مُلتقى النهرين

شرح الجمع بين الصحيحين

أحمد بن محمد بن عبد الله الصقعوب

الجزء الأول

دار العقيدة للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الَّذِي شرح صُدُور أهل الإسلام للسّنة فانقادت لاتباعها وارتاحت لسماعها وأشهد أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ العالم بالبواطن والظواهر الذي رحم العباد ببعثة نبينا ﷺ وَأشهد أَن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله الَّذِي انخفضت برسالته كلمة الْبَاطِل واتصلت بإرساله أنوار الهدىٰ وَظَهَرت حجتها ﷺ، وعَلىٰ آله وَصَحبه الَّذين حفظوا علىٰ أتباعهم أقواله وأفعاله وأحواله حَتَّىٰ أمنت بهم السّنَن الشَّرِيفَة من ضياعها.

أما بعد فَإِن أولىٰ مَا صرفت فِيهِ نفائس الأَيَّام وَأَعلَىٰ مَا خص بمزيد الاهتمام الِاشتِغَال بالعلوم الشَّرعِيَّة المتلقاة عَن خير البَرِيَّة فتحصيل العلم من أنفس المطالب وأعلىٰ المراتب، والوقت المبذول له محفوظ، والمال المنفق عليه رابح، والعمر المصروف في تحصيله مغتنم، فتحصيل العلم ونشره والعمل به أنفس ما عمرت به الأوقات وشغلت به الساعات وتقرب به الىٰ رب البريات.

بالعلم تحفظ الأديان ويسعد الإنسان، وتعمر الأوطان ويثقل الميزان.

بالعلم يتحصن العبد من الشبهات ويسلم من الشهوات وتحفظ الأوقات وترد عن الدين العاديات.

بالعلم حفظ الدين ودُمغ المبطلون.

وحاجة الناس إليه في زماننا كبيرة والتأكيد علىٰ نشره وطلبه ظاهر لاسيما إذا ظهرت الأهواء وانتشرت الفتن.

وثماره الدنيوية والدينية والأخروية علىٰ العبد والناس لا تحصىٰ.

وحاجة الناس للعلم فوق كل حاجة فهم محتاجون الىٰ العلم أكثر من حَاجتهم إِلَىٰ الطَّعَام وَالشرَاب لَان الطَّعَام وَالشرَاب يحْتَاج اليه فِي الْيَوْم مرّة اَوْ مرَّتَيْنِ وَالْعلم يحْتَاج اليه بِعَدَد الانفاس.

ومن هنا تظاهرت النصوص والأخبار والآثار والاشعار في فضل العلم والتأكيد علىٰ طلبه:

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾ [طه:١١٤]، وقال تَعَالَىٰ: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ﴾ [الزُّمَر:٩]، وقال تَعَالَىٰ: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾ [المجادلة:١١]، وقال تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ﴾ [فاطر:٢٨].

وفي الصحيحين عن معاوية ﵁ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»**.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود ﵁ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لا حَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»، والمراد بالحسدِ: الغِبْطَةُ، وَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّىٰ مِثله.

وفي الصحيحين عن أَبي موسىٰ ﵁ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي الله بِهِ مِنَ الهُدَىٰ وَالعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا؛ فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ المَاءَ فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ، وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَىٰ إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ؛ لا تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كلأً، فَذلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَىٰ اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

وفي الصحيحين عن سهل بن سعد ﵁: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ ﵁: «فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ» [متفقٌ عَلَيْهِ].

وفي البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وفي صحيح مسلم عن أَبي هريرة ﵁: أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَىٰ الجَنَّةِ».

وفي صحيح مسلم عنه أَيضًا ﵁: أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدىً كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

وفي صحيح مسلم عنه ﵁ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

مَعَ الْعِلْمِ فَاسْلُكْ حَيْثُ مَا سَلَكَ الْعِلْمُ ... وَعَنْهُ فَكَاشِفْ كُلَّ مَنْ عِنْدَهُ فَهْمُ
فَفِيهِ جِلَاءٌ لِلْقُلُوبِ مِنَ الْعَمَىٰ ... وَعَوْنٌ عَلَىٰ الدِّينِ الَّذِي أَمْرُهُ حَتْمُ
فَإِنِّي رَأَيْتُ الْجَهْلَ يُزْرِي بِأَهْلِهِ ... وَذُو الْعِلْمِ فِي الْأَقْوَامِ يَرْفَعُهُ الْعِلْمُ
يُعَدُّ كَبِيرَ الْقَوْمِ وَهْوَ صَغِيرُهُمْ ... وَيَنْفَذُ مِنْهُ فِيهِمُ الْقَوْلُ وَالْحُكْمُ
فَخَالِطْ رُوَاةَ الْعِلْمِ وَاصْحَبْ خِيَارَهُمْ ... فَصُحْبَتُهُمْ زَيْنٌ وَخُلْطَتُهُمْ غُنْمُ
وَلَا تَعْدُوَنْ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ ... نُجُومٌ إِذَا مَا غَابَ نَجْمٌ بَدَا نَجْمُ
فَوَاللهِ لَوْلَا الْعِلْمُ مَا اتَّضَحَ الْهُدَىٰ ... وَلَا لَاحَ مِنْ غَيْبِ الْأُمُورِ لَنَا رَسْمُ

وَلَا يرتاب عَاقل أَن مدار علم الشريعة علىٰ كتاب الله المقتفىٰ وَسنة نبيه الْمُصْطَفىٰ، وَأَن بَاقِي الْعُلُوم إما الآت لفهمهما وَهِي الضَّالة الْمَطْلُوبَة أَو أَجْنَبِيَّة عَنْهُمَا وَهِي الضارة المغلوبة.

فالسنة النبوية من أهم ما يعتني به الطالب حفظا وفهما فهي عصمة أيام المحن وكلما ابتعد الناس عن زمن النبوة احتاجوا للسنة تضبط مسارهم وتثبت قلوبهم وتزكيهم وفي حديث العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﵁، لما وعظهم ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**» [رواه أبو داود، والترمذي وصححه].

والعناية بالسنة منهج حياة تنهل منه عقيدة وأحكامـًا وسلوكـًا وآدابـًا ولغة وأسلوبـًا فمن اعتنىٰ بها فتح الله له من أبواب العلم مالا يحصىٰ وإنك لتجد المعتنين بالكتاب والسنة أميز الناس خلقـًا ودينـًا وأدبـًا وعلمـًا، فهم أطيب الناس قلوبـًا وأشرحهم صدوراً لارتبطهم بالنور الذي جاء به الرسول ﷺ والعلم المؤصل الذي لا لبس فيه ولا شذوذ وكلما تزودوا منه اطمئنت قلوبهم وسكنت نفوسهم لأنوار الشريعة وضياء الإسلام.

والعناية بالسنة تجعل علمك مؤصلاً مربوطـًا بالدليل يستحضر القال عَبْد الوهاب الوراق ما رَأَيْت مثل أَحْمَد بْن حنبل قَالُوا له وإيش الَّذِي بان لك من علمه وفضله عَلَىٰ سائر من رَأَيْت قَالَ رَجُل سئل عَنْ ستين ألف مسألة فأجاب فيها بأَخْبَرَنَا وحَدَّثَنَا.

والمعتنون بالسنة أولىٰ الناس بالرسول ﷺ لما روىٰ الترمذي وحسنه عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَوْلَىٰ النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً**».

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فِي هَذَا الخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي القِيَامَةِ يَكُونُ أَصحَابُ الحَدِيثِ، إذ لَيسَ مِن هَذِهِ الأُمَّةِ قَومٌ أَكثَرَ صَلَاةٍ عَلَيهِ مِنهُم.

والمعتنون بالسنة أنضر الناس وجوها لما روىٰ ابو داود والترمذي عَن ابنِ مَسعُودٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّىٰ يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ**»، وما من رجل يطلب الحديث إلاّ كان علىٰ وجهه نضرة، لدعاء الرسول ﷺ لحملة علمه، ولابدّ بفضل الله تعالىٰ من نيل بركته.

أهـــل الحــــديث عصـــابة الحـــقّ ... فـــازوا بـــدعوة ســـيّد الخلـــق
فوجـــــوههم زهـــــرٌ منضّـــــرةٌ ... لألاؤهـــــا كتـــــألّق البـــــرق

يـــا ليتنـــي معهـــم فيـــدركني ... مـــا أدركـــوه بهـــا مـــن السّـــبق

وأهل الحديث العاملون به المتبعون له هم أساس الطائفة المنصورة روىٰ مسلم عَنْ ثَوْبَانَ، مرفوعـًا: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**».

ولقد اعتنىٰ العلماء بالسنة وحفظها ونشرها لما لها من الأثر الكبير علىٰ علمهم وأخلاقهم واستحضار الأدلة فكانوا يحفظون الألوف منها وأقبلوا علىٰ جمعها وكتابتها وحفظها وطوفوا البلاد شرقا وغربا لسماعها وحفظها.

وكان العالم يتميز بكثرة محفوظاته ومنهم من يحفظ الألوف من الأحاديث.

وقال وراق البخاري له: "تحفظ جميع ما أدخلته في المصنف، قال: لا يخفىٰ علي جميع ما فيه، وقال البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح".

وقال أبو زرعة: "أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث، فقيل له وما يدريك؟ قال: ذاكرته، فأخذت عليه الأبواب".

وحلف رجل بالطلاق: "أن أبا زرعة يحفظ مائة ألف حديث، فسئل عن ذلك أبو زرعة، فقال: ليمسك امرأته، فإنها لم تطلق منه".

وحفظ الحديث بنفسه أنس ولذة فلا أرىٰ شيئًا يملأ قلب طالب العلم ويسعده مثل القرآن والسنة فهما ملوك العلم.

وقد أتىٰ علىٰ الناس زمان انصرفوا عن الحديث وحفظه واشتغلوا بغيره إلا أنه في الآونة الأخيرة أقبل الناس عليها حفظًا وقراءة وتفهما وهذا مما يفرح أهل الإيمان ويغيظ أهل الأهواء.

ومن ذلك العناية بحفظ السنة عبر برامجها المتنوعة ومجالس سماع الحديث والتفقه فيه والعناية بشرحه ومدارسته وفهمه والعودة لنشر دواوين السنة الكبيرة كصحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه وجامع الترمذي وغيرها من المطولات والمختصرات.

سَــلامِي عَلَــىٰ أَهْـلِ الحَـدِيثِ فَـإِنَّنِي ... نَشَأتُ عَلَىٰ حُبِّ الأَحَادِيثَ مِن مَهْدِي

هُمُــوا بَــذَلُوا فِي حِفْــظِ سُــنَّةِ أَحْمَــدٍ ... وَتَنْقِيحِهَـا مِـنْ جُهْـدِهِمْ غَايـةَ الْجُهْـدِ

أَوَلئِــكَ أَمْثَــالِ البُخَــارِي وَمُسْــلِمٍ ... وَأَحْمَـدَ أَهْـلُ الجِـدِّ فِـي العِلـمِ والجَـدِّ

رَوَوْا وَارْتَـوَوْا مِـنْ بَحْـرِ عِلْـمِ مُحَمَّـدٍ ... وَلَيْسَـتْ لَهُـمْ تِلْـكَ الْمَـذَاهِبِ مِـنْ وَرْدِ

كَفَـــاهُمْ كتــــابُ اللهِ وَالسُّــــنَّةُ التِــــي   كَفَتْ قَبْلَهم صَحْبَ الرَّسُولِ ذَوِي المَجْد

ومن الكتب النفيسة التي اعتنت بتقريب أحاديث الصحيحين لطلاب العلم كتاب الجمع بين الصحيحين للحافظ المحدث يحيىٰ بن عبد العزيز اليحيىٰ -حفظه الله- فقد ذلل الطريق وانتشر بين الحفاظ، وكتب الله له القبول ورغبة مني في الالتصاق بخدمة السنة وطلابها قمت بشرح أحاديث الكتاب وتبيين فوائده.

* **ومنهجي في الشرح:**

الاقتصار علىٰ شرح أحاديث كتاب الجمع بين الصحيحين للحفاظ.

والاقتصار في تخريج الحديث بذكر طريقه في البخاري ومسلم، وأرقام وروده في البخاري مسلم ليمكن الرجوع إليه وإلىٰ شروحه ومعرفة أطرافه الأخرىٰ.

وذكر أبواب البخاري التي أو ردها فيه ليطلع علىٰ فقه البخاري عليه وموطن الشاهد لكل باب من الحديث بإيجاز .

وبيان غريب الحديث وأهم الفوائد فيه، والمسائل المهمة لكل باب مع حل أهم الإشكالات التي ترد، من غير إطالة لئلا يكبر حجم الكتاب وليسهل استفادة الحفاظ منه وليكون قنطرة تعينهم علىٰ النهل من كلام الشراح وفهم كلامهم علىٰ هذه الأحاديث.

وقد استقيت هذا الشرح من كتب العلماء المعتبرين، ومنها: فتح الباري لابن رجب، وفتح الباري لابن حجر، والتوضيح والإعلام لابن الملقن، والمنهاج شرح النووي علىٰ مسلم، وشرح ابن بطال علىٰ البخاري، وإرشاد الساري للقسطلاني، والتمهيد لابن عبد البر، وعمدة القاري للعيني، والإفصاح لابن هبيرة، والمنهل العذب للسبكي، وغيرها كثير من كتب العقيدة والتفسير والفقه والآداب والغريب.

والترقيم والتبويب: من كتاب الجمع بين الصحيحين للباحثين لشيخنا يحيىٰ اليحيىٰ.

والغريب: استفدت من فتح الباري لابن حجر، والنهاية لابن الأثير، ومن حاشية د.مصطفىٰ البغا علىٰ صحيح البخاري.

ولم أعزُ النقل إليها في الكتاب اختصاراً؛ ولأني تصرفت في العبارات كثيرا ولخصتها ورتبتها ترتيبا آخر مع الإضافة عليها مما يعسر معه عزو العبارة للمؤلف،وسبكت الكلام ليكون منتظماً في سياق واحد فاكتفيت بهذه الإشارة عن العزو في ثنايا الكتاب.

مع اعترافي أني غارف من بحورهم ومتتلمذ علىٰ شروحهم وتحقيقهم فجزاهم الله عنا خير الجزاء وأوفاه.

وأسأل الله أن يكتب له القبول ويوفقني فيه للصواب والإخلاص والتمام وهو المستعان والحمد لله الموفق والهادي.

* **منهج كتاب الجمع بين الصحيحين:**

جمع فيه محصل كلام النبي ﷺ في صحيحي البخاري ومسلم وسماه كتاب الجمع بين الصحيحين، وهو خلاصة كتاب الجمع بين الصحيحين للباحثين، ومكث في تأليفه ما يزيد علىٰ ثلاثين عاما وكان مشروع عمره الذي بذل له وقته وجهده وفكره وماله وعكف لأجله ركبه بحثًا وتحفيظًا وتعليمًا مايزيد علىٰ خمس وثلاثين عامًا جزاه الله خيراً وتقبل منه.

* **ويتميز كتاب الجمع بين الصحيحين للحفاظ بما يلي:**

أولاً: شموليته واستيعابه لأحاديث الصحيحين المرفوعة ولألفاظه التي يترتب عليها حكم شرعي.

ثانيًا: حسن الانتقاء والتلخيص والترتيب لأحاديث الصحيحين.

فأحاديث البخاري ومسلم مع شواهدها ومتابعاتها ورواياتها تزيد علىٰ العشرين ألفًا.

انتقىٰ منها قريبًا من خمسة آلاف حديث شملت ما في الأصلين من الأحاديث ورواياتها وشواهدها التي ينبني عليها معنىٰ ويترتب عليه حكم.

ثالثًا: الدقة والاحتياط في اختيار لفظ الحديث للجمع من بين سائر ألفاظ الصحيح بأخذ أشملها وأدقها.

فإذا اتفق الشيخان علىٰ لفظ حديث لا يتعداه وإن اختلفت ألفاظهما اجتهد في أخذ اللفظ المتقارب بينهما وإن لم يمكن راعىٰ لفظ البخاري.

وفي هذا الجمع أكثر من سبعمائة حديث أخرجهما الشيخان بلفظ متطابق.

وأكثر من ثلاثمائة حديث بلفظ متقارب وإن لم يكن متطابقًا.

وباقي الأحاديث بمعنىٰ متقارب يراعىٰ فيه المقاربة في اللفظ ما أمكن وإلا قدم لفظ البخاري.

رابعًا: حذف الإسناد والاقتصار علىٰ الصحابي غالبًا وعدم تكرار الحديث أو الشواهد التي ذكر ما يقوم مقامها تسهيلاً للحفاظ.

خامسًا: الجمع بين روايات الأحاديث المتفقة في المعنىٰ أصولاً وشواهد ومتابعات إذا كانت بنفس الشرط في مكان واحد، بطريقة سلسة وعبارة مختصرة وسياق رصين يسهل معه الحفظ والضبط.

فقد يكون الحديث جاء بروايات متعددة وطرق متنوعة بألفاظ كثيرة فيؤخذ أجمعها ويضاف من البقية ما فيه زيادة معنىٰ أو ينبني عليه حكم فيلحق بالكتاب مع الإشارة بأسلوب معهود أنه مأخوذ من رواية أخرىٰ ليلتم شمل روايات الحديث وألفاظه في موضع واحد فيسهل استحضاره للحفاظ.

سادسًا: ترتيب الكتاب علىٰ الكتب ثم الأبواب لتسهيل حفظه وإتقانه وفهمه وتصوره والرجوع للحديث في مظانه، وبلغت كتبه أربعة وسبعون كتاباً وترتيبها علىٰ النحو التالي:

(كتاب الإيمان، كتاب الوضوء، كتاب الغسل، كتاب الحيض، كتاب خصال الفطرة، كتاب الصلاة، كتاب الجمعة، كتاب العيدين، كتاب السفر، كتاب صلاة الخوف، كتاب صلاة الكسوف، كتاب صلاة الاستسقاء، كتاب الجنائز، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الاعتكاف، كتاب الحج، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب العِدة، كتاب اللعان، كتاب الرضاع، كتاب النفقات، كتاب العتق، كتاب البيوع، كتاب المزارعة، كتاب الوصايا والصدقة والنحلىٰ والعمرىٰ، كتاب الفرائض، كتاب الوقف، كتاب النذور، كتاب الأيمان، كتاب تحريم الدماء وذكر القصاص والدية، كتاب القسامة، كتاب الحدود، كتاب الأقضية، كتاب اللقطة، كتاب الضيافة، كتاب الجهاد، كتاب السير، كتاب الهجرة والمغازي، كتاب الإمارة، كتاب الذبائح والصيد، كتاب الأضاحي، كتاب الأشربة، كتاب الأطعمة، كتاب اللباس والزينة، كتاب الأدب، كتاب الرقىٰ، كتاب المرض والطب، كتاب الطاعون، كتاب الطيرة والعدوىٰ، كتاب الكهانة، كتاب الحيات، كتاب الشعر، كتاب الرؤيا، كتاب فضائل النبي، كتاب ذكر الأنبياء وفضلهم، كتاب فضائل الصحابة، كتاب البر والصلة، كتاب المظالم والغضب، كتاب القدر، كتاب العلم، كتاب الدعاء، كتاب الذكر، كتاب التعوذ، كتاب التوبة، كتاب المنافقين، كتاب القيامة، كتاب الجنة، كتاب النار، كتاب الفتن، كتاب الزهد والرقائق، كتاب فضائل القرآن، كتاب التفسير)، وهذه الكتب ذكر أغلبها البخاري وإن اختلف ترتيبها بعضها.

سابعًا: بوب أحاديث كل كتاب مراع في ذلك تقديم الأهم وجمع النظائر إلىٰ بعض كما هو منهج علماء الحديث.

ثامنًا: اعتنىٰ بتبويبات البخاري ما أمكن إلا إن عسر فينشئ لها تبويبًا مناسبًا مستفيداً من كلام العلماء، وما يظهر له من المناسبة ويضع علىٰ غير تبويبات البخاري نجمة * لئلا تختلط بغيرها.

تاسعًا: ميز بين ما اتفق عليه الشيخان وبين ما زاده أحدهما علىٰ الآخر في نفس الحديث أو من حديث آخر بطريقة المتن والحاشية والأقواس، وقد كان لهذا الأثر الكبير في تسهيل الصعب وجمع المتفرق ورفع الإشكال وجمع النظائر .

شموله لجميع أنواع الحديث الثابتة عن الرسول ﷺ وعدم اقتصاره علىٰ نوع منها، ففيه أحاديث العقائد والأحكام والآداب والبر والصلة والهجرة والسير والمغازي والفضائل والمناقب والزهد والرقائق والفتن والملاحم والتفسير.

وهذا الشمول ينبغي أن يعتني به الراغب حفظًا وفهمًا واستدلالاً، ليفهم الشريعة ويطلع علىٰ كمال السنة النبوية، فكان بهذا كتابًا فريداً وجمعًا نفيسًا، انتشر في الآفاق وتنافس طلاب العلم علىٰ حفظه وبرعوا في إتقانه، فاجتهدت في هذا الشرح ليعينهم علىٰ فهم معانيه والتفقه بما فيه، ويطلعوا علىٰ ضخامة ما حوته السنة من نفائس العقائد والأحكام والآداب والفوائد وبراعة اللفظ النبوي، ليكون مصاحبًا لهم ومُعينًا علىٰ تمكنهم من الحفظ والفهم ليكونوا حفاظًا فقهاء والله أسأل أن يبارك في الشرح كما بارك في الأصل وأن يضع له القبول إنه جواد كريم.

كتاب الإيمان

كِتَابُ الإِيمَان

بدأ به لأهمية ما تضمنه من أحاديث العقائد وأصول الدين.

ففيه الكلام علىٰ أصول الإسلام وأركانه وواجباته وتفسير الإيمان عند أهل السنة، وبيان فضائله والأحاديث في بيان خصاله وبعض نواقضه ونواقصه، وبيان دخول الأعمال في مسمىٰ الإيمان وزيادة الإيمان ونقصانه وبيان الأحاديث في كمال الإيمان الواجب وكماله المستحب.

وذكر الأحاديث في مسائل كبرىٰ من أمهات مسائل الإيمان كالأدلة علىٰ إثبات الإسراء والمعراج، وما حصل فيه وإثبات رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة وإثبات الشفاعة وأنواعها وخروج الموحدين من النار وإثبات صفة الكلام لله سبحانه وغيرها.

وقد جعل البخاري هذا الكتاب أول كتاب في صحيحه بعد (بَابِ: بَدْءِ الوَحْيِ) وجعله مسلم أول كتاب في صحيحه بعد المقدمة وأحاديثها.

﴿بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ﴾

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ(١) إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي(٢)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: **الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ**(٣). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: **الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ**(٤)**، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**(٥). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: **الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ**(٦) **اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: **مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ [رَبَّتَهَا]**(٧) -وَفِي رِوَايَةٍ: **رَبَّهَا**(٨)- **فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **سَلُونِي**. فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرُ ﷺ: إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ**. قَالَ: صَدَقْتَ.

- وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ: **وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: **الْمَكْتُوبَةَ**.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرُ ﷺ: **وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ؛ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

(٦) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **تَخْشَىٰ**.

(٧) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ.

(٨) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **بَعْلَهَا**. يَعْنِي السَّرَارِيَّ.

رُؤُوسَ النَّاسِ -وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ (الْإِبِلِ الْبُهْمِ) فِي الْبُنْيَانِ. وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): رِعَاءُ الْبَهْمِ- فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾. ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ. فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ.

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة.

[خ (٥٠- ٤٧٧٧- ٧١٢١)، م (٩- ١٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ.

بَابُ: لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللهُ.

بَابُ: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾.

غريب الحديث

«بَارِزًا»: ظاهرًا لهم وجالسًا معهم.

«أَتَاهُ رَجُلٌ»: أي: في صورة رجل.

«مَا الْإِيمَانُ؟»، «ما الإسلام؟»، «ما الإحسان؟»: أي: ما حقيقته.

«كَأَنَّكَ تَرَاهُ»: أي: تكون حاضر الذهن فارغ النفس مستجمع القلب، كما لو كنتَ تشاهدُه أمامك.

«مَتَى السَّاعَةُ؟»: في أي زمن تقوم القيامة.

«بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»: لا أعلم عنها أكثر مما

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ! فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ! وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ! قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ.

تعلم، وهو الجهل بوقتها؛ لأن الله تعالىٰ اختُص بذلك.

«أَشْرَاطِهَا»: علاماتها.

«إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّها»: الأمة: المملوكة، والرب: السيد، والمراد: أنه يكثر العقوق، وتفسد الأمور، وتنعكس الأحوال حتىٰ يصبح السيد مَسُودًا والصعلوك سيدًا.

«إِذَا تَطَاوَلَ رُعاةُ الْإِبِلِ فِي الْبُنْيانِ»: تفاخر أهل البادية بالأبنية المرتفعة بعد استيلائهم علىٰ البلاد وتصرفهم في الأموال.

«الْبُهْمِ»: السود، وهي أقلها عندهم.

«رِعَاءُ الْبَهْمِ»: الصغار من أولاد الغنم.

«فِي خَمْسٍ»: أمور من علم الغيب، لا يعلمها إلا الله، مذكورة في الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًاۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسُۢ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ﴾.

«الْغَيْث»: المطر.

«ما فِي الْأَرْحَامِ»: جنسه وولادته، وسعادته وشقاوته، ورزقه وعمله.

فقه الحديث

هذا حديث عظيم، تضمن مسائل مهمة عزيزة في شرح أصول الدين، وبيان الإسلام والإيمان والإحسان وأركانها، وعلم الساعة وعلاماتها، وأنواع من العلوم والمعارف والآداب واللطائف، ولهذا قال الرسول ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ»، واشتمل علىٰ وظائف العبادات الظاهرة والباطنة وأصول الإيمان وأعمال الجوارح، وإخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال، حتىٰ إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه.

ويصلح أن يسمىٰ: «أم السنة»؛ لرجوعها إليه، ولما تضمنه من علم السنة كما تسمىٰ الفاتحة: «أم الكتاب» و«أم القرآن»؛ لمرجعه إليها.

وقد اتفق عليه الشيخان من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه باللفظ المذكور.

وانفرد به مسلمٌ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وكلام العلماء في مسائل الدين يدور غالبًا علىٰ ما دل عليه هذا الحديث:

فالفقهاء يتكلمون علىٰ العبادات التي هي من جملة خصال الإسلام، كالصلاة والزكاة والصيام والحج.

وعلماء العقيدة يتكلمون علىٰ مسائل الإيمان بالله وكتبه ورسوله وملائكته والقدر واليوم الآخر، وعلىٰ حقوق الله ورسوله، وهذه بيَّنها في المرتبة الثانية في السؤال عن الإيمان.

وعلماء السلوك يتكلمون عن أعمال

القلوب، وغايتها مقام الإحسان الذي بيَّنه في هذا الحديث.

فهو حديث اشتمل علىٰ أصول الدين ومهماته وقواعده، من اعتقادات وأعمال ظاهرة وباطنة، فعلوم الشريعة ترجع إليه من أصول الإيمان والاعتقادات، وشرائع الإسلام العملية بالقلوب والجوارح، وعلوم الإحسان ونفوذ البصائر في الملكوت، فالبداية به لعظمته وشموله.

وسبب ورود هذا الحديث: ما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه سَلُونِي، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِسْلَامُ** ... الحديث».

قوله: «كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ».

أي: ظاهراً لهم غير محتجب عنهم لا يخفىٰ عليهم رؤيته ولا سماع حديثه، وكان هذا هديه ﷺ الغالب.

ففيه: حرص الرسول ﷺ علىٰ البقاء مع أصحابه، وقربه منهم، وجلوسه معهم؛ للتعليم، وحرص الصحابة علىٰ الجلوس عنده وملازمته، فينبغي للعبد أن يكثر من اللقاء بورثة الأنبياء؛ ليستفيد من علمهم وهديهم وتوجيههم، ويأخذ منهم العلم والدين؛ لأن المرء علىٰ دين خليله.

وفيه: أن من وسائل تحصيل العلم: الانتباه لما يُلقَىٰ علىٰ العالم من أسئلة مع جوابه عنها، كما حفظ الصحابة عن الرسول ﷺ علماً كثيرًا بهذه الطريقة، فليس العلم المتلقىٰ عن العلماء مجرد شروح؛ بل في السؤال والجواب وحل الإشكال والمذاكرة خيرٌ كثير، فالعلم خزائن تفتحها المسألة.

وفيه: أنه يحسن أن يكون جلوس العالم بمكان يعرفه الداخل؛ ليسأله، ويراه الحاضرون، ويسمعوا كلامه؛ ليعلمهم، ويكون مرتفعًا إذا احتاج لذلك، وفي سنن أبي داود عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَيْ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّىٰ يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، قَالَ: فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنْبَتَيْهِ».

قوله: «إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي».

وهو جبريل ﷺ جاء علىٰ صورة رجل حتىٰ يأنسوا بسؤاله ولا يعرفوه.

وفيه دليل علىٰ ما أعطىٰ الله جبريل ﷺ من القدرة علىٰ الإتيان بصورة بشر، كما في هذا الحديث، وجاء مرة علىٰ صورة دحية الكلبي، وجاء إلىٰ مريم فَتَمَثَّلَ لَها بَشَرًا سَوِيًّا، فسبحان من أقدره علىٰ ذلك.

أما صورته الحقيقية: فهو خلق عظيم لم يره ﷺ إلا مرتين، قال ﷺ: «لَمْ أَرَهُ عَلَىٰ صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ،

رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلىٰ الْأَرْضِ» [رواه مسلم]، وفي رواية: «لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ» [متفق عليه]، زاد أحمد: «كُلُّ جَنَاحٍ مِنْهَا قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ، يَسْقُطُ مِنْ جَنَاحِهِ مِنَ التَّهَاوِيلِ وَالدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ مَا اللهُ بِهِ عَلِيمٌ».

قوله: «مَا الإِيمَانُ».

أي: أخبرني عن الإيمان الواجب، وفسِّره لي، وبدأ بالسؤال عنه لأهميته وحاجة الناس لمعرفته، ولأنه الأصل، وثنَّىٰ بالإسلام؛ لأنه يُظهر مصداق الدعوىٰ، ولاشتماله علىٰ أركان الإسلام، وثلث بالإحسان؛ لأنه متعلق بهما.

وفي رواية لمسلم البداءة بالسؤال عن الإسلام، ووجهه: أنه الأمر الظاهر، وثنىٰ بالإيمان؛ لأنه الأمر الباطن، وهذا من اختلاف الرواة؛ لأن القصة واحدة، فيقدم أثبتها: وهو ما اتفق عليه الشيخان من السؤال عن الإيمان.

فبين له الإيمان بكلام واضح يفهمه المتعلم وغير المتعلم، وبين له أركانه، وقد فسر الرسول ﷺ الإيمان هنا بالأعمال الباطنة، وهي الأركان الستة.

وفي البداءة بهذا السؤال عن هذه الأصول تنبيهٌ لأمور، منها:

أن السائل ينبغي له أن يسأل عن الأمور المهمة، وأصول الدين، وما يحتاجه في دينه وعبادته أكثر من حرصه علىٰ الزوائد في الفنون والعلوم؛ فإذا أتقن الأصول سأل عن الفروع.

وينبغي للعالم أن يبين العلم بعبارة واضحة، ويحرص علىٰ البعد عن الصعوبة في التعبير، فهذا هديُ أفصح الخلق ﷺ في تقرير الدين، فصعوبة العبارة وعدم فهم السامعين لها لا يعتبر مدحًا.

قوله: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ».

فسَّره بأركان الإيمان الستة التي لا يصح إلا بها، فمَنْ أتىٰ بها وُصِفَ بأنه مؤمن، ومن لم يأتِ بها فليس بمؤمن، وهي:

«أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ»: بوجوده، وربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته علىٰ ما جاء في الكتاب والسنة.

«وملائِكَته»: فتؤمن بوجودهم وصفاتهم، وأعمالهم، وتحبهم؛ لأنهم عباد مكرمون طائعون لله.

«وكُتُبِه»: فتؤمن بما أنزل من الكتب علىٰ رسله، ومنها التوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وتؤمن بالقرآن وهو أعظمها، وتؤمن أنه كلام الله، وتتبع ما فيه من أمر ونهي، وتصدق أخباره.

«ورُسُله»: فتؤمن أن الله بعثهم مبشرين ومنذرين يبلغون شرعه، ويدعون العباد إلىٰ

طاعته وتوحيده ويحذرونهم من معصيته، وأن رسالتهم حق وشريعتهم هُدىٰ، ولم تخلُ أمة من رسول، فمن أطاعهم اهتدىٰ، ومن عصاهم ضل، وتؤمن بما ثبت من أسمائهم وأخبارهم وتحبهم وتواليهم، وتعتقد أن من كذب نبيًّا فقد كذب جميع الأنبياء.

وأما الاتباع؛ فيكون لرسولنا محمد ﷺ خاتمهم وأفضلهم، الذي ببعثته ختم الله الرسالات، ونسخ الشرائع السابقات، وأوجب اتباعه علىٰ أهل الملل؛ فمن سمع به منهم فمات ولم يؤمن بما أُرسل به فهو من أهل النار.

فتؤمن برسالته وتعمل بشريعته، وتعتقد أنها ناسخة للشرائع السابقة ومهيمنةٌ عليها، كما قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾.

وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

«**وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ**»: فتؤمن بلقاء الله، وأن الساعة حق، وتؤمن بِالْبَعْثِ الآخِرِ وهو يوم القيامة؛ فتؤمن بأنها حق، وتصدق بما ثبت مما يكون فيها من البعث والحساب والصراط والميزان والحوض والشفاعة والجنة والنار والأهوال.

ولم يذكر في هذه الرواية الإيمان بالقدر مع أنه من أركان الإيمان:

فيحتمل أنه من تقصير بعض الرواة، ولذا جاء ذكره في رواية مسلم، ففي حديث أبي هريرة عنده: «**وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ**»، وفي حديث عمر: «**وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**».

ويحتمل أنه كان قبل أن يُخبَر به، ثم أُخبر بعدُ، فذُكر، وفيه نظر.

وهذا هو الركن السادس: وهو الإيمان بأن كل شيء من خير وشر وإيمان وكفر ونفع وضر، بتقدير الله، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فكلَّ شيء بقضاء الله وقدره ومشيئته، كما قال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

وفي صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَىٰ الْمَاءِ**».

والناس يتفاوتون في الإيمان بحسب تفاوتهم في تحقيق هذه الأركان، وقوة

الإيمان بها، والإتيان بلوازمها وواجباتها ومكملاتها، فمن الناس من هو عظيم الإيمان، ومنهم من هو ضعيف الإيمان، ومنهم من لا إيمان عنده.

قوله: «مَا الإِسْلاَمُ».

أي: فسره لي، وبين ما يجب عليَّ فيه؛ فذكر له أركانه ومبانيه بكلام واضح، فقال: **«الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا»**.

فأعظم أركانه أن يعبد الله وحده، ويجتنب الشرك في عبادته قولًا وعملًا واعتقادًا، ففي هذا الحديث أشار إلىٰ العمل.

وفي حديث ابن عمر المتفق عليه: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**» أشار إلىٰ القول.

وفي حديث عُثْمَانَ عند مسلم: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ**» أشار إلىٰ الاعتقاد.

فالتوحيد قول وعمل واعتقاد، فإذا ذُكر واحدٌ منها لزم منه الآخر.

وفي كل الأحاديث الثلاثة المقصود أن يأتي بالتوحيد قولًا وعملًا واعتقادًا، وإنما ذكر البعض وأراد الجميع؛ لأنه معروف من دين الإسلام أن الشهادتين فرضٌ أن يأتي بها نطقًا وعملًا واعتقادًا، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة.

وقد فسر له الرسول ﷺ الإسلام بأعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل.

وهذه الخمسة هي أركان الإسلام كما في حديث ابن عمر المتفق عليه: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ..**».

وفي المسند: «**فإذا فعلتُ ذلك فأنا مسلم؟ قال: نعم**».

فمن أقر بالشهادتين صار مسلمًا حُكمًا وألزم بالقيام ببقية أركان الإسلام.

فإذا أتىٰ بالأركان صار مسلمًا حقًّا.

فإذا نطق بالشهادتين صار مسلمًا حكمًا، يُعامل معاملة المسلمين فيحرم ماله ودمه إلا بحقها وحسابه علىٰ الله، حتىٰ لو ظننا أنه قالها تعوذًا كما حصل لأسامة لما كان في معركةٍ فقتَل رجلًا من الكفار بعد أن قال لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَقَتَلْتَهُ**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلاَحِ، قَالَ: **أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ**» [متفق عليه، وهذا لفظ مسلم].

وفي رواية: «**فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» [متفق عليه].

قوله: «وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ».

أي: الصلوات الخمس علىٰ الصفة والوقت، بشروطها وأركانها وواجباتها، وبهذا تكونُ إقامتها.

وأدلة وجوبها وفضلها كثيرة، فهي الركن الثاني، والعهد المأخوذ علينا، والباب بين المرء وبين الكفر، وأعظم أسباب الفوز

والنجاة والفلاح والطمأنينة والحفظ، وناهية عن الفحشاء والمنكر.

وأما نوافل الصلوات: فهي من المستحبات لا الفرائض الواجبات.

قوله: «وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ».

فتؤدي الزكاة إذا توفرت شروطها علىٰ وفق ما جاء في السنة، وأما صدقة التطوع: فهي نفلٌ إن أتىٰ بها أَحْسَنَ وأُجر، وإن لم يأت لم يأثم وفاته فضلها.

قوله: «وَتَصُومَ رَمَضَانَ».

وهذا الركن الرابع، فمن أدرك رمضان مكلفًا ففرضٌ عليه صومه، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

ولم يذكر الحج في هذه الرواية: لاحتمال أن السؤال قبل فرضه؛ لأنه فُرض متأخرًا في السنة التاسعة من الهجرة بخلاف بقية أركان الإسلام، وفي هذا نظر؛ لأنه جاء ما يدل أن السؤال كان آخر عمره.

ويحتمل أنه من تقصير بعض الرواة أو اختصارهم فهو ثابت في بعض الروايات وقد ثبت في حديث عمر عند مسلم: «**وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إليه سَبِيلًا**» ومن حفظ إذا ثبت النقل مقدم علىٰ من لم يحفظ.

وقد دلَّت النصوص من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة علىٰ ركنية الحج عند الاستطاعة، كما قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وأما العمرة: فليست من أركان الإسلام؛ لأنها لم تُذكر في هذا الحديث ولا في حديث عمر وابنه، ولكنها واجبة علىٰ الصحيح في العمر مرة، وهذا مذهب الإمام الشافعي وأحمد وإسحاق.

ويدل له: حديث أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ: أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، وَلاَ العُمْرَةَ، وَلاَ الظَّعْنَ قَالَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**» [رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح] .

وهذه صيغة أمرٍ، وهي تفيد الوجوب.

قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا ولا أصح .

قوله: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِحْسَانُ».

أي: أخبرني عنه، وفسره لي، وكيف أكون من أهله الممدوحين في الكتاب والسنة.

وفي الحديث إشارة إلىٰ أن الإحسان من مقامات الإيمان العالية، لا يصل العبد إليه إلا بعد مجيئه بأركان الإسلام والإيمان، ويزيد عليها أن يكون في قلبه من اليقين بالله واستشعار علمه واطلاعه ومحبته وامتثال أمره ما يجعلُه يعبده كأنه يراه.

وبيّن له ﷺ أن الإحسان مرتبتين، أحدهما أعلىٰ من الأخرىٰ:

الأولى: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ».

فيغلب عليه مراقبة الله، وطاعته واستحضار ذلك حتىٰ كأنه يراه، فمن بلغ ذلك حرص علىٰ إصلاح مظهره ومخبره وقوله وفعله، ويسمىٰ هذا: مقام المشاهدة.

والثانية: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

فيستحضر أن الله مطلع عليه، يرىٰ ويسمع كل ما يعمل، ويسمىٰ: مقام المراقبة.

والإحسان ثمرة معرفة الله وتعظيمه وخشيته، واستشعاره علم الله بحاله، ورؤيته لأعماله، وسماعه لأقوله، واطلاعه علىٰ بواطنه وسرائره، وقد يجتمع المقامان للعبد وقد ينفردان.

والإحسان مرتبة عالية، فمن أطاع الله وعبده وهو مستشعر قربه وعلمه واطلاعه عليه امتلأ قلبه بالتعظيم والأنس والطمأنينة والإخلاص والحرص علىٰ إتقان العبادة وإتمامها، ولأهل الإحسان فضائل ليست لغيرهم.

وهذا القدر من الحديث من أصول الدين العظيمة، وقواعده المهمة، وهو عمدة الصديقين، وبغية السالكين، ودأب الصالحين، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ، وقد ندب أهل التحقيق إلىٰ مجالسة الصالحين؛ ليكون ذلك مانعًا من التلبس بشيء من النقائص احترامًا لهم واستحياء منهم، فكيف بمن لا يزال الله مطلعًا عليه في سره وعلانيته!

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟».

أي: أخبرني متىٰ تقوم الساعة التي يُبعث عندها الخلائق، ويحاسبون، ويعرضون علىٰ ربهم أجمعين.

قوله: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ».

فكل الناس في معرفة وقت قيام الساعة سواء، وكلهم غير عالمين بها علىٰ الحقيقة؛ فهذا جبريل عليه السلام أمين الله علىٰ وحيه من الملائكة ومحمد ﷺ أمين الله علىٰ وحيه من البشر لا يعلمان وقتها بالتحديد؛ لأنه مما استأثر الله بعلمه، فلا يعلمه ملك مقربٌ ولا نبي مرسل، كما قال تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَاۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّيۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَۚ ثَقُلَتْ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾.

وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ. ثُمَّ قَرَأَ:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًاۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌۢ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾»، فلا يمكن لمخلوق أن يعرف متىٰ تقوم الساعة بالتحديد، ومن ادعىٰ ذلك فهو كذَّاب.

وفي هذا الجواب دليل علىٰ أنه ينبغي

للعالم والمفتي إذا سُئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم، وذلك لا ينقصه؛ بل يُستدل به علىٰ ورعه وتقواه ووفور علمه، وقد حفظ عن رسول الله ﷺ وقائع سُئل فقال: لا أدري، فللعلماء وقول لا أدري صحبة قدوتهم في ذلك رسول الله ﷺ وجمع في ذلك كتب فيها صفحات مضيئة من أحوال العلماء والفقهاء والأدباء والشعراء علىٰ مرِّ العصور في هذا الباب.

قال ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنْ عِلْمِ الْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾».

وخرج عَلِيٌّ رضي الله عنه علىٰ أصحابه وَهُوَ يَقُولُ: «مَا أَبْرَدَهَا عَلَىٰ الْكَبِدِ، مَا أَبْرَدَهَا عَلَىٰ الْكَبِدِ» فَقِيلَ لَهُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ لِلشَّيْءِ لَا تَعْلَمُهُ: اللهُ أَعْلَمُ».

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «إِذَا تَرَكَ الْعَالِمُ لَا أَعْلَمُ فَقَدْ أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «قَوْلُ الرَّجُلِ فِيمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ نِصْفُ الْعِلْمِ».

قوله: «وَلَـٰكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا».

أي علاماتها التي تدل علىٰ قرب خروج الساعة.

فقرب خروج الساعة يمكن معرفته بعلاماته، والساعة لها علاماتٌ كبرىٰ وأخرىٰ صغرىٰ، وقد بيَّن له الرسول ﷺ عددًا من العلامات الصغرىٰ.

فالعلامات الكبرىٰ لم يُذكر منها في هذا الحديث شيءٌ، وهي عشر: إذا خرج منها واحدة تتابعت الأخرىٰ علىٰ إثرها، وقد بينها النبي ﷺ بقوله: «**إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّىٰ تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ: فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ؛ خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَىٰ مَحْشَرِهِمْ**» [رواه مسلم].

وأما العلامات الصغرىٰ فذكر منها في هذا الحديث اثنتين:

الأولى: «إِذَا وَلَدَتِ المَرْأَةُ رَبَّتَهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا»، وفي رواية «ربها».

والمقصود بالرب: السيد، ويحتمل:

أنه إخبار عن كثرة الفتوح والسراري آخر الزمان، فتلد الإماء الأولاد من سادتهن، وولد السيد بمنزلة السيد، فتصير الأمة ولدت ربَّها بهذا الاعتبار.

ويحتمل الإخبار عن كثرة العقوق آخر الزمان، فيعامل الأبناء أمهاتهم معاملة السيد لرقيقه بالخدمة وقلة الاحترام والإهانة، ويشهد لهذا **قوله: «أن تلد المرأة ربها»**: فلم

يخص الحكم بالأمة، ورجحه ابن حجر ومال له ابن رجب.

والثانية: «إِذَا كَانَ الحُفَاةُ العُرَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا».

والمقصود تبدل الأحوال وانعكاس الأمور حتىٰ يصبح من لا قيمة له رؤس الناس، وتكثر أموالهم حتىٰ يتباهوا بطول البنيان وزخرفتها.

وفيه أيضًا إشارة إلىٰ اختلال الموازين، وإقبال البادية علىٰ الحاضرة وتباهيهم في البنيان.

وللترمذي، وحسنه من حديث حُذَيْفَةَ ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ ابْنُ لُكَعٍ**».

وعنه ﷺ: «**سَيَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ، قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ التَّافِهُ يَنْطِقُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ**» [رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة ﷺ].

قوله: «رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمِ».

بضم الميم أوجرها.

فالبضم «**البُهْمُ**» صفة للرعاة وهو جمع بهيم وهو المجهول الذي لا يعرف نسبه، أو أنهم لا شيء لهم كقوله ﷺ: «**تُحْشَرُونَ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلًا**» [متفق عليه]، أو يحمل علىٰ أنهم سود الألوان؛ لأن الأدمة غالب ألوانهم.

وبالكسر «**البُهْمِ**» صفةٌ للإبل وأنها سود، وهي أقلها عندهم رغبة، وخيرُها الحُمْر التي يضرب بها المثل.

قوله: «إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ البَهْمِ فِي البُنْيَانِ».

وهي صغار أولاد الغنم.

قوله: «فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾.

هذه الخمس استأثر الله بعلمها، فلا يعلمها ملك مقرَّب، ولا نبي مرسل، فمن ادعىٰ أنه يعلم شيئًا منها فهو كاذب.

قوله: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

فيه أن الإيمان والإسلام والإحسان كلها تسمىٰ دينًا.

وفيه: أنه ينبغي لمن حضر مجلس العالم وعَلِمَ بأهل المجلس حاجة إلىٰ مسألة لم يسألوا عنها أن يسأل عنها؛ ليحصل الجواب للجميع.

وفيه: أنه ينبغي للعالم أن يرفق بالسائل ويُدنيه منه؛ ليتمكن من سؤاله غير هائب ولا منقبض.

وفيه: أهمية السؤال عن أصول الدين، وأن السؤال الحسن يُسمىٰ علمًا وتعليمًا؛ لأن جبريل لم يصدر منه سوىٰ السؤال، ومع

ذلك فقد سماه معلِّمًا، وقد اشتهر قولهم: «حسن السؤال نصف العلم».

وفيه: أن المَلَك يجوز أن يتمثل لغير النبي ﷺ فيراه، ويتكلم بحضرته وهو يسمع، كما رآه الصحابة وسمعوا كلامه، لكنهم يرونه بغير صفته التي خُلِق عليها.

ولمسلم أن عمران: «كانت الملائكة تُسلم عليه حَتَّىٰ اكْتَوَىٰ، فَتُرِكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ» .

وفيه: أن وقت الساعة لا يمكن لأحد مهما عمل معرفته، فالواجب على العبد ألا يتعب نفسه وراء من يدعي ذلك، وليَسَع المسلم ما وسع رسول الله ﷺ وجبريل عليه السلام.

ووُجد في القديم والحديث من خاض في تحديد وقت الساعة، وهذا خطأٌ وتكلفٌ ما أنزل الله به من سلطان، ولو كان العلمُ بها تحديدًا ممكنًا لكان أولىٰ الناس بمعرفته رسول الله ﷺ أفضل البشر وجبريل عليه السلام أفضل الملائكة، ومع ذلك قال جبريل عليه السلام للنبي ﷺ: «**مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**».

وفيه: الفرق بين الإسلام والإيمان، ودلت أحاديث أخرىٰ علىٰ إطلاق أحدهما علىٰ الآخر.

فذهب بعض العلماء إلىٰ أنهما شيء واحدٌ، وبه قال الشافعي والبخاري.

وذهب آخرون إلىٰ أنهما شيئان؛ فالإيمان تصديقٌ بأمور مخصوصة، والإسلام إظهار أعمال مخصوصة.

والجمع بين هذا أن يقال: الإسلام والإيمان إذا افترقا اجتمعا، ودخل كل واحد منهما بالآخر كقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، فالخطاب للمسلمين والمؤمنين.

وإذا اجتمعا افترقا؛ فينصرف الإيمان للأعمال الباطنة والإسلام للأعمال الظاهرة، كما في الحديث الذي معنا، وبهذا القول يحصل الجمع بين النصوص، والله أعلم.

﴿بَابٌ: مَا الْإِيمَانُ؟﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **مَنِ الْوَفْدُ؟** قَالُوا: رَبِيعَةُ. فَقَالَ: **مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى.** قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. - [وَفِي رِوَايَةٍ: وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ][1]- فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ ﷻ وَحْدَهُ، قَالَ: **هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ**

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ- وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ. وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ والنَّقِيرِ، قَالَ: احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ[(١)(٢)].

(وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ -بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ).

• (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا! قَالَ: فَلَا إِذًا)[(٣)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: «كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ».

[خ (٥٣- ٨٧)، وم (١٧)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الْإِيمَانِ.

بَابُ: تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ، وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ.

بَابُ: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

بَابُ: الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ.

بَابُ: وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾.

بَابٌ: أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الدِّينِ.

بَابُ: وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ.

بَابُ: الْخَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ، وَهُوَ الْبِتْعُ.

بَابُ: تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ.

بَابُ: قَوْلِ الرَّجُلِ: مَرْحَبًا.

بَابُ: وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وُفُودَ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾.

بَابُ: مَا الْإِيمَانُ؟

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: بَلَىٰ، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ. قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ، قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَؤُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ! فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ﷺ: نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا.
وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ الظُّرُوفَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ.

غريب الحديث

«الْوَفْدُ»: الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء.

«غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»: غير أذلاء ولا نادمين علىٰ قدومكم.

«وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ»: تدفعوا خمس ما تغنمون في الجهاد للإمام ليصرفه في مصارفه الشرعية.

«الْحَنْتَمِ»: جِرار كانت تعمل من طين وشعر وأدم.

«الدُّبَّاءِ»: اليقطين إذا يبس اتخذ وعاء.

«النَّقِيرِ»: أصل النخلة يُنقر ويجوف فيتخذ منه وعاء.

«والْمُزَفَّتِ»: ما طُلي بالزفت.

فقه الحديث

والمراد بالنهي عن هذه الأوعية: النهي عن الانتباذ فيها؛ لأنه يسرع فيها الإسكار، فربما شرب ما انتبذ فيها دون أن ينتبه إليه فيقع في الحرام، ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر.

ومعنىٰ الانتباذ: أن يوضع الزبيب أو التمر في الماء ويشرب نقيعه قبل أن يختمر ويصبح مسكرًا.

قوله: «إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ».

الوفد: الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء.

قوله: «وعبد القيس».

اسم قبيلة، ووفدهم المذكورون كانوا أربعة عشر، كبيرهم الأشج.

قوله: «مَنِ الوَفْدُ أَوْ مَنِ القَوْمُ».

دليل علىٰ استحباب سؤال القادم عن نفسه؛ ليُعرَفَ، فيُنزَّل منزلته، وتأنس نفسه بحسن الاستقبال والترحيب.

قوله: «مَنْ وَرَاءَكُمْ».

الذين بقوا في ديارهم من قومكم.

وفي الحديث ذكر دليل أهل السنة والجماعة أن العمل داخلٌ في مسمىٰ الإيمان، وأن الإيمان قول وعمل.

وستمر بنا في كتاب الإيمان أبواب ونصوص عديدة تدل علىٰ دخول العمل في مسمىٰ الإيمان، وتوضح قول أهل السنة: أن الإيمان قول وعمل ونية؛ قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنقُصُ بالعصيان.

وفي هذا رد عَلَىٰ أَهلِ البِدَعِ الذين أخرجوا الأعمال من مسمىٰ الإيمان، أو قصروا الإيمان علىٰ مجرد التصديق.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: (كَانَ مَنْ مَضَىٰ مِنَ السَّلَفِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْعَمَلِ وَالْإِيمَانِ).

قوله: «مَرْحَبًا بِالقَوْمِ أَوْ بِالوَفْدِ».

أي: صَادَفتُم رُحبًا وسَعَة، وقد يزيدون معها أهلًا، أي: وجدتم أهلًا فاستأنسوا.

وفيه دليل علىٰ استحباب تأنيس القادم، وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ ففي حديث أم هانئ قال: «مرحبًا بأم هانئ» وفي قصة عكرمة بن أبي جهل قال: «مرحبًا بالراكب المهاجر» وفي قصة فاطمة قال: «مرحبا بابنتي» وكلها صحيحة، وهذا دليل علىٰ عُلوِّ أخلاقه ﷺ وحسن استقباله للقادم عليه، وتأنيسه بالترحيب، وفي المعراج قال آدم وإبراهيم: «مرحبًا بك من ابنٍ ونبيٍّ» وقال الأنبياء: «مرحبًا بك من أخ ونبي» وقالت الملائكة: «مرحبًا به ولنعم المجيء جاء».

وفيه كثرة استخدام النبي ﷺ هذه التحية مرحبا وبوب له البخاري بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَرْحَبًا.

قوله: «غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى».

خزايا جمع خزيان، وهو الذي أصابه خزي، والمعنىٰ أنهم أسلموا طوعًا من غير حربٍ أو سبي يخزيهم ويفضحهم في إسلامهم، ولا يلحقهم ندامة علىٰ فراقهم الكفر، وكانوا من أوائل من أسلم.

قوله: «قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ».

فيه دليل علىٰ تقدم إسلام عبد القيس علىٰ قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق، ولهذا قالوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وهي المسافة البعيدة.

قوله: «وَلاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ».

لأن مضر كانت تعظم الأشهر الحرم، ومنها شهر رجب، وكانت تبالغ في تعظيمه وتخصه بمزيد من الاحترام، فلهذا أضيف إليهم مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخرىٰ إلا أنهم ربما أنسأوها بخلافه.

ومرادهم أنا في هذه الأشهر الحرم نقدر علىٰ الوصول إليك من غير أن يصدنا كفار مضر، وفي غيرها لا نقدر، ولذا سألوا عن أمور جامعة يطبقونها وقت غيابهم.

قوله: «فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ».

أي: أخبرنا بأمر جامع محكم إذا عملناه ندخل به الجنة؛ لنأخذ به، ونخبر به من وراءنا من قومنا.

وفيه دليل علىٰ فقههم، وحرصهم، وحسن سؤالهم.

وفيه دليل علىٰ أن الأعمال الصالحة تُدخل الجنة إذا قُبلت.

قوله: «فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ».

أي: خصالٍ، وراعىٰ في الأوامر أعظم الواجبات، وفي النواهي ما يحتاجون.

قوله: «أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ ﷻ وَحْدَهُ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ».

ذكر لهم الرسول ﷺ أصل الدين، وهو الإتيان بالشهادتين اعتقادًا ونطقًا وعملًا، وذكر لهم أهم أركانه، وهي إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ؛ لأنها بقية أركان الإسلام.

ولم يذكر لهم الحج؛ لكونه لم يفرض، فقد كانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي ﷺ إلىٰ مكة، ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها.

قوله: «وَتُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ».

ذكر لهم إعطاء الخمس من المغانم؛ لعلمه أنهم يحتاجون لذلك، لتصديهم لكفار مضر بالقتال.

قوله ﷺ: «آمركم بأربع، والمذكور في الحديث خمس».

فرسول الله ﷺ أمرهم بالأربع التي وعدهم بها، وزادهم خامسة، وهي أداء الخمس؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، فكانوا أهل جهاد وغنائم، وهذا من نصح العالم أن يذكر ما يحتاجُه السائل.

قوله: «وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ».

قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ»، قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

هذه أسماء أنواع من الأواني والأوعية التي كانوا يضعون فيها الأشربة، فنُهي عنها في أول الأمر، ثم نسخ النهي وحرم شرب المسكر فقط.

«فالدباء»: هو القرع اليابس كانوا يخرجون ما فيه ويتخذونه إناءً يشربون فيه.

«والحنتم»: هي جرار خضر.

«والنقير»: جذع الشجر والنخل ينقر وسطه ويجعلونه إناءً.

«والمقير»: هو المزفت وهو المطلي بالقار والزفت.

والمراد النهىٰ عن الانتباذ فيها بأن يجعل في الإناء منها ماءً وحبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويُشرب.

وإنما خصت هذه بالنهي؛ لأنه يسرع إليها الإسكار، فيصير الشراب حرامًا نجسًا، وتبطل ماليته، فنهىٰ عنه؛ لما فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه، ثم نسخ النهي بقوله ﷺ: «كنت نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ لَا تحِلُّ شَيْئًا وَلَا تحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» [رواه مسلم عن بريدة] وبه قال جماهير العلماء.

«احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ»: أي: من تقدمون عليهم من قومكم وغيرهم.

وفيه الأمر بحفظ العلم والسنة، والتأكيد علىٰ الحفظ، وهذا معروف مشهور عند السلف، ولما خطب النبي ﷺ من الصباح للمغرب قال عَمْرو بْن أَخْطَبَ: «فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ» فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا.

وقال أبو سعيد: «إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُنَا فَنَحْفَظُ، فَاحْفَظُوا كَمَا كُنَّا نَحْفَظُ».

وكَانَ أَبُو مُوسَىٰ يقول: «احْفَظُوا عَنَّا كَمَا حَفِظْنَا».

وللعناية بحفظ العلم فوائد كثيرة.

كان الْأَوْزَاعِيّ يَقُولُ: «كَانَ هَذَا الْعِلْمُ شَيْئًا شَرِيفًا؛ إِذْ كَانَ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ يَتَلَاقَوْنَهُ وَيَتَذَاكَرُونَهُ، فَلَمَّا صَارَ فِي الْكُتُبِ ذَهَبَ نُورُهُ وَصَارَ إِلىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ».

قَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ: «مَنْ مُنِحَ الْحِفْظَ وَعَىٰ، مَنْ ضَيَّعَ الْحِفْظَ وَهِمَ».

لَيْسَ بِعِلْمٍ مَا حَوَىٰ الْقِمَطْرُ
مَا الْعِلْمُ إِلَّا مَا حَوَاهُ الصَّدْرُ

وفيه الأمر بتبليغ العلم وشرائع الإسلام، وتحمل المسؤولية في ذلك، والنصوص في هذا كثيرة كما أمر الرسول ﷺ مالك بن الحويرث ومن معه: «ارْجِعُوا إِلىٰ أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ» فرب مبلغ أوعىٰ وأفقه وأقوم بالحق وأنفع للأمة ممن سمعه مباشرة.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَىٰ مِنَ الْبَحْرَيْنِ**».

وجواثىٰ: اسْم قَرْيَة من قرىٰ عبد الْقَيْس.

وَفِي هَذَا دَلِيل علىٰ أَن الْجُمُعَة تُقَام فِي الْقرىٰ إذا كانوا مستوطنين، وَهُوَ قَول مَالك وَالشَّافِعِيّ وَأحمد بن حَنْبَل.

وفيه دليل علىٰ تقدم إسلام عبد القيس.

وفي حديث جابر قال: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: «فَلاَ إِذًا»**».

دلت هذه الرواية علىٰ أن رسول الله ﷺ نهىٰ في أول الأمر عن الشرب في الظروف والأوعية تلك سدًّا للذريعة، فلما قالوا لا نجد بُدًّا من الانتباذ في الأوعية؛ لأنه ليس لنا غيرها، قال: انتبذوا في الأوعية كلها ولا تشربوا مسكرًا، ومذهب الجمهور: أن النهي عن اتخاذ الأسقية كان أولًا، ثم نسخ، وبقي التحريم عن شرب المسكر.

وقوله: «فَلاَ إِذًا».

جوابٌ، أي: إذا كان كما قلتم لا بد لكم منها فلا تدعوها، ولا أنهىٰ عنها.

﴿بَابٌ: إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾

عَنِ الْمُسَيَّبِ ﷺ: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: **أَيْ عَمِّ! قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً (أُحَاجُّ)** -وَفِي رِوَايَةٍ: **أَشْهَدُ- لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ.** فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[(١)]. -وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ-، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ.** فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ.

[خ (١٣٦٠- ٣٨٨٤- ٤٦٧٥- ٤٧٧٢- ٦٦٨١)، م (٢٤)].

والْمُسَيِّبِ بن حزن المخزومي القرشي أبو سعيد روى عن النبي ﷺ ولم يرو عنه إلا ابنه سعيد، وأحاديثه في الصحيحين.

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

بَابُ: قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ.

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾.

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾.

بَابٌ: إِذَا قَالَ: وَاللهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّىٰ أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ فَهُوَ عَلَىٰ نِيَّتِهِ.

غريب الحديث

«أَشْهَدُ لَكَ بِها»: أحاجُّ لك بها، وأدافع عنك.

«أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»: أتعرِضُ عن طريقته ودينه الذي كان عليه.

«مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ»: ما لم أنه عن الاستغفار لك.

«لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ»: المراد قربت وفاته، وحضرت دلائلها، وذلك قبل المعاينة والنزع، ولو كان في حال المعاينة والنزع لما

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ: يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْجَزَعُ؛ لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ.

نفعه الإيمان.

فقه الحديث

قوله: «هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ».

أدبٌ حسن، وهو أن من حكىٰ قول غيره القبيح أتىٰ به بضمير الغيبة؛ لقبح صورة لفظه الواقع، أو يقول: حَتَّىٰ قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: «**عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**».

وفيه: حرص الرسول ﷺ علىٰ إنقاذ الناس من النار والكفر، ولو كانوا في آخر حياتهم، فهو رحمة مهداة.

وفيه: حرص الرسول ﷺ علىٰ هداية عمه، واجتهاده في ذلك.

وفيه: دليل علىٰ أن الهداية لا يملكها إلا الله وحده، فهو دليل علىٰ توحيد الله، وانفراده بالتدبير.

وفيه: دليل علىٰ تسلية الداعية إذا لم تقبل دعوته، أو جفاه وعاداه أقرب الناس له، وردوا دعوته.

وفيه: دليل علىٰ خطر الصحبة السيئة؛ حيث زينوا لأبي طالبٍ الموت علىٰ الشرك.

وفيه: دليل علىٰ أن الكافر لو قال هذه الكلمة قبل موته لنفعته، فإذا نطق بالشهادة قبْلَ أن يعاين قُبِلَ، ونفعه ذلك، بدلالة قوله ﷺ: «كَلِمَةً أَشْهَدُ» وفي رواية: «أحاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»، فيعامل معاملة المسلمين في الدفن والميراث.

وإن كان عاين فلا تقبل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾.

وروىٰ ابن ماجه عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ، مَا لَمْ يُغَرْغِرْ**».

وكلمة التوحيد إنما تنفع الكافر إذا قالها قبل المعاينة للملائكة التي تقبض الأرواح، فحينئذٍ تنفعه شهادةُ التوحيد، وهو الذىٰ يدلُّ عليه كتاب الله، في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾، يعنىٰ حضور ملك الموت، وهىٰ المعاينة لقبض روحه، ولا يراهم أحدٌ إلا عند الانتقال من الدنيا إلىٰ دار الآخرة، فَعَلِمَ ما انتقل إليه حين أدركه الغرق.

قوله: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾.

فقيل له: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ ويدل علىٰ ذلك قوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ أي: لما رأىٰ الآية التي جعلها الله علامة لانقطاع التوبة وقبولها، لم ينفعه ما كان قبل ذلك،

كما لم ينفع الإيمان بعد رؤية ملك الموت.

وفيه دليل علىٰ مزاحمة أهل الباطل، وعدم ترك ميادين الدعوة لهم، ما لم يكن في ذلك الفعل ارتكابٌ لمحرم.

قوله: «كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ».

فإن قيل: أيُّ مَحاجَّةٍ يحتاج إليها من وافىٰ ربَّه بما يدخله به الجنة؟ فالجواب:

يحتمل أن يكون ظن ﷺ أن عمه اعتقد أن من آمَنَ في مثل حاله لا ينفعه إيمانه؛ إذ لم يقارنه عمل سواه، فأعلمه أن من قال: لا إله إلا الله، عند موته يدخل في جملة المؤمنين، وإن تعرَّىٰ من عمل سواها.

ويحتمل أن يكون أبو طالب قد عَايَنَ، وصار في حالة من لا ينتفع بالإيمان لو آمن، وهو الوقت الذىٰ قال فيه: أنه علىٰ ملة عبد المطلب، عند خروج نفسه، فرجا له ﷺ إن قال: لا إله إلا الله، وأيقن بنبوته - أن يشفع له بذلك، ويحاج له عند الله في أن يتجاوز عنه، ويتقبل منه إيمانه في تلك الحال، ويكون ذلك خاصًّا لأبىٰ طالب وحده؛ لمكانه من الحماية والمدافعة عن النبي ﷺ، وقد روي مثل هذا المعنىٰ عن ابن عباس.

وقد نفعه بجعله أخف أهل النار عذابًا مع كفره، ولو شهد بشهادة التوحيد، عند المعاينة، لكان نفعه له أحرىٰ.

ويحتمل أن أبا طالب كان ممن عاين براهين النبي ﷺ ولم يشك في صحة نبوته، وإن كان ممن حملته الأنفة وحمية الجاهلية علىٰ عدم اتباعه.

وكان سائر المشركين ينظرون إلىٰ رؤسائهم ويتبعون ما يقولون، فاستحق أبو طالب ونظراؤه علىٰ ذلك من عظيم الوزر وكبير الإثم أن باءوا بإثمهم علىٰ تكذيب النبي ﷺ فرجَا له ﷺ المحاجة بكلمة الإخلاص عند الله، حتىٰ يسقط عنه إثم العناد والتكذيب لما قد تبين حقيقته، وإثم من اقتدىٰ به في ذلك، وإن كان الإسلام يهدم ما قبله لكن آنسه بقوله: «أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» لئلا يتردد في الإيمان، ولا يتوقف عليه، لتماديه علىٰ خلاف ما تبين حقيقته، وتورطه في أنه كان مضلًّا لغيره. أفاده ابن بطال في شرحه.

وفيه: كمال شفقة الرسول ﷺ وحرصه علىٰ الدعوة، وهداية الخلق، ولو عند الموت.

وفيه: أن الرسول ﷺ مبلِّغ، ولا يملك هداية القلوب، وإنما يملكها الله وحده: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.

وفيه: أنه لا يجوز للمسلم أن يستغفر للمشرك ولو كان والدًا أو ولدًا، ولا ينتفع الكافر باستغفار المؤمنين له، ولو أن المستغفر له رسول الله ﷺ لم ينفعه ذلك، وقد نهىٰ القرآن عن الاستغفار للمشركين

الأموات، ولو كانوا أولي قربىٰ، كما تقدم: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾.

ولمسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي**».

وفيه: برهان علىٰ التوحيد، ودليل علىٰ أن الذي يملك التدبير والتوفيق والهداية هو الله وحده، فإذا كان الرسول ﷺ وهو أفضل الخلق وأحرصهم علىٰ هدايتهم لم يقدر علىٰ هداية من أحبَّ، كما حصل مع أبي طالب إلا بإذن الله فغيره من باب أولىٰ، وفي هذا رد علىٰ من يطلب الهداية والنفع والضر من غير الله.

وفيه دليل علىٰ أن مقصود كلمة التوحيد اعتقاد معناها والعمل بمقتضاه ولو كامت مجرد كلمة لأقر أبا طالب عين النبي بها لكنه علم أن مقصوده مع الكلمة الاعتقاد والعزم علىٰ العمل.

وفيه: دليل علىٰ مضرة أصحاب السوء، وكيف كانوا سببًا في صدِّ أبي طالب عن الإيمان، وفي سنن أبي داود عنه ﷺ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ».

وفيه: أن الأعمال بالخواتيم، فلو قالها أبو طالب عند الموت لنفعته، ولمسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

وفيه: دليل علىٰ مضرة تعظيم الأسلاف والكبراء الضالين، وشدة تعلق المبطلين بشبهة ما كان عليه الآباء والأسلاف الضالين، فلا يريدون مخالفتهما ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ٢٣ ۞ قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾.

فعلىٰ العبد أن يربي نفسه علىٰ اتباع الحق، ولو خالف الأسلاف، ولا يتعصب لغيره.

قوله: «كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ».

فالحالف إذا حلف ألا يتكلم، فهو محمول عند العلماء علىٰ كلام الناس، لا علىٰ الذكر والتلاوة، وهذا لا يعلم فيه خلاف، إلا أنه إذا نوىٰ دخول الذكر والقراءة فهو علىٰ نيته، كما قال البخاري.

وفي السنة ما يدل علىٰ إطلاق الكلام علىٰ التسبيح والذكر والتهليل:

قَالَ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلامِ أَرْبَعة: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ».

وقوله ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلىٰ الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ».

فإذا نوىٰ إدخالها دخلت، وإن نوىٰ أن لا يدخلها لم يحنث، وإذا أطلق؛ فالجمهور علىٰ أنه لا يحنث، وحجتهم أن الكلام في العرف ينصرف إلىٰ كلام الآدميين، وأنه لا يحنث بالقراءة والذكر داخل الصلاة فليكن كذلك خارجها، ومن الحجة في التفريق بين كلام الناس والذكر والتلاوة عند الإطلاق الحديثُ الذي عند مسلم: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» فحكم للذكر والقراءة بغير حكم كلام الناس.

ومناسبته قوله: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ» فجعلها كلمة فإن نوىٰ الذكر والقرآن فعلىٰ ما نوىٰ.

﴿بَابٌ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ"﴾

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟! فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً (وَفِي رِوَايَةٍ: عَنَاقًا) كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٣٩٩- ١٤٠٠- ١٤٥٦- ١٤٥٧- ٦٩٢٤- ٦٩٢٥- ٧٢٨٤- ٧٢٨٥)، وم (٢٠)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾.

بَابُ: فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

بَابُ: وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

بَابُ: أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ.

بَابُ: دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلىٰ الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ.

بَابُ: قَتْلِ مَنْ أَبَىٰ قَبُولَ الْفَرَائِضِ، وَمَا نُسِبُوا إِلىٰ الرِّدَّةِ.

بَابُ: الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

بَابٌ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

غريب الحديث

«حَقُّ الْمَالِ»: الذي يجب إخراجه.

«عِقَالًا»: الحبل الذي يُشد بِهِ الْبَعِير، فَإِن أَرَادَ ذَلِك فَهُوَ لِلْمُبَالَغَة. وَيُطلق العِقال علىٰ صَدَقَة عَام.

«عَنَاقًا»: اسْم للأُنْثَىٰ من الْمعز التي لم تبلغ سنة، وَيُقَال للذّكر جدي.

«قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ»: أي: لقتالهم.

«فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»: بما ظهر من الدليل الذي أقامه أبو بكر ﷺ.

«فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ»: كما أن الصلاة حق البدن.

فقه الحديث

وفي هذا الحديث دليلٌ علىٰ حرمة دم من قال: «**لا إله إلا الله**» فلا يبيح دمه كونه عاصيًا أو مبتدعًا، ولا يحل دمه إلا بديل شرعي، ولذا أجاب أبو بكر **بقوله**: «وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ».

وفيه دليل علىٰ أن من فرَّط بأركان الإسلام، لم يؤدِّ حقَّ لا إله إلا الله، وأن عصمة الدم والمال معلقة باستيفاء شرائطها، ومنها أداء الصلاة والزكاة.

وعليه من امتنع عن الإتيان بالصلاة أو الزكاة بعد نطقه بالشهادتين فله حالتان:

الأولىٰ: إن كان الممتنع جماعةً، فإنهم يُقاتَلون؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾.

وحديث ابن عمر: «**وكان الرسول ﷺ إذا غزا قومًا لم يُغِرْ عليهم حتىٰ يصبح، فإن سمع أذانًا أمسك، وإلا أغار عليهم**».

وقول أبي بكر ﷺ في قتال مانعي الزكاة: «وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلىٰ رَسُولِ اللهِ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا».

وقول عمر ﷺ: «فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقّ». فاستقر رأيُ الصحابة علىٰ قتالهم.

ولو امتنع جماعة عن الحج أو الصيام قوتلوا كذلك؛ لأن هذا من حق لا إله إلا الله.

وروىٰ الخلال عن عمر ﷺ: «لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه كما نقاتلهم علىٰ الصلاة والزكاة» وفي إسناده انقطاع.

الحالة الثانية: أن يكون الممتنع فرداً، فاختلف العلماء في قتله، وللاجتهاد فيها مساغ؛ لعدم النص الصريح القاطع فيها، وعن الإمام أحمد فيها روايتان، ومع هذا فهي مربوطة بالسلطان أو نائبه، وليس لآحاد

الرعية أن يفتاتوا عليه في ذلك، ولو رأوا رجحان القتل فيها.

فالممتنع عن ترك أحد أركان الإسلام غير التوحيد أقسام:

الأولىٰ: إن امتنع عن الصلاة، فأكثر العلماء قالوا بقتله، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وغيرهم.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد: أن خالد بن الوليد استأذن رسول الله في قتل رجل، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ: «**لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**».

الثانية: إن امتنع عن الزكاة، ففي قتله قولان:

الأول: أنه يقتل، وهو المشهور عن الإمام أحمد؛ لحديث الباب.

الثاني: أنه لا يقتل، وهذا قول الإمام مالك والشافعي وأحمد في رواية.

الثالثة: تارك الصوم، وفي قتله قولان:

الأول: مذهب الإمام مالك وأحمد في رواية عنه: أنه يقتل بتركه.

الثاني: مذهب الشافعي وأحمد في رواية: أنه لا يقتل؛ لأن حديث أبي هريرة وابن عمر وما في معناهما ليس في شيء منها ذكر الصوم، ولهذا قال الإمام أحمد: «الصوم لم يجئ فيه شيء».

الرابعة: أن يترك الحج: فعن الإمام أحمد روايتان في قتله وتركه، وحمل طائفة من الحنابلة رأيه في قتله علىٰ من أخره عازمًا علىٰ تركه بالكلية.

وهذه الأقوال في قتل تارك الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج إذا كان واحدًا -للاجتهاد فيها مساغ، ولذا وقع الخلاف فيها بين الأئمة؛ لعدم النص الصريح القاطع فيها، ومع هذا فهي مربوطة بالسلطان أو نائبه، وليس لآحاد الرعية أن يفتاتوا عليه في ذلك، ولو رأوا رجحان القتل فيها، والله أعلم.

قوله: «إِلاَّ بِحَقِّهِ».

دليل أن هناك أمور تُحل دم من قال لا إله إلا الله، منها:

امتناع جماعة عن أداء الزكاة، كما اتفق الصحابة علىٰ قتالهم، وهل يلحق بها غيرها من مباني الإسلام؟ تقدم التفصيل بين ما إذا امتنع جماعة أو واحد عنها.

ويدخل في قوله: «إلا بحقها»: ما ثبت أن فاعله يباح دمه، كما في الصحيحين عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ**» فهذه أشياء تبيح للسلطان قتله.

قَوْله: «لَو مَنَعُونِي عنَاقًا».

هَذَا يدل علىٰ أَن الزَّكَاة تجب فِي صِغَار الْغنم، فَإِذا انْفَردت وَبَلغت نِصَابا أخرج

منها.

وإذا كانت مع أمهاتها جعل حولها حول أمهاتها وحسبت معها، كما هو مذهب الجمهور.

قوله: «وحِسَابُهُم على اللهِ تَعالَى».

يعني: أن الشهادتين مع إقام الصلاة وإيتاء الزكاة تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا إلا أن يأتي بما يبيح دمه.

وأما في الآخرة: فحسابه علىٰ الله ﷻ، فإن كان صادقًا مؤمنًا أدخله الله الجنة، وإن كان كاذبًا لم يسلم من العقوبة، وخشي كونه من جملة المنافقين.

وقد استدل بهذا الحديث من يرىٰ قبول توبة الزنديق إذا أظهر الندم والرجوع، فتقبل منه في الظاهر، وحسابه علىٰ الله ﷻ، كما كان الرسول ﷺ يعامل المنافقين، ويُجري عليهم أحكام المسلمين في الظاهر مع علمه بنفاق بعضهم في الباطن، وهذا قول الإمام الشافعي وأحمد، وحكاه الخطابي عن أكثر أهل العلم.

قوله: «وحِسَابُهُم على اللهِ تَعالَى».

هذا من معالم الدعوة، فالداعية إنما عليه البلاغ، فمن قبل ظاهرًا لم يُتفش عن باطنه، ولم يتتبع عثراته.

ولا ينبغي له أن ييأس حينما يكثر المكذبون والمنافقون؛ فأجره تام، وحسابهم علىٰ الله، قال تعالىٰ: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴾.

قوله: «فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

أي: لمَّا استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر ﵁ وبان له صوابه، وانشرح صدره بالحجة التي أدلىٰ بها، والبرهان الذي أقامه نصًّا ودلالة، تابعه علىٰ قتال القوم اتباعًا للحق لا تقليدًا.

وفيه: مناظرة الصحابة للوصول للحق، وسرعة استجابة من ظهر له الدليل.

وحوار الكبار في المسائل الكبار.

والرجوع للسنة للفصل في النزاعات بين العلماء.

وأن من كان لها أحفظ وبها أفهم كان أقرب حجةً وأقوىٰ دليلًا.

وأن للعلماء أن يناقشوا السلطان فيما يرون أنه جانب فيه الحق بحكمة وعدل دون إثارة وتهييج.

وأن مسائل استباحة الدماء يجب أن يُحتاط فيها، وأن يطلب المرءُ الدليلَ ممن أمره بالدخول فيها، فإن انشرح له صدره وإلا اعتذر.

وفيه: منقبة لأبي بكر ﵁ ورسوخه في العلم، وإصابته الحق من أول وهلة، وفضل

علمه علىٰ علم عمر وغيره.

وفيه: دليل علىٰ أن العلم الراسخ والعزيمة القوية من أعظم ما يثبت العبد أوقات الملمات، ولو خالفه من خالفه، كحال أبي بكر.

وفيه دليل علىٰ أن الله يقيض من الأمة أوقات النوازل من يؤيد بهم الدين ويثبت بهم الأمة، كما أيد الله الأمة بأبي بَكْر الصديق يوم الردة، وبأَحْمَد بْن حَنْبَل يوم المحنة.

وفيه: الحث علىٰ الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ وعليه بوب البخاري.

وأورد البخاري فيه اثنا عشر حديثًا وأثرًا، منها:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَىٰ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَأْبَىٰ؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَىٰ».

وحديث ابن مسعود : «إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ، وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ».

- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ...
- (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه:) أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِذَا قَالُوهَا، (وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا) ... (وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ).

تخريج الحديث

حديث ابن عمر أخرجه الشيخان من طريق شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (٢٥)، م (٢٢)].

وحديث أنس أخرجه البخاري من طريق حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (٣٩١- ٣٩٢- ٣٩٣)].

وأوردها البخاري في الأبواب السابقة.

غريب الحديث

«أقاتل الناس»: أي: أحاربهم مستبيحًا دماءهم وأموالهم بعد عرض الإسلام عليهم.

«يشهدوا»: يعترفوا ويسلموا.

«عصموا»: حفظوا وحقنوا.

«إلا بحق الإسلام»: أي: ما أوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام فإنهم يؤاخذون بذلك حدًّا أو قصاصًا أو تعزيرًا.

«وحسابهم على الله»: أي: فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون.

«ذبحوا ذبيحتنا»: أي: علىٰ الطريقة التي نذبح بها قولًا وفعلًا.

فقه الحديث

وفي الحديثين: دليل علىٰ أن الدم لا يستمر معصومًا بمجرد الشهادتين، حتىٰ يقوم بحقوقهما، وآكد حقوقهما: الصلاة؛ فلذلك خصها بالذكر في بعض الأحاديث، وضم إليها الزكاة في نصوص أخرىٰ؛ لكونها قرينتها في القرآن، وبه استدل من قال يقتل الممتنع عن أداء الصلاة كما هو قول الجمهور، واختلفوا هل قتله حدًّا أم تعزيرًا.

وذكر استقبال القبلة إشارة إلىٰ أنه لا بد من الإتيان بصلاة المسلمين المشروعة في الكتاب المنزل وهي الصلاة إلىٰ الكعبة، وإلا فمن صلىٰ إلىٰ بيت المقدس بعد نسخه فليس بمسلم، ولو شهد بشهادة التوحيد.

وفي هذا دليل علىٰ عظم موقع استقبال القبلة من الصلاة؛ فإنه لم يذكر من شرائط الصلاة غيرها، كالطهارة وغيرها.

وذكره أكل ذبيحة المسلمين، فيه إشارة إلىٰ أنه لا بد من التزام جميع شرائع الإسلام الظاهرة، ومن أعظمها: أكل ذبيحة المسلمين، وموافقتهم في ذبيحتهم، فمن امتنع من ذلك فليس بمسلم، فلو أسلم يهودي، وأقام ممتنعا من أكل ذبائح المسلمين أو بعض الأجزاء المحرمة عليهم والمباحة لنا، كان ذلك دليلًا علىٰ عدم دخول الإسلام في قلبه، وهذا الحديث يدل علىٰ أنه لا يصير بذلك مسلمًا.

ويشهد لذلك: أن عمر هم بضرب الجزية علىٰ من لم يحج من أهل الأمصار، وقال: ما هم بمسلمين.

قوله: «فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ».

الذمة: العهد، وهو إشارة إلىٰ ما عهده الله ورسوله إلىٰ المسلمين بالكفِّ عن دم المسلم وماله.

قوله: «فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ».

أي: لا تغدروا بمن له عهد من الله ورسوله؛ بل أوفوا له بالعهد.

وهو مأخوذ من قولهم: أخفرت فلانًا، إذا غدرتُ به، ويقولون: خفرته، إذا حميته.

وفي حديث أبي هريرة دليلٌ عَلَىٰ أَنَّ الإِنسَانَ يَصِيرُ مُسلِمًا بِمُجَرَّدِ النُّطقِ بِالشَّهَادَتَينِ.

وفي حديث ابن عمر دليلٌ علىٰ أنه يجب عليه معها أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة.

وفي حديث أنس دليلٌ علىٰ أنه لا بد مع ذلك من استقبال قبلة المسلمين وأكل ذبائحهم.

وكلها حق، والجمع بينها أن الكافر يعصم ماله ودمه بمجرد الإتيان بالشهادة ويصير بذلك مسلمًا، والدليل علىٰ ذلك حديث أبي

هريرة: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**» ومثله قصة أسامة بن زيد.

ثم يطالب ببقية أركان الإسلام كالصلاة والزكاة، فإن لم يأتِ بها لم يفِ بحق هذه الكلمة، فلا يعصم دمه وماله، ويدل لذلك احتجاج أبي بكر علىٰ قتال مانعي الزكاة بقوله: «**إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ**».

ويحتمل مع ذلك أن الخطاب في بيان ما يُطالب به المسلم الجديد حسب ديانته السابقة.

فإن كان وَثَنِيًّا فَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، حُكِمَ بِإِسلَامِهِ، ثُمَّ أُمر بالأَحكَامِ، وَيَبرأُ مِن كُلِّ دِينٍ خَالَفَ الإِسلَامَ.

وَإِن كَانَ مُقِرًّا بِالْوَحدَانِيَّةِ مُنكرًا لِلنُّبُوَّةِ أو كَانَ يَعتَقِدُ أَنَّ رسالته ﷺ إلىٰ العَرَبِ خَاصَّةً لَم يُحكَمُ بِإِسلَامِهِ حَتَّىٰ يَقُولَ مع لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

ثم يطالب الجميع ببقية شرائع الإسلام؛ من وجوب استقبال القبلة في الصلاة، وحِلِّ الذبائح المستكملة للشروط، فإن لم يفعلوا فقد امتنعوا من معلوم من الدين بالضرورة، فلا تُعْصَم دماؤهم.

ومن بوائق الرافضة طعنهم في قتال أبي بكر للمرتدين ومانعي الزكاة بغيًا وجهلًا وضلالًا.

والجواب: أن هذا كلام من لا خلاق لهم في الدين، وإنما رأس مالهم البُهت والتكذيب والوقيعة في الصحابة.

فالقتال كان بإجماع الصحابة، والسبي كذلك إجماعٌ منهم استنَدَ علىٰ نص في المسألة.

والذين قاتلهم الصحابة في زمن أبي بكر كانوا أصنافًا؛ منهم من ارتد عن الملة وادعىٰ النبوة كمسيلمة وأتباعه، وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفارًا، ورأىٰ أبو بكر رضي الله عنه سبي ذراريهم ووافقه علىٰ ذلك الصحابة، ولم ينقضِ عصر الصحابة حتىٰ أجمعوا علىٰ أن المرتد لا يُسبىٰ.

والنوع الثاني: من ترك الزكاة، وأقاموا علىٰ أصل الدين وهو التوحيد، وهؤلاء وقع الخلاف بينهم في قتالهم أول الأمر، وجرت المناظرة بين كبارهم كأبي بكر وعمر، فبيَّن أبو بكر أن عصمة الدم والمال معلقةٌ بشرطين لا يحصل بأحدهما دون الآخر، وكان في قوله ذلك دليلٌ علىٰ أن قتال الممتنع عن الصلاة والزكاة كان إجماعًا من الصحابة.

فحوربوا لامتناعهم عن هذه الشعيرة، ولم تُسبَ نساؤهم، ولم يُسمَّوا علىٰ الانفراد كفارًا، وأُطلق علىٰ الحروب حروب الردة؛ لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه، ولم يعاملوا معاملة المرتدين من كل وجهٍ،

وإنما كان النزاع في استباحة دمائهم وأموالهم.

وذكر الخطابي وغيره أن من حاربهم الصحابة نوعان:

مرتدون - وممتنعون عن بعض الشرائع.

وسبب خفاء ذلك أن حديث أبي هريرة دخله الاختصار، وكان القصد به حكاية ما جرىٰ بين أبي بكر وعمر ﭬ وما تنازعاه في استباحة قتالهم، ولم يكن سياق القصة لبيان كيفية الردة منهم، ولذا جاء في حديث ابن عمر وأنسٍ زيادة لم يذكرها أبو هريرة.

وأخذ العلماء من قتال الصحابة مانعي الزكاة قتالَ الطائفة الممتنعة عن شريعة متواترة، حتىٰ تلتزم بها، وهذا مثل من امتنع من الصيام أو الصلاة أو الزكاة، كما فعل الصحابة مع مانعي الزكاة.

قال شيخ الإسلام: «أجمع علماء المسلمين علىٰ أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتىٰ يكون الدين كلُّه لله. فلو قالوا: نصلي ولا نزكي، أو نصلي الخَمس ولا نصلي الجمعة ولا الجماعة، أو نقوم بمباني الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم، أو لا نترك الربا ولا الخمر ولا الميسر، أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله ﷺ ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه.. أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله ﷺ وسنته وما عليه جماعة المسلمين؛ فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها كما جاهد المسلمون مانعي الزكاة، وجاهدوا الخوارج وأصنافهم، وجاهدوا الخرمية والقرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام» .

ومن أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرًا بإجماع المسلمين، والفرق بين من أنكرها الآن وأولئك؛ أنهم إنما عُذِروا لأسبابٍ وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان:

منها: قرب العهد بزمان التشريع الذي كان يقع فيه نسخ الأحكام.

ومنها: أن المنكرين كانوا جهالًا بأمور الدين، وعهدهم بالإسلام قريب، فدخلتهم الشبهة، فعُذِروا، فأما اليوم فقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة، حتىٰ عرفها الخاص والعام، فلا يعذر أحدٌ بتأويل في إنكارها.

وكذا يكفر من أنكر شيئًا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنىٰ والخمر ونكاح ذوات المحارم..

ونحوها من الأحكام.

إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، ومثله يجهلها، فإذا أنكر شيئًا منها جهلًا به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه؛ فيُعلَّم، ويلزم به.

وأما ما كان الإجماع فيه معلومًا من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة علىٰ عمتها وخالتها، وأن القاتل عمدًا لا يرث، وأن للجدة السدس.. وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يكفر؛ بل يُعذر فيها، لعدم استفاضة علمها في العامة.

﴿بَابُ عِصْمَةِ دَمِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ﴾

عَنِ الْمِقْدَادِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ[1]؛ آقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا تَقْتُلْهُ.** قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، آقْتُلُهُ؟ قَالَ: **لَا تَقْتُلْهُ؛ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ.**

- (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مُعَلَّقًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: **إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ؟! فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ**).

[1] وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

تخريج الحديث

حديث الْمِقْدَادِ أخرجه الشيخان من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

[خ (٤٠١٩- ٦٨٦٥)، م (٩٥)].

وحديث ابن عباس علَّقه البخاري مجزومًا: قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

[خ (٦٨٦٦)].

تبويبات البخاري

باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾.

بَابُ: عِصْمَةِ دَمِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

غريب الحديث

«لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ»: استتر مني واعتصم بشجرة.

«فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ»: أَيْ: مِلْتُ وأقبلت لأقتله.

«بِمَنْزِلَتِكَ»: محقون الدم، يُقتَلُ قاتلُه قصاصًا.

«بِمَنْزِلَتِهِ»: مهدرُ الدم تُقتل قصاصًا لقتلك مسلمًا، لا أنه كافرٌ بذلك.

فقه الحديث

قوله: «فَإِنْ قَتَلْتَه فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِك قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَه، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

لَيْسَ المرَادُ خروجه من الدين وإلحاقه فِي الكُفرِ بمجرد القتل، فإنه لا يكفر بقتله المسلم؛ لأن إتيان الكبائر لمن صح توحيده لا يخرجه عن الإسلام، وإنما هي ذنوبٌ موبقاتٌ، لله أن يغفرها لكل من لا يشرك به شيئًا، وإنما مثله في إباحة الدم، فالكلام هنا علىٰ عصمة الدم لا الكفر:

فالكافر المحارب قبل أن يسلم مباح الدم، فإذا أسلم عصم دمه، فإن قتله المسلم أبيح دم المسلم قصاصًا، أشار له الشافعي والخطابي والنووي.

ولم يقم الرسول ﷺ عليه القصاص؛ لاحتمال أنه سؤالٌ عن أمر لم يحصل، كما في قوله: «أَرَأَيتَ إِن لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ».

وإن كانت واقعة؛ فيحتمل أنه عذره لتأوله قبل العلم بالحكم، كما في قصة أسامة.

«وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ»: فيه دليل علىٰ أن الكافر المحارب إذا قال: «أسلمتُ لله» وجب الكف عنه وإن لم ينطق بالشهادتين، ثم يطالب بعدها بالشهادتين، كما جاء في الأحاديث الأخرىٰ.

وفيه دليل عَلَىٰ جَوَازِ السؤَالِ عَنِ النَّوَازِل قبل وُقُوعِهَا بِنَاءً عَلَىٰ أنها حادثة لم تقع، وما نُقِلَ عَن بَعضِ السَّلَفِ مِن كَرَاهَةِ ذَلِكَ مَحمُولٌ عَلَىٰ مَا يَندُرُ وُقُوعُهُ، وَأَمَّا مَا يُمكِنُ وُقُوعُهُ عَادَةً فلا كراهة في السُّؤَال عَنهُ؛ ليعلم حكمه.

وفيه التغليظ في مسألة الدماء المعصومة، والتأكيد علىٰ حرمتها، والاحتياط فيها، والحذر من التورط فيها.

واختلف العلماء في القاتل عمدًا، هل له توبة؟ لاختلافهم في تأويل هذه الآية؛ فروي عن طائفة من السلف أنه لا توبة له، وأنه لا بد أن يحاسب عليها في القيامة، وأن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا...﴾ غير منسوخة، وإنما نزلت بعد الآية التي في سورة الفرقان التي فيها توبة القاتل بستة أشهر، ونزلت آية الفرقان في أهل الشرك، ونزلت آية النساء في المؤمنين، روي ذلك عن زيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر ﵃.

وعامة أهل السنة وفقهاء الأمصار أنه تُرجىٰ له التوبة؛ لأنه تعالىٰ يقبل التوبة عن عباده، وإنما أراد أن يكون المسلم في كل الأمور خائفًا راجيًا.

لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ

﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

كما احتج أهل السنة أن القاتل في مشيئة الله بحديث عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ أخذ عليهم في بيعة العقبة: «أن من أصاب ذنبًا فأمره إلىٰ الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له».

ودلت النصوص علىٰ تغليظ أمر الدماء، وحرمة قتل النفس المعصومة بغير حق، وشدة عقوبة من يفعل ذلك، ففي الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**» وهذا لعظم أمرها، وكثير خطرها.

قوله: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ؟! فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ».

معناه: أنه يجوز أن يكون اللائذ بالشجرة مؤمنًا يكتم إيمانه مع قوم كفار غلبوه علىٰ نفسه، كما كنت أنت بمكة تكتم إيمانك قبل الهجرة، وهذا كله معناه النهي عن قتله.

فإن قيل: كيف قطع اليد وهو ممن يكتم إيمانه؟ قيل: إنما دافع عن نفسه من يريد قتله فكان متأولًا، فلذلك لم يَقُدْ ﷺ من يد المقداد في السؤال كما لم يَقُدْ قتيلَ أسامة؛ لأنه قتله متأولًا.

٦- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: يَا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا. قَالَ: أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق هُشَيْمٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

[خ (٤٢٦٩ - ٦٨٧٢)، م (٩٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ: بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَىٰ

الْحُرُقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ.

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾.

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ».

غريب الحديث

«الْحُرَقَةِ»: قبيلة من جهينة.

«رَجُلًا»: هو مرادس بن نهيك.

«مُتَعَوِّذًا»: مستجيرًا من القتل.

«يُكَرِّرُهَا»: يكرر إنكاره عليه.

فقه الحديث

وفي الحديث دليل علىٰ أن الكافر إذا نطق بلا إله إلا الله أصبح معصومًا، وحرم دمه وماله.

وفي تكرار اللَّومِ وَالإِعرَاضِ عَن قَبُولِ العُذرِ إبلاغٌ فِي الموعِظَةِ، حَتَّىٰ لَا يُقدِمَ أَحَدٌ عَلَىٰ قَتلِ مَن تَلَفَّظَ بِالتَّوحِيدِ.

وفيه زَجرٌ شَدِيدٌ عَنِ الإِقدَامِ عَلَىٰ مِثلِ ذَلِكَ.

وفيه تشديده في مسألة الدماء والإغلاظ علىٰ من وقع في ذلك، ولو كان متأوِّلًا، فكيف بمن كان متعمِّدًا غير متأوِّل.

قَوْلُهُ: «إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا».

أي: إنما قالها مستجيرًا من القتل، وعند الحاكم: «إِنَّمَا فعَلَ ذَلِكَ لِيُحْرِزَ دَمَهُ».

وفي رواية مسلم: «**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا**» وهذا غير ممكن، ومعناه: أنك إنما كُلِّفت بالظاهر، وما نطق به لسانه، وأما ما في قلبه فليس إليك.

وفيه دليل علىٰ أن أحكام الإسلام تجرىٰ علىٰ الظاهر، وأما البواطن فأمرها إلىٰ الله، ولذا أجري علىٰ المنافقين أحكام المسلمين في الظاهر وإن كانوا في الباطن كفارًا، فمن أظهر الإسلام قبلنا منه، وأجرينا عليه أحكام المسلمين الظاهرة، ومتىٰ قامت ريبة توثقنا منه، واحترزنا من غدره. لكن لا يستباح دمه، ولا تُرفع عنه العصمة.

قَوْلُهُ: «حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

أَي: تَمَنَّىٰ أَن يَكُونَ ذَلِكَ الوقتُ أَوَّلَ دُخُولِهِ فِي الإسلام؛ لأَنَّ الإسلامَ يَجُبُّ مَا قبله، لِيَأمَنَ مِن جَرِيرَةِ تِلكَ الفَعْلَةِ، فلا يكون في صحيفته أنه قتل من قال لا إله إلا الله، وَليس مراده أنه تَمَنَّىٰ أَن لَا يَكُونَ مُسلِمًا قَبلَ ذَلِك حاشاه رضي الله عنه.

وفيه: دليل علىٰ أَنَّهُ استَصْغَرَ مَا سَبَقَ لَهُ قَبلَ ذَلِكَ مِن عَمَلٍ صَالِحٍ فِي مُقَابَلَةِ هَذِهِ الفَعلَةِ؛ لِمَا سَمِعَ مِنَ الإِنكَارِ الشَّدِيدِ، وهو دليل علىٰ خطورة التورط في قتل مسلم.

وفيه: دليل علىٰ التفريق بين معاينة الموت، وبين تيقن القتل لإحاطة المسلمين به:

فمن تيقن القتل لإحاطة المسلمين به إذا نطق بالشهادة نفعه في الدنيا والآخرة، كما في حديث المقداد وأسامة.

ومن هَجَمَ عَلَيْهِ المَوتُ وَوَصَلَ إلىٰ الغرغَرَةِ إِذَا قَالَهَا لَم تصح توبته؛ لقوله تعالىٰ ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾.

ولحديث: «إِنَّ اللهَ ﷻ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ، مَا لَمْ يُغَرْغِرْ».

فائدة: لم يُقِم الرسول ﷺ علىٰ أسامة الحدَّ، ولم يطالبه بالدية؛ لوجود التأول، فقد كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي أَصلِ القَتلِ؛ لكونه في قتال الكفار، فَلَا يضمن مَا أَتلَفَ مِن نَفسٍ وَلَا مَالٍ.

ويحتمل أنه كَانَ ذَلِكَ قَبلَ نُزُولِ آيَةِ الدِّيَةِ وَالكَفَّارَةِ.

ولأجل هَذِهِ الْقِصَّةُ حَلف أُسَامَةَ أَنْ لَا يُقَاتِلَ مُسْلِمًا بَعْدَ ذَلِكَ، وكان من أبعد الناس عن قتال من دخل في الإسلام، ولذا كان سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: والله لَا أُقَاتِلُ مُسْلِمًا حَتَّىٰ يُقَاتِلَهُ أُسَامَةُ، وَمِنْ ثَمَّ تَخَلَّفَ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْجَمَلِ وَصِفِّينَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أنه أَتَاهُ رَجُلاَنِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالاَ: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ «يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي» فَقَالاَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، فَقَالَ: «قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ»،

وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ: "يَا ابْنَ أَخِي أَغْتَرُّ بِهَذِهِ الآيَةِ وَلاَ أُقَاتِلُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الآيَةِ، الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ إِلَى آخِرِهَا "، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَلاَ تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾قَالَ: فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الإِسْلاَمُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ: إِمَّا قَتَلُوهُ، وَإِمَّا يُعَذِّبُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلاَمُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من حديث مُحَمَّد بْنِ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ(٤٥١٣- ٤٥١٤- ٤٦٥٠- ٤٦٥١- ٧٠٩٥)].

غريب الحديث

«أَتَاهُ رَجُلَانِ»: أَحَدُهُمَا: الْعَلَاءُ بْنُ عِرَارٍ، وَالْآخَرُ: حِبَّانُ السُّلَمِيُّ، أو نافع بن الأزرق.

«فِي فتْنَة بن الزبير»: أي: زمن الفتنة التي دارت بين عبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان.

وأبىٰ ابن عمر المشاركة فيها هو وبنيه واعتزلها، ورأىٰ أنه قتال فتنة، وكان رأيُه فيه من السلامة ما حُمِد له رضي الله عنه وكان ابن عمر لا يرىٰ القتال علىٰ المُلك، ولم يقاتل في الحروب الواقعة بين المسلمين.

«فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ»: أي: مع السلطان لتقاتل معه.

وكانا يريان قتال من خالف الإمام، وابن عمر لا يرىٰ القتال علىٰ المُلك، ولم يقاتل في الحروب الواقعة بين المسلمين.

«يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي»: أي: المسلم؛ لأن الطائفة الممتنعة عن السلطان مسلمة، وهي داخلة في عموم النهي عن قتل المسلم، فالسائل كان يرىٰ قتال من خالف الإمام الذي يعتقد طاعته، وكان ابن عمر يرىٰ ترك القتال فيما يتعلق بالمُلك وعدم المشاركة فيه إيثارًا لجانب السلامة.

ولذا قال له الرجل: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلاَ تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لاَ تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَغْتَرُّ بِهَذِهِ الآيَةِ وَلاَ أُقَاتِلُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الآيَةِ، الَّتِي يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

«أَغْتَرُّ بِهَذِهِ الآيَةِ»: أي: أتأوَّل هذه الآية أحب إليَّ من أن أتأول الآية الأخرىٰ التي فيها تغليظ عظيم لمن قتل مؤمنًا متعمدًا.

وفي رواية: «أُعيَّر»: أي: لأن أعير بترك القتال مع إحدىٰ الطائفتين كما تذكر الآية الأولىٰ أحب إليَّ من أن أعير بقتل مؤمن متعمدًا، توعَّد الله تعالىٰ عليه بالخلود في النار كما في الآية الثانية.

ثم بيَّن له ابن عمر أن قوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ كان في القتال بين المسلمين والكفار، كما كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، لا القتال بين المسلمين.

«حتى لم تكن فتنة»: أي: شرك وكفر، «ويكون الدين لله»، أي: يخلص التوحيد لله.

«وأنتم تريدون أن تقاتلوا»: أي: علىٰ الملك «حتىٰ تكون فتنة ويكون الدين لغير

الله».

«وقال: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ إِذْ كَانَ الإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ، إِمَّا يَقْتُلُونَهُ وَإِمَّا يُوثِقُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ».

فقه الحديث

وفي الحديث التأكيد علىٰ حرص السلف علىٰ البعد عن القتال الدائر بين المسلمين، والتفريق بينه وبين قتال الكفار.

فقتال الكفار: جاءت النصوص مرغبة فيه، ودالة علىٰ فضله وسمته جهادًا، وبينت فضل من قُتل فيه أو شارك، وهو القتال الذي كان في زمن رسول الله ﷺ فكان قتال الكفار الخُلَّص، وقد كان السلف يتسابقون للمشاركة فيه.

وأما قتال الفتنة: فهو الدائر بين المسلمين بسبب المُلك أو الدنيا أو العصبيات، وقد رهّبت منه النصوص، وحذر منه السلف، وابتعدوا عن المشاركة فيه، ولم يروه داخلًا في فضائل الجهاد، ومن دخل منهم فيه متأولًا نَدِمَ، وتمنَّىٰ أنه لم يشارك فيه، وكان ابن عمر لا يرىٰ القتال علىٰ الملك، ولم يقاتل في حرب من الحروب الواقعة بين المسلمين.

وكانوا يشتغلون في وقت اشتعاله بالعبادة من صوم وحج وصلاة كما قال ﷺ: «**العِبَادَةُ فِي الهَرجِ كَهِجرَةٍ إِلَيَّ**» رواه مسلم عن مَعقِلِ بنِ يَسَارٍ.

والآثار عن السلف في هذا كثيرة، لكن إن كان السلطان إمامَ عدلٍ وخرج عليه خوارج أو بغاة وراسلهم وكشف شبههم، فقتاله لهم مُلحَقٌ بقتال البغاة المأمور به، ومذهب جمهور العلماء أنه يجب علىٰ الرعية معاونة الإمام فيه بما يطلب؛ لكسرهم، لئلا يؤدي إلىٰ تسلط أهل الجور علىٰ أهل العدل، ولا يدخل في القتال المذموم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾.

قال شيخ الإسلام في قتال الخوارج مع الإمام: «وَأَهلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّهُم مُبتَدِعَةٌ ضَالُّونَ، وَأَنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُم بِالنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ، وَأَنَّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ مِن أَفضَلِ أَعمَالِهِ قِتَالُهُ الخَوَارِجَ.

وَقَدِ اتَّفَقَتِ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ قِتَالِهِم، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ أَنَّهُم يُقَاتَلُونَ مَعَ أَئِمَّةِ العَدلِ، لَكِن هَل يُقَاتَلُونَ مَعَ أَئِمَّةِ الجَورِ؟ مذهب الجمهور أنهم يقاتَلون معهم، وهُوَ مَذهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحمَدَ، وَقَالُوا: يُغزَىٰ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَو فَاجِرًا إِذَا كَانَ الغَزوُ الَّذِي يَفعَلُهُ جَائِزًا، فَإِذَا قَاتَلَ الكُفَّارَ أَوِ المُرتَدِّينَ أَو نَاقِضِي العَهدِ أَوِ

الخَوَارِجَ قِتَالًا مَشْرُوعًا قُوتِلَ مَعَهُ، وَإِن قَاتَلَ قِتَالًا غَيرَ جَائِزٍ لَم يُقَاتَلْ مَعَهُ، فَيُعَاوَنُ عَلَىٰ البِرِّ وَالتَّقْوَىٰ، وَلَا يُعَاوَنُ عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالعُدوَانِ».

وفي هذا الحديث حرص ابن عمر علىٰ البعد عن المشاركة في قتال الفتنة الدائر بين المسلمين.

وفيه: معرفة السلف للفرق بين قتال الفتنة والجهاد، وهو قتال المشركين والقتال ليكون الدين كله لله وكلمة الله العليا.

وفيه: مشروعية الاشتغال أوقات الفتن بالعبادة، وخاصة النفس، والبعد عن الولوغ في الفتنة؛ ليسلم له دينه.

وفيه: مشروعية اعتزال المشاركة في قتال الفتنة، وتغليب سلامة الدين فيها.

وفيه: الحرص أوقات الفتن علىٰ إصلاح نفسه وخاصته من أهلٍ وقرابةٍ وأصحاب.

وفيه: المناظرة والمجادلة للوصول للحق وردِّ الشبهات.

وفيه: حرص العالم علىٰ تسكين الفتن، وعدم المشاركة فيها، وحث الناس علىٰ إخمادها، والنصيحة للناس في ذلك.

وفيه: علم ابن عمر وورعه ورسوخه؛ حيث لم يستفزه الرجلان للخروج، بما طرحاه من مرغبات كقولهم: «إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ» ومرهبات كما ذكروا في الآيات، ففيه معنىٰ ما ذكره الحسن: إذا اقبلت الفتن لا يعرفها إلا العلماء، وأن الرسوخ في العلم والفقه في الدين من أعظم العواصم من الفتن، ولذا فأكثر وقود الفتن هم الأغرار والرعاع وأنصاف المتعلمين، عصمنا الله وإياكم منها.

وفيه: أهمية الرجوع للعلماء أوقات الفتن، والصدور عن رأيهم؛ فإنهم أعمق علمًا، وأبعد نظرًا، وأسكن نفسًا، وأكثر تقديرًا للعواقب؛ فالصدور عن توجيههم من أهم سبل الوقاية من الفتن، والعصمة من الزيغ والضلال، فقد أعزَّ الله دينه بالصِّدِّيق يوم الردة، وبأحمد بن حنبل يوم المحنة، ولهذا قال الحسن البصريّ: «الفتنة إذا أقبلت عرفها كل عالم، وإذا أدبرت عرفها كل جاهل».

وفيه: فهم السلف للفتن، وحذرهم منها، وبعدهم عن الخوض فيها بلسانٍ أو مال أو سَنَانٍ.

وفيه: أن من أعظم أسباب النجاة من الفتن اعتزالُها والفِرار منها كما فعل ابن عمر، وكذا الاشتغال بالعبادة، وفي صحيح مسلم عنه ﷺ: «**بادروا بالأعمال فِتنًا كقطع الليل المظلم**» ولمسلم عنه ﷺ: «**العبادة في الهَرْج كهجرة إليَّ**».

وفي المسند عن أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَعْمِدْ إِلىٰ سَيْفِهِ، فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ صَخْرَةً، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاةَ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاةَ».

وروىٰ الترمذي وقال حسن غريب عَنْ أَبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، عن رسول الله ﷺ: قَالَ: **«ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًىٰ مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ العَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ القَبْضِ عَلَىٰ الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ. قَالَ: بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْكُمْ»**.

ولأبي داود وصححه ابن حبان والحاكم عن ابْنُ عَمْرٍو، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا**» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «**الْزَمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ**».

ولأبي داود عن أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَهَرْجًا**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «**الْقَتْلُ**»، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَقْتُلُ الْآنَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، حَتَّىٰ يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ، وَابْنَ عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ**»، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَعَنَا عُقُولُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا، تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ لَا عُقُولَ لَهُمْ**».

ولابن ماجه عَن مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأْتِ بِسَيْفِكَ أُحُدًا، فَاضْرِبْهُ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ، حَتَّىٰ تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ**».

﴿بَابُ خِصَالِ الإِيْمَانِ وَثَوَابِ ذَلِكَ﴾

٧- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ (فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَبٌ مَا لَهُ) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: وَتَصُومُ رَمَضَانَ. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

[خ (١٣٩٦ - ٥٩٨٢ - ٥٩٨٣)، وم (١٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ: وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

بَابُ: فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ.

بَابُ: خِصَالِ الْإِيمَانِ وَثَوَابِ ذَلِكَ.

غريب الحديث

«أَنَّ رَجُلًا»: قيل: هو أبو أيوب، وقيل: هو لقيط بن صبرة، وقيل: هو أعرابي.

«مَا لَهُ، مَا لَهُ»: معناه: أَيُّ شَيْءٍ جرىٰ لَهُ؟ أو ماذا يريد؟ قالوا ذلك استفهامًا، وكرروها للتَّأْكِيد.

«أَرَبٌ مَا لَهُ»: اخْتُلف في ضبط هذه الكلمة، وفي معناها.

فضُبطت «أَرَبٌ مَا لَهُ»: أيُّ حاجةٍ يسأل عنها.

وضبطت «أَرِبٌ مَا لَهُ»: أَي: ذُو عقل يسأل.

«وَتَصِلُ الرَّحِمَ»: تحسن لقرابتك.

«وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ»: أخرجه الشيخان من طريق يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا، فَلَمَّا وَلَّىٰ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلىٰ هَذَا».

«أَنَّ أَعْرَابِيًّا»: قيل: هو سعد بن الأخرم.

«وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ»: المفروضة، وهي الصلوات الخمس.

«وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ»: أي: الواجبة دون التطوعات.

«نَفْسِي بِيَدِهِ»: أي: أقسم بالله الذي حياتي بأمره.

«مَنْ سَرَّهُ»: من أحبَّ.

فقه الحديث

قوله: «أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ».

دليلٌ علىٰ عناية الصحابة بالسؤال عما ينفع، ويرضي الله عنهم، ولذا سأل عما يُدخل الجنة، وفيه دليلٌ علىٰ أن الأعمال سبب لدخول الجنة.

وهذا السؤال يدل علىٰ عقل صاحبه، وحرصه علىٰ معالي الأمور، وحبه للخير، وهكذا كانت أسئلة الصحابة رضي الله عنهم أسئلة تنفعهم في دنياهم وأخراهم، أسئلة ينبني عليها عمل، ولم يعرف عنهم أسئلة تُعاب، فإن حصل من بعضهم شيءٌ من ذلك بادر الرسول ﷺ إلىٰ إنكاره وتربيتهم علىٰ حسن السؤال.

وقد أمره الرسول ﷺ بأهم الواجبات، فأمره بالتوحيد وهو عبادة الله وحده لا شريك له، وبإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وصلة الرحم، وهذه من أجل الطاعات، وأعلىٰ شعب الإيمان، وفي امتثالها خير الدنيا والآخرة.

وهكذا كان توجيه الرسول ﷺ للأمة، وعنايته بما يقربهم من ربهم، ويصلح دينهم ودنياهم وأخراهم، وكان يعتني كثيرًا بجوامع الوصايا، ولا يُغفل دقائق الأمور.

ولم يذكر الحجَّ لكونه لم يفرض، أو لعلمه أنه لا يَقدر عليه.

واقتصر علىٰ الواجبات دون المستحبات؛ لأَنَّ السائلَ حَدِيثُ عهد بِالإِسلَام، فَاكتفىٰ مِنهُ بِفعل مَا وَجب عَلَيهِ للتَّخفِيف، وَلِئَلَّا يعتقد أَن التطوعات وَاجِبَة، فتركه إِلىٰ أَن ينشَرِح صدره لَهَا فتسهل عَلَيهِ، ولذا قال الرجل: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا**».

قوله: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلى هَذَا».

فيه: أن من اقتصر علىٰ الفرائض والواجبات دخل الجنة، ولو لم يأت بالمستحبات وهي مرتبةُ المقتصد كما قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾ فالمُقْتَصِدُ: المقتصر علىٰ ما يجب عليه، التارك للمحرم. فهو من المصطفين لوراثة الكتاب الموعود بالجنة.

وفيه: أن الأعمال سبب لدخول الجنة، وبه قال أهل السنة، كما قال سبحانه: ﴿تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴿٢﴾ مَّٰكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا﴾، وَقَوله: ﴿أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أَي بِسَبَبِهِ،

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ۝٦٠ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِي وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ عِبَادَهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾.

ولا يعارض هذا ما في الصحيحين من قوله: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنا، إِلَّا يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ» فالمنفيُّ أن تكون الجنة عوضًا وثمنًا مقابلًا لعمله دون فضل الله، فالإنسان لو حُوسب علىٰ نعم الله لهلك، لكن برحمة الله وتفضله يقبل طاعته، ويجعلها سببًا لنيل رحمته وجنته.

فالمنفي جعل الثواب مقابلة، والمثبت جعل العمل سببًا لرحمته وجنته.

وفيه: بيان مقدار هذه الخصال الخمس، وعظيم ثواب من حافظ عليها، والنصوص في التأكيد عليها كثيرة.

وفيه: حرص الصحابة علىٰ العمل بما يوصيهم الرسول ﷺ والثبات عليه، فقد قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا**».

وفي الصحيحين من حديث طلحة بن عبيد الله لما ذكر للأعرابي الصلوات والصيام والزكاة، قال الأعرابي: **وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ** ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**».

٨- عَنْ عُبَادَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ (وَرَسُولُهُ) وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيَّهَا شَاءَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ.

[خ (٣٤٣٥)، وم (٢٨)].

تبويبات البخاري

باب قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾.

غريب الحديث

«**وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إلى مَرْيَمَ**»: أوصلها إليها بواسطة الملك، وخلقه بكلمة «كن» بلا أبٍ.

«**وَرُوحٌ مِنْهُ**»: كسائر الأرواح التي خلقها، وأضافه إليه تشريفًا وتكريمًا.

فهو حجة لله علىٰ عباده، خلقه بلا أبٍ، وأنطقه في المهد، وأُحيي به الموتىٰ.

﴿**وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ**﴾: فتزعموا أن الآلهة ثلاثة، فتضيفوا مع الله إلهين، عيسىٰ وأمه،

ففيه الرد علىٰ النصارىٰ في غلوهم في عيسىٰ ﷺ وذلك أن طائفة اتخذوه إلهًا، وطائفة قالوا ابن الله، وطائفة قالوا ثالث ثلاثة.

﴿وَكِيلًا﴾: متوكلًا بتدبير الخلق غنيًّا عنهم.

«حَقٌّ»: ثابت موجود واقع.

«عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ»: يدخل الجنة حسب عمله فإن لم تكن له ذنوب دخله بلا حساب وإن كانت له ذنوب يحاسب أو يعذب عليها دخلها بعد الحساب أو العذاب.

فقه الحديث

وهذا حديث عظيم تضمن معانٍ جليلة، وأصولًا تُخَلِّص المسلم من غلو النصارىٰ وجفاء اليهود، وتبين المنهج الوسط في نبينا ﷺ وعيسىٰ ﷺ، وإثبات الجنة والنار، فمن أتىٰ بما في هذا الحديث مؤمنًا به معتقدًا ما دلَّ عليه دخل الجنة من أبوابها الثمانية، وهو من أجمع الأحاديث المشتملة علَىٰ العَقَائِدِ؛ فإنه ﷺ جمع ما يُخرِجُ عن جَمِيع ملَلِ الكُفرِ، وَفِي ذِكرِ عبودية عِيسَىٰ بيانٌ أنَّ إِيمَانَ النصارىٰ مع قولِهِم بِالتَّثلِيثِ شِركٌ، وَفِي ذِكر إثبات رسالته بيانٌ أن تكذيب اليهود بها كفر.

وَيُستَفَادُ مِنهُ مَا يُلَقَّنُهُ اليهودي والنَّصرَانِي إِذَا أَسلَمَ؛ ليتبرأ من معتقده الباطل فِي عِيسَىٰ وأمه ﷺ.

وقد تضمن الحديث الإيمان بأربعة أصول:

الأول: «أن يَشْهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

يقولها عارفًا لمعناها موقنًا بها عاملًا بمقتضاها، فلا بد من العلم والإيمان والعمل، فيقر بالتوحيد لله ويعمل به ليحصل الثواب، ولذا عبر بـ«شهد» فلا يسمىٰ شهد حتىٰ ينطق بلسانه ويصدق بجنانه.

الثاني: «أن يشهد أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

فيجمع له بين العبودية والرسالة، وهذا المنهج الوسط في نبي الأمة ﷺ وهو ما جمع أمرين.

أحدهما: الشهادة أنه عبد لله تلحقه صفات العبودية، كما وصفه الله بالعبودية في أعلىٰ المقامات في مقام الإسراء: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ﴾ ومقام إنزال الوحي: ﴿مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا﴾ ومقام الحفظ والتأييد: ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبۡدَهُۥ﴾.

والثاني: الشهادة أنه رسول بعثه الله حقًّا، كما قال سبحانه: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ هذا هو المنهج الحق الوسط، فلا جفاء كما فعله المكذبون برسالته ﷺ، ولا غلو كما فعل الغلاة حيث أعطوه بعض صفات الربوبية.

الثالث: «أن نشهد أَنَّ عِيسَىٰ عَبْدُ اللهِ

وَرَسُولُهُ».

وهذا المنهج الوسط في حق نبي الله عيسىٰ عليه السلام، أن نشهد أنه عبد لله، كما قال تعالىٰ: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا﴾ وفي هذا رد علىٰ النصارىٰ القائلين أنه الله أو ابن الله أو أنه ثالث ثلاثة، والله يقول: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ وقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾.

ونشهد أنه رسول الله، فنصدق ببعثته، ولا نتبعه في شريعته؛ لأن رسالة محمد ﷺ ختمت ونسخت كل الرسالات.

الرابع: «أن نؤمن أن الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ».

وأن المؤمنين يدخلون الجنة والكافرين يدخلون النار، ونصدق بما جاء فيهما من أوصاف، وأنهما مخلوقتان الآن.

قوله: «أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيَّهَا شَاءَ».

وهذا فضلٌ عظيمٌ، وثواب كبير لمن أتىٰ بما تقدم، فمن أتىٰ به فلا بد أن ينال ثوابه ويدخل الجنة كما وعده الرسول ﷺ وهذا الدخول للجنة علىٰ قسمين:

فمن أتىٰ بالتوحيد واجتنب الكبائر دخل الجنة بلا عذاب.

ومن أتىٰ بالتوحيد لكن عنده كبائر لم يتبْ منها فمصيره للجنة، كما وُعِد، لكن قد يعذبه الله بذنوبه ثم يدخلها، وقد يعفو عنه، فهو تحت المشيئة، هذا مذهب أهل السنة، وليس في الحديث أنه يدخلها بلا عذاب.

قوله: «وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إلى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ».

هذا وصف تشريف له، وقد ضلَّ فيه النصارىٰ فظنوا أنه ابن الله، فوقعوا في الغلو، وجعلوه إلهًا، وقد بيَّن الله ضلالهم بقوله تعالىٰ في سورة مريم: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۖ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾.

وقوله تَعالَىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾.

وفي الصحيحين عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا

بَدَأْتُهُ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُؤًا أَحَدٌ ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾.

«وَكَلِمَتُهُ»: سمِّي كلمة الله؛ لصدوره بكلمة «كن» بلا أب، وأنطقه في المهد، وأحيا به الموتىٰ؛ فهو حجةٌ لله علىٰ عباده.

«وَرُوحٌ مِنْهُ»: أي: روح من الأرواح التي خلقها الله بأمره، وأضافها إليه إضافة تشريف وتكريم، كما يُقال: بيت الله وناقة الله، لا أنه ابن الله، حيث أبطل الله هذا الزعم بقوله: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾، وقوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾، وقوله: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ﴾.

وفي الحديث سعة فضل الله، حيث جعل هذا الثواب العظيم مقابل هذه الأعمال.

وفيه: دليل علىٰ عظمة منزلة التوحيد، والتصديق بالأنبياء واليوم الآخر؛ حيث جعل الله له هذا الثواب الكبير.

وفيه: دليل علىٰ أن في مسائل الاعتقاد أجر لمن تعبد لله باعتقاد الحق فيها والإيمان به.

وفيه: دليل علىٰ أن الأعمال سببٌ لدخول الجنة.

وفيه: الرد علىٰ اليهود في غلوهم وتكذيبهم عيسىٰ عليه السلام.

وفيه: الرد علىٰ النصارىٰ في غلوهم في عيسىٰ عليه السلام وزعمهم أنه ابن الله أو ثالث ثلاثة.

وفيه: بيان شيء من خصال الإيمان التي يدخل بها العبد الجنة.

وفيه: دليل علىٰ وسطية أهل الإسلام بين أهل الأديان في الموقف من الأنبياء، فأمة الإسلام وسط في كل شيء في العبادات والمعاملات، وهكذا أيضًا أهل السنة وسط بين الفرق؛ فلا غلو ولا جفاء في قضايا الإيمان، والصفات، والقدر.. وغيرها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.

وفيه: إثبات نبوة نبينا، وأنها حق.

وفيه: إثبات الجنة، وأنها حق، ونعيمها حق، ودخولها حق.

وفيه: إثبات النار، وأنها حق، وعذابها حق، ودخولها حق.

وفيه: إثبات الساعة، وأنها حق، وأهوالها حق، وما يكون فيها حق.

وفيه: فضل التوحيد وثوابه.

وفيه: فضل الله علىٰ هذه الأمة؛ حيث جعلهم الوسط والعدول والشهود بين سائر أهل الملل.

﴿بَابُ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ"﴾

٩- (عَنْ سَلَمَةَ ﷺ) قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ**. فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ، وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ**.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من حديث يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، فذكره.

ولمسلم من حديث أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بلفظٍ مُقارب.

[خ (٢٤٨٤- ٢٩٨٢)، م (٢٧)، (١٧٢٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ، وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ؟ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً.

بَابُ: حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ.

بَابُ: قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ».

غريب الحديث

«**خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ**»: أي: قلَّ ما معهم من الزاد.

«**أَمْلَقُوا**»: افتقروا.

«**فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ**»: أي: جاؤوه يستأذنونه في نحر إبلهم؛ ليأكلوا لحمها وشحمها.

«**نِطَعٌ**»: جلود تُضَمُّ إلىٰ بعضٍ وتُبسط.

«**وَبَرَّكَ**»: دعا بالبركة.

«**فَاحْتَثَى**»: أخذ بكفيه.

فقه الحديث

وفي هذا الحديث بيانُ بعض ما لقيه الرسول ﷺ والصحابة من الشدة والجوع، وكان ذلك في غزوة تبوك.

وفيه: الرجوع إلىٰ الأمير والكبير في الأمور التي تؤثِّر في العامة، ولا يقطع دونه، ولو كان التصرف في ملكه الخاص.

قوله: «فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ».

أي: إنكم لن تقدروا علىٰ السير وقطع السفر علىٰ أرجلكم إذا نحرتم الإبل لغلبة التعب عليكم.

وفيه أهمية العناية بالمركوب في السفر وإصلاحه حيوانًا كان أو غيره؛ لأن مدار السفر عليه لحمل المسافر ومتاعه.

قوله: «مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ».

أي: إن عليهم ضررًا إذا نحروها، فأخشىٰ أن يتلفوا من السير وحمل المتاع.

وفيه: اعتراض بعض الرعية رأي الأمير إذا رأوا عدم صوابه، وإن لم يشاورهم، وهذا من النصيحة له ولرعيته، ويكون ذلك كما فعله عمر بالرفق والأدب والذهاب إليه ومراجعته، لا بالتشهير بخطئه وتشويش القلوب عليه؛ لأن المقصود التأليف لا التفريق، وهكذا فعل عمر ﷺ.

وهذا يدل علىٰ أنه ﷺ إِنَّمَا أذن لَهُم برأيه لا بالوَحي، فَلَمَّا أَشَارَ عمر بِمَا رَآهُ أصلحَ مَالَ إِلَيهِ.

وفيه: سداد رأي عمر، ولذا أخذ به الرسول ﷺ وقال: «إِنَّهُ قَد كَانَ فِيمَا مَضَىٰ قَبلَكُم مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِن كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُم فَإِنَّهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ» متفق عليه.

وفيه: رجوعه ﷺ لما فيه مصلحة ورفق بالرعية، وهكذا ينبغي للكبير أن يفعل أميرًا كان أو مسؤلًا أو عالمًا، ولو كان قال لهم غيره فإذا تبين له أن المصلحة في غيره رجع له.

قوله: «نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ».

أي: أعلن في الناس يأتي كلٌ بما بقي معه من زاده وطعامه المتخذ لسفره.

وفي هذا من الفقه أنه إذا أصاب الناس مخمصة ومجاعة يأمر الأمير الناس بالمواساة، وله أن يجبرهم علىٰ ذلك علىٰ وجه النظر لهم بثمن وبغير ثمن حسب ما يرىٰ المصلحة فيه.

وحري بالناس أن يستجيبوا لذلك بنفوس سمحة، وفي الصحيحين عَن أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

قوله: «فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ».

فِيهِ أَرْبَعَ لُغَاتٍ كلها صحيحة: «نِطَعٌ، ونِطْعٌ، نَطَعٌ، نَطْعٌ».

قوله: «فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ».

أي: دعا أن يبارك الله به، فيكفيهم جميعًا، فحصل ذلك.

وفيه: عَلَم من أعلام النبوة في تكثير الطعام القليل، وله نظائر كثيرة.

ومثله تكثير الماء وتفجره من بين أصابعه في وقائع؛ ففي الصحيحين عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، «فَجَعَلَ المَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ» قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلاَثَمِائَةٍ، أَوْ زُهَاءَ ثَلاَثِمِائَةٍ.

وفي البخاري عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ

يَدَيْهِ رِكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ، فَجَهِشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلاَ نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ، فَجَعَلَ المَاءُ يَثُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، كَأَمْثَالِ العُيُونِ، فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً».

قوله: «ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

قَالَ ذَلِك؛ لأَن هَذَا كَانَ معْجزَةً لَهُ ﷺ.

وَلمسلم: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّىٰ مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلَّا مَلَئُوهُ، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَقَالَ ﷺ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَىٰ اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ**».

وفي الحديث دليلٌ علىٰ فضل التوحيد، والإتيان بالشهادتين، وعظيم ثوابها، فإن صاحبها لا يحجب عن الجنة وإن منع من دخولها في أول الأمر لذنوبه، لكن حجبه يكون إلىٰ أمدٍ، بخلاف الكافر فحجبه عن الجنة إلىٰ أبدٍ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾.

وفي الحديث دليل علىٰ مشروعية أخذ الزاد في الأسفار؛ لفعل الرسول ﷺ والصحابة، وهذا يدفع ما يدعيه أهل البطالة من ترك التزود باسم التوكل الذي المتزودون أولىٰ به منهم، فالتَّوَكُّل لَا يُنَافِي فعل الأَسبَابِ بل العكس.

وفي البخاري عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾».

ولأبي داود أن عُمَرَ ﵁ لقي نَاسًا مِن أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، قَالَ: بَل أَنْتُمُ المتَأَكِّلُونَ، إِنَّمَا المتَوَكِّلُ الَّذِي يُلْقِي حَبَّهُ فِي الأَرْضِ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَىٰ اللهِ ﷿».

وفيه: دليل أن الإمام يسعىٰ جهده لرفع الجوع عن الناس حسب طاقته، ويعللهم ما أمكن حتىٰ يتم قصده.

وفيه: دليل علىٰ جواز الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنِّهْدِ، وهو إخراج القوم من أزوادهم من الطعام والشراب وخلطها، فيأكل كل واحد منها، ويكون ذلك في السفر غالبًا، كما في حديث سلمة، وقد يكون في الحضر، كما سيأتي من فعل الأشعريين.

وفيه: أنه لا يلزم من خلط الزاد التسوية في توزيعه لاختلاف حال الآكلين، وحديث الباب يشهد لذلك ففيه التسامح فيه.

﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ ﷻ﴾

عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ- لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: **يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: **يَا مُعَاذُ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: **يَا مُعَاذُ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: **هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟** قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.** ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: **يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. فَقَالَ: **هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟** قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ.** وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: **لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

[البخاري (٢٨٥٦- ٥٩٦٧- ٦٢٦٧- ٦٥٠٠- ٧٣٧٣)، ومسلم (٣٠)].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: **يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!** قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: **يَا مُعَاذُ!** قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. -ثَلَاثًا- قَالَ: **مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ) إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ (وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ).** قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: **إِذًا يَتَّكِلُوا.** وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق قَتَادَة، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

[خ (١٢٨- ١٢٩)، م (٣٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا.

بَابُ: اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ.

بَابُ: إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ.

بَابُ: مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ.

بَابُ: مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ.

باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَىٰ تَوْحِيدِ اللهِ تبارك وتعالى.

غريب الحديث

«آخِرَةُ الرَّحْلِ»: هي العود الذي يكون خلف الراكب يستند إليها، وهو مبالغة في شدة قربه منه.

«رَدِيفُ»: راكبًا خلفه.

«عُفيرٌ»: من العُفرة وهي حمرة يخالطها بياض.

«لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»: لم يقع في الشرك الأكبر ولا الأصغر.

«فَيَتَّكِلُوا»: فيعتمدوا علىٰ ذلك، ولا يجتهدوا في الخير والطاعة.

«لَبَّيْكَ»: معناه: إجابة بعد إجابة، «وَسَعْدَيْكَ» أي: مساعدة بعد مساعدة، والمعنىٰ أنا مقيم علىٰ طاعتك.

«صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ»: أي: يشهد بلفظه ويصدق بقلبه.

«تَأَثُّمًا»: خشية الوقوع في الإثم؛ لكتمان العلم.

وإخباره يدل علىٰ أن النهي عن التبشير كان علىٰ الكراهة لا التحريم.

أو لمعنىٰ ظهر لمعاذٍ زواله عند من أخبره به.

فقه الحديث

دعوة النبي ﷺ أُمته إلىٰ توحيد الله، والشهادة بأنه إِلَهٌ وَاحِدٌ لا شريك له قولًا واعتقادًا وعملًا، هذا هو التوحيد الذي دعت إليه الرسل، وهو أول واجب علىٰ العبيد، وهو توحيد الأنبياء وجميع أتباعهم.

وقد كان النبي ﷺ يدعو جميع الناس لذلك كما قال: «حَقُّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، وقوله: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ «صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ» إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فالشهادة لله بِأَنَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لا شريك له قولًا وعملًا واعتقادًا هو التوحيد الذي دعا إليه الرسول ﷺ وأتباعه بإحسان، وهو أو واجب علىٰ العبيد، وأصل الدين، وأعظم الواجبات، وعليه اتفق الأنبياء، وهو مفتاح الجنة.

وقد ذكر البخاري تحت هذا الباب أربعة أحاديث اقتصر المؤلف علىٰ أحدها، وهو أهمها، والآخر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلىٰ اليَمَنِ، فقال: إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلىٰ أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَىٰ».

وفيه من الفقه بيان عناية الرسول ﷺ بالتوحيد، وهو أول دعوة الرسل، وأول منازل الطريق، وأول مقام يقوم فيه السالك إلىٰ الله ﷻ، قال تعالىٰ: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾.

وَقَالَ هُودٌ وصَالِحٌ وشُعَيْبٌ عليهم السلام لِقَوْمِهِم: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾.

وَقَالَ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

وهو أعظم حق لله علىٰ العبيد، وبيّن ثوابه، وكان يحث دعاته ورسله أن يبدءوا به، ويركزوا عليه، ويجلوه للناس؛ لأنه أساس الأعمال وأصلها وأعظمها.

أول واجب علىٰ العبيد

معرفة الرحمن بالتوحيد

إذ هو من كل الأوامر أعظم

وهو نوعان أيا من يفهم

قوله: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ».

أي: الأمر الذي يَستَحِقُّهُ اللهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ مِمَّا جَعَلَهُ واجبًا مُحَتَّمًا عَلَيهِم، ولا يرضىٰ الإخلال به.

قوله: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا».

المرَادُ بِالعِبادَةِ: عَمَلُ الطَّاعَاتِ، وَاجتِنابُ المعَاصِي التي أوجبها عليهم، وَعَطَفَ عَلَيهَا عَدَمَ الشِّركِ؛ لِأَنَّهُ تَمَامُ التَّوحِيد.

والحِكمَةُ من عَطفِهِ عَلَىٰ العِبَادَةِ؛ لأَنَّ بَعضَ الناس يَعبُدُونَ الله، وَلَكِنَّهُم يشركون معه غيره، فَاشتَرَطَ نَفيَ الشرك؛ لأن العبادة لا تنفع إلا مع السلامة من الشرك.

كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾.

ولقوله سبحانه: «أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ» [رواه مسلم].

قوله: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ.. أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

أي: إذا عبدُوهُ وَلم يُشرِكُوا بِهِ شَيئًا فإن الله وعدهم بوعده الصادق: «ألا يعذبهم» وهذا وعد حق لا يمكن أن يتخلف.

وهذا الحق تفضلٌ من الله وإنعام أوجبه علىٰ نفسه، ولم يوجبه عليه أحد؛ إذ لا أحد آمر فوقه، وليس استحقاقُ مقابلة؛ لأن المنة لله وحده، والعباد ملكه وعبيده، ومهما بلغوا من الصلاح فهم مقصرون في حق ربهم، وقد قال ﷺ: «لَوْ أَنَّ اللهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ» [رواه ابن ماجه]، وإنما هو حق أوجبه علىٰ نفسه هذا الذي عليه أهل السنة:

ما للعباد عليه حق واجب

كلا ولا سعي لديه ضائع

إن عذبوا فبعدله أو نعموا

فبفضله وهو الكريم الواسع

قوله: «لاَ تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا».

هذا إرشاد نبوي إلىٰ أن أحاديث الرخص، وما يخشىٰ أن يفهم علىٰ غير مراد الشارع – لا تشاع عند عموم الناس؛ لئلا يُساء فهمها، وأن من الحكمة كتمانها عن بعض الناس لأجل المصلحة.

ولذا روىٰ البخاري أن عليًّا ﵁ قال: «**حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللهُ وَرَسُولُهُ**».

وروىٰ مسلم عن ابن مسعود ﵁: «**مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَة**».

وأما قوله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أبو داود والترمذي وحسنه. فالتوفيق بينهما أن كتم العلم نوعان:

الأول: كتم مشروع، وهو الكتم لمصلحة ظاهرة، كما لو كتمه خشية الفتنة به، كما امتنع منصور بن عَبدِ الرَّحمَنِ عن رفع بعض الأحاديث إلىٰ النبي ﷺ في البصرة؛ لئلا يستدل بها الخوارج علىٰ مذهبهم الباطل في تكفير المسلمين.

أو خشية أن يُفتن المتحدث ويبتلىٰ بسببها، كقول أبي هريرة: «حَفِظتُ مِن رَسُولِ الله ﷺ وِعاءَين: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَو بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا البُلعُومُ» [رواه البخاري].

أو خشية ألا يعقل الناس معناها أو يُغرقوا في القنوط أو الرجاء، كما في حديث معاذ.

فالأصل أن صاحب العلم يكون معه حكمة وفقه، فينشر من العلم ما يغلب علىٰ الظن استفادة الناس منه، ويكف عما يخشىٰ إساءة فهمه حتىٰ يأتي الوقت المناسب له.

والثاني: كتم ممنوع، وهو الكتم لغير مصلحة، وكذا الكتمان المطلق، فهذا لا يجوز، وهو داخل في نصوص النهي عن كتم العلم في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾.

وخرج أبوداود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

قوله: «فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا».

أَي: خوفًا من إِثم الكتمان؛ لأنه كَانَ يَحفظُ عِلمًا يَخافُ فَواتَهُ وَذهابهُ بِموتِهِ، فَخَشِيَ أَن يَكُونَ مِمَّن كَتَمَ عِلمًا، وممن لم يَمتَثِل أَمرَ رَسُولِ الله ﷺ فِي تَبلِيغ سُنَّتِهِ، فَاحتَاطَ، وَأَخبَرَ بِهَذِهِ السُّنَّةِ مَخَافَةً مِنَ الإِثم، وَعَلِمَ أن النبي ﷺ لَم يَنهَهُ عَنِ الإِخبَارِ بِهَا نهيًا مؤبدًا لَكِنه نهاه عَمَّا عَرَضَ لَهُ مِن بُشرَاهُم به في ذلك الوقت خشية من عدم فهمه، ثم كثرت

أحاديثه عن هذا المعنىٰ، ووضح مراده، وأمن من التباسه علىٰ الناس، بدَلِيل قوله لأَبِي هُرَيرَةَ ﷺ: «**مَنْ لَقِيتَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**» [رواه مسلم].

أَوْ يَكُونَ حَمَلَ النَّهيَ عَلَىٰ إِذَاعَتِهِ ونشره، ومال إليه ابن حجر وابن الصلاح، وقال: «مَنَعَهُ منَ التَّبشِيرِ العَام؛ خَوفًا مِن أَن يَسمَعَ ذَلِكَ مَن لَا خِبرَةَ لَهُ ولا عِلمَ، فَيَغتَرَّ، وَيَتَّكِلَ، وَأَخبَرَ بِهِ عَلَىٰ الخُصُوصِ مَن أَمِنَ عَلَيهِ الِاغتِرَارَ وَالِاتِّكَالَ مِن أَهلِ المَعرِفَةِ، فَإِنَّهُ أَخبَرَ بِهِ مُعَاذًا، فَسَلَكَ مُعَاذٌ هَذَا المسلَكِ فَأَخبَرَ بِهِ مِنَ الخَاصَّةِ مَن رَآهُ أَهلًا لِذَلِكَ».

وَأَما أَمرهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ بِالتَّبشِيرِ: فَهُوَ مِن تَغَيُّرِ الِاجتِهَادِ، وَقَدْ كَانَ الِاجتِهَادُ جَائِزًا لَهُ وَوَاقِعًا مِنهُ ﷺ عِندَ المُحَقِّقِينَ، وَلَهُ مَزِيَّةٌ عَلَىٰ سَائِرِ المجتَهِدِينَ بِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَىٰ الخَطَأِ فِي اجتِهَادِهِ..».

قال ابن حجر: ومَسأَلَةُ جواز اجتِهَادِهِ ﷺ فِيهَا تَفصِيلٌ مَعرُوفٌ.

ونقل اتفاق العلماء علىٰ جواز اجتهاده ﷺ فِي أُمُور الدنيَا وَوُقُوعِهِ مِنهُ.

وَأَمَّا أَحكَامُ الدِّينِ: فَقَالَ أكثر العلماء بجواز الاجتهاد منه، ولكنه لا يقر علىٰ خطأ، وقد حفظ عنه مسائل عديدة اجتهد فيها.

وفِي الحديث دليل علىٰ جَوَازُ رُكُوبِ اثنين عَلَىٰ حِمَارٍ إذا كان يطيق.

وَفِيهِ تَوَاضُعُ النَّبِيِّ ﷺ حيث ركب الحمار، وأردف عليه.

وَفيه فَضلُ مُعَاذٍ، وَحُسنُ أَدَبِهِ فِي القَولِ، وَفِي العِلمِ بِرَدِّهِ لِمَا لَم يُحِط بِحَقِيقَتِهِ إِلىٰ عِلمِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَقُربِ مَنزِلَتِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وكيف خصه الرسول بعلم دون غيره.

وفيه منقبة لمعاذ فِي فهمه وفقه وعلمه؛ حيث خصه الرسول ﷺ بهذا العلم الذي لم يخبر به عموم الناس خشية الاتكال عليه.

وَفِيهِ أسلوب من أساليب التعليم، وهو تَكرَارُ الكَلَامِ لِتَأكِيدِهِ وَتَفهِيمِهِ.

وأسلوب آخر، وهو سؤال الشَّيخ تِلمِيذَهُ عَنِ الحُكمِ؛ لِيَختَبِرَ مَا عِندَهُ، وَيُبَيِّنَ لَهُ مَا يُشكِلُ عَلَيهِ مِنهُ.

وفيه: دليل علىٰ جواز تخصيص بعض الناس بالعلم دون بعض، كما خص الرسول ﷺ بها معاذًا، وخص حذيفة بخبر المنافقين، وهذا له أسباب عديدة كأن يكون يحتاجه أو تؤمن عليه الفتنة.

قَالَ ابن رَجَبٍ: قَالَ العُلَمَاءُ يُؤخَذُ مِن مَنع مُعَاذٍ مِن تَبشِيرِ النَّاسِ لِئَلَّا يتكلوا: أن أَحَادِيث الرُّخص لا تشاع فِي عُمُومِ النَّاسِ؛ لِئَلَّا يَقصُرَ فَهمُهُم عَنِ المرَادِ بِهَا، وَقَد سَمِعَهَا مُعَاذٌ فَلَم يَزدَد إِلَّا اجتِهَادًا فِي العَمَلِ وَخَشيَةً لِلَّهِ ﷻ، فَأَمَّا مَن لَم يَبلُغ مَنزِلَتَهُ فَلَا يُؤمَنُ أَن يُقَصِّرَ اتِّكَالًا عَلَىٰ ظَاهِرِ هَذَا

الخَبَرِ».

ولا تعارض بين قوله: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»: وبين الأحاديث التي بينت أن بَعضَ عُصَاةِ الْمُوَحِّدِينَ يعذبون ويَدخُلُونَ النَّارَ.

فالجميع حق، وخرج من مشكاة واحدة، وخوفًا من أن يظن التعارض بينها أو أن تفهم علىٰ غير مرادها نُهي معاذ عن نشره؛ لئلا يتكل الناس علىٰ حديث معاذٍ ولا يبالوا بالذنوب، ومن أوجه الجمع بينها:

أن يحمل نفي العذاب علىٰ من أتىٰ بالعبادة الواجبة كاملة بفعل الواجبات وترك المحرمات، فإنه لا يعذب.

وأما من أخلَّ بالواجب أو ارتكب المحرم ولم يتب، فالنصوص الأخرىٰ دلت علىٰ أنه مستحق للعذاب؛ لأنه لم يتم الشرط، ومع ذلك فإن الله قد يعفو عنه برحمته، وإن عاقبه فمصيره للجنة، فيبقىٰ الحديث عَلَىٰ عُمُومِهِ، وَلَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ بوجود شروطه وانتفاء موانعه، فمن أتىٰ بالتوحيد وفعل الواجبات وترك المحرمات لم يعذبه الله أبدًا، ومن أخل بذلك استحق من العذاب بمقدار ما أخلَّ.

ولما قِيلَ لِوَهبِ بن مُنَبِّهٍ: أَلَيسَ مِفتَاحُ الجَنَّةِ لا إِلَهَ إِلا اللهُ؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِن لَيسَ مِفتَاحٌ إِلا لَهُ أَسنَانٌ، فَإِن جِئتَ بِمِفتَاحٍ لَهُ أَسنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلا لَم يُفتَح لَكَ.

﴿بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ﴾

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ)، فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ -وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ)؛ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي، فَتُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **سَأَفْعَلُ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنْ شَاءَ اللَّهُ**-. فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: **أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟** فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ، حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لَا أَرَاهُ! فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا تَقُلْ**

ذَاكَ! أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّهُ لَا يُوَافَى عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ)[(١)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ.

[خ (٧٧- ١٨٩- ٤٢٤- ٤٢٥- ٦٦٧- ٦٨٦- ٨٣٨- ٨٣٩- ٨٤٠- ١١٨٥- ١١٨٦- ٤٠٠٩- ٤٠١٠- ٥٤٠١- ٦٣٥٤- ٦٤٢٢- ٦٤٢٣- ٦٩٣٨)، وم (٣٣، وبعد ٦٥٧)].

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ. وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

[خ (٦٧٠- ١١٧٩- ٦٠٨٠)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

بَابُ: اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ.

بَابٌ: إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ، وَلَا يَتَجَسَّسُ.

بَابُ: الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ.

بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ.

بَابٌ: هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ، وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟

بَابٌ: إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ.

بَابٌ: يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ.

بَابُ: مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ.

بَابُ: صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ، قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ: صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً.

بَابُ: الْخَزِيرَةِ.

بَابُ: الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ.

بَابُ: الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُءُوسِهِمْ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ.

بَابُ: الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ.

بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوِّلِينَ.

غريب الحديث

«عَقَلَ»: حفظ ووعىٰ.

«مَجَّةً»: رمىٰ الشراب من فمه.

«أَنْكَرْتُ بَصَرِي»: ضعف بصري، أو المراد أنه عمي.

«اجْتِيَازُهُ»: قطعه والسير فيه.

«فَحَبَسْتُهُ»: أي: منعته من المبادرة إلىٰ الخروج.

«خَزِيرَةٍ»: لحم يقطع قطعًا صغارًا، ويطبخ بالماء، ثم يذر عليه بعد النضج دقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة.

«فَثَابَ»: جاء واجتمع.

«أَهْلُ الدَّارِ»: أهل المحلة.

«فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ»: عبوره جهة مسجدهم.

«مكانًا»: في مكان.

«أتخذه مصلى»: أصلي فيه.

«وُدَّهُ»: حبه ونصيحته.

«لا تقل له ذلك»: أي: لا تقل في حقه ذلك

فقه الحديث

قوله: «وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ».

دليل علىٰ جواز سماع الصغير إذا أداه في الكبر، وأَنَّ الْبُلُوغَ لَيسَ شَرطًا فِي التَّحَمُّلِ.

وفيه: جواز شهادة الصبيان بعد أن يكبروا، فيما علموه في حال الصغر.

وفيه دليل علىٰ قبول سَمَاعُ الصَّغِير ولو كان قبل التمييز إذا كان يعقل ويعي، ولكن لا يُقبل أداؤه إلا بعد البلوغ، من قوله: «وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ».

وقد وقع خلاف في هذا بين الإمام أحمد وابن معين؛ فذهب ابن معين إلىٰ أن أقل سن التحمل خمس عشرة سنة، لكون ابن عمر رُدَّ يوم أحد، إذ لم يبلغها، فبلغ ذلك أحمد فقال: بل إذا عقل ما يسمع، وإنما قصة ابن عمر في القتال، وهناك أشياء حفظها جمعٌ من الصحابة ومن بعدهم في الصغر، وحدثوا بها بعد ذلك، وقُبلت عنهم.

وردَّ النبيُّ يوم بدر ويوم أحد من لم يبلغ خمس عشرة؛ لأن القتال يُقصد فيه مزيد القوة والتبصر في الحرب، فكانت مظنته سن البلوغ، والسماع يُقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز، وقد احتج الأوزاعي لذلك بحديث: «مروهم بالصلاة لسبعٍ». أفاده ابن حجر في الفتح.

قوله: «إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي».

أي: تغير وضعف وأصبح يمنعني من السير للمسجد، وفي رواية مسلم: «أَنَّهُ عَمِيَ»: ولا منافاة بينهما، فيحمل إنكار البصر علىٰ مبادئ المرض الذي أصابه، والعمىٰ

علىٰ نهايته.

وأنه دعا الرسول ﷺ لما بدأ التغير في بصره، وإخبار الرواية أنه عمي بيان ما آل إليه أمره.

قوله: «فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصنَعُ لَهُ».

دَقِيق يخلط بشحم أو لحم ويطبخ، وقد انتظر رسول الله ﷺ حتىٰ طُبِخ وصُنع، وهو دليل علىٰ تواضعه، وطيب خلقه، وقربه من أصحابه ﷺ.

قوله: «فَسَمِعَ أَهلُ الدَّارِ».

أي: أهل قبيلته بقدوم النبي ﷺ إلىٰ بيته، والدور هي القَبَائِل.

قوله: «فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ».

أَي: جَاءُوا واجتمعوا في بيته اغتنامًا لمقدمه ﷺ.

وفيه: الحرص علىٰ لقاء العلماء، واغتنام جلوسهم، وحرص الصحابة علىٰ الاجتماع مع رسول الله، والفرح بلقائه.

وَفِيهِ: اجتِمَاعُ أَهلِ المحَلَّةِ عَلَىٰ الإِمَامِ أَوِ العَالِمِ إِذَا وَرَدَ منزل بَعضهم؛ ليستفيدوا مِنهُ، والحرص علىٰ اللقاء به.

قوله: «مَا فَعَلَ مَالِكٌ».

وهو مَالك بنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابنُ الدُّخْشُنِ.

قوله: «ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

وَسبب وصف الصحابة له بذلك؛ لأنهم كانوا يرون مجالسته ووده ونصيحته للمنافقين، فاتهموه بذلك.

وفيه: أن المجالسة ترفع وتخفض، وتزكي وتقدح.

وَفِيهِ: أن التَّنبِيهَ عَلَىٰ مَن يَظُنُّ بِهِ الفَسَادُ فِي الدِّينِ عِندَ الإِمَامِ عَلَىٰ جِهَةِ النَّصِيحَةِ لَا يُعَدُّ ذَلِكَ غِيبَةً ولا نميمة، وَأَنَّ عَلَىٰ الإِمَامِ أَن يَتَثَبَّتَ فِي ذَلِكَ، وَيَحمِلَ الأَمرَ فِيهِ عَلَىٰ الوَجهِ الجَمِيلِ؛ لأن كلامه ليس ككلام غيره.

قوله: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ».

فيه الذب عن عرض المسلم بما يعرفه المرء عنه من خير، فإن مالكًا كان ممن شهد بدرًا، وَهُوَ الَّذِي أَسَرَ سُهَيْلَ بنَ عَمْرٍو، و بَعَثَه النبي ﷺ ليحرق مَسجِدَ الضِّرَارِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أنه بَرِيءٌ مِمَّا اتُّهِمَ بِهِ مِنَ النِّفَاقِ، وإِنَّمَا أَنكَرَ الصَّحَابَةُ عَلَيهِ تَوَدُّدَهُ لِلمُنَافِقِينَ، وَلَعَلَّ لَهُ عُذرًا فِي ذَلِكَ كَمَا وَقَعَ لِحَاطِبٍ.

وفيه: النهي أن يُرمىٰ من له سابقة بالنفاق لقرائن تظهر عليه.

وقد كان النبي ﷺ يجري علىٰ المنافقين أحكام المسلمين في الظاهر، مع علمه بنفاق بعضهم، فكيف بمسلم يُرمىٰ بذلك بمجرد قرينة.

وفيه: أن من رمىٰ أحدًا بنفاق، وذكر سوء عمله، فينبغي لمن يعرف صلاحه أن ترد غيبته، ويذكر صالح عمله؛ كما فعل النبي ﷺ.

وهل يؤخذ منه جواز رمي من ظهرت منه علامات النفاق وغلبت بوصفه بذلك؟

دلَّ الحديث علىٰ جوازه إذا كان من رماه بذلك من أهل العلم والعدل؛ لهذا الحديث، وكذا في قصة معاذ حين صلىٰ بقومه بالبقرة فانحرف رجل فسلَّم، فَقَالُوا لَهُ: «أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ» رواه مسلم، وقول عمر في حق أقوام ظهرت منهم بعض علامات النفاق: «يا رسول الله دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ» متفق عليه. ولم يقل الرسول ﷺ لا تقل هذا الوصف، وإنما كان يبين العذر للقائل، أو يبين عذره في الامتناع عن ضرب عنقه، فيؤخذ منه أن الوصف بالنفاق ليس كالتكفير؛ لأن المنافق معصوم دمه في الدنيا، ولأنه قد يطلق ولا يراد به النفاق الاعتقادي.

ومع هذا فلا ينبغي للمسلم أن يتساهل في هذا الوصف؛ لأن الرسول ﷺ لم يكن يطلقه في الحالات السابقة، لكنه أقرَّ بعض من أطلقه.

قوله: «أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

وَشَهَادَة الرَّسُول ﷺ أنه قَالَ لَا إِلَه إِلَّا الله يَبتَغِي بذلك وجه الله، يَنفِي عَنهُ ما اتهم به من النفاق.

قوله: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

وهذا موطن الشاهد من الحديث أن من قال ذلك يَبتَغِي بِذَلِكَ وَجهَ اللهِ حرم الله عليه النار.

فَإِن قيل: كَيفَ الجمع بَين قَوْله: «**إِن الله حرم علىٰ النَّار من قَالَ لَا إِلَه إِلَّا الله**»، وَبَين تَعذِيب بعض الموحدين؟

فَالجَوَاب عنه أن التحريم علىٰ النار نوعان:

تحريم خلود: وهذا عامٌّ لكل من قالها يبتغي بها وجه الله، ولو كان من أهل الكبائر، فإنهم لا يخلدون في النار.

وتحريم دخول: وهذا لمن قالها، وأتىٰ بالواجبات، واجتنب الكبائر، فإنه لا يدخل النار.

وفي الحديث من الفوائد أيضًا:

أن من دُعي لأمر فليبدأ به قبل كل شيء؛ لأن الرسول ﷺ لَمْ يَجلِس حَتَّىٰ قَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلىٰ الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

وفيه: أنه لا يؤمن علىٰ من له سابقة خير من الانتكاسة، وقد اتهموا مالك بن الدخيشن مع أنه بدريٌّ.

وفيه أهمية الإخلاص، وأثره في قبول الأعمال، وعظيم ثوابها، وَأَنَّ العَمَلَ الَّذِي يُبتَغَىٰ بِهِ وَجهُ اللهِ تَعَالَىٰ يُنَجِّي صَاحِبَهُ.

وفيه فضل الْعَمَلِ الَّذِي يُبتَغَىٰ بِهِ وَجهُ اللهِ، وأثر الإخلاص في قبول الأعمال وثمرتها

الأخروية والدنيوية، فمن أخلص ارتفع وثبت وأُجر، ونمىٰ عمله الموافق للسنة، وكانت الكلمة سببًا للرحمة ودخول الجنة؛ «**فَإِنَّ اللهَ قَد حَرَّمَ عَلَىٰ النَّارِ مَن قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**».

وفيه: أن إِخبَارَ المرءِ عَن نَفسِهِ بِمَا فِيهِ مِن عَاهَةٍ ليس مِنَ الشَّكوَىٰ المذمومة.

قوله: «وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ؛ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي، فَتُصَلِّ مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى».

دليل علىٰ الرُّخصَةِ فِي المطر، وَالعِلَّةِ أَن يُصَلِّيَ فِي رَحلِهِ، وجواز التخلف عن الصلاة في الجماعة للعذر، ومن شاء أن يأخذ بالشدة أخذ، كما خرج نبي الله ﷺ يُهادىٰ بين رجلين إلىٰ الصلاة.

وفيه دليل علىٰ التخفيف عن الأعمىٰ في الصلاة في المسجد إذا شق عليه الحضور؛ لوعورة الطرق، ومشقة الوصول، فله أن يصلي في بيته.

وفيه دليل علىٰ جواز اتِّخَاذِ مَوضِعٍ مُعَيَّنٍ في البيت يصلي فيه النافلة وكذا الفريضة للمعذور، وَأَمَّا النَّهيُ عَن إِيطَانِ مَوضِعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ المَسجِدِ فهُوَ مَحمُولٌ عَلَىٰ ما كَان في المسجد العام؛ لأن المكان فيه لمن سبق.

وفيه دليل علىٰ أن من مَاتَ علىٰ التوحِيدِ لَا يخلد فِي النارِ، ولو كان من أهل الكبائر أو البدع غير المكفرة.

وفيه دليل علىٰ جواز صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً نهاريةً كانت أو ليلية إذا لم يُتخذ عادة؛ لقوله «فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ».

قوله: «فَتُصَلِّ مِن بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى».

حرصه علىٰ المكان الذي صلىٰ فيه الرسول ﷺ ولا يشرع ذلك في حق غيره؛ لأن الصحابة ما كانوا يفعلونه مع غير الرسول ﷺ إلا أن الناس قد أفرطوا في تتبع هذه الآثار، وانفتنوا بها، واعتقدوا أن ذلك كافٍ لهم، وتركوا ما ينجيهم وهو طاعة الله ورسوله.

والبركة لا تثبت لشيء إلا إذا دل عليه الدليل، وما لم يدل عليه فإثبات البركة فيه من المحدثات.

وما دل الدليل أن فيه بركة فلا يتبرك فيه إلا علىٰ الوجه المشروع، ولا يتعدىٰ إلىٰ غيره.

وفيه دليل علىٰ جواز اتخاذ مكان معدٍّ للصلاة داخل البيت، وقد كان من عادة السلف اتخاذ ذلك، وكان النبي ﷺ يصلي في بيت ميمونة، وهي مضطجعة إلىٰ جانبه، وهي حائض إلا أن هذه الأماكن لا يثبت لها شيء من أحكام المساجد المسبلة، فلا يشرع الاعتكاف فيها، ولا تحية مسجد، ولا يجب صيانتها عن نجاسة ولا جنابة ولا حيض في قول أكثر العلماء.

قوله: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَأَشَرْتُ لَهُ إلى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ».

دليل علىٰ أن من دخل دار أحد ليصلي فيها فالأولىٰ أن يصلي حيث أمر، ويرجع إلىٰ اختيار صاحب البيت في مكان الصلاة، ولا يتجسس ويتفحص الأماكن؛ لأن صاحب الدار أعلم ببيته، وبما يصلح من بيته لاتخاذه مسجدًا، والحق له في ذلك كما فعل النبي ﷺ.

وإن كان دخلها لغير مقصد الصلاة فله أن يصلي حيث شاء.

وفي قوله: «وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ» دليل علىٰ طهارة الماء الذي استخدم في الشرب والطهارة، وأن فضل وضوء الناس باقٍ علىٰ طهارته، ولا دليل علىٰ سلبه الطهورية، ولذا استخدم الصحابة وضوء رسول الله ﷺ وما غسل به وجهه لغسل أبدانهم وشربهم، ففضل الوضوء لا يغير الماء ولا يمتنع التطهر به.

وهي مسألة وقع فيها الخلاف، فذهب بعض العلماء إلىٰ:

أن القليل إذا استُعمِلَ فِي رَفعِ حَدَثٍ يكون طاهرًا غير مُطَهِّر.

وقيل: هو نجس، واحتجوا بأنه ماء الذنوب، وهو قول أبي حنيفة.

وقيل: هو طاهر مطهرٌ ما دام لم يتغير بنجاسة، وهو قول مالك والثوري، وأجاز النخعي والحسن والزُّهري الوضوء بالماء الذي قد تُوضِّئ به، وهو الأظهر، والأصل بقاؤه علىٰ الطهورية، ولا دليل يمنع من رفعه الحدث، ومن الأدلة ما ذكرناه، وعليه بوب البخاري.

وفي الصحيحين: «وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ».

وفي البخاري عن أبي جُحَيْفَةَ: «فَتَوَضَّأَ ﷺ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ».

وفي البخاري عن السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أن رسول الله ﷺ: «تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ».

وفي الحديث إشارة إلىٰ أن الإمام يقيم الجمعة والجماعة أثناء نزول المطر بِمَن حَضَرَ، وإن عذر البعض للمطر، وهذا هديه الثابت عنه في المطر والطين، إذا كانوا عددًا تنعقد بهم الجمعة.

و لما استسقىٰ للناس عَلَىٰ المنبر يوم الجمعة، ومُطروا من ذَلِكَ الوقت إلىٰ الجمعة الأخرىٰ، أقام الجمعة الثانية فِي ذَلِكَ المطر حَتَّىٰ شُكي إليه كثرة المطر فِي خطبته يومئذ، فدعا الله بإمساك المطر عَن المدينة.

وفي الصحيحين عن أبي سَعِيدٍ فَقَالَ:

جَاءَت سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّىٰ سَالَ السَّقْفُ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ: «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ».

وفي الحديث دليل علىٰ أن من زار قومًا فلا كراهة أن يؤمَّهم إذا أذن له صاحب المحلة دارًا أو مسجدًا.

فإذا أقيمت الجماعة في بيت أو محلة، فصاحب الدار أحق بالإمامة من غيره إن كان ممن تصح الصلاة خلفه، ولو كان فيهم من هو أقرأ منه؛ بلا خلاف بين العلماء، وقد روي عن أبي موسىٰ، أنه أم ابن مسعود وحذيفة في داره، وفعله ابن عمر بمولىٰ، فصلىٰ خلف الموالي.

واختُلف في إمامة الزائر بإذن صاحب الدار، وهل للزائر أن يتقدم للإمامة أم يكره له ذلك؟

فكرهه طائفة، منهم: إسحَاق، واستدلوا بما رَوَىٰ أبو عطية عَن مَالِك بْن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ**» [أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، وفي سنده أبو عطية مجهول، قال عنه ابن المديني: لا يعرف].

وقد عمل بهذا الحَدِيث مَالِك بن الحويرث، ولم يتقدم فِي منزل غيره مَعَ أمرهم لَهُ بالتقدم.

ورخص أكثر العلماء فِي إقامة الزائر بإذن ربِّ البيت دون كراهة، وَهُوَ قَول الإمام مَالِك وأحمد؛ لقوله ﷺ: «**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**» [رواه مسلم].

وهذا القول هُوَ الَّذِي بوب عَلِيهِ البخاري هاهنا، ولكنه لَمْ يشترط الإذن.

وإنما يعتبر الإذن فِي حق غير النَّبِيّ ﷺ.

ويجمع بين الحديثين أن يحمل النهي في قوله ﷺ: «**من زار قومًا فلا يؤمَّهم**» إذا كان من غير إذن.

وحديث عتبان وأبي مسعود: إذا كان بإذنٍ، وحَمْلُ الحديثين علىٰ فائدتين أولىٰ من تضادهما.

وروي عن الإمام مالك «أنه يستحب لصاحب المنزل إذا حضر فيه من هو أفضل منه أن يقدمه للصلاة».

أو يقدم حديث عتبان؛ لأنه أصح، وأما حديث ابن الحويرث، فضعيف لجهالة أبي عطية، قَالَ ابن المديني: لا نعرفه.

فصاحب الدار أحق بالإمامة من الزائر عند أكثر العلماء؛ لحديث أبي مسعود وابن الحويرث، ويستثنىٰ من ذلك:

إن أذن صاحب الدار، فلا كراهة؛ لقوله: «**إِلَّا بِإِذْنِهِ**».

وكذا إن كان في البيت ذو سلطان، فله التقدم؛ لأن ولايته علىٰ البيت وصاحبها،

وقد أمَّ النبي ﷺ عتبانَ وأنسًا ﵄ في بيوتهم، ولم ينقل أنه استأذنهم في ذلك، فولاية السلطان مقدمة علىٰ ولايته، أو يحمل علىٰ علمهم بإذنهم في ذلك.

وفيه: دليل علىٰ ثبوت صلاة الضحىٰ عن رسول الله ﷺ وعليه بوب البخاري؛ «فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﵁ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ.. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ».

وهي ثابتة من قوله وفعله، وأوصىٰ وأرشد إليها أصحابه، كأبي هريرة وأبي الدرداء: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّىٰ أَمُوتَ**»، وحديث أبي ذر: «**يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**».

وهل تسن غِبًّا أو لسببٍ أو تستحبُّ علىٰ الدوام؛ ثلاثة أقوال، أقربها: أنها تستحب مطلقًا، وأنها سنة مؤكدة، والمداومة عليها مطلوبة لا سيما لمن ليس من أهل الصلاة في الليل.

وفيه العذر لمن أنكر قولًا حقًّا بتأويل ظاهر.

﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي المتأولين﴾

ولم يؤاخذ القائلين في حق مالكٍ بما قالوا، بل بيَّن لهم أن إجراء أحكام الإسلام علىٰ الظاهر دون ما في الباطن.

ومثله في كتاب حَاطِبِ بنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إلىٰ المُشرِكِينَ متأوِّلًا، فقَالَ: «صَدَقَ، لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: «أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الجَنَّةَ» فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

وقصة إنكار عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، علىٰ هِشَام بْن حَكِيمٍ قراءته فِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله.

ويُؤخذ منها: أن من كفَّر المسلمَ، نُظِر؛ فإن كان بغير تأويل استحق الذَّم، وربما كان هو الكافر.

وإن كان بتأويل غير سائغ استحق الذم أيضًا، ولا يصل إلىٰ الكفر؛ بل يُبين له وجه خطئه، ويزجر بما يليق به، ولا يلتحق بالأول عند الجمهور.

وإن كان بتأويل سائغ لم يستحق الذم، بل تُقام عليه الحجة حتىٰ يرجع إلىٰ الصواب، قال العلماء: كل متأول معذورٌ بتأويله وليس بآثم إذا كان تأويله سائغًا في لسان العرب، وكان له وجه في العلم، أفاده ابن حجر.

﴿بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ﴾

عَنْ جُنْدَبٍ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)، **وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمَنْ**

يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا.

[خ (٦٤٩٩- ٧١٥٢)، وم (٢٩٨٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ».

«بَابٌ: مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ.

غريب الحديث

«سَمَّعَ»: سمع الناس بعمله طلبًا لحمدهم وثنائهم، وقيل: أشاع عيوب المؤمنين.

«سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ»: كشفه علىٰ حقيقته، وأظهر للناس سريرته، وما ينطوي عليه من خبث السرائر جزاء لفعله.

«يُرَائِي»: راءىٰ الناس بعمله طلبًا لحمدهم وثنائهم.

«يُرَائِي اللَّهُ بِهِ»: كشفه علىٰ حقيقته، وأنه لا يعمل لوجه الله، فيذمه الناس مع استحقاق سخط الله عليه.

«يُشَاقِقْ»: ضلل الناس، وحملهم علىٰ ما يشق عليهم، أو أثار الخلاف بينهم، أو كشف مساوئهم ومعايبهم.

«أَهْرَاقَهُ»: أساله بغير حق.

فقه الحديث

وفي الحديث: النهي عن السُّمعَةِ والتحذير منها، وهي الكلام عند الناس بعمله لا لوجه الله، لكن ليحمده الناس، ويرتفع عندهم، وهو محرم.

وفيه: النهي عن الرِّيَاءِ، وهو إِظْهَارُ العِبَادَةِ لِقَصدِ رُؤيَةِ النَّاسِ لها، وحمدهم صاحِبهَا.

فالرياء أن يعمل الطاعة لغير الله، والسمعة أن يعمل الطاعة لله، ثم يُحَدِّثَ النَّاس بها ليحمدوه.

قوله: «سَمَّعَ اللّه بِهِ... يُرَائِي اللّه بِهِ».

تكلم العلماء في المراد به، ومن أقوىٰ ما قيل فيه:

أن الله يجازيه عَلَىٰ ذَلِكَ بِأَن يُشَهِّرَهُ، وَيَفضَحَهُ، وَيُظهِرَ مَا كَانَ يُبطِنُهُ، ويُطلِع الناس علىٰ حقيقة أمره، وأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُم لَا لِوَجهِهِ، وينزع من القلوب تعظيمه، ويملأ أَسمَاعَ النَّاسِ بِسُوءِ الثَّنَاءِ عَلَيهِ فِي الدُّنيَا بِمَا يَنطَوِي عَلَيهِ مِن خُبثِ السَّرِيرَةِ، وهذا مشاهد.

وقيل: المراد بذلك في الآخرة؛ فيُفضح علىٰ رؤوس الخلائق، ولا يمنع اجتماعهما،

وروىٰ الطبراني عن مُعَاذٍ مَرْفُوعًا: «**مَا مِن عَبْدٍ يَقُومُ فِي الدُّنيَا مَقَامَ سُمعَةٍ وَرِيَاءٍ إلا سمَّع الله بِهِ علىٰ رُؤُوس الخَلَائِقِ يَومَ القِيَامَةِ**».

وقيل: المراد أعطاه الله مراده في الدنيا، وليس له في الآخرة أجر، كما قال تَعَالَىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾.

وليس كل إخبار للناس بالعمل تسميع، ولا كل إظهار للعمل رياء، والمرجع في ذلك إلىٰ نيته، فإن قصد بإظهار عمله مدح الناس والرفعة عندهم فهو تسميع أو رياء، وإن قصد معنىٰ مشروعًا أو مباحًا فليس تسميعًا ولا رياءً.

وكان عدد من السلف من الصحابة يذكرون بعض أعمالهم في العلم أو العبادة أو الجهاد، وكتب السير والتراجم شاهدة علىٰ هذا، وهذا محمول علىٰ من كان يُقتدىٰ به، وكان قاهرًا لكيد عدوه، لإخلاصه نيته لله وانقطاعه إليه بعمله.

وإن كان ممن لا يُقتدىٰ به، ولا يأمن فساد نيته، فإخفاؤه أولىٰ، ولذا كان السلف أخفياء، وما يراه الناس من تفاصيل أعمالهم أقل مما يخفىٰ عنهم.

وفِي الحدِيثِ دليلٌ علىٰ استحبَابِ إخفَاءِ العَمَلِ الصَّالح ما لم تغلب مصلحة إظهاره، فالأولَىٰ حينئذٍ إظهاره.

وفيه: الخوف من الرياء والسمعة، والعناية بإصلاح الباطن، وإخلاص النية.

وفيه: أن سوء النية سببٌ لحرمان التوفيق والثبات، وانتكاس الأمور، وحرمان القبول وطيب الذكر.

وفيه: أن العبرة بصلاح القلب، فمن أظهر للناس صالح عمله، وباطنُه خبيث، افتضح.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وتحتمل المشاقة هنا أحد أمرين، ولا يمنع دخولهما جميعًا:

الأول: أَن تَكُونَ المشاقة مِنَ الإضرَارِ، بأن يَحمِلَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا يَشُقُّ عَلَيهِم ويعنتهم حينما يكون له ولاية عامة أو خاصَّه، فيتعنت في الحكم والسياسة والفتوىٰ، وفيه معنىٰ قوله: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**» قَالَهَا ثَلَاثًا، وهذا كقولِهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ**» [أَخْرَجَهُما مُسْلِمٌ]، ولذا كان الرسول ﷺ سمحًا هينًا لينًا، ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا.

والثاني: أَن تَكُونَ المشاقة مِنَ الشِّقَاقِ، وَهُوَ الخِلَافُ وَمُفَارَقَةُ جماعة المسلمين، وَهُوَ أَن يَكُونَ فِي شِقٍّ وجماعتهم في شق آخر، ومنه

قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾.

فيكون المراد به النهي عن اتباع غير سبيل المؤمنين، وشق عصاهم، وشق صفهم بالقول والفعل، وكشف مساوئهم وعيوبهم.

فمن فعل ذلك عامله الله بنقيض قصده، ورد كيده عليه.

فالمسلم مأمور أن يلزم جماعة المسلمين، ويبتعد عن المخالفة ما أمكنه، ويحرص علىٰ الائتلاف وقلة الخلاف.

وفي الحديث من المعاني: أن المجازاة من جنس الذنب، وإن اختلفت كميته وكيفيته، ولذا قال: «من سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ، ومن يشاقق يشقق اللهُ عليه» متفق عليه.

قوله: «فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ».

هذه الوصية عند البخاري موقوفة علىٰ جندب، وقد جاءت مرفوعة خارج الصحيح، فبيَّن لهم أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ وتخرج رائحته الكريهة من الميت بَطْنُهُ، فإذا عرف مآله فلا يُدخله إلا طيبًا حلالًا، ثم أوصاهم بوصيتين:

الحرص علىٰ أكل الحلال، والحذر من أكل الحرام والخبيث، والبعد عن المشتبهات في مأكله ومشربه؛ لأن العبد لو اطلع علىٰ حاله بعد موته، وسرعة نتن بطنه؛ لحمله ذلك أن يصرف الهمَّ لما يبقىٰ ويرفعه في درجات الآخرة.

والحذر من إراقة الدم الحرام، **بقوله: «وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ».**

وَهَذَا وإن كان موقوفًا، ففي المرفوع ما يشهد له، وَهُوَ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِقَتلِ المُسلِمِ بِغَيرِ حَقٍّ، ومِلءِ الكَفِّ مثال، وحرمة إراقة الدم المعصوم تشمل القليل منه والكثير، ويشمل استقلاله بقتل المسلم أو مشاركته غيره، بحيث لو قُسم بينهم الدم لكان نصيبه ملء الكف، ويشمل القتل وما دون القتل من الجراح التي يخرج منها دم بمقدار ملء الكف أو دونه.

وفي الحديث التحذير من أكل الحرام؛ لما له من الأثر علىٰ قلب صاحبه وعمله ودعائه، ولذا قال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾.

وروىٰ البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ**».

وقال لسعد رضي الله عنه: «**أطب مطعمك تكن**

مستجاب الدعوة».

وكان السلف يحرصون ألا يدخل أجوافهم شيء من المشتبه فضلًا عن الحرام كما ثبت في الصحيحين عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا».

وأبو بكر رضي الله عنه تقيأ مرةً ما في بطنه لما أخبره غلامه أن ما أكله من مالٍ تكهن فيه في الجاهلية، ولم يعطه صاحبه المال إلا بعد الإسلام، وقال: لو لم يخرج إلا ومعه روحي لفعلت.

وقال وهيب بن الورد: لو قمتَ مقام هذه السارية لم ينفعك شيء حتىٰ تنظر ما يدخل في بطنك حلال أو حرام.

ومنهم من تنزه عن ميراثِ والده خشية أن يلحقه شيءٌ من المعاملات المحرمة التي كان والده يتعامل بها.

وقال عمر رضي الله عنه: «بالورع عما حرم الله يقبل الله الدعاء والتسبيح».

وفي الحديث دليل علىٰ أهمية الإخلاص وخطورة الرياء والسمعة، فالواجب علىٰ العبد أن يتقي الله في نفسه، ويخلص لله في أعماله، ويحذر من الرياء؛ لأن الرياء سببٌ في حبوط العمل، ومقت الله للعبد، والانتكاسة عن الخير، والذلة عند الخلق، فالإخلاص به قبول الأعمال، وهو سببٌ لرفعة العبد، وصفاء قلبه، وطرح البركة في عمل العبد، ومن طهَّر سريرته وأصلح ما بينه وبين الله عاش حرًّا مطمئنًّا مستريحًا.

وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِىٰ هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ...» فذكر الثلاثة المرائين: المجاهد المقتول في سبيل الله رياء، والمتعلم المعلم والقارئ المقرء رياء، والتاجر المتصدق رياء» وهذا حديث مُخيفٌ نسأل الله السلامة.

وفي المسند عن النبي ﷺ: «**مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ رَاءَىٰ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمَّعَ**».

والرياء سبب لبطلان الأعمال: ولمسلمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تبارك وتعالى: أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ».

فعلىٰ العبد أن يفتش قلبه، ويراعي نيته، ويحفظها من الرياء والسمعة.

وليتعلم صلاح النية فإنها أبلغ من العمل، وليجاهد نفسه علىٰ تصحيحها فإنها تتقلب عليه، فإن أحب أن تبقىٰ له أعماله وتستمر ثمارها فليخلص لله القصد، فكم من عمل صغير عظمته النية، وكم من عمل كبير صغَّرته النية.

ومما يعين علىٰ الإخلاص والسلامة من

الرياء والسمعة:

أولًا: العلم بفضل الإخلاص وثمراته، وخطورة الرياء وأضراره.

ثانيًا: معرفة أسماء الله وصفاته، والتعبد لله فيها: فيعلم قدرته وعلمه وغناه، فيراقبه، ويسعىٰ لرضاه، فيستحي أن يرائي الخلق بحق الله عليه.

قلوب المخلصين لها عيون
ترىٰ ما لا يراه الناظرونا
وأجنحة تطير بغير ريش
إلىٰ ملكوت رب العالَمينا
فتسقيها شراب الصدق صِرفا
وتشرب من كؤوس العالمِينا

ثالثًا: الاستعانة بالله، وسؤاله الإخلاص والخلاص من الرياء والسمعة.

رابعًا: التفكر في سرعة زوال الدنيا وفنائِها، وأنه لا ينفع إلا ما كان أخلص له فيها.

خامسًا: الخوف من سوء الخاتمة، والعلم بأن المخلص محفوظ منها، والمرائي معرض لها: وفي الصحيحين عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عن النبي ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**».

سادسًا: وضع منازل الآخرة نصب عينيه: فيعلم أن درجاتِ الجنة لا يمكن الفوزُ فيها إلا بالإخلاص وترك الرياء، فيخاف من الخسارة إذا لم يُخلص، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾.

سابعًا: ترك الطمع عما في أيدي الناس، ويعلم أن مفاتيح الخزائن بيد مولاه:

لا تركنن لمخلوق علىٰ طمع
فإن ذلك نقص منك في الدين
لن يقدر العبد أن يعطيك خردلة
إلا بإذن الذي سواك من طين

ثامنًا: الحرص علىٰ عبادة الخلوات، وإصلاح الباطن، والصدق مع الله، وقد كثرت وصايا السلف في هذا، وبينوا فائدتها، فيحرص عليها.

تاسعًا: صحبة المخلصين، وقراءة سير ووصايا المخلصين، فإن المرء بقرينه، وأخبار المخلصين تشحذ القلوب وتعلي الهمم.

وقصص العلماء والصلحاء ومحاسنهم نافعة للقلب؛ لأنها آداب القوم، وأخلاقهم، وبها نتأدب، ولها أثر في التثبيت والترغيب.

عاشرًا: محاسبة النفس عندما يقع منها ميل إلىٰ الدنيا، ومراءاة أهلها، وردعها، وبيان خطورة ذلك.

﴿بَابٌ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ﴾

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ.** قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا.** قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: **تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ.** قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: **تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

[خ (٢٥١٨)، م (٨٤)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

بَابٌ: الْإِيمَانُ باللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ *.

غريب الحديث

«الرِّقَابِ»: جمع رقبة، وهي العبد المملوك ذكرًا أم أنثىٰ.

«أَفْضَلُ»: أكثر ثوابًا في العتق.

«وأَنْفَسُهَا»: معناه: أرفعها وأجودها وأرغبها.

«تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ»: تساعده في صنعته أو تصنع له، والأخرق الذي لا صنعة له وَلَا يحسن الصِّنَاعَة.

«أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟»: معناه: أي أعمال البر أعظم أجرًا، وأكثر قربة، وأحب إلىٰ الله؛ ليحرص المسلم عليها، ويكملها.

وفيه حرص الصحابة علىٰ سؤال الرسول ﷺ وبيان فقههم، حيث كانوا يسألون عما ينبني عليه عمل، وفيه بيان علو همتهم في البحث عن أفضل الأعمال؛ ليتنافسوا فيها.

فقه الحديث

قَوْلُهُ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ».

بيَّن لهم أن أفضل الأعمال الإتيان بالإيمان؛ لأنه أساس الدين، وشرط قبول العمل، وسبب العصمة من النار، فليحرص المسلم علىٰ تحقيقه وتكميله.

ففيه: التصريح بأن العمل يطلق علىٰ الايمان، وَالمرَادُ بِهِ التَّصدِيقُ بِقَلبِهِ، وَالنُّطقُ بِالشَّهَادَتينِ، ثم الحرص علىٰ مبانيه وأركانه، ثم هو بعد ذلك مراتب ينافس فيها المؤمنون.

قَوْلُهُ: «وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ».

يلي الإيمان الجهاد في سبيل الله؛ لعظيم فضله، وكثرة ثوابه، وبالغ أثره في حفظ الملة، وحماية المسلمين، وإعزاز الدين، وردع الكافرين، وفتح الطريق لدعوة العالمين.

وسبب تقديمه هنا علىٰ أركان الإسلام؛ لأن الأركان داخلة في الإيمان الذي هو أفضل الأعمال، فهي من لوازمه وواجباته، فبين ما يليها من الأعمال.

قَوْلُهُ: «فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟».

أي: من أراد أن يعتق رقبة فأي الرقاب أعظم ثوابًا؟

قَوْلُهُ: «أَعْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا».

أي: كلما كانت أكثر ثمنًا وأنفس عند ملاكها؛ لجودتها، ورغبتهم فيها، وكثرة قيمتها؛ لذلك كانت أفضل، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، ومن أسباب حصول البر: الإنفاق مما تحبه النفوس من كرائم الأموال.

وهذا السؤال عن عتق الرقاب، ويلحق به ما يتقرب به لله من النسك أضحية أو هديًا، أو يتصدق بصدقة وقفًا أو غيره، فيُراعَىٰ هذان الوصفان؛ نفاسته، وغلاء ثمنه مع كمال الانتفاع به.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فِي الأُضحِيَّةِ: استِكثَارُ القِيمَةِ مَعَ استِقلَالِ العَدَدِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ استِكثَارِ العَدَدِ مَعَ استِقلَالِ القيمة، وفِي العتق: استكثار العدد مع استقلال القيمة أحب إليَّ من استكثار القيمة مع استقلال العدد؛ لأَنَّ المقصُودَ مِنَ الأُضحِيَّةِ اللَّحمُ وَلَحمُ السَّمِينِ أوفَرُ وَأَطيَبُ، وَالمَقصُودُ مِنَ العِتقِ تَكمِيلُ حَالِ الشَّخصِ وَتَخلِيصُهُ مِن ذُلِّ الرِّقِّ، فَتَخلِيصُ جَمَاعَةٍ أَفضَلُ مِن تَخلِيصِ وَاحِدٍ، والله أَعلَمُ».

قَوْلُهُ: «تُعِينُ ضَايِعًا».

هكذا في البخاري، وَمعنىٰ الضايع، الفَقِير؛ لأَنَّهُ ذُو ضَيَاع من فقر وعِيالٍ، فتعينُه علىٰ واجباته التي يمنع من أدائها فقرُه.

ولمسلم: «**تُعِينُ صَانِعًا**» أي: تعين صاحب الصنعة علىٰ صنعته.

وَفِيه: إِشَارَة إِلىٰ أَن إِعَانَة الصَّانِع علىٰ صنعته، ولو كان عارفًا بها من أعمال البر؛ لأَن غير الصَّانِع مَظَنَّة الإِعَانَة، فَكل أحد يُعينهُ غَالِبا بِخِلَاف الصَّانِع، فَإِنَّهُ لشهرته بصنعته يغفل عَن إعانته، فَهُوَ من جنس الصَّدَقَة علىٰ المستور.

قَوْلُهُ: «أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ».

الأَخرَقُ هُوَ الَّذِي لَيسَ فِي يَده صَنعَة، وَلَا يحسن، فإعانة هؤلاء علىٰ أمورهم أو الصناعةُ لهم من أعمال البرِّ، وكلما تأكدت حاجته للإعانة تأكد فضلُها.

قَولُهُ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَىٰ نَفْسِكَ».

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الكَفَّ عَن الشَّرِّ دَاخِلٌ في فعل الإنسانِ وكسبِه، يُؤجَرَ عَلَيهِ، إلا أَنَّ الثَّوَابَ لَا يَحصُلُ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ لَا مَعَ الغَفلَةِ وَالذُّهُولِ، فلو ترك الخمر والزنا والسرقة بقصد الامتثال أُجر عليه وسَلِمَ من عواقبها، ويدخل في الشر ظلمُ النفس بالمعاصي،

وظلم العباد في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، فالكف عنه صدقة يعود نفعها علىٰ العبد، ويسلم من تبعاتها.

وفيه: تفاوت درجات الخير، فعلىٰ العبد أن يعرف أفضلها، فيبادر إليه.

وفيه: أن درجات العمل الصالح ينبغي تعلمها، فيعرف خير الخيرين فيسابق إليه، وشر الشرين فيجتنبه، وهذا يحتاج إلىٰ فقه في درجات الخيرات وموازين المصالح والمفاسد، ومن باب أولىٰ معرفة الخير من الشر، وعند تزاحم المصالح نُقدم خير الخيرين من الواجبات أو المستحبات، وعند تزاحم المفاسد ندفع شر الشَّرَّين بارتكاب أخفهما، وبهذا جاءت الشريعة، ولشيخ الإسلام كلام نفيس في فصل جامع في تعارض الحسنات أو السيئات؛ أو هما جميعًا. إذا اجتمعا ولم يمكن التفريق بينهما

﴿بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: **إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **حَجٌّ مَبْرُورٌ**.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٦- ١٥١٩)، م (٨٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ.

بَابِ: فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ.

غريب الحديث

«أَفْضَلُ»: أكثر ثوابًا عند الله تعالىٰ.

«مَبْرُورٌ»: مقبول، وهو الذي يؤدي واجبه، ويجتنب محظوره.

فقه الحديث

قَوْلُهُ: «سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟».

أي: أيُّ أعمال البر أهم، وأعظم ثوابًا، وأرفع منزلة؟

قَوْلُهُ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».

أي: الإيمان بهما بتصديق القلب، ونطق اللسان بالشهادتين، وعمل بالأركان.

قَوْلُهُ: «قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟».

أي: ما الذي يليه؟

قَوْلُهُ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

لعظيم فضله، ونفعه، وأثره، وشدة

خطورته؛ فهو ذِروةُ سَنامِ الإسلام، وطريقٌ إلىٰ دار السلام، وأفضل من نوافل الصلاة والصيام، وقد جاء الثناء علىٰ المجاهدين في القرآن، وبيانِ ما أعد الله ﷻ لهم في الجِنان، ووصفهم الله بحبه لهم وحبهم له تعالىٰ.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ: لما قيل يا رسول الله، دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: «**لَا أَجِدُهُ**» قَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلاَ تُفْطِرَ؟**»، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**إِنَّ فَرَسَ المُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ**».

قَوْلُهُ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

أي: يليه الحج المبرور، هو ما أُديت فروضُه واجتُنِب محظورُه وأخلص لله فيه، فهو من أفضل العبادات، وأجل القربات، به تحطُّ الأوزار، ويثقل الميزان، ويرفع العبد أعلىٰ الدرجات، وتهدم به الذنوب، ويرجع العبد كيوم ولدته أمه، ويمحو به الفقر، وتتم به أركان الإسلام، ولذا جعله في المرتبة الثالثة.

وفي الصحيحين عنه ﷺ: «**مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

ولمسلم أنه ﷺ قال لعمرو بن العاص لما أسلم: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ**».

وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: «**وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**».

وفي الترمذي، وصححه، قال ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الجَنَّةُ**».

وقد وردت عدةُ أحاديث أن النبي ﷺ سئل أي العمل أفضل، فتنوعت إجابته:

فقال مرة: الإيمان بالله ثم الجهاد ثُمَّ الحَجُّ. كما في حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ.

ومرة قال: **الصَّلَاةُ ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَينِ ثُمَّ الجِهَادُ.** كما في حديث ابن مَسعُودٍ.

ومرة قال: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**» [متفق عليه من حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو].

ومرة قال: «**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**» [متفق عليه من حَدِيثِ أبي موسىٰ].

ومرة قال: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**» في البخاري عن عُثْمَانَ.

وَأَمْثَالُ هَذَا، وأحسن ما قيل من الأجوبة:

الأول: أن اختلاف الجواب والتوجيه؛ لاختلاف السائلين واحتياجاتهم، أو لاختلاف الأحوال والأزمان، والحاجة لتقديم بعض الأعمال، فوجه كلًّا بما يناسبه

وما هو أفضل في حقه، ويلحق به من كان مثل حاله، وأعلم كُلَّ قوم بِمَا بِهِم حَاجَة إليه حسب الحال أو الزمان أو الأشخاص.

الثَّانِي: أن يكون بتقدير: «من» أي: مِن أَفضَلِ الأَعمَالِ كَذَا، ولا إشكال في مزية ما قدم علىٰ غيره.

وعلىٰ هذا القول يكون الإيمَانُ أَفضَلُهَا مُطلَقًا، وَالبَاقِيَاتُ له أفضيلة وميزة علىٰ ما لم يذكر من العبادات، وتختلف مرتبتها بِاختِلَافِ الأَحوَالِ وَالأَشخَاصِ، ويُعرَفُ فَضلُ بَعضِهَا عَلَىٰ بَعضٍ بِدَلَائِلَ تَدُلُّ عَلَيهَا وَتَختَلِفُ.

ففيٰ وقت الزحف والنفير العام الجهاد أَولَىٰ مِنَ الحج؛ لِمَا فِيه مِنَ المصلحة العامة لِلمُسلِمِينَ مَعَ أنه متعين متضيق فِي هَذَا الحَالِ بِخِلَافِ الحَجِّ، ومن عنده والدان محتاجان فبرهما آكد عمل بعد الصلاة، وفي زمن الجوع والحاجة: إطعام الطعام من أفضل العبادات.. وهكذا.

﴿بَابُ قَطْعِ الوَسْوَسَةِ فِي الْإِيمَانِ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ.**

- وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: **لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ[١] حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟[٢].**

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان من طريق ابن شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ.

[خ (٣٢٧٦)، م (١٣٤)].

وحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ أخرجه الشيخان من طريق: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ومُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (٧٢٩٦)، م (١٣٦)].

تبويبات البخاري

بَاب: صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ.

بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيهِ.

بَاب: قَطْعِ الوَسْوَسَةِ فِي الْإِيمَانِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ اللهُ ﷻ: **إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟...**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّىٰ يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟!** -وَفِي رِوَايَةٍ: **فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَرُسُلِهِ**-. قَالَ: وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ، فَقَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ؛ قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّالِثُ. أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي.

وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا اللهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصًى بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا قُومُوا! صَدَقَ خَلِيلِي ﷺ.

غريب الحديث

«لَا يَبْرَحُ»: لا يزال.

«حَتَّىٰ يَقُولُوا»: أي: يصل بهم إلىٰ هذا التساؤل الباطل.

«فَإِذَا بَلَغَهُ»: بلغ قوله من خلق ربك؟

«فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ»: من وسوسته، ويلجأ إلىٰ الله تعالىٰ في دفع شره بأن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

«وَلْيَنْتَهِ»: عن الاسترسال معه في هذه الوسوسة، وليعرض عن الفكر في ذلك، وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان يسعىٰ بالفساد والإغراء، فليعرض عن الإصغاء إلىٰ وسوسته، وليبادر إلىٰ قطعها بالاشتغال بغيرها.

«بَابُ قَطْعِ الوَسْوَسَةِ فِي الإِيمَانِ»: أي: ما يؤمر العبد أن يفعله حينما تهجم عليه الوساوس في الإيمان بالله وصفاته.

«لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ»: أي: لن يزال الناس يتقعرون في السؤال حتىٰ يصل بهم الحال إلىٰ هذا السؤال، الذي شفاهم القرآن فيه لو اهتدوا بهديه، وبيَّن لهم جوابه.

فقه الحديث

وفيه دليل علىٰ كراهة كَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعنِيهِ من الأسئلة، كما قال تعالَىٰ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ اللهُ ﷻ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟.

ولِمُسْلِمٍ عنه ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّىٰ يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟!».

وفي الصحيحين عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ: «كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ».

ويدخل فيه النهي عن كثرة المسائل؛ وهو ظاهر تبويب البخاري عليه، فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، والنهي يكون عن المسألة التي لا فائدة منها، ولا ينبني عليها علم ولا مصلحة في الدين والدنيا، أو تفتح باب الوساوس والشكوك، ومثلها السؤال في حديث الباب.

وأما السؤال عما ينفع ويكشف الغامض، ويُبين المشكل، فهذا محمود، فالعلم خزانة مفتاحها المسألة، وفي السنن عنه ﷺ: «أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ» ولذا جاء جبريل يسأل ليُعلم الناس أمر دينهم، وليس هذا مخالفًا للأول، وإنما يؤمر بالسؤال لإزالة الجهل، ويُنهىٰ عن السؤال إذا كان للتعنت، وحسن السؤال

نصف العلم، والسؤال في موضعه يزيل الشكوك وينفي الشبه؛ فاللسان السؤول والقلب العقول واغتنام الفرص والصبر علىٰ الطلب يُكسب العلم.

إِذَا كُنتَ فِي بَلَدٍ جَاهِلًا
وَلِلْعِلْمِ مُلْتَمِسًا فَاسْأَلِ
فَإِنَّ السُّؤَالَ شِفَاءُ الْعَمَىٰ
كَمَا قِيلَ فِي الْمَثَلِ الْأَوَّلِ
فسل الفقيه تكن فقيها مثله
لا خير في علم بغير تدبر

قوله: «هَذَا الله خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ الله».

أي: يقولوا من خلق السماء؟ من خلق الأرض؟ من خلق الخلق؟ حتىٰ يقولوا الله خالق كل شيء فمن خلق الله؟ وهذا تساؤل باطل بالبديهة، وكون الله تعالىٰ غير مخلوق أمر ضروري، فالسؤال عنه شبهة شيطانية ووسوسة إبليسية.

وقد دَلَّ الشَّرعُ وَالعَقلُ، أَنَّ كُلَّ مَا سِوَىٰ الله مخلوق، وأن الله خالق كل شيء، هو الأَوَّلُ فَلَيسَ قَبلَه شَيءٌ، وَهو الآخِرُ فَلَيس بَعدَه شَيءٌ، وَهو الظَّاهِرُ فَلَيسَ فَوقَه شَيءٌ، وَهو البَاطِنُ فَلَيسَ دُونَه شَيءٌ.

قوله: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟».

فيه بيان أن هذه الوساوس من الشيطان؛ ليزعج قلوب أهل الإيمان، ويلقي علىٰ العبد الوساوس والخواطر المزعجة في بداية الخلق وأولية الرب وصفاته؛ ليشككه في الإيمان.

ودلَّت النصوص أن طروءها علىٰ العبد ليس علامة شك في الإيمان؛ لأن بعض الصحابة شَكَوا ذلك للرسول ﷺ فقال لمن شكىٰ إليه ذلك: «**ذاك صَرِيحُ الْإِيمَانِ أَوَ مَحْضُ الْإِيمَانِ**» [رواه مسلم]، أي: استعظامكم الكَلَامَ بِهِ، وَشِدَّةَ الخَوفِ من النُّطقِ بِهِ، فَضلًا عَنِ اعتِقَادِهِ، إِنَّمَا يَكُونُ لِمَن استكمَلَ الإِيمَانَ، وَانتَفَت عَنهُ الرِّيبَةُ وَالشُّكُوكُ؛ لأَنَّ الشَّيطَانَ إِنَّمَا يُوَسوِسُ لِمَن أَيِسَ مِن إغوائه، فَيُنَكِّدُ عليه بالوسوسة؛ لعجزه عن إغوائه.

وَأَمَّا الكَافِرُ فَيَأتِيهِ مِن حَيثُ شَاءَ، وَلَا يَقتَصِرُ فِي حَقِّهِ عَلَىٰ الوَسوَسَةِ؛ بَل يَتَلَاعَبُ بِهِ كَيفَ أَرَادَ، فيستجيب لأمره فيكفر ويعصي، فَعَلَىٰ هَذَا مَعنىٰ الحَدِيثِ: سَبَبُ الوَسوَسَةِ مَحضُ الإِيمَانِ، أَوِ الوَسوَسَةُ عَلَامَةُ مَحضِ الإِيمَانِ.

قوله: «فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ، وَلْيَنْتَهِ».

فيه توجيه نبويٌّ لمن طرأت عليه الوساوس أن يلجَأ إلىٰ اللهِ فِي دَفعِ شَرِّهِا، وَيُعرِض عَنِ الفِكرِ فِيها، ويعلَم أَنَّها مِن عدوه الذي يسعىٰ في إفساده وإغوائه فَيُعرِض عَنِ وَسوَسَتِهِ، وَلْيُبَادِر لقَطعِهَا.

وعليه فينبغي للمؤمن أن يسلك ما

أرشدت إليه النصوص في التعامل مع الوساوس:

فأولًا: ينزعج منها؛ لعلمه أن ما ذكره الله ورسوله في حق الله وعدله، وحكمته في قضائه وقدره، وخلقه - حقٌّ، ولا ينساق وراء الوساوس.

ثانيًا: يقطع هذه الوساوس، ولا ينساق وراءها، ولا يسرح في بحر الوساوس، ولذا قال الرسول ﷺ: «وَلْيَنْتَهِ».

ثالثًا: يلجأ إلىٰ الله في دفع شر الشيطان، ووساوسه، ويستعيذ بالله منه؛ لأن ذلك منه، ولذا قال: «فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ، وَلْيَنْتَهِ» وقال تعالىٰ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

رابعًا: ليقل ما أرشد إليه النبي ﷺ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [رواه أبو داود].

وقول: آمَنْتُ بِاللهِ؛ لقوله ﷺ: «فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ» [رواه مسلم].

والخَوَاطِرُ التي ترد علىٰ العبد نوعان:

الأول: خواطر لَيسَت بِمُستَقِرَّةٍ، وَلَا اجتَلَبَتهَا شُبهَةٌ، وتسمىٰ: الوساوس، فهذه تُدفَعُ بِالإعرَاضِ عَنهَا، وعليها يُحمَلُ الحَدِيثُ، فإذا طرأت بدون أصل دُفعت بالإعراض عنها بلا نظر.

والثاني: خواطر مستقرة، بسبب شبهة، فيحتاج لدفعها إلىٰ النظر والاستدلال.

وفيه أن دفع الوساوس في أول الأمر أهون من دفعها بعد تمكنها من القلب.

وفيه التنبه للخواطر والهواجس، ومعرفة أنواعها الثلاث، وأن منها ما ينفع، ومنها ما يضر، ومنها ما لا نفع ولا ضرر، ولكنه مضيعة للوقت والعمر، ومثبط عن النافع في الدنيا والآخرة.

والخطرات النافعة تدور علىٰ أربعة أصول:

خطرات يستجلبُ بها منافع دنياه - وخطرات يستدفع بها مضار دنياه - وخطرات يستجلب بها مصالح آخرته - وخطرات يستدفع بها مضار آخرته.

وما عدا هذه الأقسام من الخطرات، فإما وساوس شيطانية، وإما أماني باطلة وخدع كاذبة.

وورود الخواطر لا يسلم منه أحد ولا يضر وروده، وإنما يضر استدعاؤه ومحادثته، فالخاطر كالمار علىٰ الطريق، إن تركته مرَّ وانصرف، وإن استدعيته قرَّ وسحرَك بغروره، وهو أخف شيء علىٰ النفس الفارغة الباطلة، وأثقل شيء علىٰ القلب والنفس الشريفة المطمئنة.

وفيه أن الشيطان لن يترك وسوسته وتلبيسه علىٰ العبد، كما أخبر الله عنه بقوله: ﴿فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ

﴿لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ﴾ فيأتيهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم، فمن تمسك بما جاء عن الله ورسوله اهتدىٰ ومن تركه ضلَّ.

وتلبيسات إبليس في باب العقائد أشد، وهو علىٰ الإضلال فيه أجد؛ لعلمه بآثار الصواب والضلال فيه، فهو يجتهد؛ ليوقعهم في الإلحاد أو الشرك أو الكفر، فإن لم يقدر أوقعهم في البدعة، فإن لم يقدر أوقعهم في المعاصي الكبيرة، فإن لم يقدر ففي الصغائر، فإن لم يقدر أشغلهم بالمفضول عن الفاضل، فإن لم يقدر أزعجهم بالوساوس، والموفق من كان من عباد الله المخلصين وحُفظ من وساوس الشيطان الرجيم.

وفيه أن اجتهاد الشيطان علىٰ القلب بالوسوسة والخطرات؛ لعلمه أن الاعتماد عليه، فهو يجتهد علىٰ إغوائه بطرح الشبهات، وتزيين الشهوات، وإشغاله بالملهيات.

وفيه تحذير العبد من مكائد الشيطان ووساوسه، فالواجب أن يأخذ حذره ممن أبان عدواته من زمن آدم ﷺ وَقَد بذل عمره ونفسه فِي إفساد أحوال بني آدم، وَقَد أمر اللهُ ﷻ بالحذر منه، وبيَّن شدة عداوته بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ عَدُوّٞ مُّضِلّٞ مُّبِينٞ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾، وفي القرآن من هَذَا كثير.

وبوَّب للحديث البخاري: بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، فذكر فيه سبعًا وعشرين حديثًا.

فالواجب معرفة هذا العدو، ومكائده، والحذر منه.

ومما يعصم من الشيطان ووساوسه:

الدعاء، والافتقار إلىٰ الله ﷻ والاستعاذة به من الشيطان، والنصوص فيه كثيرة.

الاعتصام بالكتاب والسنة، فإنهما نجاة.

عدم الانجرار وراء وساوسه وخطراته وشبهاته.

العلم الصحيح بالشريعة وكمالها ومقاصدها.

الحذر من أولياء الشيطان وتلبيساتهم.

الحذر من مداخله، وإغلاق منافذها من طريق الخطرات والخطوات والنظرات واللفظات.

نسأل الله أن يعصمنا من الشيطان ووساوسه.

ومن أحسن من كشف عواره، وبين مكايده، وجلَّىٰ صفاته الواردة في الكتاب والسنة مع تفصيل في طرق كيده لبني آدم وكيفية التصدي لها: العلامة ابن القيم في كتابه: (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان) وكتابه: (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي) والعلامة ابن الجوزي في كتابه: (تلبيس إبليس).

﴿بَابٌ: لِكُلِّ نَبِيٍّ آيَةٌ يُؤْمِنُ عَلَيْهَا الْبَشَرُ *﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٤٩٨١-٧٢٧٤)، م (١٥٢)].

تبويبات البخاري

بابُ كَيْفَ نَزَلَ الْوَحْيُ، وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ؟

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ.

بَابٌ: لِكُلِّ نَبِيٍّ آيَةٌ يُؤْمِنُ عَلَيْهَا الْبَشَرُ.

غريب الحديث

«مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ»: أي: مِمنَ بعث قبلي.

«الْآيَاتِ»: المعجزات الدالة علىٰ صدقه.

«أُوتِيتُ»: المعجزة التي أعطيتُ.

«وَحْيًا»: قرآنًا أوحاه الله، يبقىٰ إعجازه ما بقيت الدنيا، يراه المتأخر كما رآه المتقدم؛ لتقوم به الحجة، ويكثر أتباعه.

فقه الحديث

وفي الحديث دليل علىٰ أن كل نبيٍّ أعطاه اللهُ ما يدل علىٰ صدقه ونبوته؛ لتقوم الحجة علىٰ من بُعث لهم.

وكل نَبِيٍّ اختُصَّ بآياتٍ مما اشتهر عند قومه كآياتِ موسىٰ وعيسىٰ ﵉.

قوله: «وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ».

أي: إن أوضح الدلائل علىٰ صدقي هذا القرآن، فهو آية باقية، ومعجزة باهرة دَائِمَةً، يشاهده من بعده كما شاهده من عاصره.

والمراد بالوحي هُنَا: القرآن، فهو دَعوَةٌ، وإعجاز، وآية فِي نَظمِهِ ومعناه، ولا ينقرض بِمَوتِهِ كَمَا تَنقَرِضُ مُعجِزَاتُ الأنبياء.

والرسول ﷺ مع ذلك رجل أميٌّ، لا يعرف القراءة والكتابة، فعلَّمه ربه، تحدَّىٰ به العرب الذين بلغوا الغاية في الفصاحة والبيان والحكمة، فجاء كلامًا معجزًا في لفظه ومعناه، كافٍ شافٍ لهداية الخلق في العقائد والأحكام، والسياسة والأخلاق، والدين والدنيا، وسعادة البشر، والرد علىٰ المبطلين، وإقامة البراهين.

وفيه دليل علىٰ أن القرآن كلام الله، فله بذلك اختصاص علىٰ غيره؛ لما اشتمل عليه من الإعجاز الواضح.

وفيه إشارة إلىٰ أن هذا النبي ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، فشريعته دائمة، ومعجزته باقية، وأتباعه أكثر أتباع الأنبياء.

والرسول ﷺ أعطي آياتٍ عديدة، منها: انشقاق القمر، وحنين الجذع، وتكثير الطَّعَام القَلِيل.. وغيرها، وأعظم آياته: هذا القرآن البالِغ أَقصَىٰ غَايَةِ الإِعجَازِ فِي النَّظمِ وَالمعنَىٰ، وأعظمه تأثيرًا علىٰ القلوب، وأبقىٰ الآيات زمانًا وأقواها إعجازًا.

وفيه إخبارٌ عن قصص السابقين، وحديث عن القيامة والجنة والنار، وَهُوَ أَكثَرُ وأعمُّ مَنفَعَةً مِن سَائِرِ المُعجِزَاتِ، وَيَسْتَمِرُّ عَلَىٰ مَرِّ الدُّهُورِ وَالأَعصَارِ، وَيَنتَفِعُ بِهِ الحَاضِرُونَ عِندَ الوَحيِ، وَالغَائِبُونَ عَنهُ، إلىٰ يوم القِيَامَةِ.

قوله: «فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَهذا من أَعْلَامِ النُّبُوَّة، فَإِنَّهُ أَخبَرَ بِهَذَا فِي زَمَنِ قِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ مَنَّ اللهُ تَعَالَىٰ فحقق رَجَاءَهُ، فكانت أمته أكثر الأمم إيمانًا، وَفَتَحَ عَلَىٰ المسلِمِينَ البِلَادَ، وَبَارَكَ فِيهِمْ، وَاتَّسَعَ الإسلام إلىٰ هَذِهِ الْغَايَةِ، وصارت أمته أكثر الأمم، وقد قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

وأسبابُ كون النبي ﷺ أكثر الأنبياء أتباعًا أمورٌ، منها:

ما خصه الله به من الفضل والثواب، وما امتن به علىٰ أمته من التفضيل والاختبار.

وأيضًا أن معجزته، وهي الْقُرْآنُ، لَم يُعْطَ أَحَدٌ مِثْلَهَا.

وأيضًا أَنَّ الَّذِي أُوتِيَهُ لَا يَتَطَرَّقُ إليه معارضة بتخييل ولا بسحر ولا تلبيس.

وأيضًا أَنَّ مُعجِزَاتِ الْأَنبِيَاءِ لَم يُشَاهِدهَا إِلَّا مَن حَضَرَهَا، وبقيت أخبارٌ تروىٰ، وَمُعجِزَةُ نَبِيِّنَا الْقُرْآنُ مُسْتَمِرٌّ إلىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَعَ خَرْقِ الْعَادَةِ فِي أُسْلُوبِهِ وَبَلَاغَتِهِ، وَإِخْبَارِهِ

بِالْمُغَيَّبَاتِ، وَعَجْزِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ عَنْ أَنْ يَأْتُوا بسورة من مثله مجتمعين أو متفرقين في جميع الأعصار، مع اعْتِنَائِهِمْ بِمُعَارَضَتِهِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا وَهُمْ أَفْصَحُ الْقُرُونِ مَعَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ إِعْجَازِهِ الْمَعْرُوفَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وفيه دليل علىٰ أن كلَّ نبيٍّ يُعطىٰ معجزة تقتضي إيمان من شاهدها بصدقه، وتقوم الحجة عليهم، ولا يضره من أصر علىٰ المعاندة.

وكل نبيٍّ قامت دلائلُ صدقه علىٰ قومه إلا من جحد وعاند.

وليست معجزاتهم مقصورة علىٰ ما اشتهر، وإنما بيانٌ لما تحدىٰ به كل منهم قومه، وجعله قاعدة يَبني عليها دعوته، وتثبت بها رسالته، وإلا فلهؤلاء وغيرهم من الأنبياء كثير من الآيات البيّنات، التي دلّت علىٰ صدقهم، سوىٰ ما تحدّىٰ به كل نبي قومه.

ومنها: ما يرجع إلىٰ سيرتهم قبل الرسالة، ومنها: ما يرجع إلىٰ ثباتهم، وقوتهم في مقام تبليغ الرسالة، مع قلة المعين وكثرة المعارض، مما يدل علىٰ صدق الدّاعي، وكمال يقينه بدعوته.

ومنها: ما يرجع إلىٰ سلامة شريعته، وحكمته في حمل الناس عليها، وقوة حجاجه في الدفاع عنها، وما شُوهد من آثارها في صلاح من اهتدىٰ بها من الأمم والشعوب، حتىٰ إذا انحرفوا عنها زال عزُّهم وساءت أحوالهم.

ومنها: ما يرجع إلىٰ آياتٍ حسية أكرم بها رُسُله، ومن آمن بهم من: تفريج كربةٍ، وإزالة شدَّة، أو خوارق عاداتٍ طلبتها الأمَّةُ بغيًا وعنادًا، فأجيبت إليها دفعًا للحرج عن الرسل، وزيادة في التثبيت لهم، والإعذار إلىٰ من كفر بهم.

ومنها: ما يرجع إلىٰ تعليم الصناعات، وتيسير طرقها: كإسالة عين القطر، وإلانة الحديد لداود ﷺ علىٰ خلافِ سنة الكون؛ ليكون ذلك آيةً له وكرامة، وليكون سَعَة للعباد ورحمة لهم.. إلىٰ غير ذلك مما لا يحصيه إلا الله.

وأعظم آياتُ الأنبياء القرآن؛ لما اشتمل عليه من الإعجاز الواضح.

وكلُّ نبي أعطي معجزة خاصةً به، لم يُعْطَها بعينها غيره، تحدَّىٰ بها قومه.

وكانت معجزةُ كل نبي تقع مناسبة لحال قومه.

قوله: «وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ».

فالقرآن المعجزة العظمىٰ التي اختُص بها دون غيره.

والقرآن ليس له مثل، لا صورة ولا حقيقة، بخلاف غيره من المعجزات، فإنها لا تخلو عن مثل.

والقرآن وحيٌ لا يتطرق إليه تخيل، وإنما هو كلام معجز لا يقدر أحدٌ أن يأتي بما يتخيل منه التشبيه به، بخلاف غيره فإنه قد يقع في معجزاتهم ما يقدر الساحر أن يخيل شبهه، فيحتاج من يميز بينهما إلىٰ نظر، والنظر عرضة للخطأ، فقد يخطئ الناظر فيظن تساويهما.

والقرآن معجزته مستمرة إلىٰ يوم القيامة، يراها كل من سمع القرآن، ولو بعد انقطاع الوحي، وخرقه للعادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات مستمرٌّ، فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون دالًّا علىٰ صحة دعواه، وهذا أقوىٰ.

وأما معجزات الأنبياء فانقرضت بانقراض أعصارهم، فلم يشاهدها إلا من حضرها.

والمعجزات الماضية كانت حسية تُشاهد بالأبصار كناقة صالح وعصا موسىٰ، ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة، فيكون من يتبعه لأجلها أكثر؛ لأن الذي يُشاهد بعين الرأس ينقرض بانقراض مشاهده، والذي يُشاهد بعين العقل باقٍ يشاهدُه كل من جاء بعد الأول باستمرار.

فقوله: «فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رتَّب هذا الكلام علىٰ ما تقدَّم من معجزة القرآن المستمرة؛ لكثرة فائدته، وعموم نفعه، واشتماله علىٰ الدعوة والحجة، والإخبار بما سيكون، فعمَّ نفعه من حضر ومن غاب، ومن وُجد ومن سيوجد، فحسن ترتيب الرَّجْوَىٰ المذكورة علىٰ ذلك، وهذه الرجوىٰ قد تحققت فإنه أكثر الأنبياء تبعًا، اهـ (ملخصًا من كلام ابن حجر).

وإعجاز القرآن لا يخفىٰ علىٰ كل ناظرٍ فيه، فقد بلغ الكمال في مبناه ومعناه، ووعده ووعيده، وقصصه وأحكامه، وبشارته وترهيبه، ومن إعجازه:

حسن تأليفه، والتئام كلمه مع الإيجاز والبلاغة.

أسلوبه، وسياقه المخالف لأساليب أهل البلاغة نظمًا ونثرًا، حتىٰ حارت فيه العقول، ولم يهتدوا إلىٰ الإتيان بسورة من مثله مع توفر دواعيهم علىٰ تحصيل ذلك، وتقريعه لهم علىٰ العجز عنه.

ما اشتمل عليه من الإخبار عما مضىٰ من أحوال الأمم السالفة، والشرائع الداثرة، مما كان لا يعلم منه بعضَه إلا النادر من أهل الكتاب.

الإخبار بالغيبيات التي وقع بعضُها، وسيأتي بعضها.

وروده بتعجيز قوم في قضايا فعجزوا عنها، مع توفر دواعيهم علىٰ تكذيبه.

الروعة والأنس والطمأنية التي تحصل

لسامعه.

أن قارئه وسامعه لا يملُّ من ترداده، ولا يزداد بكثرة التكرار إلا طراوة ولذاذة.

أنه آية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا.

جمعه لعلوم ومعارف لا تنقضي عجائبها، ولا تنتهي فوائدها. اهـ (ملخصًا من كلام عياض وابن حجر).

﴿بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ﴾

عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق صَالِح بن حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

[خ (٩٧- ٢٥٤٤- ٢٥٤٧- ٢٥٥١- ٣٠١١- ٣٤٤٦- ٥٠٨٣)، م (١٥٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ: تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ.

بَابُ: فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا.

بَابُ: الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ.

بَابُ: كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَىٰ الرَّقِيقِ.

بَابُ: فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ.

بَابُ: اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا.

غريب الحديث

«رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»: اليهود والنصارىٰ، ويشمل الرجل والمرأة منهم.

«مَوَالِيهِ»: جمع مولىٰ، وهو السيد المالك للعبد أو المعتق له.

«أَمَةٌ»: مملوكة.

«فَأَدَّبَهَا»: آداب الإسلام وأخلاقه.

فقه الحديث

قوله: «بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ».

أي: ما جاء لهم من الفضل والثواب المضاعف، وأهل الكتابين هم اليهود والنصارىٰ، والكتابان التوراة والإنجيل، فمن أسلم منهم أُجر علىٰ اتباع ملته السابقة وملة الإسلام.

ولم يُذكر غيرُهم من سائر الملل؛ لأنهم لا يتبعون نبيًّا وليس لهم كتاب، وأما أهل الكتاب فإنهم في الأصل يتبعون شريعة

سماوية، ولذا أبيحت ذبائحهم، وحل نكاح نسائهم، وتميزوا عن غيرهم من الكفار بأحكام.

لكن ببعثة الرسول ﷺ نسخت تلك الشرائع، ووجب علىٰ أهل الكتاب اتباعه ﷺ والدخول في دينه، وهذه وصية أنبيائهم، وهو ميثاق أخذه الله عليهم، فمن سمع بالإسلام ومات ولم يؤمن به مات كافرًا، وكان من أهل النار؛ **لقوله** ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**» [رواه مسلم].

قوله: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ».

أي: يعطون الأجر ضعفين فضلًا من الله؛ لأنهم قاموا بحقين في وقتٍ واحد بَينهمَا مخالفة ظاهرة، ويحتاج للقيام بهما إلىٰ مجاهدةٍ عظيمةٍ، فاستحقوا الأجر مضاعفًا.

وهل المضاعفة خاصَّةٌ بالثلاثة أم تشمل كلَّ من أحسن في اثنين من أَفعَال البر كالوَلَد إِذا أدَّىٰ حق الله وَحق وَالِديه.

ظاهر الحديث تخصيصه بهؤلاء؛ لأن الفَاعِل فِي كل مِنهَا جامعٌ بين أمرين بَينهمَا مُخَالفَة ظاهرة، ويحتاج للقيام بهما إلىٰ مجاهدة عظيمة، ولا يمنع حصول مزيد أجر لغيرهم.

قوله: «رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ».

فمن آمن بنبيه من اليهود والنصارىٰ، ثم أَدرَكَ بَعثَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ فآمن به دخل في هذا الحديث.

كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤۡمِنُونَ ۝٥٢ وَإِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبۡلِهِۦ مُسۡلِمِينَ ۝٥٣ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡتَوۡنَ أَجۡرَهُم مَّرَّتَيۡنِ بِمَا صَبَرُواْ وَيَدۡرَءُونَ بِٱلۡحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾.

نزلت فِي عَبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ وَكَانَ يَهُودِيًّا فَأَسلَمَ، وَسَلمَانَ الفَارِسِيِّ وكَانَ نَصرَانِيًّا فَأَسلَمَ.

وكل منتسبٍ لليهودية أو النصرانية إذا كان مؤمنًا بها، ثم دخل الإسلام أُعطي أجران.

ويشهد له أن الخطاب في نكاح الكتابية وحل ذبائحهم يشمل كلَّ منتسبٍ لدينهم حتىٰ بعد بلوغه الإسلام الذي نسخ دينهم، ومع ذلك يدخلون في ذلك.

والنبي ﷺ كتب إلىٰ هرقل: «أَسلم يؤتك الله أجرك مرتين» وهرقل كان ممن دخل فِي النصرانية بعد التبديل.

وفي الصحيحين أنه ﷺ قال لحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «**أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**».

والمرأة الكتابية في هذا الثواب كالرَّجُل، كَمَا هُوَ مُطَّرِدٌ فِي جُلِّ الأحكام يَدخُلنَ مَعَ

الرِّجَالِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ.

والحديث مقيد بأهل الكتاب، فلا يلحق بهم غيرهم من سائر الملل لقَولِهِ: «آمَنَ بِنَبِيِّهِ» فدل أن سَبَبَ الأجرين الإيمانُ بِالنَّبِيِّينَ، وَالكُفَّارُ لَيسُوا كَذَلِكَ.

قوله: «وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ».

حق الله مثل فعل الفرائض كالصلاة والصوم وترك المعاصي. وحق مواليه بطاعتهم بالمعروف.

فله أجران؛ أجر عبادته لله، وأجر طاعته لسيده، وتحمله مضض العبودية، والإذعان لحقوق الرِّق.

ولمسلم عنه ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ».

قوله: «وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ».

فالسيد إذا أدب أمته الأدب الحسن، وعلمها ما تحتاجه من أمور الدين والدنيا، ثم أعتقها وتزوجها أُعطي أجران؛ أجر العتق والتزويج، وأجر التأديب والتعليم، ومن فعل هذا فهو مفارق للكبر، آخذ بحظٍّ وافرٍ من التواضع، وتارك للمباهاة بنكاح ذات الشرف والمنصب.

زاد مسلم **قوله: «قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ»** أي: قال عَامِر الشَّعبِيُّ للخرساني السائل عَمَّن يُعتِقُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: حدثتك بهذا الحديث بِغَيرِ مقابل مِنَ الأُمُورِ الدنيوية، وبغير عناء شديد منك.

قوله: «قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إلى الْمَدِينَةِ».

أَي: كان الرجل يرحَلُ لِأَقل مِنهَا إِلىٰ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّة؛ ليسمعه، وَقَالَ ذلك الشعبي تحريضًا لِلسَّامِعِ؛ لِيَكُونَ أَدعَىٰ لِحِفظِهِ، وَأَجلَبَ لِحِرصِه.

وفيه قدر العلم عند السلف، ورحلتهم في طلب الحديث ولو قل.

كما رحل جابر بن عَبدِ اللهِ إلىٰ عبد الله بن أنيسٍ مسيرةَ شهرٍ؛ ليسمع منه حديث القصاص، كما في المسند قال: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَن رَجُلٍ سَمِعَهُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا، ثُمَّ شَدَدتُ عَلَيهِ رَحلِي، فَسِرتُ إليه شَهرًا.

ورحل أبو أيوب الأنصاري إلىٰ عقبة بن عامر لسماع حديث السَّتر، وقال له: حديث لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيري وغيرك، في ستر المؤمن؛ فقال عقبة: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَتَرَ مُؤمنًا في الدُّنيا عَلَىٰ خزية سَتَرَهُ الله يومَ القِيامة» فقال أبو أيوب: صدقتَ، ثمَّ انصرف أبو أيوب إلىٰ راحلته، فركبها راجعًا إلىٰ المدينة.

ورحل عبيد الله بن عدي إلىٰ عليٍّ في

العراق؛ لسماع حديث واحد لا يجده عند غيره.

وقال سعيد بن المسيب: إن كنت لأرحل الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد.

وتتبع ذلك يكثر.

وفيه حرص السلف علىٰ العلم، وصبرهم علىٰ الشدائد في طريقه، من سفر وجوع وعَناء وفقر.

وفيه حرصهم علىٰ الرحلة في تحصيله، وتطواف البلدان لسماع الحديث، ولقاء الشيوخ.

وفيه قدر علم المدينة في الزمن الأول، حيث كانت محطَّ الرحلة؛ لسماع الحديث، لوفرة الصحابة والتابعين فيها.

وفيه سماحة الشعبي في بذل علمه للسائلين دون مقابل ولا عناء منهم.

وفيه ربطُ الجواب بالدليل، وهذا من أنفع الفتاوىٰ.

وفي كلام الشعبي أن للعالم أن يُعرِّف المتعلم قدر العلم، وما خصه به؛ ليكون ذلك أدعىٰ لحفظه، وأجلب لحرصه.

من فوائد الحديث

أنَّ مَنِ اجتَمَعَ عَلَيهِ فَرضَانِ فأداهما أَفضَلُ مِمن لَيسَ عَلَيهِ إِلَّا فَرضٌ وَاحِدٌ، كَمَن وجب عَلَيهِ صَلَاةٌ وَزَكَاةٌ فَقَامَ بِهِمَا، فَهُوَ أَفضَلُ مِمَّن وَجَبَت عَلَيهِ صَلَاةٌ فَقَط، أو عليه نفقة الأولاد والزوجة والوالدين -والله أعلم-.

وفيه فضل من آمن من أهل الكتابين، وأن له أجرين.

وفضل من أدىٰ حق الله وحق مواليه، وأن له أجرين.

وفضل من أدب وعلم أمته، ثم أعتقها وتزوجها، وأن له أجرين.

وفيه أنه لا غضاضة في نكاح الأمة بعد عتقها، وإنما المحظور نكاحها قبل عتقها، فهذا ممنوع من الحر إلا بشروط بينتها سورة النساء.

وفيه مراعاة الشريعة ما يلحق العبد من المشقة في بعض الأعمال، ومضاعفة الأجور في ذلك، وأنه لن يضيع علىٰ العبد أجر عمل ولو قلَّ أو خفي، وأن المشقة القلبية والبدنية والمالية التي تلحقه جراء الطاعة محفوظ أجرها، ولذا قال لعائشة: «إن أجرك علىٰ قدر نصبك».

وفيه: فضل القيام بحق الله وحق عباده، ولا يشغله حقٌّ عن حق.

وفيه: الحث علىٰ تعليم الأهل وتأديبهم.

وفيه: التواضع مع الرقيق.

وفيه: فضل تأديب وتعليم الرقيق، وأن لهم حق في ذلك.

وفيه: الفرق بين التعليم والتأديب، وأن كلاهما محمود مطلوب، فعلىٰ الأب

والمعلم والسيد أن يعتنوا بهما، ولا يُغفلوا أحدهما، وقد اعتنىٰ الإسلام بالأدب فأولاه الرعاية.

﴿بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ﴾

عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ[١] كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق أَيُّوب، عَن أَبِي قِلَابَةَ، عَن أَنَس بن مَالِكٍ.

[خ(١٦- ٢١- ٦٠٤١- ٦٩٤١)، م (٤٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ: حَلَاوَةِ الإِيمَانِ.

بَابٌ: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ مِنَ الإِيمَانِ.

بَابُ: الْحُبِّ فِي اللهِ.

بَابُ: مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَىٰ الْكُفْرِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ.

غريب الحديث

«وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ»: لذته وطعمه في قلبه، فاطمئن بالطاعة وتحمل المشاق في سبيله.

«لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ»: لا يقصدُ من حبِّه غرضًا دنيويًّا.

«يُقْذَفَ»: يرمىٰ.

فقه الحديث

وفي الحديث بيان أن الإيمان له حلاوة توجد في القلوب، ويتفاوت أهله فيه، فمن نالها خفَّت عليه الطاعة، وتحمل المشاق في سبيله، وثبت أمام المغريات والشهوات.

والقلب إنما يجد حلاوة الإيمان إذا سَلِمَ من مرض الشبهات والشهوات، فإذا مرض استحلىٰ الأهواء والمعاصي، وفي الصحيحين قال النبي ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» لأنه لو كمل إيمانه لاستغنىٰ بحلاوة الإيمان عن لذة المعصية.

فمن ذاق حلاوة الإيمان ثبت علىٰ الإيمان وتلذذ بالطاعة، ونفر من المعصية، وامتلأ قلبه بحب ربه، والشوق إليه وإلىٰ طاعته، فلم يجد أنسَه إلا بطاعته ومرضاته.

ومعنىٰ حلاوة الإيمان: استِلذاذُ الطاعات، وتحمل المشقات في سبيل الله ورسوله، وقدم حقهما علىٰ كل شيء.

فكما لا تكتمل لذة الطعام لمريض الجسد، كذلك لا تكتمل لذة الطاعة لمريض القلب، وكلما سلم تلذذ بهما.

قوله: «ثَلَاثٌ مَن كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ».

وهي من أعلىٰ خصال الإيمان، فمن كملها وجد حلاوة الإيمان.

الأول: «أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إليه مِمَّا سِوَاهُمَا»:

فيكون حبهما فوق كل حب في الوجود، فيحبهما أكثر من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين.

ومحبة الله تنشأ من أمور، أهمها: كمال المعرفة بأسمائه وصفاته وأفعاله الباهرة، والمطالعة لنعمه علىٰ العبد، وعلىٰ عموم الخلق، ومحبة الله درجتان:

الأولىٰ: فرضٌ: وتقتضي فعل الواجبات، وترك المحرمات والصبر علىٰ الأقدار المؤلمة، فمن أخلَّ بشيء من ذلك فلتقصيره في المحبة؛ حيث قدم هواه علىٰ ما يحبه مولاه، فمحبة الله ورسوله إذا كملت منعت من الوقوع فيما يكرهه.

والثانية: مستحبة: وتدعو إلىٰ التقرب بالنوافل، وترك الشبهات والمكروهات، والرضىٰ بالأقدار المؤلمة.

فمن أحب الله هانت عليه المصائب، ورضي بالأقدار، وتنعم بالطاعة وأبغض المعصية.

تَعْصِي الْإِلَهَ وَأَنْتَ تَزْعُمُ حُبَّهُ لَو كَانَ
هَذَا لَعَمْرِي فِي الْقِيَاسِ شَنِيعُ
حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطَعتَهُ
إِنَّ المُحِبَّ لِمَن يُحِبُّ مُطِيعُ

وأما محبة الرسول ﷺ: فتنشأ عن معرفته، وشمائله، وسيرته، وعظم ما جاء به، ومعرفة مُرسِله. وعظمته ومحبته درجتان:

الأولىٰ: فرض: وهي ما اقتضىٰ طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، وترك ما عنه زجر، وألا يعبد الله إلا بما شرَّع، ولا يُتلقىٰ الهدىٰ من غير شرعه، والتسليم بما جاء به.

والثانية: مندوبة: وهي ما ارتقىٰ إلىٰ اتباع سنته وآدابه وأخلاقه، والاقتداء به في هديه وسمته، وحسن عشرته لأهله وإخوانه، وفي التخلق بأخلاقه الظاهرة والباطنة.

فأكمل الخلق محبة له من حقق متابعته وصدقه قولًا وعملًا وحالًا، وهم الصديقون من أمته الذين علىٰ رأسهم: أبو بكر رضي الله عنه وهم أعلىٰ أهل الجنة درجة بعد النبيين.

والثاني: «وَأَنْ يُحِبَّ المرءَ لَا يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ»:

والحب في الله من شعب الإيمان، وقد روىٰ أبو داود عنه ﷺ قال: «**مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَىٰ لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ**».

فمن كان الله ورسوله أحب إليه مما

سواهما صار حبه لهما وبغضه لهما، وأحب ما يحبه، وكره ما يكره من الأقوال والأعمال والأشخاص، ووالىٰ وعادىٰ له وفيه، وعامل الخلق بمقتضىٰ الحب والبغض، فمن أحبه الله أكرمه وعامله بالفضل، ومن أبغضه الله لم يكرمه، فلا تتم محبة الله ورسوله إلا بمحبة أوليائه وموالاتهم وبغض أعدائه ومعاداتهم: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾.

وكَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي، وَمِنَ الْمَاءِ البَارِدِ» [أخرجه الترمذي، وقال حَسَنٌ غَرِيبٌ].

والثالث: «وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

فمتىٰ رسخ الإيمان في القلب وجد حلاوته، وأحب دوامه والزيادة منه، وكره مفارقته أعظم من كراهة التحريق بالنيران؛ لعلمه بأثر مفارقته في الدنيا والآخرة، وحلول سخط الله عليه.

وعند ابن ماجه أن النبي ﷺ أوصىٰ أبا الدرداء: «لَا تُشرِك بِاللهِ شَيئًا، وَإِن قُطِّعتَ وَحُرِّقتَ».

وهذا واقع، فأصحاب الأخدود حُرِّقوا بالنار؛ ليرتدوا عن الإيمان، فصبروا علىٰ الإيمان، فأضرمت النيران بكل من بقي علىٰ إيمانه [كما عند مسلم].

وألقي أبو مسلم الخولاني في النار لامتناعه أن يشهد للأسود العنسي بالنبوة؛ فنجاه الله منها.

وعرض علىٰ عبد الله بن حذافة أن يتنصر، فأمر ملك الروم بإلقائه في قِدر عظيمة مملوءة ماء تغلي عليه، فقال: «لوددتُ أنه كان لي مكان كل شعرة مني نفسًا يُفعل بها ذلك في الله ﷻ».

هذا مع أن التقية مع طمأنينة القلب بالإيمان جائزةٌ، كما قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾.

ومقام الصبر أفضل، فإذا وجد القلب حلاوة الإيمان أحسَّ بمرارة الكفر والفسوق والعصيان.

ولهذا قال يوسف ﷺ: ﴿رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ﴾ فمن أحب الله كان ما يكرهه أَمَرَّ عنده من الصَبِر. ومن أحبه أحبَّ ما يحب وأبغض ما يبغض، وصار هواه تبعًا لما يحب مولاه.

والقدر الواجب من كراهة الكفر والفسوق والعصيان هو أن ينفر من ذلك، ويتباعد منه جهده، ويعزم علىٰ أن لا يلابس شيئًا منه جهده؛ لعلمه بسخط الله له، وغضبه علىٰ

أهله.

وأما ميل الطبع مع عدم الفعل فلا يؤاخذ به إذا لم يقدر علىٰ إزالته، لكن مع المجاهدة ترتاض النفس بعد ذلك وتألف التقوىٰ حتىٰ تتبدل طبيعتها، وتكره ما كانت مائلة إليه، وتصير التقوىٰ لها طبيعة ثابتة.

من فوائد الحديث

أن للإيمان حلاوة ينالها الموفقون.

وأن منازل المؤمنين في الإيمان تتفاوت.

وأن من ذاق حلاوة الإيمان صعد فيه إلىٰ مدارج عالية.

وأن محبة الله ورسوله أعلىٰ أسباب حصول حلاوة الإيمان.

وفضل الحب في الله وثمرته.

وأن الصبر علىٰ الأذىٰ في سبيل الإيمان يقوىٰ بقوة الإيمان.

وأن الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب لن يتنازل عنه صاحبه، ولو قُتل وحرق.

﴿بَابٌ: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ﴾

عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ**(١)**، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق عَبدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيبٍ، عَن أَنَسٍ.

[خ (١٥)، م (٤٤)].

• (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ.** فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْآنَ يَا عُمَرُ**).

تخريج الحديث

وحديث عبد الله بن هشام أخرجه البخاري من طريق ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ.

[خ (٣٦٩٤- ٦٢٦٤- ٦٦٣٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ.

بَابُ: مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ.

بَابُ: الْمُصَافَحَةِ.

بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟

غريب الحديث

«لا يؤمن أحدكم»: أي: لا يؤمن الإيمان التام الواجب، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة.

فقه الحديث

وفي الحديث دليل علىٰ فضل محبة الرسول ﷺ، والحث عليها، وأن محبة الرسول ﷺ أصل عظيم يجب العناية بها، وتقديمها علىٰ النفس والأهل والمال، فلا يدخل المسلم في عداد المؤمنين الناجين حتىٰ يكون الرسولُ ﷺ أحب إليه من نفسه والناس أجمعين كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾. ولا يتوعد إلا علىٰ ترك واجب، أو فعل محرَّم.

وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فيجب علىٰ كل مؤمن أن يكون الرسول أولىٰ به من نفسه في كل شيء، وأن يكون حكمه ﷺ في أي شيء مقدمًا علىٰ ما سواه.

ومحبته تقتضي المتابعة له، وعدم المخالفة: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.

وفيه منقبة لعمر رضي الله عنه في إثبات محبته للرسول ﷺ أكثر من نفسه وولده وماله، وسرعة انقياد قلبه لما يحبه الرسول ﷺ.

وفيه حسن عشرة الرسول ﷺ وقربه من أصحابه، وتواضعه، وأخذه بأيديهم حسًّا ومعنىٰ.

وفيه الحلف لتأكيد أمر مهمٍّ.

وفيه بيان كَيفَ كَانَت يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ فمن يمينه قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، ومنها قوله: «لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ»، ومنها قوله: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»، ومنها قوله: «وَرَبِّ الكَعْبَةِ»، ومنها قوله: «وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ».

وفيه نفي الإيمان في النصوص لمن ترك بعض الأعمال أو فعل بعضها، وهذا يدل علىٰ وجوب التزام ما نفي الإيمان بترك التزامه.

وهذا يختلف فقد يكون المنفي أصل الإيمان، وقد يكون المنفي كماله الواجب، وقد يكون المنفي كماله المستحب.

فمثال نفي أصل الإيمان: من امتنع عن الإتيان بالشهادتين، فإنه ليس بمسلمٍ، ويُنفىٰ

عنه أصل الإيمان.

ومثال نفي كمال الإيمان الواجب: قوله ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»، وحديث الباب: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إليه مِنْ وَالِدِهِ**».

ومثال نفي كمال الإيمان المستحب: قوله ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**».

فمحبَّة النبي ﷺ من أصول الإيمان، وقد قرنها الله بمحبته ﷻ، وتوعد من قدَّم عليها شيئًا من الأمور المحبوبة طبعًا كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾.

فيجب تقديم محبة الرسول ﷺ علىٰ نفسه وأهله وماله وغيرها من المحابِّ، ولما قال عمر للنبي ﷺ: أنت أحب إليَّ من كل شيء إلا من نفسي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ**». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْآنَ يَا عُمَرُ**».

وإنما تتمُّ المحبة بالطاعة و الموافقة في جميع الأحوال.

فعلامة تقديم محبة الله ﷻ ومحبة رسوله ﷺ تقديمُ طاعتهما، وامتثال أمرهما علىٰ ما تهواه النفوس.

فإن تعارض داعي النفس مع الواجبات و المحرمات قُدِّم ما يحبُّه الله وجوبًا.

وإذا تعارض داعي النفس ومندوبات الشريعة، قُدم ما يحبه الله ندبًا.

وتتفاوت درجات المؤمنين هنا ما بين ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات بإذن ربه.

ومن علامة الحب المذكور: قيامه بنصرة سنته، والذَّبِّ عن شريعته، وامتثال أوامره.

ودل الحديث علىٰ أن محبة الله ورسوله ﷺ يجب أن تكون في قلب كلِّ مسلم، فوق محبته لكل شيء، وعلامة ذلك: اتباع شرعه وطاعة رسوله والسير علىٰ نهجه، كما قال الله ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

ومحبة العبد لربه تستلزم إجلاله وتعظيمه، وكذلك محبة الرسول ﷺ تستلزم توقيره وتعزيره وإجلاله.

فإن صدق في حب الرسول ﷺ جعله إمامه ومعلمه وقدوته، كما جعله الله نبيه ورسوله وهاديًا إليه، فيُطالع سيرته، وكيفية نزول

الوحي عليه، ويعرف صفاته وأخلاقه وشمائله في حركاته وسكونه ويقظته ومنامه، وعبادته ومعاشرته لأهله وأصحابه، حتىٰ يصير كأنه معه من بعض أصحابه.

فإذا رسخ قلبه في ذلك: فُتح عليه فهم الوحي، بحيث لو قرأ السورة شاهد قلبه ما أنزلت فيه، وما أريد بها، وحظه المختص به منها من الصفات والأخلاق والأفعال المحمودة والمذمومة، فيجتهد في تكميل نفسه.

ومن صدق محبة الرسول ﷺ: إيثار سنته علىٰ الرأي والمعقول، ونصرته بالمال والنفس والقول.

وعلامة محبته اتباعه ظاهرًا وباطنًا، فمن اتباع ظاهره: أداء الفرائض، واجتناب المحارم، والتخلق بأخلاقه، والتأدب بشمائله وآدابه، والاقتفاء لآثاره، والبحث عن أخباره.

ومن اتباع حاله في الباطن: إفراغ القلب لله، والطمأنينة بذكره، ومراعاة أعمال القلب كما كان النبي ﷺ من يقين ومحبة وخشية ورجاء وتوكل وصبر وشكر ورضا وحياء، والتسليم لشرعه، فمن تحقق بذلك فله من اتباع الرسول ﷺ نصيب موفور: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾، وقوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾، قال: يطع الله في فرائضه، والرسول في الدخول في سننه، فإذا اجتنب العبد البدع، وتخلق بأخلاق الرسول ﷺ فقد اتبعه، وقد أحبَّ الله تعالىٰ، وكان معه ﷺ غدًا موافقًا في منزلته.

وفيه: أنَّ محبّة رسول الله ﷺ دليل علىٰ الإيمان الصّادق، ودليل صدق تلك المحبّة هو اتّباعه ﷺ في كلّ ما أمر به، أو نهىٰ عنه، فالمحبّ مطيع دائمًا لمن يحبُّه، ولذلك قيل:

لو كان حبّك صادقا لأطعته
إنّ المحبَّ لمن يحبُّ مطيع

وفيه مشروعية المصافحة، وعليه بوب البخاري **من قوله**: «**وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ**» وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ». وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: «فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّىٰ صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي».

﴿بَابٌ: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ﴾

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ[1] مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.
[خ (١٣)، م (٤٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

ومناسبته من نص الحديث.

غريب الحديث

«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ»: أي: الإيمان الكامل المستحب.

«حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ»: المسلم، وكذا المسلمة، ولو لم يكن بينهما نسب.

«مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»: من الخير، واندفاع الشر.

فقه الحديث

وفي الحديث: دليل علىٰ فضل سلامة القلوب للمؤمنين، ومحبة الخير لهم.

وعلىٰ الترغيب أن يحبَّ لهم ما يحب لنفسه من حصول الخيرات، واندفاع المكروهات، وتيسر المباحات، وحصول الهدايات، ورفعة الدرجات، والسلامة من الآفات والسيئات في الدنيا والآخرة.

قوله: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ».

أي: الإيمان التام الكامل، وَإِلَّا فَأَصلُ الإِيمَانِ يَحصُلُ لِمَن لَم يَكُن بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

قوله: «حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

والمراد: أنه يُحِبُّ لِأَخِيهِ أن ينال من الخيرات وينجو من المكروهات ما يحب لنفسه، وَيَدُلُّ عَلَيهِ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «**حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مِنَ الْخَيْرِ**».

إِن قيل: كَيفَ يُتَصَوَّر هَذَا، وكل أحد يحب أن تتقدم نَفسه علىٰ غيره، وَيُحب أَن يسبق غَيره فِي الفَضَائِل؟ فَالجَوَاب:

أَن المُرَاد حُصُول الخير واندفاع الشَّرّ فِي الجملة، فَأَما مَا هُوَ من زَوَائِد الفَضَائِل وعلو المناقب فَلَا جنَاح عَلَيهِ أَن يوثر سبق نَفسه لغيره فِي ذَلِك.

أو يُحِبُّ حُصُولَه لأخيه مِن جِهَةٍ لَا يُزَاحِمُهُ فِيهَا، ولَا تُنقِصُ النِّعمَةُ عَلَىٰ أَخِيهِ النِّعمَةَ عَلَيهِ، وذلك سهل علىٰ القلب السليم.

فمن علامات كمال الإيمان، وزكاء النفوس، وسلامة القلوب: أن يحب لإخوانه المسلمين من حصول الخيرات الدينية والدنيوية والأخروية، واندفاع المكروهات الدينية والدنيوية والأخروية ما يحب حصوله لنفسه، وكمال ذلك ألا يدخر وسعًا في إعانتهم علىٰ تحصيل هذه الفضائل ودفع المكروهات، وَهذا قد يصعب علىٰ بعض النفوس إلا علىٰ من كمل إيمانُه وسلم قلبه،

جعلنا الله وإياكم كذلك.

ومما يعين علىٰ تحصيل ذلك:

قوة الإيمان، وسلامة القلب من العلو في الأرض وعلىٰ عباد الله، وسؤال الله المعونة علىٰ ذلك، واليقين أن كل شيء باختيار الله الكريم العليم الحكيم، ومعرفة منزلة المؤمنين وحق الأخوة، والعلم أن حصول الخير لهم لا يزاحم ما له من الخير، وأن الرزق لا تزاحم فيه فرزقك لن يأخذه غيرك ورزق غيرك لن تأخذه، ومحاسبة النفس علىٰ ذلك، والتفكر بدرجات الجنة والعلو في الآخرة. ودوام تذكر هذه الأمور.

﴿بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ﴾

عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﭬ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا -وَفِي رِوَايَةٍ: خَالِصًا-، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّىٰ يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ)، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

[خ (٣٤- ٢٤٥٩- ٣١٧٨)، م (٥٨)].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ: آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ[1]: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ(٣٣- ٢٦٨٢- ٢٧٤٩- ٦٠٩٥)،م (٥٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ.

بَابٌ: إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ.

بَابُ: مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾.

بَابُ: إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، وَمَا يُنْهَىٰ عَنِ الْكَذِبِ.

غريب الحديث

«مُنَافِقًا خَالِصًا»: استجمع صفات النفاق.

«خَالِصًا»: شديد الشبه بالمنافقين

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَإِنْ صَامَ وَصَلَّىٰ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ.

وأخلاقهم، لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر.

«خَصْلَةٌ»: صفة.

«يَدَعَهَا»: يتركها، ويخلص نفسه منها.

«عَاهَدَ»: العهد هو العقد.

«غَدَرَ»: نقضه وترك الوفاء بالعهد.

«خَاصَمَ»: نازع وجادل.

«فَجَرَ»: مال عن الحق، واحتال في رده.

فقه الحديث

والنفاق: إظهار الخير وإبطان الشر، وهو نوعان: النفاق الاعتقادي، والعملي.

فالنفاق الاعتقادي: هو النفاق الأكبر، وهو إظهار الإيمان وإبطان الكفر، وصاحبه في الدنيا يعامل معاملة المسلمين، وفي الآخرة مخلدٌ في النار، قال تعالىٰ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ هِيَ حَسْبُهُمْۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾. وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾.

والنفاق العملي: وهو المراد بهذا الحديث، وهو من كبائر الذنوب، وصاحبه من أهل الكبائر لا من أهل الكفر، فلا يخلد صاحبه في النار.

والمُخرج عن دائرة الإسلام هو النفاق الاعتقادي، فهو الذي وصف الله به المنافقين في القرآن، ولم يكن النفاق موجودًا قبل الهجرة، فلما أظهر الله المؤمنين بعد غزوة بدر ذل من لم يُسلم ممن في المدينة، فأظهر بعضهم الإسلام خوفًا ومخادعة؛ لتحقن دماؤهم، وتسلم أموالهم، فكانوا بين أظهر المسلمين في الظاهر أنهم منهم، وفي الحقيقة ليسوا منهم.

فمن لطف الله بالمؤمنين، أن جلا أحوالهم، ووصفهم بأوصاف يتميزون بها؛ لئلا يغترَّ بهم المؤمنون، ولينقمعوا عن كثيرٍ من فجورهم، قال تعالىٰ: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنزلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾، وقال ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ لأن الإيمان الحقيقي، ما تواطأ عليه القلب واللسان، وما فعلوه مخادعة لله ولعباده المؤمنين، وعاد خداعهم عليهم.

قوله: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا».

فمن غلبت عليه هذه الصفات وقع في النفاق العملي، وإن لم يخرج من الملة، ولم يُرَد النفاق الاعتقادي الذىٰ صاحبه في الدرك الأسفل من النار.

والمراد أنها خصالٌ تشبه معنىٰ النفاق؛ لأنه النفاق لغةً: أن يظهر المرء خلاف ما يبطن، وهذا المعنىٰ موجود في الكذب، وإخلاف

الوعد، والخيانة والغدر؛ لأنه أظهر خلاف ما يبطن في تعاملاته مع الناس، وبيَّت الخداع والمخالفة.

ومن كان مُصدقًا بقلبه ولسانه، وفعل هذه الخصال؛ لا يحكم عليه بكفرٍ أو نفاق يخلد صاحبه في النار - بالاتفاق.

قَوْلُهُ: «كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا».

أي: شديد الشبه بالمنافقين، وَهَذَا فِيمَن كَانَت هَذِهِ الخِصَالُ غالبةً عَلَيهِ، فَأَمَّا من يندر ذلك منه فَلَيسَ دَاخِلًا فِيهِ، ومعناه: نفاق العمل، نَقَلَه التِّرمِذِيُّ عَنِ العُلَمَاءِ مُطلَقًا.

وفيه: التحذير الشديد لِلمُسلِمِ أَن يَعتَادَ هَذِهِ الخِصَالَ الَّتِي يُخَافُ عَلَيهِ أَن تُفضِيَ بِهِ إِلىٰ حَقِيقَةِ النِّفَاقِ.

قوله: «كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا».

أي: ومن كانت فيه واحدة منها ففيه شبه بالمنافقين، وإن لم يكن الوصف فيه خالصًا؛ لأن بعض هذه الخصال أحيانًا قد تحصل من المؤمن لضعف فيه، ولكن سرعان ما يندم ويرجع.

وفي هذا الحديث دليلٌ علىٰ أن تمام الإيمان يكون بالأعمال، وأنه يدخل علىٰ المؤمن النقص في إيمانه بالكذب، وخلف الوعد، وخيانة الأمانة، والفجور في الخصام، والغدر في العهد، كما يزيد إيمانه بأفعال البر، ومنها: الصدق، والأمانة، والوفاء، والعدل.

وفيه التحذير من النفاق، وخصال أهله، وأن المؤمن يجب أن يبتعد عن مشابهة أخلاقهم.

وفيه بيان تميز المؤمنين عن المنافقين في أخلاقهم وتعاملاتهم.

وفيه طيب معدن المؤمن، وصدق حديثه، ووفاؤه بعهده، وأداؤه للأمانة، وقيامه بالحق ولو علىٰ نفسه.

وفيه التحذير من الكذب، والغدر، والفجور، والخيانة.

وفيه أن من تشبه بقوم فهو منهم، فمن شابهت أفعاله أفعال المنافقين لحقه وصفهم ولو جزئيًّا.

وهذا الحديث يجعل المؤمن يخاف من هذه الخصال، ويحذر من غلبتها عليه، وفرق بين من تكون هذه الخصال فيه علىٰ الندرة، وبين من تغلب عليه؛ فهذا أشد ذمًّا، وأقبح فعلًا، ومع ذلك فليس نفاقًا اعتقاديًّا.

وفرق بين من يكون نفاقه في معتقده، وبين من يكون في أعماله المذكورة وإيمانه علىٰ الصدق.

والمراد بهذا الوصف: من كانت هذه الخصال غالبة عليه، وأما من كانت فيه قليلة فلا يقضىٰ عليه بالنادر؛ إذ قل أن يسلم أحدٌ من ذلك، وهو مغتفر له غير محكوم عليه بها بنفاق أو سوء معتقد.

وفي الحديث دليل علىٰ أنه قد يُطلق النفاق علىٰ شخصٍ ولا يقصد به النفاق الأكبر، لكن لظهور هذه العلامات فيه، وكما أن الكفر درجات، وأن هناك كفر دون كفر، فالنفاق كذلك درجات؛ منه نفاقُ كفرٍ، ونفاقُ فسقٍ.

وقد يُستشكل هذا الحديث؛ لأن هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدِّق الذي ليس في إيمانه شكٌّ.

وجواب ذلك أن المراد بذلك النفاق العملي لا الاعتقادي.

ولبيان أن صاحب هذه الخصال شَبيهٌ بالمنافقين، وَمُتَخَلِّقٌ بِأَخلَاقِهِم فِي هَذِهِ الخلال في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس، لا أنه منافقٌ نِفَاقَ الكُفَّارِ الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر.

﴿بَابُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ والْمُنَافِقِ﴾

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ: تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً[1]، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ، حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً.

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّىٰ تَهِيجَ. وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ.

تخريج الحديث

حديث كعب أخرجه الشيخان من طريق سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ.

[خ (٥٦٤٣)، م (٢٨١٠)].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه البخاري من طريق عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ومسلم من طريق سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٥٦٤٤-٧٤٦٦)، م (٢٨٠٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ.

بَابٌ: فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ.

بَابُ: مَثَلِ الْمُؤْمِنِ والْمُنَافِقِ.

غريب الحديث

«كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ»: هو الغض الرطب من النبات، أول ما ينبتُ ينبت طريًّا، يميل مع الريح ولا ينكسر.

«تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً»: تُمَيِّلُهَا، فإذا زالت اعتدلت من غير أن تكسره.

«وَتَعْدِلُهَا»: ترفعها.

«كَالْأَرْزَةِ»: وَهِي شَجَرة مُعتَدِلة صَلبة لَا تحركها الرِّياح، الصَّنَوبَرَ أو تشبهها.

«لَا تَزَالُ»: قائمة لا تلين.

«انْجِعَافُهَا»: انقلاعها.

«يُكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ»: يقلب بالمصيبة.

فقه الحديث

فيه بيان ما جاء من الأحاديث في تشبيه المؤمن والمنافق مع البلاء من باب التقريب.

فالمؤمن إذا أصابه بلاء رضي بالقدر، فإذا زال عنه اعتدل وشكر، فانقلب البلاء له خيرًا ورحمة، وهكذا المؤمن يأتيه البلاء في نفسه وأهله وولده وماله، ويصاب بالأذىٰ؛ لتمسكه بدينه، فلا يزال به البلاء يصفيه ويقويه ولا يكسر، فإذا زال عاد لمرضاة الله، وصلب عوده في مرضاته، وانقيادها مع الريح من غير كسرها إشارة إلىٰ أن المؤمن يرضىٰ بالقدر ولا يكسره البلاء.

قوله: «وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالأَرْزَةِ لَا تَزَالُ».

وفي الرواية بَعدَهُ: «**وَالفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ، صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً، حَتَّىٰ يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ**» والأرزة قيل هي شَجَرُ الصَّنَوبَرِ، وَهُوَ شَجَرٌ مُعتَدِلٌ صَلبٌ لَا يُحَرِّكُهُ هُبُوبُ الرِّيحِ.

قَوْلُهُ: «حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

فتنكسر وتنقلع مرة واحدة بلا مقدمات.

وهكذا المؤمن حَيثُ جَاءَهُ أمر الله أطاعه، فَإِن وَقَعَ لَهُ خَيرٌ فَرِحَ بِهِ وَشَكَرَ، وَإِن وَقَعَ لَهُ مَكرُوهٌ صَبَرَ وَرَجَا فِيهِ الخَيرَ وَالأَجرَ، فَإِذَا اندَفَعَ عَنهُ اعتدل شاكرًا وقام بأمر الله راضيًا.

وَأما المنافق فلَا يمحص بابتلائه، بَل يَحصُلُ لَهُ التَّيسِيرُ فِي الدُّنيَا؛ لِيَتَعَسَّرَ عَلَيهِ الحَالُ فِي المَعَادِ، فإذا أصابه البلاء أهلكه؛ لكونه لا يرجو ثوابًا، ولا يُصدق بوعدٍ، وطلبه دنياه وشهوته، فإذا فاتت انقلب علىٰ عقبه وخسر الدنيا والآخرة.

فإذا أهلكه الله بموتٍ أو بلاء ازداد ألمه، واشتدت حسرته، وزهقت نفسه.

فالمؤمن إذا جاءه البلاء صبر ورجىٰ الأجر ولم يجزع، فإذا زال البلاء عاد كما كان، لم ينكسر، وهذا معنىٰ ميلانه معه.

وأما الكافر والمنافق: فإذا جاءه البلاء أسقطه وقصمه؛ لأنه لا يرجو أجرًا، ولا يؤمن بقدرٍ، وهمه الدنيا، وهي جنته وغاية مراده، فيصيبه من القلق والشقاء الداخلي أضعاف ما ينال المؤمن، ولو كانت المصيبة النازلة عليه أقل بخلاف المؤمن يتعايش مع البلاء ويصبر عليه، فلا يكسره حتىٰ يخرج من الدنيا وهو صافٍ ثابت كالخامة من الزرع تتعايش مع الريح، **ولذا قال كما في البخاري: «مَثَلُ المُؤمِنِ كَمَثَلِ الخَامَةِ مِنَ الزَّرعِ، مِن حَيثُ أَتَتهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ، وَالفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ، صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً، حَتَّىٰ يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ».**

وفي الحديث فضيلةٌ لمن ابتلي فصبر، وفي الصحيحين عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا يُصِيبُ**

الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذًىٰ وَلَا غَمٍّ، حَتَّىٰ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

وفيه: الفرق بين المؤمن والمنافق؛ فالمؤمن يبتلىٰ لحكمةٍ، ولا يهلك بالبلاء، ولا يزيده البلاء إلا ثباتًا وصلاحًا، والمنافق يقلُّ بلاؤه حتىٰ يموت غافلًا فيلقىٰ الله بذنوبه، وهذا من مكر الله بهم وتعجيل طيباتهم في الدنيا.

وفيه أن السلامة الدائمة من الابتلاء والمصائب ليست علامة خيرٍ، كما أن نزول المصائب ليس علامة شر.

وفيه تشبيه المؤمن بالخامة من الزرع، ومن أوجه الشبه بينهما:

أن الزرع ضعيفٌ مستضعفٌ يؤثر فيه الحر والبرد، وهكذا المؤمنون يكثر فيهم الضعفاء والمستضعفون في دنياهم؛ لأنهم مشغولون بعمارة أخراهم علىٰ حساب دنياهم، وإصلاح قلوبهم عن أجسادهم، فقلوبهم قوية وهذا سر ثباتهم، وإن كانت أجسادهم ضعيفه وهذا سر ميلانهم مع الريح، ولذا قال ﷺ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ**» [متفق عليه].

وأما المنافق والفاجر فبعكس ذلك، هو كشجرة الأرز، متعاظم قاسٍ لا يلين، كما وصفهم الله بحسن الأجسام والمقال، لكن بواطنهم خراب لا إيمان ولا ثبات ولا قوة قلوب، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾.

وفي الصحيحين: «**تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ**».

ومن أوجه الشبه: قرب خير المؤمن من الناس، بخلاف الفاجر والمنافق فلا يُطمع في خيره، فالسنبلة كل يأكل من خيرها، وأما الأرزة فليس فيها ثمر، ولا يطمع بخيرها أحد.

ومنها: أن المؤمن يمشي مع البلاء، فيلين له قلبه، ويتعايش معه، فيكون عاقبته العافية، كما قيل: إذا رأيت الريح عاصفًا فتطامن لها، فالريح العاصف يسلم منها الزرع للينه وإن كان ضعيفًا.

وأما المنافق فلغلظه يتقاوىٰ علىٰ الأقدار، ولا يرضىٰ بها، ولا يحتسبها؛ بل يجزع، فيسلط عليه بلاء يستأصله، كأنه ريح قوية تقتلعه من جذوره وتهلكه.

وفيه عناية النبي ﷺ بالأمثال النبوية، وهذا أسلوب تعليمي تربوي نافع؛ لغرس العلم، وتحريك الذهن، وتقريب المقصود، فالمثل كلام موجز يوصل المطلوب، ويقر في

القلوب، ويؤثر في النفوس تذكيرًا، ووعظًا، وترغيبًا، وتصويرًا للمعاني بصور الأشخاص والأعيان، فتثبت في الأذهان لاستعانة الذهن فيها بالحواس، ولذا قيل: «المثل أعون شيء علىٰ البيان» ويضيف زينة وجمالًا علىٰ الكلام، وقد استخدمه النبي ﷺ كثيرًا، ففي الصحيحين أكثر من ثلاثين مثلًا، وفي القرآن أكثر من أربعين مثلًا، وفيها خير كبير، وعلم غزير، وموعظة وتذكير كما قال تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾، ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، فالعناية بأمثال الكتاب والسنة جمعًا وحفظًا وفهمًا وعملًا - علمٌ مهم، وللعرب عناية كبيرة في الأمثال نظمًا ونثرًا، وجمعًا وتأليفًا.

٢٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **خَضْرَاءَ**) **تُشْبِهُ، أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا، وَلَا وَلَا وَلَا، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ**. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هِيَ النَّخْلَةُ**. فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ! وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرَكُمْ تَكَلَّمُونَ؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ عُمَرُ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق أبي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ(٦١- ٦٢- ٧٢- ١٣١- ٢٢٠٩- ٤٦٩٨- ٥٤٤٤- ٥٤٤٨- ٦١٢٢- ٦١٤٤)، وم (٢٨١١)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأَنْبَأَنَا. وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا.

بَابُ: طَرْحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ.

بَابُ: الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ.

بَابُ: الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ.

بَابُ: بَيْعِ الْجُمَّارِ وَأَكْلِهِ.

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ «بَابُ أَكْلِ الْجُمَّارِ.

بَابُ: بَرَكَةِ النَّخْلِ.

بَابُ: مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ.

بَابُ: إِكْرَامِ الْكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرُ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ.

غريب الحديث

«كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»: من حيث كثرة النفع واستمرار الخير.

«لاَ يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا»: أي: لا يتناثر ويتساقط.

«وَلَا وَلَا وَلَا»: تكرار لكلمة «ولَا» إشارة إلىٰ ثلاث صفات أخر للنخلة ذكرها رسول الله ﷺ ولم يذكرها الراوي.

«تُؤْتِي»: لا ينقطع ثمرها، ولا يتأخر عن وقته.

«فوقع الناس»: ذهبت أفكارهم.

«أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا»: أي: من حُمْر النَّعَم كما صرح به في رواية أخرىٰ.

فقه الحديث

قوله: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ...».

طَرح العالم المَسأَلَةَ علىٰ أَصحَابِهِ وتلاميذه؛ لِيَختَبِرَ مَا عِندَهُم مِنَ العِلمِ، وترسخ في القلوب؛ لأن ما جرىٰ في المذاكرة لا يكاد ينسىٰ.

وهذا منهج تربوي، وأسلوب تعليمي استخدمه ﷺ كثيرًا، ينبغي ألا يغفله المعلم.

قوله: «كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا، وَلَا وَلَا وَلَا، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ».

فيه: أنه يَنبَغِي للمُلغِز أَن يقرب للمسؤولِ الجوابَ بقرائنَ تُفهِم؛ ليشجعه، ويكون أَوقعَ فِي نَفسِ سَامِعِهِ.

قوله: «وَلَا وَلَا وَلَا».

ذَكَرَ النَّفيَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَىٰ طَرِيقِ الِاكتِفَاءِ عن تعداد ما فيها من المزايا، فكأنه أراد: لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا، ولَا يَنقَطِعُ ثَمَرُهَا، وَلَا يُعدَمُ فَيؤُهَا، وَلَا يبطُلُ نَفعُهَا، فاختصر ما ذكره.

قوله: «فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ».

في هذا منقبة لابن عمر؛ لفهمه.

وَفيه إِشَارَةٌ إِلىٰ أَنَّ من طُرِح عليه سؤال يَنبَغِي له أَن يَتَفَطَّنَ لِقَرَائِنِ الأَحوَالِ الوَاقِعَةِ عِندَ السُّؤَالِ، ولا يحقر نفسه.

قوله: «وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ».

يُؤخذ منه إكرام الكبير، وتقديمه في الكلام، وأن ذلك من الأدب وحسن الخلق.

تبويبات البخاري

بَابُ إِكْرَامِ الْكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرُ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ.

ولأبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ**»، وفي الصحيحين أنه قال لِمُحَيِّصَةَ لما أراد أن يتكلم في دعواه علىٰ يهود: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، يُرِيدُ السِّنَّ، فتَكَلَّمَ أخوه حُوَيِّصَةُ وفي الصحيحين قال ﷺ: «**أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلىٰ الأَكْبَرِ مِنْهُمَا**» والنصوص في هذا

كثيرة.

قوله: «قَالَ عُمَرُ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا».

يؤخذ منه أنه ينبغي لمن عنده علمٌ أن يذكره إذا طُلب وإن كان صغيرًا، ولا يعد ذلك منه سوء أدب، ولا تنقصًا لحق الكبير في التقدم عليه؛ لأن النبي ﷺ حين سألهم عن الشجرة لم يوقف الجواب علىٰ الكبار منهم خاصَّةً، وإنما سأل جماعتهم؛ ليجيب كلٌّ بما علم، وعلىٰ ذلك دلَّ قول عمر لابنه، وقد كان عمر رضي الله عنه يسأل ابن عباس وهو صبىٰ مع المشيخة وكان ذلك معدودًا من فضائله، وامتناع الصغير هنا حياء إن كان عنده علم وتوجَّه إليه السؤال غير محمود.

ويؤخذ منه أن الحياء المانع من أخذ العلم وتبليغه غير محمود، وبوَّب البخاري: **بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ**، قَالَ مُجَاهِدٌ: «لاَ يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلاَ مُسْتَكْبِرٌ» وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ».

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ امتِحَانُ العَالِمِ أَذهَانَ الطَّلَبَةِ بخفيِّ المسائل والإشكالات؛ ليتمرّسوا عليها، ويعرف جودة أذهانهم مع بَيَانِهَا لَهُم إن لَم يَفهَمُوهَا.

تبويبات البخاري

بَابُ طَرحِ الإِمَامِ المَسأَلَةَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ لِيَختَبِرَ مَا عِندَهُم مِنَ العِلمِ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عن مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْأُغْلُوطَاتِ».

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: هِيَ صِعَابُ المَسَائِلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا لَا نَفعَ فِيهِ، أَو مَا خَرَجَ عَلَىٰ سَبِيلِ تَعَنُّتِ المَسئُولِ أَو تَعجِيزِهِ، لا علىٰ سبيل تعليمه وإرشاده، أو حاجة السائل لها.

وَفِيهِ التَّحرِيضُ عَلَىٰ الفَهمِ فِي العِلمِ، وَقَد بَوَّبَ عَلَيهِ البخاري: **بَابُ الفَهمِ فِي العِلمِ** وأنه هبة وفتح من الله.

وَفِيهِ: استِحبَابُ الحَيَاءِ مَا لَم يُؤَدِّ إِلىٰ تَفوِيتِ مَصلَحَةٍ، وَلِهَذَا تَمَنَّىٰ عُمَرُ أَن يَكُونَ ابنُهُ لَم يستح من الجواب.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ بَرَكَةِ النَّخلَةِ وَمَا تُثمِرُهُ.

وَفِيهِ: ضَربُ الأَمثَالِ وَالأَشبَاهِ؛ لِزِيَادَةِ الإِفهَامِ، وَتَصوِيرُ المَعَانِي؛ لِتَرسَخَ فِي الذِّهنِ، وَلِتَحدِيدِ الفِكرِ فِي النَّظَرِ فِي حُكمِ الحَادِثَةِ.

وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلىٰ أَنَّ تَشبِيهَ الشَّيءِ بِالشَّيءِ لَا يَلزَمُ أَن يَكُونَ نَظِيرَهُ مِن جَمِيعِ وُجُوهِهِ، فَإِنَّ المُؤمِنَ لَا يُمَاثِلُهُ شَيءٌ مِنَ الجَمَادَاتِ والأشجار وَلَا يُعَادِلُهُ؛ بل هو أكرم منها، ولكنه تقريب.

وَفِيهِ: تَوقِيرُ الكَبِيرِ، وَتَقدِيمُ الصَّغِيرِ أَبَاهُ فِي القَولِ.

وَفِيهِ: أَنَّ العَالِمَ الكَبِيرَ قَد يَخفَىٰ عَلَيهِ بَعضُ مَا يُدرِكُهُ مَن هُوَ دُونَهُ؛ لأَنَّ العِلمَ مَوَاهِبُ، وَاللَّهُ يُؤتِي فَضلَهُ مَن يَشَاءُ، ويحتمل أن سكوت أبي بكر وعمر هنا ليس عن جهلهما بالجواب وإنما لمعنىٰ آخر.

وفيه: حرصُ الأب علىٰ تميز ولده بالعلم والفضل، وظهور ذلك منه؛ لينال الفضائل الدينية.

وَوَجهُ تَمَنِّي عُمَرَ ﷺ ما طُبع الإنسَانُ عَلَيهِ مِن مَحَبَّةِ الخَيرِ لِنَفسِهِ وَلِوَلَدِهِ، وَلِتَظهَرَ فَضِيلَةُ الوَلَدِ فِي الفَهمِ مِن صِغَرِهِ، وَلِيَزدَادَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُظوَةً، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَرجُو أَن يَدعُوَ لَهُ إِذ ذَاكَ بِالزِّيَادَةِ فِي الفَهمِ.

وَفِيهِ: الإِشَارَةُ إِلىٰ حَقَارَةِ الدُّنيَا فِي عَينِ عُمَرَ، ومحبته للعلم، وقيمته عنده؛ لأَنَّهُ قَابَلَ فَهمَ ابنه لِمَسأَلَةٍ وَاحِدَةٍ بِحُمْرِ النَّعَمِ مَعَ عِظَمِ مِقدَارِهَا وَغَلَاءِ ثَمَنِهَا، وَاللهُ أعلم.

قوله: «هِيَ النَّخْلَةُ».

شبه النخلة بالمسلم، كما ضرب الله بها المثل للناس، بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ۝٢٤ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾.

ووجه الشبه بينهما: أن بَرَكَةَ النَّخلَةِ مَوْجُودَةٌ فِي جَمِيعِ أَجزَائِهَا، مُستَمِرَّةٌ فِي جَمِيعِ أَحوَالِهَا، فَمِن حِينِ تَطلُعُ إِلىٰ أَن تَيبَسَ تُؤكَلُ أَنوَاعًا، ثُمَّ بَعدَ ذَلِكَ يُنتَفَعُ بِجَمِيعِ أَجزَائِهَا حَتَّىٰ النَّوَىٰ فِي عَلفِ الدَّوَابِّ، وَاللِّيفِ فِي الحبال.. وغير ذلك مما لَا يَخفَىٰ.

وَكَذَلِكَ بَرَكَةُ المُسلِمِ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الأَحوَالِ، وَنَفعُهُ مُستَمِرٌّ لَهُ وَلِغَيرِهِ، حَتَّىٰ بَعدَ مَوتِهِ، فخيره دائم متعدٍ للغير بإتيانه بالطاعات، فهو دائم كما تدوم أوراقُ النخلة فيها.

ومن أوجه الشبه بين المسلم والنخلة عشرة:

أحدها: ثبات أصلها فِي الأرض كحال المؤمن ثابت الإيمان.

الثَّانِي: طيب ثَمَرَتِهَا وحلاوتها وَعُمُوم المَنفَعَة بهَا، كَذَلِك المُؤمن طيب الكَلَام والعَمَل نافع لنَفسِهِ وَلغيره.

الثَّالِث: دوَام لباسها وَزِينَتهَا صيفًا وَشتاء، كَذَلِك المُؤمن لَا يَزُول عَنهُ لِبَاس التَّقوَىٰ وَزِينتهَا حَتَّىٰ يوافي ربَّه تَعَالَىٰ.

الرَّابِع: سهولة تناول ثَمَرَتهَا، فقصيرها لا يُحوج المتناول أن يرقاها، وأما باسقها فصعوده سهل بِالنِّسبَةِ إِلىٰ صعود الشجر الطوَال كَأَنَّهَا قد هُيِّئت مِنهَا المراقي والدرج إِلىٰ أعلاها، وَكَذَلِكَ الْمُؤمن خَيره سهلٌ قريب لمن رام تنَاوله.

الْخَامِس: أن ثَمَرَتهَا أنفع الثمار، يُؤكَل

رطبه ويابسه فَاكِهَة وحلاوة وقوتًا، ويتخذ مِنهُ الخلّ والحلوىٰ، وَيدخل فِي الأدوية والأشربة، والْمَنفَعَة بِهِ وبالعنب فَوق كل الثِّمَار.

السَّادِس: أن النَّخلَة أصبر الشّجر علىٰ الرِّيَاح وَغَيرهَا من الدَّوح العِظَام، تميلها الرّيح تَارَة وتقلعها تَارَة، وتقصف أفنانها، وَلَا صَبر لكثيرٍ مِنْهَا علىٰ الْعَطش كصبر النَّخلَة، فَكَذَلِك الْمُؤمن صبور علىٰ البلَاء لَا تزعزعُه الرِّيَاح.

السَّابِع: أن النَّخلَة كلهَا مَنفَعَة لَا يسْقط مِنهَا شَيء بِغَير مَنفَعَة؛ فثمرها مَنفَعَة، وجذعها فِيهِ من الْمَنَافِع مَا لا يجهل للأبنية والسقوف وَغير ذَلِك، وسعفها تسقف بِهِ الْبيُوت مَكَان الْقصب وَيسْتر بِهِ الخلل، وخوصها يتَّخذ مِنْهُ المكاتل والزنابيل وأنواع الآنية والحصر وَغيرهَا، وليفها وكربها فِيهِ من الْمَنَافِع مَا هو معلوم عِنْد النَّاس، وَقد طابق بعض النَّاس هَذِه الْمَنَافِع وصفات الْمُسلم، وَجعل لكل مَنْفَعَة مِنْهَا صفة فِي الْمُسلم تقابلهَا، فَلَمَّا جَاءَ إِلىٰ الشوك الَّذِي فِي النَّخْلَة جعل بإزائه من الْمُسلم صفة الحِدَّة علىٰ أَعدَاء الله وأهل الْفُجُور، فَيكون عَلَيْهِم فِي الشدَّة والغلظة بِمَنْزِلَة الشوك، وَلِلْمُؤْمنينَ والمتقين بِمَنْزِلَة الرُّطب حلاوة ولينًا: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾.

الثَّامِن: أنها كلما طال عمرها ازْدَادَ خَيرهَا وجاد ثَمَرهَا، وَكَذَلِكَ الْمُؤمن إِذا طَال عمره ازْدَادَ خَيره وَحسن عمله.

التَّاسِع: أَن قَلبهَا من أطيب الْقُلُوب وأحلاه وَهَذَا أَمر خُصَّت بِهِ، وَكَذَلِك قلب الْمُؤمن من الْقُلُوب.

الْعَاشِر: أنها لا يتعطل نَفعهَا بِالْكُلِّيَّةِ أبدًا؛ بل إِن تعطلت مِنْهَا منفعه فَفِيهَا مَنَافِع أخر، حَتَّىٰ لَو تعطلت ثمارُها سنة لَكَانَ فِي سعفها وخوصها وليفها وكربها مَنَافِع، وَهَكَذَا الْمُؤمن لَا يَخْلُو عَن شَيْء من خِصَال الْخَيْر قطّ إِن أجدب مِنْهُ جَانبٌ من الْخَيْر أخصب مِنْهُ جَانبٌ، فَلَا يزَال خَيره مأمولًا وشره مَأْمُونًا.

﴿بَابٌ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **الْإِيمَانُ بِضْعٌ (وَسِتُّونَ)[١] شُعْبَةً[٢]، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ.**

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(دَعْهُ! فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَسَبْعُونَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ...

عَنْ عِمْرَانَ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**[(١)]. فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً[(٢)]. فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ؟!

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان من طريق: أَبِي عَامِرٍ العَقَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ(٩)، وم(٣٥)].

وحديث عمران أخرجه الشيخان من طريق: قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ العَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ.

[خ (٦١١٧)، م (٣٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ: أُمُورِ الْإِيمَانِ.

بَابٌ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ.

بَابُ: الْحَيَاءِ.

غريب الحديث

«بِضْعٌ»: ما بين اثنين إلىٰ عشرة.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَمِنْهُ ضَعْفٌ.

«وَسِتُّونَ»: ولمسلم: «سبعون»، ولا تعارض بين الروايتين، فالعرب قد تذكر للشيء عددًا ولا تريد نفي ما سواه.

«شُعْبَةً»: خصلة، وهو تشبيه للإيمان وخصاله بشجرة ذات أغصان لا تتكامل ثمرتها إلا بتوفر كامل أغصانها.

«وَالْحَيَاءُ»: صفة في النفس تحمل علىٰ فعل ما يُحمد وترك ما يذم عليه ويعاب.

«بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ» العدوي البصري تابعي جليل ﵀.

«الْحِكْمَةِ»: كتب الحكمة هي التي تَنقل كلام الحكماء من الأمم وتجاربهم ووصاياهم في الأخلاق.

«وَقَارًا»: حلمًا ورزانة.

«سَكِينَةً»: هدوءًا وطمأنينة.

فقه الحديث

وفي هذا الباب أن الحياء أحد شعب الإيمان الممدوحة الجالبة للخير والأجر.

والحياء هو انقباض النّفس من شيء وتركه حذرًا من الوقوع فيما يعاب عند الله، أو عند خلقه، أو التقصير في حق من له حقٌّ.

والحياء يتولد من رؤية الآلاء والنعم ورؤية التقصير، فيتولد منهما حالة تسمىٰ الحياء، وحقيقته: خلق يبعث علىٰ ترك القبائح، ويمنع من التفريط في حق صاحب الحق.

وفي الحديث مدح الحياء والحث عليه،

وبيان فضله، وأنه لا يأتي إلا بخير، وأنه من الإيمان، وأنه يدعو إلىٰ هجر المعصية، والإقبال علىٰ الطّاعة بحياء من الله وحبًّا وتعظيمًا له ﷻ، ويبعد عن فضائح الدّنيا والآخرة.

ويكسو المرءَ وقارًا، فلا يفعل ما يخلّ بالمروءة والتّوقير، ولا يؤذي من يستحقّ الإكرام.

والحياء الحقيقي لا يمنع من مواجهة أهل الباطل، والدعوة للخير وطلبه من علم وفضائل.

وهو دليل علىٰ كرم السجية، وطيب النفس، وهو صفة من صفات الأنبياء والصلحاء، ويعطي صاحبه سكينة ووقارًا ومحبة، وعلىٰ حسب حياة القلب يكون فيه الحياء، ومن عقوبات المعاصي ذَهَاب الحياء من الله ومن الخلق الّذي هو مادّة حياة القلب، فالذّنوب تُضعف الحياء من العبد، حتىٰ ربما انسلخ منه بالكلية حتىٰ إنه ربّما لا يتأثر بعلم الناس بسوء حاله، ولا باطلاعهم عليه؛ بل قد يُخبِرُ عن حاله وقبح ما يفعل، والحامل له علىٰ ذلك انسلاخه من الحياء، وإذا وصل العبد إلىٰ هذه الحال لم يبق في صلاحه مطمع.

وتقسيمه إلىٰ قسمين؛ لبيان نوعيه، فالحياء المحمود شرعًا: هو ما لا يحمله علىٰ التفريط في الواجبات وترك المحرمات، وما حمله علىٰ ذلك فليس محمودًا شرعًا.

فالحياء محمود ومطلوب إلا إذا منع من واجب أو أوقع في محرم، فإنه يكون عندئذٍ مذمومًا، فالحياء الذي يمنع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مذموم، وكذا الحياء الذي يحملك علىٰ الإخلال ببعض الحقوق عجزٌ ومهانةٌ.

وفي الصحيحين عَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَىٰ شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ» فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء.

وقال عمر ﷺ: «من قل حياؤه قل ورعه، ومن قل ورعه مات قلبه».

قال أبو تمام:

إذا لم تخشىٰ عاقبة الليالي
ولم تستحي فاصنع ما تشاء
فلا والله ما في العيش خير يعيش المرء
ولا الدنيا إذا ذهب الحياء
ما استحيا بخير
ويبقىٰ العود ما بقي اللحاء

وقال سليمان بن عبد الملك: إذا أراد الله بعبد هلاكًا نزع منه الحياء، فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا مقيتًا ممقتًا.

إذا قل ماء الوجه قل حياؤه
ولا خير في وجه إذا قل ماؤه

إني كأني أرىٰ من لا حياء له
ولا أمانة وسط القوم عريانا
ورب قبيحة ما حال بيني
وبين ركوبها إلا الحياء
فكان هو الدواء لها ولكن
إذا ذهب الحياء فلا دواء

فعلىٰ العبد أن يُحيي الحياء في قلبه، ويتعاهد شجرته، وينميها بالاطلاع علىٰ فضائله، ومجالسة من يستحي منه، ومعرفة قدر ما عنده من النعم، وما جعل له من المكانة، فعند ذلك يأتيه انقباض وحياء أن يواقع أشياء تعاب، وأعظم من يستحيا منه هو الله ﷻ.

وهو دليل علىٰ دخول الأعمال في مسمىٰ الإيمان، كما هو مذهب أهل السنة، وأنه لا يستقيم الإيمان إلا بالقول والعمل، والإيمان اسم يجمع هذه الشعب والأعمال.

وفيه دليل علىٰ تفاوت شعب الإيمان:

فمنها: ما هو شرطُ صحةٍ يزول الإيمانُ بزوالها كالشهادتين والتوحيد.

ومنها: ما هو شرط وجوبُ لا يزول الإيمان بزوالها كالواجبات والمحرمات أداءً وتركًا.

ومنها: ما هو شرط كمال كمحبته لأخيه ما يحب لنفسه.

قوله: «شُعْبَةً».

أي: خصلة، وشعبُ الإيمان خصاله.

وفي الحديث دليل علىٰ القاعدة المقررة عند أهل السنة: أن الإيمان مركبٌ من شعب تتفاضل، وأن أهل الإيمان يتفاضلون بتفاضلهم بالقيام بهذه الشعب القلبية والعملية والقولية.

وفيه بيان شيء من شعب الإيمان وتعدادها، واجتهد العلماء في حصرها، وهذه الشعب مردها إلىٰ ثلاثة أنواع:

قلبية اعتقادية، ومنها: أركان الإيمان وأعمال القلوب، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، والإخلاص والمحبة والخشية وترك الكبر والحسد.

وقولية، ومنها: الشهادتان، وتلاوة القرآن، والذكر، والدعاء، والاستغفار، والدعوة، وتعليم العلم.

وعملية، ومنها: الطهارة، والصلاة، والصوم، والحج، والجهاد، وبر الوالدين، وإماطة الأذىٰ.. وغيرها.

وقد اعتنىٰ العلماء بتعيينها وتتبعها في الكتاب والسنة، وألّفوا فيها مؤلفات، وَمِنها: كِتَابُ (شُعَبِ الإِيمَانِ) للبَيهَقِيِّ، ولابنِ حِبَّانَ عناية في تتبعها في صحيحه حيث قال: «وقد تتبعتُ معنىٰ الخبر مدةً، وذلك أن مذهبنا أن النبي ﷺ لم يتكلم قط إلا بفائدة، ولا من سننه شيء لا يعلم معناه، فجعلت أعد

الطاعات من الإيمان فإذا هي تزيد علىٰ هذا العدد شيئًا كثيرًا، فرجعت إلىٰ السنن فعددت كل طاعة عدَّها رسول الله ﷺ من الإيمان فإذا هي تنقص من البضع والسبعين، فرجعت إلىٰ ما بين الدفتين من كلام ربنا وتلوته آية آية بالتدبر وعددت كل طاعة عدها الله ﷻ من الإيمان فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فضممت الكتاب إلىٰ السنن وأسقطت المعاد منها فإذا كل شيء عده الله ﷻ من الإيمان في كتابه وكل طاعة جعلها رسول الله ﷺ من الإيمان في سننه تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا ينقص منها شيء، فعلمت أن مراد النبي ﷺ كان في الخبر أن الإيمان بضعٌ وسبعون شعبة في الكتاب والسنن، فذكرت هذه المسألة بكمالها بذكر شعبة في كتاب «وصف الإيمان وشعبه».

وقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَلَا يَلزَمُ مَعرِفَةُ أَعيَانِهَا، وَلَا يَقدَحُ جَهلُ ذَلِكَ فِي الإِيمَانِ؛ إِذ أُصُولُ الإِيمَانِ وَفُرُوعُهُ مَعلُومَةٌ مُحَقَّقَةٌ وَالإِيمَانُ بِأَنَّهَا هَذَا العَدَدُ، وَاجِبٌ فِي الجُملَةِ».

قوله: «الإِيمَانُ بِضْعٌ «وَسِتُّونَ» شُعْبَةً».

البِضعُ فِي العَدَدِ مَا بَينَ الثَّلَاثِ وَالعَشرِ.

وفي رواية مسلم: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ -أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ- شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**».

فذكر في هذا الحديث الشيء الذي هو فرض علىٰ المخاطبين في جَمِيعِ الأحوال فَجَعَلَهُ أَعلَىٰ الإِيمَانِ، ثُمَّ ذكر الشَّيءَ الَّذِي هُوَ نَفلٌ علىٰ الـمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوقَاتِ فَجَعَلَهُ أَدنَىٰ الإِيمَانِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّهُ من الإيمان.

قوله: «وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»، وَفِي رواية: **«الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»**، وَفِي رواية: **«الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»**.

فهو يدعو للخير وأفعال البر، ويزجر عن الشر، ويمنع من المعاصي، وإذا صاحبه نية وعلم صار من شعب الإيمان.

فالحياء يمنع عن المعاصي، فصار كالإيمان الّذي يقطع عنها، ويحول بين المؤمن وبينها، فالإيمان ينقسم إلىٰ: ائتمار بما أمر الله به، وانتهاء عمّا نهىٰ الله عنه، فإذا حصل الانتهاء بالحياء كان بعض الإيمان.

قوله: «وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ».

أَي: يَنهَاهُ عَنهُ ويرشده لتركه؛ لئلا تفوتُه بعض المصالح.

قوله: «دَعْهُ! فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ».

أي: فَنَهَىٰ النبي ﷺ الواعظ عن نهيه عن الحياء، وبيَّن له أنه من الإيمان؛ لكونه خُلق يحبه الله، كما قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ**».

ولأنه من أخلاق أهل الإيمان التي تُحبِّبُ

العبد لأهل الخير، وتمنعه من الوقوع فيما يُعاب من الفعل، وقَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

قوله: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إلاَّ بِخَيْرٍ».

فصاحب الحياء يمنعه حياؤه عن المعايب، ويحمله علىٰ فعل المكارم والمحاسن، والمراد به الحياء الحقيقي الذي لا يمنع من حق ولا يوقع في باطل، أو يفوت مصلحة أعلىٰ.

وقد يُستشكل ذلك من حيث إن الحياء قد يحمل صاحبه علىٰ عدم المواجهة بالحقّ، فيترك الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وقد يحمله الحياء علىٰ الإخلال ببعض الحقوق.. وغير ذلك ممّا هو معروف في العادة.

وجوابه: أن هذا ليس محمودًا؛ بل هو عجز وضعف، وليس حياء، وإنّما أطلقوا عليه حياء مجازًا.

وإنّما يكون الحياء حقيقيًّا حيث يكون قبح المستحيا منه حقيقيًّا، فلا يدخل فيه الانقباض عمّا يستقبحه النّاس وهو في الحقيقة حسن، ولا الانقباض عمّا هو في الأصل قبيح ولكنّ الانقباض عنه يؤدّي إلىٰ ما هو أقبح منه.

وقد ثبت أنّه ﷺ كان أشدّ حياء من العذراء في خدرها، فإذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شيء، وهو لنا قدوة.

قوله: «مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً».

كتب الحكمة هي الكتب التي تَنقل كلام الحكماء من الأمم وتجاربهم ووصاياهم في الأخلاق والتعامل، والمراد أن بُشَيْرَ بْنَ كَعبٍ اعترض علىٰ ما نقله عمران من أن الحياء لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ بأن كتب الحكمة تذكر أن الحياء نوعان؛ فمنه ما منشأه السكينة والوقار والرزانة وهو المحمود، ومنه ما منشأه ضعف طبيعة العبد.

فغضب عمران وقال: «**أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ**».

وسبب غضبه رضي الله عنه:

أن الكتاب والسنة لا يعارضان بما في الكتب السابقة؛ لأنها غير معصومة.

ولأن المسلم يجب عليه تلقي النصوص الشرعية بالتسليم والإذعان، ويحملها علىٰ أحسن المحامل.

وعِمْرَانُ لم ينكر عليه أصل التقسيم؛ لأن كون من الحياء ما سببه الضعف لا يمنع كونه خيرًا للعبد، وَإِنَّمَا أَنْكَر عَلَيْهِ كونه سَاقَهُ فِي مَعرِضِ مَن يُعَارِضُ كَلاَمَ الرَّسُولِ بِكَلَامِ غَيْرِهِ، وَالْحجَّة إِنَّمَا هِيَ فِي سنة رَسُول الله ﷺ لَا فِيمَا يروي عَن كتب الْحِكْمَة، لِأَنَّهُ لَا يدْرِي مَا فِي حَقِيقَتهَا وَلَا يعرف صدقهَا.

﴿بَابٌ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ﴾

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ. قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ[1]-، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ.

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ.

[خ (٥١٨٥- ٦٠١٨- ٦١٣٦- ٦١٣٨- ٦٤٧٥)، م (٤٧- ١٤٦٨)].

وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري من حديث سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٦٠١٩- ٦١٣٥- ٦٤٧٦)، م (٤٨، وبعد ١٧٢٦)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ.

بَابُ: إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ.

بَابُ: حِفْظِ اللِّسَانِ.

غريب الحديث

«جَائِزَتَهُ»: هي الإكرام الزائد عن المعتاد.

«يَثْوِيَ»: يقيم.

«يُحْرِجَهُ»: يضيق عليه حسًّا ومعنىً.

«فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»: فلحيسن إلىٰ أقاربه وليبر بهم.

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»: هذا حثٌّ وتهييج للمؤمنين أن يحرصوا علىٰ هذه الخصال وينافسوا فيها.

من فوائد الحديث

وهو دليل علىٰ دخول الأعمال في مسمىٰ الإيمان، وبيان شيء من شعبه التي يزداد بها.

وفي هذا الحديث حثٌّ للمسلم علىٰ ثلاثة أمور عظيمة من أتىٰ بها نال بركتها في العاجل والآجل.

الأول: قوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ».

وفي هذا وصية بالجار، وتأكيد حقه، وقد تنوعت كلمات العلماء فيمن يصدق عليه أنه جار:

فقيل: إن حده أربعون بيتًا من كل جانب.

وقيل: الجار هو الملاصق، وما عداه فليس

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: يُؤْثِمَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ.

بجار.

وقيل، وهو أرجحها: إن مرجع تحديده إلىٰ العرف، فما تعارف الناس أنه جارٌ فهو كذلك؛ لعدم مجيء نص صحيح في ذلك، فنصير إلىٰ العرف، وإليه ذهب ابن قدامة في المغني، والمرداوي في الإنصاف.

وكلما كان الجار أقرب كان حقُّه أكثر، وفي البخاري عَنْ عَائِشَةَ، قُلتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي قَالَ: **إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنكِ بَابًا**.

قال الإمام أحمد: الجيران ثلاثة؛ فجار له حق وهو الذمي، وجار له حقان وهو المسلم، وجار له ثلاثة حقوق وهو المسلم القريب.

وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة في التأكيد علىٰ حق الجار والوصية به، وفي البخاري عنه ﷺ «**مَا زَالَ يُوصِينِىٰ جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**» [رواه البخاري].

يقولون قبل الدار جارٌ موافق
وقبل الطريق النهج أُنسُ رفيق
اطلب لنفسك جيرانًا تجاورهم
لا تصلح الدار حتىٰ يصلح الجار

فالإحسان للجار وإكرامه ورعاية حقوقه أكدَّ الإسلام عليه، وحذر من إيذائه وظلمه، وجعله من الكبائر.

فمن إكرامه: أن يبسط له معروفه، و يبذل له إحسانه، ويبدأه بالسلام، ويعوده في مرضه، ويعزيه في مصيبته، ويهنئه في نعمته، ويظهر له الفرح والسرور، ويغض بصره عن حرماته، ولا يسمع أقوال الوشاة فيه، ويتجاوز عن زلاته، ويتغاضىٰ عن أخطائه، ويبذل له معروفه، وينصح له في دينه ودنياه، ويحرص علىٰ رعاية أهله في غيبته، ويعد أولاده كأنهم أولاده، وإن أحضر طعامًا وكان في جاره حاجة أن يرسل إليه، وإن لم يكن به حاجة أهدىٰ له منها.

ولمسلم عَنْ أَبِىٰ ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِى ﷺ أَوْصَانِىٰ: «**إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ**».

والثانية في قوله: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»:

حثٌّ علىٰ إكرام الضيف، والقيام بخدمته، وأنه من الإيمان، وأن للعبد أجر فيه، وقد أجمع المسلمون علىٰ مشروعية إكرام الضيف، والحث عليه، وأنه من مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم، ومتأكدات الإسلام، وخلق النبيين والصالحين.

قوله: «جَائِزَتَهُ، قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

الجَائِزَةُ العَطِيَّةُ وَالمِنحَةُ وَالصِّلَةُ.

واستدل بهذه اللفظة الجمهور علىٰ أن

الضيافة مستحبةٌ غير واجبة، وبه قال الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي[(١)]؛ لأنها من المكارم والآداب.

وقالوا: الجائزة لا تكون إلَّا مَعَ الِاختِيَارِ.

وَبقوله: «فَلْيُكْرِمْ، وَلْيُحْسِنْ» وهذا لا يُستَعمَل مِثلُهُ فِي الوَاجِبِ.

وذهب الإمام أحمد إلىٰ وجوبها لَيلَةً وَاحِدَةً[(٢)]؛ لتأكيدات النصوص، ومنها قوله ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِنْ شَاءَ اقْتَضَىٰ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[(٣)] [رواه أبو داود]، وَبِحَدِيثِ عُقْبَةَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ» [متفق عليه].

فعلىٰ المسلم أن يرعىٰ هذا الحق، ويقوم به قدر استطاعته.

ومن إكرام الضيف: استقباله بالبشاشة، وأن يُطَيِّبَ معه الكلام، ويخدمه بنفسه، ويقدم إليه ما عنده من طعام.

ومن تمام الضيافة: خدمة الرجل ضيفه كما خدمهم أبونا إبراهيم بنفسه وأهله[(٤)].

ومن ساد في الجاهلية والإسلام حتىٰ عُرف بالسؤدد، وانقاد له قومه، ورحل إليه القريب والبعيد - كان كمال سؤدده بإطعام الطعام وإكرام الضيفان.

أضاحك ضيفي قبل إنزال رحله
ويخصب عندي والمحل جديب
وما الخصب للأضياف أن يكثر القِرىٰ
ولكنما وجه الكريم خصيب
بشاشة وجه المرء خير من القِرىٰ
فكيف بمن يأتي به وهو ضاحك

وقد ذُكر للأخيارِ أخبارٌ في إكرام الضيف علىٰ قلة ذات اليد؛ لأن إكرام الأضياف من عادات الأشراف، وحاصل الأمر ما أوصىٰ به الرسول ﷺ من إكرام الضيف بكل ما يراه من صور الإكرام، لكن لا يصل لحد المبالغة والتكلف، أو تعدي حدود الشرع، فما كان خاليًا من هذين الأمرين فإن العبد مأجورٌ عليه، والله أعلم.

قوله: «وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ» وفي رواية مسلم: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

وفي هذا الحديث دليل علىٰ أن الضيافة ليست بمرتبة واحدة، والسنة صريحة فيه، فالضيافة في اليوم الأول آكد مما بعدها، وفي اليومين بعده إلىٰ تمام الثلاثة مندوبٌ إليه، وما بعد اليوم الثالث فضل وصدقة.

«جَائِزَتُهُ.. يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ،

(١) ينظر: شرح مسلم، للنووي (١٢/ ٣٠).
(٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٥٠) من حديث أبي كريمة ﷺ.
(٤) ينظر: ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، للزمخشري (٣/ ٢٢٧).

فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ».

فيتكلف له في اليوم الأول مما اتسع له من بر وإلطاف، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضره ولا يزيد علىٰ عادته، وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف إن شاء ترك وإن شاء فعل، فيعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، ويسمىٰ الجيزة وهي بقدر ما يجوز المسافر من منهل إلىٰ منهل» [ذكره ابن الأثير والخطابي].

فمن يرىٰ الوجوب كأحمد يقولون: اليوم الأول واجب، واليومان بعده مندوب، وما بعده صدقة من الصدقات.

ومن يرىٰ الاستحباب كالجمهور يقولون: اليوم الأول يتحفه ويزيد في إكرامه، وفي اليومين الأخيرين لا يتكلف له.

قوله: «وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه حتىٰ يضيق عليه حسًّا ومعنىٰ.

الثالثة: قوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

في هذا حثٌّ علىٰ استقامة اللسان، وأنه من أعظم ما يتقرب به العبد إلىٰ الله، فاللسان خطره شديد، ولذا أمر بالمحافظة عليه، وحذر من فلتاته، قال تعَالَىٰ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾.

وفي البخاري عنه ﷺ: «**مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ**».

وفي الترمذي وصححه أنه قال لمعاذ: «**أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمَلاَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ**» قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ، فَقَال: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**».

وروىٰ الترمذي وحسنه، أن عُقبَةُ قال: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَىٰ خَطِيئَتِكَ**».

وفي البخاري عنه ﷺ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ**».

وفي الترمذي وصححه عنه ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ**».

فأمَرَ الرسول ﷺ في اللسان بأحد أمرين، أحدهما مقدم علىٰ الآخر.

فأمر أولًا بقول الخير: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا»، وهذا

يشمل كل ما كان خيرًا، وهو ما غلبت مصلحتُه مضرتَه، أو ما كان كله مصلحة ويدخل فيه الذكر، وقراءة القرآن، وتبليغ الدين، وتعليم العلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومؤانسة الضيف والأهل بالكلام المباح.

وأمر ثانيًا بالصمت بقوله: «أَوْ لِيَصْمُتْ» فكل ما ليس خيرًا فالصمت عنه أولىٰ، وهذا **يشمل** الكلام المحرم كالغيبة، والنميمة، والأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، والسب، والشتم، والكلام البذيء.. ونحوه، فالصمت عنه واجب؛ لأن هذه المذكورات من المحرمات.

ويشمل أيضًا فضول الكلام مما ليس فيه مصلحة دينية ولا دنيوية، فيستحب الصمت عنه؛ لأنه يشغل عما هو أهم منه من صالح الكلام، قال ابن مسعود: «إياكم وفضولَ الكلام، حسبُ امرئ ما بلغ حاجته».

وقال أيضًا: «والذي لا إله إلا هو ما علىٰ الأرض شيء أحق بطول سجن من اللسان».

وكان أبو بكر ﷺ «يأخذ بلسانه ويقول: هذا الذي أوردني الموارد».

احذر لسانك أيها الإنسان
لا يلدغنك إنه ثعبان
كم في المقابر من قتيل لسانه
كانت تهابُ لقاءه الأقران

فالصمتُ أفضل من الكلام الباطل بلا شك، وأفضل من الصمتِ الكلامُ بالحق، ولذا قدمه الرسول ﷺ في الحديث، فالمتكلم بالخير والعلم أفضل من الصامت؛ لأن نفعه أكثر وأعم، والسكوت أفضل من الكلام الباطل؛ بل والكلام الذي لا نفع فيه دنيا أو أخرىٰ، فالسكوت في وقته صفة الرجال كما أن النطق في موضعه من أشرف الخصال، والساكت عن الحق مع قدرته عليه والحاجة لكلامه مذموم.

وقل الحق وإلا فاصمتن
إنه من لزم الصمت سلم
إن طول الصمت زين للفتىٰ
من مقال فيه عي وبكم

وفي الحديث دليل أن عدم الإكثار من الكلام خوفًا من عواقبه أولىٰ وأسلم؛ لأن الحكمة الصمت.

قال أبو حاتم: «المتكلم لا يسلم من أن ينسب إلىٰ الصلف، والصامت لا يليق به إلا الوقار وحسن السمت».

إن كان يعجبك السكوت فإنه
قد كان يعجب قبلك الأخيارا
ما إن ندمت علىٰ سكوت مرة
ولقد ندمت علىٰ الكلام مرارا
إن السكوت سلامةٌ ولربما
زرع الكلام عداوة وضرارا

والكلام علىٰ هذه الجملة من كلام الرسول ﷺ وما يندرج تحتها من فوائد يطول ذكرها.

قوله: «**وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ «فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»**».

وقد خرّجه البخاري، وفيه: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

وفيه: بيان أن من أعمال أهل الإيمان العظيمة صلة الرحم، فصلة الرحم وَاجِبَةٌ وَقَطِيعَتها مِنْ الْكَبَائِرِ.

وفي الصحيحين عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

وقال: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ»

[متفق عليه، وهذا لفظ مسلم].

والقرابة الذين تجب صلتهم هم الأرحام، وهم من بينك وبينهم رحم، وهم علىٰ نوعين: رحم محرم، ورحم غير محرم.

فالرحم المحرم تجب صلتهم، وهم كل من لو فرضناه رجلًا والآخر أنثىٰ لم يحل لهما الزواج من بعض، كالآباء والأجداد والأعمام والأخوال والإخوة ذكورًا وإناثًا، فهؤلاء تجب صلتهم وتحرم قطيعتهم، وكلما كان أقرب كانت صلته أوجب.

وفي الصحيحين أن رجلًا قال: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

وأما الرحم غير المحرم فهم: الأقارب الذين يجوز التناكح بينهم كبنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الخالات وأولادهم، وهؤلاء من السنة صلتُهم لكنها غير واجبةٍ.

وصلة الأرحام تكون بزيارتهم، والسلام عليهم، ومساعدتهم، وحسن العشرة معهم.. ونحو ذلك.

﴿بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ﴾

(**عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ. قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (مُعَلَّقًا مِثْلُهُ)(١).

تخريج الحديث

حديث أَبِي شُرَيْحٍ أخرجه البخاري من حديث ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ.

[خ (٦٠١٦)].

وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري معلقًا من طريق ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مَوْصُولًا بِلَفْظِ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ.

أَبِي هُرَيْرَةَ.

ومسلم من حديث إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة.

[خ (٦٠١٦)، م (٤٦)].

تبويبات البخاري

بَاب إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ.

غريب الحديث

«**بَوَائِقَهُ**»: جمع بائقة، وهي الظلم والشر، والشيء المهلك.

فقه الحديث

وفي الحديث التحذير الشديد من أذية الجار، ولذا أكد ذلك بقَسَمِه ثلاث مرات أنه لا يؤمن من لَا يَأمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ، أي: لا يؤمن إيمانًا كاملًا، فيحتمل أن المنفي كمال الإيمان المستحب، ويحتمل أن المنفي كمال الإيمان الواجب، فينبغي لكل مؤمن أن يحذر أذى جاره، ويرغب أن يكون في أعلى درجات الإيمان، وينتهي عما نهاه الله ورسوله عنه.

وفيه: أهمية إكرام الجار، وحفظ حقوقه، والقيام بمصالحه، وأن ذلك من أعمال الإيمان، كما تقدم في الباب قبله.

وقد كانت العرب في الجاهلية تتفاخر بكف الأذى عن الجار، قال أحدهم:

مَا ضَـرَّ جَارًا لِي أُجَاوِرُهُ
أَعْمَىٰ إِذَا مَا جَارَتِي بَرَزَتْ
أَنْ لَا يَكُـونَ لِبَـابِهِ سِـتْرُ
حَتَّىٰ تُوَارِي جَارَتِي الْجُدْرُ

وأذى الجار نوعان: أحدهما أشد من الآخر:

الأول: أذاه بالبوائق والغوائل، كهتك عرضه أو سرقة ماله أو إفساد داره وماله، وهذا من الكبائر، وهو من أخبثها.

وفي الصحيحين عَنْ ابن مسعود قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ «**أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**».

والثاني: أذاه بما سوى ذلك، كسوء المعاملة معه في نفسه وولده ومركوبه ومسكنه، فهذا لا يجوز أيضًا؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ**» [متفق عليه].

﴿بَابٌ: عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ﴾

عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ**

أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ[(١)].

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

[خ (٣٧٨٣)، م (٧٥)].

وحديث أنس أخرجه الشيخان من طريق: شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا.

[خ (١٧ - ٣٧٨٤)، م (٧٤)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ».

بَابُ: حُبِّ الْأَنْصَارِ.

غريب الحديث

«آيَةُ»: علامة.

«الْأَنْصَارُ»: وهم كل من آمن بالنبي ﷺ من الأوس والخزرج، سموا بذلك؛ لنصرتهم له ﷺ.

وَكَانُوا قَبلَ ذَلِكَ يُعرَفُونَ بِبَنِي قَيلَةَ، وَهِيَ الأُمُّ الَّتِي تَجمَعُ القَبِيلَتَينِ، فَسَمَّاهُم النبي ﷺ الأَنصَارَ، فَصَارَ ذَلِكَ عَلَمًا عَلَيهِم.

«النِّفَاقِ»: إظهار الإيمان وإضمار الكفر، والمنافق هو الذي يظهر خلاف ما يبطن.

فقه الحديث

وفي الحديث دليل علىٰ فضل الأنصار ومناقبهم، ولهم مناقب كثيرة.

وفيه: حفظ حقهم، وبذلهم، وتضحيتهم.

وفيه: أن حبهم دين وإيمان، وبغضهم نفاق.

وفيه: محبة الرسول ﷺ لهم، وتقديره إياهم.

وفيه: التحذير من بغض الأنصار، فمن أَحَبَّهم كَانَ ذَلِكَ مِن دَلَائِلِ إِيمَانِهِ، وَمَن أَبغَضَهُم دلَّ عَلَىٰ نفاقه وَفَسَادِ سَرِيرَتِهِ، تَنوِيهًا بِعَظِيمِ فَضلِهِم، وَتَنبِيهًا عَلَىٰ كَرِيمِ فِعلِهِم، فلا عجب أن تنهال عليهم المناقب، وتنطق بفضلهم النصوص.

وسبب هذه المنقبة: ما خصوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومن معه من المسلمين في فترة الاستضعاف، والقيام بأمرهم، ومواساتهم، وإيثارهم علىٰ أنفسهم، وسعيهم في نصرة الدين، وقيامهم بمهمات الإسلام حق القيام، وحبهم النبي ﷺ وحبه إياهم، وجهادهم من خالفه، وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه، ومعاداتهم سائر الناس المخالفين إيثارًا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

للإسلام.

فمن أحبهم لهذا كان ذلك من دلائل صحة إيمانه، وصدقه في إسلامه؛ لسروره بظهور الإسلام، والقيام بما يرضي الله ﷻ ورسوله ﷺ، ومن أبغضهم كان بضد ذلك، واستُدل به علىٰ نفاقه وفساد سريرته.

وَقَدْ أَخرَجَ مُسلِمٌ أنه ﷺ قال: «**لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**».

وقال نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا**» [متفق عليه].

ورَأَىٰ النَبِيُّ ﷺ صِبيَانًا وَنِسَاءً مُقبِلِينَ مِنْ عُرسٍ، فَقَامَ مُمْثِلًا فَقَالَ: «**اللهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، يَعْنِي الْأَنْصَارَ**» [رواه مسلم].

وفيه: فضل نصرة الله ورسوله وشريعته، وأن لهذا فضائل ينالها العبد في الدنيا والآخرة، وأن محبة من نصر الدين بنفسه وماله من الإيمان.

وفيه: إثبات صفة الحب لله علىٰ الوجه اللائق به سبحانه.

وفيه: أن علىٰ المؤمنين محبة أنصار الله ورسوله، وموالاتهم، والذب عنهم.

وفيه: أن من علامات المنافقين بغض أنصار الله ورسوله، ومنهم المهاجرون والأنصار.

وفيه: فضيحة الرافضة والرد عليهم؛ حيث لم يسلم منهم الصحابة والمهاجرون والأنصار، أفرادًا وجماعات، مع كثرة مناقبهم وعظيم فضلهم، فأبغضوهم وعادوهم، وهذا دليل علىٰ خبث عقائدهم، ونفاق في قلوبهم.

وفيه: أن من أحب الأنصار أحبه الله، ومن أبغض الأنصار أبغضه الله.

والأظهر أن مَن شَارَكَ الأنصار فِي مَعنَىٰ ذَلِكَ كان له نصيب من هذه المنقبة، وكان حبه علامة إيمان، وبغضه علامة دَغَل، مثل من قاموا بنصرة الدين وإيواء أهله، وتشبهوا بالأنصار في البذل كُلٌّ بِقِسطِهِ، فينبغي حبهم والثناء عليهم.

فائدة: ما حصل بين بعض الصحابة من خلاف في الفتنة فَذَاك لأَمرٍ طاريء اقتضىٰ المخالفة، ولذلك لم يحكُم بَعضُهُم عَلَىٰ بَعضٍ بِالنِّفَاقِ، وإنما كان حَالهم في ذاك حال المجتهدين فِي الأَحكام؛ للمصيب أَجرَانِ، وللمخطئ أجرٌ وَاحِد ﷺ.

وأهل السنة يتبرؤون من طريقة الروافض الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم. ومن طريقة النواصب الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل. ويمسكون عما شجر بين الصحابة، ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساوئهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد

زيد فيه ونقص وغُيِّر عن وجهه، والصحيح منه: هم فيه معذورون؛ إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون.

﴿بَابٌ: الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق خُبَيْب بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٨٧٦)، م (١٤٥- ١٤٧)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلىٰ الْمَدِينَةِ.

غريب الحديث

«إِنَّ الْإِيمَانَ»: المراد به: الدين والعلم وأهله المجتمعون عليه.

«لَيَأْرِزُ»: أي: ينضم ويجتمع، وتكون قوته وظهوره وقيام شعائره أوقات المحن والابتلاء.

«إِلَى الْمَدِينَةِ»: أي: مدينة الرسول ﷺ وهذه منقبة لها، ولمسلم: «وهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ» وهما المسجد الحرام والمسجد النبوي، والمراد: يكون انجماعه في أحد هذين البلدين؛ مرة هنا، ومرة هنا، ولا يمنع اجتماعه فيهما.

«الْحَيَّةُ إلى جُحْرِهَا»: مسكنها الذي تأمن فيه وتستقر.

فقه الحديث

فالحية تَنتَشِرُ مِن جُحرِهَا لطَلَبِ مَا تَعِيشُ بِهِ، فَإِذَا رَاعَهَا شَيءٌ رَجَعَت إِلىٰ جُحرِهَا.

كَذَلِكَ الإِيمَانُ انْتَشَرَ فِي الْمَدِينَةِ، وَكُلُّ مُؤمِنٍ لَهُ مِن نَفسِهِ سَائِقٌ إِلَيها؛ لمَحَبَّتِها، لدعوة النبي ﷺ: «**اللهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ**» [متفق عليه].

وقد جعل الله في قلوب أهل الإيمان محبة لمدينته، وحنينًا لها كحنين الطيور لأوكارها، إجابةً لدعوة رسوله ﷺ، وقال ﷺ: «**وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**» [متفق عليه]، وقال ﷺ: «**لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَىٰ لَأْوَائِهَا، فَيَمُوتَ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا**» [رواه مسلم].

وهذه من مناقب المدينة، فمن مناقبها العظيمة:

ما في الصحيحين عن النبي ﷺ: «اللهُمَّ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: وهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا.

اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ».

ولهما عن النبي ﷺ: «عَلَىٰ أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلَا الدَّجَّالُ».

ولهما عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا».

ولهما عن النبي ﷺ: «لاَ يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ، إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ المِلْحُ فِي المَاءِ».

ولهما عن النبي ﷺ: «وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

ولهما عن النبي ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

ولهما عن النبي ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

ولهما عن النبي ﷺ: «اللهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا».

ولمسلم عن النبي ﷺ: «لَا يَصْبِرُ عَلَىٰ لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ولمسلم عن النبي ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

وفيه إشارة إلىٰ فتن يُبتلىٰ فيها أهل الإيمان حتىٰ يكون ملاذُهم واجتماعهم المدينة؛ لكونها أسلم الأماكن وآمنها، منها بدأ الإسلام، وإليها يؤوب، وهي محفوظة من فتنة الدجال، والفتن التي تصيبها سرعان ما تنفيها وينصع طيبها.

وفيه إشارة إلىٰ أن شعائر الدين لن تزال باقية في المدينة، وأن إقبال الناس عليها يزداد بحفظ الله لها، وقيام الشعائر فيها من حفظ الدين، وهذا مشاهد، ولله الحمد، وتشاركها مكة في كثير من ذلك.

فلم يزل الإيمان في المدينة منذ دخول الإسلام لها، لم يفارقها منذ حلَّ فيها، ولم يزل المسلمون مقبلين عليها، ففِي أَوَّلِ الإسلام كَانَ من أسلم أَتَىٰ المدِينَةَ إِمَّا مُهَاجِرًا أو مُتَشَوِّقًا لرُؤيَةِ النبي ﷺ وَمُتَعَلِّمًا مِنهُ، وبعده كانت الرحلة لخلفائه الراشدين؛ حيث كان مقرهم المدينة، وكان فيها كبار الصحابة.

ثُمَّ مَن بَعدهم لأخذ العلم عن علمائها الَّذِينَ كَانُوا سُرُجَ الوَقتِ وَأَئِمَّةَ الهُدَىٰ.

وبعدها بقي الدين والعلم والإيمان فيها، فكل مؤمن يحبُّها، وينشرح صدره للجلوس فيها؛ لزيارة مسجده ﷺ والصلاة فيه.

وفيه إشارة إلىٰ فضل المدينة.

وإلىٰ بقاء الدين، وطائفة تطبقه وتدعو له وتنصره أوقات المحن.

وإلىٰ قوة مذهب أهل المدينة أوقات المحن، وقربهم من الحق والثبات عليه في

الغالب لا سيما زمن عصر الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وأما بعد ذلك ففي أوقات الفتن لا بد أن يكون للمدينة نصيب من الحق.

﴿بَابُ: الْإِيْمَانُ يَمَانٍ *﴾

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: الْإِيمَانُ [يَمَانٍ][1] هَاهُنَا (وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ)، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْبَقَرِ)، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ: فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ[2].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ -وَفِي رِوَايَةٍ: الْفِقْهُ- يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ[3] فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْخَيْلِ-، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ.

تخريج الحديث

حديث أبي مسعود أخرجه الشيخان من طريق: إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ.

[خ (٣٣٠٢-٣٤٩٨-٤٣٨٧-٥٣٠٣)، م (٥١)].

وحديث أبي هريرة أخرجه الشيخان من طريق الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٣٣٠١-٣٤٩٩-٤٣٨٨-٤٣٨٩-٤٣٩٠)، م (٥٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾، وَمَا يُنْهَىٰ عَنْ دَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ.

بَابُ: قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ.

بَابُ: الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ.

بَابُ: اللِّعَانِ.

بَابُ: الْإِيْمَانُ يَمَانٍ *.

غريب الحديث

«الْإِيمَانُ يَمَانٍ»: إشارة لصحة إيمان من آمن من أهل اليمن.

«وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ»: أي: الكبر والعجب.

«الْفَدَّادِينَ»: الذين تعلو أصواتهم في إبلهم، وخيلهم، وحروثهم؛ لكثرتها، وفخرهم.

«حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ»: جانبا رأسه؛ إمَّا حسًّا وهو الظاهر، أو معنىً إشارة لظهور ما لا يحمد من الأمور من تسلط الشيطان.

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ التَّالِي.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: غِلَظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالرِّيَاءُ.

«رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»: قبيلتان، والمراد: اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان.

«أَرَقُّ أَفْئِدَةً»: أي: قلوبهم أكثر إشفاقًا وتأثرًا.

«وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ»: هي السكون والوقار والتواضع.

«فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»: مُلّاكها؛ لأنهم غالبًا دون أهل الإبل في التوسع والكثرة، وهما من سبب الفخر والخيلاء.

«وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»: والحكمة العلم المشتمل علىٰ معرفة الله، المصحوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحق والعمل به، والصدّ عن اتباع الهوىٰ والباطل، والحكيم من له ذلك.

فقه الحديث

قوله: «أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ».

الفدادون هم الذين تعلو أصواتهم في إبلهم، وبقرهم، ومواشيهم، وحروثهم، وأموالهم؛ لكثرتها، وانشغالهم بها -والفديد: الصوت الشديد- ولأهل الإبل منهم خصوصية علىٰ غيرهم، وإنما ذمَّ هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم، وذلك يفضي إلىٰ قساوة القلب.

وفيه أن كثرة المال سبب للفخر والكبر غالبًا، لا سيما الإبل، وإن لم يكن دائمًا.

قوله: «عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ».

أي: الَّذِينَ لَهُمْ جَلَبَةٌ وعلو صوت فِي سوق إبلهم فيكونوا عند أذنابها.

قوله: «حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ».

قرناه هما جانبا رَأْسِهِ.

والمراد اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان، والكفر، وكثرة الفتن، كما قال في الحديث الآخر: «**رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ**». وكان ذلك في عهده ﷺ حين قال ذلك، ويكون حين يخرج الدجال من المشرق، وهو فيما بينهما منشأ الفتن العظيمة، ومثار الكفرة الغلاظ، ووقع ذلك كما أخبر، فكثير من الفتن التي ابتلي بها المسلمون كان منشأها من المشرق لا من المغرب، كفتنة مسيلمة، وسجاح، وطليحة، وكذا فتنة التتار التي عانىٰ منها المسلمون.

وهكذا خروج الدجال من قبل المشرق، كما قال ﷺ: «**مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ، مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ، مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ**» [رواه مسلم].

ولمسلم عنه ﷺ: «**يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ، حَتَّىٰ يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ**» وكثير من البدع منشأها من المشرق، فتنشأ من هنالك، وتنتشر في غيرها.

قوله: «وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ».

الفَخر هُوَ التعالي وَعَدُّ الْمَآثِرِ تعاظمًا، وَالخيلاء الكبر وَاحتِقَارُ النَّاسِ، وهذا موجود عند المكثرين من الإبل والبقر والأموال أكثر من المقلين، وهو عند أهل الإبل أكثر من أهل الغنم.

قوله: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وَأَلْيَنُ قُلُوبًا».

يحتمل أنهما وصفان مختلفان، ويحتمل أنهما نوع واحد؛ لتأكيد معنىٰ واحد، فوصفهم برقَّة القلب عند سماع القرآن ورؤية الضعفاء، وبلين القلب للمواعظ والإنقياد والإيمان.

قوله: «وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

أي: الطُّمَأْنِينَةُ، والتواضع، وقلة التكلف، وعدم الكبر في أهل الغنم، فهم أقرب لهذه الأوصاف من أهل الإبل في الغالب.

وليس ذلك ذمًّا خاصًّا لأهل الإبل، ولا مدحًا خاصًّا لأهل الغنم لكن بيان لحال أخلاق هؤلاء وهؤلاء في الغالب، ومتىٰ سلم العبد من الخلق الذميم فلا عتب عليه أن يوجد عنده المئين من الإبل.

وفي الحديث منقبة لأهل اليمن ووصفهم بصحة الإيمان، وصدقه، ولين القلوب، ورقة الأفئدة، والفقه في الدين، والحكمة، والتواضع، وكون ذلك ظاهر فيهم.

فقيل: إِنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ؛ لرواية مسلم: «وَالإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ» حيث قال هذا الكلام وهو بتبوك، وأشار إلىٰ نَاحِيَةِ الْيَمَنِ وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ؛ لِكَوْنِهِمَا حِينَئِذٍ مِنْ نَاحِيَةِ الْيَمَنِ.

وَقيل: الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْأَنْصَارُ؛ لأَنَّهُمْ يَمَانُونَ فِي الْأَصْلِ، فَنَسَبَ الْإِيمَانَ إِلَيْهِمْ؛ لأنهم أَنْصَارَهُ، واختاره أبو عبيد.

وقيل: الْمُرَادُ أَهْلُ الْيَمَنِ عَلَىٰ ظاهر الحديث، واختاره ابن الصلاح والنووي وظاهر صنيع مسلم، ويقويِّه قولُه: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ»، «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ».

فالأظهر إجراء الكلام علىٰ ظاهره، وأن فيه منقبة لأهل اليمن وفضيلة لهم علىٰ أهل المشرق وغيرهم في الجملة، وأنهم أقرب للإيمان من غيرهم؛ حيث دخلوا في الدين من غير مشقة كبيرة علىٰ المسلمين بخلاف أهل المشرق وغيرهم، وَنسب ذلك إليهم؛ لتميزهم فيه، وليس نفيًا لهذا الخير عن غيرهم، كَقَوْلِهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ».

وهذه المنقبة ظاهرة فيهم في زمان رسول الله ﷺ كحال أبي موسىٰ وابن مسعود وأبي هريرة وتميم بن أوس، وبعد وفاته كَأُوَيْسٍ الْقَرْنِيِّ وَأَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ.. وغيرهم مِمَّنْ سَلِمَ قَلْبُهُ، وَقَوِيَ إِيمَانُهُ، وإن كانت في زمانه أظهر، ولا يمنع بقاؤها بعده.

وفيه مدح العلم والحكمة والرقة ولين

القلوب ممن هي فيه، والفِقهِ: الفَهمُ فِي الدِّينِ، والحكمَةِ: إصابة الحق في الأمور، ويدخل في الفقه والحكمة: العِلمُ بِاللهِ وصفاته وَتَهذِيب النَّفسِ وَمعرفة الحَقِّ وَالعَمَلِ بِهِ وَالصَّدِّ عَنِ اتِّبَاعِ الهَوَىٰ وَالبَاطِلِ، فالْحَكِيمُ الفقيه مَن لَهُ من ذَلِكَ نصيب.

وفيه: التحذير من الفخر والخيلاء، وأنها تكثر في المكثرين من الإبل والخيل.

وفيه مدح السكينة والتواضع، وكونها تظهر أكثر في أهل الغنم مقابل أهل الإبل.

وفيه التحذير من الفتن، وبيان أماكن منشئها وقوتها غالبًا من المشرق.

وفيه دليل أن فتن المشرق أنكىٰ بالأمة من غيرها، وهكذا ففتنة الدجال أشد فتنة وهي من قبل المشرق، وفتنة التتار من المشرق، ومن أوائلها: فتنة مسيلمة في نجد، وفتنة بابك الخرمي بأذربيجان، وفتنة القرامطة من جهة المشرق، ثم فتنة التتار.. وغيرها.

وفي قوله: «وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَم» إشارة إلىٰ اتخاذ الغنم وبركتها، وفي البخاري عنه ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ».

وخرَّج ابن ماجه أنه ﷺ قال لأُمِّ هَانِئٍ: «**اتَّخِذِي غَنَمًا فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً**».

وقال ﷺ: «**الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا، وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ، وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

وقال ﷺ: «**الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ**».

وفي قوله: «أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ»، «وَأَشَارَ إلى المَشْرِقِ».

فيه اعتبار الإشارة المعروفة في الأحكام، وإن لم تكن صريحة، وبوَّب لها البخاري: بَابُ الإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالأُمُورِ.

وذكر في اعتبار الإشارة واستخدام النبي ﷺ لها في الأحكام والأشخاص والجهات -نصوصًا مرفوعة وموقوفة، والإشارة ليست نطقًا ولا صريحة، وهي نوعان:

الأول: أن تكون من عاجز عن الكلام، كأخرس ونحوه، فتقوم مقام الكلام إذا كانت مفهومة وظاهرة الدلالة، فإشارة الأخرس صحيحة في العبادات والمعاملات والنكاح والطلاق والجنايات، له أو لغيره، فإذا فُهمت اعتبرت.

والثاني: أن تكون من غير عاجزٍ عن الكلام، فلها اعتبارها، كما استخدمها النبي ﷺ وهل هي كالنطق في الطلاق ونحوه؟

ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه لا تصح الوصية بالإشارة للقادر في الطلاق والعقود والإقرار؛ لأن الإشارة أدنىٰ درجة في الإفصاح من العبارة المنطوقة، أو المكتوبة، فلا يصار إليها مع القدرة علىٰ النطق خاصة أن الأمر يتعلق بالحقوق، فيحتاط لها، قال

ابن قدامة: «لا خلاف في أن إشارة القادر لا تصح بها وصية ولا إقرار».

وذهب المالكية إلىٰ اعتبار الإشارة المفهمة مطلقًا، ولو كان قادرًا علىٰ النطق، من غير فرق بين حقوق الله وحقوق الآدميين كالعقود والإقرار والوصية والطلاق، وهو مذهب الإمام البخاري، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم.

وقد استخدمها النبي ﷺ كما أشار لكعب بن مالك في دَينه أن: «خُذِ النِّصْفَ» متفق عليه.

وفي البخاري ومسلم عنه ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

وفي ساعة الجمعة.. قال بيده يقللها يزهدها. متفق عليه.

ولهما في قصة الجارية التي رَضَّ رأسها بالحجارة، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكِ؟» فُلَانٌ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لَا، فَقَالَ: «فَفُلَانٌ» لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

ولهما عنه ﷺ: «وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَىٰ الرُّكْنِ، أَشَارَ إليه وَكَبَّرَ».

﴿بَابُ مَا يُنَافِي كَمَالَ الْإِيْمَانِ *﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً -وَفِي رِوَايَةٍ: ذَاتَ شَرَفٍ- يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ.**

- (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: **وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**. قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا -وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا-، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا. وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق: ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٤٧٥-٥٥٧٨-٦٧٧٢-٦٨١٠)، م (٥٧)].

وحديث ابن عباس أخرجه البخاري من طريق: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٦٧٨٢-٦٨٠٩)].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ!

تبويبات البخاري

بَابُ: النُّهْبَىٰ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ.
بَابٌ: لَا يُشْرَبُ الْخَمْرُ.
بَابُ: السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ.
بَابُ: إِثْمِ الزُّنَاةِ.
بَابُ: مَا يُنَافِي كَمَالَ الْإِيمَانِ.

غريب الحديث

«حِينَ يَزْنِي»: حين يرتكب الزنا.

«وَهُوَ مُؤْمِنٌ»: أي: ينزع منه نور الإيمان في الزنا، فإذا تاب رجع إليه، قاله ابن عباس.

«نُهْبَةً»: أخذ المرء ما ليس له جهارًا.

«ذَاتَ شَرَفٍ»: أي: ذَاتُ قَدرٍ عَظِيمٍ، تستشرف لها ولآخذها أنظار الناس؛ لكثرتها، أو لعظم موقعها في أعينهم.

«يَرْفَعُ النَّاسُ إليه فِيهَا أَبْصَارَهُمْ»: أي: ذات قيمة تتبعها أنظار الناس، ويهتمون بها، ويتألمون لفقدها؛ لكثرتها، أو لعظم موقعها في أعينهم، فيأخذها جهارًا من غير استتار، ولا حياء، ولا خوف يمنعه.

«وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»: من ارتكب هذه المعاصي بعد فعلها.

فقه الحديث

وفي الحديث بيان أثر المعاصي علىٰ الإيمان، وأن منها ما ينقص كماله الواجب كفعل الكبائر من شرب الخمر والزنا والسرقة والنهبة والكذب، ومنها ما يزيله من أصله كالشرك.

وفيه: أثر الإيمان في حماية العبد من الوقوع في المحرمات، فكلما قوي حجبه نوره عن فعلها.

وفيه أن الإيمان لا يزول بالكلية بفعل المعاصي، ما لم يكن ناقضًا كالشرك.

وأن المعاصي كبيرها وصغيرها تنقص كماله ولا تزيله.

وفيه: حرمة الزنا وخطره علىٰ الدين والمجتمع، وقد تكاثرت النصوص في التحذير منه.

وفيه حرمة شرب الخمر، والنصوص في التحذير منه كثيرة.

وفيه حرمة السرقة ولو قلَّت وخطورتها، والنصوص في التحذير منها كثيرة.

وفيه حرمة الغلول، وهو الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها، ويلحق به هدايا العمال والموظفين، وَهي من الخِيَانَةُ.

وفيه حرمة النهبة، وأن درجاتها تتفاوت، فنهبة ما لَه شرف وقدر يرفع الناس للناهب أبصارهم فيها أعظم وأشد، وَالنُّهبَةُ: هُي

المالُ المأخُوذُ جَهرًا قَهرًا، والنهبة تكون عيانًا جهارًا مع عدم المبالاة، بخلاف السَّرِقَةِ فَإِنَّها تكُونُ فِي خفاء، وكلاهما من الكبائر.

وقَوْلُهُ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

بكرًا كان أو مُحصنًا، ولا يدخُلُ فِيهِ زنا العين واليد والرجل؛ لأنها ليست الزنا الحقيقي الذي يثبت به الحد، ولكن تطلق مقيدة فَزِنَا العَينِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنطِقُ.

وكذا شرب الخمر والسرقة، فيدخل في هذا الوعيد كل من فعل منها قليلًا أو كثيرًا لإطلاق الحديث.

وفيه أن باب التوبة مفتوح للعبد بشروطه، ولو عمل ما عمل من الذنوب المتعدية وغيرها: «وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ» وبابها لا يغلق عليه، والنصوص صريحة فيه.

وقد أجمع العلماء عَلَىٰ قَبُولِ التَّوبَةِ من أي ذنب مهما عظم، مَا لَم يُغَرغِر، إذا جاء بشروطها الثلاثة: وهي أَن يُقلِعَ عَنِ المَعصِيَةِ، وَيَندَمَ عَلَىٰ فِعلِهَا، وَيَعزِمَ أَن لَا يَعُودَ إِلَيهَا.

فإن تَابَ مِن ذَنبٍ ثُمَّ عَادَ إليه لَم تَبطُل تَوبَتُهُ، وَإِن تَابَ مِن ذَنبٍ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِآخَرَ صَحَّت تَوبَتُهُ.

وفيه أن نزع الإيمان من الزاني والسارق والناهب وشارب الخمر مؤقتٌ، وعلىٰ وصف مخصوص، وليس بالكلية؛ بل كما بينه ابن عباس: «يُنزَع الْإِيمَانُ مِنهُ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخرَجَهَا، فَإِن تَابَ عَادَ إليه هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

وعود الإيمان إليه إِذَا أَقلَعَ عن الذنب تائبًا، وَأَمَّا إن أصر عَلَىٰ تِلك الْمَعصِيَةِ فَيُتَّجَهُ أَنَّ يستمر نزع الإيمان علىٰ هذا الوصف المخصوص.

واختلف العلماء فِي نفي الإيمان هنا، والأرجح أن المنفي كمال الإيمان الواجب، لا أصله، وبه يتم الجمع بين النصوص التي تدل علىٰ نفي الإيمان عن الزاني والسارق، والأحاديث التي تدل علىٰ دخول الزاني والسارق الجنة كحديث: «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ**» [متفق عليه]، فالمنفي كمال الإيمان الواجب، ويبقىٰ معه أصل الإيمان الذي يمنع به من الخلود في النار، ويدخل به الجنة، ويكون متشوفًا للمغفرة، وبهذا يحصل التوفيق بينها علىٰ وفق قواعد أهل السنة، وبه قال ابن الجوزي والنووي وابن حجر وغيرهم.

وأجمع أئمة السنة عَلَىٰ أَن الزَّانِيَ وَالسَّارِقَ وَالقَاتِلَ وَغَيْرَهُم مِن أَصحَابِ الكَبَائِرِ غير الشرك، لا يكفرون بذلك، ولا يخلدون في النار؛ بل هم مؤمنون ناقِصو الإيمان إِن تَابُوا سقطَت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين علىٰ الكبائِرِ فهم تحت المشيئة إِن شَاءَ الله عذبهم

ثم أَدخلهم الجنة وإن شاء عفا عنهم.

والقاعدة في الأحاديث المختلفة أن يُجمع بينها إن أمكن؛ لأن الجميع حقٌّ صدر من مشكاة النبوة، وليس في الشريعة تناقض، وإلا يصار للترجيح أو التوقف، وممن اعتنىٰ بهذا الباب: الإمام ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث، والشافعي في اختلاف الحديث، وابن خزيمة في صحيحه، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، وشُرَّاح الحديث كالنووي وابن عبد البر وابن رجب وابن حجر، وهو باب عظيم ينبغي لطالب العلم أن يتعلمه ويقبل عليه.

ومن العلماء من ذهب إلىٰ توجيهات أخرىٰ:

فقيل: نفي الإيمان لمن فعل ذلك مستحلًّا له، مع علمه بورود الشَّرع بتَحريمِهِ، فيكون النفي لأصله.

وقيل معناه: يُنزع منه اسم المدح الذي يُسمَّىٰ به المؤمنون، ويستحق اسم الذم: «سَارِقٌ، وَزانٍ، وفاجرٌ، وفاسق».

وقيل: ينزع منه نور الإيمان وبصيرته فِي طاعة الله تعالىٰ.

وقيل معناه: لَيسَ بِمُستَحضِرٍ فِي حَالَةِ تلبسهِ بِالكبِيرةِ جَلال مَن آمن به، فهو كنايةٌ عَن الغفلة.

وقيل المعنىٰ: نفي الأمانِ من عَذَاب الآخرة، ونفي السلامة من العقوبة الرادعة له من حدٍّ أو تعزير.

وقيل معناه: يسلب منه الإِيمَان حَال تلبسه بالكبيرة، فَإِذَا فَارَقَهَا عَادَ إليه، كما في رواية ابن عباس.

وكل هذه توجيهاتٌ وتأويلات ترد قول الخوارج ومن وافقهم أنَّ مُرتَكِبَ الكبيرةِ كَافِرٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ إذا مات من غَير تَوبةٍ، وَكذا قول المعتزلة إِنَّهُ فَاسِقٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ متعلقين بهذا الحديث وَشِبهِهِ.

وذهب الزُّهرِيُّ إلىٰ أَنَّ هَذَا الحديث وما أَشبهَهُ من أحاديث الوعيد يُؤمَنُ به ويُمَرُّ علَىٰ ما جاء، ولا يُخاضُ فِي معناها، وقال: أمرُّوها كما أمرَّها من قبلكم، مع اعتقادنا أنه لا يكفر، ولا يخلد في النار بالكبيرة.

﴿بَابٌ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم بإسناد واحدٍ، قالا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٦١٣٣)، م (٢٩٩٨)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ ﵁: لَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ.

غريب الحديث

«لَا يُلْدَغُ..»: اللدغ الإصابة من ذوات السموم كالعقرب.

والمعنىٰ أن المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم، الذي لا يستغفله عدوه، فيخدعه من جهة واحدة أكثر من مرة.

فقه الحديث

وفي الحديث: حثٌّ المؤمن أن يكون فطنًا كيسًا حازمًا، لا يستغفله عدوه، فيخدعه من جهة واحدة مرتين، وهو لا يفطن.

وفي تمثيله باللدغ من ذوات السموم، إشارة إلىٰ التفريق بين التغافل مع الأعداء ومع الأخوان؛ ففي الأول مذموم، وفي الثاني ممدوح.

والحديث خبر بمعنىٰ الأمر، أي: ليكن المؤمن فطنًا لا يأتيه عدوه من قبل غفلته مرة بعد مرة، وهذا يشمل أمور الدين والدنيا.

وفِيهِ تَحذِيرٌ مِنَ الغفلة والحماقة، وحثٌّ علىٰ استعمال الفِطنَةِ، وأن المؤمن إِذَا نُكِبَ مِن وَجهٍ فلا ينبغي أَن يَعُودَ إِلَيهِ.

وذكر ابن هشام أن سبب ورود هذا الحديث: أَن رسول الله ﷺ أسر أَبَا عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ، وَكَانَ شَاعِرًا، يَوم بدر، فَشكىٰ عَالَةً وَفقرًا، فَمَنَّ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَطْلَقَهُ بِغَير فِدَاءٍ، فلحق بقَوْمه، ثمَّ رَجَعَ إلىٰ التحريض والهجاء، ثمَّ أسره يَوم أُحُدٍ، فَقَالَ مُنَّ عَلَيَّ وَذَكَرَ فَقرَهُ وَعِيَالَهُ، فَقَالَ: لَا تَمْسَحْ عَارِضَيْكَ بِمَكَّةَ تَقُولُ سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ، وَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، وَقَالَ حِينَئِذٍ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ».

وَفِي الحديث حثٌّ لِمَنْ نَالَهُ الضَّرَرُ مِن جِهَةٍ أَن يَتَجَنَّبَهَا؛ لِئَلَّا يَقَعَ فِيهَا ثانية، ويستفيد من تجربته السابقة، ولذا قال ﷺ: «لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ» [رواه الترمذي مرفوعًا وقال حَسَنٌ غَرِيبٌ، وصححه ابن حبان].

ومناسبته لكتاب الإيمان: ما فيه من وصف المؤمن بالنباهة مع أعدائه، وما ينبغي أن يكون عليه من العقل والفطنة.

وما جاء في سنن أبي داود من قوله ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ**» محمول علىٰ حاله مع إخوانه فهو ينخدع لانقياده ولينه، وقلة الفِطنة للشر، وترك البحث عنه، وليس ذلك منه جهلًا، ولكنه كرم وحسن خُلق، وحديث الباب مع أعدائه؛ لتمثيله باللدغ، وهو يكون من عدوٍّ كلدغ الحية والعقرب ونحوهما.

﴿بَابٌ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ﴾

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟** -وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا- قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: **أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ!** فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ.

- وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁: **وَقَتْلُ النَّفْسِ.**
- (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: **وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ**). (وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ فِرَاسٍ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ).

عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ مِنْ (أَكْبَرِ) الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ.** قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: **يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ؛ فَيَسُبُّ أُمَّهُ.**

تخريج الحديث

حديث أَبِي بَكْرَةَ أخرجه الشيخان من طريق: الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

[خ (٢٦٥٤- ٥٩٧٦- ٦٢٧٣- ٦٢٧٤- ٦٩١٩)، م (٨٧)].

وحَدِيث أَنَسٍ أخرجه الشيخان من طريق شُعْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (٢٦٥٣- ٥٩٧٧- ٦٨٧١)، م (٨٨)].

وحَدِيث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أخرجه البخاري من طريق: شُعْبَة، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

[خ (٦٦٧٥- ٦٨٧٠- ٦٩٢٠)].

وحَدِيث ابْنِ عَمْرٍو الآخر أخرجه الشيخان من طريق: سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

[خ (٥٩٧٣)، م (٩٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ.

بَابٌ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

بَابُ: مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ.

بَابُ: الْيَمِينِ الْغَمُوسِ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: «﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾».

بَابُ: إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

بَابٌ: لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ.

غريب الحديث

«بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»: أفظع الذنوب وأشدها عقابًا.

«الْكَبَائِرِ»: وهي كل فعل قبيح شدَّد الشرع

النهي عنه، وأعظم أمره.

«وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»: عصيانهما، والإساءة إليهما، وقطع صلتهما.

«وَشَهَادَةُ الزُّورِ»: هو الشهادة الكاذبة أو علىٰ الباطل.

«وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»: هي الحلف كاذبًا، سُمِّيت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في النار.

فقه الحديث

وفي الحديث ذكرٌ لعددٍ من الكبائر؛ ليحذرها المسلم، فبعضها ينقض الإيمان وبعضها ينقصه.

وفيه ذكر أكبر الكبائر وهو الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقول الزور، واليمين الغموس، ولعن الرجل والديه، وفي أحاديث أخرىٰ ذكر ذنوبًا أخرىٰ، وهذا دليل علىٰ أن أكبر الكبائر لا تنحصر في هذه الثلاث فقط.

فالكبائر لا تنحصر بعدد معينٍ، قيل لابن عَبَّاسٍ: أَسَبعٌ هِيَ؟ فَقَالَ: هِيَ إِلىٰ السَبعِينَ أقرب.

والذنوب نوعان: كبائر وصغائر، وكلُّ نوع له مراتب، فبعضها أكبر من بعض، والعبد مأمور أن يجتنبها جميعًا.

وضابط الكبيرة: كُلُّ ذَنبٍ رُتب عليه حد في الدنيا أو عذاب في الآخرة، أو قرن به لعن أو غَضَب، أو وُصف صاحبه بالفسق، وقد يحتف بالصغيرة ما يجعلها كبيرة.

وفيه تكرار الكلام ثلاثًا؛ للعناية به، وتنبيه المخاطب له: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلاَثًا**» أي: قال لهم هذا الكلام ثلاث مرات؛ ليعتنوا به، ويجتهدوا في الحذر من المذكورات، وكبائر الذنوب أشد المعاصي، وبعضها أكبر من بعض.

قوله: «الإِشْرَاكُ بِاللَّـهِ».

يشمل الشرك الأكبر والأصغر، وإن كان بعضه أشد من بعض.

قوله: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ».

وهو عصيانهما فيما يجب طاعتهما فيه، ويدخل فيه أذيتهما بالقول أو الفعل.

والعقوق كل فعل يتأذىٰ به الوالدان تأذيًا شديدًا، وهو ليس من الأفعال الواجبة شرعًا.

فطاعة الوالدين واجبة في كُلِّ ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما فِي ذلك عقوق، فإذا أمراه بمباح لزمه طاعتهما.

قوله: «وَكَانَ مُتَّكِئًا».

أي: معتمدًا بجنبه علىٰ شيء.

فللعالِم والمفتي والإمام الاتكاء في مجلسه بحضرة الناس وبين يدي أصحابه، وعليه بوَّب البخاري.

قوله: «وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ».

أي: غير جلسته واعتدل إشعارًا بتأكيد تحريمه وعظيم قبحه.

وسبب جلوسه وتكرار التحذير منه: تفخيم

أمره، واهتمامه به، ولم يفعل ذلك في الشرك والعقوق مع كونها في حديث واحد، ومع أنها أعظم؛ لكون قبحهما معروف من النصوص الكثيرة، فأراد تَعظِيم ما لا يُعرف قدرُه.

ولأن ميلان النفوس إليه أكثر من الشرك والعقوق، فهذه تعافها الفطر السليمة، والنفوس القويمة، وأما قول الزور: فالدواعي إليه كثيرة، كالعداوة، والحسد، والطمع؛ فاحتيج إلىٰ تعظيمه.

ولكون مفسدة الزور متعدية إلىٰ غير الشاهد، بخلاف الشِّرك فإنَّ مفسدتهُ قاصرةٌ عليه غالبًا.

قوله: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

هذا من باب التأكيد، وقول الزور هو الكذب، وشهادة الزور هي الشهادة كاذبًا، وكلاهما محرم سواء كانت علىٰ حقٍّ كبير أو صغير، وتتفاوت مراتبها حسب تفاوت مفاسدها.

وفي هذا الحديث جعل شهادة الزور من أكبر الكبائر، ولا معارضة بينه وبين الأحاديث التي جعلت القتل والزنا من أعظم الذنوب؛ لأن الجميع مِن أكبَرِ الكبائر، وهو علىٰ تقدير: «مِن» ويكون ذَكر في كل موضع بعضَ الكبائر حسب الحاجة، وما يقتضيه حال السامعين، فمن أراد جمعها فليتتبع ما وُصف في الأحاديث بذلك ويستخرجها.

قوله: «فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ لَا يَسْكُتُ».

أي: من شدة تحذيره ظنُّوا أنه سيزيد من التكرار.

وفي رواية: «حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ» قَالُوا ذلك وتمنوه شَفقةً عَليه، وكراهةً لِما يزعجه ويغضبه.

قوله: «وَقَتْلُ النَّفْسِ».

أي: المعصومة، وأجمع المسلمون علىٰ تحريمها بغير حق، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾.

قوله: «وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ».

وهي اليمين التي يحلفها علىٰ أمرٍ ماضٍ كاذبًا عالمًا، كما نص عليه فقهاء المذاهب الأربعة.

وتشمل اليمين التي يحلفها كاذبًا ليقتطع بها مال امرئ مسلم، أو يظلم غيره.

فهي من الكبائر، وسميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار.

ولمسلم أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ».

وقد اختلف العلماء في لزوم الكفارة فيها، والراجح أنه لا كفارة فيها، وبه قال جمهور العلماء، ولكن يلزمه التوبة والاستغفار والندم، ورد الحق لأهله إن كان أخذه.

قوله: «أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ».

أي: يسبهما باللعن والشتم.

قوله: «وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ».

تعجبًا؛ لأن الطبع يأبىٰ ذَلِكَ، فبين أن التسبب بلعنهما داخل فيه: «**يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ؛ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**».

فَمَنْ تَسَبَّبَ فِي شَيْءٍ جَازَ أَنْ يُنسَبَ إليه، وَجَعَلَ هَذَا عُقُوقًا؛ لِكَونِهِ يَحْصُلُ مِنهُ مَا يَتَأَذَّىٰ به الوالد.

وهذا الحديث أصل في سدِّ الذرائع، وهذه مسألة كبيرة ذكر ابن القيم في (إعلام الموقعين) قرابة مائة دليل، وقال: وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلىٰ المقصود، والنهي نوعان؛ أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلىٰ المفسدة؛ فصار سد الذرائع المفضية إلىٰ الحرام أحد أرباع الدين.

وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ عِظَمِ حَقِّ الْأَبَوَيْنِ، وَفِيهِ الْعَمَلُ بِالْغَالِبِ؛ لأَنَّ الَّذِي يَسُبُّ أَبَا الرَّجُل يَجُوزُ أَنْ يَسُبَّ الْآخَرُ أَبَاهُ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَفْعَلَ، لَكِنَّ الْغَالِبَ أَنْ يُجِيبَهُ بِنَحْوِ قَوْلِهِ.

وَفِيهِ مُرَاجَعَةُ الطَّالِبِ شيخه فِيمَا يَقُولُهُ مِمَّا يُشْكِلُ عَلَيْهِ.

وفي هذه الأحاديث دليل علىٰ تفاوت الذنوب، وأن بعضها أشد من بعض، وتعداد بعض الكبائر.

وفيه خطورة الشرك والتحذير منه.

وفيه حرمة عقوق الوالدين، وهو مستقبح شرعًا وخلقًا.

وفيه حرمة قول الزور، وشهاة الزور والتحذير منها.

وفيه حرمة قتل النفس المعصومة مسلمة أو غير مسلمة إلا بحق.

وفيه حرمة اليمين الغموس، والتحذير منها.

وفيه بلاغة النبي ﷺ وحرصه علىٰ تحذير أمته واهتمامه بإبعادها عما يسخط الله.

وفيه تحريم مسبة الرجل والديه مباشرة أو تسببًا.

وفيه دليل علىٰ سد الذرائع.

وأن المتسبِّب يأخذ حكم المباشر في بعض المسائل.

﴿بَابٌ: الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ الْمُوبِقَاتِ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ.** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: **الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ،**

وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

[خ (٢٧٦٦- ٥٧٦٤- ٦٨٥٧)، م (٨٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾.

بَابٌ: الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ الْمُوبِقَاتِ *.

بَابُ: رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ.

غريب الحديث

«اجْتَنِبُوا»: أَي: ابتعدوا، واحذروا.

«الْمُوبِقَاتِ»: المهلكات.

«الشِّرْكُ بِاللَّهِ»: وهو أعظمها وأشدها، وهو أن يصرف شيئًا من أنواع العبادة لغير الله.

«السِّحْرُ»: بأنواعه؛ ما فيه شرك وهو أعظمها، وما ليس فيه شرك وهو من الكبائر.

«وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ»: أي: قتل النفوس المعصومة التي حرم الله قتلها، ويدخل فيه نفس المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن.

«إِلَّا بِالْحَقِّ»: أي: بإذن شرعي كالقصاص، والحد، ودفع الصائل.. ونحوها.

«وَأَكْلُ الرِّبَا»: بأنواعه؛ قَلَّ أو كثر، ظهر أم خفي، فهو من الموبقات.

«وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ»: وَهُوَ من مَاتَ أَبوهُ وَهُوَ دون الْبلُوغ.

«والتولي يَوْمَ الزَّحْفِ»: أَي: الفرار من الحرب عند التحام الصفوف والتقاء المسلمين بالكفار.

«وَقَذْفُ»: الاتهام والرمي بالزنا.

«الْمُحْصَنَاتِ»: العفيفات عن الزنا.

«الْغَافِلَاتِ»: أي: عن الفَوَاحِشِ وما قُذِفنَ به، البريئات من ذلك. «الْمُؤْمِنَاتِ» أي: المسلمات، احترز بِهِ عَن قذف الكافرات أو غير العفيفات، فليس حكمه كحكم هذا.

فقه الحديث

وفي الحديث بيان سبع من كبائر الذنوب وموبقاته.

وفيه تفاوت المعاصي.

وفيه شدة المعصية إذا ترتب عليها شرك، أو أذية لمسلم بنفسه أو ماله أو عرضه.

وفيه شدة المعصية التي فيها تسلط علىٰ الضعيف والعاجز عن دفع التعدي.

وفيه شدة حرمة الشرك بالله، وأنه أكبر

الكبائر، وهو أن يصرف شيئًا من العبادة لغير الله، وهو الذنب الذي يخلد صاحبه في النار، ولا يرضىٰ الله عن أهله، ولا يغفر لهم.

وفيه شدة حرمة السحر، وعاقبته، ويدخل فيه كل أنواعه بلا استثناء، فإنها من الموبقات بلا خلاف، وفيه دَلِيلٌ لِمَذهَبِ جماهير العلماء أَنَّ السِّحرَ حَرَامٌ، ومِنَ الكَبَائِرِ فِعلُهُ وَتَعَلُّمُهُ وَتَعلِيمُهُ.

وفيه حرمة قتل النفس المعصومة بلا حقٍّ، وأن ذلك من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها؛ لأنه لا يمكن التحلل من المقتول، ولو أقيم القصاص علىٰ القاتل، ويدخل فيه نفس المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن، فإنه من كبائر الذنوب.

ويستثنىٰ من التحريم إذا كان قتلها بحقٍّ، أي: بإذن شرعي؛ كقتل الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والمرتد، ودفع الصائل.

وفيه حرمة الربا وقبحه؛ لما فيه من محاربة الله ومحادته، وأكل أموال الناس بالباطل، سواء كان ربا فضل أو ربا نسيئة، فإنه من كبائر الذنوب، صغرت المعاملة أم كبرت، وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ: «**لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ**».

وفيه حرمة أكل مال اليتيم، والتعدي علىٰ ماله، والأخذ منه بلا حق، وأنه من الكبائر سواء قل المأخوذ أم كثر، وصاحبه يأكل في بطنه نارًا كما قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾.

إلا ما استثناه الشارع كما في قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾.

وَاليتيم هُوَ من مَاتَ أَبوهُ وهُوَ دون البلُوغ.

وفيه حرمة التولي والفرار من الزحف عند التحام الصفوف والتقاء المسلمين بالكفار، وهذا من الكبائر؛ لما له من الأثر في كسر شوكة المسلمين، وإضعاف قلوبهم، وتوهين نفوسهم، وتقوية الكفار، وتذكية حماسهم، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ إلا ما ستثناه الشارع فيما لوكان إِزَاء كل مُسلم أَكثر من كَافِرَينِ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾.

فمتىٰ كان المسلمون نصف عدوهم حرم الفرار، وإن كانوا أقل جاز لهم الفرار، والثبات أفضل ولا يجب.

وفيه حرمة قذف المحصنات بالزنا، وأنه

من الكبائر التي تُوعِّد فاعلها في الدنيا والآخرة، ويشمل صور القذف المنطوقة والمكتوبة، الصريحة وهي أشدها والكناية المفهومة وهي دونها، سواء قذف باسمه الصريح أو تخفىٰ خلف اسم مستعار، فليتق العبد ربه، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

والمراد بالمحصنة هنا هي الَّتِي أَحصنت فرجها وحفظته من الزِّنَا.

ورمي الرجال كالنساء في التحريم بالإجماع، فحُكمُ الْمُحصَنِينَ فِي القَذفِ كَحُكمِ الْمُحصَنَاتِ.

ونصه علىٰ الْمُؤْمِنَات احترَز بِهِ عَن قذف الكافرات، ونصه علىٰ المحصنات الغافلات احترز به عن المشهورات بالفواحش فليس لهن من الاحترام ما للعفيفات، ومع ذلك لا يقذفها ما لم تتوفر شروط القذف.

ويؤخذ منه أن رمي الكافرت ليس حكمه كحكم رمي المؤمنات في الحرمة ووجوب الحدِّ، وبه قال جُمهُورُ العُلَمَاءِ.

﴿بَابٌ: قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْكَبَائِرِ *﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ-: **وَيْلَكُمْ! لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.**

وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **اسْتَنْصِتِ النَّاسَ.** فَقَالَ...

تخريج الحديث

حديث ابن عمر أخرجه الشيخان من طريق شُعْبَة، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (٤٤٠٣م- ٦١٦٦- ٦٧٨٥- ٦٨٦٨- ٧٠٧٧)، م (٦٦)، وينظر الحديث الآتي برقم (٧٨١)].

وحديث جرير أخرجه الشيخان من طريق شُعْبَة: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَرِيرٍ.

[خ (١٧٤١)، م (١٦٧٩)، وينظر الحديث الآتي برقم (٧٨١)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ.

بَابُ: الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًىٰ بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ، ﴿فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾.

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

بَابُ: قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْكَبَائِرِ *.

غريب الحديث

«وَيْلَكُمْ»: كلمة لمن وقع في هلكة.

«حَجَّةِ الْوَدَاعِ»: لأن النبي ﷺ ودع فيها الناس، وعلمهم، وأوصاهم بتبليغ الشرع، ولم يحجَّ بعدها.

«اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»: مُرْهم بالإنصات؛ ليسمعوا هذه الأمور المهمة، والقواعد التي سأقررها لكم، وأحملكموها.

فقه الحديث

وفيه أن قتل المؤمن بغير حق من كبائر الذنوب، كما تقدم في حديث أبي هريرة وأبي بكرة.

وفيه أن القاتل بغير تأويل لا يكفر وأَمرُهُ إلىٰ اللَّهِ، إن شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِن شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وهذا بالإجماع.

وَتَوبَتُهُ مَقبُولَةٌ فِي قَولِ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ، كما في قصة الذي قَتَلَ مِائَةَ نفسٍ ظُلمًا، ثم تاب.

وفيه أمر الناس بالإنصات لما يقوله العالم والإمام؛ ليعوا عنه.

قوله: «وَيْلَكُمْ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا».

أجمع العلماء أن القاتل لا يكفر، وقوله «كُفَّارًا» لها محامل منها:

المراد لا تفعلوا فعل الكُفَّارِ يقتل بعضكم بعضًا، واختاره القاضي عياض والنووي.

أو المرَادُ كُفرُ نعمة الإسلام وحقِّه.

أو المرَادُ لَا يُكَفِّرُ بَعضُكُم بَعضًا، فَتَستَحِلُّوا قِتَالَ بَعضِكُم بَعضًا.

وكل هذه الأوجه تُبين خطأ من استدل بهذا الحديث علىٰ كفر القاتل، والصحيح أن سبيله سبيلُ أصحاب الكبائر.

قَوْلُهُ: «لَا تَرْجِعُوا بعدي».

الخطاب لأصحابه ومَن بعدهم من أمته ألَّا يرجعوا عن الاجتماع إلىٰ الافتراق، ومن كونهم أمة واحدة إلىٰ كونهم جماعات وأحزاب يقتل بعضهم بعضًا، ويسبي بعضهم بعضًا، وهذا النهي للتحريم، ولم يمتثله كثير من الناس، فحصلت الفرقة، ووقع السيف في الأمة، وتقاتلت طوائف من المسلمين بتأويل وبغير تأويل، وهذا إعراض عن هذا التوجيه النبوي، ولكنه سنة لا بد من وقوعها كما قال ﷺ: «**سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي: أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا**» [رواه مسلم]، فعلىٰ المسلم الحذر من قتال المسلمين إلا في حدود ما أباحته الشريعة كقتال البغاة والخوارج والممتنعين عن الشريعة، والسلامة لا يعدلها شيءٌ.

وَقد أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كما دلَّ له قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن

﴿يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

وفي الصحيحين عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

وفي البخاري عنه ﷺ قال: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا».

مسألة: والقاتل عمدًا يفسق ولا يكفر بذلك، وهو تحت المشيئة، وَتَوْبَتُهُ مَقْبُولَةٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إلا أن القتل لعظيم خطره يتعلق به ثلاثة حقوق:

الأول: حق الله، وهذا يحصل بالتوبة الصادقة والندم علىٰ ما فعل.

والثاني: حق الأولياء، وهذا يحصل بتسليم نفسه، ولهم أن يقتصوا أو يأخذوا الدية أو يعفوا.

والثالث: حق الميت، وهذا في الآخرة، فإن الله يقتص له منه، وإن صدق في التوبة فإن الله عدلٌ رحيمٌ يُرضي المقتول، ويتوب بإذنه علىٰ القاتل، وهذا أمرٌ إلىٰ الله، نسأل الله السلامة والعافية من عقوبته وغضبه.

﴿بَابُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ﴾

عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

• (وَفِي حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى (قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ)[1] فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ.

• (وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ؛ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ).

تخريج الحديث

حديث سَعْدٍ أخرجه الشيخان من طريق عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا.

[خ (٤٣٢٦- ٤٣٢٧- ٦٧٦٦- ٦٧٦٧)، م (٦٣)].

وحديث وَاثِلَةَ أخرجه البخاري من حديث عَلِيِّ بْنِ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا...

عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ.

[خ (٣٥٠٩)].

وحديث أَبِي ذَرٍّ أخرجه الشيخان من طريق عَبْدِ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ «الْمُعَلِّمُ»، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يَعْمَرَ، أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

[خ (٣٥٠٨)، م (٦١)].

و حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه الشيخان من حديث جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٦٧٦٨)، م (٦٢)].

و حديث عُمَرَ أخرجه البخاري من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عن عمر.

[خ (٦٨٣٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ.

بَابُ: مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ مناسبته.

غريب الحديث

«مَنِ ادَّعَى إِلى غَيْرِ أَبِيهِ»: أي: انتسب لغير أبيه قبيلته.

«وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ»: هذا قيد يخرج الناسي والمخطئ، فلا إثم عليهم؛ لأن الإثم يتبع العلم.

«فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»: هذا وعيد شديد لفاعل ذلك، فدل علىٰ أن الانتساب لغير الأب من كبائر الذنوب.

«الْفِرَى»: هي الكذب والبهت والاختلاق.

«يَدَّعِي»: ينتسب.

«أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ»: يدعي أنه رأىٰ شيئًا في المنام، وهو لم يره.

وعظم ذنبه؛ لأنه كذب علىٰ الله تعالىٰ، لأنه ادعىٰ الرؤيا الصادقة، وهي جزء من النبوة، بينما هو في الحقيقة لم ير شيئًا.

«إِلَّا كَفَرَ»: أي: كفر بالنعمة التي كانت لأبيه عليه، وفعل ما يشبه أفعال أهل الكفر، وإن استحل ذلك خرج عن الإسلام.

«لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ»: قرابة.

«فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»: فليتخذ منزله فيها.

«لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ»: التعبير بالرجل جرىٰ مجرىٰ الغالب، وإلا فالمرأة كذلك.

«لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ»: لا تُعرضوا عن آبائكم، وتنتسبوا إلىٰ غيرهم.

«إِلَّا كَفَرَ»: خرج عن الإسلام إن استحل ذلك، أو المراد فقد كفر بالنعمة؛ إذ أنكر حقَّ أبيه عليه.

فقه الحديث

وفي الأحاديث: دليل علىٰ حرمة الانتساب إلىٰ غير الآباء مع العلم والقصد «وَهُوَ يَعْلَمُ

أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ» هذا قيد يخرج الناسي والمخطئ، فلا إثم عليهما؛ لأَن الإِثم يتبع العلم.

والانتساب أقسام:

الأول: أن يكون للأب وإن علا، فجائز؛ لأنهم آباء كما قال ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب».

والثاني: أن يكون لغير الأباء كالأخ والعم والخال.. أو غيرهم: فلا يجوز.

والانتساب إلىٰ غير الأب نوعان:

إن كان عن علم فهو من الكبائر.

وإن كان خطأً أو نسيانًا، فلا إثم فيه؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» [رواه مسلم].

مسألة: ويحرم علىٰ الأب أن ينفي نسب ابنه وهو يعلم؛ لقوله ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَىٰ رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ**» [رواه أبوداود].

قوله: «فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

هذا وعيد شديد لفاعل ذلك، فدل علىٰ أنه من كبائر الذنوب؛ لما يترتب عليه من المفاسد؛ مِن كُفر النِّعمة، وتضييع حقوقِ الإرث، والولاء، والعقل، واختلاط الأنساب والمحارم، مع ما فيه من قَطيعَةِ الرَّحم والعُقُوقِ.

وقد دلت الأدلة الأخرىٰ علىٰ أن الجنة لا تحرم علىٰ من ماتوا علىٰ التوحيد، ولو عملوا كبائر الذنوب، ومنها الانتساب لغير الأب، والجمع بينها وبين أحاديث الباب بأن يحمل هذا الحديث علىٰ أمور:

أَحَدُها: أَنَّهُ مَحمُولٌ عَلَىٰ مَن فَعَلَهُ مُستَحِلًّا لإنكاره معلومًا من الدين بالضرورة، ولمُخَالفَته النص والإِجمَاع بغير تأويل.

وَالثَّانِي: أنها ممنوعة عليه أولًا عند دخول الْفَائِزِينَ وَأَهْلِ السَّلَامَةِ، ثُمَّ يَدخُلَهَا بعد ذَلكَ، وَقَد يعفُوَ الله عنه.

ومعنَىٰ «حرامٌ» أي: مَمنوعةٌ.

والثالث: أن هذا من أحاديث الوعيد التي تُمَرُّ كما جاءت؛ لتكونَ أبلغ في الزجر، مع اعتقادنا أن فاعلَها لا يُخلد في النار ما لم يستحل.

وهذا مروي عن الزهري ومالك ورواية عن أحمد، نقله عنهم ابن رجب، قال الزهري: «من الله العلم، وعلىٰ الرسول البلاغ، وعلينا التسليم».

وفي قوله: «أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ».

دليل علىٰ حرمة الكذب في الحُلْم، وأن يدعيَ رؤيا لم يرها؛ لأن الرؤيا جزءٌ من النبوة، وفي البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ **تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ**».

وله عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ أَفْرَىٰ الفِرَىٰ أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ**».

وفي قوله: «أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ».

دليل علىٰ حرمة الكذب علىٰ الرسول ﷺ وفي الصحيحين عنه ﷺ: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ولهما عنه ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ».

لما فيه من الكذب علىٰ صاحب الشريعة في التبليغ، والقول علىٰ الله بغير علم.

وهل النهي عن الكذب عليه خاصٌّ بالحلال والحرام فقط، أم في جميع أمور الدين والدنيا؟

الصواب أنه علىٰ العموم فيشمل كل من تعمَّد عليه كذبًا في دين أو دنيا، والكذب عليه في التشريع أعظم جرمًا وإثمًا، وقد كان ﷺ ينهىٰ عن معاني الكذب كلها إلا ما رخَّص فيه من كذب الرجل لامرأته، وكذلك في الحرب، والإصلاح بين الناس، وإذا كان الكذب لا يصلح في شيءٍ إلا في هذه الثلاث، فالكذب علىٰ رسول الله ﷺ أجدرُ ألا يصلح في دين ولا دنيا؛ إذْ الكذب عليه ليس كالكذب علىٰ غيره.

وخوفًا من هذا الوعيد امتنع طائفة من الصحابة من التحديث عن رسول الله ﷺ خوفًا من الزيادة أو النقص عنه، ومنهم من كره الإكثار كما ورد عن أنس: «إنه ليمنعنىٰ أن أحدثكم حديثًا كثيرًا». وقد كره الإكثار من الرواية عمر، وقال: «أَقِلُّوا الحديث عن رسول الله ﷺ، وأنا شريككم». قال مالك: «معناه: وأنا أيضًا أُقِلُّ الحديث عن رسول الله ﷺ». رواه ابن وهب عنه.

وإنما كره ذلك لما يُخاف علىٰ المُكثِر من دخول الوهم عليه، فيكون متكلفًا في الإكثار، فلا يعذر في الوهم، ولذلك قال مالك لابني أخته: «إن أردتما أن ينفعكما الله بهذا العلم فأقلا منه، وتفقَّها».

وهذا ظاهر في زمن نقل الحديث من أفواه الرواة قبل تدوينه، وأما بعد توثيقه وتمحيصه؛ فأصبحت عناية العلماء بالتوثق في معرفة الصحيح من الضعيف، ونسبة الصحيح إلىٰ الرسول ﷺ، وأما الضعيف فبينوا ضعفه، وأيضًا اعتنوا بحفظه والتوثق من صحة أدائه؛ إما من حفظ الصدور أو حفظ الكتب.

﴿بَابٌ: مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ﴾

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ.**

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا**- **فَهُوَ كَمَا قَالَ،**

وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، (وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ)[1].

تخريج الحديث

حديث أَبِي ذَرٍّ أخرجه الشيخان من طريق يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

[خ (٦٠٤٥)، م (٦١)].

وحديث ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أخرجه الشيخان من طريق أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ.

[خ (١٣٦٣- ٤١٧١- ٤٨٤٣- ٦٠٤٧- ٦١٠٥- ٦٦٥٢)، م (١١٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَا يُنْهَىٰ مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ.

بَابٌ: مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ.

بَابُ: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَىٰ مِلَّةِ الإِسْلَامِ.

غريب الحديث

«يَرْمِي»: يتهم وينسب.

«بِالْفُسُوقِ»: المعصية والخروج عن الطاعة.

«ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ»: رجعت عليه.

«صَاحِبُهُ»: المرمي بها.

«بَابٌ: مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ»: أي: هذا الباب لبيان حكم من كفر أَخَاهُ المسلم بِغَير تَأوِيل، وهذا قيد؛ لأن التكفير إن كان بتأويل سائغ فهو غير آثم، وَلذَلِك عذر النَّبِي ﷺ عمر ﷺ، فِي نِسبَته النِّفَاق إِلىٰ حَاطِب؛ لتأويله، وَذَلِكَ أَن عمر ظن أَنه أصبح منافقًا بِسَبَب أَنه كَاتب الْمُشْركين كتابًا فِيهِ بَيَان أَحْوَال عَسكَر رَسُول الله ﷺ.

«فَهُوَ كَمَا قال»: أي: يرجع الوصف للقائل؛ لأنه لما حكم علىٰ أخيه الذي هو علىٰ دينه بغير تأويل - استحق ما رماه به.

فقه الحديث

وفي الحديث النهي عن رمي المسلم بالفسق بغير مبررٍ شرعي.

وأن وصف الفسق يرجع للرامي إن لم يوافق محلًّا قابلًا.

وكذا النهي عن رمي المسلم بالنفاق والبدعة إلا بحجة؛ لأن الرمي بها رمي بالفسق الاعتقادي، وهو أشد.

وفيه النهي عن سب المسلم، وفي الصحيحين عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فِسْقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

وفيه دليل علىٰ حرمة التكفير بغير حجة

---

[1] (١) وَلِمُسْلِم فِي رِوَايَةٍ: وَمَنِ ادَّعَىٰ دَعْوَىٰ كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ.

شرعية، وتكفير الغير نوعان:

الأول: أن يكون بتأويل سائغ من عالمٍ: فلا نهي فيه، ولا ينطبق عليه الحديث.

والثاني: أن يكون بتأويل غير سائغ: فيحرم عليه ذلك، لكن لا ينطبق عليه الحديث علىٰ حقيقته.

والثالث: أن يكون بلا تأويل: فيحرم، ويعود التكفير علىٰ مُطْلِقه؛ لأَنَّ مَن كفَّر المسلم بلا تأويل، واعتقد بطلان الدين الذي هو عليه رجع تكفيره عليه، ولا يمنع عوده علىٰ حقيقته، وقوَّاه ابن حجر.

وفيه حرمة الحلف علىٰ ملةٍ غير الإسلام كاذبا متعمدًا، كقوله: هو يهودي أو نصراني إن فعل أو لم يفعل كذا، فهذا الحلف محرمٌ جاء الوعيد عليه، سواء كان حلفه صادقًا أم كاذبًا، وسواء قصد انتقاله عن الإسلام أم لا.

ومذهب أكثر العلماء أنه لا يَكفر بذلك إن قصد به اليمين من غير تعظيم تلك الملة، ونقل ابن القيم الاتفاق عليه.

مسألة: واختلف العلماء هل تلزمه الكفارة؟

علىٰ قولين، هما روايتان عن الإمام أحمد.

أرجحهما: أنه لا كفارة فيه، وهو قول جمهور العلماء منهم الإمام مالك والشافعي وأبو ثور، ورجحه ابن المنذر وابن قدامة، فإن الوجوب من الشارع، ولم يرد في هذه اليمين نصٌّ، ولا هي في قياس المنصوص، فإن الكفارة إنما وجبت بالحلف باسم الله تعظيمًا لاسمه وإظهارًا لشرفه وعظمته، ولا تتحقق التسوية، واستدلوا بقوله ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» [رواه مسلم] ولم يذكر كفارةً، وكذا من حلف بملةٍ سوىٰ الإسلام فهو كما قال، فأراد التغليظ في ذلك حتىٰ لا يجترئ أحد عليه.

وفي قوله: «وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

دليلٌ علىٰ أن من نذر ما لا يملك لم ينعقد نذره، وقد قال ﷺ: «**لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**» [رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وصححه].

وهل عليه كفارة يمين؟

الأظهر أنه لا كفارة فيه؛ لعدم الدليل علىٰ وجوبها عليه، لأن الرسول ﷺ أخبر أنه لا نذر عليه، فما دام أنه نذرٌ غير مشروع فلا يلزمه الوفاء به ولا كفارة عليه فيه.

وفي قوله: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

دليل علىٰ حرمة قتل نفسه بأي نوع من صور القتل، وأنه يعاقب في الآخرة بمثل ما قتل به نفسه، كما جاء في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ

جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّىٰ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أبدا» وهذا من أحاديث الوعيد التي تُمَرُّ كما جاءت؛ لتكون أبلغ في الزجر، مع اعتقادنا أن أهل الكبائر لا يخلدون في النار، وقاتل نفسه منهم.

وفي قوله: «وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

دليل أن لعن المؤمن من الكبائر، كما صحَّت به النصوص، قال ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِهِ، وَلَا بِالنَّارِ» [رواه أبوداود، والترمذي وصححه].

ولأبي دَاوُد عن أبي الدَّرْدَاءِ، مرفوعًا: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلىٰ السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلىٰ الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلىٰ الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلىٰ قَائِلِهَا».

وللطَّبَرَانِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَلْعَنُ أَخَاهُ رَأَيْنَا أَنْ قَدْ أَتَىٰ بَابًا مِنْ الْكَبَائِرِ».

قوله: «فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

فاللعن مشارك للقتل في الإثم، وإن لم يستويا في قدره، فالقتل أعظم من اللعن.

قوله: «وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

ووجه الشبه بين قذفه بالكفر وقتله: أن الجميع منكر عظيم، وتكفيره سبب لاستباحة دمه، فكأنه لما حكم بكفره حكم بما يستباح به دمه، وهذا سيق مساق الترهيب والتحذير من رمي المسلم بالكفر، فمن ثبت إسلامه بيقين لا يجوز لأحد أن يكفره إلا بيقين وحجة ظاهرة.

وفيه التحذير الشديد من الخوض في مسائل التكفير بلا مستند شرعيٍّ، ولا تأهل كامل، وبدون تحرٍّ تام في المسألة، وهكذا التبديع والتفسيق والرمي بالنفاق، فهي أوصاف شرعية يجب ألا يُخاض فيها إلا بعلم وعدل.

والتكفير من المسائل التي حصل فيها الاختلاف في الأمة مبكرًا، وتفرقوا فيها شيعًا، فكانوا فيها طرفي نقيض ووسط، وأهل السنة هم أدق الطوائف فيه وأوسطهم وأحوطهم.

فالخوارج كفروا بلا ضوابط، وغلوا في إطلاقهم الكفر حتىٰ كفروا من لم يكفره الله ولا رسوله، والتبست عليهم الأمور، وحكموا علىٰ من وقع ببعض الذنوب بالكفر وبالخلود في النار.

والمرجئة عطلوا هذا الحكم، وغلوا في نفيه، وقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب، ولو

ترك مباني الإسلام وأركانه.

وأهل السنة والجماعة هداهم الله للصراط المستقيم، فلم يغلقوه، ولم يغلوا فيه، وإنما ساروا مع النصوص بعلمٍ وعدلٍ.

فمن ثبت إسلامه بيقين لم يخرج منه إلا بيقين ودليل شرعي.

ومن كفره الله ورسوله كفرناه، ومن فسَّقَاه فسَّقْنَاه ولم نكفره.

ومن فعل مكفِّرًا لم يُحكم عليه بعينه بالكفر حتىٰ تتوفر شروط التكفير، وتنتفي الموانع.

قوله: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ»، وفي رواية: **«لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»**، وَفِي رواية: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ؛ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ».

وهذا وعيد شديد لمن انتسب لغير أبيه، وتقدم في الباب قبله بيانه.

وتسميته كفر مع أنه من الكبائر وليس من النواقض، له توجيهات ذكرها النووي وغيره:

أحدهما: أنه في حقِّ المستحل، فيكون كفر رِدة؛ لمُخَالَفَته النص الصريح والإجمَاع بغير تأويل.

والثاني: أن المراد أن فعله أشبه فعل الكفَّار.

والثالث: أنه كفر النعمة وحق والده وإحسانه عليه حين انتسب لغيره، وليس المراد الكفر الذي يخرج عن ملة الإسلام، ويستحق به الخلود في النار، كقوله في النساء: «يكفرن العشير».

والأسلم في هذا أن يُطلق كما أطلقه الرسول ﷺ ولا يخاض في تأويله؛ ليكون أبلغ في الزجر والتهديد، مع اعتقادنا أن من لم يستحل هذا الفعل لا يخرج من الإسلام بمجرد انتسابه لغير أبيه.

قوله: «وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

هذا فيمن ادعىٰ قومًا ليس له فيهم نسب، كأن ينتسب إلىٰ غير أبيه، أو ينتمي لغير قبيلته: «**فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» أي: فَلْيَنزِل مِنهَا منزلًا، وهو دعاء عليه أو خبر عنه، ومعناه: هذا جزاؤه، فقد يُجَازَىٰ وقد يعفىٰ عنه، وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك.

قوله: «لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ».

أي: إلا رجعت عليه كلمته، فمن رمىٰ رجلًا بفسق أو كفر فلا يخلو من حالتين:

الأولىٰ: أن يكون المرمي كذلك، فلا إثم علىٰ الرامي؛ لقوله ﷺ: «**إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ**».

لكن في الفسق المسلم مأمور ألا يشهِّر به ويعيره.

وإنما يذكر الوصف للبيان والنصيحة لا للتشهير والفضيحة، فالمسلم مَأمُورٌ بِالسِّترِ عَلىٰ أخيه المخطئ، وَتَعليمِهِ وَعِظَتِهِ بِالحُسنَىٰ، فَمَهْمَا أَمكنَهُ ذَلِكَ بِالرِّفقِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَن يَفعَلَهُ بِالْعُنفِ؛ لأَنَّهُ قَد يَكُونُ سَبَبًا لِإغرَائِهِ وَإِصرَارِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ الفِعلِ، كَمَا فِي طَبعِ كثير من النَّاس من الأنفة، لَا سِيَّمَا إن كَانَ الآمِرُ دُونَ المأمُورِ فِي المنزلة.

والثاني: ألا يكون المرمي بها كذلك، فيرجع أثرها وإثمها علىٰ الرامي، ويستحق عليها الوعيد، لكنه لا يكفر بمجرد إطلاق هذه الكلمة.

فائدة: هَذَا الحَدِيثُ مِمَّا عَدَّهُ بَعضُ العُلَمَاءِ مِنَ المشكِلَاتِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَذهَبَ أَهلِ السنة أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ المُسلِمُ بِالمَعَاصِي كَالقَتلِ وَالزِّنَا، وَكَذَا قَولُهُ لأخيه يا كَافِرُ مِن غَيْرِ اعْتِقَادِ بُطلَانِ دِينِ الإِسلَامِ، وأجاب النووي والقرطبي وابن حجر وغيرهم من الشراح عن ذلك بأجوبة أقواها:

الأول: أَنَّ الحَدِيثَ سِيقَ لِزَجْرِ المُسلِمِ عَن أَن يَقُولَ ذَلِكَ لِأَخِيهِ المسلِمِ، فيكون الراجع إليه معرة ذلك القول وإثمه ونقيصته، لا حقيقة التكفير، فيبوء بإثم رميه لأخيه بالكفر، ويرجع عليه وزر ذلك إن كان كاذبًا، وقوَّىٰ هذا: النووي والقرطبي وابن حجر، كما في قوله ﷺ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلىٰ السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلىٰ الْأَرْضِ فَتَأْخُذُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلىٰ الَّذِي لُعِنَ فَإِنْ كَانَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلىٰ قَائِلِهَا**» [رواه أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ].

الثاني: أَنَّ مَن قَالَ ذَلِكَ لِمن يُعرَفُ منهُ الإِسلامُ، ولَم يَقُم لهُ شُبهَةٌ فِي زَعمِهِ أَنَّهُ كَافرٌ، واعتقد بطلان الدين الذي هو عليه رَجع عَلَيهِ تَكفِيرُهُ، لِكَونِهِ كَفَّرَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، واعتقد بُطلَانَ دِينِ الإِسلَامِ، وقواه ابن حجر.

والثالث: أن قائل ذلك يُخشَىٰ أَن يؤول بِهِ ذَلِكَ إِلىٰ الْكُفرِ، كَمَا قِيلَ المَعَاصِي بَرِيدُ الكُفرِ، فَيُخَافُ عَلَىٰ مَن أَدمَنهَا وَأَصَرَّ عَلَيْهَا سُوءُ الخَاتِمَةِ.

وإطلاق لفظ الكفر أو اعتقاد رِدَّة من فعل عملًا أو تركه يجب أن يتحقق المسلم منه، وأن يكون بعلم وعدل، ولا يتهاون بإطلاقه، وأن يفهم النصوص علىٰ وفق ما جاء عن الرسول ﷺ، ويجمع بينها؛ ليفهم المراد منها، فقَدْ وَرَدَ إطلاق الْكُفْرِ علىٰ ما دون الكفر الأكبر كما في قوله ﷺ: «**يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ**»، وقوله ﷺ: «**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**».

﴿بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾﴾

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: سَأَلْتُ، أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: **أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**. -وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ!- قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ**. قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**. وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

[خ (٤٤٧٧- ٤٧٦١- ٦٠٠١- ٦٨١١- ٦٨٦١- ٧٥٢٠- ٧٥٣٢)، م (٨٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾.

بَابُ: قَتْلِ الْوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ.

بَابُ: إِثْمِ الزُّنَاةِ.

باب: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾.

أما حديثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**. وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

أخرجه الشيخان من طريق الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

[خ (١٢٣٨- ٤٤٩٧- ٦٦٨٣)، م (٩٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: **مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**.

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾.

بَابٌ: إِذَا قَالَ: وَاللهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّىٰ أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ فَهُوَ عَلَىٰ نِيَّتِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ هِرَقْلَ: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمَةُ التَّقْوَىٰ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

غريب الحديث

«أَكْبَرُ»: أعظم إثمًا وعقابًا.

«نِدًّا»: نظيرًا وعِدلًا وشبيهًا ومثيلًا.

«أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»: يأكل معك.

«تُزَانِي»: أي: تزني بها برضاها.

«بِحَلِيلَةِ»: زوجته، سُميت بذلك؛ لأنها تحل له.

فقه الحديث

وفي قوله: «أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ».

بيان أعظم الذنوب جرمًا وقبحًا، وأشدها إثمًا؛ ليحذرها العباد، ويُنبَّهوا علىٰ عدم التهاون بها.

وفي قوله: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ».

دليل أن الشرك أعظم الذنوب، وأكبر الكبائر، وهو الذنب الذي لا يغفر إلا بالتوبة، وصاحبه مخلد في النار، وحرام عليه دخول الجنة، وهو محبط للأعمال. كما أن التوحيد أعظم الواجبات، وأكبر الحسنات، وأصحابه لا بد أن يدخلوا الجنات. فالشرك أعظم ذنب عُصي الله به؛ كما أن التوحيد أعظم طاعة تُقرب لله بها.

ولهذا كانت الدعوة إلىٰ التوحيد ونفي الشرك أول دعوة الرسل، فلم يأمروا بشيء قبل التوحيد، ولم ينهوا عن شيء قبل الشرك، وما ذكر التوحيد مع شيء من الأوامر إلا جُعل أولها، ولا ذكر الشرك مع شيء من النواهي إلا جُعل أولها.

وضابط الشرك: أن يصرف شيئًا من العبادة لغير الله.

قوله: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ».

لأن ذلك يجمع القتل وقطع الرحم ونهاية البخل، وهو غاية في القبح والسفه، وعكس ما فطر الله عليه الخلق من رحمة الأولاد وفدائهم بالنفس والمال، وإنما يصدر هذا ممن نكست فطرته كما قال الله ﷻ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾.

قوله: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

حَلِيلَةُ الجار: هِيَ زَوجَتُهُ، سُمِّيَت بِذَلِكَ؛

لِكَونِهَا تَحِلُّ لَهُ، وتَحِلُّ مَعَهُ في البيت.

وَمَعنَىٰ «تُزَانِي» أي: تزنىٰ بها برضاها، وذلك يتضمن الزنىٰ وخداعها حتىٰ أغراها واستمال قلبها وأفسدها علىٰ زوجها، وذلك أفحش.

والزنىٰ من كبائر الذنوب، فإذا انضم إليه إفساد المرأة علىٰ زوجها كان أعظم، فإذا كان بامرأة الجار والصاحب والقريب كان أشد وأعظم، وقبحه شرعًا وعقلًا من الواضحات، وعقابه من أشد العقوبات؛ لأن الجار يتوقع من جاره الذَّب عنه وعن حريمه، ويأمن بوائقه، ويطمئن إليه، وقد أُمر بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بإفساد امرأته والزنىٰ بها مع تمكنه منها علىٰ وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح، فإذا كان الجار قريبًا كان الذنب أعظم.

وفيه دليل علىٰ أن المعاصي درجاتٌ في الكبر والشدة، وأن المعصية تعظُم بحسب ما يحتف بها.

فالشرك بالله أعظمها، فكيف يشرك به وقد خلقه ورزقه ودبره، ويحييه ويميته، وغيره لا يملك من ذلك شيئًا.

والقتل من الكبائر، فإذا انضم له قتل الولد كان أعظم، واذا انضم له الخوف من مشاركته رزقه كان أكبر.

والزنا من الكبائر، فإذا انضم له كونه بحليلة جاره كان أعظم، فإذا انضم معه إفسادها واستمالة قلبها عن زوجها وموافقتها كان أعظم.

كما أن الكذب من المحرمات، فإذا كان من الملك كان أعظم.

والكبر من المحرمات، فإذا كان من الضعيف كان أعظم.. وهكذا.

وفي هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ أَكبَرَ المعَاصِي الشِّركُ بالله، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ فِيهِ، وَأَنَّ القَتلَ بِغَيرِ حَقٍّ يَلِيهِ لا سيما إذا انضم إليه كون المقتول ولدًا له، ثم يليه الزنىٰ بامرأة الجار، ثم سائر الكبائر الأخرىٰ كعُقُوقِ الوَالِدَينِ، وَالسِّحرِ، وَقَذفِ الْمُحصَنَاتِ، وَالْفِرَارِ يَومَ الزَّحفِ، وَأَكلِ الرِّبَا.. وَغَيرِ ذَلِكَ مِنَ الكَبَائِرِ، ويختلف أمرها باختلاف الأحوال والمفاسد المرتبة عليها.

وعلىٰ هذا يقال في كل وَاحِدَةٍ مِنهَا هِيَ مِن أَكبَرِ الكَبَائِرِ، وَإِن جَاءَ فِي مَوضِعٍ أَنَّهَا أَكبَرُ الكَبَائِرِ كَانَ الْمُرَادُ: مِن أَكبَرِ الكَبَائِرِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَفضَلِ الأَعمَالِ.

وفي قوله: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

دليل علىٰ خطورة الشرك، فالشرك نوعان؛ أكبر وأصغر، ومن مات من غير توبة فلا بد من دخوله النار.

فالشرك الأكبر لا يغفره الله، ولا يتجاوز

عن صاحبه، وصاحبه يخلد في النار إذا لم يتب بالنص والإجماع.

والشرك الأصغر اختلف فيه العلماء؛ هل سبيله سبيل الكبائر من أنه تحت المشئة أم لا بد أن يعذب؟

والأرجح أن صاحبه لا بدَّ أن يعاقب، ويدل لذلك حديث الباب في قوله: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» فـ«شيئًا» نكرة في سياق الإثبات فيشمل كل شيء، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

والفرق بين الشرك الأكبر والأصغر: أن الأكبر يخلد صاحبه في النار، وأما الأصغر فلا يخلد.

والفرق بين الشرك الأصغر والكبائر: أن الأصغر لا بد أن يعاقب عليه، وأما الكبائر في تحت المشيئة؛ قد يعاقب عليها، وقد يتجاوز الله عنه.

والذنوب نوعان:

الأول: أن يتوب منها صاحبها، فهذه يغفرها الله سواء كانت شركًا أو دونه.

والثاني: أن يموت صاحبها قبل التوبة، وهذه أنواع:

فإن كانت شركًا أكبر: فصاحبها مخلد في النار.

وإن كانت شركًا أصغر: فصاحبها يعذب، لكنه لا يخلد في النار.

وإن كانت كبائر دون الشرك: فصاحبها تحت المشيئة؛ إما أن يعذب ثم يدخل الجنة، أو يدخله الله الجنة ابتداء من غير عذاب برحمته.

وإن كانت صغائر: فإن الله يتجاوز عن صاحبها، كما قال سبحانه: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾.

وفي قوله: «وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

بيان أن من مات سالمًا من الشرك فمصيره إلىٰ الجنة، وإن عمل الكبائر، كما ثبت في الصحيحين أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي أَنَّهُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ**».

ودخوله الجنة هنا علىٰ حالتين:

الأولىٰ: أن يسلم من الشرك والكبائر: فهذا يدخلها مع أول الداخلين.

والثاني: أن يسلم من الشرك الأكبر، ولا يسلم من الأصغر والكبائر: فعاقبته إلىٰ الجنة وإن استحق العقوبة علىٰ ذنوبه.

وفيه فضل مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا الله،

وعليه بوَّب البخاري، وخرج مسلم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

ولأبي داود عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وعند ابن ماجه عَنْ حُذَيْفَةَ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وفي المسند عن الشعبي قال: مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ فرآه مُهتمًّا، قال: لعلك ساءك إمارة ابن عمك -قال يعني أبا بكر ﷺ- قَالَ: لَا، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا كَانَتْ نُورًا لِصَحِيفَتِهِ، وَإِنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحًا عِنْدَ الْمَوْتِ»، وفي رواية: «إلا أَشْرَقَ لَهَا لَوْنُهُ وَنَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ».

فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ مَا هِيَ قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: «تَعْلَمُ كَلِمَةً أَعْظَمَ مِنْ كَلِمَةٍ أَمَرَ بِهَا عَمَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلا اللهُ» قَالَ طَلْحَةُ: صَدَقْتَ هِيَ وَاللهِ هِيَ».

﴿بَابُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: **مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ.** قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: **وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ.** قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: **وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ.** قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: **وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ.** وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: **عَرَضَ لِي جِبْرِيلُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ: لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ). قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: **نَعَمْ.** قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟[1] قَالَ: **نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

[خ (١٢٣٧) -٢٣٨٨- ٣٢٢٢- ٥٨٢٧- ٦٢٦٨- ٦٤٤٣- ٦٤٤٤- ٧٤٨٧)، م (٩٤، وبعد ٩٩١)].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟...

تبويبات البخاري

بَابٌ فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا الله.
بَابُ: ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ.
بَابُ: الثِّيَابِ الْبِيضِ.
بَابُ: كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ، وَنِدَاءِ اللهِ الْمَلَائِكَةَ.

غريب الحديث

«الْحَرَّةِ»: أرض ذات حجارة سوداء خارج المدينة.

«عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»: مأخوذ من الرغام، وهو التراب.

أي: علىٰ ذلٍّ منه؛ لوقوعه مخالفًا لما يريد، وقيل معناه: علىٰ كراهة منه.

فقه الحديث

وفي الحديث دَلَالَةٌ لِمَذهَبِ أَهلِ السنة أن أَصحَابَ الكَبَائِرِ لا يخلدون فِي النَّارِ، وخُص الزنىٰ وَالسَّرقَةَ بِالذِّكرِ؛ لِكَونِهِمَا مِن أَفحَشِ الكَبَائِرِ، وَهُوَ داخل في أَحَادِيثِ الرَّجَاءِ، وما دونهما أولىٰ منهما.

والجمع بينه وبين قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» أن المنفي هنا كمال الإيمان الواجب.

وإثبات دخول الجنة في حديث أبي ذرٍّ إثباتٌ لمطلق الدخول، ولم يتعرض إلىٰ نفي تعرضه للعذاب بسبب هذه الكبائر ولا إلىٰ مساواة منزلته بمنزلة الصالحين.

وقد دلت الأدلة أن أصحاب الكبائر من الموحدين مصيرهم للجنة، وعذابهم قبل دخول الجنة تحت المشيئة.

كما في الصَّحِيحِين عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُمْ بَايَعُوهُ ﷺ عَلَىٰ أَنْ لَا يَسْرِقُوا وَلَا يَزْنُوا وَلَا يَعْصُوا.. إلىٰ آخِرِه، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ ﷺ: **فَمَنْ وَفَّىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ فَعَلَ وَلَمْ يُعَاقَبْ فَهُوَ إِلىٰ اللهِ تَعَالَىٰ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**».

فقوله: «دَخَلَ الْجَنَّةَ.. وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ»، وقوله في حديث عبادة: «وَمَنْ فَعَلَ وَلَمْ يُعَاقَبْ فَهُوَ إلى اللَّهِ تَعَالَىٰ؛ إنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

دليل لما أجمع عليه أهل السنة أَنَّ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ دون الشِّرْكِ لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ؛ بَلْ هُمْ مُؤْمِنُونَ نَاقِصُوا الْإِيمَانِ، إِنْ تَابُوا سَقَطَتْ عُقُوبَتُهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا مُصِرِّينَ عَلَىٰ الْكَبَائِرِ فمصيرهم للجنة، وهم مستحقون قبلها للعذاب، وهم تحت الْمَشِيئَةِ؛ إن شاء عَفَا عَنْهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ ثُمَّ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ.

وحديث أبي ذرٍّ من أحاديث الرجاء التي

أفضىٰ الاتكال عليها ببعض الجهلة إلىٰ الإقدام علىٰ الموبقات، وهو لا يلغي ما دلت عليه النصوص من معاقبة أصحاب الكبائر من زنىٰ أو سرقة، لكنه يثبت دخولهم الجنة مع المؤمنين، فدخوله قد يكون من أول الحال أو بعد أن يقع ما يقع من العذاب، نسأل الله العفو والعافية.

وحقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت علىٰ الإيمان، ولكن لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة.

وفي هذا الحديث أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار، وأن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة، والحكمة في الاقتصار علىٰ الزنا والسرقة الإشارة إلىٰ جنس حقِّ الله تعالىٰ وحق العباد.

وليس الحكمُ خاصًّا بالزنىٰ والسرقة وشرب الخمر من المعاصي؛ بل سائر الكبائر مثلها في الحكم، وإنما ذُكرت هذه؛ لكون أبي ذرٍّ سأل عنها مستعظمًا لها، فأجابه الرسول ﷺ بدخوله الجنة، وإن عمل ذلك.

وكأنَّ أبا ذرٍّ استحضر قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»؛ لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر.

والجمع بينهما علىٰ قواعد أهل السنة بحمل قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» علىٰ الإيمان الكامل، وحمل حديث الباب: «**وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ**» علىٰ عدم التخليد في النار وأن عاقبتهم للجنة إن عذبوا.

وفيه دليل سعة رحمة الله.

وعظيم أثر التوحيد، فإن حسنته تغلب السيئات كلها، كما أن سيئة الشرك تأكل الحسنات.

﴿بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ ﴾

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: **هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟** قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: وَبِرِزْقِ اللَّهِ)**؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**[1].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ﴾.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَىٰ مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟! قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَىٰ عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ، وَبِالْكَوَاكِبِ!.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.
[خ (٨٤٦-١٠٣٨-٤١٤٧-٧٥٠٣)، م (٧١)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ.

بَابٌ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرَكُمْ.

بَابٌ: غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ.

بَابٌ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾.

غريب الحديث

«بِالْحُدَيْبِيَةِ»: بالتخفيف وقد تشدد: بئر قرب مكة.

«فِي إِثْرِ سَمَاءٍ»: أي: بعد نزول المطر.

«بِنَوْءٍ»: بنجم، يطلق علىٰ الطالع، أو الساقط منها.

فقه الحديث

قوله: «فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ».

أي: لما سلم من صلاته التفت إليهم بوجهه، ففيه دليل علىٰ أنه لا ينبغي للإمام إذا صلىٰ أن يجلس مستقبل القبلة؛ بل ينصرف إلىٰ المأمومين، كما صحت بذلك الأحاديث.

وفي قوله: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟».

إلقاء العالم المسألة علىٰ أصحابه؛ ليخبرهم، وإخراج التعليم للمسألة بالاستفهام.

وفي قولهم: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» حسن الأدب للمسؤول عما لا يعلم، فمسائل العلم إن لم يعلم المسؤول الجواب فيها فليقل: لا أدري، أو الله أعلم.

وهل يرد العلم إلىٰ الرسول ﷺ بعد وفاته؟

من أهل العلم من قال به، ومنهم من منع، وقالوا يقول: الله أعلم.

فمن نظر إلىٰ كون الرسول ﷺ عالم بالمسائل الشرعية قال بجوازه؛ لأن هذا منها، ومقصوده في حياته.

ومن نظر إلىٰ أنه تُوفي وردُّ العلم يكون لمن هو حيٌّ، قال: يقتصر علىٰ قوله: الله أعلم، وهذا الأولىٰ، وليس تنقصًا من حق الرسول ﷺ وإنما ينظر للوقت والحال التي قيلت فيها.

وفي قوله: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ».

إثبات صفة الكلام لله ﷻ، ومذهب أهل السنة إثبات الكلام لله حقيقة علىٰ ما يليق

بجلاله، وأن الله يتكلم إذا شاء متىٰ شاء بما شاء، وقد دل علىٰ ذلك الكتاب والسنة وإجماع السلف، والنصوص فيه متكاثرة، وبوَّب له البخاري بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ وأورد فيه عشرين حديثًا، منها أربعة عشر حديثًا عن أبي هريرة في إثبات صفة الكلام لله، منها:

قوله ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**».

وقوله ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ ﷻ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**».

وقوله ﷺ: «**فَنَادَىٰ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَىٰ**».

وقوله ﷺ: «**فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**».

وقوله ﷺ: «**قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**».

وقوله ﷺ: «**قَالَ اللهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ**».

والقرآن كلام الله منزل غير مخلوق، وهو كلام الله حروفه ومعانيه، وقد نص الأئمة علىٰ كفر من زعم أن القرآن مخلوق وأنكر صفة الكلام لله؛ لما فيه من تكذيب الأنبياء الذين أخبروا أممهم بكلام الله لهم، وما فيه من إنكار القرآن والوحي، وما يلزم من إنكار صفة الكلام من إنكار الرسالة؛ لأن الرسالة تَبْلِيغُ خطاب المرسِل، وما يلزم من تشبيه الله بالجمادات.

وفي قوله: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ».

الإضافة هنا لعموم مسلمهم وكافرهم، وبيان اختلافهم عند نزول المطر.

وفيه حرمة نسبة نزول المطر لغير الله، ونسبته إلىٰ غير الله أنواع:

أحدها: أن ينسب خلقه وإنزاله إلىٰ غير الله، فهذا كفرٌ مخرج من الملة، وبه قال جماهير العلماء.

والثاني: أن يعتقد أن الله هو المنزل للمطر حقيقةً، ولكن سببه المخلوق، فهذا شرك أصغر، وهو المراد في الحديث؛ لأن كل من جعل سببًا لم يجعله الله سببًا لا بوحيه ولا بقدره فقد وقع في الشرك الأصغر.

وفي هذا الحديث أتىٰ بباء السببية؛ ليدل علىٰ أنهم نسبوا وجود المطر إلىٰ ما اعتقدوه سببًا.

والثالث: أن يعتقد أن الله هو المنزل للمطر، وأن النجم علامة علىٰ نزوله، وليس سببًا، ولا خالقًا، فينسبه للنجم نسبة وقتٍ وظرف لا نسبة سببٍ، كقوله: المطر في سهيل، أو إذا دخل سهيل قرب موعد السيل:

فمن أهل العلم من كرهه، ورجحه النووي؛ ليبتعد عن الألفاظ المقاربة لألفاظ

أهل الكفر.

ومنهم من أجازه علىٰ الأصل، وهذه الأوقات جعلها الله علامة قدريَّة لخروج المطر، فلا مانع منه.

قال الشافعي: من قال: مطرنا بنوء كذا علىٰ معنىٰ في وقت كذا، فلا يكون كفرًا، وغيره من الكلام أحب إليَّ منه.

قال ابن رجب في الفتح: وقد أجرىٰ اللهُ العادةَ بمجِيء المطر عند طلوع كلِّ منزل منها، كما أجرىٰ العادة بمجيء الحرِّ في الصيف، والبرد في الشتاء، فإضافة نزول الغيث إلىٰ الأنواء، إن اعتقد أن الأنواء هي الفاعلة لذلك، المدبرة له دون الله ﷻ، فقد كفر بالله وأشرك به كفرًا ينقله عن ملة الإسلام، ويصير بذلك مرتدًا، حكمه حكم المرتدين.

وإن لم يعتقد ذلك، فظاهر الحديث يدل علىٰ أنه كفر نعمة الله.

وقد ورد عن ابن عباس، أنه جعله كفرًا بنعمة الله ﷻ.

والكفر كفران: كفر ينقل عن الملة، وكفر دون ذلك، لا ينقل عن الملة.

فإضافة النعم إلىٰ غير المنعم بها بالقول كفرٌ للمنعم في نعمه.

واختلف في قول القائل: «**مطرنا بنوء كذا وكذا**» مع اعتقاده أن النجم ليس سببًا هل هو مكروه، أو محرم؟

فقالت طائفة: هو محرم، وهو قول أكثر الحنابلة، والنصوص تدل عليه، كما تقدَّم.

وقال طائفة: هو مكروه، وهو قول الشافعي وأصحابه، وبعض الحنابلة، ورجحه النووي؛ لمقاربته الألفاظ الشركية، وسدًّا للذريعة، ولئلا يساء الظن بصاحبها.

وأما قول «مطرنا في نوء كذا وكذا».

في الظرفية؛ فاختلف في كراهته:

فقيل: لا يكره، وبه قال طائفة من الحنابلة، منهم القاضي أبي يعلىٰ، وشيخنا ابن عثيمين.

وقيل: يكره، إلا أن يقول مع ذلك: «برحمة الله ﷻ»، وهو قول أبي الحسن الآمدي من الحنابلة.

فإذا أتىٰ بالباء مع اعتقاده أن النجم ليس سببًا كره، أما إذا أتىٰ بفي الظرفية فلا كراهة فيه.

قال ابن قتيبة: كانوا في الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة النَّوءِ؛ إما بصنعه وإما بعلامته، فأبطل الشرع قولهم.

وفيه التفطن للإيمان والكفر في هذا الموضع.

وفيه دليل علىٰ أن من الكُفر ما لا يُخرج عن الملة.

قوله: «فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ».

فيه أن من نسب المطر إلىٰ الله، واعتقد أنه أنزله بفضله ورحمته وأثنىٰ به عليه؛ فذلك حال المؤمن.

ومن نسبه لغير الله؛ فذلك كافر به، وكفره هنا نوعان؛ كفر أكبر و أصغر، حسب اعتقاده أهو خالق أم سبب.

فإن قال ذلك مُعتَقِدًا أن الكواكب فاعلة مدبرة: فهذا كفر مخرج عن الملة.

وإن قال ذلك معتقدًا أن النوء سبب: فهذا كفر لا يخرج من الملة، وهو شرك أصغر.

فعلىٰ المسلم عند نزول المطر أن يعتقد أنه من الله وبرحمته وفضله، ويحمده عليه، ويقول: مطرنا بفضل الله ورحمته، كما في هذا الحديث، ويقول ما كان ﷺ يقول إِذَا رَأَىٰ المَطَرَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» [رواه البخاري].

﴿بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»*﴾

عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ. (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

[خ (٥٩٩٠)، م (٢١٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: تُبَلُّ الرَّحِمُ بِبَلَالِهَا.

وبَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»*.

غريب الحديث

«آلَ أَبِي»: أي: أقربائي من النسب.

«فُلَانٍ»: كناية من بعض الرواة.

«بِأَوْلِيَائِي»: نصرائي وأعواني.

«وصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»: الصادقين قرب نسبهم أم بعد.

«لَهُمْ»: أي: لآل أبي فلان وأقربائي.

«رَحِمٌ»: قرابة.

«أَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا»: أنديها بحقها من الصلة والمعروف.

فقه الحديث

قوله: «جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ».

أي: كان يقوله علىٰ مرأىٰ ومسمعٍ من الناس وأشاع ولم يخفه.

ففيه: إظهار البراءة من المخالفين، وموالاة الصالحين، والإعلان بذلك ما لم يتَرَتب عَلَيهِ فتنة ومفسدة أعلىٰ.

وقوله: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ».

هَذِهِ الكِنَايَةُ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ خشي أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة؛ إما في حق نفسه، أو حق غيره، فكنَّىٰ عنه؛ لأن المقصود حصل بما بعده ببيان أن الولاية للدين أهم من الولاية بالقرابة.

فقه الحديث

وتكلم الشراح في المراد بهؤلاء بما لا يحسن الإطالة به؛ لأنه لا ينبني عليه عمل، والتكنية كما فعل الراوي أولىٰ من التصريح.

قوله: «لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي».

أي: ليست لهم ولاية يستحقون بها التقديم علىٰ غيرهم في المحبة والصلة والإكرام؛ لكونهم ليسوا علىٰ دينه.

قوله: «إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

وهذا أصل في موالاة المؤمنين بعضهم لبعض، بغض النظر عن وجود القرابة.

ومعناه: إثبات الولاية للمؤمنين بعضهم لبعض، وإن تباعدت أوطانهم وأنسابهم، فالمؤمن أخو المؤمن، وهو معه كالبنيان المرصوص يشدُّ بعضه بعضًا.

وفيه بيان أن ولاية الدين مقدمة علىٰ أخوة النسب والقبيلة، مع عدم إهمال الثانية فلهم حق القرابة والرحم.

وفيه دليل علىٰ قطع الولاية بين المسلم والكافر، ولو كان قريبًا حميمًا.

وفيه تعظيم شأن الأخوة الدينية والعناية بها، وفي سنن أبي داود مرفوعًا: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَىٰ لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ».

وأما قوله: «وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

فأرجح ما قيل: إنهم خِيَارُ المؤمنِينَ من الصحابة ومن بعدهم، فكلهم أحق بولايته ﷺ.

قوله: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا».

أي: أَصِلهَا بِصِلَتِهَا في الدنيا ببذل المعروف وكف الأذىٰ، وإن كانوا علىٰ غير ديني، كما فعل معهم يوم الفتح حينما منَّ عليهم ولم يسبِهِم ويسترِقَّهم، ولا استباح أموالهم، وهذا كله من البلال الذي ذكره.

وليس المراد البلال في الآخرة؛ فإن الكفار من قرابته لا تنفعهم شفاعة الشافعين، ولا قربهم من رسول ﷺ، ومن زعم ذلك فقد أخطأ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قام حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ فقال: «**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا**

أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ، سَلِينِي بِمَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا».

وإنما اُستثني من ذلك أبا طالبٍ فقط كما جاءت به النصوص.

وفي الحديث دليل علىٰ حقِّ الرحم، وصلتها، ولو اختلف الدين، بشرط عدم الموالاة.

ودليل علىٰ حق الرحم بالصلة زيارة ومعروفًا، ولو كانوا علىٰ غير الصلاح، فمع توافق الدين يعظم حقُّها، ومع اختلافه لا يسقط كل حقها.

وفي قوله: «لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي.. ثم قال.. لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا».

دليل علىٰ التفريق بين الولاية والصلة، فولاية النصرة والمودة والأخوة مقطوعة بين المسلم والكافر، ولو كان من قرابته، كما قال تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾.

وأما الصلة والإحسان والعطية: فللمسلم أن يصل قريبه الكافر بمال أو معروف أو إحسان، لا سيما إذا رجا إسلامه من باب قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، وقوله سبحانه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾.

وفي الصحيحين عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ؛ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ**».

وفي قوله: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ».

مشروعية إخفاء أسماء من يُخشىٰ من ذكرهم ضرر أو فتنة عليهم أو بهم، كما كان الرسول ﷺ يكني بقوله: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ**» إذا حصل المقصود من التحذير أو الترغيب.

وَيُستَفَادُ مِن هَذَا أَنَّ الرَّحِمَ المأمُورَ بِصِلَتِهَا وَالمتَوَعَّدَ عَلَىٰ قَطعِهَا هِيَ الَّتِي شُرِعَ موالاتها، فَأَمَّا مَن نُهِي عن موالاته مِن أَجلِ الدِّينِ فَلَا يَلحَقُ بالوَعِيدِ مَن قَطَعَهُ؛ لأَنَّهُ قَطَعَ مَن أَمَرَ الله بِقَطعِهِ، لَكِن لَو وُصِلُوا بِمَا يُبَاحُ مِن أَمرِ الدُّنيَا فهو أولىٰ لا سيما إن كانوا قرابةً أو رُجِيَ تأليفهم.

وَأَمَّا مَن كَانَ عَلَىٰ الدِّينِ وَلَكِنَّهُ مُقَصِّرٌ فِي الأَعمَالِ بارتكاب محرَّمٍ أو ترك واجب؛ فله حق ولاية المؤمنين.

﴿بَابُ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ*﴾

عَنْ طَلْحَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَصِيَامُ رَمَضَانَ**. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**. قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ). قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ: **دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**[(١)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق مَالِك بْن أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ.

[خ (٤٦ - ١٨٩١ - ٢٦٧٨ - ٦٩٥٦)، م (١١)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

بَابٌ: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟

بَابٌ: فِي الزَّكَاةِ.

بَابُ: شَرائِعِ الْإِسْلَامِ.

غريب الحديث

«رَجُلٌ»: قيل: هو ضمام بن ثعلبة.

«نَجْدٍ»: ما ارتفع من تهامة إلىٰ أرض العراق.

«ثَائِرَ الرَّأْسِ»: شعره متفرق.

«دَوِيُّ صَوْتِهِ»: شدة صوته وبعده في الهواء.

«يُفْقَهُ»: يُفهم.

«دَنَا»: قرب.

«يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ»: عن خصاله وأعماله.

«تَطَوَّعَ»: تأتي بشيء زائد عما وجب عليك.

«أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»: فاز بمقصوده من الخير إن وفَّىٰ بما التزم.

فقه الحديث

قوله: «جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ».

هَذَا الْأَعْرَابِيُّ النَّجْدِيُّ هُوَ ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، رَوَىٰ حَدِيثَهُ ابن عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَسٌ بِأَلفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ، وَفِيهَا ذِكرُ الحَجِّ.

قوله: «ثَائِرَ الرَّأْسِ».

أي: أن شَعرهُ قَائِمٌ مُنْتَفِشٌ كحال أهل البادية في ذلك الزمن.

وَفِيه دليل عَلَىٰ أَنَّ وَصفَ الْإِنسَانِ بِبَعضِ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ. أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ.

مَا فِيهِ للتعريف به إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْوَاصِفُ عَيْبَهُ: أنه ليس بغيبة، كقوله: الأعمىٰ والأعرج والأحول، وأما إن كان مقصده السخرية به أو التنقيص منه؛ فلا يجوز.

قوله: «يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ».

أي: إن صَوته شديد مدوي في الهواء، ويتكلم من بعد علىٰ سجية الأعراب ممن لم يلازموا الرسول ﷺ ولم يتأدبوا بأدب الصحابة، ومع ذلك لم يوبخه، ولا كَنَزَ علمه عنه.

وهذا أدب عظيم، ومنهج قويم ينبغي للمفتين أن يراعوه؛ فالناس ليسوا علىٰ مرتبة واحدة من الأدب والاحترام.

وفيه أثر مخالطة أهل العلم والأدب في اكتساب ذلك، وتليين الأخلاق والطباع.

قوله: «فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ».

أي: لما اقترب سمعوا صوته، وفهموا مراده، وأنه جاء يسأل عن شرائع الإسلام وفرائضه، فأخبره الرسول ﷺ بأركانه دون واجباته، وفيه معرفة أحوال السائلين واحتياجاتهم وقدراتهم.

فحديث العهد غليظ الطبع لا يثقل عليه بتفاصيل الشرائع، وإنما يعلم أصول الأحكام مما لا يقوم دينه إلا بها، وتحصل النجاة بفعلها.

وفيه: أن علىٰ الداعية الفقه بأحوال السائلين واحتياجهم، والتعامل معهم.

وأن يُعَلِّم حسب الحاجة، ويبدأ بالأهم فالأهم.

قوله: «إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ».

رُويت بالتخفيف وبالتشديد، وكلاهما صحيح.

وَمَعنَاهُ: لا يلزمك غير هذه الفرائض من الصلاة والصوم والزكاة، لَكِن يُسْتَحَبُّ لَكَ أَن تتطوع بالنوافل مما يشابهها.

قوله: «فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ».

أي: سأقتصر علىٰ هذه الفرائض من غير نقص عن الواجب، ولا زيادة عليه.

قَوْلُهُ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

أي: فَازَ بالخَيرِ وَالجَنَّةِ التي لَا يَبِيدُ نَعِيمُهَا، فمن جاء بأركان الإسلام فهو مفلح بلا شك.

لكن الفلاح درجات؛ فمن فعل أصول الدين وأركانه فهو من المفلحين، ومن زاد معها العناية بالمندوبات ترقىٰ في الفلاح درجاتٍ كما قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾ فجعل الطبقات الثلاث من أهل الإسلام من المصطفين.

وَفِي هذا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَن أَدَّىٰ الفَرائِضَ

وَاجْتَنَبَ الكبائر، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ؛ لأَنَّ الصَّغَائِرَ قد وَعَدَ اللهُ غُفرانَهَا لمن ترك الْكَبَائِرَ كما قال سبحانه: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾.

فأَفضَلَ الفَضَائِلِ: أَدَاءُ الفَرَائِضِ، وَاجتِنَابُ المحَارِمِ.

فإن قيل: لَيسَ فِي هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشَّرْعِيَّةِ، فكيف يُفلح من اقتصر علىٰ المذكور:

فالجواب: يحمل علىٰ أن هذا قبل كان فرضها، فإذا عمل ما وجب ومات عليه أفلح ما لم يفرض عليه غيره.

أو أنه أراد مطلق الفلاح، وهو دخول الجنة لمن أتىٰ بالأركان، وإن أخلَّ ببعض الواجبات.

فائدة: لَم يَأتِ فِي هَذَا الحَدِيثِ ذِكرُ الحَجِّ، وَالعُلَمَاءُ مجمعون عَلَىٰ أَنَّ أركان الإسلام الَّتِي بُنِيَ عَلَيهَا خمسةٌ، هو أحدها.

فيقال: قصة ضمام بن ثَعْلَبَةَ رواها ابن عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَسٌ بِمَعَانٍ مُتَّفِقَةٍ وَأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ، وَفِيهَا ذِكْرُ الْحَجِّ، والسؤال كان عن شرائع الإسلام؛ فيؤخذ بالزائد، وَشَرَائِعُ الإِسلَامِ فِيهَا الحَجُّ لَا شَكَّ فِيهِ.

أو يحمل علىٰ أن ذلك السؤال كان قبل فرضه؛ لأنه إنما فُرض في التاسعة من الهجرة، وكان رسول ﷺ يخبر في كل حالة بما يعلم من حال السائل قدرته عليها، وما يعجز عنه لا يذكره، فإذا جمعنا الأحاديث علمنا أن الجميع واجبٌ علىٰ من توفرت فيه الشروط.

وهذا الحديث كان في أول الإسلام، ولذا لم يذكر الرسول ﷺ فرض الحج، فلا يتمسك به في ترك بقية الفرائض؛ لأن الدين كمل والشرائع استقرت، فوجب عمل الفرائض، وترك المحرمات؛ ليتم للعبد الفلاح.

وعليه فلو قال قائل: سأقتصر علىٰ ما في حديث طلحة ولا أزيد ولا أنقص منه -لم يقبل منه، ولم يُقل بفلاحه؛ لأن الفرائض اكتملت، والدين تمَّ، فوجب الأخذ به كاملًا.

قوله: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

وقد جاء في رواية مسلم إشكال وهو قوله: «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**».

فكيف يجمع بينه وبين قوله ﷺ في الصحيحين: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ**»، وقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**».

وَالجواب عنه من أوجه:

أحدها: أن هذه الزيادة معلولة، فقد أعرض عنها البخاري، وأعلها عدد من

العلماء، كما ذكر ذلك ابن عبد البر.

وعلىٰ فرض ثبوتها فتحمل علىٰ أنها لَيسَت حَلِفًا، وإِنَّمَا هي كَلِمَةٌ تجري علىٰ ألسنة العرب، ولا يقصدون بها الحلف، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا وَرَدَ فِيمَن قَصَدَ حَقِيقَةَ الحَلِفِ، واختاره النووي.

ويحتمل أن هذا كان قبل النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ الله.

وعليه فتحريم الحلف بغير الله محكمٌ غير منسوخ، كما سيأتي بيانه في بابه إن شاء الله.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دليل علىٰ عدم وجوب الوتر، ونسخ وُجُوبِ قيام اللَّيْلِ، وبه قال جماهير العلماء؛ لأنه لم يذكرها.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ صيام عَاشُورَاءَ وَلَا غَيْرِهِ، سِوَىٰ رَمَضَانَ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ لأنه لم يذكره للأعرابي.

وفيه: العناية في التبليغ؛ ببيان شرائع الإسلام، وأصوله، وفرائضه، وتوضيحها، والتأكيد عليها.

وفيه: العناية ببيان الأهم فالأهم.

وفيه: أن من فعل الفرائض، واقتصر عليها، ولم ينقص منها: أفلح، ولما قال الرجل: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رواه البخاري].

وفيه: أن علىٰ المبلغ معرفة حاجة السائل فيُعلِّمُه ما يحتاجه.

وفيه عظمة الشريعة ويسرها، وأن طريق الفلاح ليس معقَّدًا؛ بل هو واضح لا لبس فيه، فمن التزم الشرائع أفلح.

وفيه: حسن خلق الرسول ﷺ ورحابة صدره، وحسن استقباله لمن يفِدُون عليه، ولو غلظت طباعهم.

﴿بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ[1]، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ[2].**

وَفِي رِوَايَةٍ: (عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا، وَتَتْرُكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَّبَ اللَّهُ فِيهِ؟! قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي)[3] **بُنِيَ الْإِسْلَامُ...**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَلَىٰ أَنْ يُعْبَدَ اللهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ. فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجِّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا، صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ؛ هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ...

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (٨- ٤٥١٤)، م (١٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الْإِيمَانِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ. وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

فقه الحديث

قوله: «بني الإسلام على خمس».

دعائم وأركان، ولا وجود له إلا بها.

وفي الحديث دليل علىٰ أن الإسلام مبني علىٰ خمسة مبانٍ ودعائم، فمتىٰ زالت أركانه لم يبقَ الإسلام قائمًا.

قوله: وهي: «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

فالشهادتان الأساس، فمن لم يأتِ بهما لم يدخل الإسلام، ومن أتىٰ بهما حرم ماله ودمه إلا بحقها، وحسابه علىٰ الله.

و جعلهما ركنًا واحدًا؛ لأن كل عمل لا بد فيه من شرطين:

الإخلاص: وهذا تتضمنه شهادة أن لا إله إلا الله.

والمتابعة: وهذا تتضمنه شهادة أن محمدًا رسول الله.

قوله: «إِقَامِ الصَّلاَةِ».

وهي أَجَلُّ أعمال الدين بعد الشهادتين، ولذا تلتها في الذكر، وفرضها الله علىٰ رسوله بدون واسطة فوق السماء السابعة.

قوله: «وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

وهذه من فروض الأعيان علىٰ المكلفين، وما لم يذكر لا يعتبر بمنزلتها.

فالجهاد فرض كفاية ولا يكون فرض عين إلا في حالات أربعٍ مبينة في كتاب الجهاد.

وكذلك الدعوة فرض كفاية إلا في حالات معينة.

وهكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. وغيرها.

فالواجب علىٰ العبد أن يعتني بهذه الأركان الخمسة، ويؤديها علىٰ أتم وجه، ويبشر بعد ذلك بالأجر العظيم.

مسألة: تارك هذه الأركان لا يخلو من حالتين:

الأولىٰ: أن يتركها جاحدًا لوجوبها: فهذا مرتد عن الدين؛ لأنه مكذبٌ للكتاب والسنة والإجماع.

الثانية: أن يتركها تهاونًا بها: ففي كفره خلافٌ بين العلماء، والصلاة أعظمها بعد الشهادتين:

فتارك الصلاة: الصحيح أنه يكفر بتركها، كما هو مذهب الإمام أحمد وغيره.

ويدل له قوله ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» [رواه الترمذي وصححه].

وقوله: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ» [رواه مسلم].

ولكنه لا يكفر إلا إذا تركها بالكلية، وأما إن كان يصلي ويخلي فهو من أهل الكبائر المستحقين للعقوبة في الدنيا والآخرة، لكنه لا يخرج من الإسلام، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وبهذا تجتمع النصوص.

وأما تارك الزكاة أو الصيام أو الحج تهاونًا وكسلًا: فالأقرب أنه لا يكفر، ولكنه مرتكبٌ لكبيرةٍ من الذنوب، يستحق عليها العقوبة الدنيوية والأخروية، وهذا قول أكثر العلماء؛ لأثر عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ» [رواه الترمذي].

وقوله ﷺ «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّىٰ مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِىَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ» [رواه مسلم]. فلو كان كافرًا؛ لقال حتىٰ يذهب به إلىٰ النار.

وفي الحديث دليل علىٰ أن الإيمان قَولٌ وعمل، وَيَزِيدُ وَيَنقُصُ، ولذا ذكر أركانًا قولية وفعلية، وذكر أنه مبني علىٰ أركانٍ، وأن هذه الأعمال داخلة في مسمىٰ الإيمان، وأنها دعائم له، فمن الأعمال ما يزول الإيمان بزوالها، ومنها ما ينقص ولا يزول، والنصوص في هذا كثيرة.

فمن أصول أهل السنة والجماعة أن الإيمان قولٌ وعملٌ ونيةٌ؛ قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان.

فقول القلب وعمله، أي: تصديق القلب، وإقراره، ومعرفته.

وقول اللسان: النطق بالشهادتين.

فإذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، ذكره شيخ الإسلام.

وعمل الجوارح ثمرة ما في القلب من قول وعمل، والظاهر تابع للباطن ولازم له، فمتىٰ صلح الباطن صلح الظاهر.

فالقلب هو الأصل، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرىٰ ذلك إلىٰ البدن بالضرورة، ولا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب، ولهذا قال ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

قال البخاري: «لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار، فما رأيت أحدًا منهم يُخالف في أن الإيمان قول وعمل يزيد

وينقص»، وقال الأوزاعي: «كان من مضىٰ من السلف لا يفرقون بين العمل والإيمان».

ومن أصولهم: **أَنَّ الإيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ**، وهذا المنقول عن الصحابة ومن بعدهم من سلف الأمة وَأَئِمَّتِهَا، فالإيمَان الَّذِي فِي القُلُوبِ يَتَفَاضلُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَخْرِجُوا مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَانٍ**».

والأدلة علىٰ ذلك كثيرة، ومنها قوله سبحانه: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾.

وَالْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: «إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ».

وقوله ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة؛ فأفضلها: قول لا إلٰه إلا الله**» [متفق عليه].

وَعَامَّةُ السَّلَفِ يرون أَنَّ إيمَانَ العِبَادِ لَا يَتَسَاوَىٰ؛ بَل يَتَفَاضَلُ، وَإِيمَانُ السَّابِقِينَ أَكمَلُ مِن إيمَانِ أَهلِ الكَبَائِرِ المُجرِمِينَ.

فأهل الإيمان يتفاضلون: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾.

فالسابق: من عمل الواجبات والمستحبات وتَرَكَ المحرمات والمكروهات.

والمقتصد: من فعل الواجبات، وترك المحرمات.

والظالم لنفسه: من أخلَّ ببعض الواجبات، وانتهك بعض المحرمات، فكل هؤلاء يطلق عليه أنه مؤمن.

وهناك فرق بين الإيمان الكامل وبين مطلق الإيمان؛ فالإيمان إذا نقص شيء من واجباته، فقد ذهب ذلك الكمال والتمام.

﴿بَابٌ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ﴾

عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق اللَّيْث،

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما.

[خ (١٢-٢٨-٦٢٣٦)، م (٣٩)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ.

بَابٌ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ.

بَابُ: السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ.

فقه الحديث

«أي الإسلام خير»: أيُّ أعماله أكثر نفعًا.

«تقرأ السلام»: أي: تسلم.

من فوائد الحديث

«أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ»: أَيُّ خِصَالِهِ أفضل؛ لأعتني به وأحرص عليه.

«تُطْعِمُ الطَّعَامَ»: ويدخل فيه إطعام الفقراء، والأقارب، والضيفان وتفطير الصائمين.

«وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»: أَيْ: تُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيتَهُ من المسلمين عَرَفْتَهُ أم لَم تعرِفهُ؛ لأنه شِعَارِ هَذِهِ الأُمَّةِ.

فقه الحديث

وهذا دليل علىٰ التواضع وحسن خلق، فلَا يختص السلام علىٰ من نعرفه من النَّاسِ.

وهَذَا العُمُومَ مَخصُوصٌ بِالْمُسلِمِينَ، فَلَا يُسَلِّمُ ابْتِدَاءً عَلَىٰ كَافِرٍ.

وجمع بين إطعام الطعام وإفشاء السلام؛ ليجمع بين الإحسان القولي والفعلي، وهو أكمل الإحسان.

وقد سئل الرسول ﷺ اسأله متقاربه عن أفضل الأعمال، وأيُّ الإسلام خير؟ وأيُّ المسلمين خير؟ فأجاب بأجوبة متفاوته، وذلك لِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ والأشخاص، فأعلم كل قوم بِمَا لَهُم إليه حَاجَة، وَترك مَا لم تَدعهُمْ إليه حَاجَة.

وفي هذا الحديث الحضُّ علىٰ المواساة، وتأليف قلوب المسلمين، واجتماع كلمتهم بإطعام الطعام وبذل السلام؛ لأنه ليس شيء أجلب للمحبة وأثبت للمودة منهما.

وفيه الحث علىٰ إطعام الطعام، وقد مدح الله أهله ووعدهم جزيل الثواب بقوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾، ثم ذكر جزيل ثوابهم: ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ۝١١ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾ وروىٰ الترمذي وصححه عن ابن عمرٍو قال: قال رسول الله ﷺ: «اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام، وأفشوا السلام، تدخلوا الجنة بسلام».

وفيه الحث علىٰ إفشاء السلام بين

المسلمين والنصوص في فضله والحث عليه كثيرة، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ عليه السلام قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أُولئِكَ -نَفَرٍ مِنَ المَلاَئِكَةِ جُلُوس- فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيتِك. فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فقالوا: السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ» [متفقٌ عَلَيْهِ].

ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لاَ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحابُّوا، أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ» [رواه مسلم].

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا والنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلاَمٍ» [رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»].

﴿بَابُ مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ*﴾

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.
[خ (٦٩٢١)، م (١٢٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

بَابُ: مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ.

غريب الحديث

«أَنُؤَاخَذُ»: أنعاقب.

«أحسن في الإسلام»: أصلح عمله وترك المعاصي.

«أساء»: ارتد.

«بالأول»: بما عمل حال الكفر.

«الآخر»: ما اكتسبه من معصية بعد إسلامه.

فقه الحديث

دلَّ الحديث علىٰ أن مؤاخذة الكافر بما عمله حال كفره من شركٍ وفجور لا يخلو من حالاتٍ:

الأولىٰ: أن يموت علىٰ كفره، فإنه يؤاخذ به، ويعاقب عليه؛ فيعاقب علىٰ الكفر والمعاصي.

الثانية: أن يدخل في الإسلام ظاهرًا لا باطنًا، وهو المنافق، فيؤاخذ به؛ لأنه لم يحسن في إسلامه.

الثالثة: أن يُسلم حقيقةً، ويحسن إسلامه بفعل الواجبات وترك المحرمات، فهذا يُغفر له كل ما عمله في الجاهلية.

الرابعة: أن يسلم حقيقة لكنه يرتكب المحرمات، ويفرط ببعض الواجبات؛ فوقع الخلاف هل تكفر ذنوبه التي عملها حال كفره بإسلامه علىٰ قولين:

أقربهما: أنه يغفر له ما عمله في جاهليته، وأن المراد بالإحسان في الإسلام صحة إسلامه ووفاته عليه؛ لقوله ﷺ لعمرو بن العاص: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ**» [رواه مسلم] أي: من الذنوب الكبيرة والصغيرة، وهذا فائدة التعبير بالهدم، وقوله سبحانه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾.

وإن حصل منه تقصير في بعض الواجبات في إسلامه، فهذه يؤاخذ بها وحدها كما يؤاخذ سائر المسلمين.

وأما إن كان منافقًا أو ارتدَّ عن الدين؛ فليس بمحسن في إسلامه، ويؤاخذ بما عمل، وهذا أظهر ما قيل في الحديث.

وعليه فيكون المراد بقوله: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

هو دخوله في الإسلام بصدقٍ، فيغفر له ما سلف من الذنوب، والإسلام يهدم ما كان قبله.

ويكون المراد بقوله: «وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ».

عدم الصدق في إسلامه، فيؤمن ظاهرًا لا باطنًا، وهذا نفاق، وصاحبه يؤاخذ بالأول والآخر؛ لأنه في الحقيقة باقٍ علىٰ كفره، فذنوبه السابقة يؤاخذ بها في الآخرة، وأما في حكمه في الدنيا: أنه يعامل معاملة المسلم، وليس لنا إلا الظاهر، والحديث يتناول عقوبة الذنوب في الآخرة، وهذه يحاسبه عليها علام الغيوب.

هذا خلاصة ما ذكره النووي والْخَطَّابِيُّ وابن بَطَّالٍ والْمُهَلَّبِ والْقُرْطُبِيُّ وابن حجر.

وفي حديث ابن مسعود هذا دليل علىٰ أن الإسلام يُكَفِّر ما كان قبله من الكفر ولواحقه التي اجتنبها المسلم بإسلامه، فأما الذنوب التي فعلها في الجاهلية إذا أصر عليها في الإسلام فإنه يؤاخذ بها، لأنه إذا أصر عليها في الإسلام لم يكن تائبًا منها فلا تُكفَّر عنه بدون التوبة منها.

من فوائد الحديث

ومن الأصول المفيدة:

أن الكافر يصحُّ إسلامه مع إصراره علىٰ كبيرة كان عليها في حال كفره.

وأن التوبة ليس من شرطها إصلاح العمل بعدها، وهو قول كثير من العلماء.

وأن بعض الذنوب قد يُعفىٰ عنها بشرط اجتناب غيرها، فإن لم يحصل الشرط لم يحصل ما عُلِّق به.

ومن هذا الباب أن الصغائر إنما تكفر باجتناب الكبائر، فإن لم يجتنب الكبائر وقعت المؤاخذة بالصغائر والكبائر.

وأن التوبة من الذنب هي الندم عليه بشرط الإقلاع عنه، والعزم علىٰ عدم العود إليه، فالكافر إذا أسلم، وهو مصر علىٰ ذنبٍ آخر صحَّت توبتُه مما تاب منه، وهو الكفر، دون الذنب الذي لم يتب منه، وأصرَّ عليه.

وقد وردت نصوص أُخر تدل علىٰ أن الكافر إذا أسلم وحسن إسلامه؛ فإنه تبدل سيئاتُه في حال كفره حسناتٍ، وهذا أبلغ مما قبله، كما دلت عليه سورة الفرقان.

قوله: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ».

يحتملُ إحسان الإسلام هنا أحد معنيين:

الأول: صحة الإسلام، والسلامة من النفاق.

والثاني: فعل الطاعات وترك المنكرات مع مراقبة الله، كما في حديث سؤال جبريل ﵇.

وقد دل حديثا أبي سعيد وأبي هريرة أن مضاعفة الحسنات للمسلم بحسب حسن إسلامه، فمن حسن إسلامه بتحقيق إيمانه وعمله الصالحات؛ فإنه يضاعف له أجر عمله بحسب حسن إسلامه وتحقيق إيمانه وتقواه.

ويشهد لهذا المعنىٰ: ما ذكره الله ﷻ في حق أزواج نبيه؛ حيث قال: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ فدلَّ علىٰ أن من عظُمت منزلته ودرجته عند الله؛ فإن عمله يضاعف له أجره.

ويشهد لذلك أيضًا: أن الله ضاعف لهذه الأمة أجرها مرتين؛ لكونها خير أمة أخرجت للناس، قال الله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾.

وفي البخاري: «إن أهل التوراة عملوا إلىٰ نصف النهار علىٰ قيراط قيراط، وعمل أهل الإنجيل إلىٰ العصر علىٰ قيراط قيراط، وعملتم أنتم من العصر إلىٰ غروب الشمس علىٰ قيراطين؛ فغضبت اليهود والنصارىٰ، وقالوا: ما لنا أكثر عملًا وأقل أجرًا؟! فقال الله: هل ظلمتكم من أجوركم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء.

وأما من أحسن عمله وأخلص لله فيه، فلا ريب أنه يتضاعف بذلك أجره في هذا العمل بخصوصه علىٰ من عمل ذلك العمل بعينه علىٰ وجه السهو والغفلة. ففي سنن أبي داود من حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا» فليس ثواب من كتب له عُشر صلاته كمن كتب له نصفها.

فمضاعفة الحسنات له اعتبارات عديدة:

فتضاعف بسبب حسن إسلام العبد وإخلاصه في العمل، فمن كان إيمانه أتم، وإتقانه للعمل أكثر كانت مضاعفته أكبر؛ لقوله: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ».

وتضاعف في الزمان الفاضل؛ لقوله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّام الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ، يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ» [رواه البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ].

وتضاعف باعتبار المكان؛ لقوله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» [متفق عليه].

وتضاعف باعتبار العمل؛ لقوله ﷺ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ» [رواه البخاري].

وتضاعف باعتبار الحاجة أو النفع؛ لقوله ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَم» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ؟ قَالَ: «رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفِ فَتَصَدَّقَ بِهِ» [رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم].

فعلى العبد أن يغتنم هذه الفرص، ويكثر فيها من العمل الصالح.

﴿بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ﴾

٥١- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان: من طريق زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.
[خ (٤٨- ٦٠٤٤- ٧٠٧٦)، م (٦٤)].

تبويبات البخاري

بَاب: خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

بَابُ: مَا يُنْهَىٰ مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ.

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

فقه الحديث

هذا الباب ذكر البخاري تحته آثارًا تُبين خوف السلف من النفاق، وخشيتهم من حبوط الأعمال، منها:

قول إبرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَىٰ عَمَلِي إلا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا.

وَقول ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلاثِينَ مِنْ

أَصْحَابِ رسُول الله ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَىٰ إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ.

وَذَكَرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إلا مُؤْمِنٌ، وَلا أَمِنَهُ إلا مُنَافِقٌ.

فينبغي للمسلم ألا يأمن علىٰ نفسه الزيغ وألا يتهاون بالمعاصي، فقد يؤدي بعضها؛ لحبوط عمله وسخط ربه عليه.

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**».

وفيه ردٌّ علىٰ المرجئة الذين يرون أنه لا يضر مع الإيمان عمل، وأن إيمانه لا يتأثر بالمعاصي، وتقرير لمذهب أهل الحق أن الإيمان ينقص بالعصيان.

قوله: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ».

السَّبُّ: هو الشَّتْمُ وَالتَّكَلُّمُ فِي عِرْضِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَعِيبُهُ.

وَالْفِسْقُ: ضد العدالة، وهو الخروج عَنِ الطَّاعَةِ، فسب المسلم بِغَيْرِ حَقٍّ حَرَامٌ بالإجماع وَفَاعِلُهُ فَاسِقٌ.

قوله: «وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

أي: محاربة المسلم بِغَيْرِ حَقٍّ، وهذا محرمٌ بالنص والإجماع.

ولكنه لا يكفر به كفرًا مخرجًا عن الملة إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّهُ بلا تأويل.

وللعلماء مسالكٌ في هذا الحديث وما شابهه من إطلاق الكفر علىٰ بعض الكبائر؛ ففي الصحيحين: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» ولهما: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا».

فقيل: ذلك لمن فعله مستحلًّا بلا تأويل، فيكون الكفر حقيقيًّا، وهو مرويٌّ عن مالك وإسحاق بن راهوية.

وقيل: ذلك محمول علىٰ التغليظ والكفر الذي لا ينقل عن الملة، كما روي عن ابن عباس وعطاء: «أنه كفر دون كفر».

قال الإمام أحمد: هو كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتىٰ يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه.

ومنهم من يتوقَّىٰ الكلام في هذه النصوص تورعًا، ويمرها كما جاءت من غير تفسير، مع اعتقادهم أن المعاصي لا تخرج عن الملة. رُوي ذلك عن الإمام الزهري وأحمد وطائفة.

والذي يظهر أن أصحاب هذه الأعمال لا يطلق عليهم وصف الكفر بأعيانهم، حتىٰ لو قصد المطلِقُ هذا؛ لأنه كفرٌ لا يخرج عن الملة، لاشتباه اللفظ، والحديث محمول علىٰ إطلاق ذلك تغليظًا، فلا يوصف به

آحاد من فعل هذا بعينه.

وهذا قول ابن المبارك وغيره من الأئمة، ولذا كان عمَّار ينهىٰ أن يقال لأهل الشام الذين قاتلوهم بصفين: كفروا، وقال: «قولوا فسقوا، قولوا ظلموا».

﴿بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً[١].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ[٢][٣].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا[٤].

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ مُعَلَّقًا: وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا).

تخريج الحديث

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه الشيخان من طريق عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا جَعْدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ.

[خ (٦٤٩١)، م (١٣١)].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه الشيخان من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٧٥٠١)، م (١٢٨-١٢٩-١٣٠)].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه الشيخان من طريق عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٤٢)، م (١٢٩)].

وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري قَالَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَمَحَاهَا اللهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَىٰ اللهِ إِلَّا هَالِكٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ =

= يَعْمَلَ سَيِّئَةً! -وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ- فَقَالَ: ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللهَ.

مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ.

[خ (٤١)].

تبويبات البخاري

بَاب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ.

بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾.

بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ.

غريب الحديث

«كَتَبَ»: قدر.

«بَيَّنَ ذَلِكَ»: وضَّح، وكشف اللبس عنها، وفصل حكمها.

«فَمَنْ هَمَّ»: حدث نفسه وحدثته.

«ضِعْفٍ»: مثل.

«كَامِلَةً»: لم تنقص.

«إِذَا أَرَادَ»: قصد وعزم.

«مِنْ أَجْلِي»: امتثالًا لحكمي.

«أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ»: دخل فيه باطنًا وظاهرًا.

فقه الحديث

وهذه أحاديث عظيمة، وفيها بيان فضل الله علىٰ عباده؛ حيث جعل للهمِّ بالحسنةِ أجرٌ، فإن عملها كتبت عشرًا.

وعفىٰ عن الهمِّ بالسيئة، فإن عملها كتبت سيئة واحدة، وإن تركها كتبت حسنة.

ومن فضله ﷻ أنه ضاعف الحسنات، ولم يضاعف السيئات.

ومن فضله ﷻ أنه أثاب علىٰ الهمَّ بالحسنة، ولم يعاقب علىٰ الهمِّ بالسيئة، وهذا غاية الإحسان من الرحيم الرحمن.

وفيه دليل علىٰ كثرة طرق الخير، وأن الهم بالحسنة يؤجر العبد عليه.

وفيه أن مضاعفة الحسنات تتفاوت، فمن كان أحسن إسلامًا وأداءً للطاعة كان أجره ومضاعفته عليها أعظم.

وفيه أن الهمَّ بالحسنة حسنةٌ، فإذا عملها كتبت له عشرًا، فإن أحسن عملها ضُوعفت إلىٰ سبعمائة ضعف.. إلىٰ أضعاف كثيرة.

وفيه أن الهم بالسيئة معفوٌّ عنه، فإن عملها كتبت سيئة واحدة، وإن تركها بعد الهم كتب له أجر الترك حسنة.

وفيه عظيم فضل الله، ورحمته بالعباد.

قوله: «فِيمَا يَروِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ».

هذا من الأحاديث القدسية التي يخبر بها الرسول ﷺ عن ربه، وهو يختلف عن القرآن من أوجه:

أحدها: أن القرآن لفظه ومعناه من الله، والحديث القدسي معناه من الله ولفظه من النبي ﷺ.

ومنها: أن القرآن يُتعبد بتلاوته، والحديث القدسي لا يتعبد بتلاوته.

ومنها: أن الحديث القدسي لا يدخل في التحدي بالإتيان بمثل لفظه، بخلاف القرآن.

ودلَّت الأحاديث علىٰ الفرق بين الهمِّ بالحسنة والسيئة، والفرق بين تضعيف الحسنة والسيئة:

فعمل الحسنة لا يخلو من حالاتٍ:

الأولىٰ: أن يفعل الطاعة، فيكتب له الأجر مضاعفًا؛ الحسنة بعشر أمثالها.. إلىٰ سبعمائة ضعف إلىٰ أضعاف كثيرة.

الثانية: أن يعزم علىٰ فعلها، ثم لا يفعلها، فتكتب له حسنة كاملة من غير مضاعفة.

الثالث: أن يعزم علىٰ فعلها، ويفعل الأسباب، لكن يُحال بينه وبينها، فهذا يكتب له الأجر كاملًا، وترجىٰ له المضاعفة؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ**» [رواه الترمذي وصححه].

وعمل السيئة لا يخلو من حالاتٍ أيضًا:

الأولىٰ: أن يفعلها، فتكتب عليه سيئة واحدة.

الثانية: أن يعزم علىٰ فعلها، ويأتي بأسبابها، ثم يُحال بينه وبينها، فتكتب عليه سيئة واحدة. لقوله ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**» [متفق عليه].

قال شيخ الإسلام: «إذا وُجدت أداة جازمة، وفعل ما يقدر عليه العبد؛ فإنه مأزورٌ، ولو لم يقدر علىٰ الفعل».

الثالثة: أن يعزم عليها، ثم يتركها خوفًا من الله: فيكتب له حسنة؛ لقوله ﷺ: «**وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً**».

ولقصة الثلاثة الذين أطبقت عليهم الصخرة في الغار، فذكر أحدهم قصته مع ابنة عمه، وتركه لها قال: «**فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ**» [متفق عليه].

الرابعة: أن يهمَّ بالمعصية، ويتركها رغبة عنها: فيعفىٰ عنه، ولا يؤجر، وهو داخل في قوله ﷺ: «**وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**» وهو مروي عن ابن عباس، لكن لا يكتب له أجر؛ لأن الحسنة في ترك السيئة مقيدة فيما إذا تركها لأجل الله تعالىٰ، كما في الأحاديث الصحاح.

وفي الحديث دليل علىٰ أن كل شيء يعمله العبد من خير أو شر مكتوب، ومحصىٰ عليه، ويوم القيامة الجزاء والحساب.

وفي الحديث دليل علىٰ فضل الله، فالسيئات وإن كانت كبيرة لا تكتب إلا مثلها، وأما الحسنات فتضاعف، وأقل ما تضاعف الحسنة إلىٰ عشر، ويزيد الله لخلقه ما شاء.

قوله: «إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ.. إلى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ».

فأقل ما تضاعف الحسنة عشرة أضعاف، وتزيد إلىٰ سبعمائة ضعف.. وإلىٰ أضعاف كثيرة حسب إيمان العبد وإخلاصه ويقينه، وما احتف بالحسنة من أمورٍ؛ كالصدق والمجاهدة والنفع.

ومضاعفة ثواب الحسنات له اعتبارات عديدة:

فتضاعف بسبب حسن إسلام العبد وإخلاصه في العمل فكلما كان إيمانه أتم وإتقانه للعمل أكثر زادت المضاعفة (إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلامَهُ)

وتضاعف في الزمان الفاضل: لقوله ﷺ «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ**» [رواه البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ].

وتضاعف باعتبار المكان: لقوله ﷺ «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**» [متفق عليه].

وتضاعف باعتبار العمل لقوله: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**» [رواه البخاري].

وتضاعف باعتبار الحاجة أو النفع لقوله ﷺ: «**سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ؟ قَالَ: «**رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهِ**» [رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم].

فعلىٰ العبد أن يغتنم هذه الفرص، ويكثر فيها من العمل الصالح.

وفي الحديث دليل علىٰ أن السيئات لا تضاعف، كما نصت علىٰ ذلك الأدلة، إلا أنها قد تُعظم؛ لشرف المكان: كالإلحاد في الحرم، أو لشرف الحال: كحال أمهات المؤمنين، أو لضعف الداعي: **كقوله** ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخٌ زَانٍ وَمَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**» [رواه مسلم].

أو حرمة من تُعدِّي عليه: كقوله ﷺ: «**حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَىٰ الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ**» [رواه مسلم].

فعلىٰ العبد أن يحذر من الذنوب لا سيما في الزمان الفاضل والمكان الفاضل والحال الشريفة، وليكثر من الحسنات والطاعات لا

سيما في الزمان والمكان الشريف، وليعلم أن كل شيء مكتوب، وسيفرح أو يندم إذا قَدِم علىٰ علام الغيوب، نسأل الله التوفيق والسداد وستر العيوب.

﴿بَابُ تَجَاوُزِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ*﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ (وَفِي رِوَايَةٍ: لِي) عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٥٢٨- ٥٢٦٩- ٦٦٦٤)، م (١٢٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ.

بَابُ الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ.

بَابٌ: إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الأَيْمَانِ.

بَابُ تَجَاوُزِ اللهِ تَعَالَىٰ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ.

غريب الحديث

«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي»: أي: عفا عنهم، ولم يؤاخذهم بذلك.

«مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا»: أي: إذا كان الشيء خواطر في النفس، ووساوس تجول في الصدر لم يَنْبَنِ عليها شيء.

«مَا لَمْ تَعْمَلْ»: أي: ما لم يصحبه عمل.

«أَوْ تَتَكَلَّمْ»: أي: أو يصحبه نطق باللسان، أما الكلام النفسي فلا ينبني عليه شيء علىٰ الصحيح.

في هذا الحديث دليل علىٰ أن الله تجاوز عن حديث النفس، ما لم يصحبه قول أو عمل.

وهذا في كل شيء: في الخواطر الشيطانية التي ترد علىٰ العبد في ذات الرب أو القدر، أو ما يكون بعد الموت، فيُعفىٰ عنها ما لم ينطق أو يعمل، كما تقدم بيانُه في بَابِ قَطْعِ الوَسْوَسَةِ في الإِيمَانِ.

وفي المعاصي: إذا حدَّث نفسه بمعصية؛ سرقة، أو شرب خمر، أو فاحشة؛ لم تكتب عليه، ما لم يعمل أو يتكلم.

وفي محظورات الإحرام، ومفطرات الصيام وغيرها.

وكذا في الطلاق: لو حدث نفسه بطلاق امرأته؛ لم يقع، ما لم يعمل أو يتكلم.

وعليه لو حدث نفسه بالطلاق لم يقع علىٰ الصحيح، لهذا الحديث، وهو قول أكثر العلماء؛ ومنهم أَبُو حنيفَة والشَّافِعِي وَأحمد

وَإِسْحَاق، وبوَّب عليه أبو داود: «باب في الوسوسة بالطلاق» ، وبوَّب عليه ابن ماجه: «باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به».

قال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم: أن الرجل إذا حدَّث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتىٰ يتكلم به.

وهكذا حديث النفس في الصلاة؛ لا يبطلها، كما قَالَ عمر ﷺ: «إِنِّي لأجهز جيشي وَأَنا فِي الصَّلَاة».

وَفِي الحديث إِشَارَة إِلىٰ أَن هَذَا التجاوز من خَصَائِص هَذِه الْأمة، وَأَن الْأُمَم الْمُتَقَدّمَة كَانُوا يؤاخذون بذلك.

والجمع بين هذا الحديث وبين قوله تعالىٰ: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أن الآية محمولة علىٰ ما قصده العبد، ومفهومها: أن ما فعله نسيانًا أو خطئًا فليس داخلًا فيما كسبه القلب وأراده.

أو تحمل الآية علىٰ ما عزم عَلَيْهِ القلب وقصده وأراده، فهذا داخل في كسبه، فأَفعَال الْقُلُوب إِذا اسْتَقَرَّتْ يُؤَاخذ بهَا.

وأما الحديث؛ فَمَحْمُول علىٰ ما لم يسْتَقرّ، وَذَلِكَ مَعْفُو عَنهُ؛ لأَنَّهُ لَا يُمكن الانفكاك عَنهُ.

فالهمّ منه مَا يُؤَاخذ بِهِ الْإِنْسَان: وَهُوَ مَا اسْتَقر واستوطن. وَمَا لا يؤاخذ به: وهو ما يكون أَحَادِيث لَا تَسْتَقِر.

قَالَ القاضي عِيَاض: الهمّ مَا يمر فِي الْفِكر من غير اسْتِقْرَار وَلَا توطن، فَإِن اسْتمرّ وتوطن عَلَيْهِ وعزم علىٰ فعله؛ فإنه يُؤَاخذ بِهِ، أَو يُثَاب عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: وهذا الَّذِي ذهب إليه هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّة السّلف وَأهل الْعلم وَالْفُقَهَاء والمحدثين، وَلَا يلْتَفت إِلىٰ من خالفهم فِي ذَلِك.

وفي الحديث دليل علىٰ أن الوساوس لَا تدْخل فِي حكم الشُّبُهَات الْمَأْمُور باجتنابها، فالوسوسة ملغاة مطرحة، لَا حكم لَهَا، مَا لم تَسْتَقِر وَتثبت.

تبويبات البخاري

بَابُ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ.

وهل يقع طلاق الناسي أو المخطئ؟

جمهور أهل العلم أن من طلق ناسيًّا: فإن طلاقه لا يقع، وبه يقول عطاء وجعله الحسن البصري؛ كالعمد، إلا أن يشترط فيقول: إلا أن أنسىٰ.

وجمهور العلماء علىٰ أن من سبق لسانه بالطلاق وهو لا يريده: فإنه لا يقع، وبه قال أحمد، وإليه ذهب جابر بن زيد والشعبي والحكم.

ويشهد له ما رواه ابن حبان في صحيحيه

عن ابن عباس مرفوعًا: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

وأما طلاق المكره، فلا يخلو من حالتين:

أن يُكره بحق: كأن يكرهه الحاكم علىٰ الطلاق بعد التربص إذا لم يفيء، أو لعدم إيفائه بالشروط وإصراره علىٰ عدم الوفاء بها، فيكرهه الحاكم علىٰ الطلاق: فيقع طلاقه؛ لأنه إنما جاز إكراهه علىٰ الطلاق ليقع، فلو لم يقع لم يحصل المقصود.

أن يُكره بغير حق: كأن يكرهه ظالم علىٰ طلاق زوجته، فالذي دلَّت عليه النصوص أن طلاقه لا يقع، وهو قول أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم، ويدل لذلك ما يلي:

قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾، فعُذِر من نطق بالكفر مكرهًا؛ لعدم إرادته له، فالطلاق من باب أولىٰ؛ لأنه أيسر من الكفر.

ولقوله ﷺ: «لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ» رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

وهذا المروي عن الصحابة ﵃، فقد روىٰ البخاري عن ابن عباس ﵄ قال: «طَلاَقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ»، وأخرج عبدالرزاق أن ثابتًا البناني لما أكرهه عبدالله بن عبدالرحمن بن زيد علىٰ طلاق امرأته، فسأل ابنَ عمر وابنَ الزبير فرداها عليه، قال: «**فسألتُ كل فقيه في المدينة فقالوا: ليس بشيء**».

وهذا مروي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير ﵃، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال الإمام مالك: «لا يلزم المكرَه ما أُكره عليه من طلاق، أو نكاح، أو عتاق.. أو غيره».

وبسبب هذه المسألة ابتُلي الإمام مالك، فقد سُئِل الإمام أحمد بن حنبل: من ضرب مالكًا؟ قال: «بعض الولاة في طلاق المكره، كان لا يجيزه، فضربه لذلك».

وشغَّب عليه بعض الحسدة عند الأمير، فدعا بمالكٍ، فأمر بتجريده، وضربه بالسياط، وجُبذت يده حتىٰ انخلعت من كتفه، فوالله ما زال مالك بعد في رفعة وعلو.

قال الذهبي: «هذه ثمرة المحنة المحمودة: أنها ترفع العبد عند المؤمنين، وبكل حال فهي بما كسبت أيدينا، ويعفو الله عن كثير: «ومَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ»، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰبِرِينَ﴾.

﴿بَابٌ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ﴾

عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ب، قَالَ[1]: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، (وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ).**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﷺ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.**

تخريج الحديث

حديث ابن عمرو أخرجه البخاري عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

ومسلم عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

[خ (١٠- ٦٤٨٤)، م (٤٠)].

وحديث أبي موسىٰ أخرجه الشيخان من طريق أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ.

[خ (١١)، م (٤٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

بَابٌ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟

بَابُ الانْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي.

غريب الحديث

«المسلم»: أي: الكامل الإسلام.

«المهاجر»: أي: الحقيقي، اسم فاعل من الهجرة، وهي في الأصل مفارقة الأهل والوطن في سبيل الله تعالىٰ، وأريد بها هنا ترك المعاصي.

فقه الحديث

قوله: «الْمُسْلِمُ».

مَعْنَاهُ: الْمُسْلِمُ الْكَامِلُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ نَفْيَ أَصْلِ الْإِسْلَامِ عَمَّنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ؛ بَلْ هذا كما يقال: العلم ما نفع، عَلَىٰ التَّفْضِيلِ لَا الْحَصْرِ.

ثُمَّ إِنَّ كَمَالَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِ مُتَعَلِّقٌ بِخِصَالٍ أُخَرَ كَثِيرَةٍ، وَإِنَّمَا خَصَّ مَا ذَكَرَ؛ لحاجة السائل لبيانها، فيحتمل أن السائل كان مسلمًا قد أتىٰ بأركان الإسلام الواجبة لله ﷻ، وإنما يجهل دخول هذا القدر الواجب من حقوق العباد في الإسلام، فبيَّن له النبي ما جهله.

قوله: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

مَعْنَاهُ: مَنْ لَمْ يُؤْذِ مُسْلِمًا بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ، وَخَصَّ الْيَدَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ الْأَفْعَالِ بِهَا.

ولهذا قال الحسن: «الأبرارُ هم الذين لا

---

[1] (١) وَلِمُسْلِمٍ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟...

يؤذون الذَّرَّ» أي: النمل.

وقوله: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

أصل الهجرة: هجران الشر ومباعدته لطلب الخير والرغبة فيه، وهذه يؤمر بها كل مسلم، حتىٰ لو كان في بلد الإسلام، فمَنْ هَجَرَ الذُّنُوبَ وأقبل علىٰ الطاعة فهو مهاجر بهذا المعنىٰ.

قال أبو الزناد: لما انقطعت الهجرة وفضلها، حزن علىٰ فواتها من لم يدركها من أصحاب الرسول ﷺ فأعلمهم أن المهاجر علىٰ الحقيقة من هجر ما نهىٰ الله عنه».

وأعلم رسول الله ﷺ المهاجرين أنه يجب عليهم أن يلتزموا هجر ما نهىٰ الله عنه، ولا يتكلوا علىٰ الهجرة فقط.

والهجرة عند الإطلاق: الانتقال من بلد الشرك إلىٰ دار الإسلام رغبةً في تعلم الإسلام والعمل به.

فمن هجر بلد الشرك مع إصراره علىٰ المعاصي، فليست هجرته كاملة.

بل الهجرة التامة الكاملة: هجران ما نهىٰ الله عنه، ومن جملة ذلك: هجران بلد الشرك مع القدرة عليه.

قال ابن القيم: الهجرة هجرتان:

الهجرة الأولىٰ: هجرة بالجسم من بلد إلىٰ بلد، وهذه أحكامها معلومة.

والهجرة الثانية: الهجرة بالقلب إلىٰ الله ورسوله، وهذه هي المقصودة هنا، وهذه الهجرة هي الهجرة الحقيقية، وهي الأصل وهجرة الجسد تابعةٌ لها.

فالهِجْرَةٌ إِلىٰ اللهِ سُبْحَانَهُ: بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ، وَالْعُبُودِيَّةِ.

وَالهِجْرَةٌ إِلىٰ رَسُولِهِ ﷺ: بِالتَّسْلِيمِ له وَالِانْقِيَادِ لِحُكْمِهِ، ومتابعته.

فالهجـرة الأولىٰ إلىٰ الرحمــن بالـ
إخـلاص في سر وفي إعلان
حتىٰ يكون القصد وجه الله بالـ
أقوال والأعمـال والإيمـان
والهجرة الأخرىٰ إلىٰ المبعوث بالـ
إسلام والإيمان والإحسان نفـيًا
فيدور مع قـول الرسول وفعـله
وإثبـاتًا بلا روغـان

وفي الحديث فضلُ حفظ اللسان واليد مِنْ تعدِّي أذاها للغير، وأن من سلم المسلمون من لسانه ويده دليل علىٰ كمال إيمانه.

وأعلىٰ منه مرتبة من سلموا من أذىٰ لسانه ويده، ووصل إليهم خيره ومعروفة.

وفيه أثر الإيمان علىٰ الجوارح، ودخول الأعمال في مسمىٰ الإيمان.

وفيه أن هجر المعاصي وتركها من أعلىٰ أنواع الهجرة، ولو بقي في بلده.

وفيه أثر الإيمان علىٰ تعامل العبد القولي والفعلي، وتزكيته لمنطق العبد وفعله.

وخص ذلك بسلامة المؤمنين؛ لأن الكافر المحارب لن يسلم من يد ولسان المؤمن.

﴿بَابُ مَنْ عَمِلَ خَيْرًا فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ*﴾

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ**[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق: عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ.

[خ (١٤٣٦- ٢٢٢٠- ٢٥٣٨- ٥٩٩٢)، م (١٢٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ.

بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ.

بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ.

بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ.

بَابُ مَنْ عَمِلَ خَيْرًا فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ *.

غريب الحديث

«أَتَحَنَّثُ بِهَا»: أتعبد.

«حمل على مائة بعير»: أي: أعطاها لمن يركبُها.

فقه الحديث

قَوْلُهُ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

أي: إن ما عملتَهُ من خير حال كفرك حُسِب في حسناتك.

وقد استُشكل هذا؛ لأن الأدلة دلَّت أَنَّ الكَافِرَ لَا يَصِحُّ مِنهُ التَّقَرُّبُ، فَلَا يُثَابُ عَلَىٰ طَاعَتِهِ.

والجواب عن ذلك:

أَنَّ الْحَدِيثَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وأن الكافر إِذَا أَسْلَمَ وَمَاتَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ؛ يُثَابُ عَلَىٰ مَا فَعَلَهُ لله مِنَ الْخَيْرِ فِي حَالِ الْكُفْرِ، فتكتب لَهُ حسناته التي أراد بها وجه الله حال كفره، والتي منع من قبولها كفره، فإذا أسلم تفضَّل الله عليه، فكتب له الحسنات، ومحا عنه السيئات؛ لأن الإسلام يهدم ما قبله.

ويكون هذا الحديث مخصِّص لعموم النصوص التي اشترطت الإسلام؛ لإثابة العبد علىٰ طاعاته.

فيقال: إذا أسلم وحسن إحسلامه تقبل

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: فَوَاللهِ لَا أَدَعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ.

طاعاته التي عمله حال كفره، مما أراد بها وجه الله.

ويدل لذلك أن عائشة قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ» [رواه مسلم].

فدلَّ علىٰ أنه لو قال ذلك يومًا من الدهر، ولو قبل موته؛ لنفعه ذلك.

ويدل له أيضًا: أن الكتابي إذا أسلم أوتي أجره مرتين، مع أنه لو وافىٰ علىٰ عمله بكتابه الأول لكان حابطًا، وَلِله أَن يَتَفَضَّلَ علىٰ عباده بما يشاء، لَا اعْتِرَاضَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ.

وهذا من أقوىٰ التوجيهات، وإليه ذهب ابن بَطَّالٍ والقرطبي وابن رجب، ومال إليه النووي.

وهناك من خالف في ذلك، وتأوَّلوا هذه النصوص الصحيحة بتأويلاتٍ لا تُسَلَّم.

فقيل مَعْنَاهُ: اكْتَسَبْتَ طِبَاعًا جَمِيلَةً وثَنَاءً حسنًا، تَنْتَفِعُ بها فِي الْإِسْلَامِ، وَتَكُونُ تِلْكَ الْعَادَةُ مَعُونَةً عَلَىٰ فِعْلِ الْخَيْرِ.

وَقِيلَ مَعْنَاهُ: بِبَرَكَةِ مَا سَبَقَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ، هَدَاكَ اللهُ تَعَالَىٰ إلىٰ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ خَيْرٌ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ سَعَادَةِ آخِرِهِ، وحسن عاقبته.

وأرجحها الأول، ويكون ذلك من فضل الله وكرمه وجوده.

وفيه ما كان عليه حكيم من السخاء والبذل في الجاهلية، فلما أسلم زاد جودُه، وَمِنْ مَنَاقِبِ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ السائل: أَنَّهُ وُلِدَ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَا يُعْرَفُ أَحَدٌ شَارَكَهُ فِي هَذَا، وعَاشَ سِتِّينَ سَنَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَسِتِّينَ فِي الْإِسْلَامِ، وكان من أجواد الصحابة رضي الله عنهم.

﴿بَابُ كَتْمِ الْإِيمَانِ لِلْخَائِفِ*﴾

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ.** (فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ؟)[1] فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق: الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

[خ (٣٠٦٠)، م (١٤٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ.

بَابُ كَتْمِ الْإِيمَانِ لِلْخَائِفِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَقُلْنَا: أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِائَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِائَةٍ؟ قَالَ: **إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا.**

غريب الحديث

«اكْتُبُوا لِي»: أحصوا لي.

«ابْتُلِينَا»: من الابتلاء، وهو الاختبار والامتحان، ومراده: ما أصاب المسلمين بعد رسول الله ﷺ من الفتن.

فقه الحديث

في الحديث دليلٌ علىٰ عدِّ الرعية وإحصائهم، وبوَّب عليه البخاري: «بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ». وكان ﷺ يأمرُ بكتابة الجيوش أحيانًا، كما قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا؛ لما في الْكِتَابَةِ من المصالح.

قوله: «فَكَتَبْنَا لَهُ «أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةِ رَجُلٍ». وفي رواية مسلم: «مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ».

وَوجه التوفيق بين الاختلاف في العدد أن تحمل رواية: «مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلىٰ السَّبْعِمِائَةِ» علىٰ رِجَالِ المدِينَةِ خَاصَّةً.

وَرواية: «أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةِ رَجُلٍ» علىٰ عموم الرجال المسلمين من أهل المدينة وخارجها، وهذا أقوىٰ، ورجحه النووي.

أو تحمل رواية: «مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلىٰ السَّبْعِمِائَةِ» علىٰ الرجال خاصة، ورواية: «أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةِ» علىٰ جَمِيعِ مَنْ أَسْلَمَ؛ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَعَبْدٍ وَصَبِيٍّ، لكن يُعكر عليه نصُّه علىٰ الحال في قوله: «رَجُلٍ» فقد يقال: هذا الوصف للأغلب.

قَوْلُهُ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ».

هذا إشارة إلىٰ بَعْضِ الْفِتَنِ التي جَرَت بَعْدَ موتِ النَّبِيِّ ﷺ كمَا وَقَعَ فِي أَوَاخِرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ مِنْ وِلَايَةِ بَعْضِ الْأُمَرَاءِ؛ حَيْثُ كَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ أَوْ لَا يُقِيمُهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا، وَكَانَ بَعْضُ الْوَرِعِينَ يُصَلِّي وَحْدَهُ سِرًّا، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ.

أو بعض الفتن التي حصلت في المدينة.. أو غيرها.

قال ابن حجر: وَوَهِمَ مَنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ أَيَّامَ قَتْلِ عُثْمَانَ؛ لِأَنَّ حُذَيْفَةَ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ.

وإن كان الابتلاء لعموم الصحابة يدخل فيه ذلك اليوم وغيره، وَقَدْ وَقَعَ للصحابة والتابعين أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ حُذَيْفَةَ؛ كما في يوم مقتل عثمان، وزَمَنِ الْحَجَّاجِ، ويوم الحرة.. وَغَيْرِها، فكان ذَلِكَ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ؛ مِنَ الْإِخْبَارِ بِالشَّيْءِ قَبْلَ وُقُوعِهِ في قوله.

في رواية مسلم: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا».

وفي هذا دليل أن علىٰ العبد ألا يغترَّ بكثرة من حولَه من المسلمين، وظهورهم في زمن أو بلد؛ فالابتلاءات سنة ماضية؛ ما سلم منها الأنبياء وأتباعهم، فيوطن نفسه، ويتحصَّن

بالعلم والإيمان واللجوء إلىٰ الله أن يعصمه منها.

وفيه أن حصول الابتلاء لأهل الحق ليس آخر المطاف؛ بل يعقبه عز ونصر وتمكين، كما وقع في المحن بعد النبي ﷺ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ كِتَابَةِ دَوَاوِينِ الْجُيُوشِ، وَقَدْ يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ عِنْدَ الِاحْتِيَاجِ إِلىٰ تَمْيِيزِ مَنْ يَصْلُحُ لِلْمُقَاتَلَةِ بِمَنْ لَا يَصْلُحُ.

وَفِيهِ وُقُوعُ الْعُقُوبَةِ عَلَىٰ الْإِعْجَابِ بِالْكَثْرَةِ، نظيره قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾.

﴿بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟﴾

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؓ، قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا (الصَّالِحَةُ) -وَفِي رِوَايَةٍ: الصَّادِقَةُ- فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ -وَهُوَ التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: **اقْرَأْ**. قَالَ: **مَا أَنَا بِقَارِئٍ!** قَالَ: **فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ! فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ! فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ:** ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣﴾ -وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾-. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: بَوَادِرُهُ-، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ل، فَقَالَ: **زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي!** فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ -وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ-: **لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**. فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا -وَفِي رِوَايَةٍ: أَبْشِرْ-، وَاللَّهِ! مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ-، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ -وَفِي رِوَايَةٍ: بِالْعَرَبِيَّةِ- مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟** قَالَ: نَعَمْ؛ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ

بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. (ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ. وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؟

[خ (٣- ٣٣٩٢- ٤٩٥٣- ٤٩٥٥- ٤٩٥٦- ٤٩٥٧- ٦٩٨٢)، م (١٦٠)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

بَابٌ: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾.

بَابٌ: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾.

بَابٌ: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾.

بَابٌ: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾.

بَابٌ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ.

غريب الحديث

«الصَّالِحَةُ»: الصادقة، وهي التي يجري في اليقظة ما يوافقها.

«فَلَقِ الصُّبْحِ»: ضياؤه ونوره.

«الْخَلَاءُ»: الانفراد.

«بِغَارِ»: نقب في الجبل.

«حِرَاءٍ»: جبل معروف في مكة.

«يَنْزِعَ»: يرجع.

«مَا أَنَا بِقَارِئٍ»: لا أعرف القراءة.

«فَغَطَّنِي»: ضمني وعصرني.

«الْجَهْدَ» أي: التعب والعناء غايته.

«أَرْسَلَنِي»: أطلقني.

«علق»: النطفة بعد تحولها إلىٰ دم غليظ متجمد.

«يَرْجُفُ فُؤَادُهُ»: يخفق قلبه بشدة.

«يَرْجُفُ فُؤَادُهُ» أي: قلبه.

«وَفِي رِوَايَةٍ: «بَوَادِرُهُ»: وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي بَيْنَ المَنكِبِ وَالعُنُقِ، تَضطَرِبُ عِندَ فَزَعِ الإِنسَانِ.

«زَمِّلُونِي»: غطوني.

«الرَّوْعُ»: الفزع.

«مَا يُخْزِيكَ»: لا يذلك ولا يضيعك.

«لَتَصِلُ الرَّحِمَ»: تكرم القرابة وتواسيهم.

«وَتَحْمِلُ الْكَلَّ»: تقوم بشأن من لا يستقل بأمره؛ ليتم.

«وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ»: تتبرع بالمال لمن عَدِمه، وتعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك.

«وَتَقْرِي الضَّيْفَ»: تكرمه، وتقدم له القرىٰ.

«نَوَائِبِ الْحَقِّ»: ما ينزل بالإنسان من

المهمات.

«تَنَصَّرَ»: اعتنق النصرانية.

«النَّامُوسُ»: هو جبريل عليه السلام سمي بذلك لاختصاصه بالوحي.

«فِيهَا»: في حين ظهور نبوتك.

«جَذَعًا»: شابًّا.

«يَوْمُكَ»: يوم إخراجك أو ظهور نبوتك.

«مُؤَزَّرًا»: قويًّا.

«يَنْشَبْ»: يلبث.

«وَفَتَرَ الْوَحْيُ»: تأخر.

فقه الحديث

في الحديث: أن أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، ورؤيا الأنبياء وحيٌ، فَكَانَ لَا يَرَىٰ رُؤْيَا إِلَّا وقعت مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثم جاءه جبريل بصورته ولقي شدة عظيمة.

وهَذَا الحديث مِنْ مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تُدْرِكْ هَذِهِ الْقِصَّةَ، فَتَكُونُ سَمِعَتْهَا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ صَحَابِيٍّ آخر، ومراسيل الصحابة، كابن عباس وعائشة في حكم الموصول؛ لكمال عدلهم وثقتهم وتحريهم؛ لأنهم إنما يروون عن النبي عليه السلام أو عن الصحابة وكلهم عدول، لا سيما حالة الإطلاق؛ فحُمل علىٰ الغالب وحكىٰ بعضهم الإجماع علىٰ قبول مراسيل الصحابة. وذكر بعضهم في ذلك خلافًا.

قوله: «مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا» «الصَّالِحَةُ».

فيه دليلٌ علىٰ أَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، وإِنَّمَا ابْتُدِئَ ﷺ بِالرُّؤْيَا توطئةً للنبوة؛ لِئَلَّا يَفْجَأَهُ الْمَلَكُ، وَيَأْتِيَهُ صَرِيحُ النُّبُوَّةِ بَغْتَةً، فَلَا تَحْتَمِلُهَا قُوَىٰ الْبَشَرِيَّةِ، فَبُدِئَ بِأَوَائِلِ خِصَالِ النُّبُوَّةِ وَتَبَاشِيرِ الْكَرَامَةِ مِنْ صِدْقِ الرُّؤْيَا.

قوله: «ثُمَّ حُبِّبَ إليه الْخَلَاءُ».

أي: العزلة؛ لأَنَّ في العزلة فَرَاغَ الْقَلْبِ، وَصحة التَّفَكُّرِ.

وفيه العناية بالخلوة للعبادة وتزكية النفس وصفاء القلب، ولذا شُرع الاعتكاف لجمعية القلب علىٰ الطاعة والإقبال علىٰ الله؛ فهذه عزلة مستحبة.

وإذا أطلت الفتن، ولم يستطع العبد الإصلاح، فعزلته محمودة، وعليها تحمل النصوص والآثار في مدح العزلة.

وروىٰ الترمذي وحسنه عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: امْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَىٰ خَطِيئَتِكَ.

وروىٰ أبوداود وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن عَمرو، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «الْزَمْ بَيْتَكَ،

وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ».

وفي البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ».

وفي البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ» ، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

قَالَ عُمَرُ ﵁: «فِي الْعُزْلَةِ رَاحَةٌ مِنْ خَلِيطِ السُّوءِ».

قَالَ الخطابي: قَدْ أَنْذَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّتَهُ أَيَّامَ الْهَرْجِ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ، وَحَذَّرَهُمْ فِتْنَةً، وَأَوْضَحَ، وَذَكَرَ أَنَّ أَمَارَةَ الْهَرْجِ أَنْ لَا يَأْمَنَ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، فَتَأَمَّلُوا رَحِمَكُمُ اللهُ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا تَأْمَنُونَ جُلَسَاءَكُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَلَا تَسْلَمُونَ من أَكْثَرِ مَنْ تَصْحَبُونَهُ، فَاعْلَمُوا أَنْ قَدْ حَلَّتِ الْعُزْلَةُ، وَطَابَ الْهَرَبُ، وَحَانَ الْفِرَارُ مِنْهُمْ. وَإِنْ كَانُوا عَلَىٰ خِلَافِ هَذَا النَّعْتِ فَكُونُوا لَهُمْ عَلَىٰ خِلَافِ هَذَا الرَّأْيِ، وَمَا التَّوْفِيقُ إِلَّا بِاللهِ».

قوله: «وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ».

أي: يأخذ معه ما يحتاج من من زاد، فهذا النَّبِيُّ ﷺ سيد المتوكلين، وَكَانَ يَتَزَوَّدُ، فالتوكل الحقيقي لا ينافي فعل الأسباب، وحد التوكل: الثقة بالله تعالىٰ واليقين أن قضاءه نافذ، واتباع سنة نبيه ﷺ في الأخذ بالأسباب، كما فعله الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهذا مذهب عامة الفقهاء.

و مما شرعه الله فعل الأسباب مع الثقة بأنه لا يجلب النفع ويدفع إلا الله.

قَوْلُهَا: «ثُمَّ يَرْجِعُ إِلى خَدِيجَةَ».

أي: يرجع لمنزلها، وهي خديجة بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أَوَّلُ أَزْوَاجِهِ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ غَيْرَهَا فِي حَيَاتِهَا.

تَزَوَّجَهَا وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَأَقَامَتْ مَعَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ سَنَةً وَأَشْهُرًا، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَهِيَ أُمُّ أَوْلَادِهِ كُلِّهِمْ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ مِنْ مَارِيَةَ، وَهِيَ أَفْضَلُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ -رضي الله عنهنَّ أَجْمَعِينَ-.

قَوْلُهُ: «فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ».

أي: لَا أُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ، فَمَا نَافِيَةٌ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، ذكره النووي، وَقيل: إن «ما» استفهامية بمعنىٰ: ماذا أقرأ، والأول أرجح.

ومن صفاته ﷺ التي جاء بها القرآن، وهي في التوراة والإنجيل: أنه نبي أميٌّ، كما قال تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ

وَٱلۡإِنجِيلِ﴾.

قال ابن كثير: ﴿ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ﴾ أَيْ: الَّذِي وُعِدْتُمْ بِهِ وَبُشِّرْتُم بِهِ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّهُ مَنْعُوتٌ بِذَلِكَ فِي كُتُبِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنتَ تَتۡلُواْ مِن قَبۡلِهِۦ مِن كِتَٰبٖ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾، أَيْ: قَدْ لَبِثْتَ فِي قَوْمِكَ وَمِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَ بِهَذَا الْقُرْآنِ عُمرًا لَا تَقْرَأُ كِتَابًا وَلَا تُحسِنُ الْكِتَابَةَ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ قَوْمِكَ وَغَيْرِهِمْ يَعْرِفُ أَنَّكَ رَجُلٌ أُمِّيٌّ لَا تَقْرَأُ وَلَا تَكْتُبُ، وَهَكَذَا صِفَتُهُ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ. وَهَكَذَا كَانَ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ، لَا يُحْسِنُ الكِتَابَةَ وَلَا يَخُطُّ سَطرًا وَلَا حرفًا بِيَدِهِ، بَلْ كَانَ لَهُ كُتَّابٌ يَكْتُبُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْوَحْيَ وَالرَّسَائِلَ إِلىٰ الْأَقَالِيمِ.

وَمَن زَعَمَ أَنَّهُ ﷺ كَتَبَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: «هَذَا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» فَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ رِوَايَةٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ أَخَذَ فَكَتَبَ»: وَهَذِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ: «ثُمَّ أَمَرَ فَكَتَبَ» وَلِهَذَا اشْتَدَّ النَّكِيرُ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمَغْرِبِ وَالْمَشْرِقِ علىٰ مَنْ قال بذلك، وَمَا أَوْرَدَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ ﷺ حَتَّىٰ تَعَلَّمَ الْكِتَابَةَ، فَضَعِيفٌ لَا أَصْلَ لَهُ» [تفسير ابن كثير (٦/ ٢٨٥)].

قال القرطبي قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: فَإِنْ قِيلَ: مَا وَجْهُ الامتنان أنه بَعَثَ نَبِيًّا أُمِّيًّا؟ فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: لِمُوَافَقَتِهِ مَا تَقَدَّمَتْ بِهِ بِشَارَةُ الْأَنْبِيَاءِ.

الثَّانِي: لِمُشَاكَلَةِ حاله لِأَحْوَالِهِمْ، فَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلىٰ مُوَافَقَتِهِمْ.

الثَّالِثُ: لِيَنْتَفِيَ عَنْهُ سُوءُ الظَّنِّ في تعليمه ما دُعي إليه مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي قَرَأَهَا وَالْحِكَمِ الَّتِي تَلَاهَا.

وَهَذَا كُلُّهُ دَلِيلُ مُعْجِزَتِهِ وَصِدْقِ نبوته.

قوله: «فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي».

ومن الحكم فِي هذا الْغَطِّ: شَغْلُهُ عَنْ الِالْتِفَاتِ لِشَيْءٍ آخَرَ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي أَمْرِهِ بِإِحْضَارِ قَلْبِهِ لِمَا يَقُولُهُ لَهُ، وَإِظْهَارِ الشِّدَّةِ وَالْجِدِّ فِي الْأَمْرِ؛ تَنْبِيهًا عَلَىٰ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي سَيُلْقَىٰ إليه، وتنبيهًا علىٰ أَنْ يَأْخُذَ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَيَتْرُكَ الْأَنَاةَ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْهُوَيْنَا.

وفيه: ما لقيه رسولنا ﷺ من شدة الوحي، وثقله كما قال تعالىٰ ﴿إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا﴾ وثقله من جهات عديدة؛ منها:

ثِقَلُ نزوله عليه، كما دل له حديث عائشة.

وثقل الْعَمَلِ بِشَرَائِعِهِ، وفَرَائِضه، وَحُدُوده، وحَلَاله وَحَرَامه.

وثقله علىٰ المنافقين والكافرين؛ لما فيه من تقرير الحق، وإبطال الباطل، وكشف ضلالهم.

وثقله بمعنىٰ كرمه علىٰ المؤمنين، وليس بالخفيف السفساف؛ لأَنَّهُ كَلَامُ الله، لَا يَحمِلُهُ إِلَّا قَلبٌ موفق.

وثَقِيلٌ فِي الميزَانِ يومَ القِيَامَةِ.

وثقيلٌ ثابتُ الإعجاز.

وفي المسند عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ ليوحَىٰ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِه، فَتَضْرِبُ بِجرَانها» يَعْنِي: صَدْرَهَا عَلَىٰ الْأَرْضِ.

وفي الصحيحين أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي المَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ» قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا».

قوله: «فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ».

كَرَّرَهُ ثَلَاثًا مُبَالَغَةً فِي التَّنْبِيهِ.

فَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَحْتَاطَ فِي تَنْبِيه الْمُتَعَلِّمِ، وَيأَمره بِإِحْضَارِ قَلْبِهِ، وفي البخاري عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ «إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، حَتَّىٰ تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا».

قَوْلُهُ: «فَقَالَ: اقرَأ باسم ربك.. إلى قَوْلِهِ: مَا لَمْ يَعْلَمْ».

هَذَا الْقَدْرُ هُوَ الَّذِي نَزَلَ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ أَوَّلًا، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ السُّورَةِ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ.

وفِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْ الْقُرْآنِ «اقْرَأْ»، وعَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

قوله: «فَيكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ: بِالْعَرَبِيَّةِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ: الْعِبَارَتَانِ صَحِيحَتَانِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ تَمَكَّنَ حَتَّىٰ صَارَ يَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ أَيَّ مَوْضِعٍ شَاءَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَبِالْعِبْرَانِيَّةِ، وهي لغة بني إِسْرَائِيل، فهو يعرف اللغتين وعالم بالإنجيل.

قوله: «هَذَا النَّامُوسُ».

الْمُرَادُ بِهِ هُنَا جِبْرِيلُ عليه السلام بالاتفاق، كما نقله النووي.

وسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَصَّهُ بِالْوَحْيِ، والنَّامُوسُ فِي اللُّغَةِ: صَاحِبُ سِرِّ الْخَيْرِ، وَأما الْجَاسُوسُ: فهو صَاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ.

قوله: «فَزَمَّلُوهُ».

أَي: لففوني بثيابي، فكأنه من شدة الرعب أصابه بردٌ ورعدة.

قوله: «حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ».

يؤخذ منه: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْأَلَ الْفَازِعُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ مَا دَامَ فِي حَالِ فَزَعِهِ، وقد ذهب مَالِكٌ وَغَيْرُه: إِلىٰ أَنَّ الْمَذْعُورَ لَا يَلْزَمُهُ بَيْعٌ، وَلَا إِقْرَارٌ.. وَلَا غَيْرُهُ فِي حَالِ فَزَعِهِ.

وفِيهِ دَلِيل علىٰ أَنَّ مَنْ نَزَلَتْ بِهِ مُلِمَّةٌ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشَارِكَ فِيهَا مَنْ يَثِقُ بِنُصْحِهِ وَرَأْيِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ ﷺ شَاهد أمرًا عَظِيمًا لم يعتده وَلم يسمع بِمثلِه، فخاف لما كَانَ ذَلِك بداءة أمره أَن يكون حَادِثًا حدث لَهُ، فاستشار خديجة رضي الله عنها.

وهو دليلٌ علىٰ رجاحة عقلها، وعلىٰ دور المرأة المؤمنة في نصرة الدين، وتثبيت أهله.

وعلىٰ أن من النساء من هي خير من كثير من الرجال.

قوله: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي».

أي: خَشِيت ألا أقوم بأعباء الوحي، وكان هذا أول الأمر، ثم إن الله ثبت قلبه بالوحي وبجبريل؛ قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا﴾.

وَقد تكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَىٰ هَذِهِ الْخَشْيَةِ، والمراد بها بِأَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ.

قوله: «فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلاَّ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَبْشِرْ-، وَاللَّهِ! مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ».

فِي هَذَا دليل عَلَىٰ أَنَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَخِصَالَ الْخَيْرِ وصَنَائِع الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ.

وفِي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

وقد استدلت خديجة رضي الله عنها بحسن عقلهَا علىٰ أَن من يكون الله قد خلقه بِهَذِهِ الْأَخْلَاق الْكَرِيمَة الَّتِي هِيَ من أعظم صِفَات الْأَبْرَار الممدوحين؛ أَنه لَا يخزيه فَيفْسد الشَّيْطَان عقله وَدينه، وَلم يكن مَعهَا قبل ذَلِك وَحي تعلم بِهِ انْتِفَاء ذَلِك؛ بل عَلمته بِمُجَرَّد عقلهَا الرَّاجِح.

وَفِيهِ تَأْنِيسُ مَنْ حَصَلَتْ لَهُ مَخَافَةٌ مِنْ أَمْرٍ، وَتَبْشِيرُهُ، وَذِكْرُ أَسْبَابِ السَّلَامَةِ.

وفيه دليل علىٰ أن العالم يحتاج إلىٰ تثبيتٍ، وتقوية، وتسلية، وإلىٰ ذكر ما عنده من المحاسن؛ ليقوىٰ قلبه.

وفِيهِ جواز مَدْحِ الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ؛ لِمَصْلَحَةٍ تَقْتَضِي ذَلِكَ.

وأما قوله ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمِ التُّرَابَ**» [رواه مسلم]، فالمراد من مَدَحُوا بِالْبَاطِلِ، وَبِمَا لَيْسَ فِي الْمَمْدُوحِ، أو كان هذا ديدنَهم.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ كَمَالِ عقل خَدِيجَةَ، وَجَزَالَةِ رَأْيِهَا، وَقُوَّةِ نَفْسِهَا، وَثَبَاتِ قَلْبِهَا، وَعِظَمِ فِقْهِهَا، ومنقبة لها في وقوفها معه ﷺ.

وكَانَ تأثيرها الكبير فِي أول الْإِسْلَام، وَكَانَت تسلي رَسُول الله ﷺ وتثبته، وتسكنه، وتبذل دونه مَالهَا، فأدركت عزة الْإِسْلَام، واحتملت الْأَذَىٰ فِي الله وَفِي رَسُوله، وَكَانَت نصرتها للرسول ﷺ فِي أعظم أَوْقَات الْحَاجة، فلهَا من النُّصْرَة والبذل مَا لَيْسَ لغَيْرهَا.

وَمن خصائصها: أَن الله سُبْحَانَهُ بعث إِلَيْهَا السَّلَام مَعَ جِبْرِيل ﷺ، فبلغها رَسُول الله ﷺ ذَلِك، لم تسؤه قطّ، وَلم تغاضبه، وَلم ينلها مِنْهُ إِيلَاء وَلَا عتب قطّ وَلَا هجر، وَكفىٰ بِهِ منقبة وفضيلة، وكانت أول امْرَأَة آمَنت بِالله وَرَسُوله من هَذِه الْأمة.

وفيه أثر المرأة في إعانة زوجها، وتثبيته علىٰ الحق، ومن هنا يأتي العناية بالزوجة، فإنها تعينه في مواقف قد لا يقدر عليها غيرها.

وفيه منقبة لورقة بن نوفل، وبيان علمه ومعرفته، وجاء ما يدل علىٰ إسلامه، فيما رواه الترمذيُّ، وقال غريب: وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ فَقَالَ: «**أُرِيتُهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ**».

«بَابُ فُتُورِ الْوَحْيِ ثُمَّ تَتَابُعِهِ وَكَثْرَتِهِ*»

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾. فَقُلْتُ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾! فَقَالَ: لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ**[(١)] -وَفِي رِوَايَةٍ: **فَتَرَ عَنِّي الْوَحيُ فَتْرَةً**-، **فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ الْوَادِيَ، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي**[(٢)] -وَفِي رِوَايَةٍ: **فَرَفَعْتُ رَأْسِي**-، **فَإِذَا هُوَ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ**- **جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **فَجُئِثْتُ مِنْهُ رُعْبًا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ**-، **فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا. وَأُنْزِلَ عَلَيَّ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾، قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ.

عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق يَحْيَىٰ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله.

[خ (٤- ٣٢٣٨- ٤٩٢٢- ٤٩٢٣- ٤٩٢٤- ٤٩٢٥- ٤٩٢٦-

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: شَهْرًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ.

٤٩٥٤- ٦٢١٤)، م (١٦١)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

بَابٌ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾

بَابٌ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.

بَابٌ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾، يُقَالُ: الرِّجْزُ وَالرِّجْسُ: الْعَذَابُ.

بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلىٰ السَّمَاءِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾.

بَابُ فُتُورِ الْوَحْيِ ثُمَّ تَتَابُعِهِ وَكَثْرَتِهِ.

غريب الحديث

«فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي»: أي: مجاورتي واعتكافي

«فَاسْتَبْطَنْتُ الْوَادِيَ»: وصلت إلىٰ بطنه وهو أخفض مكان فيه.

«فَجُئِثْتُ»: فزعت ورعبت.

فقه الحديث

قوله: «أول ما أنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾».

ضعيف، والصواب: إن أول ما أنزل علىٰ الإطلاق: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ كما صرح به في حديث عائشة ﵂، وأما ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ فكان نزولها بعد فترة الوحي، كما صرح به في رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر، والدلالة صريحة فيه في مواضع:

منها: قوله وهو يحدث عن فترة الوحي.. إلىٰ أن قال: فأنزل الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾.

ومنها: قوله ﷺ: «فإذا الملك الذي جاءني بحراء، ثم قال: فأنزل الله تعالى: ﴿ه ﻫ﴾».

ومنها: قوله: «ثم تتابع الوحي» يعني: بعد فترته.

فالصواب: أن أول ما نزل: ﴿ٱقْرَأْ..﴾ وأن أول ما نزل بعد فترة الوحي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾

وفي الحديث من الفوائد:

قوله: «بَابُ فُتُورِ الْوَحْيِ، ثُمَّ تَتَابُعِهِ وَكَثْرَتِهِ».

لما نزل الوحي علىٰ رسول الله ﷺ بسورة ﴿ٱقْرَأْ﴾ فتر الوحي بعدها، وَتَأَخر نُزُوله حَتَّىٰ شَقَّ ذَلِك عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْزَنَهُ، فَقَالَ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبِي قَلَانِي، فلما كان بعد ذلك نزل الملك الذي جاءه بحراء وهو

جبريل، فنزلت عليه سورة المدثر، ثم تتابع الوحي بعدها، وحمي وكثر، ولم يفتر أو ينقطع حتىٰ مات رسول الله ﷺ والوحي متتابع كثيرًا.

وقَوْل جابر ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا انزل قوله تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾» ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيح أَنَّ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ..﴾ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ السابق.

وأَوَّلَ مَا نَزَلَ بَعْدَ فَتْرَةِ الْوَحْي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ ويكون حديث جابر فيه اختصار، وأن مجيئه هنا مرة ثانية.

كَمَا فِي حديث جابر عند مسلم: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسًا عَلَىٰ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ٤ وَٱلرُّجۡزَ﴾

وَدَلَالَتهُ صَرِيحَةٌ أن مراده بعد فترة الوحي.

والقول بأن المدثر نزلت قبل إقرأ قولٌ ضعيف.

وعليه فيحمل قول جابر علىٰ أحد محملين:

أقواهما: أن مراده أول ما نزل بعد فترة الوحي.

والثاني: أن هذا قول جابر، ولعله لم يبلغه حديث عائشة أن ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ نزلت قبلُ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ».

أي: كَثُرَ بعد ذلك نُزُولُهُ، وَازْدَادَ.

وَقَوْلُهُ: «جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

يعني: جبريل ﵇.

قوله: «فَجُئِثْتُ مِنْهُ رُعْبًا».

فزعت ورعبت من هول ما رأيت.

قَوْلُهُ: «فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا».

فيه: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُصَبَّ عَلَىٰ الْفَزِعِ الْمَاءَ؛ لِيَسْكُنَ فَزَعُهُ.

والْمُدَّثِّرُ وَالْمُزَّمِّلُ وَالْمُتَلَفِّفُ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، وهوالْمُدَّثِّرُ بِثِيَابِهِ وبه قال الجمهور.

وأما قوله في حديث أنس: «**أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ تَابَعَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ**» أي: الوحي لم ينقطع عن الرسول بعد فترة الوحي؛ بل ما زال متتابعًا، وكلما طالت فترة النبوة كثر الوحي.

قوله: «حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ».

وقد كان نزول الوحي في آخر حياة الرسول ﷺ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَزْمِنَةِ عَلَىٰ خِلَافِ مَا

وَقَعَ أَوَّلًا، فَإِنَّ الْوَحْيَ فِي أَوَّلِ الْبَعْثَةِ فَتَرَ فَتْرَةً، ثُمَّ كَثُرَ حتىٰ إنه فِي أَثْنَاءِ النُّزُولِ بِمَكَّةَ لَمْ يَنْزِلْ مِنَ السُّوَرِ الطِّوَالِ إِلَّا الْقَلِيلُ، ثُمَّ بَعْدَ الْهِجْرَةِ نَزَلَتِ السُّوَرُ الطِّوَالُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَىٰ غَالِبِ الْأَحْكَامِ، وقد كَانَ الزَّمَنُ الْأَخِيرُ مِنَ الْحَيَاةِ النَّبَوِيَّةِ أَكْثَرَ الْأَزْمِنَةِ نُزُولًا.

ولعل الحِكمة في كثرة الوحي عند وفاته ﷺ؛ لتكمل الشريعة قبل وفاته ﷺ.

﴿بَابُ الْمِعْرَاجِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ*﴾

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ. فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ (قَاعِدٌ) عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى. حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ. فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ: آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَفَرَضَ اللَّهُ ﷻ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ. فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَاجَعْتُهُ،

فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا (حَبَايِلُ) -وَفِي رِوَايَةٍ: جَنَابِذُ- اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي حَبَّةَ رضي الله عنهم: ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، (فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ. فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ -وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ-، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ، فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ، مَحْشُوًّا إِيمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَغَادِيدَهُ -يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ-، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ. قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا. فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ، وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِابْنِي، نِعْمَ الِابْنُ أَنْتَ! فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ، فَقَالَ: **مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟** قَالَ: **هَذَا النِّيلُ وَالْفُرَاتُ، عُنْصُرُهُمَا.** ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ، فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ، قَالَ: **مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟** قَالَ: **هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ.** ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ...، وَفِيهِ: كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ، فَقَالَ مُوسَى: **رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ تَرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدًا.** ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى، حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ، كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى، فَقَالَ: **يَا مُحَمَّدُ، مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟** قَالَ: **عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.** قَالَ: **إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؛ فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ.** فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ: **أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ.** فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ، فَقَالَ -

وَهُوَ مَكَانَهُ-: يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَنَّا؛ فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا. فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ -قَوْمِي- عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا، فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا، وَقُلُوبًا، وَأَبْدَانًا، وَأَبْصَارًا، وَأَسْمَاعًا؛ فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ. كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ: أَجْسَادُهُمْ، وَقُلُوبُهُمْ، وَأَسْمَاعُهُمْ، وَأَبْصَارُهُمْ، وَأَبْدَانُهُمْ؛ فَخَفِّفْ عَنَّا. فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ. قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا؛ فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ. فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: خَفَّفَ عَنَّا: أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا. قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ؛ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مُوسَى، قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ. قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ. قَالَ: وَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ -وَفِي رِوَايَةٍ: اللُّؤْلُؤِ- الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: ما هَذَا يا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ. فَإِذَا طِيبُهُ -أَوْ طِينُهُ- مِسْكٌ أَذْفَرُ).

تخريج الحديث

حديث أبي ذر أخرجه الشيخان من طريق يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ ﷺ.

[خ (٣٤٩-١٦٣٦- ٣٣٤٢)، م (١٦٣)].

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي حَبَّةَ.

[خ (٣٤٩- ٣٣٤٢)، م (١٦٣)].

وحديث أنس أخرجه الشيخان من طريق سُلَيْمَانَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

[خ (٣٥٧٠- ٤٩٦٤- ٥٦١٠- ٦٥٨١- ٧٥١٧)، م (١٦٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ.

بَابُ ذِكْرِ إِدْرِيسَ ﷺ، وَهُوَ جَدُّ أَبِي نُوحٍ، وَيُقَالُ: جَدُّ نُوحٍ ﷺ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾.

بَابٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

سُورَةُ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شَانِئَكَ﴾ عَدُوَّكَ.

بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾.

بَابٌ فِي الْحَوْضِ.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴾.
بَابُ الْمِعْرَاجِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَىٰ قَلْبُهُ.

غريب الحديث

«فُرِجَ»: فتح فيه فتحة.
«فَفَرَجَ صَدْرِي»: أي: شقه.
«فَعَرَجَ»: صعد.
«أَسْوِدَةٌ أَسْوِدَةٌ»: جمع سواد وهو الشخص.
«نَسَمُ»: أنفس وأرواح.
«وَأَبِي حَبَّةَ»: هو عامر بن عبيد بن عمير بن ثابت.
«ظَهَرْتُ»: علَوْتُ وارتفعتُ.
«لِمُسْتَوَى»: موضع عال مشرف.
«صَرِيفَ الْأَقْلَامِ»: صوتها حين الكتابة، أي: أسمع صوت ما تكتبه الملائكة من قضاء الله ووحيه وتدبيره.
«شَطْرَهَا»: نصفها.
«سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى»: شجرة ينتهي إليها علم الملائكة، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ، وهي في السماء السابعة، وقيل: أصلها في السادسة، وأكثرها في السابعة.
«وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ»: غطاها.
«وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ»: أي: تفوح منه رائحة المسك.
«حَبَايِلُ»: قلائد.

فقه الحديث

هذا باب عظيم، وفيه بعض أعلام النبوة، ومعجزات الرسول ﷺ، حصل فيها من الخوارق ما يُقرُّ به أهل الإيمان، وسأقتصر علىٰ بعض المهمات فيه، مما له علاقة بالحديث:

الإسراء: هو الانطلاق بالرسول ﷺ من مكة إلىٰ بيت المقدس، والمعراج: هو الصعود به من الأرض إلىٰ السماء.

والذي عليه عامة علماء الأمة سلفًا وخلفًا، ودلَّ عليه ظاهر القرآن والسنة: أن الإسراء كان بروحه وجسده، وعُرِجَ بهما حقيقة يقظةً لا منامًا.

فقوله تعالىٰ: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَٰتِنَآۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ شاملٌ للروح والجسد، ولو كان الإسراء والمعراج بروحه في المنام لم تكن معجزة، ولا كان لتكذيب قريش بها معنىٰ؛ لأن الإنسان قد يرىٰ في منامه ما هو أبعد من بيت المقدس، ولا يكذبه أحد استبعادًا لرؤياه، وإنما قصَّ عليهم رسول الله ﷺ مسرىٰ حقيقةً يقظةً لا منامًا.

وأحاديث المعراج متواترة، وإثباته من عقائد أهل السنة التي دلَّ عليها القرآن والسنة والإجماع.

وأحاديثه في الصحيحين تطابقت، وجاء في رواية شرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عددٌ من الألفاظ استشكلها أهل العلم، وهي:

«ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيْهِ».

ومنها: اختلاف منازل الأنبياء عن الأحاديث المشهورة؛ «إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَىٰ فِي السَّابِعَةِ».

وأيضًا: «قَالَ: وَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ».

وكان للعلماء منها موقفان:

الأول: الاعتماد علىٰ الروايات الثابتة المتفق عليها، واطراح ما خالفها، وأن الإسراء والمعراج لم يكن إلا مرة واحدة، يقظة لا منامًا، بروحه وجسده، وأن منازل الأنبياء في السماء علىٰ ما اتفق عليه، وإعلال ما خالفها مما لم يمكن توجيهه من رواية شريك.

الثاني: قبول ما جاء في رواية شريك، وإثبات الإسراء بالروح والجسد، والقول بأن المعراج كان مرتين:

الأولىٰ: بروحه في المنام وكأنه توطئة للثانية، وهناك رأىٰ بعض الأنبياء في السماء علىٰ ما ورد من اختلاف أماكنهم، ولما استيقظ وهو في مسجد الحرام.

والثانية: بروحه وجسده، وهناك صلىٰ بالأنبياء في بيت المقدس، وذهب بالبراق، ورأىٰ الأنبياء في أماكنهم في السماء علىٰ ما اتفقت عليه الروايات، وفُرضت عليه الصلوات الخمس.

وأرادوا إعمال الروايتين، وعدم إعلال شيء منها.

وهو ما ذكره المؤلف، وبوب له بابين:

الأول: بَابُ الْمِعْرَاجِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَىٰ قَلْبُهُ .

والثاني: «بَابُ الْمِعْرَاجِ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِرُوحِهِ وَجَسَدِهِ».

فالجميع متفقون علىٰ أن الإسراء كان بروحه وجسده، واختلفوا في الموقف من الزيادات المخالفة في حديث شريك.

قَوْلُهُ: «ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ».

هذه الجملة مما أنكره العلماء علىٰ شريك، وخَطَّؤُوه فيها، منهم: الخطابي، وابن حزم، والقاضي عياض، والنووي.

وخرجها ابن كثير علىٰ أن المجيء مرتان:

الأولىٰ: قبل أن يوحىٰ إليه، فكانت تلك الليلة، ولم يكن فيها شيء.

والثانية: وهي التي حصل فيها شق الصدر، ثم الإسراء، والعروج إلىٰ السماء، وعبارته: «وفي سياق حديث شريك غرابة من وجوه، منها قوله: «قبل أن يوحىٰ إليه» والجواب: أن مجيئهم أول مرة كان قبل أن يوحىٰ إليه،

فكانت تلك الليلة، ولم يكن فيها شيء، ثم جاءه الملائكة ليلة أخرىٰ، ولم يقل في ذلك: «قبل أن يوحىٰ إليه» ، بل جاءوا بعدما أوحي إليه، فكان الإسراء قطعًا بعد الإيحاء، إما بقليل كما زعمه طائفة، أو بكثيرٍ نحو عشر سنين، كما زعمه آخرون، وهو الأظهر».

قال الحافظ: «وصرَّح الخطابي، وابن حزم والقاضي عياض، والنووي، بأن شريكًا انفرد بهذه اللفظة، وفي دعوىٰ التفرد نظرٌ، فقد وافقه كثير بن خنيس، عن أنس، أخرجه سعيد بن يحيىٰ الأموي، في كتاب المغازي من طريقه».

قوله: «فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى».

ولم يُعين المدة التي بين المجيئين، فيحمل علىٰ أن المجيء الثاني كان بعد أن أوحي إليه، وحينئذٍ وقع الإسراء والمعراج» أي: بعد النبوة والوحي.

ويجوز أنه يقصد بقوله: «قبل أن يوحى إليه».

أي: في شأن الإسراء والمعراج، أي: إنهم فاجَؤُوه بدون سابق إعلام له بذلك.

قوله: «وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» وفي آخره: «وَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ».

تعلق بهذا ونحوه من يقول: إن الإسراء والمعراج وقعَا منامًا.

والحق أنهما وقعا يقظةً لا منامًا، وأن ذلك ببدنه وروحه، وهو قول جمهور أهل السنة، والدليل قول سبحانه: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ والعبد اسمٌ لمجموع الروح والبدن.

ودلالة الأحاديث علىٰ ذلك ظاهرة.

فيكون قوله: «وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

يعني ذلك المجيء الأول الذي لم يحصل فيه الإسراء، ثم المجيء الثاني كان يقظانًا.

ويحمل ما في آخر الحديث علىٰ الإفاقة مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة الآيات العظيمة والملكوت، كما جاء في قصة ذهابه إلىٰ الطائف، وفيها: «فلم أفق إلا وأنا بقرن الثعالب».

ويجوز أنه نام بعد رجوعه.

هذا علىٰ القول بعدم إعلال زيادة شريك:

قوله: «فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟».

يدل علىٰ أنه كان نائمًا مع جماعة، وهما: حمزة، وجعفر.

«قَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

أي: ولم يحصل فيها شيء من الإسراء، وذهبوا ولم يرهم.

«حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى».

بعد زمن طويل، وبهذا يرتفع الإشكال في قوله: «قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ» وقوله: «وَهُوَ نَائِمٌ».

ومما يدل علىٰ ذلك قوله لما استفتح جبريل باب السماء: «أبُعث إليه؟ قال: نعم» أن المعراج بعد أن أُرسل إلىٰ الناس.

قوله: «فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ -وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ».

هذا من خصائص الأنبياء، ومعنىٰ يقظة القلب: أنه يدركُ الحسيات المتعلقة به: كالألم والحدث.. ونحو ذلك، لا ما يتعلق بالعين من رؤية الأشياء، قاله النووي.

قوله: «فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ»، وفي حديث أبي ذرٍّ: «فرج سقف بيتي وأنا بمكة».

وفي رواية الواقدي أنه أُسري به من شِعب أبي طالب، وفي حديث أم هانئ: «أنه بات في بيتها، ففقدته من الليل، فقال: إن جبريل أتاني».

قال الحافظ: «والجمع بين هذه الأقوال: أنه نام في بيت أم هانئ، وبيتها عند شعب أبي طالب، ففرج سقف بيتها، وأضافه إليه؛ لكونه يسكنه، فنزل منه الملك، فأخرجه إلىٰ المسجد، فكان به مضطجعًا، وبه أثر النعاس، ثم أخرجه إلىٰ باب المسجد، فأركبه البراق».

قوله: «فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ، فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إلى لَبَّتِهِ».

يعني: أن جبريل شق صدره، وبطنه، فاستخرج قلبه وأحشاءه فغسلها بماء زمزم بيده حتىٰ أنقاه من كل ما فيه من دخل، ثم أتي بطست من ذهب، وفيه تور من ذهب، وهو إناء صغير، والطست مملوء إيمانًا وحكمة، فحشا به صدره، ولغاديده - يعني: عروق حلقه، ثم أطبقه فخاطه، ولم يتألم من ذلك أو يتأثر، وقد جاء أن أثر الشق بقي فيه واضحًا.

و«اللبة» هي موضع القلائد في أعلىٰ الصدر، وهي التي يُنحر البعير منها.

وتكرر شق صدره ﷺ فقد ثبت ذلك في غير رواية شريك في «الصحيحين»، من حديث أبي ذرٍّ، ووقع أيضًا في حديث أبي هريرة، وهو ابن عشر سنين، كما في المسند.

قوله: «ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا».

حذف قبل هذا جملة من الحديث، مما هو ثابت في الروايات الأخرىٰ؛ لأن القصة واحدة، وتقدير المحذوف: ثم أتي بالبراق، فركبه، فأسري به إلىٰ المسجد الأقصىٰ، فربط البراق، وصلىٰ ركعتين تحية المسجد، ثم عُرج به.

والعروج هو الصعود، والارتقاء، وعروجه ﷺ من آيات الله العظيمة، التي لا يدرك حقيقتها العقل البشري؛ لأن ارتفاع السماء عن الأرض لا يعلم قدره إلا الله تعالىٰ، وقد تبين للناس اليوم أن الإنسان إذا ارتفع عن الأرض إلىٰ حدٍّ قريب ينعدم الأكسجين الذي به الحياة، فيختنق ويموت في لحظات،

وما فوق السماء الدنيا إلىٰ تليها مسافة بعيدة جدًّا، لو قدرت بسير الإنسان، وما يستخدمه من آلات حديثة، لكانت بمئات السنين، وربما بآلاف السنين، وهكذا كل ما بين سماء وأخرىٰ، ومع هذا كله يذهب الرسول ﷺ ببدنه وروحه، ويجاوز السماوات السبع بارتفاع لا يعلم قدره إلا الله -تعالىٰ- فيما يقرب من اثنتى عشرة ساعة، ثم يعود، ولهذا قال ﷻ: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَٰتِنَآۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾.

والتسبيح يكون عند الأمور العظيمة الدالة علىٰ قدرة الله، كما سبق.

فإن قيل: لماذا لم يذكر المعراج في القرآن مع أنه آية عظيمة دالة علىٰ عظيم قدرة الله تعالىٰ؟

قيل: لأن الإسراء قد ذُكر، وهو من جنسه، من حيث قطع المسافة الشاسعة في الوقت القصير، ولأنه يدل عليه.

ولأن إخبار الرسول ﷺ به، وبما وقع فيه، كافٍ عن ذكره في القرآن.

قوله: «فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا».

يدل علىٰ أن السماء مبنية بناء محكمًا، ولها سمك وكثافة، وأنها لا تُدخل إلا من أبوابها.

قوله: «فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟».

يدل علىٰ سماكة السماء وكثافتها، وأن من فيها لا يرىٰ من يأتي من أسفلها، فدل علىٰ بطلان قول أهل الهيئة قديمًا بأن السماء شفافة، لا تستر من فوقها، ولا من تحتها، وهذا من خرصهم الذي لا يستند إلىٰ برهان.

ودلَّ أيضًا علىٰ بطلان قول الملاحدة ، الذين ينكرون وجود السماء المبنية المحكمة، ويقولون: إنما هو فضاء تسبح فيه الكواكب، وهذا خلاف نصوص الشرع، وخلاف الواقع، وهم لا يؤمنون إلا بالمحسوس.

قوله: «فَقَالَ: جِبْرِيلُ».

يدل علىٰ أن المسؤول عند الاستئذان يسمي نفسَه العَلَم حتىٰ يُعرف، ولا يأتي بكلام مبهم مثل قوله: «أنا» ونحوه مما لا يُعيِّن المستأذنَ.

«قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ».

وهذا يدل علىٰ حراسة السماء، وأنه لا يدخلها أحد إلا من أَمَرَ الله بإدخاله.

وقولهم: «قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ» يعني: بُعث نبيًّا، فهو يدل علىٰ أنهم لم يعلموا ذلك، ويحتمل أبُعث إليه في المجيء إلىٰ السماء؟ لأن البعثة لا تخفىٰ عليهم، وهو دليل علىٰ أن معراجه ﷺ بعد النبوة، وهو أمرٌ ظاهر.

«قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا» أي: أتيت مكانًا

رحبًا واسعًا، وهذا كلام مشهور، تقوله العرب لمن يستضيفها ولمن تكرمه، ومعناه: إنك حللت في مكان رحب، سهل واسع، لا ضيق عليك فيه، وأنت عند من هو مثل أهلك، يفرح بك ويكرمك.

قوله: «فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ».

يدل علىٰ أن عندهم علمًا بأنه سيبعث نبيًّا ويُعرج به، ويدل علىٰ حبهم له، وفرحهم برؤيته ﷺ.

«لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّىٰ يُعْلِمَهُمْ»؛ لأنهم لا يعلمون الغيب، وهو يردُّ قول بعضهم أنه مرسل حتىٰ إلىٰ الملائكة؛ ولو أرسل إليهم رسولًا لكان من جنسهم، كما جرت سنة الله في خلقه.

«**فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ**» وهكذا في كل سماء يجد فيها أنبياء، فيُعْلِمه جبريل من هم، ويأمره بالسلام عليهم، وهم في السماوات حسب منازلهم عند الله، فمن هو أفضل فمنزلتُه أرفع، والرسول ﷺ لا يعرفهم حتىٰ يُعْلِمَه جبريل بهم، مما يدل علىٰ أنه لم يرهم قبل هذا اللقاء.

«فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ، فَقَالَ: **مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟** قَالَ: **هَذَا النِّيلُ وَالْفُرَاتُ، عُنْصُرُهُمَا**» أي: أصلهما، أو ما يمدان منه، وهذا يدل علىٰ أن ذينك النهرين ليسا النيل والفرات؛ لأن النيل والفرات في الأرض، وذانك النهران في السماء.

وفي حديث مالك بن صعصعة أنه رأىٰ في أصل سدرة المنتهىٰ أربعةَ أنهارٍ، وذكر منها النيل والفرات، فيجوز أن يكون ذلك مَثَلًا، والله أعلم بذلك.

«ثُمَّ مَضَىٰ بِهِ فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ، فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ، قَالَ: **مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟** قَالَ: **هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ**» وهذا مما استشكل في هذا الحديث؛ لأنه ثبت أن الكوثر في الجنة، والجنة في السماء السابعة، كما جاء في المسند من حديث أنس: «دخلت الجنة فإذا أنا بنهر حافتاه خيام اللؤلؤ، فضربتُ بيدي في مجرىٰ مائه فإذا مسك أذفر، فقال جبريل: هذا الكوثر الذي أعطاك الله تعالىٰ».

عن أنس: «هل تدرون ما الكوثر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: هو نهر أعطانيه ربي ﷻ في الجنة، عليه خير كثير، ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد الكواكب، يختلج العبد منهم، فأقول: يا رب: إنه من أمتي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

يجوز أن يكون رآه في السماء الدنيا وأصله في الجنة، أو أنه مُثِّل له، والله علىٰ كل شيء

قدير.

وقال القرطبي: «والصحيح أن للنبي ﷺ حوضين: أحدهما: في الموقف قبل الصراط، والثاني: في الجنة، وكلاهما يُسمىٰ كوثرًا، والكوثر في كلام العرب: الخير الكثير».

قال الحافظ: «فيه نظر؛ لأن الكوثر نهرٌ داخل الجنة، وماؤه يصب في الحوض، ويطلق علىٰ الحوض كوثر؛ لكونه يُمد منه».

قال القرطبي في المفهم، تبعًا للقاضي عياض: «مما يجب علىٰ كل مكلف أن يعلمه ويصدق به أن الله ﷻ قد خص نبيه محمدًا ﷺ بالحوض المصرح باسمه وصفته، وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة، التي يحصل بمجموعها العلم القطعي».

قوله: «كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ، فَقَالَ مُوسَى».

قال الحافظ: «كذا في رواية شريك، وفي حديث الزهري عن أنس، عن أبي ذرٍّ، فذكر أنه وجد في السماوات آدم، وإدريس، وعيسىٰ، وإبراهيم، ولم يثبت منازلهم، غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة، وهو موافق لرواية شريك، والأكثرون خالفوا ذلك، فذكروا أن موسىٰ في السادسة، وإبراهيم في السابعة، كما في رواية قتادة، وسياق روايته يدل علىٰ رجحانها، فإنه ضبط اسم كل نبي، والسماء التي هو فيها».

وقد حاول الحافظ أن يجمع بين الروايات بأن موسىٰ كان وقت العروج في السادسة، وإبراهيم في السابعة، ثم انعكس الأمر عند هبوطه.

وهذا جائز، ولكن يحتاج إلىٰ دليل، قال: «ويحتمل أنه لقي موسىٰ في السادسة، ثم صعد معه إلىٰ السابعة؛ لأنه هو الذي صارت المحاورة بينه وبينه من أجل تخفيف الصلوات، فالله أعلم».

والراجح ما صرح به في هذه الرواية، وقد نص علىٰ أن سبب رفعه إلىٰ السابعة ما خصه الله به من التكريم بكلامه، كما قال: «وموسىٰ في السابعة بتفضيل كلامه لله» وفي بعض النسخ: «بتفضيل كلام الله».

وفي الحديث دلالة واضحة علىٰ تكليم الله تعالىٰ لمحمد ﷺ، ويجوز أن البخاري أراد ذلك أيضًا، فكأنه يقول: كما أن الله تعالىٰ قد كلم موسىٰ تكليمًا، وموسىٰ في الأرض، فقد كلم ﷻ محمدًا وهو فوق سبع سماوات.

قوله: «فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ تَرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدًا» وفي رواية: «أن يرفع» بالياء.

قال ابن بطال: «فهم موسىٰ من اختصاصه بكلام الله تعالىٰ في الدنيا دون غيره من

البشر، كما قال تعالىٰ: ﴿قَالَ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَـٰلَـٰتِى وَبِكَلَـٰمِى﴾ أن المراد بالناس: البشر كلهم، وأنه استحق بذلك أن لا يرفع عليه أحدًا، فلما رفع محمدًا ﷺ علم أنه فضل عليه، ومن ذلك قال هذا القول».

قوله: «ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى».

قال الحافظ: «هذا مما خالف فيه شريك غيره، فإن الجمهور علىٰ أن سدرة المنتهىٰ في السابعة، وعند بعضهم في السادسة، ولعل في السياق تقديمًا وتأخيرًا، وفي رواية أبي ذر: «ثم عرج بي حتىٰ ظهرت بمستوىٰ أسمع فيه صريف الأقلام» أي: صوت كتابة الأقلام، التي تكتب ما أمر الله به من تقدير، وأمر ونهي.

ويحتمل أن يكون المراد بما تضمنته هذه الرواية من العلو البالغ لأعلىٰ سدرة المنتهىٰ وما تقدم لأصلها».

قوله: «وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى، حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى».

فيه إثبات وصف الله تعالىٰ بالقرب، والدنو، من بعض خلقه، فنثبت دنوه وتقربه من بعض عباده، ومجيئه يوم القيامة، ونزوله، واستواءه علىٰ العرش، ولا تعارض بينهما؛ فهو قرب يثبت علىٰ ظاهره علىٰ ما يليق به من غير تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل، وهذا مذهب أئمة السلف، وأئمة الإسلام المشهورين، وأهل الحديث، والنقل عنهم بذلك متواتر، ومن وافقهم، وقربه سبحانه ودنوه من بعض مخلوقاته، لا يستلزم أن تخلو ذاته من فوق العرش؛ بل هو فوق العرش، ويقرب من خلقه كيف شاء، كما قال ذلك من قاله من السلف.

وهذا كقربه إلىٰ موسىٰ لما كلمه من الشجرة، وقال تعالىٰ: ﴿وَنَـٰدَيۡنَـٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ وَقَرَّبۡنَـٰهُ نَجِيًّا﴾.

والنصوص في هذا كثيرة؛ منها:

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يدنو أحدكم من ربه حتى يضع عليه كنفه....».

وفي الصحيحين عن أبي موسىٰ، عنه ﷺ: «فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنما تدعون سميعًا قريبًا، إن الذي تدعونه أقرب إلىٰ أحدكم من عنق راحلته».

وفي الصحيحين: «يقول الله تعالىٰ: من تقرب إلىٰ شبرًا تقر بت إليه ذراعًا، ومن تقرَّب إليَّ ذراعًا تقربت إليه باعًا، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة».

وفي لفظ: «يؤتى المؤمن يوم القيامة فيدنيه الله منه، فيضع عليه كنفه».

قوله: «فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إليه خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ، كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

فيه دليل علىٰ عظيم قدر الصلاة عند الله، والاهتمام بها، وأنها من أفضل ما تفضل الله به علىٰ هذه الأمة؛ لأنها صلة بين العبد وربه وقرب منه، فينبغي للمسلم أن يهتم بها، ويجتهد في أدائها في خشوع وحضور قلب.

وقد كان النبي ﷺ إذا حَزَبه أمر فزع إلىٰ الصلاة، وقال الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿ وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ﴾.

ومما يزيد في أهميتها: أن الرسول ﷺ لم يَذكر أنه فُرِض عليه في ذلك الموقف القريب من الله تعالىٰ إلا الصلاة.

وقد عَلِم موسىٰ ﷺ أن الله سوف يفرض عليه فروضًا، ولهذا استوقفه.

وفي ذلك بيان نصحه وشفقته علىٰ هذه الأمة، فصلاة الله وسلامه عليه؛ حيث جعله الله سببًا لتخفيف الواجب علىٰ هذه الأمة.

قوله: «قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؛ فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ. فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيه جِبْرِيلُ: أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ».

وهذا كله بإرادة الله، فهو ﷻ الذي ألهم موسىٰ ﷺ أن يسأل نبينا ﷺ وأن يأمره بالرجوع إلىٰ الله؛ ليطلب التخفيف، فالحمد لله الذي أتمَّ نعمته علىٰ عباده، وأظهر فضل أوليائه من رسله.

قوله: «فَعَلَا بِهِ إِلى الجَبَّارِ».

فيه دلالة صريحة واضحة علىٰ علو الله تعالىٰ، وهذا أمر فطر الله عليه عباده، لا ينكره إلا الجهمية والمعتزلة، وفي القرآن أكثر من ألف دليل علىٰ إثبات علو الله.

قوله: «فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ».

الضمير عائد إلىٰ الرسول ﷺ أي: وهو في مكانه الذي أوحىٰ الله إليه فيه قبل نزوله إلىٰ موسىٰ.

«يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَنَّا؛ فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا..» إلىٰ آخره، استدل بهذا أهل الأصول علىٰ جواز النسخ قبل التمكن من العمل، وعلىٰ كلٍّ ففي هذا عظيم فضل الله ومنته علىٰ عباده؛ حيث أمر وأوجب، ثم لطف فخفف ورحم.

قوله: «ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ -قَوْمِي- عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا، فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا، وَقُلُوبًا، وَأَبْدَانًا، وَأَبْصَارًا، وَأَسْمَاعًا؛ فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ..».

إلىٰ آخره، هذا يدل علىٰ كمال نصح نبي

الله وكليمه موسىٰ ﷺ لهذه الأمة، ويدل علىٰ أن بني إسرائيل قد فرض عليهم صلوات هي أقل مما فرض علىٰ هذه الأمة، كما يدل علىٰ أن الخلق يضعفون، كلما تأخروا في الزمن ضعفوا في جميع خلقهم وقواهم.

«فَقَالَ الْجَبَّارُ: **يَا مُحَمَّدُ**. قَالَ: **لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ**. قَالَ: **إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ**» هذا المقطع من الحديث صريحٌ في أن الله تعالىٰ كلم نبينا ﷺ بلا واسطة، وأنه سمع كلامه وخطابه بقوله: «يا محمد»، وأجابه النبي ﷺ بقوله: لبيك وسعديك.

وهذا ما قصده البخاري ﵀ إثباته وإيضاحه ولا يخفىٰ وضوحه.

وأم الكتاب هو: اللوح المحفوظ الذي كتب فيه كل ما هو كائن.

وجعل الله إعطاء هذه الأمة بالحسنة عشر حسنات تخفيفًا.

ثم أمسكه موسىٰ وأمره بالرجوع، وطلب التخفيف شفقة منه علىٰ هذه الأمة أن تعجز عن أمر الله فتهلك.

«قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا مُوسَىٰ، قَدْ وَاللهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ**» أي: من كثرة التردد إليه، وفيه دليل علىٰ أن هناك مكانًا معينًا كان يتردد إليه هو أقرب إلىٰ الله تعالىٰ من المكان الذي فيه موسىٰ ﷺ.

لما قال لموسىٰ ذلك قال له: فاهبط باسم الله متبركًا به ومستعينًا.

قوله: «قَالَ: وَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ».

تقدم الكلام علىٰ هذه الفقرة.

قال القرطبي: يحتمل أن يكون استيقاظًا من نومة نامها بعد الإسراء؛ لأن إسراءه لم يكن طول ليلته، وإنما كان في بعضها.

ويحتمل أن يكون المعنىٰ: أفقت مما كنت فيه، مما خامره من مشاهدة الملأ الأعلىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾

قال ابن كثير بعد ما ذكر روايات الإسراء والمعراج: «إذا حصل الوقوف علىٰ مجموع هذه الأحاديث صحيحها، وحسنها، وضعيفها، يحصل مضمون ما اتفقت عليه من مسرىٰ رسول الله ﷺ من مكة إلىٰ بيت المقدس، وأنه مرة واحدة، وإن اختلفت عبارات الرواة في أدائه، أو زاد بعضهم فيه، أو نقص منه، فإن الخطأ جائز علىٰ من عدا الأنبياء ﵈».

ومن جعل من الناس كل رواية خالفت الأخرىٰ مرة علىٰ حدة، فأثبت إسراءات متعددة، فقد أبعد وأغرب، وهرب إلىٰ غير مهرب، ولم يتحصل علىٰ مطلب، وقد صرح بعض المتأخرين بأنه ﷺ أسري به مرة من مكة إلىٰ بيت المقدس فقط، ومرة من

مكة إلىٰ السماء فقط، ومرة إلىٰ بيت المقدس، ومنه إلىٰ السماء، وفرح بهذا المسلك، ورأىٰ أنه ظفر بشيء يخلص به من الإشكالات.

وهذا بعيد جدًّا، ولم ينقل عن أحد من السلف.

ولو حصل هذا التعدد لأخبر به الرسول ﷺ أمته، ولنقله الناس.

والحق أنه أسري به مرة واحدة، يقظةً لا منامًا، من مكة إلىٰ بيت المقدس راكبًا البراق، فلما انتهىٰ إلىٰ باب المسجد، ربط الدابة عند الباب، ودخله فصلىٰ في قبلته تحية المسجد ركعتين.

ثم أُتي بالمعراج، وهو كالسلم ذو درج يرقىٰ فيها، فصعد فيه إلىٰ السماء الدنيا، ثم إلىٰ بقية السماوات السبع، فتلقاه من كل سماء مقربوها، وسلم علىٰ الأنبياء الذين في السماوات بحسب مراتبهم، حتىٰ مرَّ بموسىٰ الكليم في السادسة، وإبراهيم الخليل في السابعة، ثم جاوز منزلتهما -صلىٰ الله وسلم عليهم أجمعين-.

حتىٰ انتهىٰ إلىٰ مستوىٰ يسمع فيه صريف أقلام القدر بما هو كائن، وغشي سدرة المنتهىٰ من أمر الله فراش من ذهب، وألوان متعددة، وغشيتها الملائكة، ورأىٰ جبريل علىٰ هيئته التي خلق عليها، له ستمائة جناح، ورأىٰ البيت المعمور، وإبراهيم مسندًا ظهره إليه، ورأىٰ ما يدخله من الملائكة كل يوم سبعين ألف، لا يعودون إلىٰ مثلها أبدًا.

ورأىٰ الجنة والنار، وفرضت عليه الصلوات، ثم هبط إلىٰ بيت المقدس، وهبط معه الأنبياء، فصلىٰ بهم فيه، يحتمل أنها صلاة الصبح.

ثم خرج راكبًا البراق، وعاد إلىٰ مكة بغلس».

وفي الحديث دليل أن الله موصوف بالتكلم في الماضي والحاضر والمستقبل، وأنه يكلم من يشاء بما يشاء، وأي وقت شاء، وقد كلم الله تعالىٰ موسىٰ كلامًا حقيقيًّا سمعه موسىٰ من الله، وموسىٰ في الأرض، والله في السماء، وكذلك كلم محمدًا وهو في السماء كما في هذه القصة، قال تعالىٰ مخاطبًا موسىٰ عليه السلام: ﴿إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾، وهذا بيان أوضح من النهار في أن الله تعالىٰ خص موسىٰ في الدنيا من بين الناس بكلامه.

وفيه الدليل علىٰ أنه تعالىٰ إذا شاء أن يكلم أحدًا من خلقه لم يمنعه مانع، وأنه متصف بالكلام المتعلق بمشيئته دائمًا.

وقد استفدتُ في شرح هذا الحديث من كلام شيخنا الغنيمان.

﴿بَابُ الْمِعْرَاجِ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِرُوحِهِ وَجَسَدِهِ*﴾

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْحَطِيمِ مُضْطَجِعًا) بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ -وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ[(١)]- فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ، ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا -وَفِي رِوَايَةٍ: فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، فَغُسِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ، ثُمَّ أُعِيدَ[(٢)]-، وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ: الْبُرَاقُ -وَفِي رِوَايَةٍ: يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ[(٣)]-فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)، (فَسَلَّمْتُ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَدَّ السَّلَامَ)، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ.[(٤)] فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى -وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ، (قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا. فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّا)-، فَقَالَا: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ[(٥)] (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)، (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَدَّ)، قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)، (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَدَّ)، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ.[(٦)] فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: هَذَا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: مَكَانَهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. قَالَ: فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ...

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. وَكَذَا بَقِيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ.

(٦) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾.

هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)، (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَدَّ)، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)، (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَدَّ)، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى، فَقِيلَ: مَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ! هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ[١] (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)، (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَدَّ)، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ. فَرُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ. وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالُ (هَجَرَ)، وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ[٢]، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النِّيلُ وَالْفُرَاتُ. -وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، (وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ)، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ[٣]-، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً. قَالَ: (أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ)، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ؛ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ. فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا. فَقَالَ مِثْلَهُ، قُلْتُ: (سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ) -وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، (وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ)-. فَنُودِيَ: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا.

عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَّى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ[٤].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: أَصَبْتَ، أَصَابَ اللهُ بِكَ، أُمَّتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ، وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ. قَالَ: فَرَفَعَهُ اللهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، =

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق سَعِيد، وَهِشَام، قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ.

[خ (٣٢٠٧- ٣٣٩٣- ٣٤٣٠- ٣٨٨٧)، م (١٦٢- ١٦٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ ۝٩ إِذْ رَءَا نَارًا﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلًا.

بَابُ الْمِعْرَاجِ.

بَابُ الْمِعْرَاجِ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِرُوحِهِ وَجَسَدِهِ *.

=

فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَإِذَا عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ -يَعْنِي نَفْسَهُ-، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ.

- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ ﷺ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةُ.

غريب الحديث

«وَذَكَرَ»: أي: للنبي.

«بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ»: الظاهر أنه كان مضطجعًا بين رجلين.

«مَرَاقِّ الْبَطْنِ»: ما سفل من البطن وما رق من جلده.

«فَرُفِعَ لِيَ»: كشف لي وقرب مني.

«الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ»: بيت في السماء مسامت للكعبة في الأرض.

«آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ»: أي: دخولهم الأول ذلك هو آخر دخولهم لكثرتهم.

«سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى»: شجرة ينتهي إليها علم الملائكة، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ.

«نَبِقُهَا»: حملها وثمرها.

«قِلَالُ»: جرار معروفة عند المخاطبين، ومعلومة القدر عندهم، وتقدر القلة بمائة لتر تقريبًا.

«هَجَرَ»: مدينة في اليمن.

«نَهْرَانِ بَاطِنَانِ»: قيل: هما السلسبيل والكوثر.

«سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ»: رضيت بما فرض الله علىٰ من الخير.

«جنابذ»: جمع جنبذة وهي القبة.

«نَسَمُ بنيه»: أرواح بني آدم.

«بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ»:
هذا بيان حاله أول ما أتاه الملكان، ولا يدل علىٰ أنه استمر نائمًا.

فقه الحديث

قوله: «وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ».
لأنه ﷺ كان نائما بين رجلين.

قيل: هما عمه حَمْزَة وَابْن عَمه جَعْفَر بن أبي طَالب، فقالت الملائكة: أيهم هو؟ فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ. وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ» أي فكان بعدُ خبر المعراج.

قوله: «فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا».
الطست: إِنَاءٌ مَعْرُوفٌ، وكان من ذهب، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُوهِمُ جَوَازَ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ لَنَا، فَإِنَّ هَذَا من فِعْلِ الْمَلَائِكَةِ وَاسْتِعْمَالِهِمْ، وَلَيْسَ حُكْمُهُمْ حُكْمَنَا؛ وَلِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ الْأَمْرِ في مكة قَبْلَ تَحْرِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أَوَانِيَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وكان هذا الإناء مملوء حِكْمَةً وَإِيمَانًا؛ ليكرم بها الرسول ﷺ وهو علىٰ حقيقته وظاهره والله قادر علىٰ كل شيء.

وفيه دليل علىٰ فضل الحكمة، وأنه لَيْسَ بَعْدَ الْإِيمَانِ أَجَلُّ مِنهَا: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ وَأَصَحُّ مَا قِيلَ فِي معناها: أَنَّهَا وَضْعُ الشَّيْءِ فِي مَحَلِّهِ، أَوِ الْفَهْمُ فِي كِتَابِ اللهِ. وفي الصحيحين عنه ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

قوله: «فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلى مَرَاقِّ الْبَطْنِ».
من غير أن يلحقه أذىٰ.

قوله: «ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ».
أي: فغسل بطنه وقلبه بماء زمزم؛ ليطهر ويصفو لما يراد به.

وفي إشارة إلىٰ فضل زمزم علىٰ المياه، وأثره في تطهير الظاهر والباطن، وجواز التطهر به والاغتسال.

قوله: «ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا».
أي: مُلِئ قلبه وصدره، وهو علىٰ ظاهره.

وقد شُقَّ صدر رسول الله ﷺ مرتين وَلكُل واحدة مِنْهُمَا حِكْمَةٌ:

الأولىٰ: وَهُوَ صَغِيرٌ فِي بَنِي سَعْدٍ لما كان مسترضعًا فيهم، أَخْرَجَ منه عَلْقَةً، فَقَالَ الملك: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، وَكَانَ هَذَا فِي زَمَنِ الطُّفُولَةِ، فَنَشَأَ عَلَىٰ أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ مِنَ الْعِصْمَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

والثانية: لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْعُرُوجِ إِلىٰ السَّمَاءِ؛ لِيَتَأَهَّبَ لِلْمُنَاجَاةِ، ويَتَلَقَّىٰ مَا يُوحَىٰ إليه بِقَلْبٍ قَوِيٍّ فِي أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ مِنَ التَّطْهِيرِ والإيمان والحكمة.

وَقَدِ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ عَلَىٰ مَا يُدْهَشُ

سَامِعُهُ فَضْلًا عَمَّنْ شَاهَدَهُ.

فمن ذلك سلامته من الأذىٰ والتعب مع شق قلبه وإخراجه من موضعه وغسله، مع أن الْعَادَةَ جارية بموتِ من حصل له ذلك، وَمَعَ ذَلِك فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ ذَلِكَ ضَرَرًا وَلَا وَجَعًا وهذا بقدرة الله يسير.

ومنها: أثر ذلك عليه؛ حيث كان بعدها أصلح الناس نفسًا، وأزكاهم خلقًا، وأقواهم قلبًا.

ومنها: أن الحكمة والإيمان من الله، يؤتيها من يشاء، يملأ بها القلوب، ويزكي النفوس.

قوله: «وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ: الْبُرَاقُ».

البراق هو دَّابَّةٌ بيضاء، أكبر من الحمار وأصغر من البغل، رَكِبَهَا رَسُولُ اللهِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، وسُمي بذلك: لِسُرْعَتِهِ، اشتقاقًا مِنَ الْبَرْقِ؛ حيث كان يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَىٰ طَرْفِهِ، أو سُمِّيَ بِذَلِكَ: لِشِدَّةِ صَفَائِهِ، وَتَلَأْلُئِهِ، وَبَرِيقِهِ، وبياضه، هيَّئه الله وركبه نبينا في الإسراء والمعراج، ويركبه الأنبياء، وَيُؤَيِّدُهُ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي تَرْبِطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ» وإليه يميل ابن حجر.

وفي الترمذي وحسنه عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ أُتِيَ بِالْبُرَاقِ مُسَرَّجًا مُلَجَّمًا، فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا فَوَاللَّه ما ركبك خَلْقٌ قَطُّ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ، قَالَ: فَارْفَضَّ عَرَقًا».

قَوْلُهُ: «يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ».

أَيْ: يَضَعُ رِجْلَهُ عِنْدَ مُنْتَهَىٰ ما يرىٰ بصرُه.

ومن الحكم من ركوبه فِي الْإِسْرَاءِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ طَيِّ الْأَرْضِ لَهُ: تَأْنِيسًا لَهُ، وإكرامًا؛ لأَنَّ الْعَادَةَ في إكرام من دعي أن يَبْعَثَ إليه بِمَا يَرْكَبُهُ.

قوله: «فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا».

وهذا المعراج، وهو من المعجزات التي خُص بها الرسول ﷺ.

قوله: «قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ».

فيه: بيان عِظم ملكوت السماء، وأن الملائكة تحرُسها، فلا يدخل فيها أحد حتىٰ يَستفتح، ويَذكر اسمه، و يؤذن له، ولو كان ملكًا أو رسولًا.

وفيه: أن الملائكة لا تعلم من أحوال السماء والأرض إلا ما أعلمها الله به.

وَفي ذكر جِبْرِيل اسمه واسم محمد: بَيَانُ الْأَدَبِ فِيمَنِ اسْتَأْذَنَ فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ أَنْ يذكر اسمه.

قوله: «قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ».

مُرَادُهُ وَقَدْ بُعِثَ إليه لِلْإِسْرَاءِ وَصُعُودِ السَّمَاوَاتِ ودعي لذلك وأذن له بذلك.

وَلَيْسَ مُرَادُهُ الِاسْتِفْهَامَ عَنْ أَصْلِ النبوة، هذا ما رجحه الْخَطَّابِيُّ والنووي وغيرهما.

وفي هذا أن للسماء أبوابًا حقيقيةً، وَحَفَظَةً

مُوَكَّلِينَ بِهَا، وَفِيهِ إِثْبَاتُ الِاسْتِئْذَانِ، وأن الله أتقن كل شيء خلقه وأحكمه.

قوله: «مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ».

فِيهِ اسْتِحْبَابُ لِقَاءِ أَهْلِ الْفَضْلِ بِالْبِشْرِ وَالتَّرْحِيبِ، وَالْكَلَامِ الْحَسَنِ، والدعاء لهم، وإن كانوا أَفْضَلَ مِنَ الدَّاعِي.

وَفِيهِ جَوَازُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ إِذَا أُمِنَ عَلَيْهِ الْإِعْجَابُ وَالْفِتْنَةِ.

ورؤيته ﷺ الأنبياء فِي السَّمَاءِ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ رُؤْيَةِ أَرْوَاحِهِمْ، وشكلت بأجسام كأجسامهم إِلَّا عِيسَىٰ؛ لِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ رُفِعَ بروحه وجَسَدِهِ.

وهكذا صلاتهم مَعَهُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ: يَحْتَمِلُ أنها الْأَرْوَاحُ خَاصَّةً، وأن أرواحهم تشكَّلت بصورهم، وخُلق لها صور أخرىٰ، لا أن أجسادهم التي في الأرض خرجت، وشأن الأرواح ليس كشأن الأجساد، وَاللهُ أَعْلَمُ.

واسْتُشْكِلَ رُؤْيَةُ الْأَنْبِيَاءِ فِي السَّمَاوَاتِ مَعَ أَنَّ أَجْسَادَهُمْ مُسْتَقِرَّةٌ فِي قُبُورِهِمْ بِالْأَرْضِ، وجوابه ما تقدم من أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ تَشَكَّلَتْ بِصُوَرِ أَجْسَادِهِمْ، وشأن الأرواح يختلف عن الأجساد.

وَمن الحكم فِي الِاقْتِصَار علىٰ الْمَذْكُورين الْإِشَارَة إِلىٰ ما سيقع لَهُ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ مِنْ نَظِيرِ مَا وَقَعَ لِكُلٍّ مِنْهُمْ من الابتلاء، ثم تكون العاقبة له، ولبيان فضلهم.

ومن الحكم في تنوع لقائه بالأنبياء في السماوات: مزيد تسلية، وتأنيس، وتثبيت، وزيادة تكريم، وترحيب؛ حيث يلقاه في كل سماء نبي، وكَوْن آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ الْأَنْبِيَاءِ وأبوهم، فَكَانَ فِي الْأُولَىٰ، وَلِأَجْلِ تَأْنِيسِ النُّبُوَّةِ بِالْأُبُوَّةِ.

وَكون عِيسَىٰ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْأَنْبِيَاءِ عَهْدًا مِنْ مُحَمَّدٍ، وَيَلِيهِ يُوسُفُ؛ لِأَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَتِهِ، وَإِدْرِيسُ فِي الرَّابِعَةِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ وَالرَّابِعَةُ مِنَ السَّبْعِ وَسَطٌ مُعْتَدِلٌ، وَهَارُونُ لِقُرْبِهِ مِنْ أَخِيهِ مُوسَىٰ، وَمُوسَىٰ أَرْفَعُ مِنْهُ لِفَضْلِ كَلَامِ اللهِ، وَإِبْرَاهِيمُ؛ لِأَنَّهُ الْأَبُ الْأَخِيرُ، فَنَاسَبَ أَنْ يَتَجَدَّدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بلقيه أنسٌ؛ لتوجهه بعده إلىٰ عَالم آخَرَ، وَأَيْضًا فَمَنْزِلَةُ الْخَلِيلِ تَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ أَرْفَعَ الْمَنَازِلِ، ثم رُفع النبي ﷺ عن منزلة إبراهيم ﷺ لبيان رفعتِه ومنزلته، والله أعلم. ملخصًا من كلام ابن حجر.

قوله: «هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إليه آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ».

قيل: الْبَيْت الْمَعْمُور حذاء الْعَرْش بحيال الْكَعْبَة، له حرمة في السماء، يدْخلهُ كل يَوْم سَبْعُونَ ألف ملك، يطوفون بِهِ، وَيصلونَ فِيهِ، ثمَّ لَا يعودون إليه أبدًا.

وهذا دليل عَلَىٰ كثرة الملائكة، والنصوص تدل علىٰ أنهم أَكْثَرُ الْمَخْلُوقَاتِ وروىٰ الترمذي وحسنه عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ أَطَّتِ السَّمَاءُ، وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلاَّ وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ».

قوله: «وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلالُ هَجَرَ، وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ».

سدرة المنتهىٰ سُمِّيَتْ بذلك: لأَنَّ عِلْمَ الْمَلَائِكَةِ يَنْتَهِي إِلَيْهَا، وَلَمْ يُجَاوِزْهَا أَحَدٌ إلا رسولُ ﷺ وَلِكَوْنِهَا يَنْتَهِي إِلَيْهَا مَا يَهْبِطُ مِنْ فَوْقِهَا وَمَا يَصْعَدُ مِنْ تَحْتِهَا مِنْ أمر الله تَعَالَىٰ.

وظَاهِرُ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهَا فِي السَّابِعَةِ؛ لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذِكْرِ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ: «وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى» وورد فِي حَدِيث ابن مَسْعُودٍ عند مسلم: أَنَّهَا فِي السَّادِسَةِ، والأرجح: أنها في السابعة؛ لأن الحديث فيها أصح، وبه قال أكثر العلماء، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ وَصْفُهَا بِأَنَّهَا الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا عِلْمُ كُلِّ نَبِيٍّ مُرْسَل وَكُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، عَلَىٰ مَا قَالَ كَعْبٌ، قَالَ: وَمَا خلفهَا غيب لا يعلمه إِلَّا اللهُ أَوْ مَنْ أَعْلَمَهُ.

أو يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا: أَن أَصْلهَا فِي السَّادِسَة، ومعظمها فِي السَّابِعَة؛ لأَنَّهَا فِي نِهَايَةِ الجمال والعظمة.

قَوْلُهُ: «فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلالُ هَجَرَ».

وَالنَّبْقُ هُوَ ثَمَرُ السِّدْرِ، فبين أن ضخامتها مِثْلَ قِلَالِ هَجَرَ، وَكَانَتْ مَعْرُوفَةً عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ، فَلِذَلِكَ وَقَعَ التَّمْثِيلُ بِهَا، وورد عند مسلم: «فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا» فسبحان من خلقها وأحسن صنعها.

قوله: «فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ».

أي: فَإِذَا فِي أَصْلِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ تنبع من تحتها وأصلها.

قوله: «فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا البَاطِنَانِ: فَفِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النِّيلُ وَالفُرَاتُ».

قَالَ النَّوَوِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَصْلَ النِّيلِ وَالْفُرَاتِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُمَا يَخْرُجَانِ مِنْ أَصْلِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ، ثُمَّ يَسِيرَانِ حَيْثُ شَاءَ اللهُ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُهُ الْعَقْلُ، وَقَدْ شَهِدَ بِهِ ظَاهِرُ الْخَبَرِ فَلْيُعْتَمَدْ.

وَانما أُطْلِقَ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَنْهَارِ أَنَّهَا مِنَ الْجَنَّةِ تَشْبِيهًا لَهَا بِأَنْهَارِ الْجَنَّةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ شِدَّةِ الْعُذُوبَةِ وَالْحُسْنِ، وهو دليل علىٰ مزيةٍ لنهري النيل والفرات علىٰ غيرهما؛ لكون منبعهما مِنْ أَصْلِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ، وتفاصيل كيفيته لا نعلمه، فنثبته علىٰ ظاهره، ولا نخوض بتفاصيله؛ لأن هذا تكلف بلا برهان.

قوله: «ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلاَةً».

وَالْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ فَرْضِ الصَّلَاةِ بِلَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ: إِشَارَةٌ إِلىٰ عَظِيمِ أمرها، وَلِذَلِكَ اخْتُصَّ فَرْضُهَا بِكَوْنِهِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، بَلْ بِمُرَاجَعَاتٍ تَعَدَّدَتْ.

وقد رأىٰ رسول الله ﷺ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ تَعَبُّدَ الْمَلَائِكَةِ؛ فمِنْهُمُ الْقَائِمَ والراكع والساجد، والسماء ممتلئة بهم، والبيت المعمور معمور بهم، كما قال: أَطَّتِ السَّمَاءُ، وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ، فَجَمَعَ اللهُ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ كُلَّهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يُصَلِّيهَا الْعَبْدُ بِشَرَائِطِهَا من الطُّمَأْنِينَةِ وَالْإِخْلَاصِ.

قوله: «فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلاَةً. قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ؛ فَارْجِعْ إِلى رَبِّكَ فَسَلْهُ».

أي: إني جربت النَّاس قَبْلَكَ، وَلَقِيتُ الشِّدَّةَ فِيمَا أَردتْ مِنْهُمْ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ، فَكَيْفَ أُمَّتُكَ! فَارْجِعْ إِلىٰ رَبِّكَ فَاطْلُبِ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، وهذا من نصحه عليه السلام لمحمد ﷺ وأمة محمد ﷺ.

قوله: «قُلْتُ: سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ».

أي: سلمت لأمر الله، وقبلت مَا جعله من فرض الصلوَات الخمس، فَلم يبْق لي مُرَاجعَة لأَنِّي استحييت من رَبِّي، من تعدد الْمُرَاجَعَة.

قوله: «فَنُودِيَ: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا».

وهذا النداء من الله، وهو دليل عَلَىٰ أَنَّ الله تعالىٰ كَلَّمَ مُحَمَّدًا ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، فالتكليم ثابت له في المعراج كما تقدم في الحديث قبله في قوله: «فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ». وهو صريح في أن الله تعالىٰ كلم نبينا ﷺ بلا واسطة، وأنه سمع كلامه وخطابه، بقوله: «يا محمد» وأجابه النبي ﷺ بقوله: لبيك وسعديك، لكن تكليمه كان في السماء وتكليم موسىٰ في الأرض.

وإنما خُصَّ موسىٰ بأنه كليم الله؛ لأنه لم يسمع كَلَام الله أحدٌ علىٰ الأَرْض غيره، وأما تكليمه لمحمد ﷺ ففي السماء، ونداؤه للأبوين ففي الجنة، والله أعلم.

قَوْلُهُ: «فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي تَرْبِطُ بِهِا الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ».

وهي حَلْقَةٌ بَابِ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَفِي رَبْطِ الْبُرَاقِ: الْأَخْذُ بِالِاحْتِيَاطِ فِي الْأُمُورِ، وَتَعَاطِي الْأَسْبَابِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي

التَّوَكُّلِ.

قَوْلُهُ: «فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ».

أي: اخْتَرْتَ عَلَامَةَ الْإِسْلَامِ وَالِاسْتِقَامَةِ، وَجُعِلَ اللَّبَنُ عَلَامَةً لذلك؛ لِكَوْنِهِ سَهْلًا طَيِّبًا طَاهِرًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ سَلِيمَ الْعَاقِبَةِ، وَأَمَّا الْخَمْرُ؛ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ وَجَالِبَةٌ لِأَنْوَاعٍ الشَّرِّ.

وَقَوْلُه: «فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إلى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ».

فيه دليل عَلَىٰ جَوَازِ الِاسْتِنَادِ إِلىٰ الْقِبْلَةِ وَتَحْوِيلِ الظهر إليها.

قَوْلُهُ: «فَرَجَعْتُ إلى رَبِّي».

مَعْنَاهُ: رَجَعْتُ إِلىٰ الْمَوْضِعِ الَّذِي نَاجَيْتُهُ مِنْهُ أَوَّلًا، فَنَاجَيْتُهُ فِيهِ ثَانِيًا.

قَوْلُهُ: «فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي ﷻ وَبَيْنَ مُوسَى».

أي: بَيْنَ مَوْضِعِ مُنَاجَاةِ رَبِّي، وفيه إثبات تكليم الله لنبينا ﷺ.

قَوْلُهُ: «فَشُرِحَ عَنْ صَدْرِي، ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُنْزِلْتُ».

مَعْنَىٰ شُرِحَ أي: شُقَّ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ».

الطست إِنَاءٌ مَعْرُوفٌ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُوهِمُ جَوَازَ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ لَنَا، كما تقدم، فَإِنَّ هَذَا فِعْلُ الْمَلَائِكَةِ وَاسْتِعْمَالُهُمْ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمْ حُكْمَنَا.

وَلِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ الْأَمْرِ قَبْلَ تَحْرِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

قوله: «ثُمَّ لَأَمَهُ».

أي: جَمَعَهُ، فأعاده إلىٰ ما كان، وهذا الشرح ليلة المعراج، وهو غير الشرح الذي كان في حال صغره.

قوله: «ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا».

وهذا بقدرة الله، تهيئةً للمقام العظيم الذي سيصعد به، مما لا تطيقه قلوب البشر.

قَوْلُهُ: «وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ».

جمع سواد، والأشخاص والأرواح.

قَوْلُهُ: «نَسَمُ بَنِيهِ».

أي: أنفس وأرواح بنيه، فأهل الجنة منهم علىٰ يمينه وأهل النار علىٰ يساره.

والجمع بين هذا وبين ما جاء أن أرواح المؤمنين في الجنة، وأرواح الكافرين في سجين، وأنها لا تُفتح لها أبواب السماء من وجهين:

الأول: أنه رأىٰ نسم بنيه الذين لم يولدوا ولم تخلق أجسادهم، فأما أرواح الموتىٰ فليست في السماء الدنيا؛ بل أرواح المؤمنين في الجنة، وأرواح الكفار في سجين، وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ﴾.

والثاني: أن نظره إليها عن يمينه وشماله لا يلزم كونهم في المنزلة في السماء، فيحتمل أنه

رآها عن يمينه وشماله، وهي في مستقرها، فنسم المؤمنين في الجنة ونسم الكافرين في النار، وليست عند آدم في السماء الدنيا ورجحه ابن رجب.

نظير ذلك رؤيته الجنة والنار أثناء صلاة الكسوف، وهو في الأرض، وهذا محمول علىٰ أن الله كشف له ذلك، فرآها، وأمّنه من ذلك، والله أعلم.

قَوْلُهُ: «إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى».

فِيهِ فرح آدم بأهل الإيمان من ذريته، وحزنه وغمه بأهل الكفر منهم.

وفيه شفقة الوالد علىٰ ولده، وسروره بحسن حاله، وحزنه وبكاؤه لسوء حاله.

وفيه دليل علىٰ تفاوت أحوال الأرواح في البرزخ؛ فمنهم من روحُه في عليين، ومنهم من هي في أسفل سافلين.

ومنهم من روحه في السماء الدنيا، ومنهم من هي فوق ذلك، ومنهم من روحه تسرح من الجنة حيث شاءت، ومنهم من روحه محبوسة عن دخولها لمانع حتىٰ يزول، ومنهم من روحه في تنور، وآخر في نهر كالدم، فليس للأرواح مستقر واحد، وشأنها يختلف عن الأجساد كما قال تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ وإذا مات العبد انتقلت الروح من عالم الدنيا إلىٰ عالم البرزخ.

قوله: «حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ».

أي: فعُرِج بي فوق السماء حتىٰ وصلت لمكان أسمع فيه صوت صريف الأقلام، وهو صوت ما تكتبه الملائكة مِن أقضِية الله تعالىٰ ووحيه، وما ينسخونه من اللوح المحفوظ، أو ما شاء الله أَن يُكتبَ، وهذا مكان عَلِيٌّ شرَّف الله به نبينا ﷺ وهذا يثبت علىٰ ظاهره، ونصدقه.

وأما كيفية هذه الأقلام والكتابة والكتبة: فنكلها إلىٰ عالمها ولا نخوض فيها، ونؤمن بما دلَّت عليه النصوص من كتابة الوحي وَالمقادير بالأقلام علىٰ ظاهره.

لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه إلَّا الله تعالىٰ، أو من أطلعه علىٰ شيءٍ من ذلك من ملائكته ورسله.

والله تعالىٰ غَنِيٌّ عَنِ الكَتبِ، لا يضل ربي ولا ينسىٰ، ووضعها لحكمةٍ بالغة تعجز العقول عن الإحاطة بها.

وَفِيه: علو منزلة نبينا وارتفاعه فوق منازل سائر الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وبلوغه هذا المبلغ من ملكوت السماوات دليل علَىٰ علوِّ درجته وإبانة فضله.

قوله: «ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ».

أي: قباب من لؤلؤ، وفيه أربعة أوجهٍ؛ بهمزتين، وبحذفهما، وبإثبات الأولىٰ دون الثانية، وعكسه: «لؤلؤ، ولولو، ولؤلو، ولولؤ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمذهب أهل السنة أَنَّ الجنَّةَ وَالنَّارَ مَخلُوقَتَانِ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ في السماء.

قَوْلُهُ: «فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى فَنُودِيَ مَا يُبْكِيكَ قَالَ رَبِّ هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي».

بَكَىٰ حُزْنًا عَلَىٰ قَوْمِهِ، وَعَلَىٰ فَوَاتِ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ بِتَخَلُّفِهِمْ عَنِ الطَّاعَةِ، فَإِنَّ مَنْ دَعَا إِلَىٰ خَيْرٍ وَعَمِلَ النَّاسُ بِهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ، وَغِبْطَةً لِنَبِيِّنَا ﷺ عَلَىٰ كَثْرَةِ أَتْبَاعِهِ وَالْغِبْطَةُ فِي الْخَيْرِ مَحْبُوبَةٌ.

ولَمْ يَكُنْ بُكَاءُ مُوسَىٰ حَسَدًا مَعَاذَ اللهِ؛ بَلْ كَانَ أَسَفًا عَلَىٰ ما فاته مِنَ الْأَجْرِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ رَفْعُ الدَّرَجَةِ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ مِنْ أُمَّتِهِ مِنْ كَثْرَةِ الْمُخَالَفَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِتَنْقِيصِ أَجْرِهِ؛ لأَنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ مِثْلَ أَجْرِ كُلِّ مَنِ اتَّبَعَهُ، وَلِهَذَا كَانَ مَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ أُمَّتِهِ فِي الْعَدَدِ دُونَ مَنِ اتَّبعَ نَبِيَّنَا مَعَ طُولِ مُدَّتِهِمْ بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَقَدْ وقَعَ مِنْ مُوسَىٰ مِنَ الْعِنَايَةِ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَقَعْ لِغَيْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وفي الحديث: «كَانَ مُوسَى أَشَدَّهُمْ عَلَيَّ حِينَ مَرَرْتُ بِهِ، وَخَيْرَهُمْ لِي حِينَ رَجَعْتُ إِلَيْهِ».

قَوْلُهُ: «هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدِي».

هذا لَيْسَ عَلَىٰ سَبِيلِ النَّقْصِ؛ بَلْ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّنْوِيهِ بِقُدْرَةِ اللهِ وَعَظِيمِ كَرَمِهِ، إِذْ أَعْطَىٰ لِمَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ السِّنِّ مَا لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا قَبْلَهُ مِمَّنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْهُ. وفيه إشَارَة إلىٰ صِغَرِ سِنِّهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

والْعَرَبُ تُسَمِّي الرَّجُلَ الْمُسْتَجْمِعَ السِّنِّ غُلَامًا ما دامت فِيهِ بَقِيَّةٌ مِنَ الْقُوَّةِ.

وفيه دليل أن الفضل لله يؤتيه من يشاء لا يختص به الكبار دون الصغار، ولا الرجال دون النساء، ولا المتقدمون دون المتأخرين، نسأل الله من فضله.

قَوْلُهُ: «وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللهِ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا».

أي: مِنْ أَصْلِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ.

قوله: «نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ؛ فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهَرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهَرَانِ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ مُقَاتِلٌ: الْبَاطِنَانِ هُمَا السَّلْسَبِيلُ وَالْكَوْثَرُ.

قوله: «وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ».

مَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَنْهَارَ تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا، ثُمَّ تَسِيرُ حَيْثُ أَرَادَ اللهُ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنَ الْأَرْضِ، وَتَسِيرَ فِيهَا، وَهَذَا لَا يَمْنَعُهُ عَقْلٌ،

وَلَا شَرْعٌ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيث، قاله النووي

قَوْلُهُ: «هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا إليه آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ».

وَفِي هَذَا أَعْظَمُ دَلِيلٍ عَلَىٰ كَثْرَةِ الْمَلَائِكَةِ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ».

الحَبَايِلُ: جمع حبل، وهو ما استطال من الرمل المرتفع كهيئة الجبال، فيكون المراد بذلك: أن في الجنة تلالًا من لؤلؤ.

وفي رواية: «جنابذ اللؤلؤ» والجنابذ: هي القباب والخيام، وفي الصحيحين: **«فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةٌ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ، مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمِ الْمُؤْمِنُ».**

وقوله: «وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

أي: إن رائحة ترابها رائحة المسك، وأما لونه: فمشرق مبهج كالزعفران، يدل عليه ما في حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«الجنة مِلاطها المسك، وتربتها الزعفران»**

[أخرجه الإمام أحمد والترمذي].

فتراب الجنة لون الزعفران في إشراقه، وريحه كريح المسك، وكل هذا دليل علىٰ عظيم نعيم الجنة وعظمة ما فيها.

من فوائد الحديث

وفيه إضافة لما سبق بيان حادثة الإسراء والمعراج.

وأنها بروحه وجسده، ولذا لم يذكر فيها نومه، ولا أنه استيقظ فهي علىٰ ظاهرها.

وفيه عظيم نصح نبي الله موسىٰ للبشر، ولأمة محمد ولنبينا ﷺ.

وفيه رحمة الله بنا حيث لم يوجب الصلاة في اليوم والليلة خمسين، ولو فعل للزِمَت.

وفيه أن الأرواح بعد الموت لا تنتقل للعدم؛ بل لعالم البزخ.

وفيه تطهير النبي وتزكيته قلبًا وقالبًا، صغيرًا وكبيرًا في الأرض وفي السماء، فهو الطيب المطيب طاب حيًّا وميتًا.

وفيه العناية بالنبي، وغسل بطنه بماء زمزم، وملئه حكمة وإيمانًا.

وفيه تنوع خلق الله؛ منه ما نبصر ومنه ما لا نبصر، منه ما نعلم ومنه ما لا نعلم، فالملائكة عالم خلق من نور عظيم، أمره شديد، خلقه جميل، خلقه كثير عدده، طائع لربه، ومنه البراق أبيض دون البغل وفوق الحمار يضع خطوه عند أقصىٰ طرفه.

وفيه توفيق الله هذه الأمة للفطرة والاستقامة والرشد، فدينهم دين الفطرة، وهم عليها.

وفيه حسن استقبال النبي ﷺ في السماء من الملائكة والأنبياء، وترحيبهم به مرحبًا به، ولنعم المجيء جاء، ومنه البداءة بالسلام

بين المؤمنين من البشر.

وفيه علو مرتبة الأنبياء؛ حيث إنهم في السماء علىٰ تنوع منازلهم فيها.

وفيه حسن الحفاوة والاستقبال بين الإخوان، وأهل الإيمان، والدعاة إلىٰ الله، وحسن التحية: مرحبًا بك من أخٍ ونبيٍّ.

وفيه علو همة نبي موسىٰ ﷺ ورغبته بكثرة الخير الذي يجري علىٰ يديه، ولذا بكىٰ أن يكون الداخلون للجنة من أمة محمد أكثر من أمته.

وفيه كثرة الداخلين للجنة من أمة محمد، وأنهم أكثر الأمم، وفي الصحيحين: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» وروىٰ الترمذي وحسنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَهْلُ الجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ؛ ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ».

وفيه علو منزلة نبي الله إبراهيم خليل رب العالمين.

وفيه علو منزلة نبينا محمد عليهم جميعًا، ومنها عظيم ما في السماء، ومنها البيت المعمور وسعته.

وفيه كثرة عدد الملائكة، وعظيم طاعتهم لله.

وفيه عظمة سدرة المنتهىٰ، وكثرة ثمرها، وعظمة ثمرها وورقها، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا.

وفيه تعظيم أمر الصلوات الخمس؛ حيث فُرضت في أعلىٰ مكان وَصَلَه الرسول ﷺ وبلا واسطة.

وفيه شدة ما لقيه موسىٰ ﷺ من بني إسرائيل، وصبره، وجده مع عنادهم فعالجهم أشد المعالجة.

وفيه تسليم النبي لربه، واستجابته لأمره؛ إني سلمت بخير.

وفيه رحمة الله بهذه الأمة، ومضاعفته الحسنات، فيجزي الحسنة عشرًا إلىٰ سبعمائة ضعف إلىٰ أضعاف كثيرة.

﴿بَابُ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْإِسْرَاءِ*﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى: رَجُلًا آدَمَ طُوَالًا جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى: رَجُلًا مَرْبُوعًا، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبِطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ وَالدَّجَّالَ.** فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ، ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾.

عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَّالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ، (أَوْ: ك ف ر)-، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: **أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعْدٌ آدَمُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي.** وَفِي

رِوَايَةٍ: يُلَبِّي[١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رَأَيْتُ مُوسَى، وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ[٢]، وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ. ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ: فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ -وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ جِبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ-، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.

- (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ): رَأَيْتُ عِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، (فَأَمَّا عِيسَى: فَأَحْمَرُ جَعْدٌ، عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى: فَآدَمُ جَسِيمٌ، سَبْطٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ).

تخريج الحديث

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه الشيخان من طريق قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ.

[خ (٣٢٣٩- ٣٣٩٦)، م (١٦٥)].

وحديث مجاهد أخرجه الشيخان من طريق ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ.

[خ (١٥٥٥- ٣٣٥٥- ٥٩١٣)، م (١٦٦)].

وحديث ابْنِ عمر أخرجه البخاري من طريق عُثْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (٣٤٣٨)].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه الشيخان من طريق مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٣٣٩٤- ٣٤٣٧- ٤٧٠٩- ٥٥٧٦- ٥٦٠٣)، م (١٦٨، وبعد ٢٠٠٩)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ: ذكر فيه أحاديث متعلقة بالملائكة وهذا منها.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴾، ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴾.

بَابُ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْإِسْرَاءِ.

بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ وَادٍ هَذَا؟ فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ. فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ، -فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعَرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ- وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي. قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ: أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟ قَالُوا: هَرْشَى أَوْ لِفْتٌ. فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ لِيفٌ خُلْبَةٌ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾.

بَابُ الْجَعْدِ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

غريب الحديث

«آدَمَ»: من الأدمة وهي السمرة الشديدة.

«طُوَالًا»: طويلًا.

«جَعْدًا»: الشعر الجعد، هو ما فيه التواء وتقبض.

ويحتمل جعودة الجسم، وهي اكتنازه واجتماعه لا جعودة الشعر.

«شَنُوءَةَ»: اسم قبيلة.

«مَرْبُوعًا»: لا قصيرًا ولا طويلًا.

«مَرْبُوعَ الْخَلْقِ»: معتدل الخلقة مائلًا إلى الحمرة.

«سَبِطَ الرَّأْسِ»: مسترسل الشعر.

«وَالدَّجَّالَ»: أي: ورأيت الدجال.

«آيَاتٍ»: علامات ودلائل.

«إِيَّاهُ»: أي: النبي ﷺ ووضع إياه موضع إياي على سبيل الالتفات.

«مرية»: شك.

«لقائه» أي: لقاء موسىٰ عليه السلام وقيل غير ذلك.

«فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ»: يريد نفسه ﷺ والمعنىٰ أنه شبيه بإبراهيم عليه السلام فإذا نظر إليه فكأنما رأىٰ إبراهيم عليه السلام.

«فَجَعْدٌ آدَمُ»: مكتنز اللحم أسمر البشرة.

«مَخْطُومٍ»: مزموم.

«بِخُلْبَةٍ»: هي الليفة.

«ضَرْبٌ»: نحيف خفيف اللحم.

«رَجِلٌ»: شعره ليس شديد الجعودة، ولا شديد السبوطة.

«رَبْعَةٌ»: لا طويل ولا قصير.

«أَحْمَرُ» أي: لونه يميل إلىٰ الحمرة.

«دِيمَاسٍ»: هو السرب، وقيل: الكِنُّ، وقيل: الحمام، أي: كأنه لم ير شمسًا، وهو في غاية الإشراق والنضارة.

«الْفِطْرَةَ»: الاستقامة، وهو دين الإسلام، وجعل اللبن علامة له؛ لكونه سهلًا طيبًا نافعًا سليم العاقبة.

«غَوَتْ»: انهمكت في الجهل والضلال.

«فَأَحْمَرُ»: أبيض مشرب بحمرة.

«جَعْدٌ»: في شعره انثناء.

«فَآدَمُ»: فيه سمرة.

«جَسِيمٌ»: كثير اللحم، وقيل: الجسامة هنا باعتبار الطول.

«سَبْطٌ»: هو خلاف الجعد.

«الزُّطّ»: جنس طوال من السودان.

فقه الحديث

وفي الأحاديث دليل علىٰ ثبوت رؤية النبي ﷺ للأنبياء في الإسراء، وصلاته بهم، وترحيبهم به، وهذه الرؤية حقٌّ نؤمن بها كما جاءت.

وظاهر الحديث أنها رؤية حقيقية كاملة، وشأن الأرواح يختلف عن شأن الأجساد، والله قادر علىٰ كل شيء، فيكون اجتمع بهم، وحصل كل ما جاءت به النصوص، والأرواح لا تموت، وإنما تنتقل من عالم إلىٰ عالم، والأجساد تبدل بغيرها، فنؤمن به علىٰ ظاهره وإن خفيت علينا بعض الكيفيات.

وذكر شيئًا من أوصافهم: فموسىٰ عليه السلام «آدَمَ» أي: أسمر، «طُوَالًا» أي: طويلًا، «جَعْدًا»: إما جعودة الجسد، وهو المتصلب القوي، أو جعودة الشعر، أَي: غير سبط الشعر، ولا يمنع اجتماعهما، «كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ» قَبِيلَةٌ معروفَةٌ في جنوب جزيرة العرب من الأزد؛ قوية أجسامهم جعدة شعورهم.

وقال فِي وصف عِيسَىٰ عليه السلام «رجُلًا مَرْبُوعًا»: لَا قَصِيرًا وَلَا طَويلًا، «مَرْبُوع الْخلق» أَي: معتدل الْخلقَة لا سمينًا ولا نحيلًا، «إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ» مائلًا إلىٰ الحمرة والبياض، وليس إلىٰ السواد، «سَبِطَ الرَّأْسِ» أي: مسترسل الشعر ليس فيه تجعد.

قَوْلُهُ: «وَأُرِيَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ».

أي: ورأىٰ الملك الموكل بالنار، واسمه مالك، وقيل له: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ، وآيات أخرىٰ أراهنَّ اللهُ أياه من أمر السماء والجنة والنار.

«ورأى الدَّجَّالَ» علىٰ صفته «فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ».

من المغيبات كالسماوات السبع، وسدرة المنتهىٰ، وأنبياء الله.

«فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ».

أي: فَلَا تَكُنْ فِي شَكٍّ مما لقيت من خبر موسىٰ وغيره.

«أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إلى صَاحِبِكُمْ».

فهو ﷺ كان أشبه الناس بإبراهيم عليه السلام.

قوله: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إليه انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي».

إِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَحُجُّونَ، وَيُلَبُّونَ، وَهُمْ أَمْوَاتٌ؟ فالجواب: أن كل ما رآه الرسول ﷺ من أحوالهم وصلاتهم وتلبيتهم - حقٌّ، نؤمن به علىٰ ظاهره، وليس ذلك بمشكل علىٰ من يؤمن بالغيب، ويصدق بما أخبر به الرسول ﷺ، ولذا لم يستشكله الصحابة، ولم يردوه، ومن أهل العلم من حمله علىٰ

محامل لا تسلم من نقد.

وفي الحديث بيان بعض المعجزات التي حصلت لنبينا ﷺ.

وبيان بعض ما رآه في الإسراء.

وبيان شيء من أوصاف أنبياء الله موسىٰ وعيسىٰ وإبراهيم عليهم السلام، وبيان اكتمال خلقهم وجمالهم.

وبيان منزلة هؤلاء الأنبياء الثلاثة، ومن حِكم كثرة ورودهم: أن موسىٰ وعيسىٰ عليهما السلام هما أنبياء أهل الكتاب، وهم أقرب الأمم لأمة محمد، وأتباع دينهم هم الباقون معهم، وأما إبراهيم عليه السلام: فهو أبو الأنبياء، وإمام الحنفاء وملته ملة التوحيد الباقية.

وفيه اطلاعه علىٰ بعض الآيات الغيبية.

وفيه إثبات أمر الدجال، وأنه مخلوق، وأن الله جعل علامة تكشف حقيقته للمؤمن، وأنه مكتوب بين عينيه كَافِرٌ، «أَوْ: ك ف ر» وهو رجل مموه يخرج في آخر الزمان، يدعي الربوبية، وخروجه ثابت بالسنة والإجماع، ولذا أمرنا بالتعوذ من فتنته: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات» [رواه مسلم]. وكان النبي ﷺ يتعوذ منه في الصلاة، متفق عليه، وأجمع المسلمون علىٰ خروجه.

ويخرج من طريق بين الشام والعراق، فيدعو الناس إلىٰ عبادته، فأكثر من يتبعه اليهود والنساء والأعراب، ويتبعه سبعون ألفًا من يهود أصفهان فيسير.

وفيه أن هدي الأنبياء الجهر بالتلبية، وعليه دَلَّت السنة.

﴿بَابُ تَوَافُقِ رُؤَى النَّبِيِّ ﷺ لِعِيسَى وَالدَّجَّالِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَنَامِ*﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ-، رَجِلُ الشَّعَرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطِطًا، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى -وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ-، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ[1]، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (٣٤٣٩- ٣٤٤٠- ٣٤٤١- ٥٩٠٢- ٦٩٩٩- ٧٠٢٦- ٧١٢٣- ٧١٢٨)، م (١٦٩)، وبعد ٢٩٣٢- ١٧١)، وينظر

(١) وَلِمُسْلِمٍ: رَجُلَيْنِ.

الحديث الآتي برقم (١٤١١)].

تبويبات البخاري

بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾.
بَابُ الْجَعْدِ.
بَابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ.
بَابُ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ.
بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ.
بَابُ تَوَافُقِ رُؤَىٰ النَّبِيِّ ﷺ لِعِيسَىٰ وَالدَّجَّالِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَنَامِ.

غريب الحديث

«لِمَّتُهُ»: هي الشعر إذا جاوز شحم الأذنين، سميت بذلك؛ لأنها ألمت بالمنكبين.
«قَطِطًا»: شديد جعودة الشعر.
«عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»: ناتئة، وهي الحبة الكبيرة التي خرجت عن حدِّ أخواتها.
«بِابْنِ قَطَنٍ»: هو عبد العزىٰ بن قطن الجاهلي.

فقه الحديث

وفي الحديث ثبوت رؤية النبي ﷺ لعيسىٰ بن مريم والدجال، ووصفه لهم، وذكر بعض أحوالهم.

وهل هي رؤيا منام أم يقظة:

الأظهر أنها رؤيا منام كما نص عليه بقوله: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ» ورؤيا الأنبياء وحي.

والكعبة: معروفة، سُمِّيت بذلك لارتفاعِها وتربيعها.

وقد ذكر في وصف عيسىٰ أنه «آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ» والآدَمَ الأسمر ووصف في الباب قبله بأنه، «إلى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ» فيكون معناه: حمرة وبياض مشوب بسمرة، وليس أبيض أمهق، وهي جمالٌ، ولذا قال هنا: «كأحسن ما يُرَى من أدم الرِّجَالِ».

ووصف شعره بأن «لِمَّتُهُ تَضْرِبُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ» واللِّمَّةُ هي الشعر المتدلي الذي يجاوز شحمة الأذنين، فإذا بلغ المنكبين فهو جمة، ذكره النووي وابن الأثير.

ومن صفة شعره أنه: «رَجِلُ الشَّعَرِ» وَهُوَ المسترسل، أو أنه قَد سَرَّحَهُ وَدَهَنَهُ، ولا يمنع اجتماع الوصفين استرساله وترجيله.

قوله: «يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً».

أي: يقطر مِنَ الماءِ الَّذِي سَرَّحَهَا بِهِ، وهو إشارة إلىٰ نظافته ونظارته.

والأنبياء أنظف البشر، وسنن الفطرة التي هي سنن الأنبياء شاهدة علىٰ ذلك.

قوله: «وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ».

أي: متكئ عليهما.

وفيه دليل علىٰ جواز الطواف متكئًا.

ثم ذكر رؤيته للدجال، وذكر من صفاته:

أنه جَعْد قَطِط، والمراد أن شعره شَدِيدُ الجُعُودَةِ.

وأنه أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَىٰ، والعور نقص وعيب، حتىٰ «كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ» رويت بلا همز، ومعناها: بَارِزَةٌ نَاتِئَةٌ كَنُتُوءِ حَبَّةِ العِنَبِ مِن بَينِ صَوَاحِبِهَا، ورويت بالهمز: «طافئة» وهي التي ذَهَبَ ضَوؤُهَا.

واستشكل رؤيته الدجال يطوف بالكعبة مع أنه محرم عليه دخولها، وكذا كونه يتبع عيسىٰ مع أنه صح أنه إذا رأىٰ عيسىٰ انماع كما ينماع الملح في الماء.

والجواب أنه لا تعارض في ذلك: فتحمل الأحاديث في منعه من دخول مكة وهلاكه إذا رأىٰ عيسىٰ حال خروجه آخر الزمان، وأما رؤيا الرسول ﷺ هنا فقبل الخروج، فيكون كل واحد من النصوص محمولٌ علىٰ حالة.

أو يقال: هذه رؤيا لها تعبيرها، وأما منعه من دخول مكة، فمحمول علىٰ الحقيقة.

قوله: «كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بابنِ قَطَنٍ».

قيل: هو رجل من اليهود، كانت صفاته الخلقية قريبة مما ذكر الرسول ﷺ عن الدجال من جعودة الشعر وعور العين.

وقيل: هو عبد العُزَّىٰ بن قطن بن عَمرو الجاهلي، معروف عندهم.

وإنما جمع بين رؤية عيسىٰ عليه السلام والدجال في هذا الحديث؛ لوجود مناسبات بينهما.

منها: أن الجميع أُعطي خوارق فوق قدرة البشر اختبارًا من الله وامتحانًا.

ومنها: أن كل واحد منهما انفتن به أقوام، فاعتقدوه ربًّا جهلًا وضلالًا.

ومنها: طول المدة التي بقيا فيها قبل قبض أرواحهما، فعيسىٰ رفعه الله ولم يمت، وينزل آخر الزمان والدجال موجود محبوس في جزيرة إلىٰ أن يأذن الله بخروجه علىٰ الناس، كما في حديث تميم بن أوس في قصة الجساسة عند مسلم.

ومنها: أن خروج كل واحد منهما أحد علامات الساعة الكبرىٰ.

ومنها: أنهما يجتمعان آخر الزمان في وقت واحد، فكانت هذه مناسبات لذكرهما في هذا الموضع دون غيرهما.

ومع ذلك فشتان بين عيسىٰ عليه السلام وبين الدجال.

فعيسىٰ ابن مريم نبي مرسل، وأما الدجال فدعي كاذب.

وأتباع عيسىٰ المؤمنون بما جاء به في الجنة، وأما أتباع الدجال ففي النار، وغيرها.

﴿بَابٌ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾﴾

عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ زِرًّا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾[1]. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾، (قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ).

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: يَا أُمَّتَاهْ! هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ! أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ[2]؟ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ[3] ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ. (ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾) -وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ-، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ.[4] ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الْآيَةَ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عليه السلام فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلْقُهُ سَادٌّ مَا بَيْنَ الْأُفُقِ.

تخريج الحديث

حديث الشَّيْبَانِيِّ: أخرجه الشيخان من طريق الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ زِرًّا.

[خ (٣٢٣٢-٣٢٣٣-٤٨٥٦-٤٨٥٧-٤٨٥٨)، م (١٧٤)].

وحديث عائشة أخرجه الشيخان من طريق الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٣٢٣٤-٣٢٣٥-٤٦١٢-٤٨٥٥-٧٣٨٠-٧٥٣١)، م (١٧٧)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾.

بَابٌ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾. وفي رِوَايَةٍ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ. وَكَذَا مَا بَعْدَهَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْظِرِينِي وَلَا تَعْجَلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾.

بَابٌ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

بَابٌ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا﴾.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ.

غريب الحديث

«قَفَّ شَعَرِي»: قام من الفزع والخوف.

«أَيْنَ أَنْتَ»: أين فهمك.

«مِنْ ثَلَاثٍ»: من استحضار ثلاث ينبغي أن لا تغيب عنك.

«لا تدركه»: لا تحيط به، وفهمت عائشة ﵂ من هذا نفي الرؤية في الدنيا.

«وحيًا»: بأن يلقي في روعه نفسه أو رؤيا في المنام، ورؤيا الأنبياء حق، أو بواسطة جبريل.

«من وراء حجاب»: أي: يكلمه من غير واسطة بحيث يسمع كلامه ولا يراه، كما حصل لموسىٰ ﵇.

«تكسب غدًا»: ما يقع منها ولها في اليوم الذي يلي يومها، أو في مستقبل الزمان.

«فَقَدْ أَعْظَمَ»: دخل في أمر عظيم.

«صُورَتِهِ»: هيئته وحقيقته.

«وَخَلْقُهُ»: أي: التي خلق عليها.

فقه الحديث

فيه بيان أن محمدًا ﷺ رأىٰ من آيات ربه الكبرىٰ وأدلةِ عظمته الشيءَ العظيمَ؛ ﴿لَقَدۡ رَأَىٰ مِنۡ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ﴾.

واختلف المفسرون في تلك الآيات الكبرىٰ:

فقيل: رأىٰ رَفرفًا أخضر قد سدّ الأفق، وهذا ما ذكره ابن مسعود ﵁ هنا، والمراد به: رفرف أخضر من الجنة.

وقيل: رأىٰ جبريل في صورته التي خلقه الله عليها، له ستمائة جناح، كل جناح قد سد الأفق، وبه قالت عائشة: «وَلَكِنَّهُ رَأَىٰ جِبْرِيلَ ﵇ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ» ولمسلم عن مسروق: «فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْظِرِينِي وَلَا تُعْجِلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدۡ رَءَاهُ بِٱلۡأُفُقِ ٱلۡمُبِينِ﴾، ﴿وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ﴾؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَىٰ صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الْأَرْضِ**».

قوله: «يَا أُمَّتَاهْ».

هو نداء للأم للتودد والتكريم، وعائشة أم

للمؤمنين: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ﴾.

قوله: «هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟».

أي: في الدنيا، وسبب السؤال أنه وجد من الصحابة من يقول: إن النبي ﷺ رأى ربه في الإسراء.

وقد أجمع العلماء علىٰ أنه لم ير أحد الله في الدنيا بعينه، ولم يتنازعوا في ذلك إلا في نبينا ﷺ خاصة، ولذا ساق المصنف هذا الحديث:

فمن السلف من نفىٰ رؤيته، وأطلق، وهذا المنقول عن عائشة وابن مسعود وغيرهما، قالت عائشة: «مَن حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَىٰ رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ».

ومنهم من أثبتها له بالبصر، وهو قول طائفة من السلف، منهم: الحسن، وعروة بن الزبير.

ومنهم من أثبتها بالقلب، وهو قول ابن عباس.

ومذهب أكثر العلماء نفيها، وأنه لم ير ربه بعيني رأسه في الدنيا ولا في الإسراء، وهو الأقوىٰ؛ لعدم وجود دليل صحيح ينص علىٰ إثباتها، وأدلة النفي أقوىٰ، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ﴾، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾.

وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها علىٰ من قال إنه رآه بعيني رأسه، وقالَت لِمَسْرُوقٍ حِينَ سَأَلَهَا: هَلْ رَأَىٰ مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي مِمَّا قُلْتَ، ثُمَّ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَىٰ رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ.

وروى مسلم قوله: **«تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ ﷻ حَتَّى يَمُوتَ».**

وروىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ: «**نُورٌ أَنَّىٰ أَرَاهُ**» وَفِي رِوَايَةٍ: «**رَأَيْتُ نُورًا**».

وَلِمُسْلِم عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «حِجَابُهُ النُّورُ -وَفِي رِوَايَةٍ: النَّارُ- لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ، مَا انْتَهَىٰ إليه بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

وهذا يوضح أن معنىٰ قوله ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «**رَأَيْتُ نُورًا**»، وقَوْلِهِ: «**نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ**» أي: إنه رأىٰ النور الذي هو الحجاب الذي يمنع من رؤيته سبحانه، «فأنىٰ أراه؟» أي: فكيف أراه والنور حجاب بيني وبينه، يمنعني من رؤيته؟

فهذا صريح في نفي الرؤية في الدنيا، وأما في الآخرة فالنصوص صريحة في إثباتها، كما سيأتي بيانها.

قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية: «ونَحن إِلىٰ تَقْرِيرِ رُؤْيَتِهِ لِجِبْرِيلَ أَحْوَجُ مِنَّا إِلىٰ تَقْرِيرِ رُؤْيَتِهِ لِرَبِّهِ تَعَالَىٰ، وَإِنْ كَانَتْ رُؤْيَةُ الرَّبِّ تَعَالَىٰ أَعْظَمَ وَأَعْلَىٰ، فَإِنَّ النُّبُوَّةَ لَا يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُهَا عَلَيْهَا أَلْبَتَّةَ».

والذين أثبتوا الرؤية بالقلب استدلوا بما رواه مسلم عَن ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ قَالَ: رَأَىٰ رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ.

وتحمل الأية الأولىٰ علىٰ الآيات العظيمة التي رآها في السماء والمعراج وجبريل والجنة، والثانية علىٰ جبريل.

أو يجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها علىٰ رؤية البصر، وإثباته علىٰ رؤية القلب، وهذه المسألة للاجتهاد فيها مساغ، وإن كان الأرجح ما ذكرته عائشة.

قوله: «فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ».

أي: لقد قام شعري من الفزع مما قلت؛ لما حصل عندها من هيبة الله، واعتقدته من تنزيهه، واستحالة وقوع ذلك، وسببه: أن الجلد ينقبض عند الفزع، فيقوم الشعر لذلك.

قوله: «أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ، مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ».

أي: كيف يغيب فهمك عن هذه الثلاث مسائل التي ينبغي لك أن تكون مستحضرها ومعتقدًا كذب وخطأ من يدعي وقوعها.

قوله: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾».

وقد بينت أم المؤمنين في هذا الحديث مسائل مهمة:

الأولىٰ: الرد علىٰ من زعم رؤية النبي ﷺ لربه في الدنيا رؤيا يقظة، وأن من زعم ذلك فقد كذب وأخطأ.

وبهذا قال أكثر العلماء، وهو الذي تشهد له ظواهر الأدلة، وأرادت أن ترد علىٰ من يقول: إن الرسول ﷺ رأىٰ ربه في المعراج والراجح ما ذكرته عائشة ﵂ من نفي رؤيته لربه في المعراج وغيره.

قال شيخ الإسلام ﵀: «وقد اتفق أئمة المسلمين علىٰ أن أحدًا من المؤمنين لا يرىٰ الله بعينه في الدنيا، ولم يتنازعوا إلا في النبي ﷺ خاصة، مع أن جماهير الأئمة علىٰ أنه لم يره بعينه في الدنيا، وعلىٰ هذا دلَّت الآثار الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ والصحابة وأئمة المسلمين، ولم يثبت عن ابن عباس ولا عن الإمام أحمد ولا عن أمثالهما أنهم قالوا إن محمدًا ﷺ رأىٰ ربه بعينه؛ بل الثابت عنهم إما إطلاق الرؤية أو تقييدها بالفؤاد» .

ويدل له ما تقدم من الآيات والأحاديث، ومن قال من الناس إن الأولياء أو غيرهم يرىٰ الله بعينه في الدنيا فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف

الأمة.

ومما يدل علىٰ بطلان هذا القول أن موسىٰ عليه السلام سأل الرؤية فأتاه الجواب: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ وكذا ما أصاب موسىٰ من الصعق... وهو من أفضل الأولياء وأولي العزم من الرسل.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «أهل السنة متفقون علىٰ أن الله سبحانه لا يراه أحد بعينه في الدنيا لا نبي ولا غير نبي، وإنما يروىٰ ذلك بإسناد موضوع باتفاق أهل المعرفة».

وأما المراد بقوله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ فقالت عائشة: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَىٰ صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الْأَرْضِ» [رواه مسلم].

وليس المراد نفي الرؤية في الآخرة كما زعمه أهل البدع من المعتزله وغيرهم؛ لأن هذه المسألة أجمع علىٰ ثبوتها أهل الحق، ودلت لها النصوص الصريحة المتواترة في ثبوت رؤية المؤمنين لله تعالىٰ في الآخرة، مما سيأتي في الباب بعده، كقوله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، وقوله: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾.

وقد استدلت عائشة علىٰ ما ذكرته بالقرآن والسنة:

أما القرآن فقوله تعالىٰ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ فهو لعظمته، وجلاله وكماله، أي: لا تحيط به الأبصار، وإن كانت تراه، وتفرح بالنظر إلىٰ وجهه الكريم، ودلَّت الأدلة علىٰ نفي الرؤية في الدنيا وإثباتها في الآخرة، كقوله تعالىٰ لموسىٰ عليه السلام ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ أي: في الدنيا.

وروىٰ مسلم عنه ﷺ: «تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ ﷻ حَتَّىٰ يَمُوتَ».

ونفي الإدراك هنا لا ينفي الرؤية مطلقًا إلىٰ الأبد، كما تقوله المعتزلة، بل يثبتها بالمفهوم فإنه إذا نفىٰ الإدراك، الذي هو أخص أوصاف الرؤية، دلَّ علىٰ أن الرؤية ثابتة.

فلو أراد نفي الرؤية، لقال: «لا تراه الأبصار» ونحو ذلك؛ بل فيها ما يدل علىٰ نقيض قولهم، فلَا منافاة بين إثبات الرؤية وَنفي الإدراك، فَإِنَّ الإدراكَ أَخَصُّ مِنَ الرُّؤية، ولا يلزم مِن نفيِ الأَخَصِّ انتفاءُ الأَعَمِّ.

ونفي الإدارك في الآية فِيهِ أَقْوَالٌ لِلأَئِمَّة مِنَ السَّلَفِ:

أَحَدُهَا: لَا تدرِكه فِي الدُّنيا، وَإِن كانت تراهُ فِي الآخِرَة.

وقيل: الإدراك المنفِيّ: معرفة الحقِيقَةِ، فَإِنَّ هَذا لا يعلمه إِلَّا هو.

وقيل: المراد بالإدراك: الإحَاطة، وقالوا معناه: لا تحيط به الأبصار، وهو يحيط بها، كما ذكره ابن جرير.

ولا يلزم من عدم الإحَاطَةِ عَدَمُ الرُّؤية، كما لا يلزم من عدم إحاطة العلم عدم العلم.

وأن معنىٰ الإدراك في هذه الآية: الرؤية، أي: لا تراه الأبصار وهو يرىٰ الأبصار، ويكون مرادهم ﴿لَّا تُدْرِكُهُ﴾ أي: لا تراه أبصار الخلائق في الدنيا، وأما في الآخرة فإنها تدركه، أي: تراه، وبهذا قالت عائشة.

فعُلِم أنه ليس في الآية حجةٌ لمذهب المعطلة، الذين ينفون رؤية ربهم في الآخرة بِمُقْتَضَىٰ مَا فَهِمُوهُ مِنَ الْآيَةِ: إِنَّهُ لَا يُرَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ. فَخَالَفُوا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي ذَلِكَ، مَعَ مَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الْجَهْلِ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ:

أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، وَقَالَ تَعَالَىٰ عَنِ الْكَافِرِينَ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ المؤمِنِينَ لَا يُحتجَبُون عنه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فقد تَوَاتَرَتِ الأخبار عن أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هريرة، وَأَنَسٍ، وَجَرِيرٍ، وصهيب وبلال، وغير وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ المؤمِنِينَ يَرَوْنَ اللهَ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ فِي الْعَرَصَاتِ، وَفِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ.

والثانية: قوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾.

فقد حَصَرَ تَكْلِيمَهُ لِغَيْرِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، وَهِيَ: الْوَحْيُ بِأَنْ يُلْقِيَ فِي رَوْعِهِ مَا يَشَاءُ، أَوْ يُكَلِّمَهُ بِوَاسِطَةٍ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، أَوْ يُرْسِلَ إليه رَسُولًا فَيُبَلِّغَهُ عَنْهُ فَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ انْتِفَاءَ الرُّؤْيَةِ عَنْهُ حَالَةَ التَّكَلُّمِ.

وكلام الله لأحد من البشر في الدنيا بلا واسطة ثابتٌ في القرآن لموسىٰ عليه السلام: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾، ﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾ وفي حادثة المعراج ما يدل علىٰ كون نبينا مكلمًا كقوله: «فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ» هذا المقطع ظاهر في أن الله - تعالىٰ كلم نبينا ﷺ بلا واسطة، وأنه سمع كلامه، وخطابه بقوله: «يا محمد» وأجابه النبي ﷺ بقوله: لبيك وسعديك.

وهذا ما قصده البخاري رحمه الله إثباته وإيضاحه ولا يخفىٰ وضوحه.

وإنما لم تذكر كما ذكرت لموسىٰ؛ لأن ثبوتها لموسىٰ صريح لا منازعة فيه.

ولأن تكليم موسىٰ في الأرض، وهذا في ملكوت السماء.

ولأن النبي ﷺ ثبتت له الخلة، وهي أعلىٰ.

قال ابن كثير: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ يَعْنِي: مُوسَىٰ وَمُحَمَّدًا ﷺ وَكَذَلِكَ آدَمَ، كَمَا وَرَدَ بِهِ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

ومن أهل العلم من لا يتكلم فيها؛ لعدم ذكرها في موقف القيامة حين يموج الناس بعضهم في بعض.

والثالثة: قولها: «وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾».

في هذا الرد علىٰ من زعم أن الرسول ﷺ يعلم الغيب؛ لأن علم الغيب من خصائص الرب تعالىٰ لا يشاركه فيه نبي ولا ملك، كما قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، وقال عن رسوله ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾.

وأما قول تعالىٰ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾.

فهي تبين أن الله تعالىٰ يُطلع من شاء من رسله علىٰ ما يشاء من المغيبات إجمالًا، وذلك بوحيه إليهم الذي أطلعهم عليه، كإخباره عما جرىٰ في الأمم الماضية، وعذابهم، والإخبار عن المستقبل من المعاد، والجنة والنار كما قال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا﴾.

فعلم الغيب لله وحده، ولا يقال لغيره: عالم الغيب أو يعلم الغيب، ومن اطلع علىٰ شيء منه بواسطة الوحي أو غيره، يقال: أطلعه الله عليه، كالإخبار عن حال البرزخ، والحساب، والجنة والنار، وما أشبه ذلك.

وما يدعيه المتصوفة والرافضة في أئمتهم هو من تلاعب الشيطان بهم، وكذا ما يسمونه الكشوف لا أصل له وقد ادعىٰ كثير من المتصوفة والغلاة أن مشايخهم يعلمون الغيوب، وهذا كذب، وضلال مبين، وكتبهم مشحونة بذلك، مثل: الطبقات الكبرىٰ للشعراني، وجامع الأولياء للنبهاني، وكتب الرافضة.. وغيرهما من الكتب الخرافية، فإذا نفي ذلك عن الرسول ﷺ فغيره من باب أولىٰ.

والرابعة: قولها: «وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ..﴾ الآيَةَ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عليه السلام فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ».

في هذا بيان أن الرسول ﷺ بلغ كل ما أمر ببلاغه، ولم يكتم شيئًا، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن

لَمْ تَفعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ قالت: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾.

والَّذِي كَانَ يُخْفِيهِ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ إِخْبَارُ اللهِ إِيَّاهُ أَنَّهَا سَتَصِيرُ زَوْجَتَهُ، وَكَانَ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ إِخْفَاءِ ذَلِكَ خَشْيَةَ قَوْلِ النَّاسِ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ ابْنِهِ، فَأَرَادَ اللهُ إِبْطَالَ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ التَّبَنِّي بِأَمْرٍ لَا أَبْلَغُ فِي الْإِبْطَالِ مِنْهُ، وَهُوَ تَزَوُّجُ امْرَأَةِ الَّذِي يُدْعَىٰ ابْنًا وَوُقُوعُ ذَلِكَ مِنْ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِيَكُونَ أَدْعَىٰ لِقَبُولِهِمْ.

وفي هذا رد علىٰ من يزيدون أمورًا في الدين لم يأت بها الرسول ﷺ، أو ينفون أشياء أثبتها الرسول ﷺ؛ لأنه قد بلغ البلاغ المبين، ولم يخف شيئًا أُمر ببلاغه، ولم يكتم ما أرسل به، فمن اتبعه رشد، وسار علىٰ الصراط المستقيم.

وفيه سؤال العلماء عن المشكلات.

وفيه الرجوع إلىٰ من عنده علم، من غير نظر إلىٰ الفرق بين السائل والمسؤل من حيث الجنس واللون والسن، وفي قصة موسىٰ مع الخضر شاهد لذلك.

﴿بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾﴾

٦٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟ قُلْنَا: لاَ قَالَ: فَإِنَّكُمْ لاَ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا. ثُمَّ قَالَ: يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ. فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ وَفِي رِوَايَةٍ: يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ! لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلاَ وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا. فَيُقَالُ: اشْرَبُوا. فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ! لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلاَ وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا. فَيُقَالَ: اشْرَبُوا. فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا

كَانُوا يَعْبُدُونَ؛ وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا. قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. -وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَقُولُونَ: لاَ نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا! مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا (فَلاَ يُكَلِّمُهُ إِلاَّ الأَنْبِيَاءُ)، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ. فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجِسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلاَلِيبُ وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى (قَدَمِهِ)، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَءُوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفۡهَا﴾.

فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي. فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلاَءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلاَ خَيْرٍ قَدَّمُوهُ. فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ. يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ. فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ،

وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ! هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ -وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِه-، وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ! وَبِهِ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلاَّ اللَّهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو. حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؛ أَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلاَمَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ! فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ! لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ! قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ! لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيُعْطِي اللَّهَ -وَفِي رِوَايَةٍ: مَا شَاءَ- مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ-، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ! ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لاَ تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ! فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا! فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا! فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ. قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ قَوْلَهُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ.

٧١- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ: آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ: آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ.

تخريج الحديث

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أخرجه البخاري ومسلم من طريق: زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[خ (٢٢- ٤٥٨١- ٤٩١٩- ٦٥٦٠- ٦٥٧٤- ٧٤٣٨- ٧٤٣٩)، م (١٨٣- ١٨٤- ١٨٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ يَعْنِي زِنَةَ ذَرَّةٍ.

بَابٌ: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٍ ﴾.

بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

بَابٌ: الصِّرَاطُ جَسْرُ جَهَنَّمَ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وُجُوهٌ يَوۡمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾.

غريب الحديث

«تُضَارُونَ»: يصيبكم ضرر.

«صَحْوًا»: ليس فيها سحاب.

«بَرٌّ»: طائع.

«فَاجِرٌ»: عاص.

«وَغُبَّرَاتٌ»: بقايا.

«صَاحِبَةٌ»: زوجة.

«الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ»: عرفوه فيها قبل هذا المجيء؛ إما برؤية سابقة، أو بوصف القرآن، وعلىٰ لسان النبي ﷺ، فيتجلىٰ لهم سبحانه بالصفة التي يعرفونه بها، والتي لا تشبه شيئًا من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم فيقولون أنت ربنا.

«أفقر ما كنا إليهم»: لم نتبعهم في الدنيا مع شدة احتياجنا إليهم، فلا نتبعهم هذا اليوم بطريق أولىٰ.

«لا نشرك بالله شيئًا»: ما كنا لنشرك بالله في الدنيا، فلا نقبل عنك بديلًا في الآخرة، ويقولون ذلك افتخارًا بتوحيدهم، وسرورًا بالنعمة التي وجدوها.

«ما يَحْبِسُكُمْ»: ما يمنعكم من الذهاب ويقعدكم عنه.

«الْجَبَّارُ»: هو الله ﷻ، والجبار العلي العظيم الذي يَقهر ولا يُقهر.

«آيَةٌ»: علامة.

«مَدْحَضَةٌ»: لا تثبت عليه الأقدامُ.

«مَزِلَّةٌ»: تزلق فيه الأقدام.

«خَطَاطِيفُ»: جمع خطاف، وهو حديدة معوجة يختطف بها الشيء. وفي معناها: «الكلاليب» فهي جمع كلوب، وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم، وقيل: هي ما يتناول به الحداد الحديد من النار.

«وحَسَكَةٌ»: شوكة صلبة.

«مُفَلْطَحَةٌ»: عريضة.

«عُقَيْفَاءُ»: منعطفة معوجة.

«بِنَجْدٍ»: مكان مرتفع.
«مَخْدُوشٌ»: مخموش ممزوق.
«وَمَكْدُوسٌ»: مصروع أو مدفوع مطرود.
«بِأَشَدَّ»: بأكثر.
«مُنَاشَدَةً»: مطالبة في حق ظهر لكم في الدنيا.
«مِنَ الْمُؤْمِنِ»: من طلب المؤمنين من الله في الآخرة.
«فِي إِخْوَانِهِمْ»: في شأن نجاة إخوانهم من النار.
«مِثْقَالَ»: وزن.
«صُوَرَهُمْ»: معالم خلقتهم فلا تغيرها النار.
«ذَرَّةٍ»: مثل للقلة في الوزن، وقيل غير ذلك.
«امْتُحِشُوا»: من المحش، وهو احتراق الجلد وظهور العظم.
«حَمِيلِ السَّيْلِ»: ما يحمله ويجيء به السيل من طين ونحوه، فإنه إذا جاءت فيه حبة واستقرت علىٰ شط مجرىٰ السيل نبتت في يوم وليلة، فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها.

تخريج الحديث

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق إِبْرَاهِيم بْن سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
[خ (٨٠٦- ٦٥٧٣- ٦٥٧٤- ٧٤٣٧- ٧٤٣٨)، م (١٨٢- ٢٩٦٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ.
بَابٌ: الصِّرَاطُ جَسْرُ جَهَنَّمَ.
بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ «التوحيد».

غريب الحديث

«تمارون»: تشكون.
«سَحَابٌ»: غيم.
«يحشر»: يجمع بعد البعث.
«الطَّوَاغِيتَ»: جمع طاغوت، وهو كل رأس في الضلال، وكل من صد عن طريق الله ﷻ وعبادته.
«شَوْكَ السَّعْدَانِ»: نبت له شوك.
«بِأَعْمَالِهِمْ»: بسبب أعمالهم السيئة وبقدرها وعلىٰ حسبها.
«الْمُوبَقُ»: المهلك.
«الْمُخَرْدَلُ»: الذي تقطعه كلاليب جهنم قطعًا صغيرة كالخردل.
«أَثَرَ السُّجُودِ»: موضع أثره.
«امْتُحِشُوا»: احترقوا واسودوا.
«مَاءُ الْحَيَاةِ»: هو ماء من شرب منه أو صب عليه لا يموت أبدًا.
«حَمِيلِ السَّيْلِ»: ما يحمله السيل من طين ونحوه. شبه نباتهم بذلك؛ لأنه أسرع في

الإنبات.

«قَشَبَنِي»: سمني وأهلكني.

«ذَكَاؤُهَا»: لهيبها وشدة اشتعالها ووهجها.

«ويحك»: كلمة رحمة، كما أن «وَيْلَكَ» كلمة عذاب.

«مَا أَغْدَرَكَ»: ما أكثر تركك للوفاء بالعهد والميثاق.

«حَتَّى يَضْحَكَ»: هو ضحك يليق به ﷻ.

«تَمَنَّ»: اطب ما تحبُّ وترغب.

«تَنْقَطِعَ بِهِ»: أي: انتهت.

«الْأَمَانِيُّ»: طلباته ورغباته.

«مِنْ كَذَا»: أي: اذكر هذه الأماني التي كانت في نفسك قبل أن أذكرك بها.

قال النووي: مذهب أهل السنة أن رؤية المؤمنين ربهم ممكنة. ثم قال: فقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة علىٰ إثباتها في الآخرة للمؤمنين. قال العيني: روي في إثبات الرؤية حديث الباب، وعن نحو عشرين صحابيًّا.

«الحبة»: بزرة البقول والعشب، تنبت في جوانب السيل والبراري.

«انْفَهَقَتْ»: انفتحت واتسعت.

«الحبرة»: النعمة وسعة العيش.

تخريج الحديث

حديث أَبِي مُوسَىٰ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْد العَزِيزِ بْن عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

[خ (٤٨٧٨-٤٨٨٠-٧٤٤٤)، م (١٨٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾.

غريب الحديث

«آنِيَتُهُمَا»: أوعيتهما.

«وَمَا فِيهِمَا»: من الأشياء التي يرتفق بها.

«الْقَوْمِ»: المسلمون الذين دخلوا الجنة.

«رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ»: الله تعالىٰ أعلم بهذا، أو كناية عن عظمة ذاته سبحانه.

«جَنَّةِ عَدْنٍ»: إقامة واستقرار واطمئنان.

«وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ»: قال العلماء: كان النبي ﷺ يخاطب العرب بما يفهمونه، ويقرب الكلام إلىٰ أفهامهم، ويستعمل الاستعارة وغيرها من أنواع المجاز؛ ليقرب متناولها، فعبر ﷺ عن زوال المانع ورفعه عن الأبصار بإزالة الرداء، وقوله: «فِي جَنَّةِ عَدْنٍ» أي: الناظرون في جنة عدن، فهي ظرف للناظر.

وفي حديثي أبي سعيد وأبي هريرة جمل كثر اضطراب عدد من شراح الحديث فيها؛ لأنهم علىٰ عقيدة الأشاعرة، وللمزيد يُراجع شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للغنيمان.

ثم إنه يجب علىٰ كل مسلم أن يعلم بأن الله تعالىٰ - قد أكمل لهذه الأمة دينها، وبينه بيانًا لا يحتاج معه إلىٰ استدراك أحد من الناس، ورسول الله قد أقام الحجة وأوضح المحجة، فيجب علىٰ المسلم أن يؤمن بأنه أكمل الخلق هداية، وأنه بلَّغ عن الله ما أمره الله بتبليغه، وأنه أفصح الناس، وأقدرهم علىٰ بيان مراده، وأنه أنصح الخلق لأمته وأحرصهم علىٰ هدايتهم، وهو أعظم الناس خوفًا من الله، وتعظيمًا له، وهو أعلم الناس بالله، وبما يجب له -تعالىٰ- وما يمتنع عليه.

فلا بد أن يُبين لأمته ما يجب عليهم أن يعتقدوه في ربهم، بيانًا لا لبس فيه، ولا غموض، فلا يحتاجون معه إلىٰ بيان غيره، وإلا لا يكون بلغ البلاغ المبين، قال الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾.

فقه الحديث

ففي هذا الباب وأحاديثه إثبات مسألة شريفة أجمع عليها أهل السنة، وتواترت علىٰ إثباتها الأدلة، وهي رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة، وأنهم يرون ربهم عيانًا بأبصارهم؛ يرون ربهم في عرصة القيامة، وفي الجنة، ويكلمهم ويكلمونه. رؤية حقيقية كما يرون القمر ليلة البدر والشمسَ ليس دونها سحاب.

وأهل السنة يثبتونها كما نطقت بها النصوص، وأجمع علىٰ ثُبُوتِ الرُّؤْيَةِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَأَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ الْمَعْرُوفُونَ بِالْإِمَامَةِ فِي الدِّينِ من أهل السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَشْرَفِ مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ وَأَجَلِّهَا، ومن أدلتها قوله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾، وقوله سبحانه: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيۡنَا مَزِيدٞ﴾ قَالَ عَلِيٌّ وَأَنَسٌ: هُوَ النَّظَرُ إِلىٰ وَجْهِ اللهِ ﷻ.

وَقوله تعَالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞ﴾، فَالْحُسْنَىٰ: الْجَنَّةُ، وَالزِّيَادَةُ: هِيَ النَّظَرُ إِلىٰ وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، فَسَّرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالصَّحَابَةُ مِنْ بَعْدِهِ.

ورَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞ﴾ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَىٰ مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ، فَيَقُولُونَ: مَا هُوَ؟ أَلَمْ يُثَقِّلْ مَوَازِينَنَا وَيُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُدْخِلْنَا**

الْجَنَّةَ وَيُجِرْنَا مِنَ النَّارِ؟ فَيُكْشِفُ الْحِجَابَ، فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَمَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ، وَهِيَ الزِّيَادَةُ».

وأحاديث هذا الباب صريحة في إثباتها حين **قالوا** هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: **هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟** قُلْنَا: لاَ. قَالَ: **فَإِنَّكُمْ لا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا»**، وفي قوله: «فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ» وفي قوله: «فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ».

وحديث أبي هريرة وأبي موسىٰ بعده.

وقد ضلَّ في هذا طوائف:

الأولىٰ: أنكروا رؤية الله بالكلية وهم الجهمية، وبدعتهم مغلظة، وهؤلاء كفّرهم الأئمة؛ لتكذيبهم الكتاب والسنة.

الثانية: من قال إن الله يرىٰ من غير جهة ولا معاينة، وهذا قول الأشاعرة، وهو قول مبتدع باطل.

قال شيخ الإسلام ﷺ: وفساد هذا معلوم بالضرورة، فالأخبار المتواترة عن الرسول ﷺ ترده كقوله ﷺ: «**إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر لا تضامون في رؤيته**».

فشبه الرؤية بالرؤية، ولم يشبه المرئي بالمرئي، ومعلوم أنا نرىٰ الشمس والقمر عيانًا مواجهة، فيجب أن نراه كذلك، وأما رؤية ما لا نعاين ولا نواجهه فهذه غير متصورة في العقل، فضلًا عن أن تكون كرؤية الشمس والقمر.

قوله: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قالوه لعلمهم عظمة هذا الأمر، وحبهم له ﷺ، وشوقهم لرؤيته، فأجابهم بثبوت الرؤية صراحة.

وفيه سؤال العلماء عن مسائل الدين وأمور الآخرة، فهم الأعرف بمعاني الكتاب والسنة ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ وأما غير العلماء فليسوا مرجعًا للسؤال في المشكلات، فدين الله مردُّ معرفته الكتاب والسنة، وما خفي يبينه العلماء بما أوتوا من علم وفهم وفي الصحيحين: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**».

قوله: «هَلْ تُضَارُونَ» وفي حديث أبي هريرة: «**هَلْ تُضَارُّونَ**» بالتشديد.

أي: هل يلحقكم ضرر عند النظر إليها في الدنيا أوضح ما تكون؟

وروي «**هَلْ تُضَامُونَ**» أي: هل يَنضَم بَعضكُم إلىٰ بعض؛ لرؤيتهما، فيمنع ازدحامهم رؤية البعض له.

قوله: «قُلْنَا: لَا قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا».

أي: وكَذَلِك رؤية الله فِي الآخرة لمن يكرمهم بها تكون وَاضحة جلية بِلَا شكٍّ وَلَا مشقة وَلَا اختِلَاف ولا ازدحام، ولا يمنع أحد يستحق رؤيته من هذا النعيم كثرة الرائين، فالكل يراه سبحانه.

وفي قوله في حديث أبي هريرة: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ» والمراد: تشبيهُ الرُّؤية بالرؤية في الوضوح، وزوال الشَّكِّ والمشقة والاختلاف، وليس تشبه المرأي بالمرأي.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ».

وفي حديث أبي هريرة: «فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ».

وهذا ليتميز من كان علىٰ الحق ممن كان علىٰ الباطل فيتبعونهم، فيتبع من كان غير الله معبوداتهم، ولا تغني عنهم من الله شيئًا؛ بل تتبرأ المعبودات من عابديها، وتتكشف الحقائق للخلق: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾.

وهو دليل علىٰ أن المشركين يتبعون آلهتهم التي كانوا يعبدونها من دون الله، فيوردونهم النار: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾.

قوله: «حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ».

فإذا ذهبت الأمم، وتبعت معبوداتها، وتفرقت في العرصات، بقي الموحدون من الأمم، وأغلبهم من هذه الأمة: «وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» أي: بقايا من اليهود والنصارىٰ ممن كانوا يوحدون الله ولا يشركون به، وأما من عبدَ غيره وأشرك فيتبعون صلبانهم وأوثانهم وهم مع الكفار.

وهذا محمول علىٰ من كان قبل بعثة النبي ﷺ لأن كل من لم يؤمن بالنبي ﷺ فهو من أهل النار، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ﴾.

وفي صحيح مسلم عنه ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

ويبقىٰ معهم المنافقون إلىٰ أمدٍ؛ لأنهم كانوا معهم في الدنيا كما قال: «وَتَبْقَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا» [متفق عليه].

و إنما بقوا فِي زمرة المؤمنين؛ لأنهم كَانُوا

فِي الدنيا متسترِّين بهم، فيتستَّرُون بهم أيضًا فِي الآخرة، ويمشون فِي نُورهم إلىٰ أمدٍ، حَتَّىٰ يميز بينهم بالسجود حين يكشف عن ساق، وفِي الصراط حين تقسم الأنوار، وفِي الحوضِ حين يطردون عنه، يُقَالُ لَهُمْ: سُحْقًا سُحْقًا، فلا ينجو إلا الصادقون فِي إيمانهم.

قوله: «ثُمَّ يُؤْتَىٰ بِجَهَنَّمَ».

إلىٰ أرض المحشر تسوقها الملائكة، كما قال ﷺ: «**يُؤْتَىٰ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا**» [رواه مسلم]، ويضرب الصراط علىٰ متنها، ولا يبقىٰ طريق للجنة إلا بعبور الصراط.

قوله: «تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ».

والسراب هُوَ الَّذِي يَتَرَاءَىٰ لِلنَّاسِ فِي الْأَرْضِ الْقَفْرِ، وَالْقَاعِ الْمُسْتَوِي وَسْطَ النَّهَارِ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ لَامِعًا مِثْلَ الْمَاءِ، يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا.

قوله: «يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا».

أي: إنهم يرونها تعرض عليهم ولهبها يتقلب يضرب بعضه بعضًا، ولها صوت وزفير تنخلع منه القلوب، كما قال تعالىٰ: ﴿إِذَآ أُلۡقُواْ فِيهَا سَمِعُواْ لَهَا شَهِيقًا وَهِيَ تَفُورُ ۝٧ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلۡغَيۡظِ﴾ لها صوتٌ وزفيرٌ وغيظٌ وغضبٌ وتشوّفٌ لأهل المعاصي غَضَبًا لِلَّهِ، وَانْتِقَامًا لَهُ.

قوله: «فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ! لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا. فَيُقَالُ: اشْرَبُوا. فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَىٰ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ! لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا. فَيُقَالَ: اشْرَبُوا. فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ».

لأنها تعرض كأنها سراب، فيظنوها ماء، فيسرعون إليها، ويتهاوون فيها؛ لأنهم قد بلغ بهم العطش مبلغًا شديدًا، ولذا كان أول طلبهم أن يسقوا كما قال تعالىٰ عن أهل النار: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ أَنۡ أَفِيضُواْ عَلَيۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ أَوۡ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُۚ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾.

فالناس يقومون من قبورهم عطاشًا، فيرد المؤمنون أحواض أنبيائهم، ويمنع منها الكفار، ويأتون إلىٰ النار عِطاشًا فتعرض لهم كأنها سراب يحسبه الظمآن ماء، فيتساقطون فيها، ثم يمنعون من الماء إلىٰ الأبد، وإنما يسقون الحميم، نسأل الله أن يحرم وجوهنا علىٰ النار وَسَائِرَ المسلمين.

وفيه دليل علىٰ إلحاق اليهود والنصارىٰ في الآخرة بالكفار؛ لأنهم زعموا أن مع الله آلهة

أخرىٰ، ولعدم تصديقهم النبي ﷺ، وأما المؤمنون بنبيهم حقًّا فهم مع المؤمنين، ويلحق باليهود والنصارىٰ كل من أشرك مع الله أحدًا من هذه الأمة علىٰ شتىٰ مسمياتهم.

وفيه دليل علىٰ عدم العفو عن المشركين في الآخرة، وأن الشرك لا يغفر لصاحبه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

وفيه دليل علىٰ أن الشرك الأكبر واحد، لا فرق فيه بين من عبد نبيًّا أو ملكًا أو حجرًا أو شجرًا.

وفيه دليل علىٰ أن الكفار لا يأتون الصراط، وإنما يُذهب بهم إلىٰ النار مباشرة، وإنما يمر عليه المسلمون بأصنافهم والمنافقون فيسقط من يسقط وينجو من ينجو.

قوله: «حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ».

فيه دليل علىٰ أن المسلمين يجتمعون في محلٍّ واحدٍ يوم القيامة صالحهم وفاجرهم كما قال ﷺ: «**يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَىٰ تَلٍّ**» رواه أحمد وأصله في مسلم، وفي حديث أبي هريرة: «وَتَبْقَىٰ هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا» وهذه أعمُّ.

قوله: «فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟».

أي: مع معبوداتهم، يحتمل أن الذي الذي يخاطبهم بذلك هو رب العالمين، كما هو ظاهر سياق رواية البخاري: «حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ، أَوْ فَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ العَالَمِينَ فِي أَدْنَىٰ صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، فَيُقَالُ: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَىٰ أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

قوله: «فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إليه الْيَوْمَ».

أي: فارقنا الناس في معبوداتهم، ولم نصاحبهم، ونحن اليوم أحوج إلىٰ ربنا من أي يوم كان، أي: إنا محتاجون إليه.

قوله: «وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ؛ وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا».

يعني: أنهم امتثلوا قول المنادي، وليسوا ممن يعبد تلك المعبودات التي أحضرت إلىٰ عابديها، ثم سيقوا معها إلىٰ النار، وقد علموا أن ربهم تعالىٰ سيأتيهم. والابتلاء؛ ليتبين ثباتهم وصدقهم، ولذلك قالوا: فارقنا الناس في الدنيا ونحن أحوج إليهم منا اليوم، وذلك لأنهم عصوا الله وخالفوا أمره وناصبوا من أطاعه العداوة، فعاديناهم لذلك، وزايلناهم بغضًا لهم في الله، وإيثارًا لطاعة ربنا، كما قال إبراهيم عليه السلام والذين معه

من الرسل والمؤمنين ﴿قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰؤُا مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ﴾.

وهو دليل علىٰ أن كل أمة تعرف من عبدت فتتبعه، ودليل علىٰ تميز المؤمنين في الآخرة كما تميزوا في الدنيا.

قوله: «فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا! مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

وفي حديث أبي هريرة «فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ! هَذَا مَكَانُنَا حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ».

وفي هذا الحديث دليل علىٰ أن الله يأتيهم أول مرة فلا يعرفونه، ثم يأتيهم في المرة الثانية فيعرفونه، ونثبت هذا ونصدقه من غير خوض في كيفيته.

وقد دلَّ القرآن علىٰ ما دل عليه هذا الحديث من مجيء الله سبحانه كقوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾، وقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾، فمجيء الله سبحانه نؤمن به، ونثبته علىٰ ظاهره علىٰ ما يليق بجلال الله وعظمته، ولا نتأوله، ولا نخرجه عن مدلوله

هذا، المنقول عن سلف الأمة وأئمتها، ولم ينقل أن الصحابة والتابعين استشكلوا ذلك أو حرفوه أو أنكروه أو ردوه.

وإنما تأوله وحرفه الجهمية، ومن تأثر بهم، وزعموا أن ظاهر هذه النصوص تشبيه وتجسيم، وحملوه علىٰ مجازات اللغة المستبعدة، وهذا قدح في الشريعة المحكمة وانحراف عنها بلا برهان.

فالواجب علىٰ المسلم أن يصدق بكل ما صح عن الرسول ﷺ علىٰ مراد الله ورسوله، ولا يحرفه أو يتأوله عن ظاهره بلا برهان، ولا يستوحش من أحاديث الصفات.

وقد صح عن ابن عباس أنه أنكر علىٰ من أستنكر شيئًا من هذه النصوص، زاعمًا أن الله منزه عما تدل عليه، وقال: «ما فرق هؤلاء، يجدون رقة عند محكمه، ويهلكون عند متشابهه».

فطريقة أئمة أهل الحديث وسلف الأمة:

إقرار النصوص وإمرارها كما جاءت.

الكف عن الكلام في كيفيات الصفات.

ونفي التمثيل والتحريف.

ويعتقدون أن كل ما جاء به الرسول ﷺ فهو الحق الذي لا مزيد عليه، ولا عدول عنه، وأنه لا سبيل لتلقي الهدىٰ إلا منه، وأن كل ما أثبته الله لنفسه، أو أثبته له رسوله، فإنه حق وصدقٍ، يجب اعتقاد ثبوته مع نفي

التمثيل عنه، فكما أن الله ليس كمثله شيء في ذاته، فكذلك في صفاته.

وما أشكل فهمه من ذلك من المشتبهات قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا﴾ وردوه إلىٰ عالمه، والله يقول الحق ويهدي السبيل.

فالأدلة القطعية ما جاء عن الله ورسوله من الآيات المحكمات البينات، والنصوص الواضحات، فترد إليها المتشابهات، وأما قواعد أهل الكلام فهي شبهات جاهليات، لا تساوي سماعها، ولا قراءتها، فضلًا عن أن يرد لأجلها ما جاء عن الله ورسوله، أو يحرف شيء من ذلك عن مواضعه.

والسلف متفقون علىٰ إمرار آيات الصفات وأحاديثها الصحيحة كما جاءت، من غير تشبيه ولا تمثيل، ولا تحريف ولا تعطيل، ونَهوا عن الخوض في ذلك بمنهج أهل الكلام وذموا من سلك هذا الطريق.

قال أشهب: «سمعت مالكًا يقول: إياكم وأهل البدع، فقيل: يا أبا عبد الله: وما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان.

فعلىٰ المسلم أن يؤمن بجميع ما أثبته الله لنفسه في كتابه، أو صح عن رسول الله ﷺ أنه أثبته له، مع نفي التمثيل والكيفية عنه، كما قاله ربيعة ومالك وغيرهما من أئمة الهدىٰ في الاستواء. وقل مثله في المجيء وسائر الصفات.

قوله: «فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ! هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا».

في هذا إثبات الصورة لله سبحانه، وقد استشكل ذلك جملة من الشراح، والصحيح أنه لا إشكال فيها، فنثبتها كما صحَّت بها الأحاديث كما يليق بجلال الله، والقول فيها كالقول في سائر الصفات، فالصورة ثابتة لله علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته.

فنثبت ما دلَّ عليه الحديث، ولا نخوض في كيفيته، ونقول: صحَّ ذلك، والله ليس كمثله شيء في ذاته ولا صفاته.

ويكون إتيان الله في غير صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، وصفته الَّتِي يَعْلَمُونَهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَقَدَّمَتْ لَهُمْ رُؤْيَةٌ لَهُ ﷻ؛ لأَنَّهُم يرون صفات يقطعون بعدم كونها صفة الرب، ومعهم الأنبياء الذين يدلونهم علىٰ ذلك.

وقد عرفوا أوصافه بما أخبرهم به في كتبه، وأَنَّهُ لَا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، فإذا جاءهم بوصفه الذي يعرفون اتبعوه، وكل هذا حقٌّ جاء به من لا ينطق عن الهوىٰ، فنؤمن به ولا نخوض في الكيفيات.

وفي الحديث إثبات صفة الإتيان لله، وهو كسائر صفاته، ومعناه حقٌّ يجرىٰ علىٰ ظاهره علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته، والنصوص في ذلك من الكتاب والسنة جلية واضحة:

قال الله تعالىٰ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ﴾.

وقال ﷻ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾.

وغير ذلك من الآيات، وأما الأحاديث، فكثيرة جدًّا فالحق الذي دلَّت عليه نصوص الوحي: أن لله تعالىٰ أفعالًا اختيارية يفعلها بمشيئته، كالاستواء، والنزول، والمجيء، والخلق، والرزق، ونحو ذلك.

وفيه إثبات الصورة لله علىٰ ما يليق بجلاله، والصورة في اللغة: «شكل الشيء، وحقيقته، وهيئته».

والصورة ثابتة لله كما جاء في النصوص الصحيحية ذكرها، وهي كسائر الصفات «اليدين، والسمع، والكلام، والمجيء» والقول فيها كالقول في غيرها من الصفات الثابتة.

وقد جاء ذكر الصورة في أحاديث أخرىٰ، ثابتة لا مطعن فيها، منها: أحاديث الباب:

قوله: «فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ».

وفي حديث أبي هريرة: «**فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ.**».

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**خلق الله آدم علىٰ صورته**».

وفيهما أيضًا من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم علىٰ صورته**».

قال شيخ الإسلام: «لفظ الصورة في الحديث كسائر ما ورد من الأسماء والصفات، التي قد يسمىٰ المخلوق بها، علىٰ وجه التقييد، وإذا أطلقت علىٰ الله اختصت به، مثل العليم، والقدير، والرحيم، والسميع، والبصير، ومثل خلقه بيديه، واستواؤه علىٰ العرش، ونحو ذلك».

قال ابن قتيبة: الصورة ليست بأعجب من اليدين، والأصابع، والعين، وإنما وقع الإلف لتلك؛ لمجيئها في القرآن، ووقعت الوحشة من هذه؛ لأنها لم تأت في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع، ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حدٍّ».

وبهذا يتبين أن الصورة كالصفات الأخرىٰ، فأي صفة ثبتت لله تعالىٰ بالوحي، وجب إثباتها والإيمان بها من غير اعتقاد تشبيه.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ».

هذا جوابهم في المرة الأولىٰ؛ لأنهم رأو صفة ليست صفته التي عرَّفهم إياها في كتبه، ورأوه فيها قبل هذا المجيء، وقد رأوا كل معبود يتبعه من عبده فكان في المجيء الأول اختبارٌ لهم، فقالوا: نبقىٰ هنا حتىٰ يأتينا ربنا الذي عبدناه ووحدناه، فإذا جاءنا بوصفه تبعناه.

وقد تأوله كثير من الشراح بتأويلات غير صحيحة، منها: أن القائل ملكًا، أو كناية عن الشدة والرحمة.. وغيرها والصحيح إثباته علىٰ ظاهره، وأنه مجيء الله؛ لقوله: «فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ» وفي حديث أبي هريرة «فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ.» وفي الصحيحين: «أَتَاهُمْ رَبُّ العَالَمِينَ فِي أَدْنَىٰ صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا».

وفي هذه الألفاظ بيان صريح أنهم قد رأوه في صورة عرفوه فيها، قبل أن يأتيهم هذه المرة، فنثبت ذلك ولا حاجة لتأويله، وذهب بعض العلماء إلىٰ أن المراد بالرؤية ما تعرف به لهم من صفاته في كتبه، وبه قال الإمام أبو سعيد الدرامي، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية قول أبي سعيد هذا، ورده من وجوه عدة، منها: صراحة النصوص في إثبات الرؤية في حديث أبي سعيد المتفق عليه: «فيأتيهم في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة» وفي لفظ: «في أدنىٰ صورة من التي رأوه فيها» ، وهذا يفسر قوله في حديث أبي هريرة: «فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون» ويبين أن تلك المعرفة كانت لرؤية منهم متقدمة، في صورة غير الصورة التي أنكروه فيها. فمعرفة صورته في الدنيا بالنعت وفي الآخرة بالرؤية.

الثاني: أنهم لا يعرفون في الدنيا لله صورة، ولم يروه في الدنيا في صورة، فإن ما وصف الله تعالىٰ به نفسه، ووصفه به رسوله، لا يوجب لهم معرفة صورة يعرفونه فيها، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، فلو أرادوا الصفات المخبر بها في الدنيا لذكروا ذلك. فعُلم أنهم لم يطبقوا الصورة التي رأوه فيها أول مرة [علىٰ ما علموه في الدنيا].

وقد قال النبي ﷺ في سدرة المنتهىٰ: «فغشيها من أمر الله ما غشاها، حتىٰ لا يستطيع أحد أن ينعتها من حسنها»، فالله أعظم من أن يستطيع أحد أن ينعت صورته، وهو سبحانه وصف نفسه لعباده بقدر ما تحتمله أفهامهم.

ومعلوم أن قدرتهم علىٰ معرفة الجنة بالصفات أيسر، ومع هذا فقد قال: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر علىٰ قلب بشر» فألَّا

يكونوا يطيقون معرفة صفات الخالق كلها أولىٰ.

الثالث: أن في حديث أبي سعيد: «فيرفعون رؤوسهم، وقد تحول في الصورة التي رأوه فيها أول مرة» إثبات للرؤية.

الرابع: أن في حديث ابن مسعود، وأبي هريرة، من طريق العلاء: «أنه يمثل لكل قوم ما كانوا يعبدون»، وفي لفظ: «أشباه ما كانوا يعبدون».

ثم قال: «ويبقىٰ محمد وأمته، فيتمثل لهم الرب ﷻ، فيأتيهم، فيقول: «مَا لَكُمْ لَا تَنْطَلِقُونَ كَمَا انْطَلَقَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: إِنَّ لَنَا رَبًّا مَا رَأَيْنَاهُ بَعْدُ، قَالَ: فَيَقُولُ: فَبِمَ تَعْرِفُونَ رَبَّكُمْ إِنْ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عَلَامَةٌ إِنْ رَأَيْنَاهُ عَرَفْنَاهُ، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالُوا: السَّاقُ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ» [رواه الحاكم]، فقد أخبر أن الله تعالىٰ هو الذي يتمثل لهم، ولم يقل لهم كما قال في معبودات المشركين وأهل الكتاب.

الخامس: أن في عدة أحاديث، كحديث أبي سعيد، وابن مسعود: «قال: هل بينكم وبينه علامة؟ فيقولون: نعم، فيكشف عن ساقه، فيسجدون له» وهذا بيِّن أنهم لم يعرفوه بالصفة التي وصف لهم في الدنيا، بل بآية وعلامة عرفوها في الموقف.

قوله: «فَيَتَّبِعُونَهُ».

أي: ويستجيبون أَمْرَهُ إِيَّاهُمْ بِذَهَابِهِمْ إِلىٰ الْجَنَّةِ.

قوله: «فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا «فَلاَ يُكَلِّمُهُ إِلَّا الأَنْبِيَاءُ».

وذلك لعظمة الموقف ولعلو منزلتهم.

قوله: «فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ. فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ».

يعود إلىٰ الله تعالىٰ، ففي ذلك إثبات الساق صفة لله تعالىٰ، وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالىٰ: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ﴾ وإثبات صفة الساق لله تعالىٰ هو مذهب أهل السنة، والكلام في صفة الساق كالكلام في غيرها من الصفات، نثبتها كما يليق بجلال الله من غير تأويل أو تحريف أو تعطيل أو تشبيه.

قال ابن القيم: وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ تُبَيِّنُ المرَادَ بِالسَّاقِ المَذْكُورِ فِي الْآيَةِ، وهذا مروي عن طائفة من السلف.

ومنهم من قال عن الآية: «المراد بها شدة القيامة، وهولها، وفسر الساق بالشدة» وهذا مروي عن ابن عباس، وهو لا ينكر إثبات الساق في الحديث، لكنه يبين معنىٰ الآية، وأن الآية أعم من دلالة الحديث، ومن الشدة كشف الله سبحانه عن ساقه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة، وما رووه من الحديث، ووقفت من ذلك علىٰ ما شاء

الله تعالىٰ من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير، فلم أجد إلىٰ ساعتي هذه عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئًا من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف، إلا في مثل قوله تعالىٰ: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ فروي عن ابن عباس وطائفة أن المراد به الشدة، أن الله يكشف عن الشدة في الآخرة، وعن أبي سعيد وطائفة أنهم عدوها في الصفات؛ للحديث الذي رواه أبو سعيد في الصحيحين.

ولا ريب أن ظاهر القرآن لا يدل علىٰ أن هذه من الصفات، فإنه قال: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ نكرة في الإثبات لم يضفها إلىٰ الله، ولم يقل عن ساقه، فمع عدم التعريف بالإضافة لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر».

وقال أيضًا: «الصحابة قد تنازعوا في تفسير هذه الآية، هل المراد به: الكشف عن الشدة، أو المراد: أنه يكشف الرب عن ساقه؟.

ولم يتنازع الصحابة والتابعون فيما يذكر من آيات الصفات، إلا في هذه الآية، بخلاف قوله: ﴿خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾، وقوله: ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ﴾ ونحو ذلك، فإنه لم يتنازع فيها الصحابة والتابعون، وذلك أنه ليس في ظاهر القرآن أن ذلك صفة لله تعالىٰ، يعني قوله تعالىٰ: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾؛ لأنه قال: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾، ولم يقل عن ساق الله، ولا قال: يكشف الرب عن ساقه، وإنما ذكر ساقًا نكرة غير معرفة، ولا مضافة.

وهذا اللفظ بمجرده، لا يدل علىٰ أنها ساق الله.

والذين جعلوا ذلك من صفات الله تعالىٰ أثبتوه بالحديث الصحيح، المفسر للقرآن، وهو حديث أبي سعيد الخدري، المخرج في الصحيحين.

وأما الحديث فأضافها إلىٰ نفسه فنثبت الساق له سبحانه .

قال البخاري بَابُ: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، فَيَبْقَىٰ كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا» وهذا حديث متفق علىٰ صحته، وفيه التصريح في أن الله تعالىٰ يكشف عن ساقه، وعند ذلك يسجد له المؤمنون.

ومن تأوّله التأويلات المستكرهة، فقد استدرك علىٰ رسول الله ﷺ ولم يرض بما جاء به عن ربه ﷻ.

ومعلوم أن قوله تعالىٰ: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ ليس نصًّا في أن الساق المذكور هنا

صفة لله تعالىٰ؛ لأنه جاء نكرة غير معرف بالإضافة إلىٰ الله تعالىٰ، فيكون قابلًا كونه صفة، وكونه غير صفة، وتعينه لواحدٍ من ذلك يتوقف علىٰ الدليل، وقد دلَّ الدليل الصحيح علىٰ أنه صفة لله تعالىٰ، فلا يجوز تأويله بعد ذلك.

أما ما جاء عن ابن عباس وغيره أن ذلك: الشدة والكرب يوم القيامة، فهذا بالنظر إلىٰ لفظ الآية؛ لأنها لم تدل علىٰ الصفة بلفظها، وإنما الدليل هو الحديث المذكور، مع أنه جاء عن أبي سعيد، راوي الحديث، وجاء عن غيره أيضًا، أنهم جعلوها دالة علىٰ الصفة.

وقد يقال: إن ظاهر القرآن يدل علىٰ ذلك، من جهة أنه أخبر أن يُكشف عن ساق، ويُدعون إلىٰ السجود، والسجود لا يصلح إلا لله، فعلم أنه هو الكاشف عن ساقه.

والظاهر من كون القرآن دالًّا علىٰ الصفة ليس ظاهرًا من مجرد لفظة «ساق» بل بالتركيب، والسياق، وتدبر المعنىٰ المقصود.

وبهذا يتبين عدم صحة قول من يقول: المراد بالساق في الحديث: الأمر الشديد المهول، أو أنه مَلَكٌ يجعله الله علامة يعرفونها.. ونحو ذلك من التأويلات التي يجب أن ينزه عنها كلام العقلاء، فضلًا عن كلام رسول الله ﷺ.

قوله: «وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا».

في الحديث دليل علىٰ أن المنافقين يحشرون مع المؤمنين في الظاهر، كما كانوا معهم في الدنيا، ثم وقت الحقيقة، هؤلاء يسجدون لربهم، وأولئك لا يتمكنون من السجود، لاختلافهم عنهم في الباطن.

والجزاء في الآخرة من جنس العمل في الدنيا، فلهذا أعطوا نورًا، ثم ذهب الله بنورهم؛ وسجد المؤمنون في الآخرة، وعجز هؤلاء؛ لأنهم في الدنيا دخلوا في الإيمان، ثم خرجوا منه.

قوله: «ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ».

مَعْنَاهُ: أن الجسر يؤتىٰ به فيوضع فوق جهنم طريقًا يعبرون منه للجنة.

وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَىٰ إِثْبَاتِهِ، وَهُوَ جِسْرٌ عَلَىٰ مَتْنِ جَهَنَّم يَمُرُّ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَالْمُؤْمِنُونَ يَنْجُونَ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِمْ، أَيْ: مَنَازِلِهِمْ، وَالْآخَرُونَ يَسْقُطُونَ فِيهَا، أَعَاذَنَا اللهُ الْكَرِيمُ مِنْهَا.

ومن صفته: أنه مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ تزلق فيه

الأقدام ولا تثبت، أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ، وهو مظلم، ولذا تقسم الأنوار عنده، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وهي حَدِيدَةٌ مَعْطُوفَةُ الرَّأْسِ، مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، وهُوَ نَبْتٌ لَهُ شَوْكَةٌ عَظِيمَةٌ مِثْلُ الْحَسَكِ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ.

قَوْلُهُ: «تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ».

أي: تَخْطَفُهُمْ بِسَبَبِ أَعْمَالِهِمْ السيئة.

وفي حديث أبي هريرة: «**فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ**» فأَوَّلَ مَن يَقطَعُهُ محمد ﷺ وأمته، فهم الآخرون السابقون إلىٰ العبور وإلىٰ دخول الجنة.

قوله: «الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ».

فمرور الناس علىٰ الصراط حسب إيمانهم، ومسارعتهم إلىٰ الخير، فتطير بهم أعمالهم.

فمنهم من يمر عليه كلمح البصر، ومنهم بسرعة البرق، ومنهم بسرعة الريح، ومنهم بسرعة الخيل السريعة، ومنهم من بسرعة ركاب الإبل.

ومنهم من يعدو ومنهم من يحبو حَتَّىٰ يَمُرَّ آخِرُهُم يُسحَبُ سَحبًا وينجو، وكل ذلك لتفاضل إيمانهم وتباين درجاتهم فيه، ولا يظلم ربك أحدًا.

قوله: «فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

فالمارون علىٰ الصراط ثلاثة أقسام:

الأول: من لا تصيبه الكلاليب، وهم يتفاوتون في سرعة المرور حسب إيمانهم.

والثاني: من تخدشه وتنهشه الكلاليب حسب ما عنده من المخالفات، وتقطع جلده، ثم ينجو لإيمانه.

والثالث: من يسقط في جهنم «**وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**» وفي البخاري: «**مِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ**» أي: من أوقعه في النار عمله السيئ، «**وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو**» معناه: من تقطع جلده الكلاليب، وتنهشه النار، ثم ينجو.

أو الذي تصرعه الكلاليب وتجره، فإذا شارف علىٰ الهلاك والسقوط في النار نجا.

قوله: «وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ».

أي: لِشِدَّةِ الأهوال لَا يَتَكَلَّمُ فِي حَالِ الإِجَازَةِ علىٰ الصراط، لا في كل عرصات القيامة؛ لأن فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَوَاطِنُ يَتَكَلَّمُ النَّاسُ فِيهَا، وَتُجَادِلُ كُلُّ نَفْسٍ عَنْ نَفْسِهَا، وَيَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَتَلَاوَمُونَ وَيُخَاصِمُ التَّابِعُونَ الْمَتْبُوعِينَ.

ولأبي داود عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتِ النَّارَ فَبَكَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قَالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ، فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا: عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَيَخِفُّ مِيزَانُهُ أَوْ

يَثْقُلُ، وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ: ﴿هَآؤُمُ ٱقۡرَءُواْ كِتَٰبِيَهۡ﴾ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ أَفِي يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ».

قوله: «وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ».

هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِمْ وَرَحْمَتِهِمْ لِلْخَلْقِ.

قوله: «فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا، فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! إِخْوَانُنَا، كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا».

في هذا دليل علىٰ وفاء المؤمنين، وحرصهم علىٰ إخوانهم الذين أوبقتهم ذنوبهم.

وفيه دليل علىٰ إثبات شفاعة المؤمنين لعصاة الموحدين.

وفيه دليل علىٰ أن من يدخل النار من الموحدين لا يخلد فيها.

وفيه دليل علىٰ أن أثر الصحبة الصالحة يمتد إلىٰ يوم القيامة.

وفيه دليل علىٰ أن الخلق معهم عقولهم يوم القيامة، وأنهم يذكرون إخوانهم وأصحابهم وأهلهم، ويعرفونهم.

وفيه دليل علىٰ أن الناس يشاهدون من يسقطون في النار، ويرثون لهم.

قوله: «فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ.. ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا». وفي الرواية الأخرى: «مِنْ خَيْرٍ».

وفي هذا دليل علىٰ تفاضل أهل الإيمان فيه، كما هو مذهب أهل السنة.

فمنهم من الإيمان في قلبه كالجبال، ومنهم من هو أكثر، ومنهم من هو أقل، ومنهم من في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

وفيه دَلِيلٌ عَلَىٰ أن الإيمان لا ينفع إلا إذا كان بصدق، وهو ما كان في القلب، وأما قول اللسان دون القلب كحال المنافقين فلا ينفع، ولذا عبَّر هنا بما في القلب.

وفيه دليل علىٰ أن الشفاعة لعصاة الموحدين حسب إيمانهم وأعمالهم، فمن كان إيمانه أكبر كان خروجه من النار بالشفاعة أسبق، وفي البخاري عنه ﷺ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ».

قوله: «وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ».

الصورة: الوجه، وفيه دليل علىٰ أن النار لا تأكل وجه المسلم الذي أكرمه بالسجود لله عليه، ولمسلم: «أن قومًا يخرجون من النار يحترقون فيها إِلَّا دَارَاتِ الْوُجُوهِ».

وفي حديث أبي هريرة: «حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ

أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ».

وهل عدم أكل النار ذلك خاص بالوجه أم يعم كل أعضاء السجود؟

ذهب طائفةٌ إلىٰ أنه خاص بالوجه، وأَنَّه لَا تُأكله النار، وإن أصابه لَفْعٌ إكرَامًا لِمَحَلِّ السُّجُودِ دون غيره من الأعضاء، وتكون الروايات بمعنىٰ واحد «صُوَرَهُمْ، و دَارَاتِ الْوُجُوهِ، أَثَرَ السُّجُودِ» وإليه ذهب القاضي عياض.

واختار النووي أن ذلك يعمَّ جَمِيعَ أَعْضَاءِ السُّجُودِ السَّبْعَةِ الَّتِي يَسْجُدُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا، وَهِيَ الْجَبْهَةُ وَالْيَدَانِ وَالرُّكْبَتَانِ وَالْقَدَمَانِ، مزيد فضل من الله.

قال: وأما رواية: «إِلَّا دَارَاتِ الْوُجُوهِ» فيحمل علىٰ قوم مَخْصُوصِينَ مِنْ جُمْلَةِ الْخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ، بِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا دَارَاتُ الْوُجُوهِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَيَسْلَمُ جَمِيعُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ مِنْهُمْ، ولَا يَمْنَعُ سَلَامَةَ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ مَعَ الِانْغِمَارِ في النار؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَحْوَالَ الْأُخْرَوِيَّةَ خَارِجَةٌ عَلَىٰ قِيَاسِ أَحْوَالِ أَهْلِ الدُّنْيَا، فيُعذَّب بالنار من غير أن تأكل هذا الموضع.

وفيه دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ عَذَابَ المؤمِنِينَ المذنِبِينَ مُخَالِفٌ لِعَذَابِ الْكافرين، وَأَن المؤمن لَا تأكل النار جَمِيعِ أَعْضَائِهِ إِكْرَامًا لِمَوْضِعِ السُّجُودِ.

قوله: «فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ».

فيه دليل علىٰ أن النبيين والملائكة والمؤمنين يشفعون، وأن الشفاعات تتنوع، وأنها درجاتٌ، وأما الكفار فلا تقبل لهم ولا منهم الشفاعة.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «مَعْنَىٰ الْخَيْرِ هُنَا شيءٌ زَائِدٌ عَلَىٰ مُجَرَّدِ الْإِيمَانِ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ أَوْ ذِكْرٍ خَفِيٍّ أَوْ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ، مِنْ شَفَقَةٍ عَلَىٰ مِسْكِيْنٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَنِيَّةٍ صَادِقَةٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ كَذَا».

قوله: «فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي. فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ».

فيه دليل علىٰ مزيد كرم الله وفضله، وأنه يخرج أقوامًا من النار ليس في قلوبهم من الخير ولا مثقال ذرة، وهم من لم تشملهم شفاعة الشافعين من الموحدين؛ لأن أهل الشرك محرمة عليهم الجنة ومأواهم النار.

وقد اختلف في المراد بهؤلاء:

والأظهر أنهم أقوام معهم أصل التوحيد، لكن لم يكن عندهم عمل صالح زائد علىٰ ذلك.

قَالَ الْقَاضِي: «هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ مَعَهُمْ مُجَرَّدُ الْإِيمَانِ، وَهُمُ الَّذِينَ لَمْ يُؤْذَنْ فِي الشَّفَاعَةِ فِيهِمْ، وَإِنَّمَا دَلَّتِ الْآثَارُ عَلَىٰ أَنَّهُ أَذِنَ

لِمَنْ عِنْدَهُ شيء زَائِدٌ عَلَىٰ مُجَرَّدِ الْإِيمَانِ، وَجعَلَ لِلشَّافِعِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّين - صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ- دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّدَ اللهُ ﷻ بِعِلْمِ مَا تُكِنُّهُ الْقُلُوبُ، وَالرَّحْمَة لِمَنْ لَيْس عِنْدَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ الْإِيمَانِ، وَضَرَبَ بِمِثْقَالِ الذَّرَّةِ الْمَثَلَ لِأَقَلِّ الْخَيْرِ فَإِنَّهَا أَقَلُّ الْمَقَادِيرِ».

قَوْلُهُ: «فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتَحَشُوا».

أَيِ: احترقت جلودهم حتىٰ ظهر العظم، وهذا فيمن تشملهم القبضة، وأما من يخرجون بشفاعة المؤمنين، فإن الله يُحرِّم صورهم علىٰ النار بسبب السجود.

قوله: «فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ».

وَالْحِبَّةُ: هِيَ حبات الْبُقُولِ وَالْعُشْبُ تَنْبُتُ فِي الْبَرَارِي، وَجَوَانِبِ السُّيُولِ.

وحَمِيلُ السَّيْل: هو مَا جَاءَ بِهِ السَّيْلُ وحمله مِنْ طِينٍ أَوْ غُثَاءٍ، فَإِذا اتّفق فِيهِ الْحبَّة واستقرت علىٰ شط مجرىٰ السَّيْل فَإِنَّهَا تنْبت فِي يَوْم وَلَيْلَة، وَالمُرَاد من الحَدِيث: سرعَة نجاتهم، وتكامل خلقتهم، وذهاب أثر النار عنهم.

قوله: «فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ».

أي: فتصفىٰ جلودهم، وتجمل أجسادهم، ويذهب عنهم أثر سفع النار حتىٰ يكون صفاؤهم كأنه لؤلؤ، وتُعَلَّقُ فِي أَعْنَاقِهِمْ عَلَامَةً يُعْرَفُونَ بِهَا «فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ» ثم يعطون من الخير ما لا يخطر علىٰ قلب بشر «ويُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

وفي الحديث الثاني فيما يعطىٰ آخر من يدخل الجنة أنه يقال لَهُ: «تَمَنَّ مِنْ كَذَا! فَيَتَمَنَّىٰ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا! فَيَتَمَنَّىٰ، حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

وقال ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ آخَرُ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُل الْجَنَّةَ»، قَالَ: «فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخذُوا الْمَنَازِلَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّىٰ، فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْت وَعَشَرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا»، قَالَ: «فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ» . أخرجه مسلم عن ابن مسعود.

وأما حديث أبي موسىٰ، وهو ثالث

أحاديث الباب، وهو قوله: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ: آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ: آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إلى رَبِّهِمْ إلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

ورواه الإمام أحمد بلفظ: «جِنَانُ الْفِرْدَوْسِ أَرْبَعٌ: ثِنْتَانِ مِنْ ذَهَبٍ حِلْيَتُهُمَا وَآنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَثِنْتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَحِلْيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا...» .

وفيه دليل علىٰ تفاوت منازل الجنة ودرجاتها، فبعضها أعلىٰ من بعض حسًّا ومعنىٰ، فبعضها من ذهب وبعضها من فضة، وفيها ما هو من لؤلؤ، ويجوز أن يكون فيها ما هو أعلىٰ من الذهب وأرفع؛ لأن الله أخبر أن فيها ما لا عين رأته، ولا أذن سمعته، ولا خطر علىٰ قلب بشر.

ولا يعارض ذلك قول رسول الله ﷺ عن بناء الجنة: «لبنة من ذهب، ولبنة من فضّة» [أخرجه أحمد وَالتِّرمِذِيّ وَصَححهُ]، والجمع بينهما من وجهين:

أحدهما: أن حديث أبي موسىٰ في ذكر صفة مَا فِي كل الْجنَّة من آنِية وَغَيرهَا، وحديث أبي هريرة ذكر حَوَائِط الْجنان وبنائها.

والثاني: أن حديث أبي موسىٰ مخصوص من عموم حديث أبي هريرة، فيكون أخبر عن بعض درجات الجنة وأنواعها، وأن فيها ما كلها من ذهب، وفيها ما كلها من فضة؛ الأواني والسرر والبناء والقصور والأشجار، نسأل الله من فضله.

قوله: «وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إلى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

هذا موطن الشاهد للباب من الحديث؛ إذ فيه التصريح بقرب نظرهم إلىٰ ربهم، وأن النظر ليس كل وقت، وإنما هو إنعام من الله وكرامة لعبادة، وقد تخبط كثيرٌ من الشراح في الكلام علىٰ هذه الجملة وتأوَّلوها.

والصحيح أن نثبت ما نَطَقَ به الرسولُ ﷺ ونصدِّق به، ونسلك به المسلك في سائر النصوص.

ونعتقد أن كلامه ﷺ لا يتناقض، وليس فيه سوء أدب مع الله، وهو أفصح الخلق وأنصحهم، وكلامه أبعد كلام عن التلبيس، ولذا لم يستشكل هذا الكلام الصحابة، وصدقوا به.

ونعتقد أن هذا لا يعارض نظرهم إليه في جنات النعيم، ولكن فيه دليل علىٰ أن رداء الكبر علىٰ وجهه في جنة عدن من صفات كماله وكبريائه وعظمته، فإذا شاء أكرمهم بالنظر إليه في الجنة، فرفع رداء الكبرياء عن وجهه فنظروا إليه، وإذا شاء حال بينهم وبين ذلك.

ويكون الحديث دليل علىٰ أن صِفَةَ

الْكِبْرِيَاءِ مَانِعَةٌ عَنْ دَوَامِ النَّظَرِ دُونَ أَصْلِهَا، والله أعلم.

وقوله: «إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ».

الكبرياء من صفات الله، ولا يجوز للعباد أن يتصفوا بها، وقد أضاف رداء الكبرياء إلىٰ وجه الله الكريم حجابًا له، فنثبته كما يليق بجلاله سبحانه، وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ»**.

وقوله: «فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

لكونها أعلىٰ الجنان، وأهلها في أرفع المنازل، فليس بينهم وبين أن ينظروا إلىٰ وجه ربهم ﷻ إلا رداء الكبرياء.

وهذا دليل علىٰ فضل جنة عدن.

وفيه دليل علىٰ أنهم يرون الله وهم في جنة عدن، ثم أخبر أن رؤيتهم لربهم قريبة، ليس دونها إلا رفع الحجاب، فهم يرونه في جنة عدن من فوقهم، ومن أجل ذلك أورده البخاري في هذا الباب مستدلًّا به علىٰ رؤية الله تعالىٰ، كما هو صريح في ذلك.

وفيه دليل علىٰ علوِّ جنة عدن، ومن لازم ذلك علو الله تعالىٰ؛ لأنهم ينظرون إليه تعالىٰ من فوقهم، ونصوص علوه متواترة.

﴿بَابُ خُرُوجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ*﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى! فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى! فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا -أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا-، فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي، أَوْ: تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟! فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يَقُولُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً[1].**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ فَلِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ! لَعَلِّي إِنَّ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَىٰ مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَىٰ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ؛ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا! فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَىٰ مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ؛ لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا

=

عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ (كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ. قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: الضَّغَابِيسُ. وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ)(١).

- (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ-، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: الْجَهَنَّمِيِّينَ).
- (وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ).

تخريج الحديث

حديث ابن مسعود أخرجه الشيخان من طريق جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

[خ(٦٥٧١-٧٥١١)، م(١٨٦-١٨٧)].

وحديث جابر أخرجه البخاري من حديث أَبِي النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ.

تبويبات البخاري

بَابُ: صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

= وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَىٰ يَا رَبِّ، هَذِهِ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَىٰ مَا لا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْخِلْنِيهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَا يَصْرِينِي مِنْكَ؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ! أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَىٰ مَا أَشَاءُ قَادِرٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ! فَيَتَمَنَّىٰ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ...

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَتَقُولانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَىٰ النَّاسِ. قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ -جَالِسٌ إِلَىٰ سَارِيَةٍ- عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾، وَ: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾؟ فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ -يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللهُ فِيهِ- قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ. قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لا =

= أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ: أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ، فَيَدْخُلُونَ نَهَرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ. فَرَجَعْنَا، قُلْنَا: وَيْحَكُمْ! أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فَرَجَعْنَا، فَلَا وَاللهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ، يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ، حَتَّىٰ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

بَابُ: كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

بَابُ: خُرُوجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ.

غريب الحديث

«كَبْوًا»: زحفًا.

«مِثْلَ الدُّنْيَا»: من حيث السعة والنفع.

«تَسْخَرُ مِنِّي، أَوْ: تَضْحَكُ مِنِّي»: تفعل بي ما يفعله الضاحك والساخر، وقال ذلك حين استخفه الفرح وأدهشه.

«بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»: ظهرت أواخر أسنانه.

«أَدْنَىٰ»: أقل.

«مَنْزِلَةً»: مكانًا ومنزلًا.

«الثَّعَارِيرُ»: قثاء صغار.

«الضَّغَابِيسُ»: نبتٌ يخرج في أصول الشجر والإذخر، لا ورق له، وفيه حموضة.

«سَقَطَ فَمُهُ»: ذهبت أسنانه، أي: فينطق الثعارير بالثاء، وهي الشعارير بالشين.

«قُلْتُ»: القائل هو حماد.

فقه الحديث

وحديث أنس أخرجه البخاري من حديث هُدْبَة بْن خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

«سَفْعٌ»: حرارة النار.

«الْجَهَنَّمِيِّينَ»: نسبة إلىٰ جهنم، والمراد أنهم عتقاء الله تعالىٰ.

وفي الحديث دليل لمذهب أهل السنة في خروج عصاة الموحدين من أهل الكبائر من النار، والنصوص فيه كثيرة، خلافًا للخوارج والمعتزلة، وقد ذكر هنا ثلاثة أحاديث تدل علىٰ ذلك.

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا**».

وحديث جابر رضي الله عنه: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ**»، «**كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ**».

وحديث أنس رضي الله عنه: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ**».

وفيه دليل علىٰ كرم الله وفضله علىٰ أهل الإيمان.

ودليل علىٰ أن نعيم الجنة لا يخطر علىٰ قلب بشر؛ حيث إن آخر من يدخل الجنة بعد أن يخرج من النار ويعذب فيها، يعطىٰ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا بزينتها ولذاتها ونعيمها، مع الخلود والأمان الكامل، وهذا نعيم عظيم وفضل كبير.

وهذا دليل علىٰ أن الدنيا لا يمكن أن تقارن بالجنة، ولا تدانيها كما قال ﷺ: «**لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا**

سَقَىٰ كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ» [رواه الترمذي وصححه].

وقال: «وَاللهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ» [رواه مسلم].

قوله: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا».

والمراد هنا من الموحدين، بحيث لا يبقىٰ بعده في النار إلا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود؛ لأنه «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ». ومن مات علىٰ الكفر لا يخرج من النار أبدًا كما قال تعالىٰ: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾.

والظاهر من سياق الحديث أنه واحد بعينه عرفه الرسول ﷺ، ويجوز أن يكون نوعًا وجنسًا لآخر من يدخلون الجنة.

قوله: «رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبْوًا» وفي رواية مسلم: **«حَبْوًا».**

وهما بمعنىٰ واحد وزنًا ومعنىٰ، أي: علىٰ ركبتيه ويديه، والمشي عليهما يسمىٰ حبوًا، فهو لا يستطيع الاعتماد علىٰ رجليه؛ إما من التعب والعذاب الذي أصابه، أو من غير ذلك.

قوله: «فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إليه أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى! فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إليه أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فيقولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى! فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ».

في هذا دليل علىٰ إثبات صفة الكلام لله تعالىٰ، وفي البخاري عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ**» والنصوص فيه كثيرة.

ومذهب أهل السنة والجماعة: إثبات صفة الكلام لله حقيقةً علىٰ ما يليق بجلاله، وأن الله يتكلم إذا شاء متىٰ شاء بما شاء، وأن كلامه كما يليق بجلاله وعظمته، لا يشبه كلام خلقه، ويكلم عباده يوم القيامة بلا ترجمان، فيكلم عباده في العرصات تكليمًا عامًّا لجميع عباده بلا واسطة كما قال سبحانه: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾ وهذا عام يشمل المسلم والكافر، والبر والفاجر؛ لأنه كلام محاسبة.

فيكلم الكفار في العرصات تكليم توبيخ وتقريع وتبكيت، ويكلمهم في النار: أن اخسؤوا فيها ولا تكلمون.

ويكلم المؤمنين تكليمًا خاصًّا؛ يكلمه بما يسر، ويكلم أهل الجنة كما في الأحاديث الصحاح في تكليم الله لهم فيقول: «**أين عبادي الذين أطاعوني بالغيب ولم يروني**».

ومنه حديث الباب: «**فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ**

فَادْخُلِ الْجَنَّةَ» وظاهره: أن الله يكلمه بدون واسطة، وأن ذلك يتكرر، ثم يقول له في النهاية: إن لك مثل الدنيا عشر مرات، ولهذا دهش الرجل من ذلك، ورأىٰ أنه لا يستحق ولا قريبًا من ذلك، فقال: أتسخر مني أو قال: أتضحك مني وأنت الملك؟

قوله: «فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَىٰ».

وهذا دليل علىٰ أنه يطلع علىٰ الجنة، ويرىٰ أهلها، وهم في منازلهم وقصورهم، فيخيل إليه أنها ممتلئة ولم يبق له فيها محل.

وهذا العَود والمراجعة دليل علىٰ رحمة الله وفضله وكرمه.

وهو دليل علىٰ منزلة أهل الإيمان عند ربهم، وإن عذبوا في النار بمعاصيهم، فإن حسناتهم لا تضيع، وسعيهم لا ينسىٰ.

وفي قوله: «إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا».

هذا آخر أهل الجنة دخولًا، وأقلهم نعيمًا، فكيف بأعلاهم نعيمًا، وهو دليل علىٰ عظمة نعيم الجنة، وأنه لا يحيط به الوصف ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾.

وفي صحيح مسلم عَنِ الْمُغِيرَةِ عن النبي ﷺ قال: سَأَلَ مُوسَىٰ رَبَّهُ، مَا أَدْنَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: «هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَىٰ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، قَالَ: رَبِّ، فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ»، قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

وفي قوله: «تَسْخَرُ مِنِّي، أَوْ: تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ».

دليل علىٰ إثبات صفتي الضحك والسخرية لله تعالىٰ، وأنه ضحك من بعض خلقه ويسخر من آخرين، ونثبت هذا علىٰ ما يليق بعظمته من غير تحريف ولا تأول ولا تكييف ولا تعطيل والنصوص فيها كثيرة منها قوله تعالىٰ: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ۙ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وقوله ﷺ: «يضْحك الله إلىٰ رجلَيْن يقتلُ أَحدهمَا الآخر كِلَاهُمَا يدْخل فِي الجنَّة، يُقَاتل هَذَا فِي سَبِيل الله، فَيُقْتل، ثمَّ يَتُوبُ الله

علىٰ الْقَاتِل، فَيُقَاتل فِي سَبِيل الله، فيُستشهد» متفق عليه.

قوله: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ، كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ. قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: الضَّغَابِيسُ. وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ».

الثعارير: هِيَ صغار القِثَّاء، ذكره غير واحد من أئمة اللغة، والضَّغَابِيسُ: مثلها أو قريب منها.

والمراد هنا: تشبيه من يخرج من النار بعد العذاب، وكيف أنه يخرج ضعيفًا دقيقًا، فيه التواء بسبب العذاب.

قوله: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ».

أي: يخرجون منها بعدما لفحتهم النار بلهبها وعذابها، فاسودَّت أبشارهم، فإذا خرجوا واغتسلوا بأنهار الجنة أعطوا جمالًا وأبشارًا كما جاء في حديث جابر عند مسلم: «أن قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، قَالَ: فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ» وَعِيدَانُهُ إِذَا قُلِعَتْ وَتُرِكَتْ فِي الشَّمْسِ؛ لِيُؤْخَذَ حَبُّهَا تصبح دِقَاقًا سُودًا كَأَنَّهَا مُحْتَرِقَةٌ، فَشَبَّهَ بِهَا هَؤُلَاءِ قَالَ: «فَيَدْخُلُونَ نَهَرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ» وَشَبَّهَهُمْ بِالْقَرَاطِيسِ؛ لِشِدَّةِ بَيَاضِهِمْ بَعْدَ اغْتِسَالِهِمْ، وَزَوَالِ مَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّوَادِ.

وفيه دليل لمذهب أهل السنة في خروج عصاة الموحدين من النار، وقد جاءت الأحاديث الصريحة بإخراج عصاة الموحدين الذين تمسهم النار بقدر جنايتهم، وأنهم يخرجون منها برحمة الله تعالىٰ، ثم بشفاعة الشافعين.

وهؤلاء العصاة يسكنون الطبقة العليا من النار علىٰ تفاوتهم في مقدار ما تأخذ منهم، وجاء فيها آثارٌ أن هذه الطبقة تفنىٰ بعدهم إذا أخرجوا منها، وأدخلوا الجنة، وأنها ليأتين عليها يوم وهي تصفق في أبوابها ليس بها أحد، وعلىٰ ذلك حمل جمهور المفسرين الاستثناء في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ الآية. وعلىٰ ذلك يحمل ما ورد من آثار الصحابة، ولا يبقىٰ في جهنم من عصاة الموحدين أحد، فإنهم إذا عُذِّبوا بقدر جزائهم أخرجوا من النار فأدخلوا الجنة، ولا يبقىٰ إلا دار الطيب المحض ودار الخبيث المحض.

وقد دلَّ الكتاب، والسنة، وأقوال أئمة أهل السنة؛ أن عصاة أهل التوحيد يوم القيامة ثلاث طبقات:

الأولىٰ: قوم رجحت حسناتهم علىٰ سيئاتهم؛ فأولئك يدخلون الجنة من أول وهلة، ولا تمسهم النار أبدًا.

الثانية: قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم، فقصرت بهم سيئاتهم عن الجنة، وتجاوزت

بهم حسناتهم عن النار، وهم أصحاب الأعراف في أصح أقوال أهل العلم يُوقَفُون بين الجنة والنار ما شاء الله؛ ثم يُؤذن لهم في دخول الجنة.

الثالثة: قوم لقوا الله تعالىٰ مصرين علىٰ كبائر الإثم والفواحش، ومعهم أصل التوحيد؛ فرجحت سيئاتهم بحسناتهم؛ فهؤلاء مستحقون للثواب والوعيد، وهم تحت المشيئة، إن شاء الله عذبهم وإن شاء غفر لهم؛ فمنهم من يشفع له فلا يعذب، ومنهم الذين يدخلون النار بقدر ذنوبهم، فمنهم من تأخذه إلىٰ كعبيه، ومنهم من تأخذه إلىٰ أنصاف ساقيه، ومنهم من تأخذه إلىٰ ركبتيه، ومنهم من تأخذه إلىٰ حِقْوَيه، ومنهم من فوق ذلك؛ حتىٰ إن منهم من لا يُحَرَّمُ منه علىٰ النار إلا أثر السجود، فقد حرم الله علىٰ النار أن تأكل أثر السجود، وهؤلاء هم الذين يأذن الله تعالىٰ بالشفاعة فيهم لنبينا محمد ﷺ ولغيره من الأنبياء من بعده، والأولياء، والملائكة، ومن شاء الله أن يكرمه؛ فيحد لهم حدًّا فيخرجونهم، ثم يحد لهم حدًّا فيخرجونهم.. ثم هكذا، فيخرجون من كان في قلبه وزن دينار من خير، ثم من كان في قلبه نصف دينار من خير، ثم بُرة، ثم خردلة، ثم ذرة، ثم أدنىٰ من ذلك إلىٰ أن يقول الشفعاء: «**رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا**».

﴿بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ -وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ- فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً، ثُمَّ قَالَ: **أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(١)، **وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ. فَيَأْتُونَ آدَمَ** عليه السلام، **فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ**)؛ **اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ.**

فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي ﷻ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ. فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ -وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا-، نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ﷻ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ-، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ! فَيُقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ (وَحِمْيَرَ)[١]، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى[٢].

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَهَجَرَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: يَجْمَعُ اللهُ تبارك وتعالى النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا! اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ؟ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَىٰ ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ. فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمِدُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيمًا...

فَأَخْرِجْهُ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَيَقُولُ:[1] وَعِزَّتِي، وَجَلَالِي[2]، وَكِبْرِيَائِي، وَعَظَمَتِي، لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالُوا لِآدَمَ: (وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ). وَفِيهَا: فَيَأْتُونِي -وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا-، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنَ لِي، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ...، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ (وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ). (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾، قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ).

وَفِي رِوَايَةٍ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ.

- (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ب: إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. -وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ! اشْفَعْ. حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ-، فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ).

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان من طريق أبي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ(٣٣٤٠-٣٣٦١-٤٧١٢)، وم (١٩٤)].

تخريج الحديث

بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ﴾.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: وَجِبْرِيَائِي.

بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا﴾.

بَابٌ: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٍۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبۡدٗا شَكُورٗا﴾.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾.

بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾.

بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾.

غريب الحديث

«فَنَهَشَ»: أخذ بأطراف الأسنان ومثلها نهس.

«صَعِيدٍ»: أرض واسعة مستوية.

«وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ»: يحيط بهم الناظر لاستواء الأرض.

«وَتَدْنُو»: تقرب.

«مِنْ رُوحِهِ»: جعل فيك الروح وخلقك من دون أبٍ معجزة وإكرامًا وتشريفًا.

«غَضِبَ»: غضبًا يليق بجلاله.

«نَفْسِي نَفْسِي»: أي: أطلب نجاتها.

«دَعْوَةٌ»: محققة الإجابة، وقد استوفيتها عندما دعوتُ علىٰ قومي بالهلاك.

«قَتَلْتُ نَفْسًا»: وهو القبطي الذي قتله خطأ.

«الْمَهْدِ»: ما يمهد للصبي حديث الولادة من مضجع.

«يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ»: يلهمني.

«مَحَامِدِهِ»: كلمات فيها ما يليق به من الحمد.

«شُرَكَاءُ ذالنَّاسِ»: يعني: أنهم لا يمنعون من سائر الأبواب.

«الْمِصْرَاعَيْنِ»: جانبا الباب.

«وَحِمْيَرَ»: أي: بلد حمير، وهي صنعاء عاصمة اليمن.

«وَهَجَرَ»: مدينة عظيمة، هي قاعدة بلاد البحرين.

«وَبُصْرَى»: مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل.

فقه الحديث

ذكر هنا أحاديث الشفاعة، وأنواعها، وما يحصل للخلق قبل الإذن فيها.

قوله: «أُتِيَ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إليه الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ».

وكان ﷺ يحب الذراع من اللحم؛ لسرعة نُضجِهَا، وَحَلَاوَةِ مَذَاقِهَا، وَبُعدِهَا عَن مَوَاضِعِ الأَذَىٰ.

قوله: «فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً».

أي: أَخَذَ منها بِأَطْرَافِ أَسْنَانِهِ.

قوله: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَه تحدثًا بنعمة الله تعالىٰ، وتعريفًا بحقه، والسيد هو من يفوق قومه في الخصال الحميدة، ويُفزع إليه فِي الشَّدَائِدِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَيِّدُ الناس فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ.

وَإِنَّمَا خُصَّ يوم القيامة بالذكر؛ لظهور ذلك للخلق، وعدم وجود المنازع له، وتسليم الناس له بذلك، حين يعتذر أولو العزم من الرسل عن الشفاعة العظمىٰ؛ ليقضىٰ بين الخلق، وكل يُرشِدُ لغيره حتىٰ يقوم لها النبي ﷺ.

ولكون الأنبياء يقولون: «نفسي نفسي» إلا هو ﷺ فإنه يقول: «أمتي أمتي» وغيرها مما ذكره ﷺ في هذا الحديث.

قَوْلُهُ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ».

أي: فِي أرضٍ وَاسِعَةٍ مسْتَوِيَةٍ، وهي أرض الحشر، كما قال ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ، كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ، لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ لِأَحَدٍ» [متفق عليه].

قوله: «يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي».

وهو المنادي يوم القيامة، فيسمعون صوته، لا يخفىٰ علىٰ أحد منهم ما يقول حين يُنادىٰ كُلُّ قَوْمٍ بِأَعْمَالِهِمْ وأسمائهم.

قوله: «وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ».

معناه: يحيط بهم بصر الناظر، لا يخفىٰ عليه منهم شيء؛ لاستواء الأرض، فلَيْسَ فِيهَا مَا يستترُ به عَنِ الناظرين.

قوله: «وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ».

لطول الوقوف، وشدة الخوف، والحر والعطش.

قَوْلُهُ «فِي النَّاسِ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ آدَمَ وَنُوحًا وَبَاقِيَ الْأَنْبِيَاءِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ- فَيَطْلُبُونَ شَفَاعَتَهُمْ فيعتذرون وَيَذْكُرُونَ خَطَايَاهُمْ.. إلى آخِرِهِ».

فيه دليل علىٰ عظمة ذلك الموقف وشدته، حتىٰ اعتذر منه أولو العزم من الرسل.

وما ذكره الأنبياء من الأعذار فيه إشارة إلىٰ مسألة وقع الخلاف فيها، وهي هل تقع المعاصي من الْأَنْبِيَاءِ؟

والصحيح في هذا أن يقال: أما الكبائر فإنهم معصومون منها، بلا خلاف.

وكذا الصَّغَائِرِ الَّتِي تُزري بفاعلها، وتسقط مروءته، فإنهم معصومون منها، بلا خلاف.

وَاخْتَلَفُوا فِي وُقُوعِ غَيْرِهَا مِنَ الصَّغَائِرِ مِنْهُمْ:

فَذَهَبَ طائفة من العلماء إلىٰ جَوَازِ وُقُوعِهَا مِنهُم.

وَذَهَبَ آخرون مِن العلماء، وهو أقوىٰ، إلىٰ عِصْمَتِهِمْ مِنَ الصَّغَائِرِ كَعِصْمَتِهِمْ مِنَ

الْكَبَائِرِ، وَأَنَّ منصب النبوة يجلُّ عن مواقعتها، وَعَنْ مُخَالَفَةِ اللهِ تَعَالَىٰ عَمْدًا، وَتَكَلَّمُوا عَلَىٰ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَتَأَوَّلُوهَا، وَأَنَّ مَا ذُكِرَ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا كَانَ مِنْهُمْ عَلَىٰ تَأْوِيل، أَوْ سَهْوٍ، أَوْ مِنْ إِذْنٍ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ فِي أَشْيَاءَ أَشْفَقُوا مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ بِهَا وَأَشْيَاءَ مِنْهُمْ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، ورجح هذا القاضي عياض.

واعلم أن اعتذار الأنبياء الخمسة عن الشفاعة لم يكن لنقص درجاتهم عما كانوا عليه؛ بل لما علموه من عظمة المقام المحمود الذي يستدعي مغفرة الله للعبد، وكمال عبوديته لله.

ولذا قال عيسىٰ عليه السلام: «**اذهبوا إلىٰ محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**» فإنه إذا غفر له ما تأخر لم يَخَفْ أن يلام إذا ذهب إلىٰ ربه ليشفع.

ومن تأمل ما اعتذر به الأنبياء علم أنها ليست معاصٍ يلحقهم بها الذم يوم القيامة، وإنما هي أعذارٌ اعتذروا بها من الخلق، فلشدة الموقف علموا أنه لا يليق إلا لعبد له المقام العلي، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

وانظر اسباب اعتذار الأنبياء؛ فآدم بسبب أكله من الشجرة وقد تابَ، ونوح تعجل دعوته، وموسىٰ من قتله الكافر، وإبراهيم بكذبة دفع بها أذىٰ الكفر عنه وعن أهله؛ لعلمهم عظمة ذلك الموقف، فحريٌّ بالمؤمن أن ينتبه لنفسه، ويفي حاله مع ربه؛ ليكون في القيامة من أهل السلامة.

فائدة: وقد وقع في سياق الحديث إشكالٌ، وهو أن أول الحديث في ذكر الشفاعة في الإراحة من كرب الموقف، ولم يأت لها ذكر عند سجوده بين يدي ربه ورفع رأسه منه، وإنما ذكر الشفاعة في الإخراج من النار.

والجواب عن ذلك:

أن الحديث مختصر، والراوي إنما ذكر ما احتيج إلىٰ بيانه، مما حصل إنكاره من بعض الطوائف.

وأما الشفاعة للفصل بين العباد فالسياق فيها اختصره واستغنىٰ عن ذكره، ولذا جاء ذكره في بعض الروايات، كما في حديث ابن عمر عند البخاري، وفيه: «**فَيَشْفَعُ لِيُقْضَىٰ بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّىٰ يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ**» فكأنَّ بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، أو اختصر ما ذكره غيره، وبهذا يزول الإشكال.

وقد دلَّت الأحاديث أن أَوَّلَ شيء يَشفَع فيه أن يُقضىٰ بين الخلق، وأن الشفاعة فيمن يخرج من النار تقع بعد ذلك.

وَفِي حَدِيث ابن عَبَّاسٍ: «فَيَقُولُ ﷺ: يَا

مُحَمَّدُ مَا تُرِيدُ أَنْ أَصْنَعَ فِي أُمَّتِكَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ عَجِّلْ حِسَابَهُمْ» رواه الحاكم .

وَفِي الحديث دليل علىٰ جَوَازِ إِطلَاقِ الغَضَبِ عَلَىٰ اللهِ، وقد صحت بذلك الأحاديث، ومذهب أهل السنة إثباته كما يليق بجلاله سبحانه.

وفيه دليل علىٰ أن الشفاعة العظمىٰ لأهل الموقف هي المقام المحمود.

وفيه دليل علىٰ إثبات أنواعٍ من شفاعات الرسول ﷺ، وشفاعته ثابتة تواترت بها الأدلة في السنة.

فمنها: قول الرسول ﷺ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ...**» [متفق عليه].

ومنها: شفاعته لأهل الموقف أن يفصل بينهم، وَهِيَ أَعْظَمُ الشَّفَاعَاتِ، وَهِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ الله إِيَّاهُ قال ﷺ: «**إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ اشْفَعْ، حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ**» [رواه البخاري].

والشفاعة لأهل الموقف للقضاء بينهم ثابتة بإجماع المسلمين، وقد جاء فيها حديث أبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي سعيد ﷺ وهذا هو المقام المحمود الذي اختص الله به محمدًا.

ومنها: شفاعته فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ أَن يَدْخُلُوا الْجَنَّة. وَهَاتَانَ الشَّفَاعَتَانِ خَاصَّتَانِ لَهُ.

ومنها: شفاعته في قوم دخلوا النار أن يخرجوا منها، وَهَذِهِ الشفاعة له ولسائر النبيين والصِّدِّيقين وغيرهم، فيشفع فيمن استحق النار أن لا يدخلها، ويشفع فيمن دخلها أن يخرج منها.

وهذه الشفاعة ثابتة بالإجماع، وأهل السنة متفقون علىٰ أن الرسول ﷺ يشفع لأهل الكبائر من أمته، ولكن لا ينتفع بشفاعته إلا أهل التوحيد المؤمنون دون أهل الشرك.

وفي صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «**أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ**» .

وفي صحيح البخاري عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ**» وهذه الشفاعات كلها دلَّ عليها حديثُ أبي هريرة برواياته.

وأما الخوارج والمعتزلة: فإنهم أنكروا شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته،

وهؤلاء مبتدعة ضلال، فإنهم زعموا أن أهل الكبائر مخلدون في النار.

وَفِي الحديث دليل علىٰ تَفْضِيل مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَىٰ جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَقَدْ ظَهَرَ فَضْلُهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ: «نَفْسِي نَفْسِي» وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ «أُمَّتِي أُمَّتِي» لَكَانَ كَافِيًا .

وَفِيهِ دليل علىٰ تَفْضِيلِ الْأَنْبِيَاءِ الْمَذْكُورِينَ فِيهِ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ؛ لِتَأَهُّلِهِمْ لِذَلِكَ الْمَقَامِ الْعَظِيمِ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ.

قوله: «فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ﷻ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي».

فِيهِ دليل علىٰ أَنَّ مَنْ طَلَبَ أَمْرًا مُهِمًّا أَنْ يُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ سُؤَالِهِ وَصْفَ الْمَسْئُولِ بِأَحْسَنِ صِفَاتِهِ، وَأَشْرَفِ مَزَايَاهُ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَدْعَىٰ لِإِجَابَتِهِ لسؤاله.

وفيه دليل علىٰ أن ما يُحمد به الرب، ويسمىٰ به ليس كله يُعرف في الدنيا، فمنها ما استأثر الله بعلمه، ومنها ما علَّمه خلقه، ومنها ما يظهره في الآخرة للخلق: «**ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي**».

وَفِي اعتذار الأنبياء وإرشادهم لغيرهم دليلٌ علىٰ أن المسؤل إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ تَحْصِيلِ مَا سُئِلَ يَعْتَذِرُ بِمَا يُقْبَلُ مِنْهُ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَكْمُلُ فِي الْقِيَامِ بِذَلِكَ، فَالدَّالُّ عَلَىٰ الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ، وَأَنَّهُ يُثْنِي عَلَىٰ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِأَوْصَافِهِ الْمُقْتَضِيَةِ لِأَهْلِيَّتِهِ، وَيَكُونُ أَدْعَىٰ لِقَبُولِ عُذْرِهِ فِي الِامْتِنَاعِ.

وَفِيهِ دليل علىٰ أَنَّ النَّاسَ في ذلك الموقف يُغَطَّىٰ عَنْهُمْ بَعْضُ مَا عَلِمُوهُ فِي الدُّنْيَا؛ لأَنَّ فِي السَّائِلِينَ مَنْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ، وعلموا أن المقام المحمود مخصوصٌ بمحمد ﷺ وَمَعَ ذَلِكَ تجدهم يطوفون علىٰ الأنبياء، ولَوِ اسْتَحْضَرُوا ذَلِكَ لَسَأَلُوهُ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَلَمَا احْتَاجُوا إِلىٰ التَّرَدُّدِ مِنْ نَبِيٍّ إِلىٰ نَبِيٍّ، وَلَعَلَّ من حكمة ذلك إِظْهَارَ فَضْلِ نَبِيِّنَا ﷺ .

قوله: «حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ».

أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ، وهذا تَفْسِيرُ قَتَادَةَ وَمَعْنَاهُ: مَنْ أَخْبَرَ الْقُرْآنُ أَنَّهُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَهُمُ الْكُفَّارُ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾.

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ أَنَّهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مَاتَ عَلَىٰ التَّوْحِيدِ.

قوله: «إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًا» أي: جماعات «كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ! اشْفَعْ».

أي: يصيرون جماعاتٍ كلُّ أتباعِ نبيٍّ

يجتمعون ويأتون نبيهم يسألونه الشفاعة، فيعتذر عنها، حتىٰ تنتهي الشفاعة إلىٰ النبي ﷺ فيقول: أنا لها، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود.

وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة علىٰ إثبات الشفاعة العظمىٰ لنبينا محمد ﷺ، وهي التي تكون لفصل القضاء، وإراحة الناس من ذلك الموقف الشديد الذي تشتد فيه الأهوال وتتفاقم، ويلجأ الناس إلىٰ الأنبياء، فيقولون: «نفسي نفسي»، فيتصدىٰ ﷺ للشفاعة، ويبتهل إلىٰ الله ويخرّ ساجدًا تحت العرش، فيقول الله تعالىٰ له: «سل تعطه، واشفع تُشفع».

وجميع هذه الأحاديث تدل علىٰ إثبات الشفاعة، وعلىٰ أنّها هي المقام المحمود الذي وعده الله به في قوله تعالىٰ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ فقد أطمع الله نبيه ﷺ وأعطاه الشفاعة، فأصبح ما أطمعه فيه حقيقة ثابتة لا يتخلف أبدًا، ولهذا قال بعض المفسرين: «الرجاء من الله بعسىٰ ولعل وعد محقق».

﴿بَابُ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ[(١)] مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا[(٢)]، وَأُرِيدُ -وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ- أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ[(٣)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٦٣٠٤ - ٧٤٧٤)، م (١٩٨ - ١٩٩)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

بَابٌ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ.

غريب الحديث

«لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ»: أي: متيقنة الإجابة، وباقي دعواتهم فهم علىٰ طمع من إجابتها.

«إِنْ شَاءَ اللَّه»: هو علىٰ جهة التبرك والامتثال.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: لِأُمَّتِهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَهِيَ نَائِلَةٌ -إِنْ شَاءَ اللهُ- مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا.

فقه الحديث

قوله: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا».

هذا محمول علىٰ أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قد أُعطِيَ أُمْنِيَّةً يَتَمَنَّىٰ بِهَا، وَسُؤَالًا يَسْأَلُهُ وَيَدْعُو فِيهِ فَيُعْطَاهُ، ويجاب له كما رجحه ابن عبد البر لأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ، وَمَا يَكَادُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَلَا مِنَ الْمَظْلُومِينَ يَخْلُو مِنْ إِجَابَةِ دَعْوَتِهِ إِذَا شَاءَ رَبُّهُ، كما قال ﷺ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ لَا تُرَدُّ»، وَقَالَ عن ساعة الْجُمُعَةِ إِنَّهُ لَا يَسْأَلُ فِيهَا عَبْدٌ رَبَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، وَأخبر أن الدُّعَاءَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَعِنْدَ الصَّفِّ وَعِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ أَوْقَاتٌ يُرْجَىٰ فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ.

فالأظهر حمل الحديث علىٰ أنها دعوة خاصة، وطلب يطلبه، لا أنه لا يُجَابُ مِنْ دُعَاء الأنبياء إِلَّا دعوة وَاحِدَةٍ.

وقيل: إن المراد أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ لَهُ دَعْوَة مُتَيَقَّنَة الْإِجَابَةِ، وَهُوَ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ إِجَابَتِهَا، وَأَمَّا بَاقِي دَعَوَاتِهِ فَهُو عَلَىٰ طَمَعٍ مِنْ إِجَابَتِهَا، وَبَعْضُهَا يُجَابُ وَبَعْضُهَا لَا يُجَابُ، ومال إليه النووي .

قوله: «وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ».

وهذا من كَمَالِ شَفَقَته ﷺ عَلَىٰ أُمَّتِهِ، وَرَأْفَتِهِ بِهِمْ، وَاعْتِنَائِهِ بِالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِهِمُ الْمُهِمَّةِ، فأخر دَعْوَتَهُ لِأُمَّتِهِ إلىٰ أَهَمِّ أَوْقَات حَاجَاتِهِمْ، وهو من رحمة الله تعالىٰ بهذه الأمة، حيث ألهم رسوله ﷺ أن يجعل دعوته العامة المستجابة في أمته، شفاعة له فيهم.

زاد مسلم قوله: «فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا».

وهذا دليل لمذهب أهل السنة أن كل من مات علىٰ التوحيد فلا بد أن تصيبه شفاعته ﷺ مهما عمل من الذنوب، إلا أنهم علىٰ درجاتٍ فمن كان إيمانه أتمَّ كان ظفره بالشفاعة أسرع، وفي البخاري: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ» وفي حديث الشفاعة يشفع أولًا في أهل الجنة، ويقال له: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ.

ثم يشفع في أهل الكبائر الذين دخلوا النار حسب الإيمان الذي في قلوبهم.

وَقَوْلُهُ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

يحتمل عَلَىٰ جهة التَّبَرُّكِ وَالِامْتِثَالِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ﴾.

ويحتمل أنه تعليق حقيقة؛ إذ لو شاء الله لم يقع ذلك، غير أنه تعالىٰ شاء وقوعه فأخبر

به علىٰ لسان رسوله وخبره حقٌّ، والمقصود أن كل شيء بمشيئة الله.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ الشَّفَاعَةِ لأمة محمد ﷺ حسب ما جاء من تفاصيلها.

وهي من أصول أهل السنة المجمع عليها، ومنها شفاعته لأهل الموقف؛ ليفصل بينهم، وهو المقام المحمود، وشفاعته لأهل الجنة أن يدخلوها، وشفاعته لأهل النار من أمته أن يخرجوا منها، كما روىٰ أبو داود والترمذي وصححه أنه ﷺ قال: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

قَالَ ابن عُمَرَ: مَا زِلْنَا نُمْسِكُ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

وقد أنكر هذه الشفاعة أهل البدع من الخوارج والمعتزلة، ورد عليهم أهل السنة بالنصوص التي بلغت مبلغ التواتر في إثباتها.

﴿بَابٌ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ **وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ**؛ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: **يَا صَبَاحَاهْ!** فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ (وَفِي رِوَايَةٍ: جَعَلَ يُنَادِي: **يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ!** -لِبُطُونِ قُرَيْشٍ-، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا)، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: **أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟** قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ: **فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ.** قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ! مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ **وَقَدْ تَبَّ.** هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى آخِرِهَا[1].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: **يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ!** -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- **اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا.** -وَفِي رِوَايَةٍ: **يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ**- **يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ! لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا**[2].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ: يَا صَبَاحَاهْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ دَعَا قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي هَاشِمٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. وَفِيهَا: غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا.

تخريج الحديث

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه الشيخان من طريق أبي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (١٣٩٤- ٢٧٥٢- ٣٥٢٥- ٣٥٢٦- ٤٧٧٠- ٤٨٠١- ٤٩٧١- ٤٩٧٢- ٤٩٧٣)، م (٢٠٨)].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه الشيخان من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٧٥٢- ٢٧٥٣- ٣٥٢٧- ٤٧٧١)، م (٢٠٤- ٢٠٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَىٰ.

بَابٌ: هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ؟

بَابُ مَنِ انْتَسَبَ إِلَىٰ آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ.

بَابٌ: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ ﴾ أَلِنْ جَانِبَكَ.

بَابٌ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾.

سُورَةُ: ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾، تَبَابٌ: خُسْرَانٌ، تَتْبِيبٌ: تَدْمِيرٌ.

بَابٌ: ﴿وَتَبَّ ﴿١﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾.

بَابٌ: ﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾.

غريب الحديث

«عَشِيرَتَكَ»: قومك وقبيلتك.

«الْأَقْرَبِين»: وهم بنو هاشم وبنو المطلب.

«سَفْح»: أسفل.

«اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ»: أنقذوها من النار بالإيمان والعمل الصالح.

«لا أُغْنِي عَنْكُم»: لا أنفعكم شيئًا، ولا أدفع عنكم عذاب الله ﷻ إن لم تؤمنوا.

من فوائد الحديث

بيان قيامه ﷺ بالبلاغ والبيان والنذارة، والترغيب والترهيب، وتبيين ما يحتاجه الناس من أمور الإيمان.

وبيان أنه ﷺ لا يغني لهم من الله شيئًا، وأن من كفر لن ينفعه قربُه من الرسول ﷺ.

وبيان تفرد الله بالنفع والضر.

قوله: «وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ المُخْلَصِينَ».

ظاهر الرواية أن هذا كان قرآنًا، ثم نسخ.

وفي هذه الأحاديث حرص الرسول علىٰ البلاغ والإنذار.

وفيه أنه أمر بتبليغ القريب والبعيد، وخص الأقربين بمزيد النذارة والتحذير من الاتكال علىٰ النسب الشريف.

وفيه دليل علىٰ أن قرابته إذا كفروا لم ينفعهم قربهم منه، ولم يغنِ عنهم من الله شيئًا، ولا فرق في ذلك بين عشيرته الأبعدين أو الأقربين كأعمامه وبناته.

وفيه رد علىٰ من يتعلقون بأذيال الشفاعة مع مخالفتهم ما جاء به الرسول ﷺ، فإذا قال لابنته فاطمة سيدة نساء العالمين: «لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا»، فغيرها من باب أولىٰ.

ولا يعارض هذا شفاعته لعمه أبي طالب أن يخفف عنه العذاب؛ لأن هذا مما خُص به.

وكذا لا يعار ض ذلك عموم أحاديث الشفاعة للمؤمنين، والجمع بينهما:

أن يحمل حديث الباب علىٰ من لم يؤمن، وتحذيرهم من الاتكال علىٰ قربهم منه، وأحاديث الشفاعة محمولة علىٰ أن من مات علىٰ الإيمان شفع فيه كما تقدم.

أو يحمل النفي علىٰ أنه لا شفاعة لهم خاصة عن عموم المؤمنين.

وحمله بعضهم علىٰ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِأَنَّهُ يَشْفَعُ فِيمَنْ أَرَادَ من المؤمنين، وَتُقْبَلُ شَفَاعَتُهُ حَتَّىٰ يُدْخِلَ قَوْمًا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَيَرْفَعَ دَرَجَاتِ قَوْمٍ آخَرِينَ، وَيُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ دَخَلَهَا بِذُنُوبِهِ.

أَوْ كَانَ الْمَقَامُ مَقَامَ تَخْوِيفٍ وَتَحْذِيرٍ، فَأَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي الْحَضِّ عَلَىٰ الْعَمَلِ، وترك الاتكال علىٰ النسب، وَيَكُونُ فِي قَوْلِهِ: لَا أُغْنِي شَيْئًا، فيه إِضْمَارُ إِلَّا إِنْ أَذِنَ اللهُ لِي بِالشَّفَاعَةِ.

وفي الحديث دليل علىٰ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ نَادَاهُمْ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ لَفْظُ الْأَقْرَبِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ مُمْتَثِلًا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾.

وفيه دليل عَلَىٰ دُخُولِ النِّسَاءِ فِي الْأَقَارِبِ؛ لِعُمُومِ اللَّفْظِ، وَلِذِكْرِهِ ابنته فَاطِمَةَ وعَمَّتَهِ صَفِيَّةَ.

وهذا يحتاج إليه في الصلة، والوصية، والوقف.. ونحوها من الأحكام.

وقوله: «لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا».

أَيْ: لَا أَقْدِرُ أَنْ أَدْفَعَ عَنْكُمْ مِنْ عَذَابِ اللهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يُعَذِّبَكُمْ.

كما قال سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا﴾، وقال سبحانه: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ﴾ وفي الصحيحين عنه ﷺ: **«أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي، يَعْنِي فُلَانًا، لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».**

فعلىٰ العبد أن يحسن العمل، ولا يتكل علىٰ صلاح قرابته، ولو كانوا آبائه أو أبنائه، وكذا لا يتكل علىٰ الشفاعة؛ بل يطيع ربه، ويجتنب ما نهىٰ عنه، ويخاف من ذنوبه،

ويرجو رحمة ربه.

﴿بَابٌ: مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ* ﴾

عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ (عِمْرَانَ ﷺ)، قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ[1]: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ. فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ. فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ.** ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا: (نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ؟ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ؟ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ)[2]، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: **هُمُ الَّذِينَ[3] لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، [وَلَا يَكْتَوُونَ][4]، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ.** فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **نَعَمْ.** فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: **سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ[5].**

• وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: **لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ: سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ، مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق حُصَيْن بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

[خ (٣٤١٠- ٥٧٠٥- ٥٧٥٢- ٦٤٧٢- ٦٥٤١)، م (٢٢٠)].

وحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أخرجه الشيخان من طريق أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

تبويبات البخاري

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ. فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ. وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: لَا يَرْقُونَ وَ...

(٤) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ ﷺ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ ﷺ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ. قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. فَقَامَ عُكَّاشَةُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! قَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ. قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ.

بَابُ وَفَاةِ مُوسَىٰ وَذِكْرِهِ بَعْدُ.
بَابُ مَنِ اكْتَوَىٰ أَوْ كَوَىٰ غَيْرَهُ، وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ.
بَابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ.
بَابُ الْبُرُودِ وَالْحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ «لرواية البخاري: فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ، يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ».
بَابٌ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾.
بَابٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ.
بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.
بَابٌ: مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

غريب الحديث

«حصين»: هو ابن عبد الرحمن، «عن عامر»: هو الشعبي.

«رُقْيَةَ»: ما يتعوذ به من القراءة.

«عَيْنٍ»: إصابةٍ بالعين.

«حُمَةٍ»: سم ذوات السموم.

«الرُّهَيْطُ»: ما دون العشرة من الرجال.

«رُفِعَ»: ظهر.

«وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ»: لم يبين من هم السبعون ألفًا.

«فَأَفَاضَ»: اندفع بالحديث.

«لَا يَسْتَرْقُونَ»: لا يفعلون الرقية اعتمادًا علىٰ الله.

«ولَا يَتَطَيَّرُونَ»: لا يتشاءمون.

«لَا يَكْتَوُونَ»: أي: لا يتداوون بالكي.

«يَتَوَكَّلُونَ»: يفوضون الأمر إلىٰ الله وإن تعاطوا الأسباب.

«سَبَقَكَ بِهَا»: سبق إلىٰ تلك المنزلة؛ إذ طلبها مندفعًا، وليس مقلدًا.

فقه الحديث

فيه بيان فضل تحقيق التوحيد وتكميله، وجزاء أهله، وأن من حققه دخل الجنة بغير حساب ولا عذاب.

وتحقيق التوحيد نوعان: واجب، ومستحب.

فالتحقيق الواجب: هو تخليصه من الشرك الأكبر والأصغر، وهذا واجبٌ علىٰ كل مكلف.

والتحقيق المستحب: هو أن يزيد علىٰ ما سبق التوكل علىٰ الله في كل أموره، ويدع الكي وطلب الرقية من الغير.

قوله: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ».

العين: هي إصابة الإنسان بالعين وهي حقٌّ، والحُمَةُ: هي لدغة ذوات السموم من حية وعقرب.

والمعنىٰ: أنفع ما تعالج به العين والحمة الرقية، أو أحسن ما تستخدم الرقية في علاج العين والحمة، وقد جاء لعلاج الإصابة بالعين طرقٌ:

منها: الرقية الشرعية، كما في هذا الحديث.

ومنها: الاستغسال، وهو أن يطلب من العائن أن يغتسل له، أو يتوضأ، ثم يؤخذ ما تناثر من الماء من أعضائه، فيصب على المعان، ويشرب منه؛ لقوله ﷺ: «وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»[رواه مسلم].

قوله: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ».

أي: مع أنبيائها، وهو عرض بقدرة الله الذي لا يعجزه شيء، فنصدق به.

قوله: «فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ».

وَهُوَ مَا دون الْعشْرَة من الرجال، أي: لم يؤمن بهم من قومهم إلا هذا العدد، لا أنه بعث لقوم هذا عددُهم.

قوله: «وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ».

أي: لم يؤمن به أحد ممن بُعث فيهم.

وفيه دليل على ما ابتلي به الأنبياء من كثرة المعارضين، وقلة المتبعين لهم، وشدة الأذى الذي لقوه مع صدقهم وإخلاصهم وبذلهم، ولله في ذلك حكمة: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا ۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ۚ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَإِ الْمُرْسَلِينَ﴾.

وفيه تسلية للدعاة إلى الله حينما يعرض الناس عن دعوتهم، ويؤذونهم بتذكر ما أصاب الأنبياء: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾.

وفيه دليل على أن الداعي ليس عليه إلا البلاغ، وأما هداية القلوب فلا يملكها إلا الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾.

وفيه دليل أن كثرة الأتباع ليست دليلًا على صحة الطريق والمنهج، فقد يكون الحق مع القليل دون الكثير: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾، ﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ فلتطمئن القلوب، ولا يغتر بالكثرة فليست هي الحجة، والنبي يأتي وليس معه أحد، وهو أصح أهل زمانه دينًا وعقيدة والمعول عليه موافقة الشرع، ولو قل أتباعه.

وفيه ردٌّ على من يَتَّهم من لم يُستجب له ولم يتأثر الناس بدعوته بعدم صلاح نيته، وهذا غلط، فلا أحد أخلص وأحرص من الأنبياء، ومنهم من لم يؤمن به أحد، فالهداية والتأثر والاستجابة لدعوة الداعي توفيق من الله وفضل.

فمن الناس من يبكي، ويتأثر لسماع بدعيٍّ، ولا يتأثر لسماع القرآن، والمعولُ عليه

موافقة الكتاب والسنة، ولو قلَّ المتأثرون.

وفيه دليل علىٰ أن منهج الأنبياء: عدم تمييع الحق لكسب الأتباع، فالنبي الذي اتبعه رجل أو رجلان أو رهيط أو لم يتبعه أحد، لو أنه تنازل عن عقيدته أو بعضها؛ لتبعه أقوام، ولكن ثباته علىٰ دينه ودعوته جعله وحيدًا، كما قال تعالىٰ: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾.

قوله: «حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ».

فيه دليل علىٰ كثرة اتباع موسىٰ عليه السلام من بين سائر الأنبياء.

قوله: «قِيلَ: انْظُرْ إلى الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ».

فيه دليل علىٰ أن أمة محمد ﷺ أكثر الأمم، وفيهم صفوة الخلق، والكُمَّل في التوحيد، حتىٰ إن منهم سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب؛ بل جاء ما يدل علىٰ أنهم أكثر من ذلك أن رسول الله ﷺ قال: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِهِ» [رواه الترمذي وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وصححه الألباني عن أبي أُمَامَةَ].

فيكون العدد أربعة ملايين وتسعمائة ألف، وَثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ ربنا ﷻ، لا يعلم قدرها إلا الله، وهذا فضل كبير، وجود عظيم، نسأل الله أن يجعلنا وأحبابنا منهم.

قوله: «ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ القَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ».

في هذا حرص الصحابة علىٰ أن يكونوا منهم، وعلو همتهم في الخير، ومنافستهم فيه.

وفيه عمق علم الصحابة؛ لعلمهم أن هؤلاء لم ينالوا هذه المرتبة العظمىٰ إلا بعمل أهَّلَهم له، ولذا تكلموا في العمل الذي بلَّغهم ذلك.

قوله: «فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

بين النبي ﷺ صفات هؤلاء الصفوة، فذكر لهم أربع صفات زائدة علىٰ الإتيان بالواجبات.

الأول: «أنهم لَا يَسْتَرْقُونَ» أي: لا يطلبون من غيرهم أن يرقيهم، وسببه: قوة اعتمادهم علىٰ الله في جلب الخير ودفع الضر، ولعزة نفوسهم عن التذلل لغير الله، ولما في طلب ذلك من التعلق بغير الله، وإن كان أصل

الرقية مباحًا، لكن لكمال توكلهم ويقينهم لا يطلبون من غيرهم أن يرقيهم، وإنما يرقون أنفسهم بأنفسهم.

الثاني: «أنهم لَا يَتَطَيَّرُونَ» أي: لا يتشاءمون بشيء سواء كان مرئيًّا أو مسموعًا، ولا بزمان ولا مكان ولا بشخص ولا حالٍ؛ لتوكلهم علىٰ الله، ولعلمهم أن ما قدره لا راد له وما لم يقدر لا يمكن وقوعه: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾.

وأخرج أبو داود عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، ثَلَاثًا، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**».

الثالث: «أنهم لَا يَكْتَوُونَ» أي: لا يتعالجون بالكي استسلامًا للقضاء وتلذذًا بالبلاء، ولأن الكي فيه تعذيب بالنار، وهو علاج ظني.

وقال ﷺ «**وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**» [رواه البخاري].

ولمسلم عن عمران: «كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ، حَتَّىٰ اكْتَوَيْتُ، فَتُرِكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ» والمراد: تسلم عليه الملائكة.

ومع ذلك فالكي أصله مباح، وهو علاج نافع لبعض الأمراض، وكوىٰ رسول الله ﷺ بعض الصحابة، فلو احتاج مريض للكي فلا بأس به، وتركه أولىٰ.

كما قال ﷺ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ» [رواه البخاري].

والعلاج بالكي نوعان:

الأول: أن يغلب علىٰ الظن نفعه؛ فيجوز بلا كراهة.

والثاني: ألا يغلب علىٰ الظن نفعه، أو يوجد ما يقوم مقامه؛ فتركه أولىٰ حتىٰ لا يخرج عن هذه الفضيلة.

الرابع: «أنهم عَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» هذا هو الأصل الجامع الذي تفرَّعت عنه الخصال السابقة، وهو توكلهم علىٰ الله، وصدق اعتمادهم عليه، ولجوؤهم إليه في جلب المنافع ودفع المضار، وهذا من تحقيق التوحيد.

إِذَا انْقَطَعَتْ أَطْمَاعُ عَبْدٍ عَنْ الْوَرَىٰ
تَعَلَّقَ بِالرَّبِّ الْكَرِيمِ رَجَاؤُهُ
فَأَصْبَحَ حُرًّا عِزَّةً وَقَنَاعَةً
عَلَىٰ وَجْهِهِ أَنْوَارُهُ وَضِيَاؤُهُ
وَإِنْ عَلِقَتْ بِالْخَلْقِ أَطْمَاعُ نَفْسِهِ
تَبَاعَدَ مَا يَرْجُو وَطَالَ عَنَاؤُهُ
فَلَا تَرْجُ إِلَّا اللهَ لِلْخَطْبِ وَحْدَهُ
وَلَوْ صَحَّ فِي خِلِّ الصَّفَاءِ صَفَاؤُهُ

وليس في الحديث إبطال الأسباب، أو أنهم

لا يفعلونها كطلب الرزق والتداوي .. ونحوها، فإن فعل الأسباب أمر فطري وشرعي وضروري، ولكن المراد أنهم يتركون الأمور المكروهة، وإن كان فيها نوع شفاء، ولا يتعلقون بغير الله.

وأما مباشرة الأسباب والتداوي بها علىٰ وجه لا كراهة فيه فغير قادح في التوكل؛ بل هي من التوكل المشروع.

قوله: «فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «نَعَمْ».

فيه المسابقة للخير، واغتنام الفرص لنيل الفضائل.

قوله: «فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

وهذا محمول علىٰ أن الرسول ﷺ قال ذلك إغلاقًا للباب؛ لأنه لو أجابه لسأله ثالث ورابع، فأراد أن يتنافس الناس بالعمل، ولا يتهافتوا علىٰ سؤاله ذلك.

ويحتمل أنه أراد سبقك بها عكاشة بتحصيل تلك الصفات.

ويحتمل أنه علم أنه ليس أهلًا لذلك، فعرَّض بالجواب من باب الأدب، ولم يقل لَست منهم.

قوله: «وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ، مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»

فِيهِ عِظَمُ مَا أَكْرَمَ اللهُ سبحانه وتعالىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأُمَّتَهُ، حيث يدخل منهم الجنة علىٰ هذا الوصف سبعون ألفًا أو سبعمائة ألف، ويحتمل أنهم هم الذين يدخلونها بلا حساب ولا عذاب، ويحتمل غيرهم.

قوله: «مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

وَيَدْخُلُونَ صَفًّا وَاحِدًا بَعْضُهُمْ بِجَنْبِ بَعْضٍ.

وهذا دليل علىٰ أنهم بمرتبة واحده، وأن كرامتهم متقاربه.

وَهو دليل علىٰ عظمة وسَعَة بَابِ الْجَنَّةِ؛ حيث يدخلها سبعمائة ألف متماسكون صفًّا واحدًا بكرامة وراحة.

وهو دليل علىٰ عظيم الكرامة والسرور لأهل الإيمان، وكمال الأنس والسعادة لهم بدخولهم الجنة مجتمعين حال الدخول.

نَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ رِضَاهُ وَالْجَنَّةَ، لَنَا وَلِأَحْبَابِنَا وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

﴿بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ»*﴾

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي قُبَّةٍ[1]، فَقَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا.

الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ(١)، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ(٢).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الله.

[خ (٦٥٢٨- ٦٦٤٢)، م (٢٢١)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: كَيْفَ الْحَشْرُ؟

بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ».

غريب الحديث

«شَطْرَ»: نصف.

«كَالشَّعَرَةِ..»: بيان لقلة المسلمين بالنسبة لغيرهم.

فقه الحديث

فيه بشارة لأمة محمد ﷺ أنهم أكثر الأمم دخولًا الجنة.

وفيه أن أمته خير الأمم وأكثر أهل الجنة.

قال تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

وعن معاوية بن حيدة ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول في قوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: «إنكم تتمون سبعين أمةً، أنتم خيرها، وأكرمها علىٰ الله».

وهو دليل علىٰ أنه ﷺ أكثر الأنبياء تابعًا، وأتباعه أكثر أتباع الأنبياء دخولًا الجنة، وفي ذلك دلالة جلية علىٰ فضلها وخيريتها.

وفيه بيان فضل هذه الأمة بالكمية، وفي الحديث قبله فضلها بالكيفية؛ حيث أخبر الرسول ﷺ في هذا الحديث أنه يرجو أن يكون نصف الجنة من أمته؛ لأنهم أكثر الأمم إيمانًا واتباعًا لأنبيائهم، وروىٰ الترمذي وحسنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَهْلُ الجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ؛ ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ».

وهذا دليل علىٰ أن أمته أكثر من نصف أهل الجنة، فيكونوا ثلثي أهل الجنة.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الْأَبْيَضِ.

والجمع بينه وبين حديث ابن مسعود في كونهم النصف من أوجه أقواها:

أن يكون أخبر أولًا بأنهم نصف أهل الجنة، ثم أخبر بالبشارة الأخرىٰ أنهم ثلثي صفوف أهل الجنة.

ولهذا نظائر في السنة كَحَدِيثِ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَبِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، عَلَىٰ إِحْدَىٰ التَّأْوِيلَاتِ فِيهِ، فتكون الثَّمَانِينَ صَفًّا مُسَاوِيًا فِي الْعَدَدِ لِلْأَرْبَعَيْنِ صَفًّا، ويَكُونُ كَمَا زَادَ عَلَىٰ الرُّبُعِ وَالثُّلُثِ يَزِيدُ عَلَىٰ النِّصْفِ كَرَامَةً لَهُ.

وفي قَوْلُهُ: «رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ الشَّطْرَ».

وَلَمْ يَقُلْ أَوَّلًا: شَطْرَ أهل الجنة فائدة حسنة:

وهي أَنَّ ذَلِكَ أَوْقَعُ فِي نُفُوسِهِمْ، وَأَبْلَغُ فِي إِكْرَامِهِمْ، فَإِنَّ إِعْطَاءَ الْإِنْسَانِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ دَلِيلٌ عَلَىٰ الِاعْتِنَاءِ بِهِ وَدَوَامِ مُلَاحَظَتِهِ.

وَفِيهِ فَائِدَةٌ أُخْرَىٰ: هِيَ تَكْرِيرُهُ الْبِشَارَةَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ.

وَفِيهِ أَيْضًا: حَمْلُهُمْ عَلَىٰ تَجْدِيدِ شُكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَتَكْبِيرِهِ، وَحَمْدِهِ عَلَىٰ كَثْرَةِ نِعَمِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ».

هَذَا صَرِيحٌ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَىٰ الْكُفْرِ لَا يَدْخُلِ الْجَنَّةَ أَصْلًا، وَهَذَا النَّصُّ عَلَىٰ عُمُومِهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، سواء كان من أهل الكتاب أو غيرهم، كما روىٰ مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**».

﴿بَابُ إِثْبَاتِ النِّدَاءِ وَالصَّوْتِ لِلَّهِ ﷻ بِمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ* ﴾

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ! قَالَ: يَقُولُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيُنَادِي بِصَوْتٍ): أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾.** فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: **أَبْشِرُوا! فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ.** -وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ.** فَكَبَّرْنَا-، ثُمَّ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ.** قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ**

الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ.

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ، فَيُقَالَ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[خ (٣٣٤٨- ٤٧٤١- ٦٥٣٠- ٧٤٨٣)، م (٢٢٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.

بَابٌ: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾.

بَابٌ: كَيْفَ الْحَشْرُ؟

بَابُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾.

بَابُ إِثْبَاتِ النِّدَاءِ وَالصَّوْتِ لِلَّهِ ﷻ بِمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.

غريب الحديث

«لَبَّيْكَ»: لزومًا لطاعتك بعد لزوم.

«وَسَعْدَيْكَ»: إسعادًا لأمرك بعد إسعاد.

«بَعْثَ النَّارِ»: حزبها وأهلها.

«فعنده»: أي: عند قول الله تعالىٰ لآدم ﵇.

«سُكَارَى»: جمع سكران وهو الذي غطىٰ أثر الشراب عقله، أي: هم أشبه بالسكارىٰ من شدة الأهوال، وليسوا سكارىٰ حقيقة.

«فَذَاكَ حِينَ»: أي: من شأنه أن يشيب الصغير لو وجد، وتضع الحامل لو كانت.

«الرَّقْمَةِ»: الخط، وهو الأثر الذي في باطن عضده، والغاية بيان قلة عدد المؤمنين بالنسبة للكافرين.

فقه الحديث

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ: فَيُنَادَى بِصَوْتٍ»: قال الحافظ: «أكثر الرواة، رووه بكسر الدال، قال: وفي رواية أبي ذرٍّ بفتحها على البناء للمجهول».

والظاهر أن المنادي هو الله تعالىٰ.

والنداء صفة كمال، لا محذور فيه، كما توهمه أهل التأويل الباطل.

وقد ثبت بالنصوص الكثيرة اتصاف الله تعالىٰ بالكلام، والنداء منه.

ومن التحريف ما ذكره بعض الشراح قالوا:

المنادي مَلَكٌ يأمره الله أن ينادي آدم، هذا مع وضوح الكلام، وكونه يأبىٰ هذا التحريف، فإنه قال: «يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ فَيُنَادَى بِصَوْتٍ» فقوله: «فَيُنَادَى بِصَوْتٍ» تفسير لقوله: «يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ» وبيان له، ولكن الذين تأثروا بأصول الجهمية ظنوا أن اتصاف الله تعالىٰ بالكلام حقيقة والنداء من التشبيه، فنفوا ذلك عن الله تعالىٰ ظانين أن هذا قول أهل السُّنَّة، فصار الأخذ بظاهر هذا النص ونحوه لا يجوز؛ لأنه عندهم علىٰ خلاف أصولهم، التي منها: نفي حقيقة الكلام عن الله تعالىٰ، فوجب تأويله كما زعموا، والحق خلاف ظنهم.

ثم نقول: إذا كان الله تعالىٰ ليس هو المنادي، وإنما يأمر ملكًا ينادي، نقول: بأي شيء يأمر الملك، وأنتم تقولون: لا يتكلم بكلام يسمع منه؟ أيكون أمره بالإشارة، وبذلك يكون الملك أكمل من رب العالمين، أم يكون الأمر بأن يخلقه بقلبه؟.

والحق الذي عليه أهل السنة ودلَّت عليه الأدلة: إثبات صفة الكلام لله حقيقة علىٰ ما يليق بجلاله، وأن الله يتكلم إذا شاء، متىٰ شاء، بما شاء، وأن الله يتكلم بصوت يسمعه من شاء من عباده، وأن كلامه كما يليق بجلاله وعظمته لا يشبه كلام خلقه، وأنه سبحانه سيكلم عباده يوم القيامة ويحاسبهم، كما في قوله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، وَلاَ حِجَابٌ يَحْجُبُهُ».

وأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، وهو كلام الله حروفه ومعانيه، وقد دلَّ علىٰ ذلك إجماع السلف والنقل المتواتر عن الأنبياء.

وقال عبد الله في السنة: «سألت أبي عن قومٍ يقولون: لما كلم الله موسىٰ لم يتكلم بصوت؟ فقال أبي: بلىٰ، تكلم بصوت، هذه الأحاديث نرويها كما جاءت» يعني: أنها لا تؤوَّل؛ بل يجب الإيمان بها علىٰ ما يدل عليه ظاهرها، من أن الله يتكلم، وأن كلامه بصوت. ولو كان ما يفهم من ظاهرها باطل، لبينه رسول الله ﷺ؛ لأن الله تعالىٰ كلفه ببيان ما نزل إليه.

قال شيخ الإسلام ﷬: «والاختلاف في القرآن والكلام، هل هو حرف وصوت أو غير ذلك؟ محدثٌ حدث في حدود المائة الثالثة، وانتشر في المائة الرابعة»

وقال أيضًا: «والصوابُ أن الله تعالىٰ لم يزل متكلمًا إذا شاء، وأنه يتكلم بمشيئته

وقدرته، وأن كلماته لا نهاية لها، وأنه نادىٰ موسىٰ بصوتٍ سمعه موسىٰ، وإنما ناداه حتىٰ أتىٰ، لم يناده قبل ذلك، وأن صوت الرب لا يماثل أصوات العباد، كما أن علمه لا يماثل علمهم»

وفي المستدرك وصححه عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَالَ: «يَا هَنَاهْ، تَقَرَّبْ إلىٰ اللهِ بِمَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّكَ لَنْ تَقَرَّبَ إليه بِشَيْءٍ أَحَبَّ إليه مِنْ كَلَامِهِ» يعني: القرآن.

وفي المستدرك وصححه عَنْ رَسُول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إلىٰ اللهِ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إليه مِنْ شَيْءٍ خَرَجَ مِنْهُ» يَعْنِي الْقُرْآنَ.

وفي الترمذي وصححه: «قَالَ: ذَلِكَ يَوْمَ يَقُولُ اللهُ لِآدَمَ: ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ؛ إلىٰ النَّارِ وَوَاحِدٌ إلىٰ الجَنَّةِ».

فهذا ظاهر جدًّا في أن المنادي هو الله تعالىٰ، والنداء لا يكون إلا بصوت يسمع من بعدٍ عن المنادي، فللَّه تعالىٰ صوت يليق به، لا يشبه أصوات خلقه، كصفاته، ولثبوت ذلك بالأدلة التي ذُكر شيءٌ منها، فيَتَعَين علىٰ المؤمن الإيمان بأن الله تعالىٰ يتكلم بكلام يُسْمِعُه من يشاء من خلقه، وأنه بصوتٍ، إذا شاء صوت به.

فتبين أن قول من قال إن المنادي ملكٌ يأمره الله بأن ينادي بذلك – باطلٌ؛ إذ هو خلاف الحق، وأن المنادي هو الله.

وإذا كان الله تعالىٰ لا يتكلم بكلام مسموع منه، فكيف يأمر الملك؟ وكيف يرسل الرسل؟ أوليس الكلام صفة كمال، ومن يتكلم وينادي أكمل ممن لا يقدر علىٰ ذلك؟ فما هو المسوغ لتحريف كلام الله وكلام رسوله؟ مع أن السلف وأهل السُّنَّة مجمعون علىٰ وصف الله بالكلام، وأن من نفىٰ ذلك ضال سالك غير سبيل المؤمنين.

قال الألوسي: «الذي انتهىٰ إليه كلام أئمة الدين كالماتريدي، والأشعري، وغيرهما من المحققين، أن موسىٰ ﵇ سمع كلام الله تعالىٰ بحرف وصوت، كما تدل عليه النصوص التي بلغت في الكثرة مبلغًا لا ينبغي معه تأويل، ولا يناسب في مقابلته قال وقيل؛ بل قد ورد في إثبات الصوت لله تعالىٰ أحاديث لا تحصىٰ» راجع: شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري لشيخنا الغنيمان فقد أجاد وأفاد.

وساق هذا الباب لإثبات صفتين لله سبحانه، دلت عليهما النصوص:

أحدهما: صفة الكلام، ومذهب أهل السنة

والجماعة إثبات صفة الكلام لله حقيقة علىٰ ما يليق بجلاله، وأن الله يتكلم إذا شاء، ومتىٰ شاء، وبما شاء، وأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، وهو كلام الله حروفه ومعانيه.

وقد دل علىٰ ذلك إجماع السلف، والنقل المتواتر عن الأنبياء أن الله لم يزل متكلمًا إذا شاء وكما شاء، وأن كلامه كما يليق بجلاله وعظمته، لا يشبه كلام خلقه، كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾.

وقوله: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

وقوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا﴾.

وقد نص الأئمة علىٰ كفر من زعم أن القرآن مخلوق؛ لما في ذلك من تكذيب الأنبياء الذين أخبروا أممهم بكلام الله لهم، ولما فيه من إنكار القرآن والوحي، ولما يلزم من إنكار صفة الكلام من إنكار الرسالة؛ لأن الرسالة تَبْلِيغُ خطاب المرسِل ولما يلزم من تشبيه الله بالجمادات.

والصفة الثانية: إثبات صفة النداء والصوت لله سبحانه علىٰ ما يليق بجلاله، وقد أخبر الله تعالىٰ في القرآن بندائه لعباده في أكثر من عشرة مواضع، والنداء لا يكون إلا صوتًا باتفاق أهل اللغة وسائر الناس.

وقد استفاضت الآثار عن النبي ﷺ والصحابة ﭫ والتابعين، ومن بعدهم من أئمة السنة: أن الله سبحانه ينادي بصوت؛ نادىٰ موسىٰ، وينادي عباده يوم القيامة، ونادىٰ آدم بصوت، ويتكلم بصوت؛ فنثبت أن الله يتكلم بصوت، وأنه ينادي ﷻ.

وكل هذا نثبته كما يليق بجلاله وعظمته، فكلامه ليس ككلام خلقه، ونداؤه ليس كنداء خلقه؛ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

كما قال سبحانه: ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾.

وقوله: ﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰ أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

وقوله: ﴿وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ﴾.

وقوله: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾.

وفي هذه الآيات ردٌّ علىٰ من زعم أن كلام

الله هو المعنىٰ النفسي، حيث أثبت النداء والقول؛ لأن المعنىٰ المجرد لا يسمع، وقد رد شيخ الإسلام ﵀ علىٰ من زعم ذلك من تسعين وجهًا.

وقد ضلَّ في هذا طوائف من أهل البدع، فزعموا أن كلام الله هو المعنىٰ القائم في نفسه، وأنه لم يتكلم بصوت، وهذا باطل؛ لأنه تكذيب للقرآن والسنة، ويلزم منه لوازم باطلة.

قال ابن حجر: ومن نفىٰ الصوت فقد زعم أن الله لم يُسمِع أحدًا من ملائكته ولا رسله كلامًا؛ بل ألهمهم إياه إلهامًا.

قوله: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، وفي رواية: «فَيُنَادَى بِصَوْتٍ».

في هذا دليل علىٰ إثبات النداء والصوت لله علىٰ ما يليق بجلاله، وقد استفاضت الآثار عن النبي والصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة السنة: أن الله سبحانه ينادي بصوت، نادىٰ موسىٰ، وينادي عباده يوم القيامة، ونادىٰ آدم بصوت، ويتكلم بصوت؛ فنثبت أن الله يتكلم بصوت، وأنه ينادي ﷻ، وكل هذا نثبته كما يليق بجلاله وعظمته، فكلامه ليس ككلام خلقه ونداؤه ليس كنداء خلقه، وصوته ليس كصوت غيره؛ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ فالحق أن الله يتكلم بصوت مسموع، يسمعه من شاء من عباده.

وفي هذا الحديث رد علىٰ من زعم أن كلام الله هو المعنىٰ النفسي، حيث أثبت الصوت والقول والنداء؛ لأن المعنىٰ المجرد لا يسمع، وقد رد شيخ الإسلام ﵀ علىٰ من زعم ذلك من تسعين وجهًا. قال ابن القيم ﵀:

تسعون وجهًا بينت بطلانه
أعنىٰ كلام النفس ذي البطلان

وقال أيضًا ﵀:

والله قد نادىٰ الكليم وقبله
سمع الندا في الجنة الأبوان
وأتىٰ الندا في تسع آيات له
وصفًا فراجعها من القرآن
أيصح في عقل وفي نقل ندا
ء ليس مسموعًا لنا بأذان
أم أجمع العلماء والعقلاء من
أهل اللسان وأهل كل لسان
إن الندا الصوت الرفيع وضده
فهو النجاء كلاهما[1] صوتان

(١) ينظر: نونية ابن القيم (١/ ٤٥).

قوله: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ».

معناه: إجابة بعد إجابة، وأنا مقيم علىٰ طاعتك وملازم لها.

قوله: «أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ».

أي: مَيِّزْ أَهْلَ النَّارِ الذين سيدخلونها مِنْ غَيْرِهِمْ.

قوله: «قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ».

يحتمل أن المراد بهم كل من يستحق النار من كافر ومسلم عاص، ثم يعامل كل واحد بحسبه.

ويحتمل أن المراد بهم الكفر الذين يدخلون النار ويخلدون فيها.

قوله: «فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾ وهذا كله يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ۝١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾.

قوله: «فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ».

أي: إذا كان من كل ألف ينجو واحد والبقية يذهب بهم إلىٰ النار.

وفيه شدة أهوال القيامة وعظيم مواقفها، حتىٰ يشيب الصغير، وتذهل المراضع، وتضع الحوامل وترىٰ الناس كأنهم سكارىٰ من شدة الهول والخوف، قال تعالىٰ: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾، وقال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾.

قوله: «قَالَ: «أَبْشِرُوا».

تبشير المؤمنين بأن الله لن يضيع سعيهم، وينزل عليهم الأمان من المخاوف كما قال تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝٦٣ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾، وهذا منهج النبي كما في القرآن والسنة، قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا﴾، وقال تعالىٰ:

﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.

قوله: «فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ».

وهم من بني آدم، وعددهم كثير، وكفرهم شديد، لا يعلم أين هم؟ وخروجهم من علامات الساعة الكبرىٰ.

والمراد: مِنْهُمْ وَمِمَّنْ كَانَ عَلَىٰ الشِّرْكِ مِثْلَهُمْ ألف إلىٰ النار، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ يَعْنِي: مِنْ أَصْحَابِهِ وَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا مِثْلَهُمْ، وهذا يحتمل أن الواحد من عصاة الموحدين يُعذب فيها إلىٰ أن يخرج منها.

وهو دليل علىٰ أن نسبة من يدخل النار من المسلمين مقارنة بغيرهم قليل جدًّا.

قال ابن حجر: «وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْإِشَارَةَ بِقَوْلِهِ «مِنْكُمْ» إِلىٰ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جَمِيعِ الْأُمَمِ».

وفي الترمذي وقال حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ﴾، إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ﴾، قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذَلِكَ يَوْمَ يَقُولُ اللهُ لِآدَمَ: ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ؛ إِلىٰ النَّارِ وَوَاحِدٌ إِلىٰ الجَنَّةِ، قَالَ: فَأَنْشَأَ الْمُسْلِمُونَ يَبْكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلاَّ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا جَاهِلِيَّةٌ، قَالَ: فَيُؤْخَذُ العَدَدُ مِنَ الجَاهِلِيَّةِ فَإِنْ تَمَّتْ وَإِلاَّ كَمُلَتْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَمَا مَثَلُكُمْ وَالأُمَمِ إِلاَّ كَمَثَلِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ أَوْ كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ البَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الجَنَّةِ فَكَبَّرُوا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ فَكَبَّرُوا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ فَكَبَّرُوا قَالَ: وَلاَ أَدْرِي؟ قَالَ: الثُّلُثَيْنِ أَمْ لاَ؟».

قوله: «قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا».

كبروا وحمدوا الله سرورًا بِهَذِهِ الْبِشَارَةِ الْعَظِيمَةِ.

قوله: «إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الحِمَارِ».

وفيه دلالة علىٰ كثرة بني آدم، وعلىٰ قلة من آمن منهم.

وفيه دلالة علىٰ أن أكثر بني آدم في النار.

وفيه دلالة علىٰ أن نسبة من يدخل الجنة من هذه الأمة مقارنة بغيرها كبير جدًّا، نسأل الله الكريم من فضله.

وفي الترمذي وقال حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ فَكَبَّرُوا قَالَ: وَلاَ أَدْرِي؟ قَالَ: الثُّلُثَيْنِ أَمْ لاَ؟».

قوله: «وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ، فَيُقَالَ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ...».

أي: تقبل تنظر إليه، وتنتظر ما يعمل معه، ويقال له لشدة الموقف، ولأنه أبو البشر، والنداء توجه له من الله، وهو متعلق بذريته، فتتشوف النفوس لتنظر بما يؤمر. «فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَبْقَىٰ مِنَّا؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الأُمَمِ كَالشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ».

تم شرح كتاب الإيمان

كتاب الوضوء

كِتَابُ الْوُضُوءِ

ذكر الأحاديث المتعلقة بالوضوء وأحكامه وفضله وسننه ومبطلاته، مما اتفق الشيخان عليه.

والوضوء: لغة: مأخوذ من الوضاءة، وهو الحسن والنظافة.

وفي الشرع: التعبد لله باستعمال الماء الطهور في الأعضاء الأربعة، علىٰ وجه مخصوص.

﴿بَابٌ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ﴾

٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[١].

- (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[البخاري (١٣٥- ٦٩٥٤)، م (٢٢٥)].

[١] وَلِمُسْلِم مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ.

تبويبات البخاري

بَابٌ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ.

بَابٌ فِي الصَّلَاةِ.

فقه الحديث

قوله: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ).

فيه دليل صريح علىٰ أن الصلاة لا تصح بلا طهارة، وهذا محل إجماع بين العلماء لهذا الحديث، ولحديث ابن عمر: **(لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ)** [رواه مسلم].

قوله: (حَتَّى يَتَوَضَّأَ).

أي حتىٰ يتطهر إما بالوضوء أو التيمم، ونص علىٰ الوضوء لأنه الأصل والتيمم بدل، وهو في الحدث الأصغر، ويدخل فيه الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ).

هذا هديه الغالب ﷺ الوضوء عند كل صلاة ولو كان طاهراً، وهذا أطيب وأطهر وأكثر أجراً وأبعد عن الشك.

وتكرار الوضوء عند كل صلاة لغير المحدث مستحب لهذا الحديث، ولحديث بريدة عند مسلم: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ

عَلَىٰ خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ قَالَ ﷺ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ).

ولما يترتب علىٰ الوضوء من الخير والثواب وتكفير الخطايا، ففي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ -أَوِ الْمُؤْمِنُ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ-، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ- فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ-؛ حَتَّىٰ يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ).

وقد جاء له فضل خاص عند الترمذي وضعفه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: (مَنْ تَوَضَّأَ عَلَىٰ طُهْرٍ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ).

﴿بَابُ الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا﴾

٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ[١] قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثَلَاثًا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[البخاري (١٦١- ١٦٢)، م (٢٣٧- ٢٧٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ الِاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ.

بَابُ الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا.

غريب الحديث

(لِيَنْثُرْ): طرح الماء من الأنف.

(اسْتَجْمَرَ): استعمل الحجارة في تنظيف السبيلين.

(فَلْيُوتِرْ): فليجعل الحجارة وتراً.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا).

أي الدليل علىٰ الأمر بجعل الاستجمار للخارج من السبيلين وتراً.

قوله: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ).

في الحديث الإشارة لثلاث مسائل:

الأولىٰ: فيه الأمر الصريح للمتوضأ بالاستنشاق والاستنثار.

ولا خلاف بين العلماء في مشروعيتهما في الوضوء، واختلفوا أهي علىٰ سبيل الوجوب

أو الاستحباب.

فالجمهور يرون استحبابها، وصارف الوجوب أنها لم تذكر في آية الوضوء.

وذهب الإمام أحمد إلىٰ وجوبها، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم وابن المنذر والشوكاني، ومن فقهاء الحديث أبو عبيد وأبو ثور وإسحاق، ويدل لهذا:

الأمر الصريح بها في حديث الباب: **(فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لْيَنْثُرْ)**.

وروىٰ أبو داود والترمذي وصححه قوله ﷺ: **(إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ)**.

ولأن كل من وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ذكروا مداومته عليها، ولم ينقلوا إخلاله بها؛ كحديث عثمان وعبد الله بن زيد في الصحيحين، وعلي عند الأربعة، وأبي هريرة وابن عباس وغيرها.

وهذا الراجح، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ مداومته علىٰ المضمضة والاستنشاق في كل وضوء، ورواه جميع من روىٰ وضوء رسول الله ﷺ وبين صفته، ولم ينقل عنه بإسناد قط أنه أخل بها، وهذا يدل علىٰ وجوبها في الوضوء، وأن غسل الوجه المأمور به في القرآن هو مع المضمضة والاستنشاق.

قوله: (وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ).

المسألة الثانية: فيه جواز الاستجمار وبيان مشروعية أن تكون المسحات وتراً.

والاستجمار: هو إزالة ما خرج من السبيلين بالحجارة ونحوها.

والسنة أن تكون المسحات وتراً لهذا الحديث: **(وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ)**، ولمسلم: **(الاستجمار تَوٌّ)** أي: وتراً.

والوتر في المسحات مستحب غير واجب، لقوله ﷺ: **(وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ)** [رواه أبوداود وصححه ابن حبان والحاكم وحسنه ابن حجر، وضعفه الألباني].

وينهىٰ عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، لحديث سلمان رضي الله عنه: **(نهانا رسول الله ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ)** [رواه مسلم].

فإذا لم تنظف الثلاث المحل وجبت الزيادة، والسنة أن يقطع علىٰ وتر.

وهل تجب الأحجار الثلاثة، أم يجزئ واحد له ثلاث شعب؟ قولان:

أحدهما: أنه يشترط العدد مع الإنقاء أن يستجمر بثلاثة أحجار، وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي، لحديث سلمان رضي الله عنه: **(لَقَدْ نَهَانَا -يعني النبي ﷺ- أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ)**، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: **(وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ)** [أخرجه أبو داود وصححه النووي، وابن الملقن]. **وَالرِّمَّةُ: الْعِظَامُ الْبَالِيَةُ.**

والقول الثاني: أن الواجب الإنقاء دون العدد؛ لقوله ﷺ: **(وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ)**،

ولأنه ﷺ اكتفىٰ بحجرين لما ألقىٰ الروثة، ولم يطلب من ابن مسعود أن يأتيه بثالث، فيفهم أنه مسح بأحد الحجرين مرتين. وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك، فإذا كان لحجر شعب **يجزئ** المسح به ثلاثًا؛ لأن العلة معلومة.

وهذا القول له وجه؛ لأن العلة معلومة، وهي الإنقاء وتطهير المحل.

والأحوط للمسلم أن لا يقل عن ثلاثة أحجار، فإن فعل أجزأ أخذاً بعموم حديث سلمان.

قوله: (وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَـهَا فِي وَضُوئِهِ).

المسألة الثالثة: فيه أمر المستيقظ من نومه ألا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثـًا.

ولا خلاف في مشروعيته، وهل هو واجب أو مستحب؟ قولان هما روايتان عن الإمام أحمد:

الأولىٰ: أنه للوجوب لصراحة النهي ولعدم وجود صارف، وبه قال عامة أصحابه، وهو قول إسحاق والحسن وابن جرير، ورجحه الشيخ ابن إبراهيم.

والثانية: أنه للاستحباب والنهي للكراهة، وأن الماء لا يسلب الطهورية بالغمس، واختارها الخرقي وجماعة، لأن قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦] شمل القائم من النوم، وهو قول جمهور العلماء.

لو خالف وادخل يده في الإناء قبل غسلها ثلاثـًا، فهل ينجس الماء أم لا؟ روايتان عن الإمام أحمد:

الصحيح: أن الماء لا ينجس ولا يسلبه الطهورية، وهذا مذهب جماهير العلماء ومنهم الإمام مالك والأوزاعي والشافعي وأبوعبيد.

ويدل لذلك: أن الأصل في الماء الطهورية.

ولأنه لا ينتقل عن هذا الأصل إلا بتغير في أوصافه، وهذا لا يوجد.

ولأن الحديث نهىٰ عن غمس اليد فيه به، و لم يتعرض لحكم الماء بعد الغمس.

وقد جاءت السنة بأمر المستيقظ من النوم ألا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثـًا، كما في الصحيحين: **(إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ: فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَـهَا ثَلاَثًا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)**.

ومذهب الحنابلة: أن الماء الذي يغمس فيه المستيقظ من النوم يده قبل غسلها، يصبح طاهراً غير مطهر، وفيه نظر.

قوله: (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ).

هذه العلة لأنه ربما لامس شيئـًا من النجاسات أو المستقذرات.

ويحتمل أن العلة ملامسة الشيطان، ونظيره أمر المستيقظ بالاستنشاق؛ لأن

الشيطان يبيت علىٰ خيشومه، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم.

وقيل: العلة تعبدية لا تعرف، ولا يمنع اجتماع العلل المذكورة، فيكون أمر بالغسل قبل الغمس مراعاة لذلك كله.

قوله: (أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ).

البيتوتة تكون في الليل، ولا يعلم خلاف في دخول نوم الليل في الأمر بالغسل، وأما نوم النهار فمذهب الإمام أحمد عدم دخوله؛ لأنه لا يراد بالبيتوتة نوم النهار.

وقيل بدخوله إذا طال نومه في النهار، وأما النوم اليسير فلا يدخل.

قوله: (فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ).

فيه أن الحياض الكبيرة لا تلحق بالأواني في الحكم في النهي عن غمس اليد للمستيقظ من النوم.

﴿بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْـخَلَاءِ﴾

٨٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ) الْـخَلَاءَ قَالَ: **اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْـخَبَائِثِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا.

[البخاري (١٤٢- ٦٣٢٢)، م (٣٧٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْـخَلَاءِ.

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْـخَلَاءِ.

غريب الحديث

(الْـخَلَاءَ): المكان الخالي المعد لقضاء الحاجة.

(الْخُبُثِ وَالْـخَبَائِثِ): ذكور الشياطين وإناثهم، وقيل: الشر وأهله.

والخُبُثِ: بضم الباء ذكران الشياطين، **والخبائث**: إناثهم.

وقُرأت الخُبْث: بإسكان الباء: الشر، والخبائث: هي الذوات الشريرة، فكأنه استعاذ من الشر وأهله.

فقه الحديث

في الحديث بيان استحباب هذا الدعاء عند دخول الخَلاَءِ ليحفظ من الشياطين، كما قال ﷺ: **(إِنَّ هَذِهِ الْـحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الْـخَلاَءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْـخَبَائِثِ)** [رواه أبوداود].

ولا فرق في هذه الاستعاذة بين البنيان والصحراء؛ فالذكر مرتبط بقضاء الحاجة لا بالمكان؛ لأن المكان يصير مأوىٰ للشياطين بخروج الخارج وقبل مفارقته

إياه.

ولم يذكر البخاري في الباب غير حديث أنس؛ لأنه لم يصح علىٰ شرطه غيره.

وقد ورد في السنة أذكار عند قضاء الحاجة، منها الصحيح ومنها الضعيف:

فثبت حديث الباب: **(اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ)**.

وقول: **(بسم الله)**: في قوله ﷺ: **(سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ)** [رواه ابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه، وصححه المناوي والألباني].

قوله: **(اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)**.

فرواه ابن ماجه، وفي سنده عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زَحْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ الْأَلْهَانِي وهما ضعيفان. [وضعفه ابن حبان والبوصيري والألباني].

وعند الخروج ثبت قول: **(غفرانك)**، لما رواه الأربعة عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: **(كَانَ رَسُول الله ﷺ إذا خرج من الْغَائِط قَالَ: غفرانك)** [وحسنه التِّرْمِذِيّ، وَصَححهُ ابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان وَالْحَاكِم وابن الملقن].

وأما قول: **(الْحَمد لله الَّذِي أذهب عني الْأَذَىٰ وعافاني)**: فقد رواه ابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه، وضعفه الدارقطني.

وكذا قول: **(الْحَمد لله الَّذِي أذاقني لذته، وَأَبْقَىٰ مِنْهُ قوته، وأذهب عني أَذَاهُ)** [أخرجه ابْن مَاجَه من حَدِيث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وضعفه ابن الملقن].

وفي الأحاديث الصحيحة غُنية عن الضعيفة، وإن قال شيئًا منها من غير التزام فمعناها صحيح، والله تعالىٰ أعلم.

﴿بَابٌ: لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ﴾

٨٥. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ؛ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى[1].

٨٦. عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُفْيَان، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ! قَالَ: أَجَلْ؛ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

[البخاري (١٤٤- ٣٩٤)، م (٢٦٤)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ: جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ.

بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالْمَشْرِقِ.

وحديث ابن عمر أخرجه الشيخان من طريق يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ، وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (١٤٥-١٤٨-١٤٩- ٣١٠٢)، م (٢٦٦)].

بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ.

بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

غريب الحديث

(مَرَاحِيضَ): هو البيت المتخذ لقضاء الحاجة.

(قِبَلَ الْقِبْلَةِ): اتجاه الكعبة.

(فَنَنْحَرِفُ): نميل.

(ارْتَقَيْتُ): صعدت.

(لَبِنَتَيْنِ): ما يصنع للبناء من الطين أو غيره.

فقه الحديث

قوله: (بَابٌ: لاَ تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلاَّ عِنْدَ الْبِنَاءِ).

بين البخاري هنا خلاصة رأيه في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة وأنه يرىٰ التفصيل، فيحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الفضاء، لحديث أبي أيوب: (**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**)، ويجوز في البنيان لحديث ابن عمر: (**مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ مُسْتَدْبِرَاً الْقِبْلَةِ**)، وبهذا أعمل الدليلين، فحمل حديث أبي أيوب علىٰ الفضاء، وحديث ابن عمر علىٰ البنيان.

وهذا رواية عن الإمام أحمد، هو مذهب مالك والشافعي واختاره البخاري، وخصوا البنيان بالجواز بحديث ابن عُمر في الباب، ولولا ورود حديث ابن عمر لقيل بالنهي عنه مطلقاً والتفصيل.

قوله: (إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ).

هو المطمَئِنُّ من الأرض، ثُمَّ كُنِّيٰ به عن موضع قضاء الحاجة؛ لأنَّ العرب لا تذكر الألفاظ القبيحة بصريح ألفاظها وإنما تكني عنها، ويدخل فيه كل مكان لقضاء الحاجة سواء كان مُعَدّاً لها أو كان خلاءً.

قوله: (فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا).

أي لا تجعلوها قبالتكم.

والقبلة الكعبة أو جهتها، وهذا مذهب جماهير السلف والخلف أنَّ الحكم يختصُّ بالكعبة دون غيرها.

قوله: (فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا).

هذا نهيٌ صريحٌ يدلُّ علىٰ النهي عن الاستقبال أو علىٰ سبيل الاستدبار، وسواء كان بالعضو الذي يخرج منه الخارج أو كان بالعضو الذي هو غيرُه.

قوله: (وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا).

أي انصرفوا إلىٰ جهة المشرق أو المغرب، وهذا يختصُّ بالمدينة ومن كان في سمْتِهم.

قولُه: (فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ).

وهي أماكن قضاء الحاجة، وهذه قيل: بناها الكُفَّار، وقيل: بناها مسلمون بعد الفتوح.

قوله: (فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ).

أي: نميل عن جهة الكعبة، والاستغفار هنا: إما لأنهم لم يحولوها إلىٰ ناحية غير القبلة، أو لأن انحرافهم لا يحصل به تمام الانحراف عن القبلة، أو يكون استغفاراً عند ذكر الذنوب.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ المسلم إذا علم أنَّه مستقبلٌ للقبلة أثناء قضائه للحاجة، وكان ناسيًا أو ذاهلاً أثناء القعود، فإنَّه ينحرف إذا علم؛ لأنَّه يلزمُه الحكم بعد علمه، ويُغتفَر عنه ما كان حال ذُهوله وما كان حال نسيانه وغفلته، والله تعالىٰ أعلم.

واستقبال القبلة عند قضاء الحاجة اختلف العلماء فيه علىٰ ثلاثة أقوال، هي روايات عن الإمام أحمد:

أحدها: أنه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها مطلقًا في البنيان والفضاء.

واحتجُّوا بالأدلة الصحيحة الثابتة عن الرسول ﷺ في النهي، كحديث أبي أيوب، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**).

ولم يفرق بين البنيان والفضاء، والقاعدة في الأصول: أن الأصل في العام أن يبقىٰ علىٰ عمومِه حتىٰ يرد ما يُخَصِّصُه، ولم يثبت عن النبي ﷺ حديثٌ صريحٌ وإنما ثبتت عنه أفعال.

ولما روىٰ أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ: (**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا**) [رواه مسلم]، وهذا نهيٌ يدلُّ علىٰ التحريم، ولم يُفرِّق النبي ﷺ فيه بين البنيان والفضاء، فيبقىٰ علىٰ عمومه في النهي.

وكذا حديث سلمان ﷺ وفيه: (**لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ**)، ومثله حديث معقل بن أبي معقل ﷺ وغيرها، كلُّ هذه الأحاديث تدل علىٰ تحريم الاستقبال والاستدبار، وليس فيها تفصيل أو تخصيصٌ للحكم، ولذلك لا يجوز للمسلم

أن يستقبل القبلة أو يستدبرها علىٰ ظاهر هذا النهي.

وهذا قول الإمام أبي حنيفة ورواية عن أحمد، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم، لعمومات أدلة النهي؛ كحديث أبي أيوب وسلمان، وفيه أن أبا أيوب انحرف عن القبلة وهو داخل البناء.

والقول الثاني: التفصيل، فيجوز في البنيان ولا يجوز في الفضاء، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. وبه قال الإمام مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وابن المنذر، والبخاري.

واستدلُّوا بحديث ابن عمر المتفق عليه: **(فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ)**.

ولأبي داود والترمذي عَنْ جَابِرٍ قَالَ: **(نَهَىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا)** [وَقَالَ التِّرمذي: حسن غَرِيب]، وقال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: حديث صحيح، وهذا علىٰ فرض ثبوته محمول علىٰ ما كان في البنيان.

ولأبي داود عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَىٰ، إِنَّمَا **(نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ)**.

والقول الثالث: الجواز مطلقًا، والنهي منسوخ بحديث جابر، قال: نهىٰ رسول الله أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها [قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب].

وحديث جابر فيه مقال، وضعفه ابن عبد البر وابن القيم، وعلىٰ فرض ثبوته يحتمل أنه رآه في البنيان، أو مستتراً بشيء، فلا يثبت النسخ بالاحتمال، ويحمل علىٰ ما ذكرنا، ليكون موافقًا للأحاديث في النهي أو الرخصة في البنيان.

وفي حديث أبي أيوب دليلٌ علىٰ أنَّ المسلم إذا علم أنَّه مستقبلٌ للقبلة أثناء قضائه للحاجة، وكان ناسيًا أو جاهلاً أثناء القعود، فإنَّه ينحرف متىٰ علم ويعفىٰ عما كان حال نسيانه.

وفيه دليل علىٰ النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط، وأن النهي للتحريم، وهذا ظاهر في الفضاء.

وهو دليل لمن قال: إن ذلك عام في البنيان والفضاء، وهو دليل قولي وخطاب لعموم الأمة، ورویٰ ما دل عليه عدد من الصحابة كأبي أيوب في الصحيحين، وسلمان الفارسي وأبي هريرة رضي الله عنهم عند مسلم،

والمعارض لها إما محتمل الدلالة كحديث ابن عمر، أو متكلم في ثبوته كحديث جابر وعائشة.

وقد أجاب عنها من يمنع مطلقاً بأنه فعل، فلا يعارض قوله: فيحتمل أنه قبل النهي، ويحتمل أنه خاص بالنبي ﷺ فلا يلحق به غيره.

وأما حديث جابر فقد انفرد به ابن إسحاق، وقال عنه أحمد وابن معين: ليس بحجة، فكيف يعارض به الأحاديث الصحاح، وقد ضعف الحديث ابن عبد البر وَقَالَ: (وَلَيْسَ حَدِيث جَابر مِمَّا يحْتَج بِهِ عِنْد أهل الْعلم بِالنَّقْلِ).

وهو ليس بمنزلة من روىٰ أحاديث النهي مطلقًا، وهي أحاديث في الصحيحين، كحديث أبي أيوب رضي الله عنه الذي أخرجه السبعة.

والمسألة محتملة، والاحتياط الامتناع منه مطلقًا، وإن كان الاستقبال والاستدبار في البنيان أخف فيه لوجود الأدلة المحتملة كحديث ابن عمر وجابر.

وفيه دليل علىٰ جواز التَبَرَّز وهو جالس عَلَىٰ لَبِنَتَين، ويلحق به ما أعد من المقاعد لذلك.

وجواز التبرز داخل البيوت في مكان معد لذلك.

ويؤخذ منه تتبع أحواله كلها ﷺ ونقلها، وأنها كلها أحكام شرعية.

استعمال الكناية بالحاجة عن البول والغائط، وجواز الإخبار عن مثل ذَلِكَ للاقتداء والعمل.

وفي الحديث دليل علىٰ تعظيم الكعبة واحترامها؛ لأنها بيت الله ﷻ، أضافها إلىٰ نفسه، فقال تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ﴾ [الحج:٢٦]، ولها مكانة عظمىٰ في قلوب المسلمين، وقد أوجب الله تعالىٰ استقبالها في الصلاة التي هي أكمل حالات العبد، إذ هي صلة بين العبد وربه، ونزهها أن تكون قبلة لهم حال قضاء الحاجة، أو تكون خلفهم تعظيمًا لها واحترامًا، والله تعالىٰ أعلم.

﴿بَابُ الْبَوْلِ فِي الْـمَاءِ الدَّائِمِ﴾

٨٧. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْـمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ (فِيهِ)[(١)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْهُ.
وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ.
فَقَالَ أَبُو السَّائِبِ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

طريق أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

ومسلم من طريق هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٣٩)، م (٢٨٢- ٢٨٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْبَوْلِ فِي الْـمَاءِ الدَّائِمِ.

غريب الحديث

(الدَّائِمِ): الراكد.

(يَغْتَسِلُ فِيهِ): أي وهو من شأنه أن يحتاج إليه للاغتسال.

فقه الحديث

قوله: (لاَ يَبُولَنَّ).

اللام ناهية.

قوله: (الْـمَاءِ الدَّائِمِ).

هو الماء الراكد الذي لا ينتقل من مكانه كمياه الغدران والآبار.

ودل الحديث علىٰ النهي عن البول في الماء الراكد، لما فيه من تنجيسه وتقذيره.

والأصل في النهي التحريم إلا لصارف ولا صارف هنا، وإليه ذهب الحنفية والظاهرية ورواية عن الإمام مالك والشافعي وأحمد.

والمياه أقسام:

الأول: أن يكون راكداً قليلاً يتغير بالبول فيه، فيحرم البول فيه بالإجماع، نقله شيخ الإسلام وابن دقيق العيد والعراقي.

الثاني: أن يكون راكداً كثيراً لا يتغير بالبول فيه، فلا يجوز لصريح النهي ولا صارف له، ولم يفرق بين قليل وكثير، وقد روىٰ مسلم عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **(أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي الْـمَاءِ الرَّاكِدِ)**.

ولما فيه من تقذيره، وهذا مذهب الحنفية والظاهرية، ورواية عن الإمام مالك والشافعي وأحمد.

الثالث: أن يكون جاريًا فلا يحرم البول فيه، وتخصيص الراكد بالنهي يدل أن الجاري ليس مثله، والأولىٰ تجنب البول فيه.

وحكم الماء الراكد إذا بال فيه: لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة، سواء بال فيه أو اغتسل الجنب، ولا يلزم من النهي تنجس الماء، فإنه إنما نهىٰ عن البول واغتسال الجنب، ولم يتطرق لحكم الماء فيبقىٰ علىٰ أصله وهو الطهارة، لقوله ﷺ: **(الْـمَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)**.

ويلحق بالبول ما في معناه أو أشد، كإفراغ البول من الإناء والتغوط، وهذا قول أكثر أهل العلم إلا من شذ.

قوله: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ (فِيهِ)».

فيه أن النهي عن الاغتسال في الماء بمعنىٰ الانغماس فيه.

قوله: (وَلِـمُسْلِمٍ: مِنْهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْـمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ).

قوله: (وَهُوَ جُنُبٌ).

جملة حالية، أي: لا يغتسل في الماء الراكد حال كونه جنباً.

والجنابة: هي الحدث الأكبر الموجب للغسل بإنزال أو جماع.

ورواية مسلم: (لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْـمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ)، تدل علىٰ النهي عن الاغتسال فيه وهو جنب.

ورواية البخاري: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ (فِيهِ)»: تدل علىٰ النهي عن الجمع بين البول والاغتسال فيه.

ولأبي داود: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْـمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْـجَنَابَةِ): فيها النهي عن كل واحد منهما علىٰ حدة.

فحصل من مجموع الروايات أن الكل ممنوع جمعاً وإفراداً.

فينهىٰ عن البول في الماء الراكد قليلاً كان أو كثيراً، والنهي للتحريم.

وينهىٰ عن الاغتسال للجنابة في الماء الراكد، لرواية أبي داود ولا ينجسه.

وينهىٰ عن الجمع بينهما.

فرواية مسلم: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْـمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ): دلت علىٰ النهي عن البول فيه.

ورواية البخاري دلت علىٰ النهي عن الجمع بين البول والاغتسال فيه: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْـمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ (فِيهِ).

ورواية أبي داود دلت علىٰ النهي عن كل واحد منهما علىٰ حدة، البول أو اغتسال الجنب في الماء الراكد: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْـمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْـجَنَابَةِ. فَقَالَ أَبُو السَّائِبِ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا).

إذا أراد الجنب أن يغتسل في الماء الراكد فلا ينغمس فيه، وليتناول منه تناولاً بيده أو بإناء، كما قال أبو هُرَيْرَةَ: (يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا).

فإن انغمس الجنب في الماء الراكد ارتفع حدثه لكنه يأثم، وبهذا قال الإمام أحمد في رواية رجحها شيخ الإسلام وابن عبد الهادي والشوكاني.

والعلة في نهي الجنب تعبدية، والله أعلم.

واستدل بقول أبي هريرة يتناوله تناولاً، فدل علىٰ أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملاً، فيمتنع علىٰ الغير الانتفاع به، والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره، وهذا من أقوىٰ الأدلة علىٰ أن المستعمل غير طهور، وهي مسألة مشهورة فيها روايتان عن الإمام أحمد:

الأولىٰ: أن الماء المستعمل في الطهارة

الصغرىٰ أو الكبرىٰ طاهر غير مطهر، لا يرفع حدثًا، ولا يزيل نجسًا، وبه قال الليث والأوزاعي، وهو المشهور عند الحنابلة والحنفية، ورواية عن مالك والشافعي، ومما استدلوا به حديث أبي هريرة: (**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْـمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**. فَقَالَ أَبُو السَّائِبِ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا).

والرواية الثانية: أنه طاهر مطهر وهو الأظهر، وبه قال الحسن، وعطاء، والنخعي، والزهري، ومكحول، وأهل الظاهر، ورواية لمالك، والشافعي. وروي عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة فيمن نسي مسح رأسه، إذا وجد بللاً في لحيته، أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل.

ووجه ذلك أن النبي ﷺ قال: (**الماء لا يجنب**)، ولأنه غسل به محل طاهر، فلم تزل به طهوريته، فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض به، كالثوب يصلىٰ فيه مراراً.

﴿بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا﴾

٨٨. عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ[١]، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ! أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ. وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ)، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ[٢].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَىٰ.

[البخاري خ (٢٢٤- ٢٢٥- ٢٢٦- ٢٤٧١)، م (٢٧٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا.
بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْـحَائِطِ.
بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ.
بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ.

غريب الحديث

(**يُشَدِّدُ**): يحتاط كثيراً.
(**قَرَضَهُ**): قطعه.
(**أَمْسَكَ**): ترك التشديد لأنه خلاف السنة.
(**سُبَاطَةَ**): موضع يلقىٰ فيه الكناسة وغيرها.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ.

(فَانْتَبَذْتُ): تنحيت عنه وابتعدت.

(عِنْدَ عَقِبِهِ): قريباً منه، والعقب مؤخرة القدم.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا).

وبيان جوازهما، أما البول قائماً فدلالة الحديث عليه ظاهرة لفعل الرسول ﷺ.

وأما البول قاعداً فإذا جاز قائماً فقاعداً أولىٰ، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلىٰ حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي، وفيه قَالَ: "(خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انْظُرُوا يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْـمَرْأَةُ).

وحكىٰ ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال: كان من شأن العرب البول قائماً، ألا تراه في حديث عبد الرحمن ابن حسنة، يقول: **(قَعَدَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْـمَرْأَةُ)**، وقال في حديث حذيفة: فقام كما يقوم أحدكم، ودل حديث عبد الرحمن المذكور علىٰ أنه ﷺ كان يخالفهم في ذلك، فيقعد لكونه أستر وأبلغ في التوقي، ولقول عائشة: **(ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن)** [ورواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم].

قوله: (يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ).

أي يشدد في إصابة البول والتحرز منه، ويشدد في البول قائماً.

قوله: (إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ).

فكانوا لا يغسلون ما أصاب الثياب من البول، وإنما يقطعون المحل، وهذا من الإصر الذي حملوه وخفف علينا.

والاحتراز من البول محمود بدون غلو، وقد بالغ قوم حتىٰ وقعوا في تشديدات ودخل عليهم الوسواس.

ووجه تشديد أبي موسىٰ من البول، ما سمع من التحذير من البول.

قوله: (فَبَالَ قَائِمًا).

فيه دليل علىٰ جواز البول قائماً من غير كراهة، وقد ثبت عنه ذلك في حديث حذيفة قَالَ: (**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا**).

فالأولىٰ أن يبول قاعداً؛ لئلا يترشش عليه، وروىٰ الترمذي عن ابن مسعود: (من الجفاء أن تبول وأنت قائم). وقالت عائشة: (مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلاَ تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلاَّ قَاعِدًا) [قال الترمذي: هذا أصح شيء في الباب].

وحديث الباب فيه الرخصة في ذلك، وقد رويت الرخصة فيه عن عمر، وعلي، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وسهل بن سعد، وأنس، وأبي هريرة، وعروة.

ولم يكن هدياً غالباً لرسول الله ﷺ،

ولعله فعله لبيان الجواز، ولم يفعله إلا مرة واحدة، ويحتمل أنه كان في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه. وقد صح من فعل النبي ﷺ.

وجاء النهي عن البول قائماً عند الترمذي وضعفه.

وخبر عائشة محمول إن ثبت على فعله في البيوت أو أغلب هديه، وقد أثبت غيرها الفعل فيقدم.

لكنه مقيد بشرطين:

الأول: أن يأمن تطاير رشاشه عليه.

والثاني: أن يأمن انكشاف عورته من أن يراه أحد.

وقد توجد حاجة للبول قائماً من وجع أو عدم نظافة مكان، فيقدم على القعود.

قوله: (فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ)، زاد مسلم: **(ومسح على خفيه)**.

وهذا موطن الشاهد من الحديث لهذا الباب، وفيه جواز المسح على الخفين من الحدث الأصغر، وأما من الحدث الأكبر فلا يجزئ، لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ: أَنْ نَمْسَحَ عَلَىٰ خِفَافِنَا، وَلاَ نَنْزِعَهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ)** [صححه الترمذي].

وفيه قرب الرسول ﷺ من أصحابه ومخالطته لهم.

ويستحب أن يرتاد لبوله موضعاً رخواً؛ لئلا يترشش عليه، كما أتىٰ سباطة قوم، ولأبي داود بإسناد ضعيف عن أبي مُوسَىٰ: إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْم فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَىٰ دَمِثًا فِي أَصْل جِدَارٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: **(إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا)**.

﴿بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ﴾

٨٩. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: **إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ.** ثُمَّ قَالَ: **بَلَىٰ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**(١). قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا، فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: **لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**(٢).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ نَزَلْنَا وَادِيًا أَفْيَحَ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: **انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ.** فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الشَّجَرَةَ الْأُخْرَىٰ، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: **انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ.** فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا لَأَمَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: **الْتَئِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ.** فَالْتَأَمَتَا، فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحِسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَبْتَعِدَ، فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي، فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ

=

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[البخاري (٢١٦- ٢١٨- ١٣٦١- ١٣٧٨- ٦٠٥٢- ٦٠٥٥)، م (٢٩٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ.

بَابُ الْجَرِيدِ عَلَىٰ الْقَبْرِ.

بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ.

بَابُ الْغِيبَةِ.

بَابٌ: النَّمِيمَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

غريب الحديث

(إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ): يعذب من دفن فيهما.

(وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ): في زعمهما، أو ليس بكبير تركه عليهما.

(رَطْبًا): لم ييبس بعد.

(غَرَزَ): غرس أو وضع.

(بِالنَّمِيمَةِ): هي نقل كلام الناس بعضهم إلىٰ بعض علىٰ جهة الإفساد.

(لَا يَسْتَتِرُ): روىٰ ثلاث روايات: يستتر ويستنزه ويستبرئ، وكلها صحيحة، ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه.

فقه الحديث

قوله: (بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ).

فيه إثبات عذاب القبر، وقد دل عليها القرآن والسنة المتواترة والإجماع.

وفي الصحيحين عن عائشة ﵂ قالت: (فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّىٰ صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ).

ولمسلم قَالَ ﷺ: **(تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)**، وقال ﷺ: **(يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا)**.

وغيرها مما يأتي في كتاب الجنائز.

وذكر اثنين من أسباب عذابه:

الأول: النميمة، وهي نقل الكلام بين الناس بقصد الإفساد، ولمسلم عنه ﷺ: **(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ)**.

والثاني: عدم التحرز من البول منه في بدنه وثوبه من البول، لأن ذلك يخل بصلاته.

قوله: (لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ).

= كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ سَاقٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ وَقْفَةً فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا -وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا- ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَيَّ قَالَ: **يَا جَابِرُ، هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي**. قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **فَانْطَلِقْ إِلَىٰ الشَّجَرَتَيْنِ، فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، فَأَقْبِلْ بِهِمَا، حَتَّىٰ إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ، وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ**. قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ، فَأَخَذْتُ حَجَرًا فَكَسَرْتُهُ، وَحَسَرْتُهُ، فَانْذَلَقَ لِي، فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجُرُّهُمَا، حَتَّىٰ قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي، وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: **إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ**.

رويت: (لاَ يَسْتَتِرُ) في الصحيحين، و(لَا يَسْتَنْزِهُ) عند مسلم، و(لَا يَسْتَبْرِئُ) عند النسائي.

وكلها صحيحة رواية ومعنىٰ، ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه ومن تلويثه ثيابه وبدنه، وهذا كبيرة؛ لأن عدم التنزه والتنظف من البول يلزم منه بطلان الصلاة.

فرواية الشيخين: (لاَ يَسْتَتِرُ) أي: لا يجعل بينه وبين بوله سترة، أي: لا يتحفظ منه ولا يتوقىٰ منها.

ولمسلم: (لَا يَسْتَنْزِهُ) مَعنَاها: لا يَتَجنَّبُهُ وَيَتَحَرَّزُ مِنهُ.

وللنسائي: (لَا يَسْتَبْرِئُ) أي: لا يستفرغ جهده في التطهر منه بعد فراغه منه.

وهو دليل علىٰ نجاسة البول، وهذا محل إجماع.

وفيه دليل علىٰ وجوب التزه من البول، وهو محل إجماع.

وفيه دليل علىٰ وجوب الاستنجاء.

وفيه دليل أن ترك التنزه من البول من الكبائر وسبب لعذاب القبر كما بوب عليه البخاري، ولابن ماجه: (**أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ**) فعدم التوقي والتستر والتنزه والتطهر من البول يبطل الطهارة والصلاة، ويعذب فاعله.

قوله: (ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا، فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ).

أي: جعل كل عود علىٰ قبر (**ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا**) أي: العذاب عن المقبورين (**مَا لَمْ يَيْبَسَا**) أي: ما دام العودان رطبان.

وفي رواية جابر عند مسلم: (**فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ**)، واختار القرطبي والنووي أنها قصة واحدة.

واختار ابن حجر تعدد الواقعة ، وأنهما قصتان مختلفتان.

وهذا الصنيع من الرسول ﷺ خاص به علىٰ الصحيح لأمور:

أننا لا نعلم هل المقبور يعذب أم لا حتىٰ نفعل معه مثل فعله.

وأنه خفف عن المقبورين العذاب بشفاعته ﷺ، وجعل أمد التخفيف إلىٰ يبس الغصنين، كما في رواية مسلم: (**فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ**) ولم يشفع لكل معذب بمثل ذلك.

وقد فعله الرسول ﷺ في قبور مخصوصة، ولم يكرره مع كل قبر.

ولم ينقل أنه فعل ذلك كبار أصحابه ﭫ، إلا ما روىٰ البخاري معلقًا عن بُريدة أنه (أوصىٰ أن يُجعَل في قبره جريدتان).

ولم ينقل أن أحداً من الصحابة فعل مثله، وأيضًا هذا الفعل إنما يختص بمن مثل هذه

الحال وأنهما يعذبان، وهو أمر غيبي فلا يتم القياس، لأنا لا نعلم حصول العلة، والله أعلم.

وقد منع من هذا الصنيع لغير النبي ﷺ طوائف، فقد استنكر الخطابي وضع الجريد ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث. وقال الطرطوشي: لأن ذلك خاص ببركة يده. وقال القاضي عياض: لأنه علل غرزهما علىٰ القبر بأمر مغيب وهو قوله: ليعذبان.

ومال ابن حجر إلىٰ جوازه مستدلاً بفعل بريدة رضي الله عنه، فقد تأسىٰ بذلك فأوصىٰ أن يوضع علىٰ قبره جريدتان، كما في البخاري قال: وهو أولىٰ أن يتبع من غيره.

والأولىٰ ما قاله الخطابي من استنكار وضع الجريد ونحوه علىٰ القبور؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك إلا في قبور مخصوصة اطلع علىٰ تعذيب أهلها، وشفع في تخفيف العذاب عنهم هذا القدر، ولو كان مشروعاً لتكرر فعله مع القبور الأخرىٰ، ولفعله كبار أصحابه كالخلفاء وهم أعلم بالسنة من بريدة رضي الله عنهم.

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ﴾

٩٠. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

[البخاري (١٥٣- ١٥٤ - ٥٦٣٠)، م (٢٦٧، وبعد ٢٠٢٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ.

بَابٌ: لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ.

فقه الحديث

في الحديث النهي عن ثلاثة أمور:

الأول: فيه النهي أن يمسك ذكره بيمينه حال البول **(إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ)**؛ لأنه ينافي تكريم اليمين التي تباشر الأكل والتسبيح والسلام، وإنما يمسكها بالشمال إن أراد.

وجمهور العلماء حملوا النهي في الحديث علىٰ الكراهة؛ لأنه من باب الآداب، ذكره النووي وابن بطال.

وفيه فضل الميامن، وقد قال علي: يميني لوجهي، يعني: للأكل وغسله، وشمالي لحاجتي، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ؛ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)** [متفق عليه].

وحديث أبي قتادة دليل علىٰ تقيد النهي

عن مس الذكر؛ إنما هو حال البول، وما عداه يكون مباحـًا خلافـًا لمن منعه.

وخص النهي بحالة البول؛ لأن مجاور الشيء يعطىٰ حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسمـًا للمادة.

ودليل الإباحة علىٰ مسه باليمين في غير حال البول قوله ﷺ لطلق: (**وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ، أَوْ: بِضْعَةٌ مِنْكَ**)، فدل علىٰ الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها علىٰ الإباحة.

والمرأة في مس القبل باليمين أثناء البول كالرجل؛ لأن سبب النهي إكرام اليمين، والعلة موجودة في المرأة كما هي في الرجل، وما ثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة إلا بدليل.

الثاني: فيه النهي عن الاستنجاء باليمين: (**ولَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ**) وهو إزالة الخارج من السبيلين بماء أو حجارة.

وبوب له البخاري: باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

والجمهور: أن النهي للتنزيه لأنه من الآداب.

وذهب بعض العلماء: أنه للتحريم.

ومع القول بالتحريم فمن فعله أساء وأجزأه.

ويتأكد النهي إذا باشرت اليد ملامسة النجاسة أثناء خروجها بلا حاجة.

والنهي عن ذلك في غير الضرورة أو الحاجة، للقاعدة المعروفة: الضرورات تبيح المحظورات.

فلو كانت يسراه مقطوعة أو شلاء، أو بها جراحة، جاز الاستنجاء باليمين من غير كراهة.

هذا ويجوز الاستعانة باليمين في صب الماء، وليس هذا استنجاء باليمين، وإنما إعانة اليسار.

والنهي يشمل الاستنجاء من البول والغائط، وإن كان الغائط أشد.

وقد دل الحديث علىٰ تكريم اليمين، وأنه يشرع للمسلم ألا يستعملها إلا فيما هو حسن.

والقاعدة: أن كل ما كان من باب التكريم فالسنة تقديم اليمين، كالبس ودخول المسجد والبيت والوضوء والسلام واستلام الحجر الأسود والأكل والشرب ونحوها.

وما كان بخلافه فالسنة تقديم الشمال، كدخول الخلاء والخروج من المسجد والاستنجاء وخلع النعل، فعن حفصة (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ**) [رواه أبو داود وصححه الألباني، وقال النووي: إسناده جيد].

الثالثة: فيه النهي عن التنفس في الإناء (**وَلَا**

يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ): كما ينهىٰ عن النفخ في الإناء، وإنما السنة إراقة القذىٰ من الإناء لا النفخ فيه، ولا التنفس، لئلا يتقذره جلساؤه، ولأبي داود والترمذي وقال: حسن صحيح، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ).

وهذا من مكارم الأخلاق، لأن النافخ في آنية الماء يجوز أن يقع من ريقه فيها شيء مع النفخ، فيتقذره الناظر.

وإنما يتنفس خارجه، فإن ذلك سنة ثابتة، وأدب شرعي في الشرب؛ لأنه ربما حصل له تغير من النفس، إما لكون المتنفس متغير رائحة الفم، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة، والنفخ في هذه الأحوال أشد من التنفس.

﴿بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْـمَاءِ﴾

٩١. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَنَزَةٌ- يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

[البخاري (١٥٠- ١٥١- ١٥٢- ٢١٧- ٥٠٠)، م (٢٧١)].

تبويبات البخاري

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْـمَاءِ.
بَابُ مَنْ حُمِلَ مَعَهُ الْـمَاءُ لِطُهُورِهِ.
بَابُ حَمْلِ الْعَنَزَةِ مَعَ الْـمَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ.
بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ.
بَابُ الصَّلَاةِ إِلَىٰ الْعَنَزَةِ.

غريب الحديث

(إِدَاوَةٌ): إناء صغير من جلد.
(يَسْتَنْجِي): يزيل الأذىٰ من المخرجين.
(وَعَنَزَةٌ): الحربة الصغيرة.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْـمَاءِ).
أراد الرد علىٰ من كرهه وعلىٰ من نفىٰ وقوعه من النبي ﷺ.

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ).
أي إذا خرج إلىٰ المكان الخالي لقضاء حاجته.

قوله: (أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ).
أي أتبعه أنا وغلام آخر.

قوله: (نحوي).
أي مقارب لي في السن، يحتمل أنهما يتساعدان أو يتسابقان أو يتعاقبان علىٰ خدمته ﷺ.

والغلام: الذكر الصغير ما لم يصل للبلوغ.

قوله: (مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ).

أي نحمل إداوةً وهي إناء صغير من جِلد يجعل فيه الماء.

قوله: (وعَنَزَةٌ).

وهي الحربة الصغيرة، وكان النجاشي أهداها للنبي ﷺ، فكانت تقام بين يديه إذا خرج إلىٰ المصلىٰ، وتوارثها الخلفاء بعده.

قوله: (يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ).

أي يتطهر بالماء الذي في الإداوة وهذا موطن الشاهد.

وفي الحديث دليل علىٰ مشروعية الاستنجاء بعد قضاء الحاجة، وهو واجب بالماء أو بالحجارة؛ لأن إزالة النجاسة عن المحل واجبة، وهو قول الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة.

وإزالة النجاسة بعد قضاء الحاجة لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولىٰ: أن يستنجي بالماء وحده، فهذا مجزئ؛ لحديث الباب، وقد فعله رسول الله ﷺ، وهو مستحب باتفاق المذاهب الأربعة.

وقد ورد عن بعض السلف تحرزهم من الاستنجاء بالماء، لأنه مطعوم، ولأن الرائحة قد تعلق باليد، ولعدم اطلاعهم علىٰ فعل النبي ﷺ وجواز أصح، وبه قال أكثر العلماء لمجيء السنة به.

الثانية: أن يقتصر علىٰ الحجارة فقط، فهذا مجزئ ولو مع وجود الماء؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري وفيه: **(أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ).**

الثالثة: أن يجمع بين الحجارة والماء، وهذ أبلغ في النظافة. قال النووي: "فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف، وأجمع عليه أهل الفتوىٰ وأئمة الأمصار: أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء".

وفي الحديث أيضًا دليل علىٰ عنايته ﷺ بحمل العنزة وهي الحربة الصغيرة، لتكون حائلًا يصلي إليه وليتقي بها من يكيده من المنافقين واليهود، فإنهم كانوا يرومون قتله واغتياله بكل حيلة، وفيها مآرب أخرىٰ منها:

الأولىٰ: دفع العدو واتقاء السبع.

الثانية: نبش الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشراش.

الثالثة: تعليق الأمتعة بها.

الرابعة: السترة بها في الصلاة.

الخامسة: التوكؤ عليها، وفيها مآرب أخرىٰ.

وفي الحديث إشارة إلىٰ هديه ﷺ في قضاء الحاجة، وأنه كان يبتعد عن الناس، فقد كان النبي ﷺ **(إِذَا ذَهَبَ الْـمَذْهَبَ أَبْعَدَ)** [رواه أبوداود من حديث الْـمُغِيرَةِ].

(وكَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ، حَتَّىٰ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ) [رواه أبوداود من حديث جَابِرٍ].

وفي الحديث دليل علىٰ أنه ينبغي للمسلم أن يستعد بطهوره عند قضاء حاجته، لئلا يحوجه عدم الاستعداد إلىٰ القيام والتلوث بالنجاسة.

وفي الحديث فضيلة أنس رضي الله عنه، حيث تشرف بخدمة الرسول ﷺ، لا سيما ما يتعلق بالطهارة وشؤونه الخاصة، وقد كان يطلق عليه خادم الرسول ﷺ، وفي البخاري عن أنسٍ قال: (خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلاَ: لِـمَ صَنَعْتَ؟ وَلاَ: أَلَّا صَنَعْتَ).

وفيه خدمة الصغار الكبار والقرب منهم والتسابق إلىٰ ذلك.

وبيان تسابق الصحابة لخدمة النبي ﷺ.

﴿بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْـحِجَارَةِ﴾

٩٢. (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَـحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا -وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ-، فَقَالَ: **مَنْ هَذَا؟** فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: **ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ.** فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَـمَّا قَضَـى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ-، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَـيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟) قَالَ: **هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ (نَصِيبِينَ -وَنِعْمَ الْجِنُّ-)، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَـهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طُعْمًا**[(١)].

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَـمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْـحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: **هَذَا رِكْسٌ**).

تخريج الحديث

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرُو بْنُ يَـحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو المَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٥٥- ٣٨٦٠)].

وحديث ابن مسعود أخرجه البخاري من طريق عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله.

[البخاري (١٥٥- ٣٨٦٠)].

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ! فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلَ حِرَاءٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْنَاكَ، فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ! فَقَالَ: **أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ.** فَانْطَلَقَ بِنَا، فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: **لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ.** فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ.** وَفِي رِوَايَةٍ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

تبويبات البخاري

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ.
بَابٌ: لَا يُسْتَنْجَىٰ بِرَوْثٍ.
بَابُ ذِكْرِ الْجِنِّ.

غريب الحديث

(مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ): أي نهيتني عن الإتيان بها للاستنجاء.

(إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طُعْمًا): تكون طعاماً لهم ولدوابهم.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ).

أراد بهذه الترجمة الرد علىٰ من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء، والدلالة علىٰ ذلك من قوله: أستنفض، فإن معناه أستنجي.

(أَسْتَنْفِضْ بِهَا).

استنجي بها.

(وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ).

استدل به علىٰ عدم إجزاء الاستجمار بهما، وعلىٰ إجزاء الاستجمار بغيرهما، ولو لم يكن حجراً، وعلىٰ أن الأحجار أولىٰ من غيرها.

وفي اقتصار النهي علىٰ العظم والروث أن ما سواهما يجزئ ولو كان ذلك مختصاً بالأحجار، لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنىٰ، وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها.

قوله: (قَالَ: هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ).

فيه بيان علة النهي عن الاستنجاء بهما لأنها طعام الجن، ويلحق بها طعام الآدميين ودوابهم من باب أولىٰ، وكذا المحترمات كأوراق العلم.

قوله: (وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ (نَصِيبِينَ -وَنِعْمَ الْجِنُّ-).

ونصيبين بلدة مشهورة بالجزيرة، وفيه بيان عموم رسالته للجن والإنس، وأن من الجن مؤمنون ودعاة ونذر وأهل علم.

وفيه لقاءه بالجن حقيقة ومحادثتهم وسؤالهم، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن:١]، وفي الصحيحين: أن مسروقاً سئل: (مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟)، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ -يَعْنِي عَبْدَ اللهِ- أَنَّهُ (آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ).

وفي السنة أحاديث كثيرة متعلقة بهم ووصفهم وأحوالهم وما يقي من تسلطهم.

قوله: (فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طُعْمًا).

وهذا بقدرة الله، وفي حديث ابن مسعود عند مسلم وَسَأَلُوهُ الزَّادَ؟ فَقَالَ: (لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**).

ولا ينافي ذلك حديث الباب لإمكان حمل الطعام فيه علىٰ طعام دواب الجن.

وفي الحديث صحة الاستجمار بالحجارة وحدها، كما دل له حديث أبي هريرة: (**ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا**)، وابن مسعود: (**فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**).

وفي اقتصار النهي عن الاستجمار بالعظم والروث، لحديث أبي هريرة: (**وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ**).

وابن مسعود: (**وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ**).

وعند أبي داود قوله ﷺ: (**يَا رُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ: أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوِ اسْتَنْجَىٰ بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ**).

فالاستجمار بالعظم والروث محرم لدلالة هذا الحديث، وهو قول الإمام الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وفيه بيان العلة من النهي عنهما في حديث أبي هريرة: (**هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ**).

وفي حديث ابن مسعود: (**وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ**).

لو خالف فاستجمر بهما، فهل تجزئ إذا زالت النجاسة؟ قولان لأهل العلم:

الأول: أنه لا يجزئ، وهو قول أكثر أهل العلم، وبهذا قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، لنهي النبي ﷺ عنهما.

ولمسلم عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن**)، ولمسلم: (**لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ**).

ولأبي داود: (**يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَىٰ بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ**).

وروىٰ الدارقطني: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسْتَنْجَىٰ بِرَوْثٍ أَوْ بِعَظْمٍ، وَقَالَ: إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**) [وقال: إسناده صحيح، وأعله الذهبي وابن الملقن].

والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء، فأما الطعام فتحريمه من طريق التنبيه؛ لأن النبي ﷺ علل النهي عن الروث والرمة في حديث ابن مسعود، بكونهما زاد إخواننا من الجن، فزادنا مع عظم حرمته أولىٰ.

والقول الثاني: أنه يجزئ مع الإثم؛ لأنهما يجففان النجاسة، وينقيان المحل، فهما كالحجر، والمقصود: زوال النجاسة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وهو قول أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام.

وفيه خدمة العلماء والكبراء في أمورهم

الخاصة، وصحبتهم والاستفادة من هديهم وعلمهم.

﴿بَابُ جُلُودِ الْـمَيْتَةِ﴾

٩٣. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِـمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ-، فَقَالَ: **هَلَّا اسْتَـمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا**(١)؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ! قَالَ: **إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[البخاري (١٤٩٢- ٢٢٢١- ٥٥٣١- ٥٥٣٢)، م (٣٦٣- ٣٦٤- ٣٦٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.
بَابُ جُلُودِ الْـمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ.
بَابُ جُلُودِ الْـمَيْتَةِ.

غريب الحديث

(مَوْلَاةٌ): عتيقة.

(لِـمَيْمُونَةَ): بنت الحارث زوج النبي ﷺ.

(اسْتَـمْتَعْتُمْ): انتفعتم.

(بِإِهَابِهَا): جلدها الذي لم يدبغ فينتفع به بعد الدباغ.

(إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا): روي حَرُمَ وحُرِّمَ بفتح الحاء وضمها.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ جُلُودِ الْـمَيْتَةِ).

أي حكم الانتفاع بها ببيع أو استخدام، أهي حرام كالميتة أم حلال كالمذكاة.

قوله: (أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِـمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ).

ومولاة آل محمد يحل لهم الأخذ من الزكاة، وتجوز الصدقة عليهم.

قوله: (فَقَالَ: هَلَّا اسْتَـمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا).

باستخدام أو بيع.

والإهاب: يطلق علىٰ جلد الميتة قبل الدبغ، ويشهد له رواية مسلم: **(أَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ).**

قوله: (قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ).

أي وليست مذكاة.

قوله: (قَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا).

وهذا يشمل كل أجزاءها التي تؤكل، وأما الجلود فلم تحرم.

وفيه دليل علىٰ جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد دبغها.

وفي الحديث بيان حكم جلود الميتة هل هي طاهرة أم نجسة، وحكم استعمالها؟

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِجِلْدِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَبَغْتُمُوهُ.

وهي علىٰ نوعين:

الأول: قبل الدبغ، وهذه نجسة مطلقاً ولا يعلم فيه خلاف، سواء كانت ميتة مأكول أو غيره، لأحاديث حرمة ونجاسة الميتة.

الثاني: جلودها بعد الدبغ ما الذي يطهر منها؟ **علىٰ أقوال منها:**

الأول: أنه لا يطهر منها شيء بالدباغة، لعموم حديث عبد الله بن عكيم، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: **(أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْـمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ)** [رواه أبوداود].

الثاني: أن الدباغة تطهر كل الجلود غير جلد الخنزير والكلب؛ لعموم قوله ﷺ: **(إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ)** [رواه مسلم]، واستثني الخنزير بقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

الثالث: أنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة؛ لعموم: **(دِبَاغُهُ طَهُورُهُ)** [رواه مسلم].

الرابع: أن الدباغة تطهر جلد مأكول اللحم ولا تطهر غيره.

وهذا القول أولىٰ، وبه تجتمع النصوص، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم.

وإن كان ما قبله له وجاهته لرواية مسلم.

فتحمل النصوص المانعة علىٰ جلد الميتة قبل الدبغ، أو علىٰ غير مأكول اللحم.

ويحمل المبيح علىٰ جلودها بعد الدبغ، والمجمل منها يلحق بأحد هذين، ويقوي ذلك: أن سبب الحديث الذي فيه الإذن بدبغها والانتفاع بها ورد في شاة ميمونة، وهي مأكولة إذا ذكيت فيحلق بها ما شابهها، ولنهيه عن جلود السباع.

ولقوله ﷺ: **(أَلا دَبَغْتُمُوهُ فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ)** [رواه أحمد]، والذكاة لا تحل غير المأكول، فكذا الدبغ لا يحل غير جلد المأكول.

واستدل به البخاري علىٰ جواز بيع جلود الميتة قبل الدبغ.

ويؤخذ منه مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع معنىٰ ما أمره.

ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة، فقوله: **(حرمت عليكم الميتة)** شامل لجميع أجزائها في كل حال، فخصت السنة ذلك بالأكل.

وفيه حسن مراجعة الصحابة وبلاغتهم وأدبهم وعلمهم، لأنهم جمعوا معاني في كلمة واحدة (إنها ميتة)، والله أعلم.

﴿بَابٌ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ *﴾

٩٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ[١] فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا[٢][٣].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ ﷺ: وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي =

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[البخاري (١٧٢)، م (٢٧٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْـمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الْإِنْسَانِ.

بَابٌ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ *.

غريب الحديث

(فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ): وهو عادةً يكون صغيراً فيسرع لها التنجس، مفهومه يخرج حاويات الماء الكبيرة.

(فَلْيَغْسِلْهُ): يقتضي الفور، لكن حمله الجمهور علىٰ الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء.

(سَبْعًا): أي مرار، والأمر بالتسبيع علىٰ الوجوب، لصراحة الأمر به عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

فقه الحديث

قوله: (بَابٌ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ*).

أي حكم الماء وكيفية غسل الإناء وكيفيته.

= التُّرَابِ.

(إِذَا شَرِبَ) ولمسلم: **(إِذَا وَلَغَ)**: لا يقال: ولغ لأي شيء من الجوارح إلا اللسان، ذكره النووي.

فلا يجب الغسل إلا بولوغ الفم، وأما إدخال عضو آخر فلا يجب غسل الإناء سبعـًا منه.

قوله: (الْكَلْبُ).

عام حتىٰ المأذون فيه لعموم النص ولا مخصص، وبه قال جمهور العلماء.

واستُدِل به علىٰ أن سؤر الكلب نجس، ولذا أمر بغسل الإناء سبعـًا وإهراق الماء، وبه قال الجمهور ومنهم أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد.

وأن نجاسته مغلظة للأمر بتسبيع الغسل في حديث أبي هريرة وابن المغفل.

وأما ما استدل به بعض العلماء من طهارة ريقه، فهي أحاديث محتملة، وحديث الباب نص خاص فيقدم عليها.

واستدل من يرىٰ طهارة ريق الكلب ومنهم الإمام مالك والبخاري بأحاديث منها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(أَنَّ رَجُلًا رَأَىٰ كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ العَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّىٰ أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ)** [متفق عليه].

وجوابه: بأنه ليس فيه أن الكلب شرب الماء من الخف، إذ قد يجوز أن يكون غرفه به ثم صب في مكان غيره، أو يمكن أن يكون

غسل خفه إن كان سقاه فيه.

وعلىٰ تقدير: أن يكون سقاه فيه، هذا كان في شريعة من قبلنا، وقد جاء شرعنا بخلافه.

ومنها حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْـمُعَلَّمَ فَقَتَلَ، فَكُلْ**) [متفق عليه].

ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه.

وجوابه: أن حديث الباب في تنجيس ريقه للمائعات، وأما الجادات فيحتمل التخفيف فيها كما هنا.

وقد يكون الحديث سيق لتعريف أن قتله ذكاته، وليس فيه إثبات نجاسة ولا نفيها، ولذا لم يقل له: اغسل الدم إذا خرج من جرح نابه، لكنه وكله إلىٰ ما تقرر عنده من وجوب غسل الدم، فلعله وكله إلىٰ ما تقرر عنده من غسل ما يماسه.

ومنها حديث ابن عمر، قَالَ: (كَانَتِ الْكِلابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْـمَسْجِدِ فِي زَمَانِ النَّبِي ﷺ، فَلَـمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ) [رواه البخاري].

فحديث الباب صريح في السؤر وهذا محتمل.

وجوابه: أن الذي ذكروه إنما كان لأن طهارة المسجد متيقنة غير مشكوك فيها، واليقين لا يرفع بالظن فضلاً عن الشك.

ومنطوق حديث الباب صريح بإيجاب الغسل: (فليغسله سبعًا). وبالاتفاق أن بولها نجس، ويحتمل أن مكان بولها غير معروف أي موضع هو، ولو كان علم لأمر بما أمر في بول الأعرابي.

وربما كانت لا تبول في المسجد بل في مواطنها، وتقبل وتدبر في المسجد عابرة، وكان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن علىٰ المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه.

فالأظهر القول بما دل عليه حديث الباب من نجاسة ريقه.

وأما شعر الكلب: فقد رجَّح شيخ الإسلام أن جميع الشعر والريش والوبر والصوف طاهر، سواء كان علىٰ ما يؤكل لحمه أم لا، وسواء كان علىٰ حيٍّ أم ميت؛ وذلك لأنه لا توجد نصوص تدل علىٰ نجاسته.

وفيه بيان كيفية تطهير الإناء بقوله: (وَلِـمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**. وَلِـمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ ﷺ: (**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**).

فيجب إراقة الماء وغسل الإناء سبعًا إحداهن بالتراب، وبوجوب التسبيع عند غسله، قال جماهير العلماء ومنهم الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، اتباعًا لحديث أبي هريرة وابن المغفل وهي صريحة.

وفي رواية مسلم: (**فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ**

مِرَارٍ).

والحديث رواه تسعةٌ عن الأعمش وعلىٰ رأسهم شعبة وأبو معاوية، وهما من أخص أصحاب الأعمش ولم يذكروا هذه اللفظة (فَلْيُرِقْهُ)، وهي معلولة بالشذوذ، وأشار مسلم فيما بعده من الأسانيد إلىٰ تفرد عليِّ بن مُسهرٍ بها، قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر علىٰ زيادة: فليرقه. وقال حمزة الكناني: إنها غير محفوظه. وقال ابن عبد البر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة. وقال ابن منده: لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه، إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد.

وحتىٰ مع الحكم بشذوذها فالمعنىٰ يقتضي تنجس الماء، والأمر بإراقته ولو لم يتغير، لأن الرسول ﷺ أمر بغسل الإناء، وجعل ذلك طهارة للإناء.

ولمسلم عن ابن المغفل: (وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ) فالتتريب في غسل الإناء واجب:

والأحسن كون التتريب في الغسلة الأولىٰ لرواية مسلم (أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ) ثم يلحقها بسبع، وهذا عملٌ بما في الروايات.

والترابُ مقصودٌ في الحديثِ وهو أولىٰ المنظفات؛ لأنه الذي جاء به النص، وهو أبلغ المنظفات وأيسرها وجوداً وزوالاً، ويحصل به من النقاء ما لا يحصل بغيره.

وهل يجزئ غير التراب عنه؟ مذهب الإمام أحمد أنه يجزئ غير التراب مما يقوم مقامه، واختاره شيخ الإسلام، ومراعاة التراب أولىٰ.

ولم يقع في رواية مالك التتريب، ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين، علىٰ أن بعض أصحابه لم يذكره.

وفي الحديث بيان حكم الإناء إذا ولغ فيه كلب وكيفية تطهيره.

وفيه دلالة علىٰ نجاسة الكلاب وسؤرها، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد خلافًا لمالك، فإنه أوجب غسل الإناء سبعًا مع عدم القول بنجاسة سؤرها، لأحاديث تقدمت.

وفيه دليل أن نجاسته مغلظة، ولذا أمر بتسبيع الغسل والتتريب في بعض الروايات.

وفيه دليل أن الإناء ينجس ما فيه بولوغ الكلب.

وفيه دليل أن طريقة تطهيره بعد ولوغه أن يغسل الإناء سبعًا وجوبًا، وبه قال جماهير العلماء.

وهذا عام يشمل كل كلب حتىٰ المأذون فيه لعموم النص ولا مخصص، وبه قال جمهور العلماء.

قوله: (وعفروه الثامنة بالتراب).

سبعًا بالماء وواحدة بالتراب، فكأن التراب قام مقام غسلة فصارت ثامنة.

والأظهر وجوب تعفيره بالتراب لصريح حديث ابن مغفل ﷺ، ورواية مسلم في حديث أبي هريرة ﷺ، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

ولو اقتصر علىٰ سبع إحداهن بالتراب لأجزأه، وتحمل رواية الثمان علىٰ الاستحباب، وهذا قول جماهير العلماء، أو تجعل غسلة التراب واحدة يليها سبعًا.

والحكمة في الغسل سبعًا: قيل تعبدية، وقيل لأجل النجاسة، ولما فيه من أمراض.

وفي الحديث دليل علىٰ أن حكم النجاسة في المائع يتعدىٰ عن محلها إلىٰ ما يجاورها.

ويقيد علىٰ الصحيح بتغير أحد صفاته الثلاثة بالنجاسة.

وعلىٰ أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالبًا.

قوله: (إناء أحدكم).

أن ولوغ الكلب إنما ينجس الإناء الصغير الذي غالبًا ما يستعمله الإنسان، نص علىٰ ذلك شيخ الإسلام وغيره.

وتخرج الأواني الكبار فلا تنجس إلا بالتغير، فعلىٰ هذا لا يخلو الماء الذي يلغ فيه من حالات:

الأولىٰ: أن تكون صغيرة، فتنجس بالولوغ، ويجب أن يعمل بها ما ورد في الحديث.

الثانية: أن تكون كبيرة، فلا تنجس إلا بالتغير، والأحوط أن يريق ما يلغ فيه الكلب؛ لرواية ابن المغفل ﷺ: **(إذا ولغ الكلب في الإناء)** وهذا عام، وإن كان إلحاقه بالغالب قريب.

الثالثة: الأحواض الكبار ومناقع المياه، فتستعمل ولو ولغت فيه الكلاب، لما روىٰ الخمسة، وصححه ابن معين عن ابن عمر ﷺ قال: سئل النبي ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: **(إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث).**

قوله: (الْكَلْبُ).

يحتمل أن تعيين الكلب دليل علىٰ إخراج ما سواه من السباع حتىٰ الخنزير؛ لأن علة التسبيع غير مقطوع بها فهي تعبدية فلا يقاس بها، وذهب الحنابلة والشافعية إلىٰ إلحاق الخنزير بالكلب لأنه أسوأ حالاً: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

وفيه عظمة الشريعة وحكمتها في التشريع ووجوب التسليم والانقياد لها، ولو خفيت الحكمة ليحصل التعبد والاتباع، وقد كشف الطب عن الفرق بين ولوغ الكلب وغيره.

﴿بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ﴾

٩٥. عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَة، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

[البخاري (١٦٨- ٤٢٦- ٥٣٨٠- ٥٨٥٤- ٥٩٢٦)، م (٢٦٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ.
بَابُ التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ الْـمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.
بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْأَكْلِ وَغيْرِه.
بَابٌ: يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَىٰ.
بَابُ التَّرْجِيلِ وَالتَّيَمُّنِ.

غريب الحديث

(**التَّيَمُّنَ**): الابتداء باليمين.
(**وَتَنَعُّلِـهِ**): لبسه النعل.
(**وَتَرَجُّلِـهِ**): دهنه شعره وتسريحه.
(**طُهُورِهِ**): تطهره من الحدث أو النجس.
(**شَأْنِهِ كُلِّهِ**): كل الأعمال المستحسنة، لا الأعمال المستقذرة فإنه يبدأ باليسار.

فقه الحديث

هذا الحديث أصل في تقديم اليمين فيما كان من باب التكريم والعبادة والزينة والطهارة واللباس والترجيل والمصافحة والمناولة.

وفي الصحيحين عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: (**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**).

ولهما عن أَبِي قَتَادَةَ، عن النبي ﷺ: (**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ**).

ولأبي داود عن حَفْصَة: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِـمَا سِوَىٰ ذَلِكَ**).

ولأبي داود عَنْ عَائِشَةَ: (**كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَىٰ لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَىٰ لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًىٰ**).

ولهما عن أنس، أن النبي ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعطَىٰ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: (**الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ**)، قَالَ أَنَسٌ: (فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ).

ولهما سَهْل بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ أَصْغَرُ القَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: (**يَا غُلاَمُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ**)، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ).

ولهما عن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ**

فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ).

ولهما عن عُمَر بْن أَبِي سَلَمَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (كُلْ بِيَمِينِكَ) [متفق عليه].

ولمسلم أن رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: (كُلْ بِيَمِينِكَ)، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: لَا اسْتَطَعْتَ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ.

فهذه النصوص وغيرها تؤكد تقديم اليمين وعناية السنة بذلك، وحرص الرسول ﷺ علىٰ تقديم اليمين عند الطهارة واللبس وترجيل الشعر والأكل والمناولة وفي أموره.

وهذا علىٰ سبيل الاستحباب لا الوجوب عند عامة العلماء، إلا الأكل والشرب فقد تأكد النهي عن تقديم الشمال، وأنه من عمل الشيطان ودعائه علىٰ من لم يمتثل، وهذا لا يكون في ترك أدب بل في ترك واجب.

فمن أهل العلم من قال باستحباب الأكل باليمين، كما هو مذهب الحنابلة وغيرهم.

ومنهم من قال بالوجوب، قال في الآداب الكبرىٰ: ذكر ابن عبد البر وابن حزم أن الأكل بالشمال محرم لظاهر الأخبار. وهو قول طوائف من الحنابلة والشافعية وله وجاهته.

والضابط في تقديم اليمين، أن كل ما كان من باب التكريم والزينة والستر، فالأفضل تقديم اليمين، وما كان بخلافه فالأفضل تقديم الشمال.

قوله: (يُحِبُّ التَّيَمُّنَ).

أي البداءة باليمين تكريماً لها وتفاؤلاً بها.

فيستحب تقديم اليمين عند لبس النعل والخفاف والثياب والسراويل.

وتقديم الشمال عند الخلع، لأن الانتعال أكمل من الحفاء واللبس أوىٰ من العراء.

قوله: (مَا اسْتَطَاعَ).

يعتني به مع القدرة.

قوله: (فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ).

أي سائر أموره مما كان من باب التكريم والزينة والستر، قدم اليمين مثل لبس النعل، والثوب، ودخول المسجد، والمنزل، والمكان الفاضل، والركوب، والسواك، وتقليم الأظافر، وترجيل الشعر، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والطهارة، والخروج من الخلاء، واستلام الحجر الأسود، والأكل، والسلام، والشرب ونحوها.

وما كان بخلافه قدم الشمال كدخول الخلاء، والأماكن غير الفاضلة، والخروج من المسجد، والمنزل، والاستنجاء، وخلع الثوب، والنعل.

قوله: (فِي طُهُورِهِ).

في الوضوء والغسل، وقد ثبتت الأخبار أن رسول الله ﷺ قدم اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في وضوئه وغسله، وكذا يفعل المتوضئ إذا

أراد اتباع السنة، وهذا مستحب بالإجماع، فإن خالف فاته الفضل وصح وضوئه.

ولأبي داود عن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُم، فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ**».

قوله: (وَتَرَجُّلِهِ).

فيقدم الأيمن من الرأس عند ترجيله وحلقه، وفي حجة الوداع أنه ﷺ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: (**خُذْ** وَأَشَارَ إِلَىٰ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ) [رواه مسلم].

قوله: (وَتَنَعُّلِهِ).

عند لبسها، وكذا الخف والجورب، ولأبي داود عن أَبِي هُرَيرَة، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيَمِينُ أَوَّلَهُمَا يَنْتَعِلُ، وَآخِرَهُمَا يَنْزِعُ**).

وأما السواك فيبتدئ بالشق الأيمن من فمه، وأما إمساك السواك حال التسوك فقيل باليسرىٰ؛ لأنه من باب الإزالة، واختاره الإمام أحمد وشيخ الاسلام، وقال: ما علمنا أحداً من الأئمة خالف في هذا.

وقيل: يستاك باليمين، وإليه ذهب المجد وابن الملقن لزيادة أبي داود: (**وَسِوَاكِهِ**).

والأمر في هذا واسع، وزيادة أبي داود فيها كلام وتحمل علىٰ البداءة باليمين.

ومن نظر إلىٰ أنه مباشرة إزالة فضلات جعله بالشمال، ومن نظر إلىٰ أنه من باب التعبد، جعله باليمين والأمر واسع.

﴿بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا﴾

٩٦. عَنْ حُمْرَانَ -مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ-: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا -وَفِي رِوَايَةٍ: غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى-، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا -وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى الْكَعْبَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى-، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: **مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، (فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ)**(٢)**؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.** (قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا تَغْتَرُّوا**)(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: لا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ نَافِلَةً.

فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّ الصَّلَاةَ[١]؛ إِلَّا غُفِرَ لَـهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا. قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة:١٥٩][٢].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ.

[البخاري (١٥٩- ١٦٠- ١٦٤- ١٩٣٤- ٦٤٣٣)، م (٢٢٦- ٢٢٧- ٢٢٨- ٢٢٩- ٢٣٠- ٢٣١- ٢٣٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

بَابُ الْـمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ.

بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾ [فاطر:٥].

غريب الحديث

(نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا): مثل هذا الوضوء.

(لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ): لا يسترسل في الخواطر.

(لَا تَغْتَرُّوا): أي بهذه المغفرة فتجسروا علىٰ الذنوب.

(لَوْلَا آيَةٌ): أي تهدد من يكتم علمه.

(البينات): الآيات الواضحات والدلائل الظاهرات.

(الهدى): الإرشاد إلىٰ طريق الحق.

(يلعنهم الله): يطردهم من رحمته.

(يلعنهم اللاعنون): تدعو عليهم الخلائق لأنهم سبب المعاصي والفساد ومنع الخير من السماء.

(فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ): يأتي به كاملاً.

(وَبَيْنَ الصَّلَاةِ): أي التي تليها.

(حَتَّى يُصَلِّيَهَا): يشرع فيها.

فقه الحديث

حديث عثمان المذكور أصل في بيان صفة وضوء النبي ﷺ، وما بعده من الأحاديث مكملات وموضحات له، وهو أجمع الأحاديث التي ذكرت الوضوء وفيه فوائد ومسائل كثيرة.

وأحاديث الوضوء رواها أكثر من عشرين صحابيـًا، وهذا أجمعها.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الْمَكْتُوبَةَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ.

والوضوء: هو التعبد لله باستعمال الماء الطهور في الأعضاء الأربعة علىٰ صفة مخصوصة.

وليس هو من خصائص هذه الأمة، وإنما الذي خُصَّت به هذه الأمة الغرة والتحجيل، كما في الصحيحين أن الرسول ﷺ قال: **(يأتون غرًّا محجلين من أثر الوضوء)**.

قوله: (دَعَا بِوَضُوءٍ).

فيه جواز الاستعانة في الوضوء، وهو علىٰ أنواع ثلاثة:

الاستعانة في إحضار الماء، فهذا جائز بلا كراهة، وقد دلَّت عليه السنة، ونقل ابن الملقن الإجماع عليه.

والاستعانة بمن يصب عليه، وهذا جائز بلا كراهة، كما فعله المغيرة مع الرسول ﷺ.

والاستعانة بمن يباشر غسل أعضائه فإن كان لحاجة لم يكره. وإن كان لغير حاجة فإنه خلاف السنة، والوضوء صحيح.

قوله: (فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

فيه مشروعية غسل اليدين في أول الوضوء وهو نوعان:

الأول: قبل غسل الوجه يستحب بالإجماع، نقله النووي وابن قدامه.

إلا للقائم من نوم الليل، فيجب علىٰ الصحيح كما هو مذهب الحنابلة؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **(إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)**.

الثاني: بعد غسل الوجه هو من فروض الوضوء.

قوله: (ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ).

ومذهب الإمام أحمد وجوبها للأحاديث الكثيرة التي وصفت وضوء رسول الله ﷺ، فإنها تذكر مداومته عليها؛ كحديث عثمان في الصحيحين وعلي عند الأربعة، وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد، وابن عباس.

وهو من تمام غسل الوجه المذكور في القرآن، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ مداومته علىٰ المضمضة والاستنشاق في كل وضوء، ورواه جميع من روىٰ وضوئه ﷺ، فأفاد ذلك أن غسل الوجه المأمور به في القرآن هو مع المضمضة والاستنشاق، ولم ينقل عنه أنه أخل بها مرة واحدة، وهذا يدل علىٰ أنها فرض لا يصح الوضوء بدونها.

وروىٰ أبو داود، عنه ﷺ: **(إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ)** [وصححه عبد الحق والنووي وابن الملقن].

وهو من مفرداته عن الأئمة الثلاثة، وختاره ابن المنذر، وأبو عبيد، وشيخ الإسلام، وابن القيم.

والمضمضة: تحريك الماء داخل الفم ثم مجه.

والاستنشاق: جذب الماء بالنفس داخل

الأنف.

والاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه.

والسنة أن يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة، هذا هدي رسول الله ﷺ، كما في الصحيحين عن عبدالله بن زيد قال: **(مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا)** وهذا أصح ما روي فيهما، ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح.

قوله: (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثًا).

وغسل الوجه من فروض الوضوء لدلالة الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالىٰ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦].

وحد الوجه: من الأذن إلىٰ الأذن عرضـًا، ومن الذقن إلىٰ منابت شعر الرأس المعتاد طولاً، فيخرج الأقرع والأجلح.

والسنة كونه ثلاثـًا.

وفيه بيان تأخيره عن المضمضة والاستنشاق، ومن الحِكم اختبار أوصاف الماء بالفم والأنف.

وأما اللحية فإن كانت كثيفة فيغسل ظاهرها مع الوجه، وإن كانت خفيفة فيغسل البشرة التي تحتها وجوبـًا.

قوله: (وَيَدَيْهِ إِلَى الْـمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا).

وهذا من فروض الوضوء التي دل عليها الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].

والمرفق: هو المفصل الذي بين الذراع والعضد.

وهو داخل في الغسل في قول الأئمة الأربعة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وإلىٰ هنا بمعنىٰ مع.

ولمسلم عن أبي هريرة: (أنه توضأ فغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ).

وغسل اليدين إلىٰ المرفقين يبدأ من أطراف الأصابع.

قوله: (ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ).

وهو أحد فروض الوضوء بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

وظاهر السنة التعميم؛ لأن اسم الرأس ينصرف إلىٰ العضو كله.

وذهب إلىٰ وجوب التعميم الإمام مالك، وأحمد، ورواية عن الشافعي، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم، وهو الأظهر.

ومن الأدلة حديث الباب؛ ولأنه لم يُنقل عنه ﷺ أنه اكتفىٰ بمسح بعضه، فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد أنه اقتصر علىٰ بعض الرأس.

أما ما رواه مسلم أنه ﷺ مسح بناصيته وعلىٰ العمامة، فجوابه من وجهين:

الأول: أنه كان لعذر، وهو لبس العمامة، ولذا مسح علىٰ العمامة بدل الرأس.

الثاني: أنه لو كان الاقتصار علىٰ بعضه كافيًا لاكتفىٰ بمسح الناصية عن مسح العمامة.

والمراد بالتعميم: تعميم الجهات لا تعميم كل شعرة.

وللتعميم صفتان مجزئة ومستحبة:

فالمجزئة: أي صفة حصل بها تعميم الرأس.

والمستحبة: يبدأ بمقدم رأسه حتىٰ يصل إلىٰ قفاه ثم يردهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه، كما في حديث ابن عمرو.

ولا يشرع التثليث في مسح الرأس، وبه قال الأئمة الثلاثة خلافًا للشافعي، لأن أحاديث عثمان الصحاح تدل علىٰ مسحه مرة واحدة، كما ذكره أبو داود وابن المنذر، ولم يصح عن النبي ﷺ التصريح بالتثليث، بل ورد التصريح بمسحه مرة واحدة في أحاديث كثيرة، ساق أبو داود والترمذي منها جملة.

وورد التصريح بالمسح مرة واحدة في أحاديث ساق أبو داود وغيره جملة، ومنها حديث علي قال: (**ومسح برأسه مرة واحدة**)، ثم قال: (**أحببت أن أريكم طهور رسول الله ﷺ**).

وأما زيادة أبي داود: (**وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا**) فإنه شاذ؛ كما بينه أبو داود وابن المنذر، وابن القيم والشوكاني.

وهل الأذنان من الرأس فيه خلاف:

والأحوط هو ما نص عليه الحنابلة أنهما من الرأس، وقد ورد في ذلك أحاديث لا تخلو أسانيدها من ضعف، مثل: حديث أبي أمامة رضي الله عنه: (**الأذنان من الرأس**)، وله شواهد وطرق.

ولا يأخذ لهما ماءً جديدًا، بل يمسحان بما فضل في اليدين من مسح الرأس، كما دل له حديث ابن عمرو في السنن، وصححه ابن خزيمة، وفيه: (**ثم مسح برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ...**)، ولم يصح عن الرسول ﷺ أنه أخذ لهما ماءً جديدًا.

قوله: (ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا).

وهو أحد فروض الوضوء بدلالة الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة، ولا يُجزئ مسحهما إذا كانا مكشوفين لحديث الباب وغيره، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أخل بالغسل؛ بل لما **رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ)** [رواه أبوداود].

ويجب استيعاب الرجل مع الكعب كما سبق بيانه في المرفق.

وأجمع أهل العلم علىٰ أن تثليث غسل الأعضاء مستحب إلا في مسح الرأس،

فالجمهور عدم استحبابه.

لو خالف بين غسل الأعضاء في العدد جاز ذلك، كما ثبت ذلك من فعل الرسول ﷺ ونقل الإجماع عليه.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا).

في هذا طريقة تربوية مهمة وهي التعليم بالفعل والتطبيق والقدوة، وهي أبلغ وأنفع وأرسخ، وقد كان رسول الله ﷺ يستخدمها كثيراً، فاستخدمها في الصلاة وقال: (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**)، وفي الحج وقال: (**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**)، وفي الوضوء وقال: (**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا**).

قوله: (نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا).

أتىٰ بالنحو دون المثل؛ من باب التيسير أي: نحوه في الصفة والعدد.

قوله: (هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ).

فيه استحباب الركعتين بعد الوضوء، وقد ورد فيها هذا الفضل، وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: (**يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ**) قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَىٰ عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. وركعتي الوضوء من ذوات الأسباب لمن حافظ عليها، فله فعلها وقت النهي كما رجحه شيخ الإسلام.

قوله: (رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ).

فالفضيلة لا تحصل بأقل منهما كالوتر، فلابد من أمرين:

الأول: أن يتوضأ علىٰ الوصف المذكور.

الثاني: أن يصلي عقبه ركعتين لاَ يُحَدِّثُ فيهما نفسهُ.

قوله: (لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ).

المراد ما تسترسل النفس فيه ويمكن للمرء قطعه.

وأما الخواطر الطارئة التي لا يسترسل معها فلا تخرجه عن هذا الفضل.

قوله: (يُحدّث).

يقتضي تجاوبه معها، فالخواطر نوعان:

خاطر يهجم ولا يسترسل معه، فلا تخرجه عن هذا الفضل، وإليه أشار النووي ابن الملقن وابن حجر.

وخاطر يسترسل معه ولا يدفعه، فيخرجه من هذا الفضل.

وتحديث النفس في الصلاة نوعان:

تحديث متعلق بالتدبر واستجلاب الخشوع، كتحديثها بمعاني القرآن والذكر، فهذه مطلوبة.

وتحديث متعلق بالدنيا وخواطرها، أو بأمور الآخرة الخارجة عن الصلاة، فلا بُدَّ من دفعها.

قوله: (غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

ظاهره الإطلاق في الصغائر والكبائر، لكن

وردت أحاديث تُقَيّده بالصغائر، وتدل أن الكبائر لا بد لها من توبة، وذهب كثير من العلماء أن هذا الغفران خاص بالصغائر، وأما الكبائر فلا تكفر إلا بالتوبة، فإن لم تكن صغائر خففت الكبائر أو زيد في حسناته.

ولمسلم عنه ﷺ: **(الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَىٰ الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ؛ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ)**.

ولمسلم عنه ﷺ يقول: **(مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ)**.

فحملوا المطلق هنا علىٰ المقيد في هذه الأحاديث، وقد قسّم العلماء التكفير إلىٰ أقسام، وإليه أشار ابن حجر في الفتح:

من ليس له إلا صغائر، كفرت عنه الصغائر.

من له صغائر وكبائر، كفرت الصغائر فقط.

من ليس له إلا كبائر، خفف عنه بمقدارها.

من ليس له كبائر ولا صغائر، زيد في حسناته.

ومن فوائده: طريقة تربوية رائعة في التعليم، وهي التعليم بالفعل والتطبيق، وقد كان الرسول ﷺ يستخدمها كثيرًا، فالتربية بالقدوة من أهم الأمور، وفعل رجل في ألف رجل أبلغ.

ولذا قال: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**، وقال: **(خذوا عني مناسككم)**.

وفيه بيان وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء، فإن الراوي رتبه بـ(ثم) وهي للترتيب، وإلىٰ كونه واجبًا ذهب جماهير العلماء.

ويدل لذلك أمور:

الأول: أن الله رتَّبه في القرآن، وأدخل الممسوح بين المغسولات، إشارة لوجوب الترتيب.

الثاني: أن الرسول ﷺ لم يتوضأ إلا مرتّبًا.

ومن الواجبات في الوضوء: الموالاة بين أعضائه وألا يقطعها فاصل طويل عرفًا، وإليه ذهب كثير من العلماء، إلا أن المشهور من مذهب الحنابلة أنها فرض لا تسقط عمدًا ولا لعذر، مستدلين بحديث صاحب اللمعة.

ومن أهل العلم من قال: إنها واجبة، إلا إذا تركها لعذر، مثل: عدم تمام الماء.

ورجحه شيخ الإسلام وقال: "وهذا هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة؛ وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط، ولا تتناول العاجز"، وذكر الاستدلال لهذا القول، فذكر سقوط الموالاة للعذر في صيام الكفارة، وقراءة الفاتحة، وفي العقود،

والطواف، والسعي.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ تَغْتَرُّوا).

أي بهذه البشارة العظيمة حتىٰ تجترؤا علىٰ الأعمال السَّيئة، فإن هذا الحديث وأمثاله لا يغني عن وجوب التوبة، وإلا لم يكن لفرضيتها معنىٰ، لأن تكفر الذنوب مربوط بالصلاة المقبولة ولا اطلاع لأحد عليه، والله أعلم.

مسألة: ولم تذكر التسمية هنا، وعن الإمام أحمد في وجوبها واستحبابها روايتان أقواهما الاستحباب، وهو مذهب الأئمة الثلاثة:

لأنه لم يرد الأمر بها في آية الوضوء.

ولأن الذين وصفوا وضوءه ﷺ؛ كعثمان وابن زيد وأبي هريرة ولو كانت واجبة لما أخلوا بذكرها.

ولأن الحديث المؤكد عليها ضعيف.

وقد جاء عند النسائي قوله ﷺ: **(تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللهِ).**

قال ابن المنذر: "ليس في هذا الباب خبر ثابت يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه، فالاحتياط أن يسمي الله من أراد الوضوء والاغتسال، ولا شيء علىٰ من ترك ذلك".

وفي الحديث دليل علىٰ وجوب الترتيب، لأن الراوي رتبه بثم، ولم ينقل عنه ﷺ الوضوء إلا مرتباً، وإلىٰ وجوبه ذهب جماهير العلماء ورجحه شيخ الإسلام.

﴿بَاب مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً مَرَّةً *﴾

٩٧. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[(١)]، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً[(٢)]، فَمَسَحَ رَأْسَهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّةً وَاحِدَةً- فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى الْكَعْبَيْنِ-[(٣)]، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ).

- (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ.

[البخاري (١٥٨- ١٨٥- ١٨٦- ١٩١- ١٩٢- ١٩٧- ١٩٩)،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى أَنْقَاهُمَا.

م (٢٣٥)].

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه البخاري من طريق زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (١٤٠- ١٥٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً.

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ.

بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

بَابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً.

بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ.

بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً مَرَّةً *.

غريب الحديث

(بِتَوْرٍ): إناء من نحاس أو حجارة.

(فَكَفَأَ): أمال الإناء وأفرغه.

(غَرْفَةٍ): ملء الكف من الماء.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ).

فيه حرص السلف علىٰ تتبع آثار الرسول ﷺ ليقتفوا سنته، وليقتدوا بفعاله، وهكذا ينبغي للمسلم أن يكون حريصًا علىٰ معرفة السنة وتطبيقها ليظفر بالأجر، وبوب البخاري بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ الله ﷺ، وأورد البخاري فيه اثنا عشر حديثًا وأثراً.

قوله: (فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ).

فيه جواز الاستعانة في الوضوء، وهو علىٰ أنواع كما سبق في الباب قبله.

قوله: (بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ).

التور: إناء صغير من نحاس أو حجارة يشرب فيه.

وفي هذا دليل علىٰ جواز استعمال كل الآنية إلا ما ورد الدليل بالنهي عنه، وهما الذهب والفضة، وحل ما سواهما كالنحاس والحديد والزبرجد وغيرهما، وأنها علىٰ الإباحة، وبه قال أكثر العلماء كالثوري، والشافعي، وأحمد، وابن المبارك، وأبو ثور، كما نقله ابن المنذر عنهم.

قوله: (مِنْ مَاءٍ).

الظاهر أنه من باب تسمية الشيء بما يجاوره.

قوله: (فَكَفَأَ عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ).

غسل اليدين في أول الوضوء مستحب باتفاق العلماء لمداومة النبي ﷺ عليه، والسنة كونه ثلاثًا:

فأما إن كان مستيقظًا من نوم الليل، فالأقرب أنه واجب، وهو مذهب الإمام أحمد وتقدم.

قوله: (فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ).

فيه بيان مشروعية المضمضة والاستنشاق، والأقرب وجوبهما كما سبق.

قوله: (مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ).

دل أن السنة كونها بغرفة واحدة، وقد كان هديه ﷺ الوصل كما هنا، وهذا أصح ما روي فيهما، ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح، وهذا مذهب أحمد، ورواية عن الشافعي، ورجحه النووي وابن القيم.

قوله: (ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ).

فيه جواز التنويع في غسل الأعضاء في الوضوء الواحد بين مرة واثنتين وثلاث، ودل له هذا الحديث، ونقل ابن الملقن الإجماع علىٰ الجواز.

ولا تشرع الزيادة علىٰ ثلاث غسلات، ولأبي داود عنه ﷺ قال: (هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، أَوْ تَعَدَّىٰ، أَوْ ظَلَمَ) قال أحمد، وإسحاق: "لا يزيد علىٰ الثلاث إلا رجل مبتلىٰ". وقال ابن المبارك: "لا آمن مَن ازداد علىٰ الثلاث أن يأثم".

وقال ابن حجر: "ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده فوق المئين، وهو مع ذلك يعتقد أنه حدثه لم يرتفع".

قوله: (فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً).

دليل لمذهب الجمهور أن الرأس يمسح مرة ولا يُشرع تثليثه وتقدم.

قوله: (فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ).

هذا المستحب في مسح الرأس (بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ المكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنهُ).

قوله: (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).

وهو من فروض الوضوء، ويجب إدخال الكعبين معهما علىٰ الراجح وتقدم.

قوله: (ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً).

فيه أن السنة أن يأخذ للرأس ماءً جديداً، ويدل له أيضًا: ما رواه مسلم: (غير فضل يديه)، وبوَّب له الترمذي "باب: ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديدًا"، وقال بعده: "والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديدًا".

وأما ما رواه أبو داود عَنِ الرُّبَيِّعِ رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ)، ففي سنده ابن عقيل، ضعفه أكثر

الأئمة، كأحمد وابن معين وابن المديني وأبي حاتم، ومنهم من قوّاه.

وفي متنه اضطراب.

وإن صح فيُقال كلا الأمرين جائز، والأولىٰ أخذ ماء جديد للرأس.

قوله: (فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ).

هذه أكمل صفات مسح الرأس لما فيها من التعميم، وإيصال الماء للشعر مقبلاً ومدبراً.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّةً وَاحِدَةً).

فيه مسح الرأس مرة واحدة؛ ولا يشرع تكراره؛ لصراحة هذا الحديث، وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل علىٰ مسحه مرة واحدة، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه كرر مسح رأسه، بل ورد التصريح بمسحه مرة واحدة في أحاديث، منها حديث الباب، وبه قال أكثر العلماء.

وأما ما روي عند أبي داود: من مسحه ثلاثـًا لرأسه من حديث عُثْمَانَ فإنه شاذ؛ كما بينه أبو داود وابن المنذر وابن تيمية وابن القيم.

والأذنان تمسح مع الرأس، ولا خلاف أن طهارتهما مشروعة، وفي السنن أنه ﷺ قال: **(الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ)** ورواه ثمانية من الصحابة، وكلها لا تخلو من مقال، وقال الترمذي: "حَدِيثٌ حسن ليس إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ، والعمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم علىٰ أن الأذنين من الرأس، وبه يقول الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق"

والأولىٰ ألا يأخذ لهما ماء جديداً، ولم يرد عن رسول الله ﷺ بإسناد صحيح أنه أخذ لهما ماءً جديداً، بل يمسحان بما فضل من مسح الرأس؛ كما دل له حديث ابن عمرو: **(ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَىٰ ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ)** [رواه أبودود وصححه ابن خزيمة].

قوله: (هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ).

بيَّن لهم صفة وضوءه عن طريق الفعل، وهذا من باب المبالغة في التشبه.

ولم يجيء في الحديث تخليل اللحية، لكن وردت أحاديث أخرىٰ فيها ذكر تخليل اللحية، رواها ما يقرب من أربعة عشر صحابيًّا، وذكرها الزيلعي في نصب الراية وبيَّن عللها؛ ولا تخلو من مقال، ولذا قال أحمد وأبو حاتم: "لا يثبت عن الرسول ﷺ في تخليل اللحية شيء".

وذهب بعض العلماء إلىٰ تقويتها لكثرة طرقها وتباين مخارجها، فقالوا: "هذا يدل أن له أصلًا"، منهم الشوكاني، والمباركفوري، والألباني.

ومن ثم ذهب جمهور العلماء: المالكية، والشافعية، والحنابلة إلىٰ استحباب تخليل

اللحية الكثَّة.

وبين في هذا الباب أن غسل أعضاء الوضوء: أكمله أن يغسل كل عضو ثلاث مرات إلا مسح الرأس، وهذا أغلب هديه ﷺ كما في حديث عثمان وعبد الله بن زيد.

والذي بعده مرتين كما في رواية البخاري: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ).

وأقله مرة واحدة، كما في حديث ابن عباس في البخاري. (تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً).

ويجوز أن يخالف بينها فيجعل بعضها واحدة، وبعضها اثنتين، وبعضها ثلاثـًا، وقد جاءت المخالفة بينها في الأحاديث الصحاح، كما في حديث عبدالله بن زيد المتفق عليه.

وأما الزيادة علىٰ الثلاث فخلاف السنة.

﴿بَابُ الِاسْتِنْثَارِ ثَلَاثًا عِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ *﴾

٩٨. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ (فَتَوَضَّأَ) فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَىٰ خَيْشُومِهِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[البخاري (٣٢٩٥)، م (٢٣٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ.

بَابُ الِاسْتِنْثَارِ ثَلَاثًا عِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ*.

غريب الحديث

(فَلْيَسْتَنْثِرْ): الاستنثار إخراج ما في الأنف بالنَّفَس.

(خَيْشُومِهِ): هو أعلىٰ الأنف، وقيل هو الأنف كله.

(والاستنثار): إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه بدفعه بالنفس، وحسن أن يضع السبابة والإبهام من اليد اليسرىٰ.

فقه الحديث

قوله: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ (فَتَوَضَّأَ) فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا).

والاستنثار مستحب عند جمهور العلماء، ويتأكد عند القيام من النوم لهذا الحديث.

فالمضمضة: إدارة الماء في الفم.

والاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلىٰ باطن الأنف.

والاستنثار: إخراج الماء من أنفه. ولكن يعبر بالاستنثار عن الاستنشاق؛ لكونه من لوازمه.

وفي الحديث مشروعية الاستنثار للمتوضئ، وبيان حكمته وتأكده ثلاثـًا للمستيقظ، واختلف في وجوبه:

فذهب طائفة من العلماء لوجوب الاستنثار للمتوضئ لمجيء أمر خاص به، كما في الصحيحين: (**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**)، ولمداومة النبي ﷺ كما في حديث عثمان: (**ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ**)، وابن زيد: (**فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ**)، وهو أشهر الروايات عن أحمد، وقول إسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر، ومشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار، وصرح ابن بطال أن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار.

ومذهب الجمهور الاستحباب لعدم ذكره في آية الوضوء، واستدلوا بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي: توضأ كما أمرك الله، فأحاله علىٰ الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق، وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء، فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ وهو المبين عن الله أمره، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه ﷺ علىٰ الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة، وهو يرد علىٰ من لم يوجب المضمضة أيضـًا، وقد ثبت الأمر بها أيضـًا في سنن أبي داود بإسناد صحيح، وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج علىٰ عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافـًا في أن تاركه لا يعيد، وهذا دليل قوي، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الاعادة، ذكره كله ابن المنذر ونقله ابن حجر.

قَوْله: (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ).

فيه بيان أن حكمة تأكد الاستنثار ثلاثـًا للمستيقظ مبيت الشيطان علىٰ خيشومه، فالشيطان يتسلط علىٰ العبد وقت النوم لضعفه ليثبطه عن الطاعة ويزعجه، فيبيت علىٰ خيشومه، ويبول في أذنيه، ويعقد علىٰ قافيته، وربما تسلط علىٰ يده، ولذا أُمر العبد بمزيد الذكر ، والتحصن عند النوم، وبالنوم علىٰ طهارة، والمبادرة للذكر والوضوء والاستنثار عند الاستيقاظ.

ودواء التسلط النوم علىٰ ذكر، والوضوء والذكر عند الاستيقاظ والقيام للصلاة.

فدل أن الاستنثار يزيل أثره، وهذا حق كما أخبر به الرسول ﷺ، فإنه لا ينطق عن الهوىٰ.

وفيه بيان ما أُعطىٰ الشيطان من الخفة والتسلط علىٰ مجاري العبد والوسوسة له.

ومبيت الشيطان علىٰ الخيشوم يعم كل نائم ولو قرأ الذكر، وإن كان له فضل وحفظ خاص لكنه لا يلغي العمل بهذا الأمر النبوي.

ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر، لحديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين فإن فيه: (**وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ**).

وكذلك آية الكرسي، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري: (**لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّىٰ تُصْبِحَ**) ويحتمل أن يكون المراد بنفي القرب هنا أنه لا يقرب من المكان الذي يوسوس فيه وهو القلب، فيكون مبيته علىٰ الأنف ليتوصل منه إلىٰ القلب إذا استيقظ، فمن استنثر منعه من التوصل إلىٰ ما يقصد من الوسوسة، فحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ ذكره ابن حجر.

قَوْله: (يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ).

وبيتوتة الشيطان هنا حقيقية، فالأنف منفذ للقلب، فنصدق ذلك ولا نعرف كيفيته ونمتثل ما أُمرنا به.

والشيطان خبيث تناسبه الخبائث، فإذا نام العبد لم ير في ظاهر جسده أوسخ من خيشومه فيستوطنه في المبيت.

﴿بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَالْغُرُّ الْـمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ﴾

٩٩. عَنْ نُعَيْمٍ الْـمُجْمِرِ، قَالَ: (رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (عَلَى ظَهْرِ الْـمَسْجِدِ)، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ[(١)]: **إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ[(٢)] الْوُضُوءِ. فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ[(٣)] فَلْيَفْعَلْ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ، قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ ظَهْرِ المَسْجِدِ.

[البخاري: (١٣٦)، م (٢٤٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَالْغُرُّ الْـمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِسْبَاغ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَتَحْجِيلَهُ.

غريب الحديث

(**غُرًّا**): الغرة لمعة بيضاء في جبهة الفرس، ثم استعملت في الشهرة وطيب الذكر.

(**مُحَجَّلِينَ**): البياض في قوائم الفرس.

فقه الحديث

وفي هذا الباب بيان فضل الوضوء، وأنه عبادة لها فضائل لو استشعرها المسلم لنشط لأدائه:

منها: أن أهل الوضوء يُعرفون يوم القيامة بالغرة والتحجيل والنور الذي علىٰ وجوههم وأطرافهم.

ومنها: أن الله يكفر به السيئات التي اقترفها العبد بجوارحه، كما روىٰ مسلم: (**إِذَا تَوَضَّأَ الْـعَبْدُ الْمُسْلِمُ...**).

ومنها: أنه سبب لرفع الدرجات، كما روىٰ مسلم: (**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا..**).

ومنها: أنه انه سبب لدخول الجنة من أبوابها الثمانية، كما روىٰ مسلم: (**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْـجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**).

والوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، فقد ورد في قصة جريج العابد، وإنما اختصت هذه الأمة بفضل خاص في القيامة وهي الغرة والتحجيل (**لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ**).

وقد دل الحديث علىٰ مشروعية الاسباغ في الوضوء، وهو نوعان كلها مستحبة:

الأول: الإتيان به علىٰ وجه الكمال ثلاثـًا، كما دل له حديث عثمان وابن زيد.

والثاني: أن يتجاوز محل الفرض في اليدين والرجلين، فيشرع في العضد والساق، وهو عند مسلم.

وأما غسل الرقبة والمنكب فلا يشرع، ولم ينقل ذلك عن الرسول ﷺ من قوله ولا فعله ولا تقريره، ولم يثبت عن غير أبي هريرة أنه فعله.

قوله: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ).

الغرة البياض في وجه الفرس، والتحجيل بياض في يديه ورجليه، ومعناه: أن النور يسطع من وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة، وهذا من خصائص هذه الأمة وعلامتهم يوم القيامة، كما في مسلم قَالَ ﷺ: (**لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا، مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ**).

قوله: (فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَلِـمُسْلِمٍ: وَتَـحْجِيلَـهُ فَلْيَفْعَلْ).

اختلف في رفعها ووقفها وجعلها مدرجة من كلام أبي هريرة.

ورواه أحمد، وفي آخره قال نعيم: لا أدري

قوله: "من استطاع... إلخ" من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة.

قال الحافظ: "ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روىٰ هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم".

فإن حملت إطالة الغرة والتحجيل علىٰ الإسباغ المشروع عدداً ووصفا فحسنٌ مرفوعة أو مدرجة، ويحصل إعمالها من غير إشكال.

وأما ما رواه مسلم عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: **(تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ)**.

وهذه سيما أمة محمد كما دلت عليها الأدلة، وليس فيه أمر بمجاوزة محل الفرض، لأن الحلية تكون علىٰ ما دل الدليل علىٰ غسله، وإلىٰ هذا القول ذهب الإمام مالك وأحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن بطال.

﴿بَابُ مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ *﴾

١٠٠. (عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ)، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق فالبخاري من حديث أَبُي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَىٰ أَعْلاَهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً**)، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَىٰ الحِلْيَةِ.

وأخرجه مسلم من حديث أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ! أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: **تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ**.

هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: (تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ).

[البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢٥٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ نَقْضِ الصُّوَرِ.

غريب الحديث

(يَخْلُقُ كَخَلْقِي): يصنع ويقدر كخلقي في الصورة.

(ذَرَّةً): نملة صغيرة.

(بِتَوْرٍ): إناء كالطست.

(أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ): أي تبليغ الماء إلىٰ الإبط أسمعته من النبي ﷺ.

(مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ): أي فهم يحلون في الجنة إلىٰ منتهىٰ الوضوء، فالتبليغ إلىٰ الإبط ليحصل علىٰ منتهىٰ الحلية في الجنة للمؤمن.

فقه الحديث

في هذا الحديث بيان الحد الذي تبلغه الحلية التي يكرم بها المتوضئ يوم القيامة.

قوله: (فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ بَلَغَ إِبْطَهُ).

في هذه الرواية اختصار، وبيانه في رواية أبي يعلىٰ بلفظ: (فتَوَضَّأَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَغسَلَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ بَلَغَ إِبطَيْه، وَغسَلَ رِجلَيْهِ حَتَّىٰ بَلَغَ رُكْبَتَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِنَّهُ مُنْتَهَىٰ الْحِلْيَةِ).

قوله: (مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ).

كأنه يشير إلىٰ ما في صحيح مسلم: (تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ) فرأىٰ أن الحلية في الآخرة تبلغ حيث يبلغ الوضوء، وهذا حق لكن ليس فيه حجة علىٰ تجاوز ما فعله الرسول ﷺ حتىٰ يبلغ الركبة والإبط، ويبقىٰ هذا اجتهاد من أبي هريرة رضي الله عنه لم يوافقه عليه أكثر الصحابة رضي الله عنهم، فلا تشرع موافقته علىٰ فعله، وإنما يقتصر في ذلك علىٰ ما ورد من فعل النبي رضي الله عنه من الشروع في العضد والساق.

قال ابن بطال: "ووضوء أبي هريرة إلىٰ إبطه ليس عليه العمل، وأجمعت الأمة أنه لا يتجاوز بالوضوء ما حده الله من المرفقين".

﴿بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ﴾

١٠١. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مِسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا.

[البخاري (٢٠١)، م (٣٢٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ.

غريب الحديث

(بِالصَّاعِ): وهو مكيال قديم نال أهمية لارتباطه بعبادات في الكفارات والزكاة والطهارة.

ويساوي أربعة أمداد تقريبًا، والمد ربع صاع، ويساوي حفنة بكفي الرجل المعتدل، ومقداره بالغرامات: (٦٠٠) غرام تقريبًا، فيكون الصاع بالغرامات (٢٤٠٠) غرام تقريبًا.

فقه الحديث

في الحديث بيان قدر الماء الذي كان رسول الله ﷺ يستخدمه للوضوء والغسل، مد في الوضوء وصاع في الغسل.

وفيه دليل علىٰ استحباب الوضوء بالمد، والاغتسال بالصاع لفعله ﷺ مع وفرة شعره ويجوز بأكثر من ذلك، فهو لبيان أغلب هديه لا للمنع من الزيادة أو الإنقاص منه.

وفيه دليل علىٰ استحباب الاقتصاد بالماء في الطهارة، وكراهية الإسراف بالماء، ونهيهم أن يُجَاوِزُوا فِعلَ النَّبِيِّ ﷺ: **(إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ)** [رواه أبو داود عن ابن مغفل].

وكان السلف يراعون ذلك في وضوئهم ويتجنبون الإكثار من الماء، ويرونه بابًا للوسوسة.

﴿بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ﴾

١٠٢. عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا[١]، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: **وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ!**[٢] (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ؛ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: **وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

[البخاري (٦٠- ٩٦- ١٦٣)، م (٢٤١)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ.

بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ.

بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ.

بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ.

غريب الحديث

(تَخَلَّفَ): تأخر.
(أَرْهَقَتْنَا): أعجلتنا لضيق الوقت.
(نَمْسَحُ): نغسل غسلاً خفيفاً كأنه مسح.
(وَيْلٌ): عذاب وهلاك.

فقه الحديث

في الحديث دليل علىٰ وجوب غسل القدمين في الوضوء، وأنه لا يجزئ فيهما المسح، وقد دل عليه الكتاب والسنة وإجماع علماء السنة، قال تعالىٰ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، فلو كان المسح كافياً لما توعد من ترك غسل عقبيه واكتفىٰ بمسح رجليه بهذا الوعيد.

وكل من وصفوا وضوءه ﷺ لم يذكروا إلا الغسل، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أخل بالغسل؛ بل لما (رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَـمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ) [أخرجه أبو داود، وجوَّد إسناده الإمام أحمد].

ولمسلم عن عُمَر رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ علىٰ قَدَمِهِ، فَأَبْصره النبي ﷺ فقال: (ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ)، فَرَجَعَ ثُمَّ صلىٰ. ففرض القدمين الغسل لا المسح.

ويجب أن يستوعب الرجل مع الكعب كما دلت عليه النصوص.

قوله: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ).

التأكيد علىٰ غسل العقبين والترهيب من التهاون بها، وهذا موطن الشاهد.

والعقب: هو العظم الذي في مؤخر القدم من الخلف تحت العرقوب.

وفيه دليل علىٰ وجوب استيعاب القدم بالغسل، وهكذا سائر أعضاء الوضوء، فمن ترك منها شيئاً لم يصح وضوءه.

والحديث نصٌ في القَدَمِ، ويقاس عليها غيرها من الأعضاء يجب استيعابها في الغسل كالوجه واليدين، فيجب أن يستوعب العضو بالغسل، وإنما خص العقب بالذكر:

لأنها لا ترىٰ فقد يتهاون بها البعض.

ولأنها آخر الوضوء فقد يستعجل المتوضئ فلا يكملها.

ولأنها التي حصل فيها الخلل في هذه القصة، والحكم عام له ولغيره كالمرفق والخد ونحوها.

وفيه مشروعية رفع الصوت في تبليغ العلم عند المصلحة، كما كان يفعله الرسول ﷺ في المجامع العامة في خطبة الجمعة وخطبة العيد والاستسقاء ويوم عرفة، وعند الإبلاغ في الموعظة كما هنا ليفهم عنه، ويحصل البلاغ وينتبه السامع.

وفيه عناية الرسول ﷺ وإعادة الحديث

والمسألة ثلاثًا ليحصل الإبلاغ أو ليبين عظم المسألة، وقد كان ﷺ يفعله، وفي البخاري عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا).

﴿بَابُ الْـمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ﴾

١٠٣. عَنِ الْـمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ-، فَقَالَ: أَمَعَكَ مَاءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ[(١)]، (وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ)، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: شَأْمِيَّةٌ-، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ[(٢)]، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: **دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**. فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ صَلَّى[(٣)].

١٠٤. عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْـحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، (ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى)، فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

١٠٥. (عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ قَالَ): رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ[(٤)].

تخريج الحديث

حديث المغيرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

[البخاري (١٨٢- ٢٠٣- ٢٠٦- ٣٦٣- ٣٨٨- ٢٩١٨- ٤٤٢١- ٥٧٩٨- ٥٧٩٩)، م (٢٧٤، وبعد ٤٢١)].

وحديث همام أخرجه الشيخان من طريق الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ.

[خ (٣٨٧)، م (٢٧٢)].

وحديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أخرجه البخاري من طريق: الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَىٰ الْعِمَامَةِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِنَا. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً -وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **دَعْهُ**-، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا.
وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا =
= قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: **أَحْسَنْتُمْ**. أَوْ قَالَ: **قَدْ أَصَبْتُمْ**. يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا.

(٤) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ بَلَالٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ والخِمَارِ.

تبويبات البخاري

بَابُ الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ.
بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.
بَابٌ: إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ.
بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّأْمِيَّةِ.
بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ.
بَابُ الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ.
بَابُ مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ.
بَابُ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ.

غريب الحديث

(تَوَارَى): غاب واستتر.
(الْإِدَاوَةَ): إناء يوضع فيه الماء.
(أَهْوَيْتُ): انحنيت ومددت يدي لأنزع خفيه.
(أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ): لبسهما بعد تمام الوضوء.

فقه الحديث

فيه دليل على مشروعية الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وهو ثابت بالسنة المتواترة عن رسول الله ﷺ قولاً وعملاً، حضراً وسفراً.

قال الإمام أحمد: "ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء، فيه أربعون حديثًا عن رسول الله ﷺ".

وقال ابن المبارك: "ليس في المسح على الخفين اختلاف".

وجمع أحاديثه الإمام ابن المنذر عن ثمانين صحابيًا.

والمسح على الخفين: هو إمرار اليد على أعلى الخفين مبلولة بالماء.

والخف: ما يلبس على القدم من الجلد ساتراً لها، ويقاس عليها ما كان من غير جلد.

وهو دليل على يسر الشريعة، وبُعدها عن الحرج.

وقد ذكر المسح على الخفين في كتب العقائد، مع أنه من المسائل العملية، لأمرين:

الأول: لبيان معتقد أهل السنة، والرد على من خالف في ذلك.

الثاني: بيان أن أحاديث المسح بلغت حد التواتر الذي لا ينكره إلا معاند.

وحديث المغيرة من أصل أحاديث المسح على الخفين، ورُوِيَ عنه من نحو ستين طريقًا.

قوله: (دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ).

أي أدخلت القدمين بعد أن غسلتهما في وضوء كامل.

وفيه مشروعية المسح على الخفين في الوضوء لحاجة ولغيرها، سفراً وحضراً، ونقل النووي الإجماع عليه.

ويقاس على الخف ما يستر الرجل من

الشراب واللفائف.

وفي الحديث دليل علىٰ أن المسح علىٰ الخفين لمن كانت عليه أفضل من خلعها، لفعل رسول الله ﷺ ولقوله: (**دعهما**).

وفيه اشتراط لبسهما علىٰ طهارة، والمراد طهارةٌ بالماء؛ لأنها المرادة عند الإطلاق، ولأن طهارة التيمم لا تعلق للرّجْل بها، فلا يتحقق قوله: (**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**)، وهذا قول جمهور العلماء.

مسألة: لو لبس اليمنىٰ قبل غسل اليسرىٰ، ففي جواز المسح عليها قولان هما روايتان عن الإمام أحمد:

الأولىٰ: أنه لا يمسح عليهما، لأنه لم يدخل الأولىٰ طاهرة وهو أحوط، وهذا قول الإمام مالك، والشافعي.

والثانية: أنه يصح المسح عليهما، وهذا قول أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم.

فيشترط للمسح علىٰ الخفين لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء، وكونهما ساترين لمحل الغسل وهو القدم إلىٰ الكعب، وصرح بذلك أئمة المذاهب الأربعة والظاهرية، وطهارة عينهما.

ويمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وهذا مذهب الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية لدلالة السنة، كحديث علي ﷺ قَالَ: (**جَعَلَ النبيُّ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيّامٍ وَلَيَالِيَهُنّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**)[رواه مسلم]. وحديث صَفْوَان بْن عَسَّالٍ نحوه.

وفي حديث هَمَّام بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: (**رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، فَسُئِلَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا**).

دليل علىٰ مشروعية المسح علىٰ الخفين بعد نقض الوضوء بالبول وكل حدث أصغر من غائط ونوم، وإنما يمنع المسح ما أوجب الغسل من جنابة وحيض؛ لأن المسح في الطهارة الصغرىٰ دون الكبرىٰ؛ لحديث صفوان بن عسال ﷺ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ: أَنْ نَمْسَحَ عَلَىٰ خِفَافِنَا، وَلاَ نَنْزِعَهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ**) [أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح].

وفي حديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ، قَالَ: (**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ**).

فيه دليل علىٰ مشروعية المسح علىٰ الخفين وتقدم.

وفيه دليل علىٰ جواز المسح علىٰ العمامة، وبهذا قال الإمام أحمد، لثبوته عن الرسول ﷺ، ويدل له هذا الحديث.

وحديث المغيرة ﷺ: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ**

فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَىٰ الْعِمَامَةِ، وَعَلَىٰ الْخُفَّيْنِ) [رواه مسلم].

وحديث بِلَالٍ: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ)** [رواه مسلم].

وحديث ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَىٰ الْعَصَائِبِ؛ يَعْنِي: العَمَائِمَ وَالتَّسَاخِينِ؛ يَعْنِي: الْخِفَافَ [رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ].

والعمامة علىٰ حالتين:

الأولىٰ: أن تغطي الرأس، فيكفي المسح عليها ولا يمسح الناصية، لعموم حديث بلال وثوبان.

والثانية: ألا تغطي كل الرأس والناصية بادية، فالسنة أن يمسح الناصية مع العمامة، لحديث المغيرة عند مسلم: **(أن رسول الله ﷺ مسح بناصيته وعلىٰ العمامة)**.

مسألة: وخمار المرأة كعمامة الرجل في جواز المسح عليها، والمشقة موجودة فيه، فلها المسح عليه إذا شق نزعه أو احتاجت إلىٰ إبقائه علىٰ رأسها، لحديث بِلَالٍ: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ)** [رواه مسلم]، ويعني بالخمار العمامة؛ لأنها تُخَمِّرُ الرأس وتُغَطِّيه، وهو عام في حق الرجل في العمامة وفي حق المرأة في خمار رأسها لا سيما مع الحاجة، وأما مع عدم ذلك فلا تمسح عليها احتياطًا.

ونقل ابن المنذر عن أم سلمة أنها مسحت علىٰ الخمار، ورجحه ابن حزم وشيخ الإسلام.

قال شيخ الإسلام: "إن خَافَت المَرأَةُ مِن البَردِ وَنَحوِهِ مَسَحَت عَلَىٰ خِمَارِهَا؛ فَإِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَت تَمسَحُ خِمَارَهَا، وَيَنبَغِي أَنْ تَمسَحَ مَعَ هَذَا بَعضَ شَعرِهَا، وَأَمَّا إذَا لَم يَكُن بِهَا حَاجَةٌ إلَىٰ ذَلِكَ فَفِيهِ نِزَاعٌ بَينَ العُلَمَاءِ" [مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢١٨)].

وقال شيخنا ابن عثيمين: "فإذا كانت هناك مشقة إما لبرودة الجو أو لمشقة النزع واللف مرة أخرىٰ، فالتسامح في مثل هذا لا بأس به، وإلا فالأولىٰ ألا تمسح".

ومذهب الحنابلة أن المسح علىٰ العمامة مؤقت قياسًا علىٰ الخفين؛ لأنه إذا وقت المسح فيهما وهما في الغالب أشق نزعًا من العمامة، فما كان أسهل فهو أولىٰ بالتقييد.

ولم يرد في النصوص بيان صفة المسح علىٰ العمامة، بل جاء مسحها مطلقًا، فإذا مسح أكثرها كفىٰ، وإن كانت الناصية بادية فيمسحها مع العمامة من غير إيجاب.

ولفظ العمامة جاء مطلقًا غير مقيد بوصف، فمتىٰ ثبتت جاز المسح عليها ولو لم تكن محنكة.

والحكمة من المسح علىٰ العمامة لا تتعين في مشقة نزعها، بل قد يكون روعي انتقاض

أكوارها لو حركها لمسح رأسه ومشقة إرجاعها، وقد تكون لخشية الضرر من برد أو مرض لو نزعها، لا سيما في البلاد الباردة.

وإن كان الاحتياط مطلوب، فإذا كانت العمامة الصماء لا ضرر في نزعها فالأولىٰ عدم المسح عليها لسهولة خلعها ولشبهها بالطواقي، ولو مسح عليها فالمسح صحيح، واختاره شيخ الإسلام.

وفي حديث المغيرة دليل علىٰ إعانة الرجل صاحبه علىٰ الوضوء، وعليه بوب البخاري.

وهو علىٰ أحوال ثلاث:

الأولىٰ: الاستعانة بمن يحضر الماء فلا كراهة فيه، كما في حديث المغيرة وابن عباس وأنس وعثمان ﭫ، وأجمع العلماء عليه.

الثانية: الاستعانة بمن يصب عليه الماء ولا كراهة فيه، كما فعله المغيرة مع الرسول ﷺ.

الثالثة: الاستعانة بمن يباشر أعضاءه بالغسل، فإن كان لحاجة لم يكره، وإن كان لغير حاجة فإنه خلاف السنة، ولم يفعله رسول الله ﷺ، ولم يكن الصحابة والسلف يفعلونه؛ ولذا ينهىٰ عنه.

وفيه دليل علىٰ جواز الصلاة في الجبة الشامية، وكانت من صنع الكفار القارين بالشام، لأنها إذ ذاك كانت دارهم ومثلها الجبة الفارسية وغيرها مما صنعه الكفار.

والأصل في أواني وأسقية وثياب الكفار أنها مباحة وطاهرة؛ سواء كانوا أهل كتاب أو غيرهم من الوثنيين، ولذا لبس النبي ﷺ الجبة الشامية وصلىٰ فيها من ثيابهم من غير غسل، وأكل من أوانيهم، وشرب من أسقيتهم، ففي الصحيحين: **(أن رسول الله ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة)**.

وفي الصحيحين من حديث أبي ثعلبة ﷺ قال: قلنا: يا رسول الله! إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم، قال: **(فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا)**.

وكانت الملوك ترسل إليه الهدايا من الثياب، ولم ينقل عنه غسلها، وغير ذلك من الأدلة التي تدل علىٰ أن الأصل في ثيابهم وأوانيهم الطهارة والحل.

حتىٰ إن علمنا نجاستها فهي مباحة، لكن يجب غسلها قبل استخدامها، وفي وجوب غسلها لا تخلو من حالات:

الأولىٰ: أن نعلم نجاستها، فيجب غسلها قبل استعمالها، وعليها يحمل حديث أبي ثعلبة في الصحيحين السابق.

الثانية: أن نعلم من حالهم أنهم يتوقون النجاسات ولا يستعملون إلا الطاهرات، فلا يجب غسلها؛ لأنها باقية علىٰ الأصل، وهو

الإباحة والطهارة.

الثالثة: أن نجهل حالهم ولا يغلب علىٰ الظن شيء عنهم، فاختلف في وجوب غسلها.

والأظهر أنه لا يجب غسلها؛ لأن الأصل الطهارة فلا ننتقل عنه إلا بيقين، ورسول الله ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة ولم يسألها استخدمتها أم لا؟ ولأبي داود عن جابر قال: **(كنا نَغْزُو مع رسول الله ﷺ فَنُصيبُ من آنِيَةِ الْمُشركِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِعُ بها، فلا يَعِيبُ ذلك عليهم).**

والقاعدة في أواني وثياب الكفار: جواز استعمالها، ولا يجب غسلها ما لم يغلب علىٰ الظن نجاستها.

قال ابن القيم: "ومن ذلك أن النبي ﷺ كان يلبس الثياب التي ينسجها المشركون ويصلي فيها".

وفيه دليل علىٰ مشروعية الصلاة في الخفاف وكذا النعال، وهذا ثابت عن الرسول ﷺ، ففي حديث المغيرة: **(فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ صَلَّىٰ)**، وفي حديث جرير: **(وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، (ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ))**.

وفي الصحيحين عن سَعِيد بن يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: (نَعَمْ).

ولأبي داود عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عن النبي ﷺ قَالَ: **(إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًىٰ فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا)**.

ولأبي داود عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ)**.

ولأبي داود عَنْ ابن عَمْرٍو قَالَ: **(رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا)**.

وفيه بيان لبس النبي ﷺ الجبة في السفر وكان في غزاة، وقد لبس النبي ﷺ الدرع والقميص والجبة في غزواته.

وفيه لبس النبي جُبَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ، مما حمله علىٰ إخراج اليدين من تحت الأكمام، وهذا خلاف حاله المعتادة في الحضر، فلبسه ﷺ الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر؛ لأن ثياب السفر أكمش وأخصر من ثياب الحضر.

وفيه أن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر.

ولم يذكر عنه ﷺ أنه أخرج يديه من تحت ثيابه لضيق كميه إلا في هذه المرة، ولو فعله في الحضر لنقل ذلك. وقد تواردت الأحاديث عمن وصف وضوء النبي ﷺ وليس في شيء منها أن كميه ضاقا عن إخراج يديه منهما، أفاده ابن بطال وابن حجر.

وفيه جواز إخراج اليد من تحت الثوب.

وفيه جواز لبس جبة الصوف في الغزو والسفر ومثله في الحضر إذا لم يرد لابسه به الشهرة، والتظاهر بالتواضع والزهد، فقد لبسه النبي ﷺ والصحابة وكانت حالهم في الزهد والقلة معروفة.

وعند النسائي عَن عَائِشَةَ: (أَنَّهَا جَعَلَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ مِنْ صُوفٍ فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ فَوَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ طَرَحَهَا، وَكَانَ يُحِبُّ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ).

فإن قصد الشهرة بالزهد والتواضع منع، وقد سئل الإمام مالك عن لباس الصوف الغليظ؟ فقال: لا خير فيه في الشهرة، ولو كان يلبسه تارة وينزعه أخرىٰ لرجوت، فأما المواظبة حتىٰ يعرف به ويشتهر فلا أحبه، ومن غليظ القطن ما هو في ثمنه وأبعد من الشهرة منه.

وقال: لا أكره لباس الصوف لمن لم يجد غيره، وأكرهه لمن يجد غيره، ولأن يخفىٰ عمله أحب إليّ، وكذلك كان شأن من مضىٰ، قيل: إنما يريد التواضع يلبسه، قيل: يجد من القطن بثمن الصوف. أفاده ابن بطال.

وفيه خدمة العالم في السفر والغزو.

﴿بَابُ غَسْلِ الْـمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ﴾

١٠٦. عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا -وَفِي رِوَايَةٍ: الْـمِقْدَادَ- أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِـمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ؟ فَقَالَ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

[البخاري (١٣٢- ١٧٨- ٢٦٩)، م (٣٠٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ.

بَابُ مَنْ لَـمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْـمَخْرَجَيْنِ: مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ.

بَابُ غَسْلِ الْـمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ.

غريب الحديث

(مَذَّاءً): كثير المذي.

(لِـمَكَانِ ابْنَتِهِ): لأن فاطمة ابنته زوجتي.

(والمَذْيُ): ماء رقيق أبيض يخرج عقب ثوران الشهوة.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ. وَفِي رِوَايَةٍ: تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ جواز الاستنابة في الاستفتاء لعذر، كالحياء أو العجز، سواء أكان المستفتي حاضراً أم غائبًا، لكن ينبغي أن يكون الوكيل موثوقًا في فهمه وحفظه ودينه، لينقل السؤال والجواب، كما ينبغي.

قوله: (تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ).

فيه دليل علىٰ نجاسة المذي ووجوب الوضوء منه وكيفيته.

وفيه دليل أن خروج المذي ناقض للوضوء ولو قل، ويلحق به كل خارج من المخرجين، ونقل ابن المنذر الإجماع علىٰ انتقاضه بالبول والمني والمذي، وأن خروج المذي من الأحداث التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء ولا توجب الغسل، لحديث الباب، ولحديث سهل بن حنيف أنه ﷺ قال: (**إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ**).

وفيه دليل علىٰ نجاسة المذي، حيث أمره بغسل ذكره، والوضوء منه، ولأنه خارج من القبل ولا يُخلق منه طاهر، فهو كالبول.

وفيه وجوب الاستنجاء وغسل المحل من خروج المذي، لقوله ﷺ: (**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**)، ولا يوجب الغسل بالإجماع، كما حكاه ابن عبد البر، وابن المنذر.

وهكذا يجب الاستنجاء لكل خارج من السبيلين كالمذي والبول والغائط، إلا الريح فليس منها استنجاء بالإجماع، وليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ.

وهل يجب منه غسل الذكر والانثيين أم يكفي الاستنجاء؟ قولان هما روايتان عن الإمام أحمد:

الأولىٰ: أنه يوجب الوضوء وغسل الذكر والأنثيين؛ لرواية أبي داود عنه ﷺ: (**لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ**).

والثانية: لا يجب إلا الاستنجاء والوضوء؛ لما في الصحيحين: (**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ**)، وهو قول أكثر أهل العلم، ولأبي داود والترمذي وصححه: (**إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ**)، وغسل الذكر والأنثيين محمول علىٰ الاستحباب احتياطًا، لأن المَذْي ربما انتشر فأصاب الأنثيين، أو لتقليل المذي، لأن برودة الماء تضعفه، وهذا الأظهر.

واختلف العلماء فيما يصيب الثوب من المذي هل يجزئ فيه النضح أم يجب فيه الغسل؟

أقربهما أن نجاسته مخففة ويجزئ فيه النضح، وهو الرش بالماء، لحديث سَهل بنِ حُنَيفٍ قَالَ: قُلتُ: (**يَا رَسُولَ اللهِ! كَيفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوبِي مِنهُ؟ قَالَ: يَكفِيكَ أَن تَأخُذَ كَفًّا مِن مَاءٍ فَتَنضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيثُ تَرَىٰ أَنَّهُ أَصَابَ مِنهُ**) [رواه الترمذي وصححه]، وهو رواية

عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشوكاني؛ لأن الغسل ورد في الفرج لا في الثوب، ورواية نضح الثوب لا معارض لها، وهذه نجاسة يشق الاحتراز منها لكثرة ما يصيب الثياب، فهي أولىٰ بالتخفيف من بول الغلام، ومن أسفل الخف وإن كان الغسل أكمل.

وفيه أن الحياء من سؤال العالم ينبغي ألا يمنع من معرفة الحكم، فيوكل من يسأل أو يوري عن نفسه.

وفيه إجلال علي ﷺ للرسول ﷺ وحياؤه منه.

﴿بَابٌ: نَوْمُ الجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ*﴾

١٠٧. عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّىٰ نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ[١].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ.

[البخاري (٦٤٢- ٦٤٣- ٦٢٩٢)، م (٣٧٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ.
بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.
بَابُ طُولِ النَّجْوَىٰ.
بَابٌ: نَوْمُ الجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ *.

غريب الحديث

(يُنَاجِي): يساره والمناجاة التحدث سراً.
(حَتَّىٰ نَامَ أَصْحَابُهُ): وهم جالسين.

فقه الحديث

في الحديث دليل أن نَوْم الجَالِسِ لاَ ينقض الوُضُوءَ حيث نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ.

واختلف العلماء لمجيء بعض النصوص المحتملة:

فقالت طائفة: النوم ينقض الوضوء مطلقـًا، لحديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ)** [رواه أبوداود والترمذي وصححه]، فقرن بين البول والنوم والغائط وأطلق، فدل علىٰ أن جميع النوم ينقض الوضوء.

ولأبي داود عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ،**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِهِمْ.

فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ).

وقالت طائفة: النوم لا ينقض مطلقـًا: ولو كان مضطجعـًا مستغرقـًا، لما رواه مسلم عَنْ أَنَسٍ ﷺ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ)، ولو كان النوم ناقضـًا لأمرهم النبي ﷺ أن يعيدوا الوضوء.

وذهبت طائفة للتفصيل ليوفقوا بين النصوص: فقالوا النوم لا ينقض بنفسه ولكنه مظنة للنقض، فإن كان يسيراً يشعر بنفسه لم ينقض، وإن كان مستغرقـًا أو علىٰ حالة يمكن أن يخرج منه شيء ولا يشعر به فإنه ينقض.

وهذا مذهب المالكية والحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام وابن عثيمين وهو الأظهر، وبه الجمع بين النصوص، فيحمل حديث صفوان علىٰ النوم المستغرق، ويحمل حديث أنس علىٰ غير المستغرق.

فالنائم له حالات ثلاث:

الأولىٰ: إن كان مضطجعـًا مستغرقـًا انتقض وضوؤه بالإجماع، نقله ابن عبد البر وابن قدامة.

الثانية: إن كان يسيراً متمكنـًا من مقعدته؛ كالجالس والقائم لم ينقض وضوئه عند الأئمة الأربعة، وعليه يحمل حديث: **(يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ).**

الثالثة: ما سوىٰ ذلك إن لم يفقد الشعور لم ينقض وإن فقده نقض، ومذهب الحنابلة ضبطوه باليسير من غير مضطجع.

قوله: (أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللهِ ﷺ).

فيه جواز الفصل بين الإقامة وتكبيرة الإحرام للحاجة والمصلحة.

وفيه جواز الكلام بعد إقامة الصلاة لاسيما في الأمور المهمة.

وفيه جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها.

قوله: (وَرَجُلٌ يُنَاجِي).

فيه جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة.

قوله: (فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ).

فيه جواز النوم قبل العشاء لمن غلب، وعليه بوب البخاري.

وفي الصحيحين عن أبي برزة، عن النبي ﷺ: **(أنه كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها)**. وأكثر الأحاديث علىٰ ذلك، وبالكراهة قال أكثر العلماء.

ومن الحكم أن النوم قبلها يعرضها للفوات، أو لفوات وقتها المختار، أو تفوت صلاتها جماعة، ويستثنىٰ من الكراهة من غلب أو لمصلحة راجحة.

ومن حكم كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلىٰ السهر، ويغلبه النوم عن قيام الليل، أو الذكر فيه، أو عن صلاة الصبح، ولأن السهر

في الليل يسبب الكسل في النهار عن الحقوق الدين والطاعات، والمصالح.

والمكروه من الحديث بعد العشاء ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه؛ كمدارسة العلم، وإجابة السائلين، وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف، والأهل، والأولاد، والمسافرين، وللإصلاح، والشفاعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإرشاد إلىٰ مصلحة فلا كراهة فيها.

ويشهد لها حديث الباب وأحاديث عديدة تكلم فيها رسول الله ﷺ بعد العشاء، منها:

حديث ابن عمر في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ صلىٰ العشاء في آخر حياته، فلما سلم قال: (**أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن علىٰ رأس مائة سنة لا يبقىٰ ممن هو علىٰ ظهر الأرض اليوم أحد**).

وحديث أبي موسىٰ في الصحيحين: (**أن رسول الله ﷺ أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّىٰ ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمْ، أُعْلِمُكُمْ وَأَبْشِرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّىٰ هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ»**).

ومعنىٰ: (**أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّىٰ ابْهَارَّ اللَّيْلُ**) أي: أخر صلاة العشاء حتىٰ تراكمت ظلمت الليل وذهب أكثره فكان قريبًا من نصف الليل.

وحديث أنس في صحيح البخاري: أنهم انتظروا النبي ﷺ فجاءهم قريبًا من شطر الليل، فصلىٰ بهم يعني العشاء، قال: ثم خطبنا فقال: (**ألا إن الناس صلوا ثم رقدوا، وإنكم لا تزالون في صلاة ما انتظرتم الصلاة**).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في مبيته في بيت خالته ميمونة قوله: (**إن النبي ﷺ صلىٰ العشاء ثم دخل فحدث أهله**).

وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما في قصة أضيافه واحتباسه عنهم حتىٰ صلىٰ العشاء، ثم جاء وكلمهم وكلم امرأته وابنه وتكرر كلامهم، وهذان الحديثان في الصحيحين، ونظائر هذا كثيرة لا تحصر.

وخلاصة ما سبق: أن الحديث بعد صلاة العشاء جائز من غير كراهة إذا كان فيه مصلحة، فإن لم يكن فيه مصلحة فهو مكروه وليس محرمًا، إلا أن يكون نفس الكلام محرمًا كالغيبة والنميمة.

ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها.

ولكن إن غلبته نفسه فجائز كما في حديث

أنس.

وكذا لو كان عنده من يوقظه للصلاة فالأمر أخف، والأولىٰ عدم فعل ذلك.

﴿بَابُ مَنْ لَـمْ يَتَوَضَّأْ مِـمَّا مَسَّتِ النَّارُ*﴾

١٠٨. عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﵁، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّىٰ، وَلَـمْ يَتَوَضَّأْ.

• (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِـمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: لَا؛ قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَـمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ).

تخريج الحديث

حديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

[خ (٢٠٨-٦٧٥ -٢٩٢٣- ٥٤٠٨-٥٤٢٢-٥٤٦٢)، م (٣٥٥)].

وحديث جابر أخرجه البخاري من حديث مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ.

[خ (٥٤٥٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ لَـمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ.

بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَـمْ يَتَوَضَّأْ.

بَابٌ: إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ.

بَابُ النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ.

بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ.

بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ، وَالْكَتِفِ وَالْـجَنْبِ.

بَابُ الْـمِنْدِيلِ.

بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ فَلَا يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ.

بَابُ مَنْ لَـمْ يَتَوَضَّأْ مِـمَّا مَسَّتِ النَّارُ *.

غريب الحديث

(مِـمَّا مَسَّتِ النَّارُ): ما طبخ علىٰ النار.

(مِثْلَ ذَلِكَ): أي الطعام الذي تمسه النار، فأكثر طعامهم لا يحتاج إلىٰ نار.

(مَنَادِيلُ): ما يمسح به.

(إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا): أي نمسح بها أثر الطعام.

فقه الحديث

في الباب وأحاديثه حكم الوضوء مما مسته النار، أي: ما طبخ بها من لحم وطعام.

قوله: (فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

دليل علىٰ أن أكل مَا مسته النَّار من الطعام لا يوجب الوضوء، وبه قال الأئمة الأربعة، لهذا الحديث ونظائره وهو عام سواء كان لحم غنم أو بقر أو كان طعاماً بلا لحم.

ويستثنىٰ منه لحم الإبل، فيجب الوضوء منه نيئاً أو مطبوخاً لصراحة السنة في حديث جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وفيه قَالَ: (**نَعَمْ. فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**) [رواه مسلم].

وأما ما رواه مسلم أن رسول الله ﷺ قال: (**تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**) فيجاب عنه بجوابين:

أحدهما: أنه منسوخ بحديث جَابِرٍ: (**كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**) [رواه أبو داود].

والثاني: أنه محمول علىٰ الاستحباب.

قوله: (ثمَّ نُصَلِّي وَلاَ نَتَوَضَّأُ).

هذا ناسخ لما جاء من الأمر بالوضوء مما مسته النار.

وفي رواية البخاري: (**فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**) استحباب المَضْمَضَة مِنَ أكل السَّوِيقِ وإن لم يكن فيه دسم، لئلا تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم، فيشتغل بتتبعه بلسانه في صلاته، وهكذا يلحق به سائر الأطعمة التي توجد فيها العلة.

والجمع بين قوله: (**فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّىٰ**)، وقوله: (**إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ**)، وللبخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ: (**أَنَّهُ تَعَشَّىٰ مَرَّةً، وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ**).

أن يحمل تقديم العَشاء قبل الصلاة علىٰ الندب لا علىٰ الوجوب.

أو يفرق بين الإمام وغيره، فالإمام يقدم الصلاة لئلا يشق علىٰ المأمومين، وغير الإمام يقدم العَشاء علىٰ الصلاة، وإليه مال البخاري في تبويبه.

أو يفرق بين من شرع في الأكل قبل الإقامة فيقوم إلىٰ الصلاة، لأنه أخذ ما يمنعه من شغل البال، وأما من لم يأكل فيقدم العشاء لئلا ينشغل به، ذكره الإمام أحمد لهذا الحديث.

أو يحمل علىٰ أنه أتم أكله وقام وقد قضىٰ نهمته.

وخرج أبو داود من حَدِيث عَنِ المغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ قَالَ: ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي

بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، وَقَالَ: (مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ) وَقَامَ يُصَلِّ.

وفيه جواز قطع اللحم المطبوخ بالسكين، وبوب عليه البخاري رادًا لحديث عائشة رضي الله عنها رفعته: (لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ، وَانْهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ) [خرجه أَبُو دَاوُدَ: وقالوا لَيسَ هُوَ بِالقَوِيِّ].

وفيه استعمال السكين وأنه معروف عندهم اتخاذه واستعماله، وهو ما ترجم له.

وفيه جواز اتخاذ المنديل وأنه لا كراهة في مسح اليد من الطعام بالمنديل أو باليد الأخرىٰ والقدم والساعد، وقد كان يقال: منديل عمر بطن قدميه، وأما ما رواه أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ).

فيحمل حديث جابر علىٰ من لم يجد الماء، وأبي هريرة علىٰ واجده.

أو يحمل حديث جابر علىٰ أن الغسل ليس علىٰ سبيل الإيجاب.

أو يحمل القيام للصلاة علىٰ من قضىٰ نهمته.

﴿بَابُ الْـمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ﴾

١٠٩. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا.

• (وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنه -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ-: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ -وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ-، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْـمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

تخريج الحديث

حديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٢١١-٥٦٠٩)، م (٣٥٨)].

وحديث سُوَيْدٍ أخرجه البخاري من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ.

[خ (٢٠٩-٢١٥-٢٩٨١-٤١٧٥-٤١٩٥-٥٣٨٤-٥٣٩٠-٥٤٥٤-٥٤٥٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

بَابٌ: هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ؟

بَابُ حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ.

بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ.

بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ.

بَابُ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور:٦١].

بَابُ السَّوِيقِ.

بَابُ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ.

بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ [النحل:٦٦].

غريب الحديث

(دَسَمًا): دهنًا.

(بِالصَّهْبَاءِ): موضع قريب من خيبر.

(بِالْأَزْوَادِ): طعام المسافر.

(بِالسَّوِيقِ): ما يعمل من الحنطة أو الشعير من الدقيق.

(فَثُرِّيَ): بل بالماء.

فقه الحديث

قوله: (شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا).

بيان أن هدي النبي ﷺ المضمضة بعد الطعام واللبن، لتزول الدسومة والبقايا وينظف الفم.

قوله: (فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

فيه أن غسل اليد قبل الطعام وبعده على الإباحة، إلا إن علق بها شيئًا فيندب.

وفيه أن شرب اللبن لا ينقض الوضوء من الغنم وغيره.

وفي النقض بشرب لبن الإبل روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: ينقض الوضوء.

والثانية: لا وضوء فيه وهي الصحيحة، وبها قال أكثر العلماء؛ لأن الحديث الصحيح إنما ورد في اللحم ولم يصح الحديث في النقض من لبنها.

وفيه شرب النبي ﷺ اللبن وقد كان يحبه، وجعل علامة على الفطرة للونه ونفعه وحلاوته واستساغة الشاربين له، وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَقَدَحِ خَمْرٍ)، ولهما: (فَأُتِيتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ) ولأبي داود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال النبي ﷺ: (وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا

فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ).

﴿بَابٌ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ﴾

١١٠. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا يَنْفَتِلْ -أَوْ: لَا يَنْصَرِفْ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُفْيَان بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بن المسيب، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ شُكِيَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ، أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ).

تبويبات البخاري

بَابٌ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ.

غريب الحديث

(يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ): يشبه له أو يشك أنه أحدث.

(لَا يَنْفَتِلْ أَوْ: لَا يَنْصَرِفْ): أي لا يترك الصلاة.

فقه الحديث

بين في هذا الباب حكم وضوء من تيقن الطهارة وشك في الحدث.

وهذا الحديث أصل وقاعدة من قواعد الفقه، فالأشياء يحكم ببقائها علىٰ أصلها حتىٰ يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها وتدخل في العبادات والمعاملات والتبرعات والعقود والفسوخ.

وهو دليل لقاعدة: (**اليقين لا يزول بالشك**)، فالأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان حتىٰ يأتي دليل معتبر ينقله، وهي من القواعد الكبرىٰ التي يتخرج عليها فروع كثيرة في العبادات والمعاملات والعقود.

وفيه دليل أن المتطهر إذا شك في الحدث لم يلزمه الوضوء، بل يصلي بطهارته تلك حتىٰ يتيقن الحدث، وسماع الصوت أو شم

الريح يقين.

فمن توضأ فهو علىٰ وضوئه حتىٰ يتيقن الحدث، ومن أحدث في وضوئه لم يرتفع حدثه بالشك حتىٰ يتيقن الطهارة.

وفيه أن الشك لا يزيل اليقين، ولا حكم له، وأنه ملغىٰ مع اليقين.

وهذا من رحمة الله بالعباد، ولو فتح الله عليهم أبواب الوسوسة والشكوك لما استطاع إنسان أن يقوم بعبادة أو معاملة من كثرة دخول الخواطر والوساوس عليه، ولكن الله سبحانه لطف بعباده حينما ردهم إلىٰ اليقين في العبادات والمعاملات والنكاح والطلاق وغيرها.

وهذا الحديث سد مهم لإغلاق باب الوسوسة الذي يدخل منه الشيطان علىٰ العبد لإفساد طهارته وصلاته وعبادته، وحثٌ للمسلم علىٰ عدم موافقة الوساوس والخواطر الطارئة.

تم شرح كتاب الوضوء

كتاب الغسـل

كِتَابُ الْغُسْلِ

أحاديث هذا الباب تبحث في ثلاثة أمور:

في أحكام الغسل، وموجباته، وصفته، وما يجب فيه، وما يستحب.

وفي أحكام الجنب، ما يحل وما يحرم عليه، وما يشرع في حقه.

وفي التيمم.

﴿بَابٌ: إِنَّمَا الْـمَاءُ مِنَ الْـمَاءِ *﴾

٨٢. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ!** فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ**[1].

٨٣. عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْـمَرْأَةَ فَلَـمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: **يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْـمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي.**

تخريج الحديث

حديث أَبِي سَعِيدٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[خ (١٨٠)، م (٣٤٣-٣٤٥)].

وحديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ.

[خ (٢٩٣)، م (٣٤٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ لَـمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْـمَخْرَجَيْنِ: مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ.

بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْـمَرْأَةِ.

بَابٌ: إِنَّمَا الْـمَاءُ مِنَ الْـمَاءِ *.

غريب الحديث

(إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ): هو عتبان بن مالك.

(يَقْطُرُ): ينزل منه الماء.

(أَعْجَلْنَاكَ): أي عما كنت فيه من الجماع.

(إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ): أي إذا دهمك ما أشغلك عن إكمال الجماع أو قحطت فلم تنزل، وهذا التنويع لبيان أن عدم الإنزال سَوَاء كَانَ بِأَمر خَارج عَن ذَات الشَّخص أَو

---

[1] وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ!** فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ.**

كَانَ من ذَاته لَا فرق بَينهمَا فِي الحكم.

(فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ): دون الغسل.

وهذا الحكم منسوخ بالنصوص الأخرىٰ، وقد اتفق العلماء بعدُ علىٰ وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وعلىٰ وجوبه بالإنزال وإن لم يكن معه جماع.

(فَلَـمْ يُنْزِلْ): فلم يخرج المني.

(مَا مَسَّ الْـمَرْأَةَ مِنْهُ): ما أصاب عضوه من رطوبة فرجها.

فقه الحديث

في الحديثين بيان ما كان عليه الحكم في أول الإسلام، أن الغسل من الجماع لا يجب حتىٰ يحصل معه إنزال:

وكان من جامع لا يخلو من حالتين:

إن أنزل لزمه الغسل.

وإن لم ينزل لزمه غسل ما أصاب المرأة منه من رطوبة ويتوضأ.

ثم نسخ ووجب الغسل بالوطء وإن لم ينزل، وكان بعض الصحابة ﷺ لم يعلم بالنسخ، وانعقد الإجماع بعد ذلك علىٰ وجوب الغسل بالوطء كما نقله النووي.

ومن أدلة النسخ حديث الباب التالي: **(إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمّ جَهَدَها، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)** [مُتّفَقٌ عَلَيْهِ]. زَادَ مُسْلِمٌ: **(وَإِنْ لَـمْ يُنزِلْ)**.

ولأبي داود عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الإسلام لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، وَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ)**.

ولمسلم عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ)**.

وخرج مسلم عَنْ عائشة، عنه ﷺ: **(إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْـخِتَانُ الْـخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)**.

وفيه جواز الأخذ بالقرائن، لأن الصحابي لما أبطأ عن الإجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الإجابة للنبي ﷺ، فلما رأىٰ عليه أثر الغسل علم أن الرجل لما دعاه كان علىٰ أهله.

وفيه استحباب الدوام علىٰ الطهارة، لكون النبي ﷺ لم ينكر عليه تأخير إجابته.

وفيه السؤال عما أشكل من الأحكام.

ومن تبويبات البخاري: بَابُ مَنْ لَـمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْـمَخْرَجَيْنِ: مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ. من قوله **(إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ)**، **(يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْـمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي)**، لأن المذي لا بد أن يخرج منه.

ومعنىٰ الباب: من لم ير الوضوء واجبًا من الخروج من شيء من مخارج البدن إلا من القبل والدبر، وأشار بذلك إلىٰ خلاف من رأىٰ الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالقيء والحجامة وغيرهما، ولذا ذكر آثاراً عديدة تؤيد ذلك.

ويمكن أن يقال: إن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع إلىٰ المخرجين، فالنوم مظنة خروج الريح، ولمس المرأة ومس الذكر مظنة خروج المذي.

﴿بَابُ نَسْخِ (إِنَّمَا الْـمَاءُ مِنَ الْـمَاءِ)*﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٩١)، م (٣٤٨)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا الْتَقَىٰ الْـخِتَانَانِ.

غريب الحديث

(إذا جَلَسَ): أي الرجل.

(بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ): كناية عن الجماع، وهي الرجلان والفخذان.

(ثُمَّ جَهَدَهَا): كناية عن الجماع.

فقه الحديث

فيه ذكر الناسخ لعدم وجوب الغسل بمجرد الإيلاج بلا إنزال.

وفيه دليل علىٰ وجوب الغسل من الجماع ولو لم يحصل إنزالٌ، لقوله في رواية مسلم: **(وَإِنْ لَـمْ يُنزِلْ)**، وفيه تفسير المس الوارد في قوله: **(وَمَسَّ الْـخِتَانُ الْـخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)** بالإيلاج، فلا يجب الغسل بالمس قبل الإيلاج بالإجماع، نقله ابن حجر.

ويجب الغسل بجماع وإن لم يحصل إنزال، وهذا الذي استقر عليه الحكم في المسألة، وأجمع التابعون ومن بعدهم علىٰ القول بهذا الحديث، وكان في المسألة خلاف في عصر الصحابة، ثم أجمع العصر الثاني بعدهم علىٰ وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، كما نقله النووي وغيره علىٰ ما ثبت في هذا الحديث، وزاد

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**.

•وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ: **وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ -وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ-، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ**.

مسلم: (وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ).

فخرج مسلم، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فسألت عائشة قلت: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)**.

ولمسلم عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ)**.

فمس الفرجِ الفرجَ له ثلاث حالات:

إن كان بدون إيلاج ولا إنزال، لم يجب الغسل بالإجماع.

وإن كان بدون إيلاج وفيه إنزال، ففيه الغسل بالنص والإجماع.

وإن كان فيه إيلاج بلا إنزال، ففيه الغسل بالنص والإجماع، وإجزاء غسل الذكر والوضوء فيه منسوخ.

واستدل الإمام أحمد برواية مسلم: **(وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ)** علىٰ أن المرأة تختتن كالرجل.

وختان المرأة مشروع بغير خلاف، وفي وجوبه عَن أحمد روايتان، وأما الرجال فيجب عليهم.

﴿بَابٌ: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ﴾

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ.** (فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا-، -وَفِي رِوَايَةٍ: فَضَحِكَتْ-)، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: **نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ! فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟**[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

[خ (١٣٠- ٢٨٢- ٣٣٢٨- ٦٠٩١- ٦١٢١)، م (١٣٨٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: فَقُلْتُ لَهَا: أُفٍّ لَكِ! أَتَرَىٰ الْمَرْأَةُ ذَلِكِ؟! وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ؟: إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ.

- وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها: فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ.

بَابٌ: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ.
بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ.
بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ.
بَابُ مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ.

غريب الحديث

(أم سُليم): هي: سهلة بنت مِلحان الأنصارية، أم أنس بن مالك، لها صحبة ورواية، وكانت من أعقل النساء، وأثبتهن قلبًا، وأفضلهن أدبًا ودينًا ﵂.

(إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ): وذلك لكمال عدله وعلمه ورحمته، قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣]. وصفة الحياء ثابتة لله ﷻ علىٰ ما يليق بجلاله، كسائر صفاته، ولا يشابه فيه خلقه، وقد دل عليها القرآن والسنة منها قوله ﷺ: (إِنَّ اللهَ ﷿ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ)، وهو سبحانه لا يستحيي من الحق أن يبينه أو يأمر به أو يحذر منه.

(إِذَا احْتَلَمَتْ): إذا رأت في منامها أنها تجامَع. وفي رواية أحمد: **(إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟)**.

(إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ): أي المني بعد الاستيقاظ.

(فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا): حياء من هذا السؤال.

(تَرِبَتْ يَمِينُكِ): لصقت بالتراب ويقال هذا مداعبة لا علىٰ إرادة المعنىٰ الظاهر.

(فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا): أي إذا لم يكن لها ماء فمن أين يأتي شبه الولد بها.

فقه الحديث

في الحديث دليل علىٰ أن المرأة تحتلم ولها ماء كالرجل، والجنين يخلق من ماء الرجل والمرأة، وأحكام مائها كأحكام ماء الرجل من حيث طهارته وإيجابه الغسل وحصول البلوغ بخروجه.

والحديث نص علىٰ وجوب الغسل علىٰ المرأة بالإنزال يقظة أو منامًا إذا رأت الماء، وإلىٰ هذا ذهب جمهور العلماء.

وفيه رد علىٰ من زعم أن ماء المرأة لا يبرز وإنما يعرف إنزالها بشهوتها، والصواب حمل الرؤية علىٰ ظاهرها.

قوله: (فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا).

دليل علىٰ أن شبه الولد ذكراً كان أو أنثىٰ بأبيه أو أمه وبأعمامه أو أخواله مبني علىٰ سبق أحد المائين، فمن سبق وعلا ماؤه كان الشبه له، وَلِمُسْلِمٍ: (إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ).

وَلِمُسْلِمٍ: (إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ

سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ).

ولمسلم: (مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ).

فذكر أمْرَين سبق وعلو، وَقد يتفقان وَقد يفترقان بتقدير الله.

فَإِن سبق مَاء الرجل مَاء المرأَة وعلاه، كَانَ الْوَلَد بإذن الله ذكراً والشبه للرجل.

وَإِن سبق مَاء المرأَة وَعلا مَاء الرجل، كَانَت أُنْثَىٰ والشبه للأُم.

وَإِن سبق أَحدهمَا وَعلا الآخر كَانَ الشّبَه للسابق مَاؤُهُ والإذكار والإيناث لمن علا مَاؤُهُ، وفيه تفاصيل ذكرها ابن القيم.

وفيه دليل علىٰ اعتبار قول القافة في تحديد الشبه، والغالب النظر في تحديدها بالواطئ.

وفيه التبسم في التعجب من بعض الأسئلة، وفي الصحيحين في قصة امرأة رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ: (وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ التَّبَسُّمِ).

وفي الصحيحين: أن عمر استأذن علىٰ النبي ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَىٰ صَوْتِهِ، فَلَـمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الحِجَابَ (فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ).

وفي الصحيحين: في قصة الرجل الذي وقع علىٰ أهله في رمضان نهاراً ولم يكن عنده ما يكفر، فَأُتِيَ النبي ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَـمْرٌ فَقَالَ له: (تَصَدَّقْ بِهَا). فقَالَ: عَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي، وَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، (فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: فَأَنْتُمْ إِذًا).

وفي الصحيحين: لما قال للصحابة في غزوة الطائف: (إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ) فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِه: لاَ نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَاغْدُوا عَلَىٰ القِتَالِ) قَالَ: فَغَدَوْا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا، وَكَثُرَ فِيهِمُ الجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ) قَالَ: فَسَكَتُوا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وفي البخاري: لما لحقه أعرابي فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، فَأَثَّرَتْ برقبته حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، (فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَـهُ بِعَطَاءٍ).

ولما استسقىٰ للصحابة فأمطروا جمعة، فجاء أعرابي فَقَالَ: غَرِقْنَا، فَادْعُ رَبَّكَ يَـحْبِسْهَا عَنَّا (فَضَحِكَ).

فقد كان يضحك ويتبسم ويطلق وجهه لأصحابه كما قال جرير: (ولاَ رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي) [متفق عليه].

وقالت عَائِشَةَ رضي الله عنها: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا، حَتَّىٰ أَرَىٰ مِنْهُ

لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ).

وفي الحديث دليل على فضيلة أم سليم ﵂ وحرصها على الفقه في الدين، وكمال عقلها وحسن أدبها، حيث قدمت بين سؤالها كلاماً يمهد لعذرها.

وفيه دليل أنه ينبغي للإنسان السؤال عما يحتاج إليه حتى في الأمور التي يستحيا منها، ولا يمنعه الحياء من معرفة الحق والسؤال عنه، لكن يقدم ما يمهد لعذره أو يوكِّل غيره، وأما الامتناع عن السؤال عما ينبغي، أو ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو الإخلال ببعض الحقوق بسبب الحياء، فهذا حياء مذموم.

وفيه استفتاء المرأة بنفسها ولا تستحي من السؤال عما تحتاجه في أمور دينها، وفي الصحيحين عن عائشة ﵂ قالت: (نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ؛ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ).

فمن استحى من السؤال فاته علم كثير، فالعلم خزائن تفتحها المسألة، قَالَ مُجَاهِدٌ: "لَا يَتَعَلَّمُ العِلمَ مُستَحيٍ وَلَا مُستَكبِرٌ".

قال عمر بن عبد العزيز: "ما شيء إلا وقد علمت منه، إلا أشياء كنت أستحي أن أسأل عنها، فكبرتُ وفيّ جهالتها".

وسئل الأصمعي: "بم نلت ما نلت؟ قال: بكثرة سؤالي، وتلقفي الحكمة الشرود".

وفي الحديث دليل على أن المرأة كالرجل إذا رأت في منامها أنها تُجَامَعُ وخرج منها الماء، فإنها تغتسل كما يغتسل الرجل لقوله: **(إذا رأت الماء)**.

وللنائم مع الاحتلام ثلاث حالات:

الأولى: أن يذكر الاحتلام ويرى المني، فهذا يجب عليه الغسل، لقوله: **(إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ)**.

الثانية: أن يذكر الاحتلام ولا يرى الماء فلا غسل عليه، لمفهوم قوله: **(نعم. إذا رأت الماء)**.

الثالثة: أن يرى الماء ولا يذكر احتلاماً، فيجب عليه الغسل، لعموم: **(إنما الماء من الماء)**، والعبرة بخروج الماء.

﴿بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ *﴾

٨٤. عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَتَرْتُهُ (بِثَوْبٍ)-، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ (أَوِ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)[1]، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ-، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ -وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا-، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا،

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا.

فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ-، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

تخريج الحديث

حديث ميمونة أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: (وَضَعَ رَسُولُ..).

[خ (٢٤٩- ٢٥٧- ٢٥٩- ٢٦٠- ٢٦٥- ٢٦٦- ٢٧٤- ٢٧٦- ٢٨١)، م (٣١٧- ٣٣٧)].

وحديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٢٤٨) م (٣١٦). خ (٢٤٨- ٢٦٢- ٢٧٢)، م (٣١٦- ٣٢١)].

تبويبات البخاري

ذكر الحديثين في أحد عشر باباً:

بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ.

من قوله: (تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)، (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ).

بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

من قوله: (ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ)، (ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ)، وهذا يتناول الواحدة فأكثر، وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة، فلم يذكر في الإفاضة كمية فحمل علىٰ أقل ما يمكن وهو الواحد، والإجماع منعقد علىٰ وجوب الإسباغ والتعميم لا العدد.

بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ.

بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَىٰ.

بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ؟

بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ.

بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ.

بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ.

بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَىٰ.

بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ.

بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ.

بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ *.

غريب الحديث

(فَأَكْفَأَ): أي قلب.
(ضـرب بيده الأرض): مسحها.
(أَفَاضَ): أسال.
(يَنْفُضُ): يتنشف.
(ثُمَّ تَنَحَّى): أي تحول إلىٰ ناحية.
(فَيُـخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ): يدخل بها الماء بين شعر رأسه ليوصله إلىٰ البشرة.
(أَرْوَى بَشَـرَتَهُ): جعل بشرة شعره ريـًا بالماء، والبشرة ظاهر الجلد.
(غُرف): جمع غرفة، وهي ملء الكف ماء.
(يفيض): يسيل.

فقه الحديث

هذان الحديثان أكمل ما ورد في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة، وهما أصل فيهما ومن رواية أعلم الناس بذلك.
(فَسَتَرْتُهُ (بِثَوْبٍ)).
فيه التستر عند الاغتسال، **ولا يخلو من حالات ثلاث:**
إن كان معه من لا يباح له النظر لعورته، فيجب الاستتار عنه، وقد أجمع العلماء علىٰ وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين.
ودل عليه الكتاب والسنة لقوله ﷺ: **(احْفَظْ عَوْرَتَكَ)**، وعن أم هانئ قالت: ذهبت إلىٰ رسول الله عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة تستره.
وإن كان معه من يباح له النظر إلىٰ عورته كزوجته أو أمته، فلا يجب عليهِ التستر، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ [المؤمنون:٥-٦]، ولقوله ﷺ: **(احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ)**.
وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **(كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَـهُ: الفَرَقُ)**، ولا خلاف بين العلماء أن لكل واحد من الزوجين أن يغتسل بحضور الآخر وهو بادي العورة، ولحديث عائشة ﵂ قالت: **(كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح، يقال له: الفرق)** [متفق عليه]، والأفضل التستر.
وإن كان وحده فيجوز أن يغتسل عريانـًا، كما دلت له السنة، ومنها ما في الصحيحين: "**(كَانَتْ بَنُو إِسْـرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَىٰ ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ)**.
وفي البخاري: **(بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ)**، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه. فله

الغسل عريانًا إذا لم يره أحد من البشر، وأما الملائكة فلا يفارقونه: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار:١٠-١٢]، وبه قال جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية والاستتار أفضل.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله (**ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ**): فيه البداءة بغسل الفرج وتنظيفه في غسل الجنابة، واستحباب غسل ما علق بيديه بعد الجماع.

قوله: (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ).

فيه البداءة بالوضوء قبل الغسل من الجنابة وهو مستحب بالإجماع، نقله ابن عبد البر وابن جرير.

قوله: (ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ).

فيه المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، والحنفية والحنابلة علىٰ وجوبه وهو الأظهر، والمالكية والشافعية علىٰ استحبابه.

قوله: (ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا)، (أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

فيه استحباب التثليث في الغسل من الجنابة عند جمهور العلماء من الأئمة الأربعة.

قوله: (فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

فيه استحباب المبالغة في غسل الشعر في غسل الجنابة، فيفيض الماء علىٰ رأسه ثلاثًا ويخلل أصول شعره ليحصل إرواؤها، لقوله ﷺ: (**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشر**).

قوله: (ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ).

فيه تأخير غسل القدمين في الغسل ليكون أبلغ في تنظيفها وهو راجع للحاجة، أو يحمل علىٰ مشروعية الأمرين: غسلهما مع الوضوء وهذا الأولىٰ، أو بعد فراغ الغسل وفعله أحيانًا ليبين الجواز أو ليزيل ما علق بهما.

والأولىٰ غسلهما مع الوضوء؛ لأنه أغلب هديه وأكثر الروايات عليه في تقديم وضوء الصلاة، فإن ظاهره كمال الوضوء، فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له ﷺ، وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين لا لأجل الجنابة، فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الأكمل الأفضل، فكان ﷺ يواظب عليه وبه يحصل التوفيق.

وفيه استحباب البداية بغسل الأعضاء اليمنىٰ.

قوله: (فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ).

فيه ترك التنشف بعد الطهارة ونفض الماء عن الجسد بيديه أحيانًا، والجمهور: أن التنشف مباح يستوي فعله وتركه؛ لأنه ﷺ

نفض بيده ولم يَنه عنه، وأما رده المنديل فهو واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال إما لسبب في المنديل، أو يخشىٰ أن يبله بالماء، أو لاستعجاله، أو لبيان جواز الأمرين أو غيره.

قال ابن دقيق العيد: "نفضه الماء بيده دليل علىٰ أنه لا كراهة في التنشيف؛ لأن كلًّا منهما إزالة". وقال النخعي: "كانوا لا يرون بالمنديل بأسًا، ولكن كانوا يكرهون العادة"، والمعنىٰ أن السلف لا يرون بالمنديل بأسًا، ولكنهم يكرهونه مخافة أن يصير عادة بعد الوضوء.

وفيه وجوب تعميم الجسد بالماء، وهو نوعان: تعميم مستحب كما في حديثي الباب.

وتعميم مجزئ علىٰ أي صفة كان.

وصفة غسل النبي ﷺ جاء من حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما، وبينهما بعض الفروق في الصفة، وهذا كثير في العبادات؛ يفعلها النبي ﷺ علىٰ وجوه متنوعة، فيكون في ذلك توسعة علىٰ الأمة، فعلىٰ أي وجه اغتسل مما ورد أدرك السنة، فتكون من اختلاف التنوع.

وورد في حديث ميمونة ذكر المضمضة والاستنشاق، ومذهب الحنفية والحنابلة أنها واجبة، وهو الأقرب لفعله ﷺ، ويكون هذا من باب بيان الغسل المأمور به في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة:٦]، واختاره الشيخ ابن باز.

وفيه أنه يكفي غسل الجسد مرة واحدة ولا يكرر، وبوَّب البخاري علىٰ حديث ميمونة: (باب الغسل مرة واحدة).

قال شيخ الإسلام: "من نقل غُسلَ النبي ﷺ كعائشة وميمونة رضي الله عنهما لم ينقل أنه غسل بدنه كله ثلاثـًا، بل ذكر أنه بعد الوضوء، وتخليل أصول الشعر حثا حثية علىٰ شق رأسه، وأنه أفاض الماء بعد ذلك علىٰ سائر بدنه".

وفيه دليل علىٰ عدم وجوب التسمية في الغسل؛ وهذا هو الراجح؛ لأن الذين وصفوا غسل النبي ﷺ لم يذكروا أنه سمّىٰ، فلم تُذكر في حديث عائشة وميمونة.

ولأن الغسل يختلف عن الوضوء في أسبابه وكيفيته، وفيما يترتب عليه من أحكام.

وأحاديث إيجابه في الوضوء ضعيفة، فلا يوجب حكم بقياس علىٰ أصل ضعيف.

﴿بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ﴾

٨٥. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ[١] عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَسَأَلَـهَا أَخُوهَا عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مِنَ الرَّضاعَةِ.

صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا(١)، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ(٢).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَىٰ عَائِشَةَ.

[خ (٢٥١) م (٣٢٩)].

تبويبات البخاري

بَاب الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ.

غريب الحديث

(أَنَا): أي أبو سلمة وهو ابن أختها من الرضاع.

(وَأَخُو عَائِشَةَ): قيل هو عبد الرحمن بن أبي بكر، وقيل: هو عبد الله بن يزيد أخوها من الرضاع، كما في رواية مسلم.

(عَنْ غَسْلِ): كيفيته ومقدار ما يغتسل به.

(نَحْوًا مِنْ صَاعٍ): يزيد قليلاً أو ينقص.

(وَأَفَاضَتْ): أي أسالت.

(وَبَيْنَهَا حِجَابٌ): أي يحجب عنا ما يحرم رؤيته علىٰ المحرم.

(١) وَلِمُسْلِم: ثَلَاثًا.

(٢) وَلِمُسْلِم: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤوسِهِنَّ حَتَّىٰ تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ.

فقه الحديث

فيه بيان قدر الماء الذي كان الرسول ﷺ يراعيه في غسله من الجنابة.

وفيه رد علىٰ الموسوسين والمسرفين ممن يكثر من الماء في الغسل، فهذا أفضل الخلق مع وفرة شعره كان يكفيه للغسل صاع، فلا تقدير فيما يكفي من الغسل والوضوء بالإجماع، فيكفي القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء علىٰ الأعضاء، فلا يقلل تقليلاً يمنع وصول الماء للأعضاء، ولا يسرف في الماء.

وفيه سؤالُ من عنده علم بالمسألة.

وفيه التعليم بالعمل والوصف بالفعل؛ لأنه أوقع في النفس من القول، وأثبت في الحفظ.

وفيه بيان اغتساله ﷺ بصاع، وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ)** [متفق عليه].

وفيه تطبيق الجواب عملياً لتريهم المقدار.

وقد يستشكل البعض اغتسال عائشة بحضرتهما ولا إشكال فيه.

فهو محمول أنها أرتهم المقدار ثم دخلت للستر، وهو محل اغتسال العادة فاغتسلت.

أو أنهم رأوا إفاضة الماء علىٰ رأسها وهي وراء الستر مما يحل لذي المحرم أن يطلع عليهِ من ذوات محارمه، وأبو سلمة ابن

أخيها نسبًا، والآخر أخوها من الرضاعة.

٨٦. عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ ﷺ: (أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ -يُعَرِّضُ بِالْـحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْـحَنَفِيَّةِ- قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْـجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ:) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. فَقَالَ (لِي) الْـحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ. فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله.

[خ (٢٥٢) م (٣٢٩)].

تبويبات البخاري

بَاب مَنْ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

باب الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ.

غريب الحديث

(عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ): هو محمد بن علي بن حسين وأبوه هو زين العابدين.

(يُعَرِّضُ): من التعريض وهو أن تذكر شيئًا تدل به علىٰ ما لم تذكره، وهو خلاف التصريح.

(أَكُفٍّ): جمع كف وهو راحة اليد.

(سَائر): باقي.

(كَثِيرُ الشَّعَرِ): أي لا يكفيني هذا لغسل شعري الكثير.

فقه الحديث

فيه استحباب إفاضة الماء علىٰ الرأس في الغسل ثلاثًا.

وفيه إجزاء صاع في الغسل من الجنابة ولو كان شعره كثيفًا.

وفيه أن الهدي النبوي هو الأكمل والأيسر.

وفيه صفة شعر رسول الله ﷺ وطيبه.

وفيه دلالة أن سادات أهل البيت كانوا يطلبون العلم من أصحاب النبي ﷺ كما كانَ يطلبه غيرهم، فدل علىٰ كذب ما تزعمه الشيعة، أنهم غير محتاجين إلىٰ أخذ العلم عن غيرهم، وأنهم مختصون بعلم دون الناس، وقد كذبهم في ذلك جعفر بن محمد وغيره من علماء أهل البيت ﷺ.

وفيه ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانقياد لها.

وفيه جواز الردِّ بعنف علىٰ مَن يُمارِي بغير علم، وتحذير السامعين من مثل ذلك.

وفيه كراهية التنطُّع والإسراف في الماء.

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ جَابِرًا ﷺ سُئِلَ عَنِ

[1] (١) وَلِمُسْلِمٍ: وَأَطْيَبَ.

الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ).
[خ(٢٥٤) م(٣٢٧)].

قوله: (ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ).
أي جابر كما جاء واضحاً من فعله في كتاب الصلاة.

وفيه إجزاء صاع في الغسل من الجنابة ولو كان شعره كثيفاً.

وفيه الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانقياد إلىٰ ذلك.

قوله: (ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ).
فيه جواز الصلاة في ثوب واحد ولا خلاف فيه إذا ستر ما يجب ستره، وقد ثبت من فعل رسول الله وإذنه في الصحيحين من حديث أم هانئ: (فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ).

وحديث أبي هريرة أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ).

وحديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ).

وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل، ومعنىٰ الحديث أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد.

واللباس في الصلاة أنواع أربعه، منها ما يجب، ومنها ما يستحب، ومنها ما يكره، ومنها مما يحرم.

• وَفِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ[1]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا.** (وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا).
[خ (٢٥٤) م (٣٢٧)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.
وبوب له البخاري: (**بَاب مَنْ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا**).

غريب الحديث

(**تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ**): أي تنازعوا فيه، فقال بعضهم صفته كذا، وقال آخرون كذا.
(**أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثًا**): المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين جميعاً.

فقه الحديث

فيه استحباب إفاضة الماء علىٰ الرأس في الغسل ثلاثاً، وهو متفق عليه.

---
(١) وَلِمُسْلِمٍ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا...

وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم.

وفيه جواز مناظرة المفضول بحضرة الفاضل، ومناظرة الأصحاب بحضرة إمامهم وكبيرهم.

وفيه استخدام اليد في تبليغ العلم.

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْـجَنَابَةِ دَعَا بِشَـيْءٍ نَحْوَ الْـحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَـرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ.
[خ (٢٥٨) م (٣١٨)].

تبويبات البخاري

بابُ مَنْ بَدَأَ بِالحِلاَبِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ.

غريب الحديث

(الْـحِلَابِ): هو وعاء يلمؤه قدر حلب الناقة.

(فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ): أي قلب بكفيه الماء علىٰ رأسه.

فقه الحديث

فيه تهيئة إناء الغسل.

وفيه الغسل بماء قدر الحلاب وهو ليس كثيراً.

وفيه الغرف من الإناء للغسل، لاسيما إذا كان الماء قليلاً.

وفيه البداءة بالشق الأيمن في الغسل.

وفيه إفاضة الماء علىٰ الرأس في الغسل.

وفيه عدم وجوب غسل البدن والرأس للجنابة ثلاثـًا.

وفيه تطيبه عند الاغتسال قبله أو بعده، وقد بوب البخاري في الحج (بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ) علىٰ حديث عَائِشَةَ قالت: (**أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا**).

﴿بَابُ غُسْلِ الْـمَرْأَةِ مِنَ الْـحَيْضِ وَالْـجَنَابَةِ *﴾

٨٧. عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْـمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ: قَالَ: **خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا** (وَفِي رِوَايَةٍ: **ثَلَاثًا**). قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: **تَطَهَّرِي بِهَا!** قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: **سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي!** -وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ-، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا

أَثَرَ الدَّمِ[(١)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امرأة سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ.

[خ (٣١٤) م (٣٣٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَتَبَّعُ أَثَرَ الدَّمِ.

بَابُ غَسْلِ المَحِيضِ.

بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ.

بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ.

غريب الحديث

(امْرَأَةً): هي أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ.

(فِرْصَةً): قطعة من صوف أو قطن.

(مِنْ مِسْكٍ): مطيبة بالمسك.

(فَتَطَهَّرِي بِهَا): أي تنظفي بها.

(فَاجْتَبَذْتُهَا): جررتها بشدة.

(تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ): نظفي بها ما بقي من الدم في الفرج.

فقه الحديث

فيه سؤال المرأة عما يتعلق بها بنفسها ولو كان مما يستحيىٰ منه.

وفيه المبالغة في إزالة الحائض أثر الدم من الفرج وتتبعه بخرقة فيها مسك، ليطهر المحل ويزول الدم.

وفيه فطنة عائشة رضي الله عنها وعلمها ومبادرتها.

وفيه صفة الغسل من المحيض، فتبدأ بتطهير الفرج من أثر الدم ثم تصب علىٰ رأسها ماءً فتدلكه دلكًا شديداً، ثم تصب علىٰ سائر جسدها، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتتبع به أثر الدم من المحل، وهو مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس بكراً أو متزوجة، ويكره تركه للقادرة، فإن لم تجد مسكًا فطيبًا، وإن اقتصرت علىٰ الماء كفىٰ.

وفيه الثناء علىٰ نساء الأنصار في حرصهن

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ شَكَلٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: **تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا**. فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: **سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا**. فَقَالَتْ عَائِشَةُ -كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ-: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: **تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ -أَوْ: تُبْلِغُ الطُّهُورَ-، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ**. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ؛ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

علىٰ التفقه في الدين، (نعم النساء نساء الأنصار؛ لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين).

وفيه التسبيح عند التعجب، ومعناه هنا: كيف يخفىٰ هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه إلىٰ فكر.

وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات.

وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها، ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار: لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، كما أخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث.

وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور التي يُستحيا منها، وتكرير الجواب لإفهام السائل، وإنما كرره مع كونها لم تفهمه أولاً؛ لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله: (توضئي) أي: في المحل الذي يستحيي من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفىٰ بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة ﵂ ذلك عنه، فتولت تعليمها، وبوب عليه المصنف في الاعتصام: الأحكام التي تعرف بالدلائل.

وفيه عناية المرأة بتعليم النساء وإيضاح ما يخفىٰ.

وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه.

وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل.

وفيه صحة العرض علىٰ المحدث إذا أقره ولو لم يقل عقبه نعم، وأنه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه.

وفيه الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم.

وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها، من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة.

وفيه حياء رسول الله ﷺ الظاهر، وخلقه الرفيع، وعظيم حلمه، زاده الله شرفًا.

وفيه استعمال النظر للقرائن في معرفة الأحكام.

﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَفَائِرِ الْـمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْـجَنَابَةِ *﴾

٨٨. (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَـرِ)(١).

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَـٰذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ =

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق خَلَّادِ بْن يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[البخاري (٢٧٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الغُسْلِ.

غريب الحديث

(إِحْدَانَا): إحدىٰ زوجات النبي ﷺ ورضي عنهن.

(فَوْقَ رَأْسِهَا): أي صبت الماء الذي أخذته فوقه، وللحديث حُكم الرفع، لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ علىٰ ذلك.

فقه الحديث

فيه بيان صفة غسل المرأة من الجنابة.

وفيه الاكتفاء بإفاضة المرأة علىٰ رأسها ثلاث إفراغات بيديها، وإمرار يدها علىٰ شقها الأيمن ثم الأيسر.

وفيه دلالة لعدم وجوب نقض المغتسلة ظفائرها في غسل الجنابة.

ونقض الشعر المجدول في الغسل لا يخلو من حالتين:

الأولىٰ: في غسل الجنابة، لا يجب نقضه، وهذا مذهب أكثر العلماء، ونقل ابن القيم في تهذيب السنن الاتفاق عليه؛ إلا ما يحكىٰ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما والنخعي، ولا يعلم لهما موافق.

وفي صحيح مسلم عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ أُفْرِغَ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

ولمسلم عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟- قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ؛ فَتَطْهُرِينَ).

= يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ أُفْرِغَ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

- وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟- قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ؛ فَتَطْهُرِينَ.

قال النووي: "مذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلىٰ جميع شعرها باطنه وظاهره من غير نقض لم يجب عليها نقضه، وإن لم يصل إلا بنقضه وجب نقضه".

الحالة الثانية: نقضه في غسل الحيض والنفاس:

مذهب أكثر العلماء أنه لا يجب؛ لحديث أُمِّ سَلَمَةَ السابق وَفِي لفظ لمسلم: (**فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ فَقَالَ: (لَا)**، فسووا في عدم النقض بين غَسَلَ الجنابة والحيض، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة، واختاره ابن المنذر في الأوسط، والشوكاني وابن حجر.

القول الثاني: وهو مذهب الإمام أحمد وجماعة أنه يجب نقضه.

واستدلوا: بما في الصحيح من حديث عائشة؛ وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: (**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا المَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا...**).

قال ابن القيم: "وهذا دليل علىٰ أن غسل الحيض لا يكفي فيه مجرد إفاضة الماء كالجنابة"، وكذلك حديث عائشة في الصحيحين: لما حاضت في الحج؛ فقال لها النبي ﷺ: (**دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِحَجٍّ، فَفَعَلْتُ**)[1].

وبوب له البخاري (باب: نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض).

وأما زيادة (والحيضة): فقد تفرد بها عبد الرزاق عن الثوري، وكأنها غير محفوظة، وضعفها ابن رجب وابن القيم والألباني، ومسلم ذكرها متابعة.

والراجح: متوقف علىٰ تصحيح هذه الزيادة، فعلىٰ القول بصحتها فإن نقض الشعر غير واجب، وغاية ما فيه الاستحباب، وعلىٰ القول بإعلالها فإن الأمر للوجوب.

والأحوط أن تنقض شعرها عند الغسل من المحيض.

﴿بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ﴾

٨٩. عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ﵂، قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **مَنْ هَذِهِ؟** فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: **مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ.** فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[2]، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣١١) (١/ ١٢٠)، ومسلم (١٢١١) (٢/ ٨٧٢).

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

ابْنُ أُمِّي -وَفِي رِوَايَةٍ: عَلِيٌّ- أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ: فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**. قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ: ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ.

[خ (٢٨٠) م (٣٣٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ.

بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ، فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا.

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ.

بَابُ أَمَانِ النِّسَاءِ وَجِوَارِهِنَّ.

بَابُ مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَعَمُوا.

غريب الحديث

(عَامَ الْفَتْحِ): فتح مكة.

(تَسْتُرُهُ): تمنع رؤية الناس له بساتر.

(مُلْتَحِفًا): متزرا بأحد طرفيه ومرتديا بالآخر.

(انْصَرَفَ): أي من الصلاة.

(زَعَمَ): ادعىٰ.

(ابْنُ أُمِّي): أي وأبي وهو علي رضي الله عنه.

(أَجَرْتُهُ): أدخلته في جواري وهو الأمان.

(فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ): هو جعدة ولد زوجها من غيرها علىٰ ما قيل.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ حرص الرسول ﷺ علىٰ الاستتار عند اغتساله.

وأجمع العلماء علىٰ وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين إلا عن زوجته أو ما ملكت يمينه، ومصداق ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥-٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا أَدْرِي: أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ؟ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

وَرِيشًا﴾ [الأعراف:٢٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور:٣٠].

وقال ﷺ: (**لا يطوفن بالبيت عريان**)، فكما لا يحل لأحد أن يبدي فرجه لأحد من غير ضرورة، فكذلك لا يجوز أن ينظر إلىٰ فرج أحد من غير ضرورة.

والاستتار حال الغسل لا يخلو من حالات:

الأولىٰ: أن يغتسل بمحضر من الناس، فيجب عليه الاستتار بالإجماع.

والثانية: أن يغتسل أمام زوجته، فلا يجب الاستتار، وبه قال أكثر العلماء، وفي سنن أبي داود والترمذي وحسنه حديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ (**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**) [رواه أبوداود والترمذي وحسنه].

وفي الصحيحين: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّىٰ أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ**).

وحديث ميمونة في وصفها غسل رسول الله ﷺ بالدقة، دليل علىٰ أنها كانت تراه.

وأما حديث عائشة قالت: (ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط) [خرجه الإمام أحمد وابن ماجه فهو ضعيف، وفي إسناده من لا يعرف].

والثالث: أن يغتسل وحده في الخلوة فيجوز كونه عاريـًا، لا سيما إن كان في محل مستتر كما في الباب بعده.

وأما إن كان في صحراء فالسنة أن يستتر ولو لم يره أحد، فيكون كشف العورة بقدر الحاجة، فإذا زالت فليستتر، وقد روىٰ النسائي وصححه الألباني عَنْ يَعْلَىٰ بن أمية، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ، فَصَعِدَ الْـمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ حَلِيمٌ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْـحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ**).

وفيه دليل علىٰ جواز سلام المرأة علىٰ الرجل الأجنبي بالكلام.

وفيه دليل علىٰ جواز رد الرجل التحية علىٰ الأجنبية إذا أمنت الفتنة.

وفيه التحية بمرحبـًا، وقد جاءت عن النبي ﷺ كثيراً، فقد قالت الأنبياء له في المعراج: (مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ)، وَقَالَ له آدم: (مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِابْنِي)، وقال لوفد عبد القيس: (مَرْحَبًا بِالقَوْمِ)، وقال لابنته: (مَرْحَبًا بِابْنَتِي)، وقال هنا: (مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ)، وبوب البخاري (بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَرْحَبًا).

وفيه حرص أُمِّ هَانِئٍ علىٰ ضبط العلم ونقله.

وفيه إثبات صلاة الضحىٰ.

وفيه ثبوت فعلها ثمان ركعات، لقولها في

رواية مسلم: (سُبْحَةَ الضُّحَىٰ)، وهذا تصريح بأن هذا سنة مقررة معروفة، وصلاها بنية الضحىٰ، ولم تزل الناس قديماً وحديثًا يحتجون بهذا الحديث علىٰ أثبات الضحىٰ ثمان ركعات، والله أعلم.

وفيه جواز الصلاة وهو ملتحف في ثوب أو كساء إذا غطىٰ ما بين السرة والركبة وعاتقيه.

وفيه جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره.

وفيه دليل علىٰ إمضاء جِوار المسلمة، وأن من أجارته امرأة، كمن أجاره رجل يجب حفظ جوارهم، وهذا قول أكثر أهل العلم.

﴿بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْـخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ﴾

٩٠. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **كَانَتْ بَنُوا إِسْـرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْـحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ! -وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَامَ الْـحَجَرُ- حَتَّى نَظَرَتْ بَنُوا إِسْـرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْـحَجَرِ ضَـرْبًا -وَفِي رِوَايَةٍ: بِعَصَاهُ-. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْـحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَـرْبًا بِالْـحَجَرِ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَـيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْـرَائِيلَ...**، وَفِيهَا: **فَذَلِكَ قَوْلُهُ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا﴾ [الأحزاب:٦٩].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٧٨) مسلم (٣٣٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ﴾ [الأحزاب:٦٩].

غريب الحديث

(عُرَاةً): جمع عار، وهو من لم يستر شيئًا من بدنه حتىٰ القبل والدبر.

(آدَرُ): منتفخ الخصيتين.

(إِثْرِهِ): خلفه يتبعه.

(ثَوْبِي يَا حَجَرُ): أي أعطني، أو اترك ثوبي يا حجر، وناداه موسىٰ نداء من يعقل؛ لأنه

صدر عن الحجر فعل من يعقل، وقال ذلك استعظامًا لكشف عورته، فسبقه الحجر إلىٰ أن وصل إلىٰ جمع بني إسرائيل، فنظروا إلىٰ موسىٰ ليبرئه مما قالوا.

(بَأْسٍ): عيب.

(فَطَفِقَ): شرع.

(لَنَدَبٌ): أثر من ضرب موسىٰ عليه السلام له.

فقه الحديث

فيه ما كان عليه بنوا إسرائيل من الاغتسال جماعة وهم عراة ينظرون إلىٰ عورات بعض، ويحتمل أنه لم يكن حرامًا في شرعهم إذ ذاك، وإلا لأنكر عليهم موسىٰ عليه السلام.

وفيه أن التستر حال الاغتسال عند وجود الناس هو هدي الأنبياء، وقد جاء في شرعنا تحريم كشف العورة أمام الناس إلا ما استثني من زوجة ومملوكة وحاجة.

وفيه أنه يجوز كشف العورة في الخلوة لوجود داع لها، من اغتسال أو قضاء حاجة أو معاشرة.

وفيه ما لقي موسىٰ من الأذىٰ من بني إسرائيل، وهكذا سائر الأنبياء.

وفيه دليل علىٰ جواز الغسل في الخلوة عريانًا، فهو شرع من قبلنا، ولم يرد شرعنا بخلافه.

وفيه ما أوتيه موسىٰ من القوة حتىٰ أثر ضربه بالحجر.

وفيه أحد الخوارق التي يجريها الله لإظهار حق ونصر عباده.

وقد حصل لنبينا شيء من ذلك، فقد نبع الماء من بين أصابعه حتىٰ توضئوا مِن عِندِ آخِرِهِم.

وانقادت الشجرة لرسول الله ﷺ وأخذ بغصن من أغصانها، فانقادت معه كالبعير المخشوش الذىٰ بصانع قائده، وسبح الحصىٰ في كفه ﷺ كما عند مسلم، وحن الجذع شوقًا إلىٰ رسول الله وشغفًا من فراقه.

وفي الحديث: (**إِنَّ اللهَ ﷻ حَلِيمٌ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ**) وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا﴾

٩١. عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: **أَرِنِي إِزَارِي**. فَشَدَّهُ عَلَيْهِ-، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ

عُرْيَانًا ﷺ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق رَوْح بْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ.

[البخاري (٣٦٤) مسلم (٣٤٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

بَابُ فضل مكة وبنيانها.

باب بنيان الكعبة.

غريب الحديث

(إِزَارُهُ): هو ما يلبس من الثياب أسفل البدن.

(لَوْ حَلَلْتَ): أي فككت وخلعت.

(فَجَعَلْتَهُ): أي وضعتَه.

(مَغْشِيًّا عَلَيْهِ): مغمىٰ عليه.

(وَطَمَحَتْ): شخصت وارتفعت.

فقه الحديث

فيه النهي عن التعري أمام الناس، وقد أجمع العلماء علىٰ وجوب ستر العورة عن الناظرين.

والتعري أنواع: إن كان أمام الناس فهو محرم بالإجماع إلا من الزوجة وملك اليمين.

وإن كان كشفها لحاجة فجائز، كحال قضاء الحاجة أو مع من يباح له النظر إليها كالزوجة، فجائز للمعاشرة أو الاغتسال أو للمداواة.

وإن كان لغير حاجة وهو وحده، فيكره ذلك.

قوله: (وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ).

أَي علت وارتفعت.

وهذه القصة حصلت من الرسول ﷺ قبل البعثة وهو صغير؛ لأن بنيان الكعبة كان والنبي ﷺ غلام قيل: كان يومئذ ابن خمسة عشر عاماً، فلما حصل منه كشف العورة مما كان أهل الجاهلية يتساهلون به حفظه من ذلك، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ.

فلما بعثه الله بالرسالة أَمَرَ ألا يطوف بالبيت عرياناً، ونسخ بذلك ما كانوا عليه من جاهليتهم من مسامحتهم في النظر إلىٰ العورات.

وفيه ما جبله الله عليه من جميل الأخلاق، ولذا غشيٰ عليه وما رئي بعد ذلك عرياناً.

وفيه بيان أنه ﷺ كَانَ فِي صغره محمياً عن القبائح، وأخلاق الجاهلية، منزهاً عَن الرذائل والمعايب قبل النُّبُوَّة وبعدها.

وفيه أَن الله جبله علىٰ الحيَاء الكَامِل حَتَّىٰ

كَانَ أَشد حَيَاء من العَذرَاء فِي خدرها، فَلذَلِك غشي عَلَيهِ، وَمَا رُؤِيَ بعد ذَلِك عُريَانًا.

وفيه دليل علىٰ أنه لَا يجوز التعري للمرء بِحَيْثُ تبدو عَوْرَته لعين النَّاظر إِلَيْهَا، وَالْمَشْي عُريَانًا بِحَيْثُ لَا يَأْمَن أعين الْآدَمِيّين إِلاَّ مَا رخص فِيهِ من رُؤْيَة الحلائل لِأَزْوَاجِهِنَّ عُرَاة.

﴿بَابُ غَسْلِ الْـمَنِيِّ وَفَرْكِهِ﴾

٩٢. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْـجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْـمَاءِ فِي ثَوْبِهِ[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ..

[خ (٢٢٩) م (٣٢٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ.

بَابُ إِذَا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَـمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ.

غريب الحديث

(الْـجَنَابَةَ): المراد أثرها أو سببها وهو المني.

(بُقَعَ): جمع بقعة وهي أثر الماء.

تخريج الحديث

فيه دليل علىٰ مشروعية إزالة المني العالق بالثياب.

وطريقة إزالته إن كان رطبًا أن يغسل، وإن كان يابسًا أن يفرك حتىٰ يزول جرمه، لقول عائشة رضي الله عنها: (لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي) [رواه مسلم].

وفعلُ عائشة رضي الله عنها دليل علىٰ طهارته، وعلىٰ أن إزالته كان استقذاراً له وتزييناً للثوب الذي يصلي فيه لا لنجاسته، وبوب عليه ابن خزيمة في صحيحه: بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الْـمَنِيَّ لَيْسَ بِنَجَسٍ "وَالرُّخْصَةُ فِي فَرْكِهِ إِذَا كَانَ يَابِسًا مِنَ الثَّوْبِ، إِذِ النَّجَسُ لَا يُزِيلُهُ عَنِ الثَّوْبِ الْفَرْكُ دُونَ الْغَسْلِ، وَفِي صَلَاةِ النَّبِيِّ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ، فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَة فَأَخْبَرَتْهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَىٰ النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي.

- وَفِي حَدِيثِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضي الله عنها، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ.

ﷺ فِي الثَّوْبِ الَّذِي قَدْ أَصَابَهُ مَنِيٌّ بَعْدَ فَرْكِهِ يَابِسًا مَا بَانَ، وَثَبَتَ أَنَّ الْمَنِيَّ لَيْسَ بِنَجَسٍ".

وفي قيام عائشة بذلك دليل علىٰ قيام المرأة بخدمة زوجها وغسل ثيابه، كما كانت أمهات المؤمنين ونساء الصحابة يفعلن مع أزواجهن، وهذا من العشرة بالمعروف.

وفيه دليل علىٰ أن المرأة المتحببة لزوجها لا تأنف من إزالة الأذىٰ من ثوب زوجها وبدنه، لما تعلمه من عظيم حقها، وما ترجوه من ثواب ربها.

والخارج من قبل الرجل أربعة أشياء:

الأول: البول: وهو نجس بلا خلاف.

والثاني: المذي: وهو ماء رقيق لزج يخرج عند هيجان الشهوة، وهو نجس أيضاً كما دل له حديث المقداد، وقول الرسول ﷺ: (**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**) والمرأة في ذلك كالرجل.

والثالث: الودي: وهو ماء أبيض ثخين لا رائحة له يخرج عقب البول، وهو نجس بلا خلاف.

والرابع: المني: وهو ماء أبيض يخرج عند هيجان الشهوة دفقاً بلذة ويعقبه فتور، لأن الشهوة تسكن بخروجه، وقد اختلف العلماء أهو نجس أم طاهر علىٰ قولين:

القول الأول: أنه نجس، ودليلهم أحاديث غسله من ثوب رسول الله ﷺ، والغسل لا يكون إلا من نجس، وهذا مذهب الحنفية والمالكية ورجحه الشوكاني.

والقول الثاني: أنه طاهر ولكنه يعامل كالمستقذرات كالمخاط والبصاق، ويزال إما بالحك أو بالمسح، وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي ورجحه شيخ الإسلام، وهو الأقرب، والدليل حديث الباب، فكونه ﷺ اكتفي بفركه دليل علىٰ عدم نجاسته لأن الفرك لا يزيل النجاسة العالقة في البدن.

ولحديث عائشة ﵂: (**وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ -أي المني- من ثَوْبِ رسول الله ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فيه**)[رواه مسلم]. وهذا شأن الطّاهرات.

ولحديث عائشة ﵂ في المسند وصححه ابن خزيمة قَالَتْ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْلُتُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الإِذْخِرِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ**) وهذا من خصائص المستقذرات لا من أحكام النجاسات.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: (**المَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ المُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ**)[رواه الترمذي ورجح البيهقي وقفه].

وروىٰ البيهقي عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁: (**أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ المَنِيّ إِنْ كَانَ رَطْبًا مَسَحَهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا حَتَّهُ ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ**).

والصحابة كانوا يحتلمون في ثيابهم، وهذا مما تعم به البلوىٰ، ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ أمر أحداً من الصحابة بغسل المني من

بدنه وثوبه، فعلم أن هذا لم يكن واجبًا عليهم.

والمني أصل الإنسان الطاهر الذي كرمه الله، وأخرج منه الأنبياء والصديقين والشهداء، فكيف يكون أصلهم نجسًا.

ولأن الأصل في الأعيان الطهارة إلا لدليل.

والناس محتاجون لبيان حكم المني لو كان يخالف هذا الأصل، لأنه مما تعم به البلوىٰ، ومع ذلك لم يذكر الرسول ﷺ نجاسته، فدل علىٰ طهارته، فالأرجح أنه طاهر إلا أنه من الأشياء التي يؤمر الإنسان بإزالتها من ثوبه، كما هو هدي الرسول ﷺ.

﴿بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ﴾

٩٣. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ[2]-، كِلَانَا جُنُبٌ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

[البخاري (٢٦١) مسلم (٣٢١)].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَيُبَادِرُنِي حَتَّىٰ أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي.

تبويبات البخاري

بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ.

بَابُ الغسل بالصاع ونحوه.

بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ.

غريب الحديث

(قَدَحٍ): إناء يشرب به.

(الْفَرَقُ): مكيال معرف لديهم يسع صاعين، والصاع مكيال أيضًا.

(تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا): تدخل إليه وتخرج منه، كل واحد منا يده بعد يد الآخر.

تخريج الحديث

فيه جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد، وأنه لا يؤثر في الماء.

وفيه جواز رؤية كل واحد من الزوجين عورة الآخر، فيباح لكل واحد من الزوجين النظر إلىٰ جميع بدن صاحبه ولمسه حتىٰ الفرج، لقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥-٦].

ولحديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: (احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا

مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ) [رواه الأربعة وحسنه الترمذي].

وفيه دليل علىٰ أن وضع الجنب يده في الإناء الذي يغتسل فيه لا يضر، وقد روىٰ ابن أبي شيبة عن الشعبي قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُدْخِلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْإِنَاءِ وَهُمْ جُنُبٌ، وَالنِّسَاءُ وَهُنَّ حُيَّضٌ، لَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا) يَعْنِي: قَبْلَ أَنْ يَغْسِلُوهَا.

وعن سَعِيدَ بْنَ الْـمُسَيِّبِ: "لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْمِسَ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا".

وفيه بيان القدر المستحب من الماء الذي يغتسل فيه الاثنان من الجنابة، وهو ما يساوي صاعين.

﴿بَابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ﴾

٩٤. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ[1] يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ (غَسَلَ فَرْجَهُ وَ) تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

ومسلم من طريق أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَأْكُلَ أَوْ.

[البخاري (٢٨٦) مسلم (٣٠٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ.

بَابُ كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ، إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

فقه الحديث

جواز نوم الجنب قبل الغسل.

وأمر الجنب إذا أراد النوم أن ينام أن يغسل فرجه ويتوضأ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعله، ولما فيه من النظافة والنشاط والنصوص فيه كثيرة، منها حديث عائشة: (أَنَّه ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ)، وفي رواية: (وكَانَ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)، وفي حديث عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ. إِذَا تَوَضَّأَ)، وفي رواية: (نَعَمْ. لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ، حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ)، وفي رواية: (تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ) [متفق عليها]، ولمسلم (أن ﷺ كان إذا كان جنبا رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ).

وحاصل الأحاديث كلها: أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال، وهذا مجمع عليه، وأجمعوا علىٰ أن بدن الجنب وعرقه طاهران.

وهل الأمر للوجوب أو الاستحباب؟

جمهور العلماء ذهبوا أنه للاستحباب، ويكره تركه مع القدرة، وهو قول الحسن، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ورجحه شيخ الإسلام، وابن باز.

ومن أهل العلم من قال: إن الوضوء واجب ويأثم بتركه، وهو رواية عن مالك، وطائفة مِن أهل الظاهر للأمر فيه، كما روىٰ مسلم أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: (**نَعَمْ. إِذَا تَوَضَّأَ**).

وقول الجمهور بالاستحباب وكراهة الترك أظهر، ويؤيده قوله ﷺ لعمر حين سأله هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: (**نَعَمْ. لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ**) [رواه مسلم].

وفي رواية ابن حِبَّان وابن خُزَيمة: (**نعم. ويتوضأ إن شاء**)، قال ابن حبان معنونًا له: "ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوُضُوءَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ لَيْسَ بِأَمْرِ فَرْضٍ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ".

ولأن هذا الوضوء للتنظف ونشاط الجسم ولا يرفع الحدث، والله أعلم.

قال ابن قتيبة: "وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا كُلَّهُ جَائِزٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ الْجِمَاعِ ثُمَّ يَنَامُ، وَمَنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ وَذَكَرَهُ وَنَامَ، وَمَنْ شَاءَ نَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً، غَيْرَ أَنَّ الْوُضُوءَ أَفْضَلُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ هَذَا مَرَّةً، لِيَدُلَّ عَلَى الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا مَرَّةً لِيَدُلَّ عَلَىٰ الرُّخْصَةِ، وَيَسْتَعْمِلَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِالْأَفْضَلِ أَخَذَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِالرُّخْصَةِ أَخذ" [تأويل مختلف الحديث (ص: ٣٥٠)].

وعليه فأحوال الجنب مع النوم ثلاثة:

الأول: أن يغتسل وهذا الأكمل.

الثاني: أن يغسل ذكره ويتوضأ وضوء الصلاة، وهذا مستحب.

الثالث: أن ينام من غير وضوء ولا غسل، وهذا مكروه ومخالف للسنة.

فالأكمل للجنب أن يغتسل، فإن لم يفعل فليغسل فرجه ويتوضأ، وكلا الأمرين ثابت من فعله ﷺ كما تقدم "كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ).

ولا فرق في نوم الجنب نومًا أو نهاراً، لأن النوم في أغلب الأحاديث عام ولم يخصه بنوم دون نوم، والسؤال في حديث عمر عن نوم الليل لأنه الأغلب.

مسألة: واختلفوا هل المرأة في ذَلِكَ كالرجل؟ روايتان عن الإمام أحمد:

أقواهما: أن الكراهة تخص الرجل دونَ المرأة، وَهوَ المنصوص عَن أحمد؛ لأن عائشة لم تذكر أنها كانت تفعله، أو أن النبي ﷺ كان يأمرها بالوضوء، وإنما أخبرت عن وضوئه.

وفي الحديث دليل علىٰ أن وضوء الجنب يخفف جنابته.

﴿بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ﴾

٩٥. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ**[(١)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ.

[البخاري (٢٨٧) مسلم (٣٠٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ نوم الجنب.

بَابُ الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ.

غريب الحديث

(الْجَنَابَةُ): ما يوجب الغُسْل بالجِماع وخُروجِ الْمَنِيِّ.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ أمر الجنب بغسل ذكره والوضوء قبل النوم، وهذا مستحب، ويكره تركه عند الجمهور كما تقدم.

وفيه دليل علىٰ جواز بقاء الجنب في البيت ونومه علىٰ جنابة، والسنة أن يتوضأ قبله.

وفيه دليل علىٰ أن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي فيه جنب، ولعل البخاري أشار إلىٰ تضعيف الحديث الوارد في ذلك حين بوب علىٰ الحديث بقوله: بَابُ كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ، إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

والحديث رواه أبو داود عن علي مرفوعـًا: **(إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ولا صورة ولا جنب)**، وفيه نُجَي الحضرمي مجهول.

وتمسك بالحديث من يرىٰ وجوب وضوء الجنب قبل النوم؛ لأنه جاء بصيغة الأمر والشرط، قال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلىٰ أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلىٰ إيجابه وهو شذوذ.

وبوب عليه أبو عوانة في صحيحه إيجاب الوضوء علىٰ الجنب إذا أراد النوم، ثم استدل بعد ذلك هو وابن خزيمة علىٰ عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعـًا: **(إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ)** [وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيم وابن حبان].

ويشهد لعدم الوجوب رواية الأسود عن عائشة رضي الله عنها: (أنه ﷺ كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء) [رواه أبو داود]، وتعقب بأن الحفاظ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ، حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ.

قالوا: إن أبا إسحاق غلط فيه، وبأنه لو صح حمل علىٰ أنه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه، أو أن معنىٰ قوله لا يمس ماء أي للغسل.

وجنح الطحاوي إلىٰ أن المراد بالوضوء التنظيف، واحتج بأن ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه، كما رواه مالك في الموطأ عن نافع، وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيعتمد، ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه علىٰ أن ذلك كان لعذر.

وقال جمهور العلماء: المراد بالوضوء هنا الشرعي وهو أظهر، والحكمة من هذا الوضوء أنه يخفف الحدث.

وقيل: الحكمة فيه أنه إحدىٰ الطهارتين، فعلىٰ هذا يقوم التيمم مقامه، وقد روىٰ البيهقي وحسنه ابن حجر في الفتح عن عائشة: (**كَانَ رَسُولُ ﷺ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ**).

ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء.

وقيل: الحكمة فيه أنه ينشط إلىٰ العود أو إلىٰ الغسل.

وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس علىٰ الفور، وإنما يتضيق عند القيام الىٰ الصلاة.

واستحباب التنظيف عند النوم، قال ابن الجوزي: "والحكمة فيه: أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة، بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك"، ولأبي داود عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ، وَالْجُنُبُ، إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ**) والله أعلم.

﴿بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ﴾

٩٦. عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ[١] (فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ -وَفِي رِوَايَةٍ: تِسْعُ نِسْوَةٍ-. قَالَ قَتَادَةُ لِأَنَسٍ: أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

ومسلم من حديث شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ.

[البخاري (٢٦٨) مسلم (٣٠٩)].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

تبويبات البخاري

بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

بَابٌ: الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ عَطَاءٌ: "يَحْتَجِمُ الجُنُبُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ".

بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ.

بَابُ مَنْ طَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

غريب الحديث

(يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ): أي فيجامعهن.

أي: في بيوتهن، وكان لنسائه حجر، فإذا طاف عليهن احتاج إلىٰ الخروج والمشي من حجرة إلىٰ أخرىٰ بالضرورة، وهو جنب.

(السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ): المراد بها قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه أصحاب الهيئة.

(وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ): تسع زوجات وأمتان مارية وريحانة.

(يُطِيقُهُ): يستطيع مباشرة وجماع من ذكر في ساعة واحدة.

(قُوَّةَ ثَلَاثِينَ): من الرجال في الجماع.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ ما أعطيه النبي ﷺ من القوة في الجماع، وهو علامة كمال الفحولة، كما قَالَ أنس: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ.

وفيه دليل علىٰ أن الغسل بين الجماعين ليس واجبًا ولو اختلفت المرأة المجامَعة، كما كان النبي ﷺ يطوف أحيانًا علىٰ نسائه بغسل واحد.

ولا خلاف بين العلماء في جواز وطء جماعة نساء في غسل واحد برضاهن، ولا يجوز ذلك بغير رضاهن، علىٰ ما جاء في حديث عائشة، وأنس.

واختلفوا إذا وطئ جماعة نسائه في غسل واحد، هل عليه أن يتوضأ وضوءه للصلاة عند وطء كل واحدة منهن أم لا؟

فروىٰ عن عمر وابن عمر: أنه إذا أراد أن يعود توضأ وضوءه للصلاة، وبه قال عطاء وعكرمة.

وكان الحسن البصري لا يرىٰ بأسًا أن يجامع الرجل امرأته، ثم يعود قبل أن يتوضأ، وعن ابن سيرين مثله، وبهذا قال مالك وأكثر الفقهاء أنه لا وضوء عليه واجب.

وقال أحمد: إن توضأ أعجب إليّ، فإن لم يفعل فأرجو ألا يكون به بأس. وبه قال إسحاق، وقال: "لابد من غسل الفرج إذا أراد أن يعود".

فالأفضل إن كان جِماعه لنفس المرأة أن يتوضأ، لقوله ﷺ: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ

أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ) [رواه مسلم]، وهو للاستحباب عند الأئمة الأربعة.

وإن كان الجماع لامرأةٍ غيرها أن يغتسل وإن توضأ كفىٰ، لما روىٰ أبو داود عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِدًا؟ قَالَ: **(هَذَا أَزْكَىٰ وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ)**.

وفيه دليل علىٰ جواز جماع المرأة في غير ليلتها بشرط إذن جارتها.

وأما دورانه ﷺ في يوم واحد، فهو محمول علىٰ أنه كان برضا صاحبة النوبة، وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول كان القسم واجبًا علىٰ رسولِ الله ﷺ في الدوام كما يجب علينا وهو الأظهر، ولذا كان يراعي العدل بين نسائه في القسم واستأذنهن ليمرض عند عائشة.

أو يقال: كان خاصـًا به من غير رضاهن.

وفي الحديث دليل أن غسل الجنابة ليس علىٰ الفور، وإنما يجب عند القِيام إلىٰ الصلاة.

ويحتمل أن يكون دورانه ﷺ عليهن في يوم واحد لمعان:

أحدها: أن يكون ذلك عند إقباله من سفره، حيث لا قسمة تلزمه لنسائه، لأنه كان إذا سافر أقرع بين نسائه، فأيتهن أصابتها القرعة خرجت معه، فإذا انصرف استأنف القسمة بعد ذلك، ولم تكن واحدة منهن أولىٰ بالابتداء من صاحبتها، فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في ليلة، ثم استأنف القسمة بعد ذلك.

والثاني: يحتمل أن يكون استطاب أنفس أزواجه، فاستأذنهن في ذلك كنحو استئذانهن أن يُمرَّض في بيت عائشة، قاله أبو عبيد.

والثالث: يحتمل أن يكون دورانه عليهن في يوم يفرغ من القسمة بينهن، فيقرع في هذا اليوم لهن كلهن يجمعهن فيه، ثم يستأنف بعد ذلك القسمة، قاله المهلب والله أعلم.

وفي هذا الحديث: أن الإماء يعددن من نسائه، لقوله: وهن إحدىٰ عشرة امرأة، لأنه لم يحل له من الحرائر إلا تسع، وهو حجة لمالك في قوله: إن من ظاهر من أمته لزمه الظهار، لأنها من نسائه، واحتج بظاهر قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة:٢].

□

﴿بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾﴾

٩٧. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ -أَوْ بِذَاتِ الْـجَيْشِ- انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ

مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ ﵁، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء:٤٣]، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا-. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ ﵂ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا، فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[البخاري (٣٣٤) مسلم (٣٦٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ التَّيَمُّمِ.

بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا.

بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ ﵂.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣].

بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعَرُوسِ وَغَيْرِهَا.

بَابُ طَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ.

بَابُ اسْتِعَارَةِ الْقَلَائِدِ.

بَابُ مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ.

غريب الحديث

(كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ): موضعان بين مكة والمدينة.

(عِقْدٌ لِي): كل ما يعقد ويعلق في العنق.

(عَلَى الْتِمَاسِهِ): طلبه والبحث عنه.

(وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ): ليس في المكان الذي أقاموا فيه ماء.

(يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ): يضربني برؤوس أصابعه.

(خَاصِرَتِي): جانب بطني.

(بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ): ليس هذا أول خير يكون بسببكم والبركة كثرة الخير.

فقه الحديث

في هذا الباب ذكر التيمم وبعض أحاديثه.

والتيمم من خصائص هذه الأمة كما في الصحيحين عنهﷺ قال: (**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي:...وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**...).

وهو مسح الوجه والكفين من الصعيد الطيب عند تعذر استعمال الماء علىٰ وجه مخصوص.

وفي حديث الباب بيان متىٰ شرع التيمم وسبب نزول آية التيمم.

ومن فوائد الحديث:

فيه بيان أن مشروعية التيمم كان في غزوة بني المصطلق، وسبب نزول آية التيمم قصة عائشة وضياع عقدها، وحبسها الناس علىٰ غير ماء حتىٰ حان وقت الصلاة.

وقد دل علىٰ مشروعيته:

الكتاب: في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء:٤٣].

السنة: وهي كثيرة، ومنها أحاديث الباب، والإجماع منعقد عليه.

والتيمم مخصوص بالوجه والكفين في الطهارة الكبرىٰ والصغرىٰ بالإجماع، نقله ابن الملقن وغيره.

وفيه جواز الإقامة في موضع لا ماء فيه للحاجة وإن احتاج إلىٰ التيمم.

ويستدل به علىٰ أن من عدم الماء والتراب صلىٰ علىٰ حاله، ولا يجب عليه الإعادة، وهو أقوىٰ الأقوال دليلاً، ويعضده هذا الحديث وأشباهه، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة.

فمن لا يجد ماءً ولا ترابًا كالمكتوف والمحبوس، اختلف العلماء هل يصلون بدون طهارة أم لا؟

فقالت طائفة: يصلون إيماءً بغير وضوء ولا تيمم، كصلاة الطالبين للعدو، ولا إعادة عليهم.

وقالت طائفة: يصلون وعليهم الإعادة.

وقالت طائفة: لا يصلون ولا إعادة عليهم والصلاة عنهم ساقطة.

ولكل قول توجيه وأقواها الأول، وبه قال أبو ثور، ومن أدّىٰ فرضه علىٰ ما كلفه لم يلزمه إعادة، كالمستحاضة، ومن به سلس البول، والعاجز عن أركان الصلاة إذا صلوا علىٰ حسب تمكنهم، لم تجب عليهم إعادة.

وهل يصلي الفرائض فقط أم له أن يتنفل:

ذهب الحنابلة إلىٰ أنه يصلي الفرض بلا تيمم؛ ولا يزيد علىٰ الفرض شيئًا من السنن، لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وقيل: له أن يصلي من النوافل ما شاء، وهو

معذور لعدم طهارته، وهذا هو الأقرب، واختاره شيخ الإسلام وهو داخل في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾.

وفيه جواز سفر الزوج بزوجته الحرة كما سافر الرسول ﷺ بعائشة.

وجواز استعارة الحلي والسفر به إذا كان بإذن المعير.

وجواز اتخاذ النساء القلائد، ولبس الذهب المحلق للنساء، وبه قال جماهير العلماء.

وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وإن قلت، ولهذا أقام النبيُّ ﷺ علىٰ التماسه وحبس الجيش لذلك.

وفيه جواز تأديب ابنته ولو كانت متزوجة وبحضرة زوجها، لا سيما في أمر الدين.

وفيه حسن عشرة الرسول ﷺ ورفقه بأهله وطيبة تعامله ومراعاته أحوالهم.

وفيه قربه من أهله ونومه علىٰ فخذها.

وفيه دليل علىٰ فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما.

وفي قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾: دليل علىٰ جواز التيمم علىٰ كل أرض طاهرة، سواء كانت حجرًا لا تراب عليها، أو عليها تراب، هذا قول مالك، وأبي حنيفة.

وقالت طائفة أخرىٰ: لا يجوز التيمم إلا بالتراب أو ما عليه تراب، لقوله ﷺ: **(وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَـمْ نَجِدِ المَاءَ)** [رواه مسلم]، وهو قول الشافعي وأحمد، والتراب عندهما شرط في صحة التيمم.

والأظهر الأول أنه يجوز أن يتيمم بكل ما تصاعد علىٰ الأرض من جنسها من السباخ والأحجار، سواء كان له غبار أم لا، وهو قول كثير من العلماء، كمالك وأبي حنيفة ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم والسعدي وابن عثيمين، ونقله ابن رجب عن أكثر العلماء.

لأدلة، منها: قوله ﷺ: **(الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ إِلَىٰ عَشرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْـدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ)** [أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح].

والصعيد: هي الأرض وما تصاعد عليها من جنسها، سواء كان تراب له غبار أو حجر أو طين.

ولقوله ﷺ: **(وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)**، فالأرض عام يشمل التراب وغيره. ورسول الله ﷺ تيمم بالجدار لرد السلام، ومعلوم أنه لا غبار له.

والنبي ﷺ وأصحابه كانوا في سفرهم وغزوهم لم ينقل عنهم أنهم كانوا يحملون التراب، وكانوا يمرون بالأراضي الطويلة من الرمال والسبخة ونحو ذلك، ولم يكونوا يحملون من الماء ما يكفيهم، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يحملون التراب، فهذا ظاهر

في أنهم كانوا يتيممون بما يمرون عليه من الأراضي.

وقال ﷺ: (**فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلاَةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ**) [أخرجه أحمد].

وأما قول رسول الله ﷺ: (**وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ**)، فذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص.

فما يتيمم به إن كان من جنس الأرض: فلا يشترط أن يكون تراباً ولا عليه غبار علىٰ الصحيح، كالصخرة والحجر والجدار.

وما كان من غير جنس الأرض: مثل الباب والسجاد، فيشترط وجود الغبار.

وفيه السفر بالنساء.

وفيه: النهىٰ عن إضاعة المال، لأن النبي ﷺ أقام علىٰ تفتيش العقد بالعسكر ليلةً.

وفيه: شكوىٰ المرأة إلىٰ أبيها، وإن كان لها زوج.

وفيه: الإنصاف منها، وإن كان لها زوج.

وفيه: أن للأب أن يدخل علىٰ ابنته وزوجها معها إذا علم أنها معه في غير خلوة مباشرة، وأن له أن يعاتبها في أمر الله، وأن يضربها عليه.

وفيه: أنه يعاتب من نسب إلىٰ ذنب أو جريمة، كما عاتب أبو بكر ابنته علىٰ حبس النبي ﷺ والناس بسببها.

وفيه: نسبة الفعل إلىٰ من هو سببه، وإن لم يفعله، لقولهم: ألا ترىٰ ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله وبالناس، وليسوا علىٰ ماء.

﴿بَابُ: التَّيَمُّم ضَـرْبَةٌ﴾

١٢٧- عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنهما، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء:٤٣] فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ (وَفِي رِوَايَةٍ: لاَ يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ)! (قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ). فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَا وَأَنْتَ- فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا**. فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى رضي الله عنه بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ

الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَىٰ.
[البخاري (٣٤٥) مسلم (٣٦٨)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: المُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟
بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ.
بَابٌ: إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ، أَوْ خَافَ العَطَشَ، تَيَمَّمَ.
بَابٌ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ.

غريب الحديث

(لَوْ رُخِّصَ): خفف.
(لَأَوْشَكُوا): كادوا
(الصَّعِيدَ): وجه الأرض.
(فَتَمَرَّغْتُ): أي: تقلبت.
(فِي الصعيد): أي علىٰ الأرض كما تتقلب الدابة، ظناً منه وجوب ذلك ليعم التراب جميع جسده، قياساً منه علىٰ الغسل من الجنابة.
(يكفيك): أي يغنيك عن التمرغ في الصعيد أو عن الاغتسال بالماء.
(نَفَضَهَا): هزها أو نفخ فيها تخفيفاً للتراب.
(لَمْ يَقْنَعْ): ووجه عدم اقتناعه أنه كان معه في تلك الحادثة ولم يتذكر أصلاً.

فقه الحديث

في الحديث دليل علىٰ مشروعية التيمم من الجنابة إذا لم يجد الماء.

وأن التيمم يشرع من الحدث الأكبر والأصغر، كما دل عليه القرآن والسنة.

ودل أن صفة التيمم من الجنابة كصفته من الحدث الأصغر، فيضرب الأرض بكفيه ضربة واحدة، ثمّ يمسَحُ الشِّمالَ عَلَىٰ اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفيهِ ووجهَهُ.

ودل علىٰ أنه يكفي في التيمم ضربة واحدة للأرض، لأنها هي الثابتة كما في هذه الرواية: **(فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَىٰ الأَرْضِ)**، وفي رواية مسلم: **(ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً)**، وأما حديث: **(التيمم ضربتان)** فإنه ضعيف.

وصفة التيمم: أن ينوي، ثم يضرب الأرض ضربة واحدة، ثم يمسح ظاهر يده اليمنىٰ بباطن اليسرىٰ، وظاهر اليسرىٰ بباطن اليمنىٰ، ثم يمسح وجهه.

والسنة أن يقدم مسح الوجه علىٰ مسح اليدين لأنه ظاهر القرآن، في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾

[المائدة:٦]، والموافق للترتيب في الوضوء، وأكثر الروايات في حديث عمار بتقديم الوجه.

قوله: (ثُمَّ نَفَضَهَا).

أي هزها أو نفخها.

وفيه دليل علىٰ مشروعية نفخ اليدين لتخفيف الغبار العالق بهما إذا كان كثيراً، قال البخاري: (بابٌ المتيمم هل ينفخ فيهما)، وترجم بلفظ الاستفهام لينبه علىٰ أن فيه احتمالاً؛ فيحتمل أن يكون نفخه لشيء عَلِقَ بيده خشي أن يصيب وجهه الكريم، أو عَلِقَ بيده من التراب شيء له كثرة فأراد تخفيفه، لئلا يبقىٰ له أثر في وجهه، ويحتمل أن يكون لبيان التشريع.

(وفي رواية مسلم: **فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللهَ تَعَالَىٰ يَا عَمَّارُ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ**): معناهُ: قَالَ عُمَرُ لِعَمَّارٍ اتَّق الله تَعَالَىٰ فِيمَا تَروِيهِ وتثبت، فلعلك نَسِيتَ أَوِ اشتبه عليك الأمرُ، وَأَمَّا قَولُ عَمَّارٍ إن شِئت لم أُحَدِّث بِهِ، فَمَعنَاهُ: إن رَأَيت المصلَحَةَ فِي إِمسَاكِي عَنِ التَّحدِيثِ بِهِ رَاجِحَةً علىٰ مَصلَحَةِ تحدِيثي به أَمسَكتُ، فإن طاعتك واجبة علي في غير المعصية، وأصل تبليغ هذه السنة قد حصل، فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلاً فيمن كتم العلم.

ويحتمل أنه أراد: إن شئت لم أحدث به تحديثًا شائعًا بحيث يشتهر في الناس، بل لا أحدث به إلا نادراً، والله أعلم.

وفيه امتثال أمر الأمير إذا منع نشر أمر من المسائل الاجتهادية.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ ﷺ: قَالَ عَمَّارٌ ﷺ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا(١).

﴿بَابُ التَّيَمُّمِ بِالْجِدَارِ *﴾

٩٨. عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ ﷺ(٢)، قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ ﷺ(٣).

فقه الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق اللَّيْث بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي جُهَيْم بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الجُهَيْمِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ! قَالَ عَمَّارٌ ﷺ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ لِمَا جَعَلَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مُعَلَّقًا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

[البخاري (٣٣٧)، ومسلم(٣٦٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ.

غريب الحديث

(بِئْرِ جَمَلٍ): هو موضع بقرب المدينة فيه مال من أموالها.

فقه الحديث

الحديث دليل علىٰ جواز التيمم عند فقد الماء لما يستحب له الطهارة، كرد السلام وقراءة القرآن ونحوه مما يخشىٰ فوته.

وفيه دليل علىٰ أنه لا يُسلم علىٰ من يقضي حاجته، فإن سُلِّم عليه لم يرد، فإذا فرغ من قضاء حاجته رد ﷺ.

وفيه دليل أن من لم يقدر علىٰ رد السلام لعذر فله رده بعد زواله.

وأما تيممه ﷺ لرد السلام، فقد يكون قصد بذلك أن لا يذكر الله إلا علىٰ طهر؛ ويؤيده رواية أبي داود: **(إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَىٰ طُهْرٍ)**.

وفيه دليل علىٰ جواز التيمم بالجدار، سواء كان عليه غبار أو لم يكن، لإطلاق الحديث.

وهو دليل علىٰ عدم اشتراط التراب، وعلىٰ عدم اشتراط الغبار في التيمم، فيجوز أن يتيمم بكل ما تصاعد علىٰ الأرض من جنسها من السباخ والأحجار، سواء كان به غبار أم لا، وهو قول كثير من العلماء، كمالك وأبي حنيفة، ونقله ابن رجب عن أكثر العلماء، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم والسعدي وابن عثيمين، لقوله ﷺ: **(الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَىٰ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ)**.

وقوله ﷺ: **(وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)** وهذا عام يشمل التراب وغيره.

وهنا رسول الله ﷺ تيمم بالجدار لرد السلام، ومعلوم أنه لا غبار له.

ولقوله ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، **والصعيد**: هو كل ما تصاعد علىٰ الأرض، سواء كان تراب له غبار أو حجر أو طين.

والنبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا في أسفارهم وغزوهم يحملون التراب، مع أنهم يمرون بأراض لا تراب فيها، فهذا ظاهر في أنهم كانوا يتيممون بما يمرون عليه من الأرض.

وفي المسند عنه ﷺ: **(فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ)**.

وأما قول رسول الله ﷺ: (وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَـمْ نَجِدِ المَاءَ) فذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص، وهذا هو الراجح.

وعليه فالشيء الذي يتيمم به:

إن كان من جنس الأرض: فلا يشترط أن يكون عليه غبار، كالصخرة الصماء والحجر والجدار من طين.

وإن كان من غير جنسها كالباب والسجاد، فيشترط وجود الغبار؛ لدلالة قوله ﷺ: **(وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجداً وَطَهُوراً)**. حتىٰ يصح أنه تيمم بشيء من الصعيد؛ لأن التراب أو الغبار من مادة الأرض، أما إذا لم يكن عليه تراب فليس من الصعيد فلا يتيمم عليه، وكذا يقال في الفُرُشِ والجدار الذي عليه أصباغ.

وفيه دليل علىٰ جواز التيمم للنوافل: كسجود التلاوة والشكر، ورد السلام ونحوها.

لو قيل: كيف تيمم بالجدار بغير إذن مالكه؟ فالجواب: أن التيمم بالجدار لا ينقص، فلا يشترط له إذن.

وفيه دليل علىٰ جواز التيمم في الحضر، إذا شق الوصول إلىٰ الماء، وخاف فوات الصلاة، لأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام، وكان له أن يرد ﷺ قبل تيممه، استدل منه أنه إذا خشي فوات الصلاة في الحضر فله التيمم، بل ذلك أوكد، لأنه لا يجوز له الصلاة بغير وضوء ولا تيمم.

وبوب عليه البخاري: باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة. وبهذا قال كثير من العلماء، منهم أبو حنيفة، وأحمد في رواية عنه.

﴿بَابٌ: الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ﴾

٩٩. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: **أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟** فَقُلْتُ لَهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ-، فَقَالَ: **سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هِرٍّ! إِنَّ الْـمُؤْمِنَ لَا يَنْجُس.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[البخاري (٢٨٣- ٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)].

تبويبات البخاري

بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ، وَأَنَّ الْـمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ.

بَابٌ: الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ.

غريب الحديث

(فَانْسَلَلْتُ): أي ذهبت في خفية.

(يَا أَبَا هِرٍّ): ترخيم لهريرة.

فقه الحديث

في الحديث دليل علىٰ أنه يجوز للجنب الخروج للسوق وقضاء أموره كما فعل أبو هريرة، ولم ينكر عليه الرسول ﷺ.

وقوله: (إِنَّ الْـمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ).

أصل يشمل الرجل والمرأة والجنب والحائض والحي والميت، فجسد المؤمن طاهر وأجزاءه طاهرة، فالمسلم الحي طاهر جسده وأعضائه وريقه وعرقه.

ومذهب عامة الفقهاء: أن جسد الكافر الحي طاهر أيضـًا، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء:٧٠]، ولأن النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد، ولو كانت أبدانهم نجسة لم ينزلهم فيه تنزيهـًا له، وكذا إباحة نكاح الكتابيات، ولاشك أنه سيصيبه شيء من بدنها أو ريقها، ومع ذلك لم يأمر الله بغسله.

وأما جسد الآدمي الميت فذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ أنه لا ينجس بالموت.

وخالف في ذلك الحنفية فقالوا بنجاسته، والأظهر الأول؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء:٧٠]، ومن تكريمهم أن لا ينجس بالموت، ولقول ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **(لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، إِنَّ مَيِّتَكُمْ لَمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ بِنَجَسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ)** [رواه البيهقي]، فإن المؤمن لا ينجس حيـًا ولا ميتـًا.

وفي قوله: (إِنَّ الْـمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ).

دليل أن ريق الآدمي ومخاطه ونخامته وعرقه طاهر، وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم علىٰ أن عرق الجنب طاهر.

ومذهب الفقهاء طهارة عرق الإنسان مطلقـًا، لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر، والطاهر والحائض والجنب، وفي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عن أُمِّ سُلَيْم قَالَتْ: (هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ).

وفي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: **(إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ)**، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ

عَلَىٰ بَعْضٍ، فَقَالَ: (أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا). ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه، وهو في الصلاة ولا تحت قدمه.

وفي الصحيحين عن عائشة مرفوعـًا: (**بِاسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، لِيُشْفَىٰ بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا**).

ولا فرق في البلغم بين ما يخرج من الرأس وما يخرج من الصدر.

ويؤخذ منه طهارة ما خرج من جسد المؤمن كريقه وعرقه، إلا ما دل الدليل علىٰ نجاسته كالبول والمذي ودم الحيض.

وفيه دليل علىٰ جواز تأخير الغسل من الجنابة.

وفيه دليل علىٰ احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم ومجالستهم علىٰ أكمل الهيئات، وكان سبب ذهاب أبي هريرة أنه ﷺ كان إذا لقي الرجل من أصحابه مسحه ودعا لَـهُ [رواه النسائي].

فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشي أن يماسحه ﷺ فبادر إلىٰ الاغتسال، وإنما أنكر عليه النبي ﷺ قوله: وأنا علىٰ غير طهارة، وقوله: سبحان الله، تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة، أي: كيف يخفىٰ عليه هذا الظاهر.

وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه، لقوله: أين كنت؟ فأشار إلىٰ أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتىٰ يعلمه، وذاك أن الاستئذان من حسن الأدب.

وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه علىٰ الصواب وإن لم يسأله.

وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه.

وفيه دليل علىٰ أن الجنب لَـهُ أن يذهب في حوائجه ويجالس أهل العلم والفضل، وأنه ليسَ بنجس، وإذا لَم يكن نجسـًا ففضلاته الطاهرة باقية علىٰ طهارتها، كالدمع والعرق والريق، وهذا كله مجمع عليهِ بين العلماء، ولا نعلم بينهم فيهِ اختلافـًا.

واستدل بِهِ علىٰ استحباب المصافحة، وعلىٰ جواز مصافحة الجنب، وقد يكون في يده عرق كما في رواية البخاري: (**فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ**).

وفي البخاري عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: **أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: (نَعَمْ)**.

وأخرج أبو داود عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَـهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا**).

وللترمذي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِاليَدِ**).

﴿بَابُ مَنْ أَجَازَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ

﴿لِلْجُنُبِ*﴾

١٠٠. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ (مُعَلَّقًا)، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري معلقاً ومسلم موصولاً من حديث خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[البخاري (قبل ٦٣٤)، ومسلم (٣٧٣)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

بَابٌ: هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ.

غريب الحديث

(كل أحيانه): في جميع أوقاته وأحواله إلا الحالات التي يمتنع فيها الذكر.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ أن الذكر لا يمنع منهُ حدث ولا جنابة.

استدل بهذا الحديث من أباح قراءة الجنب للقرآن، فالذكر عام يشمل القرآن وغيره، وكُلِّ أَحْيَانِهِ يدخل فيها حال الجنابة.

واستدلوا بأن الأصل عدم التحريم حتىٰ يرد الدليل الصحيح الناقل عن البراءة الأصلية، وأجابوا عن أحاديث النهي بأنها معلولة وعلىٰ فرض تسليم الاستدلال بها فليست صريحة في النهي، وإنما هي حكاية فعل وبجواز قراءة الجنب للقرآن، قال ابن عباس وابن المسيب وابن المنذر والطبري والظاهرية وابن حزم.

ومنهم من أباح قراءة الآية والآيتين، لاسيما عند الذكر والتعوذ والدعاء للنوم والخروج والركوب، روي نحو ذلك عن طائفة من السلف لا سيما إن كانت تعوذاً لا قراءة، وهو مروي عن سعيد بن جبير، وعبد الله بن مغفل، وعكرمة، ومالك، والأوزاعي علىٰ اختلاف بينهم في المقدار والسبب.

وذهب جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة: أنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن، وهو المروي عن عمر وعلي وجماعة، وأقوىٰ ما في الجنب: حديث عبد الله بن سلمة، عن علي ﵁ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكنْ جُنُبًا) [رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الترمذي، وابْنُ حِبَّانَ، وابن السكن، وعبد الحق، والبغوي].

وأقوىٰ ما في الجنب: حديث علي، قالَ: كانَ رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه -أو يحجزه- عن القرآن شيء ليس الجنابة.

وتكلم فيهِ الشافعي وغيره؛ فإن عبد الله بن

سلمة هذا رواه بعدما كبر.

والاعتماد في المنع علىٰ ما روي عن الصحابة، ويعضده قول عائشة وميمونة في قراءة النبي ﷺ القرآن في حجرهما في حال الحيض؛ فإن يدل علىٰ أن للحيض تأثيراً في منع القراءة.

والمنع من القليل والكثير مروي عن أكثر الصحابة، روي عن عمر قوله: (لو أن جنبًا قرأ القرآن لضربته).

وعن علي قالَ: (لا يقرأ ولا حرفًا).

وعن ابن مسعود، وابن عمر.

وهو قول أكثر التابعين، ومذهب الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد وإسحاق -في إحدىٰ الروايتين عنهما-، وأبي ثور وغيرهم.

وليس في حديث الباب دليل صريح علىٰ جواز قراءة القرآن للجنب؛ لأن ذكر الله إذا أطلق لا يراد بِهِ القرآن.

وأحاديث تحريم قراءة القرآن للجنب وإن كان فيها مقال، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلىٰ بعض؛ لأن بعض الطرق ليس فيه شديد ضعف، كما ذكره ابن حجر وغيره.

وقول الجمهور أقرب، والله أعلم.

ويؤيده: قوله ﷺ: **(كرهت أن أذكر الله علىٰ غير طهر)** [رواه مسلم].

وما استدل به المبيحون نصوص محتملة غير صريحة، هذا في حق الجنب.

فحديث الباب ليس فيهِ دليل علىٰ جواز قراءة القرآن للجنب؛ لأن ذكر الله إذا أطلق لا يراد بِهِ القرآن.

وأما استدلال المجيزين بحديث عائشة: **(اصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي)**، فليس في مناسك الحج قراءة مخصوصة، حتَّىٰ تدخل في عموم هذا الكلام، وإنما تدخل الأذكار والأدعية.

واستدلالهم بحديث الكتاب إلىٰ هرقل لا دلالة فيهِ؛ لأنه إنما كتب ما تدعو الضرورة إليه للتبليغ.

وأما قراءة الحائض للقرآن، فذهب أكثر العلماء إلىٰ أنه لا يجوز لها قراءته، لحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعـًا: **(لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ)** [رواه الترمذي بسند ضعيف].

والأظهر التوسعة لها في قراءة القرآن، لكن لا تمس المصحف إلا من وراء حائل، وهذا مذهب الإمام مالك، ورواية عن أحمد، ورجحه البخاري وابن حزم وابن المنذر وابن تيمية وابن القيم وابن باز، ويدل له:

أن الأصل الحل، ولا دليل صحيح يمنعها مع عموم البلوىٰ به والحاجة لبيانه، فلو كانت ممنوعة من هذا لجاءت الأدلة الصحيحة بمنعها، كما جاءت في الصلاة والصوم، لأن هذا أمر تعم به البلوىٰ

وتحتاجه النساء، فلما لم تأت علم أنه باق علىٰ الأصل وهو الجواز.

ولأن رسول الله ﷺ قال لعائشة ﵂ لما حاضت: (**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْـحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي**) [متفق عليه].

فالأصل أنه يجوز لها فعل العبادات التي يفعلها الحاج إلا ما نهىٰ الشارع عنه وهو الطواف والصلاة والصوم، ومعلوم أن الحاج يقرأ القرآن، وبهذا استدل البخاري.

وأما قياس الحائض علىٰ الجنب فهو قياس مع الفارق، من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الحائض لا يمكنها التطهر حتىٰ ينقطع الدم.

الثاني: أن الحائض يشرع لها فعل المناسك حال حيضها بخلاف الجنب.

الثالث: أن الحائض يشرع لها شهود العيد بخلاف الجنب.

وقد ذهب بعض مشايخنا إلىٰ أن الجواز مقيد فيما إذا خافت النسيان، واختاره ابن عثيمين وابن جبرين.

تم شرح كتاب الغسل

كتاب الحيض

كِتَابُ الْحَيْض

فيه بيان الأحاديث المتعلقة بالحيض وأحكامه.

والحيض من الأبواب المهمة للمرأة، وفيه مسائل عديدة يقع فيها النزاع كثيراً لاختلاف الدماء الخارجة من المرأة، ولذا روي عن الإمام أحمد قوله: "كنت في كتاب الحيض تسع سنين حتىٰ فهمته".

والدماء الخارجة من قبل المرأة ثلاثة: **(حيض – نفاس – استحاضة)**.

فالحيض: هو دم طبيعة وجِبِلَّة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة.

والنفاس: دمٌ يرخيه الرحم حال الولادة أو قبلها بزمن يسير.

وحكىٰ ابن جرير وغيره الإجماع أن حكم النفساء حكم الحائض في الجملة.

والاستحاضة: دم يخرج من عرق يقال له العاذل.

والمستحاضة: هي من ترىٰ دماً لا يصلح أن يكون دم حيض.

فمن جاوز دمها أكثر الحيض فهي مستحاضة. وهو خمسة عشر يوماً عند الشافعية والحنابلة.

والمستحاضة حكمها حكم الطاهرات علىٰ الصحيح إلا في مسائل يسيرة.

ومن حِكم خروج الدم: معرفة عدة الطلاق، ومعرفة براءة الرحم من الحمل.

﴿بَابُ غَسْلِ دَمِ الْـمَحِيضِ﴾

٨٢. عَنْ أَسْمَاءَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: **تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْـمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ.**

• (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَـيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا).

تخريج الحديث

حديث أسماء أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَـحْيَىٰ بْن سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ.

[البخاري (٢٢٧- ٣٠٧)، مسلم (٢٩١)].

وحديث عَائِشَةَ أخرجه البخاري حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ.

[البخاري (٣٠٨- ٣١٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ غَسْلِ الدَّمِ.

بَابُ غَسْلِ دَمِ الْـمَحِيضِ.

بَابٌ: هَلْ تُصَلِّي الْـمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟

غريب الحديث

(تَحُتُّهُ): تفركه وتقشره وتزيله.

(تَقْرُصُهُ): تدلكه بأصابع اليد مع صب الماء عليه.

(تَنْضَحُهُ): تصب الماء عليه قليلاً قليلاً حتىٰ يزول الأثر.

(قَالَتْ بِرِيقِهَا): بلته بريقها.

(فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا): دلكته وحكته به.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ غُسْلِ الْـمَحِيضِ).

أي بيان وجوبه وصفته، وهو واجب بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

قوله: (أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْـمَحِيضِ).

أي: ما صفته، ففيه حرص الصحابيات علىٰ السؤال عن أمور الدين ولو كان مما يخص النساء، فلا يمنعها حياؤها أن تتفقه في الدين، ولذا قالت عائشة: (نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَـمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْـحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ).

قوله: (قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا).

أي طهري المحل من أثر الدم باستخدام قطعة مِن قُطنٍ أَو صُوفٍ مطيبة بالمسك لتنظف المحل وتزول الرائحة، وهذا مستحب في غسل الحيض وكذا النفاس لأنها في معنىٰ الحائض، وبهذا قال جمهور الأئمة ونص عليه الشافعي وأحمد، وهذا مما يفارق فيه غسل المحيض غسل الجنابة فلا يشرع فيه تطييب المحل.

والحكمة من استعمال المسكِ تَطييبُ المحل ودفع الرَّائحة الكريهة، وليقطع عنها رائحة الدم وزفرته، وهذا عليه أكثر أهل العلم.

قالَ الإمام أحمد: "يستحب للمرأة إذا هي خرجت مِن حيضها أن تمسك معَ القطنة شيئًا مِن المسك، تتبع بِهِ مجاري الدم ليقطع عنها رائحة الدم وزفرته، وقيل: إن له أثراً في سرعة الحمل".

وإذا لم تجد المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة.

ووقت استعماله بعد الفراغ من الغسل، كما دلت له رواية مسلم وهي نَصٌّ فِي استعمال الفرصة بعد الغسل، كما رجحه النووي.

وهذا التتبع للدم بهذه الطريقة مُستحبٌّ لِكُلِّ مُغتسلةٍ من الحيض أو النفاس، سَوَاءٌ كانت ذَاتَ زوج أم لا، فَإِنْ لَـمْ تَجِدْ مِسْكًا فَتَسْتَعْمِلُ أَيَّ طِيبٍ وَجَدَتْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ طِيبًا فَالماء كَافٍ لَـهَا، لكن إِن تركت التَّطَيُّبَ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنهُ كُره لها، وإن لم تتمكن فلا

كراهة فِي حَقِّهَا ذكره النووي شرح مسلم.

وفي هذا الحديث دليل أَنَّ السُّنَّةَ فِي حَقِّ المغتسلة من الحيضِ أن تأخذ شيئًا من مِسكٍ فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوها، وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها.

قوله: (سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي).

دليل علىٰ مشروعية قول سُبْحَانَ الله عند التعجب.

وَفِيهِ استحبابُ استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعوراتِ وما يستحيا منه.

وقد ذكر الرسول ﷺ طريقة تنظيف الثوب منه، فقال: **(تَحُتُّهُ)** أي: تحكه وتقشره بطرف أصبع أو حجر أو عود أو نحوه ليزول جرمه وعينه.

قوله: (ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْـمَاءِ).

أي تدلك الدم الذي في الثوب بأطراف أصابعها ليزول جرمه.

قوله: (وَتَنْضَحُهُ).

والنضح رشه بالماء ويكون بعد حته وقرصه ليكون أبلغ في التطهير، ولتطيب نفسها ويطمئن قلبها أن النجاسة زالت.

وفي الحديث دليل علىٰ نجاسة دم الحيض، وأنه يجب غسله وإزالته من الثوب، وهذا بالإجماع كما نقله النووي في شرح مسلم، وابن عبد البر في التمهيد.

واستدل بالحديث من يرىٰ أنه لا بد لإزالة النجاسة من الماء، وأن غيره من المائعات لا يجزئ عنه، وهذا مذهب كثير من العلماء، ونسبه ابن حجر في الفتح للجمهور لهذا الحديث، ولقصة بول الأعرابي في المسجد وغيرها.

والراجح: أن الماء لا يتعين، بل متىٰ زالت النجاسة زال حكمها، فلو زالت بالشمس أو الريح أو الحك زال حكمها، وهذا مذهب أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام؛ لأن المقصود زوال النجاسة، وقد قال ﷺ: **(إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ اَلْأَذَىٰ بِخُفَّيْهِ، فَطَهُورُهُمَا اَلتُّرَابُ)** [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ].

وفي الحديث دليل أن النجاسة لا يشترط لإزالتها العدد إلا ما جاء الشرع به، فتغسل النجاسة حتىٰ يغلب علىٰ الظن زوالها، سواء بغسلة أو بأكثر، وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن قدامة؛ ويدل له قوله في دم الحيض يصيب الثوب: **(تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فيه)**، ولم يذكر عدداً. وقصة غسل بول الأعرابي في المسجد، ولم يذكر عدداً. والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمـًا.

(قولها: (مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ).

فيه جواز صلاة المرأة في الثوب الذي تحيض فيه إذا لم تر فيه دمـًا.

والمرأة إذا أرادت أن تغتسل من المحيض تبدأ بالوضوء ندبـًا، فتغسل المحل وتنظفه

بماء وسدر إن أمكن أو نحوه مما ينظف ويطهر وتحسن التنظيف، ثم تتوضأ وهي مخيرة بين تقديم الوضوء علىٰ الغسل أو تغتسل ثم تتوضأ.

ثم تفيض علىٰ رأسها الماء وتنقض شعرها وتبالغ في تنظيفه لقوله: **(ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا)**.

ثم تفيض الماء علىٰ سائر جسدها وتعممه بالماء، لقوله: **(ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ)**.

ثم تأخذ قطعة قماش أو نحوها فيها مسك أو طيب فتنظف به المحل لقوله: **(ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا)** أي: تتبع الدم إن بقي منه شيء كما بينته عائشة.

﴿بَابُ الْـحَائِضِ تُرَجِّلُ الْـمُعْتَكِفَ﴾

٨٣. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: [(١)] إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْـمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ-، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق من طريق الليث، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ.

[البخاري (٢٩٥- ٢٩٦- ٣٠١- ٢٠٢٨- ٢٠٢٩- ٢٠٣١- ٢٠٤٦- ٥٩٢٥)، ومسلم (٢٩٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ.

بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ.

بَابُ الْحَائِضِ تُرَجِّلُ الْـمُعْتَكِفَ.

بَابٌ: لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

بَابُ غَسْلِ الْـمُعْتَكِفِ.

بَابُ الْـمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ.

بَابُ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا.

غريب الحديث

(فَأُرَجِّلُهُ): فأسرحه.

(إِلَّا لِحَاجَةٍ): البول والغائط.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ جواز أن تُرَجِّلَ الحَائِضِ رَأْسَ المُعْتَكِفِ.

ودليل علىٰ جواز أن تمس المرأة المعتكف بدون شهوة.

وفيه أن المعتكف لا يتجنب الزينة، والاغتسال، والتَّنْظِيف، والتطيب، والترجل، ولا يكره له إلاَّ مَا يكره فِي الْـمَسْجِدِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَ...

وفيه دليل أن المعتكف لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ لا بد منها.

وفي الحديث أَن بدن الحائِض طَاهر إلاَّ مَوضِع الدَّم، إِذ لَو كَانَ نجساً لما مكنها رَسُول الله ﷺ من غسل رَأسه.

وَاستدل به من يرىٰ أن يَد المرأَة لَيست بِعَورَة، لِأَن المسجِد لَا يَخلُو عَن بعض الصَّحَابَة، فَإِذا غسلت رَأسه وهو في المسجد شاهدوا يَدهَا، ويشهد لذلك أن المرأة تُنهىٰ عن لبس القفازين في الإحرام، وفي هذا نظر؛ لأن الرسول ﷺ هو الذي كان يدخل رأسه إليها.

والصحيح أنها عورة لعموم حديث ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**) [رواه الترمذي وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ].

إلا أن النهي عن النظر إليها ليس كالنهي عن الوجه وبقية الجسد.

وَفِيه: أَن الِاعْتِكَاف لَا يَصح فِي غير الْمَسجِد، وإلاَّ لَكَانَ يخرج مِنهُ لترجيل الرَّأس.

وفي إخراج رسول الله ﷺ رَأسَهُ وَهُوَ فِي المسجِدِ دليل علىٰ أن إِخرَاج البَعض لَا يجرِي مجرىٰ الكل، وَلِهَذَا لَو حلف لَا يدخل بَيتاً فَأدخل رَأسه لم يَحنَث.

وفيه دليل علىٰ أن المعتكف مأمور ألا يشتغل بغير ملازمة المسجد للطاعة من صلاة وذكر وتلاوة ودعاء ونحوها، ولا يخرج إلا لما بد منه شرعـًا أو قدراً، ولا يفسد الاعتكاف بذلك بالإجماع، كالخروج لبولٍ أو غائط، أو طهارة واجبة، أو لإزالة نجاسة، أو لجمعة تلزمه، أو للإتيان بمأكلٍ أو مشرب لعدم خادم يحضره.

وخروجه من المسجد أنواع:

الأول: الخروج ببعض البدن، جائز لحديث الباب، فقد فعله الرسول ﷺ ولم يبطل اعتكافه.

الثاني: الخروج بجميع البدن بلا عذرٍ، نص الفقهاء أنه يبطل اعتكافه كخروجه للتجارة أو النزهة؛ لمنافاته ركن الاعتكاف، وقد كان النبي ﷺ لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً.

الثالث: أن يخرج بجميع البدن لأمر لا بد منه شرعـًا أو قدراً، كقضاء الحاجة أو الوضوء، أو إحضار الطعام، فهذا مباح بالاتفاق.

قال ابن المنذر: "أجمعوا علىٰ أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول".

وقال ابن هبيرة: "وأجمعوا علىٰ أنه يجوز للإنسان الخروج إلىٰ ما لابد منه كحاجة الإنسان".

ولحديث الباب: (**وَكَانَ النبي ﷺ لاَ يَدْخُلُ**

الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَة الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا).

ومن خرج لعذر فلا يكلف الإسراع المؤذي، بل له المشي علىٰ عادته.

الرابع: أن يخرج لصلاة الجمعة، فهذا واجب باتفاق الأئمة، ولا يقطع اعتكافه، كما هو مذهب الحنفية، والحنابلة، واختاره ابن حزم؛ لقول عَائِشَةَ رضي الله عنها: **(السُّنَّةُ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا، وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ)** [رواه أبو داود]، وهو خرج بإذن الشارع، فما ترتب علىٰ المأذون غير مضمون، وهو المروي عن علي رضي الله عنه.

الخامس: الخروج لعذر غير معتاد، كالخروج خوفًا علىٰ مال، أو حرمة، أو أداء شهادة، أو إيصال أهله، فمباح، وهو مذهب الحنابلة؛ لحديث الباب: **(وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا)،** وفي الصحيحين: **(أَنَّ صَفِيَّةَ رضي الله عنها أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَىٰ مَعَهَا).**

السادس: الخروج لقربة كعيادة مريض وصلاة جنازة، جمهور العلماء أن له ذلك إذا اشترط، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأما من غير اشتراط، فالسنة دلت علىٰ عدم خروجه:

لما روىٰ مسلم عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **(إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ)،** فعدم السؤال عن المريض إلا وهي مارة دون الجلوس عنده، دليل علىٰ عدم قصد الزيارة من باب أولىٰ.

ولأبي داود عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: **(السُّنَّةُ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا، وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً وَلاَ يُبَاشِرهَا، وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ)،** وللعلماء كلام علىٰ هذا الحديث.

وفيه دليل أن الحائض طاهر إلا موضع النجاسة منها.

﴿بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ﴾

٨٤. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، أَنَّ أُمَّهُ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ.

[البخاري (٢٩٧- ٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١)].

تبويبات البخاري

بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْـمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَزَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُم.

غريب الحديث

(يَتَّكِئُ): أي يضع رأسه في حجرها.

(حَجْرِي): حضني، وهو ما بين الخاصرة إلىٰ الضلع الخلف.

فقه الحديث

في الحديث دليل أن قراءة الرجل القرآن ورأسه في حجر امرأته الحائض جائز، فقد فعله رسول الله ﷺ.

وهو دليل علىٰ تواضع الرسول ﷺ وحسن عشرته لأهله وقربه منهم.

وفيه جواز قراءة القرآن مضطجعًا ومتكئًا علىٰ الحائض، وبقرب موضع النجاسة.

وفيه إشارة إلىٰ جواز حمل الحائض القرآن من وراء حائل، قال البخاري وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ: "يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَىٰ أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالْـمُصْحَفِ، فَتُمْسِكُهُ بِعِلاَقَتِهِ"، وبه قال طائفة من العلماء، ويشهد له حديث: (إن المؤمن لا ينجس)، وكتابة الرسول ﷺ لهرقل كتابًا فيه شيء من القرآن، لكن يجب كونه بحائل، وخالف في ذلك الجمهور.

واستدل به من يرىٰ أنه يجوز للحائض قراءة القرآن بلا مس المصحف، لأن رسول الله ﷺ تلا القرآن ورأسه في حجر حائض، وهذا مذهب الإمام مالك ورواية عن أحمد **وهو الراجح**، واختاره البخاري وابن المنذر وابن حزم وابن تيمية وابن القيم وابن باز، **ويدل لهذا أدلة ومنها:**

أولاً: أنه لم يأت في الأحاديث الصحيحة ما يمنع الحائض من قراءة القرآن مع عموم البلوىٰ، كما جاء في الصلاة والصوم؛ فعُلم أنه باق علىٰ الأصل وهو الجواز.

ثانيًا: في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: **(افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْـبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي)**. فالأصل أنه يجوز لها فعل العبادات التي يفعلها الحاج إلا ما نهىٰ الشارع عنه، وهو الطواف والصلاة والصوم، ومعلوم أن الحاج يقرأ القرآن، وبهذا استدل البخاري.

ثالثًا: وأما قياس الحائض علىٰ الجنب فهو قياس مع الفارق، وقد بين ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين بطلان هذا القياس من ثلاثة

أوجه:

الوجه الأول: أن الحائض لا يمكنها التطهر حتىٰ ينقطع الدم.

الوجه الثاني: أن الحائض يشرع لها فعل المناسك حال حيضها بخلاف الجنب.

الوجه الثالث: أن الحائض يشرع لها شهود العيد بخلاف الجنب.

وأما حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: (**لاَ تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلاَ الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْـقُرْآنِ**) [فرواه الأربعة، وضعفه الترمذي والبيهقي وابن حجر والألباني].

وفيه دلالة علىٰ جواز قراءة القرآن متكئًا، ومضطجعًا، وعلىٰ جنبه، ويدخل ذَلِكَ في قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران:١٩١].

وجواز تلاوته متكئًا علىٰ الحائض وبقرب موضع فيه نجاسة، ومراد البخاري بهذا الباب: أن قرب فم القارئ للقرآن مِن محل الحيض لا يمنعه القراءة.

وغرض البخاري في هذا الباب أن يدل علىٰ جواز حمل الحائض المصحف، وقراءتها للقرآن، وتقدم.

وأما مس المُحْدِث المصحف بلا حائل، فقد اختلف العلماء فيه: فرخص طائفة في ذلك، رخص للحائض والجنب والمحدث، واحتجوا بأن تأويل قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩] أنهم السفرة الكرام البررة، ولو كان ذلك نهيًا لقال تعالىٰ: (**لا يَمَسَّه**).

وقالوا أيضًا: لما جاز للحائض والجنب حمل الدنانير والدراهم وفيها ذكر الله فكذلك المصحف. واحتجوا بقوله ﷺ: (**المؤمن لا ينجس**)، وبكتابه ﷺ إلىٰ هرقل آية من القرآن، ولو كان حرامًا ما كتب له آي القرآن، وهو يعلم أنهم يمسونه بأيديهم وهم أنجاس.

وقال جمهور العلماء: لا يمس المصحف حائض ولا جنب، ولا يحمله إلا طاهر غير محدث، روىٰ ذلك عن ابن عمر، وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، واحتج أكثرهم بقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩]، قالوا: فلا يحمله إلا طاهر، إلا أن مالكًا قال: أرجو أن يكون إمساك الصبيان للمصاحف للتعليم علىٰ غير وضوء خفيفًا، إن شاء الله.

وأن عائشة كانت تقرأ القرآن وهي حائض، ويُمسَكُ لها المصحف ولا تمسكه هي.

فمذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر؛ كما في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، وفيه: (**وَلاَ يَمَسُّ الْـقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ**). قال الإمام

أحمد: أرجوا أن يكون صحيحًا. وقال أيضًا: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له. وهذا قول سلمان الفارسي وعبدالله بن عمرو وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف، والصحيح أن مس المصحف يجب الوضوء له.

ومس القرآن بحائل بدون طهارة جائز كما بينه المصنف.

وأما كتابة رسول الله ﷺ لهرقل: فيدل علىٰ أن الآيات التابعة لكتاب لا تسمىٰ مصحفًا، ويجوز مسها بلا طهارة ككتب الحديث ونحوها، والحكم للأغلب والله أعلم.

﴿بَابُ مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا وَالْـحَيْضَ نِفَاسًا﴾

٨٥. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْـخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: **مَا لَكِ؟! أَنَفِسْتِ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْـخَمِيلَةِ. وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْـجَنَابَةِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَام، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا.

[البخاري (٢٩٨- ٣٢٢- ٣٢٣- ١٩٢٩)، ومسلم (٢٩٦- ٣٢٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ سَمَّىٰ النِّفَاسَ حَيْضًا وَالْحَيْضَ نِفَاسًا.

بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا.

بَابُ مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَىٰ ثِيَابِ الطُّهْرِ.

غريب الحديث

(الْـخَمِيلَةِ): هي القطيفة التي لها خمل وهدب.

(فَانْسَلَلْتُ): ذهبت خفية.

(ثِيَابَ حِيضَتِي): بكسر الحاء الثياب التي أعددتها لألبسها حالة الحيض.

(أَنَفِسْتِ): هو بفتح النون وكسر الفاء أحضت. وفي الولادة يقال: نُفِست بضم النون وكسر الفاء.

فقه الحديث

تسمية الحيض نفاسًا والنفاس حيضًا، واستدل به أهل العلم أن أحكامهما متشابهة والنفساء كالحائض في الأحكام ويثبت لأحدهما أحكام الآخر، وأن النفاس يمنع ما يمنع منه الحيض ويوجب ما يوجب

الحيض، إلا في الاعتداد بِهِ في العدة؛ فإنها لا تعتد بِهِ المطلقة قرءاً، ولا تستبرأ بِهِ الأمة، وقد حكىٰ ابن جرير وغيره الإجماع علىٰ أن حكم النفساء حكم الحائض في الجملة.

وفيه أن ثياب الحائض وإن كانت مختصةً بحال حيضها فلا يجب اتقاؤها والتنزه عن ملابستها، وأنه لا تنجس ما أصابها مِن جسد الرجل أو ثيابه، ولا يغسل مِن ذَلِكَ شيئًا ما لَم ير فيه دمًا.

وانسلال أم سلمة لعله خوفًا أن يصب الرسول ﷺ شيء من الدم، أو تقذرت نفسها ولم تر تربصها لمضاجعته ﷺ، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي علىٰ هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع.

وفيه جواز نوم الرجل معَ امرأته وهي حائض في ثياب حيضها في لحاف واحد.

ولا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها، وغير ذلك من الصنائع، وسؤرها وعرقها طاهران، وكل هذا متفق عليه.

وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير إجماع المسلمين علىٰ هذا كله، ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة، وأما قول الله تعالىٰ: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] فالمراد: اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن، والله أعلم.

وفيه حسن عشرة الرسول ﷺ مع نسائه والاعتدال في التعامل مع المرأة زمن الحيض بين اليهود والنصارىٰ.

فيه دليل علىٰ جواز الغسل والوضوء بفضل الجنب والحائض.

وجواز تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد جميعًا، ونقل النووي إجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب.

وأما تطهر المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع أيضًا.

وأما تطهر الرجل بفضلها فهو جائز عند أكثر أهل العلم؛ ومنهم: مالك والشافعي وأبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام وابن عقيل، سواء خلت به أو لم تخل، قال بعض أصحابنا: ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به.

ومشهور مذهب الإمام أحمد: أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها، وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن.

والمختار ما قاله الجمهور للأحاديث الصحيحة في تطهيره ﷺ مع أزواجه، وكل

واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة، **ويدل له:**

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ) [أخرجه مسلم عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ].

وحديث ابن عباس ﭭ قَالَ: **(اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ المَاءَ لاَ يَجْنُبُ)** [أخرجه أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح].

وأما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو **قال: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْـيَغْتَرِفَا جَمِيعًا)**.

فأجاب العلماء عنه بأجوبة:

أحدها: أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث، منهم البخاري وغيره.

الثاني: أن أحاديث الإباحة أجود وأسند من أحاديث النهي.

الثالث: أن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل.

الرابع: أن النهي محمول علىٰ كراهة التنزيه، والفعل دال علىٰ الجواز، وقد علل الرسول ﷺ بقوله: **(إِنَّ الْـمَاءَ لَا يُجْنِبُ)**، إلا أن التحرز منه أولىٰ للنهي الوارد.

﴿بَابُ مُبَاشَـرَةِ الْـحَائِضِ﴾

٨٦. عَنْ عَائِشَةَ ﭬ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِـرَهَا؛ أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِـرُهَا، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[البخاري (٣٠٠- ٣٠٢- ٢٠٣٠)، ومسلم (٢٩٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ مُبَاشَـرَةِ الْـحَائِضِ.

غريب الحديث

(فَوْرِ حَيْضَتِهَا): في ابتدائها أو في اشتدادها وكثرتها.

(يَمْلِكُ إِرْبَهُ): يضبط شهوته وحاجته.

فقه الحديث

جواز مباشرة الحائض فوق الإزار.

والاستمتاع بالحائض علىٰ ثلاث حالات:

الأولىٰ: الجماع، وهذا محرم بالنص والإجماع لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

ولقوله ﷺ: **(اصنعوا كل شيء إلا النكاح)** [متفق عليه].

والإجماع منعقد علىٰ حرمته، نقله ابن المنذر وابن قدامة والنووي وابن تيمية وابن كثير.

الثانية: مباشرتها فوق السرة وتحت الركبة كتقبيلها ونحوه، فهذا جائز بالإجماع، نقله ابن قدامة.

الثالثة: مباشرتها بين السرة والركبة: فيه خلاف، ومذهب جمهور العلماء ورجحه ابن حزم وابن القيم جوازه، ويدل له: قوله ﷺ: **(اصنعوا كل شيء إلا النكاح)** [متفق عليه].

وأخرج أبو داود عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَىٰ عَلَىٰ فَرْجِهَا ثَوْبًا).**

ولأبي داود عَنْ مَيْمُونَةَ: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَىٰ أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ).**

وفي قوله: **(أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا)** دليل أن الأولىٰ ألاَّ يباشر الحائض إلا من وراء حائل، لفعل النبي ﷺ، فإن باشرها بدون حائل جاز إن وثق من نفسه ألا يطأ في الفرج.

قال ابن المنذر: "الأفضل اتباع السنة واستعمالها، ثبت أن النبي ﷺ أمر عائشة ؓ أن تتزر، ثم يباشرها وهي حائض، ولا يحرم عندي أن يأتيها دون الفرج إذا اتقىٰ موضع الأذىٰ..".

وتحريم الشرع جماع الحائض لما فيه من الأضرار علىٰ الرجل والمرأة:

فهو يؤدي إلىٰ اشتداد الدم، وتعريض الرحم للأذىٰ لضعفه بسبب الحيض، وجسم الحائض ضعيف ونفسيتها قلقة فتتأذىٰ بالجماع، وكذا الرجل فله نصيبه من الأضرار، والله تعالىٰ حكيم عليم.

مسألة: من جامع في الحيض جاهلاً أو

ناسيًا أو مكرهـًا؟ فلا إثم عليه، ولا كفارة علىٰ الصحيح، وإن كان عالمـًا فعليه الإثم ويلزمه التوبة، واختلف العلماء في الكفارة؟

ومذهب أكثر العلماء أنه لا كفارة فيه وإنما يستغفر الله؛ لأن الحديث في إيجابها معلول بالاضطراب في متنه وسنده، والأصل براءة الذمة.

ومذهب الحنابلة أنه تجب عليه الكفارة، حيث صحح الخبر. جملة منهم من صححه مرفوعـًا، كالحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وابن حجر وابن القيم والألباني، ومنهم من صححه موقوفـًا علىٰ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، والأولىٰ في هذا أن يؤمر المجامع بالكفارة لأسباب:

خروجـًا من الخلاف، حيث صحح الحديث جمع كما مر معنا.

ولثبوته عن ابن عباس ولا يعلم له مخالف.

ومن باب قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود:١١٤]، وبه قال ابن عباس والحسن والأوزاعي وأحمد وإسحاق، ورجحه ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين.

وهي علىٰ التخيير: إن شاء ديناراً، أو نصف دينار، والدينار: يزن مثقالاً من الذهب، فينظر كم يساوي المثقال من الذهب ويخرج مقابله.

ومصرفها: إلىٰ الفقراء والمساكين لأنه أطلق الصدقة ولم ينص علىٰ أحد، فترد إليهم.

﴿بَابُ الِاسْتِحَاضَةِ﴾

٨٧. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا؛ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ** [وَفِي رِوَايَةٍ: **قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا**][(١)]، **وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ** [وَفِي رِوَايَةٍ: **فَاغْتَسِلِي**][(٢)]، **ثُمَّ صَلِّي**، (**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكِ الْوَقْتُ**).

٨٨. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: **هَذَا عِرْقٌ**. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ[(٣)].

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا فِي قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ الْآتِيَةِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا فِي قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ الْآتِيَةِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ =

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.
[البخاري (٢٢٨- ٣٠٦- ٣٢٠- ٣٢٥- ٣٣١)، ومسلم (٣٣٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ غَسْلِ الدَّمِ.

بَابُ الِاسْتِحَاضَةِ.

بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ، وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ. وَبَلَغَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَىٰ الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا. وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

بَابٌ: إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ: إِنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَىٰ دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ. وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَىٰ خَمْسَ عَشْرَةَ. وَقَالَ مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَىٰ الدَّمَ بَعْدَ قَرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

بَابٌ: إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ.

غريب الحديث

(أُسْتَحَاضُ): يستمر بي الدم بعد أيام الحيض.

(عِرْقٌ): أي دم عرق ينزف.

(أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ): بدأت أيام لحيض أو دمها المتميز عما سواه.

(أَدْبَرَتْ): انتهت أيام الحيض ودمها المتميز.

= أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّىٰ تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ.
وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ.

فقه الحديث

ذِكر بعض أحكام المستحاضة: وهي من ترىٰ دماً لا يصلح أن يكون دم حيض ولا نفاس، وأحياناً تطول مدته وأحياناً تقصر.

والمستحاضة حكمها حكم الطاهرات علىٰ الصحيح إلا في مسائل يسيرة.

قوله: (فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي).

دليل أن المستحاضة تجب عليها الصلاة؛ لأن النبي ﷺ لم يسقط الصلاة عنها، فدل علىٰ أنها مخاطبة بالصلاة كالطاهرة.

قوله: (فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَاغْتَسِلِي).

أي: غسل المحيض بعد الطهر منه ولو كان دم الاستحاضة مستمراً.

قوله: (إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ).

يؤخذ منه أن دم الاستحاضة لا يأخذ حكم دم الحيض، فالمستحاضة كالطاهرة تصلي وتصوم وتعتكف وتجلس في المسجد وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتطوف بالبيت، وحكىٰ إسحاق بن راهوية إجماع المسلمين علىٰ ذلك.

وفيه دليل علىٰ أن من نزف معه دم تصح صلاته علىٰ حالته ولو غلبه الدم؛ لأن النبي ﷺ أمر المرأة بالصلاة مع أن الدم يجري معها، فدل علىٰ أن النزيف لا يوجب المنع من الصلاة، وعليه حُملت صلاة عمر رضي الله عنه حينما طُعن في صلاة الفجر، فصلىٰ الفجر وجرحه يثعب.

وحُمل عليه حديث عباد بن بشر حينما ضُرب بالسهم ونزف دمه فاستمر في صلاته.

ويلحق به من حدثه دائم من رعاف، ودم نازف من الدبر، أو سلس بول، أو ريح.

قوله: (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكِ الْوَقْتُ).

الحديث في الصحيحين من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

قال: وقال أبي: **(ثم توضئي لكل صلاة حتىٰ يجيء ذلك الوقت)**: وقد أعل هذه الزيادة عدد من الأئمة، ورأوا أنها مدرجة من كلام عروة وليست مرفوعة، ويدل لذلك أمور:

أولاً: أن عدداً من الأئمة حكموا بأنها غير محفوظة مرفوعة، منهم الإمام مسلم والنسائي والبيهقي وابن رجب، وقال ابن رجب: "الصواب أن لفظة: (الوضوء) مدرجة في الحديث من قول عروة"، وكذلك روىٰ مالك، عن هشام، عن أبيه أنه قال:

(ليس علىٰ المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة).

ثانيـًا: أن هذا الحديث رواه عن هشام بضعة عشر رجلاً، ومنهم أئمة حفاظ، لم يذكر واحد منهم هذه الزيادة منهم الإمام مالك ووكيع وسفيان بن عيينة ويحيىٰ بن سعيد، ولعل إدراجها في المرفوع حصل من بعض الرواة الذين لم يبلغوا مبلغ من لم يذكرها في الحفظ والإتقان.

قال الإمام النسائي: "لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث: (وتوضئي) غير حماد بن زيد، وقد روىٰ غير واحدٍ عن هشام ولم يذكر فيه: (وتوضئي)".

قال الإمام مسلم بعد أن ساق الحديث: "وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره".

وقال البيهقي عقب أن ذكر كلام الإمام مسلم، وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظة، إنما المحفوظ ما رواه أبو معاوية وغيره عن هشام بن عروة هذا الحديث وفي آخره: قال هشام: قال أبي: (ثم توضأ لكل صلاة حتىٰ يجيء ذلك الوقت).

وقال أيضـًا: "والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير".

وقال اللالكائي: "قوله: (فتوضئي لكل صلاة) من قول عروة".

وقال ابن رجب: "والصواب أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة".

وقد جاء الأمر بالوضوء لكل صلاة للمستحاضة في أحاديث أخر، وكلها معلولة مضطربة كما بين ذلك ابن عبدالبر وابن رجب.

قال ابن عبدالبر: "وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والوضوء لكل صلاة علىٰ المستحاضة، فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة".

وقال ابن رجب: "وإنما المراد هنا أحاديث الوضوء لكل صلاة، وقد رويت من وجوه متعددة، وهي مضطربة أيضـًا ومعللة".

واستدل به من قال: يجب علىٰ المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، وهذ قول الجمهور وهم الحنفية والشافعية والحنابلة، واستدلوا برواية البخاري: (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّىٰ يَجِيءَ ذَلِكِ الْوَقْتُ)، وعند أبي داود: (**وتتوضأ لكل صلاة**)، والأصل في

الأمر الوجوب إلا لصارف.

واختلفوا فقالت الحنفية والحنابلة: يجب عليها الوضوء لوقت كل صلاة، وتصلي به ما شاءت من الفروض.

وقالت الشافعية: تتوضأ لكل صلاة مفروضة مؤداة أو مقضية.

القول الثاني: أن الأمر للاستحباب، وهذا مذهب الإمام مالك، وربيعة، ورجحه جمع منهم ابن عبد البر في التمهيد وابن عثيمين، واستدلوا بأدلة منها:

أن رواية البخاري معلولة بالإدراج كما تقدم أعلها مسلم والنسائي والبيهقي وأبو داود وابن رجب والزيلعي.

وأن صاحب الحدث الدائم لا يرتفع حدثه بالوضوء، فيكون في حقه مستحبًا لا واجبًا.

وأن خروج الدم ليس من فعل الإنسان، والشرع لا يؤاخذه علىٰ ما ليس من فعله ولا قصده.

وألحق بالمستحاضة من به حدث دائم كمن به سلس بول، أو سلس ريح، فالخلاف فيه كالخلاف بالمستحاضة.

وفي مجيء فاطمة للسؤال دليل علىٰ مشروعية الاستفتاء عند النوازل، وأن الواجب علىٰ المسلم إذا التبس عليه الأمر من دينه أن يرجع إلىٰ العلماء، وأن يسألهم ويذاكرهم فيما يكون من شأنه.

وفيه دليل علىٰ مشروعية خروج المرأة للاستفتاء وسماع العلم ونحو ذلك من المصالح الدينية، فإن النبي ﷺ لم ينكر عليها مجيئها إليه، فإذا تعلقت المصلحة بخروجها جاز لها الخروج بالضوابط الشرعية، لإقراره ﷺ لهذه المرأة أن تأتيه وتسأله دليلاً علىٰ مشروعية خروجها للسؤال.

وفي سؤال فاطمة لرسول الله ﷺ دليل علىٰ جواز سماع صوت المرأة من الرجل.

والراجح: أن صوت المرأة ليس بعورة، فقد كانت النساء يسألن رسول الله ويحدثنه بمحضر من الرجال، ولم ينكر ذلك كحال الواهبة نفسها كما في الصحيحين، وحال المرأة سفعاء الخدين كما رواه مسلم من حديث جابر، وكذا تكليم الصحابة والتابعين لنساء النبي ﷺ، وهذا أمر مشهور والأحاديث فيه كثيرة، فللمرأة أن تكلم الرجل وتسأله وله أن يسمع صوتها لكن لابد من مراعاة أمور:

الأول: لا يجوز لها أن تخضع بالقول أو تتكسر في الكلام مع الرجال، لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:٣٢].

الثانية: إذا خشيت الفتنة بالحديث مع المرأة فإنه يمنع منه سداً للذريعة.

الثالثة: لا يجوز للرجل أن يتلذذ بصوت المرأة الأجنبية عنه وأن يتمتع به، لأنها لا تحل له، ولو كان بقراءتها القرآن.

الرابعة: علىٰ الرجل أن يبتعد قدر طاقته عن محادثة الأجنبية وكذا العكس، فإنه خير لهما وأسلم لقلوبهما.

قوله: (قولها: **(يا رسول إني امرأة أستحاض)**.

فيه دليل علىٰ أدب أصحابه معه ﷺ، حيث كانوا يخاطبونه بالنبوة والرسالة؛ إجلالاً له ﷺ وإكرامًا، ومن هنا تأدب أئمة السلف والخلف، فكانوا إذا ذكروا الأحاديث قالوا: رسول الله ونبي الله ﷺ.

وفيه دليل علىٰ مشروعية الأدب مع ورثة الأنبياء.

﴿بَابٌ: لَا تَقْضِي الْـحَائِضُ الصَّلَاةَ﴾

٨٩. عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟[(١)] فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟[(٢)] كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ.

[خ (٣٢١)، م (٣٣٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: لَا تَقْضِي الْـحَائِضُ الصَّلَاةَ.

فقه الحديث

قوله: (أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا).

بفتح التاء أتقضي صلاتها إذا طهرت مِن حيضها.

قوله: (أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ).

تعني: أأنت مِن أهل حروراء، وهم

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَتْ مُعَاذَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ! قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

الخوارج؛ فإنه قَد قيل: إن بعضهم كانَ يأمر بذلك، وقيل: إنها أرادت أن هَذا مِن جنس تنطع الحرورية، وتعمقهم في الدين حتىٰ خرجوا منهُ.

وهذا الحديث أصل إجماع المسلمين: أن الحائض لا تقضي الصلاة، وحكىٰ إجماع العلماء عليه وأنهم لَم يختلفوا في ذَلِكَ، الزهري، والإمام أحمد، وإسحاق بنِ راهويه، والترمذي، وابن جرير، وابن المنذر وغيرهم.

وقال عطاء وعكرمة: قضاء الحائض الصلاة بدعة.

وقال الزهري: أجمع الناس علىٰ أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، وقال: وليس في كل شيء نجد الإسناد.

وقد حكي عَن بعض الخوارج: أن الحائض تقضي الصلاة، وعن بعضهم: أنها تصلي في حال حيضها.

وتكلم العلماء عن الحكمة في هذا التفريق: فمنهم من جعلها تعبدية لا نحيط بحكمتها، وذكر البخاري عن أبي الزناد: إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً علىٰ خلاف الرأي، فلا يجد المسلمون بداً من اتباعها؛ مِن ذَلِكَ أن الحائض تقضي الصوم دونَ الصلاة. وهذا يدل علىٰ أن هَذا مما لا يدرك بالرأي، ولا يهتدي الرَأي إلىٰ وجه الفرق فيهِ.

ومنهم من تلمس بعض الحكم:

منها: أن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات، والحيض لا يخلو منهُ كل شهر غالبًا، فلو أمرت الحائض بقضاء الصلاة معَ أمرها بأداء الصلاة في أيام طهرها لشق ذَلِكَ عليها، بخلاف الصيام؛ فإنه إنما يجيء مرةً واحدةً في السنة، فلا يشق قضاؤه.

ومنهم من قالَ: جنس الصلاة يتكرر في كل يوم مِن أيام الطهر، فيغني ذَلِكَ عَن قضاء ما تركته منها في الحيض، بخلاف صيام رمضان؛ فإنه شهر واحد في السنة لا يتكرر فيها، فإذا طهرت الحائض أمرت بقضاء ما تركته أيام حيضها؛ لتأتي بتمام عدته المفروضة في السنة، كَما يؤمر بذلك مِن أفطر لسفر أو مرض.

وإنما يسقط عَن الحائض قضاء الصلاة التي استغرق حيضها وقتها، ولم تكن مجموعة إلىٰ ما قبلها أو بعدها، فإن لَم يستغرق حيضها وقت الصلاة، بل طهرت في آخر الوقت، أو حاضت بعد مضي أوله،

ففي لزوم قضائها لها خلاف.

وكذلك لو طهرت في آخر وقت صلاة تجمع إلىٰ ما قبلها؛ مثل أن تطهر في آخر وقت العصر أو العشاء، فهل يلزمها قضاء الظهر والمغرب؟ فيهِ أيضـًا اختلاف.

وإن حاضت في أول وقت صلاة تجمع إلىٰ ما بعدها، ففي لزوم القضاء لما بعد الصلاة التي حاضت في وقتها اختلاف أيضـًا، والقول بوجوب القضاء هنا أبعد مِن التي قبلها. [ذكره ابن رجب].

وفيه دليل علىٰ عدم مشروعية تشبه الحائض بالمصلية وقت الصلاة، وأنه ليس علىٰ الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا في غيرها، وبه قال جماهير العلماء سلفـًا وخلفـًا، **وأنكروا أمر لاها بذلك**، قال أبو قلابة: (قد سألنا عن ذلك فما وجدنا له أصلاً).

وفيه معرفة الصحابة للفرق والمقالات التي تؤدي إليها، وحذرهم وتحذيرهم منها.

وفيه الرجوع للعلماء فيما يشكل.

تم شرح كتاب الحيض

كتاب

خصال الفطرة

كِتَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ

﴿بَابٌ: "خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ"*﴾

١٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رِوَايَةً: الْفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ-: الْـخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٥٨٨٩ - ٥٨٩١ - ٦٢٩٧)، م (٢٥٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ.

بَابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ.

بَابُ الْـخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ. قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

غريب الحديث

(الْفِطْرَةُ): السنة ومعناه أنها من سنن الأنبياء.

(رِوَايَةً): أي عن رسول الله ﷺ، ويقال: هذا بدل قول الراوي قال رسول الله ﷺ.

(الْـخِتَانُ): قطع قلفة الذكر وهي الجلدة التي تكون على أعلى الذكر عند الولادة.

(وَالاسْتِحْدَادُ): حلق شعر العانة وهي الشعر الذي يكون حول الفرج أو الذكر.

(الإِبْطِ): ما تحت مفصل العضد مع الكتف.

(وَتَقْلِيمُ): من القلم وهو القطع والقص.

فقه الحديث

بعض هذه الخصال مستحب وبعضها واجب على الأرجح، كالختان والمضمضة والاستنشاق، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره، كما قال الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب، وفي حديث عائشة إضافة على الخمس.

(الْـخِتَانُ): **وهو في حق الذكر**: قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة.

وفي حق الأنثى: قطع أدنى جزء من الجلدة

التي في أعلىٰ الفرج.

واختلف العلماء في حكم الختان:

فمذهب الإمام الشافعي وأحمد وجوبه، علىٰ الرجال والنساء، لقوله ﷺ: (**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ**).

وقد قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل:١٢٣] وهذا من هديه وسنته عليه السلام، وروىٰ أبو داود أن رسول الله ﷺ قال لرجل أسلم: (**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**).

ومذهب الإمام مالك وأبي حنيفة سنيته؛ لقوله ﷺ: (**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإبط**).

وقيل هو واجب في حق الرجل، وسنة في حق المرأة، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد، ورجحه شيخنا ابن عثيمين؛ لأنه في حق الرجل يرجع إلىٰ تمام شرط من شروط صحة الصلاة وهو الطهارة؛ لأن فيه إزالة ما تحت الحشفة من النجاسة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما في حق المرأة فغاية ما فيه أنه يخفف الشهوة عندها وهذا كمال.

وأيضًا جاءت النصوص الخاصة في أمر الرجال ولم يأت ذلك في حق النساء.

وأيضًا هو في حق الرجال علامة علىٰ إسلام صاحبه حيث يطلق علىٰ هذه الأمة (أمة الختان)، وهذا مما يقوي وجوبه علىٰ الرجال.

ووقت الختان للذكر: الأفضل أن يكون في الصغر؛ لأنه أسرع في البُرء، وأقل ألمًا، ولا يجوز تأخيره بعد البلوغ من غير حاجة عند من رجح وجوبه، وهذا معنىٰ كلام شيخ الإسلام: يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة.

قوله: (وَالاسْتِحْدَادُ).

هو حلق العانة، سمي استحداداً لاستعمال الحديدة وهي الموسىٰ وهو سنة، والمراد به نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق ويجوز فيه القص والنتف، والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذاك الشعر الذي حوالي فرج المرأة.

ونقل عن ابن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما علىٰ القبل والدبر وحولهما.

وأما وقت حلقه فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله، فإذا طال حلق، وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار، وأما حديث أنس المذكور في الكتاب (**وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**) فمعناه: لا يترك

تركًا يتجاوز به أربعين، لا أنهم وقت لهم الترك أربعين يومـًا.

قوله: (وَنَتْفُ الإِبْطِ).

وهو الشعر النابت تحت المنكب.

وهو سنة بالاتفاق، والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل أيضـًا بالحلق.

والنتف في الابتداء موجع، ولكنه يسهل علىٰ من اعتاده.

ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن.

قوله: (وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ).

أي قصها، وهو سنة وليس بواجب.

وليس لقصها صفة معينة، وما اشتهر من قصها علىٰ وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة، ولا يستحب؛ لأنه لا دليل عليه.

ويحصل التقليم بأي آلة من مقص أو غيره، والأولىٰ عدم قصها بالأسنان.

وهذه الأمور السابقة السنة أخذها كلما طالت واحتاج إلىٰ ذلك؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمـًا، وهذا يختلف من شخص إلىٰ آخر، ويكره تركها أكثر من أربعين يومـًا من غير إزالة، لما روىٰ الإمام مسلم عَنْ أَنَسٍ قَالَ: **(وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ: أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً).**

وعند أبي داود: **(وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ...).**

وهل هي كراهة تحريم أم تنزيه؟

مذهب أكثر العلماء أنها كراهة تنزيه؛ لوجود التوقيت من رسول الله ﷺ، ولنهيه عن تركها أكثر من أربعين يومـًا.

لكن إن أدىٰ إطالة الشارب والأظفار إلىٰ التشويه أو التشبه بالكفار والفجار: فيتأكد النهي.

قوله: (وَقَصُّ الشَّارِبِ).

وهو الشعر النابت فوق الشفة العليا، فالسنة عدم إطالته، وأن يأخذ منه كلما طال.

واتفق الفقهاء علىٰ أن الأخذ من الشارب من السنة للحديثين السابقين، ولحديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا)** [رواه الترمذي وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُصُّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، قَالَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ يَفْعَلُهُ)** [رواه الترمذي وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ].

وأكثر العلماء أنه سنة، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، **ويتأكد إذا طال، وينهىٰ عن تركه أكثر من أربعين ليلة،** لقوله ﷺ: **(مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا)** [خرجه الترمذي وقال: حسن صحيح].

وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: **(وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ: أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)** [رواه مسلم].

والمختار أنه يقص حتىٰ يبدو طرف الشفة

ولا يحفه من أصله، وأما روايات أحفوا الشوارب فمعناها أحفوا ما طال علىٰ الشفتين، والله أعلم.

والحف هو: المبالغة في الأخذ من الشعر، ولكن لا يحلقه؛ لأن النصوص لم تأت به.

ويدل له: الأحاديث التي فيها التصريح بالحف، وأكثر العلماء علىٰ أن الأولىٰ القص أو الحف لا الحلق، وبه قال الأئمة الثلاثة، وقال الحنفية القص حسن والحلق أحسن.

وفي البخاري: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّىٰ يُنْظَرَ إِلَىٰ بَيَاضِ الْجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ، يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ.

قوله: (وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ).

واللحية: اسم للشعر النابت علىٰ الخدين والذقن، هذا ما ذكره أئمة اللغة.

وإعفاؤها توفيرها، وهو معنىٰ أوفوا اللحىٰ.

وإعفائها واجب، ويحرم حلقها، بدلالة السنة، ونقل ابن حزم الإجماع علىٰ أن إعفاءها فرض، وكذا يحرم قصها وتخفيفها؛ كما بينه شيخ الإسلام، ويدل له:

قوله ﷺ: **(خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَىٰ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ)** [متفق عليه].

وقوله ﷺ: **(وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ)** [متفق عليه].

ولمسلم: **(جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ، خَالِفُوا الْـمَجُوسَ)**.

وفي المسند: **(أعفوا اللحىٰ، وجزوا الشوارب، ولا تشبهوا باليهود والنصارىٰ)**.

ومن مجموع الروايات يحصل عندنا خمس روايات: **(اعفوا، وأوفوا، وأرخوا، وارجوا، ووفروا)**. ومعناها جميعًا الأمر بترك اللحية علىٰ حالها وتكثيرها، وكل هذه الألفاظ أمر، والأمر في الشريعة للوجوب إلا لصارف ولا صارف هنا. فالأوامر هنا للوجوب، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء وفقهاء المذاهب الأربعة، ونصوا علىٰ حرمة حلقها، ونص مالك علىٰ، وكذا لا يجوز تقصيرها والأخذ من طولها ومن عرضها.

وأما العنفقة: وهي الشعر الذي تحت الشفة السفلىٰ، فالأولىٰ للمسلم تركه إلا إذا تأذىٰ بطولها فأمرها أخف.

قوله: (وَالسِّوَاكُ).

وهو من السنن المستحبة والمؤكدة باتفاق العلماء مطلقًا، لحث النبي ﷺ عليه ومواظبته وترغيبه فيه، وسنيته تعم الرجال والنساء علىٰ وجه سواء، وهو مستحب كل وقت؛ كما قال رسول الله ﷺ: **(السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْـفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ)** [أخرجه النسائي وعلقه البخاري مجزومًا به]، ويتأكد استحبابه في مواضع سبعة، وهي:

قوله: (وَاسْتِنْشَاقُ الْـمَاءِ).

أي في الوضوء، وتقدم بيان صفته واختلاف

العلماء في وجوبه واستحبابه.

قوله: (وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ).

وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها، وغسلها سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء، ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وهو الصماخ، فيزيله بالمسح لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف وكذلك جميع الوسخ المجتمع علىٰ أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما.

قوله: (وَانْتِقَاصُ الْـمَاءِ).

فسره وكيع بأنه الاستنجاء.

(قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْـمَضْمَضَةَ) وهذا شك منه فيها، قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس، وهو أولىٰ والله أعلم، فهذا مختصر ما يتعلق بالفطرة.

﴿بَابٌ: السِّوَاكُ مِنَ الْفِطْرَةِ *﴾

١٤٠- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﵁ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ[1]، (يَقُولُ: أُعْ أُعْ. وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَىٰ لِسَانِهِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ.

[البخاري (٢٤٤) مسلم (٢٥٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ السِّوَاكِ.

غريب الحديث

(يَسْتَنُّ): يذلك أسنانه بالسواك أو غيره.

(يَقُولُ: أُعْ أُعْ): حكاية لصوته أثناء الاستياك.

(يَتَهَوَّعُ): يتقيأ، والتهوع التقيؤ أي: له صوت كصوت المتقيئ علىٰ سبيل المبالغة.

فقه الحديث

فيه استياك الإمام بحضرة رعيته والاستياك بحضرة الناس.

وفيه حرص النبي ﷺ علىٰ السواك ومبالغته فيه وعنايته به، لما له من الفوائد الدينية والطبية، وأشار ابن الملقن إلىٰ ما يقرب من ثلاثين منها.

وروي عن ابن عباس: فيه عشر خصال: يذهب الحفر، ويجلو البصر، ويشد اللثة، ويطيب الفم، وينقي البلغم، وتفرح له

الملائكة، ويرضي الرب تعالىٰ، ويوافق السُّنّة، ويزيد في حسنات الصلاة، ويصح الجسم.

وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة الأذىٰ، لكونه ﷺ يفعله بمحضر الصحابة، وبوب عليه استياك الإمام بحضرة رعيته.

﴿بَابُ السِّوَاكِ عِنْدَ الصَّلاَةِ *﴾

١٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ: عَلَى النَّاسِ- لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ.**

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: **أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ**).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[البخاري (٨٨٧) مسلم (٢٥٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِ.

غريب الحديث

(لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ): لولا خوفي من وقوعهم في الشدة والحرج.

(لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ): أمر إيجاب.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ أن السواك ليس بواجب، إذ لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق.

وفيه دليل علىٰ أن الأمر للوجوب إلا لصارف، وهو مذهب أكثر الفقهاء.

وفيه دليل علىٰ أن المندوب ليس مأموراً به أمر إلزام.

وفيه دليل علىٰ جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يرد فيه نص من الله تعالىٰ، وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المختار.

وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمته.

وفيه دليل علىٰ فضيلة السواك عند كل صلاة، وقد تقدم بيان وقت استحبابه.

وفيه دليل علىٰ فضيلة السواك والحث عليه حتىٰ كاد الرسول ﷺ يوجبه علىٰ أمته عند كل وضوء وكل صلاة، والأحاديث في عنايته ﷺ بالسواك ومحبته له وحرصه عليه كثيره، ذكر ابن الملقن في البدر المنير أنها تزيد عَلَىٰ مائَة حَدِيث فِي السِّوَاك ومتعلقاته،

وهذا عَظِيم جسيم، فواعجبًا سنة وَاحِدَة تَأتي فِيهَا هَذِه الْأَحَادِيث ويهملها كثير من النَّاس، بل كثير من الْفُقَهَاء المشتغلين، وَهِي خيبة عَظِيمَة نسأَل الله المعافاة مِنهَا.

وفيه دليل علىٰ أن السنن والفضائل ترتفع عن الناس إذا خشىٰ منها الحرج عليهم.

وفيه أحد المواضع التي يتأكد فيها السواك وهي الصلاة، لما فيها من مناجاة الله وشهود الملائكة، فأمر بتطييب الفم.

والسواك مسنون مطلقـًا، ويتأكد استحبابه في مواضع:

الأول: عند الوضوء: لما رواه النسائي وعلقه البخاري: (**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**)، وتحصل السنة بالسواك قبل الوضوء أو بعده أو أثناء المضمضة، فكلها يصدق أنها عند الوضوء.

الثاني: عند الصلاة: لقوله ﷺ: (**لولا أن أشق علىٰ أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**) [متفق عليه].

الثالث: عند الدخول للمنزل: لما روىٰ مسلم عَنْ عَائِشَةَ: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ**).

الرابع: عند دخول المسجد: قياسـًا علىٰ البيت بل هو أولىٰ، وغالبـًا لا يخلو الداخل من أداء صلاة فريضة أو نافلة.

الخامس: عند الاستيقاظ من النوم: لما في الصحيحين عَن حُذَيْفَةَ: (**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم: (**أنه بَاتَ عِنْدَ النبي ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ نَبِيُّ الله ﷺ من آخِرِ اللَّيْلِ فَخَرَجَ...، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قام فَصَلَّىٰ**)، وهذا له فوائد كثيرة للفم والأسنان والمعدة.

السادس: عند تغير رائحة الفم: لما روىٰ البخاري معلقـًا عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: (**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**).

السابع: عند قراءة القرآن: لقول عَلِيٍّ رضي الله عنه: (**إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ، فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ**) [خرجه ابن ماجه].

وفي الحديث دليل علىٰ استحباب السواك للصائم قبل الزوال وبعده، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، ورجحه شيخ الإسلام، ويدل لذلك:

عمومات الأدلة الآمرة بالسواك، وليس فيها ما يخصص وقتـًا دون وقت.

ومنها قوله: (**لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**)، وصلاة الظهر والعصر داخلة فيها وهي بعد الزوال.

وأما الرائحة فإن مصدرها خلو المعدة، ولذا فهي لا تزول مع استعمال السواك.

وأما استدلالهم بالحديث الذي فيه النهي

عن السواك بعد الزوال: (**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلاَ تَسْتَاكُوا بِالْعَشي، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشي إِلاَّ كَانَتَا نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)، فقد أخرجه الطبراني والدارقطني من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه مرفوعـًا، وضعفه الدارقطني والبيهقي وابن الملقن، وابن حجر، والألباني، لأن في إسناده كيسان أبو عمر النصار وهو ضعيف، وقد ورد موقوفـًا علىٰ علي رضي الله عنه.

والأولىٰ أن يستاك بعود أراك أو جريد نخل، كما ورد عن الرسول ﷺ، أو ما يقوم مقامه من العيدان وتحصا بها السنة بلىٰ خلاف.

وأما الخرق والأصابع فهل تحصل بها السنه؟

قيل: الفضائل خاصة بالسواك بالعود؛ لأنه الوارد عن الرسول ﷺ، وأما الخِرَقُ والأصابع فلا ينال الأجر بها.

وأما حديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (**تَجْزِي مِنَ السِّوَاكِ الأَصَابِعُ**) [أخرجه البيهقي وضعفه هو والنووي والألباني].

السنة قيدته بالسواك، ولا يطلق عرفـًا علىٰ من فرك أسنانه بأصابعه أنه استاك، والعادة مُحكمة، فلا تساوي السواك بالعود، فإن لم يجد عوداً وفرك أسنانه بأصابعه أو خرقة، يرجىٰ له الثواب علىٰ هذا القصد، ويؤجر علىٰ حسب نيته وما يقوم فيه من الإنقاء.

ومن أهل العلم من يرىٰ أنه لا يشترط العود، وإنما ينال الأجر بمقدار ما حصل من الإنقاء، وهو رأي للمالكية والشافعية والحنابلة، ورجح هذا ابن قدامة والنووي وابن عثيمين.

مسألة: أيهما أفضل السواك باليمين أم الشمال؟

أما من حيث الجواز فالجميع جائز، وأما الأفضل ففيه خلاف علىٰ قولين:

الأول: أنه باليمين أفضل؛ لعموم حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ: فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**)، وهؤلاء رأوا أنه عبادة ففعله باليمين أفضل.

وقيل: بالشمال أفضل، وغَلَّبوا فيه جانب الإزالة والتنظيف، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

قال شيخنا ابن عثيمين: "الأمر في ذلك واسع، فلم يثبت أن رسول الله ﷺ كان يتحرىٰ فيه شيئـًا، ففي أي يديه أمسك السواك حصلت السنة وأتىٰ بالمقصود".

وقد اعتنىٰ العلماء بالسواك وافردوه في مصنفات، منهم أبو نعيم في كتاب فضل السواك وآدابه وما روي عن النبيﷺ فيه وأحكامه. ذكره ابن الملقن، وبغية المستاك في أحكام السواك للسفاريني، وهناك

دراسات معاصرة مفيدة، والبحوث في هذا كثيرة، فهو يطهر الفم، ويرضي الرب، ويبيض الأسنان، ويطيب النكهة، ويشد اللثة، ويبطئ الشيب، ويصفي الوجه، ويضاعف الأجر، وغيرها.

١٠١. عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

[البخاري (٢٤٥) مسلم (٢٥٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ السِّوَاكِ.

بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

بَابُ طُولِ القِيَامِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ.

غريب الحديث

(يَشُوصُ): يمره علىٰ أسنانه ويدلكها به.

فقه الحديث

فيه استحباب السواك عند القيام من النوم؛ لأن النوم مقتض لتغير رائحة الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه.

وظاهره عام في كل استيقاظ من نوم الليل، ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلىٰ التهجد، ويدل عليه رواية البخاري الأخرىٰ: (**كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**) في أبواب قيام الليل.

والقيام من النوم للتهجد يتأكد فيه السواك لأحاديث عديدة، منها عند مسلم عن عائشة ﷺ: (**كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ**).

وفي الصحيحين عن ابن عباس ﷺ: (**ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً**).

وإذا قام ولم يرد الصلاة فيستحب السواك لحديث الباب.

﴿بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ﴾

١٤٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ (مُعَلَّقًا)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا**).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ.

[البخاري (٢٤٦) مسلم (٢٢٧١)].

تبويبات البخاري

بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَىٰ الْأَكْبَرِ.

غريب الحديث

(أَرَانِي): أي أرىٰ نفسي في النوم.

(كَبِّرْ): أي قدم الأكبر بالمناولة.

فقه الحديث

فيه تقديم ذوي السن في إعطاء السواك، وكذا ينبغي تقديم ذوي السن في الطعام والشراب والكلام والمشي والكتاب، وكل منزلة قياسًا علىٰ السواك، واستدلالاً من قوله ﷺ لحويصة ومحيصة: (كبر كبر) يريد ليتكلم الأكبر، وهذا من باب أدب الإسلام.

وفيه دليل لتقديم الأكبر عند تساوي الصفات، وهذا أمر راعته الشريعة، ففي الصحيحين أنه قال لمالك بن الحويرث وصاحبه: (وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ).

وفي مسلم في حديث أبي مسعود: (فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا).

وفي الصحيحين لما تقدم إليه محيصة وحويصة وعبدالرحمن بن سهل، فتكلم عبد الرحمن بن سهل وكان أصغرهم، لقال النبي ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: (كَبِّرْ كَبِّرْ) يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ.

ففي ولاية النكاح إذا استوىٰ الأولياء في الدرجة، كالإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، فالأولىٰ تقديم أكبرهم وأفضلهم؛ لما تقدم، وإن تشاحوا ولم يقدموا الأكبر، أقرع بينهم؛ لأن حقهم استوىٰ في القرابة.

وتقديم ذوي السن أولىٰ في كل شيء، ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن، من الرئيس أو العالم علىٰ ما جاء في حديث شرب اللبن المتفق عليه، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَىٰ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: (الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ).

﴿بَابُ إِعْفَاءِ اللِّحَى﴾

١٤٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، (وَفِّرُوا)[(١)] اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ -وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنْهِكُوا) الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى-. (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ)[(٢)].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَوْفُوا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ؛ خَالِفُوا الْمَجُوسَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَزِيد بْنِ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.
[البخاري (٥٨٩٢- ٥٨٩٣)، مسلم (٢٥٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ.
بَابُ إِعْفَاءِ اللِّحَىٰ ﴿عَفَوْاْ﴾ كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ.

غريب الحديث

(وَفِّرُوا): اتركوها موفورة.
(أَوْفُوا): من الإيفاء وهو الإتمام وعدم النقصان.
(اللِّحَى): اسم لما نبت علىٰ الخدين والذقن.
(وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ): معناها أحفوا ما طال علىٰ الشفتين.
(أَنْهِكُوا): بالغوا في القص.
(الشَّوَارِبَ): الشعر علىٰ الشفة العليا.
(وَأَعْفُوا): وفروا وأكثروا كما في الآية: ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾ [الأعراف:٩٥] أي: كثروا..
(فَضَلَ): زاد عن القبضة.
(أَخَذَهُ): قصه.

فقه الحديث

فيه الأمر بإعفاء اللحية وتوفيرها وهو أمر إيجاب.

واللحية: اسم للشعر النابت علىٰ الخدين والذقن، هذا ما ذكره أئمة اللغة.

وإعفاؤها واجب، ويحرم حلقها وقصها وتخفيفها، بدلالة السنة كما بينه شيخ الإسلام، ونقل ابن حزم الإجماع علىٰ أن إعفاءها فرض، ومذهب الأئمة الأربعة حرمة حلقها، ومن الأدلة علىٰ ذلك أحاديث؛ ومنها:

قوله ﷺ: **(خَالِفُوا الْمُشرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَىٰ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ)** [متفق عليه].

وللبخاري: **(أَنْهِكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ)**. ولمسلم: **(أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ)**. ولمسلم: **(جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ)**. ولأحمد: **(أعفوا اللحىٰ، وجزوا الشوارب، ولا تشبهوا باليهود والنصارىٰ)**.

والأحاديث كثيرة، ومن مجموع الروايات يحصل عندنا خمس روايات: **(اعفوا، وأوفوا، وأرخوا، وارجوا، ووفروا)**. ومعناها جميعًا الأمر بترك اللحية علىٰ حالها وتكثيرها، وكل هذه الألفاظ أمر، والأمر في الشريعة للوجوب إلا لصارف ولا صارف هنا. فالأوامر هنا للوجوب، وهذا ما ذهب

إليه جمهور العلماء وفقهاء المذاهب الأربعة.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "حقيقة الإعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها، وأغرب من قال هو الأخذ منها بإصلاح ما شذ منها طولاً وعرضـًا، وذهب الأكثر إلىٰ أنه بمعنىٰ: وفروا أو كثروا وهو الصواب، قال ابن دقيق العيد: لا أعلم أحداً فهم من الأمر في قوله أعفوا اللحىٰ تجويز معالجتها بما يغزرها، كما يفعله بعض الناس).

وقال أيضـًا: وفروا بتشديد الفاء من التوفير وهو الإبقاء -أي اتركوها وافرة-، وإعفاء اللحية تركها علىٰ حالها.

وقال شيخ الإسلام: "يحرم حلق اللحية، والأخذ من طولها ومن عرضها".

وأما العنفقة: وهي الشعر الذي تحت الشفة السفلىٰ، فقد اختلف فيه، والأولىٰ للمسلم تركه إلا إذا تأذىٰ بطولها فأمرها أخف.

وقال شيخنا ابن عثيمين: "هذه الشعيرات تسمىٰ العنفقة، وليست من اللحية، والأولىٰ أن تترك كما هي؛ إلا إذا تأذىٰ بها الإنسان".

وفيه الأمر بإنهاك الشوارب وإحفائها وقصها، وهي صور متعددة من الأخذ منها.

وفيه بيان الحكمة من الأمر بإعفاء اللحية وإحفاء الشارب، أن هذا من الفطرة ومن هدي الأنبياء.

وفيه مخالفة للمشركين والمجوس.

وهو أصل راعته الشريعة في الأحكام وهو مخالفة المشركين في عاداتهم وأفعالهم.

وعلة توفير اللحية: أن فيه جمالًا للوجه وزينة للرجال، ومخالفة للمشركين والمجوس، واقتداء بالأنبياء، واعمل بالفطرة.

ومعنىٰ: **(أحفوا الشارب)** قصها.

وأما حلقها مختلف فيه: فمذهب أهل المدينة وأكثر العلماء النهي عنه، وهو مروي عن جمهور الصحابة ﭬ، ولأن فيه جمالًا للوجوه وزينة، وفي حلقه مثلة.

وقال أبو حنيفة: هو مستحب.

وفيه بيان التخفيف في أخذ ما زاد علىٰ القبضة، وأن ابن عمر كان إذا حج أو اعتمر قص ما زاد علىٰ القبضة من لحيته، ونقل التخفيف في ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين منهم ابن عمر وأبي هريرة.

وقد اختلف في حكم أخذ ما زاد علىٰ القبضة بعد نص العلماء علىٰ وجوب إعفائها، وقع خلاف في جواز أخذ ما زاد علىٰ القبضة، لما ورد في البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ: **(أنه كان إِذَا حَجَّ، أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ)**. وكذا روي عن عدد من السلف.

فذهب كثير من العلماء إلىٰ جواز أخذ ما زاد علىٰ القبضة لوروده عن عدد من الصحابة، منهم ابن عمر وأبي هريرة مع أنهم رواة أحاديث الإعفاء، وقالوا أخذ ما زاد علىٰ القبضة لا يعارض الإعفاء، وبه قال مالك وأحمد وعطاء وابن عبد البر وابن تيمية.

وذهب طائفة من العلماء: إلىٰ النهي عن أخذ شيء منها.

والدليل علىٰ ذلك:

أولاً: أن هدي رسول الله ﷺ إرسالها وعدم أخذ شيء منها، وهذا ثابت من فعل رسول الله ﷺ وقوله، ولم ينقل عنه أخذ شيء منها، وهو القدوة والأسوة في ذلك، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، وقوله: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب:٢١].

ثانياً: أن عدم الأخذ هو ظاهر النصوص مثل: أكرموا اللحىٰ، أوفوا اللحىٰ، أرخوا اللحىٰ، خالفوا المجوس، خالفوا المشركين، وهذا يدل علىٰ عدم الأخذ منها.

ثالثاً: أن الأخذ لم ينقل عن الخلفاء الأربعة، وإنما نقل عنهم الإعفاء والإرخاء، وهذا يفسر المراد بأحاديث رسول الله ﷺ.

رابعاً: أن الراوي إذا خالف ما روىٰ أخذنا بروايته الصحيحة؛ لأنها عن معصوم وتركنا رأيه، قال الشيخ محمد بن إبراهيم: وفعل ابن عمر هذا لا يحتج به؛ لأنه روىٰ النهي عن التقصير، وروايته مقدمة علىٰ رأيه.

خامساً: أنه حفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما مسائل تفرد بها، ولم يوافقه الصحابة عليها.

سادساً: أن الدعوىٰ أكبر من الدليل، وابن عمر إنما أثر عنه فعله في الحج أو العمرة وليس طول العام، ومن أخذ بقوله وسَّعَ هذا وأطلقه وخالف النصوص، وعند التنازع نرجع إلىٰ الأصلين.

فينبغي عدم أخذ شيء منها.

ومع هذا فمن أخذ منها ما زاد علىٰ القبضة فله سلف، وأمره ليس كمن حلق لحيته، فقد نقل عن ابن عمر وأبي هريرة وعطاء وقتادة والحسن وابن سيرين أنهم لا يرون بذلك بأساً، والله أعلم.

﴿بَابُ صَبِّ الْـمَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي الْـمَسْجِدِ﴾

١٤٥- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْـمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لاَ تُزْرِمُوهُ**. ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ(١).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ =

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِـهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ: ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّـرِينَ وَلَـمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّـرِينَ).

تخريج الحديث

حديث أنس أخرجه البخاري ومسلم من طريق حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[البخاري (٢١٩- ٢٢١- ٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤)].

وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري من طريق ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ.

[البخاري (٢٢٠- ٦١٢٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي المَسْجِدِ.

بَابُ صَبِّ المَاءِ عَلَىٰ البَوْلِ فِي المَسْجِدِ.

بَابُ الرِّفْقِ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا).

غريب الحديث

(أَعْرَابِيًّا): الأعرابي هو من سكن من البادية من العرب.

وأما العربي فإنه يطلق علىٰ العربي سواء سكن البادية أو الحاضرة.

(لاَ تُزْرِمُوهُ): لا تقطعوا عليه بوله.

(وَهَرِيقُوا): صبوا.

(سَجْلاً): الدلو الممتلئة ماء.

(ذَنُوبًا): الدلو الكبير الممتلئ ماء.

(وَلَـمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّـرِينَ): من شأنكم عدم التعسير لما جاء به شرعكم من اليسر ورفع الحرج.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ نجاسة بول الآدمي، ونقل الإجماع عليه صغيراً كان أو كبيراً، إلا أن الصبي إذا لم يأكل الطعام فنجاسة بوله مخففة يكفي فيها النضح.

وفيه بيان حرمة المساجد ووجوب صيانتها عن النجاسات والأقذار والمبادرة لتطهيرها.

وفيه بيان أن هذه المساجد إنما بنيت لِذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَالصَّلاَةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فتصان عما لا يشابهه مما يؤذي العابدين.

وفيه بيان كيفية تطهير الأرض المتنجسة وأنه يكفي صب الماء عليها حتىٰ تزول النجاسة، سواء كانت الأرض صلبة أو رخوة كالتراب، وهذا مذهب جمهور العلماء

= هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَـذَا الْبَـوْلِ وَلاَ الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَالصَّلاَةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، والدليل حديث الباب حيث اقتصر علىٰ صب الماء علىٰ البول، وأما ما رواه أبوداود عن عبد الله بن معقل قَالَ: (قَامَ أَعْرَابِي إِلَىٰ زَاوِيَة من زَوَايَا الْـمَسْجِد، فانكشف، فَبَال فِيهَا، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: **(خُذُوا مَا بَال عَلَيْهِ من التُّرَاب فألقوه، وأهريقوا عَلَىٰ مَكَانَهُ مَاء)**، [قَالَ الإمام أَحْمد: هَذَا حَدِيث مُنكر. وقَالَ أَبُو دَاوُد: وَقد رُوِي مَرْفُوعـًا وَلَا يصحّ. وأعله بالإرسال].

فالصحيح إجزاء غسل النجاسة التي علىٰ الأرض، ولا يلزم حفرها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فمتىٰ زالت النجاسة بالماء طهرت الأرض، فإن كان للنجاسة جرم فلابد من إزالته قبل غسل الأرض.

وفيه دليل لمن قال لا يشترط لإزالة النجاسة الماء، فلو زال أثرها بالنشوف أو الشمس طهر المكان والماء لا يشترط، فلو زالت النجاسة وأثرها بالشمس الريح أو الجفاف فإنها تطهر ولا يشترط الماء، والدليل علىٰ ذلك:

ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ).

فدل علىٰ أنهم كانوا يكتفون بزوال النجاسة وأثرها ولو بغير ماء.

ولأبي داود: أن الرسول ﷺ **قال: (إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَىٰ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَـهُ طَهُورٌ)**.

ولما سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْـمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ)** [رواه أبو داود].

وأما قصة الأعرابي فيؤخذ منها استحباب تعجيل تطهير الأرض المتنجسة التي في المسجد، فلعله يحتاج إلىٰ المكان للصلاة ولا يمكن انتظاره حتىٰ يجف، ولئلا تنتقل النجاسة إلىٰ مكان آخر بالمشي عليها.

وكذا يؤخذ منه سرعة صيانة المساجد عما لحقها من أذىٰ ونجاسة تطهيراً لها واحتراماً.

وهذا هو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم، وهو الأقرب.

وخالف في ذلك كثير من العلماء، ورأوا اشتراط الماء لتطهير النجاسة من الأرض ونحوها، لأن الرسول ﷺ أزال بول الأعرابي بالماء ولم يتركه للشمس والريح، وهو قول الجمهور.

وفيه مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو كان بمحضر السلطان أو نائبه، في المنكرات التي يشترك الجميع بإنكارها، فإن الصحابة زجروا الأعرابي وأقرهم الرسول ﷺ علىٰ ذلك، وإنما أنكر

عليهم الغلظة في ذلك، ورسول ﷺ أنكر عليه بنفسه، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وهذا إجماع كافة الأمة.

قال الغزالي في الإحياء: "الْأَمْرَ بِالْـمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْـمُنْكَرِ هُوَ الْقُطْبُ الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوىٰ بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرىٰ الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد".

﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [التوبة:٧١]. ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤].

وفيه الإنكار باللسان مع حضور السلطان.

والإنكار مراتب ثلاث:

فالإنكار بالقلب فرض عين علىٰ كل مسلم رأىٰ المنكر بلا خلاف، ولا يعذر أحد بتركه ولا ضرر علىٰ المرء فيه، ونقل الإجماع علىٰ ذلك الغزالي في الإحياء، والنووي في شرح مسلم.

ولمسلم: **(إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ)**.

وأما الإنكار باليد أو اللسان فجمهور العلماء أنه فرض كفاية، إلا في حالات تصبح فرض عين ومنها:

إذا لم ير المنكر إلا هو فيلزمه إنكاره أو رفعه لمن يزيله.

إذا لم يقدر علىٰ إزالته إلا هو كالمنكر علىٰ زوجته أو ولده أو من تحت سلطته ورياسته.

أن يكون مكلفـًا من السلطان بإزالته، فيصبح في حقه فرض عين.

وهذا باب عظيم يجب العناية به علمـًا وعملاً.

وفيه رفق الرسول ﷺ وأسلوبه في التعليم والتوجيه والإنكار، ومنهجه أحسن منهج، فيجب علىٰ الأمة الرجوع إليه، فهو أحسن الناس تعليمـًا وتوجيها وتربية ودعوة.

وفي صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: **(إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)**.

وفيه وجوب الرفق بالجاهل في التعليم، وأنه لا يؤذىٰ ولا يعنف إذا لم يأت بالمخالفة عناداً واستخفافـًا، فينبغي علىٰ

المُنكِر علىٰ الناس أن يُراعي الرفق في الإنكار، ويعلم أنه يحصل بالرفق أكثر مما يحصل بالعنف، قال الإمام أحمد: "الناس محتاجون إلىٰ مداراة ورفق، والأمر بالمعروف بلا غلظة، إلا رجل معلن بالفسق فلا حرمة له".

وفيه دليل لقاعدة: (إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، أو ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعظمهما) وهذه لها حالات.

ومثالها في قصة الأعرابي، فتنجيس المسجد بالبول مفسدة بلا شك، وقد احتمل ذلك الرسول ﷺ من هذا الأعرابي لدفع مفاسد أعظم منها، ومنها:

تنفير الأعرابي من الدين لكونه جاهلاً.

أنه لو قام لنجس مواضع أخرىٰ من المسجد، وكذا نجس ثيابه.

أنه يتضرر باحتباس بوله بعد أن بدأ بإخراجه.

وفيه دليل علىٰ أن سكن البادية يسبب الجفاء والجهل، كما حصل من هذا الأعرابي، ولأبي داود والترمذي وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: (مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا).

﴿بَابُ بَوْلِ الصِّبْيانِ﴾

١٤٦- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنها، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ[1]، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ. وَفِي رِوَايَةٍ: يُحَنِّكُهُ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ.

[البخاري (٢٢٣) مسلم (٢٨٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ.

بَابُ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ، لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ، وَتَحْنِيكِهِ.

بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الحِجْرِ.

بَابُ الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالْبَرَكَةِ، وَمَسْحِ رُءُوسِهِمْ.

غريب الحديث

(فَنَضَحَهُ): رشه بماء عمه من غير سيلان.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَيُحَنِّكُهُمْ.

(يُحَنِّكُهُ): التحنيك أن يمضغ تمرة ثم يدلك بها حنك الصغير.

فقه الحديث

فيه استحباب تحنيك المولود.

وفيه استحباب حمل الأطفال إلىٰ أهل الفضل ليدعوا لهم، وسواء المولود في حال ولادته وبعدها.

وفيه الندب إلىٰ حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم والقرب من الناس.

وفيه دليل علىٰ نجاسة بول الصبي مطلقًا، ولا خلاف فيه، وإنما اختلفوا هل يجب غسله كبول الكبير أم يخفف فيه، ويكفي فيه النضح كما في هذا الحديث.

وفيه مقصود الباب، وهو أن بول الصبي يكفي فيه النضح، وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في وجه إلىٰ أنه يجب غسل بول الصبي والصبية، وإن لم يأكلا الطعام، ولا يكفي النضح فيهما.

وذهب الحنابلة والشافعية في الصحيح إلىٰ أنه يجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح، ولا يكفي في بول الجارية إلا الغسل كسائر النجاسات، وهذا الأصح كما دل له حديث الباب: **(فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ)**.

وحديث عَلِيٍّ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: **(يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ)** [أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح].

وحقيقة النضح أن يغمر الشيء الذي أصابه البول، ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتقاطره.

قوله: (فَنَضَحَهُ).

أي: رشه.

وفيه بيان أن بول الصبي نجس، ولذا أمر بنضحه، لم يخالف فيه إلا داود الظاهري، وليس تجويز النضح من أجل أن بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته.

والحكم خاص ببوله دون عذرته، فإنها نجسة يجب غسلها كسائر النجاسات، فالحكم خاص بالبول دونها.

وفيه دليل علىٰ إجزاء النضح من بول الغلام الذي لم يأكل الطعام.

وضابط الغلام الذي يجزئ في بوله النضح، هو الذي لم يأكل الطعام ولم يشتهه ويطلبه ويتغذىٰ به عوضًا له عن الرضاعة، وهذا اختيار ابن القيم وابن الملقن ومحمد بن إبراهيم.

النضح إنما يجزي ما دام الصبي يقتصر به علىٰ الرضاع، أما إذا أكل الطعام علىٰ جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف، والله

أعلم.

فإذا توفر ذلك فالنجاسة مخففة، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية وأصحاب الحديث.

والدليل: ما في الصحيحين عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: (**أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ**).

وحديث عَلِيٍّ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: (**يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ**) [رواه الترمذي وصححه].

وفيه الاكتفاء بنضحه في التطهير فنجاسته مخففة.

وضابط النضح: أن يرش الثوب بالماء دون فرك ولا يبلغ جريان الماء.

والحكمة من هذا التفريق: قيل إنها تعبدية، وقيل: لأن بول الجارية أخبث وأنجس وأنتن، بخلاف بول الغلام قبل أكل الطعام، وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثىٰ، فالحرارة تخفف من نتن البول، وسواء إن كانت هي الحكمة أم لا فالحكم ثابت، والشرع لا يأمر إلا لحكمة وكثيراً ما تخفىٰ علينا، ومعرفة الحكمة لا يعلق بها الامتثال، فالأصل الانقياد والتسليم لأمر الله وأمر رسوله، فإذا ظهرت له الحكمة وإلا يقول سمعنا وأطعنا، وصدق الله ورسوله.

وفي الحديث تواضع الرسول ﷺ ولين جانبه وعطفه علىٰ الضعفاء، وقربه من الناس، وحمله للصغار، فكان يحملهم ويدعو لهم ويحنكهم رحمة بهم وحباً لهم وتطييباً لقلوب آبائهم.

تم شرح كتاب خصال الفطرة

الفهـــرس

الفــهرس

مُلتقى النهرين

شرح الجمع بين الصحيحين

أحمد بن محمد بن عبد الله الصقعوب

الجزء الثاني

دار العقيدة للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

كِتَابُ الصَّلاةِ

ذكر فيه ما ورد عن النبي ﷺ من الأحاديث المتعلقة بالصلاة وأحكامها فرضاً ونفلاً.

﴿بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ﴾

١٥٠. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْـمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْـمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَـهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ.

[البخاري (٦٠٤)، مسلم (٣٧٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ.

غريب الحديث

(فَيَتَحَيَّنُونَ): يقدرون حينها ليأتوا إليها من الحين وهو الوقت والزمن.

(نَاقُوسًا): الذي يضرب به النصارىٰ لأوقات صلواتهم.

(بُوقًا): وهو الذي ينفخ فيه فيخرج صوتـاً.

ولعله بوق فيه التواء مثل قرن الشاة.

(مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ): الذي تستخدمه، ولعله بوق فيه التواء مثل قرن الشاة.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ).

أي كيف بدأ، وسبب مشروعيته، وكيف كان المسلمون يعرفون وقت الصلاة قبل فرضه.

وتقديم الأذان في أولِ كتاب الصلاة؛ لأنه إعلامٌ بها، والإعلامُ بالشيء يكونُ قبلَه.

وتعريف **الأذان**: هو التعبُّدُ لله تعالىٰ بالإعلام بدخولِ وقتِ الصلاةِ بذكرٍ مخصوص.

قوله: (كَانَ الْـمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْـمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ).

أي في المسجد انتظاراً للصلاة.

قوله: (فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ).

أي يقدرون حينها ليأتوا إليها إذا غلب علىٰ ظنهم دخول وقتها، لأنه لم يكن يؤذن لها، وهذا قبل شرعية الأذان.

قوله: (فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ).

أي تشاوروا أن يجعلوا علامة لدخول

وقت الصلاة.

ففيه التشاور في الأمور المهمة، وذلك مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء.

ورجح ابن حجر أن ذلك كان في السنة الأولىٰ في المدينة.

قوله: (فَقَالَ بَعْضُهُم: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى).

الناقوس هو الذي يضرب به النصارىٰ لأوقات صلواتهم، وهو مثل الجرس.

قوله: (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ).

البوق هو أداة ينفخ فيها، فيخرج منها صوت للتنبيه والنداء، وقرن اليهود: بوق كانت تستخدمه اليهود للتنبيه علىٰ عباداتهم.

قوله: (فَقَالَ عُمَرُ ﵁: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ).

وهذا من فقهه، حيث كره مشابهة اليهود والنصارىٰ في شعائرهم، فأشار بإرسال رجل ينادي بالصلاة وليس فيها صفة معينة للنداء، حتىٰ جاءت رؤيا عبد الله بن زيد ﵁ بعد ذلك، فبينت صفة النداء للصلاة وهو الأذان، وبهذا يحصل التوفيق بين هذا الحديث وبين كون ابن زيد أول من أخبر الرسول ﷺ بصفة الأذان التي رآها فأقرهاﷺ، فعمر أشار أن يبعثوا من ينادي بالصلاة بنداء خاص بالمسلمين غير طريقة اليهود والنصارىٰ ولم يحدد الصفة، وابن زيد أري صفة الأذان فأقر رسول الله ﷺ ما رآه، فكان ذلك تشريع منه، والله أعلم.

قوله: (يَا بِلاَلُ).

قدمه لنداوة صوته وقوته، وقد جاء ذلك مبينًا بقوله ﷺ: **(فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ وَأَمَدُّ صَوْتًا مِنْكَ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ)** [رواه أبوداود والترمذي وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ].

فيؤخذ منه تقديم رفيع الصوت وحسنه في الأذان، وكان ذلك بعد إخبار ابن زيد برؤياه.

قوله: (قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ).

فيه أن السنة للمؤذن القيام، كما كان مؤذنوا رسولِ الله ﷺ يفعلون، ونقَل ابنُ المنذرِ الإجماعَ علىٰ ذلك.

فإن أذَّن قاعدًا لغير عذرٍ خالفَ السنةَ وأذانُه صحيح؛ لأن المقصودَ الإعلام، وإن كان لعذر لم يكره.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁: فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا).

أي يوقدوا ويشعلوا علامة علىٰ دخول الوقت.

وفي حديث ابن عمر اختصار للقصة وإتيان بموطن الشاهد منها، فهي أشبه بالعناوين لما تحتها، وروىٰ أبو داود الحديث مطولاً.

﴿ بَابٌ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى ﴾

١٥٠. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

[البخاري (٦٠٣- ٦٠٥- ٦٠٦- ٦٠٧- ٣٤٥٧)، مسلم (٣٧٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ.

بَابٌ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى.

بَابٌ: الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

غريب الحديث

(يشفع): يأتي بألفاظه مثنى مثنى.

(يوتر): يأتي بألفاظها فرادى.

فقه الحديث

قوله: (أُمِرَ بِلَالٌ).

هذا له حكم الرفع، والآمر له النبي ﷺ كما في رواية النسائي، **إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً**.

قوله: (أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ).

أي يجعل ألفاظه مرتين مرتين، إلا جملة (لا إله إلا الله) مرة، ليختم بالتوحيد على وتر.

قوله: (وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ).

أي يجعل ألفاظها مفردة فلا يكرر جملها.

قوله: (إِلاَّ الإِقَامَةَ).

يستثنى لفظ: (قد قامت الصلاة) فيجعلها شفعـًا.

فالسنة كون الأذان شفعـًا، والإقامة وتراً؛ لأن الأذان لإعلام الغائبين، ومن ثم استحب أن يكون على مكان عال، وبصوت مرتفع، ويتمهل فيه أبلغ في الإسماع.

وأما الإقامة فهي للحاضرين، فتكون وتراً وحدراً، ولا يكرر إلا التكبير، وقد قامت الصلاة ولم يكن يرفع الصوت بها كما يفعل بالأذان.

واستُدل بقوله: (أَنْ يَشْفَعَ الأذَانَ): أن الأولى للمؤذن أن يجمع بين تكبيرتين بنَفَس واحد، واستأنسوا بحديث عمر رضي الله عنه مرفوعـًا: **(إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله)**.

وقيل: الأولى في الأذان أن يقف المؤذن على كل تكبيرة، لأن النبي ﷺ لما علّم أبا محذورة الأذان قال: تقول: الله أكبر، الله

أكبر، الله أكبر. ولم يقل تقرن بين كل تكبيرتين، والمقام مقام تعليم.

ولقوله: (يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ) [خرجه الترمذي وفيه ضعف]، فمن سنن الأذان الترسل والتمهل في أداء ألفاظه، ليكون أظهر في التبليغ ويطول أَمَدُ التأذين، وهذا يناسبه وقوفه علىٰ كل تكبيرة.

والأظهر التوسعة في ذلك، فله أن يقرن بين التكبير أو يفرده، وكلٌ سواء، وليس في المسألة نص صريح وإنما هو استنباط وفهم من النص، فالتوسعة في ذلك أولىٰ، والله أعلم.

﴿ بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ ﴾

١٥١. عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَـمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَـمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ[١].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من حديث حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسًا.

ومسلم من حديث حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[البخاري (٦١٠- ٢٩٤٣- ٢٩٤٤- ٤١٩٧)، ومسلم (٣٨٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ.

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ الإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ).

الأذان إذا صدر من بلد أو شخص فهو علامة علىٰ إسلامه، فيعاملوا معاملة المسلمين، فتحقن دماؤهم وأموالهم، لأنه لا يصدر إلا من مسلم، وهو متضمن لكلمة التوحيد.

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا).

أي إذا أراد أن يغزوا ديارهم.

قوله: (لَـمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ).

أي لم يبغتهم ويفاجئهم، حتىٰ يحين وقت الأذان.

قوله: (فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ).

لأن الأذان يمنع الإغارة علىٰ أهل ذلك الموضع، ويحقن دماءهم، وهو دليل علىٰ إسلامهم في الظاهر.

وفيه دلالة علىٰ الحكم بالظاهر، لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الأذان.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَى الْفِطْرَةِ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ. فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى.

قوله: (وَإِنْ لَـمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ).

لأن هذا دليل بالظاهر علىٰ عدم إسلامهم.

واحتج به علىٰ مشروعية الأذان للمنفرد لرواية مسلم: (**فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَىٰ الْفِطْرَةِ فَنَظَرُوا، فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَىٰ**).

فيُسن للمنفرد في مكان وحده الأذانُ والإقامةُ، لحديثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (**يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلاَةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ يَخَافُ مِنِّي، فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْـجَنَّةَ**) [رواه أبو داود].

وفي هذا دليل علىٰ أن إقامة الصلاة توجب الحكم بالإسلام؛ فإن الأذان إنما هو دعاء إلىٰ الصلاة، فإذا كان موجبًا للحكم بالإسلام، فالصلاة التي هي المقصود الأعظم أولىٰ.

ولا يقال: إنما حكم بإسلامهم بالأذان لما فيه من ذكر الشهادتين؛ لأن الصلاة تتضمن ذلك - أيضًا -، فإذا رأينا من يصلي - ولا سيما في دار الحرب أو دار لم يعلم أنها دار إسلام، حكمنا بإسلامه لذلك، وهو قول كثير من العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بالكف عن دار يسمع فيها الأذان، أو يرىٰ فيها مسجد، من رواية ابن عصام المزني، عن أبيه -وكانت له صحبة-، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشًا أو سرية يقول لهم: (**إذا رأيتم مسجداً، أو سمعتم مؤذنًا فلا تقتلوا أحداً**). [خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن غريب].

فالدار والبلد إن سمع فيها أذان لم يجز الإقدام علىٰ قتلهم ابتداءً، بل يصيرون في عصمة دمائهم وأموالهم كالمسلمين؛ فإن الأذان وإن كان لم يسمع من بعضهم، إلا أن ظهوره في دار قوم دليل علىٰ إقرارهم بذلك ورضاهم. فأما المؤذن نفسه فإنه يصير مسلمًا بذلك، ولا سيما إذا كان في دار كفر وموضع لا يخاف فيه من المسلمين ولا يتقيهم.

وهل يصير الكافر مسلمًا بالأذان؟

قيل: يصير الكافر بالأذان مسلمًا، وبه قال الحنابلة، والليث بن سعد، وسعيد بن عبد العزيز. وقالا: لو ادعىٰ أنه فعله تقية وخيفة علىٰ نفسه أنه لا يقبل منه، ويصير مرتداً.

وإن أتىٰ بالشهادتين علىٰ غير وجه الاستدعاء ولا الحكاية: هل يصير مسلمًا، أم لا؟ قولان أقواهما أنه يصير مسلمًا.

وإن لم يسمع في الدار أذان:

فإن كانت معروفة قبل ذلك بأنها دار حرب جاز ابتداؤهم بالقتل والسبي والنهب، هذا

هو الذي دل عليه حديث أنس المخرج في هذا الباب.

وإن كانت معروفة بأنها دار إسلام، ولم يسمع فيها أذان، فهذا مسألة قتال أهل البلدة المسلمين إذا اتفقوا علىٰ ترك الأذان.

وهي مبنية علىٰ أن الأذان علىٰ أهل الأمصار والقرىٰ، هل هو فرض كفاية، أو سنة مؤكدة؟ وفيه قولان:

أحدهما: أنه فرض كفاية، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، وقول داود، ووافقهم جماعات من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي.

وكذا قال عطاء ومجاهد وابن أبي ليلىٰ والأوزاعي وأهل الظاهر: إن الأذان فرض.

واستدلوا لوجوبه بقول النبي ﷺ: **(إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم)**.

وقد خرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة الجرمي، عن النبي ﷺ.

والقول الثاني: أن الأذان سنة مؤكدة، وأنه لا إعادة علىٰ من صلىٰ بغير أذان ولا إقامة.

وهو ظاهر مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي، ورواية عن أحمد.

فمن قال: الأذان فرض كفاية، قال: إذا اجتمع أهل بلد علىٰ تركه، قوتلوا عليه حتىٰ يفعلوه.

ومن قال: هو سنة، اختلفوا علىٰ قولين:

أحدهما: أنهم يقاتلون عليه أيضـًا، لأنه من أعلام الدين وشرائعه الظاهرة.

والثاني: لا يقاتلون عليه كسائر النوافل ويعزرون لا يقاتلون؛ لأنه دون الفرائض وفوق النوافل.

واستدل بعض من قال: يقاتلون علىٰ تركه بحديث أنس هذا؛ فإن النبي ﷺ جعل الأذان مانعـًا من القتال، وتركه مبيحـًا له، فدل علىٰ استباحة القتال بمجرد تركه، وإن جاز أن يكونوا قد أسلموا.

□

﴿ بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ ﴾

١٥٢. عَنْ مَالِكِ بْنِ الْـحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي -وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ-، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَلَـمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا -وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ-، قَالَ: **ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا (وَفِي رِوَايَةٍ: كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَى رَجُلَانِ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَا وَصَاحِبٌ لِي- النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا[(١)].

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ.

[البخاري: (٦٢٨- ٦٣٠- ٦٣١- ٦٥٨- ٦٧٧- ٦٨٥- ٨٠٢- ٨١٨- ٨١٩- ٨٢٣- ٨٢٤- ٢٨٤٨- ٦٠٠٨- ٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ.

بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ.

بَابٌ: اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ.

بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ.

بَابٌ: إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ.

بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.

بَابُ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

بَابُ مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ.

بَابٌ: كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ؟

بَابُ سَفَرِ الِاثْنَيْنِ.

بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ.

غريب الحديث

(شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ): شباب متقاربون في السن.

(وَلْيَؤُمَّكُمْ): ليصل بكم إماماً.

(أَكْبَرُكُمْ): سناً وذلك لأنهم متساوون في العلم والفضل لمكثهم عند النبي ﷺ نفس المدة جميعاً.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَةِ).

أي بيان مشروعية الأذان والإقامة للمسافر جماعة كانوا أو فرادى، ولم يكن النبي ﷺ يدع الأذانَ والإقامةَ حضرًا ولا سفرًا، كما دل له حديث مالك بن الحويرث وأبي

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ.

قتادة، وعمران.

ومذهب أكثر العلماء أنهما مستحبان للمسافر، ولو كانوا جماعة ولا يجبان إلا علىٰ المقيمين.

وفيه قولٌ ثانٍ: أنه واجبٌ علىٰ الجماعة في السفر كالحضر، لأن رسولَ الله ﷺ كان يُحافظُ عليه في السفر كمحافظته عليه في الحضر.

ولقولُه: (إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا) [هذا لفظ الترمذي وصححه].

قوله: (وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ).

أي في السن، وقيل: في القراءة [كما في روايةٍ لمسلم].

قوله: (فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْـرِينَ لَيْلَةً).

بأيامها يتعلمون فيها منه ويجلسون مع الصحابة.

قوله: (وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا).

بأصحابه ومن يفد عليه يرحمهم ويكره ما يشق عليهم.

قوله: (فَلَـمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا).

يؤخذ منه أن علىٰ من يقصد لعلم أو إمامة أن يكون رفيقًا بمن يرد عليه فيراعي أحوالهم، ويسألهم عمن تركوا من أهلهم وعن أحوالهم إيناسًا لهم، فيرفق بهم ويرحمهم ويراعي حاجتهم وحاجة أهلهم، ولا تشغله العظائم عن ذلك، وإلا لحق من معه خلل وانفضوا عنه.

قوله: (ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا).

أي ارجعوا لأهليكم، وعلموهم ما يحتاجونه من أمور دينهم مما تعلمتموه منا، وهكذا ينبغي للعالم أن يرشد طلابه لذلك، وأن يرجعوا لأهلهم وأوطانهم دعاة ويعطيهم الثقة ويحملهم المسؤولية، وينبغي للمتعلم أن يحمل هم التعليم ونشر الخير في أهله وقرابته وبلده.

قوله: (فَإِذَا حَضَـرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ).

استُدل به علىٰ تفضيل الإمامة علىٰ الأذان، لأنه خص الإمامة بالأكبر، فروي أن الإمامة أفضل؛ ولأن النبيﷺ تولاها بنفسه، وكذلك خلفاؤه، ولم يتولوا الأذان، ولا يختارون إلا الأفضل، ولأن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالاً وأفضل، واعتبار فضيلته دليل علىٰ فضيلة منزلته.

وفيه قول آخر أن الأذان أفضل.

وهو مذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد؛ لما روي من الأخبار في فضيلته، ومنها قوله ﷺ: (الْـمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [رواه مسلم].

وقوله ﷺ: (فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ الْـمُؤَذِّنِ جِنٌّ، وَلاَ إِنْسٌ، وَلاَ شَـيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَـهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [رواه البخاري]، ولم يتوله النبي ﷺ ولا خلفاؤه؛ لضيق وقتهم عنه، ولهذا

قال عمر رضي الله عنه: (لولا الخلافة لأذنت).

وهذا يشُق عليهم مع قيامِهم بمصالح المسلمين، وقد يكونُ المفضولُ مُقدَّمًا علىٰ الفاضلِ لأمورٍ احتفَّت به؛ كحال الخلفاءِ والأئمةِ والعلماء القائمين بتعليم الناس، وهذا اختيار القاضي، وابن أبي موسىٰ، وجماعة من الحنابلة.

قوله: (فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا).

يؤخذ منه انعقاد الجماعة باثنين، لقوله ﷺ: (**ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**)، وقد نقل الإجماع علىٰ انعقاد صلاة الجماعة بالاثنين جماعة، منهم ابن هبيرة وابن قدامة.

قوله: (وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ).

فيه تقديم الأكبر في الإمامة إذا استووا في القراءة والهجرة، وهؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال، لأنهم هاجروا جميعًا وأسلموا جميعًا وصحبوا رسول الله ﷺ عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه، ولم يبق ما يقدم به إلا السن، وقد قال ﷺ: (**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا**) [رواه مسلم].

قوله: (وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي).

وهذا أصل في اتباع الرسول ﷺ في صفة الصلاة القولي والفعلي الواجب والمستحب، فالصلاة مبنية علىٰ الاتباع لا الابتداع، ومثله: (**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا**)، وقوله: (**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**).

قوله: (مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا).

فالصلاة أهم ما يؤمر به بعد التوحيد، ويعلم الداخل في الإسلام صفتها ووقتها، ومن آكد ما يؤمر به الأهل كما أثنىٰ ربنا ﷻ علىٰ إسماعيل عليه السلام بقوله: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾ [مريم:٥٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه:١٣٢].

قوله: (فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا).

فيه مشروعية جلسة الاستراحة.

وقد دلت السنة علىٰ ثبوتِها عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ كما في حديث مالك بن الحويرث، وحديث أَبِي حُمَيْدٍ عند الترمذي وصححه في وصف صلاة الرسول ﷺ: (**ثُمَّ ثَنَىٰ رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ**).

واختلف في مشروعيتها علىٰ ثلاث أقوال هي روايات في مذهب الإمام أحمد، فقيل: لا تشرع، وقيل: تشرع للحاجة، وقيل: تشرع مطلقًا.

والأظهر أنَّ جَلسةَ الاستراحةِ ثابتة ويُشرع

فعلُها، وبه قال الشافعيُّ، ورجَع إليها الإمامُ أحمدُ، ورجَّحها الشيخُ ابنُ باز؛ لدَلالةِ السنةِ علىٰ ثبوتِها عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ ومنها:

حديث الباب: (**فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا**).

وحديثُ أَبِي حُمَيْدٍ ﵁: (**رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَىٰ جَالِسًا حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ**) [علقه البخاري وصححه الترمذي].

وقد ورَد أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ علَّمها المُسيءَ في صلاتِه؛ كما رَواه البخاريُّ في كِتَابِ الِاسْتِئْذَانِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له: (**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**).

وأمَّا الاعتمادُ علىٰ الأرضِ عند القيام، فالأقربُ ثبوتُه عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ لحديث مالكِ بنِ الحُويرثِ ﵁ في البخاريِّ: (**وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ**) [وهذا قال به طائفة مِنَ السلفِ؛ منهم: عُمَرُ بنُ عبدِالعزيزِ، والزُّهْريُّ، والأوزاعيُّ].

وكذا يشرع أن ينهضَ علىٰ صُدورِ قدمَيه، ويعتمدَ بيدَيه علىٰ رُكبتَيه ولا يعتمدَ علىٰ الأرضِ؛ لحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ**) [رواه الترمذي وضعفه ابن حجر].

قال الترمذيُّ: "وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ؛ يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ".

وقال ابنُ رجبٍ: "وقد صَحَّ عنِ ابنِ مسعودٍ، ورُوي عن عثمانَ وعليٍّ وابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وأبي سعيدٍ ﷺ، وقالوا: هو سُنةُ الصلاةِ"، وأشار ابنُ القيمِ في زاد المعاد أنَّ هذا هو هديُ رسولِ اللهِ ﷺ في النهوضِ؛ سواءٌ في القيامِ بعدَ التشهُّد الأولِ أو مِن وِتْرٍ.

فالأقربُ في صفةِ النهوضِ مِنَ الصلاةِ: أنَّ كلا الصفتَينِ مشروعةٌ، وهي مِنَ السننِ المُتنوِّعةِ؛ فيأتي بجَلسةِ الاستراحةِ تارةً وبالأُخرىٰ تارةً، ولا يَهجُرُ إحداهما للأُخرىٰ؛ لمَجيءِ الأخبار بهما، وهذه مِنَ المُستحَبَّاتِ لا الواجباتِ.

فهي مشروعة من غير مداومة، فيفعلها تارة ويتركها تارةً.

وإذا اعتمَد علىٰ الأرضِ، فالذي عليه أكثرُ العلماءِ عدمُ مشروعيةِ العَجْنِ، وهي وضع يديه علىٰ الأرض كما يضع العاجن، وحديثُ ابنِ عمرَ في إثباتِه معلولٌ؛ ففي إسناده الهيثمُ وهو غيرُ معروفٍ.

وفيه فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم، وحرص الصحابة علىٰ ذلك.

﴿ بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ ﴾

١٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى**

يَخْطُرَ بَيْنَ الْـمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِـمَا لَـمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا لَـمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى: ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٦٠٨- ١٢٢٢- ١٢٣١- ١٢٣٢- ٣٢٨٥)، م (٣٨٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ.

بَابٌ: يُفْكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ، وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ.

بَابٌ: إِذَا لَـمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

بَابُ السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ، وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ.

بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ.

غريب الحديث

(لَـهُ ضُـرَاطٌ): صوت خروج الريح من الدبر، ويكون ذلك حقيقة لشدة خوفه، ولئلا يسمع صوت الأذان.

(ثُوِّبَ): أقيم للصلاة وهو المراد هنا.

(النِّدَاءُ): الأذان.

(يَخْطُرَ): يوسوس ويشغل المصلي عما هو فيه.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ).

أي ما جاء من الفضل والثواب، وهذا في الأذان الشرعي في وقته.

قوله: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ).

أي أُذِّنَ كما في رواية البخاري فالأذان والإقامة للصلاة في وقتها له أثر في طرد الشياطين.

وكذا رفع الصوت بها ولو في غير وقتها يطردها لكنه في وقت الصلاة أبلغ في الطرد، لاجتماع الأذان الشرعي صفةً ووقتـًا، ويشهد لهذا ما رواه مسلم عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ وَمَعِي غُلَامٌ لَنَا، فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ قَالَ: وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِي عَلَىٰ الْـحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَ هَذَا لَـمْ أُرْسِلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادِ بِالصَّلاَةِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ وَلَّىٰ وَلَـهُ حُصَاصٌ**).

وعند النسائي مرفوعـًا بإسناد فيه كلام: (**إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغِيلَانُ، فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ**).

والغيلان جنس من الشياطين تفتن الناس بالإضلال والتخويف. فالأذان يدفع شرها ويطردها، لأن الشياطين تتفرق عند الأذان.

قوله: (أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ).

يحتمل أن المراد به إبليس لشدة خبثه، ويحتمل عموم الشياطين، وهو دليل علىٰ شدة الأذان علىٰ الشياطين وعلىٰ رأسهم إبليس.

قوله: (لَهُ ضُرَاطٌ).

هو خروج الريح من الدبر، وفي رواية لمسلم: (**وَلَهُ حُصَاصٌ**) فسرها الأصمعي بشدة العدو، فيجتمع الوصفان فهو يعدوا بسرعة، وله ضراط حتىٰ لا يسمع التأذين.

قوله: (حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ).

يخرج منه ضراط لئلا يستمع صوت المؤذن فيشهد له أو لكراهة هذا النداء عنده، لما يترتب عليه من الخير أو خوفـًا ورهبة.

قوله: (فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ).

ليباشر الوسوسة.

قوله: (حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ).

أي أقيمت الصلاة.

والحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر، حتىٰ لا يشهد للمؤذن يوم القيامة، فإنه لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له، وفي الأذان هيبة تنزعج منه شياطين الإنس والجن.

وقد نهي المسلم عن الخروج من المسجد بعد الأذان لئلا يتشبه بالشيطان الذي يفر عند سماعه.

قوله: (حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ).

ليباشر الوسوسة مرة أخرىٰ.

قوله: (حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ).

ويشغله بوساوسه ويشهد له رواية مسلم: (**فَهَنَّاهُ وَمَنَّاهُ**).

قوله: (يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ).

أي لما لم يكن علىٰ ذكره قبل دخوله في الصلاة.

قوله: (حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى).

من شدة وسوسة الشيطان وتشويشه.

قوله: (فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ).

أي إذا شك المصلي في صلاته فيسجد للسهو.

وفي الحديث بيان فضل الأذان، وأن الشياطين تنفر منه وتكرهه، وفي الصحيحين أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**).

وروىٰ مسلم: عن مُعَاوِيَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قوله: (**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ

الْقِيَامَةِ).

وطول أعناقهم تشوفًا لرحمة الله لكثرة ما يرون من الثواب والشهود لهم.

ولبعدهم عن أن يلجمهم العرق.

ولظهورهم وفضلهم في العرصات، والعرب تصف السادة بطول العنق.

ولكثرة أتباعهم، والمطبقين للخير الذي دعوا له.

فكل ذلك داخل في معنىٰ هذا الحديث، وهو دليل ظاهر علىٰ فضل الأذان وحسن جزاء المؤذن، لما دعا الناس للصلاة وذكرهم بها وحفظ لهم وقتها في دنياهم، عظم أجره، وكثر ثوابه، وعلا قدره، فكان من خيرة الدعاة للخير، ومن أحق الناس دخولاً في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت:٣٣] قَالَ ابْنُ عُمَرَ وعائشة وَعِكْرِمَةُ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْـمُؤَذِّنِينَ.

وروىٰ البخاري مرفوعًا: (إِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

ولأبي داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: (الْـمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ).

وحسبك بهذه فضائل، ولذا كان السلفُ يتنافسون عليه، وكان أكابرُهم يتولَّونه.

وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان، لأن قوله: (حَتَّىٰ لاَ يَسْمَعَ) ظاهر في أنه يبعد إلىٰ غايةٍ ينتفي فيها سماعه للصوت، ولمسلم: (حَتَّىٰ يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ).

﴿ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ ﴾

١٥٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْـمُؤَذِّنُ**(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

[خ (٦١١)، م (٣٨٣)].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ: ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ، قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

تبويبات البخاري

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْـمُنَادِي.
بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ.
بَابٌ: يُجِيبُ الْإِمَامُ عَلَى الْـمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ.
بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء:٧٩].

فقه الحديث

قوله: (إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ).
فمتابعة المؤذن مشروطة بالسماع، لقوله: (إذا سمعتم) فعلق الأمر بالسماع.
قوله: (فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْـمُؤَذِّنُ).
فيه الأمر بمتابعة المؤذن، وإجابه المؤذن مستحبة عند جمهور العلماء، وليست واجبة، ومن تركها لم يأثم، ولكن من الجفاء أن لا يقول مثل ما يقول المؤذن، قاله ابن مسعود.
ومن صوارف الأمر إلىٰ الاستحباب:
قوله ﷺ: (فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ) وهذا يَدُل علىٰ أن المتابعةَ لا تَجِب؛ لأن المقامَ مقامُ تعليمٍ، وتدعو الحاجةُ إلىٰ بيانِه، فتَركُ تعليمِهم هذا، دليلٌ علىٰ أنَّ الإجابةَ ليست بواجبة.
ورسول الله ﷺ سمع مؤذنـًا يقول: (الله أكبر الله أكبر، فقال: علىٰ الفطرة. فقال: لا إله إلا الله. فقال: خرجت من النار) [رواه مسلم]
قوله: (مِثْلَ مَا يَقُولُ الْـمُؤَذِّنُ).
دل علىٰ أن الذي يجيب المؤذن يقول مثلما يقوله المؤذن تماماً في جميع أذانه.
ويستثنىٰ من ذلك: ما وردت به السنة في الحيعلتين يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، لحديث عمر عند مسلم وهو منصوص أحمد، والشافعي.
وله أن يقول بعد الشهادتين (وأنا) كما في حديث معاوية، أو يقول (مثله) كما في حديث عمر وأبي سعيد.
فيكون حديث أبي سعيد وما في معناه عاماً، وحديث عمر ومعاوية خاصة، فتخصص النصوص العامة.
وظاهر الحديث أنه يجيب المؤذن في التثويب لصلاة الفجر بـ(الصلاة خير من النوم) بمثل ما يقول، فيقول المجيب: الصلاة خير من النوم، ولم يرد في السنة استثناءٌ من هذا العموم إلا في الحيعلتين، وما عداهما يبقىٰ علىٰ العموم، وأما ما ذكره بعض العلماء من أنه يقول: (صدقت وبررت) فليس عليه دليل مرفوع ولا موقوف.
فما عدا الحيعلتين يبقىٰ علىٰ أصله حتىٰ قوله: (**الصلاةُ خيرٌ من النوم**) يَقولُ مثلَما يقول؛ لعُمومِ الحديثِ.

ولا فرق في استحباب إجابة المؤذن بين النساء والرجال، هذا ظاهر إطلاق العلماء، وظواهر الأحاديث؛ فإن خطاب الذكور يدخل فيه الإناث تبعاً في كثير من العمومات، وهو قول أصحاب الإمام أحمد وغيرهم ممن تكلم في أصول الفقه.

وهل يشرع الإجابة في الإقامة؟ قولان:

أحدهما: أنه يشرع ذلك، لقوله: (**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن**) لأن كلاً منهما نداء إلىٰ الصلاة، صدر من المؤذن بل هي أذان، كما قال رسول الله ﷺ: (**بين كل أذانين صلاة..**) [رواه مسلم].

وفي سنن أبي داود: أن النبي ﷺ قال عند قول بلال: (قد قامت الصلاة) فقال: (**أقامها الله وأدامها**)، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان. وفي هذا الإسناد ضعف وهو ظاهر مذهب الحنابلة والشافعية.

والقول الثاني: أنه لا يشرع الإجابة فيها، وقالوا: الخطاب الوارد منصرف للأذان، ويشهد لهذا حديث عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر...**) فذكر ألفاظ الأذان دون الإقامة.

ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه أجاب الإقامة، وعموم قوله: (**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول...**) جاء ما يقوي أن المراد بهذا هو الأذان، ومنها قوله ﷺ: (**ثم صلوا علي، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة**)، وهذا لا يشرع إلا بعد الأذان، مع أنها جاءت في حديث أبي سعيد وهذا أظهر ورجحه الشيخ محمد بن إبراهيم وشيخنا ابن عثيمين.

وله أن يقول: أقامها الله وأدامها عند لفظ الإقامة، لحديث أبي داود وفيه ضعف.

وإذا كان في الصلاة وسمع المؤذن، فإنه لا يجيبه في الصلاة بحال فرضاً أو نفلاً؛ لقوله ﷺ: (**إن في الصلاة لشغلاً**) [متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه]، وإذا كان الرسول ﷺ ترك رد السلام وهو في الصلاة، مع أن رده في غيرها واجب، فَلأَن يترك إجابة المؤذن المسنون من باب أولىٰ.

وهذا ظاهر مذهب الشافعي وأحمد، وهو قول الحنفية وبعض المالكية، وهو الأظهر.

ومن دخل المسجد فأذن المؤذن، فإنه لا يصلي تحية المسجد حتىٰ يجيب المؤذن لإمكان الجمع بين العبادتين نص عليه أحمد.

فإذا سلم من الصلاة تدارك الإجابة علىٰ القرب، ولا يتدارك بعد طول الفصل. وهكذا في الحالات التي يمنع من متابعة المؤذن كالمتخلي والمجامع.

والأفضل أن يتابعه علىٰ كل جملة عقب فراغ المؤذن منها من غير تأخير، كما دل عليه حديث معاوية وعمر.

وأما إذا كان خارج الصلاة في قراءة أو ذكر أو دعاء فإنه يقطع ذلك ويقول مثل ما يقول المؤذن؛ لأن موافقة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها، وهذه الأذكار لا تفوت.

وإذا سمع أكثر من مؤذن فالسنة تحصل بإجابة مؤذن واحد، **ولا مانع من إجابة أكثر من مؤذن**، لعموم: (**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول**)، وهذا ذكر ولا مانع من تكراره لتعدد السبب، وإجابة الأول أفضل، واختاره شيخ الإسلام والعز بن عبدالسلام.

وإذا سمع بعض الأذان فظاهر حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه يجيب ما سمع، وما مضىٰ فات محله.

ويدخل في عموم قوله: (**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول**) القارئ ومن كان في ذكر أو دعاء، فإذا سمع الأذان يتوقف عن القراءة والذكر ويجيب النداء؛ لأن إجابة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها، بخلاف القراءة والذكر والدعاء، فإن وقتها لا يفوت.

وكذا الطائف يجيب المؤذن حال طوافه؛ لأن إجابته من الذكر، والذكر مشروع في الطواف، وبالجملة فإجابة المؤذن مطلوبة من كل إنسان علىٰ حالٍ صالحةٍ لذكر الله تعالىٰ، إلا في الأحوال التي نهىٰ فيها عن الذكر.

وظاهر الحديث أن المؤذن لا يجيب نفسه، لأن قوله: (**إذا سمعتم النداء**) يدل بظاهره علىٰ التفريق بين المؤذن والسامع، فلا يدخل المؤذن في ذلك، ولأن المؤذن أتىٰ بألفاظ الأذان، فلا معنىٰ لكونه يجيب نفسه، قال ابن رجب: **"هذا هو الأرجح"**.

وأما القياس علىٰ تأمين الإمام ففيه نظر؛ لأن تأمين الإمام فيه نص خاص، وهو قياس مع الفارق.

فقوله: (إذا سمعتم المؤذن).

ظاهره: يدل علىٰ التفريق بين السامع والمؤذن، فالخطاب لمن سمع المؤذن لا للمؤذن، كما يقال في النهي عن الكلام لمن يسمع الإمام وهو يخطب، أنه لا يشمل الإمام، بل له الكلام.

وللمسألة نظائر، في بعضها اختلاف.

وظاهر الحديث أن متابعة المؤذن مشروطة بسماع الأذان، فمن شاهد المؤذن ولم يسمعه لم يتابعه، ومن سمعه ولم يره فإنه يتابعه لقوله: (**إذا سمعتم**) فعلق الأمر بالسماع.

وظاهر الحديث أن متابعة المؤذن تكون عقب كل كلمة يقولها، لا معها ولا يتأخر عنها.

وإذا لم يسمع الأذان إلا في منتصفه، فقيل:

يتابع فيما بقي، ويقضي ما فاته؛ لأن الأذان من الأذكار، والمسلم ينبغي له أن يحافظ علىٰ الأعمال الصالحة، فيقضي ما فاته منها، ومن ذلك الأذكار.

وقيل: يتابعه فيما سمع فقط، وما فاته فإنه يتركه لفوات محله، لظاهر حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه يجيب ما سمع، وما مضىٰ فإنه فات محله.

وفي الحديث دليل علىٰ فضل إجابة المؤذن، والإتيان بهذه الأذكار العظيمة، وهذا يدل علىٰ سعة فضل الله تعالىٰ ورحمته بعباده، حيث أُمر من سمع النداء بإجابة المؤذن من أجل أن يشمل أجر الأذان المؤذنين ومن سمعهم وتابعهم علىٰ أذانهم.

ولإجابة المؤذن فضائل: منها أنه سبب لدخول الجنة، كما في حديث عمر: **(من قالها من قلبه دخل الجنة)** [رواه مسلم].

ومنها أنه سبب لمغفرة الذنوب، كما في حديث سعد: **(غفر له ذنبه)** [رواه مسلم]..

ومنها أنه سبب لإجابة الدعاء بعده، كما في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن المؤذنين يفضلوننا، فقال: **(قل كما يقولون، فإذا انتهيت، فَسَلْ تُعْطَ)** [رواه أبو داود] وهذا يفيد استحباب الدعاء بعد الفراغ من إجابة المؤذن؛ فإنه من مواطن الإجابة؛ لقوله: (فَسَلْ تُعْطَ).

وسبب لنيل الشفاعة لقوله: **(حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** [متفق عليه].

ويستحب عند سماع الأذان خمس سنن:

الأولىٰ: أَنْ يَقولَ مثلَما يقولُ المؤذنُ؛ فمن قالها من قلبه دخل الجنة.

الثانية: أن يُصلي علىٰ رسولِ الله ﷺ، والسنة كونها بعد إجابة المؤذن مباشرة.

الثالثة: أن يقول: **(اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ)**.

الرابعة: أن يقول: **(رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبالإسلام دِينًا؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ)**.

الخامسة: أن يدعوا بما أحب.

(وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْـمِنبَرِ، أَذَّنَ الْـمُؤَذِّنُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَلَـمَّا أَنْ قَضَـى التَّأْذِينَ قَالَ: يَاأَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ رضي الله عنه عَلَى هَذَا الْـمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْـمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي بَكْرِ بْن عُثْمَانَ بْنِ سَهْل بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْل بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ.

[خ (٦١٢-٦١٣-٩١٤)].

فقه الحديث

وفي هذا الحديث إباحة الكلام للإمام علىٰ المنبر قبل أن يدخل في الخطبة بما فيه تعليم الناس السنن؛ لأن القول مثل ما يقول المؤذن قد حض عليه النبي ﷺ، وقد تقدم في أبواب الأذان اختلاف العلماء فيمن كان في صلاة، هل يقول مثل ما يقول المؤذن؟

وبوب له البخاري: بَابٌ: يُجِيبُ الإِمَامُ عَلَىٰ المِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ.

وفيه صفة أخرىٰ لإجابة المؤذن أن يقول بعد الشهادتين (وأنا)، فيكون هذا من الصيغ الواردة.

وله أن يقول ما جاء في المسند: فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ... وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

وتكون هنا موافقة لحديث عمر وأبي سعيد.

(وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ.

[خ (٦١٤-٤٧١٩)].

فقه الحديث

قوله: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ).

أي بعد أن يفرغ منه، ولم يشترط كونه ردد وراءه، وإن كان هو الأكمل.

قوله: (اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ).

والمراد بالدعوة التامة: دعوة الأذان؛ فإنها دعاء إلىٰ أشرف العبادات؛ فلذلك كانت دعوة تامة كاملة لا نقص فيها، بخلاف ما كانت دعوات أهل الجاهلية عليه: إما استنصار علىٰ عدو، أو إلىٰ نعي ميت، أو فخر، ونحو ذلك مما هو ظاهره النقص والعيب.

قوله: (وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ).

أي التي ستقوم وتحضر.

ولهذا استدل الإمام أحمد علىٰ أن القران ليس بمخلوق باستعاذة النبي ﷺ بكلمات

الله التامة، وقال: إنما يستعاذ بالخالق لا بالمخلوق.

فإن قيل: كيف جعل هذه الدعوة التامة مربوبة، مع أن فيها كلمة التوحيد، وهي من القرآن، والقرآن غير مربوب ولا مخلوق؟

وبهذا فرق من فرق من أهل السنة بين أفعال الإيمان وأقواله، فقال: أقواله غير مخلوقة، وأفعاله مخلوقة؛ لأن أقواله كلها ترجع إلىٰ القران؟

وأجيب عن هذا بوجوه:

منها: أن المربوب هو الدعوة إلىٰ الصلاة خاصة، وهو قوله: (حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح)، وليس ذلك في القرآن، ولم يُرد به التكبير والتهليل. وفيه بعد.

ومنها: أن المربوب هو ثوابها. وفيه ضعف.

ومنها: أن هذه الكلمات من التهليل والتكبير هي من القرآن بوجه، وليست منه بوجه، كما قال ﷺ: **(أَرْبَعٌ مِنْ أَطْيَبِ الْكَلَامِ، وَهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ)** [رواه أحمد].

فهي من القرآن إذا وقعت في أثناء القرآن، وليست منه إذا وقعت من كلام خارج عنه، فيصح أن تكون الكلمات الواقعة من ذلك في الأذان مربوبة.

ومنها: أن الرب ما يضاف إليه الشيء، وإن لم يكن خلقـًا، كرب الدار ونحوه، فالكلام يضاف إلىٰ الله؛ لأنه هو المتكلم به، ومنه بدأ، وإليه يعود، فهذا بمعنىٰ إضافته إلىٰ ربوبية الله، فإذا لم يرد بربوبيته خلقه كما يريده الجهمية، بل أراد إضافة الكلام إلىٰ المتكلم به فلا بأس، أفاده ابن رجب.

قوله: (آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ).

هي منزلة في الجنة علية لا ينالها إلا عبد واحد وعدها نبينا ﷺ، كما في صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ)**.

وروىٰ الترمذي وضعفه عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الوَسِيلَةُ؟ قَالَ: أَعْلَىٰ دَرَجَةٍ فِي الجَنَّةِ لاَ يَنَالُهَا إِلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ، أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ)**.

وفي المسند وفيه ضعف: عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: **(الْوَسِيلَةُ دَرَجَةٌ عِنْدَ اللهِ لَيْسَ فَوْقَهَا دَرَجَةٌ، فَسَلُوا اللهَ أَنْ يُؤْتِيَنِي الْوَسِيلَةَ)**.

قوله: (وَالْفَضِيلَةَ).

المراد إظهار فضيلته علىٰ الخلق أجمعين يوم القيامة وبعده، وظهور تفضيله علىٰ ولد آدم في ذلك الموقف، وفي الصحيحين عنه ﷺ: **(أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ)**.

وفي الترمذي: (**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ، وَلَا فَخْرَ، وَلِوَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا فَخْرَ**).

قوله: (وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ).

هكذا هو في رواية البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم، غير معرفة بالألف واللام.

ووجه الرواية المشهورة: أن ذلك متابعة للفظ القرآن، فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩] فهو أولىٰ، و(**المقام المحمود**): فسر بالشفاعة.

وقد روي ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وغيرهم، وخرج الترمذي وحسنه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩] وَسُئِلَ عَنْهَا؟ قَالَ: (**هِيَ الشَّفَاعَةُ**).

قوله: (وَعَدْتَهُ).

أي بقوله تعالىٰ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾.

قوله: (حَلَّتْ لَـهُ شَفَاعَتِي).

أي نالته وحصلت له ووجبت.

وليس المراد بها الشفاعة في فصل القضاء؛ فإن تلك عامة لكل أحد، ولا الشفاعة في الخروج من النار، ولابد؛ فإنه قد يقول ذلك من لا يدخل النار.

وإنما المراد والله أعلم: أنه يصير في عناية رسول الله ﷺ، بحيث تتحتم له شفاعته؛ فإن كان ممن يدخل النار بذنوبه شفع له في إخراجه منها، أو في منعه من دخولها، وإن لم يكن من أهل النار فيشفع له في دخوله الجنة بغير حساب، أو في رفع درجته في الجنة، مما يتفضل الله به علىٰ عبده.

وللنبي ﷺ شفاعات عديدة يكرم الله بها من يشاء من الموحدين، تقدمت في كتاب الإيمان.

وفيه فضل هذا الدعاء عند سماع المؤذن، وعظيم فضل الله، وكثرة طرق الخير وسهولتها، وإثبات الشفاعة، ومشروعية هذا الدعاء، وبيان علو منزلة النبي ﷺ.

﴿ بَابُ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْـخَمْسِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ﴾

١٥٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْـمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْـمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَـهُ، ثُمَّ قَالَ لَـهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ -وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ- فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْـمُتَّكِئُ. فَقَالَ لَـهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَـهُ النَّبِيُّ ﷺ: **قَدْ أَجَبْتُكَ**. فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ

عَلَيْكَ فِي الْـمَسْأَلَةِ، فَلاَ تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: **سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ.** فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: **اللهُمَّ نَعَمْ.** قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ! اللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْـخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: **اللهُمَّ نَعَمْ.** قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ! اللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: **اللهُمَّ نَعَمْ.** قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ! اللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اللهُمَّ نَعَمْ.** فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. ومسلم من حديث ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (٦٣)، م (١٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه:١١٤].

بَابُ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْـخَمْسِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ *.

غريب الحديث

(فَأَنَاخَهُ فِي الْـمَسْجِدِ): أبركه في رحبة المسجد.

(عَقَلَـهُ): ثنىٰ ركبته وشد حبلاً علىٰ ساقه مع ذراعه.

(مُتَّكِئٌ): مستو علىٰ وطاء، وهو ما يجلس عليه.

(بين ظَهْرَانَيْهِمْ): بينهم، وربما أدار بعضهم له ظهره، وهذا دليل تواضعه ﷺ.

(قَدْ أَجَبْتُكَ): سمعتك.

(تَجِدْ): تغضب.

(أَنْشُدُكَ): أسألك.

(هَذَا الشَّهْرَ): أي رمضان.

---

(١) أمَّا لَفْظُ مُسْلِمٍ: قَالَ أَنَسٌ ﷺ: نُهِينَا -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْقُرْآنِ- أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ! قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: اللهُ. قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قَالَ: اللهُ. قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: اللهُ. قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا! قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا! قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا! قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً! قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: ثُمَّ وَلَّىٰ، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لاَ أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ.

(الصَّدَقَةَ): أي الزكاة.

(رسول): مرسل.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْـخَمْسِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ).

أي الدليل علىٰ فرضيتها في اليوم والليلة، ولا فرق فيها بين الرجل والمرأة والمسافر والمقيم.

قوله: (فَأَنَاخَهُ فِي الْـمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَـهُ).

فيه جواز فعل ذلك في المسجد، وهو مقيد بالحاجة، ومع عدم أذية المصلين ومزاحمتهم، فرحبة المسجد أمرها أسمح من داخله.

قوله: (ثُمَّ قَالَ لَـهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ).

فيه قُربه ﷺ من أصحابه وعدم تميزه عنهم، وهذا دليل علىٰ تواضعه.

قوله: (يَا ابْنَ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ).

نسبة إلىٰ جده لشهرته، وفيه جواز ذلك، وأن الانتساب للجد وإن علا جائز لأنه أب.

وفيه أن العالم لا ينبغي له أن يجد في نفسه علىٰ السائل إذا ناداه باسمه ولم يقل له أيها الشيخ أو العالم، فليس أكرم من رسول الله ﷺ، ومع ذلك ناداه الأعرابي باسمه ولم يغضب، إلا أنه من الأدب أن يحترم الطالب معلمه ويناديه بلفظ التقدير والاحترام.

وفي الحديث بيان فرض الصلوات الخمس علىٰ عموم المسلمين، فالصَّلواتُ الخمسُ واجبةٌ علىٰ كُلِّ مُسلمٍ بالغٍ، عاقل؛ رجلًا أوِ امرأةً، حُرًّا أو عبدًا، صحيحًا أو مريضًا، مسافراً أو مقيماً غَيْرِ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، فليس عليهما صلاة ولا قضاءها.

وفيه حسن أخلاق الرسول ﷺ وتحمله جفاء وغلظ من يقدم عليه، وعدم تأثير ذلك علىٰ تبليغه دعوة الإسلام، وهكذا ينبغي أن يكون حملة الرسالة.

وفيه دليل علىٰ رجاحة عقل ضمام وحسن سؤاله ورباطة جأشه، وهذا لا يجيده كل أحد.

وفيه فرضية صيام رمضان.

وفرضية الزكاة علىٰ الأغنياء، وأن من أبلغ مصارفها الفقراء.

وفي رواية مسلم قوله: (فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ): مع تصديق رسول الله ﷺ إياه دليل علىٰ أن (زعم) ليس مخصوصاً بالكذب والقول المشكوك فيه، بل يكون أيضاً في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه، وقد جاء من هذا كثير في الأحاديث، وعن النبي ﷺ قال: زعم جبريل كذا، وقد أكثر سيبويه وهو إمام العربية في كتابه الذي هو إمام كتب العربية من قوله زعم الخليل زعم أبو الخطاب، يريد بذلك القول المحقق،

وقد نقل ذلك جماعات من أهل اللغة وغيرهم، ونقله أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه أبي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين، والله أعلم [أفاده النووي].

وفيه التثبت من الأخبار العظيمة التي يترتب عليه عمل أو أثر أو قرار أو انتقال من حال إلىٰ حال، كما فعل ضمام، فإنه جاء مستثبتًا ومشافهًا للنبي ﷺ.

وفيه أن الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة، وهو معنىٰ قوله في يومنا وليلتنا، وأن صوم شهر رمضان يجب في كل سنة.

وفيه دلالة لصحة ما ذهب إليه العلماء من أن العوام المقلدين مؤمنون، وأنه يكتفىٰ منهم بمجرد اعتقاد الحق جزمًا من غير شك وتزلزل، خلافًا لمن أنكر ذلك من المعتزلة، وذلك أنه ﷺ قرر ضمامًا علىٰ ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه، ومجرد إخباره إياه بذلك، ولم ينكر عليه ذلك، ولا قال: يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالأدلة القطعية.

وفيه العمل بخبر الواحد، حيث أرسل رسول الله ﷺ رسوله ليبلغهم، وكذا قال ضمامٌ: وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، ولما رجع إليهم لم يقولوا له: لا نقبل خبرك عن النبي ﷺ حتىٰ يأتينا من طريق آخر.

وفيه دليل علىٰ أن القراءة علىٰ العالم وقراءته سواء في استباحة الرواية وجوازها، وبه قال الجمهور؛ لأن ضمام بن ثعلبة قرأ علىٰ النبي ﷺ، وقال: اللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وأخبر بذلك قومه فأجازوه.

قال البخاري عَنْ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَىٰ الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

وحكىٰ ابن شهاب عن سعيد، وأبي سلمة، وعروة، والقاسم، وسالم، أنهم كانوا يقرءون علىٰ العلماء.

وقال مالك: إن علماء هذا البلد، قالوا: إنما يُقرأ علىٰ العالم ويفتيهم مثل ما يُقرأ القرآن علىٰ المعلم ويرد.

وفيه جواز إدخال البعير في المسجد، وعقله فيه، وهو دليل علىٰ طهارة أبوال الإبل وأرواثها، إذا لا يُؤمن ذلك في البعير مدة كونه في المسجد.

وفيه جواز تسمية الأَدْوَن للأعلىٰ دون أن يكنيه، إلا أن ذلك منسوخ في الرسول لقوله: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ﴾ [النور:٦٣].

ونداؤه باسمه أو اسم جده جاء النهي عنه، ولعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته ﷺ باسمه، وقبل نزول قول الله ﷻ: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ

﴿دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗا﴾ [النور:٦٣] علىٰ أحد التفسيرين، أي: لا تقولوا يا محمد بل يا رسول الله يا نبي الله.

ويحتمل أن يكون بعد نزول الآية، ولم تبلغ الآية هذا القائل.

وفيه جواز الاتكاء بين الناس في المجالس.

وفي قولهم: (**هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْـمُتَّكِئُ**): جواز أن يُعرَّف الرجل بصفته من البياض والحمرة، والطول والقصر.

قوله: (إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْـمَسْأَلَةِ، فَلاَ تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ).

فيه من الفقه أن يقدم الإنسان بين يدىٰ حديثه مقدمة يعتذر فيها، ليحسن موقع حديثه عند المحدث ويصبر علىٰ ما يأتي منه، وهو من حسن التوصل.

قوله: (أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ).

جواز الاستحلاف علىٰ الحق ليحكم باليقين، وقد قال علي: ما حدثني أحد إلا استحلفته، فإذا حلف لي صدقته إلا أبو بكر، وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر.

وقد جاء في كتاب الله الحلف علىٰ الخبر في ثلاثة مواضع: قال الله: ﴿وَيَسۡتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلۡ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ﴾ [يونس:٥٣]، وقال: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأۡتِينَا ٱلسَّاعَةُۖ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأۡتِيَنَّكُمۡ﴾ [سبأ:٣]، وقال: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ﴾ [التغابن:٧].

فوافق هذا الأعرابي مذهب عليٍّ في تصديقه من حلف له علىٰ خبره، فكيف وقد كان النبي ﷺ عندهم في الجاهلية معروفًا بالصدق في أحاديث الناس، فلم يكن ليذر الكذب علىٰ الناس ويكذب علىٰ الله، كما قال هرقل لأبي سفيان، وجعل ذلك من دلائل نبوته، فلذلك صَدَّقَهُ ضمامٌ رضي الله عنه.

وفي الحديث السؤال عن أركان الإسلام.

وفيه حرص النبي ﷺ أن يبلغ دعاته أركان الإسلام، وتعليم الناس ما فيه النجاة ومباني الإسلام وأصوله العظام.

﴿ بَابُ فَرْضِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ والحَضَرِ ﴾

١٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: الصَّلاَةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْـحَضَرِ[(١)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشيخان من طريق سُفْيَانِ بنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلاَةَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

تبويبات البخاري

بَابٌ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ؟

بَابٌ: يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَخَرَجَ عَلِيٌّ عليه السلام فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَىٰ الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ. قَالَ: لَا، حَتَّىٰ نَدْخُلَهَا.

بَابُ التَّارِيخِ، مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ؟

بَابُ فَرْضِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ والحَضَرِ *.

غريب الحديث

(رَكْعَتَيْنِ): أي كل صلاة ركعتين إلا المغرب.

(فَأُقِرَّتْ): علىٰ ما كانت عليه.

(وَأُتِمَّتْ): ما عدا الصبح لطول القراءة فيها والمغرب لأنها وتر النهار.

فقه الحديث

قوله: (الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ). بمكة قبل الهجرة لما فرضت في المعراج، فكانت صلاته في مكة علىٰ ركعتين.

قوله: (فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ). أي بقيت صلاة السفر مقصورة في الرباعية ركعتين.

قوله: (وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْـحَضَـرِ). أي زيدت إلىٰ أربع ركعات.

في الحديث أن أول ما فرضت الصلاة في الإسراء كانت ركعتين حتىٰ في الظهر والمغرب والعشاء حضراً وسفراً، فلما هاجر الرسول ﷺ أتمت صلاة الحضر أربعـًا وبقية صلاة السفر علىٰ حالها الأول، فصلاة السفر ركعتين تامة لا نقص فيها.

فقصر الرباعية في السفر مشروع بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

والقصر في السفر أفضل من الإتمام، ولم يثبت عنه ﷺ الإتمام في السفر.

ومن أتم صحت صلاته لكنه خالف السنة.

وأجمع العلماء علىٰ أن فرض الصلاة كان في الإسراء.

ولم يكن علىٰ الرسول ﷺ صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أُمِرَ به من قيام الليل من غير تحديد ركعات معلومات، ولا وقت محصور، فكان يقوم أدنىٰ من ثلثيه ونصفه وثلثه، وقامه المسلمون معه حولاً حتىٰ شق عليهم، فأنزل الله التخفيف عنهم ونسخه.

وفرضت الصلوات الخمس في الإسراء وكانت فرضت علىٰ ركعتين، ثم زيد في صلاة السفر في الظهر والعصر والعشاء، وأقرت صلاة السفر.

وكان ذلك حين نزل جبريل، وفي الصحيحين عن أَبِي مَسْعُودٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ

مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ) يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

واستدل بقوله: (فرضت ركعتين) علىٰ أن صلاة المسافر لا تجوز إلا مقصورة.

ورد بأنه معارض بقوله تعالىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، ولأنه دال علىٰ أن الأصل الإتمام.

ومنهم من حمل قول عائشة: (فرضت): أي قدرت، فالمسافر إذا اختار القصر فهو فرضه، وإن اختار الإتمام جاز له ذلك.

واختلف العلماء في القصر في السفر:

فقالت طائفة: القصر واجب ولا يجوز الإتمام، ويحتجون بهذا الحديث، وبأن أكثر فعل النبي ﷺ وأصحابه كان القصر، وبه قال أبو حنيفة.

وأكثر العلماء علىٰ أنه يجوز القصر والإتمام والقصر أفضل، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، ويشهد له أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم علىٰ بعض، وبأن عثمان كان يتم، وكذلك عائشة وغيرها، وهو ظاهر قول الله ﷻ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة.

وأما حديث: (فرضت الصلاة ركعتين) فمعناه قدرت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان علىٰ سبيل التحتيم، وأقرت صلاة السفر علىٰ جواز الاقتصار، وثبتت دلائل جواز الإتمام فيصار إليها، والجمع بين دلائل الشرع متعين.

وورد عند مسلم: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: (مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ).

فالذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً، فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام، ورجحه عندهم في تلك الحال بعض المرجحات، وأطال العلماء في بيان وجه تأول عثمان وعائشة وإتمامها في السفر، وهل كان في أسفار خاصة أم علىٰ الدوام؟ وهل تشابها في سبب التأويل أم فقط بالتأويل؟ وأفاض ابن حجر فيه.

وفعلهما يقوي عدم وجوب القصر في السفر.

ومذهب الأئمة الأربعة: أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، ولا يشترط كونه سفر طاعة لعمومات النصوص.

وشرط الشافعي ومالك وأحمد والأكثرون: ألا يكون سفر معصية، وجوزه أبو حنيفة والثوري.

وذهب الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم

والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث: أنه لا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين قاصدتين، وهي ثمانية وأربعون ميلاً، وبالكيلوات قريب من ثمانين، لما في البخاري: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم يَقْصرانِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشر فَرْسَخًا).

وقيل: السفر لا يحدد بمسافة، وإنما يرجع إلىٰ العرف، ولو كان أقل من ثمانين كيلو، وهذا اختيار ابن قدامة، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، لأن النصوص مطلقة في السفر، وما روي من التحديد حكاية حال.

وروىٰ مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ)، وهذا محمول علىٰ أنه كان إذا سافر سفرًا طويلًا يقصر إذا بلغ ثلاثة أميال، فيكون معناه الشروع في القصر بعد تجاوز هذه المسافةِ، وهو الأولىٰ.

وقول الجمهور في تحديد المسافة أضبط، ولو انضبط العرف في غيره عمل به.

﴿ بَابٌ: الصَّلَوَاتُ الْـخَمْسُ كَفَّارَةٌ ﴾

١٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَرَأَيْتُم لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟ قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَـيْئًا. قَالَ: فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْـخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِها الْـخَطَايَا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: الصَّلَوَاتُ الْـخَمْسُ كَفَّارَةٌ.

غريب الحديث

(بِبَابِ أَحَدِكُمْ): يمر من أمام بابه.

(دَرَنِهِ): وسخه.

(الْـخَطَايَا): الذنوب الصغيرة.

فقه الحديث

والدرن: الوسخ الظاهر، والخطايا أوساخ، وقبح يلحق العبد.

وفيه أن الصلوات الخمس تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتىٰ لا تبقي له ذنبـًا، والمقصود بالتكفير تكفير الصغائر، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة في الدنيا، أو غفران الله لها في الآخرة، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الصَّلَوَاتُ الْـخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَىٰ الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ

إِلَىٰ رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ) [خرجه مسلم].

وللصلاة أثر في قوة الإيمان، ونهي العبد عن الفحشاء، ومحو أثر الذنوب من القلوب وتكثير الحسنات، لكن الكبائر تحتاج لتوبة لتمحىٰ.

وهذا مثل ضربه النبي ﷺ لمحو الخطايا بالصلوات الخمس، فجعل مثل ذلك: مثل من ببابه نهر يغتسل فيه كل يوم خمس مرار، كما أن درنه ووسخه ينقىٰ بذلك حتىٰ لا يبقىٰ منه شيء، فكذلك الصلوات الخمس في كل يوم تمحو الذنوب والخطايا حتىٰ لا يبقىٰ منها شيء.

وفي الحديث بيان شيء من أسباب مغفرة الذنوب، وأن الأعمال الصالحة تكفر السيئات، والفرائض أعظم تكفيراً، والصلوات الخمس أعظمها أثراً.

واستدل بذلك بعض من يقول: إن الصلاة تكفر الكبائر والصغائر، لكن الجمهور القائلون بأن الكبائر لا يكفرها مجرد الصلاة بدون توبة، وقالوا: هذا العموم خص منه الكبائر، بحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **(الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَىٰ الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ)** [خرجه مسلم].

وعن عثمان، عن النبي ﷺ قال: **(مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ)** [خرجه مسلم].

وعن أبي سعيد وأبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَقِيلَ لَهُ ادْخُلْ بِسَلَامٍ)** [خرجه مسلم].

وقال ابن مسعود: (الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر).

وقال سلمان: (حافظوا علىٰ هذه الصلوات الخمس؛ فإنهن كفارة لهذه الجراح، ما لم تصب المقتلة).

وحكىٰ ابن عبد البر وغيره الإجماع علىٰ ذلك، وأن الكبائر لا تكفر بمجرد الصلوات الخمس، وإنما تكفر الصلوات الخمس الصغائر خاصة.

وقد ذهب طائفة من العلماء، منهم: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر إلىٰ أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصلوات الصغائر، فإن لم تجتنب الكبائر لم تكفر الصلوات شيئاً من الصغائر، وحكاه ابن عطية في تفسيره عن جمهور أهل السنة؛ لظاهر قوله: **(ما اجتنبت الكبائر)**.

والصحيح الذي ذهب إليه كثير من العلماء، ورجحه ابن عطية، وحكاه عن الحذاق: أن ذلك ليس بشرط، وأن الصلوات تكفر الصغائر مطلقـًا إذا لم يصر عليها، فإنها بالإصرار عليها تصير من الكبائر.

وحديث أبي هريرة الذي خرجه البخاري في هذا الباب وغيره من الأحاديث يدل علىٰ ذلك، وقد ذكر البخاري في تبويبه عليه: أن صلاتهن في وقتهن شرط لتكفير الخطايا، وأخذ ذلك من قول النبي ﷺ: (**يغتسل فيه كل يوم خمسـًا**)، وهذا يدل علىٰ تفريق الصلوات خمس مرار في كل يوم وليلة، ومن جمع بينهما في وقت واحد أو في وقتين أو ثلاثة لغير عذر لم يحصل منه هذا التفريق، ولا تكرار الاغتسال، وهو بمنزلة من اغتسل مرة أو مرتين أو ثلاثـًا.

وحديث عثمان الذي خرجه مسلم يدل علىٰ أن كل صلاة تكفر ذنوب ما بينهما وبين الصلاة الأخرىٰ خاصة، وقد ورد مصرحـًا بذلك في أحاديث كثيرة.

وحينئذ؛ فمن ترك صلاة إلىٰ وقت صلاة أخرىٰ لغير عذر وجمع بينهما، فلا يتحقق أن هاتين الصلاتين المجموعتين في وقت واحد لغير عذر يكفران ما مضىٰ من الذنوب في الوقتين معـًا، وإنما يكون ذلك إن كان الجمع لعذر يبيح الجمع.

وتمثيله ﷺ بالنهر هو مبالغة في إنقاء الدرن؛ فإن النهر الجاري يذهب الدرن الذي غسل فيه، ولا يبقىٰ له فيه أثر، بخلاف الماء الراكد؛ فإن الدرن الذي غسل فيه يمكث في الماء، وربما ظهر مع كثرة الاغتسال فيه علىٰ طول الزمان؛ ولهذا روي النهي عن الاغتسال في الماء الدائم كما سبق ذكره في الطهارة.

وعن جابر، عن النبي ﷺ قال (**مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ، غَمْرٍ عَلَىٰ بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ**)، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: (وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟) [خرجه مسلم].

وروي تشبيه الصلوات بخمس أنهار خرجه الطبري، والطبراني، والبزار، عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال: (**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهَا**). وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ مُعْتَمَلٌ، بَيْنَ مَنْزِلِهِ ومُعْتَمَلِهِ خَمْسَةُ أَنْهَارٍ، إِذَا انْطَلَقَ إِلَىٰ مُعْتَمَلِهِ عَمِلَ مَا شَاءَ اللهُ، وَأَصَابَهُ الْوَسَخُ أَوِ الْعَرَقُ، فَكُلَّمَا مَرَّ بِنَهَرٍ اغْتَسَلَ، مَا كَانَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ، وَكَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ، كُلَّمَا عَمِلَ خَطِيئَةً أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَدَعَا وَاسْتَغْفَرَ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِيهِ**).

واستنبط بعض العلماء أن هذا التكفير لا

يشترط له أن تكون الصلاة في جماعة، وأخذه من قوله: (بباب أحدكم)، ومن صلىٰ في بيته فهو كمن صلىٰ في باب منزله.

ولقائل أن يقول: لو كان الأمر علىٰ ذلك لجعل النهر في المنزل، فلما جعله ببابه دل علىٰ أنه خارج من بيته، ففيه إشارة إلىٰ الصلاة في المساجد، وإن قربت من المنازل.

وحديث أبي سعيد صريح في أن النهر بين المنزل وبين المعتمل، وهو المكان الذي يعمل فيه المرء عمله وينتشر فيه لمصالح اكتسابه ونحو ذلك.

وهذا مما يدل علىٰ أن المراد بالدرن الصغائر التي تصيب الأنسان في كسبه ومعاشه ومخالطته للناس المخالطة المباحة، أفاد ذلك الحافظ ابن رجب في الفتح.

﴿ بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ ﴾

١٥٦- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ. يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ.

[البخاري (٥٢١- ٣٢٢١- ٤٠٠٧)، مسلم (٦١٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ وَفَضْلِهَا، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] مُوَقَّتًا وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ.

بَابُ ذِكْرِ الْـمَلاَئِكَةِ.

فقه الحديث

في الحديث بيان أوقات الصلوات الخمس وأنها محددة معلومة بداية ونهاية.

فالصلاةُ لها وقتٌ شرطه اللهُ لا تصِحُّ إلا به، وهو المُبيَّن في حديثِ جبريلَ حينَ أمَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بالصلواتِ الخمسِ، ثم قال: (الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ) [خرجه مسلم].

فلا يجوزُ تقديمُ الصلاةِ عن وقتِها في غيرِ جمعٍ، فلو صلَّىٰ المغربَ قبلَ الغروبِ أو الظهرَ قبلَ الزوالِ لم تصِحَّ صلاتُه ويَلزَمُه

الإعادةُ، وهذا قول الأئمةِ الأربعةِ.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ في التمهيد: "لا خلافَ بينَ العُلماءِ أنَّ وقتَ الصلاةِ مِن فرائضِها، وأنها لا تُجزِئُ قبلَ وقتِها".

وفيه التعليم بالتطبيق الفعلي، وأنه أبلغ من القولي، وأدعىٰ للثبوت.

وفيه العناية بوقت الصلاة، وأنه توقيفي نزل جبريل ببيانه.

وفيه أن مواقيت الصلوات الخمس بينها جبريل عليه السلام للنبي ﷺ بفعله، فكان ينزل فيصلي به كل صلاة في وقتها إلىٰ أن بين له مواقيتها كلها، وكان ذلك في أول ما افترض الصلوات.

وقد دل القرآن في غير موضع علىٰ مواقيت الصلوات الخمس، وجاءت السنة مفسرة لذلك ومبينة له فمن ذلك:

قوله الله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [الإسراء:٧٨].

وقد ذكر غير واحد من الأئمة كمالك والشافعي: أن وهذه الآية تدل علىٰ الصلوات الخمس، ذكره غير واحد من الأئمة كمالك والشافعي، فقوله: (لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ) ميلها، يشير إلىٰ صلاة الظهر حينئذ.

(إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ): اجتماع الليل وظلمته.

وقد ذكر الله تعالىٰ ثلاثة أوقات، لأن أصل الأوقات ثلاثة، ولهذا تكون في حالة جواز الجمع بين الصلاتين ثلاثة فقط، فدلوك الشمس: وقتٌ لصلاة الظهر والعصر في الجملة، وغسق الليل: وقت لصلاة المغرب والعشاء في الجملة، ثم ذكر وقت الفجر بقوله: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء:٧٨].

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ [هود:١١٤].

فقوله: ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ يدخل في الطرف الأول صلاة الفجر، والطرف الآخر صلاة الظهر والعصر ﴿وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ يدخل فيه المغرب والعشاء.

وكذلك قوله: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ [طه:١٣٠].

فقوله تعالىٰ: ﴿قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ﴾ [ق:٣٩]، صلاة الصبح والعصر: ﴿وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾[طه:١٣٠] الليل كله، ويدخل فيه صلاة المغرب والعشاء، ويدخل فيه التهجد المتنقل به أيضـًا.

﴿وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ يدخل في صلاة الفجر والعصر، وربما دخلت فيه صلاة الظهر؛ لأنها في أول طرف النهار الآخر.

فوقت الصلاة بينه القرآن وفصلته السنة.

فيشترط لصحة الصلاة أنْ يدخُلَ وقتُها.

لقوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣].

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (لِلصَّلَاةِ وَقْتٌ كَوَقْتِ الْـحَجِّ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا).

١٥٧- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْـرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْـمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَدِمَ الحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ:

[خ (٥٦٠- ٥٦٥)، م (٦٤٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ وَقْتِ الْـمَغْرِبِ.

بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا.

فقه الحديث

قوله: (الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ).

أي عند اشتداد الحر وانتصاف النهار بعد الزوال.

قوله: (وَالْعَصْـرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ).

أي صافية لم تدخلها صفرة، وهو دليل علىٰ التبكير فيها.

قوله: (وَالْـمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ).

أي سقط قرص الشمس وغابت تحت الأفق.

قوله: (وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا).

أحيانـًا يعجلها وأحيانـًا يؤخرها، فإذا بكروا في الحضور عجل لئلا يشق عليهم بالانتظار، وإذا تأخروا أخرها.

قوله: (يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ).

الغلس هو ظلمة آخر الليل، وهو دليل علىٰ التبكير فيها.

١٥٨- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْـمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْـرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْـمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ -وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْـمَغْرِبِ-، وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَلاَ يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلاَ

الْـحَدِيثَ بَعْدَهَا.

تخريج الحديث

أخرجه الشيخان من طريق أَبِي الْـمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ.

[خ (٥٤١ - ٥٤٧ - ٥٦٨ - ٥٩٩ - ٧٧١)، م (٤٦١ - ٦٤٧)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ.

بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ.

فقه الحديث

في هذه الأحاديث بيان وقت الصلوات الخمس:

فوقتُ الظهر: يَبدأ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بالإجماع؛ لقولـه تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨] أيْ ميلِها نحوَ الغُروب.

ويخرج إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه، سِوَىٰ ظِلِّ الزَّوَالِ لقوله ﷺ: **(وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ)** [رواه مسلمٌ]، وهذا قولُ الجمهور.

ووقتُ العصرِ: يَبدأُ مِن خروج وقتِ الظهرِ، أي: إذا صار ظلُّ الرجلِ مِثلَه، لحديث جابرٍ رضي الله عنه في صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ في اليومين، وفي اليومِ الأولِ: **(صلَّىٰ العصرَ حين صار ظلُّ الرجلِ مِثلَه)** [متفق عليه].

وأما آخره:

فوقته الاختياريُّ ينتهي باصفرار الشمس، وكلما بَكَّر بها كان أقرَبَ للسُّنَّةِ.

ووقت الضرورةِ ينتهي بغُروبِها، وتكون قبيل الغروب أداء لا قَضاء؛ لقوله ﷺ: **(إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ)** [رواه البخاري].

ويُنهَىٰ الإنسانُ عن تأخيرِ صلاةِ العصرِ بعدَ اصفِرارِ الشمسِ لغيرِ عُذرٍ؛ لوُرودِ الزَّجرِ عن ذلك في قولِه ﷺ: **(تِلْكَ صَلَاةُ الْـمُنَافِقِ؛ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا)** [رواه مسلمٌ]، فإنْ أخَّرها بعدَ اصفرارِ الشمسِ لغيرِ عذرٍ فقد خالفَ السُّنةَ، وصحت صلاته.

وتأخيرها بعد الاصفرار بلا عذر مكروهٌ، خاصَّةً إذا لم تكُنْ عادةً للإنسانِ، أمَّا إذا كانت عادةً غالبةً مِن غيرِ عُذرٍ، فقد وصَفها رسولُ اللهِ ﷺ بأنَّها صلاةُ المُنافقِ، وهذا يَدُل علىٰ ذم من يفعل ذلك ونهيه وذمِّ مَن يَفعَلُه.

فمَن صلَّىٰ العصرَ قبلَ الإصفرارِ صحَّت صلاتُه بالإجماعِ، نقلَه ابنُ عبدِ البرِّ.

ومَن صلَّاها بعدَ الاصفرارِ لعُذرٍ صحَّت بلا كراهةٍ.

ومَن صلَّاها بعدَ الاصفرارِ لغيرِ عذرٍ صحَّت مع الكراهةِ ومُخالَفةِ السنةِ.

ووقتُ المغربِ: بدايته بالإجماع من غُروبِ الشمسِ، وأحاديثُ المَواقيتِ كلُّها تدُلُّ عليه، وفي الصحيحينِ عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: (**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ**)، ولا يخرج إلا بغروبِ الشفَقِ الأحمرِ، لقوله: (**فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ**) [رواه مسلم]، وفي رواية: (**ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ**).

والشفَقُ: هو الحُمْرة التي تَبقَىٰ في الأُفُقِ بعدَ غروبِ الشمسِ، ويختلف غروبه حسب البلدان.

مسألةٌ: والسنةُ في المغرب تعجيلها أول وقتها، ويُكرَه تأخيرُها إلىٰ اشتباك النجوم، لقوله ﷺ: (**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَىٰ أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**).

ووقتُ العشاءِ: بدايتُه من غِيابِ الشفَقِ الأحمرِ بلا خلاف، والأحاديث تدل عليه.

وأما آخِرُه: فله تأخيرها إلىٰ نصفِ الليلِ بلا عذر مِن غيرِ كراهةٍ، لما في البخاريِّ: (**أن رسول الله ﷺ أَخَّرَ صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّىٰ**)، وقَالَ ﷺ: (**فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ**) [رواه مسلم]، وهذا قولُ الإمامِ أبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمَدَ وإسحاقَ والبخاريِّ.

وما نقل أنه كان يُصلِّيه إلىٰ ثلثِ الليلِ، فقد يكونُ ذلك مُراعاةً للناسِ؛ لأنه أرفَقُ بهم مِنَ التأخيرِ إلىٰ النصفِ، وليس فيها أنه لا يجوزُ التأخيرُ بعدَه، وقد دلَّتِ الأحاديثُ الأخرىٰ علىٰ إثباتِ التأخيرِ إلىٰ النصف، فلزِم الأخذُ بما دلَّت عليه مِنِ امتدادِ الوقتِ إلىٰ نصفِ الليل.

فإن وجدت ضرورة امتد الوقت إلىٰ طلوعِ الفجرِ، فلو أفاقَ مُغمًىٰ عليه أو طهُرت حائضٌ أو أسلَمَ كافرٌ بعدَ منتصَفِ الليل، لزمُهم صلاةُ العشاءِ، وفي لُزومِ المَغربِ معها خلافٌ.

ووقتُ الفجرِ: يَدخُلُ بطلوعِ الفجرِ الصادقِ بلا خِلافَ بينَ العلماءِ.

وينتهي بشروق الشمسِ لقوله ﷺ: (**إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ**) [رواه مسلم].

وفي حديث جابر وأبي برزة دليل علىٰ استحباب التبكير بالصلاة في أول وقتها؛ لأن فيه مبادرة إلىٰ فعل الطاعة، واقتداء بهدي رسول الله ﷺ، إلا ما ورد النص في استحباب تأخيرها وهما صلاتان: الظهر عند اشتداد الحر، والعشاء إلىٰ آخر وقتها مع

عدم المشقّة.

وعليه فالفجر: الأفضل أن يبادر لها أول الوقت لحديث جابر ﷺ: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**)، وحديث أبي برزة: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ الْمِائَةِ**)، وهذا دليل علىٰ شدّة التبكير.

والظهر: السنة تعجيلها، لحديث جابر ﷺ:(**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ**)، وحديث أبي برزة: (**وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**).

إلا إذا اشتد الحر في الصيف فالأفضل تأخيرها حتىٰ ينكسر الحر لحديث: (**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**).

والعصر: السنة تعجيلها لحديث جابر ﷺ: (**وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ**)، وحديث أبي برزة: (**وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَىٰ أَقْصَىٰ الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ**)، وحديث رَافِع في الصحيحين: (**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُورًا، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ**)، وفي البخاري من حديث بريدة ﷺ أنه قال: بَكِّرُوا بِصَلاَةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**).

وأما المغرب: فالسنّة تعجيلها بالإجماع، وفي حديث جابر ﷺ: (**وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ**)، وحديث أنس ﷺ في الصحيحين قال: (**رأيت أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن المغرب ابتدروا السواري، قال: ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء**).

ويكره تأخيرها حتىٰ تشتبك النجوم، لقوله ﷺ: (**لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلىٰ أن تشتبك النجوم**).

وأما العشاء: فالسنّة تأخيرها بشرط عدم المشقة علىٰ المأمومين، وقد أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء مرّة ثم قال: (**إنه لوقتها لولا أن أشق علىٰ أمتي**) [متفق عليه]، فإن شق عليهم فالسنة مراعاة حالهم وتقديمها، لما رواه الشيخان عن جابر ﷺ قال: (**وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ**).

قوله: (وَلاَ يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلاَ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا).

أي قبل صلاة العشاء، لأنه وسيلة لإضاعتها عن الوقت أو إضاعتها في الجماعة.

وفيه دليل علىٰ كراهة السهر بعد صلاة العشاء؛ لأنه سبب للتخلف عن صلاة الفجر، وتفويت قيام الليل، والنوم في النهار ساعات طويلة، وفي ذلك مفاسد.

قوله: (وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ).

فيه تطويل القراءة في صلاة الفجر، لأنها

صلاة خفيفة بعد نوم، فيحصل لهم خير وبركة، وليدركها من تأخر استيقاظه.

قوله: (وكراهة النوم قبل العشاء، والحديثَ بعدها).

ليس للتحريم، إلا إن أدىٰ إلىٰ ترك صلاة الفجر، فيكون حينئذ للتحريم، وتحريمُه من باب سد الذرائع.

وأما السهر لمصلحة دينية أو دنيوية فمباح، كالسهر لطلب علم أو لقدوم ضيف أو محادثة أهل أو لمصلحة تتعلق بالمسلمين، فلا يكره، بشرط ألا يؤدي للتخلف عن صلاة الفجر.

﴿ بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ ﴾

١٥٩- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْـمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسْ.

تخريج الحديث

أخرجه الشيخان من طريق ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ.

[خ (٣٧٢- ٥٧٨- ٨٦٧- ٨٧٢)، م (٦٤٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ فِي كَمْ تُصَلِّي الْـمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ.

بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ.

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَىٰ الْـمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ.

بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْـمَسْجِدِ.

غريب الحديث

(مُتَلَفِّعَاتٍ): أي متلحفات مغطيات وجوههن ورؤوسهن وأجسادهن.

(بِمُرُوطِهِنَّ): وهي الأكسية والثياب.

(لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ): معناه لا يُعرفنَ أنساءٌ هن أم رجال، فلا يظهر للرائي إلا شبح الأشخاص دون أعيانهم.

(يَنْقَلِبْنَ): يرجعن.

(الْغَلَسْ): ظلمة آخر الليل.

فقه الحديث

فيه جواز خروج النساء إلىٰ المساجد لشهود الصلاة في الليل والنهار، ويكره منعهن، إلا إن خشيٰ الفتنة بهن، أو عليهن، أو خيف عليهن الضرر؛ وعلىٰ المرأة إذا أرادت الخروج:

أن تستأذن زوجها؛ وتخرج بلا زينة، ولا تبرج، فإن لم تراعي ذلك لم يجز لها الخروج.

وفيه استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت وتقدم.

وأما حديث: **(أسفروا بالفجر فإنه أعظم**

للأجر) فيحمل علىٰ:

أن المراد بالإسفار أن يتبين خروج الفجر، ويتأكد من دخول وقته لخفائه علىٰ بعض الناس.

أو أن يفتتح الصلاة بغلس ويطيل القراءة حتىٰ يسفر، ويعضده حديث أبي برزة.

أو يحمل علىٰ الإسفار بها أحيانـًا، والغالب التغليس.

من استأذنته امرأته للمسجد كُره له منعها، إلا إن خشىٰ الفتنة بها، أو عليها، أو خاف عليها الضرر؛ لقوله ﷺ: **(إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَىٰ المَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا)**.

وعلىٰ المرأة إذا أرادت الخروج: **أن تستأذن زوجها**؛ لقوله ﷺ: **(إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَىٰ المَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا)**، فلو لم يكن له إذن لما كان لاستئذانه معنىٰ.

قال ابن رجب: "ولا نعلم خلافًا بين العلماء: أن المرأة لا تخرج إلىٰ المسجد إلا بإذن زوجها...، لكن من المتقدمين من كان يكتفي في إذن الزوج بعلمه بخروج المرأة من غير منع"، وهذا من باب الإذن العرفي، وهو يقوم مقام الإذن اللفظي.

وأن تخرج بلا زينة، ولا طيب، ولا تبرج، فإن حصل شيء من هذه الأمور لم يجز لها الخروج، ووجب علىٰ وليها منعها؛ لقوله ﷺ: **(لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ)** [رواه أبوداود]. ولقوله ﷺ: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ)**[رواه مسلم].

وعن عائشة ﵂ قالت: (لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسرائِيلَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسرائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ)[متفق عليه].

والله المستعان من تساهل الناس في هذا حتىٰ أصبحت المساجد تعاني من التبرج، وخاصة في أشرف البقاع عند الكعبة؛ لتفريط، وغفلة، وتهاون الآباء والأولياء.

وفي سنن أبي داود والترمذي وصححه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَىٰ الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا)**.

وروىٰ أيضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أنه لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ، وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ -أي غُبَارٌ- فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ، جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّىٰ تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الجَنَابَةِ)**.

وصلاة المرأة في بيتها أفضل ؛ لقوله ﷺ: **(وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ)**، وهذا عام حتىٰ ولو

كانت في مكة والمدينة.

ولقوله ﷺ: (صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا) [أخرجه أبوداود]، وهذا كله حفظًا للمرأة وسترًا لها أن تبتذل أو تخرج، إلا أنه قد يَحْتَفُّ بالمفضولِ ما يقدمه علىٰ الفاضل إذا كان بالضوابط الشرعية، ولأبي شامة كلامٌ نفيس في الحوادث والبدع في التحذير من حضور النساء إلىٰ المساجد إذا أدىٰ إلىٰ مفسدة.

ويستثنىٰ من ذلك: الصلوات التي لا تقام في البيوت، فحضورها مرغب فيه بالضوابط الشرعية، كالعيد، والاستسقاء ونحوه؛ لحديث أم عطية ﵂ المتفق عليه: (أمرنا رسول الله ﷺ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ، وَالعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، أَوِ العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ، فَأَمَّا الحُيَّضُ: فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ) [متفق عليه].

﴿ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴾

١٦٠- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّىٰ الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْـجَنَّةَ[1].

[1] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ ﵁: لَنْ يَلِجَ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّىٰ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هُدْبَةَ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّام بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ.

[خ (٥٧٤)، م (٦٣٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

فقه الحديث

قوله: (الْبَرْدَيْنِ).

الفجر والعصر سميا بذلك لأنهما يُفعلان في بردي النهار وهما طرفاه.

وقد امتازت صلاتي الفجر والعصر بفضائل عن غيرهما منها:

أنهما سبب لإكرام صاحبها بالنظر لوجه الله سبحانه، كما في الصحيحين: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (إِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَىٰ صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا).

ومنها: أن الملائكة تشهدها وتشهد لأهلها عند الله، كما في الصحيحين: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ،

فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ).

ومنها: أنه سبب لدخول الجنة، ففي الصحيحين عنه ﷺ: (مَنْ صَلَّىٰ الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْـجَنَّةَ).

ومنها: أنها سبب للنجاة من النار، كما عند مسلم عنه ﷺ: (أَلا لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّىٰ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا).

ومنها: كثرة ثوابها، ففي الصحيحين: (وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا).

ومنها: أنه يكتب لمن صلاها في جماعة قيام ليلة، كما عند مسلم عنه ﷺ: (مَنْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّىٰ الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ).

ومنها: أن من صلاها كان يومه في ذمة الله وضمانته، كما قال ﷺ: (مَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ) [أخرجه مسلم].

ومنها: أن المحافظة عليها علامة السلامة من النفاق، ففي الصحيحين قوله ﷺ: (إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَىٰ الْـمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا).

ومنها: أنها باب لاكتساب النور في القيامة، كما روىٰ أبو داود قوله ﷺ: (بَشِّرِ الْـمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَىٰ الْـمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

ومنها: الوعيد لمن نام عنها في القبر ويوم القيامة، ففي البخاري عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا، قَالَ: (أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ القُرْآنَ، فَيَرْفِضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ).

وخصت الفجر والعصر بهذا الفضل:

لأنهما وقتان يغلب علىٰ الناس فيهما الغفلة والنوم، ولشهود الملائكة هذين الوقتين.

فعلىٰ المسلم المحافظة عليها في وقتها ليدرك هذه الفضائل ويسلم من العقوبة.

﴿ بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْـحَرِّ ﴾

١٦١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: أَبْرِدْ أَبْرِدْ. أَوْ قَالَ: انْتَظِرِ انْتَظِرْ. وَقَالَ: شِدَّةُ الْـحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَإِذَا اشْتَدَّ الْـحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ. حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَةَ، عَنِ المُهَاجِرِ أَبِي الحَسَنِ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

[خ (٥٣٥- ٥٣٩- ٦٢٩- ٣٢٥٨)، م (٦١٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.
بَابُ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ.
بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ.
بَابٌ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ.

غريب الحديث

(فَيْءَ): يطلق علىٰ الظل بعد الزوال.

(فَيْءَ التُّلُولِ): جمع تل، وهو كل ما اجتمع علىٰ الأرض من تراب أو رمل ونحوهما.

ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير.

(فإذا اشتد الحر): أي: قوي.

(فأبردوا بالصلاة): أي أخِّروها حتىٰ يبرد الحر، والمراد بالصلاة هنا صلاة الظهر، وفي رواية: **(أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم)**.

فقه الحديث

في الحديث دليل علىٰ استحباب الإبراد بصلاة الظهر أيام الحر، فتؤخر عن أول وقتها إلىٰ أن يبرد الحر، وتنكسر قوته، ويبين الظل والحكمة لتؤدىٰ الصلاة في راحة وطمأنينة وخشوع ويجد المصلي ظلاً يستظل به في طريقه.

والأمر بالإبراد: أمر ندب بلا خلاف؛ ذكر ذلك الحافظ ابن رجب، ويرىٰ أن الصارف عن الإيجاب هو الإجماع، وحديث عمرو بن عبسة ﷺ: **(فإذا أقبل الفيء فإن الصلاة مشهودة محضورة حتىٰ تصلىٰ العصر)**، ففيه التصريح بأن الصلاة بعد الزوال مشهودة محضورة متقبَّلة، ولم يفرق بين فرض ونفل.

قوله: (فإن شدة الحر من فيح جهنم).

هذه علة مشروعية التأخير، وفيح جهنم وهج حرها وسعة انتشارها وتنفُّسها.

فوهج الحر في الأرض من فيح جهنم، يؤيده الحديث بعده: **(اشتكت النار إلىٰ ربها...)**.

ومشروعية الإبراد: عام لكل مصلٍّ حتىٰ المنفرد والنساء في بيوتهن؛ لأن الحديث جاء مطلقاً غير مقيد، والخطاب للجميع، أخذاً بعموم الحديث، ويتأكد في حق من يتأذىٰ من شدة الحر.

وفي الحديث دليل علىٰ أن النار موجودة الآن، وأهل السُّنة متفقون علىٰ أن الجنة والنار مخلوقتان الآن، والأدلة علىٰ ذلك كثيرة.

كقوله تعالىٰ عن الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾

[آل عمران:١٣٣]، وعن النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٢٤]، ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴿٢١﴾ لِّلطَّٰغِينَ مَـَٔابًا﴾ [النبأ:٢١-٢٢]، وقوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ» [رواه مسلم].

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ. يَعْنِي الْجُمُعَةَ).

[خ (٩٠٦)].

بيان وقت الظهر إذا اشتد البرد أو الحر، وفيه يسر الشريعة، ورفقه ﷺ بجماعته.

واستُدل به علىٰ أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، وهذا هو مذهب الجمهور.

وفيه دليل علىٰ الإبراد ليس خاصًا بالظهر بل الجمعة مثله.

١٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا! فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

[خ (٥٣٧ - ٣٢٦٠)، م (٦١٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

بَابُ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ.

بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ.

بَابٌ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَة.

غريب الحديث

(الزَّمْهَرِيرِ): شدة البرد.

فقه الحديث

مناسبة الحديث للإبراد إخباره أن شدة الحر من نَفَسِ جهنم، فروعي ما يلحق الناس من المشقة في الصلاة في هذا الوقت والخروج في الشمس.

وهذه الشكوىٰ بلسان المقال وأن لها نطقًا، وهذا منهج في التعامل مع ما أخبر به الرسول ﷺ، فالأصل حمله علىٰ حقيقته ولا يحتاج لتأويل، فإذا أخبر الرسول بأمر

سلم به وحمل علىٰ حقيقته ولم يحتج لتأويله، ورجح ذلك ابن عبد البر والنووي والقرطبي.

ووجود الزمهرير في النار حق، كما جاء في النصوص، ففيها غاية الحرارة وغاية البرودة.

واختلف العلماء في معناه، والأظهر حمله علىٰ ظاهره وحقيقته، واشتكت حقيقة وشدة الحر من وهجها وفيحها، وجعل الله تعالىٰ فيها إدراكًا وتمييزاً بحيث تكلمت بهذا، ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة..

والإبراد إنما يشرع في الظهر ولا يشرع في العصر عند العلماء ، ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور لوجود الفرق بين الظهر والجمعة، ولوجود المشقة في حبس الناس.

﴿ بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ ﴾

١٦٣- عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْـحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق بِشْرِ بْنِ الْـمُفَضَّلِ، عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (٣٨٥-٥٤٢-١٢٠٨)، م (٦٢٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ السُّجُودِ عَلَىٰ الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْـحَرِّ.
بَابٌ: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ.
بَابُ بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ.

فقه الحديث

السنةُ في السجودِ أنْ يُباشِرَ الأرضَ بأعضاءِ السجودِ، ولا يَجعلَ بينَها وبينَ الأرضِ حائلًا متصلاً به إلا عندَ الحاجةِ؛ لحديث الباب، وحَدِيث أَبِي سَعِيدٍ ﵁ (أَنَّهُ رَأَىٰ أَثَرَ الْـمَاءِ وَالطِّينِ عَلَىٰ أَنْفِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ) [متفق عليه]، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ عِنْدَ الِاخْتِيَارِ.

وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يَسجدُ علىٰ الأرضِ كثيرًا، وعلىٰ الماءِ والطين.

وللحائلِ مع أعضاءِ السجودِ ثلاثةُ أقسام:

الأوَّل: إن كان مِن أعضاءِ السجودِ؛ كأنْ يَسجُدَ علىٰ يدِه، فلا يَجوزُ لإفضائِه إلىٰ تداخُلِ أعضاءِ السجودِ.

الثاني: إن كان مِن غيرَ متصلٍ بالمُصلي: كالسجادة ﷺ فهذا جائزٌ؛ وقد سجَد رسول الله ﷺ علىٰ خُمرةٍ، وعلىٰ حَصيرٍ؛ لكنْ لا يَخُصُّ جبهتَه بما يَسجُد عليه؛ لأنَّه شعارٌ للرافضةِ، فيُنهَىٰ عنِ التشبُّه بهم.

الثالثُ: إن كان متصلاً بالمصلي مِن غيرِ أعضاءِ السجودِ، مثلَ غُترتِه أو عِمامتِه: فإن

كان لحاجةٍ فلا كَراهة؛ وإن كان لغَيرِ حاجةٍ كُره لمُخالفتِه هديَ رسولِ اللهِ ﷺ في مُباشَرةِ الأرضِ.

قوله: (فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْـحَرِّ)، ولمسلم: **(فسجد عليه)**.

فيه دليل لمن أجاز السجود علىٰ طرف ثوبه المتصل به، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والجمهور، ولم يجوزه الشافعي، وتأول هذا الحديث وشبهه علىٰ السجود علىٰ ثوب منفصل.

ومن تأول هذا الحديث علىٰ أنهم كانوا يسجدون علىٰ ثياب منفصلة عنهم، فقد أبعد، ولم يكن كثير من الصحابة يجد ثوبين يصلي فيهما، فكانوا يصلون في ثوب واحد، فكيف كانوا يجدون ثياباً كثيرة يصلون في بعضها ويتقون الأرض ببعضها.

واستدل بعض من لم ير السجود علىٰ الثوب، بما روىٰ عن خباب قال: شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء، فلم يشكنا [خرجه مسلم].

قالوا: والمراد بذلك أنهم شكوا إليه مشقة السجود علىٰ الحصىٰ في شدة الحر، واستأذنوه أن يسجدوا علىٰ ثيابهم، فلم يجبهم إلىٰ ما سألوا، ولا أزال شكواهم.

والأظهر من معنىٰ الحديث: عند جمهور العلماء أنهم شكوا إلىٰ رسول الله ﷺ الصلاة في شدة الحر، وطلبوا منه الإبراد بها، فلم يجبهم، وبهذا فسره رواة الحديث، منهم: أبو إسحاق وشريك. وزاد البزار: وكان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجير.

ثم جاء الإذن بالإبراد بعد، وكان السؤال قبل أن يشرع الإبراد بها، ثم نسخ، وقد روي من حديث المغيرة ما يدل علىٰ ذلك.

أو أنهم طلبوا إبراداً أكثر مما هو مشروع، لأن شدة الحر في الصيف لا تزول في المدينة إلا بتأخر الظهر إلىٰ آخر وقتها، وهو الذي طلبوه، فلم يجبهم إلىٰ ذلك، وإنما أمرهم بالإبراد اليسير، ولا تزول به شدة حر الحصىٰ.

وقد قيل: أنهم إنما شكوا إليه أنهم كانوا يعذبون في الله بمكة في حر الرمضاء قبل الهجرة، وطلبوا منه أن يدعو لهم ويستنصر، فأمرهم بالصبر في الله.

وقد روىٰ قيس ابن أبي حازم، عن خباب هذا المعنىٰ صريحاً، وبهذا فسره علي بن المديني وغيره.

والصحيح: الأول. والله أعلم.

﴿ بَابُ وَقْتِ الْعَصْـرِ ﴾

١٦٤- عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْـرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَنَجِدُهُمْ

يُصَلُّونَ الْعَصْـرَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.
[خ (٥٤٨ -٥٥٠ -٥٥١ -٧٣٢٩)، م (٦٢١)].

تبويبات البخاري

بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ.

غريب الحديث

(مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ): لم يتغير ضوؤها ولا حرها.
(الْعَوَالِي): القرىٰ التي حول المدينة.

فقه الحديث

والحديث دليل علىٰ المبادرة لصلاة العصر أول وقتها، وكانت منازل بني عمرو بن عوف علىٰ ميلين من المدينة، وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت، لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم، فدل هذا الحديث علىٰ تبكير النبي ﷺ بصلاة العصر في أول وقتها، لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة، والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها، إلا إذا صلىٰ العصر حين صار ظل الشيء مثله.

١٦٥- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْـرَ، فَنَنْحَرُ جَزُورًا، فَتُقْسَمُ عَشْـرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِـيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِـيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ.
[خ (٢٤٨٥)، م (٦٢٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ الشَّـرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ، وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ؟

غريب الحديث

(لَحْمًا نَضِـيجًا): أي مطبوخـًا ومستويـًا.
(جَزُورًا): ما يصلح للذبح من الإبل، ويقع علىٰ الذكر والأنثىٰ.

فقه الحديث

فيه الحث علىٰ التبكير بالعصر.

١٦٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْـرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٥٢٢-٥٤٤-٥٤٥-٥٤٦-٣١٠٣)، م (٦١١)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ وَفَضْلِهَا، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣] مُوَقَّتًا وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ.

بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:٣٣]، وَ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ [الأحزاب:٥٣].

غريب الحديث

(فِي حُجْرَتِهَا): سميت بذلك لمنعها الداخل من الوصول إليها.

(قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ): قبل أن تخرج الشمس من الحجرة فينبسط الفيء فيها.

فقه الحديث

وفي الحديث التبكير بصلاة العصر في أول وقتها، وكان جدار حجرة عائشة قصير، فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر، ولقصره فإن ظله لا يستوعب الغرفة إذا صلى المصلي في أول وقت العصر، فيبقى شيء من الغرفة لم يأت عليه الظل، ولهذا قالت عائشة: (وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ) أي: قبل أن يستوعب الظل كل الحجرة.

١٦٧- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسٍ ﷺ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ! مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ.

[خ (٥٤٩)، م (٦٢٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ! قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ. فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِ: يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لاَ يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً.

فقه الحديث

قوله: (صَلاَةُ رَسُولِ اللّهِ).

أي أنه كان يصليها في هذا الوقت.

والحديث صريح في التبكير بصلاة العصر في أول وقتها، وإنما أخرها عمر بن عبد العزيز ﷺ علىٰ عادة أمراء بني أمية قبله، قبل أن تبلغه السنة في تقديمها، فلما بلغته صار إلىٰ التقديم، وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته، لأن أنساً ﷺ توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز ﷺ بنحو تسع سنين.

وأحاديث الباب دليل علىٰ أن الأفضَلَ في صلاة العصر التعجيلُ، وهذا قولُ جُمهورِ العُلماءِ؛ وفي البُخاريِّ عَنْ أَبِي المَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلاَةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ).**

ووقتُ العصرِ: يَبدأُ مِن خروجِ وقتِ الظهرِ، إذا صار ظلُّ الرجلِ مِثلَه، وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ؛ منهم: الإمامُ مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمَدُ.

وأما آخره: فالاختياريُّ: إلىٰ أنْ تَصفَرَّ الشمسُ، فله أن يُؤدِّيَها في أيِّ وقتٍ منه، من غير كراهة، وكلما بَكَّر بها كان أقرَبَ للسُّنَّةِ.

والاضطِراريُّ: مِن حينِ اصفرارِ الشمسِ إلىٰ غُروبِها، فالصلاةُ في هذا الوقتِ أداءٌ لا قَضاءٌ؛ لأنَّ وقتَ العصر لا يَخرُجُ إلا بغروبِ الشمسِ؛ لِمَا رَواه البخاريُّ أن رسول الله ﷺ قال: **(إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ).**

ويكره تأخيرِ صلاةِ العصرِ إلىٰ ما بعدَ اصفِرارِ الشمسِ لغيرِ عُذرٍ؛ لقولِه ﷺ: **(تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِ؛ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا)** [رواه مسلم]، فإنْ أخَّرها بعدَ اصفرارِ الشمسِ لغيرِ عذرٍ فقد خالفَ السُّنةَ، وصحت صلاته؛ لأنَّ وقتَها لا يَخرُج إلا بالغروب.

وتتأكد الكراهة إن كان تأخيرها لما بعد الاصفرار عادةً مِن غيرِ عُذرٍ، إذ وصَفها رسولُ الله ﷺ بأنَّها صلاةُ المُنافقِ، وهذا يَدُل علىٰ النهيِ عن ذلك وذمِّ مَن يَفعَلُه.

فمَن صلَّىٰ العصرَ قبلَ الاِصفرارِ صحَّت صلاتُه بالنص والإجماع.

ومَن صلَّاها بعدَ الاصفرارِ لعُذرٍ صحَّت بلا كراهةٍ.

ومَن صلَّاها بعدَ الاصفرارِ لغيرِ عذرٍ صحَّت مع الكراهةِ ومُخالَفةِ السنةِ.

﴿ بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ العَصْرِ ﴾

١٦٨- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً -يَعْنِي الْبَدْرَ-، فَقَالَ: **إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا**. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق:٣٩].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ.

[خ (٥٥٤- ٥٧٣- ٤٨٥١- ٧٤٣٤- ٧٤٣٥- ٧٤٣٦)، م (٦٣٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الْعَصْرِ.

بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ.

باب قَوْلُهُ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق:٣٩].

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣].

غريب الحديث

(لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ): أي لا ينالكم ضيم، ولا تعب ولا ظلم.

(لاَ تُغْلَبُوا): تهييج للمحافظ عليها وقطع أسباب الترك من نوم أو شغل.

(قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا): أي صلاتي الفجر والعصر.

فقه الحديث

في هذا الحديث إثبات رؤية الله ﷻ في الآخرة، وهي مسألة تواترت علىٰ إثباتها الأدلة، وأجمع أهل السنة علىٰ إثباتها، وتقدم بيانها في كتاب الإيمان .

وفي هذا الحديث أن المحافظة علىٰ صلاتي الفجر والعصر، سبب في رؤية الله ﷻ في الآخرة، ومناسبة الأمر بالمحافظة علىٰ هاتين الصلاتين عقيب ذكر الرؤية: أن أعلىٰ أهل الجنة منزلة من ينظر في وجه الله ﷻ مرتين بكرة وعشيـًا، وعموم أهل الجنة يرونه في كل جمعة في يوم المزيد، فالمحافظة علىٰ هاتين الصلاتين سبب لرؤية الله في الجنة في مثل هذين الوقتين، كما أن المحافظة علىٰ الجمعة سبب لرؤية الله في يوم المزيد في الجنة.

وفيه فضل المحافظة علىٰ صلاتي الفجر

والعصر، فهنيئًا للموفقين.

١٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ..

[خ (٥٥٥- ٣٢٢٣- ٧٤٢٩- ٧٤٨٦)، م (٦٣٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

بَابُ ذِكْرِ الْـمَلَائِكَةِ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج:٤]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر:١٠].

بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنِدَاءِ اللهِ الْـمَلَائِكَةَ.

فقه الحديث

قوله: (يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ).

تأتي طائفة بعد الأخرىٰ.

قوله: (فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ).

أي يسألهم عن أحوال المصلين وهو أعلم بهم، إظهاراً لشهادتهم لبني آدم بالخير.

ومن الحكم في اجتماع الملائكة في هاتين الصلاتين لتكون شهادة الملائكة لعباده وهم في أحسن حال، فيا خسارة الغافلين.

وفي هذا الحديث إشارة إلىٰ عظم قدر هاتين الصلاتين، وشرف الوقتين، ولهذا قيل في كل منهما: إنها الصلاة الوسطىٰ.

قوله: (فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي).

إثبات صفة الكلام لله ﷻ.

وفي هذين الحديثين بيان فضل صلاة العصر، وقد جاءت أحاديث عديدة تبين ذلك.

فمن فضلها أنها سبب لإكرام العبد برؤية ربه في الآخرة، كما في حديث جرير.

وأن العقبة من الملائكة يجتمعون فيها ويشهدون لأهلها، كما في حديث أبي هريرة.

وأنها الصلاة الوسطىٰ التي أكد القرآن علىٰ المحافظة عليها، كما جاء قال ﷺ: **(شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا)** [متفق عليه].

وأنها سبب دخول الجنة كما قال ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْـجَنَّةَ)** [متفق عليه].

ويمنع من دخول النار كما قال ﷺ: **(لَنْ**

يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) [رواه مسلم].

وشدد علىٰ تركها بقوله: (مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْـرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) [رواه البخاري].

وقال ﷺ: (الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) [متفق عليه].

﴿ بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْـرُ ﴾

١٧٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْـرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَـهُ وَمَالَـهُ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ..

[خ (٥٥٢)، م (٦٢٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ.

بَابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ.

بَابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ.

غريب الحديث

(تَفُوتُهُ): فلا يؤديها حتىٰ خرج وقتها.

(وُتِرَ): أي سُلب وتُرك بلا أهل ولا مال.

فقه الحديث

في الحديث بيان عظم صلاة العصر، وخطورة فواتها، وعظيم إثمه، وكثرة ما فاته من الخير.

الموتور من أخذ أهله أو ماله وهو ينظر إليه، وذلك أشد لغمه، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لأنه يجتمع عليه غمان، غم الإثم وغم فقد الثواب، كما يجتمع علىٰ الموتور غمان، غم السلب وغم الطلب بالثأر.

واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث:

فقيل: هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار، فلا يصليها إلا بعد الاصفرار.

وقيل: هو أن تفوته بغروب الشمس.

والأظهر أن الفوت هنا في حق المتعمد، ويؤيده حديث البخاري في صحيحه من ترك صلاة العصر حبط عمله، وهذا إنما يكون في العامد.

ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات، ويكون نبه بالعصر علىٰ غيرها، وإنما خصها بالذكر لأنها تأتي وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم، وحرصهم علىٰ قضاء أشغالهم، وتسويفهم بها إلىٰ انقضاء وظائفهم.

ويحتمل اختصاصها بالعصر؛ لأن الشرع

ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم، فلا يلحق بها غيرها بالشك، وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها.

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْـمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْـرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْـرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَـحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ.

[خ (٥٥٣- ٥٩٤)].

فقه الحديث

قوله: (يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ).

خَصَّ يوم الغيم بذلك لأنه مظنة التأخير والغفلة عن رؤية الشمس.

قوله: (بَكِّرُوا بِصَلَاةِ العَصْـرِ).

بادروا إليها في أول وقتها.

وبين في الحديث أن من ترك صلاة العصر أي حتىٰ خرج وقتها فقد حبط عمله، وهذا وعيد شديد، وبقية الصلوات مثل صلاة العصر، وإنما خصها هنا بالذكر لعظيم حقها.

وفيه دليل علىٰ تعظيم قدر صلاة العصر عند الله ﷻ وموقعها من الدين، وأن الذي تفوته قد فجع بدينه وبما ذهب منه، كما يفجع من ذهب أهله وماله.

وتأخير العصر حتىٰ تغرب الشمس كبيرة، ويدل له أحاديث الباب، وترك الصلاة من الكبائر، وترك صلاة العصر شديد لهذه الأحاديث، فهي في وسط النهار وفي وقت نشاط واعتدال، ولفضائلها ووقتها موسع فلا يفوتها إلا محروم:

وهل التغليظ خاص بصلاة العصر أم يعم جميع الصلوات، ذهب طائفة إلىٰ أنه خاص بالعصر للنص عليها في حديث ابن عمر وأبي المليح، ومال له ابن رجب وابن حجر.

ومن العلماء من قال: سائر الصلوات فواتها كفوات العصر في ذلك، وتخصيص العصر بالذكر إنما كان بسؤال سائل سأل عنه فأجيب، ورجحه ابن عبد البر.

واستدلوا بما في المسند عن نوفل بن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: **(من فاتته الصلاة، فكأنما وتر أهله وماله)**.

قال: وهذا يعم جميع الصلوات، فإن الاسم المعرف بالألف واللام كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣].

وهذا ليس بمتعين؛ لجواز أن يكون الألف واللام هنا للعهد، كما في قوله تعالىٰ:

﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:١٠٦]، علىٰ تأويل من فسرها بصلاة العصر.

وحديث نوفل بن معاوية قد اختلف في إسناده ومتنه، وقد خرجه البخاري ومسلم في الصحيحين بلفظ: (**مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**) قَالَ هَاشِمٌ فِي حَدِيثِهِ: فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: الْعَصْرُ.

فإن قيل: فأي فائدة في تخصيص صلاة العصر بكونها محبطة دون غيرها من الصلوات؟

قيل: الحديث لم ينف الحبوط بغير العصر إلا بمفهوم لقب وهو مفهوم ضعيف، وتخصيص العصر بالذكر لشرفها من بين الصلوات، ولهذا كانت هي الصلاة الوسطىٰ بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح.

ولهذا خصها بالذكر في الحديث.

فالوعيد واقع بالعصر لا محالة، وأما بقية الصلاة فلتركها وعيد وعقوبة.

وفيه رد علىٰ المرجئة الذين يرون أنه لا يضر مع الإيمان ذنب.

وأن بعض الذنوب سبب لحبوط العمل:

والحبوط نوعان: عام وخاص، فالعام حبوط الحسنات كلها بالردة، والسيئات كلها بالتوبة:

والخاص حبوط السيئات والحسنات بعضها ببعض، وهذا حبوط مقيد جزئي، وقد دل القرآن والسنة والآثار وأقوال الأئمة عليه، فالكفر والإيمان كل منهما يبطل الآخر ويذهبه، وشعب كل واحد منهما لها تأثير في إذهاب بعض شعب الآخر، فإن عظمت الشعبة ذهب في مقابلتها شعب كثيرة، والحبوط هنا ليس ذهاب الإسلام من أصله وإنما حبوط أعمال.

ومذهب أكثر السلف والأمة علىٰ حبوط العمل بترك بعض الفرائض وارتكاب بعض المحارم، كما دل له هذا الحديث، وتمر الأحاديث الواردة فيه علىٰ ما جاءت من غير تعسف في تأويلاتها.

والعمل إذا أطلق لم يدخل فيه الإيمان، وإنما يراد به أعمال الجوارح، وبهذا فارق قول السلف قول الخوارج؛ فإنهم أحبطوا بالكبيرة الإيمان والعمل، وخلدوا بها في النار، وهذا قول باطل.

فافترق هنا قول السلف عن الخوارج والمرجئة.

فالمرجئة قالوا: لا يضر مع الإيمان عمل، ولا ينقص العمل والإيمان بفعل شيء من الذنوب.

والخوارج جعلوا الذنوب محبطة للإيمان ومخرجة من الإسلام للكفر.

والسلف جعلوا الذنوب محبطة للعمل

دون الإيمان، حسب ما جاء في النصوص إلا ما كان من الذنوب نواقض للإسلام، فهي محبطة للإيمان.

وذهب طوائف إلىٰ تأويل الحبوط هنا بتأويلات متكلفة لا تسلم من نقد.

فمنهم من قال: ترك صلاة العصر يحبط عمل ذلك اليوم.

ومنهم من قال: إنما يحبط العمل الذي هو تلك الصلاة التي تركها فيفوته أجرها.

ومنهم من حمل هذا الحديث علىٰ أن من ترك صلاة واحدة متعمداً حتىٰ يخرج وقتها، فإنه يصير بذلك كافراً مرتداً.

وهذا يسقط فائدة تخصيص العصر بالذكر، فإن سائر الصلوات كذلك.

والأظهر إطلاق الحبوط للعمل كما أطلق في النصوص، وإمراره كما جاء من غير تكلف تفسيرها مع القول بعدم حبوط الإيمان بترك صلاة واحدة، حتىٰ خرج وقتها لا العصر ولا غيرها، والله أعلم.

وتارك الصلاة قسمان:

الأول: أنْ يَترُكَها جاحدًا لوُجوبِها؛ فهذا مُرتَدٌّ عن دينِ الإسلام؛ لأنَّه مكذِّب للهِ ورسولِه ولإجماعِ المسلمين في إيجابِ الصلواتِ الخمسِ علىٰ المسلمين.

الثاني: أن يَترُكَها تهاوُنًا وكسلًا مع إقرارِه بوجوبِها، فهذا مرتكبٌ كبيرة، وفي كُفرِه قولانِ:

القول الأولُ: أنَّ تركَها رِدَّةٌ عنِ الإسلام، وهذا مذهبُ الحنابلةِ، ورجَّحه شيخُ الإسلام وابنُ القيم ويدل له:

قوله ﷺ: **(العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)** [رواه الترمذي وصححه].

وقوله ﷺ: **(بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ)** [رواه مسلم].

ورَوىٰ الترمذيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: **(كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ)**.

القولُ الثاني: أنه لا يكفرُ وهو مِن أهلِ الكبائرِ المُستحقِّين للعقوبةِ، وهو قول الأئمةِ الثلاثةِ؛ ودليلهم قول رسولِ الله ﷺ: **(خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَىٰ؛ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَىٰ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَىٰ اللهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ)**، [رواه أبو داود عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ]، وكذا عامَّةُ أحاديثِ الرجاءِ فيمَنْ قال: لا إله إلا الله؛ أنه يَدخُلُ الجنةَ.

والأرجح القول الأول، ولكن لا يُحكَم بكُفرِه إلا إذا ترَكها بالكليةِ، وأمَّا إنْ كان يُصلي أحيانًا ويَترُكُ أحيانًا، فهو مِن أهلِ الكبائرِ، وبهذا تَجتمِعُ الأدلةُ فتُحمَلُ أحاديثُ الجُمهورِ القائلين بعدم كفره علىٰ مَن صلىٰ

وترك، وأحاديثُ الكُفرِ علىٰ التاركِ لها بالكليةِ، ورجَّح هذا شيخُ الإسلام وابنُ القيمِ.

﴿ بَابٌ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾

١٧١- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْـخَنْدَقِ: **حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ؛ مَلَأَ اللّٰهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ، أَوْ: أَجْوَافَهُمْ نَارًا.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ.

[خ (٢٩٣١- ٤١١١- ٤٥٣٣- ٦٣٩٦)، م (٦٢٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ الدُّعَاءِ عَلَىٰ الْـمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ.

بَابُ غَزْوَةِ الْـخَنْدَقِ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ.

بَابُ ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨].

بَابُ الدُّعَاءِ عَلَىٰ الْـمُشْرِكِينَ.

فقه الحديث

قوله: (يَوْمَ الْـخَنْدَقِ).

أي غزوة الخندق الذي تجمعت فيه القبائل العربية علىٰ قتال المسلمين.

قوله: (صَلَاةِ الْوُسْطَى).

المراد بها صلاة العصر، وقد بينته رواية مسلم: (**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**)، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

ويستفاد منه جواز الدعاء علىٰ المشركين، وقد حفظ عن النبي ﷺ وقائع عديدة في ذلك، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ**). وَقَالَ: (**اللهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ**). وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: (**اللهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا**). حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨].

وفيه إثبات عذاب القبر وأنه حق.

وفيه دليل أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطىٰ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وروت عائشة: عن النبي ﷺ أنه قرأ: (**حافظوا علىٰ الصلوات والصلاة الوسطىٰ صلاة العصر**) [رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث صحيح].

وقال طائفة: هي الصبح لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، والقنوت طول القيام، وهو

مختص بالصبح؛ ولأنها من أثقل الصلاة علىٰ المنافقين، ولهذا اختصت بالوصية وبالمحافظة عليها، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق:٣٩]، يعني صلاة الفجر والعصر.

وروىٰ جرير بن عبد الله قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، إذ نظر إلىٰ القمر ليلة البدر، فقال: (**أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا علىٰ صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها**) [متفق عليه].

وللبخاري: (فافعلوا، ثم قرأ جرير: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه:١٣٠].

وقال النبي ﷺ: (**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم، وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون**)، وقال النبي ﷺ: (**من صلىٰ البردين دخل الجنة**) يريد هاتين الصلاتين. وقال: (**لو يعلمون ما في صلاة العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبواً**) [متفق علىٰ هذه الأحاديث].

وقيل: هي المغرب؛ لأن الأولىٰ هي الظهر، فتكون المغرب الثالثة، والثالثة من كل خمس هي الوسطىٰ؛ ولأنها وسطىٰ في عدد الركعات، ووسطىٰ في الأوقات.

وقيل: هي العشاء؛ لما روىٰ ابن عمر، قال: مكثنا ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فقال: (**إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن أشق علىٰ أمتي لصليت بهم هذه الساعة**). وقال: (**إن أثقل الصلاة علىٰ المنافقين صلاة الغداة والعشاء الآخرة، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً**) [متفق عليهما].

والأظهر القول بأنها العصر، لحديث الباب عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: (**شغلونا عن صلاة الوسطىٰ صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً**) [متفق عليه].

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (**صلاة الوسطىٰ صلاة العصر**)، وعن سمرة مثله، [قال الترمذي في كل واحد منهما: "هذا حديث حسن صحيح"].

وهذا نص لا يجوز التعريج معه علىٰ شيء يخالفه؛ ولأن النبي ﷺ قال: (**الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**) [متفق عليه]، وقال: (**من فاتته صلاة العصر حبط عمله**) [رواه البخاري وابن ماجه]، وقال: (**إن هذه الصلاة عرضت علىٰ من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره**

مرتين، ولا صلاة بعدها حتىٰ يطلع الشاهد) يعني النجم [رواه البخاري].

وما ذكر في صلاة الصبح فقد شاركته صلاة العصر في أكثره، ورواية عائشة: (وصلاة العصر) فالواو زائدة كالواو في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام:٧٥]، وفي قوله: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـنَ﴾ [الأحزاب:٤٠]، وقوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] فالقنوت قيل: هو الطاعة. أي قوموا لله مطيعين.

وقيل: القنوت السكوت. كما في حديث زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتىٰ نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام. والأخبار فيها صريحة فلا تترك للاحتمالات.

﴿ بَابٌ: لاَ تُتَحَرَّى الصّلاَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ﴾

١٧٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ (مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي) عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ.

[خ (٥٨١)، م (٨٢٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

بَابٌ: لَا تُتَحَرَّىٰ الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

بَابُ ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه.

فقه الحديث

(شَهِدَ عِنْدِي): أي أخبروني بما سمعوا من الرسول ﷺ.

(مَرْضِـيُّونَ): أي لا أشك في صدقهم ودينهم.

وفي الحديث النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتىٰ تشرق الشمس، وبعد صلاة العصر حتىٰ تغرب، وهو نهي تحريم كما يأتي.

١٧٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلاَ تَحَيَّنُوا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَـيْطَانٍ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭭ.

[خ (٥٨٢- ٥٨٣- ٥٨٥- ٥٨٩- ١١٩٢- ١٦٢٩- ٣٢٧٢- ٣٢٧٣)، م (٨٢٨- ٨٢٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

بَابٌ: لَا تُتَحَرَّىٰ الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ.

بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﭭ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ فَرَكِبَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًىٰ.

بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ.

غريب الحديث

(تَبْرُزَ): تظهر.

(قَرْنَيْ شَيْطَانٍ): جانبي رأسه، وهذا تعليل النهي ومعنىٰ ذلك:

يحتمل أنهما علىٰ حقيقته، وأن الشمس إذا أرادت الخروج حاذها الشيطان بقرنه، فإذا ارتفعت قارنها، كما أخرجه مالك في الموطأ.

ومن الحكم مفارقة الكفار، فإن عُبَّاد الشمس يسجدون لها أول خروجها، كما روىٰ مسلم: (**وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**).

فقه الحديث

وفي حديث ابن عباس وابن عمر النهي عن الصلاة في هذين الوقتين:

(**بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تُشْرِقَ الشَّمْسُ**): ويتأكد النهي إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ حَتَّىٰ تَبْرُزَ وترتفع قيد رمح بعين الناظر.

وبعد العصر حتىٰ تغرب الشمس.

فأوقات النهي لا يجوز التنفل فيها مضيقًا كان الوقت أو موسعًا، وبالنهي عن التنفل فيها قال الأئمة الأربعة: وظاهر النصوص أنه نهي تحريم؛ لصراحة النهي عن رسول الله ﷺ في حديث عمر وابن عباس وابن عمر وغيرها.

وما نقل عنه ﷺ أنه تنفل بعد العصر، فقد بَيَّن عذره أنه شغل عن صلاتها بعد الظهر بأحد الوفود كما رواه مسلم، فيؤخذ منه الترخيص في قضاء الراتبة في وقت النهي لمن تركها لعذر من نسيان أو انشغال.

والحكمة من النهي عن الصلاة في أوقات النهي: ترك التشبه بعبدة النار، والتحذير من السجود للشيطان حين تطلع الشمس بين

قرنيه.

ولأن سالكي طريق الآخرة مواظبون علىٰ العبادات، والمواظبة علىٰ نمط واحد يورث الملل، فإذا وقع المنع زاد النشاط؛ لأن النفس حريصة علىٰ ما تمنع منه.

ويدل علىٰ استمرار النهي حتىٰ ارتفاع الشمس.

ويقدر الوقت من طلوعها إلىٰ ارتفاعها نحواً من ربع ساعة تقريبًا أو قبلها بيسير.

ويلحق بها في النهي وقت الاستواء حتىٰ تزول، وقد ثبتت الأدلة في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة:

في حديث عُقبَةَ بْنَ عَامِرٍ قال: (**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ**) [رواه مسلم].

وحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، عنه ﷺ: (**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**).

وفيه: (**ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ**).

ودلت الأدلة أن أوقات النهي من بعد الفجر حتىٰ ترتفع الشمس قدر رمح، وبعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وحال قيام الشمس حتىٰ تزول، وإلىٰ تكامل الغروب وهذا علىٰ سبيل الاختصار، وعلىٰ سبيل التفصيل خمسة، ودل عليها حديث ابن عباس وابن عمر مع حديث عقبة وابن عبسة.

والنهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلاة، فمن لم يصل أبيح له التنفل، وإن صلىٰ غيره، ومن صلىٰ العصر فليس له التنفل وإن لم يصل أحد سواه. ولا يعلم في هذا خلاف عند من يمنع الصلاة بعد العصر.

وأما النهي بعد الفجر فاختلف العلماء هل يتعلق بطلوع الفجر أم بالصلاة؟

فقيل: يتعلق بطلوع الفجر، وهو قول الأئمة الثلاثة: أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، ويدل له حديث ابن عباس في الباب (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تُشْرِقَ الشَّمْسُ**).

ولمسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ**

الشَّمْسُ)، وبه قال سعيد بن المسيب، والعلاء بن زياد، وحميد بن عبد الرحمن، وقال النخعي: كانوا يكرهون ذلك. يعني التطوع بعد طلوع الفجر. ورويت كراهته عن ابن عمر، وابن عمرو.

وعن أحمد رواية أخرىٰ، أن النهي متعلق بفعل الصلاة كالعصر. وروي نحو ذلك عن الحسن، والشافعي؛ لما روىٰ أبو سعيد، أن النبي ﷺ قال: **(لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)** [رواه مسلم]، ولأن لفظ النبي ﷺ في العصر علق علىٰ الصلاة دون وقتها، فكذلك الفجر، ولأنه وقت نهي بعد صلاة، فيتعلق بفعلها، كبعد العصر.

والأظهر أن النهي من بعد طلوع الفجر، ويستثنىٰ من ذلك ركعتا الفجر.

لقوله ﷺ: **(لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ..)**، و**(نَهَىٰ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَشرقَ الشَّمْسُ)** [رواهما مسلم].

ولقوله ﷺ: **(لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ)** [رواه الترمذي وقال: غريب].

والنبي ﷺ لم يكن يتنفل إذا طلع الفجر غير الركعتين، كما قالت حَفْصَةُ ﵂: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)** [متفق عليه]، فلا يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر وذوات الأسباب.

ولا يجوز أن يبتدئ في أوقات النهي صلاة تطوع إلا ذات سبب، وبه قال جمهور العلماء، أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد.

لصراحة النهي عن رسول الله ﷺ في حديث عُقْبَةَ وعمرو بن عبسة وابن عمر وابن عباس ﵃، ولم يصح عن رسول الله ﷺ أنه تنفل فيها، إلا ما ورد من صلاته الراتبة بعد العصر في حديث أم سلمة وعَائِشَةَ ﵄.

وقد بين رسول الله ﷺ عذره، وهو أنه شغل عن الراتبة بأحد الوفود كما رواه مسلم، فيؤخذ منه الترخيص في قضاء الراتبة وقت النهي لمن تركها لعذر من نسيان أو انشغال وتكون ذات سبب.

وأما قول عَائِشَةَ ﵂: **(صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ، سرا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصر)** [رواه مسلم]، فله توجيهات:

منها: أن من هدي رسول الله ﷺ أنه: **(إذا صلىٰ صلاة أثبتها)** [رواه مسلم]، يعني: داوم عليها، وكونه داوم عليها في هذا الوقت هذا من خصائصه.

ويشهد لهذا: ما رواه الإمام أحمد عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أنها قَالَتْ: **(أَفَنَقْضِيهُمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: لَا)**.

والأظهر أن كل ما له سبب من الصلوات فله فعلها أوقات النهي، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد، ومذهب الشافعي، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، والنووي، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين؛ لدلالة أحاديث خاصة، منها:

ما رواه الترمذي عن قيس بن عمرو ﷺ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصرفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: **(مَهْلًا يَا قَيْسُ، أَصَلَاتَانِ مَعًا؟)** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، قَالَ: **(فَلَا إِذَنْ)**. فهو قضاها بعد الفجر مع أنه وقت نهي، لكن لما كانت ذات سبب لم ينهه.

ولأبي داود والترمذي وصححه: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: **(يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)**.

وفي حديث أم سلمة ﷺ، أن رسول الله ﷺ لما شغله الوفد عن السنة بعد الظهر قضاها بعد العصر مع أنه وقت نهي.

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: **(قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ- يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ)** [رواه مسلم].

وهذا عام حتىٰ في العصر والفجر، ورسول الله ﷺ قاله حتىٰ في شأن صلاة الفجر.

لحديث أبي قتادة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **(إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ)** [متفق عليه]، وهذا عام في جميع الأوقات، وبهذا القول يحصل التوفيق بين الأدلة.

وخالف في ذلك طائفة من العلماء، وقالوا: لا يصلي في أوقات النهي لا ذوات أسباب ولا غيرها لعمومات النهي، كحديث عقبة، وأبي سعيد، وابن عباس ﷺ في الصحيحين.

والقول الأول أرجح: فالصحيح مشروعية ذوات الأسباب حتىٰ في أوقات النهي، مثل: صلاة الكسوف، والجنازة، وتحية المسجد، والمنذورة، وسنة الوضوء لمن حافظ عليها، والاستخارة لأمر يخشىٰ فواته، والفوائت، وركعتي الطواف، ونحو ذلك، وعدم جواز التطوع مطلقًا في أوقات النهي إذا لم يكن له سبب.

﴿ بَابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا ﴾

١٧٤- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ورَأَيْتُهُ يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ

ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُـخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلاَّ صَلاَّهُمَا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث عَبْدالعَزِيزِ بْن رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ.

ومسلم نحوه من حديث أبي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ.

[خ (٥٩٠- ٥٩١- ٥٩٢- ٥٩٣- ١٦٣٠- ١٦٣١)، م (٨٣٣- ٨٣٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا يُصَلَّىٰ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا.

بَابٌ: إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ.

بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

بَابُ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ.

فقه الحديث

في الحديث استثناء الفوائت وذوات الأسباب من النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر، فتقضىٰ الفوائت بعد صلاة الصبح والعصر كما فعل الرسول ﷺ، وعليه بوب البخاري.

وفيه مشروعية الطواف أوقات النهي، وهذا مما يفترق فيه الطواف عن الصلاة.

واستدل بفعله ﷺ من يرىٰ أن النهي عن التنفل بعد العصر خاص بمن قصد الصلاة عند الغروب.

وقد فهمت عائشة ﵂ من مواظبته ﷺ علىٰ الركعتين بعد العصر أن نهيه عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا إطلاقه، وكانت تتنفل بعد العصر، وكأن ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة﵂.

والنهي عن الصلاة بعد العصر أهو في الوقتين المضيقين عند طلوع الشمس وعند غروبها، أم يبدأ بعد صلاة العصر والصبح؟ وهل يرخص فيه لذوات الأسباب؟

القول الأول: أن النهي عن التنفل فقط عند الغروب والشروق، لحديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ الشَّيْطَانِ)** [متفق عليه].

ولفعل الرسول ﷺ في حديث الباب.

والقول الثاني: النهي عن الصلاة بعد الفجر حتىٰ تطلع الشمس، وبعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وهو قول أكثر أهل العلم من

الصحابة ومن بعدهم، وهو الثابت عن عمر وابن مسعود وابن عباس وغيرهم، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

للأحاديث المؤكدة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**) [رواه مسلم].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ**) [رواه مسلم].

وعن أَبي سَعِيدٍ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**) [رواه مسلم].

وعن عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، عن رسول الله ﷺ قَالَ: (**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ...وفيه.. فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**) [رواه مسلم].

وهي نص قولي لا ناسخ له فيقدم.

وأما حديث ابن عمر(**لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا**) [متفق عليه].

فلا يعارضها، وإنما يدل علىٰ تأكد النهي عند الغروب والشروق.

وأما قضاء الرسول ﷺ الراتبة بعد العصر فهو دليل علىٰ استثناء ذوات الأسباب.

وأما حرصه علىٰ صلاتها في بيت عائشة، فلأنه كان إذا صلىٰ صلاة داوم عليها.

وأما فعل عائشة رضي الله عنها فلعله لم يبلغها النهي لما بعد الصلاة.

وهو دليل علىٰ أن هذه مسألة اجتهادية، من فعله متأولاً أو مقلداً لمن تأوله لا ينكر عليه، ولا يعاب قوله؛ لأن ذلك من موارد الاجتهاد السائغ، وإن كان الأرجح النهي بعد الصلاة إلا ماله سبب، وأن النهي للتحريم والله أعلم.

وعامة علماء الأمة علىٰ كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات.

واتفقوا علىٰ جواز الفرائض المؤدات فيها.

واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، وفي صلاة الجنازة، وقضاء الفوائت، والأظهر جواز ذلك كله بلا كراهة، وهو مذهب الشافعي وأحمد، والدليل أنه ثبت أن النبي ﷺ قضىٰ

سنة الظهر بعد العصر، وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولىٰ والفريضة المقضية أولىٰ، وكذا الجنازة.

ورخص في الصلاة بعد العصر والشمس مرتفعة طائفة من الصحابة والتابعين، لحديث عائشة وفعل النبيﷺ المذكور.

ولم يعلم عن أحد من الصحابة الرخصة بالتنفل بعد صلاة الصبح لما ليس له سبب.

وأكثر من جعل ما بعد الفجر والعصر وقت نهي حرم الصلاة فيه إلىٰ طلوع الشمس وغروبها في الجملة، وسبب هذا: أن المقصود بالنهي بالأصالة هو وقت الطلوع والغروب؛ لما في السجود حينئذ من مشابهة سجود الكفار في الصورة، وإنما نهىٰ عن الصلاة قبل ذلك سداً للذريعة؛ لئلا يتدرج بالصلاة فيه إلىٰ الصلاة في وقت الطلوع والغروب. وقد جاء ذلك صريحاً عن غير واحد من الصحابة والتابعين.

ومن قال: إن النهي عنها كان سداً لذريعة الصلاة في وقت الكراهة الأصلي، فلا يكون محرماً غير صحيح؛ فإنه إذا ثبت نهي النبي ﷺ عنها كان نهيه للتحريم، وإن كان معللاً بسد الذريعة، كما نهىٰ عن ربا الفضل معللاً بسد الذريعة لربا النسيئة، وكل منهما محرم، وكما نهىٰ عن شرب قليل ما أسكر كثيرة، لأنه ذريعة إلىٰ السكر، وكلاهما محرم، ونظائر ذلك.

والذين حرموا الصلاة بعد الفجر والعصر اتفقوا علىٰ تحريم التنفل الذي لا سبب له.

وأما ماله سبب كتحية المسجد ونحوها، فلهم فيه قولان مشهوران: أجازه الشافعي، ورواية عن أحمد، ورجحه شيخ الإسلام وهو الأظهر.

وأما قضاء الفرائض الفائتة فيجوز فعلها أوقات النهي عند أكثر العلماء، ومنهم مالك والشافعي وأحمد استدلالاً بأمر النبي ﷺ: (**من صلىٰ ركعة من الصبح ثم طلعت عليه الشمس أن يتم صلاته**) وحديث الباب.

وكذا فروض الكفاية كصلاة الجنازة، يجوز فعلها في الوقتين المتسعين عند الجمهور، وحكاه ابن المنذر إجماعاً.

وفي فعلها في الوقتين الضيقين قولان، هما روايتان عن مالك وأحمد.

ومنع الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة من الصلاة علىٰ الجنازة في الوقتين الضيقين دون الواسعين.

وأجازه الشافعي في جميع الأوقات؛ لأنه يرىٰ أن النهي يختص بالتطوع المطلق الذي ليس له سبب.

١٧٥- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَـمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِـرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْـرِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلاَ يُصَلِّيهِما فِي الْـمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُـخَفِّفُ عَنْهُمْ)[١].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عبْدالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[البخاري (٥٩٢)، مسلم (٨٣٥)].

فقه الحديث

قوله: (مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ).

أي خوفًا من التثقيل علىٰ الناس باقتدائهم به، أو بافتراضها عليهم.

وفي الحديث رفق النبي ﷺ بأمته وحرصه علىٰ البعد عما يثقل علىٰ الناس.

وفيه محافظة النبي ﷺ علىٰ الركعتين قبل الصبح وهما سنة الفجر الراتبة، ولا خلاف في مشروعيتها، ولَـمْ يَكُنْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وقال: (**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**)، وقال: (**لَـهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا**).

وفيه فعله الركعتين بعد العصر وكان يؤديها في بيته، وهذا دليل علىٰ عدم المشروعية العامة للأمة.

وسبب إخفائها: إما كراهة أن يقتدي به الناس فيها فيشق عليهم.

أو لكون النهي عن التنفل عام لهم والترخيص خاص به.

وسيأتي سبب هاتين الركعتين في حديث أم سلمة التالي، والمسألة مبحوثة هناك.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْـرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ. وَفِيهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: وَكُنْتُ أَضْـرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهُمَا[٢].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ عن أم سلمة.

[خ (١٢٣٣ - ٤٣٧٠)، م (٨٣٤)].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلاَةً أَثْبَتَهَا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جعْفَرٍ: تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁: كَانَ عُمَرُ يَضْـرِبُ الأَيْدِي عَلَىٰ صَلاَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

فقه الحديث

السنة صريحة في النهي عن التنفل بعد العصر، ويشكل ما ورد في حديث عائشة وأم سلمة ﵄ من تنفله بعد العصر، ويجاب عنه بأن رسول الله ﷺ بَيَّن عذره وهو أنه شغل عنهما بأحد الوفود، فيؤخذ منه الترخيص في قضاء الفوائت من فرائض ورواتب لمن تركها لعذر، وعليه بوب البخاري وحمل الحديث عليه، وهذا من فقهه ﵀ ليجمع بين الأحاديث.

وأما قول عَائِشَةَ: (**صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ**) [رواه مسلم]، فيجاب عنه:

بأن هدي رسول الله ﷺ أنه إذا صلىٰ صلاة أثبتها وداوم عليها، وكونه داوم عليها في هذا الوقت هذا من خصائصه، ويشهد له قول أم سلمة: **أَفَنَقْضِيهُمَا إِذَا فَاتَتَا قَالَ: (لَا)** [خرجه احمد وصححه ابن خزيمة و ابن حبان، وقال ابن رجب وابن باز إسناده جيد].

فيستثنىٰ من النهي ماله سبب من الصلوات كَرَكعَتَي الطَّوَافِ، وَسُنَّةِ الظُّهرِ البعدية إِذَا جَمَعَهَا مع العصر، وإعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد، وقضاء الفرائض في أوقات النهي، فماله سبب من الصلوات يجوز فعله أوقات النهي، وهو ظاهر تبويب البخاري ومذهب الشافعي ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم والنووي لدلالة السنة خاصة ومنها:

أحاديث الباب:

وحديث قيس بن عمرو قَالَ: **خَرَجَ رَسُولُ اللهِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: (مَهْلًا يَا قَيْسُ، أَصَلَاتَانِ مَعًا)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، قَالَ: (فَلَا إِذَنْ)** [رواه الترمذي وَقال إِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ]، فهو قضاها بعد الفجر مع أنه وقت نهي لكن لما كانت ذات سبب لم ينهه.

وقوله ﷺ: (**لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**) [رواه الترمذي وصححه].

وقوله في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها: (**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**) [رواه مسلم].

وقوله ﷺ: (**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**) [متفق عليه] وهذا عام في جميع الأوقات، وبهذا القول يحصل التوفيق بين الأدلة.

وهذا أصح الأقوال: أن ذوات الأسباب يجوز فعلها في أوقات النهي.

وفيه دليل أن السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها ولو في وقت النهي.

وأما مداومة الرسول ﷺ على فعلها بعد العصر فهذا من خصائصه، لأنه كان إذا صلى صلاة أثبتها.

﴿ بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ ﴾

١٧٦- (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ. قَالَ: الأَعْرَابُ تَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق الحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ المُزَنِيُّ.

[البخاري (٥٦٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ.

فقه الحديث

في حديث ابن المغفل دليل لمن كره إطلاق اسم العشاء على المغرب لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى، وأن الأعراب تقول ذلك واسمها الشرعي المغرب كما في النصوص.

وفي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: (لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الإِبِلِ) [رواه مسلم].

والأعراب يسمون المغرب العشاء ويسمون العشاء العتمة، لكونهم يعتمون بحلاب الإبل -أي: يؤخرونه إلى شدة الظلام- وإنما اسمها في كتاب الله العشاء، في قول الله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور:٥٨] فينبغي تسميتها العشاء.

وجاء تسميتها العتمة: (لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا.) [متفق عليه].

وقد ذكر البخاري بعده باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعًا.

ليبين أن العشاء الآخرة تسمى العشاء، وتسمى العتمة، ويجوز تسميتها بالعتمة من غير كراهة، وإن كان تسميتها بالعشاء أفضل اتباعًا لقول الله ﷻ: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور:٥٨].

وهذا قول كثير من العلماء، وظاهر كلام أحمد، والشافعي.

فالأفضل تسمية المغرب مغربًا والعشاء عشاءً.

وإن سميت المغرب عشاءً فهو خلاف السنة، لحديث الباب، فإن غلب هذا الاسم اسمها الشرعي كره.

وإن سميت العشاء العتمة من غير هجران لاسمها الشرعي، فلا كراهة فيه لمجيئه في

السنة بقوله: (لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا).

والتسمية هنا دليل علىٰ الجواز، وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم.

أو يحمل النهي لمن غلب هذا الإطلاق حتىٰ نسي الاسم الشرعي، فقد تختلط بالمغرب.

﴿ بَابُ وَقْتِ الْـمَغْرِبِ ﴾

١٧٧- عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْـمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْـحِجَابِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

وهو من ثلاثيات البخاري، حيث قال: حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ.

وفي البخاري أكثر من عشرين حديثًا ثلاثيًا.

[خ (٥٦١)، م (٦٣٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ وَقْتِ الْـمَغْرِبِ.

غريب الحديث

(تَوَارَتْ بِالْـحِجَابِ): أي غابت الشمس.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ وَقْتِ الْـمَغْرِبِ).

أي ذكر الأحاديث التي تبين وقت دخوله:

ووقت المغرب يَدخُل بغُروبِ الشمس بالإجماع، وأحاديثُ المَواقيتِ كلُّها تدُلُّ عليه.

ويخرج وقتها بغروبِ الشفَقِ الأحمرِ، لقوله: (**فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ**) [رواه مسلم]، وفي رواية: (**ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ**)، وهذا قولُ أكثرِ العلماءِ، ومنهم الإمامُ أبو حنيفةَ ومالكٌ وأحمَدُ، وقولٌ للشافعيِّ.

والشفَقُ: هو الحُمْرة التي تَبقَىٰ في الأُفُقِ بعدَ غروبِ الشمسِ.

والسنةُ في المغرب: أنْ تُعجَّلَ أولَ وقتِها بإجماعِ العلماءِ، وحديث سَلَمَةَ دليل علىٰ التبكير في أدائها قبل اشتداد الظلمة، ويُكرَه تأخيرُها إلىٰ طُلوعِ النجمِ في السماءِ، وكذا قوله ﷺ: (**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَىٰ أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**) [رواه أبوداود].

قوله: (تَوَارَتْ بِالْـحِجَابِ).

أي غابت الشمس وانحجبت عن الرؤية

بغياب قرصها.

وفي الحديث بيان أن أول وقت المغرب من غياب قرص الشمس كاملاً.

١٧٨- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْـمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَيَنْصَـرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِـرُ مَوَاقِعَ نَبْلِـهِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم وتطابق إسنادهما فقالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ صُهَيْبٌ مَوْلَىٰ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ.

[خ (٥٥٩)، م (٦٣٧)].

غريب الحديث

(لَيُبْصِـرُ): يرىٰ.

(مَوَاقِعَ): موضع الوقوع بعد الرمي.

(نَبْلِـهِ): سهامه.

فقه الحديث

قوله: (مَوَاقِعَ نَبْلِـهِ).

أي موضع وقوع السهم بعد الرمي.

وفي الحديث مشروعية التبكير لصلاة المغرب، فقد كانوا ينصرفون من الصلاة ويوجد شيء من النور يبصر الرامي محل سقوط السهم إذا رماه وسقط بعيداً عنه، وهذا دليل علىٰ التبكير.

ومعنىٰ الحديث: أنهم يبكرون بالمغرب في أول وقتها بمجرد غروب الشمس، حتىٰ ينصرفوا ويرمي أحدهم النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء، وفي هذين الحديثين أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس، وهذا مجمع عليه.

وأما ما رواه مسلم: **(ثُمَّ أَخَّرَ الْـمَغْرِبَ حَتَّىٰ كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ)** فهو لبيان جواز التأخير، فإنها كانت جواب سائل عن الوقت، وهذان الحديثان إخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة التي واظب عليها إلا لعذر فالاعتماد عليها.

فالسنة التعجيل بالمغرب ويجوز التأخير عن أول وقتها من غير أن يتخذ عادة مالم يغب الشفق، والله أعلم.

﴿ بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ﴾

١٧٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعِشَاءِ -وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا-، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: (يَمْسَحُ الْـمَاءَ عَنْ) شِقِّهِ- يَقُولُ: **لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ: عَلَى النَّاسِ- لأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلاَةِ هَذِهِ السَّاعَةَ.**

١٨٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ فَقَالَ لأَهْلِ الْـمَسْجِدِ: **مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﷺ: **عَلَى رِسْلِكُمْ! أَبْشِرُوا؛ إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ...**، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٨١- عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ ﷺ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ، قَالَ: **إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَـمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا.**

تخريج الحديث

حديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٥٧١ - ٧٢٣٩)، م (٦٤٢)].

وحديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ.

[خ (٥٦٦ - ٥٦٩ - ٨٦٢ - ٨٦٤)، م (٦٣٨)].

وحَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ.

[خ (٥٧٠)، م (٦٣٩)].

وحديث أَنَس أخرجه البخاري ومسلم من طريق زَائِدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

ومسلم من طريق حَمَّاد بْن سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ.

[خ (٥٦٧)، م (٦٤١)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ.

بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِـمَنْ غُلِبَ.

بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَىٰ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ؟ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْـجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ.

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَىٰ الْـمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود: ٨٠].

غريب الحديث

(وَرَقَدُوا) ناموا.

(شِقِّهِ) جانبه.

(أَعْتَمَ): أبطأ حتىٰ دخلت ظلمة الليل.

فقه الحديث

والأحاديث السابقة كلها تدل علىٰ أن السنة في العشاء تأخيرها عن أول وقتها، بشرطِ عدَمِ المَشقَّةِ علىٰ المأمومِينَ، وبه قال أكثرُ العلماءِ.

فإنْ شَقَّ عليهم، فالسنةُ مُراعاةُ حالهم وتَقديمُها.

ودلت السنة أن وقت العشاء يستمر إلىٰ نصفِ الليلِ، وما نقل أنه كان يُصلِّيها إلىٰ ثلثِ الليلِ، فهو من باب مُراعاة الناسِ؛ لأنه أرفَقُ بهم مِنَ التأخيرِ إلىٰ النصفِ، ودلَّتِ أحاديثُ أخرىٰ علىٰ التأخيرِ إلىٰ النصف، فلزِم الأخذُ بما دلَّت عليه مِنِ امتدادِ الوقتِ إلىٰ نصفِ الليل.

ففي البخاريِّ: (**أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّىٰ**)

وقوله ﷺ: (**فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ**) [رواه مسلم].

فوقتُ العشاءِ: بدايتُه من غِيابِ الشفَقِ الأحمرِ، ولا يُعلَمُ خلافٌ في ذلك.

ويَدُل له: حديثُ أبي موسىٰ، وجابرٍ، وبُريدةَ رضي الله عنهم: (**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُصَلِّ العِشاءَ إلا بعدَ أنْ غابَ الشفَقُ**).

وأما آخِرُه: فوقتُ الاختيارِ: يستمر إلىٰ نصفِ الليلِ.

ويدُلُّ له: حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: (**أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَىٰ شطر اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّىٰ**) [متفق عليه]، وقوله ﷺ: (**فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ**) [خرجه مسلم]، وهذا قولُ الإمامِ أبي حنيفةَ، والشافعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ، والبخاريِّ.

وما نقل أنه كان يُصلِّيها إلىٰ ثلثِ الليلِ، فهو من باب مُراعاة الناسِ؛ لأنه أرفَقُ بهم مِنَ التأخيرِ إلىٰ النصفِ، ودلَّتِ أحاديثُ أخرىٰ علىٰ التأخيرِ إلىٰ النصف، فلزِم الأخذُ بما دلَّت عليه مِنِ امتدادِ الوقتِ إلىٰ نصفِ الليلِ.

وفيه دليل علىٰ مشروعية تأخير العشاء، فالأفضل في العِشاء التأخيرُ مالم يشق علىٰ المأمومينَ، وبه قال أكثرُ العلماءِ.

ورسولُ اللهِ ﷺ أخَّر صلاةَ العِشاءِ مَرَّةً، ثم قال: (**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي**) [متفق عليه].

فإنْ شَقَّ فالأفضل التقديم، لحديث جابرٍ رضي الله عنه قال: (**وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ**) [متفق عليه].

وفيه بيان اتخاذ النبي ﷺ الخاتم، فلبس الرجل خاتم الفضة جائز بالإجماع، نقله النووي وشيخ الإسلام، وفعله الرسول ﷺ، لقوله: (**فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ خَاتَمِهِ**).

وفي الصحيحين: (**أن رَسُولَ اللهِ ﷺ اتخذ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّىٰ وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**).

والأولىٰ جعل الخاتم بالخنصر؛ لأنه أبعد عن الامتهان فيما يتعاطىٰ باليد، ولا يشغل

اليد عما تتناوله.

وله لبس الخاتم في اليمين وفي اليسار بالإجماع، نقله النووي، ولا كراهة فيه.

وقد ورد عنه ﷺ التختم باليمين وباليسار؛ وأنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة.

﴿بَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا﴾

١٨٢- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **الصَّلاَةُ عَلَى مِيقَاتِهَا**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**، فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الوَلِيد بْن العَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ.

[خ (٥٢٧- ٢٧٨٢- ٥٩٧٠- ٧٥٣٤)، م (٨٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا.

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت:٨].

بَابٌ: وَسَمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا، وَقَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

فقه الحديث

وفي هذا الحديث الحث علىٰ المحافظة علىٰ الصلاة في وقتها المحدد، فلا يتقدم عليه ولا يتأخر، فهي أفضل الطاعات بعد التوحيد.

ويمكن أن يؤخذ منه استحبابها في أول الوقت لكونه احتياطًا لها ومبادرة إلىٰ تحصيلها في وقتها.

فالأفضلُ أداءُ الصلاةِ أول الوقت، لأنَّ فيه مبادرةً إلىٰ فِعلِ الطاعةِ واقتداءً بهَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ، إلا ما ورَد النصُّ في استحبابِ تأخيرِه؛ وهما صَلاتانِ:

الظُّهرُ عندَ اشتدادِ الحَرِّ، والعِشاءُ مع عدَمِ المشقَّةِ.

وفيه دليل علىٰ فضل بر الوالدين حيث ثَنَّىٰ به.

وفيه دليل علىٰ فضل الجهاد حيث ثلث به.

وفيه أن أعمال البر يفضلُ بعضها بعضًا عند الله.

واختلاف الجواب عن أفضل الأعمال مع اتحاد السؤال.

إما لاختلاف أحوال السائلين فأجاب كل بما يناسبه، ويلحق به من شابهه، أو لاختلاف الأحوال، أو علىٰ تقدير من.

وفيه حسن المراجعة في السؤال.

وفيه صبر المفتي والمعلم علىٰ من يفتيه أو

يعلمه، وتحمل كثرة مسائله ومراجعاته.

وفيه رفق المتعلم بالمعلم ومراعاة مصالحه والشفقة عليه، لقوله: (فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه).

وفيه جواز استعمال (لو) لقوله: (ولو استزدته لزادني).

وفيه جواز إخبار الإنسان عما لم يقع أنه لو كان كذا لوقع، لقوله: (لو استزدته لزادني) والله أعلم.

﴿بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً﴾

١٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٥٥٦-٥٧٩-٥٨٠)، م (٦٠٧-٦٠٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ.

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً.

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ أن إدراك وقت الصلاة يحصل بأداء ركعةٍ منها قبل خروجِ وقتها، والنص جاء بذكر الصبح والعصر لتميز وقت خروجها من دون لبس ولا خلاف، ويلحق بها غيرها.

ودل أيضـًا أن من أدرك ركعة قبل خروج وقت الصلاة فصلاته أداء لا قضاء.

واستدل بالحديث من قال: إن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة تامة مع الإمام لظاهر الحديث، ودل بمفهومه أن من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة -أي: الجماعة.

وأيضـًا النبي ﷺ علق الوقت بإدراك الركعة كما في حديث الباب فهذا مثله.

ومذهب الشافعي وأحمد أن الجمعة لا تدرك بدون إدراك ركعة تامة؛ لأن الجماعة شرط لها، وهذا مما يقوي بأن الجماعة لا تدرك بدون إدراك ركعة.

ورويت فيه أحاديث صريحة لكنها ضعيفة، وهذا قول المالكية ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام.

والقول الثاني: أن من أدرك جزءً من الصلاة قبل سلام الإمام أدرك الجماعة، وهذا قول

الجمهور الحنفية والشافعية والمشهور عند الحنابلة، لعموم قوله: (**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**) [متفق عليه]

ويشهد له: حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (**مَن توضّأ فأحسَنَ وضوءَه، ثمَّ راحَ فوجد الناسَ قد صلّوا، أعطاه الله عز وجل مثلَ أجرِ مَن صلاّها وحَضَرَها، لا يَنقُصُ ذلك من أجرِهم شيئًا**) [خرجه أبوداود].

وعن رجل من الأنصار، سمع النبي ﷺ يقول: (**إذا توضّأ أحدُكم فأحسَنَ الوضوء ثمَّ خرج إلىٰ الصَّلاةِ، لم يَرفَع قَدمَه اليُمنىٰ إلا كتبَ اللهُ عزّ وجل له حسنةً، ولم يضع قَدَمَه اليُسرىٰ إلا حطَّ اللهُ عزَّ وجلَّ عنه سيِّئة، فليُقَرِبْ أحدُكم أو لِيُبعِدْ، فإن أتىٰ المسجدَ فصلَّىٰ في جماعةٍ غُفِرَ له، فإن أتىٰ المسجدَ وقد صلّوا بعضـًا وبقي بعضٌ، صلَّىٰ ما أدرَكَ وأتمَّ ما بقي كان كذلك، فإن أتىٰ المسجدَ وقد صلَّوا فأتمَّ الصَّلاة كان كذلك**) [خرجه أبوداود].

وروي عن أبي هريرة، قال: (إذا انتهىٰ إلىٰ القوم وهم قعود في آخر صلاتهم، فقد دخل في التضعيف).

ومعنىٰ هذا: أنه يكتب له ثواب الجماعة؛ لما نواها وسعىٰ إليها، وإن كانت قد فاتته، كمن نوىٰ قيام الليل ثم نام عنه، ومن كان له عمل فعجز عنه بمرض أو سفر، فإنه يكتب له أجره.

قوله: (فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ)، (فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ).

يحتمل: أن المراد إدراك فضل الجماعة وتضعيفها.

ويحتمل أن المراد بإدراك الركعة في الجماعة إدراك جميع أحكام الجماعة، من الفضل، وسجود السهو، وحكم الإتمام.

﴿بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِـيَهَا﴾

١٨٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِـيرٍ، فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا، -وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ مُسَافِرٍ مِنْهَا-، فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْـرٍ، وَكَانَ لاَ يُوقَظُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ، (فَقَعَدَ أَبُو بَكْـرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ) -وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَـمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ -وَكَانَ رَجُلاً جَلِيدًا- فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوتَهُ بِالتَّكْبِيرِ- حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَـمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ؛ قَالَ: **لاَ ضَيْرَ، ارْتَحِلُوا**-، فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَـمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَـمَّا انْصَـرَفَ قَالَ: **يَا فُلاَنُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟** قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّى. وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا

شَدِيدًا -وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَعَا رَجُلاً وَعَلِيًّا فَقَالَ: **اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْـمَاءَ**-، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَـهَا: أَيْنَ الْـمَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لاَ مَاءَ. فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْـمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ؟ فَلَـمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا فَمَسَحَ فِي الْعَزْلاَوَيْنِ، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلاً حَتَّى رَوِينَا، فَمَلأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَـمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنِضُّ مِنَ الْـمِلْءِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وأَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: **اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**)، ثُمَّ قَالَ: **هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ**. فَجُمِعَ لَـهَا مِنَ الْكِسَرِ وَالتَّمْرِ[(١)]، -وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ لَـهَا: **تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مائِكِ شَيئًا، (وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا)**- حَتَّى أَتَتْ أَهْلَـهَا، قَالَتْ: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا[(٢)]. -وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ الْـمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَـهَا مِنَ الْـمُشْرِكِينَ، وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلاَمِ؟- فَهَدَى اللهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْـمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ لَهَا: **اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ.

١٨٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، (فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ**. قَالَ بِلاَلٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ. فَاضْطَجَعُوا[(٣)]، وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: **يَا بِلاَلُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟** قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ. قَالَ: **إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلاَلُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ. فَتَوَضَّأَ، فَلَـمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى**)[(٤)(٥)].

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَىٰ يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَىٰ كَفِّهِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: قَالَ بِلاَلٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ- بِنَفْسِكَ. قَالَ: **اقْتَادُوا** -وَفِي رِوَايَةٍ: **لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**. قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّىٰ الْغَدَاةَ- فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلاَةَ قَالَ: **مَنْ نَسِيَ**...

(٥) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مُطَوَّلاً بِلَفْظِ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا**. فَانْطَلَقَ النَّاسُ لاَ يَلْوِي أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّىٰ ابْهَارَّ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَىٰ جَنْبِهِ. قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّىٰ اعْتَدَلَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّىٰ اعْتَدَلَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، حَتَّىٰ كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **مَنْ هَذَا؟** قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: **مَتَىٰ كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟** قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ: **حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ**. ثُمَّ =

١٨٦- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلاَةً (١) فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا؛ لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ؛ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤].

تخريج الحديث

حديث **عمران** أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

[خ (٣٤٤-٣٤٨- ٣٥٧١)، م (٦٨٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ.

بَابُ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلاَمِ.

بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا *.

وحديث **أبي قتادة** أخرجه البخاري من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

ومسلم من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

تبويبات البخاري

بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ.

بَابٌ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ.

[خ (٥٩٥- ٧٤٧١)، م (٦٨١)].

وحديث **أنس** أخرجه البخاري ومسلم من طريق هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

= قَالَ: هَلْ تَرَانَا نَخْفَىٰ عَلَى النَّاسِ؟ ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَرَىٰ مِنْ أَحَدٍ؟ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ. ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ. حَتَّىٰ اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ، فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاَتَنَا. فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: ارْكَبُوا. فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّىٰ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ، وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لأَبِي قَتَادَةَ: احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ؛ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ. ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَىٰ بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلاَتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟ ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّىٰ يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الْأُخْرَىٰ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا. ثُمَّ قَالَ: مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟ ثُمَّ قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللهِ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ. فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا. قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْنَا! عَطِشْنَا! فَقَالَ: لاَ هُلْكَ عَلَيْكُمْ. ثُمَّ قَالَ: أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي. قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَىٰ النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَحْسِنُوا، الْمَلأُ كُلُّكُمْ سَيَرْوَىٰ. قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّىٰ مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: اشْرَبْ. فَقُلْتُ: لاَ أَشْرَبُ حَتَّىٰ تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا. قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَىٰ النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَىٰ كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: حَدِّثْ؛ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَوْ نَامَ عَنْهَا.

تبويبات البخاري

بَابٌ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ.

[خ (٥٩٧)، م (٦٨٤)].

غريب الحديث

(وَقَعْنَا وَقْعَةً): نمنا نومة.

(لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَه فِي نَوْمِهِ): أي من الوحي ونخاف أن نقطعه بإيقاظه.

(جَلِيدًا): ظاهر الجلادة وهي القوة والصلابة.

(لَا ضَيْرَ): لا ضرر.

(فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ): هو خلاد بن رافع.

(عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ): أي الزمه وتيمم به، والصعيد التراب أو سطح الأرض مطلقاً.

(فَابْتَغِيَا الْـمَاءَ): اطلباه.

(سَادِلَةٍ): أي مرسلة مدلية.

(مَزَادَتَيْنِ): المزادة القربة الكبيرة.

(عَهْدِي بِالْـمَاءِ أَمْسِ): تركت الماء منذ أمس، وهو اليوم الذي قبل يومك.

(مُؤْتِمَةٌ): أي ذات أيتام توفي زوجها وترك أولاداً صغاراً.

(هَذِهِ السَّاعَةَ): في مثل هذه الساعة.

(نفرنا): رجالنا.

(خلوف): متخلفون لطلب الماء، وقيل: جمع خالف وهو المسافر -أي: ذهبوا وخلفوا النساء وحدهن في الحي.

(الصَّابِئُ): من صبأ، إذا خرج من دين إلىٰ دين آخر.

(وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ): طحين الحنطة والشعير وغيرهما.

(رَزِئْنَا): نقصنا.

(الصِّـرْمَ): بيوت مجتمعة.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِـيَهَا).

أي فهل يقضيها.

من فاتته الفريضةِ حتىٰ خرجَ وقتها، فلا يخلو مِن حالتينِ:

الأُولىٰ: أن يكونَ فَواتُها لعُذرٍ، فيَجِبُ قضاؤها بإجماعِ العلماء. ويعيدها مرة واحدة، وهذا قول جمهور أهل العلم لأحاديث الباب، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً، لَـمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ.

الثانيةُ: أنْ تفوت لغيرِ عُذرٍ.

فجمهورُ العلماءِ أنه يجِبُ عليه قضاؤها ويأثم علىٰ التأخيرِ، لقولِه تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾، وقولِه ﷺ: **(فَاقْضِ اللهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ)**.

القولُ الثاني: أنه لا يقضيها ولا يجزئ قضاءها، واختاره شيخ الإسلام، واستَدلُّوا:

بأحاديثِ المَواقيتِ، وبالقياسِ، فكما أنها لا تُقبَلُ قبلَ دُخولِ وقتِها فكذلك لا تُقبَلُ بعد خُروجِه، وفي الصحيحين: (**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**)، قال شيخ الإسلام: "تاركُ الصلاةِ عَمدًا لا يُشرَعُ له قضاؤها، ولا تصِحُّ منه، بل يُكثِرُ مِنَ التطوُّع".

والترتيب في قضاء الفوائت هل يجب أم يستحب؟ روايتان عن الإمام أحمد:

أقربهما الوجوب، وهو مذهب الجمهور أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور، ويَسقُط بثلاثة أمور:

الأولُ: بالنِّسيانِ: لعُمومِ قولِه تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

الثاني: ضيقِ الْوَقْتِ فخشي خروج وقت الحاضرةِ لأنه أحَقُّ، لئلا تَصيرَ كلا الصلاتَينِ قَضاءً.

الثالثُ: الجهلُ: والجهلُ أخو النسيانِ في كتابِ اللهِ؛ كما قالَ تَعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وهذا رِوايةٌ عنِ الإمامِ أحمَدَ، واختارَه شيخُ الإسلام.

وفي الحديث تأنيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الأسف علىٰ فوات الصلاة في وقتها، بأنهم لا حرج عليهم إذ لم يتعمدوا ذلك.

وسبب عدم إيقاظ الصحابة للنبي ﷺ من النوم، أنهم كانوا يخافون من إيقاظه قطع الوحي، فلا يوقظونه لاحتمال ذلك.

وفي استعمال عمر رضي الله عنه التكبير سلوك طريق الأدب، والجمع بين المصلحتين، وخص التكبير لأنه أصل الدعاء إلىٰ الصلاة.

وفي قوله ﷺ: (**ارتحلوا**) بصيغة الأمر جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة، وبين الحكمة بقوله: (**هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**) [رواه مسلم].

ووجه الجمع بين نومه عن الصلاة وحديث: (**إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي**): أن ذلك حصل لحكمة تشريعية، وأيضًا القلب يدرك الحسيات المتعلقة به، ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان.

وفيه معجزة نبوية بتكثير الماء وعدم نقص ما معها.

وفيه جواز استعمال أواني المشركين بلا غسل ما لم يتيقن فيها النجاسة، وهذا أعدل الأقوال، فإن علمنا طهارتها أبيحت بلا غسل، وإن علمنا نجاستها وجب غسلها، وإن جهلنا طهارتها فلا يجب غسلها، لأن الأصل الطهارة، ورسول الله ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة ولم يسألها استخدمتها أم لا.

والقاعدة في أواني وثياب الكفار: حلها وطهارتها مالم نعلم نجاستها.

وفيه مشروعية الاكتفاء في الأمور المهمة

بالواحد وقبول خبره.

وفيه مشروعية الأذان والجماعة للصلاة الفائتة.

ومشروعية قضاء الراتبة مع الفرضة إذا فاتت.

وفوات الراتبة:

إن كان لعذر شرع قضاؤها للعمومات، وقد ورد عن رسول الله ﷺ قضائها في أحاديث.

وإن كان بلا عذر فلا يشرع قضاؤها لأنها سنة فات وقتها.

﴿بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الأُولَى فَالأُولَى﴾

١٨٧- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْـخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْـخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْـرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا!** فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَـهَا، فَصَلَّى الْعَصْـرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْـمَغْرِبَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامٍ، عَنْ يَـحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ.

[خ (٥٩٦-٥٩٨-٦٤١-٩٤٥-٤١١٢)، م (٦٣١)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ.

بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَىٰ فَالْأُولَىٰ.

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا صَلَّيْنَا.

بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْـحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ.

بَابُ غَزْوَةِ الْـخَنْدَقِ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ.

غريب الحديث

(بُطْحَانَ): اسمُ وادٍ بالمدينة.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ استحباب الجماعة للفائتة وعليه بوب البخاري، وبه قال عامة العلماء، والأحاديث صريحة فيه، كما صلىٰ الصبح بأصحابه جماعة حين ناموا عنها كما ذكره مسلم.

وفي هذا الحديث دليل علىٰ أن من فاتته صلاة وذكرها في وقت أخرىٰ ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة، وهذا مجمع عليه حيث صَلَّىٰ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا الْـمَغْرِبَ، وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية

والحنابلة أنه علىٰ الوجوب وعليه الأدلة لفعله ﷺ، وعليه بوب البخاري بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَىٰ فَالْأُولَىٰ، ولعموم قولِه ﷺ: (**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَـهَا إِلَّا ذَلِكَ**).

وهذا يَشمَلُ عينَ الصلاةِ وكيفيتَها، ولأنها صلوات مؤقتات، فوجب الترتيب فيها كالمجموعتين، ويسقط وجوب الترتيب: بِالنِّسيانِ، وَبِضيقِ الوَقتِ للحاضرة، وبالجهل، وفي الباب أحاديث صريحة في قضاء الفوائت، وترتيبها ليست علىٰ شرط البخاري وكأنه أشار بالتبويب إليها، ولكنه اقتصر علىٰ حديث جابر؛ لما لم يكن في الباب علىٰ شرطه غيره.

وروىٰ الترمذي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ الْـمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْـمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ العِشَاءَ. وقال لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، إِلاَّ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَـمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِالله.

وسبب تأخير النبي ﷺ الصلاة ذلك اليوم، لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وذلك قبل شرع صلاة الخوف.

ولم يذكر الأذان للفائتة ولم يذكر في بعض الأحاديث أذان، وذكر في بعضها، واختلف العلماء في مشروعيته للفوائت.

وفي المسألة خلاف مشهور والأصح ثبوت الأذان بحديث أبي قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة.

وأما ترك ذكر الأذان في بعض الأحاديث فيحمل علىٰ أنه ليس للوجوب.

وإن كثرت الفوائت فيؤذن للأولىٰ ويقيم لما بعدها، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

وفيه كيفية الصلاة عند القتال ومناهضة الْـحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ ، فالأصل وجوب الصلاة في وقتها حال الخوف حسب حالهم والأرفق بهم، فيراعوا من الصفات ما هو أكمل للصلاة وأرفق بهم حسب الصفات الواردة.

فإن اشتد الخوف صلوا كيفما أمكنهم رجالاً وركباناً إلىٰ القبلة، وإلىٰ غيرها ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة:٢٣٩].

فإن اشتد الخوف تماماً وناهضوا الحصون والتحم الصفان ولم يستطيعوا الإيماء: فهل يجوز تأخيرها عن وقتها إذا لم تكن تجمع مع ما بعدها قولان لأهل العلم:

الأول: أنه لا يجوز تأخيرها، وهو قول الجمهور وتصلىٰ علىٰ حسب حاله، فإنه لا يأمن هجوم الموت في تلك الحال.

والثاني: أن لهم تأخيرها حتىٰ يأمنوا، وقال

به أبو حنيفة وأصحابه، وعلىٰ هذا يحمل فعل الصحابة عند فتح مدينة تستر.

قال ابن رشد: "ومن باشر الحروب، وانشغل القلب والجوارح فيها، عرف كيف يتعذر الإيماء"، وظاهر صنيع البخاري، وترجم له بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ وأورد آثاراً، وقال الأوزاعي: "إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا علىٰ الصلاة صلوا إيماء كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا علىٰ الإيماء أخروا الصلاة حتىٰ ينكشف القتال أو يأمنوا، فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا لا يجزئهم التكبير، ويؤخروها حتىٰ يأمنوا"، وبه قال مكحول.

وقال أنس بن مالك: "حضرت عند مناهضة حصن تُسْتَرَ عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا علىٰ الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسىٰ ففتح لنا"، وقال أنس بن مالك: "وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها"، ورجح هذا شيخنا ابن عثيمين.

﴿بَابٌ: إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ﴾

١٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لاَ يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ.** (وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ**).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٣٥٩- ٣٦٠)، م (٥١٦)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا صَلَّىٰ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ.

غريب الحديث

(عَاتِقَيْهِ): ما بين المنكب والعنق من الجانبين.

(فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ): يلقي طرفه الأيمن علىٰ عاتقه الأيسر، وطرفه الأيسر علىٰ عاتقه الأيمن، ليستر بذلك صدره، ويكون وسط الثوب علىٰ ظهره ليستر أعلىٰ البدن.

فقه الحديث

في الحديث النهي عن كشف العاتقين في الصلاة، وأن العاتق ما يؤمر بستره في الصلاة إن كان قادراً.

وحمل الجمهور هذا الأمر علىٰ الاستحباب والنهي علىٰ التنزيه، لأنهما ليسا بعورة، فأشبها بقية البدن.

وعن أحمد لا تصح صلاة من قدر علىٰ ذلك فتركه، جعله من الشرائط، وعنه تصح ويأثم جعله واجبًا مستقلاً.

ونقل المنع عن ابن عمر وطاوس والنخعي وابن وهب وابن جرير، وحديث الباب يشهد للوجوب، ولأبي داود، عن بريدة، قَالَ: (**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْآخَرُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ**)، وهذا نهي يقتضي التحريم، ويقدم علىٰ القياس.

ويشترط ذلك لصحة الصلاة في ظاهر المذهب، لأنه منهي عن تركه في الصلاة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأنها سترة واجبة في الصلاة، والإخلال بها يفسدها، كستر العورة.

ونقل عن أحمد ما يدل علىٰ أنه ليس بشرط ولا تبطل الصلاة بتركه، وبه قال الجمهور.

وفي الحديث الأمر بأخذ الزينة في الصلاة، وأن الزينة الواجبة ما يحصل به ستر العورة والمنكبين.

وفيه جواز الصلاة في الثوب الواحد والثوبين أكمل، فالفضيلة أن يصلي في ثوبين أو أكثر فإنه أبلغ في الستر. لما وفي البخاري عن عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (**إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا**)، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّىٰ رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ.

وروىٰ أبو داود عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ: (**إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ، وَلَا يَشْتَمِلْ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ**).

فالثوب الواحد يجزئ، والثوبان أحسن، والأربع أكمل؛ قميص وسراويل وعمامة وإزار.

ورأىٰ ابن عمر نافعًا يصلي في ثوب واحد، قال: ألم تكتس ثوبين؟ قلت: بلىٰ. قال: فلو أُرْسِلْت في الدار، أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت: لا. قال: فالله أحق أن تتزين له أو الناس؟ قلت: بل الله.

فالتجمل والزيادة في الثياب من الزينة الحسنة وفي حق الإمام آكد، لأنه بين يدي

المأمومين، وتتعلق صلاتهم بصلاته.

﴿بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ﴾

١٨٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، فذكره.

[خ (٣٥٤-٣٥٥-٣٥٦)، م (٥١٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ.

غريب الحديث

(مُشْتَمِلاً بِهِ): متلففًا به.

فقه الحديث

فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد.

وأمر من صلىٰ بثوب أن يلتحف به.

وتفسير الاشتمال والالتحاف والتوشح بالثوب المأمور به في الصلاة بالمخالفة بين طرفيه، وهو أن يطرح الثوب علىٰ منكبيه، ويرد طرفيه علىٰ عاتقيه، فإن لم يردهما فهو السدل المنهي عنه، وبه فسره الزهري وقَالَ: الملتحِفُ: الْمُتَوَشِّحُ، وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الِاشْتِمَالُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: الْتَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ.

وفائدة الالتحاف المذكور أن لا ينظر المصلي إلىٰ عورة نفسه إذا ركع، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود.

وفيه التحرز في ستر العورة عند قلة الثياب أو قصرها مراعاة لشأن الصلاة، وأن عورة الصلاة أشد من عورة النظر.

وفائدة الاشتمال في الثوب الواحد ووضع طرفيه علىٰ عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن، وإن كان ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة.

١٩٠- عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **(مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟)** فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: **مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟** قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ. -يَعْنِي ضَاقَ-، قَالَ: **فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ**

بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق فُلَيْح بْن سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله.

ومسلم بلفظ آخر من حديث عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ عن جَابِرٍ وله شواهد عنده.

[خ (٣٥٢- ٣٥٣- ٣٦١- ٣٧٠)، م (٥١٨- ٧٦٦- ٣٠٠٨- ٣٠١٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَىٰ الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَىٰ عَوَاتِقِهِمْ.

بَابٌ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا.

بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ.

فقه الحديث

قوله: (فَاشْتَمَلْتُ بِهِ).

أي تلففت به.

قوله: (مَا السُّرَى).

أي ما الذي حملك علىٰ أن تسير إلي بالليل.

لأنه علم أنه لا يأتيه أحد ليلاً إلا لحاجة، فسأله عن ذلك، قال فأخبرته بحاجتي، وفيه طلب الحوائج بالليل من السلطان لخلاء موضعه وسره.

قوله: (فَاتَّزِرْ بِهِ).

اجعله إزاراً فقط، وهو أن تستر أسفل البدن ما بين السرة والركبة، لأن القصد الأصلي ستر العورة، وهو يحصل بالاتزار.

وفي حديث جابر بيان ما حصل له لما صلىٰ مع رسول اللهﷺ، وعليه ثوب واحد ضيق لا يكفي أن يتلحف به فتغطي أسفل البدن

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مُطَوَّلاً بِلَفْظِ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ عُشَيْشِيَةٌ وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا، فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ، فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا؟** فَقُمْتُ فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟** فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ الْبِئْرِ، فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجْلاً أَوْ سَجْلَيْنِ، ثُمَّ مَدَرْنَاهُ، ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّىٰ أَفْهَقْنَاهُ، فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعٍ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَتَأْذَنَانِ؟** قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ، شَنَقَ لَهَا فَشَجَتْ فَبَالَتْ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاخَهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّإِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي -وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ- فَنَكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُمْتُ خَلْفَهُ-، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي، حَتَّىٰ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّىٰ أَقَامَنَا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، يَعْنِي شُدَّ وَسَطَكَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **يَا جَابِرُ**. قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَىٰ حِقْوِكَ**.

وأعلاه، فأرشده النبي: (**إن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به**).

ففيه إجزاء الصلاة في ثوب واحد والثوبان أولىٰ.

وأن من صلىٰ في ثوب واحد إن كان واسعًا التحف به وخالف بين طرفيه فستر أعلىٰ البدن وأسفله، وإن كان ضيقًا أن يتزر به فيغطي أسفل البدن لكونه آكد.

والجمع بين قوله في حديث جابر: (**وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**)، وقوله في حديث أبي هريرة: (**لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ**) أن يحمل حديث أبي هريرة علىٰ الثوب الواحد الواسع الذي يمكن أن يشتمله، وحديث جابر إذا كان ضيقًا ولم يمكنه أن يشتمله فليتزر به.

وكذا النهي في حديث أبي هريرة عن الصلاة في ثوب لم يغطي عاتقيه محمول للواجد، وأما من لم يجد فلا بأس بالصلاة في الثوب الضيق متزرًا به، وبهذا تتفق معانىٰ الآثار ولا تتضاد، والله أعلم.

وقد استدل بقوله: (**وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**) من قال إن الصلاة بإزار واحد مع إعراء المنكبين صحيحة مع القدرة. وممن استدل بذلك الشافعي ومن وافقه.

وأجاب القائلون بعدم الجواز وهم الحنابلة عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أن ذلك محمول علىٰ حالة العجز عن سترهما ، والنهي عن إعرائهما للقادر فيجب سترهما مع القدرة ويسقط عند العجز، وهذا الأظهر، وعليه يدل تبويب البخاري بَابٌ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا.

والثاني: أن حديث جابر هذا محمول علىٰ صلاة النافلة، وحديث أبي هريرة محمول علىٰ صلاة الفرض.

ويشهد له: أن في رواية البخاري أن ذلك كان ليلاً؛ وقوله: (ما السرىٰ يا جابر؟) يدل علىٰ أنه كان من أخر الليل، فيحتمل أن تكون تلك صلاة الليل، أو صلاة الوتر. والله أعلم.

١٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟**.

تخريج الحديث

[خ (٣٥٨- ٣٦٥)، م (٥١٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ.

بَابُ الصَّلاَةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ.

فقه الحديث

قوله: (أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ).

استفهام إنكاري، أي ليس كل أحدٍ منكم يملك ثوبين.

وفي الحديث دليل علىٰ جواز الصلاة في ثوب واحد إذا ستر ما يجب ستره في الصلاة، والسنة صريحة في جوازه ولا خلاف فيه.

وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل.

ومعنىٰ الحديث أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد، فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة وفي ذلك حرج، وما جعل علينا في الدين من حرج، وأما صلاة النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر، وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز، كما قال جابر رضي الله عنه ليراني الجهال وإلا فالثوبان أفضل كما سبق.

وفيه ما كان عليه الصحابة من قلة اليد حتىٰ كان الواحد لا يجد إلا ثوباً واحداً.

وفيه مراعاة الشريعة لحال الناس قلة وضعفًا، وتخفيفها في الأحكام.

﴿بَابٌ: إذَا لَـمْ يَكُنْ لِلْمُصَلِّي رِدَاءٌ*﴾

١٩٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

[خ (٣٦٢- ٨١٤- ١٢١٥)، م (٤٤١)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا.

بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا، وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ.

بَابٌ: إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّىٰ: تَقَدَّمْ، أَوِ انْتَظِرْ، فَانْتَظَرَ، فَلَا بَأْسَ.

بَابٌ: إذَا لَـمْ يَكُنْ لِلْمُصَلِّي رِدَاءٌ *.

غريب الحديث

(عَاقِدِي أُزْرِهِمْ): رابطي أطرافها.

(كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ): أي صبيان زمانهم، كما يربط إزار الصغير لئلا تسقط لصغرها وضيقها.

(لَا تَرْفَعْنَ): أي من السجود.

(يَسْتَوِي الرِّجَالُ جُلُوسًا): يستقروا جالسين.

فقه الحديث

فيه سد الذرائع، حيث نُهينَ عن رفع رؤوسهن، لئلا يلمحن شيئًا من عورات الرجال من أسفل لضيق الحال.

وفيه دليل علىٰ صحة صلاة من كانت عورته ترىٰ من أسفله، ما دام قد سترها فلا ترىٰ إلا بالنظر من أسفل.

وفيه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به بحيث يستر الأسفل والأعلىٰ أولىٰ من مجرد الائتزار، لأنه أبلغ في التستر.

وفيه جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام بمدة، ويصح ائتمامه، كمن زحم ولم يقدر علىٰ الركوع والسجود حتىٰ قام الناس.

وفيه جواز سبق المأمومين بعضهم لبعض في الأفعال، ولا يضر ذلك، وفيه إنصات المصلي لمخبر يخبره.

وفيه جواز الفتح علىٰ المصلي، وإن كان الذئ يفتح عليه في غير صلاة، لأنه قد يجوز أن يكون القائل للنساء، لا ترفعن رؤوسكن في غير صلاة.

وفيه أن الإزار الضيق يعقد علىٰ القفا إذا أمكن ليحصل به ستر بعض المنكبين مع العورة، ولهذا استدل به الإمام أحمد في رواية حنبل كما سبق.

وفيه أن صفوف النساء كانت خلف الرجال.

وفيه أن من انكشف من عورته يسير في صلاة لم تبطل صلاته.

وقد استدل بذلك طائفة من الفقهاء، وتوقف فيه الإمام أحمد، وقال: ليس هو بالبين.

لأنه لم يذكر فيه انكشاف العورة حقيقة، إنما فيه خشية ذلك؛ وإنما ذكر حديث عمرو بن سلمة أنه كان يصلي بقومه في بردة له صغيرة، فكان إذا سجد تقلصت عنه فيبدو بعض عورته، حتىٰ قالت عجوز من ورائه: ألا تغطون عنا است قارئكم. وقد خرجه البخاري.

ومذهب الإمام أحمد: أنه إذا انكشفت العورة كلها أو كثير منها، ثم سترها في زمن يسير لم تبطل الصلاة؛ وكذلك إن انكشفت منها شيء يسير مما لا يفحش في النظر ولو طال زمنه، وإن كان كثيراً وطالت مدة انكشافه بطلت الصلاة.

ومذهب الشافعي: أنه يعيد الصلاة بانكشافها بكل حال، وعن أحمد ما يدل عليه.

وفيه أن عقد الثياب وشدها وضمها في الصلاة إذا كان لضيق الثوب أو تخرقه خشية انكشاف العورة منه، فإنه جائز غير مكروه، فإذا كان عليه إزار صغير، فعقده علىٰ منكبه ليستر به منكبه وعورته فهو حسن، وعليه بوب البخاري.

﴿بَابٌ: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَـهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا﴾

١٩٣- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي

خَمِيصَةٍ لَـهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَـمَّا انْصَـرَفَ قَالَ: **اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٣٧٣- ٧٥٢- ٥٨١٧)، م (٥٥٦)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ لَـهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَىٰ عَلَمِهَا.

بَابُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ.

بَابُ الْأَكْسِيَةِ وَالْـخَمَائِصِ.

غريب الحديث

(خَمِيصَةٍ): كساء أسود مربع مخطط.

(أَعْلاَمٌ): جمع علم وهو الخط.

(أَنْبِجَانِيَّةِ): كساء غليظ لا خطوط فيه.

(أَلْهَتْنِي): أشغلتني.

(آنِفًا): قريبـًا.

فقه الحديث

في الحديث البعد عن كل ما يشغل المصلي ويلهيه في صلاته، من ملبوس أو منظور أو مسموع، فكل ما يلهي المصلي ويشغله يكره استقباله أو التلبس به، لأن الخشوع لُبُّها ومن أهم مقاصدها، ولأبي داود أن رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: (**إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْـمُصَلِّيَ**).

فإذا كان رسول الله ﷺ ألهته الخميصة فكيف بغيره.

وفيه أنه علىٰ المصلي أن يعتني بكل ما يقبل بقلبه علىٰ صلاته، ويحذر من كل مشغل عنها وليجتهد في ذلك.

وفيه الحث علىٰ حضور القلب في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها.

وفيه منع النظر إلىٰ ما يشغل.

وفيه إزالة ما يخاف اشتغال القلب به.

وفيه كراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من المشغلات، حيث جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنىٰ.

وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقـًا بالصلاة، وهذا بإجماع الفقهاء.

ويستحب له النظر إلىٰ موضع سجوده ولا يتجاوزه.

وفيه أنه لا يكره تغميض العينين في الصلاة لاسيما مع وجود مشغل، وإن كان فتحهما هو السنة.

وفيه صحة الصلاة في ثوب له أعلام وأن غيره أولىٰ.

وبعثه بالخميصة إلىٰ أبي جهم؛ لأنه كان أهداها للنبي ﷺ فردها إليه، وطلب منه عوضاً عنها كساء له غليظاً؛ تطييباً لقلبه، حتىٰ لا يحصل له انكسار برد هديته عليه، ولذلك أعلمه بسبب الرد، وهذا من كمال خلقه ﷺ، وطلب أنبجانية من باب الإدلال عليه لعلمه بأنه يؤثر هذا ويفرح به.

وأبو جهم هذا عامر بن حذيفة القرشي العدوي المدني صحابي مشهور، وهو غير أبي جهيم المذكور في باب التيمم وفي مرور المار بين يدي المصلي.

وفيه أن النظر في الصلاة إلىٰ الشيء إذا لم يقدح في الركوع والسجود لا يفسد الصلاة.

وفيه كراهة ما يشغل المصلي عن صلاته ويلهيه عن الخشوع، كما قال لعائشة: **(أميطي عنا قرامك، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي)**، مع كونه ﷺ أقوىٰ الناس علىٰ دفع الوسوسة.

وفي ردّه ﷺ الخميصة تنبيه منه أنه علىٰ أبي جهم وغيره من اجتنابها وأمثالها في الصلاة، مثلما أجنبها النبي؛ لأن غيره ﷺ أحرىٰ أن يعرض له من الشغل بها أكثر.

ولم يُرد النبي ﷺ برد الخميصة عليه منعه من تملكها ولباسها في غير الصلاة، وإنما معناها كمعنىٰ الحُلة التي أهداها لعمر بن الخطاب، وحرَّم عليه لباسها وأباح له الانتقاع بها وبيعها.

وفيه دليل أن الواهب والمُهدي إذا ردت عليه هديته من غير أن يكون هو الراجع فيها، فله أن يقبلها؛ إذ لا عار عليه في قبولها.

وفيه أن النبي ﷺ آنس أبا جهم بردها إليه بأن سأله ثوبًا مكانها، يعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافًا به، ولا كراهة لكسبه.

وفيه تكنية الإمام والعالم لمن هو دونه.

وفيه دليل علىٰ أن نظر المصلي إلىٰ ما يلهيه عن صلاته لا يفسد صلاته، ولا يلزمه إعادتها إذا كان ذلك قليلاً، ولهذا قالت عائشة: (فنظر إلىٰ أعلامها نظرة).

وإذا كثر شغل قلبه عن صلاته، وحدث نفسه بغيرها، فلا تبطل بذلك الصلاة، وحكاه بعضهم إجماعًا، ويدل له قوله: **(حَتَّىٰ لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّىٰ)** متفق عليه، **وقوله «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهَا ثُمْنُهَا سُبْعُهَا سُدْسُهَا خُمْسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا»** [رواه أبو داود]

وفيه دليل علىٰ أن الاشتغال عن صلاته بنظر إلىٰ شيء أو فكر فيه، إذا لم يوجب شكـًا في الركعات لا يسجد له للسهو.

وفيه استحباب التباعد عن الأسباب الملهية عن الصلاة، ولهذا أخرج النبي ﷺ

تلك الخميصة عنه بالكلية، فيحسن لمن ألهاه شيء من الدنيا عن صلاته وغلب قلبه عنها أن يخرجه عن ملكه.

وقد ذكر مالك في الموطأ عن عدد من الأنصار تصدقهم بحيطانهم لما ألهتهم أشجارها وثمارها وأطيارها عن صلاتهم، منهم أبو طلحة الأنصاري.

وفيه تحذير له من أن يشتغل بها أو بغيرها عن صلاته.

وفيه أن الصلاة في الثوب الحسن غير مكروه، إلا أن يخشىٰ منه الالتهاء عن الصلاة أو حدوث الكبر، وقد كان لتميم الداري حلة اشتراها بألف درهم، يقوم بها الليل، وكان النبي ﷺ أحيانًا يلبس حللاً من حلل اليمن، وبروداً حسنة، ولم ينقل عنه أنه كان يتجنب الصلاة فيها، وإنما ترك هذه الخميصة لما وقع له من تلك النظرة إلىٰ علمها، وقد قال الله ﷻ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]، قال ابن عمر: (الله أحق أن يتزين له).

ولمسلم: أن النبي ﷺ سئل عن الرَّجُل يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**)، ولم يزل علماء السلف يلبسون الثياب الحسنة، ولا يعدون ذلك كبراً.

﴿بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى حَصِيرٍ﴾

١٩٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: **قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ**. قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (٣٨٠- ٧٢٧- ٨٦٠- ٨٧١- ٨٧٤- ١١٦٤)، م (٦٥٨- ٦٦٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْحَصِيرِ.

بَابٌ: الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا.

بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَىٰ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ؟ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ.

بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَمَا هُوَ إِلاَّ أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَصَلَّىٰ بِنَا، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ.

غريب الحديث

(حَصِيرٍ): بساط منسوج من ورق النخل.

(مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ): من كثرة ما استعمل.

(فَنَضَحْتُهُ): رششته بالماء تليينـاً أو تنظيفـاً أو تطهيراً.

(وَالْيَتِيم): هو ضميرة بن أبي ضميرة مولىٰ رسول الله ﷺ.

(وَالْعَجُوزُ): هي أم سليم أم أنس.

فقه الحديث

في الحديث دليل علىٰ جواز جعل المصلي بينه وبين الأرض حائلاً غيرَ متصلٍ به، كالحصير والسجاد، وقد ثبَت عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه سجَد علىٰ خُمرةٍ، وعلىٰ حَصيرٍ. وتقدم بيانه في بَابِ السُّجُودِ عَلَىٰ الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ.

وفيه إجابة الدعوة، ولو كان الداعي امرأة، بشرط الأمن من الفتنة ووجود المحرم، فيحمل علىٰ المرأة الصالحة الكبيرة إذا وجد محرم لها وأمنت الفتنة إذا دعت إلىٰ طعام أجيبت، فإذا لم تؤمن الفتنة لم تجب.

وأم سُليم كانت من محارم النبي ﷺ هي وأختها أم حرام بنت ملحان، ورجح ذلك النووي وابن عبدالبر والكرماني والعيني وابن حجر.

وفيه جواز صلاة النافلة جماعة في البيوت.

وفيه جواز تعليم الصلاة بالمشاهدة، لا سيما لأهل البيت من نساء وصبيان، لأنهم قل أن يشاهدوا صلاة الإمام، ولذا صلىٰ لهم النبي ﷺ من غير طلب منهم.

وفيه أن السنة في موقف الاثنين أن يصفا خلف الإمام، ولا يكونوا عن يمينه وشماله، وما نقل عن ابن مسعود فعنه أجوبة، والسنة مقدمة علىٰ فعله، ولعله لم يبلغه آخر فعل النبي ﷺ.

وفيه أن المرأة تقف خلف الرجال ولو كانت وحدها، ولا تصاف الرجال ولو كانوا محرمها.

وفيه دليل علىٰ استثناء المرأة من النهي عن الصلاة خلف الصف وحده.

وفيه دليل علىٰ أن النهي عن الصلاة خلف الصف يسقط بالعذر في حق الرجل كما سقط في حق المرأة.

وفيه حضور الصبيان الجماعة في المسجد وغيره فرضـاً ونفلاً.

وفيه دليل علىٰ صحة مصافة الصبي، وأن من صلىٰ بجانبه صبي لم يكن فذاً.

وفيه دليل علىٰ عناية الإسلام بمنع اختلاط المرأة بالرجل حتىٰ في العبادات، فجعلها تقف وحدها ولا تقف مع الرجل.

وفيه جواز الصلاة علىٰ الحصير وسائر ما

تنبته الأرض، وهذا مجمع عليه.

وفيه أن الأصل في الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة، وأن حكم الطهارة مستمر حتىٰ تتحقق نجاسته.

وفيه جواز النافلة جماعة في البيوت والمساجد.

وفيه أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل.

وفيه صحة صلاة الصبي المميز، لقوله: (صففت أنا واليتيم وراءه).

وهذا لا خلاف فيه في النافلة، وأما الفريضة ففيه خلاف والأظهر صحة مصافته في الفرض والنفل ويدل له.

إمامة عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ ﵁ بقومه وهو ابنُ سِت أَوْ سَبعِ سِنِينَ كما في البخاري، ومن صحت إمامته صحت مصافَّته من باب أولىٰ، ومثله مصافَّة ابن عباس رسول الله ﷺ لما بات عند خالته ميمونة كما في الصحيحين.

وفيه أن للصبي موقفاُ من الصف، وبه قال جمهور العلماء.

وفيه أن الاثنين يكونان صفاً وراء الإمام، وهذا مذهب عامة العلماء.

وفيه: أن ما يوطأ ويبسط فإنه ملبوس ولبس كل شيء بحسبه، فمن حلف أن لا يلبس فجلس علىٰ ما يبسط حنث.

وإن بسط ثوباً فاختلف في حنثه، فعند المالكية يحنث بما يبسط ويوطأ من الثياب؛ لأن ذلك يسمىٰ لبساً، وعند الشافعية والحنابلة لا يحنث، وحمل اللبس في الحديث علىٰ الافتراش للقرينة؛ ولأنه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوباً، فإن أهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش، ولبس كل شيء بحسبه، فلبس الثوب اشتمال البدن أو بعضه به دون الجلوس عليه، وهي مسألة مشهورة.

ونضح أنس للحصير الأظهر أنه ليلينه وينظفه من الغبار والوسخ؛ لأنه كان من جريد النخل لا لنجاسة فيه.

وقيل: النضح طهارة، لما شك فيه فنضحه لتطيب النفس عليه، لما يتوهم فيه من إصابة النجاسة له مع كثرة استعماله وطول عهده في بيت يتربىٰ فيها الصغار، وهذا كقول عمر: (اغسل ما رأيت وانضح ما لم تر)، وهذا علىٰ مذهب من يقول النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل، والأظهر مذهب الجمهور أن الطهارة لا تحصل إلا بالغسل لا النضح، إلا ما جاء النص به كبول الصبي الذي لم يأكل والمذي.

وفيه دليل لمن حرم الجلوس علىٰ الحرير وافتراشه؛ لأن افتراش فرش الحرير وبسطه لباس له، فيدخل في نصوص تحريم لباس

الحرير.

وفيه جواز الصَّلاة والسجود علىٰ الحصير ونحوه مما ينبت من الأرض وله شواهد، ولا كراهة فيه عند أكثر أهل العلم، والسجود علىٰ الأرض أفضل عند كثير من العلماء.

وأكثر صلاة النبي ﷺ كانت علىٰ الأرض، ولما وكف المسجد في صلاة الصبح، انصرف وأثر الماء والطين علىٰ جبهته وأنفه، وفي المسند وفيه ضعف عن عائشة: **(وَمَا رَأَيْتُهُ يَتَّقِي الْأَرْضَ بِشَيْءٍ قَطُّ)**.

﴿بَابُ الصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ﴾

١٩٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيد بْن يَزِيدَ الأَزْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

[خ (٣٨٦- ٥٨٥٠)، م (٥٥٥)].

تبويبات البخاري

بابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ.

بَابُ النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

فقه الحديث

في الحديث جواز الصلاة بالنعال عند كافة العلماء، بشرط سلامتهما من الأنجاس والأقذار، ومثلهما الخفاف لصراحة السنة.

وجمهور العلماء لا يرون غسل ما يصيب الرجل والنعل من الأرض، مما لا تتحقق نجاسته، ولا التنزه عنه في الصلاة، وهو ظاهر السنة، قال ابن مسعود: (كنا لا نتوضأ من موطئ).

فإن وجد في نعليه أذىٰ أو نجاسة مسحه وصلىٰ فيه، لقوله ﷺ: **(إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْـمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِن رَأىٰ فِي نَعْله قَذَراً أَوْ أذىً فَلْيَمْسَحْهُ وَلِيُصَل فِيهِمَا)**.

وجاء الأمر بالصلاة في النعلين بقوله ﷺ: **(خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُم لا يُصَلونَ فِي نِعَالِـهِمْ وَلا خِفَافِهِمْ)** [رواهما أبو داود].

وهذا يدل علىٰ أن عادة النبي ﷺ الغالبة الصلاة في نعليه.

وأكثر السلف أن الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافياً، نقل عن ابن مسعود وأبي هريرة.

وقد أنكر ابن مسعود علىٰ أبي موسىٰ خلعه نعليه عند إرادة الصلاة، قال لهُ: أبالوادي المقدس أنت؟!

وكان النخعي وأبو جعفر محمد بن علي إذا قاما إلىٰ الصلاة لبسا نعالهما وصليا فيها.

وقال الشافعي: "أن خلع النعلين في الصلاة

أفضل؛ لما فيه من مباشرة المصلي بأطراف القدمين إذا سجد عليهما". ووافقهم علىٰ ذلك القاضي أبو يعلي.

وقد اختلف العلماء في نجاسة أسفل النعل ونحوه، هل تطهر بدلكها بالأرض، أم لا تطهر بدون غسل، أم يفرق بين أن يكون بول آدمي أو عذرته فلا بد من غسلها، وبين غيرها من النجاسات فتطهر بالدلك؟ علىٰ ثلاثة أقوال.

والقول بطهارتها بالدلك هو ظاهر السنة، وهو قول كثير من الشافعية والحنابلة.

وليس ثم موضع يكره أن يصلي فيه في النعلين والخفين إلا الكعبة؛ فإنه يكره لمن دخلها أن يلبس خفيه أو نعليه: نص عليه عطاء ومجاهد وأحمد، وقال: لا أعلم أحداً رخص فيه.

﴿بَابُ قَوْلِـهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾*﴾

١٩٦- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْـمَسْجِدُ الْـحَرَامُ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْـمَسْجِدُ الأَقْصَـى. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ؛ (فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

[خ (٣٣٦٦- ٣٤٢٥)، م (٥٢٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص:٣٠].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٦]*.

غريب الحديث

(أَوَّلَ): أي للصلاة فيه.

(الأَقْصَـى): سمي بذلك لبعد المسافة بينه وبين الكعبة، أو لبعده عن الأقذار والخبائث، فإنه مقدس مطهر، وقيل: لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة.

(بَعْدُ): أي بعد دخول وقت الصلاة.

(فَصَلِّهْ): أي فصل والهاء هاء السكت.

(فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ): أي فعل الصلاة إذا حضر وقتها وفي أول الوقت.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ جواز الصلاة في جميع المواضع، إلا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة، كالمزبلة والمجزرة والحمام وأعطان الإبل وغيرها.

والمراد بالبيت هنا بيت العبادة لا مطلق البيوت.

ودل الحديث أن بين بناء المسجد الحرام والمسجد الأقصىٰ أربعين سنة فقط، وإبراهيم هو من بنىٰ الكعبة بنص القرآن ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة:١٢٧]، وسليمان بنىٰ بيت المقدس، والدليل ما رواه النسائي: (أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ ﷺ لَـمَّا بَنَىٰ بَيْتَ الْـمَقْدِسِ سَأَلَ اللهَ ﷻ خِلَالًا ثَلَاثَةً..)، وبينهما أكثر من ألف سنة.

واستشكل بأن الخليل بنىٰ الكعبة وسليمان بنىٰ الأقصىٰ وبينهما أكثر من أربعين سنة؟

والجواب: أن الحديث لا يدل علىٰ أن إبراهيم وسليمان لما بنيا المسجدين ابتداء وضعهما لهما، بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما.

والذي أسس البناء قبلهما آدم، ذكر ابن هشام: "أن آدم لما بنىٰ الكعبة أمره الله بالسير إلىٰ بيت المقدس، وأن يبنيه فبناه ونسك"، وقيل: بنتها الملائكة.

وفيه إشارة إلىٰ المحافظة علىٰ الصلاة في أول وقتها، ويتضمن ذلك الندب إلىٰ معرفة الأوقات.

وفيه إشارة إلىٰ أن المكان الأفضل للعبادة إذا لم يحصل لا يترك المأمور به لفواته، بل يفعل المأمور في المفضول، لأنه ﷺ كأنه فهم عن أبي ذر من تخصيصه السؤال عن أول مسجد وضع أنه يريد تخصيص صلاته فيه، فنبه علىٰ أن إيقاع الصلاة إذا حضرت لا يتوقف علىٰ المكان الأفضل.

وفيه فضيلة هذه الأمة، لما ذكر أن الأمم قبلهم كانوا لا يصلون إلا في مكان مخصوص، وهذه تصلي حيث أدركتها الصلاة.

وفيه أن أول مسجد وضع في الأرض المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصىٰ، فأما الفضيلة فالمسجد الحرام ثم مسجده ثم المسجد الأقصىٰ، ثم بقية المساجد سواء.

﴿بَابُ بِنَاءِ الْـمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ*﴾

١٩٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَـمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْـمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلْوِ الْـمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَـهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْـرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُـيُوفِهِمْ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ على رَاحِلَتِهِ،

وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَـهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْـمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا، فَقَالَ: **يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هَذَا.** فَقَالُوا: لاَ وَاللهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ. فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْـمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خِرَبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْـمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْـخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْـمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ، يَقُولُونَ:

اللهُمَّ إِنَّهُ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ
فَانْصُـرِ[1] الأَنْصَارَ وَالْـمُهَاجِرَهْ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدالْوَارِثِ بْن سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

[خ (٢٣٤- ٤٢٨- ٤٢٩- ١٨٦٨- ٢١٠٦- ٢٧٧١- ٢٧٧٤- ٢٧٧٩- ٣٩٣٢)، م (٥٢٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا.

بَابٌ: هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

بَابُ حَرَمِ الْـمَدِينَةِ.

بَابٌ: صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ.

بَابٌ: إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ.

بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ.

بَابٌ: إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ اللهِ، فَهْوَ جَائِزٌ.

بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْـمَدِينَةَ.

بَابُ بِنَاءِ الْـمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ *.

غريب الحديث

(عُلْوِ الْـمَدِينَةِ): أي في أعلىٰ المدينة.

(بَنِي النَّجَّارِ): هم أخوال عبد المطلب، لأن أمه سلمىٰ منهم، ولذلك نزل النبي ﷺ عندهم لأن له نسباً فيهم.

(مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ): جعلوا حمائلها في أعناقهم كالقلائد خوفاً عليه، وليروه استعدادهم لنصرته.

(رِدْفَهُ): راكب خلفه. تشريفاً له وتنويهاً بقدره.

(بِفِنَاءِ): بناحية متسعة أمام الدار.

(مَرَابِضِ): جمع مربض وهو مأوىٰ الغنم.

(ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ): ساوموني ببستانكم

---

(١) فَاغْفِرْ.

وخذوا ثمنه.

(خِرَبٌ): جمع خربة وهي ما تهدم من البناء.

(فَنُبِشَتْ): كشفت وغيبت عظامها في التراب.

(عِضَادَتَيْهِ): الخشبتان المنصوبتان علىٰ يمين الداخل منه وشماله، وأعضاد كل شيء ما يشده حواليه من البناء.

(يَرْتَجِزُونَ): يقولون الرجز، وهو نوع من الكلام الموزون يشبه الشعر.

فقه الحديث

فيه بيان كيف كانت بداية بناء المسجد النبوي وقصته.

وفيه جواز التصرف في المقبرة المملوكة.

وفيه جواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة كقبور الكفار والاستفادة من أرضها.

وفيه جواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها لزوال المفسدة.

وفيه جواز بناء المساجد في أماكن قبور المشركين المنبوشة.

وفيه جواز قطع الأشجار المثمرة للمصلحة، لاستعمال خشبها أو موضعها، أو خوف سقوطها علىٰ شيء تتلفه، أو قطعها في بلاد الكفار إذا لم يُرج فتحها، لأن فيه نكاية وغيظاً لهم.

وفيه جواز الصلاة في مراح الغنم بخلاف أعطان الإبل.

إشكال: إن قيل كيف بنىٰ مسجده في حائط فيه قبور مشركين، وقد لعن من اتخذ قبور أنبيائهم مساجد.

وجوابه: أنه لا يجوز اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، ولا بناء المساجد علىٰ القبور، ولا الصلاة في المقابر.

وأما القبور التي في الحائط فلم يكن لها حرمة لكونها قبور مشركين، فنبشت ونقلت فلم يبق للبقعة حكم المقبرة.

وفرق بين قبور المشركين وقبور الصالحين، فالقلوب تتعلق بالثاني.

ونبش القبور لتتخذ الأرض مسجداً، إن كانت قبور مسلمين لم يجز لحرمتها وعدم الضرورة لبقعتها، ولأنها أصبحت مقبرة بالدفن فيه.

وإن كانت قبور مشركين جاز نبشها للمصلحة لحديث الباب.

وإن كانت قبور أهل ذمة ففيه خلاف والأولىٰ تركها، ما لم يحتج لبقعتها.

وفيه دليل أن صاحب السلعة أحق بالسوم، لقوله: **(ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هَذَا)**.

وفيه أن المقبرة إذا نبشت وأخرج ما فيها من عظام الموتىٰ لم تبق مقبرة، وجازت

الصلاة فيها.

وفيه دليل علىٰ المنع من الصلاة في المقبرة ولو كانت قبور المشركين، ولذا أمر بها فنبشت؛ لما فيه من سد الذريعة إلىٰ اتخاذ القبور مساجد، فإنه إذا تطاول العهد ولم تعرف الحال، خشي من ذلك الفتنة.

وفيه دليل علىٰ طهارة الأرض بالاستحالة؛ فإن النبي ﷺ لم يأمر عند نبش الأرض بإزالة تراب القبور ولا تطهيرها، ولو فعل ذلك لما أهمل نقله؛ للحاجة إليه، وبه قال طائفة من السلف. وفيها خلاف مشهور.

وفيه دليل علىٰ أن قبور المشركين لا حرمة لها، وأنه يجوز نبش عظامهم، ونقلهم من الأرض للانتفاع بالأرض إذا احتيج إلىٰ ذلك.

واختلفوا في نبش قبورهم لطلب ما يدفن معهم من مال، فرخص فيه كثير من العلماء. حكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة والشافعي. قال: وكرهه مالك ولم يحرمه، وكان الناس يفعلون ذلك في أول الإسلام كثيراً.

وكره بعض السلف نبش القبور المجهولة؛ خشية أن يصادف قبر نبي أو صالح، وخصوصاً بأرض الشام.

ونص أحمد علىٰ أنه إذا غلب المسلمون علىٰ أرض الحرب فلا تنبش قبورهم.

وهذا محمول علىٰ ما إذا كان النبش عبثاً لغير مصلحة، أو أن يخشىٰ منه أن يفعل الكفار مثل ذلك بالمسلمين إذا غلبوا علىٰ أرضهم.

وفي الحديث دليل علىٰ أن بيع الأرض التي في بعضها قبور صحيح، فإن النبي ﷺ طلب شراء هذا المربد.

وهذه المسألة علىٰ قسمين:

أحدهما: أن يكون المقبور في الأرض يجوز نبشه ونقله، كأهل الحرب، ومن دفن في مكان مغصوب، فهذا لا شك في صحة البيع للأرض كلها، وينقل المدفون فيها، كما أمر النبي ﷺ بنقل عظام المشركين من المربد.

والثاني: أن يكون المقبور محترماً لا يجوز نبشه، فلا يصح بيع موضع القبور خاصة.

وهل يصح في الباقي؟ يُخَرَّج علىٰ الخلاف المشهور في تفريق الصفقة.

وفيه دليل علىٰ جواز قطع النخل لمصلحة في قطعه، ويلحق به كل شجر يثمر.

وكره أحمد قطع السدر خاصة لحديث مرسل ورد فيه، وقال: "قل إنسان فعله إلا رأىٰ ما يكره في الدنيا".

ورخص في قطعه آخرون.

وفيه دليل علىٰ نبش قبور الكفار لطلب المال. وقد أجازه طائفة لهذا الحديث، ولنبش الصحابة قبر أبي رغال،

واستخراجهم منه قضيب الذهب الذئ أعلمهم النبي ﷺ أنه مدفون معه، وكرهه آخرون لأنها مواضع العذاب والسخط، وقد نهىٰ عن دخول ديار المعذبين خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم، أو مخافة أن يصادف قبر نبي أو رجل صالح بينهم.

وفيه جواز قول الأشعار والأرجاز، والاستعانة بها وأمثالها من الكلام الموزون والمزدَوَج عند التعاون علىٰ الأعمال وتحريك الهمم، وتشجيع النفوس، وتسليتها عند معاناة الأمور الصعبة، والكُلف الشاقة كما جاء هنا، وفي غير حديث وقصة.

واختلف أهل العروض والأدب في الرجز هل هو شعر أم لا؟ واتفقوا علىٰ أن الشعر لا يكون شعراً إلا بالقصد، أما إذا جرىٰ كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعراً، وعليه يحمل ما جاء عن النبي ﷺ من ذلك، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس:٦٩]، والمعنىٰ ما جعلناه شاعرًا، ولم يخبرْ أنَّه لا ينشد الشِّعر، حيث أنه ثبت في السنة أنه ﷺ تمثل:

هل أنتِ إلا إصبع دميتِ
وفي سبيلِ الله ما لقيتِ

أنا النبي لا كذب
أنا ابن عبد المطلب

وأخرج الترمذي وصححه عن المقدام بن شريح عن أبيه، قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟ قالت: (كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنْ شِعْرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ).

ففيه أنه ﷺ كان يجوز له أن يحكي الشعر عن ناظمه، أما ابتداءً منه فلا.

واستشكل نطقه ببعض الأبيات من الرجز، مع قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس:٦٩] ولا إشكال، فالآية ظاهرة في إعجاز القرآن وآية علىٰ صدق نبوته.

وقد نفي كونه شاعراً أو عالمـًا بالشعر نظمـًا وحفظـًا، والتلفظ بالبيت والبيتين الموافق للوزن لا يسمىٰ صاحبه شاعراً ولا عالمـًا بالشعر، ولا يسمىٰ شاعراً باتفاق العلماء.

وكذا ما قاله تمثل به بيت غيره ولم يبدأه هو، وهذا لا محذور فيه.

وكذا كل من قال قولاً موزونـًا لا يقصد به إلا شعر فليس بشعر، وإنما وافق الشعر.

وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾ [يس:٦٩] أي ما جعلناه شاعراً، وهذا لا يمنع أن ينشد شيئـًا من الشعر.

واستدل بعضهم بهذا وشبهه بما روي عن النبي ﷺ أنه قاله، أو شُيِّعَ فيه وسمعه، أو حكاه من كلام غيره، أن الرجز ليس بشعرٍ

لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمۡنَٰهُ ٱلشِّعۡرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓۚ﴾ [يس:٦٩]، وقد اختلف أصحاب العروض في الرجز، هل هو من الشعر أم لا؟

وفي صلاته في مرابض الغنم دليل علىٰ طهارة أبوالها وأرواثها، ومرابض الغنم حيث تبيت. وربوضها: طرح أجسادها علىٰ الأرض وطيُّ قوائمها للنوم أو الراحة.

﴿بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِـيًا وَرَاكِبًا﴾

١٩٨- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: كُلَّ سَبْتٍ- رَاكِبًا وَمَاشِـيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلاَّ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْـمَقَامِ)، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، (فَإِذَا دَخَلَ الْـمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.
[خ (١١٩١- ١١٩٣- ١١٩٤- ٧٣٢٦)، م (١٣٩٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ.
بَابُ مَنْ أَتَىٰ مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ.
بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا.
بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَىٰ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْـحَرَمَانِ: مَكَّةُ وَالْـمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْـمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَمُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَالْـمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ.

فقه الحديث

في الحديث بيان فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، وفضيلة زيارته، وأنه تجوز زيارته راكبًا وماشيًا، فإن وافق يوم السبت كما كان رسول الله ﷺ يفعله فحسن، وإلا ففي أي يوم ووقت.

وروىٰ الترمذي وصححه: أن النبي ﷺ قال: (الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ).

وروىٰ ابن ماجه وصححه الحاكم: أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَىٰ مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّىٰ فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَـهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ).

ومسجد قباء يستحب إتيانه لمن كان في المدينة، ولا يشد الرحل لمسجد غير المساجد الثلاثة.

وفضل مسجد قباء ثابت، لكن مضاعفة الصلاة في المدينة خاصة بالمسجد النبوي

علىٰ الصحيح.

وفيها أنه يستحب أن تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل.

وفيه دليل علىٰ جواز تخصيص بعض الأيام بنوع من القرب، ذكره النووي وابن حجر والعيني، إلا في الأوقات المنهي عنها، كالنهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، أو تخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الأيام.

وقال صاحب المفهم: وأصل مذهب مالك كراهة تخصيص شيء من الأوقات بشيء من القرب، إلا ما ثبت به توقيف.

﴿بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا﴾

١٩٩- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ؛ بَنَى اللهُ لَـهُ مِثْلَـهُ فِي الْـجَنَّةِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِ اللهِ الخَوْلاَنِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ.

[خ (٤٥٠)، م (٥٣٣، وبعد ٢٩٨٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ بُنْيَانِ الْـمَسْجِدِ.

بَابُ مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا.

غريب الحديث

(بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ): بالحجارة وغيرها كما مر.

(أَكْثَرْتُمْ): الكلام في الإنكار علىٰ ما فعلته.

فقه الحديث

قوله: (مِثْلَـهُ فِي الْـجَنَّةِ).

يحتمل مثله في القدر والمساحة، أو مثله في مسمىٰ البيت، ولكنه أكبر وأشرف وأنفس منه، كالفرق بين مسميات نعيم الدنيا مع نعيم الجنة.

وفي الحديث فضل بناء المساجد ومضاعفة الأجر لمن بناها، فهي أفضل البقاع وأحبها إلىٰ الله، وهي بيوت الله التي أذن أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وأمرت الشريعة ببنائها وتطييبها وتنظيفها وتطهيرها، وقد أضافها الله إلىٰ نفسه وحسبك بهذا شرفًا لها: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [التوبة:١٨]، وأمر برفعها: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور:٣٦]، فهي أفضل بيوت الدنيا وخير بقاع الأرض، وقد تفضل الله علىٰ بانيها بأن بنىٰ له قصرًا في الجنة، وأجر

المسجد جارٍ لمن بناه في حياته وبعد مماته ما دام يُذكر الله فيه ويُصلَّىٰ فيه، وهذا مما جازت المجازاة فيه من جنس الفعل.

وهذا يدخل فيه من بناه ابتداءً أو جدده كما فعل عثمان، أو أصلح ما انهدم منه أو وسعه، وسواء بناه كاملاً أو شارك في بنائه، وفي المسند وابن ماجه: عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا للهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**).

ولذا حرص عثمان علىٰ تجديد مسجد الرسول واستدل بهذا الحديث.

وقد كان بناء عثمان رضي الله عنه للمسجد النبوي سنة ثلاثين علىٰ المشهور، وكره بعض الصحابة بنائه، حيث أدخل الحجارة المنقوشة، وأحبوا أن يبقيه علىٰ بناية الرسول ﷺ لا كراهة توسعته ولم يوافقهم عثمان رضي الله عنه.

ويحتمل قوله (مثله) أمرين:

أحدهما: أن يكون معناه بنىٰ الله تعالىٰ له مثله في مسمىٰ البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها، أنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر علىٰ قلب بشر.

الثاني: أن معناه أن فضله علىٰ بيوت الجنة كفضل المسجد علىٰ بيوت الدنيا.

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَىٰ بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَىٰ جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من حديث صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ.

[خ (٤٤٦)].

غريب الحديث

(الْجَرِيدُ): ورق النخيل.

(بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ): أي استبدل اللبن بالحجارة المنقوشة.

(والْقَصَّةِ): الجص.

(بِالسَّاجِ): خشب جيد ذو قيمة.

فقه الحديث

دل الحديث علىٰ أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلىٰ تجديده، لأن جريد النخل

كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر، فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه، وفي البخاري،

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ.

وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ.

وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ.

وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك، في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة.

ويستدل بما فعله عثمان من يرخص في تجصيص المساجد وتزويقها ونقشها.

وقد روي عن ابن عمر في هذا الباب روايات أخر:

خرج أبو داود عن ابن عمر، أن مسجد النبي ﷺ كانت سواريه علىٰ عهد النبي ﷺ من جذوع النخل، أعلاه مظلل بجريد النخل، ثم إنها تخربت في خلافة أبي بكر، فبناها بجذوع النخل وجريد النخل، ثم إنها تخربت في خلافة عمر، فبناها بجذوع النخل وجريد النخل، وتخربت في خلافة عثمان فبناها بالآجر، فلم تزل ثابتة حتىٰ الآن.

وفي هذه الرواية زيادة تجديد أبي بكر له وإعادته علىٰ ما كان، لكنه لم يزد في بقعة المسجد شيئًا، وإنما زاد فيه عمر.

وروىٰ الإمام أحمد: عن نافع، أن عمر زاد في المسجد من الاسطوانة إلىٰ المقصورة، وزاد عثمان، فقال عمر: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ينبغي أن نزيد في مسجدنا) ما زدت.

وليس فيه ذكر ابن عمر، وهو منقطع.

وفيما فعله عمر وعثمان من تخريب المسجد والزيادة فيه: دليل علىٰ جواز الزيادة في المساجد وتخريبها لتوسعتها وإعادة بناءها علىٰ وجه أصلح من البناء الأول؛ فإن هذا فعله عمر وعثمان بمشهد من المهاجرين والأنصار واقروا عليه.

فتوسعة المسجد إذا احتيج إلىٰ ذلك لضيقه وكثرة أهله، صرح بجوازه أكثر العلماء من المالكية والحنفية وغيرهم.

وأما توسعة المسجد العامر، وإعادة بنائه علىٰ وجه أصلح من الأول، فقد نص علىٰ جوازه الإمام أحمد.

قال أبو داود في مسائله: سئل أحمد عن رجل بنىٰ مسجداً فعتق، فجاء رجل فأراد أن

يهدمه فيبنيه بناء أجود من ذلك، فأبىٰ عليه الباني الأول وأحب الجيران لو تركه يهدمه؟ فقال: لو صار إلىٰ رضا جيرانه لم يكن به بأس.

قال: وسمعت أحمد سئل عن مسجد يريدون أن يرفعوه من الأرض، فمنعهم من ذلك مشايخ يقولون: لا نقدر نصعد؟ قال: أحمد: ما تصنع بأسفله؟ قال: اجعله سقاية. قال: لا أعلم به بأسًا. قال أحمد: ينظر إلىٰ قول أكثرهم يعني: أهل المسجد.

وهو قول أصحاب أبي حنيفة، ومذهب سفيان الثوري، حكىٰ أصحابه عنه في تصانيفهم علىٰ مذهبه أنه قال في المسجد يكون فيه ضيق، فأراد أهله أن يوسعوه من ملك رجل منهم، فلهم ذلك، وإن أرادوا أن يوسعوه من الطريق والطريق واسع لا يضر بالمارة فيه فليس لهم ذلك، إلا إن يأذن الإمام.

قال: وللإمام أن يحول الجامع من موضع إلىٰ غيره إذا كان فيه صلاح للرعية ونوىٰ الشد فيه؛ ذكروا أن ابن مسعود حول مسجد الكوفة من موضع التمارين.

قال: وسئل سفيان عن بيع حصير المسجد الخلق فيجعل في ثمن الجديد؟ فلم ير به بأسًا.

ومذهب الإمام أحمد: أن ما خرب من الأوقاف كلها ولم يمكن عمارتها، فإنها تباع ويستبدل بها ما يقوم مقامها.

وعنه في المساجد روايتان: إحداهما كذلك. والثانية: لا تباع، وتنقل آلاتها إلىٰ موضع آخر يبنىٰ بها مثله.

ونقل عنه حرب في مسجد خرب، فنقلت آلاته وبني بها مسجد في مكان آخر: أن العتيق يرم ولا يعطل، ولا يبنىٰ في مكانه بيت ولا خان للسبيل، ولكن يرم ويتعاهد.

ونقل حرب، عن إسحاق بن راهويه: أنه أجاز للسلطان خاصة أن يبني مكان المسجد الخراب خانًا للسبيل أو غيره، مما يكون للمسلمين، فيفعل ما هو خير لهم.

وروىٰ حرب بإسناده عن عبيد الله بن الحسن العنبري: في مسجد خافض أراد أهله أن يستبدلوا به؟ قال: إذا كان الخليفة هو الذي يفعل ذلك أراه جائزاً.

وروىٰ وكيع عن الشعبي، قال: لا بأس أن يجعل المسجد حشًا والحش مسجداً.

ومما يدل علىٰ جواز هدم المسجد وإعادة بنائه علىٰ وجه أصلح من الأول: أن النبي ﷺ عزم علىٰ هدم بناء الكعبة، وإعادتها علىٰ قواعد إبراهيم.

ومما يدل علىٰ جواز ذلك: أن العبادات يجوز إبطالها لأعادتها علىٰ وجه أكمل مما كانت، كما أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ

الحج إلىٰ العمرة؛ ليعيدوا الحج علىٰ وجه أكمل مما كان، وهو وجه التمتع؛ فإنه أفضل من الإفراد والقران بغير سوق هدي، كما دل عليه هذه النصوص بالأمر بالفسخ.

وكما أن من دخل في صلاة مكتوبة منفرداً، ثم حضر جماعة، فله إبطال صلاته أو قلبها نفلاً؛ ليعيد فرضه في جماعة.

وهذا قول جمهور العلماء، منهم: أحمد، والشافعي في أحد قوليه، وكذلك قال مالك وأبو حنيفة: إذا لم يكن قد صلىٰ أكثر صلاته.

وكذلك الهدي المعين والأضحية المعينة يجوز إبدالها بخير منهما عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما.

وإذا هدم المسجد، ثم أعيد بناؤه أو وسع، فالبناء المعاد يقوم مقام الأول، ولا يحتاج إلىٰ تجديد وقفه.

وهذا يدل علىٰ قول من يرىٰ أن الوقف ينعقد بالقول وبالفعل الدال عليه، وأن المسجد يصير مسجداً بالأذان وصلاة الناس فيه، كما هو قول مالك وأبي حنيفة والثوري وأحمد - ظاهر، وتصير الزيادة في المسجد مسجداً بمجرد وصلها في المسجد وصلاة الناس فيها.

وقد قال مجاهد والأوزاعي في الفرس الحبيس إذا عطب، فاشتري بثمنه فرس آخر، وزيد في ثمنه زيادة: أن الفرس كله يكون حبيساً كالأول.

وفي توسعة عمر وعثمان دليل أن حكم الزيادة حكم المزيد فيه في الفضل، فما زيد في المسجد الحرام ومسجد النبيﷺ والصلاة فيه كله، سواء في المضاعفة والفضل، وبه قال أكثر العلماء.

وقد قيل: أنه لا يعلم عن السلف في ذلك خلاف، إنما خالف فيه بعض المتأخرين من الحنابلة، منهم ابن عقيل وابن الجوزي، وبعض الشافعية.

وأما المسجد الحرام فالذي عليه أكثر العلماء أن المضاعفة في الحرم كله، قال عطاء: "المسجد الحرام الحرم كله".

فللزيادة حكم المزيد في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، لأنه عرف المسجد الحرام بالألف واللام، ومسجده بإضافته إليه، ولكنه جمع بين الإشارة إليه وتعريفه بالإضافة، فقال: **(مسجدي هذا)** لتكون المضاعفة في المدينة خاصة بمسجده، وما زيد فيه أخذ حكمه، وأما المسجد الحرام فتكون شاملة لعموم المسجد الحرام. والله أعلم.

واستدل بفعل عثمان من يقول بزخرفة المساجد.

وقد جاءت الآثار عن الرسولﷺ، وعن

السلف الصالح بكراهية تشييد المساجد وتزيينها.

فالسنة في بناء المساجد القصد، وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنائها؛ وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ وَقَالَ: (أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ)، وَقَالَ أَنَسٌ: (يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ).

ورد الرسول ﷺ الخميصة إلىٰ أبي جهم حين نظر إلىٰ أعلامها في الصلاة، وقال: **(أخاف أن تفتنني)**.

وكان عمر رضي الله عنه قد فتح الله الدنيا في أيامه ومكنه من المال، فلم يغير المسجد عن بنيانه الذىٰ كان عليه في عهد النبي، ثم جاء الأمر إلىٰ عثمان، والمال في زمانه أكثر، فلم يزد أن جعل في مكان اللبن حجارة وقصَّة، وسقفه بالساج مكان الجريد، فلم يُقصر هو وعمر عن البلوغ في تشييده إلىٰ أبلغ الغايات إلا عن علم منهما عن الرسول ﷺ بكراهة ذلك، وليقتدىٰ بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والكفاية، والزهد في معالي أمورها، وإيثار البلغة منها.

﴿بَابُ أَعْظَمِ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ*﴾

٢٠٠- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَـمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ.

[خ (٦٥١)، م (٦٦٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ.

بَابُ فَضْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا إِلَىٰ الْـمَسَاجِدِ *.

غريب الحديث

(فَأَبْعَدُهُمْ مَـمْشًى): أبعدهم مسافة عن المسجد وأكثرهم خطىٰ إليه.

(مِنِ الَّذِي يُصَلِّي): وحده أو دون انتظار.

فقه الحديث

في الحديث فضل كثرة الخطىٰ إلىٰ المسجد، وكلما كثرة كثر أجرها، فلا يرفع قدماً ولا يضع أخرىٰ إلا كتب له بها حسنة.

قد دلت الأحاديث عَلَىٰ أن المشي إلىٰ المساجد يكتب لصاحبه أجرهُ، وهذا مِمَّا

تواترت السنن بِهِ.

ولوله ﷺ: (**كُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَىٰ الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ**)، وقوله «**أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ، فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًىٰ وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ**»[متفق عليهما].

وهو يثاب عَلَىٰ المشي للمسجد ورجوعه منه.

وفيه دليل عَلَىٰ فضل المشي إلىٰ المسجد من المكان البعيد، وأن الأجر يكثر ويعظم بحسب بعد المكان عَن المسجد.

والدار القريبة من المسجد أفضل من الدار البعيدة، لكن المشي من الدار البعيدة أفضل.

واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطىٰ، بحيث تساوي خطىٰ من داره بعيدة هل يساويه في الفضل أو لا، وإلىٰ المساواة جنح الطبري، وروىٰ بن أبي شيبة عن أنس قال: مشيت مع زيد بن ثابت إلىٰ المسجد، فقارب بين الخطىٰ وقال: أردت أن تكثر خطانا إلىٰ المسجد، وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل، وإن دل علىٰ أن في كثرة الخطىٰ فضيلة؛ لأن ثواب الخطىٰ الشاقة ليس كثواب الخطىٰ السهلة، وظاهر حديث الباب الماضي أن أبعدهم ممشىٰ أعظم أجراً.

وفيه دليل علىٰ فضل السبق إلىٰ المسجد فِي أول الوقت، وانتظار الصلاة فِيهِ مَعَ الإمام.

وهذا مِمَّا تضاعف بِهِ الصلاة فِي الجماعة، وتزداد بِهِ عَلَىٰ صلاة الفذ فضلاً وأجراً عِندَ الله، وليس يختص ذَلِكَ بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات.

وفيه بيان فضل صلاة الجماعة في المسجد، وأنه أعظم أجراً ممن يصلي وحده.

وفيه فضل انتظار الصلاة ولو طال.

وفيه دليل علىٰ صحة الصلاة منفرداً، وأن له أجر ولكنه ليس كأجر الجماعة.

وفيه بيان أن من أسباب أعظمية الأجر في الصلاة بعد الممشىٰ، لوجود المشقة فيه، وقد علم أن أفضل الأعمال أحمزها، فكل صلاة توجد فيها المشقة من حيث بعد الممشىٰ أو الحاجة للراحة، فهي أعظم أجراً وأفضل من التي لا يوجد فيها ذلك، كما حصل للفجر والعصر والعشاء، والمشقة ليست مقصودة، لكنها إذا صاحبة الطاعة كان لها اعتبارها وثوابها.

﴿بَابُ احْتِسابِ الآثَارِ﴾

٢٠١- (عَنْ أَنَسٍ ﷺ) قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِـمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْـمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى المَدِينَةُ، وقَالَ: **يَا بَنِي سَلِـمَةَ! أَلاَ تَـحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟** فَأَقَامُوا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من حديث عَبْدِ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

ومسلم من حديث الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

[خ (٦٥٥-٦٥٦- ١٨٨٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ احْتِسَابِ الْآثَارِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَىٰ الْـمَدِينَةُ.

غريب الحديث

(بَنِي سَلِـمَةَ): بطن كبير من الأنصار.

(تُعْرَى الْمَدِينَةُ): أي يكون محيطها خاليـًا، ليس حولها بيوت.

(تَـحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ): تدخرون ثواب مشيكم إلىٰ المسجد.

فقه الحديث

في الحديث احتساب الخطوات للمساجد ولو بعد المسجد.

وفيه استحباب القرب من المسجد، إلا لمن حصلت به منفعة أخرىٰ، أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي.

وفيه دليل عَلَىٰ أن المشي إلىٰ المساجد يكتب لصاحبه أجرهُ قرب أو بعد، والنصوص فيه كثيرة.

وفيه دليل أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات.

وفيه دليل أن درء المفاسد مقدم، حيث وجههم بترك السكنىٰ قرب المسجد درءً لمفسدة إخلائهم جوانب المدينة.

وفيه أن من فاتته مصلحة مراعاة لمصلحة أخرىٰ يُذَكَّر بما في الأخرىٰ من فضل، حيث أعلمهم بما في التردد إلىٰ المسجد من بعد من الفضل ما يقوم مقام السكنىٰ بقرب المسجد أو يزيد عليه.

واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب، لا سيما إذا انضم له مصالح أخرىٰ كمضاعفة الصلاة أو شهود جنازة، أو كان في القريب مانع من الكمال، ككون إمامه فاسقـًا أو مبتدعـًا.

قوله:(يَا بَنِي سَلِـمَةَ! أَلَا تَـحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ).

أي: ألا تعدون الأجر في خطاكم إلىٰ المسجد، فإن لكل خطوة أجرًا **(فأقاموا)** في منازلهم، وأراد ﷺ أن تبقىٰ جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم المسلمون في أعين المنافقين والمشركين، إرهابًا لهم وغلظة

عليهم ولئلا يطمع الأعداء بها.

وفيه حكمة الرسول ﷺ في الترغيب، حيث ترك التعليل بكراهة أن تعرىٰ المدينة، وعلل بمزيد الأجر لبني سلمة؟ وهي مصلحة راجعة لهم ليكون ذلك أدعىٰ لهم علىٰ الموافقة وأبعث علىٰ نشاطهم إلىٰ البقاء في ديارهم، ولا يشهدوا المنة منهم.

وفيه دليل علىٰ أن الإمام إذا نظر مصلحة راجعة إلىٰ بلد أخرج الأمر بها مخرجًا صالحًا في الدين، لأن في الحديث: وكره رسول الله ﷺ أن تعرىٰ المدينة فقال: (**يَا بَنِي سَلِمَةَ! أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ**).

فأخرج ذلك مخرجًا جميلًا كريمًا، ولم يظهر عنه مبالاة بما يكره لأجله أن تعرىٰ المدينة ممن يكون حولها، وليكون أصحابه في لزومهم أبنيتهم حول المدينة لأجل الاحتساب بكثرة الخطىٰ مأجورين، فيكون الدافع داخلي وإن انضم إلىٰ ذلك عمارة ما حول المدينة.

﴿بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْـمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ﴾

٢٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ غَدَا إِلَى الْـمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَـهُ نُزُلَـهُ مِنَ الْـجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٦٦٢)، م (٦٦٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَىٰ الْـمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ.

غريب الحديث

(**غَدَا**): ذهب.

(**وَرَاحَ**): رجع.

(**نُزُلَـهُ**): مكانه ومحل ضيافته.

فقه الحديث

في الحديث بيان الفضل العظيم لمن تردد علىٰ المساجد، وأن الله يعد له نزلاً في الجنة بغدوه أو رواحه.

والظاهر حصول الفضل لمن أتىٰ المسجد لأي عبادة، لصلاة أو لتلاوة أو ذكر أو لعلم وغيرها.

وفيه الحض علىٰ شهود الجماعات، ومواظبة المساجد للصلوات؛ لأنه إذا أعد الله له نزله في الجنة بالغدو والرواح، فما ظنك بما يُعِدُّ له ويتفضل عليه بالصلاة في الجماعة واحتساب أجرها، والإخلاص فيها لله تعالىٰ.

وفيه أن المساجد بيوت الله، وأن الوافدين إلىٰ بيوته يقومون مقام الضيوف، فيعد لهم النزل لغدوهم ورواحهم، إلا أنه من نُزُلٍ تقوىٰ به الأرواح لا الأبدان، فينتقل إلىٰ نزل الآخرة.

والغدو: يكون من أول النهار.

والرواح: يكون من آخره بعد الزوال، وقد يعبر بأحدهما عَن الخروج والمشي، سواء كَانَ قَبْلَ الزوال أو بعده، كما فِي قوله ﷺ فِي الجمعة: **(من راح فِي الساعة الأولىٰ فكأنما قرب بدنة)**.

وفيه عظيم الحفاوة والكرامة للغادي والرائح للمساجد، وأنهم وفد الله وفي كرامته، فالمساجد أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ وعمارها في ضيافته.

فمن خرج إلىٰ المسجد للصلاة فإنه زائر الله تعالىٰ، والله يعد لَهُ نزلاً من المسجد، كُلَّمَا انطلق إلىٰ المسجد، سواء كَانَ فِي أول النهار أو فِي آخره.

والنزل: هُوَ مَا يعد للضيف عِنْدَ نزوله من الكرامة والتحفة.

ومن تعلق قبله بالمسجد أظله الله في ظله، ومَنْ أَتَىٰ الْـمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ، ومن توضأ فأحسن الوضوء ثُمَّ أتىٰ المسجد فهو زائر الله، وحق عَلَىٰ المزور أن يكرم الزائر، والغدو والرواح إلىٰ المساجد فِي سبيل الله.

﴿بَابٌ: لاَ يَسْعَى إِلَى الصَّلاَةِ، وَلْيَأْتِهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ﴾

٢٠٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَـمَّا صَلَّى قَالَ: **مَا شَأْنُكُمْ؟** قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: **فَلاَ تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

[خ (٦٣٥)، م (٦٠٣)].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: **(إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلاَ تُسْـرِعُوا)**.

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٦٣٦-٩٠٨)، م (٦٠٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ. وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَمْ نُدْرِكْ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

بَابٌ: لَا يَسْعَىٰ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ.

بَابُ الْمَشْيِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، وَقَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ: الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء:١٩]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

غريب الحديث

(جَلَبَةً): صوت الحركة والكلام والاستعجال.

(بِالسَّكِينَةِ): الهدوء والتأني في الحركة.

(فَمَا أَدْرَكْتُمْ): من الصلاة مع الإمام.

(وَمَا فَاتَكُمْ): من الصلاة مع الإمام.

(فَأَتِمُّوا): أكملوه وحدكم.

(وَالْوَقَارِ): حسن السمت من خفض الصوت وعدم الالتفات وغض البصر.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ جواز قول: فاتتنا الصلاة، بلا كراهة.

وفيه الأمر بالمشي للصلاة بسكينة ووقار والنهي عن الإسراع، لا فرق بين ما كان قبل الإقامة أو بعدها، أو أن يخاف فوات تكبيرة الإحرام أو فوات ركعة أو فوات الجماعة بالكلية، كما أنه لا فرق بين الصلوات الخمس وغيرها من جمعة وغيرها، لأن النصوص عامة لم تستثن حالة واحدة، وهذا قول جماعة من الصحابة، وهو قول لأحمد، وحكاه ابن عبد البر عن جمهور العلماء. في **قوله: (فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا")**.

وفيه دليل علىٰ مشروعية الدخول مع الإمام علىٰ أي حال أدركه ساجداً وجالساً ولم يفصل في المسألة بين إدراك ركعة أو غيرها.

واستدل بالحديث من قال: إن الجماعة تدرك بإدراك جزء من الصلاة قبل سلام الإمام، فيُتِمُّ ما فاته، ويكون مدركاً للجماعة، وهذا قول الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة.

والقول الثاني: أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة فأكثر، وهو قول المالكية ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام، لقوله ﷺ: **(مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ)**.

والحكمة في إتيانها بسكينة والنهىٰ عن

السعي، لأنه في صلاة ما دام ساع لها، فينبغي أن يكون متأدبا بآدابها وعلىٰ أكمل الأحوال.

ولئلا يُجهد نفسه، فلا يتمكن من ترتيل القرآن، ولا من الوقار اللازم له في الخشوع.

وفيه الحث علىٰ المشي بسكينة ولو سمع الإقامة، لقوله: (**إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلىٰ الصلاة**)، وهو مقدم علىٰ ما ورد عن ابن عمر من إسراعه إلىٰ الصلاة حين سمع الإقامة، ويُبين أن الحديث علىٰ العموم، وأن السكينة متوجهة لمن سمع الإقامة، كما تتوجه لمن كان في سعة من الوقت.

قوله: (وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا).

حجة لمن قال: إن ما أدركه المأموم أول صلاته، وهو قول جمهور العلماء، ومنهم الشافعي، وأحمد، ومالك في رواية.

وقالت طائفة: ما أدركه هو آخر صلاته، والذىٰ يقضيه أول صلاته، فيقرأ فيها الفاتحة وما تيسر، وحجتهم ما رواه النسائي وغيره: (**وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**).

والأظهر قول الجمهور، وحجة الجمهور أن أكثر الروايات: (**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**)، وأما رواية: (**وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**) فالمراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاء بمعنىٰ الفعل والأداء، كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الجمعة:١٠]، وقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة:٢٠٠].

وأكثر الروايات وردت بلفظ: (فَأَتِمُّوا) وهي المتفق عليه، وأما (فاقضوا) فليست مشهورة فالأولىٰ أصح، ويمكن التوفيق بحمل القضاء علىٰ معنىٰ الأداء والإتمام والفراغ، وهو معروف في النصوص واللغة، كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الجمعة:١٠]، وقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة:٢٠٠]، وكذا قوله: (**فَاقْضُوا**) بمعنىٰ الأداء.

وينبني علىٰ الخلاف فروع عديدة مذكورة في المطولات.

ومنها: إذا قام المسبوق يقضي الركعتين، فهل يقرأ بالحمد وحدها أو بالحمد وسورةٍ؟ علىٰ قولين، واختار الإمام أحمد أنه يقرأ بسورة مع الفاتحة، مع قوله: أن ما أدركه أول صلاته من باب الاحتياط للصلاة.

وفيه الندب إلىٰ إتيان الصلاة بسكينة ووقار، والنهي عن إتيانها سعيًا، سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها، وسواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا، والمراد بقول الله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، الذهاب يقال: سعيت في كذا أو إلىٰ كذا، إذا ذهبت إليه وعملت فيه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩].

قوله: (إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ).

للتنبيه بها علىٰ ما سواها، لأنه إذا نهىٰ عن إتيانها سعياً في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها، فقبل الإقامة أولىٰ وآكد.

قوله: (وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا).

دليل علىٰ جواز قول فاتتنا الصلاة، وأنه لا كراهة فيه، وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين، وقال: "إنما يقال لم ندركها"، وعليه بوب البخاري: بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ. وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَمْ نُدْرِكْ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

وفيه الجمع بين المشي للصلاة بالسكينة والوقار وبينهما فرق.

فالسكينة: التأني والهدوء في الحركة واجتناب العبث ، **والوقار** غض البصر وخفض الصوت والإقبال علىٰ طريقه.

قوله: (إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ...).

إشارة إلىٰ كراهية الإسراع في المشي إذا أقيمت الصلاة، لما قد يحصل من التشويش علىٰ المصلين وعدم حضور القلب للمسرع ومنافاته حال الصلاة.

ولا ينافي هذا ما جاء في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، فالمقصود فيها المبادرة إلىٰ صلاة الجمعة، وحضور الخطبة ، وإنما عنىٰ العمل والفعل والذهاب لا الاشتداد علىٰ الأقدام كقوله تعالىٰ (وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا).

وفي هذا الحديث كراهية الإسراع بعد إقامة الصلاة، ويفهم منه عدم الكراهية لمن جاء قبلها.

لكن الحديث قبله يدل علىٰ أن الكراهية عامة للمجيء للصلاة قبل الإقامة وبعدها.

وبين الحكمة من الأمر بالسكينة في رواية مسلم: (**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ**)، فينبغي له اعتماد ما للمصلي اعتماده، واجتناب ما علىٰ المصلي اجتنابه.

والسكينة والوقار متقاربة في المعنىٰ، بمعنىٰ التأني في الحركات وخفض الصوت واجتناب العبث.

وفيه تنبيه الماشي للصلاة أنه لو لم يدرك الصلاة فقد حصل له أجر لأنه في صلاة، وفي السنن عنه ﷺ: (**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**) [خرجه أبو داود] .

وعدم الإسراع أيضـاً يستلزم كثرة الخطىٰ، وهو معنىٰ مقصود لذاته.

ولمسلم: (**إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٍ**)، ولأبي داود: (**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لَمْ يَرْفَعْ**

قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ سَيِّئَةً).

قوله: (فَامْشُوا.. وَلاَ تُسْرِعُوا).

أمر بالمشي ونهي عن الإسراع إلىٰ الصلاة لمن سمع الإقامة، وليس سماع الإقامة شرطًا للنهي، وإنما خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن الاستعجال إنما يقع عندها خوف فوت إدراك التكبيرة أو الركعة، وله نظائر كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، والرهن مشروع في السفر وغيره.

وقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء:٤٣] والتيمم مشروع عند عدم الماء في السفر والحضر.

وأجمع العلماء علىٰ استحباب المشي بالسكينة إلىٰ الصلاة، وترك الإسراع والهرولة في المشي، ولما في ذلك من كثرة الخطىٰ إلىٰ المساجد، وهذا ما لم يخش فوات التكبيرة الأولىٰ والركعة، فإن خشي فواتها، ورجا بالإسراع إدراكها، فاختلفوا:

فقيل: يسعىٰ لإدراكهما، وروي السعي لإدراك التكبيرة عن ابن مسعود، وابن عمر، والأسود، وعبد الرحمن بن يزيد، وسعيد بن جبير. وعن أبي مجلز: الإسراع إذا خاف من فوت الركعة، ورخص فيه مالك وأحمد وإسحاق إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولىٰ، ما لم يكن عجلة تقبح؛ جاء عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئًا إذا تخوفوا فوت التكبيرة الأولىٰ، وطمعوا في إدراكها.

والقول الثاني: أنه لا يسرع بكل حالٍ.

وروي عن أبي ذر، ويزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وعطاء، وحكاه ابن عبد البر عن جمهور العلماء.

وحديث أبي هريرة: دليل ظاهر علىٰ أنه لا يسرع لخوف فوت التكبيرة الأولىٰ، ولا الركعة، ولكن فعل الصحابة دليل علىٰ التخفيف في ذلك.

وفيه الحث في الإتيان إلىٰ الصلاة بالسكينة والوقار، وسواء فيه سائر الصلوات، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا.

وفيه: جواز قول الرجل: فاتتنا الصلاة، وأنه لا كراهة فيه عند جمهور العلماء.

﴿بَابُ اسْتِئْذَانِ الْـمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْـمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ﴾

٢٠٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْـمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْـمَسَاجِدِ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَـمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ.

[خ (٨٦٥- ٨٧٣- ٨٩٩- ٩٠٠- ٥٢٣٨)، م (٤٤٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَىٰ الْـمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ.

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَىٰ الْـمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.

فقه الحديث

قوله: (بِاللَّيْلِ).

أي لصلاتي العشاء والفجر، فإن الليل ستر لهن، فاحتمال الفتنة فيه أقل، وذلك كله إذا أمنت الفتنة عليهن وبهن.

ودلت السنة أن علىٰ المرأة إذا أرادت الخروج أن تراعي أموراً:

الأول: أن تستأذن زوجها؛ لقوله ﷺ: **(إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا)**، فلو لم يكن له حق الإذن في ذلك، لما كان لاستئذانه معنىٰ.

ولا يعلم خلاف بين العلماء أن المرأة لا تخرج إلىٰ المسجد إلا بإذن زوجها... لكن من المتقدمين من كان يكتفي في إذن الزوج بعلمه بخروج المرأة من غير منع، وهذا من باب الإذن العرفي، وهو يقوم مقام الإذن اللفظي.

الثاني: أن تخرج بلا زينة، ولا طيب، ولا تبرج، فإن حصل شيء من هذه الأمور لم يجز لها الخروج، ووجب علىٰ وليها منعها؛ لقوله ﷺ: **(وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ)** [رواه أبوداود].

ولقوله ﷺ: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ)** [خرجه مسلم].

ولقول عائشة: **(لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْـمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ)** [متفق عليه].

ولقوله ﷺ: **(إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْـمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَىٰ الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا) قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا** [خرجه أبوداود والترمذي وصححه].

ولقوله ﷺ: **(لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْـمَسْجِدِ، حَتَّىٰ تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ)** [خرجه أبوداود].

والأفضل للمرأة الصلاة في بيتها؛ لقوله ﷺ: **(وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَـهُنَّ)**.

ولقوله ﷺ: **(صَلَاةُ الْـمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا)** [خرجه أبوداود]، إلا أنه قد يَـحْتَفُّ بالمفضولِ ما يقدمه علىٰ الفاضل، كالصلوات التي لا تقام في

البيوت، فحضورها مرغب فيه كالعيدين، لحديث أم عطية: (أمرنا رسول الله ﷺ **نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ، وَالعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، أَوِ العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ، فَأَمَّا الحُيَّضُ: فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ**) [متفق عليه].

ويخرج من هذا الحديث إذا استأذنته امرأته لحج الفريضة لا يمنعها، لتعلقه بالمسجد الحرام لأداء فريضة الحج، وهو قول مالك، والشافعي.

وفي إطلاقه الإذن لهن إلىٰ المساجد، وهو مباح لا مندوب ولا واجب، دليل أن نظيره يأخذ حكمه في لزوم استئذانهن أزواجهن، وأمر أزواجهن بالإذن لهن، في كل ما كان الخروج فيه مباحاً أو مندوباً، نحو عيادة أهلها، وتعلمها.

وإذا كان حقاً عليهم أن يأذنوا لهن فيما هو مطلق لهن الخروج فيه، فالإذن لهن فيما هو فرض عليهن أو ندب الخروج إليه أولىٰ، كخروجهن لأداء شهادة لزمتهن، أو لأداء فرض الحج، وشبهه من الفرائض، أو لزيارة أمهاتهن وآبائهن وذوي محارمهن.

وفيه دليل علىٰ أن المرأة لا تخرج إلىٰ المسجد بدون إذن زوجها، فإنه لو لم يكن له إذن في ذلك، لأمرها أن تخرج أذن أو لم يأذن.

ولا يعلم خلاف بين العلماء: أن المرأة لا تخرج إلىٰ المسجد إلا بإذن زوجها، وهو قول ابن المبارك والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم، لكن من المتقدمين من كان يكتفي في إذن الزوج بعلمه بخروج المرأة من غير منع.

وفيه أن الأفضل للمرأة القرار في بيتها ما دامت تستطيع قضاء أمرها في بيتها، ومن الحِكم قوله: (**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**)، (**وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها**) [وصَحّحه الترمذي وابن حبان].

وفيه أن الزوج منهيٌ عن منعها إذا استأذنته، إذا لم يخف فتنةً أو ضرراً، وهو المروي عن الصحابة ومن بعدهم.

وهل النهي للكراهة أم التحريم؟

وفيه أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد (**وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ**).

وعن أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ أنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: "قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي"، قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ

لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَىٰ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّىٰ لَقِيَتِ اللهَ ﷻ) [خرجه الإمام أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان].

وقال النبي ﷺ: (**خيرُ مساجد النساء قعر بيوتهن**) [خرجه الإمام أحمد وصححه الحاكم].

﴿بَابٌ: لاَ تُمْنَعُ النِّسَاءُ المَسَاجِدَ إلاَّ لِعُذْرٍ*﴾

٢٠٤- عَنْ يَـحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ[١] كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْـرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَـحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٨٦٩)، م (٤٤٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَىٰ الْـمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ.

بَابٌ: لَا تُمْنَعُ النِّسَاءُ الْـمَسَاجِدَ إِلَّا لِعُذْرٍ *.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الْمَسْجِدَ.

غريب الحديث

(**مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ**): من إظهار الزينة والطيب عند الخروج.

(**لَمَنَعَهُنَّ**): أي من الخروج إلىٰ المساجد وهن علىٰ هذه الحالة.

فقه الحديث

في الحديث دليل علىٰ جواز خروج المرأة للمسجد للصلاة وكذا الاعتكاف، بشرط عدم الفتنة بخروجها، فإن خيفت حرم خروجها من بيتها، ودرء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح.

وفيه التحذير من فتنة النساء ولو في أماكن العلم والعبادة، وفي الصحيحين مرفوعـًا: (**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**)، وقوله: (**اتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**).

وفيه تحذير النساء من الخروج من البيوت بغير حشمة وستر ولو للمساجد، فكيف بغيرها.

وفيه أن درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح.

وفيه أن قرار المرأة في بيتها خير لها.

وفيه أن لمن له ولاية أن يغلق منافذ الشر،

وأن يحدث للناس من التشديدات ما يحسم أمور الشر.

وفيه جانب من السياسة الشرعية في تغير بعض الأحكام لتغير الزمان أو أهله.

﴿بَابٌ: إِذَا دَخَلَ الْـمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ﴾

٢٠٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْـمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِك، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

[خ (٤٤٤- ١١٦٣)، م (٧١٤)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ.

فقه الحديث

في الحديث أمر داخل المسجد ألا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين تحيةً للمسجد، وقد أمر رسول الله ﷺ بها، ونهىٰ عن الجلوس قبل فعلها، وأنكر علىٰ من لم يفعلها.

ونقل اتفاق من يعتد به علىٰ أن الأمر فيه للاستحباب دون الوجوب، نقله النووي وابن رجب وابن حجر، وإنما يحكىٰ القول بوجوبه عن بعض أهل الظاهر، والذي صرح به ابن حزم عدم الوجوب.

ومن الصوارف عن الوجوب:

قوله للذي رآه يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخطُبُ: **(اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ)** [رواه أبو داود وصححه النووي، وابن الملقن، والألباني]، ولم يأمره بصلاة تحية المسجد مع أنه دخل وتخطىٰ الرقاب، ومعنىٰ: **آذيت**: أي الناس بتخطيك، **وآنيت**: أي أخرت المجيء وأبطأت، ولم يأمره بصلاة تحية المسجد مع أنه دخل وتخطىٰ الرقاب.

فالسنة ألا يتركها إلا لعذر؛ لأمر رسول الله ﷺ ونهيه عن الجلوس قبل فعلها، حيث أمر سُلَيكًا بالقيام وأدائها وهو يخطب.

وتحية المسجد من ذوات الأسباب، وقد اختلف العلماء في فعلها أوقات النهي:

فذهب الجمهور إلىٰ المنع؛ لعموم أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي:

كقوله ﷺ: **(لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ)** [متفق عليه].

والأظهر: مشروعيتها في أوقات النهي، وذوات الأسباب كركعتي الطواف، وصلاة الجنازة، والكسوف، وقضاء الفوائت، وتحمل أدلة النهي علىٰ ما ليس له سبب، ويخص منها ذوات الأسباب جمعًا بين النصوص؛ لمخصصات منها:

قوله ﷺ: (**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّىٰ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**) [رواه ابو داود والترمذي وصححه].

وقوله ﷺ لأبي ذر ﷺ: (**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ -أَوْ- يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**) قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي**) [رواه مسلم].

وهذا عام يشمل إعادة صلاة الصبح والعصر ولو في وقت نهي.

وهذا مذهب الإمام الشافعي، ورواية عن أحمد، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، والنووي، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين.

ومن ترك تحية المسجد ناسيًا أو جاهلًا، وَلَم يطل الفَصل شرع له تداركها؛ لما في الصحيحين أن سُلَيْكَ الْغَطَفَانِيِّ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: (**يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**)، فأمره الرسول ﷺ بالإتيان بها بعد أن جلس، واختاره النووي، والعراقي، وابن حجر، وترجم له ابن حبان: أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس.

وظاهر الحديث أنها تشرع، ولو تكرر الخروج إذا طال الفصل، إلا إذا كان قيّم المسجد أو الفاصل قصير عرفًا فلا يكررها للمشقة الحاصلة، واختار هذا شيخ الإسلام، وابن مفلح، وابن الملقن.

وإذا دخل المسجد ولم يُرِد الجلوس، لم يؤمر بتحية المسجد؛ لقوله ﷺ: (**فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**)، وقوله: (**فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**)، وهذا مذهب الإمام مالك، وأحمد، وكثير من العلماء.

قال زيد بن أسلم: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون) [رواه ابن أبي شيبة].

وأما زيادة أبي داود: (**ثُمَّ لِيَقْعُدْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ، أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ**)، فقال عنها ابن رجب: (لعلها مدرجة).

وتشرع تحية المسجد: في كل مسجد أعد للصلوات الخمس، وأما المصلىٰ فلا يدخل في هذا؛ لأن الصحابة ما كانوا يصلونها في مصلىٰ العيد.

ولأنه قال: (**المسجد**) و"أل" للتعريف، وهو في المساجد المعهودة، وإلا لشرعت

في كل بقعة يراد الصلاة بها؛ لأن الأرض كلها مسجد لأمة محمد ﷺ.

ومن أهل العلم من قال: إن مصلىٰ العيد الموقف لذلك يأخذ أحكام المساجد لأنه مسجد أعد للصلاة حقيقة؛ لأن (**النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن إلىٰ صلاة العيد، وأمر الحيض أن يعتزلنَ المصلىٰ**)، والمرأة لا تعتزل إلا المسجد، وهذا قول له وجاهة في مصليات الأعياد التي أوقفت وحجرت، وهو قول في المذهب، رجحه ابن مفلح، والمرداوي، وابن عثيمين.

قوله: (حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ).

دليل أن تحية المسجد لا تحصل بأقل من ركعتين، ويجزئ بأكثر من ركعتين؛ لأنه أتىٰ بالمأمور وأكثر منه، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفريضة ثم يجلس، وبعضها أربعًا وثلاثًا، ولا تكفي ركعة.

في الحديث الأمر لمن دخل المسجد أن يركع ركعتين قبل جلوسه، وهذا الأمر علىٰ الاستحباب دون الوجوب عند جميع العلماء المعتد بهم، وإنما يحكىٰ القول بوجوبه عن بعض أهل الظاهر.

وإنما اختلف العلماء: هل يكره الجلوس قبل الصلاة أم لا؟

فروي عن طائفة منهم كراهة ذلك، وهو قول أصحاب الشافعي.

ورخص فيه آخرون، منهم: القاسم بن محمد، وابن أبي ذئب، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

قال أحمد: قد يدخل الرجل علىٰ غير وضوء، ويدخل في الأوقات التي لا يصلىٰ فيها.

يشير إلىٰ أنه لو وجبت الصلاة عند دخول المسجد لوجب علىٰ الداخل إليه أن يتوضأ، وهذا مما لم يوجبه أحد من المسلمين.

وفيه دليل أن أقل تحية المسجد ركعتان، فلا تجزء صلاة الجنازة ولا الوتر بركعة عنها.

وأما الداخل في أوقات النهي عن الصلاة، فللعلماء فيه قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد:

أشهرهما: أنه لا يصلي، وهو قول أبي حنيفة وغيره.

والثانية: يصلي، وهو قول الشافعي.

والجمهور حملا الألف واللام في (المسجد) علىٰ العموم لا علىٰ العهد، فتعم كل مسجد معد للصلوات الخمس ولو لم يكن جامعـًا.

والصلاة عند دخول المسجد تسمىٰ: تحية المسجد، وتسمىٰ حق المسجد، وجاءت فيها أحاديث ولا تخلو من مقال.

وفيه أن الهدي الغالب في نوافل الصلوات أن تكون مثنىٰ إلا ما جاء النص بجعله وتراً

ولذا قال البخاري وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالزُّهْرِيِّ. وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ.

﴿بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْـمَسْجِدِ﴾

٢٠٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْبُزَاقُ فِي الْـمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق قَتَادَة، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

[خ (٤١٥)، م (٥٥٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْـمَسْجِدِ.

غريب الحديث

(الْبُزَاقُ): هو ما يسيل من الفم، وفي رواية: التفل، وهو أخف من البزاق، **والنفث** أخف من التفل.

(خَطِيئَةٌ): إثم وذنب.

(كَفَّارَتُهَا): ما يمحوها.

(دَفْنُهَا): في تراب المسجد ورمله إن كان، أو إخراجها منه.

فقه الحديث

فيه دليل أن البزاق في المسجد خطيئة وذنب لنهيه عنه ولتلويثه بيوت الله التي أمر بتطهيرها، وخشية أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه، ويسقط إثمه إن أزال أثره، ويباح إذا كان لحاجة كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد ونحوه، مع وجوب إزالة الأثر.

فمن غلب عليه فليبزق في ثوبه، أو تحت قدمه، ليعركه ويزيله، ولا تقع عليه عين أحد.

وارتكاب الخطيئة لا يكون إلا بالقصد والعلم بالنهي عنها، وأما من غلبته النخامة فقد ندب إلىٰ دفنها وحتِّها وإزالتها، ومن فعل ما ندب إليه فمأجور، لقوله ﷺ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَىٰ يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْـمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ) [خرجه مسلم].

ولا خلاف بين العلماء أن تفل الفضلات الطاهرة المستقذرة من مخاط وبصاق ونخامة محظور في المسجد.

وظاهر الحديث يدل أنه معصية، وجعل

كفارة هذه المعصية دفنها.

وفيه أن البزاق في المسجد خطيئة، فإن كان في الصلاة فهو أشد كراهة، فإن كان في قبلة المسجد كان أشد كراهة، كما قال ﷺ: (**مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ**) [خرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما].

وفيه تعظيم المساجد والعناية بنظافتها وتطييبها ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾ [النور:٣٦].

وقد «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ»

وفيه أن البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات، ولا خلاف في ذلك، إذ أمر بدفنها في المسجد ولم يأمر بإزالتها أو مكاثرتها بالماء.

وظاهره أن البصاق في المسجد خطيئة مطلقًا، سواء احتاج إليه أم لا، فإن احتاج يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد يكون خطيئة، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفنها، ورجحه النووي.

وقال بعض العلماء: البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه، فأما من أراد دفنه فليس بخطيئة، واختاره القاضي عياض.

واختلفوا في المراد بدفنه، والأظهر ما قاله الجمهور أنه الدفن في تراب المسجد أو رمله أو حصياته إن كانت فيه هذه الأشياء، وإلا يخرجها.

وفيه دليل أن السنة أن يصان المسجد من البزاق، ولو في هوائه، والبزاق في المسجد خطيئة، فإن كانت أرضه حصباء ونحوها كالتراب والرمل فكفارتها دفنها، وإن لم تكن حصباء بل كانت بلاطًا أو رخامًا مسح النخامة بثوبه أو غيره، لأن القصد إزالتها، ولا يكفي تغطيتها بحصير، لأنه لا إزالة في ذلك، وإن لم يزلها فاعلها لزم غيره ممن علم بها إزالتها بدفن أو مسح تبعًا لحالة الأرض.

فإن بدره البصاق في المسجد أخذه بثوبه، ومسح بعض الثوب ببعضه، وإن كان المخاط علىٰ حائط وجب أيضًا إزالته.

﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّءِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ﴾

٢٠٨- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا** أَوْ قَالَ: **فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: **قَرِّبُوهَا**. -إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ- فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا؛ قَالَ: **كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي**.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من

طريق ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، زَعَمَ عَطَاءٌ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ.

[خ (٨٥٤- ٨٥٥- ٥٤٥٢- ٧٣٥٩)، م (٥٦٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ.

بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ.

بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ، وَكَيْفَ مَعْنَىٰ الدِّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا؟ وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمُرِ، فَدَلَّهُمْ عَلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧]، وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ. وَأُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ، فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

غريب الحديث

(النِّيِّءِ): أي غير المطبوخ؛ لأنه الذي فيه الرائحة، فإذا زالت رائحته بالطبخ زالت كراهته.

(فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا): أي لا يحضر مواضع صلاة الجماعة حتىٰ تذهب عنه الرائحة الكريهة، والمراد بقوله: (مَسْجِدَنَا) أي مسجد جماعة المسلمين، وليس مسجد النبي ﷺ خاصة.

(خَضِرَاتٌ): جمع خَضِرَة، أي مجموعة من الخضروات.

(أُنَاجِي): أي أخاطب الملائكة، من المناجاة وهي التكالم بالسر.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّءِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ).

أي من الإباحة أو الكراهية.

وفيه دليل أن أكل الثوم والبصل غير محرمٍ، وإنما ينهىٰ من أكله عن دخولِ المسجدِ حتىٰ يذهبَ ريحه، وعلىٰ هذا جمهور العلماءِ، لأن قوله: (من أكل) وقوله (كل) لفظ إباحة، ونقل الإجماع عليه، ولذا قربها رسول الله ﷺ إلىٰ بعض أصحابه، وقال: (كُلْ. فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي)، وقوله: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي) [متفق عليه].

والنهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل فهي مباحة، وكراهة أكلها للتنزيه لأجل رائحتها.

ومن حرمه فالنصوصُ الصحيحةُ صريحةٌ برد قوله.

وأما كراهة أكلها فمن العلماء من كره أكله نيئًا حتىٰ يُطبخ، منهم: عمر وابن عمر

والنخعي، وهو قول أحمد، وقال: الثوم أشدُّ.

وهل هو نهي كراهة أم تحريم؟

قولان لأهل العلم، أكثر العلماء أنه كراهة، وذهب طائفةٍ من الحنابلة وابن جرير إلىٰ أنه للتحريم.

فإذا طبخ فلا كراهة: (**فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا**).

وروي عن سعدٍ: أنه كان إذا أراد أن يأكل الثوم بدا، يعني: خرج إلىٰ البادية.

واختلف هل كان حراماً علىٰ رسول الله ﷺ أم كان يتركه تنزهـًا، وظاهر هذا الحديث أنه ليس بمحرم عليه ﷺ.

وكون رسول الله ﷺ نص علىٰ الثوم والبصل والكراث هذا قيد أغلبي، ويلحق به كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها تزعج المصلين، فلا يحضر المساجد حتىٰ تذهب تلك الريح.

وفيه دليل أن كل ما يتأذىٰ به كالمجذوم وشبهه يبعد عن المسجد وحلق الذكر، ولا يحضر الجمع والجماعة منعـًا لعدواه وأذاه.

وذكر ابن عبد البر عن بعض شيوخه، أنه ألحق بأكل الثوم من كان أهل المسجد يتأذون بشهوده معهم من أذاه لهم بلسانه ويده، لسفهه عليهم وإضراره بهم، وقد يكون أذاه أكثر من أذىٰ الثوم، وأنه يمنع من دخول المسجد ما دام كذلك، وهذا حسنٌ.

وكذلك يمنعُ المجذومُ من مخالطة الناس في مساجدهم وغيره؛ لما روي من الأمر بالفرار منه. والله أعلم.

ومن له رائحةٌ كريهةٌ يتأذىٰ بها لمهنته المباحة كالحراث والحوات لم يلحق بذلك، لكن يؤمر إذا شهد الصلاة في جماعة بالغسل وإزالة ما يتأذىٰ برائحته منه، كما أمر النبي ﷺ من كان يشهد الجمعة من الأنصار الذين كانوا يعملون في نخلهم ويلبسون الصوف ويفوح ريحهم بالغسل، وأمرهم بشهود الجمعة في ثوبين غير ثوبي المهنة.

وهذا الحديث أصل في نفي كل ما يتأذىٰ به.

ويلحق بالمسجد ما كان في معناه من مجامع العبادات، كمصلىٰ العيد والجنازة ودور العلم؛ لتأذي المؤمنين والملائكة، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها.

ويؤخذ منه أن من وجد منه رائحة في المسجد، ينهىٰ عن معاودة ذلك، فإن خالف وعاد أمر بإخراجه إلىٰ أن تذهب منه الرائحة، ويستدل بحديث عمر.

وفيه نهي من أكل الثوم أو البصل عن حُضُورِ المساجد وشهود الجماعة فيه ما دامت الرائحة فيه، لئلا يؤذي المصلين والملائكة الذين يحضرون الصلاة برائحته

الكريهة، ومذهب عامة العلماء أنه عام في كل المساجد ولا يخص بمسجده ﷺ لقوله: **(فلا يقربن المساجد)**.

وقال مالك: من أكل الثوم يوم الجمعة لا أرىٰ له أن يشهد الجمعة في المسجد ولا رحابه، وبئس ما صنع من أكل الثوم وهو ممن تجب عليه الجمعة.

ودلت السنة علىٰ إخراجه من المسجد، وكان رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل أمر به فأخرج إلىٰ البقيع؛ وقال ﷺ: **(مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْـمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْـمَلَائِكَةَ تَأَذَّىٰ، مِـمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ الْإِنْسُ)** [متفق عليه].

وفي الصحيحين: **(مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، حَتَّىٰ يَذْهَبَ رِيحُهَا)** يَعْنِي: الثُّومَ.

وقال عمر رضي الله عنه: **(أَيُّهَا النَّاسُ إنكم تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْـمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَىٰ الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَـهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا)** [رواه مسلم].

وفيه دليل علىٰ أن شهود الجماعة ليس شرطًا لصحة الصلاة، ولذا أذن بأكلها، ومنع من أكلها من شهود المساجد.

وقد استُدل به علىٰ أن حضور الجماعة في المساجد ليست فرضًا؛ لأنها لو كانت فرضًا لم يرخص في أكل الثوم وينهىٰ من أكله عن حضور المسجد، وجعلوا أكل هذهِ البقولِ التي لها ريحٌ خبيثةٌ عذراً يبيح ترك الجماعةِ.

ورُد ذلك بأنه إنما نهي عن دخول المسجد توبيخًا له وعقوبةً علىٰ فعله، إذ حُرم فضيلة الجماعة.

فمن أكلها رغبة فيها فليصل الفريضة في بيته، ولا إثم عليه، ولكن ليس له أجر الجماعة في المسجد؛ لأنه ليس كالمريض الذي ترك الجماعة لعذر بغير إرادته، وينبغي للمسلم أن يتحرىٰ في أكلها وقتًا تزول فيه رائحتها، أو يطبخها حتىٰ لا يتخلف عن الجماعة.

ويتناول المنع من تناول شيئًا من الثوم والبصل ونحوه من دخول المسجد مطلقًا، ولو كان وحده، لأن النبي ﷺ علل بأن الملائكة تتأذىٰ مما يتأذىٰ به بنو آدم.

وفيه دليل علىٰ منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خاليا؛ لأنه محل الملائكة ولعموم الأحاديث.

وفيه أن بني آدم يلزم من بر بعضهم ما لا يلزم لجميعهم؛ ألا ترىٰ أنه لم يؤمر آكل الثوم باجتناب أهل الأسواق ومهنة الناس وباعتهم.

وفيه أن من ترك طعامًا لا يحبه لا لوم عليه، كفعله ﷺ في الضب والثوم والبصل.

وسمىٰ الثوب والبصل خبيثتين لقبح رائحتهما، والخبيث في كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص.

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّخاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ*﴾

٢٠٩- عَنْ عَائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ ﵃ قَالاَ: لَـمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَـهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: **لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**. يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلاَ ذَلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِـيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ.

[حديث عائشة: خ (٤٣٥- ١٣٣٠- ١٣٩٠- ٣٤٥٣- ٤٤٤١- ٤٤٤٣- ٥٨١٥)، م (٥٢٩- ٥٣١)].

[حديث ابن عباس: خ (٤٣٦- ٣٤٥٤- ٤٤٤٤- ٥٨١٦)، م (٥٣١)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ الْـمَسَاجِدِ عَلَىٰ الْقُبُورِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ.

بَابُ الْأَكْسِيَةِ وَالْـخَمَائِصِ.

غريب الحديث

(نَزَلَ): أي نزلت به سكرات الموت.

(طَفِقَ): جعل وشرع.

(يَطْرَحُ خَمِيصَةً): يلقي كساء مربعا أسود له أعلام، أي: خطوط.

(اغْتَمَّ): أي وجد صعوبة في التنفس.

(لَعْنَةُ اللهِ): أي طرد وأبعد عن رحمته من فعل ذلك، وهذا خبر أو دعاء.

(اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ): بنوا عليها وجعلوها أماكن للعبادة.

(يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا): يحذر أمته أن يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّخاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ).

أي النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور، وجعلها مكانـًا للصلاة، ولو لم يُبْنَ عليها،

ويشمل ذلك السجود علىٰ القبر، والصلاة إليه، وجعله في قبلة المصلىٰ، وقصد الصلاة عنده، والدعاء عنده، والنهي هنا للتحريم؛ لما فيه من التشديد واللعن وما يترتب عليه من المفاسد.

قوله: (لَعْنَةُ اللّٰهِ).

أي: طرد وأبعد عن رحمته من فعل ذلك، وهذا قد يكون خبر منه ﷺ بأن الله لعنهم، وقد يكون دعاء منه ﷺ لفعلهم ذلك، ويعم كل من شابههم.

قوله: (اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ).

فبنوا عليها وجعلوها أماكن للعبادة.

قوله: (يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا).

يحذر أمته أن يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا.

قوله: (لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ).

أي: أخرج من بيته، لأن البروز معناه الظهور، أي: لولا التحذير وخوف أن يتخذ قبره مسجداً، لأخرج ودفن في البقيع كما فعل بأصحابه، لكنه في بيته أحفظ له، وأبعدُ عن اتخاذه مسجداً، فلهذا لم يبرز قبره، وهذا أحد الأسباب التي أوجبت أن لا يبرز مكان قبره ﷺ، ومن أسباب ذلك: إخباره ﷺ: **(أنه ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض)** [خرجه أحمد].

وفي الحديث تحريم الصلاة في المقابر، فلا تجوزُ الصلاةُ فيها فَرضًا ولا نَفلًا، ولو كان فيها قبرٌ واحدٌ؛ فيَجري عليها أحكامُ المقابرِ كما رجَّحه شيخُ الإسلام وغيرُه، ويدُلُّ له قوله ﷺ: **(الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ)** [رواه أبو داود].

ويُستثنَىٰ مِن ذلك الصلاةُ علىٰ الجَنازةِ فيها؛ كما فعَله رسولُ الله ﷺ: **(حينما صلَّىٰ علىٰ قبرِ المرأةِ التي كانت تَقُمُّ المَسجِدَ)** [متفق عليه].

والحِكمةُ مِنَ النَّهي عنِ الصلاةِ في المَقابرِ سَداً لذريعةِ الشرك والغلو في الموتىٰ، ولذا قال ﷺ: **(لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)**، والمقبرةُ: هي مَدفَنُ المَوتَىٰ، وهذا التحريمُ يشمل ما بين القُبورِ، وكلُّ مُحيطِ المَقبَرةِ، حتىٰ الفضاءُ الذي لم يُقبَرْ فيه أحدٌ ما دام داخلًا في سُورِ المقبرةِ.

ولا يجوز بناءُ المَساجدِ علىٰ القبورِ ولا دفن الموتىٰ في المساجد باتفاق العلماء، نقله شيخُ الإسلام.

فإنْ وُجِد قبرٌ في مسجدٍ أزلنا المتأخر منهما إن أمكن، وإلا نقلنا الآخر.

فإن كان المسجدُ قبلَ القبرِ غُيِّر القبرُ بنَبشِه إن كان جَديدًا، أو بتسويتِه إن كان قَديمًا، ولم تُخشَ الفتنةُ بآثارِه.

وإن كان القبرُ أوَّلًا: هدمَ المسجد إن أمكن، أو أزيلت صورت القبر.

واتخاذ القبور مساجد يشمل ثلاث صور:

الأولىٰ: أن يسجد علىٰ القبر، وهذه أفظع صورة وأشدها شركًا.

الثانية: أن يصلي إلىٰ القبر، فيجعله أمامه وقبلته حال صلاته، وهذا محرم.

الثالثة: أن يتخذ القبر مسجداً، بأن يجعل القبر في داخل بناء يصلي فيه.

وهذه الصور الثلاثة محرمة وداخلة في النهي، لأنها مفضية إلىٰ عبادة ذلك القبر.

مسألة: والصلاة عند القبور؟

إذا صلىٰ عندها من أجل القبر فهذا محرم، وهو من وسائل الشرك.

وإذا صلىٰ عندها عالماً بها غير معتقدٍ أن للمكان أفضلية، حرم فعله، لقولهﷺ: (**لا تُصَلُّوا إِلىٰ القُبُورِ**) علىٰ التحريم، وبه قال الإمام أحمد واختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام وابن القيم وابن مفلح والشوكاني وابن باز.

قال ابن حجر: "وقد استُشكِلَ ذكر النصارىٰ فيه، لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارىٰ، فليس بين عيسىٰ وبين نبينا ﷺ نبي غيره وليس له قبر؟

والجواب: أن الجمع في قوله: (**أَنبِيَائِهِم**) بإزاء المجموع من اليهود والنصارىٰ، والمراد الأنبياء وكبار أتباعهم، فاكتفىٰ بذكر الأنبياء، ويؤيده قوله في رواية مسلم: (**كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيائِهِم وصَالِحِيهِمْ مَسَاجِد**)".

والنهي ليس مقصوراً علىٰ اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، بل النهي شامل لاتخاذ آثار الأنبياء مساجد.

إشكال: والجمع بين حديث الباب وكون قبر النبي ﷺ داخل مسجده الآن من أوجه:

الأول: أن المسجد لم يبن علىٰ القبر، بل بني المسجد في حياته ﷺ.

الثاني: أن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد، بل دفن في حجرة عائشة خارج المسجد.

الثالث: أن إدخال بيوت الرسول ﷺ ومنها بيت عائشة مع المسجد ليس عمل الصحابة، بل بعد ذهاب أكثرهم عام (٩٤هـ) حين أمر الوليدُ بن عبدالملك، وأنكر ذلك كبار العلماء منهم سعيد بن المسيب.

الرابع: أن القبر ليس في المسجد حتىٰ بعد إدخاله، لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد، فليس المسجد مبنياً عليه، ولهذا جُعِلَ هذا المكان محفوظاً ومحوطاً بثلاثة جدران، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة، أي مثلث، والركن في الزاوية الشمالية، بحيث لا يستقبله الإنسان إذا صلىٰ.

الخامس: أن قبره ومسجده لا يقاس به غيره فلا يجوز تغيير مكان ميجده وقبره بخلاف غيرها، فيمكن نقل المسجد أو القبر.

وقد حرص المسلمون علىٰ سد الذريعة في قبر النبي ﷺ، فأعلوا حيطان تربته، وسدوا

الداخل إليها، وجعلوها محدقة بقبره ﷺ، ثم خافوا أن يتخذ موضع قبره قبلة، إذ كان مستقبل المصلين، فتتصور إليه الصلاة بصورة العبادة، فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتىٰ التقيا علىٰ زاوية مثلث من ناحية الشمال، حتىٰ لا يتمكن أحد من استقبال قبره. ولهذا المعنىٰ قالت عائشة: (ولولا ذلك لأبرز قبره).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **(قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا...)**.

وفيه بيان قبح ما فعله اليهود والنصارىٰ مما خالفوا فيه أنبيائهم فاستحقوا عليه اللعن، وفي هذا تحذير لنا من سلوك مسلكهم فيصيبنا ما أصابهم.

ومن مخالفاتهم: اتخاذهم قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد يصلون عنده ويتعبدون لله حولها، وهذا هو بداية حدوث الشرك في كل أمة، وغيرهم داخل في اللعن والعقوبة إن فعل فعلهم.

وفيه تحريم اتخاذ القبور مساجد، وأنها من الأسباب المفضية للشرك الأكبر.

وفيه جواز لعن اليهود والنصارىٰ بالعموم.

وفيه التحذير من مشابهة اليهود والنصارىٰ.

وفيه التحذير من الغلو في الأنبياء والصالحين.

وفيه أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثانـًا تعبد من دون الله.

وفيه سد ذرائع المخالفات العقدية والعملية.

وفيه أن الغلو يدخل من باب العبادة وفيما تحبه النفوس وتميل إليه.

وفيه أن التمسك بالشرع أمان من الضلال.

وفيه حماية الرسول جناب التوحيد وسده طرق الشرك.

وفيه نصحه ﷺ لأمته وتحذيره من أسباب ضلال الأمم السابقة.

وفيه النهي عن الغلو في مخلوق ولو كان نبيـًا خشية الفتنة به.

(وعَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا).

قوله: (مُسَنَّمًا).

أي: مرتفعـًا عن الأرض مقدار شبر أو أكثر، مثل سنام البعير.

وفي الحديث استحباب تسنيم القبور لكي تُعرف فلا توطأ وتحترم، ويُفعل عندها المشروع من سلام ودعاء لأصحاب القبور ونحوه.

والسنة تسنيم القبر، أما تجصيصه والبناء عليه، فهو محرم، لأنه يفضي إلىٰ تعظيمه.

وأفضل مدفون هو النبي ﷺ، ومع ذلك لم يبرز قبره ولم يجصص، ولم يكتب عليه

لعلم الصحابة بنهي النبي ﷺ عن ذلك، ولمسلم من حديث جابر: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ)، ولأبي داود عن جابر رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ نَهَىٰ عن تَجْصِيصِ القُبورِ، وأن يُكْتَبَ عَلَيها).

وفي رواية: (نَهَىٰ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ).

٢١٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْـحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِـرَارُ الْـخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَـحْيَىٰ بْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً..

[خ (٤٢٧- ٤٣٤- ١٣٤١- ٣٨٧٣)، م (٥٢٨)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْـرِكِي الْـجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ؟ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبِيعَةِ، وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ؛ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ.

بَابُ بِنَاءِ الْـمَسْجِدِ عَلَىٰ الْقَبْرِ.

بَابُ هِجْرَةِ الْـحَبَشَةِ.

غريب الحديث

(كَنِيسَةً): هي معبد النصارىٰ.

(تَصَاوِيرُ): تماثيل أو أصنام أو صور يعلقونها فيها.

(البِيعَةِ): هي معبد اليهود.

فقه الحديث

قوله: (فَأُولَئِكَ شِـرَارُ الْـخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

وهذا يقتضي تحريم فعلهم، وقد لعن النبي ﷺ من فعل ذلك.

قوله: (ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْـحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ).

دليل علىٰ أنهما دخلاها ودخول الكنيسة جائز إذا لم يكن فيها تصاوير، ولم ينقل فيه خلاف بين الصحابة، فإن كان فيها صور فيكره دخولها، وإليه ذهب مالك وأحمد.

وأما الصلاة في الكنيسة فهي صحيحة إذا لم يكن فيها قبر، لقوله: (**جعلت لي الأرض مسجداً**)، ورخص فيها طائفة من الصحابة والعلماء، فإن كان فيها صور فتكره، فإن كان فيها قبر حرم، وفي صحتها قولان.

وفي الحديث تحريم بناء المساجد علىٰ القبور، ونقل شيخ الإسلام وابن رجب اتفاق الأئمة علىٰ ذلك.

ولا تصح الصلاة في المساجد التي فيهاقبور

وأما حكم المسجد والقبر؛ فإن كان القبر سابق للمسجد: هدم المسجد لأن القبر هو الأصل.

وإن كان المسجد سابق للقبر: فينبش القبر ويخرج خارج المسجد لأن المسجد هو الأصل، ونقل شيخ الإسلام اتفاق الأئمة علىٰ عدم جواز دفن الميت في المسجد، وهذا من وسائل الشرك.

وتحرم الصلاة عند قبر، وفي صحتها روايتان عن الإمام أحمد أرجحهما عدم الصحة، وهو المشهور عن أحمد واختيار ابن قدامة وشيخ الإسلام وابن باز وابن عثيمين، قال ابن مفلح: "وهذا أشهر وأصح في المذهب، واختاره الأصحاب".

والحكمة من النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور، وتجصيص القبور، واتخاذها مساجد، لئلا يكون ذلك ذريعة إلىٰ اتخاذها أوثانـًا ، وحرم ذلك علىٰ من قصده ومن لم يقصده، بل قصد خلافه سداً للذريعة [أفاده ابن القيم].

قال شيخ الإسلام: "وهذه العلة التي لأجلها نهىٰ الشارعﷺ عن اتخاذ المساجد علىٰ القبور، هي التي أوقعت كثيراً من الأمم، إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك، فإن النفوس قد أشركت بتماثيل الصالحين، وبتماثيل يزعمون أنها طلاسم الكواكب ونحو ذلك، فإن الشرك بقبر الرجل الذي يُعتقد صلاحه أقرب إلىٰ النفوس من الشرك بخشبة أو حجر.

وفيه تحريم تصوير صور الصالحين في المساجد كما يفعله النصارىٰ، ولا ريب أن كل واحد منهما محرم علىٰ انفراد، فتصوير صور الآدميين محرم، وبناء القبور علىٰ المساجد بانفراده محرم، كما دلت عليه النصوص.

فإذا اجتمع بناء المسجد علىٰ القبور مع تصوير صورهم فلا شك في تحريمه، سواء كانت صوراً مجسدة كالأصنام أو علىٰ حائط ونحوه، كما يفعله النصارىٰ في كنائسهم، والتصاوير التي في الكنيسة التي ذكرتها أم حبيبة وأم سلمة أنهما رأتاها بالحبشة كانت علىٰ الحيطان ونحوها، ولم يكن لها ظل، وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد

هاجرتا إلىٰ الحبشة.

ودل الحديث أن تصوير الصور علىٰ مثل صور الأنبياء والصالحين للتبرك بها والاستشفاع بها محرم، وهو من جنس عبادة الأوثان، وهو الذي أخبر النبي ﷺ أن أهله شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

وتصوير الصور للتآنس برؤيتها أو للتنزه بذلك والتلهي محرم، وفاعله من أشد الناس عذابًا يوم القيامة.

والحكم عام في تصوير الأنبياء وكبار أتباعهم، وفي رواية مسلم: **(كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد)**.

وفيه أن هذا الفعل أحد مداخل الشيطان للوقوع في الغلو، حيث صور أوائلهم الصور لتنشطهم ثم عبدت بعد.

وفيه النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وعن فعل التصاوير، وإنما نهىٰ عنه لاتخاذهم القبور والصور آلهة.

وفيه دليل علىٰ تحريم تصوير الحيوان، خصوصًا الآدمي الصالح.

وفيه منع بناء المساجد علىٰ القبور ومقتضاه التحريم، كيف وقد ثبت اللعن عليه، وهو قول جمهور العلماء.

وفيه جواز حكاية ما يشاهده المرء من العجائب، ووجوب بيان حكم ذلك علىٰ العالم به.

وفيه ذم فاعل المحرمات.

وفيه أن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل.

وإنما فعل سلفهم ذلك ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم فيجتهدوا، ثم جاء جيل عبدوها، فحذر ﷺ عن مثل ذلك سدًّا للذريعة المؤدية إلىٰ ذلك.

وفيه أن هذا محكم حيث كان في مرض موته فلم ينسخ.

وفيه دليل علىٰ سد الذرائع.

ولما احتاجت الصحابة ﵃ والتابعون إلىٰ زيادة مسجده ﷺ، بنوا علىٰ القبر حيطانًا مرتفعة محيطة به لئلا تصل إليه العوام فيؤدي للمحذور، ثم بنوا جدارين بين ركني القبر الشمالي حرفوها حتىٰ التقيا حتىٰ لا يمكن أحد أن يستقبل القبر.

﴿بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا) ﴾

٢١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي**. وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: **أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي**

أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٩٧٧- ٦٩٩٨- ٧٠١٣- ٧٢٧٣)، م (٥٢٣)].

وحديث جابر أخرجه البخاري ومسلم من طريق هُشَيْمٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

[خ (٣٣٥- ٤٣٨- ٣١٢٢)، م (٥٢١)].

تبويبات البخاري

بَابُ التَّيَمُّمِ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ. وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١٥١].

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أُحِلَّتْ لَكُمُ الْغَنَائِمُ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ [الفتح:٢٠] وَهِيَ لِلْعَامَّةِ، حَتَّىٰ يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

بَابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ، رَوَاهُ سَمُرَةُ.

بَابُ الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ.

غريب الحديث

(بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ): وهي الكلمات الجوامع، الموجزة لفظًا المتسعة معنىٰ، وهذا يشمل القرآن والسنة، لأن كلاً منهما يقع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة.

(بِالرُّعْبِ): أي بالخوف الذي يقذف في قلوب أعدائه.

(أُتِيتُ): جاءني بها ملك.

(بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ): أراد ما فتح علىٰ أمته من خزائن كسرىٰ وقيصر، أو معادن الأرض التي منها الذهب والفضة.

(تَنْتَثِلُونَهَا): تستخرجونها من مواضعها.

(مَسْجِدًا): أي جعل الله لي جميع الأرض مكانًا للصلاة، بخلاف الأمم السابقة، فإنهم كانوا لا يصلون إلا في أماكن معينة كالكنائس والبيع وغيرها.

(وَطَهُورًا): أي جعلت لي الأرض مصدراً للتطهر في حال انعدام المياه وهو التيمم.

(الْغَنَائِمُ): جمع مغنم وهو الغنيمة، وهو كل ما يحصل عليه المسلمون من الكفار قهراً.

(**وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**): المراد بها الشفاعة العظمىٰ، وهي شفاعته ﷺ في أهل الموقف أن يقضىٰ بينهم.

فقه الحديث

فيه بيان ما خص الله به نبيه من الخير والفضل، وما أعطيت أمته من الإكرام والتسهيل.

وهذه الخمس اختص بها النبي ﷺ عن الأنبياء، وليس في الحديث أنه لم يختص بغيرها، فإن هذه اللفظة لا تقتضي الحصر، وقد دلت النصوص الصحيحة الكثيرة علىٰ أنه ﷺ خص عن الأنبياء بخصال كثيرة غير هذه الخمس، ومن تأمل هذه النصوص علم أن الخصال التي اختص بها عن الأنبياء لا تنحصر في خمس، فذكر مرة ستاً ومرة خمساً ومرة أربعاً ومرة ثلاثاً بحسب ما تدعو الحاجة إلىٰ ذكره في كل وقت بحسبه، ففي حديث جابر المتفق عليه: (**خَمْسٌ: النَّصْرُ بِالرُّعْبِ، وَجَعْلُ الْأَرْضِ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَتَحْلِيلُ الْغَنَائِمِ، وَإِعْطَاءُ الشَّفَاعَةِ، وَعُمُومُ الْبَعْثَةِ**).

وزاد أبو هريرة في حديثه عند مسلم خصلتين: (**وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ**) فيحصل منهما سبعاً.

ولمسلم من حديث حذيفة: (**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَذَكَرَ خَصْلَةَ الْأَرْضِ**)، قَالَ: وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَىٰ، وَهِيَ: (**وَأُعْطِيتُ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ**) فصارت الخصال تسعاً.

وفي المسند زيادة: (**أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ**)، فصارت الخصال ثنتي عشر خصلة.

وعند البزار: (**فُضِّلْتُ عَلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ بِستٍّ: غُفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي وَمَا تَأَخَّرَ، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ، وَأُعْطِيتُ الْكَوْثَرَ، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ لَصَاحِبُ لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَهُ آدَمَ فَمَنْ دُونَهُ**)، فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة.

قال الحافظ في الفتح: "ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع". وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفىٰ: أن الذي اختص به نبينا ﷺ ستون خصلة، ومن المفيد كتاب خصائص المصطفىٰ بين الغلو والجفاء.

وفي الحديث بيان ما خص الله به نبيه ﷺ من نصره بالرعب الذي يقذف في قلوب عدوه، كما قال تعالىٰ: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُواْ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١٥١]، وقال في قصة يوم بدر: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ

ءَامَنُواْۚ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ ﴾ [الأنفال:١٢] ولأمته من بعده نصيب من ذلك إذا أخذت بهديه وشرعه ووقائع التاريخ شاهدة لذلك.

وفي الحديث دليل علىٰ أن من وسائل النصر علىٰ الأعداء إلقاء الرعب في قلوبهم، ولو كان بينهم مسافة شهر، وهذا النصر ثابت للنبي ﷺ، وهو من تأييد الله ﷻ له، ويرجىٰ حصوله لمن أخذ بسنته ﷺ وتابعها واستقام عليها واهتدىٰ بهديه ظاهراً وباطناً من القائمين بنصرة الدين.

وفيه أن الله بعثه بجوامع الكلم وهي الكلمات الموجزة لفظاً المتسعة معنىٰ، وهذا يشمل القرآن والسنة، لأن كلاً منهما يقع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة المعجز في لفظه ونظمه ومعناه.

وفيه أن الله بعثه لكافة الناس كما قال تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ:٢٨]، وكان النبي إذا بعث في الزمان الأول إلىٰ قوم بعث غيره إلىٰ آخرين، وكان يجتمع في الزمن الواحد جماعة من الأنبياء، فأما نبينا ﷺ فإنه انفرد بالبعث وختم به النبيون، وجعلت شريعته الأكمل والأيسر، وختمت به الشرائع، فبعث للخلق جميعاً العرب والعجم، المشركين وأهل الكتاب وغيرهم والإنس والجن، ونسخت شريعته كل شريعة قبلها، فلم يبق يهودية ولا نصرانية ولا دين من سائر الأديان التي جاءت بها النبوات إلا أمر بتركها ودعا إلىٰ شريعته.

ولا يعترض علىٰ هذا بأن نوحاً عليه السلام بعد خروجه من الفلك كان مبعوثاً إلىٰ كل أهل الأرض؛ لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه، وقد كان مرسلاً إليهم؛ لأن هذا العموم في الرسالة لم يكن في أصل البعثة، وإنما وقع لأجل ما حدث من انحصار الخلق في الموجودين بهلاك سائر الناس، وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته في أصل البعثة.

وأما نزول عيسىٰ ابن مريم في آخر الزمان فإنه ينزل بتقرير شريعتنا ملتزماً لأحكامها.

وفيه إتيانه بمفاتيح خزائن الأرض، وهي بشارة أن أموال كسرىٰ وقيصر ستصير إليهم، وهم الذين يملكون الخزائن، وبشارة بفتح هذه البلاد لأمته وخروجهم من الفقر الذي كانت العرب عليه، ووقع كما أخبر، وهذا من أعلام نبوته.

قوله: (وَأَنتُم تَنتَثِلُونَهَا).

يعني تستخرجون ما فيها يعني خزائن الأرض وما فتح علىٰ المسلمين من الدنيا ورسول الله ذهب ولم ينل منها شيئًا، ثم أنتم اليوم تنتثلونها علىٰ حسب ما وعدكم.

وفيه دليل علىٰ جواز الصلاة في كل مكان إلا ما جاء النهي عنه كالحمام والمقبرة ومبارك الإبل.

وفيه دليل علىٰ مشروعية التيمم كما قال تَعالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.

وفيه دليل علىٰ أن التيمم رافع للحدث، ويقوم مقام الماء إذا توفرت شروطه.

وفيه دليل علىٰ التيمم بما تصاعد علىٰ الأرض ولا يخص بالتراب، وإن كان التراب أولىٰ وأطيب وأحوط.

وفيه دليل علىٰ إباحة الغنائم له ولأمته، وكان من سلف من الأمم إذا غزوا فغنموا جمعوه، فأقبلت نار فأكلته، فإن كانوا قد غلوا شيئًا من الغنيمة امتنعت، وكذلك كانوا إذا قربوا قربانًا من ذبح وغيره، فإن نزول النار كان علامة القبول.

وفيه ما خص به من الشفاعة التي ليست لغيره، والشفاعات منها ما يشركه فيها غيره كالشفاعة في خروج العصاة من النار؛ فإنه يشارك فيها الأنبياء والمؤمنون كما تواترت **بذلك النصوص، ومنها ما يختص بها من دون الأنبياء وهي أنواع:**

أحدها: شفاعته للخلق في فصل القضاء بينهم.

والثاني: شفاعته لأهل الجنة في دخول الجنة.

والثالث: كثرة من يشفع له من أمته؛ فإنه وفر شفاعته وادخرها إلىٰ يوم القيامة.

وفي الصحيحين عنه ﷺ: **(لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، وَأَرَدْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**، فكل نبي أعطي دعوة عامة شاملة لأمته، فمنهم من دعا علىٰ أمته المكذبين له فهلكوا، ومنهم من سأل كثرتهم في الدنيا كما سأله سليمان عليه السلام، واختص النَّبي ﷺ بأن ادخر تلك الدعوة العامة الشاملة لأمته شفاعة لهم يوم القيامة.

وفيه أن بعثته إلىٰ الناس عامة مما اختص به ﷺ عن الأنبياء، ولمسلم: **(وَأُرْسِلْتُ إِلَىٰ الْـخَلْقِ كَافَّةً)**، ويدخل فيه الجن بلا ريب، وفي مسند البزار: **(وكان النبي ﷺ يبعث إلىٰ خاصة قومه، وبعثت إلىٰ الجن والأنس)**.

﴿بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ﴾

٢١٣. عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْـمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ! قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم قال البخاري: حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ. وهذا من ثلاثيات

البخاري.

تبويبات البخاري

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَىٰ الْأُسْطُوَانَةِ، وَقَالَ عُمَرُ: الْـمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْـمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا. وَرَأَىٰ عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ، فَأَدْنَاهُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

[خ (٥٠٢)، م (٥٠٩)].

غريب الحديث

(الْأُسْطُوَانَةِ): السارية والدعامة.

(تَتَحَرَّى): تتقصد وتتعمد.

(الَّتِي عِنْدَ الْـمُصْحَفِ): كأنه كان هناك مصحف.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ أنه لا بأس أن يلزم المصلي مكانًا معينًا من المسجد يصلي فيه تطوعًا.

وأما ما ورد من النهي أن يوطن الرجل المكان الذي في المسجد كما يوطن البعير، فمحمول علىٰ الصلاة المفروضة، وحديث الرخصة علىٰ الصلاة النافلة.

أو يحمل علىٰ أن يألف الرجل مكانًا معلومًا في المسجد يصلي فيه ويختص به، ويقيم غيره ولا يصلي في غيره، أما أن يتعاهده من غير اختصاص به فلا بأس.

وفيه جواز الصلاة عند السارية واستحباب جعلها سترة، ويستحب لمن صلىٰ إلىٰ سترة منصوبة أن ينحرف عنها ولا يستقبلها، وصرح به الشافعية والحنابلة وغيرهم.

لما روىٰ الْمِقْدَام بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ إِلَىٰ عَمُودٍ، أَوْ خَشَبَةٍ، أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ لَا يَجْعَلُهُ نُصْبَ عَيْنَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُهُ عَلَىٰ حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ» [خرجه أحمد]. وعن الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَىٰ عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَىٰ حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا» [خرجه أبو داود وضعفه الألباني].

وفيه أن الأسطوانة سترة وهي أولىٰ من العنزة، وأن الأسطوانة ينبغي أن تكون أمامه، ولا تكون إلىٰ جنبه لئلا يتخلل الصفوف شيء، فلا يكون له سترة.

وهذه الأسطوانة الظاهر أنها من أسطوان المسجد القديم الَّذِي يسمىٰ الروضة، وفي الروضة أسطوانتان، كل منهما يقال: أن النبي ﷺ كان يصلي إليها، وكان يتحرىٰ الصلاة في ذلك الموضع؛ لأنهم زادوا في المسجد، فكأنه كان يطلب موضع الحائط الأول.

ومعناه أن سلمة كان يتحرىٰ الصلاة عند

هذه الاسطوانة متجهاً إليها في صلاته، فلما سأل عن سبب تحريه ، قَالَ: فَإِنِّي «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّىٰ الصَّلاَةَ عِنْدَهَا»، أي: يتقصد الصلاة عند هذه الأسطوانة، ولمسلم: كَانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّىٰ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، وَذَكَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّىٰ ذَلِكَ الْمَكَانَ، وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ».

﴿بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى الْـحَرْبَةِ﴾

٢١٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْـحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْد الله بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (٤٩٤ - ٤٩٨ - ٩٧٢ - ٩٧٣)، م (٥٠١)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ.
بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْـحَرْبَةِ.
بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى الْـحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ.
بَابُ حَمْلِ الْعَنَزَةِ أَوِ الْـحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ.

غريب الحديث

(خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ): أي إلىٰ المصلىٰ.
(الْـحَرْبَةِ): الرمح العريض النصل.
(فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ): أمامه سترة له.
(وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ): أي كان ينصب الحربة بين يديه إذا لم يكن جدار يستره.
(فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ): أي عملاً بهذا أصبح الأمراء يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه.

فقه الحديث

في الحديث أن النبي ﷺ كان إذا صلىٰ في فضاء من الأرض صلىٰ إلىٰ الحربة، فيركزها بين يديه، ثم يصلي إليها، فكان يفعل ذلك في العيدين؛ لأنه كان يصليهما بالمصلىٰ، ولم يكن فيه بناء ولا سترة، وكان يفعل ذلك في أسفاره أيضـاً؛ لأن المسافر لا يجد غالباً جداراً يستتر به، وأكثر ما يصلي في فضاء من الأرض.

وفي البخاري: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ وَالعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْـمُصَلَّىٰ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا**).

وفيه دليل علىٰ استحباب السترة للمصلي وإن كان في فضاء، ولو كان بموضع يأمن

مرور شيء بين يديه.

ورخص طائفة من العلماء لمن في فضاء أن يصلي إلىٰ غير سترة، منهم: الحسن وعروة والقاسم وسالم.

ومن فوائد السترة: اتباع السنة.

ومنع المرور بين يدي المصلي، ولذا خفف فيه في السفر لعدم وجود من يمر غالبًا بخلاف الحضر.

و كف النظر عما وراء السترة.

واختلف العلماء في حكم السترة:

فذهب الأكثرون إلىٰ أنها علىٰ الاستحباب ، وهو المشهور عند أصحاب الإمام أحمد.

ومنهم من قال: هي واجبة، لكن لا تبطل الصلاة بتركها حتىٰ يوجد المرور المبطل للصلاة الذي لأجله شرعت السترة، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن خزيمة والشوكاني.

وفيه دليل أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وبوب له البخاري، ودلت عليه الأدلة، ونقل عياض وابن بطال الإجماع عليه، فلا يضر المأموم ما مر بين يديه.

وفيه الاحتياط وأخذ آلة دفع الأعداء لاسيما في السفر.

وفيه جواز الاستخدام وأمر الخادم.

وفيه استحباب من صلىٰ في الصحراء أن يكون بين يديه شيء مثل عصا ونحوها، فإن لم يجد يستتر بشجرة ونحوها.

والحربة المذكورة مقدارها ذراع فصاعداً، وعرضها قدر أصبع تقريبًا، لقوله: **(إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ)** [رواه مسلم]، وقال ابن مسعود: يجزئ من السترة السهم. وطوله ذراع وعرضه قدر أصبع.

وأحاديث الباب تدل علىٰ مشروعية اتخاذ السترة وملازمة ذلك في السفر، وعلىٰ أن السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي وإن دق إذا كان قدر مؤخرة الرحل.

وفيه مشروعية صلاة العيدين إلىٰ العنَزَة.

وفيه اتخاذ السترة لمن يصلي في الصحراء لئلا يقطع صلاتَه المارُّ بين يديه.

وفيه عدم التفريق في اتخاذ السترة بين الصحاري والعمران، وهو الذي ثبت عنه ﷺ من اتخاذ السترة، سواء كان في الفضاء أو في غيره.

ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن من المرور بين يديه، وفي الأمن قولان : أقواهما أنها مستحبة مطلقًا لعموم الأحاديث؛ ولأنها تصون البصر، وهو قول مالك، والشافعي.

وفيه حرصه ﷺ علىٰ حمل العزة، ولذلك فوائد منها: جعلها سترة؛ لأنه كان إذا توضأ صلَّىٰ فيحتاج إلىٰ نصبها بين يديه.

وليتقي بها من يكيده من المنافقين واليهود، ومن أجل هذا الحديث اتخذ الأمراء المشي أمامهم بالحربة.

ومنها نبش الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة.

وتعليق الأمتعة بها.

وليتوكأ عليها، وفيها مآرب أخرىٰ.

والحربة التي كانت توضع سترة للنبي ﷺ قيل كانت لرجل من المشركين، فقتله الزبير بن العوام يوم أحد، وقيل: بل هي حربة أهداها النجاشي للنبي ﷺ، ويحتمل الجمع: بأن عنزة الزبير كانت أولاً قبل حربة النجاشي.

﴿بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ﴾

٢١٣- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. (قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ، فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ -أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ-. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُهُ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (٤٣٠- ٥٠٧)، م (٥٠٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ.

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ.

بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي.

غريب الحديث

(الرَّاحِلَةِ): الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها.

(الرَّحْلِ): هو ما علىٰ ظهر البعير مما يركب عليه.

(يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ): ينيخها، معترضة بينه وبين جهة القبلة.

(قُلْتُ): أي عبيد الله قال لنافع.

(إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ): معناه: قامت الإبل للسير.

(فَيُعَدِّلُهُ): من التعديل وهو تقويم الشيء وضبطه، أي: يقيمه تلقاء وجهه.

فقه الحديث

في الحديث دليل علىٰ جواز التستر في الصلاة بما يستقر من الحيوان الطاهر، كبهيمة الأنعام.

وفيه دليل علىٰ جواز الصلاة إلىٰ الحيوان،

وجواز الصلاة بقرب البعير، بخلاف الصلاة في أعطان الإبل فإنها منهي عنها، للأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك، لأنه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هذا، ولاعتبارات أخرىٰ.

وفيه جواز الصلاة إلىٰ الراحلة والبعير والشجر والرحل، كما بوب له البخاري، وهذه الأشياء كلها جائز الاستتار بها والصلاة إليها، وكذلك تجوز الصلاة إلىٰ كل شيء طاهر.

وفيه جواز الحركة بالصلاة للحاجة كتعديل السترة.

وفيه العناية بالسترة وأنها لا تنحصر بالعود.

وفيه جواز الاستتار بالراحلة وبالبعير، سواء كان مرتحلاً أو غير مرتحل، اللهم إلا أن يكون غير المرتحل هائجًا، فيخشىٰ من هيجانه إفساد الصلاة علىٰ من يصلي إليه.

وفيه جواز الاستتار برحل الراحلة.

وأما الشجر، فذكره البخاري في تبويبه، ولم يذكر فيه شيئًا، وهو مأخوذ من الاستتار بالرحل؛ فإن الرحل خشب، والخشب مأخوذ من الشجر، فإذا ثبت جواز الاستتار في الصلاة بالخشب دل علىٰ جواز الاستتار بالشجر قبل قطعه.

وورد: **(أنه ﷺ كان يصلي إلىٰ شجرة)** [خرجه النسائي وأحمد].

وفيه دليل علىٰ جواز التستر بالإبل، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل؛ لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، والنهي عن الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها، وإما لأنهم كانوا يتخلون بها مستترين بها. وقيل: علة النهي في ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين.

والصلاة في أعطان الإبل جاء النهي عنها، وهل هو للكراهة أو التحريم قولان هما روايتان عن الإمام أحمد:

أحدهما أنها للتحريم، ولا تصح الصلاة في هذه المواضع، فروي أن الصلاة لا تصح فيها بحال للنهي الخاص: **(لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين)** [رواه أبو داود]. وحديث: **(أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا)**. [رواه مسلم].

والثانية: أن النهي للكراهة والصلاة فيها صحيحة، ما لم تكن المبارك نجسة لقوله: **(جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)**، وقوله: **(فحيثما أدركتك الصلاة فصل، فإنه مسجد)** [متفق عليها] وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي .

ومن حكم النهي عن الصلاة في مبارك الإبل: أَنَّها خُلِقت مِنَ الشياطينِ، كما رواه الإمامُ أحمدُ وأبوداود وصححه أحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، فلا يَبعُد أنْ تَصحَبَها

الشياطينُ في شدةِ نُفورِها وإزعاجِها المُصلِّي وشغلِه عن صلاتِه، ولما فيها مِنَ النفورِ والهَيَجان؛ والحكمةُ هنا مُلتمَسةٌ، واللهُ أمرَنا وتعبَّدَنا بالنهيِ عنِ الصلاةِ فيها، فيجِبُ امتثالُ النهيِ.

ولا يلزم من الصلاة إلىٰ البعير وجعله سترة، عدم كراهية الصلاة في مبركه.

وقد اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك، فقيل: ذراع، وقيل: ثلثا ذراع، وفي مصنف عبد الرزاق عن نافع: أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع.

﴿بَابٌ: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ﴾

٢١٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٧٦- ٤٩٣- ٨٦١- ١٨٥٧- ٤٤١٢)، م (٥٠٤)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: مَتَىٰ يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

بَابٌ: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ.

بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَىٰ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ؟ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ.

بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ.

بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

غريب الحديث

(أَتَانٍ): أنثىٰ الحمار.

(نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ): قاربت البلوغ.

(بَيْنَ يَدَيْ): أمام.

(وَأَرْسَلْتُ): أطلقت.

(تَرْتَعُ): تمشي مسرعة أو تأكل ما تشاء.

(ذَلِكَ): مروي من قدام الصف.

(إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ): قال الشافعي: إلىٰ غير سترة.

فقه الحديث

في الحديث صحة سماع الصبي والتحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية، وإنما يشترط عند الأداء، ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر.

وفيه جواز تقديم المصلحة الراجحة علىٰ المفسدة الخفيفة؛ لأن المرور بين يدي المأمومين مفسدة خفيفة، والدخول في الصلاة مصلحة راجحة.

وفيه جواز المرور بين يدي الصف لعدم الإنكار علىٰ ابن عباس.

وفيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، فلو مر بين يدي الصف ما يقطع الصلاة كالمرأة أو الحمار أو الكلب الأسود، لم تبطل صلاتهم؛ لأن العبرة بسترة الإمام.

قوله: (بِمِنًى).

قال ابن حجر: "كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة. **(بِعَرَفَةَ)**.

وقال النووي: يحمل ذلك علىٰ أنهما قضيتان، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق أن قول ابن عيينة بعرفة شاذ، ووقع عند مسلم أيضًا من رواية معمر عن الزهري **(وذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ أَوِ الفَتْحِ)** وهذا الشك من معمر لا يعول عليه، والحق أن ذلك كان بمنىٰ في حجة الوداع".

وفيه جواز سماع الصغير وضبطه للسنن.

وفيه إجازة شهادة من علم الشيء صغيراً، وأداه كبيراً، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، ونحوه حديث محمود بن الربيع.

وفيه أن التقدم إلىٰ القعود لسماع الخطبة إذا لم يضر أحداً والخطيب يخطب جائز، بخلاف إذا تخطىٰ رقابهم.

وفيه أن الصحابي إذا فعل بين يدىٰ الرسول ﷺ شيئًا ولم ينكره، فهو حجة يحكم به.

وفيه جواز الركوب إلىٰ صلاة الجماعة والعيدين.

وفيه أن الإمام يجوز أن يصلي إلىٰ غير سترة.

وفيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، ونقل الإجماع عليه، فلا يضر من مشىٰ بين يدي الصفوف خلف الإمام.

وفيه مشروعية السترة والندب إليها، ولوم تاركها.

وفيه جواز الصلاة من غير سترة في فضاء يأمن من أن يمر أحد بين يديه، لقوله: **(يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًىٰ إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ)**، وروي عن جماعة من السلف منهم عطاء، وسالم، والقاسم، وعروة، والشعبي، والحسن، أنهم كانوا يصلون في الفضاء إلىٰ غير سترة، والأفضل اتخاذها.

واستدل به من قال: إن الحمار لا يقطع الصلاة، ويجاب عنه بأن مرور الأتان كان خلف الإمام بين يدىٰ بعض الصف، وسترة الإمام سترة لمن خلفه.

﴿بَابٌ: يَرُدُّ الْـمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾

٢١٥- عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ، فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: [(١)] **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ[(٢)]، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ[(٣)]**.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ.

[خ (٥٠٩ - ٣٢٧٤)، م (٥٠٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: إِنْ أَبَىٰ إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ.

بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ.

غريب الحديث

(**يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ**): أي جعله سترة بينه وبين الناس.

(**شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ**): قيل الوليد بن عقبة وقيل غيره.

(**يَجْتَازَ**): يمر.

(**مَسَاغًا**): طريقـًا يمكنه المرور منها.

(**فَنَالَ**): تكلم عليه وسبه وشتمه.

(**وَلابْنِ أَخِيكَ**): أي أخوك في الإسلام، أو لأنه أصغر منه.

(**وَلْيَدْرَأْهُ**): أي فليدفعه إما بالإشارة أو بوضع اليد علىٰ نحره.

(**فَلْيُقَاتِلْهُ**): أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول، والجمهور علىٰ أن معناه الدفع بالقهر لا جواز قتله.

فقه الحديث

الحادثة هذه وقعت حين كان مروان بن

---

(١) إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا اسْتَطَاعَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلْيَدْرَأْهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ بِنَحْوِ الْمَرْفُوعِ، وَفِيهِ: فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ.

الحكم واليـًا علىٰ المدينة في خلافة معاوية ﵁.

ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق علىٰ أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعته، لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور.

وفيه الأمر بدرء ومدافعة المار بين يدي المصلي إما بالإشارة أو بوضع اليد علىٰ نحره.

والأئمة الأربعة أن الأمر بالرد علىٰ الندب المتأكد لا الوجوب.

قال النووي: "لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب"، وتعقبه ابن حجر فقال: "وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر، فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه أو لم يعتد بخلافهم".

ويكون درأه بأسهل الوجوه، فإن أبىٰ فبأشدها، فيدرأه بالإشارة فإن أبىٰ دفع في نحره برفق فإن أبىٰ دفعه بقوة، وهذا معنىٰ المقاتلة هنا، وليس المراد ما يؤدي إلىٰ هلاكه.

وفيه أن هذا الدفع لمن لم يفرط في صلاته، بل احتاط وصلىٰ إلىٰ سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه، ويدل له قوله: **(إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ)**.

وفيه أن دفعه وهو في موضع صلاته لا يمشي إليه من موضعه ليرده، لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه، وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه، ولهذا أمر بالقرب من سترته، وإنما يرده إذا كان بعيداً منه بالإشارة والتسبيح.

وإذا مر لا يرده لئلا يصير مروراً ثانيـًا، وبه قال عامة العلماء.

(فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ): أي إنما حمله علىٰ مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان، وفعله هذا من أفعال الشياطين؛ لأن الشياطين بعيدة عن فعل الخير وقبول السنة.

واستنبط من قوله: **(فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)** أن المراد بقوله: (فَلْيُقَاتِلْهُ) المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال، لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها، وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد علىٰ صلاته من المار".

(فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ): فعله فعل شيطان.

وقد دل فعل أبي سعيد علىٰ أن المار إذا أبىٰ أن يرجع بالدفع الأول، فإنه يدفع في المرة الثانية أشد من الدفع الأول، وكذلك فعله الإمام أحمد.

وفيه أن الشيطان قد يتسلط علىٰ العبد فيعمل مثل عمله، فقوله: (فإنما هو شيطان) يحتمل أن معناه إنما حمله علىٰ مروره

وامتناعه من الرجوع الشيطان، أو أن معناه يفعل فعل الشيطان؛ لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة.

واستدل بمفهوم الشرط في قوله: (إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ) علىٰ أن من صلىٰ إلىٰ غير سترة فلا يرد من مر بين يديه، وهو قول الشافعية وابن المنذر وبعض الحنابلة.

وأكثر الحنابلة: أن رد المصلي لا يختص بمن كان يصلي إلىٰ سترة، بل يشترك فيه من صلىٰ إلىٰ سترة ومن صلىٰ إلىٰ غير سترة ومر بقربه مار، واستدلوا بعموم الأحاديث التي لَم يذكر فيها هذا الشرط، وجعلوا هذه الرواية المذكور فيها الشرط من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، فلا يقتضي تخصيصه.

والمراد بالمقاتلة: قوة المنع له عن المرور بحيث لا تنتهي إلىٰ الأعمال المنافية للصلاة، ودفعه بالأخف فالأخف كالصائل؛ لاحتمال سهوه، وأجمعوا علىٰ أنه لا يقاتله بسيف ولا بخاطفة ولا يبلغ معه مبلغاً تفسد به صلاته، فلو اتفق هلاكه من الدفع فلا قود عليه باتفاق، وفي الدية خلاف، وأبعدَ من قَالَ: المراد فليؤنبه بعد الصلاة.

وفيه دليل علىٰ تحريم المرور بين المصلي وسترته؛ لأنه جعله من عمل الشيطان، وأمر بالعقوبة عليه، وذلك من أدلة التحريم.

وفيه وصف من يفتن في الدين شيطاناً، وإطلاق الشيطان علىٰ المارد من الإنس سائغ شائع، وقد جاء في القرآن قوله تعالىٰ: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ﴾ [الأنعام:١١٢]، وقال ابن بطال: "في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان علىٰ من يفتن في الدين".

وفيه أن الحكم للمعاني دون الأسماء لاستحالة أن يصير المارّ شيطاناً بمجرد مروره.

وفيه دلالة عَلَىٰ أن من فتن في الدين يطلق عليه ذَلِكَ، ولا حجر فيه.

وفيه أن العمل القليل في الصلاة لمصلحتها غير ضار.

وفيه دلالة عَلَىٰ أن الحكم للمعاني لا للأسماء، بخلاف ما ذهب إليه أهل الظاهر في نفيهم القياس، إذ يستحيل أن يصير المار بين يدي المصلي شيطانًا بمروره.

وفيه دليل علىٰ مشروعية دفع المصلي من يمر بين يديه، والجمهور أن الدفع للندب المتأكد، قال النووي: ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه. وقال أهل الظاهر بالوجوب.

ومحله ما إذا اتخذ له سترة ولم يتعدّ. أما إذا لم يتخذ سترة أو تعدىٰ كأن يقف في طريق فليس له الدفع طائفة من العلماء.

ودلّ الحديث أيضاً علىٰ أن دفع المار

يكون بالمناسب فالمناسب، وعلىٰ أن المار بين يدي المصلي كالشيطان في أنه يشغل قلب المصلي عن مناجاة ربه.

ودل علىٰ أنه يجوز أن يقال للرجل إذا أفسد في الدين إنه شيطان.

وفيه دليل علىٰ حرمة المرور بين يدي المصلي، كما دلت عليه النصوص، والجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة: أن المار بين يدي المصلي آثم ولو لم يصل إلىٰ سترة إذا مر قريبًا منه، لحديث أبي جهيم بعده، واختلفوا في حد القرب فقيل: ثلاثة أذرع فأقل، أو ما يحتاج له في ركوعه وسجوده.

وظاهر هذا الحديث دفع المارّ مطلقًا ولو كان صبيًا أو بهيمة، وقد رد النبي ﷺ عمر بن أبي سلمة وزينب وهما صغيران ورد شاة أرادت المرور.

والحديث دال بمفهومه علىٰ أنه إذا لم يكن للمصلي سترة فليس له دفع المار بين يديه، ولكن ليس فيه الإذن بالمرور، لحديث: **(لو يعلم المار بين يدي المصلي)**.

﴿بَابُ إِثْمِ الْـمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْـمُصَلِّي﴾

٢١٦- عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ يَعْلَمُ الْـمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْـمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَـهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.** قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي: أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَرْسَلَهُ إِلَىٰ أَبِي جُهَيْمٍ.

[خ (٥١٠)، م (٥٠٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ إِثْمِ الْـمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْـمُصَلِّي.

فقه الحديث

قوله: (بَيْنَ يَدَيِ الْـمُصَلِّي).

أي أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما.

واختلف في تحديد ذلك:

فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده.

وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع.

وقيل: بينه وبين قدر رمية بحجر.

قوله: (مَاذَا عَلَيْهِ).

أي من الإثم والخطيئة، وقال ابن حجر: "زاد الكشميهني **(مِنَ الإِثْمِ)** وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في الموطأ بدونها، وقال بن عبد البر: لم يُختلف علىٰ مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد

والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقًا، لكن في مصنف ابن أبي شيبة: (يَعنِي مِنَ الإِثْمِ) فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشيةً، فظنها الكشميهني أصلاً، لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ، بل كان راويةً".

قوله: (قَالَ أَبُو النَّضْـرِ).

هو من كلام مالك وليس من تعليق البخاري، لأنه ثابت في الموطأ من جميع الطرق.

وفيه دليل علىٰ تحريم المرور بين يدي المصلي، واختار ابن حجر أنه يعد من الكبائر.

وظاهر الحديث يدل علىٰ منع المرور مطلقًا ولو لم يجد مسلكًا، بل يقف حتىٰ يفرغ المصلي من صلاته، ويؤيده قصة أبي سعيد السابقة فإن فيها: (فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)، وهو قول كثير من العلماء من الحنابلة والشافعية، وحكىٰ ابن حزم الاتفاق علىٰ أن المار بين المصلي وسترته آثم.

وظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف أو قعد أو رقد بين يدي المصلي.

وفيه دليل علىٰ تحريم المرور بين يدي المصلي.

وفيه دليل أن تحريم المرور عام سواء كان يصلي إلىٰ سترة أو لم يكن، فإن كان يصلي إلىٰ سترة حرم المرور بينه وبينها، إذا لم يتباعد عنها كثيراً.

وإن لم يكن بينه وبين القبلة سترة، أو كانت سترة وتباعد عنها تباعداً فاحشًا، ففي تحريم المرور قولان:

أصحهما التحريم؛ لعموم حديث أبي جهيم.

ومن صلىٰ في طريق الناس وتسبب بمرورهم بين يديه أو قصر في الدفع شارك المار في الإثم.

وحكي عن بعض الفقهاء: أنه إن كان للمار مندوحة عن المرور، وكان المصلي متعرضًا لذلك أثما جميعًا.

وإن لم يكن للمار مندوحة، ولا المصلي متعرضًا لذلك، فلا إثم علىٰ واحد منهما.

وإن لم يتعرض المصلي لذلك، وكان للمار مندوحة إثم المار وحده.

وإن لَـمْ يتعرض المصلي لذلك، ولم يكن للمار مندوحة أثم المصلي وحده.

وقال ابن عبد البر: الإثم علىٰ المار فوق الإثم علىٰ الذي يدعه يمر بين يديه، وكلاهما عاص إذا كان بالنهي عالمًا، والمار أشد إثمًا إذا تعمد ذلك، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا.

وفيه أخذ القرين عن قرينه ما فاته أو

استثباته فيما سمع معه؛ لأن زيد بن خالد استثبت من أبي جهيم وكلهم صحابة.

وفيه استعمال (لو) في باب الوعيد، ولا يدخل ذلك في النهي، لأن محل النهي أن يُشعِر بما يعاند المقدور.

وأبو الجهيم هو: ابن الحارث بن الصمة، وقد سبق له حديث في التيمم.

﴿بَابٌ: قَدْرُ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْـمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟﴾

٢١٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِالعَزِيزِ بْن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

[خ (٤٩٦ - ٧٣٣٤)، م (٥٠٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْـمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟

بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَىٰ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْـحَرَمَانِ: مَكَّةَ وَالْـمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْـمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْـمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ.

غريب الحديث

(مُصَلَّى): مقامه في صلاته ويتناول موضع القدم وموضع السجود.

(مَمَرُّ الشَّاةِ): ما يسع موضع مرورها.

وَفِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْـمَسْجِدِ عِنْدَ الْـمِنْبَرِ، مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﵁ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْـمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ! قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق المَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ

[خ (٥٠٢)، م (٥٠٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟

بَابُ الصَّلاَةِ إِلَىٰ الأُسْطُوَانَةِ.

﴿بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا﴾

٢١٨- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ [١] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ [٢]، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا -وَفِي رِوَايَةٍ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيْهِ-، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ [٣][٤]. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ صَلَّى -وَفِي رِوَايَةٍ: بِالبَطْحَاءِ [٥]- الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ [٦]، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ [٧] الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ رَأَى بِلاَلاً يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا [٨] بِالأَذَانِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ).

(١) خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ.
(٢) فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ.
(٣) وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالمَرْأَةُ وَالحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا.
(٤) مِنْ وَرَاءِ العَنَزَةِ.
(٥) بِالأَبْطَحِ.
(٦) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.
(٧) الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لاَ يُمْنَعُ.
(٨) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: -يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالاً-، يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ.

غريب الحديث

(مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا): أي أن المسافة بين الجدار والمنبر ما يمكن للشاة أن تمر به.

(الأُسْطُوَانَةِ): السارية أو الدعامة.

(مَكَان الْمُصْحَفِ): المكان الذي وضع فيه صندوق المصحف في المسجد النبوي، وذلك المصحف هو الذي سمي إماماً من عهد عثمان ﷺ، وكان في ذلك المكان اسطوانة تعرف باسطوانة المهاجرين، وكانت متوسطة في الروضة المكرَّمة.

(تَتَحَرَّى): تجتهد وتختار وتقصد.

فقه الحديث

فيها أن السنة القرب من السترة، لحديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً: **(إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا)** [خرجه أبو داود]، ويكون بينه وبينها قدر إمكان السجود.

وقدره قيل قدر ممر الشاة، وقيل: ثلاثة أذرع، لحديث بلال أن النبي ﷺ صلى في الكعبة: **(وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ)** [رواه أحمد] وبهذا القدر قال الحنفية والشافعية والحنابلة للحديث.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُمَر بْن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

[خ (١٨٧- ٣٧٦- ٤٩٥- ٤٩٩- ٥٠١- ٦٣٣- ٦٣٤- ٣٥٥٣- ٣٥٦٦- ٥٧٨٦- ٥٨٥٩)، م (٥٠٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ.
بَابُ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ.
بَابٌ: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ.
بَابُ الصَّلاَةِ إِلَىٰ الْعَنَزَةِ.
بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا.
بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ الْـمُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْـمَطِيرَةِ.
بَابٌ: هَلْ يَتَتَبَّعُ الْـمُؤَذِّنُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ؟ وَيُذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.
بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ.
بَابُ التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ.
بَابُ الْقُبَّةِ الْـحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ.

غريب الحديث

(قُبَّةٍ): خيمة.
(مِنْ أَدَمٍ): من جلد.
(حَمْرَاءَ): مصبوغة باللون الأحمر.
(يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ): يتسابقون إلىٰ أخذه.
(عَنَزَةً): عصا تشبه الرمح وهي أصغر منه.
(حُلَّةٍ): بذلة من ثوبين إزار ورداء.
(بَيْنَ يَدَيْهِ): من قدامه.

فقه الحديث

قوله: (قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ).
أي خيمة من جلد مصبوغ باللون الأحمر، وقد ذكر البخاري هذا الحديث في (بَابُ القُبَّةِ الحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ) للإشارة إلىٰ جواز اتخاذ الأكسية والأقبية الحمراء.

قوله: (بِالهَاجِرَةِ).
هي نصف النهار عند اشتداد الحر، سميت بذلك لأنهم يهجرون السير عندها، ويستفاد من هذه الرواية كما ذكره ابن حجر والنووي أنه ﷺ جمع بين الصلاتين في وقت الأولىٰ منهما.

قوله: (وَرَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ).
أي أن بلالاً رضي الله عنه أخذ ما فضل من وضوء

النبي ﷺ للتبرك به والانتفاع به، ولهذا أورد البخاري الحديث في (بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ).

والمناسبة بين هذا الحديث والباب: أن الصحابة انتفعوا بفضل وضوء النبي ﷺ علىٰ وجه التبرك، وأن استعمال الماء لا يجعله نجساً ولا طاهراً علىٰ الصحيح، ولا يسلبه الطهورية، وإلا لبين لهم النبي ﷺ ذلك، فسكوته ﷺ دليل علىٰ أنه لا يتغير، وهذا هو مذهب البخاري، ولهذا أورد خبر جابر رضي الله عنه تعليقًا فقال: (وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّئُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ)، إشارة إلىٰ أن هذا الماء قد استعمل، وأمر جرير أهله أن يتوضئوا بهذا الماء المستعمل، وهذا الخبر وصله الدارقطني وصححه.

قوله: (يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ).

يتسابقون إلىٰ أخذه والتمسح به تبركًا، وقد أغرب ابن حجر والنووي في هذا الحديث، حيث أخذوا منه جواز التبرك بذوات الصالحين.

قال ابن حجر: "وفي الحديث من الفوائد التماس البركة مما لامسه الصالحون".

وقال النووي: "فيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم"، وفيما قالاه نظر، إذ المتبرك به هنا هو الرسول ﷺ بمحضر منه، ولم ينكر عليهم ذلك ﷺ، لا في هذه الحادثة ولا في غيرها، ولا يصح قياسه علىٰ غيره، إذ لم يكن الصحابة يتبركون بخيار الصحابة، ولا التابعون يتبركون بما لامسه الصحابة وهم أفضل منهم، ولأن ذلك من ذرائع الشرك.

قوله: (نَائِلٍ وَنَاضِحٍ).

فمنهم من ينال منه شيئًا، ومنهم من ينضح عليه غيره شيئًا مما ناله، ويرش عليه بللاً مما حصل له، وهذا من حرص الصحابة رضي الله عنهم علىٰ التبرك بذات وآثار النبي ﷺ.

قوله: (فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ).

وهذا هو مقصودهم رضي الله عنهم؛ ليتبركوا بما فضل من وضوء النبي ﷺ.

قوله: (وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ).

حتىٰ يصيب شيئًا ولو يسيراً بما فضل من وضوء النبي ﷺ.

قوله: (ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ عَنَزَةً).

العنزة عصا تشبه الرمح وهي أصغر منه، والغالب أن سنانه يكون في الجهة السفلىٰ منه.

قوله: (فَرَكَزَهَا).

في الأرض ليجعلها سترة للنبي ﷺ، وفعل بلال هذا يدل علىٰ أن هذا كان من هدي النبي ﷺ أن يتخذ سترة له، وهذه الحادثة وقعت بمكة، ففيه مشروعية السترة بمكة.

وقد اختلف في السترة بمكة علىٰ قولين:

القول الأول: أنها كغيرها، ولهذا أورد البخاري الحديث في (بَابِ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا)، وكأنه ﷫ يشير إلىٰ ضعف الحديث المروي عن المطلب قال: **(رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ)** [خرجه عبدالرزاق].

قال ابن حجر: "فَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ التَّنْبِيهَ عَلَىٰ ضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا فِي مَشْرُوعِيَّةِ السُّتْرَةِ، وَاسْتُدِلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ"، وهو اختيار البخاري والشافعي ورواية عن أحمد.

وقد ثبت عند مسلم من حديث جابر ﷺ، أن النبي ﷺ لما صلىٰ ركعتي الطواف جعل المقام بينه وبين البيت، وعن صالح بن كيسان قال: (رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، فلا يدع أحداً يمر بين يديه).

القول الثاني: أن مكة تجوز الصلاة فيها إلىٰ غير سترة والمرور بين يدي المصلي، من غير كراهة في ذلك، وهو قول طاوس وعطاء وأحمد في رواية، واستدلوا بحديث المطلب السابق، وقال ابن رجب: "وصلاة النبي ﷺ بالأبطح إلىٰ العنزة لا يعارض حديث المطلب؛ لأن حديث المطلب دل علىٰ جواز الصلاة بمكة إلىٰ غير سترة، وحديث أبي جحيفة دل علىٰ جواز الصلاة بمكة إلىٰ سترة،.... ولو قيل: إن الصلاة إلىٰ غير سترة مختص بالمسجد الحرام وحده دون بقاع مكة والحرم، لكان جمعاً بين الحديثين متوجهاً".

قوله: (وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ).

الحلة لباس من ثوبين إزار ورداء، ولا تكون ثوباً واحداً، كما قال ذلك أهل اللغة، وقد أورد البخاري ﷫ الحديث في (بَابُ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ) وهو يشير بإيراده إلىٰ الجواز، والخلاف في ذلك مشهور، ورجح ابن القيم في زاد المعاد وابن رجب في الفتح، بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ولم تكن كلها حمراء.

وساق ابن حجر في الفتح سبعة أقوال في حكم لبس الثوب الأحمر، ورجح عقبها أن النهي ليس لذات لبس الثوب الأحمر، وإنما يرجع فيه إلىٰ علة اللبس، فإن كان من باب التشبه بالكفار والنساء نهي عنه للتشبه، وإن كان من باب التشبه وخرم المروءة فينهىٰ عنه حيث يقع ذلك، وتدرج الحكم ما بين التحريم والكراهة في ذلك.

قوله: (مُشَمِّرًا).

يعني رافعها إلىٰ أنصاف ساقيه، وقد أورد البخاري الحديث في (بَاب التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ)، ويؤخذ منه أن النهي عن كف الثياب في الصلاة محله في غير ذيل الإزار،

وتبويب البخاري يشير إلىٰ هذا.

قوله: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيْهِ).

وبيص أي: بريق ولمعان، ويؤخذ منه جواز النظر إلىٰ الساق، لأن الصحابي وصف ساق النبي ﷺ، وهو إجماع في الرجل حيث لا فتنة، وأورد البخاري الحديث في (بَاب صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ) ليبين شيئًا من صفات النبي ﷺ، والصفة الواردة هنا لمعان وبريق ساقه ﷺ.

قوله: (صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ).

أي اتخذ العنزة سترة له ليصلي إليها، وقد أورد البخاري الحديث في (بَاب الصَّلاَةِ إِلَىٰ العَنَزَةِ) لبيان مشروعية اتخاذ السترة.

واختلف العلماء في حكم السترة علىٰ قولين:

القول الأول: أنها واجبة، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن خزيمة والشوكاني والألباني.

القول الثاني: أنها سنة، وهو مذهب الجمهور.

قوله: (وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ).

جاء في رواية عند البخاري (مِنْ وَرَاءِ العَنَزَةِ)، فتحصل من مجموع الروايات أن المرور إنما هو من وراء العنزة وهو جائز.

قوله: (بِالبَطْحَاءِ).

جاء في رواية عند البخاري (بِالأَبْطَحِ)، وهو الموضع المعروف علىٰ باب مكة، ويقال له البطحاء، وهي في اللغة: مسيل واسع فيه دقاق الحصىٰ، صار علمًا للمسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي منىٰ، وهو الموضع الذي يسمىٰ محصبًا أيضًا.

قوله: (الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ).

فيه الجمع والقصر للمسافر ويأتي في بابه.

قوله: (يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ) وجاء في رواية مسلم: **(الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يُمْنَعُ).**

أي: أنه صلىٰ إلىٰ العنزة، وتمر المرأة وغيرها من وراء العنزة، وسبب إيراد الصحابي لهذه الحادثة أنه استقر عند الصحابة أن المرأة والحمار والكلب تقطع الصلاة، ولكن لما كان هنا سترة لم تقطع الصلاة ولم تُرد عن المرور، فدل علىٰ أن السترة تحول بين المصلي وبين ما يقطع صلاته.

وقد أورد البخاري الحديث في (بَابِ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ) ومناسبته ظاهرة، وهي أنه ﷺ لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته.

قوله: (أَنَّهُ رَأَى بِلاَلاً يُؤَذِّنُ).

يؤخذ منه مشروعية الأذان علىٰ جماعة المسافرين، ولهذا أورد البخاري الحديث في (بَاب الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَةِ).

قوله: (فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا).

أتابعه في النظر إليه حال التفاته.

والبخاري ﷺ ذكر الحديث في (بَاب: هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ) للإشارة إلىٰ مسألة الالتفات في الأذان، وكيفيتها؟ وقد ثبتت السنة بمشروعيته كما في حديث الباب.

وقد جاء عِنْدَ التِرْمِذِي: (وَيَدُورُ) وعِنْدَ ابنِ مَاجَه: (فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ)، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُد: (فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، لَوَىٰ عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ). وحكم ابن حجر بأن رواية الترمذي مدرجة، وضعَّفَ حديث ابن ماجه ثم قال: "ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنىٰ استدارة الرأس، ومن نفاها عنىٰ استدارة الجسد كله".

والالتفاتُ لم يرِد تقييدُه في صورةٍ واحدةٍ، وله ثلاثَ صُور يحتمِلُها الحديثُ:

الأولىٰ المشهورة وهي: أن يلتفتَ في حي علىٰ الصلاة يمينًا، وحي علىٰ الفلاح شمالًا، ويرجع في كل مرة إلىٰ القبلة.

الثانية: مثلُ الأولىٰ لكنه لا يَرُد وجهَه إلىٰ القبلة.

الثالثة: أن يلتفتَ في حي علىٰ الصلاة مرةً عن يمينه ومرةً عن شماله، والأخرىٰ مثلُها بأن يلتفت في حي علىٰ الفلاح مرة عن يمينه ومرة عن شماله.

مسألة: هل يلتفِتُ الآنَ في المكبِّرات؟

الأقوىٰ في هذا أنه يُشرع الالتفاتُ فيها؛ لأن الحكمةَ ليست مجردَ التبليغِ فقط، ولأنه لا يُؤثر في الصوت؛ فإنه يُسمع ما قبل الحيعلتينِ وبَعدَها، وأيضًا يُمكنُه أن يَلتفتَ التفاتًا يسيرًا لا يُؤثر في قوة الصوت، ويحصُل به موافقةُ السنة.

ووردت زيادة في السنن وهي ما رواه الترمذيُّ: (وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ)، وعند ابن ماجه: (إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ). ورواه الترمذي في (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الإِصْبَعِ فِي الأُذُنِ عِنْدَ الأَذَانِ)، وابن ماجه في (بَابُ السُّنَّةِ فِي الْأَذَانِ)، وقال الترمذيُّ: "وعليه العملُ عند أهل العلم؛ يَستحِبُّون أن يُدخِلَ المؤذنُ إصبعَيه في أذنيه في الأذان"، وكذا أشار إلىٰ هذا النوويُّ، ونقل عن المحاملي أنه قولُ عامةِ أهل العلم.

وروىٰ عبدُ الرزاق عن سُوَيدِ بنِ غَفَلة قال: (كان بلالٌ وأبو مَحْذورةَ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمَا فِي آذَانِهِمَا بِالْأَذَانِ)، وعَنِ الحسنِ وابنِ سِيرِينَ: أَنَّ المؤَذِّنَ يَضعُ سَبَّابَتَهُ في أُذُنَيْهِ.

وذهب بعضُ العلماء إلىٰ أنه لا يُشرع وضعُهما، وزيادةُ وضعَ الإصبعين صححها طائفة وأعلَّها آخرون، وعلَّقها البخاريُّ بصيغة التمريض فقال: (وَيُذْكَرُ عَنْ بِلالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ)، قال ابنُ رجب:

"وهذا مِن دقةِ نظره ومُبالغتِه في البحث عن العلل والتنقيب عنها". وذكر فيه خبراً عن ابن عمر ﷺ فقال: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ).

ورأوا أنه تفرَّد بها عبدُ الرزاق دون تلاميذ الثوري، ولهذا لم يخرج الزيادةَ مسندةً البخاريُّ ولا مسلمٌ، مع أنهم أخرجوا أصلَ الحديث.

لكن يُقوي زيادةَ الترمذي: أن عبدَ الرزاق لم يَنفردْ بها، بل رواها مُؤمِّل قال: حدثنا سفيان به، ولذا صحَّح الزيادةَ الترمذيُّ والحاكمُ والبيهقي والألباني.

والأمرُ في وضع الإصبعين واسعٌ؛ فإنْ أخذ المؤذنُ بزيادة الترمذي فقد صححها جُملةٌ من الأئمة، وله سلف، وهذا أحسن، وبه قال أكثر العلماء، وإن تركها فله سلف؛ ولذا قال البخاري: "وَيُذْكَرُ عَنْ بِلالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ"، ففيه التوسعة في هذا، والله أعلم.

مسألة: وصِفةُ وضعِ الإصبعين له: أن يُدخل إصبعيه السبابتين في أذنيه، وهو روايةٌ عن الإمام أحمدَ، وهو قول الجمهور.

وله: أنه يَفتحُ أصابِعَه ويجعلُها علىٰ أذنيه في الأذان، وهو رواية عن الإمام أحمد.

مسألة: ولم يَرِد تعيينُ الإصبع، وجزَم النووي وغيرُه بأنها السبابة.

ومن الحِكَم في وضع الأصابع في الأذن: أنه أرفَعُ للصوت، وقد ورَد في ذلك حديثُ عبد الرحمن بنِ سعد، ولكنه ضعيفٌ، ولأنَّ مَن رآه من بعيدٍ يعلَم أنه يُؤذن وإن لم يسمَعْه.

وبوب له البخاري: (بَابٌ: هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ)، إشارة إلىٰ أنه لا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ولا من استقبال القبلة.

قوله: (ثُمَّ لَـمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْـمَدِينَةِ).

هذه رواية مسلم، ويؤخذ منها أن قصر الصلاة في السفر أفضل من الإتمام، وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه.

قوله: (وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ).

رجاء البركة، وفيه جواز التبرك الحسي برسول الله ﷺ بوضوئه وشعره وريقه وعرقه، ولا يقاس به غيره، وفيه أن فضل الوضوء باق علىٰ طهوريته.

قوله: (فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي).

ويستفاد هنا حسن معاملة النبي ﷺ لأصحابه، حيث لم يكن ينههم.

قوله: (فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ).

لصحة مزاجه ﷺ.

قوله: (وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْـمِسْكِ).

وكانت هذه صفته ﷺ وإن لم يمس طيباً، ويدل لذلك ما رواه البزار عَن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرَّ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْـمَدِينَةِ وَجَدُوا مِنْهُ رَائِحَةَ الطِّيبِ، وَقَالُوا: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الطَّرِيقِ).

﴿بَابٌ: إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ﴾

٢١٩- عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ[(١)]، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُلَيْمَان الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

[خ (٣٣٣- ٣٧٩- ٣٨١- ٥١٧- ٥١٨)، م (٥١٣، وبعد ٦٦٠)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْـمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ.

بَابٌ: إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ.

غريب الحديث

(الْخُمْرَةِ): هي السجادة الصغيرة.

فقه الحديث

فيه حرصه على صلاة النافلة في بيته لا سيما في الليل، ولمسلم: (يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ).

قوله: (وَأَنَا حِذَاءَهُ).

فيه جواز الصلاة بجنب الحائض.

ولكن يشكل تبويب البخاري حيث أورد الحديث في (بَاب إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ)، والمقصود هنا منه: أن الصلاة إليها لا تبطل الصلاة، ولكن لم يخرج البخاري لفظاً صريحاً في الصلاة إلى فراش الحائض، بل جاء في إحدى روايتيه: (وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ)، وفي الثانية: (أن فراشها كان حيال مصلاه)، والمراد: أنه كان محاذياً له ومقابلاً، وهذا يصدق بكونه إلى جانبه، عن يمينه أو شماله، ويشهد لذلك: قولها في تمام الحديث: (فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي)، فتبين من مجموع الروايات أنها كانت إلى جانبه لا أمامه، ففيه جواز الصلاة بجانب الحائض ولو وقع ثوب المصلي عليها؛ لأن جسدها طاهر.

ويؤخذ من تبويب البخاري: أن كون المرأة

في قبلة المصلي لا تقطع صلاته، وإنما الذي يقطع مرورها بين يديه.

قوله: (وَأَنَا حَائِضٌ).

يفهم من هذا أنه ﷺ كان في بيته، لأن كونها حائض وعلىٰ مصلاه، والحائض تمنع من اللبث في المسجد.

ويؤخذ منه أن بدن الحائض والنفساء طاهرة، لأن ثوبهﷺ كان يصيبها إذا سجد وهي حائض، ولا يضره ذلك، ولهذا أورد البخاري الحديث في (بَاب إِذَا صَلَّىٰ إِلَىٰ فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ) أي: لا كراهة.

قوله: (وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ).

يؤخذ منه أن ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة، ولو كان متلبساً بنجاسة حكمية.

وأيضاً يؤخذ منه طهارة ثياب الحائض، ولهذا بوب البخاري: (بَابُ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ).

قوله: (وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ).

الخمرة هي مصلىٰ صغير، يُعمل من ورق النخيل، سميت بذلك لأنها تستر الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً.

قال ابن بطال: "لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها، إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه كان يُؤتىٰ بتراب فيوضع علىٰ الخمرة فيسجد عليه".

قال ابن حجر: "ولعله كان يفعله علىٰ جهة المبالغة في التواضع والخشوع، فلا يكون فيه مخالفة للجماعة، وقد روىٰ ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ شَيْءٍ دُونَ الْأَرْضِ)، ويحتمل أن يحمل علىٰ كراهة التنزيه، والله أعلم"، ولهذا بوب له البخاري (بَاب الصَّلاَةِ عَلَىٰ الخُمْرَةِ) ليبين أن الصلاة علىٰ الخمرة جائزة.

قوله: (مِرْطٌ).

المرط من أكسية النساء، والجمع مروط، قال ابن الأثير: "ويكون من صوف، وربما كان من حز أو غيره".

قال ابن رجب: "ويستدل به أيضاً علىٰ أن المصلي إذا حاذته امرأة وكانت إلىٰ جانبه، فإن صلاته لا تفسد بذلك إذا كانت المرأة في غير صلاة، وقد نص علىٰ ذلك سفيان الثوري وأحمد وإسحاق، ولا نعلم فيه خلافاً".

وقال ابن رجب: "وقد روىٰ صلاة النبي ﷺ علىٰ الخمرة من روايات عدة من الصحابة، من طرق كثيرة، ولم يخرج في الصحيحين سوىٰ حديث ميمونة، ولم يخرج في بقية الكتب الستة سوىٰ حديث لابن عباس قَالَ: (**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ الخُمْرَةِ**) [خرجه الترمذي، وأسانيدها كلها لا تخلو من مقال]".

﴿بَابُ مَنْ قَالَ لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ﴾

٢٢٠- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ وذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ؛ فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلاَبِ؟! وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَة، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَسْوَدِ ومَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٣٨٢- ٣٨٣- ٣٨٤- ٥٠٨- ٥١١- ٥١٢- ٥١٣- ٥١٤- ٥١٥- ٥١٩- ٩٩٧- ١٢٠٩- ٦٢٧٦)، م (٥١٢- ٧٤٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الْفِرَاشِ، وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ.

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ.

بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ.

بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ.

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ.

بَابٌ: هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟

بَابُ إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ.

بَابُ السَّرِيرِ.

فقه الحديث

قوله: (وذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ).

مما جاء فيه الخبر.

قوله: (الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ).

وهي التي ذكرت لعائشة أنها كلها تقطع الصلاة.

قوله: (شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلاَبِ).

أي جعلتمونا كالحمير والكلاب في حكم قطع الصلاة، وفي رواية عند البخاري:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﵁: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ.

(بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا)، وفي رواية لمسلم: (إِنَّ الْـمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ).

قوله: (وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي).

جاء في رواية عند البخاري: (مِنَ اللَّيْلِ)، وفي رواية: (وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ)، ولهذا أورده في (بَاب الصَّلاَةِ عَلَىٰ الفِرَاشِ)، وفي رواية: (فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ).

قوله: (وَإِنِّي عَلَى السَّـرِيرِ).

أي نائمة، جاء هذا في رواية عند البخاري: (كُنْتُ أَنَامُ)، وعنده أيضـًا: (وَأَنَا رَاقِدَةٌ)، ولهذا أورد البخاري الحديث في (بَاب الصَّلاَةِ خَلْفَ النَّائِمِ) للدلالة علىٰ أن الصلاة خلف النائم لا تكره.

وقد ورد من حديث ابن عباس ﵄، أن النبي ﷺ قال: (لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْـمُتَحَدِّثِ) [خرجه أبوداود]، وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النائم، خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته، وتنزيهـًا للصلاة لما يخرج منهم وهم في قبلته، وجمع أحمد بين حديث عائشة وابن عباس: بأنه تكره الصلاة خلف النائم في الفريضة فقط.

قال ابن رجب: "ولعل هذا القول أقرب"، وقال ابن حجر: "الصلاة إلىٰ النائم لا تكره، وقد وردت أحاديث ضعيفة في النهي عن ذلك، وهي محمولة إن ثبتت علىٰ ما إذا حصل شغل الفكر به".

وقد أورد البخاري الحديث في (بَابِ السَّرِيرِ) ليبين أنه لا حرج في اتخاذ السرير، وأورده في (بَاب الصَّلاَةِ إِلَىٰ السَّرِيرِ) ليبين جواز أن يصلي المصلي إلىٰ سترة شاخصة من الأرض، وإن كان فوقها إنسان نائم، ونظيره الصلاة إلىٰ سرير الطفل وهو فيه.

قوله: (بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ).

جاء عند البخاري (مُعْتَرِضَةٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ) تكون نائمة بين يديه، بينه وبين القبلة، من جهة يمينه إلىٰ جهة شماله، كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها، وهذا لا يقطع الصلاة.

قوله: (فَتَبْدُو لِيَ الْـحَاجَةُ).

أي إحدىٰ حاجاتها مما يستدعي قيامها، من دخول خلاء وغيره.

قوله: (فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ).

وفي رواية عند البخاري: (أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ)، وعنده أيضـًا: (فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ) أي: أكره أن أستقبله منتصبة ببدني في صلاته، فينشغل بي عن صلاته.

قوله: (فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ).

أي أخرج بخفة ورفق.

قوله: (وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ).

أي أن رجلي في موضع سجوده.

قوله: (فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي).

أي لمسني بإصبعه حتىٰ أكف رجلي، حتىٰ يستطيع السجود، ويدل علىٰ أنه كان يتكرر

ذلك منه كلما سجد في كل ركعة، فكان يفعله في كل ركعة مرة عند سجوده، ولم تكن تمدها حتىٰ يقوم إلىٰ الركعة الأخرىٰ، فما دام ساجداً أو جالساً بين السجدتين فرجلاها مكفوفة، فإذا قام وقرأ في الركعة الأخرىٰ مدت رجلها في قبلته حتىٰ يسجد.

وبوب له البخاري: (بَابٌ: هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟) و(بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ فِي الصَّلاَةِ) ليشير إلىٰ أن الغمز عمل يسير، لا تبطل به الصلاة.

ويستدل بالحديث علىٰ أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء علىٰ الصحيح ، مالم ينتقض الوضوء بخروج مذي أو نحوه.

قوله: (فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ).

بعد أن يغمزها، لأنها لم تكن تعلم أنه سيسجد إلا عندما يغمزها، لعدم وجود المصابيح كما أشارت.

قوله: (فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا).

وهذا من ضيق الغرفة.

قوله: (وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ).

جمع مصباح وهو ما يستضاء به، وأرادت بقولها الاعتذار عن نومها علىٰ تلك الصفة حال سجوده، أي لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلها عند سجوده ولم تحوجه لغمز قدمها إذا سجد.

قوله: (فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ).

يؤخذ منه استحباب جعل الوتر آخر الليل.

وفيه استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة، ولا يختص ذلك بالمفروضة، ولا يلزم من إيقاظه ﷺ لها لأجل الوتر وجوبه؛ نعم يدل علىٰ تأكيده، وأنه فوق غيره من النوافل، وقد أورد البخاري الحديث في (بَاب إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالوِتْرِ).

وبوب له البخاري (بَابُ مَنْ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ) لبيان ما الذي يقطع الصلاة؟ وقد اختلف العلماء فيه:

القول الأول: لا يقطع الصلاة شيء، قطع الصلاة إنما هو نقص الصلاة لشغل قلب المصلي بما يمر بين يديه، وليس المراد إبطال الصلاة ، وروي ذلك عن طائفة من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الجمهور أبي حنيفة ومالك والشافعي.

واستدلوا بحديث عند أبي داود من طريق مجالد، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**). قال ابن رجب: مجالد فيه ضعف مشهور، وقال أحمد: كم من أعجوبة لمجالد، وبحديث عياش بن أبي ربيعة عند الدارقطني، أن النبي ﷺ قال: (**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ**).

وقال ابن رجب: وقد روي هذا المتن من حديث علي، وأبي هريرة، وعائشة، وأبي

أمامة، ولا يثبت منها شيء.

وأجابوا عن حديث قطع الصلاة بهؤلاء من وجهين:

أحدهما: أن المراد بالقطع النقص لشغل القلب بهٰذِه الأشياء، وليس المراد إبطالها؛ لأن المرأة تفتن بمرورها والتفكر فيها، والحمار ينهق، والكلب يهوش، فلما كانت هٰذِه الأمور آيلة إلىٰ القطع جعلها قاطعة.

والثاني: أنها منسوخة بحديث: (**لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم**)، وصلىٰ الشارع وبينه وبين القبلة عائشة، لكن النسخ لا يصار إليه إلا بأمور منها التاريخ، وأنىٰ به.

القول الثاني: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود، وهو قول طائفة من السلف والأئمة، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام وجده وابن القيم.

والرواية الثانية عنه: أنه لا يقطع إلا الكلب الأسود؛ واختلف قوله في المرأة والحمار؛ لأنه أشكل علىٰ هذا حديث عائشة لما كان النبي ﷺ يصلي وهي في قبلته، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لما اجتاز علىٰ أتانه بين يدي بعض الصف، والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنىٰ.

والأظهر أن الثلاثة تقطع كما هو ظاهر الحديث يقطع، وأنه يفرق بين المار واللابث، ويفرق بين المرور بين يدي بعض الصف، فسترة الإمام سترة لمن خلفه، وقد ثبت القطع بالثلاث عن النبي ﷺ من رواية أبي ذر، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن مغفل.

ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه.

والبهيم هو الذي ليس في لونه شيء سوىٰ السواد، وإن كان بين عينيه نكتتان تخالفان لونه لم يخرج بهذا عن كونه بهيمًا تتعلق به أحكام الأسود البهيم، من قطع الصلاة، وتحريم صيده، وإباحة قتله.

وبوب له البخاري (بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ المَرْأَةِ)، وكأنه يشير إلىٰ أنه يجوز التنفل خلف المرأة، دون الفريضة.

وبوب له أيضًا (باب الصلاة علىٰ الفرش)، وكأنه رحمه الله يشير إلىٰ الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّ فِي شُعُرِنَا، أَوْ فِي لُحُفِنَا**)، وكأنه لم يثبت عنده، أو رآه شاذاً مردوداً.

ولهذا الحكم في القطع حِكَمٌ، وليس دلالة الاقتران هنا لتشبيه الثلاثة ببعض، فليس ثمة شيء في الوجود إلا وبينه وبين الأشياء الأخرىٰ وجه شبه، ولو في بعض المعاني المطلقة، والشرع حكيم، ومن أوجه الشبه

في مرورها إخراج المصلي عن خشوعه واتصاله بالله، فالمرأة تفتن والشيطان يستشرفها، والحمار ينهق، والكلب الأسود شيطان ويروع، فيتشوش المتفكر في ذلك حتىٰ تنقطع عليه الصلاة وتفسد، فلما كانت هذه الأمور آيلة إلىٰ القطع، جعلها قاطعة.

بَابٌ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٩]

٢٢١- عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْـمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَـرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَـرَ شَهْرًا(١)، (وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الْعَصْـرِ) وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِـمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْـمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي صَلاَةِ العَصْـرِ)، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ. فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، (وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا لَـمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٤٣]). (وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ -وَهُمُ الْيَهُودُ-: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:١٤٢]). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْـمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ. وَفِيهَا: كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْـمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ -أَوْ قَالَ: أَخْوَالِـهِ- مِنَ الأَنْصَارِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

[خ (٤٠-٣٩٩-٤٤٨٦-٤٤٩٢-٧٢٥٢)، م (٥٢٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: الصَّلاَةُ مِنَ الإِيمَانِ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣].

بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:١٤٢].

بَابٌ ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:١٤٨].

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّىٰ نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤].

غريب الحديث

(قِبَلَ): نحو.
(يُعْجِبُهُ): يحب ويرغب.
(قِبَلَ الْبَيْتِ): جهة الكعبة.
(رَجُلٌ): هو عباد بن بشر ﵁ وقيل غيره.
(أَشْهَدُ بِاللهِ): أحلف بالله.
(فَدَارُوا كَمَا هُمْ): أي لم يقطعوا الصلاة بل داروا علىٰ ما هم عليه وأتموا صلاتهم.
(وَأَهْلُ الْكِتَابِ): والنصارىٰ كذلك.

فقه الحديث

قوله: (صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْـمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَـرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَـرَ شَهْرًا).

وهذ المقصود فيه صلاته بعد الهجرة، أما صلاته في مكة قبل الهجرة فكلها كانت قبلته فيها إلىٰ بيت المقدس، ويدل لذلك حديث ابن عباس ﵄ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ بِمَكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ الْـمَقْدِسِ، وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبَعْدَ مَا هَاجَرَ إِلَىٰ الْـمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَـرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُـرِفَ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ) [رواه أحمد].

وكان ﷺ يجعل الكعبة في قبلته بينه وبين بيت المقدس حين كان بمكة، فلما هاجر للمدينة تعذر عليه استقبال الكعبة وبيت المقدس معـًا، فكان يتمنىٰ أن يؤمر باستقبال الكعبة.

وأما الشك في قوله: (سِتَّةَ عَشَـرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَـرَ شَهْرًا): فقد أجاب عنه ابن حجر فقال: "هنا وقع شك بمدة الصلاة، هل هي ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً"، ولمسلم وأحمد: (سِتَّةَ عَشَـرَ شَهْرًا)، وللبزار والطبراني: (سَبْعَةَ عَشَـرَ شَهْرًا)، والجمع بين الروايتين سهل، بأن يكون من جزم بستة عشـر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألغىٰ الزائد، ومن جزم بسبعة عشر عدهما معـًا، ومن شك تردد في ذلك، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية علىٰ الصحيح، وبه جزم الجمهور.

قوله: (وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ).

ويشهد لهذا قوله ﷻ: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤].

وفيه بيان شـرف المصطفىٰ ﷺ وكرامته علىٰ ربه، لإعطائه له ما أحب من غير تصـريح بالسؤال.

وفيه أن تمني تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة في ذلك، وهذا إنما يكون في زمن التشـريع فقط، وقد انقطع.

قوله: (وَأَنَّهُ صَلَّى صَلاَةَ الْعَصْـرِ).

أي أن أول صلاة صلاها متوجهًا إلىٰ الكعبة بعد الهجرة هي صلاة العصر.

وفيه جواز نسخ الأحكام.

قوله: (وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ).

علىٰ القبلة الجديدة، جهة الكعبة.

قوله: (فَخَرَجَ رَجُلٌ مِـمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ).

قيل هو عباد بن بشر، وقيل عباد ابن نهيك.

قوله: (فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْـمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ).

وأهل المسجد الذين مر بهم قيل هم من بني حارثة، ويستدل به علىٰ أن حكم الخطاب لا يتعلق بالمكلف قبل بلوغه إياه، وينبغي أن يتنبه هنا إلىٰ أن هؤلاء ليسوا هم الذين ذكروا في حديث ابن عمر الذي سيأتي عقب هذا الحديث.

قوله: (أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ).

أي أحلف بالله أني صليت مع النبي ﷺ قبل البيت الذي بمكة.

قوله: (فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ).

أي لم يقطعوا الصلاة، بل داروا علىٰ ما هم عليه وأتموا صلاتهم، ولهذا أورده البخاري في (بَاب التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ)، ويستدل به علىٰ قبول خبر الواحد الثقة في أمور الدين، مع إمكان السماع من الرسول ﷺ بغير واسطة، ولهذا أورد البخاري الحديث في (بَاب مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَام).

وقال بعض العلماء: أن الأخذ بهذا الحديث يلزم منه نسخ المتواتر، وهو الصلاة إلىٰ بيت المقدس بخبر الواحد، والجواب: أن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن؛ فنداء صحابي في الطرق والأسواق بحيث يسمعه المسلمون كلهم بالمدينة، ورسول الله ﷺ بها موجود لا يتداخل من سمعه شك فيه أنه صادق فيما يقوله وينادي به.

واستدل به علىٰ أن من دخل في صلاته باجتهاد سائغ إلىٰ جهة، ثم تبين له الخطأ في أثناء الصلاة أنه ينتقل، ولا يقطع صلاته.

وجاء عند ابن أبي حاتم وابن مردويه بيان كيفية استدارتهم من حديث نويلة بنت أسلم قالت: (فَتَحَوَّلَ النِّسَاءُ مَكَانَ الرِّجَالِ وَالرِّجَالُ مَكَانَ النِّسَاءِ) [وفي الحديث مقال].

قوله: (وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ).

القبلة المقصودة هنا، قبلة بيت المقدس.

قوله: (رِجَالٌ قُتِلُوا لَـمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ).

قال ابن حجر: "ذكر القتل لم أره إلا في رواية زهير، وباقي الروايات إنما فيها ذكر الموت فقط، والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة

أنفس..، ولم أجد في شيء من الأخبار أن أحداً من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة، لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة، فتحمل علىٰ أن بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد، ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ".

قوله: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة:١٤٣]).

أي ما كان الله ليضيع أجور امتثالكم وصلاتكم إلىٰ بيت المقدس، وهذا هو الذي بوب عليه البخاري في هذا الموضع فقال: (بَابٌ: الصَّلاَةُ مِنَ الإِيمَانِ)، وقال البخاري عقبه: يَعْنِي صَلاَتَكُمْ عِنْدَ البَيْتِ؛ ولأجله ساق حديث البراء فيه، ليستدل علىٰ أن الإيمان يقع علىٰ عمل الجوارح، وهو مذهب الصحابة وجمهور السلف، ولم يذكر أكثر المفسرين في هذا خلافاً، وأن المراد بالإيمان هاهنا الصلاة.

وفيه الرد علىٰ المرجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيمانـًا.

قوله: (فتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ -وَهُمُ الْيَهُود-: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ [البقرة:١٤٢]).

حسداً منهم، وتشكيكـًا بالشرع، وتلبيسـًا علىٰ المؤمنين، وقد أجاب سبحانه عقب قولهم مباشرة بأشفىٰ جواب، إذ أن الخلق مأمورون بالاتباع فقط، والتوجه نحو بيت المقدس أو الكعبة إنما هو امتثال لأمر الباري سبحانه، وما عُظمت هذه الأماكن لذاتها، إنما عظمت بتعظيم الخالق لها، **والسفهاء**: جمع سفيه، وهو الجاهل ومن كان عنده نقص في عقله أو خفة وطيش في فعله.

قوله: (وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْـمَقْدِسِ).

لعلمهم في أنفسهم أنه نبي، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة:١٤٦]، وكان يعجبهم أن يوافق النبي ﷺ شيئـًا مما عندهم.

قوله: (وَأَهْلُ الْكِتَابِ).

الواو هنا بمعنىٰ: مع، أي: أن اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس مع أهل الكتاب، وإنما احتجنا لهذا التوجيه؛ لأن النصارىٰ لا يستقبلون بيت المقدس، فكان من الخطأ تأويل أهل الكتاب بالنصارىٰ، وإعادة تأويل أهل الكتاب باليهود لا يستقيم.

قوله: (كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْـمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ -أَوْ قَالَ: أَخْوَالِـهِ- مِنَ الأَنْصَارِ).

الشك من أبي إسحاق، وكلاهما صحيح ولا معارضة، وفي إطلاق أجداده أو أخواله

مجاز لأن الأنصار أقاربه من جهة الأمومة، لأن أم جده عبد المطلب بن هاشم منهم، وهي سلمىٰ بنت عمرو أحد بني عدي بن النجار.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ. فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (٤٠٣) -٤٤٨٨ -٤٤٩٠ -٤٤٩١ -٤٤٩٣ -٤٤٩٤ -٧٢٥١)، م (٥٢٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا جَاءَ فِي القِبْلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الإِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ سَهَا، فَصَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ.

كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ: بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٤٣].

كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ: بَابُ ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ﴾ [البقرة:١٤٥] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:١٤٥].

كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ: بَابُ ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ [البقرة:١٤٦] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة:١٤٧].

كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ: بَابُ ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:١٤٩].

كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ: بَابُ ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٥٠] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة:١٥٠].

كِتَابُ أَخْبَارِ الآحَادِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوا رَكْعَةً، فَنَادَىٰ: أَلاَ إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ! فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

غريب الحديث

(بِقُبَاءٍ): موضع معروف ظاهر المدينة.

(آتٍ): أي إنسان آت وهو عباد بن بشر رضي الله عنه.

(وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ): أي مستقبلين جهة بيت المقدس.

فقه الحديث

قوله: (بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ).

وقباء: موضع بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الجنوب نحو ميلين.

قوله: (فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ)، ولمسلم: (فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ).

وهذا من أسمائها، وهذا فيه إشكال: لأن الصلاة المذكورة في حديث البراء السابق هي صلاة العصر، وهنا ذكر صلاة الصبح، فكيف يجمع بينهما؟ والجواب: أنه لا منافاة بين الخبرين، لأن الخبر وصل وقت العصر إلىٰ من هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء السابق، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك كما تقدم، ووصل الخبر وقت الصبح إلىٰ من هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء، وذلك في حديث ابن عمر ولم يسم الآتي بذلك إليهم.

قوله: (إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ).

لم يسم، ووقع عند مسلم أنه من بني سلمة.

قوله: (فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ).

فيه إطلاق الليلة علىٰ بعض اليوم الماضي، والليلة التي تليه مجازاً، والتنكير في قوله قرآن لإرادة البعضية، والمراد قوله ﷻ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤].

قوله: (وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ).

أن ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم أمته، وأن أفعاله يُتأسىٰ بها كأقواله، حتىٰ يقوم دليل الخصوص.

قوله: (فَاسْتَقْبَلُوهَا).

أي فتحولوا إلىٰ جهة الكعبة، وفاعل استقبلوها المخاطبون بذلك، وهم أهل قباء، وفي رواية عند البخاري: (فَاسْتَقْبِلُوهَا) بصيغة الأمر.

قوله: (وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ).

أي مستقبلين جهة بيت المقدس.

قوله: (فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ).

بأن تحول الإمام من مكانه في مقدم المسجد إلىٰ مؤخره، ثم تحولت الرجال حتىٰ صاروا خلفه، وتحول النساء حتىٰ صرن خلف الرجال، واستشكل هذا لما فيه

من العمل الكثير في الصلاة، وأجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم، أو لم تتوال الخطىٰ عند التحويل بل وقعت مفرقة.

وفي هذا الحديث أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتىٰ يبلغه.

وفيه قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به، ونسخ ما تقرر بطريق العلم به، لأن صلاتهم إلىٰ بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع، لمشاهدتهم صلاة النبي ﷺ إلىٰ جهته، ووقع تحولهم عنها إلىٰ جهة الكعبة بخبر هذا الواحد.

وأجيب بأن الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر، فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم، ولهذا أورده البخاري في (بَاب مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَام).

وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها، وأن استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يُفسد صلاته.

البخاري ﷺ أورد الحديث في (بَاب مَا جَاءَ فِي القِبْلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الإِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ سَهَا، فَصَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ) ومقصود البخاري ﷺ بهذا الحديث في هذا الباب: أن من صلىٰ إلىٰ غير القبلة لعذر، مثل أن يظن أن القبلة في جهة فيصلي إليها، ثم تبين له أن جهة القبلة غيرها، إما في الصلاة أو بعد تمامها، فإنه لا إعادة عليه، وإن كان قد صلىٰ إلىٰ غير القبلة سهواً، فإنه استند إلىٰ ما يجوز له الإسناد إليه عند اشتباه القبلة، وهو اجتهاده، وعمل بما أداه اجتهاده إليه، فلا يكون عليه إعادة.

كما أن أهل قباء صلوا بعض صلاتهم إلىٰ بيت المقدس، مستصحبين ما أمروا به من استقبال بيت المقدس، ثم تبين لهم أن الفرض تحول إلىٰ الكعبة، فبنوا علىٰ صلاتهم وأتموها إلىٰ الكعبة، وهذا هو قول جمهور العلماء.

وفيه أن من زال عذره عن استقبال القبلة أثناء الصلاة توجه للقبلة وبنىٰ علىٰ ما سبق.

﴿بَابٌ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ؟﴾

٢٢٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

تبويبات البخاري

بَابٌ: مَتَىٰ يَقُومُ النَّاسُ، إِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ.

بَابٌ: لاَ يَسْعَىٰ إِلَىٰ الصَّلاَةِ مُسْتَعْجِلًا، وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ.

بَابُ المَشْيِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ، وَقَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ العَمَلُ وَالذَّهَابُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء:١٩].

غريب الحديث

(تَرَوْنِي): تبصروني في المسجد.

فقه الحديث

قوله: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ).

وفي رواية عند مسلم: (إِذَا أُقِيمَتْ أَوْ نُودِيَ): والمعنىٰ: إذا ذُكرت ألفاظُ الإقامةِ.

قوله: (فلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي).

وفي روايةٍ عند مسلم: (حَتَّىٰ تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ).

قوله: (وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ).

أي قوموا للصلاة بطمأنينة ووقار.

وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها.

البخاري ﵀ أورد الحديث في (بَاب: مَتَىٰ يَقُومُ النَّاسُ، إِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟) وقيل: أن سبب إيراده الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قوله في الحديث: (لاَ تَقُومُوا) نهي عن القيام، وقوله: (حَتَّىٰ تَرَوْنِي) تسويغ للقيام عند الرؤية، وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة، ومن ثم اختلف السلف في ذلك.

البخاري ﵀ أورد الحديث في (كِتَاب الجُمُعَةِ: بَابُ المَشْيِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ) قال ابن حجر: قال ابن رشيد: وكأن البخاري استشعر إيراد الفرق بين الساعي إلىٰ الجمعة وغيرها، بأن السعي إلىٰ الصلاة غير الجمعة منهي لأجل ما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس، فيدخل في الصلاة وهو منبهر فينافي ذلك خشوعه، وهذا بخلاف الساعي إلىٰ الجمعة، فإنه في العادة يحضر قبل إقامة الصلاة فلا تقام حتىٰ يستريح مما يلحقه من الانبهار وغيره، وكأنه استشعر هذا الفرق فأخذ يستدل علىٰ أن كل ما آل إلىٰ إذهاب الوقار منع منه، فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك، والله أعلم.

مسألة الحديث: متىٰ يَقومُ المأمومُ للصلاةِ عند الإقامةِ؟

لا تخلو المسألةُ من حالات:

الحالةُ الأُولىٰ: أن يَخرُجَ الإمامُ للمسجدِ ويراه المأمومون قبلَ الإقامةِ، فلا يشرع

قيامهم لمجردِ رؤيتِه بلا خلاف، وإنما يَقومون عند سَماعِ الإقامةِ.

الحالةُ الثانية: أن تُقامَ الصلاةُ ويَتأخَّرَ الإمامُ عنِ القِيامِ لعُذْرٍ، أو أن يَتأخَّرَ الإمامُ عن الخروجِ إليهم لحاجةٍ؛ فالراجحُ أنهم لا يقومون حتىٰ يَفرُغَ مِن حاجتِه وعُذرِه، ويدل له حديث الباب: (**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي**).

وفي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (**أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَامَ القَوْمُ**)، ونَومُهم يَدُل أنهم كانوا جُلوسًا؛ إذ لو كانوا قِيامًا لكان النومُ بعيدًا عنهم، وأيضًا هو أرفَقُ بهم وأهوَنُ، إلا إن كانت حاجتُه قصيرةً، واختاره ابن رجب.

الحالةُ الثالثة: أن يقومَ الإمامُ مع الإقامةِ أو تُقامَ الصلاةُ بعد دُخوله المسجدَ وإقبالِه، فلا يوجد نصٌّ في تحديد اللفظة التي يقام عندها، فإنْ قام مع أولِ الإقامةِ أوْ مع لفظِ (**قَدْ قَامَتْ**) فكُلُّ ذلك حسَنٌ، إلا أنَّ الأَولَىٰ أن يَقومَ قبلَ فَراغِه مِنَ الإقامةِ؛ مِن أجْلِ الاستعدادِ وتعديلِ الصف قبل تكبيرِ الإمام.

وقد رُوِي عن أنسٍ والحسَنِ بن علي رضي الله عنهم، أنهما كانا يقومان مع **قوله (قد قامت)**، وهما صحابيان، فيَحسُن أنْ لا يتأخَّرَ عن هذا الوقتِ، والله أعلم.

﴿بَابٌ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى أَرْجِعَ، انْتَظَرُوهُ﴾

٢٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَـمَّا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ [(١)] ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: **مَكَانَكُمْ**. - وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا- ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٧٥- ٦٣٩- ٦٤٠)، م (٦٠٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ، وَلاَ يَتَيَمَّمُ.

بَابٌ: هَلْ يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟

بَابٌ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَكَانَكُمْ حَتَّىٰ رَجَعَ انْتَظَرُوهُ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ.

فقه الحديث

قوله: (أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ).

بعد أن أذن ﷺ في إقامتها.

قوله: (وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا).

أي: سوّىٰ الناس صفوفهم وعدّلوها، وهذه سنة معهودة عندهم، وكان من شأن النبي ﷺ أن لا يكبر حتىٰ تستوي الصفوف، وقد أجمع العلماء علىٰ استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها.

وظاهره أنهم أقاموا وعدلوا الصفوف قبل خروجه ﷺ، وفي رواية مسلم: (أقيمت الصلاة فقمنا فعدّلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ)، وقد جاء في الصحيحين: (**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتىٰ تروني**).

والجمع بينهما: أنه ﷺ أقرّهم علىٰ ما فعلوا قبل خروجه لبيان الجواز، وإلا فكان الغالب من أحوالهم عدم الإقامة والقيام حتىٰ يخرج.

ويحتمل أن هذا كان سبباً لقوله: (**لا تقوموا حتىٰ تروني**) لاحتمال أن يبطئ عن الخروج فيشقّ عليهم انتظاره.

قوله: (فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ).

من بيته إلىٰ مسجد المدينة.

قوله: (فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ).

أي وقف في موضع صلاته.

قوله: (ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ): في رواية مسلم: **(قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ).**

وهذا صريح في أنه لم يكن كبر، ومثله قوله في رواية البخاري: (وانتظرنا تكبيره)، وفي رواية أبي داود: (أنه كان دخل في الصلاة)، فتحمل هذه الرواية علىٰ أنه قام في مقامه للصلاة وتهيأ للإحرام بها، ويحتمل أنهما قضيتان، وهو الأظهر.

قوله: (فَقَالَ لَنَا: مَكَانَكُمْ).

أي الزموا مكانكم، حتىٰ أعود إليكم.

قوله: (فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا).

من القيام في الصفوف المسوّاة حتىٰ اغتسل وجاء إليهم فكبر وصلىٰ بهم.

قوله: (ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ).

أي عاد إلىٰ بيته فاغتسل.

قوله: (ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ).

أي يقطر ماءً، علامةً علىٰ اغتساله.

قوله: (فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ).

مكتفيًا بالإقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء، وهو حجة لقول الجمهور: أن الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقًا، وبالفعل إذا كان لمصلحة الصلاة، وظاهر هذا أنهم لم يجددوا إقامة الصلاة، وهذا محمول علىٰ قرب الزمان، ويدل له قوله: (مكانكم)، وقوله: (خرج إلينا ورأسه ينطف)، فإن طال الفصل أعيدة الإقامة.

قوله: (يَنْطُفُ).

بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان، أي: يقطر.

وقد استدل البخاري بهذا الحديث: علىٰ أن من ذكر في المسجد أنه جنب فإنه يخرج منه ليغتسل، ولا يلزمه التيمم، ومثله من كانَ نائماً فاحتلم في المسجد، فإنه يخرج منه ليغتسل، ولا يلزمه أن يتيمم، وبوب له البخاري (بَاب إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ، وَلاَ يَتَيَمَّمُ).

وبوب له أيضاً (بَاب: هَلْ يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟)، ومقصوده أنه يجوز لمن كان في المسجد بعد الأذان أو بعد الإقامة أن يخرج منه لعذر، وكأنه يشير إلىٰ تخصيص ما رواه مسلم عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ بَصَرَهُ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ).

﴿بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ﴾

٢٢٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ (إِقَامَةِ)[١] الصَّلاَةِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلاَّ أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَة، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (٧٢٥- ٧٢٣- ٧٢٤)، م (٤٣٣)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ.

بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ.

بَابُ إِلْزَاقِ المَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالقَدَمِ بِالقَدَمِ فِي الصَّفِّ.

فقه الحديث

قوله: (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ).

عدلوها وأقيموا ما بها من خلل.

قوله: (فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ).

بأن يقدم المتأخر، ويؤخر المتقدم، وتسد الفرج.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: تَمَامِ.

قوله: (مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ).

أي من تمامها وكمالها، وَلِـمُسْلِمٍ: (مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ).

قوله: (وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ).

وهذه أفضل صفات إتمام الصفوف وتسويتها، بحيث لا يجعل فرجة للشيطان.

قوله: (أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ الْـمَدِينَةَ).

من البصرة.

قوله: (فَقِيلَ لَـهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ).

من سنن النبي ﷺ.

قوله: (قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلاَّ أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ).

أي لا تحسنون إتمامها.

وقد أكد السنة علىٰ تسوية الصفوف وتعديها وتوعد رسول الله ﷺ علىٰ تركها فقال: (**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**) [متفق عليه].

وروىٰ مسلم عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: (**اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**)، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: (**فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا**). ولمسلم عنه ﷺ: (**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**)، والأحاديث في الأمر بها كثيرة.

وقد اتفق العلماء علىٰ أن تسوية الصفوف في صلاة الجماعة من السنن المؤكدة، فلا يكون فيها تقدم ولا فرج، فيستوون ويتراصون للأحاديث الكثيرة التي وردت في الحث عليها:

ومذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة: أن تسوية الصفوف مستحب وليس واجبًا، لقوله: (**من تمام الصلاة**)، وقوله: (**فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصّلاَةِ**) ولم يذكر في أركانها ولا واجباتها، وتمام الشيء أمر زائد علىٰ حقيقته التي لا يتحقق إلا بها في مشهور الاصطلاح، قال: وقد ينطلق بحسب الوضع علىٰ بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به، انتهىٰ.

ورجح الوجوب طائفة من العلماء ، ومنهم ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب وابن عثيمين، قال شيخ الإسلام: "ومن ذكر الإجماع علىٰ استحبابه فمراده ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه".

فعلىٰ الإمام الاهتمام بهذا كما كان رسول الله ﷺ وصحابته يفعلون، وقد قال كعب: (إن كنت لأدع الصف المقدم من شدة قول عمر استووا، فإذا لم يسو الجماعة صفوفهم فهم آثمون)، وإلىٰ هذا مال البخاري حيث أورد الحديث في (بَاب إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ

الصُّفُوفَ). ويستحب للإمام تسوية الصفوف، ويلتفت عن يمينه، فيأمرهم بتسوية الصفوف.

وفيه عناية الرسول ﷺ بتسوية الصفوف، وبيان شيء من العبارات التي كان يقولها لتسوية الصفوف ومما كان يقوله: (اسْتَوُوا وَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ. اعتدِلُوا سَوُّوا صُفوفكم. رُصُّوا صُفوفكم وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ. تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا. وسُدُّوا الخَلَلَ. أقيموا الصُفوفَ، وحاذُوا بين المناكِبِ، وسُدُّوا الخَلَلَ، ولينُوا بأيدي إخوانِكم، ولا تَذَروا فُرُجاتٍ للشَّيطان، ومَن وصلَ صفاً وصلَه اللهُ، أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ)

وكذا خلفاؤه، فروي عن كل من عمر وعثمان رضي الله عنهما: (أنه كان يبعث رجالاً يسوون الصفوف، فإذا أخبروه بتسويتها كبر)، وكان علي رضي الله عنه يتعاهد ذلك أيضاً ويقول: تقدم يا فلان تأخر يا فلان.

مسألة: تكره الصلاة بين السواري والأعمدة إلا لحاجة، لحديث أنس قال: **(كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ)** [خرجه أبو داود وحسنه الترمذي].

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **(كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا)** [خرجه ابن ماجه]. وهذا مروي عن حذيفة وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وكرهه أحمد وإسحاق، والأقرب أن النهي خاص بالمأموم دون الإمام والمنفرد.

ومن الحِكَم أنه يؤدي لانقطاع الصفوف، ولأنه موطن جمع النعال عادة.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْد الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٧٢٢)، م (٤٣٥)].

فقه الحديث

قوله: (أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ).

ويكون ذلك بتسويتها، وإصلاح ما بها من خلل.

قوله: (فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ).

وكمالها وتمامها، وهو دليل علىٰ أن لإقامة الصلاة أثر في تكميلها وحسنها وزيادة أجرها وجلب الخشوع ودفع الوساوس، ولذا كان رسول الله ﷺ يحرص علىٰ تسوية الصفوف.

واستدل به جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة علىٰ أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، وليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضـًا لم يقل من حسن الصلاة؛ لأن حسن الشيء زيادة علىٰ تمامه، وذلك زيادة علىٰ الوجوب.

وفيه أن الصف إذا أقيم في الصلاة كانَ ذَلِكَ من حسنها، فإذا لم يقم نقص من حسنها بحسب ما نقص من إقامة الصف.

ولم يذكر في القرآن سوىٰ إقامة الصلاة، والمراد: الإتيان بها قائمة علىٰ وجهها الكامل.

٢٢٥- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِـيرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ[(١)]: لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُـخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ. (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: قَالَ النُّعْمَانُ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَة، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِير.

تبويبات البخاري

بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا.

بَابُ إِلْزَاقِ المَنْكِبِ بِالْـمَنْكِبِ وَالقَدَمِ بِالقَدَمِ فِي الصَّفِّ.

غريب الحديث

(أَوْ لَيُـخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ): يوقع بينها المخالفة بتحويلها عن مواضعها، أو المراد اختلاف القلوب ووقوع العداوة والبغضاء بينها، أو يخالف بينها في الإقبال علىٰ الصلاة.

فقه الحديث

قوله: (لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ).

باعتدال القائمين بها علىٰ سمت واحد، أو بسد الخلل فيها.

قوله: (أَوْ لَيُـخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ).

أي إن لم تسووا صفوفكم، فأنتم تستحقون هذا العقاب، وظاهر هذا الوعيد: يدل علىٰ تحريم ما توعد عليه، واستدل به من يرىٰ وجوب تسوية الصفوف.

واختلف في الوعيد المذكور:

فقيل: هو علىٰ حقيقته، والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّىٰ كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّىٰ رَأَىٰ أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّىٰ كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَىٰ رَجُلاً بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: عِبَادَ اللهِ!...

موضع القفا أو نحو ذلك.

ومنهم من قال: معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب، ويحتمل أن يراد بالمخالفة في الجزاء، فيجازي المسوي بخير، ومن لا يسوي بشر.

وفيه أثر مخالفة السنة في افتراق القلوب وتنافرها، وكذا العس أثر اتباع السنة في تآلف القلوب وتقاربها.

قوله: (رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ).

وهو العظم الناتئ في مفصل الساق والقدم، وهو الذي يمكن إلزاقه لعنايتهم بالتسوية والتراص، وهذا من عنايتهم بتسوية الصفوف وسد الفرج.

﴿بَابُ الصَّفِّ الأَوَّلِ﴾

٢٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَـمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ؛ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

تبويبات البخاري

بَابُ الِاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ.

بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ.

بَابُ الصَّفِّ الأَوَّلِ.

بَابُ القُرْعَةِ فِي المُشْكِلاَتِ.

غريب الحديث

(مَا فِي): أي من الثواب والخير والبركة والأجر.

(يَسْتَهِمُوا): يقترعوا أي يضربوا القرعة.

(التَّهْجِيرِ): التبكير إلى الصلوات.

(الْعَتَمَةِ): صلاة العشاء.

(حَبْوًا): حابين من حبا الصبي إذا مشي على يديه ورجليه أو مقعدته.

فقه الحديث

قوله: (مَا فِي النِّدَاءِ).

أي من الأجر.

قوله: (ثُمَّ لَـمْ يَجِدُوا).

شيئًا من وجوه الأولوية.

قوله: (لاسْتَهَمُوا).

الاستهام هو الاقتراع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات:١٤١]، قال الخطابي وغيره: قيل له الاستهام؛ لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا

اختلفوا في الشيء، فمن خرج سهمه غلب.

قوله: (مَا فِي التَّهْجِيرِ).

التهجير مشتق من الهاجرة، وهي شدة الحر نصف النهار، وهو أول وقت الظهر.

قوله: (لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ).

المراد بالاستباق معنىٰ لا حساً، لأن المسابقة علىٰ الأقدام حساً تقتضي السرعة في المشي، وهو ممنوع منه.

قوله: (مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ).

أي ما في صلاة العشاء وصلاة الفجر من الأجر.

قوله: (لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا).

وهذا يدل علىٰ أن المقصود بالحديث هو حضور الجماعة.

وقد دل الحديث علىٰ جواز القرعة في التنافس في الصف الأول إذا استبق إليه اثنان وضاق عنهما وتشاحا فيه، فإنه يقرع بينهما، ولهذا أورده البخاري في (بَاب الِاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ)، وهذا مع تساويهما في الصفات، فإن كان أحدهما أفضل من الآخر توجه أن يقدم الأفضل بغير قرعة، عملاً بقول النبي ﷺ: **(لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)** [رواه مسلم].

وينبغي أن يحرص علىٰ الصف الأول لما له من فضائل، ومنها:

أنه علىٰ مثل صف الملائكة، لقول رسول الله ﷺ: **(وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَىٰ مِثْلِ صَفِّ الْـمَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ)** [خرجه أبو داود].

ولأنه خير صفوف الرجال، لقول رسول الله ﷺ: **(خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا)** [خرجه مسلم].

ولأن الله وملائكته يصلون عليه، لقول رسول الله ﷺ: **(إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصَّفِّ الْـمُقَدَّمِ)** [خرجه النسائي].

ولأن النبي ﷺ استغفر له ثلاثًا دون ما بعده، لما روىٰ ابن ماجه عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْـمُقَدَّمِ ثَلَاثًا وَلِلثَّانِي مَرَّةً)** [خرجه ابن ماجه].

ولأنه أحصن الصفوف من الشيطان، وقد ورد فيه حديث ضعيف.

ولأن الصلاة فيه تقتضي التقدم إلىٰ الله، كما روىٰ مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَـهُمْ: **(تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّىٰ يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ)**.

ولأنه موطن لتحصيل الأجور، كما في حديث الباب.

وقد دل الحديث علىٰ القرعة في التنافس في الأذان وفي الصف الأول إذا استبق اليه اثنان وضاق عنهما وتشاحا فيه، فإنه يقرع

بينهما، وهذا مع تساويهما في الصفات، فإن كان أحدهما أفضل من الآخر توجه أن يقدم الأفضل بغير قرعة.

وفيه دليل علىٰ عدم مشروعية الإيثار بالقرب كالأذان والصف الأول ونحوها.

وفيه المسابقة للخيرات، والمنافسة علىٰ تحصيل الطاعات.

وفيه دليل علىٰ أن الأذان لا يشرع إعادته مرة بعد مرة في مكان واحد، إلا في أذان الفجر، كما جاءت السنة به، ولو شرعت إعادته لما استهموا، ولأذن واحد بعد واحد.

وفيه دليل علىٰ شرف الأذان وفضله، واستحباب المنافسة فيه لأكابر الناس وأعيانهم، وقد كان الأكابر ينافسون فيه.

قال عمر ﵁: (لَوْ أَطَقْتُ الْأَذَانَ مَعَ الْـخِلِّيفَي لَأَذَّنْتُ).

وقال علي ﵁: (ما آسىٰ علىٰ شيء، إلا أني كنت وددت أني كنت سألت للحسن والحسين الأذان).

وقال سعد بن أبي وقاص ﵁: (لأن أقوىٰ علىٰ الأذان أحب إلىٰ من أن أحج وأعتمر وأجاهد).

وقال ابن الزبير ﵁: (وددت أن رسول الله ﷺ أعطانا النداء).

وقال النخعي: "كانوا يستحبون أن يكون مؤذنيهم فقهاؤهم؛ لأنهم ولوا أمر دينهم".

وقال الحسن: قال عمر ﵁: (لا يستحي رجل أن يكون مؤذنـًا).

وفيه دليل علىٰ تقديم الأذان علىٰ الإمامة، لما فيه من الفضل، ولما في الإمامة من الضمان، كما في قوله ﷺ: (**الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْـمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**) [خرجه أبو داود].

واستدل من رجح الإمامة، بأن النبي ﷺ والخلفاء بعده كانوا يتولون الإمامة دون الأذان وهو أحد قولي الشافعي وأحمد.

وأجيب عن ذلك بأنهم كانوا مشتغلين عن الأذان بمصالح المسلمين التي لا يقوم غيرها فيها مقامهم، ولهذا قال عمر: لو كنت أطيق الأذان مع الخليفي لأذنت، والخليفي: الخلافة.

وأما الإمامة، فلم يكن لهم بد من صلاة وهم أئمة الناس في أمور دينهم ودنياهم، فلذلك تقلدوا الإمامة.

﴿بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ﴾

٢٢٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[(١)(٢)]، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ كَبَّرَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﵁: كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ =

وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَـهُ وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْـحَمْدُ. وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ).

وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْـحُوَيْرِثِ ﵁ بِنَحْوِهِ[(١)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ.

[خ (٧٣٥- ٧٣٦- ٧٣٨- ٧٣٩)، م (٣٩٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الِافْتِتَاحِ سَوَاءً.

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ.

بَابٌ: إِلَىٰ أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ.

=
يَدَيْهِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

فقه الحديث

قوله: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ).

والمراد به تكبيرة الإحرام، والركن فيها هو لفظة: (الله أكبر)، أما رفع اليدين فهو سنة.

قوله: (فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ).

وهذا أول مواضع رفع اليدين.

ويؤخذ من هذه الرواية أن رفع اليدين يكون مع التلفظ بالتكبير سَوَاءً.

قوله: (حَتَّى يَجْعَلَـهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ).

وفي رواية: (حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ)، وفي رواية: (حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ).

قوله: (وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَـهُ).

أي رفع يديه مثل رفعه لتكبيرة الإحرام.

قوله: (وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَـهُ وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْـحَمْدُ).

فبينت الرواية أن موضع رفع اليدين هنا بين قول (سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ) وبين قول: (رَبَّنَا وَلَكَ الْـحَمْدُ)، وهذان الذكران من واجبات الصلاة، وقد ورَد للتحميدِ أربعُ صيغ كلُّها مشروعةٌ، يُنوِّعَ المُصلي بينها؛ فيفعلَ هذا تارةً وهذا تارةً:

(رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) [متفق عليه].

(رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ) [رواه البخاري].

(اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) [رواه البخاري].

(اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ) [متفق عليه].

قوله: (وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ).

فلا يشرع رفع اليدين عند هاذين الموضعين.

قوله: (وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ).

هذا الموضع الأخير من مواضع رفع اليدين عند التكبير.

فتَلخَّصَ أن مواضِعِ رفعِ اليدَينِ في الصلاةِ أربع:

الأولُ: عندَ تكبيرةِ الإحرامِ، ولا يُعلَمُ خِلافٌ في استحبابِه، كما نقلَه ابنُ المُنذِر وابنُ قُدامةَ.

والثاني: عندَ الركوعِ.

والثالثُ: عندَ الرفعِ منه، لدَلالةِ حديثِ ابنِ عُمرَ ومالكِ بنِ الحُويرثِ رضي الله عنهم [متفق عليهما].

والرابعُ: عندَ القيامِ مِنَ التشهُّدِ الأولِ، ودَلَّ له حديثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه عندَ البخاريِّ.

وقد رَوَىٰ أحاديثَ رفعِ اليدَينِ ما يَقرُبُ مِن سبعة عشر صحابيًّا كما ذكَر البخاريُّ.

مسألةٌ: ورفعُ اليدَينِ في المواضِعِ السابقةِ له ثلاثُ صِفاتٍ، وكُلها مشروعة:

الأُولىٰ: أنْ يكونَ الرفعُ مُقارنًا للتكبيرِ؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنه في البخاريِّ: **(فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ).**

والثانيةُ: أن يكونَ الرفعُ قبلَ التكبيرِ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه عندَ مُسلمٍ: **(رَفَعَ يَدَيْهِ...، ثُمَّ كَبَّرَ).**

والثالثةُ: أنْ يكونَ الرفع بعد التكبيرُ؛ لحديثِ مالكِ بنِ الحُويرثِ رضي الله عنه أنه: **(كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ)** [متفقٌ عليه، وهذا لفظُ مُسلمٍ].

مسألةٌ: والمُصلِّي مخيَّرٌ في رفعِهما أنْ يبلُغَ بأطرافِ أصابعِه فروعِ أذنيه أو حَذْوِ مَنكِبيه، وكِلاهما مَرويٌّ عن الرسولِ ﷺ.

فالرفعُ إلَىٰ حَذْوِ المَنكِبين جاء في حديثِ ابنِ عُمر في الباب: **(يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)** وأبي حُمَيد.

والرفعُ إلَىٰ فروعِ الأذنَينِ في حديث وائلِ بنِ حُجْر كما في صحيحِ مُسلمٍ، ومالكِ بنِ الحُوَيرِثِ: **(حَتَّىٰ يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فُرُوعَ أُذُنَيْهِ)** وكلاهما جائزٌ، وميلُ الإمامِ أحمدَ إلىٰ الأوَّلِ أكثرُ؛ لأنَّ رُواتَه أقرَبُ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ وأكثر ملازمة له.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ[(١)] يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا[(٢)].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ رَفَعَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

فقه الحديث

وهذا حديث آخر في مسألة رفع اليدين في الصلاة، والكلام عنها تقدم في الذي قبله.

ولم يخرج البخاري في صحيحه في رفع اليدين غير حديثي ابن عمر وحديث مالك بن الحويرث، وقد أفرد للرفع كتابًا، خرج فيهِ الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة، وكذلك صنف في الرفع غير واحد من أئمة الحديث، منهم: النسائي ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما.

وسبب اعتنائهم بذلك: أن أمصار المسلمين كالحجاز واليمن ومصر والعراق كانَ عامة أهلها يرون رفع الأيدي في الصلاة عندَ الركوع والرفع منه، سوىٰ أهل الكوفة، فكانوا لا يرفعون أيديهم في الصلاة، إلا في افتتاح الصلاة خاصة، فاعتنىٰ علماء الأمصار بهذه المسألة، والاحتجاج لها، والرد علىٰ من خالفها.

وقال البخاري في كتابه رفع اليدين بعد أن روىٰ الآثار في المسألة: فهؤلاء أهل مكة والمدينة واليمن والعراق قد اتفقوا علىٰ رفع الأيدي.

وقال محمد بن نصر المروزي: لا نعلم مصراً من الأمصار تركوا الرفع بأجمعهم في الخفض والرفع منه، إلا أهل الكوفة.

وحديث ابن عمر مما اتفق العلماء كلهم علىٰ صحته وتلقيه بالقبول، وعليه اعتمد أئمة الإسلام في هذه المسألة، منهم: الأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم، وقالوا: ثبت عن النبي ﷺ. وهو المروي عن مالك.

وقد افترق الناس في الرفع في الصلاة علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: من أنكر الرفع، وأنكروا علىٰ من يرفع وادعوا النسخ.

الثاني: لا ينكرون علىٰ واحد من الفريقين، ويعدون ذَلِكَ من مسائل الخلاف السائغ، ثم منهم من يميل إلىٰ الرفع، ومنهم من يميل إلىٰ تركه، ومنهم: سفيان الثوري.

الثالث: من يرون استحبابه، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين وعامة فقهاء الأمصار.

وسئل سعيد بن جبير عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقالَ: هوَ شيء يزين به الرجل صلاته؛ كانَ أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الافتتاح، وعند الركوع، وإذا رفعوا رؤوسهم.

وقال عمر بن عبد العزيز: "إن كنا لنؤدب عليها بالمدينة إذا لم نرفع أيدينا".

وكان الإمام أحمد لا يبالغ في الإنكار علىٰ المخالفة في هذه المسألة:

روىٰ عنه المروذي وغيره، أنه سئل عمن

ترك الرفع يقال: إنه تارك للسنة؟

قالَ: لا تقل هكذا، ولكن قل: راغب عن فعل النبي ﷺ.

وقالَ: أنا أصلي خلف من لا يرفع يديه، والرفع أحب إليّ وأصح.

وقالَ: الرفع عندنا أكثر وأثبت، فإن تأول رجل، فما أصنع؟!

وجاءت الرفع من حديث ابن عمر ومالك بن الحويرث في الصحيحين، ووائل بن حجر عند مسلم.

وخرجه أبو داود والترمذي من حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث أبي حميد في عشرة من الصحابة، منهم: أبو قتادة، وخرجه أبو داود من حديث أبي هرير، وخرجه ابن ماجه من حديث أنس وجابر وابن عباس.

وقد روي من وجوه أخر، حتىٰ قالَ بعضهم: رواه قريب من ثلاثين نفساً من الصحابة.

وذكر الترمذي في جامعه لهُ أربعة عشر روايًا عن النبي ﷺ، وقال الشافعي: رواه عن النبي ﷺ اثنا عشر غير ابن عمر.

ولم يوجب الرفع عندَ الركوع والرفع منه، ويبطل الصلاة بتركه، إلا شذوذ من الناس من أصحاب داود ونحوهم.

وسئل حماد بن زيد عن معنىٰ رفع اليدين في الصلاة؟ فقالَ: هوَ من إجلال الله.

وقال الشافعي: فعلته إعظاماً لجلال الله، واتباعاً لسنة رسول الله ﷺ، ورجاء لثواب الله [خرجه البيهقي].

﴿بَابٌ: يُكَبِّرُ فِي خَفْضٍ وَرَفْعٍ*﴾

٢٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ -وَفِي رِوَايَةٍ: اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ-، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ(١) بَعْدَ الْجُلُوسِ. وَفِي رِوَايَةٍ(٢)(٣)(٤): وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلاَتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا(٥).

---

(١) الْمَثْنَىٰ.

(٢) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانُ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ إِذَا قَامَ لِلصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْنَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لَصَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٣) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.

(٤) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، وَغَيْرِهَا، فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ.

(٥) وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

[خ (٧٨٥- ٧٨٩- ٧٩٥- ٨٠٣)، م (٣٩٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ.

بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ.

بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ.

بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

بَابٌ: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ.

بَابٌ: يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ.

بَابٌ: يُكَبِّرُ فِي خَفْضٍ وَرَفْعٍ *.

غريب الحديث

(يَرْفَعُ صُلْبَهُ): يعتدل من الركوع، والصلب كل ظهر له فقار.

(يَهْوِي): يسقط إلىٰ أسفل بقصد السجود.

فقه الحديث

قوله: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ)**.

وهذه التكبيرة الأولىٰ، وهي تكبيرة الإحرام، وهي من أركان الصلاة، أما باقي التكبيرات فهي واجبة وهي تكبيرات الانتقال.

قوله: **(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ)**.

هذه التكبيرة الثانية في الصلاة.

قوله: **(ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ؛ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ)**.

وهذا الذكر من واجبات الصلاة لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، كما دلت له الأدلة، ولا يشرع للمأموم كما دلَّت عليه السنةُ.

قوله: **(ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْـحَمْدُ -وَفِي رِوَايَةٍ: اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ-)**.

وهو من واجبات الصلاة، وقد تقدم أنه يجوز الاتيان بإحدىٰ الصيغ الأربع الثابتة في الصحيح: **رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**. وكلها ثبتت بها السنة.

قوله: **(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي)**.

هذه التكبيرة الثالثة، وتقال إذا أراد المصلي السجود.

قوله: **(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ)**.

من السجدة الأولىٰ، وهذه التكبيرة الرابعة.

قوله: **(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ)**:.

السجدة الثانية، وهذه التكبيرة الخامسة.

قوله: **(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ)**.

من السجدة الثانية.

قوله: (ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا).

أي يستصحب هذه الأفعال في جميع ركعات الصلاة، ويكبر في نظائرها من الركعات اللاحقة.

قوله: (وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ).

للتشهد الأول.

قوله: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

فيه دقته في النقل وحفظه للسنة وعنايته بتبليغها وإثبات مافيها من التكبيرات والأفعال.

قوله: (إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلاَتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا).

وفيه أن الصفة المذكورة محكمة لم تنسخ وأنه كان يداوم عليها حتى لقي ربه.

والبخاري ﵀ أورد الحديث في (باب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ)، وكأنه ﵀ يشير إلىٰ تضعيف حديث عبدالرحمن بن أبزىٰ عن أبيه: (أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ) [خرجه أبوداود وضعفه الطيالسي والبزار].

والمصنف بوب للحديث: (بَابٌ: يُكَبِّرُ فِي خَفْضٍ وَرَفْعٍ) وهو يشير إلىٰ حديث ابن مسعود ﵁ عند الترمذي وصححه: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ).

والتكبيراتُ في الصلاةِ أقسامٌ:

قسمٌ منها ركنٌ وهو: تكبيرةُ الإحرام، لا تصِحُّ الصلاة إلا بها، ولا تَسقطُ سَهوًا ولا عَمدًا.

وقسمٌ واجبٌ تَبطُلُ الصلاةُ بتَركِه عمدًا، ويُجبَرُ بسجودِ السهوِ إنْ ترَكه سَهوًا، وهو سائرُ تكبيراتِ الانتقال.

﴿بَابٌ: يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ﴾

٢٢٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلاَءِ -وَفِي رِوَايَةٍ: شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ- يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي! قَالَ:[1] أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ! فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا: أُصَلِّي (صَلاَةَ الْعِشَاءِ) فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. (فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً أَوْ رِجَالاً إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا: فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يَعْدِلُ فِي

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: تُعَلِّمُنِي الأَعْرَابُ بِالصَّلاَةِ؟!.

الْقَضِـيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ: اللهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً؛ فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَـيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْـمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبي عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

تبويبات البخاري

بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.

بَابُ يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ.

غريب الحديث

(سَعْدًا): هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه.

(صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ): أي صلاة مثل صلاته.

(مَا أَخْرِمُ عَنْهَا): ما أنقص.

(فَأَرْكُدُ): أسكن وأمكث ومعناه أطول.

(وَأُخِفُّ) أخفف ولا أطيل.

(وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا): يقولون عنه خيراً.

(نَشَدْتَنَا): سألتنا بالله تعالىٰ.

(بِالسَّـرِيَّةِ): هي القطعة من الجيش، أي: لا يخرج بنفسه معها، والمراد نفي الشجاعة عنه، وقيل: معناه لا يسير بالطريق العادلة.

(الْقَضِـيَّةِ): الحكومة والقضاء.

(رِيَاءً وَسُمْعَةً): ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه ليذكر به.

(وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ): اجعله عرضة لها.

(لِلْجَوَارِي): جمع جارية وهي الأنثىٰ الصغيرة.

(يَغْمِزُهُنَّ): يعصر أعضاءهن بأصابعه.

فقه الحديث

قوله: **(شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ فَعزَلَـهُ)**.

هو ابن أبي وقاص، وهو خال جابر بن سمرة الراوي عنه، والذي يظهر: أن عمر عزله حسماً لمادة الفتنة مع علمه بجلالته.

وفيه جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكي إليه، وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت ذلك المصلحة، وفي البخاري أن عمر قال: (فَإِنِّي لَـمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ، وَلاَ خِيَانَةٍ).

وكان عمر أَمَّر سعداً علىٰ قتال الفرس في سنة أربع عشرة، ففتح الله العراق علىٰ يديه،

ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميراً إلىٰ سنة إحدىٰ وعشرين، فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر.

قوله: (وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا).

هو ابن ياسر رضي الله عنهما.

قوله: (فَشَكَوْا حَتَّىٰ ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي).

وهذا من جهلهم وبغيهم.

قوله: (فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ).

هي كنية سعدٍ، كني بذلك بأكبر أولاده، وهذا تعظيم من عمر له.

وفيه دلالة علىٰ أنه لم تقدح فيه الشكوىٰ عنده.

قوله: (إِنَّ هَؤُلاَءِ -وَفِي رِوَايَةٍ: شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ).

وكأنهم كرهوا إمارته فأخذوا يتهمونه بأشياء باطلة.

قوله: (يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي).

وهذا من تثبت عمر رضي الله عنه، مع أنه أعرف بسعد وبحاله منهم.

قوله: (قَالَ: أَمَّا أَنَا وَاللهِ!).

فيه القسم في الخبر لتأكيده في نفس السامع.

قوله: (فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

أي مثل صلاة رسول الله ﷺ التي كنت أصليها معه.

قوله: (مَا أَخْرِمُ عَنْهَا).

أي لا أُنقِصُ من واجباتها أو أركانها شيئـًا.

قوله: (أُصَلِّي **(صَلاَةَ الْعِشَاءِ)**: وورد عند البخاري **(صَلاَتَي العَشِيِّ)** أي: الظهر والعصر وكلها رباعية.

قوله: (فَأَرْكُدُ فِي الأولَيَيْنِ).

أي أطيل في الركعتين الأوليين أكثر من الأخريين، والإطالة تشمل طول القراءة وطول الركوع والسجود.

قوله: (وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ).

وفي رواية عند البخاري: **(وَأَحْذِفُ)** أي: أجعل الركعتين الأخريين أقل طولاً من الركعتين الأوليين، والمراد بالتخفيف والحذف تخفيف الإطالة في القراءة لا حذف أصلها، وكذلك في الركوع والسجود.

قوله: (قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ).

أي أن سعداً كان عند ظن عمر به، ومع ذلك سأل عمر عنه، وحين رأىٰ المصلحة العامة في عزله عزله.

قوله: (فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً أَوْ رِجَالاً إِلَى الْكُوفَةِ).

هذا الرجل هو محمد بن مسلمة، وهو الذي كان يقتص آثار من شُكِي من العمال في زمن عمر، وقيل: بل هو عبدالله بن أرقم، وهذا يدل علىٰ أنه أعاده إلىٰ الكوفة ليحصل له الكشف عنه بحضرته، ليكون أبعد من التهمة.

قوله:(فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا).

أي يثنون عليه خيراً.

قوله: (حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ).

وهو أحد المساجد في الكوفة.

قوله: (فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ).

من بني عبس.

قوله: (قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا).

أي دامك سألتنا بالله.

قوله:(فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ)

هي القطعة من الجيش، أي لا يخرج بنفسه معها، والمراد نفي الشجاعة عنه، وحاشا سعداً عن ذلك ﷺ.

قوله: (وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ).

أي لا يعدل في القسمة.

قوله: (وَلاَ يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ).

في الحكومة والقضاء.

قوله: (قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ: اللهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً).

ليراه الناس ويسمعوه، فيشهروا ذلك عنه ليذكر به.

ومن أعجب العجب: أن سعداً مع كون هذا الرجل واجهه بهذا وأغضبه حتىٰ دعا عليه في حال غضبه، راعىٰ العدل والإنصاف في الدعاء عليه، إذ علقه بشرط أن يكون كاذباً، وأن يكون الحامل له علىٰ ذلك الغرض الدنيوي.

قوله: (فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ).

أي: اجعله عُرضةً للفتن، وهذا من باب المقابلة، حيث أن الرجل اتهم سعداً في نفسه حيث اتهمه في شجاعته وفي دينه وفي عدله، فدعا عليه سعد بطول العمر وطول الفقر وتعرضه للفتن وكلها شديدة، فإذا اجتمعت فحسبك بها.

قوله: (وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ).

وكان سعدٌ ﷺ مجاب الدعوة، فقد ثبت عند الترمذي أن النبي ﷺ قال: **(اللهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ).**

قوله: (قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ).

وفي رواية قال عبد الملك: فأنا رأيته يتعرض للإماء في السكك، فإذا سألوه؟ قال: كبير فقير مفتون، وفي رواية: فافتقر وافتتن، وفي رواية: وكان إذا سمع بحس المرأة تشبث بها، فإذا أُنكر عليه قال: دعوة المبارك سعد.

قوله في رواية مسلم: (تُعَلِّمُنِي الأَعْرَابُ بِالصَّلاَةِ).

فيه دلالة علىٰ أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم، وكأنهم ظنوا مشروعية

التسوية بين الركعات، فأنكروا علىٰ سعد التفرقة، فيستفاد منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلىٰ أصل.

وفيه أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار.

وفيه أن الإنكار علىٰ العالم لا يكون بالظن، وإنما بعلم وحجة وإلا ترك.

وفيه جواز أن يعزل الإمام عامله تطيبًا لقلوب رعيته وحسمًا للفتنة، وإن غلب علىٰ ظنه تقولهم عليه؛ ألا تراه كيف عزل سعدًا بمجرد شكايتهم؛ مع كونه قال له: (ذاك الظن بك يا أبا إسحاق)؛ يعنىٰ تجويد كل الأعمال؟

وفيه أن الإمام إذا عزل عامله تطيبًا لقلوب رعيته؛ فإنه يتتبع كشف ما ذكروه عنه؛ ليكون العمل علىٰ يقين، ولتعلم الرعية أنه لا يهمل الكشف عما يقال له، فلا يحتجون في ترك مواجهتهم إياه بالحق بهيبة ولايته.

وفيه أنهم لما رموه بكبير من الأمر من نسبته إلىٰ الجهل بالصلاة، أرسل عمر لكشف ذلك مع كونه قال له: (ذلك الظن بك).

وفيه أن عمر ظن به الحسن الجميل ظنًا يسوغ معه الاعتبار، إذ لو علم بطلان قولهم يقينًا لم يكن ليشرع في كشف ولا بحث.

قوله: (أركد في الأوليين).

تنبيه منه علىٰ ما عداه من أحكام الصلاة، وأن هذا من آدابها وسنتها، وهو أن يطيل الأوليين من الظهر والعصر؛ ويقتصر في الأخريين علىٰ فاتحة الكتاب، فهو يعني: إني إذا كنت قد حفظت عليهم آداب الصلاة إلىٰ هذا الحق، فأن أحفظ غيرها من الأمور المكشوفة الظاهرة أولىٰ وأحرىٰ.

وأراد: إني لم أضع هذا القدر مع كوني ذا أشغال ومهمات، فإذا كنت مراعيًا للسنة من مقادير القيام والقراءة، فكيف أضيع ما فوقها؟

وفيه أيضًا جواز أن يعتبر قول من شكا من الرعية بما عند غيرهم من أمثالهم؛ ألا تراه كيف طاف بسعد علىٰ المساجد؟!

وفيه أنه لا يسأل عنه إلا بحضوره ومشهده؛ لئلا يقال في حقه ما لا يوافق عليه، ولئلا يحتاج في الموافقة بينهم إلىٰ تقدير مرة أخرىٰ.

وفيه أن سعدًا لما قدح فيه أبو سعدة بما لم يكن؛ عدل إلىٰ دعاء الله تعالىٰ؛ واثقًا بأن الله ﷻ إذا دعاه المظلوم أجابه -وإن كان أميرًا- ليتبين صدق سعد وكذب أبي سعدة فيما بعد تلك الحال وإلىٰ يوم القيامة، وكان سعدًا أراد أن يكون الله تعالىٰ هو المزكي له والشاهد ببطلان ما قيل عنه، بما أظهر من إجابة دعوته.

وإن كان من ظلمه كافراً فله أن يبالغ في

الدعاء، كما دعا الأنبياء صلوات الله وسلامه علىٰ الكفار.

وفي هذا الحديث جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكي إليه وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت ذلك المصلحة، قال مالك: قد عزل عمر سعداً وهو أعدل من يأتي بعده إلىٰ يوم القيامة، والذي يظهر أن عمر عزله حسماً لمادة الفتنة، وفي رواية سيف قال عمر: لولا الاحتياط وأن لا يتقىٰ من أمير مثل سعد، لما عزلته.

وأما القاضي فاختلفوا هل يعزل بشكوىٰ الواحد أو الاثنين، أو لا يعزل حتىٰ يجتمع الأكثر علىٰ الشكوىٰ منه؟

وفيه استفسار العامل عما قيل فيه والسؤال عمن شكي في موضع عمله، والاقتصار في المسألة علىٰ من يظن به الفضل.

وفيه أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره، وأن تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال.

وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته والاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوؤه.

وفيه الفرق بين الافتراء الذي يقصد به السب، والافتراء الذي يقصد به دفع الضرر، فيعزر قائل الأول دون الثاني.

ويحتمل أن يكون سعد لم يطلب حقه منهم أو عفا عنهم، واكتفىٰ بالدعاء علىٰ الذي كشف قناعه في الافتراء عليه دون غيره، فإنه صار كالمنفرد بأذيته، وقد جاء في الخبر: **(من دعا علىٰ ظالمه فقد انتصر)**، فلعله أراد الشفقة عليه بأن عجل له العقوبة في الدنيا، فانتصر لنفسه وراعىٰ حال من ظلمه، لما كان فيه من وفور الديانة، ويقال: إنه إنما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة، وكأنه قد انتصر لصاحب الشريعة.

وفيه جواز الدعاء علىٰ الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه، وليس هو من طلب وقوع المعصية، ولكن من حيث إنه يؤدي إلىٰ نكاية الظالم.

وفيه جواز أن يدعوا علىٰ من ظلمه، كما فعل سعد هنا، وكما فعل سعيد بن زيد حين خاصمته امرأة وادعت أنه أخذ شيئًا من أرضها، فقال سعيد ﷺ: (اللهُمَّ، إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا)، قَالَ: (فَمَا مَاتَتْ حَتَّىٰ ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا، إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ).

وفيه سلوك الورع في الدعاء.

واستدل به علىٰ أن الأوليين من الرباعية متساويتان في الطول.

﴿بَابٌ: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ"﴾

٢٣٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَقَطَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ (٢)(٣) شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، وَقَعَدْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ(٤)، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ(٥)، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ(٦).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ(٧)(٨).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ(٩) فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ...(١٠)(١١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.
[خ (٣٧٨- ٦٨٩- ٧٣٢- ٧٣٣- ٨٠٥- ١١١٤- ١٩١١- ٢٤٦٩- ٥٢٨٩- ٦٦٨٤)، م (٤١١)].

تبويبات البخاري

بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ.
بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.
بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.
بَابٌ: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ، وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.
بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ.
بَابُ الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ.
بَابٌ: إِذَا عَادَ مَرِيضًا.

---

(١) خَرَّ.
(٢) فَخُدِشَ.
(٣) : فَجُحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ.
(٤) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ.
(٥) اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.
(٦) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا. هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.
(٧) وَلِمُسْلِمٍ: إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ.
(٨) وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.
(٩) صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ.
(١٠) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ: إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا.
(١١) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ.

فقه الحديث

قوله: (سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ).

وفي رواية (خَرَّ)، ويؤخذ منه مشروعية ركوب الخيل، وقد بين ابن حبان في صحيحه: أن هذه الحادثة وقعت في شهر ذي الحجة من السنة الخامسة للهجرة.

قوله: (فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ).

وفي رواية (فَخُدِشَ) وفي رواية: (**فَجُحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ**)، ولا منافاة بين الروايات، إذ أن من روىٰ الساق قد خصص، ومن روىٰ الشق كان أشمل، والمعنىٰ جُرح الجلد وأصابته مثل الكدمة. وجاء عند أبي داود: (فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ)، وهذه الرواية تبين علة صلاة النبي ﷺ قاعداً.

قوله: (فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ).

يؤخذ منه مشروعية عيادة المريض.

قوله: (فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا).

والمراد بالصلاة هنا الفرض، لأنها التي عُرِفَ من عادتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة، وجاء في حديث جابر رضي الله عنه: (**فَصَلَّىٰ الْـمَكْتُوبَةَ جَالِسًا**) [رواه أبوداود].

ويؤخذ منه أنه يجوز لمن عجز عن الصلاة قائمـاً أن يصلي جالسـاً، كما ثبت عن عمران أن النبي ﷺ قال: (**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَـمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**) [خرجه البخاري].

ويؤخذ منه صحة إمامة الجالس.

قوله: (وَقَعَدْنَا).

لأنه قد ثبت في أذهانهم وجوب متابعة الإمام في كل أفعاله.

قوله: (فَلَـمَّا قَضَـى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ).

أي ليقتدىٰ به وتتبع أفعاله.

قوله: (فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا). قوله: (وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْـحَمْدُ).

وجاء في رواية مسلم: (**اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْـحَمْدُ**)، وقد سبق الروايات الأربع في ذلك وكلها مشروعة.

قوله: (وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا).

كما تقدم في وجوب متابعة أفعال الإمام.

قوله: (وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا).

ليكون أكمل في المتابعة.

قوله: (أَجْمَعُونَ).

بالرفع علىٰ أنه تأكيد لضمير الفاعل في قوله: (**صَلُّوا**).

قوله: (فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا).

يؤخذ منه جواز الحركة اليسيرة، خصوصـاً إذا كانت في مصلحة الصلاة.

والقيام مع القدرة في صلاة الفريضة ركن؛ فإنْ صلَّىٰ قاعدًا مع قُدرتِه علىٰ القيامِ لم تصِحَّ، ودليلُه قولُه تعالىٰ: ﴿**وَقُومُواْ لِلَّهِ**

قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وقول رسول الله ﷺ: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ).

ويُستَثنىٰ مِن وجوبِ القيام في الفرضِ:

العاجزُ عنِ القيامِ لمرض أو خوفِ عدوٍّ أو حبسٍ؛ لقوله ﷺ: (فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا)، ولقوله ﷺ: (وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [متفق عليه].

والعُريانُ فيُصلِّي قاعدًا، ويكون إِمَامُهُمْ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ وَيُومِئُونَ إِيمَاءً، وبهذا قال عليٌّ وابنُ عباسٍ.

والمُصلي خلفَ إمامٍ عاجزٍ عنِ القيامِ؛ فيُصلي خلفَه قاعدًا اقتداءً به؛ هكذا دلت السنة لحديثِ أنسٍ رضي الله عنه لمَّا صلَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ بالصَّحابةِ قاعدًا صلَّوا خلفَه قُعودًا، وفيه قال: (وَإِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ).

مسألة: وأما صلاةَ نافلةٍ: فالقيامُ فيها ليس فرضًا، بل تصِحُّ مِنَ القاعدِ ولو كان قادرًا علىٰ القيامِ؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها: (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا) [رواه مسلم].

لكنْ إنْ صلَّىٰ قاعدًا وهو قادرٌ علىٰ القيام فله نصفُ أجرِ القائمِ؛ لحديث عِمْرَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا؟ فَقَالَ: (صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا، وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا) [رواه أبو داود والترمذيُّ وصحَّحه].

ولحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو مرفوعًا: (إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ) [رواه النسائي].

وعليه فالقيام في الصلاة نوعان:

في صلاة الفريضة: القيام ركن مع القدرة.

وصلاة النافلة: القيام مستحب.

والعاجز عن الإتيان بركن القيام أو السجود أو الركوع لا يؤم من يقدر علىٰ الإتيان بها، إلا بشرطين:

الأول: أن يكون هو الإمام الراتب؛ لأنه لا حاجة بهم إلىٰ تقديم عاجز عن القيام إذا لم يكن الإمام الراتب، فلا يُتحمل إسقاط ركن في الصلاة لغير حاجة، ورسول الله ﷺ يوم فعل ذلك كان هو الإمام الراتب.

الثاني: أن يكون مرضه يرجىٰ برؤه؛ لأن اتخاذ من لا يرجىٰ برؤه إمامًا راتبًا يفضي إلىٰ تركهم القيام أو السجود الشرعي علىٰ الدوام، ولا حاجة إلىٰ ذلك، والأصل في ذلك فعل رسول الله ﷺ، وقد كان يرجىٰ برؤه.

مسألة: لو أمَّ العاجز عن القيام ونحوه بالقادر مع عدم توفر الشروط:

فمذهب الإمام أحمد لا تصح إمامته.

والأرجح صحة الصلاة خلفه، وهذا

مذهب أبي حنيفة والشافعي ورجحه شيخ الإسلام والسعدي وشيخنا ابن عثيمين، واستدلوا بأدلة منها: أن رسول الله ﷺ أم الصحابة رضي الله عنهم وهو قاعد لما زاروه، وقال: **(وَإِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ)** [متفق عليه]. ومَن صَحَّت صلاته صحت إمامته.

لكن لا يقدم العاجز إلا بالشروط السابقة، فإن صلىٰ بهم مع وجودها فصلاتهم صحيحة.

وقد رجح شيخنا ابن عثيمين: أن الرجل إذا كان هو الأقرأ والأحق فإنه يصلىٰ خلفه ولو كان عاجزًا عن القيام، ويقدم علىٰ من دونه القادر علىٰ القيام لعموم: **(يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ)** وناقش الشرطين السابقين.

مسألة: إذا صلىٰ الإمام جالسًا لعذر فيصلي من خلفه قعوداً، قال ابن رجب: "هَذَا هُوَ المروي عَن الصَّحَابَة، ولا يعرف عنهم اختلاف فِي ذَلِكَ... وكانوا يفعلون ذَلِكَ فِي مساجدهم ظاهرًا، ولم ينكر عليهم عملهم صحابي ولا تابعي".

قَالَ الإمام أحمد: فعله أربعة من الصَّحَابَة: أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هُرَيْرَةَ. قَالَ: ويروىٰ عَن خمسة، عَن النَّبِيّ ﷺ: **(وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا)**، ولا أعلم شيئًا يدفعه.

وقال بهذا كثير من العلماء وفقهاء الحديث، كالأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة، وابن خزيمة، وابن حبان وغيرهم، وهو القول الصحيح، وأما دعوىٰ أن هذه الأحاديث منسوخة فإنها ضعيفة، وقد ردها الحافظ ابن رجب من أوجه عديدة في فتح الباري.

﴿بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ﴾

٢٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً -أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً- فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: **أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُمَارَة بْن القَعْقَاع، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، وَلَمْ يَسْكُتْ.

[خ (٧٤٤)، م (٥٩٨- ٥٩٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ.

فقه الحديث

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً).

سكتات الإمام في الصلاة الجهرية ثلاث، وبعضها مختلف فيه:

الأولىٰ: بين تكبيرة الإحرام والفاتحة، وهذه ثابتة مستحبة عند جمهور العلماء، ودليلها حديث الباب، وهي بمقدار ما يقرأ الإمام دعاء الاستفتاح.

الثانية: بين الفاتحة والقراءة الأخرىٰ، وورد فيها من حديث سمرة وفيه: (وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة:٧])، [رواه أبو داود وضعفه البخاري]، وتكون سكتة لطيفة ليتراد إليه نفسه، ويفصل بين القراءتين، وينظر ما يقرأ بعد الفاتحة، وليست لأجل قراءة المأمومين الفاتحة بعد فراغ إمامه منها، والعبادات توقيفية، كما بينه ابن تيمية وشيخنا ابن عثيمين.

الثالثة: بعد الفراغ من القراءة وقبل تكبيرة الركوع، وهي بمقدار ما يتراد إليه النفس، لما رواه أبو داود والترمذي من حديث الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ: (حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ)، قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ أُبَيٍّ فَصَدَّقَ سَمُرَةَ، وفي رواية: (وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ) [وحسنه الترمذي وصححه الحاكم].

قال الترمذي: "وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَمَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَبَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ القِرَاءَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُنَا".

قوله: (أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً).

أي وقتًا يسيراً.

قوله: (إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟).

وهذا من حرص أبي هريرة رضي الله عنه علىٰ التعلم.

قوله: (قَالَ: أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ).

أي أمحو ما حصل منها والعصمة عما سيأتي منها.

قوله: (كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ).

لا يبقىٰ لها منه اقتراب بالكلية، كما لا يلتقي المشرق بالمغرب.

قوله: (اللهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ).

المراد زوال الذنوب ومحو أثرها، ولما

كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به.

واستدل بالحديث علىٰ مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة، وورد فيه أيضـًا حديث: (**وجهت وجهي**... إلخ)، وهو عند مسلم من حديث علي، لكن قيده بصلاة الليل، وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ: (**إذا صلىٰ المكتوبة**)، واعتمده الشافعي في الأم، وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث أبي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم، ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح، وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية، وحديث أبي هريرة أصح ما ورد في ذلك.

واستدل به علىٰ جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن ، ثم هذا الدعاء صدر منه ﷺ علىٰ سبيل المبالغة في إظهار العبودية، وقيل: قاله علىٰ سبيل التعليم لأمته، واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به.

وأجيب: بورود الأمر بذلك في حديث سمرة عند البزار، وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة علىٰ تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه، حتىٰ حفظ الله بهم الدين.

قوله: (**اللهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْـمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**).

ذكر الثلج والبرد بعد الماء تأكيداً للتطهير، أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال، وعبر بذلك عن غاية المحو، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء، ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء معبر عن صفة يقع بها المحو، كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآ﴾ [البقرة:٢٨٦].

وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيًا عن الماء إلىٰ أبرد منه، وخص هذه الثلاثة بالذكر لأنها منزلة من السماء.

ويحتمل أن يكون في الدعوات الثلاث إشارة إلىٰ الأزمنة الثلاثة، فالمباعدة للمستقبل، والتنقية للحال، والغسل للماضي.

وهذا الدعاء يحتمل أنه صدر منه ﷺ علىٰ سبيل المبالغة في إظهار العبودية والافتقار، أو قاله علىٰ سبيل التعليم لأمته.

وفيه ما كان عليه الصحابة من المحافظة علىٰ تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه، حتىٰ حفظ الله بهم الدين.

واستدل به علىٰ جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافـًا لمن منعه.

وحديث أبي هريرة أصح ما ورد في ذلك من أدعية الاستفتاح.

ودُعاءُ الاستفتاحِ مِن سُننِ الصلاةِ كما دلَّت عليه الأدلةُ، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والنصوص صريحة صحيحة في مشروعيته.

وقد ورَد عن رسولِ اللهِ ﷺ عدةُ صيغٍ للاستفتاحِ في الصلاةِ، ومنها:

الأولُ: (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**) [رواه مسلم]، ولم يصِحَّ إلا موقوفًا علىٰ عُمرَ رضي الله عنه كما بيَّنه ابنُ رجبٍ في الفتح، والإمامُ أحمدُ يُقدِّمُه علىٰ غيره، وبيَّن ابنُ القيمِ سبب تقديمِه مِن عشرةِ أوجُهٍ.

الثاني: (**اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْـمَشْرِقِ وَالْـمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْـمَاءِ وَالْبَرَدِ**) [متفق عليه].

الثالثُ: (**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْـمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْـمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْـمَلِكُ لَا إِلَـهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَـمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْـخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**) [رواه مُسلمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ]، وإليه ذهَب الشافعيُّ وابنُ المُنذِر.

الرابعُ: (**اللهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِـمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَـحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِـمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْـحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِـرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**) [رواه مُسلمٌ عن عائشة رضي الله عنها].

الخامسُ: (**الْـحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ**) [رواه مُسلمٌ] عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ .....، فَقَالَ رسول الله ﷺ: (**لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا؛ أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا**).

والسادس: (**اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْـحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا**) [رواه مُسلمٌ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**عَجِبْتُ لَـهَا، فُتِحَتْ لَـهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ**)، قَالَ ابْنُ

عُمَرَ: (فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ)، وغيرُها مِنَ الاستفتاحاتِ الواردةِ؛ سواءٌ في صلاةِ الفريضةِ أو النافلةِ.

وهذه الاستفتاحاتُ كلُّها مشروعةٌ في الفرائضِ والنوافلِ، وإنْ جاء التصريحُ ببعضِها أنَّها في صلاةِ الليل، فإنَّ ما صحَّ في النافلةِ صحَّ في الفريضةِ إلا لدليل.

قال الإمامُ أحمدُ: "لو أنَّ رجلًا استفتَح ببعضِ ما رُوي عنِ النبيِّ ﷺ مِنَ الاستفتاح كان حَسَنًا"، فلو أخَذَ بواحدٍ منها لأجزأ، **لكنْ لا يَجمَعُ بينَ استفتاحَين في صلاةٍ واحدةٍ**، ويحرِصُ علىٰ أن تكونَ الاستفتاحاتُ الطويلةُ في صلاة الليل؛ كما ورَد عن رسولِ اللهِ ﷺ، ولِئلَّا يطولَ سكوتُه بين تكبيرةِ الإحرامِ والقراءةِ إذا كان إمامًا، ولو فعَل فلا بأسَ.

قال ابنُ رجبٍ: "الصلاةُ لها مِفتاحٌ وهو الطُّهورُ، ولها افتتاحٌ وهو تكبيرةُ الإحرامِ، ولها استفتاحٌ وهو دعاءُ الاستفتاحِ".

ودعاء الاستفتاح مستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد وامرأة وصبي ومسافر ومفترض ومتنفل وقاعد ومضطجع، يأتوا بدعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الإحرام، فلو تركه سهواً أو عمداً حتىٰ شرع في التعوذ لم يعد إليه لفوات محله، ولا يتداركه في باقي الركعات.

ويستثنىٰ من مشروعيته موضعان:

أحدهما: صلاة الجنازة: لا يشرع فيها دعاء الاستفتاح لأنها مبنية علىٰ الاختصار.

الثاني: المسبوق إذا أدرك الإمام في غير القيام لا يأتي بدعاء الاستفتاح.

(بَابُ تَرْكِ الْـجَهْرِ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾*)

٢٣٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَة، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (٧٤٣)، م (٣٩٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ.

غريب الحديث

(يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ): أي القراءة فيها.

(بالحمد لله): أي بسورة الفاتحة التي تبدأ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا.

بهذه الجملة بعد البسملة.

فقه الحديث

منْ سُنَنِ الصلاةِ الإتيانُ بالبسملةِ قبلَ القراءةِ في قولِ أكثرِ العلماءِ، ويدُلُّ له حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: (كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾) [رواه أبوداود].

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، إِذْ أَغْفَىٰ إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ)؛ فَقَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾) [خرجه مسلم].

والسنةُ الإسرارُ بها، وهذا قولُ أكثرِ العلماءِ مِنَ الصحابةِ؛ منهم أبو بكرٍ وعُمَر وعُثمانَ وعليٌّ ﷺ، ومَنْ بَعدَهم مِنَ التابعِينَ، وهو مذهبُ أبي حَنيفةَ وأحمَدَ وإسحاقَ.

ويدُلُّ له: حديث الباب عن أنسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلَفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا [متفق عليه].

وأمَّا أدلةُ القائلِينَ بالجهرِ بها فهي نوعان:

الأول: أحاديثُ صحيحةٌ غيرُ صريحةٍ في مشروعيةِ الجهرِ بها داخلَ الصلاةِ، وغايةُ ما فيها أنَّها تدُلُّ علىٰ مشروعيةِ الجهرِ بها عند القراءة؛ كحديثِ أنسٍ ﷺ عند البخاريِّ، وأمِّ سَلَمَةَ ﷺ في السننِ في وصفِ قراءته ﷺ.

والثانيةُ: أحاديثُ صريحةٌ في مشروعيةِ الجهرِ بها ولكنها ضعيفةٌ؛ مثلُ حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم**) [خرجه الحاكم]، قال العُقيليُّ والدارَقُطنيُّ: "لا يصِحُّ في الجهرِ بالبسملةِ حديثٌ مُسنَدٌ"، وقد ساقها ابنُ رجبٍ في الفتحِ، وذكَر عِلَلَها، وبيَّن أنَّه لا يصِحُّ منها شيءٌ، وذكَر الأقوالَ وأجابَ عن أدلةِ الجهرِ بها، وأنَّه لا حجةَ فيها، ورجَّح أنَّ التحقيقَ في المسألةِ أن تُقرأ ولكنْ سِرًّا.

وقدِ اتَّفقَ العلماءُ علىٰ أنَّ البسملةَ بعضُ آيةٍ مِن سورةِ (النملِ)، **ثم اختلَفوا هل هي آيةٌ مِنَ الفاتحةِ؟** علىٰ قولين:

الأول: أنَّ البسملةَ ليست آيةً مِنَ الفاتحةِ ولا مِنْ غيرِها مِنَ السُّوَرِ، وإنَّما هي آيةٌ مُستقِلَّة، كُتِبت للفَصْل والتبرُّكِ والابتداءِ بها، وهو مذهبُ ابنِ المُبارَكِ وأبي حَنيفةَ، وروايةٌ عن أحمدَ، واختاره ابنُ تيميةَ وقال: "إنَّ هذا القولَ به تجتمعُ الأدلةُ".

والدليلُ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: (**قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، **قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، **قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي...**) [رواه مسلم].

ولم يَذكُرْ البسملةَ في أولِها، فدَلَّ علىٰ أنَّ البسملةَ ليست مِنَ القراءةِ الواجبةِ.

قال النوويُّ: "إنَّ هذا الحديثَ أوضَحُ ما يُحتَجُّ به علىٰ أنَّ البسملةَ ليست مِنَ الفاتحةِ".

ويُؤيِّدُه حديث عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِـ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**) [رواه مسلم].

والقولُ الثاني: أنَّ البسملةَ آيةٌ مِن سورةِ الفاتحةِ، وهو قول الشافعيِّ وروايةٌ عن الإمام أحمدَ، واستدَلُّوا بحديثِ ابنِ عباسٍ عند الحاكم: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم**).

والأظهر القول الأول أنها ليست آيةً مِنَ الفاتحةِ ولا مِن غيرِها مِنَ السور إلا النملَ، وإنما هي آيةٌ مستقلةٌ، لأنَّ الصحابةَ ﷺ كتبوها وتواتَرَ عنهم ذلك بدونِ نكيرٍ، مع العلمِ بأنَّهم كانوا لا يَكتُبون في المصحفِ ما ليس مِنَ القرآنِ.

وكونُهم فصَلوها عنِ السورةِ التي بعدَها دليلٌ علىٰ أنَّها ليست منها.

أمَّا ما يُوجَدُ في بعض المصاحفِ الآنَ أنَّها أولُ آيةٍ في الفاتحةِ وأُعطِيَتْ رَقْمًا، فهذا مبنيٌّ علىٰ أحدِ القولينِ في المسألةِ.

وأمَّا في بقيةِ السورِ فلم تُعَدَّ مِن آياتِ السورةِ، ولذا تُركت بلا ترقيم.

وثمرةُ الخلافِ في هذه المسألةِ: مَن قال: إنَّ البسملةَ آيةٌ مِنَ الفاتحةِ، قال: تجبُ قراءتُها في الصلاة.

ومَن قال: ليست آيةً مِنَ الفاتحةِ، قال: لا تَلزَم قراءتُها.

واستدل بحديث الباب من قال بعدم مشروعية دعاء الاستفتاح في الصلاة.

والجواب عنه: أن المراد يفتتح القراءة بالفاتحة، كما في رواية مسلم: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ والقراءة بالحمد للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**)، ومعناه أنهم كانوا يقرءون الفاتحة قبل السورة، وليس المقصود أنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح، وليس فيه تصريح بنفي دعاء الاستفتاح، ولو صرح بنفيه كانت الأحاديث الصحيحة المتظاهرة بإثباته مقدمة، لأنها زيادة ثقات، ولأنها إثبات وهو مقدم علىٰ النفي، والله أعلم.

﴿بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْـمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا﴾

٢٣٣- عَنْ عُبَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لاَ صَلاَةَ لِـمَنْ لَـمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

[خ (٧٥٦)، م (٣٩٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.

غريب الحديث

(لاَ صَلاَةَ): صحيحة أو كاملة.

فقه الحديث

قوله: (لاَ صَلاَةَ).

هذا نفي للصحة، أي: لا صلاة مجزئة، ونفي الصحة نفيٌ للوجود الشرعي، وقد حمله من لا يرىٰ وجوب قراءة الفاتحة علىٰ نفي الكمال.

قوله: (لِـمَنْ لَـمْ يَقْرَأْ).

أي للذي لم يقرأ، و(من) اسم موصول، وهو من صيغ العموم، فيشمل الإمام والمأموم والمنفرد.

قوله: (بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).

أي الفاتحة، وسميت بفاتحة الكتاب لأن القرآن افتُتِحَ بها، وتفتتح تلاوة الصلاة بها.

وقِراءةُ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ ركنٌ عند جُمهورِ العُلماءِ، واختارَه ابنُ حزمٍ، ويدُلُّ لـه:

قوله ﷺ: **(لاَ صَلاَةَ لِـمَنْ لَـمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)** [متفق عليه].

وقولُه ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ صَلاَةً لَـمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ)** ثَلاَثًا **(غَيْرُ تَمَامٍ)** [رواه مسلم].

وحديثُ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا)** [متفق عليه].

قال القُرطبيُّ: "وهذا نصٌّ صريحٌ، وحديثٌ صحيحٌ، في تعيُّنِ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ خلافًا لمَن أبىٰ ذلك، والحجةُ في السنةِ لا فيما خالَفَها".

مسألةٌ: واختلف العلماء هل يَتحمَّلُ الإمامُ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَصَاعِدًا**.

الفاتحةَ عنِ المأموم، أو يجبُ علىٰ المأموم قِراءتُها خلفَ إمامِه؟ وأشهَرُ الأقوالِ فيها ثلاثةٌ:

القولُ الأوَّلُ: أنه لا تجِبُ قراءةُ الفاتحةِ علىٰ المأموم مُطلقًا؛ في السريةِ والجَهْريةِ، ويَتحمَّلها إمامُه عنه، وهذا مذهبُ الحنابلةِ والمالكيةِ، واستَدلُّوا بأدلةٍ منها:

قولُه تَعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وقولُه ﷺ: (**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**) [رواه مسلم].

ولفظة: (**وَإِذا قَرأَ فأنصتوا**) أعلها طائفة من الحفاظ وَأَطْنَبَ الْبَيْهَقِيّ فِي بَيَان عللها، وَنقل بُطلَانَها عَن يَحيَىٰ بن معِين وَأبي حَاتِم وَأبي دَاوُد وأبي عَليٍّ النَّيسَابُورِي.

وحديثُ جابرٍ ﷺ عندَ الإمام أحمدَ وابنِ ماجَه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**)، وفي سندِه جَابرٌ الْجُعْفِيُّ، وهو مَجْرُوحٌ، ولَهُ طُرُقٌ أُخْرَىٰ معلولةٌ، لَكِنْ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، ورجَّح طائفةٌ مِنَ العلماءِ أنَّه لا يصِحُّ مرفوعًا، وإنَّما الصحيحُ وَقفُه.

القولُ الثاني: أنَّها تجِبُ علىٰ المأموم مُطلقًا في السريةِ والجَهريةِ، واستَدلُّوا بعُموماتِ النُّصوصِ:

كحديثِ: (**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**) [متفق عليه].

وحديثِ: (**مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**) ثَلَاثًا (**غَيْرُ تَمَامٍ**) [رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ].

وروىٰ أبو داودَ والترمذيُّ وحسَّنه عن عُبادةَ قال: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ: فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: (**هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟**)، فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: (**فَلَا، وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ، فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**)، وهذا نصٌّ صريحٌ [وقال الدارَقطنيُّ: إسنادُه حسن، ورجالُه كلهم ثقاتٌ].

ورَوىٰ الدارقطنيُّ وصحَّحه الحاكمُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: (اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)، قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ؟ قَالَ: (وَإِنْ كُنْتُ أَنَا)، قُلْتُ: وَإِنْ جَهَرْتَ؟ قَالَ: (وَإِنْ جَهَرْتُ).

وهذا مذهبُ الشافعيِّ والبُخاريُّ، رجَّحه ابنُ حزم، والقُرطبيُّ في تفسيرِه، وابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمين؛ لصراحةِ حديثِ عُبادةَ وأبي هُريرةَ السابقَينِ.

وحملوا أحاديثُ القولِ الأولِ علىٰ غيرِ الفاتحةِ، وتكونُ سورةُ الفاتحةِ مخصوصةً مِنَ الأمرِ بالإنصاتِ بحديثِ عُبادةَ وأبي هُريرةَ.

القولُ الثالثُ: التفصيلُ وأنَّها تجِبُ في السريةِ ولا تجِبُ في الجهريةِ، وهذا القولُ له وجاهته وفيه جمع بين النصوص، وهو روايةٌ عن الإمام أحمدَ، ورجَّحه شيخُ الإسلام والألبانيُّ، وهؤلاء جمَعوا بينَ نُصوصِ القولينِ السابقَين، وقد ألَّف فيها البُخاريُّ جُزءًا مُفردًا، ورجَّح الوجوبَ مُطلقًا.

فالمشروعُ للمأموم قراءةُ الفاتحةِ حتىٰ خَلْفَ إمامِه، ويَتحيَّنُ بها سكَتاتِه، فإنْ لم يَقْرأْها في الجهرية فصلاتُه صحيحةٌ، قال الإمامُ أحمدُ: "ما علِمنا أحدًا مِن أهلِ الإسلام يقولُ: إنَّ الإمامَ إذا جهَر بالقِراءةِ لا تُجزِئُ صلاةُ مَن خلفَه إذا لم يَقرَأْ".

٢٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ[1]، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق إِسْمَاعِيل بْن إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

تبويبات البخاري

بَابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ.

غريب الحديث

(يقرأ): في نسخة (نقرأ): أي يجب أن يقرأ القرآن.

(أَسْمَعَنَا): جهر به.

(أَخْفَى): قرأه سراً.

(أُمِّ الْقُرْآنِ): الفاتحة سميت بذلك لاشتمالها علىٰ معانيه، وقيل غير ذلك.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ أن النبي ﷺ كانَ يقرأ في جميع الصلوات ما جهر فيهِ وما خافت، فيجهر في الجهريات فيسمعه من خلفه، ويخفي في غيرها.

وفيه دليل أن من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته، وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم.

وفيه استحباب قراءة ماتيسر مع الفاتحة، وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والركعتين الأوليين من غيرهما ؛ لأنه هديُ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ كحديثِ أبي قتادةَ ﷺ.

واستدَلُّوا لعدم الوجوب: بقوله ﷺ: (لَا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:...

صَلَاةَ لِـمَنْ لَـمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)، فيُفهَم منه جوازُ الاكتفاءِ بها، وحديث الباب: (**وَإِنْ لَـمْ تَزِدْ عَلَىٰ أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ**).

ولأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُعلِّمْها المسيءَ في صلاتِه، وإنما قال: (**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسر مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**) [متفق عليهما].

وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة، وقال به بعض الفقهاء: فعلىٰ المُسلِمِ أنْ يحافظ علىٰ السنةِ، وأن يَحتاطَ لعِبادتِه، وأنْ يُحافِظَ في الركعتينِ الأُولَيين علىٰ قراءةِ شيء بعدَ الفاتحةِ، فهذا هديُ رسولِ اللهِ ﷺ الذي لم يُنقَل عنه أنَّه أخَلَّ به، وقد قال ﷺ: (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**)، لكنْ لوِ اقتصر علىٰ الفاتحةِ فصلاته صحيحة؛ للأدلةِ السابقةِ التي تَشهَد للقولِ بعدمِ الوجوبِ.

وفيه وجوب القراءة في كل الصلوات.

وفيه رد علىٰ من أنكر وجوب القراءة في الظهر والعصر.

وفيه الجهر فيما يجهر والإخفاء فيما يخفىٰ.

وفيه أن الصلاة منها ما يجهر فيه ومنها ما يسر، فكان جهره في المغرب والعشاء والصبح والجمعة وصلاة العيدين، وفي الاستسقاء والكسوف، ، وإسراره في الظهر والعصر، وفي ثالثة المغرب وآخرتي العشاء.

وأما بقية النوافل ففي النهار السنة عدم الجهر، وفي الليل يتخير.

والسنة موافقة الرسول ﷺ في جهره وإسراره من الفرائض؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَجهَر بها، والجمهور يرون استحباب الجهر في الجهرية والإسرار في السرية، ولو خالف صحت صلاته مع مخالفته السنة.

ومن أهل العلم من يرىٰ أنَّ الجهرَ في الجهريةِ واجبٌ، لأنَّ هذا هديُ رسولِ اللهِ ﷺ المُستمِرُّ، وقد قال ﷺ: (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**)، والعباداتُ توقيفيةٌ، فمَن أسر في الجهريةِ فقد صلَّىٰ علىٰ غيرِ هدي النبيِّ ﷺ، وقد قال ﷺ: (**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**) [متفق عليه].

فعلىٰ المُسلمِ أن يُحافِظَ علىٰ الجهرِ في الجهريةِ، والإسرارِ في السريةِ، كما ورَد عن رسولِ اللهِ ﷺ، فإنْ خالَفَ لم يُصِبِ السنةَ، ولم يُؤمَر بالإعادةِ علىٰ الأرجَحِ.

ويخير المنفرد في الجهرية بينَ الجهرِ والإسرارِ؛ لأنَّ المقصودَ مِنَ الجهرِ إسماعُ مَن خلفَه، والمنفردُ لا يأتَمُّ به أحدٌ، قال طَاوُوسٌ والإمامُ أحمدُ: "إنْ شاءَ جهَر وإنْ شاءَ خافَتَ".

والأَولىٰ في حقِّه إذا صلَّىٰ مُنفرِدًا أن يجهر

في الجهريةِ ليُسمِعَ نفسَه ويَحصُل الاقتداءُ برسولِ اللهِ ﷺ، ويسر في السرية، وهذا ليس على الوجوبِ، وإنما على سبيلِ الأفضليةِ، وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعيِّ.

وأما المأموم فيُكرَهُ له الجهرُ في الصلاةِ الجهريةِ؛ لأنه لا يَقصِدُ إسماعَ غيرِه، ولئلَّا يُشوش على مَن إلى جنبِه، ولأنَّ قراءةَ إمامِه تكفيه، ولأنَّه مأمورٌ بالإنصاتِ لإمامِه، كما قال تعالى:﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ قال الإمامُ أحمدُ: "نزَلت في القراءةِ في الصلاةِ"، ولأنَّه لم يُنقَل فعلُه عن السلفِ.

﴿بَابُ التَّأْمِينِ﴾

٢٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ [(١)] فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْـمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.** وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **آمِينَ.** وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْـمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى؛ غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ...**

---

(١) القَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٧٨٠- ٧٨١- ٧٨٢- ٤٤٧٥- ٦٤٠٢)، م (٤١٠- ٤١٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ.
بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ.
بَابُ جَهْرِ الْـمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ.
بَابٌ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:٧].
بَابُ التَّأْمِينِ.

غريب الحديث

(تَأْمِينَ الْـمَلاَئِكَةِ): قولها آمين بعد قول الإمام.

فقه الحديث

التأمينُ مشروعٌ للإمامِ والمأمومِينَ جميعًا وهو من سنن الصلاة، لصراحة السنة.

والتأمين مستحب للإمام والمأموم والمنفرد، والإمام والمنفرد يجهران به، وكذا المأموم على الأصح، وقال بجهر

المأموم الإمام أحمد والشافعيّ وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وداود، ويدُلُّ لمشروعيةِ الجهرِ بالتأمينِ خلفَ الإمام:

حديثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: (آمِينَ) وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ [رواه أبوداود والترمذي وحسنه].

وحديث أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا تَلَا ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: (آمِينَ)، حَتَّىٰ يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ [رواه أبوداود].

وعن عطاءٍ قَالَ: أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ؛ حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً.

وعن عطاءٍ قال: (أدركتُ مائتَينِ مِن أصحابِ محمدٍ ﷺ؛ إذا قال الإمامُ: ولا الضالِّينَ، سمِعتَ لهم ضَجَّةً).

وعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: (أَدْرَكْتُ هَذَا الْمَسْجِدَ، وَلَـهُمْ ضَجَّةٌ بِآمِينَ) [رواه البيهقي].

والأفضلُ أنْ يُقارِنَ المأمومُ إمامَه في التأمينِ، ولا يتأخَّرَ عنه.

و يوافقه في القولِ والإخلاصِ.

ويسن التأمين لكل من فرغ من الفاتحة سواء كان في صلاة أو خارجها، قال الواحدي: لكنه في الصلاة أشد استحباباً.

وإن كانت الصلاة سرية أسر الإمام وغيره بالتأمين تبعـًا للقراءة، وإن كانت جهرية وجهر بالقراءة استحب للمأموم الجهر بالتأمين لما تقدم.

ودل هذا الحديث علىٰ أن الإمام والمأمومين يؤمنون جميعـًا، وهذا روي عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأبي هريرة.

وقال عطاء: لقد كنت أسمع الأئمة يقولون علىٰ إثر أم القرآن: آمين، هم أنفسهم ومن وراءهم، حتىٰ إن للمسجد للجة.

وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد. وهو رواية المدنيين عن مالك واختيارهم. ويدل له حديث الباب.

واختلفوا في الجهر بها علىٰ ثلاثة أقوال:

أحدها: يجهر بها الإمام ومن خلفه.

واستدلوا بقوله: (**إذا أمن الإمام فأمنوا**) فدل علىٰ سماعهم لتأمينه، وروي عن عطاء، قال: أدركت مائتين من أصحاب محمد، إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سمعت لهم ضجة بـ (آمين).

والثاني: يخفيها الإمام ومن خلفه.

والثالث: يخفيها المأموم كما يخفي سائر الأذكار، ويجهر بها الإمام.

وأقواها القول الأول ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وابن أبي شيبة، وعامة أهل الحديث.

وفي الجهر بالتأمين للإمام أحاديث مرفوعة يطول ذكرها.

قال الإمام أحمد: يجهر الإمام حتىٰ يسمع كل من في المسجد. قال أبو داود: وكان مسجده صغيراً.

وقال إسحاق: يجهر بها حتىٰ يسمع الصف الذي يليه. قال: ويجهر بها كل صف حتىٰ يسمع الصف الذي يليهم، حتىٰ يؤمن أهل المسجد كلهم.

ودل الحديث أن المستحب أن يقع تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده، ليقع تأمين الإمام والمأموم والملائكة دفعة واحدة، وبه قال الحنابلة والشافعية، وقالوا: لا يستحب للمأموم مقارنة إمامه في شيء غير هذا، فإن الكل يؤمنون علىٰ دعاء الفاتحة، والملائكة يؤمنون -أيضًا- علىٰ هذا الدعاء، فيشرع المقارنة بالتأمين للإمام والمأموم، ليقارن ذلك تأمين الملائكة في السماء؛ بدليل قوله: (فإن الملائكة تقول: آمين، والإمام يقول: آمين)، فعلل باقتران تأمين الإمام والملائكة، ويكون معنىٰ قوله: **(إذا أمن الإمام فأمنوا)** أي: إذا شرع في التأمين، أو أراده.

وقد قال عكرمة: إذا أقيمت الصلاة فصف أهل الأرض صف أهل السماء، فإذا قال أهل الأرض: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قالت الملائكة: آمين، فوافق آمين أهل الأرض آمين لأهل السماء؛ غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم.

ويحمل قوله: **(إذا أمن الإمام فأمنوا)** محمول علىٰ قوله: **(إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين)** وكلاهما في الصحيحين، فيحمل الأول علىٰ أن المراد إذا أراد الإمام التأمين فأمنوا ليجمع بينهما، وبيانه في الحديث الآخر: **(إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة: آمين، فوافق أحدهما الآخر)**، فظاهره الأمر بوقوع تأمين الجميع في حالة واحدة، فهذا جمع بين الأحاديث، وقد ذكر معناه الخطابي والنووي.

ولا يستحب أن يصل آمين بذكر آخر، مثل أن يقول: آمين رب العالمين؛ لأنه لم تأت به السنة.

ولا يستحب أن يقدم علىٰ التأمين دعاء؛ لأن التأمين علىٰ دعاء الفاتحة، وهو هداية الصراط المستقيم، وهو أهم الأدعية وأجلها.

وظاهر الأحاديث يدل علىٰ أن يوصل التأمين بالفاتحة من غير سكوت.

واستحب بعض العلماء أن يسكت بين الفاتحة والتأمين سكتة لطيفة؛ ليفصل القرآن عما ليس منه.

والتأمين سنة في الصلاة، وليس بواجب عند جمهور العلماء.

وروي عن أحمد، قال: آمين أمر من النبي ﷺ قال: (**إذا أمن القارئ فأمنوا**) فهذا أمر منه، والأمر أوكد من الفعل.

ولا يقال: آمين، إلا بعد أم القرآن، فإذا ترك التأمين ناسياً فذكره قبل قراءة السورة أمن، وإن ذكره بعد أن شرع في القراءة فلا يؤمن، لأنها سنة فات محلها .

وإذا أمن المأموم بتأمين الإمام ثم قرأ المأموم الفاتحة، أمن ثانياً لقراءة نفسه.

وذكر جماعة من العلماء أنه يستحب أن لا يصل لفظة آمين بقوله ولا الضالين، بل بسكتة لطيفة جداً، ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة للفصل اللطيف.

والسنة في التأمين أن يقول: آمين، وفي آمين لغتان مشهورتان:

أفصحهما وأشهرهما عند العلماء: آمين بالمد وتخفيف الميم، وبه جاءت روايات الحديث.

والثانية: أمين بالقصر وبتخفيف الميم حكاها، ثعلب وآخرون.

وأما آمين بالمد وتشديد الميم فهي لحن ولا تثبت عند علماء اللغة، ولا تبطل الصلاة به لقصده الدعاء.

وحق آمين الوقف لأنها كالأصوات، فإن حركها محرك ووصلها بشيء بعدها فتحها لالتقاء الساكنين.

واختلف العلماء في معناها: أقواها ما قاله الجمهور من أهل اللغة والغريب والفقه، أن معناه: اللهم استجب.

﴿بَابُ الْقِرَاءَةِ بِمَا تَيَسَّـرَ *﴾

٢٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْـمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْـمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: فقَالَ: **وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ**- فَقَالَ لَـهُ: **ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَـمْ تُصَلِّ**. فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: **وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَـمْ تُصَلِّ**. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: -وَفِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْـحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ- فَأَعْلِمْنِي. قَالَ: **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّـرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا)، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا**.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَىٰ بْن سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ (٧٥٧- ٧٩٣- ٦٢٥١- ٦٢٥٢- ٦٦٦٧)، م (٣٩٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.

بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ.

بَابُ مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ.

بَابٌ: إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب:٥]، وَقَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف:٧٣].

بَابُ الْقِرَاءَةِ بِمَا تَيَسَّرَ *.

غريب الحديث

(لَـمْ تُصَلِّ): صلاة صحيحة.

(تَطْمَئِنَّ): تستقر.

فقه الحديث

هذا حديث عظيم الفائدة، يعرف عند العلماء بحديث المسيء في صلاته، يستدل به العلماء علىٰ الواجبات في الصلاة؛ لأنه تضمَّن بيان صفة الصلاة بالقول.

قوله: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ).

أي توضأ وضوء تامـًا كاملاً، ولـم يبين النبي ﷺ صفة الوضوء لأنها معلومة.

قوله: (ثمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ).

في الحديث دليل علىٰ وجوب استقبال القبلة في الصلاة، وهو شرط لصحتها، فإذا تركه من غير عذر لم تصح؛ لإخلاله بأحد شروط الصلاة.

قوله: (فَكَبِّرْ).

في الحديث دليل علىٰ وجوب تكبيرة الإحرام، وأنها فرض لا يدخل في الصلاة إلا بها، ويدل له حديث الباب: (**ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ**)، وحديث علي رضي الله عنه عند أبي داود: (**وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**)، وحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ..**).

ولا يجزئ غير لفظ (الله أكبر) عند عامة العلماء قديمـًا وحديثـًا خلافـًا لمن قال: "يصح بكل لفظ يدل علىٰ التعظيم"

وهذا ضعيف، لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه قال غير التكبير، ولو كان يجزئ غيره لقاله ولو مرة لبيان الجواز والعبادات توقيفية، فدل علىٰ أن الصلاة لا تنعقد بغيره، مثل الله العظيم، وقد ذكر ابن القيم في الإعلام وفي تهذيب السنن خمس حجج علىٰ ذلك.

قال ابن القيم: "وفي الافتتاح بهذا -يعني الله أكبر- حكمةٌ، وهي أن العبد إذا استحضر هذا المعنىٰ في قلبه وأنه لا شيء أكبر من الله سبحانه، استحيا من الله أن يقف

أمامه بجسمه وقلبه يهيم في أودية الوساوس والخطرات.

قوله: (ثمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ).

فيه دليل علىٰ وجوب قراءة شيء من القرآن في الصلاة، والواجب هو قراءة الفاتحة في كل ركعة، وهي ركن من أركان الصلاة، وهذا مذهب جمهور العلماء ويدُلُّ له:

قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)** [متفق عليه من حديث عبادة].

وقولُه ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ) ثَلَاثًا (غَيْرُ تَمَامٍ)** [رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ].

وقوله **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا)** [متفق عليه من حديث أبي قتادة].

قال القُرطبيُّ: "وهذا نصٌّ صريحٌ، وحديثٌ صحيحٌ في تعيُّنِ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ، خلافًا لمَن أبىٰ ذلك، والحجةُ في السنةِ لا فيما خالَفَها".

مسألة: وقراءةِ ما تيسر بعدَ الفاتحةِ مشروع؛ لأنه هديُ رسولِ اللهِ ﷺ الدائمُ؛ كحديثِ أبي قتادةَ رضي الله عنه.

وجمهورُ العلماءِ أنَّ ما زاد علىٰ الفاتحة مُستحبٌّ، واستدَلُّوا: بقوله: **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)**، فيُفهَم منه جوازُ الاكتفاءِ بها.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **(فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَىٰ عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَىٰ أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ)**.

ولأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُعلِّمْها المسيء في صلاتِه، وإنما قال: **(إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ)**.

فعلىٰ المسلِمِ أنْ يحافظ علىٰ السنةِ، وأن يَحتاطَ لعِبادتِه، وأنْ يُحافِظَ في الركعتينِ الأُولَيينِ علىٰ قراءةِ شيء بعدَ الفاتحةِ، فهذا هديُ رسولِ اللهِ ﷺ الذي لم يُنقَل عنه أنَّه أخَلَّ به، وقد قال ﷺ: **(صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)**، لكنْ لوِ اقتصرَ علىٰ الفاتحةِ فصلاته صحيحة؛ للأدلةِ السابقةِ التي تَشهَد للقولِ بعدمِ الوجوب.

مسألة: إذا كان المُصلي لا يَعرِفُ الفاتحةَ ولا يَحفَظُها ولم يَقدِر علىٰ تعلُّمِها قبلَ الصلاةِ، فإنَّه يَقرأُ ما تَيسَّر له مِنَ القرآنِ بمِقدارِها؛ إمَّا أن يُكرِّر ما يَحفَظُه منه، أو يَقرأُ سُورةً أُخرَىٰ بمِقدارِها ويُجزِئُه ذلك؛ لقوله تَعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

ولحديثِ المسيءِ في صلاتِه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له: **(إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ)**.

فإنْ كان لا يَعرِفُ شيئًا مِنَ القُرآنِ عدل للتسبيحِ وقال: "سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قُوةَ إلا باللهِ"، **ويدُلُّ له**: ما رَواه النسائيُّ، وصححه ابن حبان والحاكم، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي شَيْئًا يُجْزِئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ. فَقَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**) وهذه خمسُ كلماتٍ تُجزِئُه إذا لم يَقدِر علىٰ شيءٍ مِنَ القرآنِ.

فالمراتِبُ ثلاثٌ:

قراءةُ الفاتحةِ.

فإنْ عجز قرأَ ما تيسَّر له مِنَ القرآنِ.

فإنْ عجز فالتسبيحُ والتحميدُ علىٰ ما ذُكِر، وهذا مِن يُسرِ الشريعةِ.

قوله: (ثُم ارْكَعْ حَتَّى تَطمَئِنَّ رَاكِعاً).

والركوعُ رُكنٌ من أركان الصلاة:

بدَلالةِ الكتابِ، كما قال تعالىٰ: {يَا أَيها الَّذين آمنُوا ارْكَعُوا واسجدوا}.

والسنةِ الفعلية والقولية، ومنها قوله: (**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**...).

ونقَل ابنُ حزمٍ الإجماعَ علىٰ كونِه فرضًا.

وللركوع صفتان: مجزئةٌ، ومستحبةٌ:

فالمُجزئةُ: أنْ يَنحنِيَ ويمسُّ ركبتيه بكَفَّيه، وأنْ يكونَ إلىٰ الركوعِ المُعتَدِلِ أقرَبَ منه إلىٰ القيامِ المُعتدلِ.

والمُستحبَّةُ: أنْ يَمُدَّ ظهرَه مُستوِيًا، ويَجعَلَ رأسَه مُساوِيًا لظهرِه، ويقبض ركبتيهِ بكفيهِ، مُفرَّجَتَي الأصابعِ، كما كان رسولُ اللهِ ﷺ يَفعَلُها، فإنْ أخَلَّ بشيءٍ مِن ذلك أَجْزأه ما دام يَصدُق عليه اسمُ الرُّكوعِ عُرْفًا، **ودليله**: حديثِ سعدٍ ﷺ قال: (**أُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَىٰ الرُّكَبِ**) [متفق عليه]، وحديثِ أبي حُميدٍ ﷺ: (**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ**) [رواه البخاري].

وحديثِ عائشةَ ﷺ قالت: (**وكان إذا ركَع لم يُشخِصْ رأسَه ولم يُصوِّبْه، ولكنْ بينَ ذلك**) [رواه مسلم].

قوله: (ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً).

والرفعُ مِنَ الركوعِ ركنٌ، ويُشترَطُ أن يَقصِدَ الرفعَ؛ لأنَّه عبادةٌ تَفتقِرُ إلىٰ النيةِ، فلو رفع رأسَه فزَعًا ولم يَنوِ الرفعَ مِنَ الركوعِ لَمْ يَكْفِ، فيَرجِعُ إلىٰ الركوعِ ويُتِمُّه.

والاعتدالُ قائمًا بعدَ الرفع من الركوع ركنٌ لا تصِحُّ الصلاةُ بدُونِه؛ وهو قولُ الجُمهورِ، **والدليلُ**:

قولُ رسولِ اللهِ ﷺ للمُسيءِ صلاتَه: (**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا**) [متفق عليه].

وحديثُ عائشةَ ﷺ: (**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ**

مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا) [رواه مسلم].

ولقوله ﷺ: (لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ -يَعْنِي صُلْبَهُ- فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) [خرجه الترمذي: وقال: حسن صحيح].

وهذه نصوصٌ صريحةٌ، وفيها رَدٌّ علىٰ القائلينَ باستحبابِ الِاعتدالِ بعدَ الرفعِ؛ قَالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: "مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ".

قوله: (ثمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِداً).

والسجود ركنٌ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾.

وقولِه ﷺ للمُسيءِ في صلاتِه: (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا).

وصفةُ السجودِ الكاملةِ التي كان رسولُ اللهِ ﷺ يفعلُها:

أنْ يُمكِّنَ الأعضاءَ السبعةَ مِنَ الأرضِ؛ لقوله ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَىٰ الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ، وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ) [متفق عليه].

ويُجافِي عضُدَيهِ حتىٰ يَبدوَ بَياضُ إبْطيه ما لم يُؤذِ أحدًا؛ لحديث عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ) [متفق عليه].

ويَضُمَّ القدمَينِ ويَجعلَهما قائمتَينِ لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: (فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكَانَ مَعِي عَلَىٰ فِرَاشِي، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًّا عَقِبَيْهِ مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، أُثْنِي عَلَيْكَ لَا أَبْلُغُ كُلَّ مَا فِيكَ) [صححه ابنُ خُزيمةَ، وابنِ حِبانَ، والحاكم].

قوله: (ثمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً).

أي أنْ يقومَ ويَرفَعَ رأسَه مِنْ سُجودِه، كما كان رسولُ اللهِ ﷺ يَفعلُ.

والطُّمَأْنِينَةُ رُكنٌ فِي كُلِّ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ، كالركوعِ والسجودِ والجلوسِ، وهو مذهبُ جمهورِ العلماءِ؛ ودليلُ ذلك:

قولُه ﷺ للمُسيءِ في صلاتِه: (ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا) [متفق عليه].

ولقوله ﷺ: (لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ -يَعْنِي صُلْبَهُ- فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) [خرجه الترمذي: وقال: حسن صحيح].

ولقوله ﷺ: (إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: (لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا) [رواه أحمد عن أبي سَعِيدٍ].

قال شيخُ الإسلام: "والركوعُ والسجودُ في لغةِ العربِ لا يكونُ إلا إذا سكَن حينَ

انحنائِه وحينَ وضعِ وجهِه علىٰ الأرضِ، فأمَّا مجردُ الخفضِ والرفعِ عنه فلا يُسمَّىٰ رُكوعًا ولا سُجودًا، ومَن سَمَّاه رُكوعًا وسُجودًا فقد غلِط علىٰ العربيةِ".

والقدرُ الواجبُ مِنَ الطمأنينةِ في كُل ركنٍ "بمِقدارِ الذكرِ الواجبِ عليه إنْ كان منفردًا، وما يحصل به سكون الأعضاء في ذلك الركن، وأمَّا إنْ كان إمامًا فإنَّه يَزيدُ بمِقدارِ ما يَغلِبُ علىٰ ظَنِّه أنَّ المأمومينَ أتَوْا بالذكر الواجبِ"، كما بيَّنه المجدُ ابن تيميةَ.

وفي الحديث دليل علىٰ وجوب الترتيب: فالترتيبُ بينَ الأركانِ رُكنٌ لا تصِحُّ الصلاةُ بدُونِه؛ ونقَل الوزيرُ ابنُ هُبيرةَ الاتفاقَ علىٰ فرضيةِ الترتيبِ في الصلاةِ؛ لقولِه تَعالىٰ: {يَا أَيها الَّذين آمنُوا ارْكَعُوا واسجدوا}

وقد صلَّىٰ النبيُّ ﷺ مُرتِّبًا، ولم يُنقَل عنه أنه أخَلَّ به يومًا، وقد قال: (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**)، وقال: (**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**) [متفق عليهما].

والقاعدةُ: أنَّ كلَّ عبادةٍ مُركبةٍ مِن أجزاءٍ يُشترَطُ لها الترتيبُ والمُوالاةُ إلا لدليل.

فائدة: وهذا الحديث دليل علىٰ وجوب ما ذكر فيه، لأن النبي ﷺ أمر هذا الرجل بأداء الصلاة علىٰ هذا الوصف الذي علمه إياه، وهذا دليل علىٰ وجوب ما ذكر فيه.

أما ما لم يذكر فيه فالحديث لم يشتمل علىٰ واجبات أخرىٰ في الصلاة، كأذكار الركوع والسجود وركني الاعتدال والتشهد، والصلاة علىٰ النبي ﷺ والتسليم وغير ذلك، مما دلت أحاديث أخرىٰ علىٰ وجوبها، **فيحمل** علىٰ أن النبيﷺ لم يُعَلِّم الرجل كل الواجبات، بل اقتصر في تعليمه علىٰ ما رآه أخل فيه، أو أن الواجبات الأخرىٰ وجبت بعد ذلك، أو أنه علمه معظم الأركان وأهمها، وأحال بقية تعليمه علىٰ مشاهدة النبي ﷺ في صلاته.

﴿بَابُ الْقِرَاءةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْـرِ*﴾

٢٣٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ: فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَحْيَانًا-، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْـرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ[1][2].

---

(١) وَلِمُسْلِم مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً -أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ-، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَقَدْ كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَىٰ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل:١]، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

[خ (٧٥٩- ٧٦٢- ٧٧٦- ٧٧٨- ٧٧٩)، م (٤٥١)].

تبويبات البخاري

بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَىٰ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ.

بَابٌ: يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

بَابُ مَنْ خَافَتَ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

بَابٌ: إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ.

بَابٌ: يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ *.

غريب الحديث

(وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ): يجهر بالقراءة أحيانًا ليسمعنا ولو كانت الصلاة سرية.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ).

وكانوا يعلمون هذا بعلامات، منها اضطراب لحيته وغيرها من القرائن.

قوله: (فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ).

يؤخذ منه مشروعية قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة.

وفيه دليل علىٰ مشروعية قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في كل ركعة من الركعتين الأوليين، ولا خلاف بين العلماء في استحباب قراءة شيء زائد علىٰ الفاتحة في الركعتين الأوليين، لأنه هدي رسول الله ﷺ الدائم كحديث أبي قتادة المتفق عليه.

قال ابن قدامة: "قِرَاءَةَ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مَسْنُونَةٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ -أي الأوليين- مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا". لكن لا ينبغي الاقتصار عليها.

مسألة: جمهورُ العلماءِ أنَّ ما زاد علىٰ الفاتحة مُستحبٌّ غير واجب، **واستدَلُّوا** بقوله ﷺ: **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)** [متفق عليه] فيُفهَم منه جوازُ الاكتفاءِ بها.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: **(فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَىٰ عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَىٰ أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ)** [متفق عليه].

ورسولَ اللهِ ﷺ لم يُعلِّمْها المسيءَ في صلاتِه، وإنما قال: **(إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)** [متفق عليه].

فعلىٰ المسلِمِ أنْ يحافظ علىٰ السنةِ، وأن يَحتاطَ لعِبادتِه، وأنْ يُحافِظَ في الركعتينِ الأُولَيينِ علىٰ قراءةِ شيء بعدَ الفاتحةِ، فهذا هديُ رسولِ اللهِ ﷺ الذي لم يُنقَل عنه أنَّه أخَلَّ به، وقد قال ﷺ: **(صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)** [متفق عليه]، لكنْ لوِ اقتصرَ علىٰ الفاتحةِ فصلاته صحيحة؛ للأدلةِ السابقةِ التي تَشهَد للقولِ بعدمِ الوجوبِ.

استدل بالحديث من قال: إن قراءة سورة كاملة أفضل من قراءة بعض سورة طويلة، وذلك لارتباط بعضها ببعض في ابتدائها وانتهائها، بخلاف قدرها من سورة طويلة.

قال ابن القيم: "وكان من هديه ﷺ قراءة السورة كاملة، وربما قرأها في الركعتين، وربما قرأ أول السورة، وأما قراءة أواخر السور وأوساطها فلم يحفظ عنه".

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قرأ في سنة الفجر آيات من السور، فكان أحيانًا يقرأ في الركعة الأولىٰ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة:١٣٦] التي في سورة البقرة، وفي الثانية: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:٥٢] التي في آل عمران [رواه مسلم].

والأولىٰ أن يقرأ سورة كاملة في كل ركعة، فإن قرأ بعض السورة فلا مانع منه، لكن يختار الموضع المناسب للوقف، وفي حديث عبد الله بن السائب ﷺ قال: **(صَلَّىٰ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّىٰ جَاءَ ذِكْرُ مُوسَىٰ وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَىٰ، أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ، حَاضِرٌ)** [رواه مسلم].

قوله: (وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ): فيه دليل علىٰ مشروعية الاقتصار علىٰ الفاتحة في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر والعصر، وكذا العشاء وثالثة المغرب.

مسألة: ولا يسن الزيادة علىٰ الفاتحة في غير الركعتين الأوليين عند الجمهور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد وأحد قولي الشافعي.

والقول الثاني: أنه يشرع قراءة ما تيسر مع الفاتحة في الأخريين، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد، لحديث أبي سعيد ﷺ: **(وَفِي الْأُخْرَيَينِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذلِكَ)** [رواه مسلم].

وهذا لفظ محتمل للزيادة فإن فعل هذا تارة فله سلف، ويقتصر علىٰ الفاتحة في الأغلب.

وإذا فرغ المأموم من الفاتحة قبل ركوع إمامه في الأخريين فإنه يقرأ ما تيسر، لأن الصلاة لا سكوت فيها في مثل هذه الحال.

قوله: (وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَحْيَانًا-).

فيه دليل علىٰ جواز الجهر ببعض الآيات

في الصلاة السرية أحيانًا، وذلك لتنبيه الغافل، أو لبيان أن الإمام يقرأ وأنه ليس بساكت، ويحتمل أن إسماعه ﷺ من خلفه ليس مقصوداً، وإنما كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر.

قوله: (وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ).

فيه دليل علىٰ مشروعية تطويل الركعة الأولىٰ علىٰ الثانية في صلاتي الظهر والعصر، وكذا صلاة الفجر.

ومن فوائده: أن يدرك الصلاة من لم يأت بَعْدُ، ولكون المصلين أقوىٰ نشاطًا، وقد ورد في رواية في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: (فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ) [رواه أبوداود].

قوله: (وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ).

أي أن هذا هدي النبي ﷺ في صلواته.

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ رضي الله عنه: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ).

تخريج الحديث

خرجه البخاري من حديث الأَعْمَش، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ.

تبويبات البخاري

بَاب رَفْعِ البَصَرِ إِلَىٰ الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ.

بَاب القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ.

بَاب القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ.

بَاب مَنْ خَافَتَ القِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ.

فقه الحديث

قوله: (بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ).

فيه الحكم بالدليل؛ لأنهم حكموا باضطراب لحيته علىٰ قراءته، لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً؛ لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما، وظاهر الحال قرينة علىٰ القراءة.

واستدل به المصنف علىٰ مخافتة القراءة في الظهر والعصر، حيث أورده في (بَاب مَنْ خَافَتَ القِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ).

وعلىٰ جواز رفع بصر المأموم إلىٰ الإمام إذا احتيج ذلك لقصد التعلم، حيث أورده في (بَاب رَفْعِ البَصَرِ إِلَىٰ الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ).

واختلف العلماء أيُّ موضع ينظر المصلي في صلاته؟

فقال الجمهور ينظر إلىٰ موضع سجوده لأنَّه أخشَعُ لقلبِه، ولدَلالةِ السنةِ علىٰ ذلك؛

فعن عائشةَ ﵂ قالت: (**دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؛ مَا خَلَفَ بَصرهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْهَا**) [رواه ابن خزيمة، والحاكم وأعله أبو حاتم].

وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: (**أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصرهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ**)، وأخرجَ أيضًا عَنِ ابْنِ سيرِينَ: (**أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ بَصرهُ حِذَاءَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ**).

وعندَ التشهُّدِ: السنةُ أنْ لا يُجاوِزَ بصره سبابتَه؛ لحديثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، وفيه: (**وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَمَىٰ بِبَصرهِ إِلَيْهَا، أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ**) [رواه النسائي وصحح ابن خزيمة وابن حبان والألباني].

وعن عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵁: (**وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصرهُ إِشَارَتَهُ**).

وبه قال أبو حَنيفةَ، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور:

وقال مالك: ينظر إلىٰ إمامه وليس عليه أن ينظر إلىٰ موضع سجوده وهو قائم، محتجين بأحاديث هذا الباب، لأنهم لو لم ينظروا إليه ما رأوا تأخره حين عرضت عليه جهنم، ولا رأوا اضطراب لحيته، ولا استدلوا بذلك علىٰ قراءته، ولا نقلوا ذلك، ولا رأوا تناوله ما تناول في قبلته حين مثلت له الجنة، ومثل هذا الحديث قوله: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)؛ لأن الائتمام به لا يكون إلا بمراعاة حركاته في خفضه ورفعه.

وهذا قَدْ يقال: إنه يختص بالصلاة خلف النَّبِيِّ ﷺ، لما يترتب عَلَىٰ ذَلِكَ من معرفة أفعاله فِي صلاته فيقتدي بِهِ، فأما غيره من الأئمة فلا يحتاج إلىٰ النظر إلىٰ لحيته، فالأولىٰ بالمصلىٰ وراءه أن ينظر إلىٰ محل سجوده، كما سبق.

وفي هذه الأحاديث دليل علىٰ أن قراءة السر تكون بتحريك اللسان والشفتين، وبذلك يتحرك شعر اللحية، وهذا القدر لابد منه في القراءة والذكر وغيرهما من الكلام.

وأما القراءة في الصلاة بالقلب دون تحريك اللسان فالأظهر أنها لا تجزء.

فأما إسماع نفسه فاشترطه الشافعي وبعض الحنفية وكثير من الحنابلة.

وقال الثوري: لا يشترط، بل يكفي تصوير الحروف، وهو ظاهر كلام أحمد.

قالَ أبو داود: قيل لأحمد: كم يرفع صوته بالقراءة؟ فقالَ: قالَ ابن مسعود: من أسمع أذنيه فلم يخافت.

فهذا يدل علىٰ أن إسماع الأذنين جهر، فيكون السر دونه.

وكذا قالَ ابن أبي موسىٰ الحنبلي: القراءة التي يسرها في الصلاة يتحرك اللسان والشفتان بالتكلم بالقرآن، فأما الجهر فيسمع نفسه ومن يليه.

والمقصود بهذا الباب: أن قراءة الظهر والعصر تكون سراً، وهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين علمًا وعملاً، متداولاً من أصحاب النبي ﷺ وإلىٰ الآن.

والمخافتة سنة كالجهر، وبه قال أكثر العلماء وأوجب ذلك ابن أبي ليلىٰ.

والصحيح عن النبي ﷺ أنه لم يكن يجهر في صلاة النهار بالقراءة إلا في الجمعة، ولو صح شيء من ذلك لحمل علىٰ أنه جهر، لإرادة تعليم القراءة وقدرها، وروي هذا المعنىٰ عن أنس وخباب بن الأرت.

ولهذا المعنىٰ روي عن عمر الجهر بالاستفتاح، وعن ابن عباس الجهر بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة لقصد التعليم.

وأما الجهر بالتطوع في النهار؛ فإن كانَ في صلاة جماعة ويطول فيهِ القراءة كصلاة الكسوف، فإنه يجهر فيهِ بالقراءة.

وكذا لو صلىٰ الكسوف وحده جهر فيها: نص عليه أحمد.

وأما غير ذلك من التطوع فالأكثرون علىٰ أنه لا يجهر فيها بالقراءة.

قال الحسن: صلاة النهار عجماء. أي: لا تسمع فيها قراءة، ولا يثبت حديث مرفوع.

وروىٰ ابن أبي شيبة عن ابن عمر، أنه سمع رجلاً يجهر بالقراءة نهاراً، فدعاه فقال: إن صلاة النهار لا يجهر فيها، فأسر قراءتك.

ورخصت طائفة في الجهر في التطوع بالنهار إذا لم يؤذ أحداً، وهو قول النخعي والثوري وإسحاق، وروي عن خالد بن معدان وسعيد بن جبير.

وللحنابلة في بطلان الصلاة السرية بالجهر بها وجهان:

الأول: أنه تبطل الصلاة بتركه عمداً.

والثاني: أنه لا بأس به، وهو الأظهر مع مخالفته السنة.

﴿بَابُ الْـجَهْرِ فِي الْـمَغْرِبِ﴾

٢٣٨- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرأ فِي الْـمَغْرِبِ بِالطُّورِ، (فَلَـمَّا بَلَغَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَـٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الطور:٣٥-٣٧]. قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

[خ (٧٦٥-٣٠٥٠-٤٠٢٣-٤٨٥٤)، م (٤٦٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ.
بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ.

فقه الحديث

قوله: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرأ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ).

استدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر وحال الفسق إذا أداه في حال الإسلام والعدالة، لأن جبير بن مطعم رضي الله عنه سمعها قبل أن يسلم، عندما قدم المدينة لفداء أسارى بدر، وبَلَّغَها وهو مسلم، لأن العبرة بحال الأداء لا بحال التحمل.

قوله: (بِالطُّورِ).

أي بسورة الطور، **والطور:** قيل هو اسم للجبل الذي كلم الله عز وجل عليه موسى عليه السلام في سيناء، وقيل: الطور كل جبل ينبت الشجر المثمر، وما لا ينبت الشجر المثمر فليس بطور.

قوله: (كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ).

أي يتغير عن مكانه هيبة وإعظاماً لهذا الكلام لما سمع هذه الآية مما تضمنته من بليغ الحجة وعظمة المبنى والمعنى، والقرآن مؤثر لمن ألقى السمع وهو شاهد القلب ولو لم يكن مسلماً.

والقائل هو جبير بن مطعم رضي الله عنه، وكان سماعه لهذه الآية من جملة ما حمله على الدخول في الإسلام.

قوله: (وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي).

أول حصوله في قلبي وثباته واستقراره.

وفي الحديث دليل على مشروعية الجهر في صلاة المغرب.

وفيه دليل على مشروعية تطويل القراءة في صلاة المغرب أحياناً، لأنه ﷺ قرأ فيها بالطور، وهي من طوال المفصل.

وفيه دليل على أنه لا ينبغي المداومة في المغرب على قصار المفصل، وأن من السنة التطويل أحياناً، وقد ذكر ابن القيم أن المداومة خلاف السنة، وهو فعل مروان بن الحكم، ولذا أنكر عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال: (مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ) [رواه البخاري]، وهي الأعراف كما فسرها زيد بن ثابت رضي الله عنه عند أبي داود.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات:١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ) [متفق عليه].

وعن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ) [رواه النسائي].

وفيه دليل على أن النبي ﷺ كانَ يرفع

صوته بالقراءة في صلاة الليل. والسنة دالة علىٰ الجهر بالقراءة في المغرب؛ فإن عامة من روىٰ عن النَّبيّ ﷺ القراءة في المغرب بسورة ذكر أنه سمعه يقرأ بها، وفي ذَلِكَ دليل الجهر.

والجهر بالقراءة في المغرب إجماع المسلمين رأيًا وعملا به، لم يزل المسلمون يتداولونه بينهم، من عهد نبيهم ﷺ حتىٰ الآن.

وأدنىٰ الجهر في حق الإمام: أن يسمع من يليه، هذا قول الحنابلة والشافعية.

وروي عن ابن مسعود قالَ: من أسمع أذنيه فلم يخافت، وهو يدل علىٰ أدنىٰ الجهر: أن يسمع نفسه.

ومنتهىٰ الجهر: أن يسمع من خلفه إن أمكن ذَلِكَ من غير مشقة، وقد كانَ عمر يسمع قراءته في المسجد من خارجه.

وتقدم أن الجهر فيما يجهر فيهِ سنة، لا تبطل الصلاة بتركه عندَ جمهور العلماء.

وحكي عن بعض العلماء: أنه تبطل الصلاة بتركه إذا تعمد ذَلِكَ، وبه قال ابن أبي ليلىٰ وبعض الحنابلة.

والأظهر استحباب الجهر في المغرب للإمام، وأما المنفرد فذهب الشافعي لاستحبابه. ومذهب الإمام أحمد التخيير للمنفرد، وقال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر؛ إنما الجهر للجماعة.

﴿بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْـمَغْرِبِ﴾

٢٣٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات:١]، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْـمَغْرِبِ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْـحَارِثِ، سَمِعَتْهُ وَهُوَ.

تبويبات البخاري

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْـمَغْرِبِ.

بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر:٣٠-٣١].

غريب الحديث

قوله: (أُمَّ الْفَضْلِ).

والدة ابن عباس ﷺ، واسمها لبابة بنت

الحارث الهلالية.

تقدم الكلام علىٰ أن السنة في المغرب الإطالة أحيانًا، لثبوت التطويل في القراءة في صلاة المغرب.

وفيه مشروعية الجهر في صلاة المغرب وتقدم.

وفيه حضور النساء الصلاة في المسجد.

قوله: (ثُمَّ مَا صَلَّىٰ لَنَا بَعْدَهَا حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللَّهُ).

أي ما صلىٰ بعدها إماماً بالناس حتىٰ مات.

﴿بَابُ الْـجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ﴾

٢٤٠- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَة، عَنْ عَدِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ.

تبويبات البخاري

بَابُ الْـجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْـمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَزَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ.

فقه الحديث

هذا الحديث يدل علىٰ الجهر بالقراءة في العشاء، والنصوص فيه كثيرة.

ويدل علىٰ القراءة في صلاة العشاء بقصار المفصل.

وقد بوب عليهِ أكثر من صنف في العلم، كالبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه: (القراءة في العشاء). وظاهر كلامهم: يدل علىٰ أنه يستحب القراءة في العشاء بقصار المفصل وليس ذلك علىٰ الدوام، ولا يعلم قائل باستحباب ذَلِكَ مطلقاً.

وفي الصحيحين عن جابر: أن النبي ﷺ أمر معاذاً أن يقرأ في صلاة العشاء بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ففيه دليل علىٰ القراءة في العشاء بأواسط المفصل، وعلىٰ هذا جمهور العلماء، وهو قول الشافعي وأحمد. وذكر عن عثمان أنه كانَ يقرأ في العشاء بأوساط المفصل؛ مثل سورة المنافقين ونحوها.

وقد تقدم عن أبي هريرة أنه قرأ فيها بـ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وروىٰ مثله عن عمر.

وإن أطال أحياناً فلا بأس، روي عن ابن مسعود أنه قرأ في الركعة الأولىٰ من العشاء من أول الأنفال إلىٰ رأس الأربعين ﴿وَنِعْمَ

﴿ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال:٤٠] ثم ركع، ثم قام فقرأ بسورة من المفصل.

وتقصير القراءة في السفر سنة مأثورة، وفي رواية مسلم: (أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ بِـ "التِّينِ وَالزَّيْتُونِ") وبوب عليه أبو داود: (قَصْرِ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ)، فحمله علىٰ الصلاة في السفر خاصة.

وحكىٰ ابن عبد البر الإجماع علىٰ تقصير القراءة في السفر.

وقال إبراهيم النخعي: كانَ أصحاب رسول الله ﷺ يقرءون في السفر بالسور القصار.

وخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن ميمون، قالَ: صلىٰ بنا عمر الفجر بذي الحليفة فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وبإسناده أن ابن مسعود صلىٰ بأصحابه الفجر في سفر، فقرأ بآخر بني إسرائيل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الإسراء:١١١] ثم ركع.

وروىٰ حرب بإسناده، عن المعرور بن سويد قالَ: حججت مع عمر، فقرأ بنا في صلاة الصبح بمكة: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾، و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾.

ويروىٰ عن أنس: أنه كانَ يقرأ في السفر في الفجر بالعاديات وأشباهها.

وروىٰ الخلال من طريق الحسن بن حسان، قالَ: قلت لأحمد: فنقرأ في ليلة الجمعة بسورة الجمعة؟ قالَ: لا بأس، ما سمعنا بهذا شيئًا أعلمه، ولكن لا يدمن، ولا يجعله حتمًا.

﴿بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ*﴾

٢٤١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ: (فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً)[١]، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ (ثَلَاثًا) اقْرَأْ:** ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، **وَنَحْوَهَا**. وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾[٢]؛ **(فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ).**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرٍو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ.

[خ (٧٠٠-٧٠١-٧٠٥-٧١١-٦١٠٦)، م (٤٦٥)].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّىٰ.

بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ، وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ.

بَابٌ: إِذَا صَلَّىٰ ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ (إِشَارَةٌ إِلَىٰ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ) مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا، وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ *.

غريب الحديث

(أَفَتَّانٌ أَنْتَ): منفر عن الجماعة، وتصد الناس عنها.

فقه الحديث

قوله: (كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ...).

في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن معاذاً كان يصلي الفريضة مع رسول الله ﷺ فيسقط فرضه، ثم يصلي مرة ثانية بقومه، هي له تطوع ولهم فريضة، وقد جاء هكذا مصرحاً به في غير مسلم، وهذا جائز عند الشافعي وأحمد في رواية وآخرين، ولم يجزه مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية.

وتأولوا حديث معاذ بتأويلات لا تسلم منها، أنه كان يصلي مع النبي ﷺ تنفلاً، أو أنه لم يعلم به النبي ﷺ، أو أنه منسوخ، وكل هذه التأويلات لا تسلم، فلا يترك ظاهر الحديث لها، فالأظهر صحتها.

قوله: (فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ).

فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها، ومنعه بعض السلف، وزعم أنه لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا، والراجح جوازه، فقد ثبت ذلك في الصحيح في أحاديث كثيرة من كلام رسول الله ﷺ ثم استأنفها، وكلام الصحابة والتابعين.

وفيه دليل عَلَىٰ أن الصَّحَابَة كان من عادتهم العناية بإكمال السورة التي يفتتحونها في الفرض ؛ فإن معاذاً لما افتتح سورة البقرة علم الرَّجُلُ أَنَّهُ يكملها فِي صلاته، فلذلك انصرف.

كما في رواية مُسْلِم: (فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رَجُل فسلم، ثُمَّ صلىٰ وحده وانصرف، وفيه.. وإن معاذاً صلىٰ معك العشاء، ثُمَّ أتىٰ فافتتح بسورة البقرة).

ففي هذه الرواية: أَنَّهُ انصرف بمجرد افتتاح معاذ للبقرة.

ولمسلم: **(فانحرف رَجُل فسلم، ثُمَّ صلىٰ**

وحده وانصرف).

فيه أَنَّهُ سلم ثُمَّ صلىٰ وحده وانصرف، ولم ينكر عَلِيهِ النبي ﷺ ذَلِكَ.

قوله: (فَتَـجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ صَلاَةً خَفِيفَةً).

فيه دليل علىٰ أنه يجوز للمأموم أن يقطع صلاته لعذر، ويتم صلاته منفرداً، ومن الأعذار تطويل الإمام تطويلاً يشق.

ففيه جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر، والأولىٰ له أن يستأنف الصلاة، كما فِي رواية مسلم: (فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّىٰ وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ).

قوله: (فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ).

فيه أن من صفات المنافقين الكسل عن الصلاة وعدم إكمالها واستثقال القراءة فيها.

قوله: (إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا).

هي الإبل التي يستقىٰ عليها، وأراد إنا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة.

وفيه دليل عَلَىٰ أن الإمام إذا طول عَلَىٰ المأموم وشق عَلِيهِ إتمام الصلاة مَعَهُ؛ لتعبه أو غلبه النعاس عَلِيهِ، أن لَهُ أن يقطع صلاته مَعَهُ، ويكون ذَلِكَ عذراً فِي قطع الصلاة المفروضة، وفي سقوط الجماعة فِي هذه الحال، وأنه يجوز أن يصلي لنفسه منفرداً فِي المسجد ثُمَّ يذهب، وإن كان الإمام يصلي فِيهِ بالناس.

فإذا طول الإمام تطويلاً فاحشًا، أو حدث للمأموم عذر، مثل حدوث مرض، أو سماع حريق وقع فِي داره، أو خاف فساد طعام لَهُ عَلَىٰ النار، أو ذهاب دابة لَهُ عَلَىٰ بَاب المسجد ونحو ذَلِكَ، فنوىٰ مفارقة إمامه، وأتم صلاته منفرداً وانصرف، جاز ذَلِكَ عِنْدَ الحنابلة والشافعية وصاحبي أبي حنيفة.

وعن مَالِك وأبي حنيفة: تبطل صلاته بذلك.

وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير علىٰ إطالتها إذا لم يرض المأمومون.

ولو فارق المأموم لغير عذر فلا يجوز، لقول النَّبِيّ ﷺ: **(إنما الإمام ليؤتم بِهِ، فلا تختلفوا عَلِيهِ)**، ومفارقته من غير عذر من الاختلاف عَلِيهِ وَهُوَ قَوْلِ أَبِي حنيفة ومالك وأصح الروايتين عَن أحمد.

ولوجوب صلاة الجماعة، والواجب إذا شرع فِيهِ لَمْ يجز إبطاله وقطعه لغير عذر، كأصل الصلاة. والله ﷻ أعلم.

قوله: (يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ (ثَلاَثًا)).

أي أمنفر عن الدين لتطويلك مع مشقة الناس، ويحتمل مشغل الناس عن صلاتهم، فإن من طول عَلَىٰ من شق عَلِيهِ التطويل فِي صلاته، فإنه يشغله عَن الخشوع فِي صلاته، ويلهيه عَنْهَا، كما أن النَّبِيّ ﷺ لما نظر إلىٰ أعلام الخميصة الَّتِيْ كَانَتْ عَلِيهِ فِي الصلاة

نزعها، وَقَالَ: (**كادت تفتنني**)، وأمر عَائِشَة أن تميط قرامها الَّذِي فِيهِ تصاوير، وَقَالَ: (**لا يزال تصاويره تعرض لِي فِي صلاتي**).

ففيه الإنكار علىٰ من ارتكب ما ينهىٰ عنه وإن كان مكروهـًا غير محرم.

وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام.

وفيه الإنكار في المكروهات إذا كانت تنفر عن الدين.

وفيه إغلاق باب الفتنة وذرائعها.

وفيه حث الأئمة علىٰ عدم فتنة الناس في العبادات بحميلهم ما يشق عليهم وينفرهم عنها ولو كان الفعل في أصله مشروعـًا عند أمن الفتنة.

وفيه استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين أو بعضهم.

ومنه تخفيفه ﷺ الصلاة لما سَمِعَ بكاء الصبي مخافة أن تفتتن أمه.

ومنه قَوْلِ أَبِي طلحة لما نظر إلىٰ الطائر فِي صلاته وَهُوَ يصلي فِي حائطه حَتَّىٰ اشتغل بِهِ عَن صلاته: لَقَدْ أصابني فِي مالي هَذَا فتنة.

والفتنة فِي هذه المواضع كلها، هُوَ: الاشتغال عَن الصلاة، والالتهاء عَنْهَا.

وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة.

وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلي فيه بالجماعة إذا كان بعذر.

وفيه التلطف بالإنكار لوقوعه بصورة الاستفهام.

وفيه تكراره ثلاثـًا للتأكيد، وقد كان ﷺ يعيد الكلمة ثلاثـًا لتفهم عنه.

وفيه اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر.

وفيه وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهر وإن كان له عذر باطن، للتنفير عن فعل ذلك، وأنه لا لوم علىٰ من فعل ذلك متأولاً.

وفيه أن التخلف عن الجماعة من صفة المنافقين.

﴿بَابُ وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ﴾

٢٤٢- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ.

[خ (٧٩٠)، م (٥٣٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ وَضْعِ الْأَكُفِّ عَلَىٰ الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ، وَقَالَ أَبُوحُمَيْدٍ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ: أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ.

غريب الحديث

(فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ): أي: جعلتهما علىٰ حد واحد وألزقتهما.

(وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ): في الركوع.

(كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا) أي: كنا نفعل التطبيق فنهينا عنه.

فقه الحديث

فيه أن السنة وضع اليدين علىٰ الركبتين في الركوع وكراهة التطبيق، وأنه منسوخ لثبوت الناسخ الصريح وهو حديث سعد.

وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه متعددة وضع اليدين علىٰ الركبتين في الركوع من فعله وأمره، وليس شيء منها علىٰ شرط البخاري غير هذا.

وهذا هو السنة عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأجمع عليه أئمة الأمصار.

وكان ابن مسعود يخالف هذا ويطبق في ركوعه، فيجعل أحد كفيه علىٰ الأخرىٰ، ويجعلهما بين ركبتيه، وقد رواه عن النبي ﷺ، وكان يأمر أصحابه بذلك.

وخرَّج حديثه مسلم في صحيحه، وبه أخذ أصحابه، منهم: علقمة والأسود.

وكان النخعي يذهب إليه، ثم رجع إلىٰ ما روي عن عمر: ذكره الإمام أحمد وغيره.

وذكر أكثر العلماء: أن التطبيق كان شرع أولاً، ثم نسخ حكمه، واستدلوا بحديث سعد وما في معناه.

وأكثر العلماء علىٰ أن وضع اليدين علىٰ الركبتين في الركوع من سنن الصلاة، ولا تبطل الصلاة بتركه ولا بالتطبيق.

وذهب طائفة من أهل الحديث إلىٰ المنع من التطبيق، وإبطال الصلاة به للنهي عنه كما دل له حديث سعد، منهم: أبو خيثمة والجوزجاني.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة فيمن طبق ولم يضع يدية علىٰ ركبتيه: أحب إلىٰ أن يعيد.

فعلىٰ قول هؤلاء: يكون وضع اليدين علىٰ الركبتين في الركوع من واجبات الصلاة.

وتوقف أحمد في إعادة الصلاة مع التطبيق في رواية أخرىٰ، والأكثر علىٰ عدم الإعادة ونها من السنن وهو الأظهر.

قوله: (كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ).

هذا ليس فيه تصريح بذكر النبي ﷺ لكنه في حكم المرفوع، فإن الصحابي إذا قال (أمرنا - أو نهينا - بشيء)، وذكره في

معرض الاحتجاج به، قوي الظن برفعه؛ لأنه غالبًا إنما يحتج بأمر النبي ﷺ ونهيه.

وقد ورد التصريح برفعه من وجه فيه ضعف، من رواية عكرمة بن إبراهيم، خرَّجه يعقوب بن شيبة في مسنده.

وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال لنا عمر: إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب [خرَّجه الترمذي وقال: حسن صحيح]، وسماع أبي عبد الرحمن من عمر قد أنكره شعبة وابن معين.

﴿بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ﴾

٢٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ.

تبويبات البخاري

بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ.

غريب الحديث

(**يَخْشَى**): يخاف.

(**يَجْعَلَ**): يصير حقيقة وهو أمر ممكن، أو مجازاً فيكون تشبيهاً له بالحمار من حيث البلادة والغباء، لقلة فقهه في الدين.

فقه الحديث

فيه دليل صريح عَلَىٰ تحريم تعمد رفع المأموم رأسه قَبلَ الإمام فِي ركوعه وسجوده؛ فإنه توعد عَلِيهِ بالمسخ، وَهُوَ من أشد العقوبات.

ومع القول بالتحريم فالجمهور علىٰ أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر تبطل، وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر، بناء علىٰ أن النهي يقتضي الفساد.

وفي المغني عن أحمد أنه قال في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب.

وعلىٰ القول بعدم البطلان قال أكثرهم: يلزمه أن يعود للرفع بعد إمامه.

وقَالَ بعض العلماء: لا يؤمر بذلك.

وهل يلحق به النهي عن التقدم علىٰ الإمام في الخفض في الركوع والسجود: قيل يلتحق به من باب الأولىٰ، لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد، وإذا دل الدليل علىٰ النهي عن التقدم فيما هو وسيلة، فأولىٰ أن ينهىٰ عما هو مقصد، وقد ورد الزجر عن

الخفض والرفع قبل الإمام.

واختص الحمار بالذكر دون سائر الحيوانات عَلَىٰ الرواية الصحيحة المشهورة؛ لأن الحمار من أبلد الحيوانات وأجهلها، وبه يضرب المثل فِي الجهل؛ ولهذا مثل الله بِهِ عالم السوء الذي يحمل العلم ولا ينتفع بِهِ فِي قوله: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة:٥].

فكذلك المتعبد بالجهل يشبه الحمار، فإن الحمار يحرك رأسه ويرفعه ويخفضه لغير معنىٰ، فشبه من يرفع رأسه قَبْلَ إمامه بالحمار لأنه لا ينتفع من هذا الرفع بل يضره، وكذلك شبه من يتكلم وإمامه يخطب بالحمار يحمل أسفاراً؛ لأنه لَمْ ينتفع بسماع الذكر، فصار كالحمار فِي المعنىٰ.

واختلف فِي معنىٰ الوعيد المذكور فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلىٰ أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة، فاستعير هذا المعنىٰ للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجح هذا أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين.

ويحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معـًا.

ويحتمل أنه علىٰ ظاهره، إذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الأمة، كما في حديث أبي مالك الأشعري، فإن فيه ذكر الخسف وفي آخره: (**وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ**) [خرجه البخاري].

وفي الحديث كمال شفقته ﷺ بأمته وبيانه لهم الأحكام، وما يترتب عليها من الثواب والعقاب.

واستدل به علىٰ جواز المقارنة للإمام ولا دلالة فيه، لأنه دل بمنطوقه علىٰ منع المسابقة، وبمفهومه علىٰ طلب المتابعة، وأما المقارنة فمسكوت عنها.

لطيفة: ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال، والله أعلم.

﴿بَابُ فَضْلِ "اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْـحَمْدُ"﴾

٢٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْـحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْـمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٧٩٦-٣٢٢٨)، م (٤٠٩-٤١٦)].

غريب الحديث

(قَوْلُهُ): آمين.

(قَوْلَ الْـمَلَائِكَةِ): آمين.

فقه الحديث

في الحديث بيان فضل قول: اللهم ربنا لك الحمد بعد الركوع، وأنه موطن حمد.

واستدل به من قال: يقتصر الإمام علىٰ التسميع والمأموم علىٰ التحميد، وهو قول مالك وأبي حنيفة لظاهر الحديث.

والأظهر أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد، وفي البخاري عن أبي هريرة: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: اللهُـمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)**، وخرَّج مسلم أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما إذا رفع رأسه من الركوع، من حديث علي وابن أبي أوفىٰ.

فهذا صريح في أنه ﷺ كان يجمع بينهما.

وفيه أمر المأموم أن يقول: (اللهم ربنا ولك الحمد) إذا قال: (سمع الله لمن حمده)، فيجتمع الإمام والمأمومون في قول: (ربنا ولك الحمد).

وقد ورَد للتحميدِ أربعُ صيغ كلُّها مشروعةٌ، يُنوِّعَ المُصلي بينها؛ فيفعلُ هذا تارةً وهذا تارةً:

وقوله: **(اللهُـمَّ رَبَّنَا لَكَ الْـحَمْدُ)** [متفق عليه]، **(اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)** [رواه البخاري]، **(رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ)** [متفق عليه]، **(رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)** [متفق عليه].

فيه دليل أن المأموم لا يقول: (سمع الله لمن حمده)، وهو قول مالك والثوري والأوزعي وأبي حنيفة وأحمد.

ومعنىٰ قوله: (سمع الله لمن حمده): استجاب الله لحامده.

وفي رواية لمسلم عن النبي ﷺ: **(وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، قَالَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)**.

وفيه دليل أن الملائكة تحمد مع المصلين، فلهذا علل أمرهم بالتحميد بقوله: **(فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْـمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**.

وفيه دليل علىٰ أن الملائكة تصلي مع المصلين رغبة في فضيلة الجماعة، فلهذا إن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

وفيه أن الملائكة تتبرك وتغتنم وتبادر إلىٰ الدخول في جملة من دعا له الإمام عند قوله: (سمع الله لمن حمد)، فتبادر الملائكة إلىٰ الجهر رغبة أن تشملهم الدعوة.

﴿بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ *﴾

٢٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: **سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي. يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ**(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ إِلاَّ يَقُولُ فِيهَا:...(٢).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَنْصُور بْن الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٧٩٤- ٨١٧- ٤٢٩٣- ٤٩٦٧- ٤٩٦٨)، م (٤٨٤- ٤٨٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ.

بَابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: **سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحْدَثْتَهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: **جُعِلَتْ لِي عَلامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا**: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَتْحُ مَكَّةَ-. إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: **سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ**. فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ *.

غريب الحديث

(يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ): يفعل ما أمر به، بمثل قوله تعالىٰ: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُ﴾.

فقه الحديث

معنىٰ يتأول القرآن: يعمل ما أمر به في قول الله ﷻ: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾، وكان ﷺ يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما أمر به في الآية، وكان يأتي به في الركوع والسجود؛ لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها، فكان يختارها لأداء هذا الواجب الذي أمر به ليكون أكمل.

قال أهل اللغة العربية وغيرهم: التسبيح التنزيه، فسبحان الله معناه براءة وتنزيهاً له من كل مالا يليق به.

وفيه شكر الله تعالىٰ علىٰ هذه النعمة والاعتراف بها، والتفويض إلىٰ الله تعالىٰ، وأن كل الأفعال له والله أعلم.

قوله: (أستغفرك وأتوب إليك).

حجة أنه يجوز بل يستحب أن يقول أستغفرك وأتوب إليك، وحكي عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذباً، قال: بل يقول: اللهم اغفر لي وتب علي، وهذا الذي

قاله من قوله: اللهم اغفر لي وتب علي حسن لا شك فيه، وأما كراهة قوله: أستغفر الله وأتوب إليه فلا يوافق عليها، فإنه ثابت كما في رواية مسلم(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: **سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)**

وأما استغفاره ﷺ وقوله: (**اللهم اغفر لي ذنبي كله**)، مع أنه مغفور له، فهو من باب العبودية والإذعان والافتقار إلىٰ الله تعالىٰ، والله أعلم.

وفيه دليل علىٰ الجمع بين التسبيح والتحميد والاستغفار في الركوع والسجود.

وفيه بيان أحد الأذكار التي كان يقولها في ركوعه وسجوده، وقد ورد عنه غيرها.

ففي حديث حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ... ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**... ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ**) [خرجه مسلم].

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤]، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**) فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قَالَ لَنَا: (**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**).

ولمسلم عن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**).

ولمسلم عن علي، أنه وصف صلاة النبي ﷺ، وقال: وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: (**اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي**)... وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: (**اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**).

والتسبيح واجب في الركوع والسجود، واختلف هل هناك صيغةٌ يتعين ذكرُها في الركوعِ والسجودِ أم يصح بكل ماورد؟

فذهب بعض العلماء إلىٰ وجوبِ قولِ: (سُبحانَ ربِّيَ الأعلَىٰ) في السُّجودِ، و(سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ) في الركوعِ للأمر بها في حديث عقبة.

والأظهَرُ: أنه لا تتعين هذه الصيغة، بل يُجزِئُ أيُّ صيغةٍ مما ثبَت عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قالها في السجودِ والرُّكوعِ، وبه قال إسحاقُ بنُ راهوَيهِ؛ قال ابنُ رجبٍ: وهو قِياسُ مذهبِنا في جَوازِ جميعِ أنواعِ الاستفتاحاتِ والتَّشهُّداتِ الواردةِ، ولا يُقصر المُجزئُ علىٰ هذينِ الذِّكرين.

فلو سبَّح بشيء مما ورَد عن الرسولِ ﷺ أنه كان يُسبِّح به في الركوعِ والسُّجودِ أتىٰ بالواجبِ، وأما حديث عُقبةَ في قولِ رسولِ

اللهِ ﷺ: (**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**)، فيُجابُ عنه بما يلي:

أنَّ الحديثَ في إسنادِه مقالٌ، وقد ضعَّفه الحافظُ ابنُ رجبٍ بموسىٰ بن أيوب، وثقة ابن معين وأبو داود وغيرهما، لكن ضَّعف ابن معين رواياته عن عمه المرفوعة خاصة، وهذه منها.

وعلىٰ فرضِ صحتِه يُقالُ: دلَّ الحديثُ علىٰ استحباب هذا الذكرِ، ودلَّتْ أدلةٌ أُخرىٰ علىٰ مشروعيةِ غيره، فصار مِنَ العباداتِ التي فيها صيغٌ متنوعةٌ.

وفيه دليل علىٰ طلب المغفرة في الركوع، والأولىٰ أن يكون الدعاء في السجود، وأما الركوع فيكون للتعظيم، لما روىٰ مسلم عنه ﷺ: (**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**)، وله أن يجعل مع التعظيم والتسبيح في الركوع طلب المغفرة لهذا الحديث.

وينبغي أن يكون في كل موضع ما جعل فيه، وإن كان غيره أشرف منه.

﴿بَابٌ: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ﴾

٢٤٦- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَانَ يُصَلِّي لَـهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: صَلاَةِ الفَجْرِ) فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْـحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا، وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَـهُمْ.

[خ (٦٨٠- ٦٨١- ٧٥٤- ١٢٠٥- ٤٤٤٨)، م (٤١٩)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ.

بَابٌ: هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَىٰ شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ؟

بَابُ مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَىٰ فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ.

بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ.

بَابُ الْـمُبَشِّرَاتِ.

غريب الحديث

(وَرَقَةُ مُصْحَفٍ): عبارة عن الجمال البارع، وحسن البشرة، وصفاء الوجه واستنارته، وفي المصحف ثلاث لغات، ضم الميم وكسرها وفتحها.

(فَهَمَمْنَا): كدنا وعزمنا.

(نَفْتَتِنَ): بأن نخرج من الصلاة.

(فَنَكَصَ): رجع إلىٰ ورائه قهقرىٰ.

فقه الحديث

فيه فضيلة أبي بكر الصديق ﵁ وترجيحه علىٰ جميع الصحابة ﵃ وتفضيله، وتنبيه علىٰ أنه أحق بخلافة رسول الله ﷺ من غيره.

وفيه أن الإمام إذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم، وأنه لا يستخلف إلا أفضلهم.

ومنها أن المفضول إذا عرض عليه الفاضل مرتبة، لا يقبلها، بل يدعها للفاضل إذا لم يمنع مانع.

قوله: (ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ).

سبب تبسمه ﷺ فرحه بما رأىٰ من اجتماعهم علىٰ الصلاة، واتباعهم لإمامهم، وإقامتهم شريعته، واتفاق كلمتهم، واجتماع قلوبهم، ولهذا استنار وجهه ﷺ علىٰ عادته إذا رأىٰ أو سمع ما يسره.

وفيه أن أَبَا بَكْر هو الذي كَانَ يُصَلِّي بالصحابة فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، بأمر النبي ﷺ وإقراره.

وفيه أن النَّبِيّ ﷺ كشف الستر، ونظر إليه وَهُوَ يؤم النَّاس فِي صلاة الصبح يوم الاثنين، وهي آخر صلاة أدركها النَّبِيّ ﷺ فِي حياته، فظن أبو بَكْر أَنَّهُ خارج إلىٰ الصلاة، فأخذ فِي التأخر إلىٰ صف المأمومين؛ ليتقدم النَّبِيّ ﷺ فيؤم النَّاس، فأشار إليهم النَّبِيّ ﷺ أن أتموا صلاتكم، وأرخىٰ الستر.

وهذا فِيهِ أمر لأبي بَكْر بأن يستمر عَلَىٰ إمامته فِي آخر صلاة أدركها وَهُوَ حي.

وفيه أَنَّهُ ﷺ لَمْ يخرج إلىٰ المسجد ولم يصل مَعَ الجماعة تلك الصلاة، لا إماماً ولا مأموماً.

وفيه أن أبا بكر ﵁ كان خليفته في الصلاة إلىٰ موته ﷺ، ولم يعزله عنها كما زعمت الشيعة.

وفيه دليل علىٰ شدة حب أصحاب رسول الله ﷺ له.

وفيه أن المريض قد يعامل ربه ﷻ بالحمل علىٰ نفسه، بأن ينتصب أو يجلس أو يقوم ليراه أصحابه فيجبر بذلك قلوبهم، ويسر به نفوسهم.

وفيه أن رسول الله ﷺ أحب أن ينظر كيف

صلاة أبي بكر بهم مع غيبته ﷺ، وحالهم معه.

وفيه أيضـًا جواز تأخير الإمام عن موقفه من غير بطلان الصلاة إذا اقتضىٰ.

فيه ما يدل علىٰ أن الصلاة يحافظ عليها، ولا يحل قطعها مالم يوجد عذر؛ فإن المسلمين كادوا يفتتنون لرؤية رسول الله ﷺ ولم يقطعوا الصلاة.

وفيه ما يدل علىٰ اهتمام رسول الله ﷺ بالصلاة والمسلمين، حتىٰ آخر يوم من أيام حياته في الدنيا.

وفيه استحسان التشبيه للفاضل بشيء فاضل، فإن قوله: (كأن وجهه ورقة مصحف) أحسن من أن يشبهه بشيء له مثل في الدنيا، فإن ورقة المصحف أشرف شيء في الوجود.

قوله: (وَأَرْخَى السِّتْرَ).

فيه دليل علىٰ جواز اتخاذ الستر والحجاب علىٰ الباب.

قوله: (فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ).

فيه جواز الإشارة إلىٰ المصلىٰ، وجواز تهيؤ المصلي أن يفهم الإشارة، وأنه لما أشار إلىٰ أبي بكر رضي الله عنه بتقدمه في الصلاة كان ذلك مما يفهم منه إشارته إلىٰ تقدمه في الخلافة.

وفيه بيان أولىٰ الناس بالإمامة الأقرأ، فإن جمع مع القراءة الفقه قدم بلا خلاف كما كان أبو بكر، وبوب البخاري بَابٌ: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ.

فإن لم يكن فالأقرأ، وهو الأكثر حفظًا والأجود تلاوة، ثم أعلمهم بالسنة وأفقههم فيها، ثم أقدمهم هجرة، ثم الأكبر سنًا، فالمراتب خمس: الأقرأ، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأقدم هجرة، ثم الأقدم إسلامًا، ثم الأكبر سنًا.

لما روىٰ مسلم عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ: (**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا**)، وفي رواية: (**فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا**).

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه): **لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ. قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ**(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَفِيهِ: يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَىٰ لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عز وجل، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ! -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ-، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ...

هريرة، وطريقه عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ.

ومسلم من حديث ابن عباس بنحوه من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[البخاري (٦٩٩٠)].

غريب الحديث

(لَـمْ يَبْقَ): أي بعد نبوته ﷺ.

(الْـمُبَشِّـرَاتُ): جمع مبشرة من التبشير، وهو إدخال السرور والفرح علىٰ المبشر، والمراد أن الوحي ينقطع بموته ﷺ، ولا يبقىٰ ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا.

فقه الحديث

فيه أن الأنبياء جاءوا بالبشارة للمؤمنين، والكتاب والسنة مليئان بذلك، فبشر عباد، وهذه البشارة لعموم المؤمنين، وأما البشارات الخاصة فبموت النبي ﷺ بقيت الرؤيا الصالحة يراها العبد، أو ترىٰ له من المبشرات المثبتات، لكن قد تختلط الرؤيا بالحلم وبحديث النفس، كما في البخاري عنه ﷺ: **(الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَىٰ مِنَ اللهِ)** فإذا كانت رؤيا من الله، فهي بشارة بلا شك تسر المؤمن ولا تغره.

قال محمد بن واسع: الرؤيا بشرىٰ للمؤمن، ولا تغره.

وقد ورد في قوله تعالىٰ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس:٦٤] **(هِيَ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ يَرَاهَا الْـمُسْلِمُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِأَخِيهِ)** روي مرفوعًا وموقوفًا عن ابن عباس وعروة ومجاهد.

وفيه بيان أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة.

والتعبير بالمبشرات خرج للأغلب، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقًا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه.

وفي الحديث أن الوحي ينقطع بموته ﷺ، ولا يبقىٰ ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا، ويرد عليه الإلهام، فإن فيه إخباراً بما سيكون، وقد كان فيمن مضىٰ من الأمم محدثون، وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم.

والحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين، بخلاف الإلهام فإنه مختص بالبعض ونادر، والرؤيا المنام شاملة وكثيرة.

وفي رواية مسلم: **(أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا...)** النهي عن قراءة القرآن في هذين في الركوع والسجود، وقد اتفق العلماء علىٰ كراهة القراءة في الركوع والسجود لصراحة النهي هنا، ولمسلم عن عَلِيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: (نَهَانِي رَسُولُ اللهِ

ﷺ أَنَّ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا).

وتنازعوا في بطلان الصلاة بذلك علىٰ قولين، هما وجهان في مذهب الإمام الشافعي وأحمد، وذلك تشريفًا للقرآن وتعظيمًا له، أن لا يقرأ في حال الخضوع والذل، كما كره أن يقرأ مع الجنازة، وكما كره أكثر العلماء قراءته في الحمام.

﴿بَابٌ: مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟﴾

٢٤٧- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ؛ لَـمْ يَـحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا -وَفِي رِوَايَةٍ: حتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ-، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ[١].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَـحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ.

[خ (٦٩٠-٧٤٧-٨١١)، م (٤٧٤)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: مَتَىٰ يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ أَنَسٌ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَىٰ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ.

بَابُ السُّجُودِ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ.

غريب الحديث

(حَتَّى يَقَعَ سَاجِدًا): حال كونه ساجداً، أي: لا يبدؤون بالسجود إلا بعد شروعه به.

فقه الحديث

في الحديث دليل علىٰ أن المستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة؛ من السجود والركوع والرفع والوضع، بعد فراغ الإمام منه، ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم، لحديث الباب: (إذا رفعوا من الركوع لَـمْ يحن أحد منهم ظهره حَتَّىٰ يقع النَّبِيّ ﷺ ساجداً، ثُمَّ يسجدون بعده) [متفق عليه].

ولمسلم: حَتَّىٰ يضع رَسُول الله ﷺ جبهته عَلَىٰ الأرض، ثُمَّ نخر من ورائه سجداً.

وفي الصحيحين عنه ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ ﷺ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥-١٦].

لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)، يدل عَلَىٰ أن تكبير المأمومين من ركوعهم وسجودهم يكون عقيب تكبير الإمام وركوعه وسجوده، ولا مَعَهُ ولا قبله.

ولمسلم: **(فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فتلك بتلك)**.

قَالَ ابن مسعود: (لا تبادروا أئمتكم، فإنما جعل الإمام ليؤتم بِهِ، فيكون أول من يركع وأول من يسجد وأول من يرفع). وَهُوَ مذهب الشَّافِعِيّ وأحمد، ورواية عَن مَالِك.

وإن وافقه فِي فعله مَعَهُ كره، وصحت صلاته، وبه قال أكثر الحنابلة والشافعية إلا في صورة واحدة:

إن وافقه في تكبيرة الإحرام فِي ابتداء الصلاة، لَم تنعقد صلاة المأموم عِنْدَ ابن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف.

وَقَالَ أبو حنيفة: تنعقد صلاته بذلك.

﴿بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ﴾

٢٤٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٨٠٩- ٨١٠- ٨١٢- ٨١٥- ٨١٦)، م (٤٩٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ السُّجُودِ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ.

بَابُ السُّجُودِ عَلَىٰ الْأَنْفِ.

بَابٌ: لَا يَكُفُّ شَعَرًا.

بَابٌ: لَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ.

غريب الحديث

(وأشار بيده إلى أنفه): أي مشيراً إلىٰ أن الأنف والجبهة كعضو واحد.

(نكفت): نكف ونطوي.

فقه الحديث

فيه الأمر بالسجود علىٰ الأعضاء السبعة وبيانها، ولا خلاف بين أهل العلم أن السجود علىٰ هذه الأعضاء هو السجود الكامل، واختلفوا في الواجب من ذلك:

والأظهر: أنه يجب السجود علىٰ جميعها، ويدل علىٰ هذا القول هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في الأمر بها: **(أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ)**، والأمر للوجوب.

وأما قوله ﷺ: **(سجد وجهي)** فذكر الوجه

لا ينفي سجود ما عداه، وإنما ذكر الوجه لكونه الأصل وأشرفها ومجمع الحواس، لا علىٰ تخصيصه بالوجوب، وهو مذهب أحمد ومالك وإسحاق وقول للشافعي.

(وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ) أي: طاووس، ليشير أن الأنف مأمور بالسجود عليه مع الجبهة وجوبًا؛ وفي لفظ رواه النسائي: **(أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم، الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين)**.

والقول الثاني: لا يجب السجود علىٰ الأنف، لأن النبي ﷺ قال: **(أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم)**. ولم يذكر الأنف فيها.

والأظهر الأول وأن الأنف يسجد عليه مع الجبهة.

فإن أخل بالسجود بعضو من هذه الأعضاء، لم تصح صلاته عند من أوجبه، إلا الأنف لما تقدم.

قوله: (وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ).

فيه النهي عن كف الثوب والشعر في الصلاة، **والكفت**: الجمع والضم **والكف**: قريب منه، وهو منع الشعر والثوب من السجود، ففيه النهي عن طي الثوب وجمعه؛ لنهيه عنه: **(وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعْرَ)**، وجمهور العلماء قالوا: بكراهة طي الثوب في الصلاة، سواء فعله أثناء الصلاة، أو خارجها إن فعله لأجل الصلاة.

ويلحق بكف الثوب كف الشعر: ويكون تارة بعقصه، وتاره بإمساكه عن أن يقع علىٰ الأرض في سجوده، وكله منهي عنه، فهذا مكروه؛ لحديث ابن عباس ﵄: **(وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعْرَ)**.

ولمسلم عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَاللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصرفَ أَقْبَلَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ)**.

والحكمة: أن الثوب يسجد معه إذا سجد، فقد روىٰ ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ﵁ (أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا فِيهِ رَجُلٌ يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ، فَلَمَّا انْصرفَ قَالَ عَبْدُاللهِ: إِذَا صَلَّيْتُ فَلَا تَعْقِصْ شَعْرَكَ، فَإِنَّ شَعْرَكَ يَسْجُدُ مَعَكَ، وَلَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ أَجْرٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتْرَبَ، فَقَالَ: تَتْرِيبُهُ خَيْرٌ لَكَ)، و(كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا صَلَّىٰ وَقَعَ شَعْرُهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ).

وقال رجل قال لابن مسعود: إني أخاف أن يترب، قال: تربه خير لك.

﴿بَابٌ: لاَ يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ﴾

٢٤٩- عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدكُم**

ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ[(١)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق قَتَادَة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (٥٣٢ - ٨٢٢)، م (٤٩٣)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ.

غريب الحديث

(اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ): أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض.

(ولا يبسط ذراعيه): لا يمدهما علىٰ الأرض.

فقه الحديث

في الحديث الأمر بالاعتدال في السجود، ويحصل ذلك بأن يضع كفه علىٰ الأرض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه، ويرفع البطن عن الفخذ، كما دلت له السنة.

والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالىٰ، فإن المنبسط يشبه الكلب، ويشعر حاله بالتهاون بالصلوات وقلة الاعتناء بها، والإقبال عليها، فلو تركه كان مسيئًا مرتكبًا لنهي التنزيه وصلاته صحيحة.

وفيه أن الصلاة مبناها علىٰ الاعتدال، قيامًا وقعوداً وركوعًا وسجوداً.

ودلت السنة أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه علىٰ الأرض، ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعًا بليغًا، بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستوراً، وهذا أدب متفق علىٰ استحبابه، فلو تركه خالف السنة وصحت صلاته.

وفيه النهي عن افتراش الذراعين في السجود كافتراش الكلب، واستحباب نقيضها.

ولمسلم من حديث عائشة: **(أن النبي ﷺ نهىٰ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع)**.

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ ﷺ: **(إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ)**.

وقد ذكر الترمذي أن العمل علىٰ هذا عند أهل العلم، يختارون الاعتدال في السجود.

وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر.

وفيه الأمر بمخالفة الْحَيَوَانِ فِي هَيئَاتِ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ ﷺ: إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ.

الصَّلَاةِ، فَنَهَىٰ عَنِ التِفَاتٍ كَالتِفَاتِ الثَّعلَبِ، وَافتِرَاشٍ كَافتِرَاشِ السَّبُعِ، وانبساط الكلب، وَإِقعَاءٍ كَإِقعَاءِ الكَلبِ، وَنَقرٍ كَنَقرِ الغُرَابِ، وبروك كبروك البعير، وَرَفعِ الأَيدِي حَالَ السَّلَامِ كَأَذنَابِ خَيل شمس، وَيَجمَعُهَا:

إِذَا نَحْنُ قُمْنَا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّنَا
نُهِينَا عَنِ الْإِتْيَانِ فِيهَا بِسِتَّةٍ
بُرُوكِ بَعِيرٍ وَالْتِفَاتٍ كَثَعْلَبٍ
وَنَقْرِ غُرَابٍ فِي سُجُودِ الْفَرِيضَةِ
وَإِقْعَاءِ كَلْبٍ أَوْ كَبَسْطِ ذِرَاعِهِ
وَأَذْنَابِ خَيْلٍ عِنْدَ فِعْلِ التَّحِيَّةِ

﴿بَابٌ: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ﴾

٢٥٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[(١)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق بَكْر بْن مُضَر، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

[خ (٣٩٠- ٨٠٧- ٣٥٦٤)، م (٤٩٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ.
بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

غريب الحديث

(بُحَيْنَةَ): هي أم عبد الله ﷺ.
(فَرَّجَ): فرق وباعد بين يديه وجنبيه.
(بَيَاضُ إِبْطَيْهِ): أي ما تحتهما.

فقه الحديث

قوله: **(فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ)**.

هذه بيان صفة مستحسنة عند السجود، ومن تركها لم تبطل صلاته، أن يجافي عضُديه عن جنبَيهِ حتىٰ يبدوا بياض إبطيه إن لم يسترهما لباس، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ، لرفعه مَرفِقيه ومجافاة عضُديه، ولأبي داوُدَ: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَىٰ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، حَتَّىٰ نَأْوِيَ لَهُ**).

ورويت المجافاة عن طائفة من الصحابة، فالقول باستحبابه قول جمهور العلماء، وذكر الترمذي أن العمل عندهم عليه، ومتىٰ كان التجافي يضر بمن يليه في الصف للزحام، فإنه يضم إليه من جناحه، وهذا كله في حق الرجل.

وأما من روي عنه عدم فعلها من الصحابة،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ ﷺ: لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ.

فإما أنه لم تبلغه السنة، أو أنه علم عدم الوجوب، أو كان لحاجة كحالة التضايق والازدحام، أو حالة إطالة السجود أو التعب فأما المرأة فلا تتجافىٰ بل تتضام، وعلىٰ هذا أهل العلم.

﴿بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ﴾

٢٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَعَتُّهُ-، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ** ﴿لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص:٣٥]. فَرَدَّهُ خَاسِئًا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٤٦١- ١٢١٠- ٣٢٨٤- ٣٤٢٣- ٤٨٠٨)، م (٥٤١)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْأَسِيرِ أَوِ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ.

بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص:٣٠].

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [ص:٣٥].

غريب الحديث

(عِفْرِيتًا): العفريت العاتي المارد من الجن.

(تَفَلَّتَ): عرض لي فلتة، أي بغتة في سرعة.

(الْبَارِحَةَ): هي أقرب ليلة مضت.

(فَذَعَتُّهُ): أي خنقته.

(سَارِيَةٍ): أسطوانة ودعامة.

(فَذَكَرْتُ): أي فتركته ولم أربطه لما ذكرت ذلك.

(لا ينبغي لأحد): لا يكون لأحد من البشر.

(خَاسِئًا): مطروداً ذليلاً.

غريب الحديث

في الحديث دليل أن دفع المؤذي في الصلاة جائز، وإن لم يندفع إلا بعنف وشدة دفع، جاز دفعه بذلك.

وقد سبق في دفع المار بين يدي المصلي، أنه **(إن أبىٰ فليقاتله؛ فإنه شيطان)**.

وهذا إذا كانَ أذاه يختص بالصلاة كالمار، والشيطان الملهي عن الصَّلاة، وكذلك إن كانَ أذاه لا يختص بالصلاة كالحية والعقرب.

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب. [خرجه الأربعة وصححه الترمذي].

وأخذ أكثر العلماء بهذا الحديث، ورخصوا في قتل الحية والعقرب في الصلاة، منهم: ابن عمر، والحسن، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق.

ويلحق بها المؤذي الضار كالزنبور والبعوض والبق والقمل.

وفي الحديث دليل علىٰ إمكان ربط الشيطان وحبسه وإيثاقه، وعلىٰ جواز ربطه في المسجد، كما يربط الأسير فيه.

وفيه دليل علىٰ جواز رؤية غير الأنبياء للجن والشياطين، وهذا محمول إذا تشكلوا، وأما قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف:٢٧]، فإنها محمولة علىٰ رؤيتهم علىٰ خلقتهم، أما إذا تشكلوا فيمكن، وقد رواه عبد الرزاق مفسراً، فقال: **(عرض لي في صورة هر)**، وحملها بعضهم علىٰ الأغلب خرج علىٰ الأعم الأغلب، وليس المراد به نفي إمكان رؤيتهم.

وفيه دليل علىٰ أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة، لاسيما عند وجود الحاجة، وأخذوا من ذلك جواز أخذ البرغوث والقملة ودفع المار بين يديه، والإشارة والالتفات الخفيف، والمشي الخفيف، وقتل الحية والعقرب ونحو ذلك، وهذا كله إذا لم يقصد المصلي بذلك العبث في صلاته ولا التهاون.

وسئل مالك في المصلي يخاف علىٰ صبي يقرب من نار؟ فذهب إليه فقال: إن انحرف عن القبلة ابتدأ، وإن لم ينحرف بنىٰ، وسئل أحمد عن رجل أمامه سترة فسقطت فأخذها وركزها؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، فذكر له.

وأجاز مالك والشافعي حمل الصبي في الصلاة المكتوبة، وحديث حمل النبي ﷺ أمامةَ صريح في الجواز ، وإن كان في النافلة فيؤخذ به في الفريضة.

وأجمعوا أن العمل الكثير لا يجوز.

وأخذ به بعض العلماء: أن شيطان الجن إذا مر بين يدي المصلي يقطع الصلاة، وفيه قولان هما روايتان في مذهب أحمد:

أحدهما: يقطع لهذا الحديث؛ ولقوله لما أخبر أن مرور الكلب الأسود يقطع للصلاة: **(الكلب الأسود شيطان)**، فعلل بأنه شيطان، والجن تتصور بصورته كثيراً، وكذلك صورة القط الأسود.

وفيه ما خص الله به نبي الله سليمان من الملك الذي لا ينبغي لأحد من بعده، ومنها أن الله سخر له جنوداً من الإنس والجن والطير والريح تأتمر بأمره، فاستخدمها في نشر دين الله.

﴿بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ﴾

٢٥٢- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، (السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ)، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ (وَفُلَانٍ). فَلَـمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ -فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ (الْكَلَامِ)[1] -وَفِي رِوَايَةٍ: الدُّعَاءِ- مَا شَاءَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ...، (وَفِيهَا: وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَـمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ. يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شَقِيق، كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا..

والرواية الأخرىٰ من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، أَبِي مَعْمَر، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ..

[خ (٨٣١- ٨٣٥- ١٢٠٢- ٦٢٣٠- ٦٢٦٥- ٦٣٢٨- ٧٣٨١)، م (٤٠٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ.

بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

بَابُ مَنْ سَمَّىٰ قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.

بَابٌ: السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ، ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء:٨٦].

بَابُ الأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ، وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر:٢٣].

غريب الحديث

(فُلَانٍ وَفُلَانٍ): يعددون أسماء بعض الملائكة.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الْمَسْأَلَةِ.

(**هُوَ السَّلَامُ**): أي السلام اسم من أسمائه.

(**التَّحِيَّاتُ**): جمع تحية، وهي كل ما يحيا به سلام وغيره.

(**الطَّيِّبَاتُ**): الصفات التي يصلح أن يثنىٰ بها علىٰ الله تعالىٰ.

فقه الحديث

فيه بيان صفة التشهد المشروع في الصلاة، وقد جاء له صفات عديدة، من حديث ابن مسعود، وابن عباس، وأبي موسىٰ.

قوله: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ).

معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالىٰ، ومعناه السالم من النقائص، ومن الشريك والند، وقيل: المسلم أولياءه، وقيل: المسلم عليهم، وقيل: غير ذلك.

قوله: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ).

جمع تحية، وفسرت التحية بالملك، وفسرت بالبقاء والدوام وفسرت بالعظمة وفسرت بالسلامة؛ والمعنىٰ: أن السلامة من الآفات ثابت لله، واجب له لذاته.

وهي تجمع ذلك كله، وما كان بمعناه، فكل أنواع التعظيم يستحقها الله وحده.

قوله: (وَالصَّلَوَاتُ).

تشمل العبادات جميعها القولية والفعلية، الصلوات والدعوات ، فيكون ختام الصلاة بهذه الكلمة كاستفتاحها بقول: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢].

قوله: (وَالطَّيِّبَاتُ).

أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنىٰ به علىٰ الله دون ما لا يليق بصفاته ويشمل ذكر الله والأقوال الصالحة كالدعاء والثناء.

قوله: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ).

معناه التعويذ بالله والتحصين به ﷻ، فإن السلام اسم له ﷻ تقديره: الله عليكم حفيظ وكفيل، كما يقال: الله معك، أي: بالحفظ والمعونة واللطف، وقيل: معناه السلامة والنجاة لكم، كما قال الله تعالىٰ: ﴿فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة:٩١].

قوله: (السلام عليك أيها النبي، السلام علينا).

يجوز فيه حذف الألف واللام فيقال: سلام عليك أيها النبي وسلام علينا، ولا خلاف في جواز الأمرين هنا، ولكن الألف واللام أفضل، وهو الموجود في روايات الصحيحين.

وأما الذي في آخر الصلاة وهو سلام التحليل فاختلف فيه، فمنهم من جوز الأمرين فيه هكذا، ويقول الألف واللام أفضل، ومنهم من أوجب الألف واللام لأنه لم ينقل إلا بالألف واللام، ولأنه تقدم ذكره

في التشهد، فينبغي أن يعيده بالألف واللام ليعود التعريف إلىٰ سابق كلامه.

قوله: (وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ).

العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالىٰ وحقوق العباد.

قوله: (فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ، أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ).

من الإنس والجن والملائكة وغيرهم.

وفيه دليل علىٰ أن الألف واللام داخلتين علىٰ الجنس تقتضي الاستغراق والعموم.

قوله: (أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

أمرهم أن يختموه بالشهادتين، فيشهدون لله بتفرده بالإلهية، ويشهدون لمحمد بالعبودية والرسالة؛ فإن مقام العبودية أشرف مقامات الخلق؛ ولهذا سمىٰ الله محمد ﷺ في أشرف مقاماته وأعلاها بالعبودية، كما قال تعالىٰ في صفة ليلة الإسراء: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء:١]، وقال: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم:١٠]، وقال في حقه في مقام الدعوة: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن:١٩]، وقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة:٢٣].

قوله: (ثُمَّ يَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْكَلاَمِ).

فيه استحباب الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام.

وفيه أنه يجوز الدعاء بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ما لم يكن إثمـًا، وهذا مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة ﵀: لا يجوز إلا بالدعوات الواردة في القرآن والسنة، واستدل به جمهور العلماء علىٰ أن الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد الأخير ليست واجبة، ومذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وبعض المالكية وجوبها في التشهد الأخير، فمن تركها بطلت صلاته، وقد جاء في رواية من هذا الحديث في غير مسلم زيادة: (فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك)، ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي ﷺ.

وسمي التشهد تشهداً لختمه بالشهادتين.

ولم يخرج البخاري في التشهد غير تشهد ابن مسعود، وأجمع العلماء علىٰ أنه أصح أحاديث التشهد، وقد روي عن النبي ﷺ التشهد من روايات أخر، فيها بعض المخالفة لحديث ابن مسعود بزيادة ونقص، وقد خرج مسلم منها حديث ابن عباس وأبي موسىٰ، وقد نص علىٰ ذلك الشافعي وأحمد وإسحاق.

وحديث أبي موسىٰ فيه: **(التحيات الطيبات الصلوات لله)**، وباقيه كتشهد ابن مسعود.

وحديث ابن عباس فيه: **(التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله)**، وباقيه

كتشهد ابن مسعود، غير أن في آخره: (**وأشهد أن محمداً رسول الله**).

واتفق العلماء علىٰ أنه يجوز التشهد بجميع صيغ التشهدات الثابتة عن النبي ﷺ، ونص عليه أحمد، واختلفوا في الأفضل منها.

ومذهب الإمام أحمَدَ وأكثَرِ أهلِ الحديثِ: أنَّ أفضَلَها تشهُّدُ ابنِ مسعودٍ ﷺ المذكور في الباب لأنه أصحها، ولكونه كان يعلمهم إياه كما يعلمهم السورة من القرآن، وقال الترمذي: "هو أصَحُّ حديثٍ في التشهُّدِ، والعملُ به عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ مِنَ الصحابةِ والتابعِينَ".،

وذكَر شيخُ الإسلام سببَ تقديمِ الإمامِ أحمدَ تشهُّدَ ابنِ مسعودٍ ﷺ علىٰ غيره مع جَوازِها جميعًا، فقال: لأنَّه أصحُّها، ولأنَّه لم يُختَلَفْ في ألفاظِه، ولأنَّ غالِبَها يُوافِقُ ألفاظَه.

والأفضل عند الشافعي: تشهد ابن عباس، الذي نقله عن النبي ﷺ وخرّجه مسلم، وهو قول الليث بن سعد.

والأفضل عند مالك تشهد عمر، وقد ذكره في الموطأ موقوفـًا علىٰ عمر، أنه كان يعلمه الناس علىٰ المنبر يقول: قولوا: (**التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات لله**)، وباقيه كتشهد ابن مسعود.

وفي الصلاةِ تشهُّدانِ:

التشهدُ الأولُ: وهو مِنْ واجباتِ الصلاةِ عند جمهور المحدثين، فإنْ تركه عَمْدًا بطَلت صلاتُه، وإن تَركه نِسيانًا صحَّت، وجَبَره بسُجودِ السهوِ، كما ثبَت في الصحيحين: (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نسيه، فأتَمَّ صلاتَه، وسجَد للسهوِ)، فدلَّ علىٰ وجوبه، وعدمِ رُكنيَّتِه، وأنه تتِمُّ الصلاةُ بدونِه لمَنْ ترَكه سَهْوًا، لكن يُجبَر بسُجودِ السهوِ.

والتشهدُ الثاني: وهو فرض عند الإمام أحمد، ومَن ترَكه لم تصِحَّ صلاتُه.

ويدُلُّ له: ما خرجه النسائي عن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ...).

قولُه: (قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا).

دَلَّ علىٰ فرضيتِه، وخرَجَ التشهد الأول بدَلالةِ السنةِ لمَّا جبَره رسولُ اللهِ ﷺ بسُجودِ السهوِ ولم يَرجِعْ إليه، وقد صَحَّ عن عُمَرَ ﷺ أنَّه قال: (**مَن لم يَتشهَّدْ فلا صلاةَ له**).

وقد وَرد عنِ الرسولِ ﷺ عدةُ صيغ للتشهُّدِ؛ فأيُّ صيغةٍ جاء المُصلي بها أَجزأً، والأَولىٰ للإنسانِ أنْ يُنوِّع الصيغَ حسَب ما وَرد في الشرعِ؛ وفي هذا فوائدُ؛ منها:

حفظُ العلمِ. وتطبيقُ السنةِ، والعملُ بها علىٰ جميعِ وُجوهِها.

وحتىٰ لا تكونَ العِبادةُ عادةً لكثرةِ اعتيادِها، فإذا غيَّر الصفةَ تدبَّر، وأكمَلُ الصيغِ، تشهُّدُ ابنِ مسعودٍ ﷺ كما سبَق بيانُه ، وإلىٰ هذا

ذهَب الإمامُ أحمدُ، وأبو حَنيفةَ، وغيرُهم.

مسألةٌ: هل تجِبُ الصلاةُ علىٰ الرسولِ ﷺ في التشهدِ الأخيرِ؟

قال ابنُ رجبٍ: "لا نَعلَمُ خِلافًا بين العُلماءِ في مشروعيتِها"، وأما وجوبها فمذهبُ الإمامِ أحمدَ أنها ركن لا تصح الصلاة إلا بها.

وقد بحَثها ابنُ القيم في جَلاءِ الأفهام، ومال إلىٰ الوُجوب، إنْ ترَكها عَمدًا لم تصِحَّ الصلاةُ، وإنْ ترَكها سَهوًا صحتْ صلاته وجبرها بسجود السهو، وأنه يجزئ قول: (اللهم صل علىٰ محمد)، والأكمل أن يقول: (**اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**).

وأما جمهور العلماء فقالوا باستحبابها؛ ورجَّحه ابنُ حزمٍ والشوكانيُّ وابنُ عُثيمين، قالوا: إنَّ الأحاديثَ التي استدَلَّ بها المُوجبون لا تَدُلُّ علىٰ الوجوبِ.

وقد قال ابنُ المُنذِر: "وبعدمِ الوجوبِ أقولُ؛ لأني لا أجِدُ الدَّلالةَ موجودةً في إيجابِ الإعادةِ عليه".

فائدة: قال القفال: ترك الصلاة تقصير بحق المسلمين، لأن المصلي لا بد أن يقول في التشهد: السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، فيكون مقصراً في حق الله، وفي حق رسوله، وفي حق نفسه، وفي حق كافة المسلمين، ولذلك عظمت المعصية بتركها.

﴿بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ﴾

٢٥٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﷺ فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي. فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: **قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى) آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى) آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**[(١)].

تخريج الحديث

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّىٰ تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ.

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْن أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ.

[خ (٣٣٧٠ - ٤٧٩٧ - ٦٣٥٧)، م (٤٠٦)].

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا التَّسْلِيمُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ -وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ- وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَآلِ إِبْرَاهِيمَ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق ابْن الهَادِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

[خ (٤٧٩٨ - ٦٣٥٨)].

٢٥٤- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ.

تبويبات البخاري

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: صَلَاةُ اللهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْـمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْـمَلَائِكَةِ: الدُّعَاءُ.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

غريب الحديث

(صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ): الصلاة من الله تعالىٰ الرحمة المقرونة بالتعظيم، وقيل: معناه عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته.

(وَذُرِّيَّتِهِ): نسله.

(وَبَارِكْ): من البركة وهي الزيادة والنماء.

(حَمِيدٌ): محمود علىٰ كل حال.

(مَجِيدٌ): صيغة مبالغة من المجد وهو الشرف والعظمة.

فقه الحديث

قوله: (أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ، فَأَهْدِهَا لِي).

فيه تسمية العلم هدية، وأن بذله للناس

منحة كريمة وهدية نفيسة.

وفيه عرض العلم قبل طلبه والرغبة في سماعه عند عرضه.

قوله: (قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ (إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ) آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ (إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ) آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

فيه بيان صفة الصلاة علىٰ النبي ﷺ الكاملة.

وجاء الأمر بها وبيان فضلها وبيان المواطن التي تتأكد عندها، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦].

وقال رسول الله ﷺ قال: **(مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ عَشـرًا)** [خرجه مسلم].

وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أَوْلَىٰ النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً)** [خرجه الترمذي وقال حسن غريب].

وساق ابن القيم في كتابه جلاء الأفهام ثلاث وثلاثون فائدة وثمرة تحصل للمسلم بالصلاة علىٰ رسول الله ﷺ.

وذكر ابن القيم في كتابه جلاء الأفهام أربعين موطنًا يتأكد فيها الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ ما بين واجب ومستحب.

وآكدها في الصلاة في آخر التشهد، وقد أجمع المسلمون علىٰ مشروعيته، واختلفوا في وجوبه.

قال ابنُ رجبٍ: "لا نَعلَمُ خِلافًا بين العُلماءِ في مشروعيتِها"

وأما وجوبها فمذهبُ الإمامِ أحمدَ والشافعي أنها ركن لا تصح الصلاة إلا بها.

ومن أدلة الوجوب حديث الباب قالوا: كيف نصلي عليك يا رسول الله؟! فقال: (**قولوا: اللهم صل علىٰ محمد**.. إلىٰ آخره)، قالوا: والأمر للوجوب، وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به إلا إذا ضم إليه الرواية الأخرىٰ: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال ﷺ: (**قولوا: اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد**... إلىٰ آخره)، وهذه الزيادة صحيحة رواها الإمامان الحافظان ابن حبان والحاكم في صحيحيهما.

وحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلاً يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل علىٰ النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه النبي ﷺ فقال: (إذا صلىٰ أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه، وليصل علىٰ النبي ﷺ وليدع ما شاء).

وهذان الحديثان وإن اشتملا علىٰ ما لا يجب بالإجماع، كالصلاة علىٰ الآل والذرية

والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما، فإن الأمر للوجوب، فإذا خرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليل بقي الباقي علىٰ الوجوب، والله أعلم.

وأما أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي فقالوا باستحبابها؛ لو تركت صحت الصلاة، قالوا: إنَّ الأحاديثَ التي استدَلَّ بها المُوجبون لا تَدُلُّ علىٰ الوجوبِ، وهو قول أحمد وإسحاق في رواية عنهما، وداود وابن جريرٍ وغيرهم.

واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ لم يعلم المسيء في صلاته الصلاة عليه، ولا صح عنه أنه علمها أصحابه مع التشهد، مع أنه علمهم الدعاء بعده، وليس بواجبٍ كما سبق.

والأمر بها في حديث الباب جاء عندَ سؤالهم عنه، وهذه قرينة تخرج الأمر عن الوجوب، علىٰ ما ذكره طائفة من الأصوليين؛ فإنه لو كان أمره للوجوب لابتدأهم به، ولم يؤخره إلىٰ سؤالهم، مع حاجتهم إلىٰ بيان ما يجب في صلاتهم؛ فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدل علىٰ أنه اكتفىٰ بالسلام عليه عن الصلاة.

وقد قال ابنُ المُنذِر: "وبعدمِ الوجوبِ أقولُ؛ لأني لا أجِدُ الدَّلالةَ موجودةً في إيجابِ الإعادةِ عليه".

وقد بحَثها ابنُ القيمِ في جَلاءِ الأفهامِ، ومال إلىٰ الوُجوبِ، إنْ تَرَكها عَمدًا لم تصِحَّ الصلاةُ، وإنْ تَرَكها سَهوًا صحتْ صلاته وجبرها بسجود السهو، وأنه يجزئ قول: (اللهم صل علىٰ محمد)، والأكمل أن يقول: (اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

ويتحقق ركن الصلاة عند الحنابلة بقول: (اللهم صل علىٰ محمد).

وعند الشافعية: بقول: (اللهم صل علىٰ محمد وآله) في التشهد الأخير.

والسنة: اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

ومعنىٰ الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ: ما علقه البخاري عن أبي العالية: **(أن صلاة الله ﷻ علىٰ نبيه ثناؤه عليه في الملأ الأعلىٰ، ومعنىٰ صلاة الملائكة أي: دعاؤهم له)**. هذا أولىٰ ما قيل، ورجحه ابن حجر.

قال النووي: "إذا صلىٰ علىٰ النبي ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم، ولا يقتصر

علىٰ أحدهما".

وهذا منتزع من آية الأحزاب من قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦].

وعلىٰ أي صفة أتىٰ بالصلاة عليه مما ورد في الأخبار جاز، كقولنا في التشهد، وإذا أخل بلفظ ساقط في بعض الأخبار جاز، لأنه لو كان واجبًا لما أغفله النبي ﷺ، والواجب: اللهم صل علىٰ محمد، وما زاد عليه سنة.

واختلف العلماء في آل النبي ﷺ علىٰ أقوال:

الأول: أنهم جميع الأمة، والثاني بنو هاشم وبنو المطلب، والثالث أهل بيته ﷺ وذريته، والله أعلم.

وصرحوا بأنه لا يجوز إبدال آل بأهل؛ لأن أهل الرجل أقاربه أو زوجته، وآله أتباعه علىٰ دينه.

وفي الحديث سؤال عن كيفية الصلاة عليه المأمور بها في القرآن بقوله تعالىٰ: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، ويحتمل أن يكون سؤالهم عن كيفية الصلاة عليه في غير الصلاة، ويحتمل أن يكون في الصلاة، قال: وهو الأظهر، وهذا ظاهر اختيار مسلم، ولهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضع.

قوله: (كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ) (هَذَا التَّسْلِيمُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ).

معناه: قد أمرنا الله تعالىٰ بالصلاة والسلام عليك، فأما السلام فكما علمتنا في التشهد وهو قولهم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فكيف الصلاة عليك.

قوله: (قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ).

استدل به علىٰ وجوب الصلاة عليه في التشهد الأخير، وبه قال الشافعي وأحمد.

قوله: (قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ (إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ) آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ (إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ) آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

هذه الصلاة الإبراهيمية وهي الأكمل، جمعت الصلاة والبركة عليه وعلىٰ آله، كما صلىٰ وبارك علىٰ إبراهيم وآله.

ومعنىٰ البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة والتطهير والتزكية والثبات علىٰ ذلك.

واختلف في الحكمة في قوله: (اللهم صل علىٰ محمد كما صليت علىٰ إبراهيم) مع أن محمداً ﷺ أفضل من إبراهيم ﷺ.

قال النووي: والمختار في ذلك أحد ثلاثة أقوال:

أن معناه صل علىٰ محمد، وتم الكلام هنا،

ثم استأنف وعلىٰ آل محمد، أي: وصل علىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم، فالمسئول له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد ﷺ لا نفسه.

القول الثاني: معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله، فالمسئول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها.

القول الثالث: أنه علىٰ ظاهره، والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله، والمسئول مقابلة الجملة، فإن المختار في الآل أنهم جميع الأتباع، ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء، ولا يدخل في آل محمد ﷺ نبي، فطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء، والله أعلم.

قوله: (قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى) آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى) آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

احتج به من أجاز الصلاة علىٰ غير الأنبياء، وهذا مما اختلف فيه:

فقالت طائفة لا يصلىٰ علىٰ غير الأنبياء استقلالاً، فلا يقال: اللهم صل علىٰ أبي بكر أو عمر أو علي أو غيرهم، ولكن يصلي عليهم تبعًا، فيقال: اللهم صل علىٰ محمد وآل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته، كما جاءت به الأحاديث وبه قال مالك والشافعي.

واحتجوا بأن هذا النوع مأخوذ من التوقيف واستعمال السلف، ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الأنبياء، كما خصوا الله تعالىٰ بالتقديس والتسبيح، فيقال: قال الله ﷻ، وقال الله تعالىٰ، وقال ﷻ، وقال جلت عظمته وتقدست أسماؤه، وتبارك وتعالىٰ ونحو ذلك، ولا يقال: قال النبي ﷻ، وإن كان عزيزاً جليلاً ولا نحو ذلك.

وأجابوا عن قول الله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب:٤٣]، وعن الأحاديث: بأن ما كان من الله ﷻ ورسوله فهو دعاء وترحم وليس فيه معنىٰ التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما، وأما الصلاة علىٰ الآل والأزواج والذرية فإنما جاء علىٰ التبع لا علىٰ الاستقلال، والتابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالاً.

وقالت طائفة يصلىٰ علىٰ كل واحد من المؤمنين مستقلاً، واحتجوا بأحاديث الباب، وبقوله ﷺ: (اللهم صل علىٰ آل أبي أوفىٰ) وكان إذا أتاه قوم بصدقتهم صلىٰ عليهم،

قالوا: وهو موافق لقول الله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب:٤٣]، ولكنه لا يجعل شعاراً لغير الأنبياء وبه قال أحمد وجماعة.

والأظهر:

أنجعل ذلك شعاراً علىٰ أحد معين غيرهم، بحيث كلما ذكر صلي عليه، فهذا من المحدثات التي لا تجوز.

وأما إن صلىٰ علىٰ أحد من المسلمين لأمر ما من غير جعله شعاراً راتبـاً، فلا بأس به.

ويدل له: قوله تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ومن السنة: ما رواه أبو داود: أن امرأة قالت: يا رسول الله، صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَىٰ زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَىٰ زَوْجِكِ**)، فلو كان غير جائز لأنكر عليها رسول الله ﷺ ولما فعله.

وروىٰ الشيخان من حديث ابن أبي أوفىٰ، أن رسول الله ﷺ قال لوالده لما جاءه بالصدقة: (**اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ**).

قال الشيخ أبو محمد الجويني: والسلام في معنىٰ الصلاة، فإن الله تعالىٰ قرن بينهما، فلا يفرد به غائب غير الأنبياء، فلا يقال: أبو بكر وعمر وعلي عليه السلام، وإنما يقال ذلك خطابـاً للأحياء والأموات، فيقال: السلام عليكم ورحمة الله، والله أعلم.

وجمهور الفقهاء يرون أن المصلي لا يزيد علىٰ التشهد في القعدة الأولىٰ بالصلاة علىٰ النبي ﷺ، وبهذا قال النخعي والثوري وإسحاق.

وذهب طائفة من العلماء إلىٰ استحباب الصلاة فيها، وبه قال الشعبي.

وأما إذا جلس في آخر صلاته فلا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد.

وأفضل صيغ الصلاة علىٰ النبي ﷺ عند الحنفية هي: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ [خرجه البخاري].

وذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ أن الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ركن كما سبق بيانه.

وقد أخذ الحنابلة بصيغة حديث كعب بن عجرة، وهي أفضل الصيغ عندهم.

واختلف العلماء من هم آله ﷺ:

فقيل آل النبي ﷺ أتباعه علىٰ دينه، كما قال الله تعالىٰ: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ [غافر:٤٦] يعني: أتباعه من أهل دينه.

وقد جاء عن النبي ﷺ: (**أنه سئل: من آل**

محمد؟ فقال: كل تقي).

وقيل آله: أهله، وقيل: من حرموا الصدقة بعده.

ومن أقوى الأقوال: أنهم من حرموا الصدقة، وهم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، وهذا مذهب الجمهور، ونص عليه الإمام أحمد والشافعي ورجحه ابن القيم، ويدل عليه قوله ﷺ: **(إِنَّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة)**. فدل علىٰ أن آله هم من حرموا الصدقة.

وأزواجه داخلات في آله؛ لحَدِيث أبي حميد في الصحيحين: **(اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ)**. ففيه بيان أن أَزوَاجه من آله.

وصرحوا بأنه لا يجوز إبدال آل بأهل؛ لأن أهل الرجل أقاربه أو زوجته، وآله أتباعه علىٰ دينه.

﴿بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ﴾

٢٥٥- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: **اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْـمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْـمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْـمَمَاتِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْـمَأْثَمِ وَالْـمَغْرَمِ. فَقَالَ لَـهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْـمَغْرَمِ! فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُرْوَة بْن الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٨٣٢- ٨٣٣- ٢٣٩٧- ٦٣٦٨- ٦٣٧٥- ٦٣٧٦- ٦٣٧٧- ٧١٢٩)، م (٥٨٧- ٥٨٩)، وينظر الحديث الآتي برقم (١٣٣٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ.

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

بَابُ مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ.

بَابُ مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ.

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ، الْبُخْلُ وَالْبَخَلُ وَاحِدٌ، مِثْلُ الْـحُزْنِ وَالْـحَزَنِ.

بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَفِتْنَةِ النَّارِ.

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا.

بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ.

غريب الحديث

(فِتْنَةِ): هي المحنة والابتلاء.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ...

(الْـمَسِيحِ) سمي المسيح لأن إحدىٰ عينيه ممسوحة.

(الدَّجَّالِ): الكذاب من الدجل وهو الخلط والكذب.

(الْـمَأْثَمِ): ما يسبب الإثم الذي يجر إلىٰ الذم والعقوبة.

(وَالْـمَغْرَمِ): الدين الذي لا يجد وفاءه أو الدين مطلقًا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ. بَدَلَ: الْـمَأْثَمِ وَالْـمَغْرَمِ...** إلخ، وَبِدُونِ: فِي الصَّلَاةِ[(١)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَام، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٣٧٧)، م (٥٨٥-٥٨٨)].

(وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ ﷺ: كَانَ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ -وَفِي رِوَايَةٍ: الْبُخْلِ-، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْد المَلِكِ بْن عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الأَوْدِيَّ، قَالَ: كَانَ سَعْدٌ.

[خ (٢٨٢٢-٦٣٦٥-٦٣٧٠-٦٣٧٤-٦٣٩٠)].

غريب الحديث

(سَعْدٍ): هو ابن أبي وقاص.

(أُرَدَّ): أعود.

(أَرْذَلِ الْعُمُرِ): حالة الهرم والضعف عن أداء الفرائض وخدمة النفس وهو الخرف.

(فِتْنَةِ الدُّنْيَا): هي أن يستبدل ثواب الآخرة بما يتعجله في الدنيا من جاه أو مال.

فقه الحديث

في الحديث استحباب الدعاء بعد التشهد الأخير.

السنة مراعاة ما ورد كما في أحاديث الباب وغيرها، لقوله: **(ثم ليتخير من الدعاء أعجبه)**، فللمصلي أن يدعو في آخر التشهد بما أحب إلا أن يكون إمامًا، فلا يستحب له التطويل، كيلا يشق علىٰ المأمومين إلا أن يؤثروا ذلك.

وهذه الأدعية مشروعة خارج الصلاة وتتأكد داخلها، لاسيما بعد التشهد، لرواية مسلم: (إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.

فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ).

وروي عن طاووس أنه أمر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدع به فيها، وهذا دليل علىٰ تأكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه، وظاهر كلام طاووس أنه حمل الأمر به علىٰ الوجوب، فأوجب الإعادة بفواته.

والجمهور علىٰ خلافه، ولعله أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه.

واستعاذته من هذه الأمور التي عوفي منها وعصمه وطهره، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ليلزم خوف الله وإعظامه والافتقار إليه؛ لتقتدي أمته به، وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه، فينبغي لكل من علم أنه غير معصوم ولا مطهر أن يكثر التعوذ مما استعاذ منه نبيه ﷺ، ففي أكرم الأكرمين أسوة.

وفيه إثبات عذاب القبر وفتنته وأنه حق، وهو مذهب أهل السنة، والإيمان به واجب، وهو متكرر مستفيض في الأحاديث، هذه الآثار تشهد للآثار التي في الباب قبل هذا، أن عذاب القبر حق علىٰ ما ذهب إليه أهل السنة فليكثر التعوذ منه.

وفيه التعوذ من فتنة المحيا والممات، أي: الحياة والموت، ففتنة المحيا ما يتعرض له الإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا، والشهوات والجهالات وأشدها وأعظمها – والعياذ بالله منه– أمر الخاتمة عند الموت.

وفتنة الممات قيل المراد بها عند السكرات، وقيل: المراد فتنة القبر، ولا يكون من هذا الوجه متكررًا مع قوله: "من عذاب القبر"؛ لأن العذاب مرتب علىٰ الفتنة، والسبب غير المسبب، وفتنة القبر نفسها أمر عظيم يستعاذ بالله من شرها.

ويحتمل أن يراد بفتنة المحيا والممات: حالة الاحتضار وحالة المساءلة في القبر، فكأنه استعاذ من فتنة هذين المقامين، وسأل التثبيت فيهما، كما قال الله تعالىٰ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم:٢٧].

وفيه إثبات فتنة الدجال والتعوذ منها، وأنها حق.

وفيه العناية بالتعوذ من المذكورات حيث أمرنا بها في كل صلاة، لعظم الأمر فيها، وشدة البلاء في وقوعها، ولأن أكثرها أمور إيمانية غيبية، فيكررها علىٰ الأنفس بجعلها ملَكَةً لها.

مسألة: هل للعبد أن يدعو بعد التشهد بحاجاته من أمور الدنيا ؟

هذا موطن نزاع؛ القول الأول: أنه لا يجوز لـه الدعاء بملاذ الدنيا، وهو قول للحنابلة.

والأظهر: أن الدعاء المستحب هو الدعاء الوارد به الخبر عن رسول الله ﷺ وهذا

كثير، وأما الدعاء بغيره من ملذات الدنيا فله ذلك، كما ذهب إليه الإمام الشافعي وأحمد ورجحه شيخ الإسلام وغيره، والدليل قول رسول الله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد **(ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه)** [متفق عليه].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **(إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع، ثم يدعو لنفسه ما بدا له)**، وقوله: **(وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء...)** وغيرها.

قال الإمام أحمد: "لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه من حوائج دنياه وآخرته".

وقال ابن قدامة: "وهذا هو الصحيح إن شاء الله لظواهر الأحاديث"، ثم ساق الأدلة الكثيرة على هذا.

وقال شيخ الإسلام: "وأما الدعاء بدعاءٍ غير مستحب، أي غير مأثور، فلا تبطل به الصلاة، لأنها إنما تبطل بكلام الآدميين" [الفتاوى ٢٢/٤٧٤]، والدعاء ليس من جنس كلامهم، بل هو كما لو أثنى على الله ثناء لم يشرع، وقد أثنى بعض الصحابة في عهد رسول الله ﷺ على الله بثناء لم يشرع في ذلك المكان، ولم يُبطل صلاتهم ﷺ، والله أعلم.

﴿بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ﴾

٢٥٦- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي[1]! قَالَ: **قُلِ: اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا[2]، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّك أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

[خ (٨٣٤-٦٣٢٦-٧٣٨٧-٧٣٨٨)، م (٢٧٠٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

بَابُ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء:١٣٤]، وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة:١].

فقه الحديث

فيه الإرشاد للدعاء في الصلاة، وأنها من

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَفِي بَيْتِي.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَبِيرًا.

مواطن الإجابة.

وفيه فضل هذا الدعاء وأثره، وأنه مما ينبغي الإكثار منه داخل الصلاة وخارجها، وهو من أحسن الأدعية، فإن فيه الاعتراف بالذنب الذي هو كالمانع من الإنعام، فإن ظلم النفس ذنب، والاعتراف به أقرب إلىٰ المحو.

وفيه فضل أبي بكر وخشيته ورغبته لله.

وفيه أهمية التوبة والاستغفار وإظهار التقصير والاعتراف بالذنب، ولو كثر العمل.

وفيه أن للمصلي أن يدعو الله في جميع صلواته بما بدا له من حاجات دنياه وآخرته، وذلك أنه ﷺ علم أبا بكر مسألة ربه المغفرة لذنوبه في صلاته، وذلك من أعظم حاجات العبد إلىٰ ربه، فكذلك حكم مسألته إياه سائر حاجاته.

وفيه الرد علىٰ من زعم أنه لا يستحق اسم الإيمان إلا من كان لا خطيئة له ولا جرم، وذلك أن أبا بكر كان من الصديقين من أهل الإيمان، وقد أمره ﷺ أن يقول: (**اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً فاغفر لي**).

وفيه دليل أن الواجب علىٰ العبد أن يكون علىٰ حذر من ربه في كل أحواله، وإن كان من أهل الاجتهاد في عبادته في أقصىٰ غاياته، إذ كان الصديق مع موضعه من الدين لم يسلم مما يحتاج إلىٰ استغفار ربه منه.

وهذا الدعاء من الجوامع؛ لأن فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الإنعام، فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات، ففي الأول طلب الزحزحة عن النار، وفي الثاني طلب إدخال الجنة، وهذا هو الفوز العظيم.

وفيه مشروعية الدعاء في الصلاة، وفضل الدعاء المذكور علىٰ غيره، وطلب التعليم من الأعلىٰ وإن كان الطالب يعرف ذلك النوع، وخص الدعاء بالصلاة لقوله ﷺ: (**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**).

وفيه أن المرء ينظر في عبادته إلىٰ الأرفع فيتسبب في تحصيله.

وفي قوله: (**ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ**): هضم النفس والاعتراف بالتقصير، وإظهار الافتقار لله والانكسار.

وفي تعليم النبي ﷺ لأبي بكر هذا الدعاء دون طلب الدنيا إشارة إلىٰ إيثار أمر الآخرة علىٰ أمر الدنيا، ولعله فهم ذلك من حال أبي بكر وإيثاره أمر الآخرة.

وفيه مشروعية الدعاء في الصلاة؛ لقوله: (**أدعو به في صلاتي**)، ولم ينكر عليه.

وفيه أنه يتحرىٰ الدعاء في الصلاة بما ورد في الأخبار، وأما غير الصلاة فيدعو فيها بما

يشاء.

وفيه أن الدعاء علىٰ الإطلاق ينبغي أن يتوخىٰ به النطق المأثور عن رسول الله ﷺ، وأن لا تواجه عظمة الرب سبحانه إلا بالآداب النبوية المؤيدة بالعصمة العارفة لربها.

(**قُلِ: اللهُمَّ إِنِّي**) وهذا صدرت به أكثر الدعوات فحري الإكثار منه.

وفيه أن التخلية قبل التحلية، وطلب محو الذنوب مقدم علىٰ غيرها، فهي الحاجز عن الخيرات، فالعناية بها أولىٰ.

وفيه ذكر ما يناسب الدعاء من الأسماء والصفات، ففيه معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠].

وفيه بيان بعض ما ورد الدعاء به في الصلاة: (**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**) [متفق عليه].

وقوله: (**اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**) [متفق عليه].

وقال رسول الله ﷺ لرجل: (**ما تقول في الصلاة؟**) قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، أما والله ما أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ. فقال: (**حولها ندندن**) [رواه أبو داود].

وفيه دليل علىٰ الحث علىٰ طلب تعلم العلم من العلماء، خصوصًا في الدعوات المتعلقة بالصلوات.

وفيه إجابة العالم للمتعلم سؤاله خصوصًا.

وفيه دليل علىٰ أن الإنسان لا يعرىٰ من ذنب وتقصير، كما قال ﷺ: (**اسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا**) وقال: (**كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**)، ولو كان ثم حالة يعرىٰ عن الظلم والتقصير لما طابق هذا الإخبار الواقع، ولم يؤمر به، فيؤخذ منه الاعتراف بظلم النفس وتقصيرها في كل حالة، ثم إن التقصير في طلب معالي الأمور، والتوسل بطاعة الله وتقواه إلىٰ رفيع الدرجات عند الله، لا يبعد أن يصدق عليه اسم الظلم بالنسبة لما يقابله من المبالغة والتشمير في ذلك.

والأمر بهذا الدعاء في الصلاة لم يعين محله، والأولىٰ أن يكون في أحد موضعين: إما السجود، وإما بعد التشهد الأخير، فإنهما الموضعان اللذان أمر فيهما بالدعاء، في قوله ﷺ: (**وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء**)، وقال في التشهد: (**فليتخير من المسألة ما شاء**).

قال: ولعله يترجح كونه فيما بعد التشهد، لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا

المحل، ويؤيده أن البخاري في صحيحه والنسائي والبيهقي وغيرهم من الأئمة احتجوا بهذا الحديث للدعاء في آخر الصلاة.

وقال النووي: هو استدلال صحيح، فإن قوله: (في صلاتي) تعم جميعها، ومن مظان الدعاء في الصلاة هذا الموطن، وكذا قال ابن الجوزي في (كشف المشكل): "إن أولىٰ المواضع به بعد التشهد".

ورجح بعضهم السجود عليه لشرفه عليه وبالإجماع علىٰ ركنتيه بخلافه، فإنه مختلف فيه.

وفيه دليل علىٰ الثناء علىٰ الله بما وصف به نفسه.

وفي طلب أبي بكر مع من الرسول ﷺ أن يعلمه دعاء يدعوا به ويكثر منه مع علمه دليل علىٰ أهمية العناية بالدعوات النبوية والتركيز عليها، لأنه اجتمع فيها العلم بالتوحيد، والعلم باللغة، والنصيحة للأمة، فلا ينبغي لأحد أن يعدل عن دعائه ﷺ إلىٰ أدعية مخترعة إن سلمت من النقد، فلا تصل لدرجة الأدعية النبوية، ويجوز للعالم بالله أن يدعو بغير المأثور بشرط أن لا يخرج عن التوحيد، والأفضل له التيمن بما صح عنه.

﴿بَابُ الِانْفِتَالِ وَالِانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ﴾

٢٥٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلاَتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ:

[خ (٨٥٢)، م (٧٠٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ الِانْفِتَالِ وَالِانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ، وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَىٰ مَنْ يَتَوَخَّىٰ أَوْ مَنْ يَعْمِدُ الِانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ.

غريب الحديث

(الانفتال): هو الانحراف عن جهة القبلة إلىٰ الجهة التي يجلس إليها الإمام بعد انحرافه، كما سبق ذكره.

(وَالِانْصِرَافِ): هو قيام المصلي وذهابه من موضع صلاته إلىٰ حاجته.

(لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته): بتسلطه عليه، وجعله يظن ما ليس

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

بحق حقًا.

فقه الحديث

جمع في الترجمة بين الانفتال والانصراف للإشارة إلىٰ أنه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاه إذا انفتل لاستقبال المأمومين، وبين المتوجه لحاجته إذا انصرف إليها.

والانفتال والانصراف عن اليمين والشمال جائز عند العلماء لا يكرهونه، لما ثبت عن الرسولﷺ في هذا الباب، فقد ثبت عنه الانصراف عن اليسار، كما قال ابن مسعود: **(لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ)** [متفق عليه].

وثبت الانصراف عن اليمين كما قال أنس: **(أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ)** [رواه مسلم].

فالجميع جائز بلا كراهة، ولم يكن يلتزم جهة دون غيرها، قال علي: إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجتك، فإن كانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك فخذ نحو حاجتك، وكان علي لا يبالي انصرف عن يمينه أو عن يساره، وعن ابن عمر مثله.

ولا تعارض بين ما ذكره ابن مسعود وأنس، ويجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل هذا تارة وهذا وتارة ، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر، وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين لا ذات الانصراف.

ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر، وهو أن يحمل حديث ابن مسعود علىٰ حالة الصلاة في المسجد؛ لأن حجرة النبيﷺ كانت من جهة يساره، ويحمل حديث أنس علىٰ ما سوىٰ ذلك كحال السفر.

ويحتمل أن من قال: كان أكثر انصرافه عن يساره، نظر إلىٰ هيئته في حال الصلاة. ومن قال: كان أكثر انصرافه عن يمينه، نظر إلىٰ هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة.

والأظهر: أن كل واحد من الصحابة حدث بما رأىٰ من أغلب حاله، وأثبت الأخرىٰ.

فعلىٰ هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة، ومن ثم قال العلماء: يستحب الانصراف إلىٰ جهة حاجته، وفي البخاري عن أنس أنه كان ينفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب علىٰ من يتوخىٰ -أو يعمد- الانفتال عن يمينه.

وإنما نهىٰ ابن مسعود ﷺ عن التزام الانصراف من جهة اليمين؛ خشية أن يجعل ذلك من اللازم الذي لا يجوز غيره.

وفيه أن الشيطان يسول للآدمي أشياء في عبادته توهمه فيها زيادة التحرج، فينال

الشيطان بذلك، لأنه إنما يقصد الشيطان بالعبد أن يزيغ عن سنن الشرع ولو شعرة ، فكان من فقه ابن مسعود أن قال ذلك وشدد الوصية بنون التوكيد، فقال: لا يجعلن، وهذا يقاس عليه كل ما يريده رأي الإنسان مما ليس بمشروع، أو يرىٰ المسنون فيه واجبًا.

وفيه أن المندوبات قد تقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها، لأن التيامن مستحب في كل شيء، أي: من أمور العبادة، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلىٰ كراهته، والله أعلم.

وفي المسند عن أبي هريرةﷺ قال: (**كان النبي ﷺ ينفتل عن يمينه وشماله**).

وفي المسند عن ابن عمروﷺ قال: (**رأيت النبي ﷺ ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة**).

وأما ما رواه مسلم عنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: (كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ).

فحمله بعض العلماء بالبداءة بالتفاته إلىٰ جهة اليمين بالسلام، كما جاء مفسراً في رواية الإسماعيلي: "لأنه كان يبدأ بالسلام عن يمينه".

قال القاضي: يحتمل أن يكون التيامن عند التسليم وهو الأظهر؛ لأن عادته ﷺ إذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه، قال: وإقباله ﷺ يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة أو يكون حين ينفتل.

فإذا تساوت الأمور فمن أهل العلم من سوىٰ بينهما، ومنهم من قدم اليمين لأنه كان يعجبه التيمن في شأنه.

وقال ابن أبي حاتمٍ: تدبرت الأحاديث التي رويت في استقبال النبي ﷺ الناس بوجهه، فوجدت انحرافه عن يمينه أثبت.

واستدلوا له بحديث البراء بن عازبٍ الذي خَّرجه مسلمٌ.

وأما الانصراف: فهو قيام المصلي وذهابه من موضع صلاته إلىٰ حاجته، فيذهب حيث كانت حاجته، سواءٌ كانت من وجهة اليمين أو اليسار، ولا يستحب له أن يقصد جهة اليمين مع حاجته إلىٰ غيرها، هذا قول جمهور العلماء، وروي عن علي وابن مسعود وابن عمر والنخعي وعطاء والشافعي وأحمد وإسحاق.

وإنما كان أكثر انصراف النبي ﷺ عن يساره؛ لأن بيوته كانت من جهة اليسار.

وقد خَّرجه الإمام أحمد مصرحًا بذلك من رواية ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أن ابن مسعودٍ حدثه، أن النَّبيّ ﷺ كانَ عامةً ما ينصرف من الصَّلاة

علىٰ يساره إلىٰ الحجرات.

فإن لم يكن له حاجةٌ في جهةٍ من الجهات، فقال الشافعي وكثيرٌ من الحنابلة: انصرافه إلىٰ اليمين أفضل، فإن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كله.

وحمل بعضهم علىٰ ذلك حديث السدي، قال: سألت أنسًا: كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري؟ فقال: أما أنا فأكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه [خرّجه مسلمٌ].

وحكىٰ ابن عبد البر، عن الحسن وطائفة من العلماء: أن الانصراف عن اليمين أفضل.

ومن أهل العلم من سوىٰ بينهما، لما تقدم من النصوص أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه وشماله.

وسئل عطاءٌ: أيهما يستحب؟ قال: سواءٌ، ولم يفرق بين أن يكون له حاجة أو لا.

وأنه ﷺ كانَ ينصرف علىٰ جانبيه جميعًا، عن يمينه وشماله.

خَّرجه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ، وعليه العمل عندَ أهل العلم، قالَ: وصح الأمران عن ﷺ.

﴿بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلاَةِ﴾

٢٥٨- عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَىٰ عَلَيَّ الْـمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ (مَكْتُوبَةٍ) -(وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا سَلَّمَ)-: لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَـرِيكَ لَـهُ، لَـهُ الْـمُلْكُ، وَلَـهُ الْـحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَـيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لاَ مَانِعَ لِـمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِـمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْـجَدِّ مِنْكَ الْـجَدُّ. (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: قَالَ وَرَّادٌ: ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق وَرَّادٍ، كَاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمْلَىٰ عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ.

[خ (٨٤٤- ٦٣٣٠- ٦٤٧٣- ٦٦١٥- ٧٢٩٢)، م (٥٩٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

بَابٌ: لَا مَانِعَ لِـمَا أَعْطَىٰ اللهُ.

غريب الحديث

(دُبُرِ): عقب.

(مَكْتُوبَةٍ): مفروضة.

(وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْـجَدُّ): بالفتح، وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان، والمعنىٰ: لا ينجيه حظه

منك، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك لا ينفع صاحب الغنىٰ غناه عندك، وإنما ينفعه عمله الصالح.

فقه الحديث

فيه أنه يستحب ذكر الله تعالىٰ بعد انصرافه من الصلاة ودعائه واستغفاره حسب ما جاء في السنة.

وعن ثوبان: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثًا، وقال: (**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَام**) [خرّجه مسلمٌ].

وحديث الباب: يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «**لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**» [متفق عليه].

وفيه أن هذا الذكر إنما يشرع خلف الصلاة المكتوبة دون النافلة.

وفيه أن هذا الذكر والدعاء يقال من دون رفع اليدين.

وفيه استحباب هذا الذكر عقب الصلوات، لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ونسبة الأفعال إلىٰ الله، والمنع والإعطاء، وتمام القدرة، وفي المداومة عليه بيان ما تضمنه من الوحدانية لله ونفي الشريك له، وإثبات الملك، والحمد له وحده، وإثبات الربوبية، وأنه المعطي المانع لا راد لما أعطىٰ، ولا معطي لما منع، ولا ينفع ذا الجد -أي: الغنىٰ منه غناه.

وفيه حرص الصحابة علىٰ هذا الذكر بعد المكتوبة، اقتداء بالرسول ﷺ ، ولذا كان معاوية يأمر الناس بها.

وفيه المبادرة إلىٰ امتثال السنن وإشاعتها.

٢٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْـمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٨٤١- ٨٤٢)، م (٥٨٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

غريب الحديث

(**بِالذِّكْرِ**): من استغفار وتسبيح وتحميد وتكبير وغيرها.

(**يَنْصَرِفُ**): ينتهي.

(الْـمَكْتُوبَةِ): المفروضة.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ رفع الصوت بالتكبير عقب الصلاة المفروضة.

وقد اختلف في ذلك: فذهب الإمام أحمد وطائفة الىٰ استحباب رفع الصوت بالذكر بعد المكتوبة، للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، ومنها حديث الباب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وما خَّرجه مسلمٌ من حديث ابن الزبير، أنه كان يقول في دبر كل صلاةٍ حين يسلم: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» وَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ».

ومعنىٰ: (يهل). يرفع صوته، ومنه: الإهلال في الحج، وهو رفع الصوت بالتلبية، واستهلال الصبي إذا ولد.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجهرون بالذكر عقب الصلوات، حتىٰ يسمع من يليهم.

وذهب الشافعي وطائفة أن الأفضل الإسرار بالذكر؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف:٢٠٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف:٥٥]، ولقول النَّبيّ ﷺ لمن جهر بالذكر من أصحابه: (**إنكم لا تدعون أصم ولا غائبـًا**)، وحملوا حديث ابن عباسٍ هذا علىٰ أنه جهر به وقتـًا يسيراً حتىٰ يعلمهم صفة الذكر؛ لا أنهم جهروا دائمـًا.

والأظهر أنه يسن للإمام الجهر بالذكر والدعاء عقب الصلوات بحيث يسمع المأموم.

فالذكر يجهر به بقدر ما يسمع المأموم، وأما الدعاء فيسر به لظواهر النصوص.

وأما النهي عن رفع الصوت بالذكر، فالمراد بها: المبالغة في رفع الصوت؛ فإن أحدهم كان ينادي بأعلىٰ صوته: (لا إله إلا الله، والله أكبر)، فقال لهم النبي ﷺ: (**أربعوا علىٰ أنفسكم، إنكم لا تنادون أصم ولا غائبـًا**)، وأشار إليهم بيده يسكنهم ويخفضهم. [خرّجه أحمد].

فالمبالغة في رفع الصوت بالذكر لا تشرع بعد الصلاة، ولا تشرع إلا فيما وردت السنة به في الأذان والتلبية، والخروج إلىٰ العيدين، وأيام العشر، وأيام التشريق بمنىً.

وأما الدعاء، فالسنة إخفاؤه لقوله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف:٥٥].

وفي الصحيحين عن عائشة، في قوله تعالىٰ:

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠]، أنها نزلت في الدعاء.

قال الإمام أحمد: ينبغي أن يسر دعاءه؛ لهذه الآية. قال: وكان يكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء.

وهذا المنقول عن السلف من الصحابة والتابعين فيسر دعاءه.

وقال الحسن: رفع الصوت بالدعاء بدعةٌ.

وقال سعيد بن المسيب: أحدث الناس الصوت عند الدعاء.

وما نقل عن النبي ﷺ من الدعوات التي قالها بعد الصلاة، فليس فيه أنه كان يجهر بذلك حتىٰ يسمعه الناس، إنما فيه كان يقوله بينه وبين نفسه، وكان يسمعه منه أحيانًا جليسه، كما كان يسمع منه من خلفه الآية أحيانًا في صلاة النهار.

كما خَّرج مسلمٌ عن البراء بن عازبٍ قال: (كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه؛ ليقبل علينا بوجهه). قال: فسمعته يقول: **(رب قني عذابك يوم تبعث عبادك)**.

فليس فيه أنه كان يجهر بذلك حتىٰ يسمعه الناس، إنما فيه كان يقوله بينه وبين نفسه، وكان يسمعه منه أحيانًا جليسه، كما كان يسمع منه من خلفه الآية أحيانًا في صلاة النهار.

فالخلاصة استحباب الجهر بالذكر الوارد بعد الصلاة المكتوبة بقدر ما يسمع المأموم، ولا يشرع الجهر بالدعاء ولا المبالغة بالجهر في الذكر، والله أعلم.

قوله: (بِالتَّكْبِيرِ).

وفي الحديث الثاني: (بِالذِّكْرِ)، والذكر أعم من التكبير، والتكبير أخص، فيحتمل أن يكون قوله: (بالتكبير) تفسيراً لقوله: بالذكر، وكأنهم كانوا يبدءون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد.

ويحتمل أنه عموم الذكر من استغفار وتسبيح وتحميد وتكبير وغيرها، وعبر به لكونه آخر الذكر فعبر بالبعض عن الكل، فيكون رفع الصوت بعموم الذكر، ومنه التكبير الذي هو خاتمته يوضحه الرواية التالية: (أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ)

قال الطبري: في حديث ابن عباس الدلالة علىٰ صحة فعل من كان من الأمراء والولاة، يكبر بعد فراغه من صلاة المكتوبة في جماعة، ويكبر من وراءه من المصلين بصلاته.

وقال مالك: التكبير خلف الصلوات الخمس بأرض العدو محدث أحدثه المسودة، وكذلك في دبر الصبح، والمغرب في بعض البلدان.

وينبغي أن يراعىٰ مقدار رفع الصوت المأذون به في الذكر، فالأصل أن الذاكر

يناجي ربه، والله تعالىٰ قد وسع سمعه الأصوات، فينبغي أن لا يجهر بالذكر جهراً زائداً؛ لأن ذلك أقرب للخشوع وأبعد من الرياء، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف:٢٠٥].

إلا ما وردت السنة بالجهر به، والطريقة المثلىٰ في هذا الباب: أن يجهر في الموضع الذي ورد فيه الجهر، ويسر في الموضع الذي ورد فيه الإسرار، والموضع الذي لم يرد فيه الدليل علىٰ الجهر أو السر فالذاكر فيه بالخيار، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:١١٠] والإسرار أولىٰ.

ومما وردت السنة بالجهر بالذكر ورفع الصوت به؛ لما فيه من المصالح التي قدرها الشرع:

ما قصد به الإسماع والتبليغ كالأذان، والإقامة، وتكبيرات الإمام، وقراءته في الجهرية، وتكبيرات المبلغ، وإلقاء السلام وجوابه ونحو ذلك، فيجهر في ذلك بالقدر الذي يحصل به المقصود.

وبعض أنواع أذكار الصلاة وردت السنة فيها بالجهر كالبسملة، والتأمين، والقنوت، والتكبير، والتسبيح، والتحميد بعد الصلاة، وتكبيرات العيد، والتلبية في الحج.

وبعض الأذكار التي يراد بها التنبيه أو التعليم، أو فائدة أخرىٰ كأن يرفع صوته بالتسمية علىٰ الطعام حتىٰ ينبه غيره، أو بالقراءة في صلاة الليل ليسمع أهله، ورفع صوت المرابط بالذكر.

قوله: (كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ).

ظاهره التكرار والمداومة علىٰ ذلك.

وحمله بعض العلماء علىٰ تكبير أيام التشريق: وتخصيصه به بعيد.

وذكر بعض المصنفين في كتاب "ما العوام عليه موافقون للسنَّة والصواب دون الفقهاء" وذكر مسائل: منها رفع الصوت بالذكر عقب الصلوات، والحديث الذي نحن فيه يدل علىٰ صحة قوله.

وقد يؤخذ منه تأخير الصبيان في الموقف، لأنه لو كان متقدمًا في الصف الأول لعلم انقضاءها بسماع التسليم.

وقد يؤخذ منه أيضًا: أنه لم يكن ثَمَّ مسمع جهير الصوت يبلّغ السلام بجهارة صوته مالم توجد حاجة.

ولم يجيء في الأحاديث المشهورة ذكر الدعاء بعد الصلاة المكتوبة، وإنما ورد الذكر والتكبير وكذا التهليل، فلا يشرع الدعاء بعد السلام في المكتوبة لا سراً ولا جهراً، وما جاء من مشروعيته فهو بعد التشهد وقبل السلام.

قال شيخ الإسلام في مواضع من الفتاوىٰ:

"ولم يقل أحد عنه أنه كان هو والمأمومون يدعون بعد السلام"، وقال: "ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا صلىٰ بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعًا، لا في الفجر ولا في العصر ولا في غيرهما من الصلوات، بل قد ثبت عنه أنه كان يستقبل أصحابه ويذكر الله ويعلمهم ذكر الله عقب الخروج من الصلاة... إلىٰ أن قال: والناس لهم فيما بعد السلام ثلاثة أحوال".

وقال: "ومن نقل عن الشافعي أنه استحب ذلك فقد غلط عليه، ولفظه الموجود في كتبه ينافي ذلك، وكذلك أحمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك، ولكن طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر. قالوا: لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما فتعوض بالدعاء بعدهما"، إلىٰ أن قال: "وكلهم متفقون علىٰ أن من ترك الدعاء لم ينكر عليه".

وقال: "أما دعاء الإمام والمأمومين جميعًا عقيب الصلاة فهو بدعة، لم يكن علىٰ عهد النبي ﷺ"، إلىٰ آخر كلامه.

وورد الدعاء بعدها في بعض الأحاديث في النافلة.

٢٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلاَ وَالنَّعِيمِ الْـمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، (وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا)، وَلَـهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ (يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ)، وَيَتَصَدَّقُونَ[١]! قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَـمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ.
(وَفِي رِوَايَةٍ: تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا)[٢][٣].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
[خ (٨٤٣- ٦٣٢٩)، م (٥٩٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَيُعْتِقُونَ ولاَ نُعْتِقُ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرًا.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ -أَوْ فَاعِلُهُنَّ- دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ تَكْبِيرَةً.

بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

غريب الحديث

(الدُّثُورِ): هو المال الكثير.

(بِالدَّرَجَاتِ الْعُلاَ): المراتب العليا في الجنة.

(وَالنَّعِيمِ): ما يتنعم به.

(الْـمُقِيمِ): الدائم.

(فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ): أموال زائدة عن حاجتهم.

(ظَهْرَانَيْهِ): من أنتم بينهم.

فقه الحديث

فيه دليل لمن فضل الغني الشاكر علىٰ الفقير الصابر، وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء.

وفيه فضل التسبيح بعد الصلوات. وبيان شيء من صفاته.

وجاءت صفات في كيفية عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات يقول : **(الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ثلاثًا وثلاثين مرة)** [متفق عليه]..

وجاء عند مسلم من حديث كعب بن عجرة ما يدل أنه يسبح ثلاثًا وثلاثين مستقلة، ويحمد ثلاثًا وثلاثين مستقلة، ويكبر أربعًا وثلاثين مستقلة.

وجاء في صفة التسبيح بعد الصلاة روايات متعددة ثابتة كلها مشروعها، ويكثر فيها مما فيه تمام المائة لكثرة الذكر وربطها بمزيد فضل، فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة ومثلها تحميدة وأربع وثلاثين تكبيرة، أو يقول معها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلىٰ آخرها.

وفيه حرص الصحابة علىٰ السبق للخيرات، والتنافس في الطاعات، وحزنهم علىٰ ما يفوتهم مما يعجزون عنه منها.

وفيه الفضل العظيم للذكر المطلق والمقيد، وأن صاحبه يسبق غيره مع قلة العناء للموفق له.

وفيه أن درجات الطاعات ليس بكثرة ما يبذل فيها، وإنما حسب ما جاء في الشريعة، ومن أعظمها الذكر.

وفي حديث أبي ذر عند مسلم دليل علىٰ فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه يكتب لصاحبه صدقة.

قوله: (وفي بضع أحدكم صدقة).

والمراد جماع أمرأته وهذا من فضل الله.

وفيه دليل علىٰ أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون فيه أجر إذا نوىٰ به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالىٰ به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه، أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعًا من النظر إلىٰ حرام،

أو الفكر فيه، أو الهم به، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة.

قوله: (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟! فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر).

فيه جواز القياس وصحته، وهو مذهب أكثر العلماء، وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون، وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس، واختلف الأصوليون في العمل به، وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح.

وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الأذكار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحضار النية في المباحات، وذكر العالم دليلاً لبعض المسائل التي تخفىٰ، وتنبيه المفتي علىٰ مختصر الأدلة، وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفىٰ من الدليل إذا علم من حال المسئول أنه لا يكره ذلك، ولم يكن فيه سوء أدب.

وفيه دليل علىٰ قوة رغبة الصحابة ﭫ في الأعمال الصالحة الموجبة للدرجات العلىٰ والنعيم المقيم، فكانوا يحزنون علىٰ العجز عن شيءٍ مما يقدر عليه غيرهم من ذلك.

وقد وصفهم الله في كتابه بذلك، بقوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة:٩٢].

ولهذا قال النبي ﷺ: **(لا حسد إلا في اثنين)**

فلذلك كان الفقراء إذا رأوا أصحاب الأموال يحجون ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون وينفقون حزنوا علىٰ عجزهم عن ذلك، وتأسفوا علىٰ امتناعهم من مشاركتهم فيه، وشكوا ذلك إلىٰ النبي ﷺ، فدلهم النبي ﷺ علىٰ عمل إن أخذوا به أدركوا من سبقهم، ولم يدركهم أحدٌ بعدهم، وكانوا خير من هم بين ظهرانيهم، إلا من عمل مثله، وهو التسبيح والتحميد والتكبير خلف كل صلاة ثلاثـًا وثلاثين.

وهذا يدل علىٰ أن الذكر أفضل الأعمال، وأنه أفضل من الجهاد والصدقة والعتق وغير ذلك.

وقد روي هذا المعنىٰ صريحـًا عن جماعةٍ كثيرةٍ من الصحابة، منهم: أبو الدرداء ومعاذ وغيرهما.

وروي مرفوعـًا من وجوهٍ متعددةٍ أيضـًا.

ولا يعارض هذا حديث الذي سأل النبي ﷺ عما يعدل الجهاد، فقال: **(هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر، وتقوم فلا تفتر)** لأن هذا السائل سأل عن عمل يعمله في مدة جهاد المجاهد من حين خروجه من بيته إلىٰ قدومه.

فليس يعدل ذلك شيء غير ما ذكره، والفقراءُ دلهم النبي ﷺ علىٰ عمل يستصحبونه في مدة عمرهم، وهو ذكر الله الكثير في أدبار الصلوات، وهذا أفضل من جهاد يقع في بعض الأحيان، ينفق صاحبه فيه ماله.

فالناس منقسمون ثلاثة أقسامٍ، أهل ذكر يداومون عليه إلىٰ انقضاء أجلهم، وأهل جهادٍ يجاهدون وليس لهم مثل ذلك الذكر، فالأولون أفضل من هؤلاء.

وقومٌ يجمعون بين الذكر والجهاد، فهؤلاء أفضل الناس.

ولهذا لما سمع الأغنياء الذين كانوا يحجون ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون بما علّم النبي ﷺ الفقراء من ذلك عملوا به، فصاروا أفضل من الفقراء حينئذ؛ ولهذا لما يألوا النبي ﷺ عن ذلك، قال: (**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**).

وقد دَّل الحديث علىٰ فضل التسبيح والتحميد والتكبير خلف كل صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين.

وقد روي عن النبي ﷺ في هذا الباب أنواعٌ أخر من الذكر:

فمنها: التسبيح والتحميد والتكبير خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، دل له حديث أبي هريرة المتفق عليه.

ومنها: التسبيح دبر كل صلاة عشراً، والتحميد عشراً، والتكبير عشراً، دل له حديث أبي هريرة في البخاري.

ومنها: التسبيح ثلاث وثلاثون والتحميد ثلاث وثلاثون والتكبير أربع وثلاثون [خرّجه مسلمٌ من حديث كعب بن عجرة].

ومنها: التسبيح عشرٌ، والتحميد عشرٌ، والتكبير عشرٌ، فذلك ثلاثون [خرّجه الخمسة من حديث ابن عمرو].

ومنها: التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل من كل واحدٍ خمسٌ وعشرون فذلك مائة. [خرّجه الإمام أحمد والنسائي والترمذي من حديث زيد بن ثابتٍ].

ومنها: التسبيح ثلاثًا وثلاثين، والتحميد مثله، والتكبير أربعًا وثلاثين، فذلك مائةٌ، ويزيد عليهن التهليل عشراً [خرّجه النسائي والترمذي من حديث ابن عباسٍ].

ومنها: التكبير إحدىٰ عشرٌ مرةً، والتحميد مثله، والتهليل مثله والتسبيح مثله، فذلك أربعٌ وأربعون [خرّجه البزار من حديث ابن عمر. وإسناده ضعيفٌ، فيه موسىٰ بن عبيدة].

ويجوز الأخذ بجميع ما ورد من أنواع الذكر عقب الصلوات، والأفضل أن لا ينقص عن مائةٍ، لأن أحاديثها أصح أحاديث الباب.

واختلف في تفضيل بعضها علىٰ بعض:

والأولىٰ أن تسبح ثلاثًا وثلاثين، وتحمد ثلاثًا وثلاثين، وتكبر ثلاثًا وثلاثين، وتختم

المائة بالتهليل.

وهو في دبر صلاة الفجر آكد من سائر الصلوات؛ لما ورد من فضيلة الذكر بعد الفجر إلىٰ طلوع الشمس.

وله أن يجمع بين التسبيح والتحميد والتكبير في كل مرةٍ، فيقولهن ثلاثًا وثلاثين مرةٍ، ثم يختم بالتهليل، وبه قال إسحاق ونحوه عن أحمد.

وله أن يفرد التسبيح والتحميد والتكبير علىٰ حدةٍ وله أن يجمعها؟

وأما الأفضل منهما ففيه خلاف، وقال إسحاق: الأفضل أن يفرد كل واحدٍ منها. وهو اختيار القاضي أبي يعلىٰ.

وفيه السؤال عن الأعمال المحصلة للدرجات العالية والنعيم الدائم، والتوسعة في الغبطة.

قوله: (كل صلاة).

ظاهره استواء الفرض والنفل في ذلك، والأظهر تخصيصها بالمكتوبة للتصريح بها في بعض الأحاديث، كقوله في حديث كعب بن عجرة مرفوعًا: (معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة: ثلاث وثلاثون تسبيحه، وثلاث وثلاثون تحميده، وأربع وثلاثون تكبيره).

وفيه فضل من جمع الله له بين خيري الدنيا والآخرة: من الصلاة، والصوم، والصدقة، والعتق، والذكر.

قال القرافي: في "قواعده": من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعًا، كما ورد في التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثًا عقب الفرائض، فيفعل أكثر من ذلك، لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئًا أن يوقف ويعد الخارج عنه مسيئًا للأدب.

وفيه تعلق المسألة المشهورة، وهي التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر، وفيها خلاف شهير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوىٰ:

قد تنازع كثير من متأخري المسلمين في "الغني الشاكر" و"الفقير الصابر" أيهما أفضل؟

فرجح هذا طائفة من العلماء والعباد، ورجح هذا طائفة من العلماء والعباد. وقد حكىٰ في ذلك روايتان عن الإمام أحمد، وأما الصحابة والتابعون فلم ينقل عنهم تفضيل أحد الصنفين علىٰ الآخر.

وقالت طائفة ثالثة: ليس لأحدهما علىٰ الآخر فضيلة إلَّا بالتقوىٰ، فأيهما كان أعظم إيمانًا وتقوىٰ، كان أفضل. وإن استويا في ذلك استويا في الفضيلة. وهذا أصح الأقوال، لأن الكتاب والسنة إنما تفضل بالإيمان والتقوىٰ، وقد قال تعالىٰ: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء:١٣٥]، وقد كان في الأنبياء والسابقين

الأولين من الأغنياء من هو أفضل من أكثر الفقراء، وكان فيهم من الفقراء من هو أفضل من أكثر الأغنياء، والكاملون يقومون بالمقامين: فيقومون بالشكر والصبر علىٰ التمام، كحال نبينا ﷺ، وحال أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

ولكن قد يكون الفقر لبعض الناس أنفع من الغنىٰ، والغنىٰ أنفع لآخرين، كما تكون الصحة لبعضهم أنفع، والسقم لبعضهم أنفع والله خبير بصير بعباده.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (**دْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، خَمْسِ مِئَةِ عَامٍ**) [خرجه أحمد].

وفي الحديث الآخر، لما علم الفقراء الذكر عقب الصلوات، سمع بذلك الأغنياء، فقالوا مثلما قالوا، فذكر ذلك الفقراء للنبي ﷺ، فقال: (**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**).

فالفقراء متقدمون في دخول الجنة لحق الحساب عليهم، والأغنياء مؤخرون لأجل الحساب، ثم إذا حوسب أحدهم، فإن كانت حسناته أعظم من حسنات الفقير، كانت درجته في الجنة فوقه وإن تأخر في الدخول، كما أن السبعين ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب، ومنهم عكاشة بن محصن. وقد يدخل الجنة بحساب من يكون أفضل من أحدهم.

﴿بَابُ الإِيجَازِ فِي الصَّلاَةِ وَإِكْمَالِهَا﴾

٢٦١- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاَةَ وَيُكْمِلُهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي؛ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**[(٢)].

تخريج الحديث

الحديث الأول أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ.

والثاني من طريق شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

والثالث من طريق قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (٧٠٦-٧٠٨-٧٠٩-٧١٠)، م (٤٦٩-٤٧٠-٤٧٣)].

تبويبات البخاري

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: وَلاَ يُصَلِّي صَلاَةَ هَؤُلاَءِ، وكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق:١] وَنَحْوِهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلاَةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ.

بَابُ الْإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا.
بَابُ مَنْ أَخفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ.
بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ.

غريب الحديث

(فأتجوز): فأخفف مع عدم الإخلال بالأركان والآداب.

فقه الحديث

فيه أن السنة تخفيف الإمام صلاته مع إتمامها وكمالها؛ لقوله ﷺ: **(إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ)** [متفق عليه].

ولما صلىٰ معاذ رضي الله عنه بقومه فافتتح بالبقرة وصلىٰ بها، غضب رسول الله ﷺ ثم قال: **(يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ -ثَلَاثًا- اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ، وَنَحْوَهَا)** [متفق عليه]، وهذا هو هدي الرسول ﷺ فإنه لم يكن يطيل، وإنما كان يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.

وصلاة الإمام لا تخلو من حالات أربع:

الأولىٰ: التطويل: وهو جائز إذا علم أن المأمومين يؤثرون ذلك، وإن لم يعلم رغبتهم، فالسنة عدم الإطالة.

وما حصل من رسول الله ﷺ من الإطالة، فمحمول علىٰ علمه محبة الصحابة ذلك، وانحصارهم.

فالمساجد التي لا تنضبط الجماعة فيها، أو لا يعلم رغبة أصحابها في التطويل، لا يشرع التطويل فيها.

الثانية: التوسط: وهو التخفيف مع الإتمام في صلاته، هذا هو السنة الثابتة من قول الرسول ﷺ وفعله، فيراعي أغلب ما كان يقرأه رسول الله ﷺ.

الثالثة: التقصير: وهو التخفيف بلا إتمام، والاقتصار علىٰ الواجب من القراءة والأذكار ويترك السنن، فهذا مجزئ، لكنه خلاف السنة، إلا عند حصول عارض فيفعله؛ لقوله ﷺ: **(إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمِّهِ)**.

الرابعة: التفريط: وهو أن يترك بعض الواجبات، وهذا غير جائز.

والضابط في التخفيف والتطويل إلىٰ ما ورد عن رسول الله ﷺ؛ لأن الصلاة عبادة، فَمَرَدُّ مقاديرها إلىٰ الشرع، وليس الضابط عرف الناس وعاداتهم؛ لأنها تختلف، فقَدْ يَسْتَطِيلُ هَؤُلَاءِ مَا يَسْتَخِفُّهُ هَؤُلَاءِ، وَيَسْتَخِفُّ هَؤُلَاءِ مَا يَسْتَطِيلُهُ هَؤُلَاءِ، فلابد أن يضبط حد

التخفيف بضابط الشرع؛ لأنها عبادة، وقد قال ﷺ: (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**).

وفيه أنه كان يتجوز في سجود الصلاة لأمور الدنيا خشية إدخال المشقة علىٰ النفوس.

وفي الحَدِيْث دليل عَلَىٰ أن من دَخَلَ الصلاة بنية إطالتها فله تخفيفها لمصلحة، وأنه لا تلزم الإطالة بمجرد النية.

قوله: (أريد أن أطول فيها).

فالمعنىٰ: أَنَّهُ يريد إتمامها وإكمالها عَلَىٰ الوجه المعتاد، وليس المراد الإطالة الَّتِيْ نهىٰ عَنْهَا الأئمة.

وفيه دليل علىٰ جواز إدخال الصبي في المسجد، لأن الظاهر أن الصبي لا يفارق أمه غالبًا.

وفيه دلالة علىٰ جواز صلاة النساء مع الرجال.

وفيه دلالة علىٰ كمال شفقة النبي ﷺ علىٰ أصحابه، ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير.

وبه استُدل علىٰ أن للإمام أن يطيل الصلاة لينتظر من يدرك معه فضيلة الركعة في جماعة من الداخلين ، ما لم يشق علىٰ أصحابه، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور وطائفة من التابعين، منهم الشعبي، والحسن، وابن أبي ليلىٰ، وقد ثبت الانتظار في صلاة الخوف لتدركه الطائفة الثانية.

وفيه أنه لا يستحب للإمام التطويل بقدر يشق علىٰ بعض الجماعة.

وفيه أن صلاة رسول الله بالناس كانت خفيفة تامة.

وفيه أنه يستحب للإمام إذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه، أن يخفف.

وفيه تعليل الأحكام للناس لكونه ادعىٰ إلىٰ القبول والعمل بالعلم، وأثبت في القلوب.

وفيه الرفق بالضعفاء والشفقة عليهم في الأمور الأخروية، فما ظنك بغيرها من أمور الدنيا.

قال العلماء: كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل طول، وإذا لم يكن كذلك خفف، وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه، وينضم إلىٰ هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف، وقيل: إنما طول في بعض الأوقات وهو الأقل وخفف في معظمها، فالإطالة لبيان جوازها، والتخفيف لأنه الأفضل.

وقد أمر ﷺ بالتخفيف وقال: «**إن منكم منفرين؛ فأيكم صلىٰ بالناس فليخفف؛ فإن فيهم السقيم، والضعيف، وذا الحاجة**» وقيل: طول في وقت وخفف في وقت؛ ليبين

أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط، بل يجوز قليلها وكثيرها، وإنما المشترط الفاتحة، ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد.

وعلى الجملة السنة التخفيف كما أمر به النبي ﷺ للعلة التي بينها، وإنما طول في بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة، فإن تحقق أحد انتفاء العلة طول.

﴿بَابُ مَنْ شَكَا إِمامَهُ إِذَا طَوَّلَ﴾

٢٦٢- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ: **يَاأَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ.**

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ بِنَحْوِهِ، (بِدُونِ): **وَذَا الحَاجَةِ**[1]، وَفِيهِ: **وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**[2].

تخريج الحديث

حديث أبي مسعود أخرجه البخاري ومسلم من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ.

[خ (٩٠-٧٠٢-٧٠٤-٦١١٠-٧١٥٩)، م (٤٦٦)].

وحديث أبي هريرة أخرجه الشيخان من طريق الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٧٠٣)، م (٤٦٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ.

بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

بَابٌ: إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ.

بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ، وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لِأَمْرِ اللهِ، وَقَالَ اللهُ: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [التوبة:٧٣].

بَابٌ: هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ؟

غريب الحديث

(فَلْيَتَجَوَّزْ): فليخفف بما لا يخل بأركان

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَذَكَرَهَا، وَفِي رِوَايَةٍ: **الصَّغِيرَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: **أُمَّ قَوْمَكَ**. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: **ادْنُهْ**. فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ، ثُمَّ قَالَ: **تَحَوَّلْ**. فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: **أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ**... وَفِي رِوَايَةٍ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ**.

الصلاة وآدابها.

(وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ): أي منفرداً.

فقه الحديث

فيه دليل أن السنة لأئمة الجماعة التخفيف لأمر رسول الله ﷺ لهم بذلك، فينبغي للأئمة التخفيف مع إكمال الركوع والسجود، وممن كان يخفف الصلاة من السلف: أنس بن مالك، قال ثابت: صليت معه العتمة، فتجوز ما شاء الله، وكان سعد إذا صلىٰ في المسجد خفف الركوع والسجود وتجوز، وإذا صلىٰ في بيته أطال الركوع والسجود والصلاة، فقلت له، فقال: إنا أئمة يقتدىٰ بنا، وصلىٰ الزبير بن العوام صلاة خفيفة، فقيل له: أنتم أصحاب رسول الله أخف الناس صلاة، فقال: إنا نبادر هذا الوسواس، وقال عمار: احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان، وكان أبو هريرة يتم الركوع والسجود ويتجوز، فقيل له: هكذا كانت صلاة رسول الله؟ فقال: نعم وأجوز، وقال عمرو بن ميمون: لما طعن عمر تقدم عبد الرحمن بن عوف، فقرأ بأقصر سورتين في القرآن: إنا أعطيناك الكوثر، وإذا جاء نصر الله، وكان إبراهيم يخفف الصلاة، ويتم الركوع والسجود، وقال أبو مجلز: كانوا يتمون ويوجزون، ويبادرون الوسوسة، ذكر الآثار كلها ابن أبي شيبة في مصنفه.

وفيه بيان العلة الموجبة للتخفيف، وهي غير مأمونة علىٰ أحد من أئمة الجماعة؛ فإنه وإن علم قوة من خلفه، فإنه لا يدري ما يحدث بهم من الآفات، ولذلك قال: (**وإذا صلىٰ لنفسه فليطول ما شاء**)؛ لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره.

وفيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير.

وفيه جواز ذكر الإنسان بهذا ونحوه في معرض الشكوىٰ والاستفتاء.

وفيه الغضب لما ينكر من أمور الدين والغضب في الموعظة.

وفيه أن الإمام مأمور بالتخفيف خشية الإطالة عَلَىٰ من خلفه؛ فإنه لا يخلو بعضهم من عذر كالضعيف والكبير وذي الحاجة.

وهذا يدل عَلَىٰ أن الأمر بالتخفيف إنما يتوجه إلىٰ إمام يصلي فِي مسجد يغشاه النَّاس، فإن كانت الجماعة منحصرة ورغبوا التطويل فله ذلك، والايجاز مع الإتمام أولىٰ ولا يشق عَلَىٰ من خلفه، وقد روي عَن النَّبِيّ ﷺ فِي التخفيف أحاديث، وما روي عن النبي ﷺ من التطويل في بعض الفرائض فمحمول علىٰ انحصار الصحابة في تلك الحال، وفعله لبيان الجواز.

والصلاة الَّتِيْ كَانَ النَّبِيّ ﷺ يصليها بالناس

هِيَ التخفيف الَّذِي أمر بِهِ غيره، وإنما أنكر عَلَىٰ من طول تطويلاً زائداً عَلَىٰ ذَلِكَ، كما أنكر علىٰ معاذ، وكذا علىٰ الرجل في حديث الباب.

والمراد بالتخفيف المأمور بِهِ: هُوَ مَا كَانَ يفعله، ومن كَانَ يفهم أَنَّهُ كَانَ يفعل خلاف مَا أمر بِهِ فَقَدْ وهم.

وفِي صحيح مُسْلِم عَن جابر بن سمرة قَالَ: (كَانَ ﷺ يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء، وكَانَ يقرأ فِي الفجر بـ «قاف والقرآن المجيد»)، ونحوها من السور.

وخرج أحمد عن ابن عُمَر قَالَ: **(كَانَ رَسُول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف، وإن كَانَ ليؤمنا بالصافات)**.

فإن شق ذلك عليهم خفف دونه.

والتخفيف أمر نسبي، فَقَدْ تكون الصلاة خفيفة بالنسبة إلىٰ مَا هُوَ أخف مِنْهَا، فالتخفيف المأمور بِهِ الأئمة هُوَ الَّذِي كَانَ النَّبِيّ ﷺ يفعله إذا أم، فالنقص مِنْهُ ليس بتخفيف مشروع، والزيادة عَلِيهِ إن كَانَ مِمَّا فعله الخُلَفَاء الراشدون كتطويل القراءة فِي صلاة الصبح، عَلَىٰ مَا كَانَ يفعله أحيانًا أبو بَكْر وعمر فليس بمكروه، نَصَّ عَلِيهِ الإمام أحمد غيره.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ فِي الأم: أحب أن يبدأ الراكع فيقول: سبحان ربي العظيم -ثلاثًا-، ويقول: كل مَا حكيت عَن النَّبِيّ ﷺ كَانَ يقوله -يعني: حَدِيْث عَلِيّ- قَالَ: وكل مَا قَالَ النَّبِيّ ﷺ فِي ركوع أو سجود أحببت أن لا يقصر عَنْهُ، إماماً كَانَ أو منفرداً، وَهُوَ تخفيف لا تثقيل.

وقَدْ حدث بعد النَّبِيّ ﷺ من يخفف الصلاة من الأئمة تخفيفًا شديداً، وحدث من يطيل الصلاة عَلَىٰ صلاة النَّبِيّ ﷺ إطالة زائدة، وكان السلف ينكرون عَلَىٰ الطائفتين، وقد ذكرنا إنكار يزيد التيمي -وكان من أعيان التابعين- عَلَىٰ من خفف الصلاة من أئمة الكوفة، وكان ابن عُمَر وغيره ينكرون عَلَىٰ من أطال الصلاة إطالة زائدةً عَلَىٰ صلاة النَّبِيّ ﷺ، وقَالَ: (سجدة من سجود هؤلاء مثل ثلاث سجدات من سجود النَّبِيّ ﷺ) [خرجه أحمد].

فالضابط في التخفيف والتطويل ما ورد عن رسول الله ﷺ؛ لأن الصلاة عبادة، فَمَرَدُّ مقاديرها إلىٰ الشرع، وليس الضابط عرف الناس وعاداتهم؛ لأنها تختلف، فقَدْ يَسْتَطِيلُ هَؤُلَاءِ مَا يَسْتَخِفُّهُ هَؤُلَاءِ، وَيَسْتَخِفُّ هَؤُلَاءِ مَا يَسْتَطِيلُهُ هَؤُلَاءِ، فلابد أن يضبط حد التخفيف بضابط الشرع؛ لأنها عبادة، وقد قال ﷺ: **(صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)**.

قوله: (أَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ)، (وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ).

يدخل فِي ذَلِكَ: صلاة الفرائض والنوافل.

وقد اختلف النَّاس فِي النفل للمنفرد: هَلْ الأفضل إطالة القيام، أم كثرة الركوع والسجود، أم يفرق بَيْن صلاة الليل والنهار؟ وهَذَا فيما لَمْ ينقل عَن النَّبِيّ ﷺ إطالته أو تخفيفه، فأما مَا نقل عَنْهُ إطالته أو تخفيفه فاتباعه فِيهِ أفضل، فالأفضل فِي ركعتي الفجر والركعتين المفتتح بهما صلاة الليل تخفيفهما، وكذلك الركعتان للداخل والإمام يخطب يوم الجمعة.

وفيه مراعات أصحاب الحاجات في العبادات، والحاجة أعم من أن توصف وينص عليها، وقد كان الصحابة ﷺ ذوي: حرف، وأعمال، ومعايش، وزروع يعملون فيها، كما ورد أنهم كانوا أصحاب نواضح وعمال أنفسهم ﷺ.

وفيه جواز شكوىٰ من يطيل الصلاة إطالة زائدةً عَلَىٰ الحد المشروع؛ فإن هَذَا الإمام لولا أَنَّهُ زاد عَلَىٰ صلاة النَّبِيِّ ﷺ زيادة كثيرة لما شكي، ولا تخلف من تخلف عَن الصلاة خلفه، فلما شكي ذَلِكَ إلىٰ النَّبِيّ ﷺ غضب غضباً شديداً، ووعظ النَّاس موعظة عامة، وأمر الأئمة بالتخفيف، وحذر من تنفير النَّاس عَن شهود صلاة الجماعات بالتطويل.

وفيه عدم التصريح باسم المشتكىٰ إذا حصل المقصود بالكناية ، والظاهر أن لفظة فلان كناية من الراوي، وأن الرجل سماه للنبي ﷺ، وهو من الأدب وحسن التعبير.

وفيه جواز ذكر الإنسان في الشكوىٰ والانتصار عليه.

وفيه التأخر عن الجماعة للأعذار.

وفيه الموعظة لأمر الدين وذكر الأحكام عند المخالفة.

وفيه الغضب في الموعظة، وذلك يكون إما لمخالفة الموعوظ لما علمه، أو المصير في تعلمه، أو لهما.

وفيه تألف الناس علىٰ الطاعات وعدم تنفيرهم عنها.

وفيه شكاية الأئمة إلىٰ الإمام الأعظم، وذكر حاله وحالهم معه، ولا يكون ذلك من باب الغيبة.

وخص صلاة الصبح لأنها مما يطول فيها القراءة والقيام أكثر من غيرها، ولأنه وقت السعي لمن له حرفة يبكر إليها.

وشدة غضبه ﷺ إنما هو لفرط شفقته علىٰ أمته والحرص علىٰ تألفهم، وصرف المشقة عنهم.

وفيه أن تطويل الإمام الصلاة عذر في التخلف عن حضور الجماعة -كما سلف- إذا علم من عادة الإمام التطويل، ولهذا غضب ﷺ في موعظته، لكون التطويل علىٰ

المأمومين سببًا لترك الجماعة، وربما يكون في حق بعض الجهال سببًا لترك الصلاة.

قال المازري: هذا الحديث يعارض ما روي عنه ﷺ من تطويل القراءة في بعض الصلوات.

ويحمل تطويله علىٰ أنه أراد أن يسن جواز الإطالة، أو علىٰ أنه يحمل علىٰ أنه علم من حال الصحابة أنه لا يشق عليهم [ذكره المازري وابن الملقن].

وفيه دليل علىٰ أن حديث النفس في الصلاة لا يبطلها، فإن ذا الحاجة يريد استعجال الإمام لينصرف إليها.

وفيه دليل علىٰ رعاية مصلحة الواحد، وأنه إذا كره تطويل الإمام روعي.

وفيه دليل لمن يقول بسد الذرائع، لأن غضبه ﷺ لم يكن لنفور هذا الرجل وحده، بل خشية استرسال الناس في النفور حتىٰ يقع الإخلال بالجماعة.

وحدّ التطويل مقدر بصلاة النبي ﷺ وفعله فيها غالبًا، وقد كان ﷺ يدخل في الصلاة ويريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي فيتجوز فيها، ولا بد مع الإيثار من حصرهم بأن اجتمعوا لصلاة الليل، أو كان المسجد صغيرًا في الفرائض، وإلَّا فيخفف بهم مطلقًا، بحيث لا يخل بالفرائض والسنن، وهذا الحكم مذكور في هذا الحديث والذي بعده مع علته، وهي المشقة اللاحقة للمأمومين إن طوّل عليهم.

ثم المشقة في التطويل أمر إضافي، فليس المعتبر فيه عادة بعض المصلين الجاهلين المقصرين ولا الغالين المتنطعين، بل هو معتبر بما قاله العلماء، فلا يزيد في القيام بالقراءة الطويلة المؤدية المملة إلىٰ كراهة الصلاة، ولا في الركوع والسجود علىٰ ثلاث تسبيحات، ونحوها من دعاء في السجود وتعظيم في الركوع، كما كان ﷺ يفعله مع أمره بالتخفيف، وشدة غضبه في الموعظة في إطالة الإمام الصلاة بهم، فهذا لا يعد تطويلًا ومشقة شرعًا، بل التخفيف عنه مكروه، وعن الواجب حرام.

وفيه الرد علىٰ من قال: لا تجوز صلاة الجماعة إلَّا خلف معصوم.

وفيه أن الإمام يخفف الصلاة، علىٰ الشرط والتفصيل الذي أسلفناه.

وفيه ذكر الأحكام للناس بعللها.

وفيه جواز حضور الضعيف والسقيم وسائر من به ضعف الجماعة.

وفيه مراعاة الضعفاء في أمور الآخرة وكذلك في أمور الدنيا.

وفيه دليل علىٰ أن الجماعة ليست شرطًا للصحة.

قوله: (فليطول ما شاء) ظاهر في تطويل كل الأركان، واستثنىٰ بعض أصحابنا الاعتدال

والجلوس بين السجدتين لقصرهما، والحق تطويلهما.

﴿بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ﴾

٢٦٣- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَقُلْتُ: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى: ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْـمِخْضَبِ**. قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْـمِخْضَبِ**. قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْـمِخْضَبِ**. فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** فَقُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْـمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ رسُولَ اللَّه ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﵁ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ -وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَـمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ؛ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ، فَقَالَ: **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَـمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. ففَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ!** فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا-، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ -وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقًا-: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَـهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ﵁ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ -وَفِي رِوَايَةٍ: كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيهِ تَخُطَّانِ الأَرْضَ (مِنَ الْوَجَعِ)-، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَـمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ، قَالَ: **أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ**. فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. (وَفِي رِوَايَةٍ: **هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَـمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ**. فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ: أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ.

[خ (١٩٨) - ٦٦٤ - ٦٦٥ - ٦٧٩ - ٦٨٣ - ٦٨٧ - ٧١٢ - ٧١٣ - ٧١٦ - ٢٥٨٨ - ٣٣٨٤ - ٤٤٤٢ - ٥٧١٤ - ٧٣٠٣)، م (٤١٨)].

٢٦٤- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَـمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلاً قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَلاَ كُنْتُ أُرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلاَّ تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ؛ فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالت.

تبويبات البخاري

بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْـمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْـخَشَبِ وَالْـحِجَارَةِ.

بَابُ حَدِّ الْـمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْـجَمَاعَةَ.

بَابٌ: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ.

بَابُ مَنْ قَامَ إِلَىٰ جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ.

بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.

بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ.

بَابٌ: الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْـمَأْمُومِ، وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ.

بَابٌ: إِذَا بَكَىٰ الإِمَامُ فِي الصَّلاَةِ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف:٨٦].

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٞ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [يوسف:٧].

بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ.

غريب الحديث

(ثَقُلَ): اشتد مرضه.

(الْـمِخْضَبِ): وعاء من خشب أو حجر.

(لِيَنُوءَ): لينهض بجهد.

(عُكُوفٌ): مجتمعون لابثون.

(تَخُطَّانِ): أي لم يكن يقدر علىٰ تمكينهما من الأرض.

فقه الحديث

إنما أقام الرسول ﷺ أبا بكر ليسمع الناس تكبيره، ويظهر إليهم أفعاله؛ لأنه كان ضَعُف عن إسماعهم، فأقامه لهم، ليقتدوا به في حركاته؛ إذ كان جالسًا وهم قيام، ولم

يمكنهم كلهم رؤيته.

وفيه جواز رفع المبلغ صوته بالتكبير والتحميد في الركوع والسجود؛ ليسمع الناس إذا كثروا وبعدوا من الإمام في الجمعات وغيرها.

والتصريح بأن ذلك في مرضه، دليل أن النبي ﷺ في صحته لم يكن من عادته أن يبلغ أحد وراءه التكبير، بل كانَ هوَ يسمع أهل المسجد تكبيره ويجهر به، فلا يحتاج إلىٰ من يبلغ عنه.

وفيه أن النبي ﷺ لما مرض ضعف صوته عن إسماع أهل المسجد، وكان أبو بكر حينئذ يسمع الناس تكبيره ويبلغ عنه، ويسمع الناس تكبيره، فإذا كبر كبر أبو بكر يسمعهم [كما عند مسلم].

فمتىٰ كانَ الإمام صوته ضعيفًا لمرض أو غيره، ولم يبلغ المأمومين صوته، وكان المسجد كبيراً لا يبلغه صوت الإمام، شرع لبعض المأمومين أن يبلغ الباقين التكبير جهراً، ويكون الجهر علىٰ قدر الحاجة إليه، من غير زيادة علىٰ ذَلِكَ.

وفيه دليل علىٰ أن المأموم إذا اقتدىٰ بالإمام بسماع التكبير من غيره صح اقتداؤه به، وعلىٰ هذا أكثر الفقهاء.

واختلفوا فيمن سمع التكبير ولم ير الإمام ولا من خلفه: هل يصح اقتداؤه بالإمام في هذه الحالة، أم لا يصح؟

يفرق بين أن يكون في المسجد فيصح، وبين أن يكون خارج المسجد فلا يصح.

وقد حكي في ذَلِكَ روايات متعددة عن الإمام أحمد.

وقال أحمد فيمن صلىٰ الجمعة، فلم يسمع تكبير الإمام ولا غير الإمام: ليس عليهِ إعادة. وقال: كل الناس يسمعون التكبير؟ إنما ينظر بعضهم إلىٰ بعض.

وقال سفيان الثوري في القوم لا يرون الإمام عندَ الركوع والسجود: أجزأهم أن يتبعوا من قدامهم من الصفوف؛ الناس أئمة بعضهم لبعض.

وتبويب البخاري في بيان حكم من أسمع الناس، وهذا بعمومه يتناول المؤذن وغيره ممن يسمع الناس تكبير الإمام في الصلاة.

قوله: (صَوَاحِبُ يُوسُفَ).

يريد النسوة اللاتي فتنه وتعنتنه.

ووجهه: أن عَائِشَة أشارت بصرف الإمامة عَن أَبِي بَكْر؛ لمخافتها أن يتشاءم النَّاس بأول من خلف رَسُول الله ﷺ فِي الإمامة، فكان إظهارها لرقة أَبِي بَكْر خشية أن لا يسمع النَّاس، توصلاً إلىٰ مَا تريده من صرف التشاؤم عَن أبيها. ففيه نوع مشابهة لما أظهره النسوة مَعَ يوسف عليه السلام مِمَّا لا حقيقة لَهُ توصلاً إلىٰ مرادهن.

ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع

فالمراد به واحدة وهي عائشة فقط، كما أن صواحب صيغة جمع، والمراد زليخا فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك: أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة علىٰ ذلك وهو أن ينظرن إلىٰ حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة علىٰ ذلك أن لا يتشاءم الناس به، وقد صرحت هي فيما بعد ذلك فقالت: لقد راجعته، وما حملني علىٰ كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً، وبهذا التقرير يندفع إشكال من قال: إن صواحب يوسف لم يقع منهن إظهار يخالف ما في الباطن [أفاده ابن حجر].

وفي مراجعة عائشة جواز مراجعة ولي الأمر علىٰ سبيل العرض والمشاورة، والإشارة بما يظهر أنه مصلحة، وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة، ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضي الله عنه في قوله: (**لا تبشرهم فيتكلوا**) وأشباهه كثيرة قولها.

وكان قصد النَّبِيّ ﷺ تقديم أَبِي بَكْر عَلَىٰ النَّاس فِي أهم أمور الدين، حَتَّىٰ تكون الدنيا تبعـًا للدين فِي ذَلِكَ.

قولها: (فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ).

ولم يصرح في مكانه، وفي رواية للبخاري:

(فجلس عَن يسار أَبِي بَكْر).

وتفرد بذلك أبو معاوية عَن الأعمش وأعلها بعض العلماء.

قال ابن رجب: وأبو معاوية وإن كَانَ حافظـًا لحديث الأعمش خصوصـًا، إلا أن ترك أَصْحَاب الأعمش لهذه اللفظة عَنْهُ توقع الريبة فيها، حَتَّىٰ قَالَ الحافظ أبو بَكْر بْن مفوز المعافري: إنها غير محفوظة، وحكاه عَن غيره من العلماء، وفي بعضها: أن أَبَا بَكْر كَانَ المقدم.

قَالَ أبو بَكْر بْن المنذر: اختلفت الأخبار فِي صلاة النَّبِيّ ﷺ فِي مرضه الَّذِي مات فِيهِ خلف أبي بَكْر، ففي بعض الأخبار: أن النَّبِيّ ﷺ صلىٰ بالناس، وفي بعضها: أن أَبَا بَكْر كَانَ المقدم.

وقد اختلف العلماء: هَلْ كَانَ النَّبِيّ ﷺ إمامـًا لأبي بَكْر فِي هذه الصلاة، أو كَانَ مؤتمـًا بِهِ؟

فمن العلماء من سلك الترجيح، فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأمومـًا للجزم بها، ولأن أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش من غيره.

ومنهم من سلك عكس ذلك، ورجح أنه كان إمامـًا، وتمسك بقول أبي بكر في باب من دخل ليؤم الناس، حيث قال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول

الله ﷺ.

ومنهم من سلك الجمع، فحمل القصة علىٰ التعدد، وأجاب عن قول أبي بكر كما سيأتي في بابه، ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عائشة، فحديث ابن عباس فيه: أن أبا بكر كان مأمومـًا، وحديث أنس فيه: أن أبا بكر كان إمامـًا.

وقد ذهب مالك إلىٰ أن أبا بكر كان هُوَ الإمام، وكان رَسُول الله ﷺ يصلي بصلاة أَبِي بَكْر.

قال الْقَاسِم: عظم النَّاس يَقُول: أبو بَكْر كَانَ هُوَ المقدم يعني: فِي الإمامة، وعلماء أهل المدينة عَلَىٰ هَذَا القول، وهم أعلم النَّاس بهذه القصة، وروىٰ حديثًا عن ربيعة نحوه.

قَالَ مَالِك: العمل عندنا عَلَىٰ حَدِيْث رَبِيعَة هَذَا، وَهُوَ أحب إليّ.

وذهب الشَّافِعِيّ وأحمد: أن هذه الصلاة الَّتِيْ حكتها عَائِشَة كَانَ رَسُول الله ﷺ هُوَ الإمام فيها لأبي بَكْر، ثُمَّ اختلفا:

فَقَالَ أحمد: كَانَ أبو بَكْر إمامـًا للناس أَيْضـًا، فكانت تلك الصلاة بإمامين.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ: بل كَانَ مأمومـًا، وَهُوَ الَّذِي ذهب إليه البخاري والنسائي.

وفرع عَلَىٰ هَذَا الاختلاف مسألة الصلاة بإمامين، ومسألة الصلاة قاعداً أو قائمـًا خلف الإمام القاعد.

ولم ينف الشَّافِعِيّ ولا أكثر أصْحَاب الإمام أحمد أن يكون النَّبِيّ ﷺ ائتم بأبي بَكْر فِي غير هذه الصلاة، بل قَالَ الشَّافِعِيّ: لَوْ صلىٰ النَّبِيّ ﷺ خلف أَبِي بَكْر مرة لَـمْ يمنع ذَلِكَ أن يكون صلىٰ خلفه مرة أخرىٰ.

وقد ذكر كثير من أهل المغازي والسير: أن رَسُول الله ﷺ صلىٰ خلف أَبِي بَكْر فِي مرضه، منهم: موسىٰ بْن عقبة، وَهُوَ أجل أهل المغازي، وذكر أن صلاته خلفه كَانَتْ صلاة الصبح يوم الإثنين، وَهي آخر صلاة صلاها.

وصلىٰ وراء عَبْد الرحمن بْن عوف.

وفيه دليل علىٰ جواز الإغماء علىٰ الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم-، بخلاف الجنون فإنه لا يجوز عليهم لأنه نقص، والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجرهم وتسلية الناس بهم، ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات.

قوله: (لا وهم ينتظرونك).

دليل علىٰ أنه إذا تأخر الإمام عن أول الوقت ورجي مجيئه علىٰ قرب ينتظر.

قوله: (قولها: (فاغتسل).

دليل الاستحباب بالغسل من الإغماء، وإذا تكرر الإغماء استحب تكرر الغسل لكل مرة، فإن لم يغتسل إلا بعد الإغماء مرات

كفىٰ غسل واحد.

قوله: (والناس عُكوف).

أي مجتمعون منتظرون لخروجه.

قولها: (لصلاة العشاء الآخرة).

دليل علىٰ صحة قول العشاء الآخرة، فقد صح عن النبي ﷺ وعائشة وأنس والبراء وجماعة آخرين إطلاق العشاء الآخرة.

قوله: (قولها: (فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر ﷺ أن يصلي بالناس، فقال أبو بكر ﷺ وكان رجلاً رقيقاً: يا عمر، صل بالناس. فقال عمر ﷺ: أنت أحق بذلك).

فيه فضيلة أبي بكر الصديق وترجيحه علىٰ جميع الصحابة وتفضيله، وتنبيه علىٰ أنه أحق بخلافة رسول الله ﷺ من غيره.

وفيه أن الإمام إذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم، وأنه لا يستخلف إلا أفضلهم.

وفيه فضيلة عمر بعد أبي بكر؛ لأن أبا بكر لم يعدل إلىٰ غيره.

وفيه أن المفضول إذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها، بل يدعها للفاضل إذا لم يمنع مانع.

وفيه جواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب والفتنة، لقوله: (أنت أحق بذلك)، وأما قول أبي بكر لعمر ﷺ: (صل بالناس) فقال له العذر المذكور وهو: أنه رجل رقيق القلب، كثير الحزن والبكاء، لا يملك عينيه. وقد تأوله بعضهم علىٰ أنه قاله تواضعـًا، والمختار ما ذكرناه.

قولها: (**فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ**ﷺ) والآخر علي بن أبي طالب، وفي الطريق الآخر: (فخرج ويد له علىٰ الفضل ابن عباس، ويد له علىٰ رجل آخر)، وجاء في غير مسلم: (بين رجلين: أحدهما أسامة بن زيد)، وطريق الجمع بين هذا كله، أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة ﷺ تارة هذا وتارة ذاك وذاك، ويتنافسون في ذلك، وهؤلاء هم خواص أهل بيته الرجال الكبار، وكان العباس ﷺ أكثرهم ملازمة للأخذ بيده الكريمة المباركة ﷺ، أو أنه أدام الأخذ بيده، وإنما يتناوب الباقون في اليد الأخرىٰ، وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما، ولهذا ذكرته عائشة ﷺ مسمىٰ وأبهمت الرجل الآخر، إذ لم يكن أحد الثلاثة الباقين ملازمـًا في جميع الطريق ولا معظمه، بخلاف العباس [أفاده النووي].

قوله: (أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنبه).

فيه جواز وقوف مأموم واحد بجنب الإمام لحاجة أو مصلحة، كإسماع المأمومين وضيق المكان ونحو ذلك.

قوله: (لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة).

فيه دليل أنه لا بأس باستدعاء الأئمة للصلاة.

قولها: (يهادى بين رجلين).

أي يمشي بينهما متكئًا عليهما يتمايل إليهما.

قولها: (وأبو بكر يسمع الناس التكبير)

فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه، وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر، وهذا مذهب الجمهور، وتصح صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر إذن الإمام.

وفيه أن الإمام إذا كَانَ قريبًا من المسجد وعرف عذره المانع لَـهُ من الخروج إلىٰ الصلاة، فإنه ينتظر خروجه.

وفيه أن المغمىٰ عَلِيهِ إذا أفاق فإنه يستحب لَـهُ أن يغتسل.

وفيه أن المأمور بالصلاة بالناس لَـهُ أن يأذن لغيره فِي الصلاة بهم؛ فإن أبا بَكْر أذن لعمر.

وفيه أن الوكيل لَـهُ أن يوكل فيما وكل فِيهِ من غير إذن لَـهُ فِي التوكيل، كما هُوَ أحد قولي العلماء، وإحدىٰ الروايتين عَن أحمد.

وفيه جواز وقوف المأموم إلىٰ جانب الإمام، وإن كَانَ وراءه صفوف إذا وجدت حاجة لذلك.

وفيه وَهُوَ مقصود البخاري هاهنا: أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ هُوَ الإمام فِي هذه الصلاة، وكان أبو بَكْر مؤتمـًا بِهِ، وكان النَّبِيّ ﷺ جالسـًا فِي هذه الصلاة، وكان أبو بَكْر إلىٰ جانبه قائمـًا، والناس وراءه قيامـًا، ولم يأمره بالجلوس، وهذه الصلاة كَانَتْ فِي آخر حَيَاة النَّبِيّ ﷺ.

استدل به من يرىٰ أن من صلىٰ خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر علىٰ القيام فيه.

والأظهر أنه إذا صلىٰ الإمام جالسًا لعذر، فيصلي من خلفه قعوداً.

قال ابن رجب: "هَذَا هُوَ المروي عَن الصَّحَابَة، ولا يعرف عنهم اختلاف فِي ذَلِكَ...، وكانوا يفعلون ذَلِكَ فِي مساجدهم ظاهرًا، ولم ينكر عليهم عملهم صحابي ولا تابعي".

قَالَ الإمام أحمد: فعله أربعة من الصَّحَابَة: أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هُرَيْرَةَ. قَالَ: ويروىٰ عَن خمسة، عَن النَّبِيّ ﷺ: **(وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا)**، ولا أعلم شيئًا يدفعه.

وقال بهذا كثير من العلماء، كالأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي خيثمة، وابن أبي شيبة، وابن خزيمة، وابن حبان وغيرهم، وهو القول الصحيح، وأما دعوىٰ أن هذه الأحاديث منسوخة فإنها ضعيفة، وقد ردها الحافظ ابن رجب من أوجه عديدة.

أي: لو صلوا خلف الإمام القاعد قيامًا

فصلاتهم صحيحة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر من صلىٰ خلفه قائمًا بالإعادة، لكنهم خالفوا السنة، حيث أمر الرسول ﷺ من صلىٰ خلفه وهو قاعد بالقعود، وقال: (**وَإِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**).

وفيه أن الأواني كلها من جواهر الأرض، ونباتها طاهرة، إذا لم يكن فيها نجاسة. والمخضب يكون من حجارة ومن صفر.

قول أبي بكر: (يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ).

قال النووي: تأوله بعضهم علىٰ أنه قاله تواضعًا وليس كذلك، بل قاله للعذر المذكور، وهو كونه رقيق القلب كثير البكاء، فخشي أن لا يسمع الناس... انتهىٰ.

ويحتمل أن يكون ﷺ فهم من الإمامة الصغرىٰ الإمامة العظمىٰ، وعلم ما في تحملها من الخطر، وعلم قوة عمر علىٰ ذلك فاختاره، ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح، والظاهر أنه لم يطلع علىٰ المراجعة المتقدمة، وفهم من الأمر له بذلك تفويض الأمر له في ذلك، سواء باشر بنفسه أو استخلف.

وفيه أن للمستخلف في الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف علىٰ إذن خاص له بذلك.

وفيه تقديم أبي بكر وترجيحه علىٰ جميع الصحابة وفضيلة عمر بعده.

وفيه جواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب.

وفيه ملاطفة النبي ﷺ لأزواجه خصوصًا عائشة.

وفيه جواز مراجعة الصغير الكبير والمشاورة في الأمر العام، والأدب مع الكبير لِهَمِّ أبي بكر بالتأخر عن الصف وإكرام الفاضل؛ لأنه أراد أن يتأخر حتىٰ يستوي مع الصف، فلم يتركه النبي ﷺ يتزحزح عن مقامه.

وفيه أن البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة؛ لأنه ﷺ بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه، ولا نهاه عن البكاء.

وفيه أن الإيماء يقوم مقام النطق، واقتصار النبي ﷺ علىٰ الإشارة يحتمل أن يكون لضعف صوته، ويحتمل أن يكون للإعلام، بأن مخاطبة من يكون في الصلاة بالإيماء أولىٰ من النطق.

وفيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد، وإن كان المرض يرخص في تركها، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد وإن كانت الرخصة أولىٰ.

ويحتمل أنه إنما فعل ذلك لئلا يعذر أحد من الأئمة بعده نفسه بأدنىٰ عذر فيتخلف

عن الإمامة، ويحتمل أن يكون قصد إفهام الناس أن تقديمه لأبي بكر كان لأهليته لذلك، حتىٰ إنه صلىٰ خلفه.

واستدل به علىٰ جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر، وعلىٰ جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة، كمن قصد أن يبلغ عنه، ويلتحق به من زحم عن الصف، وعلىٰ جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض، وهو قول الشعبي واختيار الطبري.

وأومأ إليه البخاري وتعقب: بأن أبا بكر إنما كان مبلغـًا، كما بوب له البخاري: (باب من أسمع الناس التكبير بصوته)، ويؤيده أنه ﷺ كان جالسـًا وكان أبو بكر قائمـًا، فكان بعض أفعاله يخفىٰ علىٰ بعض المأمومين، فمن ثم كان أبو بكر كالإمام في حقهم والله أعلم.

وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المستمع والسامع، ومنهم من شرط في صحته تقدم إذن الإمام.

واستدل به الطبري علىٰ أن للإمام أن يقطع الاقتداء به، ويقتدي هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة، وعلىٰ جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة، وعلىٰ جواز تقدم إحرام المأموم علىٰ الإمام، بناء علىٰ أن أبا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله ﷺ.

واستدل به علىٰ صحة صلاة القادر علىٰ القيام قائمـًا خلف القاعد، خلافـًا للمالكية مطلقـًا ولأحمد، حيث أوجب القعود علىٰ من يصلي خلف القاعد.

﴿بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ﴾

٢٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **تَفْضُلُ صَلاَةُ الْـجَمِيعِ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْـرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ.** ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

[خ (٦٤٨- ٤٧١٧)، م (٦٤٩، وبعد ٦٦١)].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: **بِسَبْعٍ**[١] **وَعِشْـرِينَ دَرَجَةً.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِضْعًا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (٦٤٥- ٦٤٩)، م (٦٥٠)].

٢٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلاَةُ الْـجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ (خَمْسًا) -وَفِي رِوَايَةٍ: بِضْعًا- وَعِشْـرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْـمَسْجِدَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، لَـمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْـمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْـمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتْ تَـحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي -يَعْنِي عَلَيْهِ- الْـمَلاَئِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللهُمَّ اغْفِرْ لَـهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ[1]، مَا لَـمْ يُحْدِثْ فِيهِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٧٦- ٤٤٥- ٤٧٧- ٦٤٧- ٦٥٩- ٢١١٩- ٣٢٢٩)، م (٦٤٩، وبعد ٦٦١)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الْـجَمَاعَةِ، وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْـجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَىٰ مَسْجِدٍ آخَرَ، وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَىٰ مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّىٰ جَمَاعَةً.

بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]، قَالَ مُجَاهِدٌ: صَلَاةَ الْفَجْرِ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ، وَصَلَّىٰ ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ.

بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْـمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضْلِ الْـمَسَاجِدِ.

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ.

بَابٌ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْـمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ؛ غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

غريب الحديث

(صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ): أي منفرداً.

فقه الحديث

قوله: (صَلاَةُ الْـجَمِيعِ).

المراد بالجماعة مطلق الجماعة في أي مكان؛ لأن الجماعة وصف عُلِّق عليه الحكم، فيؤخذ به.

وقيل المراد: جماعة المسجد لا جماعة

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ.

البيوت ونحوها، ويقويه حديث أبي هريرة في ذكر البيت والسوق: (**صَلاَةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ**).

قوله: (بسبع وعشرين).

وفي رواية له: (**بخمس وعشرين**)، قال الترمذي: "عامة مَن روىٰ عن النبي ﷺ إنما قالوا: خمس وعشرون، إلا ابن عمر فإنه قال: بسبع وعشرين".

فائدة: فِي حَدِيْث ابن عُمَر: أن صلاة الجماعة تفضل عَلَىٰ صلاة الفذ بسبع وعشرين درجةً، وفي حَدِيْث أَبِي هريرة وأبي سَعِيد: أنها بخمس وعشرين.

ووجه الجمع بين ذكر سبع وعشرين وخمس وعشرين:

يحتمل أنه ذكر القليل ثم ذكر الكثير، ويحتمل أنه أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالىٰ بزيادة الفضل فأخبر بها.

ويحتمل أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة، ومحافظته علىٰ هيآتها، وخشوعها، وكثرة جماعتها وفضلهم، وشرف البقعة ونحو ذلك.

قوله: (تَفْضُلُ صَلاَةُ الْجَمِيعِ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا).

دليل علىٰ فضل الصلاة في الجماعة، وأنها أكثر ثواباً من صلاة المنفرد سبعاً أو خمساً وعشرين ضعفاً.

فائدة: التفضيل بين المنفرد ومن في جماعة في حديث الباب محمول علىٰ المنفرد الذي صلَّىٰ في بيته بدون عذر، وأما مَن صلَّىٰ في بيته لعذر، كمرض ونحوه، فالأظهر أنه داخل في الفضل إذا كان من عادته المحافظة علىٰ صلاة الجماعة، ويدل له ما رواه البخاري عن أبي موسىٰ ﵁، عن النبي ﷺ قال: (**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**)، وأما مَن لم تكن عادته الصلاة في الجماعة فمرض فصلَّىٰ وحده، فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح، وهذا الأظهر والله أعلم.

واستدل بأحاديث الباب علىٰ أن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة، حيث أثبت فضيلة في صلاة المنفرد وما لا يصح لا فضيلة فيه.

واستدل به علىٰ تساوي الجماعات في الفضل سواء كثرت الجماعة أم قلت؛ لأن الحديث دل علىٰ فضيلة الجماعة علىٰ المنفرد، فيدخل فيه كل جماعة ولا يمنع حصول مزيد الفضل لما كان أكثر، لا سيما مع وجود النص المصرح به، وهو ما في حديث أبي بن كعب مرفوعاً: (**وَإِنَّ صَلاَةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ

الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ)

[رواه أحمد وأبوداود وصححه ابن خزيمة].

وفيه دليل علىٰ أن أقل الجماعة اثنان؛ إمام ومأموم؛ لأنه جعل هذا الفضل لغير الفذ، فدلَّ علىٰ أن ما زاد علىٰ الفذ فهو جماعة، ويشهد لهذا قول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث: (**إذا حضرت الصلاة فأذِّنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما**)، وبوَّب عليه البخاري: (بابٌ: اثنان فما فوقهما جماعة)

وفيه أثر الاجتماع علىٰ الطاعة فيما أمر الشرع به وكثرة ثوابه.

وفيه أن ملائكة الليل لا ينصرفون حتىٰ تحضر ملائكة النهار، فيسلمون الآدمي إليهم ويرتحلون، ليعلم الآدمي أنه ليس بمخلىٰ ولا لحظة.

وفيه ما يدل علىٰ تضعيف ثواب المصلىٰ في جماعة، لما يترتب علىٰ الجماعة من خيرات لا تحصل للمنفرد، ومنها خروجه إلىٰ المسجد، ونيته بخروجه الصلاة في جماعة، أنه لا يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحطت عنه بها خطيئة، صلاة الملائكة عليه ما دام في مصلاه، وأنه لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة، وأن فيها حصول أجر الصف الأول، وأجر التبكير والتهجير، وفضل اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في الصبح، وإجابة النداء إلىٰ الصلاة، ولزوم الخشوع في السير إلىٰ المسجد، ولزوم الذكر في سيره، والسلام علىٰ الرسول، والدعاء عند دخوله في المسجد وعند خروجه، وتحية المسجد، وترك الخوض في أمر الدنيا لحرمة المسجد والصلاة، وفضل الصفوف واعتدالها، وإقامتها، والتراصص فيها، وهو من تمام الصلاة، واستماع قراءة الإمام والتدبر لها، وقول: ربنا ولك الحمد إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، وشهادة الملائكة لمن حضر الجماعة وتحرىٰ موافقة الإمام في الجماعة، فلا يختلف عليه في القرآن والعمل؛ والاعتصام بالجماعة من سهو الشيطان؛ فهذه مزايا تحصل لمن صلاها في جماعة، وتفوت المنفرد في بيته وفي سوقه.

ويؤخذ منه أن لمن فاتته الجماعة أن يبحث عمن يصليها معه في المسجد، لينال أجر الجماعة ولو كررها فيه، ولو كان له إمام راتب، وبه قال أحمد وإسحاق، وفي السنن: (**أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْـمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّىٰ مَعَهُ**).

وروىٰ عن ابن مسعود أنه صلىٰ بعلقمة والأسود في مسجد قد جمع فيه.

ونص في أن الصلاة في المسجد تزيد علىٰ صلاة المرء في بيته وفي سوقه في غير مسجد

خمسًا وعشرين درجة، لفضيلة مشيه إلىٰ المسجد علىٰ طهارة، وفضل انتظاره للصلاة حتىٰ تقام، وفضل قعوده في المسجد حتىٰ يحدث، وهذا كله لا يوجد شيء منه في صلاته في بيته وفي سوقه.

وقد اختلف فِي الجمع بَيْن حَدِيْث ابن عُمَر فِي ذكر سبع وعشرين، وبين حَدِيْث أَبِي سَعِيد وأبي هُرَيْرَةَ فِي ذكر خمس وعشرين:

فَقَالَتْ طائفةٌ: ذكر النَّبِيّ ﷺ فِي كل وقت مَا أعلمه الله وأوحاه إليه من الفضل، فبلغه كما أوحي إليه، وكان قَدْ أوحىٰ إِلَيْهِ أن صلاة الجماعة تفضل عَلَىٰ صلاة الفذ بخمس وعشرين، ثُمَّ أوحىٰ إِلَيْهِ زيادة عَلَىٰ ذَلِكَ.

وقالت طائفة: صلاة الجماعة يتفاوت ثوابها في نفسها، وبما يقترن بها من المشي إلىٰ المسجد وبعده وكثرة الجماعة فِيهِ، وكونه عتيقًا، وكون المشي عَلَىٰ طهارةٍ، والتبكير إلىٰ المساجد، والمسابقة إلىٰ الصف الأول، وإدراك تكبيرة الإحرام مَعَ الإمام، والتأمين مَعَهُ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وغير ذَلِكَ. وهذا قَوْلِ أَبِي بَكْر الأثرم، ورجحه ابن رجب.

ويدل عَلِيهِ: أَنَّهُ ﷺ ذكر فِي حَدِيْث أَبِي هُرَيْرَةَ تعليل المضاعفة، فَقَالَ: (**وذلك أَنَّهُ إذ توضأ فأحسن الوضوء، ثُمَّ خرج إلىٰ المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة، لَمْ يخط خطوةً إلا رفعت لَهُ بِهَا درجة، وحط عَنْهُ بِهَا خطيئة، فإذا صلىٰ لَمْ تزَل الملائكة تصلي عَلِيهِ مَا دام فِي مصلاه: اللهم صل عَلِيهِ، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم فِي صلاة مَا انتظر الصلاة**).

وعلىٰ هَذَا؛ فَقَدْ تضاعف الصلاة فِي جماعة أكثر من ذَلِكَ.

إما بحسب شرف الزمان، كشهر رمضان وعشر ذي الحجة ويوم الجمعة.

أو شرف المكان، كالمسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصىٰ، كما صح عَن النَّبِيّ ﷺ.

وقوله: (**صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ**) كما في رواية البخاري، وَهُوَ يدل عَلَىٰ أن صلاة المرأة لا تضعف فِي الجماعة؛ فإن صلاتها فِي بيتها خير لها وأفضل، وهي كاملة لا نقص فيها ولها فضلها وإن لم تنل التضعيف المخاطب به الرجل.

واستدل بهذا علىٰ أن صلاة الجماعة غير واجبة، وقالوا: هِيَ تدل عَلَىٰ أن صلاة الفذ صحيحة مثاب عَلَيْهَا.

وفي هذا الاستدلال نظر، بل نقول: هو دليل علىٰ من قال صلاة الفذ لغير عذر باطلة، ففيه الرد علىٰ من جعل صلاة الجماعة شرط للصحة كما ذهب إليه الظاهرية، وأما تأثيمه لترك الجماعة بغير عذر فقد دلت عليه

أحاديث أخرىٰ.

فالقول بالصحة مع الإثم لصلاة المنفرد بلا عذر هو الراجح، وبه يحصل إعمال الأدلة والتوفيق بينها.

قال ابن رجب: "وقد احتج كثير من الفقهاء بأن صلاة الجماعة غير واجبة بهذه الأحاديث الَّتِيْ فيها ذكر تفضيل صلاة الجماعة عَلَىٰ صلاة الفذ، وقالوا: هِيَ تدل عَلَىٰ أن صلاة الفذ صحيحة مثاب عَلَيْهَا. قالوا: وليس المراد بذلك صلاة الفذ إذا كَانَ لَـهُ عذر فِي ترك الجماعة؛ لأن المعذور يكتب لَـهُ ثواب عمله كله، فعلم أن المراد بِهِ غير المعذور.

وهذا استدلال لا يصح، وإنما استطالوا بِهِ عَلَىٰ داود وأصحابه القائلين بأن صلاة الفذ لغير عذر باطلة، فأما من قَالَ: إنها صحيحه، وأنه آثم بترك حضور الجماعة، فإنه لا يبطل قوله بهذا، بل هُوَ قائل بالأحاديث كلها، جامع بينها، غير راد لشيء مِنْهَا.

ثُمَّ قولهم: الحَدِيْث محمول عَلَىٰ غير المعذور، قَدْ يمنع.

وقولهم: إن المعذور يكتب لَـهُ مَا كَانَ يعمل.

جوابه: أن كتابة مَا كَانَ يعمل لسبب آخر، وَهُوَ عمله المتقدم الَّذِي قطعه عَنْهُ عذره، فأما صلاة الفذ فِي نفسها فلا يزيد تضعيفها عَلَىٰ ضعف واحد من صلاة الجماعة، سواء كَانَ معذوراً أو غير معذور، ولهذا لَوْ كَانَ المصلي فذاً لَـهُ عذر ولم يكن لَـهُ عادة بالصلاة فِي حال عدم العذر جماعة، لَـمْ يكتب لَـهُ سوىٰ صلاةٍ واحدةٍ.

فإن قيل: يلزم من القول بوجوب الجماعة أن تكون شرطًا للصلاة، وأنْ لا تصح بدونها، كما قلتم فِي واجبات الصلاة كالتسبيح فِي الركوع والسجود، وأنه تبطل بتركه عمداً؛ لكونه واجبًا، ولأن القاعدة: أن ارتكاب النهي فِي العبادة إذا كَانَ لمعنىٰ مختص بِهَا أَنَّهُ يبطلها، مثل الإخلال بالطهارة والاستقبال، فكذلك الجماعة.

قيل: قَدْ اعترف طائفة من أصحابنا بأن القياس يقتضي كون الجماعة شرطًا، لما ذكر، لكن الإمام أحمد أخذ بالنصوص كلها، وهي دالة عَلَىٰ وجوب الجمع، وعلىٰ أنها ليست شرطًا، فعلم بذلك أَنَّهُ لا يرىٰ أن كل ارتكاب نهي فِي العبادة يكون مبطلاً لها، وسواء كَانَ لمعنىٰ مختص بِهَا كالجماعة، أو لمعنىٰ غير مختص.

ولهذا؛ تبطل الصلاة بكشف العورة، وَهُوَ لمعنىٰ غير مختص بالصلاة، وفي بطلانها فِي المكان المغصوب والثوب المغصوب والحرير عَنْهُ روايتان، وقد يجب فِي العبادات مَا لا تبطل بتركه، كواجبات الحج.

وما دلت عَلِيهِ الأحاديث من القول بوجوب الجماعة فِي الصلوات المكتوبات وأنها تصحّ بدونها: دليل واضح عَلَىٰ بطلان قَوْلِ من قَالَ: إن النهي يقتضي الفساد بكل حال، أو أن ذَلِكَ يختص بالعبادات، أو أَنَّهُ يختص بما إذا كَانَ النهي لمعنىٰ يختص بالعبادة؛ فإن هَذَا كله غير مطرد".

وفيه فضل الجماعة في المسجد عليها في البيت والسوق، ولذا قال: (**صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ (خَمْسًا)** -وَفِي رِوَايَةٍ: **بِضْعًا- وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**) وَكَانَ الأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَىٰ مَسْجِدٍ آخَرَ، وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَىٰ مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّىٰ جَمَاعَةً.

قوله: (صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ (خَمْسًا)).

اختار بعض العلماء أن التضعيف بهذا العدد خاص بجماعة المسجد وفي البيوت وفي السوق، فلا تقاس بالمنفرد، ولكن لا تصل لهذا العدد في التضعيف، ولذا نص علىٰ البيت والجماعة ورغب في الصلاة في المساجد، واختاره ابن دقيق العيد، وإن كانت الجماعة في البيت لها فضل علىٰ الانفراد فيه، فإن ذلك لا شك فيه.

ويحتمل أن التضعيف عام في كل جماعة ولو كانت في غير المسجد، ويقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفرداً، وأن المسجد خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلىٰ منفرداً، ورجحه القرطبي وابن حجر: أن المضاعفة لأجل الجماعة، وما كان من إكثار الخُطا إلىٰ المسجد، وقصد الإتيان إليها والمكث فيها، فذاك زيادة فوات خارج عن فضل الجماعة.

وذكر ابن حجر: عددا من الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة وتفضيلها علىٰ صلاة المنفرد فمنها: إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة، والتبكير إليها في أول الوقت، والمشي إلىٰ المسجد بالسكينة، ودخول المسجد داعيًا، وصلاة التحية عند دخوله، كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة، وانتظار الجماعة، وصلاة الملائكة عليه واستغفارهم له، وشهادتهم له، وإجابة الإقامة، والسلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة، والوقوف منتظراً إحرام الإمام أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها، و إدراك تكبيرة الإحرام، و تسوية الصفوف وسد فرجها، وجواب الإمام عند قوله: سمع الله لمن حمده، و الأمن من السهو غالبًا وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه، وحصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبًا، و تحسين الهيئة غالبًا، واحتفاف

الملائكة به، و التدرب علىٰ تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض، وإظهار شعائر الإسلام، وإرغام الشيطان بالاجتماع علىٰ العبادة والتعاون علىٰ الطاعة ونشاط المتكاسل، والسلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره، الظن بأنه ترك الصلاة رأسا، ورد السلام علىٰ الإمام، والانتفاع باجتماعهم علىٰ الدعاء والذكر وعود بركة الكامل علىٰ الناقص، وقيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات، فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب يخصه، وبقي منها أمران يختصان بالجهرية، وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها، والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة، وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية، والله أعلم".

تنبيهات:

الأول: مقتضىٰ الخصال التي ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجمع في المسجد، قال ابن حجر وهو الراجح في نظري: وعلىٰ تقدير أن لا يختص بالمسجد، فإنما يسقط مما ذكرته ثلاثة أشياء: وهي المشي، والدخول، والتحية، فيمكن أن تعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل علىٰ خصلتين متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة.

الثاني: لا يرد علىٰ الخصال التي ذكرتها كون بعض الخصال يختص ببعض من صلىٰ جماعة دون بعض، كالتبكير في أول الوقت، وانتظار الجماعة، وانتظار إحرام الإمام ونحو ذلك؛ لأن أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع كما سبق.

قوله: (مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ).

هذا قيد يحتمل إرادة ظاهره وأن هذا الفضل يناله مادام في البقعة التي صلىٰ فيها، ويحتمل إرادة عموم المسجد أنه داخل في الفضل، واستدل به علىٰ أفضلية الصلاة علىٰ غيرها من الأعمال، لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة.

واستدل به علىٰ تفضيل صالحي الناس علىٰ الملائكة: لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم، والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم.

واستدل بأحاديث الباب علىٰ أن الجماعة ليست شرطًا لصحة الصلاة؛ لأن قوله: (علىٰ صلاته وحده) يقتضي صحة صلاته منفرداً، لاقتضاء صيغة أفعل الاشتراك في أصل التفاضل، فإن ذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة المنفرد، وما لا يصح لا فضيلة فيه، ولا يقال: يحمل المنفرد علىٰ المعذور؛ لأن قوله: (صلاة الفذ) صيغة عموم، فيشمل من صلىٰ منفرداً بعذر وبغير

عذر، فحمله علىٰ المعذور يحتاج إلىٰ دليل، وأيضـًا ففضل الجماعة حاصل لحديث أبي موسىٰ مرفوعـًا: (**إذا مرض العبد أو سافر، كتب له ما كان يعمل صحيحـًا مقيمـًا**).

وفيه حجة ظاهرة علىٰ صحة صلاة الفذ وإجزائها، لاسيما علىٰ نص حديث ابن عمر بقوله: (تزيد علىٰ صلاته وحده سبعـًا وعشرين)، والزيادة إنما تكون علىٰ شيء ثابت، وكذلك في بعض طرق أبي هريرة: (يضاعف علىٰ صلاته في بيته)، وهو مذهب عامة الفقهاء، خلافـًا لداود في قوله بعدم إجزاء صلاة الفذ إذا ترك الجماعة من غير عذر.

وفيه جواز الصلاة في السوق.

وقد استدل قوم من أهل العلم بظاهر هذه الأحاديث: علىٰ أنه لا فضل لكثرة الجماعة يتضاعف بتكثيرها، ولكن جاء ما يدل علىٰ فضلها، فهو مقدم كما في حديث أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: (**إن صلاة الرجل مع الرجل أزكىٰ من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكىٰ من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلىٰ الله**) [خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة وابن حبان في (صحيحيهما)، والحاكم، وقال علي بن المديني: ما أراه إلا صحيحـًا].

والحديث نص في أن الصلاة في المسجد تزيد علىٰ صلاة المرء في بيته وفي سوقه خمسـًا وعشرين درجة، وهو أعم من أن تكون صلاته في بيته وفي سوقه في جماعة أو منفرداً.

ويدل علىٰ ذلك: أنه ذكر سبب المضاعفة، وهو فضل مشيه إلىٰ المسجد علىٰ طهارة، وفضل انتظاره للصلاة حتىٰ تقام، وفضل قعوده في المسجد حتىٰ يحدث، وهذا كله لا يوجد شيء منه في صلاته في بيته وفي سوقه.

لكن المراد صلاته في سوقه في غير مسجد، فإنه لو صلىٰ في سوقه في مسجد لكان قد حصل له فضل المشي إلىٰ المسجد، وانتظار الصلاة فيه، والجلوس فيه بعد الصلاة أيضـًا، وإن كان المسجد الأعظم يمتاز بكثرة الخطا إليه، وبكثرة الجماعة فيه، وذلك يتضاعف به الفضل أيضـًا عند جمهور العلماء.

ويفضل أيضـًا المسجد الأعظم بكونه عتيقـًا، وروي عن أنس تقديمه.

والتضعيف هذا خاص بالفريضة، وأما قيام الليل في رمضان فاختلفوا في الأفضل القيام مع الناس أو الانفراد:

فقال مالك والشافعي: صلاة المنفرد في بيته برمضان أفضل.

قال مالك: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس.

قال مالك: وأنا أفعل ذلك، وما قام رسول الله ﷺ إلَّا في بيته.

واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ قال في قيام رمضان: (**قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**)، قال الشافعي: ولاسيما مع رسول الله ﷺ في مسجده علىٰ ما كان في ذلك من الفضل.

وروينا عن ابن عمر، وسالم، والقاسم، وإبراهيم، ونافع: أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس.

وقال طائفة الجماعة في المسجد في قيام رمضان أحب إلينا، وأفضل من صلاة المرء في بيته. وإليه ذهب أحمد وكان يفعله، وابن جبير.

وقال الطحاوي: قيام رمضان واجب علىٰ الكفاية، لأنهم قد أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان، فمن فعل كان أفضل ممن انفرد كسائر الفروض التي هي علىٰ الكفاية، قال: وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك علىٰ أن لا يقطع معه القيام في المساجد، وأما المنفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا.

وتحصل الجماعة وفضلها باثنين فصاعدًا علىٰ الصحيح.

والمراد بالفذ الذي فاته أجر المضاعفة إذا لم يكن معذورًا بترك الجماعة لمرض أو سفر أو نحوهما، أما إذا كان معذورًا بذلك فهل يقع التفاضل بينه وبين الصلاة في جماعة؟ الظاهر: نعم، والألف واللام في الفذ وإن كانت للعموم فالمعذور خرج بدليل، وهو قوله ﷺ: (**إذا مرض العبد أو سافر، كتب الله له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا**) [رواه البخاري من حديث أبي موسىٰ]، وقد شرح بما ذكرته غير واحد، ذكره ابن الملقن والماوردي والقفال وطائفة، فصلاة المريض منفردًا كصلاة الصحيح جماعة في الفضل إن كان من عادته فعلها صحيحًا.

ويؤخذ من الحديث إطلاق الفضيلة في الجماعة، سواء تبدد قلب المصلي فيها أو لم يتبدد، لطلب الشرع لها والحث عليها.

قوله: (صلاة الرجل).

هو في المرأة كذلك، حيث يشرع لها الخروج إلىٰ المسجد، لأن وصف الرجولية بالنسبة إلىٰ ثواب الأعمال غير معتبر شرعًا، وهو مثل قوله: (**من أعتق شركًا له في عبد**) من صلىٰ كذا، من فعل كذا فله كذا، كله يتساوىٰ فيه الرجال والنساء من غير نزاع، نبه علىٰ ذلك الشيخ تقي الدين، فتكون "الألف واللام" في "الرجل" ليست لتعريف ماهية الرجولية، بل للعموم من حيث المعنىٰ، كما عم قول الرجال والنساء في قوله تعالىٰ:

﴿كَذَّبَتۡ قَوۡمُ نُوحٍ﴾ [الشعراء:١٠٥]، وإن كان لفظ: "قوم" خاصًا بالرجال دون النساء، كما قاله الماوردي.

وهل تكون جماعة النساء في الفضل كجماعة الرجال، فيه وجهان:

أحدهما: نعم. فتفضل علىٰ صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.

وأظهرهما: أن جماعة الرجال أفضل من جماعتهن، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ﴾ [البقرة:٢٢٨].

قوله: (تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه).

المراد: في بيته وفي سوقه منفردًا، هذا هو الصواب، كما قاله النووي.

وأما رفع الدرجات وحط الخطيئات فهو مشروطٌ بالمشي إلىٰ المسجد، فمن فعل ذلك حصلا له، وإلاَّ فلا.

قوله: (إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ).

إحسان الوضوء هو الإتيان بفرضه وسننه وآدابه، ويبعد تنزيله علىٰ الفرض فقط.

قوله: (وَأَتَى الْـمَسْجِدَ).

لا يستلزم الفورية، والبدار أولىٰ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون:٦١].

قوله: (لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ).

ظاهره ترتب المذكور من رفع الدرجات وحط الخطيئات علىٰ اشتراط الخروج لها فقط، لا لأمر آخر من غير العبادات، ونظيره حَجُّ من خلط به التجارة أو غيرها من الأسباب الدنيوية، فإنه ليس كمن محض الخروج للحج، وكذا سائر العبادات من الجهاد وغيره، وأسند الفعل للصلاة، وجعلها هي المخرجة له: كأنه لفرط محافظته عليها ورجاء ثوابها مجبر علىٰ خروجه إليها: وكأن الصلاة هي الفاعلة للخروج لا هو.

قوله: (خَطْوَةً).

بالفتح، لأن المراد فعل الماشي وهي المرة الواحدة.

وقال بعض العلماء: القياس أن يجيء في خَطوة ثلاثة أوجه: الضم، والكسر، والفتح، كما هو في جذوة وأشباهها.

قوله: (لَـمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً).

يحتمل أن يحصل له واحد منهما حط خطيئة أو رفع درجة، فتكون الواو بمعنىٰ أو لا بمعنىٰ العطف.

ويحتمل أن يحصل له بالخطوة درجتان لا واحدة، ورجحه القاضي عياض؛ لأن حط السيئة فضل، ورفع الدرجة فضل آخر، ويشهد له الحديث الآخر عند مسلم: **(إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً)**.

قوله: (اللهُمَّ اغْفِرْ لَـهُ، اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ).

أي: تقول: ذلك داعية مستغفرة.

وهؤلاء الملائكة الذين يصلون يجوز أن يكونوا الحفظة، ويجوز أن يكونوا سواهم.

قوله: (وَإِذَا دَخَلَ الْـمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَـحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي الْـمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ).

ظاهره أن صلاة الملائكة مشروطة بدوامه في مصلاه بعد صلاته.

فالمنتظر في غير مصلاه من المسجد يكون في صلاة كالمنتظر في مصلاه، غير أن المنتظر في مصلاه يحصل له أنه في صلاة، وصلاة الملائكة عليه بخلاف المنتظر في غير مصلاه.

والحدث المراد بقوله: (مَا لَـمْ يُحْدِثْ فِيهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: مَا لَـمْ يُؤْذِ فِيهِ): فسره أبو هريرة بقوله: (الصَّوْتُ. يَعْنِي: الضَّـرْطَةَ).

ويؤخذ منه الحث علىٰ الصلاة في الجماعة وبيان فضلها.

وفيه أن فعلها في المسجد أفضل من فعلها في البيت والسوق.

وفيه أثر إحسان الوضوء بفعله علىٰ الوجه المأمور به من غير مجاوزة فيه ولا تقصير.

وفيه أن المسجد الأبعد للجماعة أفضل من القريب لكثرة الخطا، مالم يتعطل القريب لغيبته أو كان إمام البعيد فاسقـًا.

وفيه فضل المشي للمسجد علىٰ الركوب.

وفيه ما يناله منتظر الصلاة من تكفير الذنوب، ورفع الدرجات، وصلاة الملائكة.

وفيه أيضًا أن من تعاطىٰ أسباب الصلاة يسمىٰ مصليًا.

وفيه أيضًا أنه ينبغي لمن خرج في طاعة صلاة أو غيرها أن لا يشاركها شيء من أمور الدنيا وغيرها.

﴿بَابُ وُجُوبِ صَلاَةِ الْـجَمَاعَةِ﴾

٢٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْـمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَـمْتُ أَنْ آمُرَ الْـمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلاً مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ بَعْدُ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٦٤٤-٦٥٧-٢٤٢٠-٧٢٢٤)، م (٦٥١)].

تبويبات البخاري

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: قَالَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ.

بَابُ وُجُوبِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطِعْهَا.

بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ.

بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

غريب الحديث

(**وَلَوْ حَبْوًا**): كحبو الصغير علىٰ يديه ورجليه.

(**عَرْقًا**): عظما عليه بقية لحم قليلة.

(**أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ**): المرماة ما بين ظلف الشاة من اللحم.

وقيل هو السهم الذي يرمي به.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ ثقل الصلاة علىٰ المنافقين.

وفيه عظم الأجر في شهود هاتين الصلاتين.

وفيه أن ثواب الآخرة ولو قل خير وأبقىٰ من متع الدنيا.

وفيه دليل علىٰ وجوب الصلاة في المساجد.

وفيه دليل علىٰ وجوب صلاة الجماعة.

وهذا الحديث مما استدل به من قال: الجماعة فرض عين، وهو مذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن خزيمة.

وقال الجمهور: ليست فرض عين، واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية؟ وأجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين.

وفيه دليل علىٰ أن التعزير بالعقوبات المالية ثابت.

وفيه دليل علىٰ جواز التعزير بتحريق بعض المال، وقد أجمع العلماء علىٰ منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة، واختلف فيهما، والجمهور علىٰ منع تحريق متاعهما.

قوله: (لأتوهما وَلَوْ حَبْوًا).

معناه لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبواً لحبوا إليهما، ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد، ففيه الحث البليغ علىٰ حضورهما.

وفيه أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس.

وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر، وإنما هم بإتيانهم بعد إقامة الصلاة؛ لأن بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم، فيتوجه اللوم عليهم.

وفيه دليل علىٰ ثقل الصلاة علىٰ المنافقين وثقل شهودها في المساجد، لعدم الإيمان الدافع والتصديق المرغب في الأجر.

وفيه أن أثقل الصلوات عليهم صلاة الفجر والعشاء لخفاء تخلفهم، وكونها في وقت راحة.

وفي المسند عَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: (**لا يشهدهما منافق**)، يعني: صلاة الصبح والعشاء. قَالَ أبو بشر: يعني لا يواظب عَلَيْهِمَا.

وخرج ابن خزيمة والحاكم عَن ابن عُمَر قَالَ: (كنا إذا فقدنا الإنسان فِي صلاة العشاء الآخرة والصبح، أسأنا بِهِ الظن).

وإنما ثقلت هاتان الصلاتان فِي المساجد عَلَىٰ المنافقين أكثر من غيرهما من الصلوات، لأن المنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [النساء:١٤٢]، والمرائي إنما ينشط للعمل إذا رآه النَّاس، فإذا لَـمْ يشاهدوه ثقل عَلِيهِ العمل.

وقد كَانَ النَّبِيّ ﷺ يصلي هاتين الصلاتين فِي الظلام، فإنه كَانَ يغلس بالفجر غالبًا ويؤخر العشاء الآخرة، ولم يكن فِي مسجده حينئذ مصباح، فَلَـمْ يكن يحضر مَعَهُ هاتين الصلاتين إلا مؤمن يحتسب الأجر فِي شهودهما، فكان المنافقون يتخلفون عنهما، ويظنون أن ذَلِكَ يخفىٰ عَلَىٰ النَّبِيّ ﷺ.

وأيضًا: فالمشي إلىٰ المساجد فِي هذين الوقتين أشق؛ لما فِيهِ من المشي فِي الظلم، وكونهما في وقت نوم.

وفيه فضل المشي للصلاة في الظلم، ولهذا ورد التبشير عَلَىٰ ذَلِكَ بالنور التام يوم القيامة.

كقوله ﷺ: (**بشر المشائين فِي الظلم إلىٰ المساجد بالنور التام يوم القيامة**) [خرجه أبوداود].

وَقَالَ إبراهيم النخعي: كانوا يرون أن المشي إلىٰ الصلاة فِي الليلة الظلماء موجبة - يعني: توجب لصاحبها الجنة.

وفيه فضل شهود صلاة العشاء، وأنها علامة السلامة من النفاق، ولذا جاء الفضل لها.

وفي صحيح مُسْلِم عَن عُثْمَان، عَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: (من صلىٰ **العشاء فِي جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلىٰ الصبح فِي جماعة فكأنما صلىٰ الليل كله**).

وهذا يبين أن المدح في شهود الصبح والعشاء فِي الجماعة.

قَالَ الإمام أحمد: الأخبار فِي الفجر والعشاء -يعني فِي الجماعة- أوكد وأشد.

وروىٰ وكيع عَن عُمَر قَالَ: (لأن أشهد الفجر والعشاء فِي جماعة، أحب إلي من أن أحيي مَا بَيْنَهُمَا).

وعن أَبِي الدرداء قَالَ: (اسمعوا وبلغوا من خلفكم، حافظوا عَلَىٰ العشاء والفجر، ولو تعلمون مَا فيهما لأتيتموهما ولو حبواً).

وخرج عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (لَوْ يعلم القاعدون مَا للمشائين إلىٰ هاتين الصلاتين: صلاة العشاء الفجر، لأتوهما ولو حبواً).

قوله: (أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ).

والمرماتان قيل: هما السهمان. وقيل: هما حديدتان كانوا يلعبون بهما، وقيل: هما ظلفا الشاة.

وذكر العرق والمرماتين عَلَىٰ وجه ضرب المثال بالأشياء التافهة الحقيرة من الدنيا، وَهُوَ توبيخ لمن رغب عَن فضل شهود الجماعة للصلاة، مَعَ أَنَّهُ لَوْ طمع فِي إدراك يسير من عرض الدنيا لبادر إليه، ولو نودي إلىٰ ذَلِكَ لأسرع الإجابة إليه، وَهُوَ يسمع منادي الله فلا يجيبه.

فأخرج هَذَا الكلام مخرج تعظيم شهود العشاء فِي جماعة، والتنويه بفضله وشرفه ونفاسته، والنفوس مجبولة عَلَىٰ محبة الأشياء الحسنة الشريفة النفيسة، والميل إليها، فوبخ من لَوْ طمع فِي وجود قطعة من لحم سمينة أو مرماتين حسنتين، وهما من أدنىٰ الأشياء الدنيوية لبادر إلىٰ الخروج إليها، وشهد العشاء لذلك، وَهُوَ يتخلف عَن شهود العشاء فِي الجماعة مَعَ فضل الجماعة عِنْدَ الله، وعظم فضل الجماعة مَا يدخره لمن شهدها عنده من جميل الجزاء وجزيل العطاء، فيكون مَا يعجل لَهُ وإن كَانَ يسيراً من أمور الدنيا المستحسنة عنده مِمَّا يأكله أو يلهو بِهِ، أهم عنده من ثواب الله الموعود بِهِ.

ويشبه هذا: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة:١١]، فإنه توبيخ لمن ترك الجمعة أو اشتغل عَنْهَا بالتجارة أو باللهو.

وفيه دلالة ظاهرة علىٰ وجوب شهود الجماعة فِي المساجد، وإجابة المنادي بالصلاة؛ فإن النَّبِيّ ﷺ أخبر أَنَّهُ هم بتحريق بيوت المتخلفين عَن الجماعة، ومثل هذه العقوبة الشديدة لا تكون إلا عَلَىٰ ترك واجب.

ولا خلاف بين العلماء في مشروعية صلاة الجماعة، ولا خلاف بينهم أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ؛ لدلالة السنة الصريحة علىٰ التفضيل، وإنما اختلفوا أهي فرض عين أم فرض كفاية أم مستحبة.

والأظهر أنها فرض عين، وليست شرطًا لصحة الصلاة، وبه قال كثير من العلماء، منهم: الإمام الأوزاعي، وعطاء، وأبو ثور، وابن خزيمة، والبخاري، وابن حبان، وهو المنصوص عن الإمام أحمد وفقهاء الحديث، وقولٌ للحنفيَّة والشَّافعيَّة.

ويدل له:

أولاً: أن الله ﷻ أمر بها وبالمحافظة عليها

حال الخوف والحرب، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢].

فلو كانت الجماعة سنة لكان أولىٰ الأعذار بسقوطها حال الخوف والقتال، ولو كانت فرض كفاية لأسقطها الله عن الجماعة الثانية بقيام الأولىٰ بها، فدل علىٰ أنها فرض عين.

ثانيـًا: أن رسول الله ﷺ همَّ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة، فلو لم تكن فرض عين عليهم لم يهدد رسول الله ﷺ تاركها بالتحريق.

ثالثـًا: أن رسول الله ﷺ لم يرخص للأعمىٰ البعيد الدار في التخلف عنها، مع الأعذار المذكورة من العمىٰ، وفقدان القائد، وبعد الدار، ووجود وادٍ بينه وبين المسجد، وكثرة السباع والهوام، فهذا دليل صريح علىٰ وجوبها علىٰ الأعيان، كما روىٰ مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ الْـمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَـهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَـهُ، فَلَـمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ، فَقَالَ: (**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَأَجِبْ**).

رابعـًا: أن التخلف عن الجماعة من علامات النفاق والضلال، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: (لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِـمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْـمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الصَّلَاةِ)، وَقَالَ: (إِنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَىٰ، وَإِنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَىٰ الصَّلَاةَ فِي الْـمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ) [خرجه مسلم].

خامسـًا: أنه لم ينقل خلاف عن الصحابة في وجوبها، فقد ذكر ابن القيم النصوص عن الصحابة في وجوبها، فقال: (ولم ينقل عن صحابي واحد خلاف ذلك).

وغير ذلك من الأدلة الكثيرة، وكل واحد منها دليل مستقل في المسألة، فكيف وقد تعاضدت وتظافرت.

وأما حديث: (**صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشرينَ دَرَجَةً**)، فإنه دال علىٰ أن صلاة المنفرد لغير عذر صحيحة، وبضمه مع الأحاديث السابقة تدرك أن تارك الجماعة آثم إذا كان لغير عذر، فهذا الحديث يصلح حجة علىٰ من قال: إن الجماعة شرط لصحة الصلاة.

وبهذا القول تجتمع الأدلة، فصلاة الجماعة واجبة علىٰ الأعيان، ولكنها ليست شرطًا لصحة الصلاة، فمن صلىٰ منفردًا بغير عذر صحت صلاته، وأثم بترك صلاة الجماعة بغير عذر.

وقد حمل المخالفون في وجوب الجماعة حديث الباب: أن هَذَا الوعيد عَلَىٰ الجمعة

خاصة كما فِي رواية مسلم، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: قَالَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ.

أو أَنَّهُ أراد تحريق بيوت المنافقين لنفاقهم لا المؤمن لتخلفه، والمنافق إذا تخلف عَن الصلاة مَعَ المُسْلِمِين لا يصلي فِي بيته بالكلية، وهذا التأويل عَن الشَّافِعِيّ وغيره.

وكذا أَنَّهُ لَم يفعل التحريق، وإنما توعد بِهِ.

قال ابن رجب: لا يصح حمل الحَدِيْث عَلَىٰ شيء من ذَلِكَ. أما حمله عَلَىٰ الجمعة وحدها فغير صحيح.

وفي ذكر النَّبِيّ ﷺ شهود العشاء فِي تمام الحَدِيْث مَا يدل عَلَىٰ أن صلاة العشاء الموبخ عَلَىٰ ترك شهودها هِيَ المراد.

وقد جَاءَ التصريح بالتحريق عَلَىٰ من تخلف عَن صلاة العشاء [رواه أحمد في مسنده].

وورد التصريح بأن العقوبة عَلَىٰ ترك الجماعة دون الجمعة.

وأما ذكر الجمعة فِي حَدِيْث ابن مَسْعُود، فلا يدل عَلَىٰ اختصاصها بذاك؛ فإنه كما هم أن يحرق عَلَىٰ المتخلف عَن الجمعة، فَقَدْ هم أن يحرق عَلَىٰ المتخلف عَن العشاء.

وقد قيل إنه عبر بالجمعة عَن الجماعة للاجتماع لها، كما في رواية أبي داود: (ثُمَّ آتِي قوماً يصلون فِي بيوتهم، ليس بهم علة فأحرقها عليهم).

وكذا دعوىٰ أن التحريق كَانَ للنفاق فهو غير صحيح؛ فإن النَّبِيّ ﷺ صرح بالتعليل بالتخلف عَن الجماعة، ولكنه جعل ذَلِكَ من خصال النفاق، وكل مَا كَانَ علماً عَلَىٰ النفاق فهو محرم، والنصوص فيه كثيرة.

قَالَ النخعي: كفىٰ علماً عَلَىٰ النفاق أن يكون الرَّجُلُ جار المسجد، لا يرىٰ فِيهِ.

وقد كَانَ النَّبِيّ ﷺ يعلم نفاق خلق من المنافقين ولا يعاقبهم عَلَىٰ نفاقهم، بل يكل سرائرهم إلىٰ الله، ويعاملهم معاملة المُسْلِمِين فِي الظاهر، ولا يعاقبهم إلا عَلَىٰ ذنوب تظهر منهم، فَلَمْ تكن العقوبة بالتحريق إلا عَلَىٰ الذنب الظاهر، وَهُوَ التخلف عَن شهود الصلاة فِي المسجد، لا عَلَىٰ النفاق الباطن.

وأما دعوىٰ أن ذَلِكَ كَانَ تخويفاً وإرهاباً مِمَّا لا يجوز فعله، فَقَدْ اختلف فِي جواز ذَلِكَ.

فروي جوازه عَن طائفة من السلف، وأنكره آخرون منهم عُمَر بْن عَبْد العزيز ، وميمون بْن مهران.

قال ابن رجب: وليس فيمَا ذكره النَّبِيّ ﷺ من التحريق دليل لذلك؛ لأنه ﷺ أخبر بأنه هم، وإنما امتنع من التحريق لما فِي البيوت من النِّسَاء والذرية وهم الأطفال، وإنما يهم بما يجوز لَـهُ فعله، وهم لا يلزمون شهود

الجماعة؛ فإنها لا تجب عَلَىٰ امرأة ولا طفل، والعقوبة إذا خشي أن تتعدىٰ إلىٰ من لا ذنب لَهُ امتنعت، كما يؤخر الحد عَن الحامل إذا وجب عَلَيْهَا حَتَّىٰ تضع حملها، والتخويف يكون عِنْدَ من أجازه بما لا يجوز فعله ولا الهم بفعله، فتبين أَنَّهُ ليس من التخويف فِي شيء.

فيه إثبات العقوبات المالية، وجاء فيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم، والشريعة طافحة بجواز ذَلِكَ، كأمره ﷺ بتحريق الثوب المعصفر بالنار، وأمره بتحريق متاع الغال، وأمره بكسر القدور الَّتِيْ طبخ فيها لحوم الحمر الأهلية، وحرق عُمَر بيت خمّار.

ونص عَلَىٰ جواز تحريق بيت الخمار أحمد وإسحاق، وروي عَن عمر وعَلِيّ.

وأما نهيه عَن التحريق بالنار، فإنما أراد بِهِ تحريق النفوس وذوات الأرواح.

فإن قيل: فتحريق بيت العاصي يؤدي إلىٰ تحريق نفسه، وَهُوَ ممنوع.

قيل: إنما يقصد بالتحريق دارهُ ومتاعهُ، فإن أتىٰ عَلَىٰ نفسه لَمْ يكن بالقصد، بل تبعـًا، كما يجوز تبييتُ المشركين وقتلهم ليلاً، وقد أتىٰ القتل عَلَىٰ ذراريهم ونسائهم.

وقد سئل النَّبِيّ ﷺ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: (هم منهم).

وفيه دليل عَلَىٰ قتل تارك الصلاة؛ فإنه إذا جازت عقوبة تارك الجماعة فِي ماله وإن تعدت إلىٰ نفسه بالهلاك، فقتل من ترك الصلاة بالكلية أولىٰ بالجواز، وبه قال جمهور العلماء.

وفيه دليل عَلَىٰ أَنَّهُ إنما يعاقب تارك الصلاة أو بعض واجباتها فِي حال إخلاله بِهَا، لا بعد ذَلِكَ؛ فإن النَّبِيّ ﷺ إنما أراد عقوبتهم فِي حال التخلف، وقد كَانَ يمكنه أن يؤخر العقوبة حَتَّىٰ يصلي وتنقضي صلاته.

وهذا يعضد قَوْلِ من قَالَ من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن تارك الصلاة لا يقتل حَتَّىٰ يدعىٰ إلىٰ الصلاة، ويصر عَلَىٰ تركها حَتَّىٰ يضيق وقت الأخرىٰ، ليكون قتله عَلَىٰ الترك المتلبس بِهِ فِي الحال.

وفيه دليل عَلَىٰ أن الإمام لَهُ أن يؤخر الصلاة عَن أول الوقت لمصلحة دينية، ولكنه يستخلف من يصلي بالناس فِي أول الوقت؛ لئلا تفوتهم فضيلة أول الوقت.

وفيه أن إنكار المنكر فرض كفاية، ولا يلزم جميع النَّاس الاجتماع عَلِيهِ؛ فإنه لَوْ كَانَ كذلك لأخذ النَّبِيّ ﷺ مَعَهُ جميع النَّاس.

وفيه استخلاف الإمام عند عروض شغل له، وإنما هم به بعد الإقامة؛ لأن ذلك الوقت تتحقق مخالفتهم وتخلفهم، فيتوجه اللوم

عليهم.

وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر.

وفيه تقديم الوعيد والتهديد علىٰ العقوبة، وهو من باب الدفع بالأخف والترهيب من الوقوع فيه.

والجمع بين حديث الباب وبين نهيه عن التحريق بالنار: أن النهي لتحريق ذوات الأرواح والهم هنا ليس لتحريق ذواتهم، وإنما تحريق بيوتهم التي بقوا فيها تاركين الصلاة.

وفيه جواز الحلف من غير استحلاف.

وفيه أخذ أهل الجرائم علىٰ غرة إذا كان في ذلك مصلحة.

وفيه دليل عَلَىٰ أن من ترك سنة من سنن رسول الله ﷺ المجتمع عليها في الإقامة أنه يعاقب في نفسه وماله؛ لأن حرق المنازل عقوبة في المال علىٰ عمل الأبدان، فإذا كانت العقوبة تتعدىٰ إلىٰ المال عن البدن، فهي أحرىٰ أن تقع في البدن.

وفيه دليل عَلَىٰ أن العقوبات علىٰ أمور الدين التي لا حدود فيها موكولة إلىٰ اجتهاد الإمام.

وقد قيل: إن المتخلفين مؤمنين تركوا واجبًا وتشبهوا بالمنافقين.

وقيل: هم منافقين لا مؤمنين.

وفيه دليل عَلَىٰ إخراج أهل الريب والمعاصي من دورهم إذا عرفوا بأعيانهم، وإذا لم يعرفوا بأعيانهم فلا يلزم البحث عن أمرهم؛ لأنه من التجسس الذي نهىٰ عنه، وليس للسلطان أن يرفع ستر اختفائهم حتىٰ يعلنوا إعلانًا يعرفون به.

وفيه دليل علىٰ تأكد الصلاة في المساجد وذم المتخلفين عنها، **وهل هي علىٰ الاستحباب أم علىٰ الإيجاب؟**

قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد:

أحدهما: له فعلها في بيته وفعلها في المسجد أفضل، وبذلك قالت الحنفية والمالكية، وهو أحد الوجهين للشافعية.

والثاني: ليس له فعلها في البيت إلا من عذر.

والنصوص تشهد للقول بالوجوب إلا لعذر كالمرض والخوف.

ومنها حديث الباب، فالصلاة مُ قامَة في المسجد، لكن هؤلاء لم يحضروها.

وروي عن جماعة من الصحابة: (**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**)، منهم: ابن مسعود، وابن عباس، وأبو موسىٰ ﵃، والأرجح وقفه.

قال الترمذي: "وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: هَذَا عَلَىٰ التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ، وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ".

وروىٰ ابن أبي شيبة عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْـمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْـمَسْجِدِ، قِيلَ: وَمَنْ جَارُ الْـمَسْجِدِ؟ قَالَ: مَنْ أَسْمَعَهُ الْـمُنَادِي).

وروىٰ مسلم عن ابن مسعود ﷺ قال: (مَنْ سره أَنْ يَلْقَىٰ الله غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شرعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَىٰ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَىٰ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْـمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ).

وروىٰ مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ الْـمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ، دَعَاهُ، فَقَالَ: (هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَأَجِبْ).

﴿بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ﴾

٢٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ (خُشُوعُكُمْ، وَلَا) رُكُوعُكُمْ**[1]، **إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**[2][3].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٤١٨- ٧٤١)، م (٤٢٣- ٤٢٤)].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَلَا سُجُودُكُمْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يومًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا فُلَانُ! أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّىٰ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللهِ لأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يومٍ، فَلَمَّا قَضَىٰ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا. قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: أَقِيمُوا -وَفِي رِوَايَةٍ: أَتِمُّوا- الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَقِيمُوا[1] صُفُوفَكُمْ (وَتَرَاصُّوا)-، فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي -وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي- إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (٤١٩- ٧١٨- ٧١٩- ٧٢٥- ٧٤٢- ٦٦٤٤)، م (٤٢٥- ٤٣٣- ٤٣٤)].

غريب الحديث

(هَلْ تَرَوْنَ): أي أتحسبون أني لا أرىٰ إلا ما في هذه الجهة.

(إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي): أي رؤية حقيقية، وهو من معجزاته وخوارق العادة له ﷺ.

(أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ): أكملوهما بالاطمئنان فيهما.

فقه الحديث

فيه أنه ينبغي للإمام إذا رأىٰ أحدًا مقصرًا في شيء من أمر دينه أو ناقصًا للكمال منه، أنه ينهاه عن فعله، ويحضه علىٰ ما له فيه جزيل الحظ؛ ألا ترىٰ أن الرسول وبخ من نقص كمال الركوع والسجود، ووعظهم في ذلك بأنه يراهم، وقد أخذ الله علىٰ المؤمنين ذلك إذا مكنهم في الأرض بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الحج:٤١].

وقوله: (إني أراكم من وراء ظهري): يحتمل أن يراهم بما يوحىٰ إليه من أفعالهم وهيئاتهم في الصلاة؛ لأن الرؤية قد يعبر بها عن العلم والاعتقاد، ويحتمل أن يكون يراهم بما خص به أن زيدَ في قوة بصره حتىٰ يرىٰ من ورائه، وقال الإمام أحمد في هذا الحديث: إنه كان يرىٰ من وراءه كما يرىٰ بعينه.

وفيه الحث علىٰ الخشوع في الصلاة وأن الله يطلع عليه، وقد مدح الله تعالىٰ من كان خاشعًا في صلاته مقبلاً عليها بقلبه، قال تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١-٢]، فيجتهد الإنسان أن يقبل علىٰ صلاته بقلبه ونيته، ويريد بذلك وجه الله، ولا طاقة له فيما اعترض من الخاطر.

وفيه النهي عن نقصان الركوع والسجود، لتوعد الرسول ﷺ لهم علىٰ ذلك.

وفيه الأمر بإتمام الركوع والسجود.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَتِمُّوا.

والأمر بإقامة الصفوف والتراص فيها.

وفيه الحث علىٰ الطمأنينة والاعتدال في الركوع والسجود.

قوله: **(إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي)**، وفي رواية: **(من خلفي)**، وفي رواية: **(من بعدي)**.

هو علىٰ ظاهره، وهذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة، وهي من خصائصه أعطيها نبينا، وبه قال الجمهور وذهب له أحمد، ويبعد أن يراد بها العلم، وإن كان قد يعبر بها عنه، إذ لا فائدة إذن في التخصيص بوراء الظهر.

وفيه الأمر بإحسان الصلاة والخشوع وإتمام الركوع والسجود.

وفيه تحذير لهم من التقصير في الصلاة وراءه، فإنهم لو كانوا بين يديه لم يقصروا في الصلاة، فكذا ينبغي أن يصلوا من خلفه؛ فإنه يراهم.

وفيه تنبيه علىٰ أن من كان يحسن صلاته لعلمه بنظر مخلوق إليه، فإنه ينبغي أن يحسنها لعلمه بنظر الله إليه؛ فإن المصلي يناجي ربه، وهو قريب منه ومطلع علىٰ سره وعلانيته.

وفيه جواز الحلف بالله تعالىٰ من غير ضرورة، لكن المستحب تركه إلا لحاجة، كتأكيد أمر وتفخيمه والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس، وعلىٰ هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من الحلف.

وفي رواية مسلم: **(يَا فُلاَنُ! أَلاَ تُحْسِنُ صَلاَتَكَ؟ أَلاَ يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّىٰ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ)**، **(أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ، وَلاَ بِالْقِيَامِ، وَلاَ بِالانْصِرَافِ)**: فيه دليل علىٰ أن من رأىٰ من يسيء صلاته فإنه يأمره بإحسان صلاته ويعظه ويبالغ في الوعظ؛ فإن القلوب تستجيب إلىٰ الحق بالموعظة الحسنة ما لا تستجيب بالعنف، لا سيما إذا عم بالموعظة ولم يخص أحداً، وإن خصه فإنه يلين له القول.

قال ميمون بن مهران: مثل الذي يرىٰ الرجل يسيء صلاته فلا ينهاه، كمثل الذي يرىٰ النائم تنهشه الحية ثم لا يوقظه.

ورأىٰ ابن عمر رجلاً لا يتم ركوعه وسجوده، فقال له لما فرغ: يا ابن أخي، تحسب أنك صليت؟! إنك لم تصل، فعد لصلاتك.

وكان المسور بن مخرمة إذا رأىٰ من لا يتم صلاته أمره بالإعادة، وقال: لا يعصىٰ الله وأنا أنظر، ما استطعت.

قال النخعي: كانوا إذا رأوا الرجل لا يحسن الصلاة علموه.

قال سفيان: أخشىٰ أن لا يسعهم إلا ذلك.

قال أبو خلاد: ما من قوم فيهم من يتهاون بالصلاة ولا يأخذون علىٰ يديه، إلا كان أول

عقوبتهم إن ينقص من أرزاقهم.

ورأىٰ الإمام أحمد رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال: يا هذا، أقم صلبك في الركوع والسجود، وأحسن صلاتك.

وقيل له: الرجل يرىٰ أهل المسجد يسيئون الصلاة؟ قال: يأمرهم. قيل له: إنهم يكثرون، وربما كان عامة أهل المسجد؟ قال: يقول لهم. قيل له: يقول لهم مرتين أو ثلاثـًا فلا ينتهون، يتركهم بعد ذلك؟ قال: أرجو أن يسلم - أو كلمة نحوها.

وقال حنبل: قيل لأبي عبد الله: ترىٰ الرجل إذا رأىٰ الرجل لا يتم ركوعه ولا سجوده، ولا يقيم صلبه، ترىٰ أن يأمره بالإعادة أو يمسك عنه؟ قال: إن كان يظن أنه يقبل منه أمره، وقال له، ووعظه حتىٰ يحسن صلاته؛ فإن الصلاة من تمام الدين.

ويؤخذ منه أنه يجب الأمر بإتمام الركوع والسجود وإقامة الصلب في الصلاة، وإن كان قد قال بعض الفقهاء: إن الصلاة صحيحة بدونه؛ لأن الخلاف إذا كان مخالفـًا للسنن الصحيحة فلا يكون عذراً مسقطـًا للأمر بالمعروف.

وأيضـًا؛ فالخلاف إنما هو في براءة الذمة منها، وقد أجمعوا علىٰ أنها صلاة ناقصة، ومصليها مسيء غير محسن، وجميع النصوص المذكورة في هذا الباب تدل علىٰ الأمر لمن لا يتم الركوع والسجود بإتمامها.

ومتىٰ كان المسيء في صلاته جاهلاً بما أساء فيه، تعين الرفق في تعليمه، كما رفق النبي ﷺ بالذي قال له: والذي بعثك بالحق، لا أحسن غير هذه الصلاة، فعلمني، فعلمه، ورفق بمعاوية بن الحكم.

فإن رأىٰ من يفعل في صلاته مكروهـًا لا يبطل الصلاة فأمره بتركه برفق كان حسنـًا، قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: رجل رأىٰ رجلاً مشمراً كميه في الصلاة، أترىٰ عليه أن يأمره؟ قال: يستحب له أن يصلي غير كاف شعراً ولا ثوبـًا، وليس هذا من المنكر الذي يغلظ ترك النهي عنه.

وصلىٰ أحمد يومـًا خلف رجل، فكان إذا سجد جمع ثوبه بيديه، فلما فرغ قال أحمد لرجل إلىٰ جانبه وخفض صوته - قال النبي ﷺ: **(إذا قام أحدكم إلىٰ الصلاة فلا يكف شعراً ولا ثوبـًا)**، ففطن الإمام بذلك، وعلم أنه أراده.

ورأىٰ الفضيل بن عياض رجلاً يفقع أصابعه في صلاته فزبره وانتهره، فقال له الرجل: يا هذا، ينبغي لمن يقوم لله ﷻ أن يكون ذليلاً، فبكىٰ الفضيل وقال له: صدقت.

قوله: (أَلاَ يَنْظُرُ الْـمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ).

يشير إلىٰ أن نفع صلاته يعود إلىٰ نفسه،

كما قال تعالىٰ: ﴿مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ﴾ [فصلت:٤٦]، فمن علم أنه يعمل لنفسه وأنه ملاق عمله، ثم قصر في عمله وأساء، كان مسيئًا في حق نفسه، غير ناظر لها ولا ناصح.

وفيه تذكير المصلي باستشعار عظمة الصلاة وأنه يناجي ربه، فيستحي من نظر الله إليه، واطلاعه عليه، وقربه منه، وهو قائم بين يديه يناجيه، وقلبه وجوارحه لاتقوم بحق الصلاة، فلو استشعر هذا لأحسن صلاته غاية الإحسان، وأتقنها غاية الإتقان ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس:٦١].

وفيه توبيخ لمن قصر في صلاته، حيث يظن أن مخلوقـًا لا يراه، ثم يحسنها إذا ظن أنه يراه.

وفيه الحث علىٰ الخشوع، وجاء مدح الخاشعين في صلاتهم في قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١-٢]، وقال: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥].

وأصل الخشوع: هوَ خشوع القلب، وهو انكساره لله، وخضوعه وسكونه عن التفاته إلىٰ غير من هوَ بين يديه، فإذا خشع القلب خشعت الجوارح كلها تبعـًا لخشوعه؛ ولهذا كانَ النبي ﷺ يقول في ركوعه: **(خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي)** [خرجه مسلم].

وخشوع الجوارح خشوع البصر أن يلتفت عن يمينه أو يساره.

وأكثر العلماء علىٰ أنه يستحب للمصلي أن ينظر إلىٰ موضع سجوده، منهم: سليمان بن يسار، وأبو حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال مالك: يستحب أن يكون بصره أمام قبلته.

ويستحب إذا جلس للتشهد أن لا يجاوز بصره أصبعه؛ لما روىٰ ابن الزبير، أن النَّبيّ ﷺ كانَ إذا جلس في التشهد أشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته [خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي].

وكل هذا مستحب، ولا تبطل الصلاة بالإخلال به، ولا باستغراق القلب في الفكر في أمور الدنيا، وقد حكىٰ ابن حزم وغيره الإجماع علىٰ ذَلِكَ.

وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالإمام إذا رأىٰ أحدًا مقصرًا في شيء من أمور دينه أو ناقصـًا للكمال منه نهاه عن فعله، وحضه علىٰ ما فيه جزيل الحظ، كما وبخ من نقص كمال الركوع والخشوع، وفي رواية لمسلم: والسجود. ووعظه في ذلك

بأنه يراهم.

﴿بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ فِيهِ وَالطُّمَأْنِينَةِ﴾

٢٦٩- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ[1]، وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ[2] -(مَا خَلاَ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ)- قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الحكَم، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ البَرَاءِ. [خ (٧٩٢- ٨٠١- ٨٢٠)، م (٤٧١)].

تبويبات البخاري

بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالاِعْتِدَالِ فِيهِ وَالطُّمَأْنِينَةِ.

بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَىٰ جَالِسًا حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.

بَابُ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

غريب الحديث

(مَا خَلاَ): ما عدا.

(الْقِيَامَ): للقراءة.

(وَالْقُعُودَ): للتشهد.

(السَّوَاءِ): التساوي والتماثل.

فقه الحديث

فيه أن صلاة النبي ﷺ كانت متقاربةً في مقدارها، فكان ركوعه ورفعه منه وسجوده ورفعه منه قريبـًا من السواء في مقداره، وإنما كان يطيل القيام للقراءة والقعود للتشهد.

وفيه أن النبي ﷺ كان يمكث في ركوعه زمنـًا، فيحصل بذلك طمأنينته فيه واعتداله.

وفيه دلالة علىٰ إطالة النبي ﷺ للرفع من الركوع والسجود، وأن رفعه منهما كان قريبـًا من ركوعه وسجوده.

وفيه أنه ﷺ كان يناسب بين أركان الصلاة وهي الركوع والسجود والرفع منهما، ويقارب بين ذلك كله، فإن أطال منها شيئـًا أطال الباقي، وإن خفف منها شيئـًا خفف الباقي.

ولم يخرج البخاري في الدعاء والذكر بين السجدتين شيئـًا؛ لأنه ليس في ذلك شيء علىٰ شرطه.

وفيه عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي» [خرّجه أبو داود والترمذي وقال غريب]؛ وعنده: «رَبِّ اغْفِرْ لِي،

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ.

وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي»

وقد اختلف عليه في وصله وإرساله.

وقال الترمذي هذا حديث غريب.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق: يرون هذا جائزا في المكتوبة والتطوع.

وخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث حذيفة، أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: (**رب اغفر لي**).

واستحب الإمام أحمد ما في حديث حذيفة، فإنه أصح عنده من حديث ابن عباس، وقال: يقول: (**رب اغفر لي**) ثلاث مرات، أو ما شاء.

وروي عن أكثر العلماء استحباب ما في حديث ابن عباس، منهم: مكحول والثوري وأصحاب الشافعي.

وقال إسحاق: كله جائز، وعنده: إن قال ما في حديث ابن عباس لم يكرره، وإن قال: (رب اغفر لي) كرره ثلاثـًا.

وحكم هذا الذكر بين السجدتين عند أكثر أصحاب أحمد حكم التسبيح في الركوع والسجود، وأنه واجب تبطل الصلاة بتركه عمداً، ويسجد لسهوه.

وروي عن أحمد أنه ليس بواجب، ذكر الخلال أن هذا مذهب أحمد، وهذا قول جمهور العلماء.

وزاد مسلم: (وَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قريبـًا من السواء)، وهذا صريحٌ في أنه كان يجلس بعد تسليمه قريبـًا من قدر ركوعه أو سجوده أو جلوسه بين السجدتين، ثم ينصرف بعد ذلك.

قوله: (قريبًا من السواء).

يحتمل أن كل ركن قريب من مثله، فالقيام الأول قريب من الثاني، والركوع في الأولىٰ قريب من الثانية.

ويحتمل المقاربة بين هذه الأركان، فإذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خففه خففها.

﴿بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ﴾

٢٧٠- عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق حَمَّاد بْن زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (٨٠٠- ٨٢١)، م (٤٧٢- ٤٧٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ﵁: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَىٰ جَالِسًا حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.

بَابُ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

غريب الحديث

(لاَ آلُو): لا أقصر.

فقه الحديث

هذه الصفة في الصلاة حسنة لمن التزمها في خاصة نفسه، غير أن فعل أنسٍ، ومالك بن الحويرث ونعتهما صلاة رسول الله ﷺ بهذه الصفة، يدل أنهم كانوا لا يبالغون في الطمأنينة في الرفع من الركوع ولا بين السجدتين مثل ما ذكر في الحديث عن الرسول ﷺ، فأراهم أنس ذلك، ولم يقل لهم: إن صلاتكم هذه التي تقصرون فيها عن بلوغ هذا الحد من الطمأنينة لا تجوز، وإن كانت هذه الصفة أفضل لمن قدر عليها. وقد قال ثابت عن أنس في ذلك الباب: أنه كان يصنع شيئًا لم أراكم تصنعونه، فدل أن الذي كانوا يصنعونه في ذلك من خلاف هذه الآثار جائز أيضًا؛ إذ لا يجوز أن يتفق الصحابة علىٰ صفة من الصلاة إلا وهي جائزة.

وفيه دليل علىٰ أن الرفع من الركوع ينتصب فيه حتىٰ يعتدل قائمـًا، وأكثر العلماء علىٰ أن الرفع من الركوع من أركان الصلاة، وهو قول الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه: ليس بركن، فلو ركع ثم سجد أجزأه.

وهذا يرده فعل النبي ﷺ وأمره بالاعتدال.

وكذا الطمأنينة في هذا الاعتدال ركن أيضـًا عند الشافعي وأحمد وأكثر أصحابهما، وهو قول الأكثرين، منهم: الثوري، والأوزعي، وأبو يوسف، وإسحاق. **ودليلُ ذلك:**

قولُ رسولِ اللهِ ﷺ للمُسيءِ في صلاتِه: **(ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا)** [متفق عليه].

وقوله ﷺ: **(لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ -يَعْنِي صُلْبَهُ- فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)**

[رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي مسعود. وقال: حديث حسن صحيح].

وفيه دليل علىٰ استحباب إطالة ركن الرفع من الركوع، ولا سيما مع إطالة الركوع والسجود، حتىٰ تتناسب أركان الصلاة في القدر.

وحكم الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين حكم الرفع من الركوع.

ولم يخرج البخاري في الدعاء والذكر بين السجدتين شيئًا؛ لأنه ليس في ذلك شيء علىٰ شرطه.

وفيه عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي» [خرّجه أبو داود والترمذي وقال غريب]؛ وعنده: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي»

وقد اختلف عليه في وصله وإرساله.

وقال الترمذي هذا حديث غريب.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق: يرون هذا جائزا في المكتوبة والتطوع.

وقول رب اغفر لي واجب بين السجدتين عند أحمد، والمستحب عنده أن يكرره ثلاثًا، والواجب مرة، وهذا قاعدته في الوجوب.

وفيه دليل علىٰ أن الاعتدال طويل، وكذا الجلوس بين السجدتين أيضًا.

وفيه دليل علىٰ وجوب الاعتدال في الركوع والسجود، وقد تقدم.

وفيه دليل علىٰ إحياء السنن إذا أميتت، والإنكار علىٰ مخالفة السنة.

وإنما خص ذكر الاعتدال في الركوع والسجود دون غيرهما، لأنه كان قد رأىٰ الناس في زمانه ذلك قد وقع منهم أو من بعضهم التقصير في الطمأنينة فيها دون غيرهما، ولذلك قال: يصنع شيئًا لم أركم تصنعونه.

وفيه البيان بالفعل، والتنبيه عليه بالقول.

وفيه دليل علىٰ قبول خبر الواحد العدل.

﴿بَابٌ: لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ﴾

٢٧١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، (فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ. ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ) فَقَالَ: **إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**. وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق حَدَّثَنَا عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

[خ (١٢١٧)، م (٥٤٠)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ.

غريب الحديث

(فَوَقَعَ فِي قَلْبِي): من الحزن.
(وَجَدَ): غضب.

فقه الحديث

أجمع العلماء أن المصلي لا يرد السلام متكلمًا، واختلفوا هل يرد بالإشارة؟

فكرهه طائفة واحتجوا بقوله: (فلم يرد عليّ)، وقال: (**إن في الصلاة شغلاً**)، واختلف فيه قول مالك، فمرة كرهه، ومرة أجازه، وقال: ليرد مشيرًا بيده وبرأسه.

ورخصت فيه طائفة، وقالوا يرد مشيراً بيده أو رأسه.

وفيه قول ثالث: أنه يرد عليه إذا فرغ من الصلاة.

وقد ثبتت الإشارة عن الرسول ﷺ في الصلاة في آثار كثيرة، ذكرها البخاري في آخر كتاب الصلاة، فلا معنىٰ لقول من أنكر رد السلام بالإشارة.

وروىٰ ابن أبي شيبة، عن ابن سيرين، قال: لما قدم عبد الله من الحبشة، وأتىٰ الرسول ﷺ وهو يصلي، فسلم عليه، فأومأ وأشار برأسه.

وعن ابن عمر، قال: سألت صهيبًا، كيف كان النبي ﷺ يصنع حين يسلم عليه وهو يصلي؟ قال: يشير بيده.

وعن ابن عمر، أن النبي ﷺأتىٰ قباء، فجاء الأنصار يسلمون عليه، وهو يصلي، فأشار إليهم بيده.

وكذلك اختلفوا في السلام علىٰ المصلي، فكره ذلك قوم، منهم عطاء، والشعبي، وإسحاق.

ورخصت فيه طائفة، روي ذلك عن ابن عمر، وهو قول مالك في المدونة، وقال: لا يكره السلام علىٰ المصلي في فريضة ولا نافلة. وفعله أحمد بن حنبل.

المقصود منه في هذا الباب: أن المصلي لا يرد السلام علىٰ من سلم عليه؛ لاشتغاله بما هوَ فيهِ من الإقبال علىٰ مناجاة الله ﷻ، فلا ينبغي لهُ أن يتشاغل بغيره، ما دام بين يديه.

وفيه دليل أن المصلي إذا سلم عليه في الصلاة، لم يرد السلام بقوله، وهذا قول جمهور أهل العلم لحديث الباب، وفي الصحيحين عَنْ ابن مسعود قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: (**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**).

فالنَّبيّ ﷺ امتنع من رد السلام في الصَّلاة، وعلل بأنه يصلي، فدل علىٰ أن الصَّلاة تمنع من ذَلِكَ.

وقد نهىٰ معاوية بن الحكم عن تشميت العاطس، وقال له: (إن صلاتنا هذه لا يصلح

فيها شيء من كلام الآدميين).

وهو مخير في رد السلام:

بين الرد بالإشارة في الصلاة، روي عن ابن عمر وجاءت فيه أخبار، وقد ثبتت الإشارة عن النبي ﷺ في الصلاة في آثار كثيرة ذكرها البخاري، دلت علىٰ التخفيف فيها.

أو يرد إذا فرغ من الصلاة، كما في حديث الباب قال: (ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ).

وأما الرد في الصلاة نطقًا فإنه ممنوع، وحكىٰ ابن بطال الإجماع عليه.

واستدل بذلك من قال: إنه لا يكره السلام علىٰ المصلي، لأن الرسول ﷺ لم ينهه.

وقالت طائفة بكراهة السلام علىٰ المصلي واستدلوا بقوله لابن مسعود: (**إن في الصلاة شغلا**): فإن في ذَلِكَ إشارة إلىٰ كراهة السلام عيله؛ ولأنه ينشغل المصلي، وربما سهىٰ بسببه فبادر الرد عليه.

﴿بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ﴾

٢٧٢- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَـمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِـيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَـمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: **إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

[خ (١١٩٩-١٢١٦- ٣٨٧٥)، م (٥٣٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا يُنْهَىٰ عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.

بَابٌ: لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ.

بَابُ هِجْرَةِ الْـحَبَشَةِ.

غريب الحديث

(فَلَـمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِـيِّ): أي من الحبشة إلىٰ المدينة.

(شُغْلاً): اشتغالاً بما هو أعظم من غيره.

٢٧٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ(١).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَنِ الحَارِثِ بْنِ شُبَيْل، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَم.
[خ (١٢٠٠- ٤٥٣٤)، م (٥٣٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا يُنْهَىٰ عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.

بَابٌ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] مُطِيعِينَ.

غريب الحديث

(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ): داوموا علىٰ أدائها في أوقاتها.

(فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ): عما كنا نفعله من الكلام مما لا يتعلق بالصلاة خلالها.

فقه الحديث

فِيها دلِيل علىٰ تَحرِيم جمِيع أَنواع كلام الآدميِّينَ.

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم علىٰ أن من تكلم في صلاته عامداً لكلامه، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة".

فالكلام داخل الصلاة لا يجوز.

فإذا كان عالمـًا بحرمته، ذاكراً من دون موجب، فتبطل الصلاة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وابن قدامة.

وقد قال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شيءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)** [خرجه مسلم]، وحديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: **(كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ)** [متفق عليه].

وأما إن تكلم جاهلاً بالحرمة، أو ناسياً أنه في صلاة، أو ظانًا أن صلاته تمت، فالراجح أنها لا تبطل.

والدليل: أن معاوية بن الحكم رضي الله عنه تكلم في الصلاة جاهلًا، ولم يبطل رسول الله ﷺ صلاته، وكذا تكلم الرسول ﷺ في حديث ذي اليدين ناسيـًا بعض صلاته ظانًا أنها تمت، فلما تبين له أنها لم تتم بنىٰ عليها ولم يبطلها) [خرجه مسلم]، والمحظورات لا يؤاخذ عليها المكلف إذا كان جاهلًا أو ناسيـًا، وهذا اختاره طائفة من العلماء، وهو رواية عن أحمد، ورجحها شيخ الإسلام.

وَأَمَّا الْكَلَام لِمَصْلَحَتِهَا فَقَالَ الشَّافِعِيّ وَمَالِك وَأَبُو حَنِيفَة وَأَحْمَد وَالْجُمْهُور: يُبْطِل الصَّلَاة، وَجَوَّزَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَبَعْض أَصْحَاب

مَالِك وَطَائِفَة قَلِيلَة.

وأما الكلام ناسيًا أنه في صلاة، أو يظن أن صلاته تمت:

فالأظهر أن صلاته صحيحة، وهذا قول مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من العلماء؛ لما يلي:

قصة ذي اليدين، وقصة معاوية بن الحكم، ولقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ولعموم حديث ابن عباس: **(إن الله تجاوز لي عن أمتي؛ الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)** والله تعالىٰ أعلم.

قال المهلب: ومن حِكم تحريم الكلام أثناء الصلاة أن المصلي مناجٍ لربه، فوجب عليه ألا يقطع مناجاته بكلامٍ مخلوق، وأن يُقبل علىٰ ربه، ويلتزم الخشوع، ويعرض عما سوىٰ ذلك، **(إن في الصلاة شغلاً)**، ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، والقنوت في هذه الآية الطاعة والخشوع لله تعالىٰ، فينبغي ترك الكلام المنافي للخشوع، إلا أن يكون الكلام في إصلاح الصلاة، فإنه من الخشوع، لأنه في تصحيح ما هو فيه من أمر صلاته كالتسبيح والفتح علىٰ الإمام.

وقد منع الكلام في الصلاة عمدًا وسهوًا لمصلحتها طائفة، ورأوا أن حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ناسخ لقصة ذي اليدين.

وأجاز الكلام في الصلاة عمدًا وسهوًا لمصلحتها طائفة، منهم مالك والأوزاعي لحديث ذي اليدين، قالوا: وقول زيد بن أرقم: (فأمرنا بالسكوت) يعنىٰ: إلا ما كان من أمر الكلام في مصلحة الصلاة، فهو غير داخل في النهىٰ عن الكلام في الصلاة، ليوافق حديث أبي هريرة، فلا يعارض واحد منهما صاحبه.

ودل حديث زيد علىٰ النوع المنهي عنه من الكلام في الصلاة، وهو قوله: (كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته)، والأمة مجمعة علىٰ تحريم هذا النوع من الكلام في الصلاة، وعلىٰ مثل ذلك دل حديث ابن مسعود أنهم كانوا يسلم بعضهم علىٰ بعض في الصلاة، فلما قدموا من الحبشة لم يردّ ﷺ عليهم، وقال: **(إن في الصلاة شغلاً)** فبان في الحديثين النوع المنهي عنه من الكلام في الصلاة، وهو ما ليس من أمر الصلاة، وثبت بحديث ذي اليدين جواز الكلام في الصلاة لمصلحتها، قال ابن بطال: وهذا التأويل أولىٰ لئلا تتضاد الأحاديث.

وفيه دليل علىٰ تحريم الكلام في الصلاة، سواء كان لمصلحتها أم لا، وتحريم رد

السلام فيها باللفظ، وأنه لا تضر الإشارة بل يستحب رد السلام بالإشارة، وبهذه الجملة قال الشافعي وأحمد والأكثرون.

قوله: (إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً).

فالمصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج علىٰ غيرها، فلا يرد سلاماً ولا غيره.

قوله: (وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ).

دليل علىٰ تحريم جميع أنواع كلام الآدميين، وأجمع العلماء علىٰ أن الكلام فيها عامداً عالماً بتحريمه بغير مصلحتها وبغير إنقاذها وشبهه مبطل للصلاة، وأما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: يبطل الصلاة، وجوزه الأوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة.

وكلام الناسي لا يبطلها عند الجمهور ما لم يطل، وقال أبو حنيفة: يبطل.

ويؤخذ منه أن لا تبطل الصلاة والحركات اليسيرة، كما جاء رد السلام إشارة.

وأنه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع أن يعتذر إلىٰ المسلم، ويذكر له ذلك المانع.

وفيه دليل علىٰ نسخ الكلام في الصلاة بهذه الآية.

وفيه دليل علىٰ أن الكلام كان مباحاً في الصلاة ثم حرم، واختلفوا متىٰ حرم بمكة أم بالمدينة؟

﴿بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْـحَمْدِ فِي الصَّلاَةِ لِلرِّجَالِ﴾

٢٧٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْـحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ**)، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ الْـمُؤَذِّنُ (وَفِي رِوَايَةٍ: بِلاَلٌ) إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَـمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَـمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟** فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لاِبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ.

[خ (٦٨٤- ١٢٠١- ١٢٠٤- ١٢١٨- ١٢٣٤- ٢٦٩٠- ٢٦٩٣- ٧١٩٠)، م (٤٢١)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ، فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلاَتُهُ، فِيهِ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلاَةِ لِلرِّجَالِ.

بَابٌ: التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

بَابُ رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلاَةِ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ.

بَابُ الإِشَارَةِ فِي الصَّلاَةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٤]، وَخُرُوجِ الإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.

بَابُ قَوْلِ الإِمَامِ لأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ.

بَابُ الإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ.

غريب الحديث

(فَحَانَتِ): دخل حينها وهو الوقت.

(أَبِي قُحَافَةَ): كنية أبيه واسمه عثمان بن عامر.

(بَيْنَ يَدَيْ): قدامه إماماً له.

(رَابَهُ): أصبح في شك، وفي نسخة: **(نابه)**: أي أصابه.

(فَلْيُسَبِّحْ): فليقل سبحان الله.

(التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ): أي إذا رابهن شيء في الصلاة فيضربن باليد اليمنىٰ علىٰ ظهر اليسرىٰ.

فقه الحديث

فيه أن الإمام يستحب لَهُ الإصلاح بَيْن طائفتين من المُسْلِمِين إذا وقع بينهم تشاجر، وله أن يذهب إليهم إلىٰ منازلهم لذلك.

وفيه أن الإمام الراتب للمسجد إذا تأخر وعُلم أَنَّهُ غائب عَن منزله فِي مكان فِيهِ بعد، ولم يغلب عَلَىٰ الظن حضوره، أو غلب علىٰ الظن حضوره ولكنه لا ينكر ذَلِكَ ولا يكرهه، فلأهل المسجد أن يصلوا قَبْلَ حضوره فِي أول الوقت، وكذا إذا ضاق الوقت.

وأما إن كَانَ حاضراً أو قريبًا، وكان الوقت متسعًا، فإنه ينتظر، كما انتظروا النَّبِيّ ﷺ لما أخر صلاة العشاء حَتَّىٰ نام النِّسَاء والصبيان.

وفيه أَنَّهُ إنما يؤم النَّاس مَعَ غيبة الإمام أفضل من يوجد من الحاضرين، ولذلك دعي أبو بَكْر إلىٰ الصلاة دون غيره من الصَّحَابَة لأنه الأحق بالإمامة.

وهذا مِمَّا يستدل بِهِ عَلَىٰ أن الصَّحَابَة كلهم كانوا معترفين بفضل أَبِي بَكْر وتقدمه عليهم، وعلمهم أَنَّهُ لا يقوم مقام النَّبِيّ ﷺ مَعَ غيبته غيره.

وفيه دليل عَلَىٰ أن أَبَا بَكْر كَانَ أحق النَّاس بالإمامة فِي حَيَاة النَّبِيّ ﷺ عِنْدَ تخلفه عَن الصلاة بالناس فِي صحته ومرضه، فإن أمره بالصلاة فِي غيبته يدل عَلَىٰ أَنَّهُ أحق النَّاس بالإمامة، وأنه أقرأ الصَّحَابَة؛ فإنه يقرأ مَا يقرءون، ويزيد عليهم باختصاصه بمزيد الفهم والفضل، وما اختص بِهِ من الخشوع فِي الصلاة وعدم الالتفات فيها، وكثرة البكاء عِنْدَ قراءة القرآن.

وفيه أن شق الداخل فِي الصلاة الصفوف طولاً وتخطي رقابهم حَتَّىٰ يقوم فِي الصف الأول فيه تفصيل:

إن لم تكن حاجة ولا مصلحة فيكره، لما روىٰ أبو داود عن عَبْدِالله بْنِ بُسر قال: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ**)، ومعنىٰ آذيت: أي الناس بتخطيك، وآنيت: أي أخرت المجيء وأبطأت، ولم يأمره بصلاة تحية المسجد مع أنه دخل وتخطىٰ الرقاب.

وإن وجد حاجة أو مصلحة فليس بمكروه، كضيق المسجد، أو وجود شمس تؤذي.

وفيه أن الالتفات فِي الصلاة لحاجة غير مكروه، وإنما يكره لغير حاجةٍ، ولا تبطل الصلاة به، ما لم يستدر بجملته، أو يستدبر القبلة.

وفيه أن أبا بكر لم يكن يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ لعلمه بالنهي عن ذلك، وقد صح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ لو جود حاجة داعية، وجمهور العلماء علىٰ أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيرًا ولو لغير حاجة لكنه مكروه، وأما مع الحاجة فلا كراهة لحديث ابن الحنظلية، وفعل أبي بكر عند الإكثار من التصفيق ولم ينكره عليه ﷺ.

والالتفات في الصلاة أنواع:

الأول: التفاته بالرأس بلا حاجة يكره؛ لما رواه البخاري عنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: (**هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشيطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ**).

وعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالِالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ**

الِالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الفَرِيضَةِ) [رواه الترمذي وقال: حسن غريب].

وإن كان لحاجةٍ جاز؛ لحديث سَهْلِ بْنِ الْـحَنْظَلِيَّةِ ﷺ قَالَ: (**فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَىٰ الشِّعْبِ، وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَىٰ الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَـحْرُسُ)** [رواه أبو داود].

الثاني: أن يلتفت بجميع بدنه وينحرف عن القبلة بلا عذر، فتبطل صلاته؛ لأنه أخل بشرط من شروط صحة الصلاة، وهو استقبال القبلة من غير عذر، وإن كان لعذر جاز.

وفيه أن الالتفات وكثرة التصفيق لحاجة غير مبطل للصلاة، وكذلك التأخر والمشي من صف إلىٰ صف لحاجة.

وفيه أن رفع اليدين فِي الصلاة، وحمد الله تعالىٰ عِنْدَ نعمة تجددت غير مبطل للصلاة، وبه قال الأوزاعي ورواية عن أحمد لهذا الخبر، ولكنه ليس مأموراً به. لأنه ذِكرٌ داخل الصلاة لم يشرع، وسببه غير متعلق بالصلاة، وقد قال ﷺ: (**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا)** [متفق عليه].

وفعل أبي بكر يدل علىٰ عدم الكراهة.

وفيه أن أمر الإكرام لا تكون مخالفته معصية، ولهذا قَالَ أبو بَكْر: (مَا كَانَ لابن أَبِي قحافة أن يصلي بَيْن يدي رَسُول الله ﷺ)، ولم يكن ذَلِكَ عَليهِ.

وهذا مِـمَّا استدل بِهِ من قَالَ: إن أَبَا بَكْر لَـمْ يؤم النَّبِيّ ﷺ قط، لا فِي صحته ولا فِي مرضه.

ومنها أن من أحرم بالصلاة إماماً فِي مسجد لَهُ إمام راتب، ثُمَّ حضر إمامه الراتب، فهل لَهُ أن يؤخر الَّذِي أحرم بالناس إماماً ويصير مأموماً، ويصير الإمام الإمام الراتب، أم لا؟ بل ذَلِكَ من خصائص النَّبِيّ ﷺ لأنه إمام النَّاس عَلَىٰ كل حال، وقد نهىٰ الله عَن التقدم بَيْن يديه، ولهذا قَالَ أبو بَكْر: (مَا كَانَ لابن أَبِي قحافة أن يصلي بَيْن يدي رَسُول الله ﷺ)، فِي ذَلِكَ قولان:

أحدهما: أَنَّهُ لا يجوز ذَلِكَ، بل هُوَ من خصائص النَّبِيّ ﷺ، وحكاه ابن عَبْد البر إجماعاً من العلماء.

والثاني: أَنَّهُ يجوز ذَلِكَ، وتبويب البخاري يدل عَليهِ، وَهُوَ قَوْلِ الشَّافِعِيّ، وأحد الوجهين للحنابلة، وقول ابن الْقَاسِم من المالكية، ولكنه ليس مأموراً به.

واستدل بهذا الحَدِيْث عَلَىٰ أن الإمام إذا سبقه الحدث جاز لَهُ أن يستخلف بعض المأمومين؛ لأنه إذا جازت الصلاة بإمامين مَعَ إمكان إتمامها بالإمام الأول، فمع عدم إمكان ذَلِكَ لبطلان صلاة الأول أولىٰ.

وفيه أن الرَّجُلُ إذا نابه شيء فِي صلاته فإنه

يسبح، ولو صفق لَمْ تبطل صلاته لكونهم صفقوا، ولكنه يكون مكروهًا لقوله: (**إنما التصفيح للنساء**)، فاختلفوا فِي معناه:

وفي الحديث امتنع أبو بكر أن يستمر إمامًا، وفي مرض موته ﷺ استمر أبو بكر بالصلاة حين صلىٰ خلفه الركعة الثانية من الصبح، فكأنه لما أن مضىٰ معظم الصلاة حسن الاستمرار، ولما أن لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر.

وكذا في قصة بني عمرو كان رسول الله ﷺ قادراً وفي نشاطه فلم يتقدمه، وفي مرضه كان رسول الله ﷺ مريضًا فغلب جانب الرفق به.

وهو دليل علىٰ جواز الأمرين، الإتمام والرجوع وتقديم الإمام الراتب.

وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف، حيث صلىٰ النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح، فإنه استمر في صلاته إمامًا كما عند مسلم.

وفي هذا الحديث فضل الإصلاح بين الناس، وجمع كلمة القبيلة، وحسم مادة القطيعة، وتوجه الإمام بنفسه إلىٰ بعض رعيته لذلك، وتقديم مثل ذلك علىٰ مصلحة الإمامة بنفسه، واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوىٰ بعض الخصوم إذا رجح ذلك علىٰ استحضارهم.

وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر.

وفيه أن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو، ويصير النائب مأمومًا من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين، وادعىٰ ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وادعىٰ الإجماع علىٰ عدم جواز ذلك لغيره ﷺ، ونوقض بأن الخلاف ثابت.

وفيه أن المرء قد يكون في بعض صلاته إمامًا وفي بعضها مأمومًا.

وفيه فضل أبي بكر علىٰ جميع الصحابة، واستدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء علىٰ أن أبا بكر كان عند الصحابة أفضلهم، لكونهم اختاروه دون غيره.

وفيه تقديم غير الإمام إذا تأخر ولم يخف فتنة وإنكار من الإمام، وتقديم الناس لأنفسهم إذا غاب.

وفيه تقديم الأصلح والأفضل.

وفيه عرض المؤذن وغيره التقدم علىٰ الفاضل وموافقته.

وفيه تفضيل الصديق رضي الله عنه حيث قدم، وإشارته ﷺ بالثبات علىٰ حاله.

وفيه تفضيل الصلاة في أول الوقت،

ويحتمل أنهم خافوا فوت الوقت، وظنوا أنه ﷺ لا يأتيهم في الوقت، ففيه المحافظة علىٰ الأوقات.

وفيه أن الإقامة لا تشرع إلا عند إرادة الدخول في الصلاة؛ لقوله: أتصلي فأقيم؟

وفيه أن المؤذن هو الذي يقيم، وهذا هو السنة، فإن أقام غيره كان خلاف السنة، ويعتد بأذانه.

وفيه أن الذي يتقدم نيابة عن الإمام يكون أصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به.

وفيه أن المؤذن وغيره يعرض التقدم علىٰ الفاضل، وأن الفاضل يوافقه بعد أن يعلم أن ذلك برضا الجماعة، وكل ذلك مبني علىٰ أن الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد، وقد قدمنا أنهم إنما فعلوا ذلك بأمر النبي ﷺ.

وفيه أن الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن، وأنه لا يقيم إلا بإذن الإمام.

وفيه أن فعل الصلاة لا سيما العصر في أول الوقت مقدم علىٰ انتظار الإمام الأفضل.

وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لأنه من ذكر الله، ولو كان مراد المسبح إعلام غيره بما صدر منه.

وفيه أن مخاطبة المصلي بالإشارة أولىٰ من مخاطبته بالعبارة، وأنها تقوم مقام النطق، لمعاتبة النبي ﷺ أبا بكر علىٰ مخالفة إشارته.

وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول إلىٰ الصف الأول، لكنه مقصور علىٰ وجود حاجة أو مصلحة، كمن يحتاج الإمام إلىٰ استخلافه، أو من أراد سد فرجة في الصف الأول أو ما يليه، مع ترك من يليه سدها، ولا يكون ذلك معدوداً من الأذىٰ، وليس في ذلك شيء من الأذىٰ والجفاء الذي يحصل من التخطي، وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس؛ لما فيه من تخطي رقابهم.

وفيه شكر الله علىٰ الوجاهة في الدين، وأن ذلك من أعظم النعم، قال تعالىٰ في عيسىٰ: ﴿وَجِيهًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾ [آل عمران:٤٥].

وفيه أن من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك، إذا فهم أن ذلك الأمر علىٰ غير جهة اللزوم، وكأن القرينة التي بينت لأبي بكر ذلك هي كونه ﷺ شق الصفوف إلىٰ أن انتهىٰ إليه، فكأنه فهم من ذلك أن مراده أن يؤم الناس، وأن أمره إياه بالاستمرار في الإمامة من باب الإكرام له والتنويه بقدره، فسلك هو طريق الأدب والتواضع، ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حال الصلاة لتغيير حكم من أحكامها، وكأنه لأجل هذا لم يتعقب ﷺ اعتذاره برد عليه.

وفيه جواز إمامة المفضول للفاضل.

وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك.

وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية، واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور، إذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر: ما كان لي فعدل عنه إلىٰ قوله: ما كان لابن أبي قحافة؛ لأنه أدل علىٰ التواضع من الأول.

وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتأخر أبي بكر عن مقامه إلىٰ الصف الذي يليه، وأن من احتاج إلىٰ مثل ذلك يرجع القهقرىٰ ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها.

وفيه جواز الفتح علىٰ الإمام؛ لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب الأولىٰ، والله أعلم.

وفيه ذهاب الإمام للإصلاح بين رعاياه؛ لئلا يختلفوا فيفسد حالهم، وفضل الإصلاح بين الناس.

ورَفْع أبي بكر يديه بحمد الله كان إشارة منه لا كلامًا، كذا قال ابن الجوزي، ويحتمل خلافه. قال مالك: من أُخبر في صلاته بسرور فحمد الله تعالىٰ لا يضر صلاته، وله أن يتركه تواضعًا وشكرًا لله تعالىٰ وللمنعِم به. قال ابن القاسم فيه: ومن أُخبر بمصيبة فاسترجع وأُخبر بشيء فقال: الحمد لله علىٰ كل حال. (أو قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات)، لا يعجبني، وصلاته مجزئة. قال أشهب: إلا أن يريد بذلك قطع الصلاة.

وفيه جواز إعلام المصلي بما يسره.

وإنما لم يثبت أبو بكر عند الإشارة إليه بالثبوت وإن كان فيه مخالفة؛ لأنه فهم أنها إشارة تكريم لا إلزام، ويدل عليه شق الشارع الصفوف حتىٰ خلص إليه، فلولا أنه أراد الإمامة لصلىٰ حيث انتهىٰ.

وقوله: (ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ).

أي: لأن الكبير شأنه التقدم، ويجوز أن يكون الصديق خاف حدوث حادث في الصلاة يغير حكمًا، فلم يتول الصلاة مع وجوده.

قوله: (وتقدم رسول الله ﷺ فصلى).

استدل به علىٰ جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده، فإن الصديق أحرم بالصلاة أولًا، ثم اقتدىٰ به حين أحرم بعده.

وفيه الصلاة بإمامين علىٰ التعاقب، وقد سلف. ونقل ابن بطال عن الأكثرين المنع بغير عذر، قال ابن بطال: لا أعلم من يقول: إن من كبرّ قبل إمامه فصلاته تامة إلا الشافعي؛ بناءً علىٰ مذهبه أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام، وسائر الفقهاء لا يجيزون صلاة من كبرّ قبل إمامه.

واستنبط ابن بطال وغيره جواز الاستخلاف من هذا الحديث، ووجهه: أن الصديق صار مأمومًا بعد أن كان إمامًا، وبنىٰ القوم علىٰ صلاتهم، فكذا إذا خرج من الصلاة لسبق حدث ونحوه يقدم رجلًا، وهو أظهر قولي الشافعي، وبه قال عمر، وعلي، والحسن، وعلقمة، وعطاء، والنخعي، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة.

قوله: (وإنما التصفيق للنساء).

التصفيق: هو التصفيح وهو: الضرب بظاهر اليد وإحداهما علىٰ باطن الأخرىٰ.

﴿بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ﴾

٢٧٥- (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من حديث قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ فذكره.

[خ (٧٥٠)].

ومسلم من حديث تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ).**

[م (٤٢٨)].

ومن حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ).**

[م (٤٢٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

غريب الحديث

(مَا بَالُ أَقْوَامٍ): ما حالهم وشأنهم.

(فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ): أي في الإنكار علىٰ رفع البصر.

(لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ): كناية عن العمىٰ أي: تعمىٰ أبصارهم.

فقه الحديث

فيه دليل عَلَىٰ كراهة رفع بصره إلىٰ السماء فِي صلاته، وبه قال عامة العلماء.

ومن الحكم أنه أدعىٰ لخشوع المصلي، فإنه واقف بَيْن يدي الله ﷻ يناجيه، فينبغي أن يكون خاشعًا منكسًا رأسه، مطرقًا إلىٰ

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

الأرض رامياً بصره إليها.

وكراهة رفع البصر إلىٰ السماء مقيد بعدم الحاجة، فأما لحاجة فلا كراهة.

وقد أشارت عَائِشَة لأختها أسماء إلىٰ السماء فِي صلاة الكسوف.

وأما تغميض البصر فِي الصلاة، فاختلفوا في كراهته:

فكرهه الأكثرون، منهم: أبو حنيفة، والثوري، والليث، وأحمد؛ لأنه لم يكن من هدي رسول الله ﷺ.

ويدل لذلك: انشغاله بالخميصة، ففي الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصرفَ قَالَ: (**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَىٰ أَبِي جَهْم، وَأْتُونِي بِأَنْ بِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْم، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي**) [متفق عليه]، فلو كان التغميض مشروعًا لأغمض عينيه واكتفىٰ بذلك ولم تشغله خطوطها، وكذا مدافعته البهيمة والجارية والغلام حين أرادوا المرور بين يديه، تدل علىٰ أنه كان فاتحًا عينيه يراها، وإلىٰ الكراهة ذهب الإمامُ أحمدُ.

وعلل: بأنه من فعل اليهود قَالَه مُجَاهِد.

وفيه قول ثانٍ: وهو عدم الكراهة؛ لعدم وجود دليل ظاهر علىٰ النهي، وبه قال ابن سيرين والحسن ومالك، وقال النووي: والمختار أنه لا يكره إذا لم يخف ضرراً لأنه يجمع الخشوع، ويمنع من إرسال البصر وتفريق الذهن.

فالسنة فتح عينيه، لكن إن كان إذا فتحهما لم يستطع الخشوع، وانشغل عن الصلاة لكثرة المشغلات أمامه، فلا يقال بالكراهة هنا، خاصة إذا ابتلي بالمشغلات، ولم يستطع الابتعاد عنها، وخشي من أن تشوش عليه في صلاته، فلا بأس بالإغماض؛ لأنه لم يرد النهي عنه.

بل قال ابن القيم: " والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع، فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه، فهنالك لا يكره التغميض قطعا، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلىٰ أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة، والله أعلم".

واختلفوا في رفعه في الدعاء خارج الصلاة، كما قال القاضي: فكرهه شريح وآخرون.

وذكر الطبري عن إبراهيم التيمي أنه قال: كان يكره أن يرفع الرجل بصره إلىٰ السماء في الدعاء. يعني: في غير الصلاة.

وجوزه الأكثرون بلا كراهة، فلا ينكر رفع البصر إليها كما لا يكره رفع اليد.

﴿بَابُ الْـخَصْـرِ فِي الصّلاَةِ﴾

٢٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِـرًا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَام، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.. فذكره.

[خ (١٢١٩- ١٢٢٠)، م (٥٤٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْـخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ.

بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

غريب الحديث

(مُخْتَصِـرًا): هو الذي يصلي ويده علىٰ خاصرته.

فقه الحديث

فيه النهي عن التخصر في الصلاة، وهذا النهي للكراهة، وقال بكراهته الأئمة الأربعة.

و الاختصار فسره الأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين: بوضع اليد علىٰ الخاصرة في الصلاة، وبذلك فسره الترمذي، وعليه يدل تبويب النسائي، وعليه أكثر العلماء.

والخاصرة هي: وسط الإنسان، وهو المستدق فوق الوركين، وهذا قول أكثر العلماء في تعريفه.

وقيل: هو أن يأخذ بيده عصاً يتوكأ عليها.

وقيل: أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين.

وقيل: هو أن يحذف أفعال الصلاة فلا يتم قيامها وركوعها وسجودها وحدودها، والصحيح الأول، وهو وضع اليد علىٰ الخاصرة حال الصلاة.

والدليل: ما في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: (**نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِـراً**).

والعلة من النهي: قيل لأنه فعل اليهود، وقيل: لأنه فعل الشيطان، وقيل: لأنه فعل المتكبرين، وهو علامة علىٰ التكاسل، وعدم الإقبال علىٰ الصلاة بخشوع ونشاط، ومنافي للخضوع في الصلاة.

وفي البخاري عَنْ عَائِشَةَ ﵂: (كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصرتِهِ وَتَقُولُ: إِنَّ اليَهُودَ تَفْعَلُهُ).

ورأىٰ ابن عمر رجلاً وضع يديه علىٰ خاصرتيه في الصلاة، فقال: هذا الصلب في الصلاة، كان رسول الله ﷺ ينهىٰ عنه، وخرج ابن حبان عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (**الاختصار في الصلاة راحة أهل**

النار).

وقال: يعني: أنه فعل اليهود والنصارىٰ، وهم أهل النار. ولذا بوب له البخاري (ذكر بني إسرائيل).

وقال حميد بن هلال: إنما كره التخصر في الصلاة ؛ لأن إبليس أهبط مختصرًا.

(وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّها كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٣٤٥٨)].

غريب الحديث

(أَنْ يَجْعَلَ): أي المصلي.

(خَاصِرَتِهِ): وسطه تحت الأضلاع وفوق الورك.

فقه الحديث

فيه كراهة عائشة للاختصار في الصلاة، وهو وضع اليد علىٰ الخاصرة في الصلاة، وكراهة الاختصار في الصلاة علىٰ هذا الوجه عن ابن عباس وعائشة، وهو مروي عن الأئمة الأربعة.

وفيه بيان حكمة النهي وأنه من فعل اليهود في عباداتهم ، ولذا بوب له البخاري (ذكر بني إسرائيل)، وقد نهينا عن التشبه بهم.

﴿بَابُ حَكِّ الْـمُخَاطِ بِالْـحَصَى مِنَ الْـمَسْجِدِ﴾

٢٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْـمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ (فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ.

[خ (٤٠٨- ٤١٠- ٤١٦)، م (٥٤٨- ٥٥٠)].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁: ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.
[خ (٢٤١- ٤٠٥ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٧ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ١٢١٤)، م (٥٥١)].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى. وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْـمَسْجِدِ(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.
[خ (٤٠٦- ٧٥٣- ١٢١٣- ٦١١١)، م (٥٤٧)].

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَرَأَىٰ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟ قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟ قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟ قُلْنَا: لَا أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قِبَلَ وَجْهِهِ؛ فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا. ثُمَّ طَوَىٰ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَقَالَ: أَرُونِي عَبِيرًا. فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَىٰ رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَىٰ أَثَرِ النُّخَامَةِ. فَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.

تبويبات البخاري

بَابُ الْبُزَاقِ وَالْـمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ، قَالَ عُرْوَةُ، عَنِ الْـمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ -فَذَكَرَ الْحَدِيثَ-، وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ.

بَابُ حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْـمَسْجِدِ.

بَابُ حَكِّ الْـمُخَاطِ بِالْحَصَىٰ مِنَ الْـمَسْجِدِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ وَطِئْتَ عَلَىٰ قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا.

بَابٌ: لَا يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ.

بَابٌ: لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ.

بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْـمَسْجِدِ.

بَابٌ: إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ.

بَابٌ: الْـمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عز وجل.

بَابٌ: هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَىٰ شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ؟ وَقَالَ سَهْلٌ: الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَرَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ، وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لِأَمْرِ اللهِ، وَقَالَ اللهُ: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:٧٣].

غريب الحديث

(نُخَامَةً): ما يخرج من الصدر.

(يُنَاجِي اللَّهَ): من المناجاة، وأصلها الكلام بين اثنين سراً، والمراد أنه ينبغي التزام الأدب في هذه الحال؛ لأن المصلي كالمناجي لله ﷻ.

(قِبَلَ): جهة.

فقه الحديث

فيها إكرام القبلة وتنزيهها واحترامها؛ لأن المصلىٰ يناجىٰ ربه، فعليه أن يكرم القبلة من البصاق أثناء الصلاة مما يكرم المخلوقين إذا ناجاهم واستقبلهم بوجهه.

وفيها أن معنىٰ نهيه عن البزاق في القبلة من أجل مناجاته لربه عند استقباله القبلة في صلاته، ومن الجفاء وسُوءِ الأدب أن تتوجه إلىٰ رب الأرباب وملك الملوك وتتنخم في توجهك؛ وقد أعلمنا الله تعالىٰ بإقباله علىٰ من توجه إليه ومراعاته لحركاته.

قوله: (وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى).

هذا في غير المسجد، أما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه؛ لأن البزاق في المسجد خطيئة فلا يؤذن فيه إلا عند الحاجة، ويكون في الثوب أو اليسار ويدفنها، وإنما نهىٰ عن البصاق عن اليمين تشريفـًا لها.

وفي رواية البخاري: (**فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكـًا**) قال القاضي: والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع إمكان غير اليمين، فإن تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصل فله البصاق عن يمينه، لكن الأولىٰ تنزيه اليمين عن ذلك ما أمكن.

وفيها أن البصاق لا يبطل الصلاة، وكذا التنخع إن لم يتبين منه حرفان أو كان مغلوبـًا عليه، ولو زاد علىٰ حرفين.

وفيها تذكير المصلي إلىٰ إخلاص القلب، وحضوره في الصلاة، وتفريغه لمناجاة ربه لذكر الله تعالىٰ، وتمجيده، وتلاوة كتابه، وتدبره.

وفيها طهارة البزاق؛ لأنه لو كان غير طاهر ما بزق ﷺ في ثوبه ولا أمر بذلك، فالبزاق والمخاط والنخاعة طاهرات، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين إلا من شذ.

وفيها فضل الميمنة علىٰ الميسرة، ولذا نهي عن البصاق في اليمين، وقد جاءت نصوص عديدة في مراعاة اليمين.

وفيها أن من رأىٰ نخامة ، إن شاء حتها بحصاة أو بيده أو بما يزيلها، وإزالتها عنه طاعة يؤجر العبد عليها.

وفيها تنزيه المسجد وإكرام القبلة.

قوله: (التفل في المسجد خطيئة).

وهو البصاق والبزاق في المسجد خطيئة.

قوله: (وكفارتها دفنها).

معناه: إن ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها بالدفن.

ودفنها مقصوده إزالته من المسجد، وكلما تحقق كان أولىٰ، فيكون بإزالتها أو مسحها أو دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته، إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها.

ودلت النصوص أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقًا، سواء احتاج إلىٰ البزاق أو لم يحتج بل يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو الصواب أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله ﷺ، ورد علىٰ من قال إن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة، وبين أن هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء، فلا يغتر به.

وهذا الحديث دال علىٰ كراهة أن يبصق المصلي في قبلته التي يصلي إليها، سواء كان في مسجد أو لا، فإن كان مسجد تأكدت الكراهة بأن البزاق في المسجد خطيئة، فإن كان في قبلة المسجد كان أشد كراهة.

وفيه الحرص علىٰ تنظيف المسجد وإزالة ما يستقذر منه، وأن كبار القوم ينبغي أن يتولوه، كما أمر الله إبراهيم وإسماعيل: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ [البقرة:١٢٥]، وأمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدور: أن تنظف وتطيب، ولما رأىٰ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخامَةً، فحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثم قَالَ: أَرُونِي عَبِيرًا. فَقَامَ فَتًىٰ مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَىٰ رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَىٰ أَثَرِ النُّخَامَةِ. فَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ [رواه مسلم].

وقد فسر قول الله ﷻ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور:٣٦] ببنائها وتطهيرها وتنزيهها عما لا يليق بها.

وفيه نهي المصلي أن يبزق وهو في الصلاة قبل قبلته بكل حال، أو عن يمينه، وأمره بأن يبزق عن يساره أو تحت قدمه أو في طرف ردائه.

وذكر اليسار وتحت القدم بلفظه، والبصاق في طرف ردائه بينه بفعله، فكان دليلاً علىٰ طهارة البزاق، وهو رد علىٰ من قال بنجاسته، ودليلاً علىٰ أن تلويث طرف الثوب بالبزاق لحاجة إليه ليس مما ينبغي استقذاره والتنزه منه؛ فلهذا بينه بالفعل مع القول.

وفيه إزالة النخامة من حائط المسجد، وقيامه ﷺ بذلك بنفسه حين رَأَىٰ نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

حَصَاةً فَحَتَّهَا، (ورَأَىٰ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخامَةً، فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثم قال: أَرُونِي عَبِيرًا، فَجَعَلَهُ عَلَىٰ رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَىٰ أَثَرِ النُّخَامَةِ). فَقَالَ جَابِرٌ ﷺ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.

فحك النخامة عن حائط المسجد واجب، وتخليق موضعها مستحب.

وإنما يكره البصاق إلىٰ القبلة في الصلاة أو المسجد، فأما من بصق إلىٰ القبلة في غير مسجد فلا يكره له ذلك.

وفيه دليل علىٰ قرب الله تعالىٰ من المصلي في حال صلاته، فنثبت القرب علىٰ ما يليق بجلاله.

وقد تكاثرت النصوص بذلك، قال تعالىٰ: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق:١٩].

وقال ﷺ: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء) [خرجه مسلم]، وفيه أحاديث.

وهذا قرب ومعية خاصة يتضمن النصر والتأييد والحفظ والإعانة.

وهناك قرب ومعية عامة لجميع الخلق متضمن العلم والإحاطة.

فيستشعر المصلي في صلاته قرب الله منه، وأنه بمرأىٰ ومسمع منه، وأنه مناج له، وأنه يسمع كلامه ويرد عليه جواب مناجاته له، فمن استشعر هذا في صلاته أوجب له ذلك حضور قلبه بين يدي ربه، وخشوعه له، وتأدبه في وقوفه بين يديه، فلا يلتفت إلىٰ غيره بقلبه ولا ببدنه، ولا يعبث وهو واقف بين يديه، ولا يبصق أمامه، فيصير في عبادته في مقام الإحسان، يعبد الله كأنه يراه.

والنصوص في قرب الله من عبده كثيرة.

تُعَرِّفُ العبد عظمة الله وجلاله، واطلاعه علىٰ عباده وإحاطته بهم، وقربه من عابديه، وإجابته لدعائه، فيزدادون به خشية لله وتعظيمًا وإجلالاً ومهابة ومراقبة واستحياء، ويعبده كأنه يراه.

وضل من زعم أن هذه النصوص تدل علىٰ أن الله بذاته في كل مكان.

فالله فوق عرشه، وعلمه بكل مكان، هذا قول أئمة السلف.

وحكىٰ ابن عبد البر وغيره إجماع العلماء من الصحابة والتابعين في تأويل قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد:٤] أن المراد علمه.

وفيه إزالة البزاق وغيره من الأقذار ونحوها من المسجد، كما فعل الرسول ﷺ وأمر به.

وفيه إشارة إلىٰ إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره، ومن كان يناجي ربه وهو بينه وبين قبلته فلا يقابلها بذلك.

﴿بَابٌ: إِذَا تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ﴾

٢٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا؛ ضَحِكَ الشَّيْطَانُ)[١]. (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

تبويبات البخاري

بَابُ إِذَا تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ.
بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ.

غريب الحديث

(التَّثَاؤُبُ): فتح الفم مع أخذ النفس وإخراج صوت أحيانًا.

(مِنَ الشَّيْطَانِ): أضيف إلى الشيطان لأنه هو الذي يدعو إلى إعطاء النفس شهواتها، والتثاؤب يكون مع ميل الإنسان إلى الكسل والنوم والتثاقل عن الطاعات.

(هَا): صوت المتثائب، ويعني: إذا بالغ في التثاؤب.

(ضَحِكَ الشَّيْطَانُ): فرحًا بالتغلب عليه.

فقه الحديث

فيه أن التثاؤب ليس محموداً، فهو علامة كسل وفتور.

وفيه أمر من تثاءب أن يكظم ما استطاع بيده، أو ثوبه، أو يغلق فمه، ولا يخرج صوتًا أو يترك فمه مفتوحًا.

وفيه ضحك الشيطان من العبد إذا أطاعه.

وفيه حرص الشريعة على إغلاق منافذ الشيطان على العبد في يقظته ومنامه وفي صلاته وغيرها، فمن سار مع تدابيرها الواقية سلم.

وفيه منفعة العطاس للبدن وعدم انتفاعه من التثاؤب.

وفيه محبة ما ينفع وكراهة ما لا نفع فيه، فضلاً عما فيه ضرر.

وفيه الأمر بتشميت العاطس.

وفيه إثبات المحبة لله، وهي صفة دلت عليها النصوص، فنثبتها لله على ما يليق بجلاله دون تأويل.

وفيه بيان سبب كراهية التثاؤب من أجل

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الصَّلَاةِ- فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ.

ضحك الشيطان منه، فعلىٰ العبد إخزاءه ودحره برد التثاؤب، كما أمر النبي ﷺ بأن يضع يده علىٰ فيه، كما جاء عند مسلم: (إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الصَّلَاةِ- فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ).

ومعنىٰ إضافة التثاؤب إلىٰ الشيطان: إضافة رضىٰ وإرادة أنه يحب أن يرىٰ تثاؤب الإنسان؛ لأنها حال مثلبة وتغيير لصورته، فيضحك من جوفه، لا أن الشيطان يفعل التثاؤب في الإنسان؛ لأنه لا خالق للخير والشر غير الله.

وكذلك كل ما جاء من الأفعال المنسوبة إلىٰ الشيطان فإنها علىٰ معنيين، إما إضافة رضىٰ وإرادة، أو إضافة بمعنىٰ الوسوسة في الصدر والتزيين.

وكل فعل مكروه نسبه الشرع إلىٰ الشيطان لأنه واسطته، وكل فعل حسن نسبه الشرع إلىٰ الملك لأنه واسطته، وأضيف التثاؤب إلىٰ الشيطان لأنه يدعو إلىٰ الشهوات، إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك، وهو التوسع في المأكل والامتلاء، فينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان.

قوله: (فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ).

أي يأخذ في أسباب رده، وليس المراد به أنه يملك دفعه؛ لأن الذي وقع لا يرد حقيقة.

قوله: (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا؛ ضَحِكَ الشَّيْطَانُ)، (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ)، (وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ): فالتثاؤب مكروه، وإذا لم يغلق الفم أثناءه دخل الشيطان لجوف العبد فوسوس له، وإذا قال: هاء، وأصدر صوتـًا ولم يكظم، ضحك الشيطان، وهذا كله حق، فعلىٰ العبد أن يأخذ بالتوجيه النبوي بكظمه ووضع يده علىٰ فيه، ولا يخرج صوتـًا.

وأكثر روايات الصحيحين فيها إطلاق التثاؤب، ووقع في رواية لمسلم تقييده بحالة الصلاة:

فيحتمل أن يحمل المطلق علىٰ المقيد، وللشيطان غرض قوي في التشويش علىٰ المصلي في صلاته.

ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد، ولا يلزم من ذلك أن لا يكره في غير حالة الصلاة، وقد قال بعضهم: إن المطلق إنما يحمل علىٰ المقيد في الأمر لا في النهي، ويؤيد كراهته مطلقـًا كونه من الشيطان، وبذلك صرح النووي.

قال ابن العربي: ينبغي كظم التثاؤب في كل حالة، وإنما خص الصلاة لأنها أولىٰ الأحوال بدفعه، لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة.

وفي رواية أبي سعيد في ابن ماجه: (وَلَا يَعْوِي) شبه التثاؤب الذي يسترسل معه ويكون معه صوت بعواء الكلب، تنفيراً عنه واستقباحًا له، فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي، والمتثائب إذا أفرط في التثاؤب شابهه، ومن هنا تظهر النكتة في كونه يضحك منه لأنه صيره ملعبة له بتشويه خلقه في تلك الحالة.

قوله: في رواية مسلم: (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ).

يحتمل أن يراد به الدخول حقيقة، وهو وإن كان يجري من الإنسان مجرىٰ الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكراً الله تعالىٰ، والمتثائب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة.

ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه؛ لأن من شأن من دخل في شيء أن يكون متمكنًا منه.

قوله: (فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ).

الأمر بوضع اليد علىٰ الفم يتناول ما إذا انفتح بالتثاؤب، فيغطىٰ بالكف ونحوه.

وكذا إذا كان منطبقًا حفظًا له عن الانفتاح بسبب ذلك، وفي معنىٰ وضع اليد علىٰ الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود، وإنما تتعين اليد إذا لم يرتد التثاؤب بدونها، ولا فرق في هذا الأمر بين المصلي وغيره، لكنه يتأكد في حال الصلاة كما تقدم.

وإذا تثائب في الصلاة فليمسك عن القراءة حتىٰ يذهب عنه، لئلا يتغير نظم قراءته، روي ذلك عن مجاهد وعكرمة.

وذكر من الخصائص النبوية: (ما تثاءب النبي ﷺ قط) [خرجه ابن أبي شيبة عن يزيد بن الأصم ولكنه مرسل]

﴿بَابٌ: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ﴾

٢٧٩- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي[1] وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ.

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَىٰ عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَؤُمُّ النَّاسَ.

بَابُ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ.

فقه الحديث

فيه سماحة النبي ﷺ ورحمته بالصغار.

وفيه جواز إدخال الصبيان الذين لا يميزون المساجد، ولا يحرم ذلك؛ وفعله لبيان الجواز، فإن عورض بالنهي عنه فالجواب ضعفه.

فإن كان الصبي يعبث فينبغي ألا يؤتىٰ به إلىٰ المسجد لئلا يؤذي المصلين ويشغلهم، وإن كان لا يعبث ويكف إن نهي فلا كراهة.

وفيه جواز حمل الصبي في الصلاة، وظاهره العموم في الفرض والنفل، كما في رواية مسلم: (**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ.. عَلَىٰ عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا**) لا سيما عند الحاجة.

والحديث نص صريح في جواز مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة، وأن ذلك لا يكره فيها، فضلاً عن أن يبطلها، وقد أخذ بذلك كثير من العلماء .

وفيه جواز العمل الخفيف في الصلاة، والعلماء مجمعون علىٰ جوازه ولو كان من غير جنسها كما فعل هنا، ولا كراهة فيه لثبوته عن النبي ﷺ في الفريضة لوجود حاجة داعية، وأكثر العلماء أجازوه من غير كراهة، وتخصيصه بالنافلة مردود بالنصوص المصرحة بأنه فعل ذلك وهو يؤم الناس وهذا في الفريضة.

وفيه دليل علىٰ طهارة ثياب الأطفال؛ فإنه لو كان محكومًا بنجاستها لم يصل وهو حامل لأمامة، وهذا الحديث نص في ذلك.

وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث علىٰ أنه عمل غير متوال، لوجود الطمأنينة في أركان صلاته، وادعىٰ بعضهم أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل ذلك دعاوىٰ لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة علىٰ الطهارة حتىٰ تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة علىٰ ذلك، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز أفاده النووي.

واستدل به علىٰ ترجيح العمل بالأصل علىٰ الغالب، كما أشار إليه الشافعي.

وفيه تواضعه ﷺ وشفقته علىٰ الأطفال وإكرامه لهم وملاطفتهم، جبراً لهم ولوالديهم.

وفيه صحة صلاة من حمل آدميًا أو حيوانًا طاهرًا، وإن كان غير مستجمر؛ لأنه الغالب

علىٰ الصغار.

وفيه طهارة ثياب الصبيان وأجسادهم إلىٰ أن تتحقق النجاسة.

وفيه عدم بطلان الصلاة بالعمل القليل، وكذا الكثير المتفرق.

وفيه دفع ما كانت العرب تأنفه من حمل البنات كِبراً.

وفيه جواز حمل الصبي والصبية في الصلاة، وسواء الفرض في ذلك والنفل، والإمام والمأموم والمنفرد وَلِمُسْلِمٍ: يَؤُمُّ النَّاسَ.

وحمله بعضهم: علىٰ أن ذلك كان في النافلة، والأظهر العموم.

وفيه أن الأشياء علىٰ الطهارة، ما لم يوقن المرء بنجاسة تحل فيه يدل عليه هذا الحديث؛ لأن الصلاة لو كانت لا تجزئ في ثياب الصبيان، ما صلىٰ رسول الله ﷺ وهو حامل أمامة، ولا فرق بين أن يصلي المرء في ثوب نجس، وبين أن يحمل ثوبًا نجسًا.

ففيه ترجيح الأصل، وهو الطهارة علىٰ الغالب.

وفيه العفو عن شغل القلب في الصلاة بمثل هذا.

وفيه عدم النقض بالمحارم، لكن من في السن المذكور لا اعتبار له بلمْسه.

ويجوز أن يكون من وراء حائل.

وأدخل البخاري هذا الحديث هنا؛ ليدل أن حمل المصلي الجارية علىٰ العنق لا يضر صلاته؛ لأن حملها أشد من مرورها بين يديه، فلما لم يضر حملها؛ كذلك لا يضر مرورها.

وفيه أن حمل المحارم ومن لا يشتهىٰ غير ناقض للطهارة.

وفيه أن شغل القلب بالحمل في الصلاة معفو عنه.

وفيه إكرام أولاد المحارم: كالبنات والأخوات بالحمل ومؤانستهم إكراماً لهم ولآبائهم وأمهاتهم.

﴿بَابُ مَسْحِ الْـحَصَا فِي الصَّلاَةِ﴾

٢٨٠- عَنْ مُعَيْقِيبٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: **إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً**.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَـحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ.

[خ (١٢٠٧)، م (٥٤٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَسْحِ الْـحَصَا فِي الصَّلاَةِ.

غريب الحديث

(فَاعِلاً): مسويًا للتراب ولا بد.

(فَوَاحِدَةً): فسوه مرة واحدة.

فقه الحديث

فيه جواز العمل اليسير في الصلاة.

ظاهر الحديث كراهة مسح الحصىٰ في الصلاة، والرخصة في المرة الواحدة منه وتركه أولىٰ؛ لئلا يشغل جوارحه بغير أفعال الصلاة، وهذا قول أكثر العلماء؛ لأنه ينافي التواضع، ولأنه يشغل المصلي، فلا يمسح الحصىٰ داخل الصلاة فإن فعل فواحدة.

ومسحه قبل الصلاة لا كراهة فيه، ويباح داخل الصلاة مرة واحدة، وتكراره في الصلاة مكروه.

وعلة كراهيته المحافظة علىٰ الخشوع، ولئلا يكثر العمل في الصلاة، ولئلا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلاً، وروىٰ ابن أبي شيبة، عن أبي صالح السمان قال: (إذا سجدت فلا تمسح الحصىٰ، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها).

ومسح الحصىٰ في الصَّلاة يكون علىٰ وجهين:

أحدهما: أن يكون عبثًا لغير وجه، فهذا مكروه؛ لأن العبث في الصلاة مكروه.

الثاني: أن يكون عن حاجة إليه، كحرارة الحصىٰ، أو فيه ما يؤذيه، فيرخص فيه بقدر ما يزول به الأذىٰ عنه، ويكون ذلك مرة واحدة.

وفي هذا الحديث كراهة ما زاد علىٰ المرة الواحدة، حيث كان لا يحتاج إلىٰ الزيادة علىٰ ذلك، فإن تسوية الحصىٰ تكون غالبًا بمرة واحدة.

قوله: (إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا).

يدل علىٰ أن ترك الواحدة أفضل، يعني: وهو في الصلاة؛ لأنه إذا كثر صار عملًا، وترك الواحدة أفضل إن لم يؤذه ما بالمكان.

وترجم البخاري بالحصىٰ والمتن الذي أورده في التراب، لينبه علىٰ إلحاق الحصىٰ بالتراب في الاقتصار علىٰ التسوية مرة، ولأن الغالب أنه يوجد في التراب، فيلزم من تسويته مسح الحصىٰ، وأشار بذلك إلىٰ ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصىٰ، كما أخرجه مسلم.

والنهي عن المسح داخل الصلاة، وأما قبلها وبعدها فلا نهي.

وذكر الحصىٰ والتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود في فَرش المساجد إذ ذاك، فلا يدل تعليق الحكم به علىٰ نفيه عن غيره مما يصلىٰ عليه من الرمل والقذىٰ وغير ذلك.

وفيه أنه يكره العبث بالحصىٰ والاشتغال بتسوية التراب أثناء الصلاة بلا حاجة، وهو

قول جماهير العلماء.

ودليل الكراهية: ما رواه أبو داود والترمذي وحسنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الحَصىٰ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ**).

لكن إن احتاج إلىٰ ذلك، أو احتاج إلىٰ تسوية مكان السجود، فلا يكره مسحه مرة واحدة داخل الصلاة؛ لما في الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ،: (**إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً**)، هذا في الصلاة.

وأما فعل ذلك قبل الشروع في الصلاة، فلا كراهة فيه.

وكذا يكره انشغال المصلي بمسح جبهته من التراب أثناء الصلاة؛ لما روىٰ ابن ماجه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ مِنَ الْـجَفَاءِ أَنَّ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ**) [وضعفه ابن رجب والألباني].

وقد رويت كراهة ذلك عن عدد من السلف، منهم ابن مسعود وابن عباس ﭫ، وابن جبير ومكحول والحسن، وعدوه من الجفاء، وهو قول مالك وأحمد، قال ابن مسعودﮋ: (**أَرْبَعٌ مِنَ الْـجَفَاءِ: أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَأَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصرِفَ، أَوْ يَبُولَ قَائِمًا، أَوْ يَسْمَعَ الْـمُنَادِيَ ثُمَّ لَا يُجِيبَهُ**) [رواه ابن أبي شيبة].

﴿بَابٌ: إِذَا حَضَـرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ﴾

٢٨١- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭭ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ.** (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَـهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّىٰ يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (٦٧٣- ٦٧٤- ٥٤٦٤)، م (٥٥٩)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا حَضَـرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

بَابٌ: إِذَا حَضَـرَ الْعَشَاءُ فَلَا يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ.

فقه الحديث

فيه أن من قُدم عشاؤه وأقيمت الصلاة، فإن كانت نفسه تتوق له فيقدم العَشاء ولو فاتته الصلاة.

وإن كانت نفسه لا تتوق، قدم الصلاة كما في حديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَـحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّىٰ وَلَـمْ

يَتَوَضَّأْ).

وفيه دليل أن وقت المغرب واسع، ولو كان لها وقت واحد ما كان لأحدٍ أن يشتغل فيه بالأكل حتىٰ يفوت، وبه قال أحمد والكوفيون.

وفيه دليل عَلَىٰ أَنَّهُ إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فإنه يبدأ بالعشاء، سواء كَانَ قَدْ أكل مِنْهُ شيئًا أو لا، وأنه لا يقوم حَتَّىٰ يقضي حاجته من عشائه، ويفرغ مِنْهُ.

وممن روي عَنْهُ تقديم العشاء عَلَىٰ الصلاة: أبو بَكْر وعمر وابن عُمَر وابن عَبَّاس وأنس وغيرهم. وقال به الثوري وأحمد وإسحاق وابن المنذر.

وَقَالَ أحمد: لا يقوم حَتَّىٰ يفرغ من جميع عشائه، وإن خاف أن تفوته الصلاة مَا دام فِي الوقت. قَالَ: لأنه إذا تناول مِنْهُ شيئًا ثُمَّ تركه كَانَ فِي نفسه شغل من تركه الطعام إذا لَم ينل مِنْهُ حاجته.

وحجة الذين قالوا يبدأ بالصلاة، أنهم حملوا قوله: (**فابدءوا بالعشاء**) علىٰ الندب؛ لما يخشىٰ من شغل باله بالأكل فيفارقه الخشوع، وربما نقص من حدود الصلاة، أو سها فيها، وقد بين هذا المعنىٰ أبو الدرداء فِي قوله: (من فقه المرء إقباله علىٰ طعامه حتىٰ يقبل علىٰ صلاته وقبله فارغ)، ولو كان إقباله علىٰ طعامه هو الفرض عليه لم يقل فيه: من فقه المرء أن يبدأ به، بل كان يقول: من الواجب عليه اللازم له أن يبدأ به، فبين العلة في قوله: (ابدءوا بالعشاء) أنها لما يخاف من شغل البال، وقد رأينا شغل البال في الصلاة لا يفسدها؛ وإنما استحب أن يكون المصلىٰ فارغ البال من خواطر الدنيا؛ ليتفرغ لمناجاة ربه، ولذا صلىٰ في جُبة لها علم، وأخبر أن قلبه اشتغل بالعلم ولم تبطل صلاته. وقال: (**لا يزال الشيطان يأتي أحدكم فيقول له: اذكر كذا، حتىٰ يضل الرجل، لا يدري كم صلىٰ**)، ولم يأمرنا بإعادتها لذلك.

وفيه دليل أن حضور الطعام عذر فِي ترك صلاة الجماعة، فيقدم تناول الطعام، وإن خشي فوات الجماعة، ولكن لا بد أن يكون لَـهُ ميل إلىٰ الطعام ولو يسيراً، صرح بذلك أصحابنا وغيرهم.

وعلىٰ ذَلِكَ دل تعليل ابن عَبَّاس والحسن وغيرهما، وكذلك مَا ذكره البخاري عَن أَبِي الدرداء.

فأما إذا لَـمْ يكن لَـهُ ميل بالكلية إلىٰ الطعام، فلا يقدم الأكل عَلَىٰ الصلاة، لحديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: (**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَـحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَقَامَ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّىٰ وَلَـمْ يَتَوَضَّأْ**).

وقالت طائفة: يبدأ بالصلاة قَبْلَ الأكل، إلا

أن يكون نفسه شديدة التوقان إلىٰ الطعام، وهذا مذهب الشَّافِعِيّ.

والخلاف معروف والأظهر التفصيل: فإن كانت النفس تتوق للطعام، أو يخاف فواته، حيث قدم لقلته أو وجود جماعة معه، قدمه علىٰ الصلاة، وعليه يحمل عموم حديث ابن عمر.

وإن كانت لا تتوق ولا تنشغل به، قدم الصلاة، وعليه يحمل حديث عمرو بن أمية الضمري.

وبكل حال؛ فلا يرخص مَعَ حضور الطعام فِي غير ترك الجماعة، فأما الوقت فلا يرخص بذلك فِي تفويته عند جمهور العلماء، ونص عَلِيهِ أحمد وغيره.

فإن خالف وصلىٰ بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، فصلاته مجزئه عند جميع العلماء المعتبرين، وقد حكىٰ الإجماع عَلَىٰ ذَلِكَ ابن عَبد البر وغيره، وخالف فِيهِ متأخروا الظاهرية.

وفي أحاديث هَذَا الباب دليل عَلَىٰ أن وقت المغرب متسع، وأنه لا يفوت بتأخير الصلاة فِيهِ عَن أول الوقت، ولولا ذَلِكَ لَـمْ يأمر بتقديم العشاء عَلَىٰ صلاة المغرب من غير بيان لحد التأخير؛ فإن هَذَا وقت حاجة إلىٰ البيان، فلا يجوز تأخيره عَنهُ.

وقيام الرسولﷺ في حديث عمرو بن أمية: إما أن يحمل علىٰ الإمام إذا دعي إلىٰ الصلاة وَهُوَ يأكل، فيقوم إلىٰ الصلاة ولا يتم أكله؛ لما فِي تأخيره من المشقة عَلَىٰ المأمومين بانتظاره، وعليه بوب البخاري.

أو أنه أتم أكله أو قضىٰ نهمته.

أو لبيان جواز الأمرين.

والصلاة عام يشمل كل صلاة قدم بين يديها الطعام، ولذا جاء في بعض الروايات ذكر العشاء وبعضها المغرب وبعضها الصلاة.

وفيه دليل علىٰ العناية بالخشوع في الصلاة وإزالة ما يشغل عنها، وتقديم فضيلة الخشوع في الصلاة علىٰ فضيلة أول الوقت.

قال ابن الجوزي: ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد علىٰ حق الله وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق، ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة، ثم إن طعام القوم كان شيئًا يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبًا.

﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ﴾

٢٨٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَـمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَـى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ

يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

[خ (٨٢٩- ٨٣٠- ١٢٢٤- ١٢٢٥- ١٢٣٠- ٦٦٧٠)، م (٥٧٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ.

بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الْأُولَى.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ.

بَابُ مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

بَابٌ: إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ.

فقه الحديث

استدل بهذا الحديث كثير من العلماء: علىٰ أن التشهد الأول ليس بواجب؛ لأن النَّبيّ ﷺ نسيه، ولم يرجع إليه بعد قيامه إلىٰ الركعة الثالثة، وأشار له البخاري.

وفي الصلاة تشهدان الأول والثاني:

فالتشهدُ الأولُ والجلوس له: وهذا الصحيح أنه مِنْ واجباتِ الصلاةِ، فإنْ تركه عَمْدًا بطَلت صلاتُه، وإن تَرَكه نِسيانًا صحَّت، وجَبَرَه بسُجودِ السهوِ، وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وحكىٰ الطحاوي مثله عن مالك.

ويدل له حديث الباب: (**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نسيه، فأتَمَّ صلاتَه، وسجَد للسهوِ**)، فدلَّ علىٰ وجوبِه، وعدمِ رُكنيَّتِه، وأنه تتِمُّ الصلاةُ بدونِه لمَن ترَكه سَهوًا، لكن يُجبَر بسُجودِ السهوِ.

وفي مسلم عن عائشة: وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكذا مداومة النبي ﷺ عليه، وقال: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)، وإنما تركه نسيانًا، وجبره بسجود السهو، وقد روي عنه الأمر به.

وخرّج أبو دواد من حديث رفاعة بن رافع، أن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: (**فإذا جلست في وسط الصلاة فأطمئن، وافترش فخذك اليسرىٰ ثم تشهد**).

وذهب طوائف من العلماء إلىٰ أن التشهد الأول غير واجب، والأظهر الوجوب.

والتشهدُ الآخر والجلوس له: وهما من فرائض الصلاة، من تركهما لم تصح صلاته، وهو قول الحسن، ومكحول، ونافع مولىٰ ابن عمر، والشافعي، وأحمد ، وإسحاق، وأبي ثور، وداود.

ويدُلُّ له: حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

(كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ...) [رواه النسائي]، فدَلَّ علىٰ فرضيته.

وأخرج التشهد الأول بدَلالةِ السنةِ لمَّا جبَره رسولُ اللهِ ﷺ بسُجودِ السهوِ ولم يَرجِعْ إليه، وقد صَحَّ عن عُمَرَ ؓ أنَّه قال: (مَن لم يَتشهَّدْ فلا صلاةَ له).

وفيه دليل علىٰ أن من ترك التشهد الأول نسياناً لم تبطل صلاته، وأنه يسجد للسهو لتركه.

وقد أجمع العلماء: علىٰ أن من ترك التشهد الأول من الصلاة الرباعية أو المغرب، وقام إلىٰ الثالثة سهواً، فإن صلاته صحيحة، ويسجد للسهو، وقد روي ذلك عن خلق من الصحابة، بأنهم فعلوه.

وإن كان ترك التشهد الأول عمداً، ففي بطلان صلاته اختلاف، والأظهر بطلانها.

ومن نسي التشهد الأول حتىٰ استتم قائماً لم يرجع إليه، وجبره بسجود سهو.

وقد أجمَعَ العلماءُ: علىٰ صحةِ صلاة منْ نسي التشهدَ الأولَ، واختلفوا فيمن تركه عمداً، والصحيح عدم صحة صلاته.

ولا يخلو من نسي التشهد الأول من حالاتٍ ثلاثٍ:

الأُولىٰ: أنْ لا يَذكُرَه إلا بعدَ الشروعِ في قراءةِ الفاتحةِ؛ فيجبُ عليه الاستمرارُ في القراءةِ، ولا يَرجِعُ للتشهدِ لفَواتِ محَلِّه، وهذا قولُ الجُمهورِ؛ لقوله ﷺ: **(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ)** [رواه أبو داود وصححه الألباني].

الثانيةُ: أنْ يَذكُرَه قبلَ أنْ يَستتِمَّ قائمًا؛ فإنَّه يَرجِعُ؛ لقولهﷺ: **(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ)** واختار أحمد أن الرجوع هنا واجب للحديث، ولوجوب التشهد.

والجمهورُ: أنَّ عليه سجودَ السهوِ؛ لأنَّ قولَه: **(وَيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ)** راجعٌ إلىٰ الحالتينِ، والاختلافُ بينهما، في الأمر بالجلوسِ والنهيِ عنه.

الثالثةُ: أنْ لا يَذكُرَه إلا بعدَ أنِ استتَمَّ قائمًا وقبلَ القراءةِ؛ فلا يَرجِعُ، وهو قولُ أكثرِ العلماءِ، ورُوي عن سعدٍ وعُقبةَ وابنِ الزُّبيرِ ؓ؛ فإنْ رجَع فصلاتُه صحيحةٌ في قول جُمهورِ العُلماءِ.

والأصلُ أنَّ مَن تَلبَّس بفَرضٍ أنَّه يَمضي فيه، ولا يَرجِعُ إلا إلىٰ ما هو فَرضٌ مثلُه.

ويدُلُّ له قوله ﷺ: **(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ)**.

ورجوعه لا يجوز هنا عند كثير من العلماء، منهم أبو حنيفة، والأوزاعي،

ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وروي عن عدد من الصحابة.

فإن رجع في هذه الحالة لم تفسد صلاته عند أكثرهم؛ لأن الأصل ما فعله، وترك الرجوع له رخصة.

﴿بَابٌ: إِذَا صَلَّى خَمْسًا﴾

٢٨٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ: الظُّهْرَ- فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا -وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّيْتَ خَمْسًا-. فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ[(١)] أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، (ثُمَّ لِيُسَلِّمْ)، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ[(٢)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ.

[خ (٤٠١-٤٠٤-١٢٢٦-٦٦٧١-٧٢٤٩)، م (٥٧٢)].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.

تبويبات البخاري

بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ.

بَابٌ: إِذَا صَلَّى خَمْسًا.

بَابٌ: إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ.

غريب الحديث

(لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ): من زيادة أو نقصان عن طريق الوحي.

(لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ): لخبرتكم.

(أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ): يطرأ علي النسيان كما يطرأ عليكم، ولكن في غير ما يجب فيه التبليغ.

(فَلْيَتَحَرَّ): فليجتهد وليطلب.

(الصَّوَابَ): اليقين.

فقه الحديث

فيه طروء السهو على رسول الله في الصلاة.

وفيه سجود السهو بعد السلام لمن زاد

ركعة في الصلاة.

وفيه أنه لا يؤخر البيان وقت الحاجة.

وفيه دليل علىٰ جواز النسيان عليه ﷺ، أما في الأمور الدنيوية فوارد.

وأما في أحكام الشرع فالجمهور أنه قد يقع منه لحكمة ولا يقر عليه، بل يعلمه الله تعالىٰ به، لحكمة التشريع، وبيان أحكام الناسي، وتقرير الأحكام.

وأما الأقوال المتعلقة بالتبليغ، فنقل القاضي عياض الإجماع علىٰ أنه لا يقع منه؛ لأنه متعلق بالوحي.

فالحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك علىٰ الأنبياء في كل خبر من الأخبار، كما لا يجوز عليهم خلف في خبر، لا عمداً ولا سهواً، لا في صحة ولا في مرض، ولا رضاء ولا غضب، وحسبك في ذلك أن سيرة نبيناﷺ وكلامه وأفعاله مجموعة معتنىٰ بها علىٰ مر الزمان، يتداولها الموافق والمخالف، والمؤمن والمرتاب، فلم يأت في شيء منها استدراك غلط في قول، ولا اعتراف بوهم في كلمة ولو كان لنقل، كما نقل سهوه في الصلاة، ونومه عنها، واستدراكه رأيه في تلقيح النخل، وفي نزوله بأدنىٰ مياه بدر، أفاده الفاضي عياض.

وفيه أمر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه.

وفيه دليل علىٰ أن من شك في عدد ركعات الصلاة، تحرىٰ وبنىٰ علىٰ غالب ظنه إن أمكنه، ولا يلزمه الاقتصار علىٰ الأقل والإتيان بالزيادة، فإن لم يكن عنده غلبة ظن بنىٰ علىٰ اليقين وهو الأقل، وبه يحصل التوفيق بين النصوص، فيحمل كل واحد علىٰ حاله.

وفيه دليل أن من زاد في صلاته ركعة ناسياً لم تبطل صلاته، فإن علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو، وإن ذكر قبل السلام عاد إلىٰ التشهد، ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم، وهل يسجد للسهو قبل السلام أم بعده فيه خلاف، والأظهر أنه بعد السلام، وبه قال أكثر العلماء، ومنهم مالك والشافعي وأحمد.

وفيه دليل علىٰ أنه يسجد للسهو إذا لم يذكره إلا بعد السلام، وإن كان قد تكلم بينهما ظاناً أن الصلاة قد تمت.

واختلفوا هل يعتبر أن لا يطول الفصل بين السلام من الصلاة والسجود، أم لا؟ وفيه قولان:

أحدهما: يعتبر ذلك، فإن طال الفصل امتنع السجود؛ لأن سجود السهو تكملة للصلاة، فلا يبنىٰ عليها مع طول الفصل كسائر أفعال الصلاة، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدىٰ الروايتين.

والثاني: لا يعتبر قرب الفصل، بل يسجد

وإن طال الفصل، وهو قول الثوري ومكحول والأوزاعي، وقول للشافعي وأحمد ومالك لأنه جبران، يفعل بعد التحلل من العبادة، فيجوز فعله بعد طول الزمان كجبران الحج.

واستدل بهذا الحديث: علىٰ أن من زاد في صلاته سهواً، فإنه يسجد لذلك بعد السلام؛ لأن النبي ﷺ سجد بعد السلام.

واحتج به علىٰ أن زيادة عدد الركعات خاصة يسجد لها بعد السلام مطلقاً، وهو قول لأحمد.

والذي عليه جمهور العلماء: أن النبي ﷺ إنما سجد في حديث ابن مسعود بعد سلامه؛ لأنه لم يشعر بسهوه إلا بعد السلام من صلاته، فكان سجوده بعد السلام؛ فإنه إنما سلم ظاناً أن صلاته لا زيادة فيها، وإنما علم بالزيادة فيها بعد ذلك.

وقد صرح الإمام أحمد بهذا المعنىٰ في رواية حرب وغيره.

قال القاضي عياض: واختلفوا في جواز السهو عليه ﷺ في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع، من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه، فجوزه الجمهور.

وأما السهو في الأقوال البلاغية: فأجمعوا علىٰ منعه، كما أجمعوا علىٰ امتناع تعمده.

وأما السهو في الأقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ، من الكلام الذي لا يتعلق بالأحكام ولا أخبار القيامة، وما يتعلق بها ولا يضاف إلىٰ وحي، فجوزه قوم إذ لا مفسدة فيه.

وقوله ﷺ: (**والله لا أحلف علىٰ يمين فأرىٰ غيرها خيراً منها، إلا فعلت الذي هو خير، وكفرت عن يميني**)، وغير ذلك، وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام: ودعوىٰ الإجماع في الأقوال البلاغية لا يصح، وإنما المجمع عليه عدم الإقرار فقط.

وقوله: (**لم أنس ولم تقصر**)، وقوله في حديث اليهودية: (**إنما تفتن يهود**) ثم بعد أيام أوحي إليه أنهم يفتنون، يدل علىٰ عدم ما رجحه عياض.

وفيه أنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

وفيه دليل علىٰ جواز النسيان عليه ﷺ في أحكام الشرع، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر القرآن والسنة، اتفقوا علىٰ أنه ﷺ لا يقر عليه، بل يعلمه الله تعالىٰ به.

وفيه أمر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه.

وفيه دليل علىٰ أن الساهي لا يبطل الصلاة، وكذا كلام من ظن التمام، وقد تقدم علىٰ ذلك في باب تحريم الكلام أيضاً.

وفيه أيضاً دليل علىٰ أن الأفعال الكثيرة

التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً أو مع ظن التمام، لا تفسد الصلاة.

وفيه دليل لمن قال: إن سجود السهو بعد السلام، وقد اختلف أهل العلم في ذلك علىٰ أقوال:

الأول: أن سجود السهو كله محله بعد السلام، واستدلوا بحديث الباب وبسائر الأحاديث التي ذكر فيها السجود بعد السلام.

الثاني: أن سجود السهو كله قبل السلام، واستدلوا علىٰ ذلك بالأحاديث التي ذكر فيها السجود قبل السلام.

الثالث: التفرقة بين الزيادة والنقص، فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله، وأرادوا إعمال الأخبار جميعـًا.

الرابع: أنه يستعمل كل حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شيء سجد قبل السلام، وأرادوا إعمال الأدلة جميعـًا.

الخامس: أنه يتخير الساهي بين السجود قبل السلام وبعده، سواء كان لزيادة أو نقص، **ودليلهم**: أن النبي ﷺ صح عنه السجود قبل السلام وبعده، فكان الكل سنة.

السادس: أن محله كله قبل السلام إلا في المواضع التي ورد السجود لها بعد السلام.

والأظهر أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته، والاختلاف في الأفضل.

فسجود السهو قبل السلام وبعده علىٰ الاستحباب لا الإيجاب، ومذهب الإمام أحمد أنه مخير في ذلك؛ لورود هذا عن رسول الله ﷺ، وأما المواضع التي ثبت عن رسول الله ﷺ فعلها قبل السلام أو بعده، فمحمولة علىٰ الأفضلية والندب لا علىٰ الوجوب، والأفضل أن يراعي ما فعله الرسول ﷺ، فما سجده بعد السلام يجعله بعده، وما سواه يجعله قبله.

فالأولىٰ أن يجعل السجود قبل السلام إلا المواضع التي ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سجدها بعد السلام، فتفعل بعد السلام اقتداءً به ﷺ، وإلىٰ هذا ذهب الإمام أحمد، وعامة أصحابه، وطائفة من فقهاء الحديث، كسليمان بن داود، وأبي خيثمة، وابن المنذر، واختاره ابن باز؛ **لأمور منها**:

أولًا: أن سجود السهو من تمام الصلاة وجبر لنقصانها، فناسب كونه داخلها كسائر أفعالها.

ثانيًا: أن في هذا عملاً بما ثبت عن رسول الله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده.

ثالثًا: أن العمل بهذا أضبط للناس، فيحفظ المواضع الثلاث التي ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سجد لها بعد السلام، فإن كان منها وإلا سجد قبل السلام.

والمواضع التي ثبت السجود لها بعد السلام ثلاث، وهي:

الأول: إذا سلم من ركعتين في الرباعية، كما في قصة ذي اليدين ﷺ، والحديث متفق عليه، ولا بأس أن يلحق به لو نقص ركعة تامة، مثل: لو صلىٰ ثلاثًا في الرباعية أو واحدة في الثنائية، وقد صلىٰ رسول الله ﷺ ثلاث ركعات، فسجد بعد السلام، كما في حديث عمران ﷺ رواه مسلم.

الثاني: أن يزيد ركعة في الصلاة؛ لحديث ابن مسعود ﷺ في البخاري: **(أن رسول الله ﷺ صلىٰ خمسًا، فسجد للسهو بعد السلام)** [متفق عليه].

الثالث: إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلىٰ، ثم تحرىٰ الصواب، فإنه يسجد للسهو بعد السلام.

ويدل له قوله ﷺ: **(إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ)** [متفق عليه].

وأما إن بنىٰ علىٰ اليقين، فالسجود قبل السلام؛ لقوله ﷺ: **(إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ)** [رواه مسلم].

والفرق بين التحري والبناء علىٰ اليقين:

أن اليقين: هو طرح الأكثر والأخذ بالأقل، ويسجد قبل السلام؛ لحديث أبي سعيد ﷺ. وأما التحري فهو تحري الصواب زيادةً أو نقصانـًا، ثم يبني عليها، ويكون سجوده بعد السلام، كما في حديث ابن مسعود ﷺ.

﴿بَابٌ: إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ﴾

٢٨٤- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ -وَفِي رِوَايَةٍ: الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ-، -قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا-. قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ، (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى)، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: **لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ. فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟** فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ

حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به.

[خ (٤٨٢ - ٧١٤ - ٧١٥ - ١٢٢٧ - ١٢٢٨ - ١٢٢٩ - ٦٠٥١ - ٧٢٥٠)، م (٥٧٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.

بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟

بَابٌ: إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا، وَقَالَ قَتَادَةُ لَا يَتَشَهَّدُ.

بَابُ مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمُ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]، وَيُسَمَّىٰ الرَّجُلُ طَائِفَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات:٩]، فَلَوِ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَىٰ الْآيَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات:٦]، وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَىٰ السُّنَّةِ.

غريب الحديث

(صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ): هو من أول الزوال إلىٰ الغروب، أي: صلاة الظهر أو العصر.

(فَاتَّكَأَ): اعتمد.

(السَّرَعَانُ): أوائل الناس المستعجلون في الخروج.

فقه الحديث

اشتمل الحديث علىٰ فوائد كثيرة، أوصلها أبو بكر بن العربي إلىٰ مائة وخمسين فائدة. وجمع طرقه وألفاظه وتكلم عليها الحافظ العلائي في كتابه: "نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد" وقد أثنىٰ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: صَلَّىٰ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ -وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّىٰ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

عليه الحافظ ابن حجر.

قوله: (إحدى صلاتي العشي).

والعشي من زوال الشمس إلىٰ غروبها، وفي الصحيحين: (**الظهر أو العصر**...).

قوله: (فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْـمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ).

أي: في انقباضه وتشوش فكره، وكأن هذا من أجل نقصان صلاته، أو أنه كان في حال صلاته مشغول البال بأمر أوجب له ذلك الغضب، وحمله علىٰ أن صلىٰ ركعتين وسلم.

قوله: (وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ).

وإنما هابا تكليمه لشدة معرفتهما بعظمته وحقوقه.

قوله: (وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ).

وهم الذين يخرجون بسرعة بعد انقضاء الصلاة، فظنوا أن الله تعالىٰ قصر الصلاة.

قوله: (**وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ**):

وهو الخرباق بن عمرو.

وفي الحديث دليل علىٰ وقوع السهو من النبي ﷺ في الصلاة؛ لأنه من طبيعة البشر، ولذا قال ﷺ: (**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**) [متفق عليه عن ابن مسعود].

وكان سهوه في الصلاة من تمام نعمة الله علىٰ أمته، وإكمال دينهم، ليقتدوا به فيما شرعه لهم عند السهو ".

وفيه دليل علىٰ أن من سلم ناسيًا قبل تمام صلاته ثم ذكر أو ذُكّر قريبًا، وجب عليه إتمامها فوراً، ولا يمنع من ذلك كلامه أو انتقاله من موضعه، لأن ذلك مبني علىٰ اعتقاده تمام صلاته، لقوله: (**فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم**) فهو كلام عمد، لكنه لإصلاح الصلاة.

وفيه دليل علىٰ أن الإمام لا يرجع إلىٰ قول واحد من المأمومين إذا كان يظن خلافه حتىٰ يتثبت من غيره، لأن النبي ﷺ لم يقبل قول ذي اليدين حتىٰ تثبت.

مسألة: إذا سبح به الجماعة ونبهوه، فلا يخلو من حالات:

الأولىٰ: أن يغلب علىٰ ظنه صواب نفسه، فلا يرجع إلىٰ قول من خالفه ولو كثروا.

الثانية: أن يسبح به واحد ويغلب علىٰ ظنه صدقه فيأخذ بقوله، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق، وقول للحنابلة.

الثالثة: إذا لم يجزم بصواب نفسه ولا صواب الجماعة، فذهب الإمام مالك وأحمد إلىٰ أنه يرجع إلىٰ قول المؤتمِّين به إذا سبح به اثنان.

وفيه دليل علىٰ أن من سلَّم ناسيًا قبل تمام صلاته فإنه يسجد سجدتي السهو بعد السلام، كما فعل رسول الله ﷺ.

وفيه دليل علىٰ أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً أو مع ظن تمام الصلاة لا تفسد بها الصلاة، بل ينبني بعضها علىٰ بعض ولا يستأنفها، وفي حديث عمران ﷺ عند مسلم قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، **ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ** -فلما أخبر- خَرَجَ فَصَلَّىٰ الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ).

قال الحافظ ابن رجب ﷺ: "هذه الرواية تدل علىٰ أن الخروج من المسجد لا يمنع البناء علىٰ الصلاة لمن سلم عن نقص".

ولا يخلو من سلم قبل إتمام صلاته من حالات:

الأولىٰ: أن يكون متعمداً، فصلاته باطلة، قال في الإنصاف: " بلا نزاع ".

الثانية: إن كان سهواً وطال الفصل بطلت الصلاة، ولزمه استئناف الصلاة من جديد.

الثالثة: إن كان سهواً وتذكر والفاصل قصير لم تبطل صلاته، ويبني علىٰ ما سبق لحديث الباب.

مسألة: اختلف في مقدار الفاصل القصير: فقيل: مقدار ركعة. وقيل: قدر الصلاة التي هو فيها. وقيل: يرجع للعرف، وهو الأقرب.

قال في المغني: "إنه لا حد له، لأنه لم يرد الشرع بتحديده، فيرجع فيه إلىٰ العادة والمقارنة، لمثل حال النبي ﷺ في حديث ذي اليدين".

مسألة: قسم بعض العلماء الكلام إذا سلم الإمام ناسيـاً قبل إتمام الصلاة إلىٰ أقسام:

الأولىٰ: أن يتكلم بغير مصلحة الصلاة فتبطل بكل حال، كأن يقول بعد أن سلم ناسيـاً: يا فلان أغلق الباب، ورجح السعدي ﷺ أنها لا تبطل، وهو قول قوي.

الثانية: أن يتكلم لمصلحة الصلاة بكلام يسير، كفعل الرسول ﷺ حين قال: (**أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ**)، ومراجعة ذي اليدين له، فلا تبطل الصلاة، لأن الكلام يسير ولمصلحة الصلاة.

الثالثة: أن يكون كثيراً لمصلحة الصلاة، فهنا تبطل الصلاة، ورجح السعدي ﷺ أنها لا تبطل، وهو قول قوي.

وفي الحديث دليل علىٰ أن من أنقص ركعة بسجدتيها ناسيـاً، فإن سجود السهو يكون بعد السلام.

واختلف العلماء في سجدتي السهو: هل محلهما قبل السلام أو بعده؟ علىٰ حسب اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك علىٰ أقوال:

الأول: أنه بعد السلام، عملاً بحديث أبي هريرة هذا، ففي الصحيحين: (**أنه سجد فيه بعد السلام**)، وهكذا عند مسلم في حديث

عمران بن حصين، وكذا حديث ابن مسعود المتفق عليه الآتي بعد هذا، ولأبي داود والترمذي وصححه من حديث المغيرة: **(فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتين)** وهذا مذهب أبي حنيفة.

الثاني: أن محله قبل السلام، لحديث ابن بحينة: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ**» [متفق عليه].

و لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**» [خرّجه مسلم].

ولحديث عبد الرحمن بن عوف: **(إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّىٰ أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّىٰ أَوْ ثَلاَثًا فَلْيَبْنِ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلاَثًا صَلَّىٰ أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَىٰ ثَلاَثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ)** [خرّجه الترمذي وصححه] وهذا مذهب الشافعي.

الثالث: إن كان لزيادة بأن صلىٰ خمساً سجد بعد السلام، وإن كان لنقص كترك التشهد الأول سجد قبل السلام، وحملوا اختلاف الأحاديث علىٰ ذلك وهذا مذهب مالك، واختاره ابن تيمية.

الرابع: استعمال كل حديث في موضعه زيادة كان أو نقصاً، إذا سلم من اثنتين فبعد السلام علىٰ حديث ذي اليدين، وإذا سلم بعد ثلاث فكذلك علىٰ حديث عمران، وفي التحري بعد السلام علىٰ حديث ابن مسعود، وفي القيام من اثنتين قبل السلام علىٰ حديث ابن بحينة، وفي الشك يبني علىٰ اليقين ويسجد قبل السلام علىٰ حديث أبي سعيد، وما كان سواها من السهو يسجد فيه كله قبل السلام؛ لأنه يجبر ما نقص من صلاته.

وذهب أحمد بن حنبل إلىٰ الجمع بين الأحاديث بطريق أخرىٰ غير ما ذهب إليه مالك، وهو أن يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه حديث فمحل السجود فيه قبل السلام.

لأن سجود السهو من تمام الصلاة فناسب، كونها داخلها.

ولأن في هذا عمل بكل ما ثبت عن رسول الله ﷺ، فإنه ثبت عنه السجود بعد السلام، فيتابع علىٰ ما ثبت عنه فيه.

ولأن العمل بهذا أضبط للناس، فيحفظ

المواضع الثلاثة التي ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سجد لها بعد السلام، فإن كان منها وإلا سجد قبل السلام.

الخامس: أنه يتخير بين السجود قبل السلام أو بعده، سواء كان ذلك لزيادة أو نقص جمعـًا بين الأحاديث.

وهذه المسألة مما اختلف فيها الأئمة الأربعة، ولكل واحد منهم أحاديث صحيحة، وقد أجاب أصحاب كل إمام منهم عن الأحاديث التي استدل بها غير إمامه.

والمواضع التي ثبت السجود لها بعد السلام ثلاث:

الأول: إذا سلم من ركعتين في الرباعية كما في قصة ذي اليدين، والحديث متفق عليه، ويلحق به لو نقص ركعة تامة فأكثر، مثل: لو صلىٰ ثلاث في الرباعية أو واحدة في الثنائية، وقد صلىٰ رسول الله ﷺ ثلاث ركعات فسجد بعد السلام، كما في حديث عمران بن حصين.

الثاني: أن يزيد ركعة في الصلاة، ويدل له حديث ابن مسعود في البخاري: (**أن رسول الله ﷺ صلىٰ خمسـًا فسجد للسهو بعد السلام**)، ويلحق به لو زاد ركعة في الثنائية أو الثلاثية.

الثالث: إذا شك في صلاته ثم تحرىٰ الصواب فيسجد بعد السلام، ويدل له حديث ابن مسعود ﷺ في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: (**وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّىٰ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**).

وأما إذا شك وبنىٰ علىٰ اليقين فالسجود يكون قبل السلام، لما روىٰ مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَـمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**).

والفرق بين التحري والبناء علىٰ اليقين:

أن البناء علىٰ اليقين هو طرح الأكثر، والبناء علىٰ الأقل وهو أن يذهب للأقل، مثل: شك هل صلىٰ ركعة أو اثنتين، فالمتيقن فيها هي الواحدة، وأما الثانية فقد شك فيها فيطرحها ويجعلها واحدة، ثم يأتي بأخرىٰ ويكون سجوده قبل السلام.

وأما التحري فهو كما قال شيخ الإسلام: "هو تحري الصواب إن زيادة أو نقصان، ثم يبني عليها".

فائدة: قد ذكر بعض العلماء أن الخلاف هنا في الأفضلية، وهو مذهب الحنابلة: أن سجود السهو مخير فيه قبل السلام أم بعده، لورود هذه كلها عن رسول الله ﷺ، وأما

المواضع التي ثبت عن رسول الله ﷺ فعلها قبل السلام أو بعده، فهذه علىٰ الأفضلية والندب لا علىٰ الوجوب.

وفيه دليل أنه لو انحرف عن القبلة في صلاته ساهيًا أو مشىٰ قليلاً، أنه لا يخرجه ذلك عن صلاته، لأن الرسول ﷺ قام إلىٰ خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وخرج السرعان، وقالوا: إنه قصرت الصلاة، فلم ينقض ذلك صلاتهم، لأنه كان سهوًا.

واختلف العلماء في الذي يسهو مرارًا في الصلاة، فقال أكثر أهل العلم: يجزئه لجميع ذلك سجدتان.

وفيه جواز تشبيك أصابع اليدين في المسجد لغير حاجة إذا لم يكن في صلاة.

والنهي عن التشبيك في المسجد لمن ينتظر الصلاة، لحديث كعب بن عجرة عن النبي ﷺ قال: (**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلىٰ المسجد، فلا يشبكن بين أصابعه؛ فإنه في صلاة**) [خرجه الإمام أحمد، وأبو داود].

والجمع بينهما: أن كراهة التشبيك لمن كان في صلاة، أو حكمه حكم من كان في صلاة، كمن يمشي إلىٰ المسجد أو يجلس فيه لانتظار الصلاة، فأما من قام من الصلاة وانصرف منها كما فعل النبي ﷺ هنا فلا كراهة.

وفيه هيبة أبي بكر وعمر أن يكلماه ﷺ، مع قربهما منه، واختصاصهما به، لشدة معرفتهما بعظمته وحقوقه، وقوة المعرفة توجب الهيبة، كما أن أشد الناس معرفة بالله أشدهم لهُ خشية وهيبة وإجلالاً، كما كان النبي ﷺ كذلك.

وفيه دليل علىٰ أنه يجوز دعاء الإنسان بغير اسمه، ولا سيما إذا كان ليس من الألقاب المكروهة.

وفيه دليل علىٰ أن من قال لم أفعل كذا وكان قد فعله ناسيـًا أنه غير كاذب، فالكذب تعمد الإخبار بخلاف الواقع.

وفيه جواز السهو في الأفعال علىٰ الأنبياء، وهو مذهب أكثر العلماء لهذا الحديث، ولقوله تعالىٰ إخباراً عن موسىٰ عليه السلام: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف:٧٣]، وقال ﷺ في حديث أُبي المتفق علىٰ صحته: (**كانت الأولىٰ من موسىٰ نسياناً**).

وفيه أن المحدث إذا خالفه جماعة في نقله فالقول قول الجماعة غالبـًا، و القلب إلىٰ روايته أشد سكونـًا من رواية الواحد.

وفيه أن الشك قد يعود يقينـًا بخبر أهل الصدق، وأن خبر الصادق يوجب اليقين إذا احتفت به القرائن.

وفيه حجة لمن ذهب إلىٰ أن من تكلم غير عالم بأنه في الصلاة أو تكلم في الصلاة

ناسياً لا تفسد صلاته، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي.

وفيه أن السهو في الصلاة لا يفسدها بل يجوز البناء عليها.

وفيه أن نية قطع الصلاة علىٰ ظن التمام لا يفسدها إذا تبين أنها لم تتم، وله أن يبني عليها ولا يلزمه الاستئناف كذلك.

وفيه أن إيقاع السلام سهواً لا يبطل الصلاة، وهو قول أكثر أهل العلم.

وفيه أن الأفعال التي ليست من جنسها إذا وقعت علىٰ وجه السهو لا تبطلها؛ لأنه خرج سرعان الناس، وهل يفرق بين القليل والكثير أم لا؟ قولان لأهل العلم.

وفيه دليل علىٰ جواز البناء علىٰ الصلاة فيما إذا ترك بعضها سهواً، وهل يفرق بين طول الفصل وقصره؟ قولان لأهل العلم، والجمهور أنه لا يبني مع طول الفصل وإنما يستأنف الصلاة.

واختلف في قدر الزمن الذي يجوز البناء معه، ونص الشافعي أن المرجع فيه إلىٰ العرف، وذهب مالك أن ذلك ما لم ينتقض وضوءه.

وفيه دليل أن الإمام يرجع إلىٰ قول المأمومين عند شكه، فإن كان الإمام علىٰ شك فإنه يرجع إلىٰ قولهم بلا خلاف، وإن كان جازماً في اعتقاده فلا يرجع إليهم ولا يترك اعتقاده، لقول من وراءه من المأمومين.

وفيه دليل علىٰ مشروعية سجدتي السهو، وهو قول عامة العلماء.

وفيه أن السجود للسهو سجدتان من غير زيادة عليهما ولا نقص وهو كذلك.

وفيه أن السجدتين للسهو محلهما في آخر الصلاة وهو كذلك، وذكر بعضهم لذلك حكمة وهو احتمال طروء سهو آخر بعد الأول، فيكون السجود جائزاً للكل، ولتكون ترغيماً للشيطان وجبراً للخلل.

فلو سجد في آخر الصلاة للسهو ثم تبين أن ذلك ليس آخر الصلاة، أعاده في آخرها.

وفيه أن السهو يتداخل ويكفي للجميع سجدتان؛ لأنه ﷺ سلم وتكلم ومشىٰ، وهذه كلها مقتضية للسجود، واقتصر علىٰ سجدتين.

وفيه حجة لعامة العلماء أن استدبار القبلة في حق من خرج من الصلاة ساهياً قبل تمامها لا يمنع البناء.

وفيه أنه يكبر لسجدتي السهو وللرفع منهما، كسجود الصلاة وهو كذلك.

وفيه أن من نسي بعض الصلاة ثم تذكر وبنىٰ أنه لا يحتاج إلىٰ إحرام جديد؛ لأن الإحرام المتقدم شملها كلها وقطعها سهواً لا يقطعها، وهذا قول أكثر أهل العلم.

وفيه أنه يسلم من ركعتي السهو وإن أوقعهما بعد السلام من الصلاة لتصريحه به.

وفيه أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس أفعال الصلاة إذا وقعت سهوًا لا تبطل الصلاة، بدليل إتيانه جذعًا في قبلة المسجد واستناده إليها لما خرج سرعان الناس، وكلامه لذي اليدين وغيرهم، وتقدمه لإتمام ما بقي من صلاته.

وأما الأفعال القليلة أو الكثيرة المتفرقة: فإنها لا تبطل قطعًا، خصوصًا إن كانت لعذر.

وفيه جواز البناء علىٰ الصلاة بعد السلام سهوًا، وجمهور العلماء عليه.

وفيه مشروعية سجود السهو.

وفيه أن سجود السهو سجدتان كسجود الصلاة.

وفيه أنه في آخر الصلاة للاتباع وله حكم.

وفيه أن سجود السهو يتداخل، ولا يتعدد بتعدد أسبابه، فإنه قد تعدد في هذا الحديث القول والفعل، ولم يتعدد السجود، وهذا مذهب جمهور العلماء.

وفيه أن التكبير في سجود السهو كما في سجود الصلاة.

وفيه أنه لا يشرع التشهد بعد سجود السهو، فإنه لم يذكر في هذا الحديث فدل علىٰ عدمه في الحكم، وقد فعل العلماء في استدلالهم ذلك كثيرًا، فيقولون: لو كان لذكر.

وفيه جواز رجوع المصلي في قدر صلاة نفسه إلىٰ قول غيره إمامًا كان أو مأمومًا.

وفيه تشبيك الأصابع في المسجد، وبه احتج البخاري علىٰ الإباحة.

وفيه أن اليقين لا يدفع إلَّا بيقين، بدليل أن ذي اليدين لما كان متيقنًا أن فرض الصلاة أربع ركعات لم ينته حتىٰ استفهم رسول الله ﷺ هل قصرت الصلاة أم لا؟

وفيه أن من ادعىٰ شيئًا من الجماعة انفرد به، لم يقبل قوله إلَّا بعد سؤال الجماعة وموافقتهم له. وجعله العلماء أصلًا فيمن ادعىٰ رؤية الهلال في يوم الصحو، وانفرد بذلك دون الناس.

وفيه أن اليقين لا يجب تركه للشك حتىٰ يأتي يقين يزيله ألا ترىٰ أن ذا اليدين كان علىٰ يقين من أن فرض صلاتهم تلك أربع ركعات وكانت إحدىٰ صلاتي العشي كما روي فلما أتىٰ بها رسول الله ﷺ علىٰ غير تمامها وأمكن في ذلك القصر من جهة الوحي وأمكن الوهم لزمه الاستفهام ليصير إلىٰ يقين يقطع به الشك

وفيه أن الواحد إذا ادعىٰ شيئا كان في مجلس جماعة لا يمكن في مثل ما ادعاه أن

ينفرد بعلمه دون أهل المجلس لم يقطع بقوله حتىٰ تُستَخبر الجماعة فإن خالفوه سقط قوله أو نظر فيه بما يجب وإن تابعوه ثبت وقد جعل بعض الفقهاء هذا أصلا في رؤية الهلال في غير غيم وهو أصل يطول فيه الكلام وليس هذا موضعه.

وفيه أن النسيان لا يعصم منه أحد، نبيا كان أو غير نبي، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا﴾ [طه:١١٥].

وقوله ﷺ: «فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنُسِّيَ آدَمُ فَنُسِّيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِئَ آدَمُ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ» [خرّجه الترمذي وصححه].

وفيه أن الكلام في الصلاة لإصلاحها لا يبطلها إذا ظن أنها قد تمت، وإن لم يظن تمامها فهو موضع خلاف، فالجمهور من الشافعية والمالكية: علىٰ أنه لا يفسدها، وقال أبو حنيفة: يفسدها الكلام عمدا، أو سهوا؛ لإصلاحها، ولغير إصلاحها، اعتمادا علىٰ حديث ابن مسعود، وغيره.

وفيه دليل علىٰ أن المحدث إذا خالفته جماعة في نقله أن القول قول الجماعة وأن القلب إلىٰ روايتهم أشد سكونا من رواية الواحد.

وفيه أن الشك قد يعود يقينا بخبر أهل الصدق وأن خبر الصادق يوجب اليقين والواجب إذا اختلف أهل مجلس في شهادة وتكافؤوا في العدالة أن تؤخذ شهادة من أثبت علما دون من نفاه.

وفيه أن من سلم ساهيا في صلاته لم يضره ذلك وأتمها بعد سلامه ذلك وسجد لسهوه ولم يؤمر باستئناف صلاته بل يبني علىٰ ما عمل فيها ويتمها.

وفيه السجود بعد السلام لمن عرض له مثل هذا في صلاته أو لمن زاد فيها ساهيا قياسا عليه .

«بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئ»

٢٨٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ(١)، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْد اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (١٠٧٥-١٠٧٦-١٠٧٩)، م (٥٧٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ.

بَابُ ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الزِّحَامِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي غَيْرِ صَلاَةٍ.

فقه الحديث

فيه مشروعية سجود التلاوة خارج الصلاة وداخلها.

وفيه مشروعية سجود المستمع لسجود التالي، وأما إذا لم يسجد التالي فلا يسجد المستمع.

وفيه الحرص علىٰ فعل الخير والتسابق إليه.

وفيه إثبات سجود التلاوة، وقد أجمع العلماء عليه، وهو سنة ليس بواجب.

وهو سنة للقارئ والمستمع له، ويستحب أيضًا للسامع الذي لا يسمع، لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغي.

وقوله: (فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ) معناه: يسجد ونسجد معه، وإذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم ترتبط به، بل له أن يرفع قبله، وله أن يطول السجود بعده، وله أن يسجد إن لم يسجد القارئ، سواء كان القارئ متطهراً أو محدثًا، أو امرأة أو صبيًا أو غيره.

وفيه قراءة القرآن علىٰ الناس وجلوسهم للاستماع، وسجودهم عند سجداته.

﴿بَابُ سُجُودِ الْـمُسْلِمِينَ مَعَ الْـمُشْـرِكِينَ﴾

٢٨٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَـيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَة، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

[خ (١٠٦٧- ١٠٧٠- ٣٨٥٣- ٣٩٧٢- ٤٨٦٣)، م (٥٧٦)].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْـمُسْلِمُونَ، وَالْـمُشْـرِكُونَ، وَالْجِنُّ، وَالإِنْسُ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق أَيُّوب، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (١٠٧١- ٤٨٦٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا.

بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ.

بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ،

وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَسْجُدُ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ.

بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ.

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ: شَيْبَةَ، وَعُتْبَةَ، وَالْوَلِيدِ، وَأَبِي جَهْلِ ابْنِ هِشَامٍ، وَهَلَاكِهِمْ.

بَابٌ: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم:٦٢].

غريب الحديث

(النَّجْمَ): أي سورة النجم.

(يَكْفِينِي هَذَا): أي ملامسة ما هو من وجه الأرض لجبهته.

(سَجَدَ بِالنَّجْمِ): أي عند قراءة آية السجدة منها، وسجود المشركين لسماعهم أسماء أصنامهم في السورة.

(وَالْجِنُّ): علم الراوي سجود الجن بإخبار النبي ﷺ له.

فقه الحديث

فيه قراءة القرآن علىٰ الناس واستماعهم له.

وفيه الوعظ بالقرآن.

وفيه تأثير القرآن علىٰ المستمعين ولو كانوا غير مسلمين.

وفيه دليل علىٰ السجود في المفصل.

وفيه دليل علىٰ السجود في النجم.

وفيه سجود من كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين، والجن والإنس، حتىٰ شاع أن أهل مكة أسلموا وكان سبب سجودهم أنها أول سجدة نزلت، فيما قاله ابن مسعود.

قال القاضي: وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرىٰ علىٰ لسان رسول الله من الثناء علىٰ آلهة المشركين في سورة النجم، فباطل لا يصح فيه شيء.

﴿بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ﴾

٢٨٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: (وَالنَّجْمِ)، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

[خ (١٠٧٢ - ١٠٧٣)، م (٥٧٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُد.

فقه الحديث

فيه أنه ﷺ قرأ النجم فلم يسجد فيها، ووجه التوفيق بينه وبين الذي قبله: أن سجود التلاوة للاستحباب، والترك دليل

علىٰ عدم الوجوب، فمن سجد فقد أحسن، ومن ترك فلا حرج.

﴿بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلاَةِ فَسَجَدَ بِهَا﴾

٢٨٨- عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ؛ فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ.

[خ (٧٦٦-٧٦٨- ١٠٧٤-١٠٧٨)، م (٥٧٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ.

بَابُ سَجْدَةِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾.

بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلاَةِ فَسَجَدَ بِهَا.

غريب الحديث

(الْعَتَمَةَ): صلاة العشاء.

فقه الحديث

فيه ثبوت السجود في سورة الانشقاق.

وفيه اتباع الرسول ﷺ فيما ورد عنه.

وفيه دلالة علىٰ مشروعية قراءة سورة في الصلاة فيها آية سجدة، ومشروعية سجود التلاوة في الصلاة، وإليه ذهب الجمهور، ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة، ولا بين الإمام والفذ، لكن في السرية إن قرأ الإمام السجدة فلا يسجد خشية التخليط فيها علىٰ المأمومين، واختلفوا في كراهة ذلك.

وهذه الأحاديث متعلقة بسجود التلاوة.

وسجود التلاوة سنة مؤكدة، وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي ومالك في رواية، لثبوتها عن النبي ﷺ كما في الأحاديث السابقة وغيرها، وصارف الأمر عن الوجوب ثبوت تركه من رسول الله ﷺ أحيانًا، كما تقدم في الصحيحين عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: **(قَرَأْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا).**

وروىٰ البخاري: أن عُمَرَ رضي الله عنه قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَىٰ المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، فَنَزَلَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ وَ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾.

فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، ثم قرأ الجُمُعَةَ القَابِلَة بِهَا حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: (يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ ﷺ)، وفي رواية: (إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ)، وأقره الصحابة، ولم ينقل أن أحدًا أنكر عليه، وهذا صريح في عدم وجوبه.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق:٢٠-٢١] فمعناه: لا يسجدون إباءً واستكبارًا، كما قال الشيطان: (أمرت بالسجود فأبيت).

والسنة أن يكون سجود التلاوة بعد قراءة السجدة مباشرة.

وسجود التلاوة مستحب للتالي والمستمع له، كما دلت عليه الأدلة، قال ابن قدامة: "لا نعلم فيه خلافًا".

وأما السامع غير القاصد للسماع: فمذهب الإمام أحمد ومالك: أنه لا يشرع في حقه، وهذا مروي عن عثمان ﷺ أنه قال: (إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَىٰ مَنِ اسْتَمَعَ) [علقه البخاري بصيغة الجزم].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَىٰ مَنْ جَلَسَ لَهَا، فَإِنْ مَرَرْتَ فَسَجَدُوا فَلَيْسَ عَلَيْكَ سُجُودٌ) [رواه ابن أبي شيبة].

وهل يشترط له ما يشترط للنافلة من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية؟ قولان لأهل العلم:

فذهب كثير من العلماء إلىٰ أنه يشترط ذلك.

وذهب آخرون إلىٰ عدم اشتراطه، وأنه لا يقاس بالصلاة لوجود الفارق، ورسول الله ﷺ يسجد في المجامع العامة، ومع ذلك لم يكن يأمرهم بالطهارة كالصلاة، فدل علىٰ عدم اشتراط ذلك لصحتها، وهذا الأظهر، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين، وهو ظاهر صنيع البخاري، ولا ريب أن كونه علىٰ طهارة أفضل؛ لأنه ذكر، وكذا توجهه إلىٰ القبلة أولىٰ.

والتكبير في سجود التلاوة إن كان داخل الصلاة: كبر عند الخفض والرفع باتفاق الأئمة الأربعة؛ لعموم حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: (كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ) [متفق عليه].

وإن كان خارج الصلاة: فالتكبير أولىٰ، لوروده عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ)، وبه قال الإمام أحمد.

﴿بَابُ القُنوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ﴾

٢٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ

لأحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ -وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ-، إِذَا قَالَ: **سَمِعَ اللَّهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ، اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْـحَمْدُ. اللهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **وَالْـمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْـمُؤْمِنِينَ**-. **اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**. يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلاَتِهِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ: **اللهُمَّ الْعَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا** -لأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ- حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨] الآيَةَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٨٠٤- ١٠٠٦- ٢٩٣٢- ٣٣٨٦- ٤٥٦٠- ٤٥٩٨- ٦٢٠٠- ٦٣٩٣- ٦٩٤٠)، م (٦٧٥)].

غريب الحديث

(اشْدُدْ وَطْأَتَكَ): شدد عقوبتك من الوطء، وهو في الأصل شدت الدوس والاعتماد علىٰ الرجل.

(مُضَـرَ): اسم قبيلة.

(سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ): في القحط والمحنة والبلاء.

(قَبْلَ الرُّكُوعِ): أي بعد الفراغ من القراءة.

(كَذَبَ): أي أخطأ إن كان أخبرك أن القنوت بعد الركوع دائمًا.

(أُرَاهُ): أي أَظُنُّ.

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ.

[خ (٤٠٦٩- ٤٠٧٠- ٤٥٥٩- ٧٣٤٦)].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَـهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: سُئِلَ أَنَسٌ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَـهُ. قَالَ: فَإِنَّ فُلاَنًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: (كَذَبَ!) إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَـهُمُ الْقُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلاً إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْـمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَعُصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَـهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ

مِنْهُ)[١].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (١٠٠١- ١٠٠٢- ١٠٠٣- ١٣٠٠- ٢٨٠١- ٢٨١٤- ٣٠٦٤- ٣١٧٠- ٤٠٨٨- ٤٠٨٩- ٤٠٩٠- ٤٠٩١- ٤٠٩٤- ٤٠٩٥- ٤٠٩٦- ٦٣٩٤- ٧٣٤١)، م (٦٧٧)].

غريب الحديث

(كَذَبَ): أخطأ الحقيقة.

(الْقُرَّاءُ): فئة من الصحابة كانوا يتعلمون القرآن ويحفظونه في مسجد رسول الله ﷺ.

(زُهَاءَ): مقدار.

(قَوْمٍ): هم بنو عامر من أهل نجد.

(بَيْنَهُمْ): أي الذين دعا عليهم وهم رعل وذكوان وعصية.

٢٩٠- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَانَ أَبُوهُرَيْرَةَ ﷺ يَقْنُتُ فِي (الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ) صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، (بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٧٩٧)، م (٦٧٦)].

غريب الحديث

(لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ): لآتينكم بما يشبهها ويقرب منها.

(يَقْنُتُ): بسبب ما ينزل بالمسلمين من بلاء، وهو لا يختص بصلاة معينة، بل يكون في جميع الصلوات.

٢٩١- (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ)[٢] قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (٧٩٨- ١٠٠٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ.

بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَرِعْلاً، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ؛ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ. غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ ﷺ بِنَحْوِهِ.

الْحُزْنُ.

بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ.

بَابُ دُعَاءِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [يوسف:٧].

بَابٌ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨].

بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ، وَرِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبِئْرِ مَعُونَةَ، وَحَدِيثِ عَضَلٍ، وَالْقَارَةِ، وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ، وَخُبَيْبٍ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ: أَنَّهَا بَعْدَ أُحُدٍ.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء:٩٩].

بَابُ تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ.

بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ. وَقَالَ: اللهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: اللهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨].

باب كِتَابُ الْإِكْرَاهِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦].

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨].

غريب الحديث

(القنوت في المغرب والفجر): وذلك في أول الأمر فعله الرسول ﷺ شهراً يدعو فيه على الذين قتلوا القراء ثم تركه، والقنوت الدعاء في الصلاة.

فقه الحديث

في هذه الأحاديث ثبوت قنوت النوازل في الفريضة.

وفيها ثبوت القنوت بعد الركوع وأنه أغلب ما ورد، كما في حديث أبي هريرة: **(قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ)** (بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، وأنس: **(بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا)**.

وفيها أن القنوت يكون في الركعة الأخيرة دون غيرها، كما في حديث أبي هريرة: **(إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ)**، وابن عمر: (إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ).

وفيها جواز الدعاء لقوم وعلى قوم بأسمائهم داخل الصلاة وخارجها، لقوله: **(اللهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ)**، **(اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ)**، **(فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى**

رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَعُصَيَّةَ).

وفيها جواز القنوت قبل الركوع، ولما سئل أنس: (قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ)، وورد القنوت قبل الركوع من حديث أبي بن كعب عند النسائي، وصح القنوت قبل الركوع من فعل بعض الصحابة، وأغلب هديه ﷺ وأكثر الأحاديث القنوت في النوازل بعد الركوع.

ومعنىٰ كونه قنت قبل الركوع أي: أطال القيام للقراءة، وأما القنوت بعد الركوع فكان شهراً لما قنت للنازلة، وهذا يؤيد أن دعاء القنوت السنة كونه بعد الركوع، وعليه أكثر الأحاديث.

وفيها مشروعية قنوت النوازل في الصلوات كلها السرية والجهرية، لثبوته عنه ﷺ: (القنوت في الظهر)، وأغلب هديه القنوت في الجهرية المغرب والفجر.

وفيها جواز القنوت في أكثر من صلاة في اليوم حسب النازلة، حيث كان يقنت في (صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَصَلاَةِ الْعِشَاءِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ)، و(فِي الْـمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ).

وفيها القنوت في النوازل في الجهرية، وأن الفجر والمغرب أكثر ما ورد.

ودلت هذه الأحاديث أن قنوت النوازل سنةٌ ثابتةٌ إذا نزلت بالمسلمين نازلة من عدو، بقتل أو أسر أو حصار، فيدعوا برفع ذلك، فقد قنت رسول الله ﷺ شهرًا كاملًا يدعو علىٰ أحياء من العرب، ويدعو للمستضعفين من المسلمين.

ويقنت في أي فرض شاء من الصلوات السرية أو الجهرية؛ لأنه قد ثبت في الصحيحين عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: وَاللهِ لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ).

ولأبي داود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (**قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصرِ وَالْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ**).

وصلاة الفجر والمغرب آكد، كما ذكره شيخ الإسلام؛ لما روىٰ مسلم عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: (**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْـمَغْرِبِ**)، وفي البخاري عن أنس: (**كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْـمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ**).

والمشروع أن يدعو بما يناسب النازلة؛ لأنه لسببٍ خاص هذا الذي جاءت به سنة رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ.

ولا يبدأ دعاء القنوت بقوله: (**اللهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ**)؛ لأن هذا

دعاء علمه رسول الله ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما في الوتر، ولم يكن هدي رسول الله ﷺ الدعاء به في النوازل، وكان هديه الدعاء بما يناسب الحال، فمرة دعا لقوم من المستضعفين حتىٰ قدموا، ومرة دعا علىٰ قوم من الكفار، فيدعوا حسب النازلة التي تحل بالمسلمين من دفع عدو، أو فك أسير، أو كشف فتنة، أو فك حصار، أو هلاك باغٍ، أو نصرة قوم.

والأظهر: أنه يشرع لكل مساجد المسلمين، بل يشرع لكل مصل جماعة أو منفردًا؛ لعموم قول النبي ﷺ: (**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**).

والأظهر: أنه لا يشترط إذن الإمام في هذا؛ لأنه عبادة ودعاء لا افتيات فيه، فإذا حلت النازلة شرع دعاء الله فيها؛ لأنه لا دليل علىٰ اشتراط إذن الإمام، واختاره شيخ الإسلام وابن باز.

لكن لو تقدم منع من السلطان لذلك من باب الضبط فامتثال أمره حسن، ويدعو في مواطن الدعاء في الصلاة كالسجود والتشهد، ويحصل المقصود.

ويجوز القنوت قبل الركوع وبعده لمجيء السنة بهما.

والأولىٰ كونه بعد الركوع، كما ثبت عن الرسول ﷺ فعله في قنوت النوازل، ففي الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ شَهْرًا، إِذَا قَالَ: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: اللهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ**).

ويجوز القنوت قبل الركوع؛ لثبوته من فعل الرسول ﷺ أيضًا، كما نقله أنس حين سئل عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: (قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَىٰ أُنَاسٍ قَتَلُوا أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ)، وبوب عليه البخاري: بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.

قال الإمام أحمد: "أنا أذهب إلىٰ أنه بعد الركوع، فإن قنت قبله فلا بأس".

قال شيخ الإسلام: "فُقَهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ كأحمد وَغَيْرِهِ يُجَوِّزُونَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ؛ لِمَجِيءِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ بِهِمَا، وَإِنِ اخْتَارُوا الْقُنُوتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَقْيَسُ؛ فَإِنَّ سَمَاعَ الدُّعَاءِ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِ الْعَبْدِ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، فَإِنَّهُ يُشْرَعُ الثَّنَاءُ عَلَىٰ اللهِ قَبْلَ دُعَائِهِ".

والسنة في دعاء القنوت أن يرفع يديه، لقول أَنَسٍ رضي الله عنه: (**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا صَلَّىٰ الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ**) [رواه أحمد].

وقوله ﷺ: (**إِنَّ رَبَّكُمْ تبارك وتعالى حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ**

يَرُدَّهُمَا صِفْرًا) [رواه أبو داود]، وعن أبي عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ: (كُنَّا نَجِيءُ وَعُمَرُ يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ يَقْنُتُ بِنَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ كَفَّاهُ وَيُخْرِجَ ضَبْعَيْهِ) [رواه البيهقي].

وقال أبو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ: (رَأَيْتُ عُمَرَ ﷺ يَمُدُّ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ) [رواه البيهقي].

قَالَ قَتَادَةُ: "وَكَانَ الْحَسَنُ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا عَنْ عُمَرَ ﷺ صَحِيحٌ".

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ.

وقال الأثرم: كان أبو عبدالله يرفع يديه في القنوت إلىٰ صدره، واحتج بأن ابن مسعود رفع يديه في القنوت إلىٰ صدره، وروي ذلك عن عمر وابن عباس.

واختار عدم مشروعيته في الفرائض إلا في النوازل فقهاء الحديث، كابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأكثر أهل العلم، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وقد روىٰ ابن خزيمة في صحيحه عَنْ أَنَسٍ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَىٰ قَوْمٍ).

﴿بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا﴾

٢٩٢- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَىٰ بْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١١٦٩)، م (٧٢٤- ٧٢٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا.

غريب الحديث

(تَعَاهُدًا): تفقداً ومحافظةً.

فقه الحديث

في الحديث دليل علىٰ شدة عنايته ﷺ بالركعتين قبل الفجر لفضلهما، وقد كان يعتني بهما حضراً وسفراً، فهما آكد السنن الرواتب وأفضلها، وهما خير من الدنيا وما فيها، لقوله ﷺ: (رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)، وقال: (لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا)[رواه مسلم].

ولم يكن ﷺ يدعهما أبداً لا حضراً ولا سفرًا، وشرع لمن فاتته قضاؤهما.

حتىٰ قدمهما بعض العلماء علىٰ الوتر، وقد استدل بهما علىٰ أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر، حيث جعل ركعتي الفجر

خيراً من الدنيا وما فيها، وجعل الوتر خيراً من حمر النعم، وحمر النعم جزء ما في الدنيا.

وقيل: الوتر أفضل، لقوله ﷺ: (**أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل**) [رواه مسلم].

وقيل: هما سواء في الفضيلة.

ويسن تخفيفهما، لحديث عَائِشَةَ ﵂ قالت: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ، حَتَّىٰ إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**) [متفق عليه].

وأن يقرأ فيهما بقراءة معينة، كما كان رسول الله ﷺ يقرأ فيها (بالكافرون والإخلاص)، ففي صحيح مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ ﵁: (**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**).

وأحيانًا يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾ [البقرة:١٣٦].

وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران:٦٤] لحديث ابن عباس ﵄ عند مسلم.

ويشرع الاضطجاع بعدهما؛ لما في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَي الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ**)، وهو متأكد في حق من قام الليل، كما اختاره شيخ الإسلام.

﴿بَابُ تَخْفِيفِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ والاضطجاع بعدهما*﴾

٢٩٣- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، حَتَّىٰ إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١١٧١)، م (٧٢٤)].

٢٩٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ ﵃، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ -وَفِي رِوَايَةٍ: قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ-. (وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من

طريق عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (٦١٨- ١١٧٣- ١١٨١)، م (٧٢٣)].

غريب الحديث

(سَاعَةً): وقتاً.

(وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا): لأنه لا يشتغل بالخلق في هذا الوقت، بل يلتفت للخالق سبحانه، وقائل هذا ابن عمر.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ.

[خ (٦١٩- ٦٢٦- ٩٩٤- ١١٢٣- ١١٦٠- ١١٦١- ١١٦٨- ١١٧٠- ٦٣١٠)، م (٧٢٤- ٧٣٦- ٧٤٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ الأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ.

بَابُ مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ.

بَابُ الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ.

بَابُ الْحَدِيثِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

بَابُ الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ.

بَابُ تَخْفِيفِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالِاضْطِجَاعِ بَعْدَهُمَا.

فقه الحديث

فيها استحباب تخفيف الركعتين قبل الفجر، يخفف قيامها وركوعها وسجودها.

ولا يقرأ بعد الفاتحة بقراءة طويلة، وإنما يراعي ما ورد عن الرسول ﷺ قراءته، في الأولى الإخلاص، وفي الثانية الكافرون. لحديث أبي هُرَيْرَةَ ﵁: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) [رواه مسلم].

أو يقرأ في الأولى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦].

وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾ [آل عمران:٦٤] لحديث ابن عَبَّاسٍ ﵄ عند مسلم.

وفيه أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر.

وفيه أنه اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

وفي الرواية الثانية: أنه لم يكن يداوم على

الاضطجاع، بل ربما تحدث مع أهله ولم يضطجع.

ففيه مشروعية الاضطجاع وتركه، فإن كان محتاجًا له ويأمن فوات الصلاة لوجود من يوقظه تأكد، وإن كان غير محتاج له لم يتأكد.

واختلف العلماء في الضجعة بعد ركعتي الفجر، فذهبت طائفة إلىٰ أنها سنة لثبوتها عنه ﷺ، وعن طائفة من الصحابة.

وذهبت طائفة إلىٰ أنها ليست سنة، وإنما كانت راحة لطول قيامه، واحتجوا بالحديث الثاني عن عائشة، فإن كنت مستيقظة حَدَّثَني، وإلا اضطجع، فدل أنها ليست بسنة وأنها للراحة، من شاء فعلها ومن شاء تركها. وأن اضطجاعه إنما كان يفعله إذا عدم التحديث معها؛ ليستريح من نصب القيام.

فهي ضجعة للاستراحة له فعلها وتركها حسب الحاجة لها، وليست بواجبة عند الجمهور، ولا سنة متأكدة، وفيها فصل بين الفريضة والنافلة، وسواء كان ذلك الفصل بالاضطجاع، أو الحديث، أو التحول عن ذلك المكان أو غيره، والاضطجاع غير متعين لذلك.

وذكر البيهقي عن الشافعي: أنه أشار إلىٰ الاضطجاع للفصل بين النافلة والفريضة.

وحكمة الاضطجاع علىٰ الأيمن أن لا يستغرق في النوم؛ لأن القلب في جهة اليسار، فيتعلق حينئذٍ فلا يستغرق، بخلاف ما إذا نام علىٰ يساره، فإنه في دعة واستراحة فيستغرق.

وإنما ترك الشارع الاستغفار وحدثها، وقد مدح تعالىٰ المستغفرين بالأسحار؛ لأن السحر يقع علىٰ ما قبل الفجر كما يقع علىٰ ما بعده.

﴿بَابٌ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ﴾

٢٩٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟** **(الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟!)**[(١)(٢)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

[خ (٦٦٣)، م (٧١١)].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ﷺ: يَا فُلَانُ! بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟.

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْـمَكْتُوبَةَ.

غريب الحديث

(لَاثَ): أحاط.

فقه الحديث

فيه النهي عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة، وقد جاء النهي صريحاً فيما خرجه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **(إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْـمَكْتُوبَةُ)**، سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها، وهذا مذهب الجمهور.

قوله : (أتصلي الصبح أربعاً).

هو استفهام إنكار، ومعناه: أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة، فإذا صلىٰ ركعتين نافلة بعد الإقامة ثم صلىٰ معهم الفريضة، صار في معنىٰ من صلىٰ الصبح أربعـاً، لأنه صلىٰ بعد الإقامة أربعـاً.

وهناك عدة حكم في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة:

أحدها: أن لا يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها.

والثانية: أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولىٰ بالمحافظة علىٰ إكمالها.

والثالثة: النهي عن الاختلاف علىٰ الأئمة.

وممن كره الصلاة بعد الإقامة: الشَّافِعِيّ، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو خيثمة، وسليمان بْن داود الهاشمي.

ولو خالف وصلىٰ بعد الإقامة صلاةً، فهل تنعقد، أم تقع باطلة؟ فِيهِ قولان للعلماء.

واختلفوا: هَلْ يصليهما وَهُوَ فِي البيت إذا سَمِعَ الإقامة؟ قولان لأهل العلم، ورويت فيه آثار عن الصحابة، والأولىٰ عدم افتتاح النافلة بعد الإقامة مطلقاً داخل المسجد وخارجه لعموم النهي.

هَذَا كله حكم ابتداء التطوع بعد إقامة الصلاة، فإن كَانَ قَدْ ابتدأ بالتطوع قَبْلَ الإقامة ثُمَّ أقيمت الصلاة، ففيه قولان:

أحدهما: أَنَّهُ يتم، وَهُوَ قَوْلُ الأكثرين، منهم: النخعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، حملاً للنهي عَلَىٰ الابتداء دون الاستدامة.

والثاني: يقطعها، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيد بْن جبير.

لا سيما إذا خشي فوات الجماعة بإتمام صلاته، هَذَا فِي صلاة التطوع حال إقامة الصلاة.

فأما إن كَانَ يصلي فرضاً وحده، ثُمَّ أقيمت تلك الصلاة، ففيه أقوال:

أحدها: أَنَّهُ يجوز لَهُ أن يتمه نفلاً، ثُمَّ يصلي مَعَ الجماعة، وهذا ظاهر مذهب أحمد، وأحد قولي الشَّافِعِيّ، ليحصل فضيلة الجماعة.

والثاني: يتمه فرضاً، وَهُوَ قَوْلِ الْحَسَن، والقول الثاني للشافعي، وَهُوَ رِوَايَة عَن أحمد.

وفيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة أم لا؛ لأن المراد بالمكتوبة المفروضة.

وعليه.. فإذا أقيمت الصلاة الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ إِمَامِهَا، فصلاته النافلة لا تخلو من حالتين:

الأولىٰ: إن أقيمت الصلاة قبل الشروع بها، فلا يجوز له أن يستفتح نافلة بعد الإقامة؛ لصراحة النهي في قوله ﷺ: **(إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ)** [رواه مسلم]، حتىٰ ولو كانت سنة الفجر علىٰ الصحيح، وسواء كان داخل المسجد أو خارجه إذا كانت الإقامة في المسجد الذي سيصلي فيه، وهذا قول كثير من العلماء، منهم: الإمام ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن حزم.

ومذهب الحنابلة أنها لا تنعقد لو كبر بها بعد الإقامة؛ لأنهم يرون أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً.

الثانية: إن كان شرع بها قبل الإقامة فإنه يتمها خفيفة، وحديث النهي متوجه إلىٰ افتتاحها لا إلىٰ إتمامها، فيخير بعد الإقامة بين الإتمام والقطع، وإتمامها خفيفة أولىٰ.

وكيفية القطع له: أن يقطعها بلا سلام؛ لأن السلام يكون لإتمام الصلاة، وله أن يسلم ولو لم تتم، لما جاء عند مسلم في قصة تطويل معاذ في صلاة العشاء، وفيه: (فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَحْدَهُ وَانْصرفَ).

﴿بَابُ مَنْ لَـمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعًا﴾

٢٩٦- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّه ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ: مَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ- سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا[١].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا كَانَ يُصَلِّي الضُّحَىٰ إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ.

طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١١٢٨- ١١٧٧)، م (٧١٧- ٧١٨- ٧١٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ.

بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَىٰ وَرَآهُ وَاسِعًا.

غريب الحديث

(لَيَدَعُ): ليترك.

(سَبَّحَ): تنفل.

(سُبْحَةَ الضُّحَى): صلاة الضحىٰ.

(لأُسَبِّحُهَا): لأصليها؛ لأنها ترىٰ أنه ﷺ لم يصليها تخفيفًا علىٰ الأمة.

فقه الحديث

فيه حرص النبي ﷺ علىٰ أمته، وبعده عما يشق عليهم.

وفيه أن التشريع وحي من الله.

وفيه دليل لمن قال: أن سبحة الضحىٰ لا يداوم عليه.

وفيه دليل علىٰ إخفاء رسول الله ﷺ لها خشية أن يعمل بها الناس فتفرض عليهم.

وفيه دليل أن بعض السنن قد تخفىٰ علىٰ بعض الصحابة، ومن باب أولىٰ من بعدهم، فليس كل العلم يحيط به كل أحد، وعليه من استبانت له السنة فلا يتركها لقول أحد كائنًا من كان، لاحتمال عدم بلوغها له، فليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره، والإحاطة ممتنعة، وإنما حصل المتأخرون علم ذلك منذ صار العلم في الكتب.

والنبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحىٰ إلا في بعض من الأوقات، فإما مسافر أو حاضر في المسجد أو غيره أو عند بعض نسائه، ومتىٰ يأتي يومها بعد تسعة فيصح قولها: ما رأيته يصليها، وتكون قد علمت بخبره أو بخبر غيره أنه صلاها، أو المراد بما يصليها؛ ما يداوم عليها. فيكون نفيًا للمداومة لا لأصلها.

قوله: (فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ).

يحتمل علىٰ وجهين:

أحدهما: فيفرضه الله تعالىٰ، فخشي من تتابعهم عليها وقت التشريع أن توجب عليهم.

والثاني: فيعملوا به اعتقاداً أنه مفروض، وقد كان يفعلها كما في الأحاديث الأخرىٰ.

وقد جاءت أدلة عديدة في الحث علىٰ سنة الضحىٰ.

وحاصلها: أن صلاة الضحىٰ سنة مؤكدة، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات، وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان، وعدم مواظبة النبي ﷺ

علىٰ فعلها لا ينافي استحبابها؛ لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتظافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واظب النبي ﷺ علىٰ فعله مرجح علىٰ ما لم يواظب عليه.

وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحىٰ وإثباتها، فهو أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها، ويتركها أحياناً خشية أن يشق علىٰ أمته.

ويتأول قول عائشة ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه، علىٰ أن معناه: ما رأيته، كما قالت في الرواية الثانية: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحىٰ، **وسببه**: أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحىٰ إلا في نادر من الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك مسافراً وقد يكون حاضراً، ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة، فيصح قولها: ما رأيته يصليها، وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها، أو يقال: قولها: (ما كان يصليها) أي: ما يداوم عليها، فيكون نفياً للمداومة لا لأصلها، والله أعلم.

وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحىٰ: هي بدعة، فمحمول علىٰ أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة، لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم، أو يقال: قوله: بدعة، أي: المواظبة عليها؛ لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض، وهذا في حقه ﷺ، وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي هريرة وأبي الدرداء وأبي ذر، أو يقال: أن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحىٰ وأمره بها، فجمهور العلماء علىٰ استحباب الضحىٰ، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر [أفاده النووي].

قوله: (سبحة الضحى).

أي: نافلة الضحىٰ، قولها: (ليدع العمل وهو يحب أن يعمل) أي: يعمله، وفيه بيان كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته، وفيه أنه إذا تعارضت مصالح قدم أهمها.

قوله: (ونوم على وتر)، في رواية أبي التياح: **(وأن أوتر قبل أن أنام).**

وفيه استحباب تقديم الوتر علىٰ النوم، وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ، ويتناول من يصلي بين النومين، وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم، ولأبي ذر فيما رواه النسائي.

والحكمة في الوصية علىٰ المحافظة علىٰ ذلك: تمرين النفس علىٰ جنس الصلاة والصيام؛ ليدخل في الواجب منهما بانشراح، ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص.

ومن فوائد ركعتي الضحىٰ: أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح علىٰ مفاصل الإنسان في كل يوم، وهي ثلاثمائة وستون مفصلاً، كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر، وقال فيه: **(ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحىٰ)**.

فصلاة الضحىٰ سنة مؤكدة؛ وقد فعلها رسول الله ﷺ وأرشد إليها أصحابه، وأوصىٰ بها عددًا من الصحابة، كأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي ذر، والوصية للرجل الواحد وصية للأمة جميعًا، إلا إذا دل الدليل علىٰ اختصاصه بها.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: **(أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّىٰ أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَىٰ، وَنَوْمٍ عَلَىٰ وِتْرٍ)** [متفق عليه].

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث، لن أدعهن ما عشت: **(بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحىٰ، وبأن لا أنام حتىٰ أوتر)** [رواه مسلم].

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلاَمَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ)** [رواه مسلم]، والسلامىٰ هي: العظام والمفاصل.

وقال ﷺ: **(يَقُولُ اللهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ، أَكْفِكَ آخِرَهُ)**.

وقال ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ)** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ)** [قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ، وسألت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال؟ فقال: هو مقارب الحديث. وقد حسنه المنذري، والألباني، وابن باز لشواهده].

وسنة الضحىٰ من النوافل العظيمة، حيث فعلها رسول الله ﷺ وأرشد إليها وأوصىٰ بها عدداً من أصحابه، والوصية للرجل الواحد تعتبر وصية للأمة جميعاً، إلا إذا دل الدليل علىٰ اختصاصه بها.

فصلاة الضحىٰ سنة مؤكدة، لأن رسول الله ﷺ فعلها وأرشد إليها أصحابه، وأوصىٰ بها عدداً من الصحابة، والأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها: أن سنة الضحىٰ سنة مؤكدة.

ووقت صلاة الضحىٰ: يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح بعد الإشراق، إلىٰ قبيل الزوال.

وهل يداوم علىٰ صلاة الضحىٰ؟ ثلاثة أقوال:

الأول: أنها تصلىٰ غبـًا ولا يداوم عليها.

لما روىٰ مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّىٰ الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: (لاَ، إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ).

الثاني: أنها تفعل لسبب مثل فوات قيام الليل ونحوه، ولمن لم يكن من عادته قيام الليل، وأما من كان من عادته قيام الليل فلا تسن له، وإليه يميل شيخ الإسلام كما في الاختيارات، وابن القيم كما في الهدي واختيار شيخ الإسلام المداومة عليها لمن لم يقم من الليل، وله قاعدة وهي: "ما ليس براتب لا يداوم عليه كالراتب".

الثالث: أنها سنة مؤكدة وتشرع مطلقًا والمداومة عليها مطلوب، وهذا هو الأقرب، وإليه ذهب كثير من أهل العلم، واختاره الشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين، ويدل لذلك:

حديث أَبِىٰ هُرَيْرَةَ قَالَ: (**أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ: بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ**) [متفق عليه].

وحديث أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلاَمَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ**) [رواه مسلم].

وحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (**كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحىٰ أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ**) [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وغيرها من الأحاديث التي تدل علىٰ الأمر بها، وكون رسول الله ﷺ لم يداوم عليها؛ هذا لا يدل علىٰ عدم سنيتها أو مشروعية المداومة عليها، لأسباب منها:

لأنه قد يتركها لبيان عدم وجوبها.

ولكونه يدع العمل وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يداوم الناس عليه فيفرض عليهم.

وقد ثبت الحث عليها من قوله ﷺ، والفعل تتطرق له الاحتمالات.

وأقلها ركعتان كما دلت له الأدلة، حيث أوصىٰ أبا هريرة وأبا الدرداء وأبا ذر رضي الله عنهم بركعتي الضحىٰ، وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه: (**وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ**) [رواه مسلم].

وثبت عن رسول الله ﷺ أنه صلاها أربعًا: كما قالت عائشة رضي الله عنها: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ**) [رواه مسلم].

وستًا: كما قال جابر وأنس رضي الله عنهما: (**إن رسول الله ﷺ صلىٰ الضحىٰ ست ركعات**) [رواه الترمذي في الشمائل وصححه الألباني].

وثمانيًا: كما في حديث أم هانئ رضي الله عنها: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَصَلَّىٰ**

ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) [متفق عليه].

وله أن يزيد عليها لحديث عائشة رضي الله عنها: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ)**، ولم تقيده بعدد، فلو صلىٰ عشر ركعات بنية الضحىٰ صح.

وأما حديث أم هانئ رضي الله عنها فليس فيه دليل علىٰ التحديد؛ لأن بعض أهل العلم قال: إن هذه صلاة الفتح، وليست صلاة الضحىٰ، فيستحب للقائد إذا فتح بلدًا أن يصلي فيه ثمان ركعات شكرًا لله، وهذا اختيار ابن كثير.

وأيضًا اقتصاره علىٰ ثمان قضية عين وليست حصراً، ولا يمنع من الزيادة، أرأيت لو لم يصل إلا ركعتين هل نقول: لا تزيد علىٰ ركعتين؟ فهذه مثلها.

ووقت صلاة الضحىٰ: يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح، ويستمر إلىٰ قبيل الزوال هذا كله وقتها.

وأفضله إذا اشتد الحر.

لما روىٰ مسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **(صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ)**، ومعنىٰ **تَرْمَضُ**: أي حين تحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل من شدة حر الرمل.

﴿بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ﴾

٢٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا أَدَعُهُنَّ): صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ[(١)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١١٧٨ - ١٩٨١)، م (٧٢١)].

تبويبات البخاري

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَىٰ فِي الْحَضَرِ، قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

فقه الحديث

فيه الحث علىٰ هذه الخصال الثلاث لقرينة الإيصاء بها، وفي البخاري: "لا أدعهن"، ووصىٰ بها أيضاً أبا الدرداء كما أخرجه مسلم، وأبا ذر كما أخرجه النسائي، وفي المحافظة عليها التمرين للنفس علىٰ النوافل

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَصَلَاةَ الضُّحَىٰ، بَدَلَ: رَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ.

المعينة من الصوم والصلاة، لكي يدخل في الواجب منها بانشراح واسترواح، ولينجبر بها ما يقع فيه من نقص، وليحصل له ثوابها ويرتبط بعبادات ثابتة وأوراد دائمة.

وفيه أيضاً إذهاب السيئات، فإن الحسنات يذهبن السيئات، وتضعيف الحسنات، فكأن صومها يعدل صيام الدهر.

قوله: (أَوْصَانِي خَلِيلِي).

فيه عظيم محبة أبي هريرة لرسول الله ﷺ

وفيه جواز قول الصاحب لرسول الله ﷺ ذلك، ولا يقول: أنا خليله لقوله: **(وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسلام)** [متفق عليه].

قوله: (صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ).

واختلف في تعيين هذه الأيام الثلاثة، ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بأيام البيض، منهم عمر، وابن مسعود، وأبو ذر، وذكره البخاري تحت باب: صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

ولو صام غيرها لحصل المقصود لعدم التحديد.

قوله: (وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى).

فيه دليل علىٰ استحباب ركعتي الضحىٰ، وجاء في الحث عليها أحاديث كثيرة، وصح أن ركعتي الضحىٰ تجزئ عن الصدقات التي تصبح في كل يوم علىٰ مفاصل ابن آدم، وهو ثلاثمائة مفصل وستون، كما أخرجه مسلم وتقدم بيانه.

ولعدد ركعات صلاة الضحىٰ أكثر وأقل وأوسط، فأقلها ركعتان لهذا الحديث، وأوسطها أربعـًا، وأكثرها ثمان، وقيل: اثني عشر ركعة.

ولا شك في سنية صلاة الضحىٰ كما قررناه، وعدم مواظبته ﷺ لا يدل علىٰ عدم استحبابها، فإن الاستحباب يقوم بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه الأدلة، بل ما واظب ﷺ عليه تترجح مرتبته علىٰ هذا، وعلىٰ ما لم يواظب عليه ظاهر.

قوله: (وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ).

فيه استحباب النوم علىٰ الوتر، وهذا في حق من لا يثق بالقيام آخر الليل، وقد صح من حديث جابر الفرق بين من يثق من نفسه القيام آخر الليل فيؤخره، وبين من لم يثق فيقدمه، كما أخرجه مسلم، فتكون وصيته ﷺ هذه مخصوصة بمن حاله كحال أبي هريرة ومن وافقه.

وفيه جواز النفل بعد الوتر وتعجيل الوتر قبل القيام، لما يخشىٰ من غلبة النوم.

وفيه استحباب وصية العالم أصحابه بالمندوبات وفعلها.

وفي هذا الحديث وحديث أبي الدرداء الحث علىٰ الضحىٰ وصحتها ركعتين،

والحث علىٰ صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وعلىٰ الوتر وتقديمه علىٰ النوم لمن خاف أن لا يستيقظ آخر الليل، وعلىٰ هذا يتأول هذان الحديثان لحديث جابر عند مسلم.

وفيه الترغيب في صلاة الضحىٰ والحض عليها، لأنه لا يوصيه النبي ﷺ بالمحافظة علىٰ عمل إلا وله في عمله جزيل الأجر وعظيم الثواب.

وفيه حسن تعليم الرسول ﷺ الناس وإرشاد كل أحد للعبادة المناسبة حاله، والممكنة القيام بها.

﴿بَابٌ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِـمَنْ شَاءَ﴾

٢٩٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ[1]: لِـمَنْ شَاءَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْـمَغْرِبِ؟ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِـمَنْ شَاءَ. كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْـمُزَنِيِّ.

[خ (٦٢٤- ٦٢٧- ١١٨٣- ٧٣٦٨)، م (٨٣٨)].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي الرَّابِعَةِ.

تبويبات البخاري

بَابُ الصَّلاَةِ إِلَىٰ الْأُسْطُوَانَةِ، وَقَالَ عُمَرُ: الْـمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْـمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا. وَرَأَىٰ عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ، فَأَدْنَاهُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

بَابٌ: كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ.

بَابٌ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِـمَنْ شَاءَ.

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْـمَغْرِبِ.

بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ، نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ. وَقَالَ جَابِرٌ: وَلَـمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَـهُمْ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَلَـمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

غريب الحديث

(أَذَانَيْنِ): هما الأذان والإقامة.

فقه الحديث

قوله: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صلاَةٌ).

فيه استحباب التنفل بين كل أذانين، وهما الأذان والإقامة.

وله أن يقتصر علىٰ ركعتين، وله أن يزيد إلا الفجر فلا يزيد عليهما، ولا اختلاف أن

المراد بالأذانين في الحديث الأذان والإقامة، وليس المراد الأذانين المتواليين، وإن كانا مشروعين كأذان الفجر إذا تكرر مرتين.

وحديث ابن مغفل يدخل فيه: الصلاة بين الأذان والإقامة في جميع الصلوات الخمس.

فأما أذان الصبح فيشرع بعده ركعتا الفجر، ولا يزاد عليهما وبه قال الجمهور.

وأما الظهر، فيستحب التطوع قبلها بركعتين أو أربع ركعات، وهي من الرواتب عند الأكثرين.

فما بين الأذانين للظهر هو وقت صلاة، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر.

وأما بين الأذانين لصلاة العصر، فهذا الحديث يدل علىٰ أنه يشرع بينهما صلاة، وقد ورد في الأربع قبل العصر أحاديث متعددة، والجمهور علىٰ أنها لا تلحق بالسنن الرواتب.

وأما الصلاة بين الأذانين للعشاء، فهي كالصلاة بين الأذانين للعصر ودونها؛ فإنا لا نعلم قائلاً يقول بأنها تلتحق بالسنن الرواتب.

وأما الصلاة بين الأذانين يوم الجمعة فاختلف في دخولها في هذا الحديث؛ وكذا الصلاة بين الأذان الأول والثاني للفجر.

قوله: (صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْـمَغْرِبِ).

فيه دلالة علىٰ استحباب تنفل بين الأذان والإقامة في المغرب، وهذا الحديث يدل علىٰ مشروعية الصلاة فيه.

وقد اختلف العلماء في ذلك:

فمنهم من كرهه، وقال: لا يزول وقت النهي حتىٰ يصلي المغرب.

ومنهم من قال: هي مباحة غير مكروهة ولا مستحبة، والأمر بها إطلاق من محظور، فلا يفيد أكثر من الإباحة.

ومنهم من قال: باستحبابها، وهذا الأرجح وهو رواية عن أحمد، وقول طائفة من السلف؛ وهذا الذي دلت عليه السنة، وفي البخاري عن رسول الله ﷺ: **قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ»، قَالَ: «فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»**.

ودخل في حديث الباب المغرب وغيرها، فدل علىٰ أن بين أذان المغرب وإقامتها ما يتسع لصلاة ركعتين.

وفي البخاري عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَـمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ)، قَالَ شُعْبَةُ: لَـمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ.

ولمسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كُنَّا بِالْـمَدِينَةِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْـمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْـمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْـمَسْجِدَ

فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا).

قوله: (كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً).

فيه أن النافلة قبل المغرب ليست كالسنن الرواتب التي يحافظ عليها، لقصر الوقت وخشية من أن تؤخر المغرب.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

ومسلم من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بلفظ قريب.

غريب الحديث

(يَبْتَدِرُونَ): يتسابقون إليه ويتسارعون.

(عِنْدَ الْمَغْرِبِ): عند أذانه.

(وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ): أي لم يكن بينهما زمان أو صلاة.

فقه الحديث

في الحديث استحباب الصلاة إلىٰ سترة.

وفيه إجزاء السواري في السترة إذا كان منفرداً.

وفيه دليل علىٰ قصر وقت الانتظار بين الأذان والإقامة في المغرب خاصة.

ودل حديث ابن المغفل قبله علىٰ وجود وقت بينهما يمكن من التنفل بركعتين، ودل صراحة علىٰ استحباب الصلاة بين الأذان والإقامة قبل المغرب.

وأما بين الأذانين قبل المغرب، فهذا الحديث يدل علىٰ مشروعية الصلاة فيه. وهذا الذي دلت عليه السنة.

وفي البخاري عن رسول الله ﷺ: قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ» قَالَ: «فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً» ودخل في المغرب وغيرها، فدل علىٰ أن بين أذان المغرب وإقامتها ما يتسع لصلاة ركعتين.

والجمع بين حديث أنس النافي وحديث ابن المغفل المثبت:

أن يحمل قول أنس: (وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ)، أن يحمل النفي علىٰ المبالغة لا النفي المطلق، وأنه لم يكن يطيل الفصل بعد الأذان كما يفعل في سائر الصلوات، وإنما هو وقت يسير.

فمن بادر وخفف الركعتين أدرك التنفل بينهما، ومن لمن يفعل فاتته.

يوضحه أول الحديث: (لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ).

ورواية مسلم: (فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا).

وفي مسند الإمام أحمد: (كَانَ إِذَا قَامَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَّنَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ بِالْمَدِينَةِ، قَامَ مَنْ شَاءَ فَصَلَّىٰ حَتَّىٰ تُقَامَ الصَّلَاةُ، وَمَنْ شَاءَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَعَدَ، وَذَلِكَ بِعَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ).

وفيه أن الأسطوانة سترة وهي أولىٰ من العنزة، وأن الأسطوانة ينبغي أن تكون أمامه، ولا تكون إلىٰ جنبه لئلا يتخلل الصفوف شيء، فلا يكون له سترة.

اختلف السلف في الصلاة بين السواري للجماعة، فأجازه جماعة وكرهه جماعة إلا لحاجة، وهذا الأظهر؛ لما روىٰ أبو داود وحسنه الترمذي، عَنْ أنسٍ رضي الله عنه قال: (كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا) [خرجه ابن ماجه، وصححه الحاكم].

وهذا مروي عن حذيفة، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، وكرهه أحمد وإسحاق، والنهي خاص بالمأموم دون الإمام والمنفرد؛ لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب، ولأنه موطن جمع النعال عادة.

﴿بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ﴾

٢٩٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ[1] فَفِي بَيْتِهِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (٩٣٧- ١١٦٥- ١١٧٢- ١١٨٠)، م (٧٢٩- ٨٨٢)، وينظر الحديث السابق برقم (٢٩٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا.
بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ.
بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ.
بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ.

غريب الحديث

(سَجْدَتَيْنِ): ركعتين، وأطلقت السجدة

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَالْجُمُعَةُ.

علىٰ الركعة لأنها جزء أساسي منها من إطلاق الجزء علىٰ الكل.

فقه الحديث

في الحديث استحباب النافلة قبل صلاة الظهر.

وقد وردت ركعتين كما هنا، ووردت أربعـًا كما في حديث عائشة بعده، وهي من الرواتب، فمن أخذ بحديث ابن عمر ﷺ قال: الراتبة قبل الظهر ركعتين، ومن أخذ بحديث عائشة وأم حبيبة ﷺ قال: الراتبة قبل الظهر أربع ركعات.

وكلا الأمرين ثابت عن رسول الله ﷺ، تارة يصليها اثنتين، وتارة أربعـًا، والأخذ بالزيادة أولىٰ؛ لأنها أكمل وأكثر، ولأنه ورد فضل خاص مقيد بالإتيان بالاثنتي عشرة ركعة في الرواتب، ومنها أربع قبل الظهر.

وفيه استحباب ركعتين بعد الظهر وهي من الرواتب.

وفيه استحباب ركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء.

وفيه استحباب التنفل بعد الجمعة.

وقد ورد لها ثلاث صفات:

فورد: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّىٰ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ**) [متفق عليه].

وورد قوله ﷺ: (**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**) [رواه مسلم].

وورد عن ابن عمر ﷺ موقوفـًا أنها ست ركعات، كما روىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ: بِأَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّىٰ الْجُمْعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْـمَدِينَةِ صَلَّىٰ الْجُمْعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَلَـمْ يُصَلِّ فِي الْـمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَـهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ**).

وقال النووي: "ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِعْلًا وَأَرْبَعٌ قَوْلًا، وَأَمَّا السِّتُّ فَلَمْ تَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ بِحَدِيثٍ صَحِيح صريح، وإنما ثَبَتَتْ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ ﷺ مِنْ فِعْلِهِ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَمَرَ بِهَا".

وقَالَ الْعِرَاقِيُّ عن حَدِيثُ اِبْنِ عُمَرَ ﷺ: "إِنَّمَا أَرَادَ رَفْعَ فِعْلِهِ بِالْمَدِينَةِ فَحَسْبُ؛ لِأَنَّهُ لَـمْ يَصِحَّ أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ الْجُمْعَةَ بِمَكَّةَ".

فأَقَل السُّنَّةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ، وأوسطها أربع.

فقيل: اختلاف تنوع في العبادة، فأحيانًا يصلي اثنتين، وأحيانًا أربعًا، وكلها تحصل بها السنة، وهذا قول الإمام أحمد، وقال: "كلٌ حسن".

وقيل: هو اختلاف حالات، فتحمل كل صفة علىٰ حالة:

فإن صلىٰ في بيته صلاها ركعتين؛ لحديث

ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ).

وإن صلى في المسجد صلاها أربعًا؛ لقوله ﷺ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا)، وهذا الأولى، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وهو عام بمكة وغيرها، وإن صلاها أحيانًا بمكة ستًا نحو ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، فله مستند.

قال النووي: "وَالْأَوْلَى بِالْعَمَلِ عِنْدِي: أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ الْجُمْعَةِ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ قَوْلًا، وَأَمَرَنَا بِهِ، وَحَثَّنَا عَلَيْهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ".

وفيه استحباب صلاة النافلة البعدية في البيت ، وهذا هديه ﷺ في الرواتب، كما نقل ذلك ابن عمر وعائشة وحفصة رضي الله عنهم.

٣٠٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

ومسلم من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ.

[خ (١١٨٢)، م (٧٣٠)].

غريب الحديث

(لاَ يَدَعُ): لا يترك.

(أَرْبَعًا): أربع ركعات.

(الْغَدَاةِ): صلاة الصبح.

فقه الحديث

في الحديث محافظته ﷺ على الأربع قبل الظهر، وهذا أغلب هديه ﷺ؛ لأخبارها عن المحافظة عليها، ففي حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين، وفي حديث عائشة أربعـًا.

وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى، فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعـًا، وهو أغلب هديه.

وابن عمر رأى ما في المسجد، وعائشة اطلعت على الأمرين جميعـًا.

فللمرء أن يصلي قبل الظهر ما شاء؛ لأن ذلك تطوع، وقد ندب الله المؤمنين إلى

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ.

التقرب إليه بما أطاقوا من فعل الخير والأربع أولىٰ.

فمن أهل العلم من رأوا الراتبة قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، لحديث ابن عمر.

ومن أهل العلم من رأىٰ الراتبة قبل الظهر أربعـًا، لحديث عائشة في الباب، ولحديث أم حبيبة [أخرجه الترمذي وصححه].

وعنها: (**من صلىٰ أربعًا قبل الظهر، وأربعًا بعدها، حرمه الله علىٰ النار**) [أخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب].

ولأبي داود والترمذي، من حديث أبي أيوب مرفوعًا: (**أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، تفتح لهن أبواب السماء**).

وللترمذي عن علي: (**كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعًا، وبعدها ركعتين**). ثم قَالَ: حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربعًا.

وفي هذه الأحاديث دليل علىٰ مشروعية السنن الرواتب، وهي السنن التابعة للفرائض، ووقتها وقت المكتوبات التي تتبعها.

واختلف الفقهاء في عددها: فذهب جمهور العلماء إلىٰ أن الرواتب المؤكدة عشر ركعات، لحديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ يُدْخَلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا...) [رواه البخاري].

والقول الثاني: أنها اثنتا عشرة ركعة، وهو مذهب أبي حنيفة، لحديث أُمِّ حَبِيبَةَ ﷺ قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ صَلَّىٰ اثْنَتَيْ عَشْـرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَطَوُّعًا، بُنِيَ لَـهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْـجَنَّةِ**) [رواه مسلم].

وورد تفسيرها: (**أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْـمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ**) [خرجه الترمذي وقال: حسن صحيح]، وهذا دليل علىٰ أنها اثنتا عشرة ركعة.

وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ**) [خرجه البخاري].

فمن أخذ بحديث ابن عمر قال: الرواتب عشر، ومن أخذ بحديث عائشة وأم حبيبة قال: هي اثني عشر، والموقف من هذا:

أن يقال: إن كلا الأمرين ثابت عن رسول الله ﷺ، فكان تارة يفعلها عشراً وتارة اثنا عشر، ولكن الأخذ بالزيادة أولىٰ لأمور:

لأنها أكمل وأكثر.

ولأنه ورد فضل عظيم مقيد بالإتيان بها جميعـًا، كما في حديث أم حبيبة.

والرواتب إذا تركها حتىٰ ذهب وقتها، فلا يخلو من حالتين:

الأولىٰ: أن يكون لتفريط منه وبلا عذر، فلا يشرع قضاؤها لأنها سنة فات وقتها، وقد حددها الشارع في وقتها، وقال ﷺ: (**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**).

الثانية: أن تفوته لعذر، إما أن يكون كنسيان أو نوم أو مرض أو انشغال، فيشرع له قضاؤها للعمومات مثل: (**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾** [(طه:١٤). خرجه مسلم].

وللخصوصيات حيث ورد في قضائها عن رسول الله ﷺ من فعله أحاديث، فيقضيها حتىٰ في غير وقتها، ورسول الله ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتىٰ طلعت الشمس، قضىٰ الراتبة قبل الصلاة.

ولو لم يذكر راتبة الظهر إلا في وقت نهي مثل بعد صلاة العصر فله قضاؤها، وفي حديث أم سلمة، أن رسول الله ﷺ لما صلىٰ العصر صلىٰ بعدها ركعتين، فلما قيل له في ذلك، أخبر أنه انشغل بالوفد عنها فلم يصلها فقضاها.

مسألة: وأما راتبة الفجر إذا فاتت:

فإن شاء قضاها بعد طلوع الشمس وهذا أولىٰ، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ لَـمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ**) [خرجه الترمذي وقال: غَرِيبٌ، وصححه ابن خزيمة، والحاكم].

وإن شاء قضاها بعد صلاة الفجر مباشرة، لأنها من ذوات الأسباب، ويدل له حديث قَيْسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: (**مَهْلاً يَا قَيْسُ، أَصَلاَتَانِ مَعًا**)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَـمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، قَالَ: (**فَلاَ إِذَنْ**) [خرجه الترمذي وقال إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ].

وفي الحديث دليل علىٰ الأفضل في الراتبة أن تصلىٰ في البيت، وهذا هديه ﷺ في راتبة الجمعة والمغرب والعشاء والظهر والفجر، كما نقل ذلك ابن عمر وعائشة وحفصة.

﴿بَابُ صَلاَةِ اللَّيْلِ﴾

٣٠١- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْـمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّىٰ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، (فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ) -وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا- فَقَالَ: **مَا زَالَ بِكُم الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّىٰ خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ الْـمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ الْـمَكْتُوبَةَ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي

رَمَضَانَ، وَفِيهَا: فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ...).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

[خ (٧٣١-٦١١٣- ٧٢٩٠)، م (٧٨١)].

تبويبات البخاري

بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لِأَمْرِ اللهِ، وَقَالَ اللهُ: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة:٧٣].

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيهِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة:١٠١].

غريب الحديث

(اتَّخَذَ حُجْرَةً): أي حوط موضعاً في المسجد يستره من الناس ليصلي فيه ويعتكف فيه.

(مِنْ حَصِيرٍ): وهو ورق النخل، وهذا من تواضعه.

(يَتَنَحْنَحُ): من النحيح، وهو الصوت يردد في الجوف.

(وَحَصَبُوا الْبَابَ): رموه بالحصباء، وهي الحصىٰ الصغيرة تنبيهاً له ليخرج.

(صَنِيعِكُمْ): حرصكم علىٰ إقامة التراويح جماعة معي.

(فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا): لأنهم اجتمعوا بغير أمره ولم يكتفوا بالإشارة منه، لكونه لم يخرج إليهم رحمة بهم وشفقة عليهم، وبالغوا حتىٰ حصبوا بابه.

(الْمَكْتُوبَةَ): أي الفريضة.

فقه الحديث

في الحديث استحباب صلاة الليل، وفيها نصوص كثيرة مشهورة مرغبة بها .

وفيه جواز اتخاذ مكان خاص مؤقت في المسجد للصلاة إذا لم يضيق علىٰ المصلين، كحال المعتكف.

وفيه جواز الائتمام بإمام ولو كان بينهما حاجزاً إذا كانوا يرونه أو يسمعون صوته، وقد تبين أنها لم تكنْ تمنع رؤية النبي ﷺ لمن صلىٰ وراءها خلفه.

وفيه جواز صلاة نافلة الليل جماعة ولكن الأفضل فيها الانفراد، إلا في التراويح فذهب الليث وابن المبارك وأحمد وإسحاق إلىٰ أن قيام التراويح مع الإمام في شهر رمضان أفضل منه في المنازل، واحتجوا بحديث أبي ذر قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ بَقِيَ سَبْعٌ،

فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ ؟ قَالَ: فَقَالَ: (**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**)، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَّةَ الشَّهْرِ) [خرجه أبو داود والترمذي وصححه].

وذهب مالك والشافعي وربيعة، إلىٰ أن صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الإمام، لفعل رسول الله ﷺ في بيته.

وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته.

وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف، مفسدة أو تعارضة مصلحتان، اعتبر أهمهما؛ لأنه ﷺ كان رأىٰ الصلاة في المسجد لبيان الجواز أو أنه كان معتكفـًا، فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه للمفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم الفرض.

وفيه أن الإمام أو كبير القوم إذا فعل شيئـًا خلاف ما يتوقعه أتباعه، وكان له عذر فيه يذكره لهم تطييبـًا لقلوبهم وإصلاحـًا لذات البيت، لئلا يظنوا خلاف هذا، وربما ظنوا ظن السوء.

وفيه جواز الفرار من قدر الله إلىٰ قدر الله.

وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها، والشفقة علىٰ أمته والرأفة بهم.

وفيه أن قيام رمضان جماعة سنة رسول الله ﷺ، وليس كما زعمه بعضهم أنه سنة عمر، وعامة العلماء علىٰ أنه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان.

وفيه دليل أنه يصح أن يكون بين الإمام وبين القوم طريق أو حائط: فأجازته طائفة، وأنه لا بأس أن يصلي وبينهما طريق أو نهر صغير، وكذلك السفن المتقاربة يكون الإمام في إحداها أو نهر صغير تجزئهم الصلاة معه.

وكرهته طائفة إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو حائط فليس هو معه.

واختلفوا فيمن صلىٰ في دار محجر عليها بصلاة الإمام؟

فأجازه طائفة إذا كان يسمع التكبير إلا في الجمعة خاصة.

وحجتهم حديث عائشة وزيد بن ثابت: أنه ﷺ صلىٰ في حجرته وصلىٰ الناس بصلاته، فلو لم تجزئهم لأخبرهم بذلك؛ لأنه بعث معلمًا، وقد كان أزواجه ﷺ يصلين في حجرهن بصلاته، وبعده بصلاة أصحابه، إذا لم يمنع الحائل بين الإمام والمأموم من تكبيرة الإحرام ولا استماع التكبير لم يقدح

في الصلاة، دليله: الأعمىٰ، ومن بينه وبين الإمام صفوف أو سارية فلا معنىٰ للمنع من ذلك.

ومنعته طائفة وقالوا: لا يجوز أن يصلي في موضع محجر عليه في الجمعة وغيرها، إلا أن تتصل الصفوف.

وفيه جواز الائتمام بمن لم ينو أن يكون إمامًا في بداية تلك الصلاة؛ لأن الناس ائتموا به ﷺ وراء الحائط ولم يعقد النية معهم علىٰ الإمامة، وهو قول مالك والشافعي.

وفيه أن فعل النوافل في البيت أفضل. وروي عن مالك: أن التنفل في البيوت أحب إلي منه في مسجد النبي ﷺ إلا للغرباء.

وفيه جواز النافلة في جماعة.

وفيه شفقته علىٰ أمته خشية أن تكتب عليهم صلاة الليل فيعجزوا عنها، فترك الخروج لئلا يدخل ذلك الفعل منه في حد الواجب عليهم من جهة الاقتداء فقط.

وفيه أن يقدم الأهم عند تعارض المصلحة وخوف المفسدة.

وفيه جواز تحويط موضع من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه مار ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه.

وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضييق علىٰ المصلين ونحوهم، ولم يتخذه دائمًا لأن النبي ﷺ كان يحتجرها بالليل يصلي فيها في رمضان، وينحتها بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم: (وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ)، ثم تركه النبي ﷺ بالليل والنهار وعاد إلىٰ الصلاة في البيت.

وفيه جواز النافلة في المسجد.

وفيه جواز الجماعة في غير المكتوبة.

وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك.

وفيه بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة علىٰ أمته ومراعاة مصالحهم، وأنه ينبغي لولاة الأمور وكبار الناس والمتبوعين في علم وغيره الاقتداء به ﷺ في ذلك.

وفيه أن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة، وهذا عام في جميع النوافل المُرَتَّبة مع الفرائض والمطلقة، إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام، وهي العيد والكسوف والاستسقاء، وكذا التراويح فإنها مشروعة في جماعة في المسجد، والاستسقاء في الصحراء، وكذا العيد إذا ضاق المسجد والله أعلم.

قوله: (وكان يحجره من الليل ويبسطه بالنهار).

فيه إشارة إلىٰ ما كان عليه رسول الله ﷺ من الزهادة في الدنيا والإعراض عنها، والاكتفاء من متاعها بما لا بد منه.

وفيه أن أفضل النافلة ما كان منها في

البيوت وعند الستر عن أعين الناس، إلا ما كان من شعار الشريعة كالعيد أو ماكان له سبب آخر كتحية المسجد وركعتي الطواف، وما من عام إلا وله ما يخصصه.

وفيه الرد علىٰ من قال: يستحب أن يجعل في بيته من فريضته.

﴿بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ﴾

٣٠٢- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَثَلُ (الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُ رَبَّهُ)[1] مَثَلُ الْـحَيِّ وَالْـمَيِّتِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ

[خ (٦٤٠٧)، م (٧٧٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللهِ ﷻ.

غريب الحديث

(مَثَلُ الْـحَيِّ وَالْـمَيِّتِ): من حيث النفع والنصرة والاعتداد به.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ والْبَيْتِ الَّذِي لاَ يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ...

فقه الحديث

في الحديث استحباب صلاة النافلة في البيت وهذا هديه ﷺ في الرواتب، كما نقل ذلك ابن عمر وعائشة وحفصة ﷺ.

وقد ورد في الحث علىٰ صلاة النافلة في البيت، وبيان فضلها أحاديث كثيرة، منها:

قوله ﷺ: (اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا) [متفق عليه].

وقوله ﷺ: (صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْـمَكْتُوبَةَ) [رواه البخاري].

وقوله ﷺ: (إِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاَتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْرًا) [رواه مسلم].

ولصلاة النافلة في البيت ثمار منها:

تمام الخشوع والإخلاص والبعد عن الرياء.

وتربية أهل البيت علىٰ الصلاة وكيفيتها وتنشيطهم.

وامتثال أمر الرسول ﷺ وعمارة البيت بالطاعة.

وفيه فضل الذكر وأثره علىٰ القلب صحةً وحياةً وسعادةً وانشراحًا، ولذا قال ﷺ (مَثَلُ (الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُ رَبَّهُ) مَثَلُ الْـحَيِّ وَالْـمَيِّتِ وَلِـمُسْلِمٍ: الْبَيْتِ الَّذِي

يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ والْبَيْتِ الَّذِي لاَ يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ..)

فجعل قلب الذاكر بمنزلة بيت الحي، وقلب الغافل بمنزلة بيت الميت وهو القبر.

وفي اللفظ الأول: جعل الذاكر بمنزلة الحي، والغافل بمنزلة الميت، فتضمن اللفظان: أن القلب الذاكر كالحي في بيوت الأحياء، والغافل كالميت في بيوت الأموات.

وفيه أن أبدان الغافلين قبور لقلوبهم، وقلوبهم فيها كالأموات في القبور، كما قيل:

فنسيان ذكر الله موت قلوبهم
وأجسامهم قبل القبور قبور
وأرواحهم في وحشة من جسومهم
وليس لهم حتىٰ النشور نشور

وقالﷺ قال الله تعالىٰ ﷻ: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**» [متفق عليه].

وذكر ابن القيم في "الوابل الصيب"، للذكر نحو مائة فائدة وذكر أسرار الذكر وعظم نفعه وطيب ثمرته.

وقد جاءت نصوص كثيرة في فضل ذكر الله تعالىٰ وتسبيحه وتهليله.

ومن ثمار الذكر: أنه سبب للمغفرة، والرحمة، لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٥٢] وذكر الله العبد رحمة له.

قال ثابت البناني: قال أبو عثمان النهدي: إني لأعلم الساعة التي (يذكرني) الله فيها. قيل: ومن أين تعلمها؟ قال: يقول الله: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٥٢].

والذكر يكسو الذاكر الجلالة ويورثه محبة الله، ويحيي عنده المراقبة والإنابة والهيبة لربه، وتتنزل السكينة عليه.

وفي الذكر: حياة قلب الذاكر ولينه، وزوال قسوته، وشفاء قلبه من أدواء الغفلة وحب المعاصي، ويعين الإنسان علىٰ الطاعات، فلا يجد لها من الكلفة والمشقة ما يجده الغافل.

وفيه أن التارك للذكر وإن كان في حياة ذاتية، فهو شبيه بالأموات حساً الذين أجسادهم عرضة للهوام، وبواطنهم متعطلة عن الإدراك والفهم.

وفيه الندب إلىٰ ذكر الله تعالىٰ في البيت وأنه لا يُخلىٰ من الذكر، لما له من الأثر علىٰ البيت وساكنيه، من طرد للشيطان، وتقوية للإيمان، وإسعاد للإنسان، ونزول للسكينة والملائكة.

وفيه جواز التمثيل والتشبيه للتقريب.

وفيه أن طول العمر في الطاعة فضيلة وإن

كان الميت ينتقل إلىٰ خير؛ لأن الحي سيلتحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات.

٣٠٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (٤٣٢ - ١١٨٧)، م (٧٧٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِي الْـمَقَابِرِ.

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ.

غريب الحديث

(**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ**): صلوا فيها بعض صلواتكم وهي النوافل.

(**وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**): لا تجعلوها مهجورة من الصلاة كالمقابر.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

فقه الحديث

في هذا الحديث تمثيل بديع، وذلك بتشبيهه البيت الذي لا يصلىٰ فيه بالقبر الذي لا يمكن المبيت فيه ، وقد قَالَ عمر ﷺ: (صلاة المرء في بيته نور، فنوروا بيوتكم).

و للعلماء في معنىٰ الحديث قولين: هل المراد النافلة أو الفرض؟ والأول أظهر؛ لأنه ﷺ لم يختلف عنه أنه أنكر التخلف عن الجماعات في حضور المساجد.

وفيه دليل أن السنة أن تصلىٰ النوافل في البيت، لقوله ﷺ: (**فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ الْـمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ الْـمَكْتُوبَةَ**) [متفق عليه].

وقوله ﷺ: (**صَلاَةُ الْـمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْـمَكْتُوبَةَ**) [خرجه أبوداود].

وقوله ﷺ: (**مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لاَ يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، مَثَلُ الْـحَيِّ وَالْـمَيِّتِ**) [خرجه مسلم].

وقوله ﷺ: (**لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**) [خرجه مسلم].

وقوله ﷺ: (**إِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاَتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْرًا**) [خرجه مسلم].

فالأفضل في صلاة النوافل والوتر أداءً وقضاءً كونها في البيت، وهذا هديه ﷺ في الرواتب، كما نقل ذلك ابن عمر وعائشة وحفصة رضي الله عنهم.

ووجه أفضليتها: أن الصلاة في البيت أقرب إلىٰ الإخلاص، وأبعد من الرياء؛ لما فيه من الإسرار بالعمل الصالح، وهو أفضل من الإعلان به.

ولأن البيت الذي لا يذكر الله فيه، ولا تقام فيه الصلاة، يكون كالقبر الخرب، فمن الخير أن يجعل المرء نصيبًا من صلاته في بيته، حتىٰ يعمره بالذكر والتقرب إلىٰ الله سبحانه وتعالى.

وفيه تربية أهله علىٰ الصلاة وكيفيتها وتنشيطهم، وامتثال أمر الرسول ﷺ، وعمارة البيت بالطاعة.

وفيه دليل علىٰ أن المقبرة ليست محلاً للصلاة، والمقبرةُ: هي مَدفَنُ المَوتَىٰ، فلا تجوزُ الصلاةُ فيها لا فَرضًا ولا نَفلًا إلا الصلاةُ علىٰ الجَنازةِ، لقوله ﷺ: **(الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ)** [أخرجه أبوداود].

والمقبرةُ لها هذا الحُكمُ ولو لم يكن فيها إلا قبرٌ واحدٌ؛ فيَجري عليها أحكامُ المقابرِ، كما رجَّحه شيخُ الإسلام وغيرُه.

والحِكمةُ مِنَ النَّهيِ سَداً للذريعةِ.

واختلف في الصلاة في المقبرة: هل تجب إعادتها، أم لا؟

وأكثر العلماء علىٰ أنه لا تجب الإعادة بذلك، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية عنه.

والمشهور عن أحمد الذي عليه عامة أصحابه: أن عليه الإعادة؛ لارتكاب النهي في الصلاة فيها.

وجعلوا النهي هاهنا لمعنىٰ يختص بالصلاة من جهة مكانها، فهو كالنهي عن الصلاة المختص بها لزمانها كالصلاة في أوقات النهي، وكالصيام المنهي عنه لأجل زمنه المختص به كصيام العيدين.

ووجه ذلك: أن النبي ﷺ أمرهم بأن يصلوا في بيوتهم، ولا يتخذوها قبوراً بترك الصلاة فيها، فدل علىٰ أن القبور ليس فيها صلاة، وأن البيت يكره إخلاءه عن الصلاة، لما فيه من تشبيه بالمقابر الخالية عن الصلاة.

ولكن قد يقال: النهي عن تشبيه البيوت بالمقابر في إخلائها عن الصلاة إنما يراد منه: أن المقابر تخلو عن الصلاة فيها في الواقع المشاهد؛ فإنها ليست محلاً لصلاة الأحياء عادة، ومن فيها من الأموات لا يقدرون علىٰ الصلاة، فصارت خالية عن الصلاة عادة، وهذا إخبار بحسب الغالب.

وحينئذ فلا يبقىٰ في الحديث تعرض لمنع الصلاة في المقابر شرعًا، حيث كان المراد

ذكر امتناع الصلاة فيها في الواقع، لكن جاء النهي صريحـًا عن الصلاة في المقبرة.

﴿بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ﴾

٣٠٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: **مَا هَذَا الْحَبْلُ؟** قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لاَ)، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (١١٥٠)، م (٧٨٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ.

غريب الحديث

(السَّارِيَتَيْنِ): السارية، الأسطوانة والدعامة التي يقوم عليها السقف.

(مَا هَذَا الْحَبْلُ): أي لماذا هو ممدود ومشدود هكذا.

(لِزَيْنَبَ): بنت جحش إحدىٰ زوجاته ﷺ.

(فَإِذَا فَتَرَتْ): كسلت عن القيام.

(تَعَلَّقَتْبه): حتىٰ تتابع قيامها ولا تنام.

(نَشَاطَهُ): حال نشاطه ووقته.

فقه الحديث

في هذا الحديث كراهة التشدد في العبادة والزيادة عن الحد الذي يحمله علىٰ الترك، سواء كانت الزيادة في العدد أو الهيئة أو الكثرة، فينهىٰ عن الإفراط في العبادة لئلا ينقطع عنها المرء، فيكون كأنه رجوع فيما بذله من نفسه لله تعالىٰ وتطوع به.

وفي حل الحبل الذي تتعلق به: إشارة إلىٰ النهي عن الزيادة التي تسبب حمل النفس علىٰ ذلك.

وقد اختلف السلف في التعلق بالحبل في النافلة عند الفتور والكسل، وظاهر النص النهي عنه، ولكن لا بأس به عند الحاجة الداعية.

وفيه الحث علىٰ الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق، والأمر بالإقبال عليها بنشاطه والله أرحم بالعبد من الوالدة.

وفيه أنه إذا فتر في الصلاة يقعد حتىٰ يذهب عنه الفتور.

وفيه إزالة المنكر باليد لمن يتمكن منه.

وفيه جواز تنفل النساء في المسجد، فإن زينب كانت تصلي فيه فلم ينكر عليها.

وفيه كراهة التعلق بالحبل في الصلاة.

وفيه دليل علىٰ أن الصلاة جميع الليل ليس من السنة، وهو مذهب الجمهور، كما قالت عائشة عن رسول الله ﷺ: (**وَلَا صَلَّىٰ لَيْلَةً إِلَىٰ الصُّبْحِ**)، وفي رسول الله أسوة، فإن لم يضر ذَلِكَ بصلاة الصبح ويفوتها فلا بأس، وإن كان به فتور وكسل فلا بأس به.

وفيه بيان شفقته ورأفته بأمته ﷺ؛ لأنه أرشدهم إلىٰ ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة؛ لأن النفس تكون فيه أنشط، والقلب منشرح، فتستمر العبادة، ويحصل مقصود الأعمال وهو الخضوع فيها واستلذاذها والدوام عليها، بخلاف من تعاطىٰ من الأعمال ما لا يمكنه الدوام عليه، وما يشق عليه، فإنه مُعَرَّض لأن يتركه كله أو بعضه، أو يفعله بكلفة أو بغير انشراح القلب، فيفوته الخير العظيم، وقد قَالَ ﷺ: (**ليصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد**).

وقد ذمَّ الله تعالىٰ من اعتاد عبادة ثم فرط فيها، فقال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد:٢٧]، والأحاديث الصحيحة دالة عليه في قوله: (**لا تكن كَفُلَان كان يقوم الليل فتركه**)، وقد ندم عبد الله بن عمرو علىٰ تركه قبول رخصته ﷺ في التخفيف في العبادة.

وفيه الحث علىٰ الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التنطع، وقد قَالَ تعالىٰ: ﴿لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ [النساء:١٧١]، والله أرحم بالعبد من الوالدة بولدها.

وفيه أنه لا ينبغي للعبد أن يعرض نفسه لأن يضجر من عبادة الله تعالىٰ بالزيادة علىٰ نفسه.

وفيه أنه إذا رأىٰ العالم إنسانًا قد تعرض بذلك نهاه.

وفيه أن الإنسان إذا نشط للصلاة فصلىٰ بمقدار نشاطه لم يقدح ذلك في جده وإخلاصه، وإن كان للنفس فيه مراد.

وفيه أن من فتر عن العبادة قعد ولم يكابد نفسه.

وفيه القصد في العبادة والحذر من الإرهاق المضر والإكثار القاطع، وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما إلىٰ تفريط وإضاعة، وإما إلىٰ إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له، هذا بتقصيره عن الحد وهذا بتجاوزه الحد، وقد نهىٰ الله عن الغلو بقوله: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة:٧٧].

والغلو في العبادة نوعان: نوع يخرجه عن كونه مطيعاً، كمن زاد في الصلاة ركعة، أو صام الدهر مع أيام النهي، أو رمىٰ الجمرات بالصخرات الكبار التي يرمىٰ بها في

المنجنيق، أو سعىٰ بين الصفا والمروة عشراً، أو نحو ذلك عمداً.

وغلو يخاف منه الانقطاع والاستحسار، كقيام الليل كله، وسرد الصيام الدهر أجمع، بدون صوم أيام النهي، والجور علىٰ النفوس في العبادات والأوراد، فالخير في لزوم السنة، وقد قال ﷺ: **(إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ)** [رواه البخاري].

وقال: **(لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ)** [متفق عليه].

وقال: **(هَلَكَ الْـمُتَنَطِّعُونَ) قَالَـهَا ثَلَاثًا.** [رواه مسلم].

وقال: **(عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا)** [متفق عليه].

و قال: **(إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلَا تُبَغِّضْ إِلَىٰ نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللهِ، فَإِنَّ الْـمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَىٰ)** [خرجه البيهقي].

فمجاوزة السنة بلغ بأقوام إلىٰ الانسلاخ من الدين جملة، وبالاقتصاد يحصل المقصود من دوام العبادة والنشاط في الطاعة، والإقبال عليها بالمحبة والتعظيم، وجمعية القلب والنفوس في هذا متفاوتة.

٣٠٥- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَـيْئًا؟ قَالَتْ: لاَ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قُلْتُ لِعَائِشَةَ.

[خ (٤٣- ١١٣٢- ١١٥١- ١٩٧٠- ٦٤٦١- ٦٤٦٢)، م (٧٤١- ٧٨٢- ٧٨٣- ٧٨٥- ٨٣٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَىٰ اللهِ أَدْوَمُهُ.
بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ.
بَابُ الْقَصْدِ وَالْـمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ الْعَمَلِ.

غريب الحديث

(دِيمَةً): دائمـًا لا ينقطع.

(يُطِيقُ): يستطيع ويقدر عليه.

فقه الحديث

في هذا الحديث فضل العمل الدائم ولو قل.

وفيه حرص الرسول ﷺ علىٰ مداومة العمل، وأنه إذا عمل عملاً أثبته وأحب البقاء عليه.

وفيه الديمومة في العمل ولو قل، فيكون

به الكثير من الثواب والخير والأثر والثمرة مالا يكون في المنقطع ولو كان أكثر من غيره.

وفيه ما أعطيه رسولنا ﷺ من القوة علىٰ الطاعة والمداومة عليه والثبات علىٰ العمل.

وفيه الاقتصاد في العمل والأخذ منه بما يتمكن صاحبه من المداومة عليه، وأن أحب العمل إلىٰ الله ما دام صاحبه عليه وإن قل، وكذلك حال النبي ﷺ كان عمله ديمة، وكان إذا عمل عملاً أثبته.

وفيه حث المسلم علىٰ تلمس أسباب الثبات علىٰ الإيمان والعمل بأنواعه، وَفِي الصحيحين: (**وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **الْأَعْمَالِ**- **إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا**)، وَكَانَ يَقُولُ: (**خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا**).

فإذا سأم العبد من العمل ومله قطعه وتركه، فقطع الله عنه ثواب ذلك العمل؛ فإن العبد إنما يجازىٰ بعمله، فمن ترك عمله انقطع عنه ثوابه وأجره إذا كان قطعه لغير عذر من مرض أو سفر أو هرم.

كما قال الحسن: (إن دور الجنة تبنيها الملائكة بالذكر، فإذا فتر العبد انقطع الملك عن البناء، فتقول له الملائكة: ما شأنك يا فلان؟ فيقول: إن صاحبي فتر)، قال الحسن: (أمدوهم رحمكم الله بالنفقة).

وأيضـًا فإن دوام العمل وإيصاله ربما حصل للعبد به في عمله الماضي ما لا يحصل له فيه عند قطعه؛ فإن الله يحب مداومة العمل ويجزي علىٰ دوامه ما لا يجزي علىٰ المنقطع منه.

وقد صح هذا المعنىٰ في الدعاء، وأن العبد يستجاب له ما لم يعجل، فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي، فيدع الدعاء، فدل هذا علىٰ أن العبد إذا أدام الدعاء وألح فيه أجيب، وإن قطعه واستحسر منع إجابته.

وقد ثبت حرص الصحابة علىٰ العمل الدائم أخذاً بالسنة، وَلِمُسْلِمٍ: (وَكَانَتْ عَائِشَةَ إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ) [رواه مسلم].

وكان ﷺ ينهىٰ عن الانقطاع عن العمل، كما قال ﷺ لعبد الله بن عمرو: (**يَا عَبْدَ اللهِ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**) [متفق عليه] ، هذا في نوافل العمل في الصلاة، والصيام، والذكر، والقرآن، والعلم، والدعوة وغيرها.

وأما ترك الواجبات فهو محرم وممنوع.

وفيه أنه كان لا يخص شيئًا من الأيام بعمل دائم ولا راتب، إلا أنه ﷺ كان أكثر صيامه في شعبان، وقد حض علىٰ صيام الإثنين والخميس، لكن كان صيامه علىٰ حسب

نشاطه، فربما وافق الأيام التي رغب فيها، وربما لم يوافقها.

وفيه أنه ﷺ كان عمله ديمة في الصيام والقيام والذكر.

وقد حضّ أمته علىٰ القصد والمداومة علىٰ العمل وإن قلّ؛ خشية الانقطاع عن العمل الكثير.

ولا تعارض بين هذا الخبر وبين قولها: **(وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ)** [متفق عليه].

فيحتمل أنه كان كثير الأسفار في الجهاد، وفي شعبان يستقر فيكثر من صيامه، كما قالت: **(كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ)** [رواه مسلم]، فهذا يبين أنه كان لا يخصّ شيئًا من الزمان؛ بل كان يوقع العبادة علىٰ قدر نشاطه وفراغه لذلك من جهاده وأسفاره، فيقل مرةً ويكثر أخرىٰ.

وكذا ليكون في صيامه في شعبان تهيئة لصيام رمضان.

ويمكن الجمع بينهما بأن قولها: **(كان عمله ديمة)** معناه: أن اختلاف حاله في الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداماً مستمراً، وبأنه ﷺ كان يوظف علىٰ نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها علىٰ التوالي، فيشتبه الحال علىٰ من يرىٰ ذلك، فقول عائشة: (كان عمله ديمة) منزل علىٰ التوظيف، وقولها: (كان لا تشاء أن تراه صائماً إلا رأيته) منزل علىٰ الحال الثاني، وقيل: معناه أنه كان لا يقصد نفلاً ابتداء في يوم بعينه فيصومه، بل إذا صام يوماً بعينه كالخميس مثلاً داوم علىٰ صومه.

﴿بَابُ الْقَصْدِ وَالْـمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ﴾

٣٠٦- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ[1]، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **مَنْ هَذِهِ؟** قُلْتُ: فُلاَنَةُ، لاَ تَنَامُ بِاللَّيْلِ -تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا-؛ فَقَالَ: **(مَهْ! عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا[2])**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٤٣- ١١٣٢- ١١٥١- ١٩٧٠- ٦٤٦١- ٦٤٦٢)، م (٧٤١- ٧٨٢- ٧٨٣- ٧٨٥- ٨٣٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَىٰ اللهِ أَدْوَمُهُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الحَوْلاَءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَوَاللهِ لاَ يَسْأَمُ اللهُ حَتَّىٰ تَسْأَمُوا.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ.
بَابُ الْقَصْدِ وَالْـمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ الْعَمَلِ.

غريب الحديث

(امْرَأَةٌ): هي الحولاء بنت تويت ﵂.

(مَهْ): اسم فعل أمر بمعنىٰ اكفف.

(**عليكم ما تطيقون**): الزموا من الأعمال ما تستطيعونه دون مشقة.

(**فَإِنَّ اللّٰهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا**): لا يترك إثابتكم حتىٰ تتركوا العمل، والإفراط في العمل ربما أدىٰ إلىٰ تركه.

فقه الحديث

قوله: (فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: فُلاَنَةُ).

وفيه السؤال عمن دخل عند أهله؛ لأنه قد يدخل من لا يرغب في دخوله.

قوله: (لاَ تَنَامُ بِاللَّيْلِ -تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا فَقَالَ: (مَهْ!)).

فيه أنه ينبغي للإنسان أن لا يجهد نفسه بالطاعة وكثرة العمل، فإنه إذا فعل هذا مل، ثم ترك، وكونه يبقىٰ علىٰ العمل ولو قليلاً مستمراً عليه أفضل ، وقد بلغ النبي ﷺ عن عبد الله بن عمرو ﵄ فلم يقره.

قوله: (عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ)، (وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ)، (وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا).

فيها الحث علىٰ القصد في العبادة وعدم الإكثار القاطع.

وفيها الحث علىٰ المداومة علىٰ العمل.

وفيها دليل علىٰ الحث علىٰ الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق، وليس الحديث مختصاً بالصلاة بل هو عام في جميع أعمال البر.

وفيه دليل علىٰ أن الإنسان ينبغي له أن يعمل العبادة علىٰ وجه مقتصد، لا غلو ولا تفريط، حتىٰ يتمكن من الاستمرار عليها، وأحب العمل إلىٰ الله أدومه وإن قل.

وفيه كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته؛ لأنه أرشدهم إلىٰ ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط والقلب منشرحاً فتتم العبادة، بخلاف من تعاطىٰ من الأعمال ما يشق فإنه بصدد أن يتركه أو بعضه، أو يفعله بكلفة وبغير انشراح قلب، فيفوته خير عظيم، وقد ذم الله ﷻ من اعتاد عبادة ثم فرط فيها، فقال تعالىٰ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد:٢٧]، وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص علىٰ تركه قبول رخصة رسول الله ﷺ في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد.

وفيه الحث علىٰ المداومة علىٰ العمل، وأن قليله الدائم خير من كثيره المنقطع،

وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع؛ لأنه بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال علىٰ الخالق ﷻ، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد علىٰ الكثير المنقطع أضعافًا كثيرة.

وعند مسلم: (وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ) أي: لازموه وداوموا عليه، والظاهر أن المراد بالآل هنا: أهل بيته وخواصه ﷺ من أزواجه وقرابته ونحوهم.

وفيه النهي عن التشديد في الدين، بأن يحمل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله إلا بكلفة شديدة، ومنه قوله: (**لن يشاد الدين أحد إلا غلبه**)، يعني: أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة، فمن شاد الدين غلبه وقطعه. وفي المسند: (**إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره**).

وخرج البيهقي مرفوعًا: (**إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلَا تُبَغِّضْ إِلَىٰ نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللهِ، فَإِنَّ الْـمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَىٰ**) والمنبت: هو المنقطع في سفره قبل وصوله، فلا سفر قطع، ولا ظهره الذي يسير عليه أبقىٰ حتىٰ يمكنه السير عليه بعد ذلك؛ بل هو كالمنقطع في المفاوز، فهو إلىٰ الهلاك أقرب، ولو أنه رفق براحلته واقتصد في سيره عليها لقطعت به سفره وبلغ إلىٰ المنزل.

كما قال الحسن: (نفوسكم مطاياكم؛ فأصلحوا مطاياكم تبلغكم إلىٰ ربكم ﷻ).

وقد نهىٰ الله عن الغلو بقوله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ﴾ [المائدة:٧٧].

والغلو نوعان: نوع يخرجه عن كونه مطيعًا. كمن زاد في الصلاة ركعة.

وغلو يخاف منه الانقطاع والاستحسار، كالجور علىٰ النفوس في العبادات والأوراد.

وفيه أن الملل والسآمة للعمل يوجب قطعه وتركه، فإذا سأم العبد من العمل ومله قطعه وتركه، فقطع الله عنه ثواب ذلك العمل؛ فإن العبد إنما يجازىٰ بعمله، فمن ترك عمله انقطع عنه ثوابه وأجره، إذا كان قطعه لغير عذر من مرض أو سفر أو هرم.

كما قال الحسن: (إن دور الجنة تبنيها الملائكة بالذكر، فإذا فتر العبد انقطع الملك عن البناء، فتقول له الملائكة: ما شأنك يا فلان؟ فيقول: إن صاحبي فتر)، قال الحسن: (أمدوهم رحمكم الله بالنفقة).

وأيضًا فإن دوام العمل وإيصاله ربما حصل للعبد به في عمله الماضي ما لا يحصل له فيه عند قطعه؛ فإن الله يحب مواصلة العمل ومداومته، ويجزي علىٰ دوامه ما لا يجزي علىٰ المنقطع منه.

وقد صح هذا المعنىٰ في الدعاء، وأن العبد

يستجاب له ما لم يعجل، فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي، فيدع الدعاء، فدل هذا علىٰ أن العبد إذا أدام الدعاء وألح فيه أجيب، وإن قطعه واستحسر منع إجابته، وسمي هذا المنع من الله مللاً وسآمة مقابلة للعبد علىٰ ملله وسآمته، كما قال تعالىٰ: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة:٦٧]، فسمىٰ إهمالهم وتركهم نسياناً مقابلة لنسيانهم له. هذا أظهر ما قيل في هذا [أفاده ابن رجب].

ويشهد له: أنه قد روي من حديث عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: (**اكلفوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل من الثواب حتىٰ تملوا من العمل**) [خرجه بقي بن مخلد؛ وفي إسناده: موسىٰ بن عبيدة].

قوله: (**فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا**)، وفي رواية مسلم: (**فَوَاللهِ لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّىٰ تَسْأَمُوا**): معناه والله أعلم: لا يملُّ من ثواب أعمالكم حتىٰ تملُّوا من العمل.

وهذا من نصوص الصفات التي تفهم علىٰ ما يليق بالله سبحانه، فنثبت ما دلت عليه كما يليق به، كما جاء في الكتاب والسنة ونطق بها أعلم الخلق بربه، ونؤمن بما دلت عليه علىٰ ما يليق به سبحانه دون تشبيه لها بصفات الخلق أو تعطيل أو تكييف أو تمثيل، وهي علىٰ الوجه الذي يليق به سبحانه لا نقص فيه، وهي في حقه سبحانه علىٰ وجه الكمال الذي لا نقص فيه، ولا تشبه صفة المخلوق.

فمن العلماء من قال: إنَّ هذا دليل علىٰ إثبات صفة الملل لله علىٰ الوجه الآئق به سبحانه، لكنه ليس كملل المخلوق؛ إذ إنَّ ملل المخلوق نقص؛ لأنه يدل علىٰ سآمة وضجر، أما ملل الله؛ فهو كمال وليس فيه نقص، ويجري هذا كسائر الصفات التي نثبتها لله علىٰ وجه الكمال وإن كانت في حق المخلوق ليست كمالاً.

وفيها بيان أنه مهما عمل العبد فإنَّ الله يجازي عليه؛ ولا ينقطع من جزائه حتىٰ يمل العبد من العمل، فلا يقطع ثوابه عنكم وجزاء أعمالكم ويعاملكم معاملة المال حتىٰ تملوا فتتركوا، فينبغي لكم أن تأخذوا ما تطيقون الدوام عليه ليدوم ثوابه لكم وفضله عليكم.

وهذا الملل الذي يفهم من ظاهر الحديث أن الله يتصف به، ليس كمللنا نحن، لأن مللنا نحن ملل تعب وكسل، وأما ملل الله ﷻ فإنه صفة يختص به ﷻ، والله ﷻ لا يلحقه تعب ولا كسل ولا ضجر، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق:٣٨].

فالواجب أن نعتقد أنَّ الله تعالىٰ مُنَزَّه عن كل صفة نقص من الملل وغيره، وإذا ثبت أنَّ هذا الحديث دليل علىٰ صفة الملل؛

فنثبته كما يليق به سبحانه.

وفيه دليل أن الله يحب من عباده العمل الصالح إلا أن يشقوا علىٰ أنفسهم ويكلفوها ما لا يطيقون، فإن الله يكره منهم ذلك **(اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتىٰ تملوا)**، فإذا مَلَّ العبد فالله تعالىٰ لا يحب عمله الذي يشق به علىٰ نفسه ويحمله علىٰ الانقطاع.

﴿بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِـمَنْ كَانَ يَقُومُهُ﴾

٣٠٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﭬ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا عَبْدَ اللهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ: كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ.

[خ (١١٥٢)، م (١١٥٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِـمَنْ كَانَ يَقُومُهُ.

فقه الحديث

في الحديث أنه ينبغي الدوام علىٰ ما صار عادة له من الخير ولا يفرط فيه.

وفيه الاقتصاد في العمل والأخذ منه بما يتمكن صاحبه من المداومة عليه، وأن أحب العمل إلىٰ الله ما داوم صاحبه عليه وإن قل.

وفيه دليل علىٰ أن قيام الليل ليس بواجب، إذ لو كان واجبًا لم يكتف لتاركه بهذا القدر، بل كان يذمه أبلغ الذم.

وفيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه.

وفيه استحباب الدوام علىٰ ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط.

وفيه الإشارة إلىٰ كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة.

وفيه الإشارة إلىٰ أن ترك العبادة والرجوع إلىٰ العادة قهقرىٰ في السير ونقصان بعد الزيادة، وفي الدعاء: **(نعوذ بالله من الحور بعد الكور)**، إذ ينبغي للعبد أن يكون طالبًا للمزيد، ولذا قيل: من لم يكن في زيادة فهو في نقصان، ومن استوىٰ يوماه فهو مغبون، والمراد زيادة العلم والعمل لا المال والجاه والأهل، كما قال، ونعم من قال:

زيادة المرء في دنياه نقصان
وربحه غير محض الخير خسران

وفيه بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم، وإرشادهم إلىٰ مصالحهم، وحثهم علىٰ ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها، أو تركها أو ترك بعضها.

وفيه الحث علىٰ الدوام علىٰ ما اعتاده من الخير وعدم تركه، سواء صلاة ليل أو نهار أو صيام أو ورد من قرآن أو ذكر أو غيرها.

وعن عائشة ﵂ قالت: (**كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره، صلىٰ من النهار ثنتي عشرة ركعة**) [رواه مسلم].

قوله: (لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ).

يحتمل هذا الإبهام أن يكون من النبي ﷺ، وأنه أحب ألا يذكر اسم الرجل، ويحتمل أنه من عبد الله بن عمرو أبهمه لئلا يطلع عليه الرواة.

وفيه دليل علىٰ أن المهم من الأمور والقضايا القضية نفسها دون ذكر الأشخاص، ولهذا كان من هدي النبي ﷺ أن يقول: (ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا)، وترك ذكر اسم الشخص فيه فائدتان:

الأولىٰ: الستر علىٰ هذا الشخص.

الثانية: أن هذا الشخص ربما تتغير حاله؛ فلا يستحق ذلك الوصف.

وفيه التحذير من أن يدع العمل الصالح الذي عمله إن كان لغير عذر، فإن كان لعذر فلا يذم، ويشرع له تداركه بالقضاء أو الرجوع للعمل، وقد كان رسول الله ﷺ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

وفيه أن من اعتاد علىٰ فعل الخير فينبغي أن يداوم عليه، وكان من هدي النبي ﷺ أن عمله ديمة، يعني: يداوم عليه، فكان إذا عمل عملاً أثبته ولم يغيره، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا﴾ [النحل:٩٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد:١٦].

وفي الحديث وصية من النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو ولغيره أن يستمر في العبادة ولا يقطعها، ولو كانت من النوافل كقيام الليل، وورد القرآن، والذكر، والصيام، وطلب العلم، لما في الاستمرار من الخيرات والفتوحات، وما في الترك من الحرمان وفوات الخيرات وضعف النفس وفتورها عن الطاعات فيجتهد العبد في الثبات علىٰ الطاعة.

﴿بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ﴾

٣٠٨- عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَـهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ

يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْـمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلاَّ تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ.

[خ (١١٣٢- ١١٤٦- ٦٤٦١)، م (٧٣٩- ٧٤١)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ.

بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ.

غريب الحديث

(أَذَّنَ الْـمُؤَذِّنُ): لصلاة الفجر.

(وَثَبَ): نهض.

(فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ): أي إلىٰ اغتسال من جنابة.

(الصَّارِخَ): الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء، وسمي بذلك لكثرة صياحه، وقيل: أول ما يصيح نصف الليل غالبًا.

فقه الحديث

في الحديث بيان صفة صلاة النبي ﷺ في الليل.

وأنه كان ينام أول الليل ويقوم آخر الليل لوجود الثلث الأخير لأجل حديث التنزل، ثم يختم بوتر ويرجع لفراشه قبل الأذان لينشط لصلاة الفجر والذكر بعدها.

وأنه ربما أتىٰ أهله بعد القيام ونام جنبًا، فإذا قام لصلاة الفجر اغتسل.

وربما استيقظ وليس جنبًا فتوضأ.

وكان يقوم الليل إذا سمع صياح الديكة.

وفيه دليل علىٰ استحباب الفصل بين صلاة الليل والنهار.

وفيه فضل القيام آخر الليل علىٰ أوله.

وفيه أنه ﷺ كان ربما نام جنبًا قبل أن يغتسل.

وفيه الاهتمام في العبادة والإقبال عليها بالنشاط، ولفظة الوثوب إذا أذن تدل عليه.

قوله: (فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ).

دليل أنه ﷺ كان يقضي حاجته من نسائه بعد إحياء الليل، وهو الجدير بهﷺ، إذ العبادة مقدمة علىٰ غيرها، والقلب بعدها يصفو ويقوىٰ وينشط البدن.

وفيه أن من السنة تقسيم الليل إلىٰ ثلاثة أقسام: النصف الأول للنوم، والثلث الذي يليه للتهجد، والسدس الأخير للراحة والفراش.

وفيه دلالة علىٰ أنه في رجوعه من الصلاة إلىٰ فراشه أحيانًا كان يطأ ويصبح جنبًا ثم يغتسل، وأحيانًا لا يفعل ذلك.

وفيه أن آخر الليل أفضل للصلاة والدعاء

والاستغفار، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران:١٧].

«بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ»

٣٠٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ ﷺ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ(١)، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْـمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، فَلَـمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ قَعَدَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران:١٩٠](٢)، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ(٣)، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق كُرَيْبٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ.

[خ (١١٧- ١٣٨- ١٨٣- ٦٩٧- ٦٩٨- ٦٩٩- ٧٢٦- ٧٢٨- ٨٥٩- ٩٩٢- ١١٣٨- ١١٩٨- ٤٥٦٩- ٤٥٧٠- ٤٥٧١- ٤٥٧٢- ٥٩١٩- ٦٢١٥- ٦٣١٦- ٧٤٥٢)، م (٢٥٦- ٣٠٤- ٧٦٣- ٧٦٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ.

بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ.

بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْـحَدَثِ وَغَيْرِهِ.

بَابٌ: يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ.

بَابٌ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَىٰ يَمِينِهِ لَـمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا.

بَابٌ: إِذَا لَـمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ.

بَابٌ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَىٰ يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ احْتَبَىٰ، حَتَّىٰ إِنِّي لأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِدًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ١٩١﴾ [آل عمران:١٩١].

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ والرُّكُوعَ والسُّجُودَ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَتَلاَ هَـٰذِهِ الآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، سِتَّ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلاَثٍ.

بَابُ مَيْمَنَةِ الْـمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ.
بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَىٰ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ؟ وَحُضُورِهِمُ الْـجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْـجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ.
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ.
بَابٌ: كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟
بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ.
بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران:١٩٠].
بَابٌ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران:١٩١].
بَابٌ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [آل عمران:١٩٢].
بَابٌ: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ﴾ [آل عمران:١٩٣] الْآيَةَ.
بَابُ الذَّوَائِبِ.
بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۝١٧ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ [الغاشية:١٧-١٨].
بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ.
بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْـخَلَائِقِ.

غريب الحديث

(فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ): روي بفتح العين، وروي بالضم، وهو الجانب، والصحيح الفتح.
(وِسَادَةٍ): هي التي تكون تحت الرؤوس.
(يَمْسَحُ النَّوْمَ): أي أثر النوم.
(شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ): هي القربة.
(يَفْتِلُهَا): يدلكها ويعركها.
(أوتر): صلىٰ ركعة واحدة أو ثلاثـًا.
(خفيفتين): لم يطلهما مع الإتيان بآدابهما.

«بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ»

٣١٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ﵂، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَىٰ حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَىٰ الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَـمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّىٰ، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَىٰ أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ[1]، فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي.

بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ[١]: **اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا[٢]، وَاجْعَلْ لِي نُورًا[٣]**. قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: عَصَبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قِيلَ لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ! قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ [الصافات:١٠٢].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

غريب الحديث

(فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا): حل الرباط الذي يشد به رأسها.

(بَيْنَ وُضُوءَيْنِ): أي بين الخفيف والكامل.

(لَمْ يُكْثِرْ): اكتفىٰ بالغسل والمسح ونحوهما مرة واحدة.

(أَبْلَغَ): أوصل الماء إلىٰ المواضع التي يجب إيصاله إليها.

(فَتَمَطَّيْتُ): تمطىٰ امتد وطال ومد يديه، أي: فعل ما يفعل المستيقظ لأول وهلة من مد لأعضائه ونحو ذلك.

(أَتَّقِيهِ): أرقبه وأنظره.

(فَآذَنَهُ): أعلمه بالصلاة.

(وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ): التابوت الصندوق، أي سبعة أشياء في صحيفة في تابوت عند بعض ولد العباس ونسيتها.

أو المراد بالتابوت الجسد، أي أن السبع الباقية تتعلق بجسد الإنسان بخلاف أكثر ما تقدم فإنه يتعلق بالمعاني كالجهات الست.

والسبع هي: عصبي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري، ونفسي، ولساني .

وبدن الإنسان كالتابوت للروح.

(فَلَقِيتُ): القائل هو سلمة بن كهيل.

(رَجُلاً)هو علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

(بِهِنَّ): أي بالكلمات السبع.

(خَصْلَتَيْنِ): تكملة السبعة، قيل: هما الشحم والعظم، وقيل: هما اللسان والنفس.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي صَلاَتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **وَعَظِّمْ لِي نُورًا**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **واجْعَلْنِي نُورًا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَفِي لِسَانِي نُورًا**. وَفِيهَا: **وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا**.

فقه الحديث

قوله: (فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ).

فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلىٰ يمينه، وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة، وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ، وأن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة.

قوله: (ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ،... فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

هذا من خصائصه ﷺ أن نومه مضطجعاً لا ينقض الوضوء، لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه، فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس.

قوله: (اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا...).

سأل النور في أعضائه وجهاته، والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية إليه، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته، وجملته في جهاته الست حتىٰ لا يزيغ شيء منها عنه، وهذا من أعظم الأدعية، فمن جعل الله له نوراً يمشي به فقد أفلح ونجىٰ وسعد، فأنوار الوحي لا يستضيء بها إلا من هدىٰ الله وأنوار الإيمان هبة من الرحمن: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام:١٢٢].

قوله: (فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا).

فيه دليل علىٰ جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزاً.

قال القاضي: وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث، قال ابن عباس: بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضاً، قال: وهذه الكلمة وإن لم تصح طريقاً فهي حسنة المعنىٰ جداً، إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلىٰ أهله، ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم حاجته إلىٰ أهله؛ لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة، مع أنه كان مراقباً لأفعال النبي ﷺ، مع أنه لم ينم أو نام قليلاً جداً.

قوله:(فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ).

أراد إزالة النوم وأثره عن وجهه أو إزالة الكسل به، وفيه فعل هذا عند الاستيقاظ.

قوله: (ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ).

فيه جواز القراءة للمُحْدِث وهذا إجماع ، والخلاف في قراءة الجنب والحائض.

وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة

البقرة وسورة النساء ونحوها، وبه قال عامة العلماء، وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك.

وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم.

وفي قراءة آخر آل عمران والتفكر في السماء ليبدأ يقظته بذكر الله تعالىٰ، ويختمها به عند نومه.

فيذكر ما ندب إليه من العبادة وما وعد علىٰ ذلك من الثواب، وتوعد علىٰ المعاصي من العقاب، فإن الآيات المذكورة جامعة لكثير من ذلك، فينشط علىٰ العبادة.

قوله: (وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا).

قيل إنما فتلها تنبيهاً له من النعاس، لقوله: (فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني)، وقيل: ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم، والأول أظهر.

قوله: (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ)

فيه أن الأفضل في الوتر وغيره من الصلوات أن يسلم من كل ركعتين، وأن وتره يكون آخره ركعة مفصولة، وهذا مذهب الجمهور.

وفيه الإيتار بثلاث عشرة ركعة وفيه خلاف، قال بعضهم: أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث، وقال بعضهم: أكثره إحدىٰ عشرة وتأولوا حديث ابن عباس أنه صلىٰ منها ركعتي سنة العشاء، وهو تأويل ضعيف.

قوله: (حَتَّى جَاءَهُ الْـمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)، (فَآذَنَهُ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ).

فيه جواز إتيان المؤذن إلىٰ الإمام ليخرج إلىٰ الصلاة، وتخفيف سنة الصبح.

قوله: (فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِـهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ).

فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة، والذي ثبت في الحديث: (أنه كان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها)، هو في حديث لا حاجة إليه ولا مصلحة فيه.

قوله: (فَلَـمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرِ قَعَدَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ... ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ).

فيه جواز قراءة القرآن علىٰ غير وضوء؛ لأنه ﷺ نام ثم استيقظ فقرأ قبل أن يتوضأ، والأولىٰ قراءته علىٰ وضوء كما توضأ لرد السلام.

قوله: (فَصَنَعْتُ مِثْلَـهُ).

يحتمل أن يريد به جميع ما فعله ﷺ علىٰ وجه الاقتداء به، والمبادرة إلىٰ الانتفاع لما يعلم منه.

وفيه ما كان عليه ﷺ من التواضع كيف أمكنه.

وفيه أن قيام الليل سُنَّة لا ينبغي تركها، لهذا

الحديث وغيره من النصوص المرغبة.

قوله: (ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْـمُؤَذِّنُ).

فيه الاضطجاع بعد قيام الليل، وورد الاضطجاع بعد سنة الفجر.

واختلفت الآثار في اضطجاعه المذكور في هذا الحديث، فروي أن ذلك كان بعد وتره قبل أن يركع الفجر، وروي أن ذلك كان بعد ركوعه الفجر، فيحتمل مشروعية الأمرين، بحيث إن أوتر بقي علىٰ الفجر وقت اضطجع ونام، كما في حديث الباب وحديث عائشة السابق (**ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ**) وإذا أدركه الفجر ولم يضطجع صلىٰ ركعتي الفجر ثم اضطجع.

وفيه دليل علىٰ جواز أن يبيت الرجل عند خالته، وإن كانت ذات زوج، وفي ليلتها إذا لم يمانع في ذلك.

وفيه جواز أن يبيت المراهق بالقرب منهما إذا كان من محارم المرأة.

وفيه جواز تعليق الشنة، وهي القربة لتبرد في الهواء.

قوله: (فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ)، (بين الوضوأين)، (وضوءًا خفيفًا).

المعنىٰ أنه جمع بين هذه الثلاث كونه لم يكثر من الماء مع إبلاغه وإسباغه، وأخفاه ولم يعلم به من حوله.

وفيه دليل علىٰ أنه إذا قام الرجل إلىٰ الصلاة يكون عن يمين الإمام.

وفيه استحباب وضوء الإنسان لنفسه بغير استعانة، لقوله: (**فأطلق شنان القربة ثم توضأ**).

وفيه دليل علىٰ كراهة أن يراصد الرجل الرجل، لقول ابن عباس: (**كراهية أن يرىٰ أني كنت أتقيه**) أي: أرصده وأراعيه، إلا إذا كان لمصلحة.

وفيه أن تهجد الليل ثلاث عشرة ركعة، وهو أكثر ما نقل عن رسول الله ﷺ، ونقل عنه إحدىٰ عشرة وتسعًا وسبعًا.

وفيه سؤال النور في القلب والأعضاء، والمراد به النور المعنوي، وهو الذي يضيء لصاحبه في ظلام المشكلات، كما قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ﴾ [الأنعام:١٢٢].

وفيه دليل علىٰ الاستكثار من فضل الله ﷻ؛ فإن رسول الله ﷺ مع ما جبله الله ﷻ عليه من النور الذي فضل فيه الأولين والآخرين، فقد سأل ربه أن يجعل في قلبه نورًا، وفي بصره نورًا، وفي سمعه نورًا، وأمامه نورًا، وفي لسانه نورًا، ومن خلفه نورًا.

ثم قال بعد ذلك: (**واجعل لي نورًا - أو: زدني نورًا**): يعني أنه ﷺ لما طلب لكل حاسة من حواسه وجهة من جهاته نورًا يضيء به الناحية التي يواجهها، طلب زيادة

نور بعد ذلك، وأن يكون له من النور ما يملكه الله ﷻ إياه، فيثبت عنده بقوله: (**واجعل لي نورًا**) أي: لا ينسلب مني ولا ينزع عني، ثم قال بعد ذلك: (**وزدني نورًا**)، فكأنه قال: لا أشبع من النور الذي أدرك به معرفتك ومعاني كلامك وأسرار تسبيحك، فحري بالعبد أن يسأل الله النور فإن وهبه أنا له كل شيء.

وفيه أن من الأدب أن يمشي الصغير عن يمين الكبير، والمفضول عن يمين الفاضل.

وفيه إباحة العمل اليسير في الصلاة.

وفيه بيان موقف المأموم الواحد، وأنه عن يمين الإمام.

وفيه

قوله: (**فَتَتَامَّتْ صَلاَتُهُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**).

وفي رواية الباب التصريح بذكر الركعتين ست مرات، ثم قال: ثم أوتر، ومقتضاه: أنه صلىٰ ثلاث عشرة ركعة فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة، وفي رواية: (**فصلىٰ ثلاث عشرة ركعة**)، وفي رواية: (**وركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح**)، فاتفق الرواة علىٰ الثلاث عشرة، وصرح بعضهم بأن ركعتي الفجر من غيرها، وبعضهم بأن ركعتي الفجر منها، والأكثر أن ركعتي الفجر من غيرها وهم أحفظ وأكثر.

فلهذا الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولىٰ مما خالفهم فيه من هو دونهم، ولا سيما إن زاد أو نقص، والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدىٰ عشرة، وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء، أو تكون أحد الصفات لصلاة الليل أن يصلي ثلاث عشرة ركعة، وهو أكثر ما ورد، ولا يمنع الزيادة علىٰ ذلك لحديث: (**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ**) ولم يحدّ حدًا، وبهذا يعلم أن من زاد علىٰ ذلك فلا حرج عليه، خلافًا لمن منع، ولكن الأفضل الاقتصار علىٰ ما ورد، وجاء عنه أنه سرد خمسًا وغيرها فيجوز، ولكن الأفضل مثنىٰ مثنىٰ.

والخمس والثلاث سردًا بلا جلوس، والتسع والسبع جلوس في السادسة والثامنة.

وفيه الملاطفة للصغير والقريب والضيف وحسن المعاشرة للأهل، والرد علىٰ من يؤثر دوام الانقباض.

وفيه مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندها.

وفيه جواز الاضطجاع مع المرأة الحائض وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وإن كان مميزاً.

وفيه صحة صلاة الصبي وجواز فتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه، وقد قيل: إن المتعلم إذا تعوهد بفتل أذنه كان أدعىٰ لفهمه.

وفيه حمل أفعاله ﷺ علىٰ الاقتداء به، ومشروعية التنفل بين المغرب والعشاء.

وفيه فضل صلاة الليل ولا سيما في النصف الثاني، والبداءة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة، وتلاوة آخر آل عمران عند القيام إلىٰ صلاة الليل، واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم وهو محدث، ولعله المراد بالوضوء للجنب.

وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل لأن الإناء المذكور كان قصعة أو صحفة، واستحباب التقليل من الماء في التطهير مع حصول الإسباغ وجواز التصغير والذكر بالصفة، حيث قال: نام الغليم.

وفيه بيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه علىٰ تعلم أمر الدين وحسن تأتيه في ذلك.

وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد، وإعلام المؤذن الإمام بحضور وقت الصلاة واستدعاؤه لها، والاستعانة باليد في الصلاة وتكرار ذلك.

وفيه مشروعية الجماعة في النافلة والائتمام بمن لم ينو الإمامة، وبيان موقف الإمام والمأموم.

وفيه العناية بالدعاء عند القيام لصلاة الليل، والعناية بسؤال الله أن يجعل في قلبه نورًا، وفي بصره نورًا، وفي سمعه وجميع جوارحه.

وفيه حرص ابن عباس علىٰ العلم والسنة وهو صغير ونباهته، ولذا قال: (**فتمطيت كراهية أن يرىٰ أني كنت أبغيه**)، وإنما فعل ذلك ابن عباس ليُري النبي ﷺ أنه كان نائمًا وأنه لم يرصده؛ إذ كل أحدٍ إذا خلا في بيته يأتي من الأفعال ما يحب أن لا يطلع عليه أحد، وإنما حمل ابن عباس علىٰ ذلك الحرص علىٰ التعليم، ومعرفة حركات النبي ﷺ في ليله.

وفيه الحرص علىٰ التعليم والرفق بالعلماء، وترك التعرض إلىٰ ما يعلم أنه يشق عليهم.

وفيه استعمال السواك عند الاستيقاظ من النوم.

وفيه حسن المعاشرة للأهل ونفي الانقباض وسوء الخلق.

وفيه رد لطريقة أهل العبوس من جهلة المتزهدين، فإن الحديث يوجب الأنس ويرفع الوحشة ويطيب النفوس. وربما قال بعض الجهال: الحديث يضيع الزمان. والجواب: أنه كان حديثًا مباحًا وقصد به إيناس المعاشر أثيب علىٰ القصد، ولم يضع الزمان.

قوله: (وسبع في التابوت).

أي سبعة أشياء في صحيفة في تابوت عند

بعض ولد العباس ونسيتها.

ويحتمل أن السبع الباقية تتعلق بجسد الإنسان بخلاف أكثر ما تقدم فإنه يتعلق بالمعاني كالجهات الست. والسبع هي: عصبي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري، ونفسي، ولساني.

وبدن الإنسان كالتابوت للروح.

﴿بَابُ طولِ الْقِيَامِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ﴾

٣١١- عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (لَيْلَةً)، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

[خ (١١٣٥)، م (٧٧٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

غريب الحديث

(هَمَمْتُ): عزمت وقصدت.

(بِأَمْرِ سَوْءٍ): مخالفة للأدب.

(أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ): أتركه قائمًا وأصلي معه قاعداً.

فقه الحديث

في الحديث دليل على طول القيام في صلاة الليل، لأنه أخبر أن النبي ﷺ لم يزل قائمًا حتى همّ بالقعود، وهذا لا يكون إلا لطول القيام، لأن ابن مسعود كان جلدًا مقتديًا بالرسول ﷺ محافظًا على ذلك.

اختلف العلماء: هل الأفضل في صلاة التطوع طول القيام أو كثرة الركوع والسجود؟

فذهب بعضهم: إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل، واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم عن ثوبان: أنه سأل النبي ﷺ عن أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ، فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**»

ولما سأله ربيعة بن كعب مرافقته في الجنة، قال: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**».

وذهب قوم إلى أن طول القيام أفضل، واحتجوا في ذلك بحديث الباب، وبما رواه مسلم من حديث جابر: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ**» وأراد به طول القيام.

وفيه أن لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حرامًا، واتفق العلماء على أنه إذا شق

علىٰ المقتدي في فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود، وإنما لم يقعد ابن مسعود للتأدب مع النبي ﷺ.

وفيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات.

وفيه استحباب تطويل صلاة الليل.

وفيه أنه ينبغي الأدب مع الأئمة الكبار، وأن مخالفة الإمام أمر سوء، كما قَالَ ابن مسعود، قال تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور:٦٣]، وكذا قَالَ ﷺ للذين صلوا خلفه قيامًا وهو جالس: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**..)، فينبغي أن يكون ما خالف الإمام من أمر الصلاة وغيرها بما لا ينبغي.

وفيه جواز تطويل الصلاة في النافلة، وإن شق علىٰ بعض المأمومين.

وفيه جواز أن يخبر الرجل عن نفسه بما كان من همه بسوء، ووقاية الله ﷻ إياه شرها، وعلىٰ أنه لو بلغ به الأمر أن لا يطيق القيام فلم يستمسك جاز له أن يقعد.

﴿بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ﴾

٣١٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، (وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ)، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ؛ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لاَ إِلَـهَ إِلاَّ أَنْتَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ. وَفِيهَا: أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَـهَ إِلاَّ أَنْتَ. أَوْ: لاَ إِلَـهَ غَيْرُكَ. وَفِيهَا: وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (١١٢٠- ٦٣١٧- ٧٣٨٥- ٧٤٤٢- ٧٤٩٩)، م (٧٦٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ.

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام:٧٣].

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣].

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح:١٥]، ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ [الطارق:١٣] حَقٌّ، ﴿وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾ [الطارق:١٤] بِاللَّعِبِ.

غريب الحديث

(أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ): معناه منورهما وخالق نورهما، وبنورك يهتدي أهل السماوات والأرض.

(قَيِّمُ): دائم القيام بتدبير الخلق، تعطيهم ما به قوام أمرهم.

(أنت الْـحَقُّ): الحق في أسمائك ﷻ وصفاتك معناه: المتحقق وجوده، وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق.

(وَوَعْدُكَ الْـحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْـحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْـحَقُّ، وَالْـجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، (وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ)، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ): أي كله صدق متحقق لا شك فيه.

(اللهُمَّ لَكَ أَسْلَـمْتُ): استسلمت وانقدت وخضعت لأمرك ونهيك.

(وَبِكَ آمَنْتُ): أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت.

(وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ): أي فوضت الأمر إليك تاركًا للنظر في الأسباب العادية.

(وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ): رجعت إليك في تدبيري، ورجعت إلىٰ عبادتك وأقبلت عليها.

(وَبِكَ خَاصَمْتُ): من أجلك خاصمت المعاند والكافر وقمعته بما أعطتني من البرهان، وبما لقنتني من الحجة.

(وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ): جعلت شرعك هو الحاكم بيني وبين من جحد الحق، أو حصلت خصومة بيني وبينه وجعلتك الحكم بيننا، لا من كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه.

وقدم صلات هذه الأفعال عليها إشعاراً بالتخصيص وإفادة للحصر، وكذا قوله: (ولك الحمد).

فقه الحديث

هذا حديث عظيم تضمن معانٍ جليلة وأدعية عظيمة من آمن بما فيها فاز وكان من المؤمنين فحري بالعبد العناية بها وفهمها والإيمان بما دلت عليه.

وفيه حرص النبي ﷺ علىٰ التهجد كما أمر الله به، فقال تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴾ [الإسراء:٧٩]، والتهجد هو ما كان بعد النوم، هذا هو المعروف في لغة العرب.

وهو الثابت عن رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحاح، أنه كان يتهجد بعد نومه، كحديث ابن عباس وعائشة وغير واحد من الصحابة ﵃، فالتهجد إنما يصدق علىٰ ما سبقه نوم بعد العشاء.

وأما ناشئة الليل في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ﴾ [المزمل:٦]، فالمراد به هنا القيام بالليل، فقيام الليل أشد مواطأة

بين القلب واللسان، وأجمع علىٰ التلاوة، وأقرب لتدبر القلب وتفهمه من قيام النهار وقراءته؛ لأنه وقت انتشار الناس، ولغط الأصوات، وأوقات المعاش، وانشغال القلب بذلك، ولذا حث الله ﷻ علىٰ الصلاة في الليل، ومدح القائمين فيه.

وفيه العناية بهذا الذكر والدعاء، لما تضمنه من المعاني الجليلة والتعظيم والحمد والاعتراف والاستغفار.

وفيه أن المحافظة علىٰ هذا الذكر في صلاة الليل مع حضور قلب، يحيي في القلب أموراً عظيمةً، ويجدد فيه التصديق بأصول جليلة، لما تضمنه من جوامع الثناء والدعاء التي منها إثبات التوحيد والنبوة والبعث والجزاء ثوابًا وعقابًا، والإيمان والإسلام، والتوكل والإنابة، والتضرع إلىٰ الله والخضوع له والاستغفار.

وفيه أنه ﷺ كان يدعو عند قيامه، ويخلص الثناء علىٰ الله بما هو أهله، والإقرار بوعده ووعيده، وفيه الأسوة الحسنة.

قوله: (اللهُمَّ لَكَ الْـحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ).

اسم النور من أهل العلم من أثبته لله سبحانه، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور:٣٥]، وقوله: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر:٦٩].

فجاء النص في الكتاب والسنة بتسمية الله نور السماوات والأرض، وجاء في النص أنَّ الله نور، وجاء أنه يحتجب بالنور؛ فهذه ثلاثة أنوار في النصوص، والنور المضاف إليه سبحانه علىٰ أحد وجهين: إضافة صفة إلىٰ موصوفها، كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر:٦٩]، وإضافة مفعول إلىٰ فاعله؛ وألقىٰ عليهم من نوره.

ومن أهل العلم من أثبت اسم النور له، وذكره ابن القيم: "وَالنُّورُ مِنْ أَسْمائِهِ أَيْضـًا، وَمِنْ أَوْصَافِهِ سُبْحَانَ ذِي البُرْهَانِ".

قوله: (وَلَكَ الْـحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ)، وعند مسلم: **(أنت قيَّام)**.

وفيه إثبات صفة الْقَيُّومِ لله تعالىٰ، وهو من أسمائه ﷻ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة:٢٥٥]، ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ﴾ [طه:١١١]، فهو سبحانه القيوم القائم بنفسه المستغني عن كل أحد والقائم بغيره وكل شيء فقير إليه قائم بأمر كل شيء من أمر السماوات والأرض؛ في رزقه، والدفع عنه، وكلاءته، وتدبيره، وصرفه في قدرته.

هذا وَمِنْ أوصافِهِ القَيُّوم
وَالقَيُّوم في أوصافه أمْرَانِ
إِحْدَاهُما القَيُّوم قَامَ بِنَفْسِهِ
والكَوْنُ قَامَ بِهِ هُمَا الأمرَانِ

فالأوَّلُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنْ غَيْرِهِ
والفَقْرُ مِنْ كُلٍّ إليهِ الثَّانِي
والوَصْفُ بِالقَيُّوم ذُو شَأْنٍ كذا
مَوْصُوفُهُ أيْضاً عَظِيمُ الشَّانِ

قوله: (وَلَكَ الْـحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ).

فيه إثبات الربوبية له سبحانه، والرب هو المالك الخالق المدبر لخلقه، وأدلة الكتاب والسنة شاهدة عليها: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ﴾ [الرحمن:١٧].

قوله: (أَنْتَ الْـحَقُّ).

فيه إثبات أن الله هو الحق اسماً ووصفاً، فهو الحق في ذاته وصفاته ووجوده ووعده ووعيده، فقوله حق، وفعله حق، ولقاؤه حق، ورسله حق، وكتبه حق، ودينه هو الحق، وعبادته وحده لا شريك له هي الحق، وكل شيء ينسب إليه حق، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَـٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج:٦٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾ [الحج:٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَتَعَـٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون:١١٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ﴾ [يونس:٣٢].

قوله: (وَوَعْدُكَ الْـحَقُّ).

لا يدخله خلف ولا شك في وقوعه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ﴾ [إبراهيم:٢٢]، الجنة لمن أطاعه، والنار لمن كفر به، والنصر للمؤمنين والهزيمة للكافرين، والبشارة للمتقين، والعذاب للظالمين ولا يخلف وعده ﴿لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَسَـٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى﴾ [النجم:٣١].

قوله: (وَقَوْلُكَ الْـحَقُّ).

أي: صدق وعدل، فكل ما في القرآن قوله وهو حق، فأخباره لا يدخلها كذب ولا تغيير، وأحكامه عدل وقضاؤه حق وحكمة.

قوله: (وَلِقَاؤُكَ الْـحَقُّ).

أي: البعث وما يكون فيه من لقاء الله.

قوله: (وَالْـجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ).

كل منهما موجود.

قوله: (وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ).

فرسالتهم حق.

قوله: (وَالسَّاعَةُ حَقٌّ).

فهي محققة الوقوع.

وفيه الإيمان بأنه ﷺ حق، ووعده الذي وعد عباده حق، وقوله: الذي نطق به في كتابه حق لا مرية فيه، ولقاؤه بعد البعث حق، والجنة التي وعدها المؤمنين حق وما فيها حق، والنار التي وعدها الكافرين حق وعذابها حق، والنبيون حق ووجودهم

وبعثتهم، والساعة حق، وما فيها من الأهوال والأحوال حق، نؤمن به ونقر به علىٰ وفق ما جاء في الكتاب والسنة.

قوله: (اللهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ).

أي استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك، وسلمت ورضيت وأطعت وخضعت.

قوله: (وَبِكَ آمَنْتُ).

أي صدقت بما أنزلت من أخبار وأمر ونهي.

قوله: (وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ).

أي فوضت أمري إليك، وتبرأت من حولي وقوتي.

قوله: (وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ).

أي رجعت إليك في تدبير أمري، وأطعت أمرك، وأقبلت بقلبي عليك وطاعتك.

قوله: (وَبِكَ خَاصَمْتُ).

أي بما أعطيتني من البرهان، ولقنتني من الحجة.

قوله: (وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ).

إليكَ احتكمت مع كل من أبىٰ قبول الحق والإيمان، وجعلتك الحكم بيننا، لا ما كانت الجاهلية تتحاكم إليه ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ﴾ [الأعراف:٨٩]، ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا﴾ [الأنعام:١١٤].

وكل هذه الأمور جعلتك المرجع فيها، وصرفتها لك وحدك، وقدمت صلات هذه الأفعال عليها إشعاراً بالتخصيص وإفادة للحصر، فالاستسلام يكون له وحده، والإيمان به وحده، والتوكل عليه وحده، والإنابة له وحده، والمخاصمة به وحده، والمحاكمة إليه وحده، يفعلها العبد علىٰ مراد الله جل وعلا، فمن أتىٰ بذلك نال الفلاح في الدارين.

قوله: (فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْـرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لاَ إِلَـهَ إِلاَّ أَنْتَ).

فيه طلب مغفرة الذنوب المتقدمة والمتأخرة ما أسر وما أعلن واعتراف بالتوحيد، وهذا غاية في الطلب.

وقاله مع كونه مغفوراً له من باب التواضع والخضوع والإشفاق والإجلال، ولنقتدي به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع والرغب والرهب، وفي هذا الدعاء المعين.

قوله: **(أَنْتَ الْـمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْـمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَـهَ إِلاَّ أَنْتَ).**

يقدم ويرفع ويفضل من يشاء في الدنيا والآخرة، ويؤخر ويخفض من يشاء في الدنيا والآخرة لا معقب لحكمه.

قوله: **(وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ).**

أي: لا أستطيع تحولًا ولا تصرفًا بنية ولا فعل ولا قول إلا بقوتك ومعونتك ، ولا قوة لي في شيء من أمري إلا بما جعلت فيَّ ، وكذلك سائر الخلق.

وفيه زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربه

وعظيم قدرته، ومواظبته علىٰ الذكر والدعاء والثناء علىٰ ربه، والاعتراف له بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيده.

وفيه استحباب تقديم الثناء علىٰ المسألة عند كل مطلوب، اقتداء به ﷺ.

وفيه تهجده ﷺ، وأنه كان يدعو عند قيامه، ويخلص الثناء علىٰ الله بما هو أهله، والإقرار بوعده ووعيده.

وهذا أحد أدعية الاستفتاح التي تقال عند القيام للتهجد.

وقد ورد عن النبي ﷺ صيغ أخرىٰ:

منها ما رواه مسلم عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: **(اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ).**

وروىٰ مسلم عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: **(وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ).**

﴿بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟﴾

٣١٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً[(١)]، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: (سَبْعٌ)، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُسَلِّمُ بَينَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ.
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

ومسلم من طريق هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٩٩٤- ١١٢٣- ١١٣٩- ١١٤٠- ١١٧٠- ٦٣١٠)، م (٧٣٦- ٧٣٧- ٧٦٧)].

والرواية الثانية أخرجها البخاري من طريق مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ.

ومسلم من طريق الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ.

تبويبات البخاري

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ.

بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ.

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟

فقه الحديث

في الحديث سنية قيام الليل، لأنه ﷺ فعله وواظب عليه، وأن الوتر من صلاة الليل.

وفيه بيان كيفية صلاة رسول الله ﷺ في الليل.

قوله: (يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً[1]، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ). فتكون صلاته في الليل إحدىٰ عشر ركعة وركعتي الفجر بعدها.

واختلف علىٰ ابن عباس وعائشة، فروي عنهما ثلاث عشرة، وروي عنهما إحدىٰ عشرة، وقالت عائشة: **(مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا)**.

وقد أكثر الناس القول في هذِه الأحاديث:

فقال بعضهم: إن هذا الاختلاف جاء من قبل عائشة وابن عباس؛ لأنَّ رواةَ هذِه الأحاديث ثقاتٌ حفاظ، وكل ذلك قد عمل به الشارع ليدل علىٰ التوسعة في ذلك، وأن صلاة الليل لا حد فيها لا يجوز تجاوزه إلىٰ غيره، وكلٌّ سنة.

وقال آخرون: بل جاء الاختلاف فيها من قبل الرواة، والصحيح منها إحدىٰ عشرة بالوتر.

وقد كشفت عائشة هذا المعنىٰ، ورفعت الإشكال فيه بقولها: (ما زاد علىٰ إحدىٰ عشرة)، وهي أعلم الناس بأفعاله لشدة مراعاتها له، وهي أضبط من ابن عباسٍ لهذا؛ لأنه إنما رقب صلاته مرة حين بعثه العباس؛ ليحفظ صلاته بالليل، وعائشة رقبت ذلك دهرها كلّه؛ فما روي عنها بما خالف إحدىٰ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

عشرة فهو وَهَمٌ، يقع من أجل أنهم عدوا ركعتي الفجر مع الإحدىٰ عشرة، فتمت بذلك ثلاثة عشرة.

ويشهد له قول ابن مسعودٍ للرجل الذي قَالَ: قرأت المفصل في ركعة: هذا كهذِّ الشعر، لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينها. فذكر عشرين سورةً من المفصل سورتين في كلِّ ركعةٍ. فدلَّ هذا علىٰ أنَّ حزبه بالليل عشر ركعات، ثم يوتر بواحدة.

وذهب آخرون: إلىٰ التأليف بين الأحاديث، ونفي التعارض عنها بما روىٰ أبو هريرة وعائشة، عن النبي ﷺ: (**أنه كان إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين**)، فمن عدهما جعلها ثلاث عشرة سوىٰ ركعتي الفجر، ومن أسقطهما جعلها إحدىٰ عشرة.

أو وصفه بأكثر فعله، وأغلبه أنه إحدىٰ عشرة، ولا ينبغي التشدد في المسألة.

قوله: (سَبْعٌ)، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ).

فيه أنه كان يقوم أحيانـًا: ليلةً سبعًا، وأخرىٰ تسعًا، وأخرىٰ إحدىٰ عشرة، وهو أكثر ما كان يصلي، فكان يزيد وينقص حسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه، بطول قراءة أو النوم، أو لعذر مرض أو غيره، أو في بعض الأوقات عند كبر السن.

وفيه أن مجموع صلاة الليل تسمىٰ وتراً، وأنه كان يوتر بثلاث عشرة سوىٰ ركعتي الفجر، ولعلها أدخلت في ذلك الركعتين بعد صلاة العشاء حتىٰ توافق سائر الروايات عنها، أو كانت هذه أحد الصفات غير الغالبة علىٰ قيامه.

وفيه تطويله صلاة الليل قيامها وسجودها.

قوله: (فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ).

فيه إطالة السجود في صلاة الليل، فدعاء الليل أسمع وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.

﴿بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ﴾

٣١٤- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ.

[خ (١١٤٧- ٢٠١٣- ٣٥٦٩)، م (٧٣٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ.

بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ.

بَابٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

غريب الحديث

(فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ): أي لكمال حسنهن وطولهن مستغنيات عن السؤال عن وصفهن.

(إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي): وهذا من خصائص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

فقه الحديث

في الحديث حرصه ﷺ علىٰ صلاة الليل في رمضان وفي غيره.

وفيه حرصه علىٰ ورده من صلاة الليل والمداومة عليه وقضاؤه إذا فات كما في رواية مسلم.

وفيه بيان العدد المنقول عن الرسول ﷺ في صلاة الليل، وهو عدم الزيادة علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة.

وهل يمنع من الزيادة عليها؟ الأظهر أنه لا مانع من الزيادة، لعموم حديث صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، والليل وقت للقيام ولم يأت نص قولي يمنع الزيادة، وما نقل عن عائشة يحمل علىٰ هديه الأغلب وهو الأفضل، ليأخذ نصيبه من التطويل في القراءة والركوع والسجود، وكذا نصيبه من النوم، فإن زاد فلا بأس.

ومثله الصلاة في الضحىٰ، لم يثبت عنه ﷺ الزيادة علىٰ الثمان، وما زاد جاز.

وفيه كيفية صلاة الليل من حيث الصفة: (يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ).

والمستحب أن يصليها مثنىٰ مثنىٰ، لقوله ﷺ: (صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ)، وهذا مفسر للمجمل، وقد جاء بيان هذا في بعض طرق هذا الحديث، عن عائشة قالت: (يسلم بين كل ركعتين)، ويحمل قولها: (يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ) أي: أن طولهما من جنس واحد، وأن الآخر بعدها ليست من جنسها، وإن كانت أخذت من الحسن والطول حظها.

هذا الأفضل، وبه قال جمع من الصحابة: كأبي بكر، وعمار، وسعد، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة ﵃، وهو قول جملة من فقهاء الحديث: كمالك، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور.

وفيه الاستراحة أثناء قيام الليل، ومنه التراويح وهي قيام الليل في رمضان جماعة، وسميت بهذا الاسم لأنهم كانوا يطيلون القيام، فإذا صلوا أربعًا استراحوا، ثم أربعًا ثم استراحوا، ثم يكملون البقية، ومستندهم حديث الباب: (**كان يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا**).

وفيه دليل أن النوافل له أن يصل بينها من غير فاصل إلا السلام بين كل نافلتين، وقد دل علىٰ ذلك قول رسول الله ﷺ وفعله في أحاديث، ومنها قولها: (**كان يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ...**).

واستدل به علىٰ أن أكثر ما نقل عن رسول الله ﷺ في صلاة الليل إحدىٰ عشرة ركعة.

لقول عائشة ﵂: (**مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشرةَ رَكْعَةً**)، وهذا أغلب هديه ﷺ.

ونقل عن عائشة وابن عباس: ثلاث عشرة ركعة، ففي الصحيحين: (**أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشرةَ رَكْعَةً**).

وهذا له محامل:

أحدهما: أنه كان يصلي ركعتين بعد الوتر، كما في حديث عائشة ﵂ قالت: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلاَثَ عَشرةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَي الْفَجْرِ**).

ثانيهما: أن يحمل إحدىٰ عشر لمن لم يعد الركعتين الخفيفتين في بداية القيام، وثلاثة عشر علىٰ من عدها.

ثالثهما: أن يحمل علىٰ مشروعية الأمرين؛ لحديث عَائِشَةَ﵂ قَالَتْ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشرةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**) [رواه البخاري]، إلا أن الهدي الغالب عنه إحدىٰ عشرة ركعة.

والسنة في صفة أداء الوتر: أن يفصل كل ركعتين بسلام، وأن لا يصل الوتر بما قبله، بل يجعله بسلام وَحْدَه؛ لقوله ﷺ: (**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشي أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ**) [متفق عليه].

ولمسلم عن عائشة ﵂: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ الْفَجْرِ إِحْدَىٰ عَشرةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ**).

وقد اختلف السلف في عدد ركعات

التراويح في رمضان.

وصلاة التراويح: إن اقتصر علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة كما في حديث عائشة فحسن، وهذا محمول علىٰ أغلب هديه ﷺ، وهو ثابت عن عمر رضي الله عنه: (أنه أمر تميمًا الداري وأبي بن كعب أن يقوما بالناس بإحدىٰ عشرة ركعة).

وإن صلىٰ ثلاث عشرة ركعة أحيانًا، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ فعله، كما في الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (**كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَ عَشرةَ رَكْعَةً**) يَعْنِي: بِاللَّيْلِ.

وإن زاد جاز، وبه قال جمهور العلماء، وهو مروي عن عمر وعلي ويشهد له قوله ﷺ: (**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشي أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ**). وقال عطاء: (أدركت الناس يصلون ثلاثًا وعشرين ركعة، الوتر منها ثلاثًا).

والأولىٰ الاقتصار علىٰ فعل رسول الله ﷺ وسنته، وأما الزيادة علىٰ ذلك فالأقرب جواز ذلك؛ لأنه ليس في السنة أمر بعدد لا يتجاوزه العبد، بل يفعل الذي يرغب فيه، وما يحصل فيه تأليف القلوب، وقد ورد عن عدد من الصحابة الزيادة علىٰ ذلك، ووردت آثار عديدة رواها ابن أبي شيبة، ولم يرد نهي عن الزيادة، وهذا اختيار شيخ الإسلام وشيخنا ابن عثيمين.

قال الترمذي: "واختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأىٰ بعضهم: أن يصلّي إحدىٰ وأربعين ركعةً مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، والعمل علىٰ هذا عندهم بالمدينة، وأكثر أهل العلم علىٰ ما روي عن عمر، وعلي، وغيرهما من أصحاب النّبي ﷺ عشرين ركعةً، وهو قول الثّوري، وابن المبارك، والشّافعي".

قال شيخ الإسلام: "والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة وأحمد والشافعي عشرين ركعة، أو كمذهب مالك ستًا وثلاثين ركعة، أو ثلاث عشرة أو إحدىٰ عشرة، فقد أحسن، نص عليه الإمام أحمد؛ لعدم التوقيف، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره".

ولا ينبغي التشدد في المسألة والتضييق فيها.

وفيه دليل أنه يجوز أن يقال: رمضان بغير إضافته إلىٰ شهر.

وفيه أن تطويل القراءة في القيام وتحسين الركوع والسجود أفضل من تكثير الركوع والسجود.

قال العلماء: في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما

شاهد.

وأما الاختلاف في حديث عائشة:

فقيل: هو منها، وقيل: من الرواة عنها.

فيحتمل أن إخبارها بأحد عشرة هو الأغلب، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة، كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود، أو لنوم أو عذر مرض أو غيره، أو في بعض الأوقات عند كبر السن، كما قالت: **(فلما أسن صلىٰ سبع ركعات)**، أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتها عائشة بعدها هذا في مسلم، وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعد إحداهما، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة.

قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه، والله أعلم.

﴿بَابٌ: لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا﴾

٣١٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَهُوَ يَخْطُبُ)، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ. وَفِي رِوَايَةٍ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا[(١)(٢)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (٤٧٢- ٤٧٣- ٩٩٠- ٩٩١- ٩٩٣- ٩٩٥- ٩٩٨- ١١٣٧)، م (٧٤٩، وبعد ٧٥٣- ٧٥٠- ٧٥١- ٧٥٢- ٧٥٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْحِلَقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ.

بَابُ سَاعَاتِ الْوِتْرِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ.

بَابٌ: لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا.

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟

بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. وَفِي رِوَايَةٍ: بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا.

غريب الحديث

(**مَثْنَى مَثْنَى**): ركعتين ركعتين.

(**خَشِيتَ الصُّبْحَ**): خفت طلوع الفجر.

(**آخِرَ صَلاَتِكُمْ**): أي قبل النوم أو قبل طلوع الفجر.

فقه الحديث

قوله: (مَثْنَى مَثْنَى).

فيه دلالة أن السنة في صلاة الليل أن تكون ركعتين ركعتين كل منهما بسلام، وهذا هديه ﷺ القولي كما هنا، وهديه الفعلي كما في حديث ابن عباس في الصحيحين وابن عمر عند مسلم.

وأما الزيادة علىٰ ركعتين فلها حالتان:

إن كانت مع الوتر، فدلت السنة علىٰ مشروعيتها.

وإن كانت شفعـًا، فظاهر السنة عدم مشروعيته، وورد في حديث عائشة ما يحتمل فعله، ولذا اختلف في مشروعيته.

ودل بمفهومه علىٰ أن صلاة النهار ليست كذلك، وأنه يجوز أن تصلىٰ أربعـًا، وقد كان ابن عمر وهو راوي الحديث يصلي بالنهار أربعـًا، فدل علىٰ أنه عمل بمفهوم ما روىٰ.

وأما زيادة (والنهار): فخرجها الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية علي الأزدي، عن ابن عمر.

وأكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة: بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي علىٰ راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيىٰ بن معين: من علي الأزدي حتىٰ أقبل منه؟ وقد أعلها الإمام أحمد وابن معين والترمذي والنسائي.

وأن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعـًا لا يفصل بينهن، ولو كان حديث الأزدي صحيحـًا لما خالفه ابن عمر، يعني مع شدة اتباعه.

وفيه دليل علىٰ أن التطوع بالليل كله مثنىٰ مثنىٰ، سوىٰ ركعة الوتر، فإنها واحدة.

لكن ورد في الصحيحين: أن عائشة وصفت صلاته فقالت: (**يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا**).

واستدل بهذا علىٰ أن السنة الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل، وهذا أغلب هديه ﷺ، وهو الأخف والأيسر للمصلي، إذ السلام بين كل ركعتين أخف علىٰ المصلي من الأربع فما فوقها، لما فيه من الراحة غالبـًا، وقضاء ما يعرض من أمر مهم.

وقد صح عنه ﷺ الفصل كما صح عنه الوصل.

فذهب لهذا طائفة وقالوا: له أن يصلي أربعـًا لا يسلم إلا في آخرهن، وحملوا قول

عائشة: (كان النبي ﷺ يصلي أربعاً)، علىٰ أنه كان لا يسلم بينها، وهو قول أبي حنيفة.

وذهب أكثر العلماء: إلىٰ أنه لا يصلي الشفع في الليل إلا ركعتين ركعتين لحديث ابن عمر، وللروايات الصحيحة عن ابن عباس في وصفه صلاة النبي ﷺ ليلة بات عند خالته ميمونة، ركعتين ركعتين.

وحكىٰ الترمذي أن العمل عند أهل العلم علىٰ أن صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ. قال: وهو قول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وحملوا حديث عائشة علىٰ أنه كان يفصل بينها بسلام.

وورد **عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»** [متفق عليه].

والموقف من هذا من وجهين:

الأول: من أهل العلم من أعله كما فعل مالك والأثرم، وأن الصحيح ما روي عنها: **(يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة)** [أخرجه مسلم]، وهذا يوافق ما في حديث ابن عمر وابن عباس.

الثاني: أن هذا صحيح، ولكنه فيما لو ربط معه الوتر فله أن يوتر بثلاث سرداً أو خمس سرداً أو سبع سرداً.

وهذا كله في التطوع المطلق في الليل، فأما الوتر فاختلفوا فيه علىٰ أقوال:

أحدها: أنه ركعة واحدة مفصولة مما قبلها، فالأفضل في الوتر أن يصلي ركعة يوتر بها بعد ركعتين أو أكثر، كما دلت له أكثر الأحاديث علىٰ مقتضىٰ حديث ابن عمر، وبعض ألفاظ حديث عائشة، وهو قول أكثر العلماء.

وأما إن اقتصر علىٰ ركعة يوتر بها ولم يسبقها شفع، فدل الحديث علىٰ صحة الإيتار بركعة، ولكن الأكمل أن يكون قبله شفع مالم يخشىٰ طلوع الفجر فيوتر بواحدة، والوتر بركعة إنما جاء بعد تطوع مثنىٰ.

وفيه دليل علىٰ أن صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ كما تقدم.

قوله: (فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ).

فيه دليل أن السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل، وعلىٰ أن وقته يخرج بطلوع الفجر، وبه قال جمهور العلماء.

وفيه دليل علىٰ تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل، وجعلها آخر صلاته في الليل.

وفيه الاعتناء بقيام الليل والمحافظة عليه وعظم ثوابه، وقد صح في ذلك عدة أحاديث.

وفيه دليل علىٰ أنه يجوز في صلاة النهار أن

تصلىٰ أربعًا بسلام واحد، وأما زيادة: (والنهار) فشاذة.

فالسنة في نوافل النهار أن تكون مثنىٰ مثنىٰ هذا هديه ﷺ الغالب، فإن صلىٰ أربعًا جاز لعدم النهي ولمجيء ما يدل عليه، وورد: **(أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم؛ تفتح لهن أبواب السماء)**.

وفيه تقديم الشفع علىٰ الوتر، فلو أوتر بعد صلاة العشاء من غير شفع لم يكن آتيًا بالسنة علىٰ الوجه الأكمل.

وفيه دليل علىٰ انتهاء وقت الوتر بطلوع الفجر من قوله: (**فإذا خشي الصبح**)، وهو قول الجمهور.

وفيه دليل علىٰ تأكد الوتر، وروىٰ أبو داود والترمذي عنه ﷺ: (**إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الوِتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ**).

وفيه دليل أن السنة في صفة أداء الوتر: أن يفصل كل ركعتين بسلام، وأن لا يصل الوتر بما قبله، بل يجعله بسلام وَحْدَه؛ ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ الْفَجْرِ إِحْدَىٰ عَشرةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ**).

واستدل به أيضًا علىٰ عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر.

وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل؟ قال الأثرم عن أحمد: الذي اختاره في صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإن صلىٰ بالنهار أربعًا فلا بأس. وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل، قال: وقد صح عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها، إلىٰ غير ذلك من الأحاديث الدالة علىٰ الوصل، إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل، ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقًا.

واستدل به علىٰ خروج وقت الوتر بطلوع الفجر: (**فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ**) [متفق عليه] فإذا خرج الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر. ونقل ابن المنذر وابن رشد الإجماع عليه.

ويدل له قوله ﷺ: (**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**) [رواه مسلم].

وقوله ﷺ: (**إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الوِتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ**) [رواه أبوداود والترمذي].

ومن طلع عليه الفجر ولم يوتر لعذر، شرع له قضاؤه:

فإن قضاه بين طلوع الشمس إلىٰ الزوال قضاه شفعًا، لقول عائشة: (**وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ**

نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشرةَ رَكْعَةً) [رواه مسلم].

وإن قضاه بين الأذان والإقامة، فله أن يصليه وترًا إذا لم يتقصد تأخيره، وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد، وقد فعله جماعة من الصحابة، منهم: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وحذيفة، وأبو الدرداء، وعبادة، وعائشة، وفضالة بن عبيد، وغيرهم.

قال ابن عبدالبر: "ولا يعلم لهؤلاء مخالف".

قوله: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا).

استدل بهذا علىٰ أنه لا صلاة بعد الوتر.

وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين:

أحدهما: في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس، فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة: **(أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس)**، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم، وجعلوا الأمر في قوله: **(اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً)**، مختصاً بمن أوتر آخر الليل، وأجاب من لم يقل بذلك: بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر، وحمله النووي علىٰ أنه ﷺ فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر، وجواز التنفل جالساً.

ثانيهما: فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل، هل يكتفي بوتره الأول ويتنفل ما شاء شفعـًا، أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل، ثم إذا فعل ذلك هل يحتاج إلىٰ وتر آخر أم لا؟ فذهب الأكثر إلىٰ أنه يصلي شفعـًا ما أراد ولا ينقض وتره، عملاً بقوله ﷺ: **(لا وتران في ليلة)** [أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة].

واستدل بقوله: **(فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ)**: علىٰ أن فصل الوتر أفضل من وصله، وله أن يوتر بثلاث بسلام واحد، وقد ورد من فعله ﷺ.

واستدل بقوله: **(تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ)**: علىٰ أن الركعة الأخيرة هي الوتر، وأن كل ما تقدمها شفع.

واستدل به من قال يتعين الشفع قبل الوتر، بناء علىٰ أن قوله: (ما قد صلىٰ) أي: من النفل، وحمله من لا يشترط سبق الشفع: علىٰ ما هو أعم من النفل والفرض، وقالوا: إن سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة، ويؤيده حديث أبي أيوب مرفوعـًا: **(الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء بثلاث، ومن شاء بواحدة)** [أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم]، وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها، منهم عثمان وسعد وغيرهما.

﴿بَابٌ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ﴾

٣١٦- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاَثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَىٰ بْن سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١١١٨- ١١١٩- ١١٤٨- ٤٨٣٧)، م (٧٣١- ٧٣٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ.

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ.

فقه الحديث

في الحديث حرص الرسول ﷺ وقت نشاطه علىٰ أداء صلاة الليل على الوجه الأكمل، بأن تكون قياماً يطيل فيها القيام.

وفيه عدم تركه ﷺ صلاة الليل وثباته عليها، حتىٰ حال الكبر وفي السفر.

وفيه جواز النافلة جالساً، وفي حال القراءة له أن يقعد متربعاً أو مفترشاً أو متوركاً.

وفيه جواز أداء صلاة الليل بعضها قائماً وبعضها قاعداً.

وفيه طول القراءة في صلاة الليل.

وفيه رد علىٰ من اشترط علىٰ من افتتح النفل قاعداً أن يركع قاعداً، وإذا افتتح قائماً أن يركع قائماً، فلمن صلىٰ قاعداً أن يركع قاعداً وله أن يركع قائماً حسب النشاط، لكن دل حديث الباب: أنه إذا أراد الركوع قائماً فيقوم ويقرأ بعض الآيات ويركع، وبه قال جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وحكاه النووي عن عامة العلماء.

وبهذا يحصل التوفيق بين حديث الباب وحديث عائشة عند مسلم: (أن النبي ﷺ **كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ**).

فيجمع بين هذه الروايات: بأنه كان يفعل ذلك حسب النشاط وعدمه، وأنه كان يفعل مرة كذا ومرة كذا، فكان مرة يفتتح قاعداً

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّىٰ كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّىٰ تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

ويتم قراءته قاعداً ويركع قاعداً، وكان مرة يفتتح قاعداً ويقرأ بعض قراءته قاعداً وبعضها قائماً ويركع قائماً، فإن لفظ كان لا يقضي المداومة.

وفيه أن تطويل القراءة في القيام وتحسين الركوع والسجود أفضل من تكثير الركوع والسجود، وعكست طائفة، وفصّلت أخرىٰ فقالت: تطويل القيام في الليل أفضل، وتكثير الركوع والسجود في النهار أفضل.

وفيه دليل علىٰ استحباب تطويل القيام في النافلة، وأنه أفضل من تكثير الركعات.

وفيه أنَّ من لم يطق القيام في جميع صلاته، قام ما يطيقه منها.

قولها: (فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا..).

دليل علىٰ تكرار ذلك منه لضعفه عن القيام في جميعها.

قولها: (فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين).

دليل أن ما يقرأ قبل القيام أكثر؛ لأن البقية لا تطلق في الأغلب إلا علىٰ الأقل.

﴿بَابُ صَلاَةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ﴾

٣١٧- (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ) النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: (مَنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، **وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ،** (وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ). (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ)[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

[خ (١١١٥-١١١٦-١١١٧)].

تبويبات البخاري

باب صَلاَةِ الْقَاعِدِ.

بَابُ صَلاَةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ.

بَابٌ: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنْبٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ صَلَّىٰ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

غريب الحديث

(بَوَاسِيرُ): هو مرض يكون في مخرج الإنسان من الدبر يمنع القيام أو القعود.

فقه الحديث

في الحديث دليل علىٰ كيفية صلاة

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاَةِ.** قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَقَالَ: **مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو؟** قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: **صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَىٰ نِصْفِ الصَّلاَةِ،** وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا! قَالَ: **أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ.**

تخريج الحديث

المريض، وذكر لها ثلاث حالات.

وفيه دليل علىٰ عظم شأن الصلاة، وعلىٰ أن المكلف ملزم بأدائها حسب استطاعته، وعلىٰ رفع الحرج عن هذه الأمة، وهذا الحديث في صلاة الفريضة، والعلماء مجمعون أنه يصليها حسب قدرته حتىٰ ينتهي به الأمر إلىٰ الإيماء علىٰ ظهره أو علىٰ جنبه كيفما تيسر عليه، فإن صلىٰ علىٰ جنبه كان وجهه إلىٰ القبلة علىٰ حسب دفن الميت، وإن صلىٰ علىٰ ظهره كانت رجلاه في قبلته ويومئ برأسه إيماء.

وفيه دليل أن القيام لا يسقط فرضه إلا بعدم الاستطاعة، ثم كذلك القعود، فإذا لم يقدر علىٰ القعود انتقل فرضه إلىٰ الإيماء علىٰ جنب أو كيف تهيَّئ له، حتىٰ يسقط عنه ذلك عند عدم القدرة، فيصير إلىٰ حالة الإغماء لا يلزمه شيء.

والعلماء مجمعون أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي الفريضة جالسًا.

ويلحق بنفي الاستطاعة في كل حالة وجود المشقة الشديدة بالقيام أو خوف زيادة المرض أو الهلاك، ولا يكتفىٰ بأدنىٰ مشقة، ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة، وخوف الغرق لو صلىٰ قائمـًا فيها.

وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كامنـًا في الجهاد، ولو صلىٰ قائمـًا لرآه العدو، فتجوز له الصلاة قاعداً أو لا؟

فيه قولان: الأصح الجواز، وقد أبيح في الخوف حالات لا يباح مثلها في الأمن.

وفيه دليل علىٰ تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال.

واستدل به من قال: لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلىٰ حالة أخرىٰ، كالإشارة بالرأس، ثم الإيماء بالطرف، ثم إجراء القرآن والذكر علىٰ اللسان ثم علىٰ القلب، لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث.

وقال بعض العلماء: بالترتيب المذكور، وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل، فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها، فيأتي بما يستطيعه بدليل قوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)** وتقدم بيانه.

وفيه أن المصلي إذا قدر علىٰ القيام من غير مشقة وجب عليه أن يصلي قائمـًا ولو مستنداً؛ لعمومات النصوص، وهو داخل فيها، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

وثبت عند أبي داود: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَـمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ**).

وفيه أن من لم يستطع القيام صلىٰ قاعدًا

بالإجماع، كما نقله ابن قدامة؛ لقوله ﷺ: **(فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ)**.

وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّىٰ صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا)**، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

ولم يبين صفة القعود، فدل علىٰ أنه كيفما قعد جاز، سواء تربع، أو افترش، أو اتكأ، أو احتبىٰ.

واستحب العلماء أن يكون متربعًا؛ لقول عَائِشَةَ رضي الله عنها: **(رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا)** [خرجه النسائي]، فإن أمكنه فهو أولىٰ، وإن شق عليه فعل الأيسر في حقه من التورك، أو الافتراش؛ لعموم: **(فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا...)**.

وفي حال القيام يضع يديه علىٰ صدره، كحال القيام في الصحة.

وعند الركوع يجعل يديه علىٰ ركبتيه ويحني ظهره.

وفي السجود إن قدر علىٰ السجود علىٰ الأرض فهو الواجب، وإن لم يقدر حنىٰ ظهره، وجعل يديه علىٰ ركبتيه من باب: **(وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)**، فإن لم يقدر اكتفىٰ بالإيماء.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الصلاة قاعدًا صلىٰ علىٰ جنبه.

والأفضل جنبه الأيمن: **(لأن النَّبِيَّ ﷺ كان يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)** [متفق عليه].

فإن شق عليه صلىٰ علىٰ شقه الأيسر، وجعل وجهه إلىٰ جهة القبلة.

ومن صلىٰ قاعداً وجب أن ينحني للركوع، ووجب عليه السجود تامـًا إن قدر وإلا أومأ.

ومن صلىٰ مستلقيًا فيومئ بالركوع والسجود برأسه إلىٰ جهة صدره، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

فإن لم يقدر علىٰ جنبه صلىٰ مستلقيًا علىٰ ظهره ورجلاه إلىٰ القبلة، ويومئ بالركوع والسجود إلىٰ جهة صدره؛ لقوله ﷺ: **(وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)**.

فإن عجز عن الصلاة علىٰ جنبه وظهره، فهل يومئ بطرفه، أو تسقط عنه الصلاة؟ قولان لأهل العلم:

الأول: أنه يومئ بطرفه، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتًا، فتسقط عنه الأفعال دون الأقوال، فيجب أن يأتي بما يقدر عليه، وينوي الركوع والسجود، ويأتي بأذكار الركوع والسجود في مواضعها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ولقوله ﷺ: **(وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا**

اسْتَطَعْتُمْ)، وهذا أحوط للمسلم؛ لعمومات النصوص، وهو قول الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة، ورجحه ابن باز، وابن عثيمين.

والثاني: أن الصلاة تسقط عنه؛ لأن حديث عمران ﷺ لم يذكر فيه إلا الأمور الثلاثة، وهي: القيام، أو الجلوس، أو الاضطجاع، وأما مع عدمه فلم يذكر الإيماء بالطرف واختاره شيخ الإسلام.

مسألة: ولا يشرع الإيماء بالإصبع، ولا أصل له.

وَفيه دليل أن مَن قَدَرَ عَلَىٰ القِيَام أَوِ القُعُودِ فِي أَثنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَيهِ؛ لأن القيام فرض سقط بالعذر، ومتىٰ زال العذر عاد وجوبه، وفي البخاري: (**أن رَسُولَ اللهِ ﷺ لما أَسَنَّ كَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ**).

﴿بَابُ: إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ﴾

٣١٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: **ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.
[خ (١١٤٤- ٣٢٧٠)، م (٧٧٤)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ.

بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ.

غريب الحديث

(**حَتَّىٰ أَصْبَحَ**): أي طلع الفجر أو خرج وقته.

ويحتمل أنه ترك قيام الليل والوتر، أو ترك صلاة الفجر، حتىٰ خرج وقتها، وفي البخاري: (مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّىٰ أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ).

(**بَالَ الشَّيْطَانُ**): قيل علىٰ حقيقته، وقيل: كناية عن الاستخفاف به، وتثقيله نومه، وانقياده له، وتحكمه فيه، وعقده علىٰ قافية رأسه.

والأظهر: أنه علىٰ ظاهره، ويترتب عليه ما سبق من تثقيله نومه وانقياده له وتحكمه فيه.

وخص الأذن لأنها حاسة الانتباه.

فقه الحديث

في الحديث الحث علىٰ قيام الليل.

وفيه ذم من نام الليل ولم يقم منه شيئًا.

وفيه أن الشيطان يتسلط علىٰ العبد فيشغله عن الطاعة ، نفلاً وفرضـًا، ويثبطه عنها.

وفيه تسلط الشيطان علىٰ العبد عند نومه، فيبول في أذنه، ويبيت علىٰ خيشومه، ويعقد علىٰ قافيته، فإذا نام علىٰ ذكر وقام علىٰ ذكر وطاعة سلم من تسلطه.

قوله: (بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ).

يحتمل أنه علىٰ ظاهره وأنه بول حقيقي، ولا مانع من ذلك ولا إحالة فيه، ويكون مما جعله الله من التسليط علىٰ بني آدم امتحانـًا، وتكون له آثاره من تسلطه علىٰ العبد وتثقيله عن العبادة وخبث النفس، وقد ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من أن يبول.

وقيل: هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتىٰ لا يسمع الذكر، وملأ سمعه بالأباطيل فحجبه عن سماع الذكر، ويزدريه ويستولي عليه ويستخف به ويتخذه كالكنيف المعد للبول، إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه.

وقيل: هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم، كمن وقع البول في أذنه فثقل أذنه وأفسد حسه، والعرب تكني عن الفساد بالبول.

وفيه بيان حال النائم عن الصلاة، وانقياده للشيطان وتحكمه فيه، وعقده علىٰ قافية رأسه (عليك ليل طويل)، وإذلاله له، أو معناه: استخف به واحتقره واستعلىٰ عليه وظهر عليه وسخر منه.

وكل ذلك لا يمنع بوله الحقيقي، وتكون هذه من آثاره.

قوله: (فِي أُذُنَيْهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ).

خص الأذن بالبول لأنها حاسة الانتباه والسماع، فإذا فسدت لم ينتفع من سماع الذكر والأذان، وإشارة إلىٰ ثقل النوم، فإن المسامع هي موارد الانتباه، وخص البول لأنه أسهل مدخلاً في التجاويف وأسرع نفوذاً في العروق، فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

قال الحسن: (إن بوله والله لثقيل)، وقال ابن مسعود: (حسب الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتىٰ يصبح وقد بال الشيطان في أذنه).

فمن نام الليل كله، ولم يستيقظ عند الأذان، فالشيطان سد ببوله أذنيه، وأي استهانة أعظم من هذِه، صيَّره كالكنيف له نسأل الله السلامة.

وفيه أن كل نوم استغرق وقت الصلاة حتىٰ فات به الوقت فهو من الشيطان؛ فإنه هو الذي ألهاه، ويقول للنائم: ارقد، عليك نوم طويل، كما أخبر بذلك النبي ﷺ.

قوله: (نَامَ لَيْلَـهُ حَتَّى أَصْبَحَ).

يحتمل أنه نام ولم يصلي من الليل حتىٰ

طلع الفجر.

ويحتمل أنه نام عن صلاة الفجر حتىٰ طلع، ويؤيده قول سُفْيَانَ الثوري بعد روايته الحديث: «هَذَا عِنْدَنَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ نَامَ عَنِ الْفَرِيضَةِ» [أخرجه ابن حبان في صحيحه].

وفيه الحض علىٰ قيام الليل نافلة، والمحافظة علىٰ صلاة الفجر.

وفيه أن النصوص كشفت أحوال الشيطان وبينت مداخله ليحذرها العبد، ومن تتبعها في الكتاب والسنة انكشف له حاله ومداخله وسبل الوقاية فيه.

وفيه بيان وسوسة الشيطان وشره وتسلطه علىٰ العبد، وتثبيطه عن الطاعة وتزيينه المعصية، إلا من عصم الله.

فمن شره: أن يبول في أذن العبد حتىٰ ينام عن الصلاة.

ومن شره: أنه إذا نام العبد عقد علىٰ رأسه ثلاث عقد تمنعه من اليقظة، يضرب بكل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلىٰ انحلت عقده كلها، فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان.

ومن شره: أنه قعد لابن آدم بطرق الخير كلها، فما من طريق من طرق الخير إلا والشيطان مرصد عليه يمنعه بجهده أن يسلكه، فإن خالفه وسلكه ثبطه فيه وعوقه وشوش عليه بالمعارضات والقواطع، فإن عمله وفرغ منه قيض له ما يبطل أثره ويرده عن جادته والموفق من سلمه الله.

ومن شره: أنه أقسم بالله ليقعدن لبني آدم صراطه المستقيم، وأقسم ليأتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم، ولقد بلغ شره أن أعمل المكيدة حتىٰ أخرج آدم من الجنة، واستقطع من أولاده من كل ألف تسعة وتسعين إلىٰ النار، وأعمل الحيلة في إطفاء نور الله وإبطال دعوته، وإقامة دعوة الكفر والشرك ومحو التوحيد وأعلامه من الأرض، فواجب علىٰ العبد أن يعرف عدوه ويحذره ويعاديه ويحاربه.

﴿بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ﴾

٣١٩- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ لَيْلَةً فَقَالَ: **أَلَا تُصَلُّونَ؟** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٖ جَدَلٗا﴾ [الكهف:٥٤].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ الْـحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

[خ (١١٢٧- ٤٧٢٤- ٧٣٤٧- ٧٤٦٥)، م (٧٧٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ تَـحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَاب، وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عليهما السلام لَيْلَةً لِلصَّلاَةِ.

بَابٌ: ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا﴾ [الكهف:٥٤].

بَابٌ فِي الْـمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ، ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان:٣٠]، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران:٢٦]، ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]، ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦].

غريب الحديث

(طَرَقَهُ): أتاه ليلاً.

(أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ): أي نحن معذورون بعدم القيام لأننا نائمون ولا نملك أمرنا.

(يَبْعَثَنَا): يوقظنا.

(وَلَـمْ يَرْجِعْ إِلي شَـيْئًا): لم يجبني بشيء.

(يَضْـرِبُ فَخِذَهُ): متعجباً من سرعة جوابه.

(جدلا): مجادلة.

فقه الحديث

فيه جواز طرق الرجل ابنته وزوجها ليلاً، ويكون الدخول باستئذان.

وفيه إثبات القدر، وأن كل شيء بمشيئة الله.

وفيه الحض علىٰ صلاة الليل.

وفيه قربه من بنته وزوجها ومزاحه معهما، وذلك أن الرسول ﷺ أيقظ عليًا وبنته، حثـًا لهما علىٰ ذلك.

قوله: (أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ).

كقول بلال: (أخذ بنفسي الذىٰ أخذ بنفسك)، وهو معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَاۖ فَيُمۡسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيۡهَا ٱلۡمَوۡتَ﴾ [الزمر:٤٢]، فنفس النائم ممسكة بيد الله يرسلها متىٰ شاء.

ويؤخذ منه أن الناس إذا حُضوا علىٰ النوافل، لا يحرجون ولا يُضيق عليهم، وإنما يذكروا في ذلك ويشار عليهم.

وفيه إيقاظ الأهل والأقارب لصلاة الليل.

وفيه تعاهد الكبير أهل بيته بنفسه، وزيارتهم في بيوتهم وتذكيرهم برفق.

وفيه الحث علىٰ صلاة الليل وأمر الإنسان صاحبه بها، وتعهد الإمام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم، وأنه ينبغي للناصح إذا لم تقبل نصيحته، أو اعتذر إليه بما لا يرتضيه، أن ينكف ولا يعنف إلا لمصلحة.

وفيه إثبات المشيئة لله، وأن العبد لا يفعل شيئًا من خير أو شر إلا بإرادة الله.

قوله: (ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:٥٤]).

يحتمل أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له علىٰ الاعتذار بهذا، فلعله أراد منه أن ينسب التقصير إلىٰ نفسه، أو قاله تسليمًا لعذرهما وأنه لا عتب عليهما.

وفيه أن السكوت يكون جوابًا، والإعراض عن القول الذي لا يطابق المراد وإن كان حقا في نفسه.

وفيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف.

وفيه جواز الانتزاع من القرآن، ترجيح قول من قال: إن اللام في قوله: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ﴾ [الإسراء:١١] للعموم لا لخصوص الكفار.

وفيه منقبة لعلي رضي الله عنه ؛ حيث لم يكتم ما فيه عليه أدنىٰ غضاضة، فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه علىٰ كتمه.

وفيه أنه ليس للإمام أن يشدد في النوافل، حيث قنع ﷺ بقول علي رضي الله عنه أنفسنا بيد الله، لأنه كلام صحيح في العذر عن التنفل، ولو كان فرضًا ما عذره.

وفيه كراهة احتجاج علي، وأراد منه أن ينسب نفسه إلىٰ التقصير.

وفيه جواز ضرب الرجل فخذه للأمر الذي يشير إليه من إيقاظ فهم السامع، ولعله ضرب فخذه تعجبًا من سرعة جوابه، وعدم موافقته له علىٰ الاعتذار بما اعتذر به.

وفيه نزعه بالقرآن، وسرعة الانصراف عمن كره مقالته، وحفظ علي لما رأىٰ منه، وبثه إياه؛ ليتأسىٰ به غيره، وقبول خبر الواحد، ورواية الرجل عن أبيه عن جده.

وفيه جواز طروق البنت، مع جواز أن يكون زوجها ضجيعها، ولاسيما إذا كان الزوج في حكم الولد كعلي عن النبي ﷺ.

وفيه دليل علىٰ أن رسول الله ﷺ كان دخوله إليهما في وقت صلاة الفجر، وإنما أحب لهما إدراك الفضيلة في أول الوقت، ولذلك قال: (**ألا تصليان؟**) علىٰ معنىٰ العرض؛ إذ لو تضايق الوقت لما قال هكذا، وإنما كان يقول: قوما إلىٰ الصلاة.

وفيه أن المتعلم لا ينبغي أن يجادل العالم إذا حضه علىٰ الأفضل والأرفع بالحِجاج

الذي يطول البسط بشرحه؛ فإنه لما قال له: (إنما أنفسنا بيد الله؛ إذا شاء أن يبعثنا بعثنا)، لم يتسع الوقت أن يقول له ما يحل هذا الإشكال من قلبه كما ينبغي، ولكن اكتفىٰ بقوله ﷻ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾ [الكهف:٥٤]، أي هذا الذي ذكره هو من باب الجدل وإن كان حقًا، ولكنه لا يستعمل مثله جوابًا عن قوله: (**ألا تصليان؟**)؛ لأنه لو استعمل هذا الجواب في ذلك لأدىٰ إلىٰ إبطال الصلاة وتضييع أوقاتها.

وفيه دليل علىٰ العظة بالليل.

وفيه إشارة إلىٰ أن نفس النائم ممسكة بيد الله تعالىٰ، قال ﷻ: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴾ [الزمر:٤٢]، وأما ضرب الفخذ فقد كان تعجبًا من سرعة جوابه وعدم موافقته له علىٰ الاعتذار بهذا، وقيل: ضرب وقاله تسليمًا لعذرهما، وأنه لا عيب عليهما، فإنها من النوافل التي لا يلام علىٰ تركها وإنما يرغب فيها السابقون.

قوله: (أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ).

اقتبس ذلك من قوله تعالىٰ: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [الزمر:٤٢] الآية.

وفيه إثبات المشيئة لله، وأن العبد لا يفعل شيئًا إلا بإرادة الله تعالىٰ.

وفيه أن السكوت يكون جوابًا، والإعراض عن القول الذي لا يطابق المراد، وإن كان حقًّا في نفسه.

﴿بَابٌ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ*﴾

٣٢٠- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٢١٢)، م (٧٨٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوءًا.

غريب الحديث

(نَعَسَ): هجم عليه النوم.

(فَلْيَرْقُدْ): فلينم.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ؛ فَلْيَضْطَجِعْ.

(لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ): يريد أن يستغفر.

(فَيَسُبُّ نَفْسَهُ): يدعو عليها.

(فَاسْتَعْجَمَ): استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس.

فقه الحديث

فيه نهي من صار في مثل هذه الحال من ثِقَلِ النوم أن يصلي ويؤمر بالنوم ليرجع له عقله.

وفيه أنه لا ينبغي للمصلي أن يقرب الصلاة مع شاغل له عنها، أو حائل بينه وبينها، لتكون همه لا هم له غيرها.

وفيه أن من استثقل نومه فعليه الوضوء، وهذا يدل أن النوم اليسير بخلاف ذلك.

وفيه دليل علىٰ أن الصلاة لا ينبغي أن يقربها من لا يعقلها ولا يقيمها علىٰ حدودها، وأن كل ما شغل القلب عنها وعن الخشوع فيها فينبغي تركه واستعمال الفراغ لها بقلب مقبل عليها.

وقد يستدل بهذا: أن النعاس وهو النوم اليسير لا ينقض الصلاة، وإذا لم ينقض الصلاة لم ينقض الوضوء.

وأما النوم فللعلماء فيه تفاصيل تقدم بيانها، وأجمع الفقهاء علىٰ أن النوم القليل الذي لا يزيل العقل لا ينقض الوضوء.

وكذلك أجمعوا أن نوم المضطجع ينقض الوضوء.

واختلفوا في هيئات النائمين وتقدم بيانه.

وفيه أنه ينهىٰ المرء أن يسب نفسه مباشرة أو يتسبب لها بذلك، وهذا فيه من النصوص ما يغني عن الاستدلال بهذا.

وفيه دليل علىٰ أن الصلاة لا ينبغي أن يقربها من لا يعقلها ويعقل حدودها.

وفيه دليل علىٰ أن ما شغل القلب عن الصلاة وعن خشوعها وتمام ما يجب فيها فواجب تركه، فينبغي أن لا يصلي المرء إلا وقلبه متفرغ لصلاته ليكون متيقظًا فيها مقبلاً عليها.

قوله: (إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ).

فيه بيان علة نهيه عن الصلاة وهو ناعس، فإنه ربما سب نفسه ودعا عليها بدلاً من الاستغفار والدعاء، وهذا ينافي الصلاة.

وفيه الحث علىٰ الإقبال علىٰ الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط.

وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها، ويظهر غالبًا في صلاة الليل لأنها وقت النوم ويمكن تأخيرها.

قوله: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ).

صلاة الليل مقصودة في هذا لأنه وقت

النعاس وهي نفل ويمكن تأخيرها، فإن طرأ مثله في الفرض فإن أمكن طرد النعاس بنوم ونحوه مع المحافظة علىٰ الوقت فعل، وإن لم يمكن فليصل ما يمكنه وليجهد نفسه في تصحيح صلاته ثم يرقد.

قوله: (قوله في رواية مسلم: **(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ لِسَانِهِ فَلَـمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ)**.

أي استغلق واستبهم واستثقل علىٰ لسانه لغلبة النعاس، كأنه صارت به عجمة لاختلاط حروف الناعس وعدم بيانها.

قوله: **(فَلَـمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ)**.

يحتمل أنه لنعاسه صار لا يفهم ما ينطق به، أو لا يدري ما بعد اللفظ الذي نطق به حتىٰ يأتي به، أو لا يقدر علىٰ النطق أصلاً، وهذه مراتب ثلاث في تسلط النعاس وأخفها الأول وأشدها الأخير.

قوله: **(فَلْيَرْقُدْ، فلْيَضْطَجِعْ)**.

الأمر بالاضطجاع في هذه الصورة هل هو علىٰ سبيل الاستحباب أو الإيجاب؟

من اعتراه ذلك في الفريضة وكان في وقت سعة لزمه أن يفعل مثل ذلك وينام حتىٰ يتفرغ للصلاة ، فيحمل الأمر في ذلك علىٰ الوجوب.

ومن كان في النافلة فإن كان النعاس خفيفاً بحيث يعلم المصلي الناعس أنه أتىٰ بواجبات الصلاة، فصلاته صحيحة ولا يجب عليه الخروج منها، وإن كان بحيث لا يعلم ما أتىٰ به من الواجبات فصلاته يجب الخروج منها.

ثم إن ذهب عنه النوم بأمر آخر غير الاضطجاع من تبرد بماء أو غير ذلك فلا يجب ذلك، لأنه وسيلة إلىٰ ذهاب النوم وقد ذهب، فإذا حصل المقصود سقطت الوسائل، وإن لم يذهب ذلك إلا بالاضطجاع لزمه لأنه مقدمة للواجب.

ومن أهل العلم من حمل الأمر في ذلك علىٰ الاستحباب مطلقاً.

وظاهر لفظ الحديث اختصاص ذلك بصلاة الليل، لكن المعنىٰ يقتضي أن سائر الصلوات في ذلك سواء، وأنه لا فرق بين الفرض والنفل، والتقييد بالقيام من الليل إنما هو لأن الغالب عليه النعاس في صلاة الليل دون صلاة النهار، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، وقد يقال: إن المعنىٰ يقتضي اختصاص ذلك بصلاة النفل لجواز الخروج من صلاة النفل دون الفرض.

وحكىٰ القاضي عياض عن مالك وجماعة من العلماء: أنهم حملوا الحديث علىٰ صلاة الليل؛ لأن الغالب غلبة النوم في الليل، وحكىٰ النووي عن مذهب الجمهور أنه عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار.

ومحل هذا الأمر ما إذا لم يكن في فريضة

قد ضاق وقتها، فإن ضاق الوقت فليس له الخروج منها بل يصلي ما أمكنه، ويجاهد نفسه ويدافع النوم جهده.

وعلل الأمر في الرقاد في حديث عائشة بأنه لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه، وقال في حديث آخر: (**حتىٰ يعلم ما يقرأ**)، والقدر المشترك بين العلتين خشية التخليط فيما يأتي به من القراءة والدعاء، والأمر في القراءة أشد لوجوبها ولعظم المفسدة في تغيير القرآن.

فإن قيل: كيف يؤاخذ العبد بما لا يقصد النطق به من تغيير نظم القرآن أو دعائه علىٰ نفسه وهو ناعس؟

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن من عرض نفسه للوقوع في ذلك بعد النهي عنه، فهو متعد بالصلاة في هذه الحالة فجنايته علىٰ نفسه، وهذا إذا كان عالمـًا بالنهي.

الثاني: إنا وإن قلنا إنه غير آثم لعدم قصده ذلك، فالمقصود من الصلاة أداؤها علىٰ ما أمر به، وتحصيل الدعاء لنفسه لكونه أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد، فإذا فات المقصود بكونه لم يعلم ما أتىٰ به من الواجبات ولم يحصل له إجابة ما قصد أن يدعو به لنفسه، فهو منهي عن تكليف نفسه ما لا فائدة فيه [أفاده العراقي].

قد يدعىٰ أن في حديث أبي هريرة زيادة علىٰ حديثي عائشة وأنس، لأن عدم درايته لما يقول قد يكون لنعاس وقد يكون لشغل فكر أو لغير ذلك من الأسباب، لكن الأغلب كونه النعاس.

وقد يؤخذ منه منع من غلبه النعاس فلا يدري ما يقول من قراءة القرآن والدعاء ولو كان في غير صلاة، والمعنىٰ فيه ما يحذر من تغييره لكلام الله تعالىٰ وإن كان في الصلاة قدر زائد، وهو أنه إذا لم يعلم ما قرأ من الواجب لم يؤد فرضه.

وأمره بالاضطجاع لأنه الهيئة المحمودة في النوم والمعهودة غالبـًا، فلو استلقىٰ أو نام قاعداً حصل الغرض بذلك.

واستدل به علىٰ أن النعاس لا ينقض الوضوء، فإنه لم يعلل قطع صلاة الناعس ببطلان طهارته، وإنما علله بتوقع الغلط منه والنعاس دون النوم.

واستدل به صاحب المفهم: علىٰ أن النوم ليس بحدث من حيث إنه لم يجعل ذلك علة نقض طهارته، وفيه نظر من حيث أنه لا تعرض في الحديث للنوم، وقد يؤدي النعاس إلىٰ النوم وقد لا يؤدي إليه، بأن يستمر المصلي علىٰ صفة الناعس حتىٰ يفرغ.

وفيه الحض علىٰ الإقبال علىٰ الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وتعقل لما يقرأه

ويدعو به.

والظاهر أن المراد بسب نفسه في حديث عائشة هو الدعاء عليها؛ لأنه إذا ذهب يستغفر ويدعو لنفسه وهو لا يعقل ربما قلب الدعاء فدعا علىٰ نفسه، أما الشتم فلا محل له هنا، وفي صحيح مسلم أيضاً من حديث جابر: (**لا تدعوا علىٰ أنفسكم ولا علىٰ أولادكم ولا علىٰ أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم**)، وهذا فيمن دعا علىٰ نفسه بقصد ذلك، وحديث الباب فيمن جرىٰ علىٰ لسانه لغلبة النعاس ونحوه عليه من غير قصد لذلك.

وفيه دليل علىٰ أنه ليس للإنسان أن يسب نفسه.

وفيه الحث علىٰ الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط.

وأمر الناعس بالنوم أو نحوه بما يذهب عنه النُعاس، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهب الجمهور، لكن لا يخرج الفريضة عن وقتها.

﴿بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ﴾

٣٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّىٰ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١١٤٢- ٣٢٦٩)، م (٧٧٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ.

بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ.

غريب الحديث

(**يَعْقِدُ**): يربط فيثقل عليه نومه.

(**قَافِيَةِ**): مؤخرة العنق أو القفا.

(**يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ**): يحكم عقدة ويؤكده.

(**فَارْقُدْ**): فنم ولا تعجل بالقيام.

(**طَيِّبَ النَّفْسِ**): مرتاح النفس لما وفقه الله تعالىٰ إليه من القيام.

(**خَبِيثَ النَّفْسِ**): مكتئباً يلوم نفسه علىٰ تقصيره في ترك الخير والقيام في الليل.

فقه الحديث

فيه حرص الشيطان علىٰ تثبيط العبد عن الصلاة والذكر، ويوسوس: عليك ليل طويل فارقد، فيعتقد في نفسه أنه بقيت من الليل بقية طويلة حتىٰ يروم بذلك إتلاف ساعات ليله وتفويت حزبه، فإذا ذكر الله انحلت عقدة، وضعف تسلط الشيطان عليه أي: علم أنه قد مر من الليل طويل وأنه لم يبق منه طويل، فإذا قام وتوضأ استبان له ذلك وانحل ما كان عقد في نفسه من التثبيط، فإذا صلىٰ واستقبل القبلة انحلت العقدة الثالثة، لأنه لم يصغ إلىٰ قوله، ويئس الشيطان منه، وأصبح في يومه نشيطًا للطاعة طيب النفس و المعاملة بعيدا عن تسلط الشيطان عليه.

قوله: (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ).

قافية كل شيء آخره، ومنه قافية الشعر.

وفيه بيان مكان العقد والتسلط وأنه القافية، وهي مؤخرة الرأس.

وفيه العقل والفهم، فعقده فيه إثباته في فهمه أنه بقي عليه ليل طويل والله أعلم، كيف يعقد الشيطان رأس ابن آدم فنثبته حقيقة وأن له أثراً.

فهي عقد قولية أو فعلية تؤثر في تثبيط النائم ويوسوس في نفسه ويحدثه: بأن عليك ليلاً طويلاً فارقد، وبقدرة الله يبطل أثرها إذا أتىٰ بالأمور الثلاثة.

وفيه أثر الذكر والوضوء والصلاة علىٰ نفس العبد ونشاطه.

وفيه أن الغفلة تجعل النفس خبيثة مهمومة كسلانة عن الخير سيئة التعامل.

وهذه العقد من وسوسته وتزيينه وتسلطه، ودواؤها الذكر والوضوء والصلاة.

وفيه دليل علىٰ أثر الذكر وأنه يطرد الشيطان.

وليس في قوله: (وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ)، وقوله: (**لا يقولن أحدكم خبثت نفسي**) معارضة، فالنهي جاء في كراهية إضافة المرء إلىٰ نفسه لفظة الخبث، وحديث الباب فيه الإخبار عن حال من لم يذكر الله في ليله، ولا توضأ ولا صلىٰ فأصبح خبيث النفس ذمًا لفعله وعيبًا له، ولكل واحد من الخبرين وجه فلا تعارض.

وليس من شأن أهل العلم أن يجعلوا شيئًا من القرآن ولا من السنن معارضًا لشيء منها، ما وجدوا إلىٰ استعمالها وتخريج الوجوه لها سبيلاً، وإنما يحملوا كل واحد منها علىٰ محمله الأحسن ويوفقوا بين دلالاتها فالنصوص تتآلف ولا تتخالف وتتوافق ولا تتعارض.

وفيه دليل أن الشيطان ينوم المرء ويزيده ثقلاً وكسلاً، بسعيه وما أعطي من الوسوسة

والقدرة علىٰ الإغواء والتضليل وتزيين الباطل والعون عليه.

وفيه دليل علىٰ أن ذكر الله يطرد به الشيطان وكذلك الوضوء والصلاة، ويحتمل أن يكون الذكر للوضوء والصلاة لما فيهما (من) معنىٰ الذكر، فخص بهذا الفضل في طرد الشيطان.

ويحتمل أن يكون كذلك سائر أعمال البر وللذكر والوضوء والصلاة أثر ظاهر في الطرد، فمن قام من الليل يصلي انحلت عُقْدَةٌ ، فإن لم يفعل أصبح علىٰ ما قال ﷺ إلا أنه تنحل عُقْدَةٌ بالوضوء للفريضة وصلاتها، والله أعلم.

وأما طرد الشيطان بالتلاوة والذكر والأذان فمجتمع عليه مشهور في الآثار.

وفيه الحث علىٰ ذكر الله تعالىٰ عند الاستيقاظ، وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح، ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الأذكار المأثورة فيه أفضل.

وفيه التحريض علىٰ الوضوء حينئذ وعلىٰ الصلاة وإن قلت.

وظاهر الحديث أن من لم يجمع بين الأمور الثلاثة وهي الذكر والوضوء والصلاة، فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان.

قوله: (يَضْـرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ).

أي يضرب بيده مكان العقد تأكيداً لها وإحكامًا، أو أن ذلك من تمام سحره، وفي فعله ذلك خصوصية وله تأثير يعلمه هو.

وفيه الحث علىٰ ذكر الله تعالىٰ عند الاستيقاظ، وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة ، ولا يتعين لتحصيل هذا المقصود ذكر، لكن الأذكار المأثورة فيه أفضل.

وفيه التحريض علىٰ الوضوء في هذه الحالة وأنه تنحل به إحدىٰ عقد الشيطان، وإن لم تنضم إليه في تلك الحالة صلاة.

والظاهر أن التيمم بشرطه يقوم مقام الوضوء في ذلك.

والظاهر أنه لو كان عليه غسل لم تنحل عقدة الشيطان بمجرد الوضوء حتىٰ يغتسل، لأنه لا يتمكن من الصلاة بمجرد الوضوء، وإنما اقتصر علىٰ ذكر الوضوء في الحديث لأن الأصل عدم الجنابة.

قوله: (فإن صلى انحلت عقدة).

أي انحل بالصلاة تمام عقده، فإنه قد انحل بالذكر والوضوء اثنان منها وما بقي إلا واحدة، فإذا صلىٰ انحلت تلك الواحدة وحصل حينئذ تمام انحلال المجموع.

وفيه فضيلة الصلاة بالليل وإن قلت، لكن هل يحصل انحلال عقدة الشيطان الأخيرة بمجرد الشروع في الصلاة أو بتمامها؟ الظاهر الثاني، فإنه لو أفسدها قبل تمامها لم يحصل بذلك غرض.

قال النووي في شرح مسلم قوله: **(فأصبح نشيطًا طيب النفس)**: معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه، مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل أموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه، ونشيطًا لما يرد عليه من العبادات لكونه ألفها طيب النفس لرجاء ثواب ما فعل.

قوله: (وإلا أصبح خبيث النفس كسلان).

معناه: لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه، مع أنه لم يزل ذلك عنه.

قوله: (خبيث النفس).

أي: بشؤم تفريطه وتمام خديعة الشيطان له، **(كسلان)** أي: متثاقل عن الخيرات، وربما يحمله ذلك علىٰ تضييع الواجبات انتهىٰ.

ومن جمع بين الأمور الثلاثة انتفىٰ عنه خبث النفس والكسل انتفاءً كاملاً، وإذا أتىٰ ببعضها انتفىٰ عنه بعض خبث النفس والكسل بقدر ما أتىٰ به منها، فليس عند من استيقظ فذكر الله من خبث النفس والكسل ما عند من لم يذكر الله أصلاً.

وفيه بيان أن هديه ﷺ أكمل هدي حافظ للصحة والقوىٰ، ونافع في المعاش والمعاد.

فالذكر بعد النوم حافظ للقلب طارد للهم داحر للشيطان، والوضوء مقوي للنفس مطهر للبدن، والصلاة حافظة لصحة البدن والإيمان، جالبة لسعادة الدنيا والآخرة، فمن أتىٰ بهذه الأمور، أصبح نشيطًا طيب النفس.

تنبيهات:

الأول: ذكر الليل في قوله: (عليك ليل) ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل.

ثانيها: استدل به علىٰ وجوب صلاة الليل، لقوله: (يعقد الشيطان) وفيه نظر. قال ابن عبد البر: شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة، والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه.

ثالثها: قد يظن أن بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة الذي فيه: (أن قارئ آية الكرسي عند نومه لا يقربه الشيطان) معارضة وليس كذلك؛ لأن العقد إن حمل علىٰ الأمر المعنوي والقرب علىٰ الأمر الحسي وكذا العكس فلا إشكال، إذ لا يلزم من عقده علىٰ قافيته أن يماسه، كما لا يلزم من مماسته أن يقربه بسرقة أو أذىٰ في جسده ونحو ذلك، وإن حملا علىٰ المعنوي أو العكس فيجاب: بادعاء الخصوص في عموم أحدهما، فيمكن أن يختص بمن لم يقرأ آية الكرسي لطرد الشيطان، والله أعلم.

رابعها: ذكر العراقي أن الحكمة في افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، استعجال حل عقد الشيطان. وقد وردت صلاة الركعتين

الخفيفتين من فعله وقوله ﷺ.

خامسها: إنما خص الوضوء بالذكر لأنه الغالب، وإلا فالجنب لا يحل عقدته إلا الاغتسال، وهل يقوم التيمم مقام الوضوء أو الغسل لمن ساغ له ذلك، الذي يظهر إجزاؤه ولا شك أن في معاناة الوضوء عونًا كبيراً علىٰ طرد النوم، لا يظهر مثله في التيمم.

سادسها: لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزئ غيره، بل كل ما صدق عليه ذكر الله أجزأ، ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوي والاشتغال بالعلم الشرعي، وأولىٰ ما يذكر به ما رواه البخاري عن عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ قُبِلَتْ صَلاَتُهُ).

﴿بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ﴾

٣٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَنْزِلُ رَبُّنَا ﷻ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ[(١)]: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟[(٢)(٣)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١١٤٥- ٦٣٢١- ٧٤٩٤)، م (٧٥٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

بَابُ الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح:١٥].

غريب الحديث

(يَنْزِلُ رَبُّنَا): فيه إثبات صفة النزول لله سبحانه، نؤمن به ونصدقه علىٰ ما يليق بجلاله.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلاَ ظَلُومٍ؟. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلاَ يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يُضِيءَ الْفَجْرُ.

(السَّمَاءِ الدُّنْيَا): الأولىٰ، وسميت الدنيا لقربها من أهل الأرض.

فقه الحديث

هذا الحديث منقول من طرق متواترة ووجوه كثيرة من أخبار العدول عن النبي ﷺ، وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها في كل زمان، علىٰ الإيمان بهذا الحديث وتلقيه بالقبول، كما أراد رسول الله ﷺ فإنه قاله علانية وبلغه الأمة تبليغًا عامًا، لم يخص به واحداً دون الآخرين.

وكان الصحابة وأتباعهم يذكرونه، ويروونه، ويبلغونه تبليغًا عامًا.

ولهذا ثبت في عامة كتب الإسلام، فمن أنكره أو زعم أنه لا يجوز ذكره عند عامة الناس، أو تأوله علىٰ غير ظاهره، فهو سالك غير سبيل المؤمنين في ذلك.

ومن زعم أنه يدل علىٰ ما يجب أن ينزه الله عنه، فقد أُتي من فهمه الخاطئ، وسوء ظنه بالله العظيم.

فإن وصف الله تعالىٰ بالنزول كوصفه بغيره من الصفات، مثل الاستواء والفوقية والمجيء، والرضا والغضب، وغير ذلك مما وصف تعالىٰ به نفسه ووصفته به رسله، يجب أن يؤمن به كله علىٰ وتيرة واحدة، إيمانًا بلا تمثيل ولا تعطيل، ولا تحريف ولا تأويل، وعلىٰ هذا سار أئمة الإسلام من الصحابة الكرام والتابعون لهم بإحسان.

ولا يجوز للإنسان أن ينصب نفسه مستدركًا علىٰ الله ورسوله: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٠]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

قوله: (يَنْزِلُ رَبُّنَا ﷻ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا).

فيه إثبات صفة النزول لله سبحانه، وهي ثابتة في أحاديث عديدة.

والنزول نؤمن به ونصدقه علىٰ ما يليق بجلاله كما نطق به نبينا ﷺ، ولا نكيفه أو نؤوله، أو نمثله أو نعطله، بل هو نزول يليق به كيف شاء متىٰ شاء ينزل إلىٰ السماء الدنيا ثلث الليل الآخر.

ورسولنا ﷺ إذا وصف الرب سبحانه بأنه يَنْزِل إلىٰ سماء الدنيا كل ليلة، وأنه يدنو عشية عرفة، وأنه كلَّم موسىٰ بالوادي الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة، وأنه استوىٰ إلىٰ السماء وهي دخانٌ؛ لم يلزم من ذلك تكييفًا أو تشبيهًا أو تمثيلاً، بل يصدق بها وأنها حق كما جاء علىٰ ما يليق بجلال ربنا، ولا يلزم أن تكون من جنس ما نشاهده من نزول هذه الأعيان المشهودة، فنثبتها ونؤمن بها ولا نفسرها.

وقد تأوَّل قومٌ من المنتسبين إلىٰ السنة

وحديث النُّزول، وما كان نحوه من النصوص التي فيها فعل الرب اللازم كالإتيان والمجيء والهبوط ونحو ذلك، وجانبوا الصواب.

قوله: (حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ)، وفي رواية: (حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ)، وفي رواية: (إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه).

أصحها الأولىٰ، كذا قاله شيوخ الحديث، وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه واتفق عليه الشيخان. ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به، ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به، وسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما جميعًا، وسمع أبو سعيد خبر الثلث الأول فقط فأخبر به مع أبي هريرة، كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة، والله أعلم.

قوله: (فَلاَ يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ).

فيه دليل علىٰ امتداد وقت النزول وخيراته إلىٰ إضاءة الفجر.

وفيه الحث علىٰ الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور إلىٰ إضاءة الفجر.

وفيه تنبيه علىٰ أن آخر الليل للصلاة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات أفضل من أوله.

وفيه تفضيل تأخير الوتر، لكن ذلك في حق من طمع أن ينتبه، وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار، ويشهد له قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران:١٧]، وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب ولا يعترض علىٰ ذلك بتخلفه عن بعض الداعين؛ لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء أو وجود مانع، كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس، أو لاستعجال الداعي، أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله.

قوله: (يَنْزِلُ رَبُّنَا ﷻ).

ينزل بلا كيف، ليس كمثله شيء، وحمله علىٰ ظاهره وحقيقته الصحابة وأتباعهم إلىٰ يوم الدين، ولا تستطيع أن تأتي بكلمة واحدة عن الرسول ﷺ أو عن أصحابه تؤيد قول أهل التحريف.

وقال أبو عثمان الأنصاري: "ويثبت أصحاب الحديث نزول الرب ﷻ كل ليلة إلىٰ السماء الدنيا، من غير تشبيه له بنزول المخلوقين، ولا تمثيل ولا تكييف، بل يثبتون ما أثبته رسول الله ﷺ وينتهون فيه إليه، ويمرون الخبر الصحيح الوارد بذكره علىٰ ظاهره، ويكلون علمه إلىٰ الله، وكذلك يثبتون ما أنزله الله عز اسمه في كتابه من ذكر المجيء والإتيان المذكورين في قوله ﷻ:

﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [البقرة:٢١٠]، نؤمن بذلك كله علىٰ ما جاء بلا كيف، فلو شاء أن يبين لنا كيفية ذلك لفعل، فانتهينا إلىٰ ما أحكمه، وكففنا عن الذي يتشابه".

قال أبو سعيد الدارمي: "فهذه الأحاديث قد جاءت كلها -وأكثر منها- في نزول الرب ﷻ وعلىٰ تصديقها والإيمان بها، أدركنا أهل الفقه والبصر من مشايخنا لا ينكرها منهم أحد، ولا يمتنع من روايتها، حتىٰ ظهرت هذه العصابة، فعارضت آثار رسول الله ﷺ بردها، وتشمروا لدفعها بجد، فقالوا: كيف نزوله؟ قلنا: لم نكلف كيفية نزوله في ديننا، ولا تعقله قلوبنا، وليس كمثله شيء من خلقه فنشبه منه فعلاً أو صفة بفعالهم وصفتهم، ولكن ينزل بقدرته، ولطف ربوبيته، كيف يشاء.

فالكيف منه غير معقول، والإيمان بقول رسول الله ﷺ في نزوله واجب، ولا يُسأل الرب عما يفعل، وكيف يفعل، وهم يُسألون؛ لأنه القادر علىٰ ما يشاء، وإنما يقال لفعل المخلوق الضعيف، الذي لا قدرة له إلا ما أقدره الله تعالىٰ عليه: كيف يصنع، وكيف قدر.

وليس قول رسول الله ﷺ في نزوله بأعجب من قول الله ﷻ: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [البقرة:٢١٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾ [الفجر:٢٢]، فلما قدر علىٰ هذا يقدر علىٰ ذاك، فهذا الناطق من قول الله ﷻ، وذاك المحفوظ من قول رسول الله ﷺ بأخبار ليس عليها غبار".

ولا يعرف عن السلف وأهل العلم المقتدىٰ بهم من أنكر النزول أو تأوله، فإنه مثل صفات الله الأخرىٰ، كالاستواء والمجيء، والرضا، والغضب، بل والخلق، والرزق، والإحياء والإماتة، فمن آمن بشيء من ذلك لزمه الإيمان بالباقي؛ لأن الباب واحد، ولا يجوز فيه قياس أو تمثيل، تعالىٰ الله عن قول أهل الباطل من المحرفين بالتأويلات الفاسدة والمعطلين.

﴿بَابٌ فِي الْوِتْرِ*﴾

٣٢٣- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ[1]، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا[2]، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يُوتِرُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ.

طريق أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١١٥٩)، م (٧٢٤- ٧٣١- ٧٣٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْـمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ رَكْعَتَي الْفَجْرِ.

غريب الحديث

(بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ): الأذان للصبح والإقامة.

فقه الحديث

قوله: (صَلَّ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ).

أي كل ركعتين بسلام كما هو هديه في صلاة الليل يصليها قائماً.

قوله: (وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا).

إما لتعب ونحوه، ثم أوتر كما في رواية مسلم، (وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ) وهما ركعتا الفجر، (وَلَـمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا) لا حضراً ولا سفراً، وتقدم فضلهما.

وفيه حرصه علىٰ صلاة الليل.

وفيه أن من الصفات أن يصليها إحدىٰ عشرة ركعة، كما هو هديه الغالب.

وفيه أنه كان إذا تعب في صلاة الليل صلىٰ بعض الركعات جالساً، وكان إذا صلىٰ بعضها قاعداً جعل القراءة وهو جالس ثم يقوم للركوع.

وفيه ختم صلاة الليل بالوتر.

وفيه محافظته علىٰ ركعتي الفجر، وكان لا يتركهما أبداً.

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو ﷺ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ-: هَلْ يُنْقَضُ الْوِتْرُ؟ قَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِـهِ فَلاَ تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو.

[خ (٤١٧٦)].

غريب الحديث

(يُنْقَضُ الْوِتْرُ): أي إذا صلىٰ الوتر وأراد أن يصلي بعده شيئاً ويعتبره من الوتر.

فقه الحديث

قوله: (مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ).

أي ممن بايعوا تحت الشجرة بيعة الرضون، وكان يعرف لهم قدرهم.

قوله: (هَلْ يُنْقَضُ الْوِتْرُ؟).

يعني إذا أوتر ثم نام وأراد أن يتطوع هل يصلي ركعة ليصير الوتر شفعاً ثم يتطوع ما شاء ثم يوتر، محافظة علىٰ قوله: **(اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)**، أو يصلي تطوعاً ما شاء ولا ينقض وتره، ويكتفي بالذي

تقدم؟ فأجاب باختيار الصفة الثانية فقال: إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره، وهذه مسألة نقض الوتر، **واختلف فيها والأظهر:** أن من أوتر من الليل ثم قام للتهجد، فالمستحب أن يصلي مثنىٰ مثنىٰ، ولا ينقض وتره، وبه قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين.

وقيل لأحمد: ولا ترىٰ نقض الوتر؟ فقال: لا. ثم قال: وإن ذهب إليه رجل فأرجو، لأنه قد فعله جماعة.

مسألة: من صلىٰ مع الإمام وأحب متابعته في الوتر، وأحب أن يوتر آخر الليل، فإنه إذا سلم الإمام لم يسلم معه، وقام فصلىٰ ركعة أخرىٰ يشفع بها صلاته مع الإمام [نص عليه الإمام أحمد].

قوله: (قَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلاَ تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ).

فيه أن الوتر لا ينقض، فمن صلىٰ بعد الوتر فليصل شفعـًا.

وفيه عدم مشروعية نقض الوتر، وأن من أوتر أول الليل ثم أراد الصلاة بعده فليصل شفعـًا.

ودلت السنة أن من له عادة بقيام الليل، فالأفضل له أن يؤخر الوتر، فإن أوتر أول الليل ثم أراد التطوع بعد ذلك فلا يشرع له نقض وتره، ويتطوع بعد الوتر شفعـًا.

وفيه دليل علىٰ فضل ركعتي الفجر وأنهما من أشرف التطوع، لمواظبته ﷺ عليهما وملازمته لهما.

وفي جعل الوتر آخر صلاة الليل يستفاد منه فوائد:

منها: تأخير الوتر إلىٰ آخر الليل؛ فإن صلاة وسط الليل وآخر الليل أفضل من صلاة أوله، فتأخير الوتر يتسع به وقت الصَّلاة في وسط الليل وآخره.

ومنها: أنه لا ينبغي التنفل في الليل بوتر غير الوتر الذي يقطع عليه صلاة الليل، كما لا ينبغي التنفل في النهار بوتر أيضـًا، حتىٰ تكون صلاة المغرب وتره.

وفيه دليل أن وقت جواز الوتر من بعد صلاة العشاء، ووقت أفضلية الوتر آخر الليل لمن طمع أن يقوم آخره، وأول الليل لمن خاف ألا يقوم.

٣٢٤- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١)، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَش، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٩٩٦)، م (٧٤٥)].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ.

تبويبات البخاري

بَابُ سَاعَاتِ الْوِتْرِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ.

غريب الحديث

(كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ): أي لم يكن له وقت معين من الليل لا يوتر إلا فيه، بل وقع منه الوتر في جميع أجزاء الليل.

(وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ).

فأوتر في ذه الأوقات كلها لبيان الجواز ثم استقر وتره على الأفضل.

(وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ): معناه كان آخر أمره الإيتار في السحر، والمراد به آخر الليل.

فقه الحديث

قوله: (كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

فيه دليل أنه ليس للوتر وقت مؤقت لا يجوز غيره؛ لأنه ﷺ أوتر كُلَّ الليل، فأوتر مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ.

قوله: (مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ).

والمراد بأوله بعد صلاة العشاء.

قوله: (وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ).

وهذا الذي استقر عليه وتره في آخر حياته، وهو أغلب وقت وتره أن يكون في السحر، وهذا آخر وقت أوتر فيه ولم يوتر بعد طلوع الفجر، وحث على أن يكون الوتر فيه لمن قدر، فإذا طلع الفجر صار فعله قضاء، وما دام الليل باقياً فإن وقته باق، ولا يعلم في ذلك خلاف، والنصوص فيه عديدة، منها قوله ﷺ: **(أوتروا قبل الصبح)**.

فالوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وكل الليل قد أوتر فيه رسول الله ﷺ.

وفيه جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته، واختلفوا في أول وقته، والصحيح أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء، ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني.

واختلفوا في الأفضل تقديم الوتر في أول الليل، أو تأخيره إلى آخره، مع الاتفاق على جواز الجميع؟

والأظهر أن آخره أفضل لمن طمع أن يقوم فيه، فمن خاف ألا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل، ومن طمع أن يستيقظ آخر الليل، فإن صلاته آخر الليل محضورة وذلك أفضل.

٣٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ

بِرَكْعَةٍ[١]، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صلاَةِ الْغَدَاةِ وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ[٢].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق حَمَّاد بْن زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ:

[خ(٩٩٥) م (٧٤٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ سَاعَاتِ الوِتْرِ.

غريب الحديث

(صَلاَةِ الْغَدَاةِ): صلاة الصبح.

(وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ): المراد بالأذان هنا الإقامة، وهو إشارة إلىٰ شدة تخفيفها بالنسبة إلىٰ باقي صلاته ﷺ، أي: يسرع بركعتين سنة الفجر، إسراع من يسمع إقامة الصلاة ويريد أن يدركها.

(إِنَّكَ لَضَخْمٌ): إشارة إلىٰ الغباوة والبلادة وقلة الأدب، وإنما قال ذلك لأنه قطع عليه الكلام وعاجله قبل تمام حديثه.

(أَلاَ تَدَعُنِي أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْـحَدِيثَ): أي ألا تتركني أن أذكره علىٰ نسقه وآتي به علىٰ وجهه بكماله.

فقه الحديث

فيه سؤال العلماء عما يشكل.

وفيه حسن الإنصات لجوابهم وعدم العجلة في الرد.

وفيه استحباب عدم التطويل في الركعتين قبل الفجر.

وفيه أن السنة في صلاة الليل أن تكون مثنىٰ مثنىٰ، والوتر بركعة مستقلة.

وفيه دليل علىٰ فضل الفصل في صلاة الليل لكونه أمر بذلك وفعله، وأما الوصل فورد من فعله فقط.

قوله: (وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ).

لم يعين وقتها، وبينت عائشة أنه فعل ذلك في جميع أجزاء الليل، وانتهىٰ وتره إلىٰ آخر السحر.

قوله: (وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ).

المراد به هنا الإقامة، يريد أنه كان يؤخر ركعتي الفجر ويخفف القراءة فيهما إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أولها، ومقتضىٰ ذلك تخفيف القراءة فيهما، فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ. قَالَ: -وَفِي رِوَايَةٍ: بَهْ بَهْ- إِنَّكَ لَضَخْمٌ! أَلاَ تَدَعُنِي أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ؟! كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ؟ قَالَ: أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وفيه جواب السائل بأكثر مما سأل عنه إذا كان مما يحتاج إليه.

قوله: (إنك لضخم).

أي: قليل الفهم.

وفيه أن صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، وقد مر الكلام فيه.

وفيه الصلاة بركعتين قبل صلاة الصبح وتخفيف القراءة فيهما.

﴿بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ﴾

٣٢٦- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِمًا. تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١١٣٣)، م (٧٤٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ.

غريب الحديث

(مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ..): ألفاه وجده، والسحر وقت قبيل طلوع الفجر، والمعنىٰ ما أتىٰ عليه السحر عندي وما صادفه إلا وهو نائم.

(إِلاَّ نَائِمًا): ليستريح من تعب القيام، أو المراد اضطجاعه ﷺ بعد ركعتي سنة الفجر، ونسبته إلىٰ السحر لقربه منه.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ أنه ﷺ كان يقوم إلىٰ السحر ثم ينام ليستريح من تعب القيام، أو المراد اضطجاعه بعد ركعتي سنة الفجر، ويكون نسبته إلىٰ السحر لقربه منه، وبوب له البخاري: باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ، وأورد معه قوله ﷺ: **(أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَىٰ اللهِ صَلاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا)**.

وفيه دليل علىٰ إجمام النفس بعد القيام وإعطائها حظها من الراحة والنوم.

وفيه أن هديه ﷺ عدم قيام الليل كله.

وفيه دليل علىٰ أنه كان يأخذ نصيبه من النوم أول الليل، ثم يقوم وقت الثلث الأخير وينام قبيل الفجر وهو وقت السحر، وهكذا كان يفعل داود ﵇، وإنما صارت هذه الطريقة أحب إلىٰ الله من أجل الأخذ بالرفق علىٰ النفس التي يخشىٰ منها السآمة والملل، الذىٰ هو سبب إلىٰ ترك العبادة، والله يحب أن يديم فضله، ويوالىٰ إحسانه أبدًا.

وقول عائشة: **(كان يقوم إذا سمع الصارخ)**

فهو في حدود ثلث الليل الآخر، ليتحرىٰ وقت النزول الإلهي، ثم يرجع إلىٰ الاضطجاع للراحة من نصب القيام، ولما يستقبله من طول قيام صلاة الصبح، فلذلك كان ينام عند السحر، وهذا كان يفعله ﷺ في الليالي الطوال، وفي غير شهر رمضان، لأنه قد ثبت عنه تأخير السحور.

وفيه أنه ﷺ كان ينام أول الليل، فربما قام نصف الليل أو قبله فيصلي، فإذا جاء السحر عاد إلىٰ نومه.

ومن حكم نومه عند السحر ليزول التعب ويعطي نفسه حظه من الراحة، وليكون أدوم علىٰ العبادة، وليستقبل صلاة الفريضة بنشاط، ويقبل علىٰ الذكر بعد الصبح بجد، ولئلا تشغله وظائف الليل عن وظائف النهار، فيؤدي كل شيء في حينه باعتدال.

وفيه أهمية التوازن في صلاة الليل والنهار والواجبات والمستحبات ليؤتي كل ذي حق حقه.

وفيها رفق بالنفس وأبعد عن السآمة، لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم، بخلاف السهر إلىٰ الصباح.

وفيه استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال، وأنه أقرب إلىٰ عدم الرياء؛ لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوىٰ، فهو أقرب إلىٰ أن يخفي عمله الماضي علىٰ من يراه.

وقولها: **(مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلا نَائِمًا)**.

وهو مخصوص بغير رمضان، فقد كانت عادته ﷺ في جميع السنة أنه ينام عند السحر إلا في رمضان، فإنه كان يتشاغل بالسحور في آخر الليل ثم يخرج إلىٰ صلاة الصبح عقبة.

فقد روىٰ البخاري عن أنس: أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلىٰ الصلاة فصلىٰ، فقلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

وفيه استحباب النوم عند السحر عقب قيام الليل ليستريح من نصب القيام، وهذا هو النوم الذي كان ينامه داود عليه السلام، فإنه كان ينام أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الله ﷻ: **(هل من سائل؟)** ثم ينام عند السحر.

وقد رغب في العمل علىٰ هذا النبي ﷺ حيث قال: أحب الصلاة إلىٰ الله صلاة داود، وأحب الصيام إلىٰ الله صيام داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يومًا ويفطر يومًا.

﴿بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ﴾

٣٢٧- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ. فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ[1]! إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرَنَاءَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ: ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ (حم). وَفِي رِوَايَةٍ: سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَامَ عَبْدُ اللهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ، وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، (آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ، (حم) الدُّخَانِ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: غَدَوْنَا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

[خ (٧٧٥-٤٩٩٦- ٥٠٤٣)، م (٨٢٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ، وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ، وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وبِأَوَّلِ سُورَةٍ، وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَىٰ وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَىٰ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ، فَرَكَعَ. وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي، وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَىٰ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ عُمَرَ ﷺ الصُّبْحَ بِهِمَا. وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ: كُلٌّ كِتَابُ اللهِ.

بَابُ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ.

بَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل:٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء:١٠٦]، وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَّ كَهَذِّ الشِّعْرِ، ﴿فِيهَا يُفْرَقُ﴾ [الدخان:٤] يُفَصَّلُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَرَقْنَٰهُ﴾ [الإسراء:١٠٦] فَصَّلْنَاهُ.

غريب الحديث

(هَذًّا): هو سرعة القراءة من غير تأمل للمعنىٰ كما ينشد الشعر وتعد أبياته وقوافيه.

(الْقُرَنَاءَ): نظائر في الطول والقصر التي كان النبي ﷺ يقرن بينها في صلاته.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ.

(من آل حم) (الْـحَوَامِيمُ): أي السور التي أولها حم، و.

(مِنَ الْـمُفَصَّلِ): هو السُبُعُ الأخير من القرآن وأوله سورة (ق)

(عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ): أي ترتيبه لسور القرآن وهو يختلف عن الترتيب المشهور والترتيب المشهور هو المجمع عليه.

فقه الحديث

فيه زيارة أهل العلم والاستفادة منهم.

وفيه عناية السلف بقراءة القرآن.

وفيه التأكيد علىٰ قراءة القرآن بتمهل وتدبر.

وفيه أثر أن قراء القرآن أنواع: فمنهم من يتدبره ويتفهمه ويقر في قلبه ويرسخ فيه وينتفع منه، ومنهم من يهذه هذ الشعر فلا يجاوز ترقوته ولا يرسخ في قلبه ولا يؤثر في نفسه، لأن تلاوته باللسان دون استقرار الإيمان والفهم في القلب.

وفيه دليل علىٰ فضل الركوع والسجود وقد جاء فيها نصوص، وهل الأفضل في الصلاة طول القنوت قياماً وقراءة، أم كثرة الركوع والسجود؟

وهذا مما اختلف فيه، فرأىٰ بعض العلماء هذا، ورأىٰ بعضهم طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود، لقول النبي ﷺ وقد سئل: أي الصلاة أفضل؟ فقال: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ**» [رواه مسلم].

وقال بعض العلماء: طول القيام بالليل أفضل؛ لأن القلب يخلو للتلاوة، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل، ولم ينقل عن رسول الله في الليل إلا طول القيام.

وفيه عناية الرسول ﷺ بالقران بين بعض السور في قراءة الصلاة.

وقوله: (وَإِنِّي لأَحْفَظُ الْقُرَنَاءَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ).

وفي المسند: **(أنه كان يقرن بين كل سورتين في ركعة).**

القرناء النظائر: المتماثلة أو المتقاربة في الطول أو عدد الآيات، أو اشتمالها علىٰ معان متقاربه ومواضيع متشابهة.

والنظائر في المفصل في العدد نحو: الحجرات والتغابن، وكل واحدة منهما ثماني عشرة آية، ونحو سورة الحديد ومثلها التكوير، وكل واحدة منهما تسع وعشرون، ونحو المجادلة ومثلها البروج وكل واحدة منهما اثنتان وعشرون، ونحو الجمعة ومثلها المنافقون والضحىٰ والعاديات والقارعة وكل واحدة منها إحدىٰ عشرة آية، ونحو الطلاق ومثلها التحريم وكل واحدة منهما اثنتا عشرة آية، ونحو سورة الملك ومثلها الفجر وكل واحدة منهما ثلاثون آية، ونحو نون ومثلها الحاقة خمسون آية وآيتان،

ونحو المزمل ومثلها البلد عشرون آية، ونحو القيامة ومثلها القتال أربعون آية، ونحو الانفطار ومثلها الأعلىٰ والعلق وكل واحدة منها تسع عشرة آية، ونحو الانشراح ومثلها التين والزلزلة والتكاثر وكل واحدة منها ثماني آيات، ونحو القدر ومثلها الفيل وتبت والفلق خمس آيات، ونحو العصر ومثلها الكوثر والنصر ثلاث آيات، ونحو قريش ومثلها الإخلاص أربع آيات، ونحو الكافرون ست آيات ومثلها الناس.

وسمي المفصل مفصلاً لقصرها وكثرة الفصول بين آيه، وأول المفصل سورة ﴿قٓ﴾.

وفي رواية لمسلم في هذا الحديث: ثمان عشرة من المفصل، وسورتين من آل حم.

وفيه دليل علىٰ جواز الجمع بين السور في ركعة واحدة في صلاة التطوع، وعند مسلم: **(أن النبي ﷺ صلىٰ في ركعة واحدة بالبقرة وآل عمران والنساء)**.

وفيه جواز أن يقرن الرجل بين سورتين في ركعة.

وفيه جواز قراءة سورتين مع الفاتحة في ركعة، وقد ثبت ذلك من فعله ﷺ كما هنا، وقد جاء بيان هذه السور في سنن أبي داود، الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، وهل أتىٰ ولا أقسم في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة، وزاد في رواية ابن الأعرابي: "والمدثر والمزمل في ركعة".

قال الربيع: قلت للشافعي: أتستحب أنت هذا؟ قال: نعم، وأفعله، يعني: الجمع بين السور.

وفيه حرص الرسول ﷺعلىٰ الاعتدال والتقارب في ركعات الصلاة.

وفيه دليل علىٰ الحث علىٰ الترتيل في القراءة وتبيين حروفها والتأني في أدائها، ليكون أدعىٰ إلىٰ فهم معانيها، وقوله تعالىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء:١٠٦]، وقراءة الرسول ﷺ كانت بترتيل.

وروىٰ أبو داود وغيره عن أم سلمة: أنها نعتت قراءة رسول الله ﷺ قراءة مفسرة حرفًا حرفًا.

وفي البخاري عن أنس: أنه سئل عن قراءة رسول الله ﷺ؟ فقال: (كانت مداً، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد الله، ويمد الرحمن، ويمد الرحيم).

واتفقوا علىٰ كراهة الإفراط في الإسراع،

فقراءة جزء بترتيل أفضل من قراءة جزأين في قدر ذلك الزمان بلا ترتيل.

والترتيل أدعىٰ للتدبر، وأقرب إلىٰ الإجلال والتوقير، وأشد تأثيراً في القلب.

ولكل من الإسراع والترتيل جهة فضل بشرط أن يكون المسرع لا يخل بشيء من الحروف والحركات والسكون الواجبات، فلا يمتنع أن يفضل أحدهما الآخر من جهة.

فقراءة الترتيل أعظم أثراً وأجل ثواباً، وثواب الكثرة أكثر عدداً، لأن بكل حرف عشر حسنات.

والترتيل: تفخيم ألفاظه، والإبانة عن حروفه، وألا يدغم حرف في حرف مما ليس حقه الإدغام.

وفيه جواز قراءة سورتين متغايرتين في ركعة، وأما تكرار السورة في ركعة واحدة فلم ترد به السنة، وأما تكرار السورة الواحدة في كل ركعة فوردت به السنة، كما في قصة الذي كرر ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] في كل ركعة.

وفيه إنكار ابن مسعود علىٰ من يهذ القرآن؛ والهذّ: السرعة وشدة الاستعجال في القراءة، وكرهه ابن مسعود لأنه مظنة عدم التدبر، فإن تدبره أعظم أجراً وأبلغ أثراً.

وأكثر العلماء يستحبون الترتيل في القراءة ليتدبره القارئ، ويتفهم معانيه.

وقال علقمة عن ابن مسعود: (لا تنثروه نثرًا الدقل، ولا تهذوه هذَّ الشعر، قِفُوا عندَ عجائبه، وحركوا به القلوب، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة).

وقال الشعبي: "إذا قرأتم القرآن، فاقرؤوه قراءة تسمعه آذانكم وتفهمه قلوبكم، فإن الأذنين عدل بين اللسان والقلب، فإذا مررتم بذكر الله فاذكروا الله، وإذا مررتم بذكر النار فاستعيذوا بالله منها، وإذا مررتم بذكر الجنة فاسألوا الله".

وذكر أبو عبيد أن رجلًا سأل مجاهدًا عن رجل قرأ البقرة وآل عمران، ورجل قرأ البقرة، قيامهما واحد، وركوعهما واحد، وسجودهما واحد، أيهما أفضل؟ قال: "الذي قرأ البقرة، وقرأ ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ﴾ [الإسراء:١٠٦] الآية".

وفيها قول آخر: روي عن مالك في الهذ في القراءة قال: "من الناس من إذا هذَّ أخف عليه، وإذا رتل أخطأ، ومن الناس من لا يحسن يهذّ، والناس في هذا علىٰ قدر حالاتهم وما يخف عليهم، وكل واسع".

وروي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يختمون القرآن في ركعة، وهذا لا يتمكن إلا بالهذّ.

والحجة لهذا القول حديث أبي هريرة: (خفف علىٰ داود القرآن، فكان يأمر بدوابه

فتسرج، فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابه).
وهذا لا يتم له إلا بالهذ وسرعة القراءة، والمراد بالقرآن هنا الزبور، وداود فيمن أنزل الله فيه: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠].

وإنما ذكر هذا الفعل من داود علىٰ وجه الفضيلة والإعجاب بفعله، ولو ذكره علىٰ غير ذلك نسخه وأمر بمخالفته، فدل علىٰ إباحته.

وفيه دلالة عَلَىٰ أن صلاته ﷺ بالليل كانت عشر ركعات ويوتر بواحدة، ووجه ذَلِكَ قوله: (وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرَنَاءَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم).

وفي الحديث ذم الإسراع في القراءة لأنه يؤدي إلىٰ الإخلال بترتيل القرآن وعدم التدبر في معانيه، ولذا قال ابن مسعود للرجل كما في رواية مسلم: هذّا كهذّ الشعر، إن أقوامًا يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع.

وفيه أنه ﷺ كان يجمع بين السورتين في ركعة، وذلك مشروع في النفل، وأما في الفرض فلم يحفظ عنه ﷺ أنه فعله، ولكنه ﷺ أقر من قرأ السورتين في الفرض ولم ينكر عليه.

قوله: (عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ).

أي جمعه وترتيبه لسور القرآن، وهو يختلف عن الترتيب المشهور، والترتيب المشهور هو المجمع عليه.

وتأليف الآي في كل سورة ونظمها علىٰ ما هي عليه الآن في المصحف، هو بإجماع المسلمين من الصحابة ومن بعدهم، وأجمعوا أن ذلك تأليف النبي ﷺ.

وأما تأليف السور بعضها في إثر بعض فهو اجتهاد من الأئمة وليس بتوقيف، ولذا وقع اختلاف بين مصحف عثمان الذي عليه جمهور الصحابة واستقر عليه العمل، ومصحف ابن مسعود.

﴿بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ﴾

٣٢٨- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا** -وَفِي رِوَايَةٍ: **يَاأَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ**

مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ-. (فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ)(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ.

[خ (٧٢٩- ٧٣٠- ٩٢٤- ١١٢٩- ٢٠١١- ٢٠١٢- ٥٨٦١- ٦٤٦٥)، م (٧٦١- ٧٨٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ. وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ.

بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ.

بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ.

بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ.

بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ.

بَابُ الْقَصْدِ وَالْـمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ.

غريب الحديث

(عَجَزَ الْـمَسْجِدُ): ضاق عمن فيه.

(حَتَّى خَرَجَ): أي لم يخرج النبي ﷺ إليهم تلك الليلة حتىٰ خرج لصلاة الصبح.

(مَكَانُكُمْ): انتظاركم لي في الليل.

فقه الحديث

فيه مشروعية صلاة الليل في المسجد فراداً وجماعة.

وفيه حرص الصحابة علىٰ الخير وعلىٰ الصلاة خلف الرسول ﷺ.

وفيه أن قيام الليل في رمضان جماعة في المسجد من سنة الرسول ﷺ، حيث قام بالصحابة ثلاث ليال، فهي سنة فعلية، وإنما ترك الاستمرار عليها رفقًا بالأمة خوفًا من أن يفرض عليهم القيام جماعة في رمضان فيعجزوا عنه.

وفيه وعظ الناس وتعليمهم بعد صلاة الفجر وكذا بعد الصلاة مباشرة.

وفيه حرص الرسول ﷺ علىٰ أمته وبعده عما يشق عليهم.

وفيه بيان يسر الشريعة وبعدها عما يعجز الناس عنه.

وفيه حث الناس علىٰ الأخذ بما يقدروا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا، حَتَّىٰ كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّىٰ صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا. قَالَ: قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفَطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَىٰ الَّذِي صَنَعْتُ.

عليه من العمل، وعدم الإكثار القاطع المرهق.

وفيه أن الخير لا يزال نازل عليهم من ربهم، وثواب الطاعات متتابع حتىٰ يقطعوا ذلك بترك العمل.

وفيه أن أحب العمل إلىٰ الله ما داوم عليه صاحبه ولو قلّ.

وفيه أن الفرائض وحي من الله، وما ينطق الرسول عن الهواء.

قوله: (**فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا**)، وفي رواية لمسلم: (**فوالله؛ لا يسأم الله حتى تسأموا**).

وهذا من نصوص الصفات، ونثبتها علىٰ وجه يليق بالباري لا نقص فيه؛ فملل الله ليس كملل المخلوق فهو كمال وليس فيه نقص، ويجري هذا كسائر الصفات التي نثبتها لله علىٰ وجه الكمال، وإن كانت في حق المخلوق ليست كمالاً.

ومن دلالاته: أنه مهما عمل العبد من عمل فإنَّ الله يجازيه عليه؛ فإنَّ الله لا يمل من ثوابك حتىٰ تمل من العمل.

وفيه الأمر بالاقتصاد في العبادة، بأن يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه، وأمر من كان في صلاة ولحقه ملل ونحوه بأن يتركها حتىٰ يزول ذلك ويعود لها.

وفيه دليل علىٰ الحث علىٰ الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق، وليس الحديث مختصاً بالصلاة بل هو عام في جميع أعمال البر.

وفيه كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته؛ لأنه أرشدهم إلىٰ ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط والقلب أشرح، فتتم العبادة بخلاف من تعاطىٰ من الأعمال ما يشق، فإنه بصدد أن يتركه أو بعضه أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم، وقد ذم الله ﷻ من اعتاد عبادة ثم فرط فيها، فقال تعالىٰ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَـآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد:٢٧]، وقد ندم عبد الله بن عمرو علىٰ تركه قبول رخصة رسول الله ﷺ في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد.

قوله: (**إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ**).

الحث علىٰ المداومة علىٰ العمل، وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع؛ لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال علىٰ الخالق ﷻ، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد علىٰ الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة.

وفيه بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم، وإرشادهم إلىٰ مصالحهم وحثهم علىٰ ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف

عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها، وقد بين ذلك بقوله ﷺ: **(عليكم من الأعمال ما تطيقون)**، وبقوله: «**يَا عَبْدَ اللهِ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**» [متفق عليه].

وفيه النهي عن التشديد في الدين بأن يحمل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله إلا بكلفة شديدة، ولذا قال: **(لن يشاد الدين أحد إلا غلبه)**، وقوله: **(إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره)**، وقوله: **(اكلفوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتىٰ تملوا، الغدوة والروحة وشيء من الدلجة)**، وقوله: **(عليكم هديًا قاصداً، عليكم هديًا قاصداً، عليكم هديًا قاصداً؛ فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه)**.

والإكثار يختلف من شخص لآخر، والضابط أن يأخذ من العمل ما يغلب علىٰ ظنه الدوام عليه، ولذا كان رسول الله ﷺ يأخذ من العمل ما يعجز الناس عنه ويقول: (وأيكم مثلي) وقام حتىٰ تورمت قدماه.

فأخذ الإنسان علىٰ نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه، إذا غلب علىٰ ظنه القدرة عليه ولم يفض إلىٰ الملل جائز لفعل رسول الله ﷺ، لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه، بل صح أنه قال: **(وجعلت قرة عيني في الصلاة)** [كما أخرجه النسائي]، فأما غيره ﷺ فإذا خشي الملل لا ينبغي له أن يكره نفسه، وعليه يحمل قوله: **(خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتىٰ تملوا)**.

وفيه أن اجتهاد الإمام ورأيه في السنن مسموع له مؤتمر له، كما ائتمر الصحابة لعمر في جمعهم علىٰ قارئ واحد؛ لأن طاعتهم لاجتهاده واستنباطه طاعة لله؛ لقوله: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٨٣] الآية.

وفيه جواز الاجتماع في صلاة النوافل، وأنها في البيت أفضل.

وفيه أن الجماعة المتفقة في عمل الطاعة مرجو بركتها، إذ دعاء كل واحدٍ منهم يشمل جماعتهم، ولذلك صارت صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، والنافلة كذلك.

وفيه أن قيام رمضان سنة؛ لأن عمر لم يسن منه إلا ما كان الشارع يحبه، وقد أخبر ﷺ بالعلة التي منعت من الخروج إليهم وهي خشية أن يفترض عليهم، وكان بالمؤمنين رحيمًا، فلما أمن عمر أن يفترض عليهم في زمنه لانقطاع الوحي أقام هذه السنة وأحياها، وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة في صدر خلافته.

وفيه أن الأعمال إذا تركت لعلة وزالت العلة أنه لا بأس بإعادة العمل، كما أعاد عمر صلاة الليل في رمضان في الجماعة.

وفيه جواز الاجتماع لصلاة النوافل.

قوله: (خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْـمَسْجِدِ).

في مكان في المسجد كان يحوط موضعًا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه، وهذا يبين ما أطلق في حديث زيد: (**احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَ**) أنه في المسجد.

قوله: (وَلَكِنِّي خَشِيتُ).

ظاهر في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية، لا لكون المسجد امتلأ وضاق عن المصلين.

قوله: (أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ).

أي صلاة الليل، كما في الرواية الثانية.

قوله: (فَتَعْجِزُوا عَنْهَا).

أي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي؛ لأنه يسقط التكليف من أصله.

واستشكل توقعه ﷺ ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة علىٰ وجود المواظبة عليها، وأجيب عن ذلك بأجوبة منها:

أنه يحتمل أنه أوحي إليه: أنك إن واظبت علىٰ هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم، فأحب التخفيف عنهم فترك المواظبة.

ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه، كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت.

ويحتمل أن يكون خشي أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب، فيجب علىٰ من ظن ذلك، كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه فإنه يجب عليه العمل به.

ويحتمل أن يكون هذا القول صدر منه ﷺ لما كان قيام الليل فرضًا عليه دون أمته، فخشي إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوي الله بينه وبينهم في حكمه؛ لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي ﷺ وبين أمته في العبادة.

ويحتمل أن يكون خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها، فيعصي من تركها بترك اتباعه ﷺ.

وقد استشكل أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء: من أن الله تعالىٰ قال: (**هن خمس وهن خمسون، لا يبدل القول لدي**)، فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة، **وقد أجيب عن ذلك بأجوبة منها:**

أن صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ، وأفعاله الشرعية يجب علىٰ الأمة الاقتداء

به فيها يعني عند المواظبة، فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد علىٰ الخمس، وهذا كما يوجب المرء علىٰ نفسه صلاة نذر فتجب عليه، ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع.

ويحتمل أن الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه ﷺ، فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفىٰ لهم نبيهم ﷺ منه، لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضًا عليهم، كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم، ثم عاب الله عليهم التقصير فيها، فقال: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد:٢٧]، فخشي ﷺ أن يكون سبيلهم سبيل أولئك، فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك.

ويحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل، بمعنىٰ جعل التهجد في المسجد جماعة شرطًا في صحة التنفل بالليل، ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: (حتىٰ خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم)، فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقًا عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه في المواظبة علىٰ ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم.

ويحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل علىٰ الكفاية لا علىٰ الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً علىٰ الخمس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها.

ويحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، فقد وقع في رواية: (**خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر**)، فعلىٰ هذا يرتفع الإشكال؛ لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة، فلا يكون ذلك قدراً زائداً علىٰ الخمس.

وفيه ندب قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة؛ لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبي ﷺ، ولذلك جمعهم عمر علىٰ أبي بن كعب.

وفيه أن الكبير إذا فعل شيئًا خلاف ما اعتاده أتباعه أن يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه.

وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها، والشفقة علىٰ أمته والرأفة بهم.

وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم أهم المصلحتين.

وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة وفيه نظر؛ لأن نفي النية لم ينقل ولا يطلع عليه بالظن.

وفيه ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا

صليت جماعة.

وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما؛ لأنه ﷺ كان رأىٰ الصلاة في المسجد لبيان الجواز أو أنه كان معتكفـًا، فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم الفرض.

وفيه جواز النافلة جماعة، ولكن الاختيار فيها الانفراد إلا نوافل مخصوصة، وهي العيد والكسوف والاستسقاء. وكذا التراويح عند الجمهور.

وفيه جواز النافلة في المسجد وإن كان البيت أفضل، ولعل النبي ﷺ إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز أو أنه كان معتكفـًا.

وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته، قال: وهذا مذهب الجمهور، ولكن إن نوىٰ الإمام إمامتهم بعد اقتدائهم، حصلت فضيلة الجماعة له ولهم، وإن لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة، ولا تحصل للإمام علىٰ الأصح، لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات، وأما المأمومون فقد نووها.

وفيه أن الإمام وكبير القوم إذا فعل شيئًا خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم؛ تطييبـًا لقلوبهم وإصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا، وربما ظنوا ظن السوء.

وفيه دليل علىٰ مشروعية صلاة التراويح في المسجد جماعة، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ فعل الصلاة في المسجد وصلىٰ خلفه الناس ولم ينكر عليهم، وكان ذلك في رمضان، ولم يترك إلا لخشية الافتراض، فصح الاستدلال به علىٰ مشروعية مطلق التجمع في النوافل في ليالي رمضان وأشهرها عمر ﷺ وأظهر هذه السنة، وأما فعلها علىٰ الصفة التي يفعلونها الآن من ملازمة عدد مخصوص وقراءة مخصوصة في كل ليلة، فللعلماء فيها تفاصيل.

وفيه دليل علىٰ جواز صلاة النافلة في المسجد جماعة. لكن الأفضل فيها الانفراد إلا ما كانت الجماعة فيه من الشعائر كالكسوف. وكذا التراويح عند الجمهور لحديث الباب، ولما فعله عمر والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه.

واستدل به الجمهور علىٰ أن صلاة التراويح جماعة في المسجد أفضل منها في المنازل، وأنه مخصص لعموم حديث: (**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة**).

٣٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ

كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ رضي الله عنه. وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٣٥- ٣٧- ٣٨- ١٩٠١- ٢٠٠٨- ٢٠٠٩- ٢٠١٤)، م (٧٥٩- ٧٦٠)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ.
بَابٌ: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ.
بَابٌ: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ.
بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً.
بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ.
بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

غريب الحديث

(قَامَ رَمَضَانَ): أحيا لياليه بالعبادة والقربات والصلاة.

(إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا): مصدقـًا بثوابه مخلصـًا بقيامه.

(مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ): من الصغائر، وقيل يعم الكبائر.

فقه الحديث

قوله: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ).

أي من أحيا ليالي رمضان بالصلاة والقيام، ومنها صلاة التراويح.

قوله: (إِيمَانًا).

أي تصديقـًا بأنه حق وطاعة.

قوله: (وَاحْتِسَابًا).

أي طلبـًا لمرضاة الله تعالىٰ وثوابه لا بقصد الرياء، ولا غيره مما يخالف الإخلاص.

قوله: (غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

إطلاق الذنب شامل للكبائر والصغائر، وإلىٰ ذلك جنح ابن المنذر، فقال: هو قول عام يرجىٰ لمن قامها إيمانـًا واحتسابـًا أن يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها.

وذهب كثير من العلماء: أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر، ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالىٰ.

واختاره القاضي عياض والنووي وإمام الحرمين، ويؤيده تقييد التكفير في بعض الواجبات بالصغائر، كقوله ﷺ: «مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» [رواه مسلم].

وقوله ﷺ:«الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَىٰ الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» [رواه مسلم].

واجتمع العلماء أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب.

قوله: (مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

في هذا فضل خاص لقيام ليلة القدر، فقيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر وحدها لمن وافقها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها.

وفيه دليل علىٰ فضل قيام الليل، وليس المراد بقيام رمضان قيام جميع ليله، بل يحصل ذلك بقيام يسير من الليل كما في مطلق التهجد، وبصلاة التراويح وراء الإمام كالمعتاد في ذلك، وبصلاة العشاء والصبح في جماعة، لحديث عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: (**من صلىٰ العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلىٰ الصبح في جماعة فكأنما صلىٰ الليل كله**) [أخرجه مسلم].

فإذا جمع هذه الأعمال الأربع إيمانًا واحتسابًا، أتىٰ بأعلىٰ درجات القيام ورجي له الثواب الأتم.

ومن شهد العشاء والصبح ليلة القدر، فقد أخذ بحظه منها.

قوله: (مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ)، مع قوله: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ).

قد يقال: إن أحدهما يغني عن الآخر؟ وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن قيام رمضان من غير معرفة ليلة القدر سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها.

ثانيهما: أنه ﷺ ذكر للغفران طريقين:

الأول: يمكن تحصيلها يقينًا إلا أنها طويلة شاقة، وهي قيام شهر رمضان بكماله.

والثاني: لا سبيل إلىٰ اليقين فيها إنما هو الظن والتخمين، إلا أنها مختصرة قصيرة وهي قيام ليلة القدر خاصة.

ولا يتوقف حصول المغفرة بقيام ليلة القدر علىٰ معرفتها، بل يكفي أن يقومها إيمانًا واحتسابًا طالبًا لها فيوافقها، وعند مسلم: (**من يقم ليلة القدر فيوافقها**).

قوله: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا).

أي من أحيا ليالي رمضان بالصلاة والقيام.

قَوْلُهُ: (غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

أي تغفر له ذنوبه، ففيه دليل علىٰ أن هذا الفعل من مكفرات الذنوب، ومذهب كثير من الْفُقَهَاءِ: أَنَّ هَذَا مُختصٌّ بِغفرانِ الصَّغائر دونَ الكبَائِرِ، وَيمكن أَن يُخفف من الكبائر

ما لم يُصادِف صَغِيرَةً، وإطلاق الذنب شامل للكبائر والصغائر.

وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين، ونسبه عياض لأهل السنة، وهو مبني علىٰ أنها لا تغفر الكبائر إلا بالتوبة، وقد زاد النسائي في روايته: **(ما تقدم وما تأخر)**، وقد أخرجها أحمد، وأخرجت من طريق مالك، وتقدم معنىٰ مغفرة الذنب المتأخر.

وفي الحديث بيان فضل قيام الليل في رمضان، وأنه من أفضل الأعمال، وأنه سبب لغفران الذنوب. ويدخل في ذلك أمران، أيهما فعل إيمانًا وَاحتِسابًا حصلت به الفضيلة:

الأول: قيامه وحده، وهذا له فضل وقد كان يفعله الرسول ﷺ.

والثاني: قيامه مع المسلمين في صلاة التراويح، وهذا ثبتت به السنة من فعل الرسول ﷺ.

ففي الصحيحين: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّىٰ مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: **(قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ)**، قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

واتفق العلماء علىٰ استحبابها، واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفرداً في بيته أم في جماعة في المسجد؟

فقال جمهور العلماء ومنهم الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: الأفضل صلاتها جماعة، كما فعله عمر والصحابة ﷺ، واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد.

وقال مالك وطائفة: الأفضل فرادىٰ في البيت، لقوله ﷺ: **(أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)** [متفق عليه].

والحديث دليل علىٰ فضيلة قيام رمضان.

قوله: (من قام رمضان).

المراد: قيام لياليه مصليـًا، ويحصل بمطلق ما يصدق عليه القيام، وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل.

وقال النووي: إن قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح. يعني: أنه يحصل بها المطلوب من القيام، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها.

والحديث يدل علىٰ فضيلة قيام رمضان وتأكد استحبابه، واستدل به أيضـًا علىٰ استحباب صلاة التراويح؛ لأن القيام المذكور في الحديث المراد به صلاة التراويح، كما ذكره النووي والكرماني.

والتراويح محصلة لفضيلة قيام رمضان، ولكن لا تنحصر الفضيلة فيها ولا المراد بها، بل في أي وقت من الليل صلىٰ تطوعًا حصل هذا الغرض.

ودل هذا الحديث علىٰ غفران ما تقدم من الذنوب بقيام رمضان، ودل أيضـًا علىٰ غفرانها بقيام ليلة القدر ولا تعارض بينهما،

فإن كل واحد منهما صالح للتكفير، وقد يقتصر الشخص علىٰ قيام ليلة القدر بتوفيق الله له فيحصل له ذَلِكَ.

وقد يأتي بالأمرين فينال الفضلين.

وظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر، وفضل الله واسع، لكن المشهور من مذاهب العلماء في هذا الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا بالوضوء، وبصوم عرفة ويوم عاشوراء ونحوه، أن المراد غفران الصغائر فقط، كما في حديث الوضوء: **(ما لم يؤت كبيرة)**، **(ما اجتنبت الكبائر)**، وفي التخصيص نظر، كما قاله النووي. لكن قام الإجماع علىٰ أن الكبائر لا تسقط إلا بالتوبة أو بالحد.

فإن قُلْتَ: جاء في الصحيحين عدة أعمال أنها كفارة للذنوب، ففي هذا الحديث: قيام رمضان، وقيام ليلة القدر، وكذا في صوم عرفة أنه كفارة سنتين، وفي عاشوراء أنه كفارة سنة، وورد: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَىٰ الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» [خرجه مسلم]. وورد: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ -أَوِ الْمُؤْمِنُ- ... حَتَّىٰ يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ**» [خرجه مسلم].

وفي الصحيحين «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ" قَالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا**» .

وفي الصحيحين **(مَنْ وافَقَ تأمينه تأمين الملائكةِ؛ كفر له ما تَقدم مِنْ ذنبِهِ)**، وفي أحاديث أخر نحو هذا.

والمراد: أن كل واحد من هذِه الخصال صالحة لتكفيرِ الصغائر، فإن صادفتها غفرتها، وإن لم تصادفها فإن كان فاعلها سليمًا من الصغائر لكونه صغيرًا غير مكلف، أو موفقًا لم يعمل صغيرة، أو فعلها وتاب، أو فعلها وعقّبها بحسنة أذهبتها، كما قَالَ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]، فهذا يكتب له بها حسنات ويرفع له بها درجات، ويرجىٰ أن يخفف عنه بعض الكبيرة أو الكبائر.

تم شرح كتاب الصلاة

كتاب الجمعـــة

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

﴿بَابُ فَرْضِ الْجُمُعَةِ﴾

٣٢٩. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(١)، **بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعدَ غَدٍ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٣٨- ٨٧٦- ٨٩٦- ٢٩٥٦- ٣٤٨٦- ٦٦٢٤- ٦٨٨٧- ٧٠٣٦- ٧٤٩٥)، م (٨٥٥- ٨٥٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَرْضِ الْجُمُعَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: الْمَقْضِيُّ لَهُمْ -وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَهُمْ- قَبْلَ الْخَلَائِقِ.

غريب الحديث

(الْآخِرُونَ): زمانـًا في الدنيا.

(السَّابِقُونَ): منزلة وفضلاً وللجنة في الآخرة.

(بَيْدَ): غير أو لكن.

(هَذَا يَوْمُهُمُ): الذي فرض عليهم تعظيمه والاجتماع فيه فلم يوفقوا له وهو الجمعة.

(فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ): يأتون من ورائنا.

(الْيَهُودُ غَدًا): يوم السبت.

(وَالنَّصَارَى بَعدَ غَدٍ): يوم الأحد.

فقه الحديث

قوله: (نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أي نحن الآخرون في الزمان، السابقون في دخول الجنة وفي الفضل والكرامة، فهو آخر الأنبياء وخاتمهم وأفضلهم، وأمته خير أمة أخرجت للناس وأول من يدخل الجنة، وهدوا لما لم يهد له من قبلها من الأمم.

قوله: (ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ).

حيث فرض عليهم يوم من الجمعة وكُل إلىٰ اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم، فاختلفوا في أيّ الأيام يكون ذلك اليوم، ولم يهدهم الله إلىٰ يوم الجمعة، وذخره لهذه الأمة، وهداهم له تفضلاً منه عليها؛ ففضلت

به علىٰ سائر الأمم؛ إذ هو خير يوم طلعت فيه الشمس، وفضله الله بساعة يستجاب فيها الدعاء.

وفيه بيان فضل هذه الأمة، وأن الله خصها بالفضل والهداية والكرامة، فأكرمهم بخير الرسل وخير الكتب وخير الشرائع، وضاعف لهم الأجور وجعلهم أول من يدخل الجنة، وأكثر سكانها مع تأخر زمانها وكون نبيها خاتم الأنبياء.

وفيه أن مما فضلهم به هدايتهم ليوم الجمعة، فإن اليهود والنصارىٰ لما فرض عليهم تعظيم الجمعة، والعبادة فيه لله، واتخاذه عيداً للاجتماع لذكر الله فيه، ضلوا عنه، فاختارت اليهود السبت؛ لأنه يوم فرغ فيهِ الخلق، واختارت النصارىٰ الأحد؛ لأنه يوم بدئ فيه الخلق، فهدانا الله للجمعة، فصار عيدنا أسبق من عيدهم، وصاروا لنا في عيدنا تبعـًا، فمنهم من عيده الغد من يوم الجمعة، ومنهم من عيده بعد غدٍ.

وإنما ضلت الطائفتان قبلنا لتقديمهم رأيهم علىٰ ما جاءت به رسلهم وأنبياؤهم، واهتدت هذه الأمة باتباعهم ما جاءهم به رسلهم عن ربهم، من غير تغيير له ولا تبديل.

وفيه دليلٌ علىٰ أن الجمعة فرض من الله واجب علينا، كما كان علىٰ من قبلنا، فإن الله فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة، واتخاذه عيداً ومجمعـًا لذكر الله وعبادته، فبدلوه بغيره من الأيام، وهدانا الله لهُ، فدل ذَلِكَ علىٰ أنه مفروض علينا تعظيمه، واتخاذه عيداً؛ لذكر الله والاجتماع فيه لعبادته، وهذا دليل علىٰ أن شهود الجمعة فرض علىٰ هذه الأمة.

وفيه دليل علىٰ سبق هذه الأمة غيرها للحظوظ الأخروية، من الإراحة من كرب الموقف ودخول الجنة، وكل سبق غيره تابع له، فسبقهم للطاعة والاستجابة لنبيهم ظهر أثره في موقف القيامة.

بسبقهم في القضاء يوم القيامة (**الْمَقْضِيُّ لَهُمْ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **بَيْنَهُمْ**- **قَبْلَ الْخَلَائِقِ**).

وسبقهم في دخول الجنة (**وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**)، **ووصفهم أنهم آخر الأمم** لئلا يتخيل من تأخرهم في الزمن تأخرهم في الحظوظ الأخروية بل سابقون فيها، ولبيان أن شريعتهم باقية لا تنقطع ولا تنسخ حتىٰ تقوم الساعة، بخلاف من قبلهم فقد انقطعت شرائعهم ونسخت.

قوله: (أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا).

يحتمل أن يراد به التوراة والإنجيل، بدليل أنه قد ذكر بعد هذا اليهود والنصارىٰ وهذا أظهر.

ويحتمل أن يراد جنس الكتب ليتناول الزبور وغيره، ويدل لهذا قوله في رواية

مسلم: (بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا)

قوله: (ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ).

يحتمل أنه فرض علىٰ اليهود يوم الجمعة أن يعظموه وأمروا به صريحاً ونص علىٰ عينه، فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه أم لهم إبداله فأبدلوه وغلطوا في إبداله، فحرموا الهداية له وعظموا غيره لعدم الامتثال، وجادلوا وزعموا أن السبت أفضل، ويحتمل أنه فرض عليهم يوماً من الأسبوع وكل إلىٰ اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم، فاختلفوا في أي الأيام يكون ذلك اليوم، ولم يهدهم الله تعالىٰ إلىٰ يوم الجمعة وادخره لهذه الأمة، وهداهم له تفضلاً منه عليهم، ففضلت به علىٰ سائر الأمم إذ هو خير يوم طلعت فيه الشمس، وفضله الله بساعة يستجاب فيها الدعاء.

قوله: (فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعدَ غَدٍ).

كما اختلفوا في كثير من الشرائع ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ [البقرة:٢٥٣].

قوله: (الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ).

أي فرض عليهم تعظيمه وعبادة خاصة فيه.

وفيه دليل لوجوب الجمعة، وكذا في رواية مسلم: (**هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا له**)، وكذا استدل به البخاري في صحيحه علىٰ فرض الجمعة؛ لأن المكتوب علينا هدينا له، والذي عرفنا من شرعنا هدايتنا له هو الصلاة علىٰ الوجه المخصوص، مع ما لذلك من سوابق ولواحق دل ذلك علىٰ أن هذا هو المكتوب علينا.

قوله: (فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعدَ غَدٍ).

فيه فضيلة ظاهرة لهذه الأمة.

فيومنا الجمعة اتفقنا عليه بهداية ربنا واتباعنا لشريعة نبينا، والغد لليهود وبعد الغد للنصارىٰ بفعلهم وزعمهم وتبديلهم.

وفيه دليل علىٰ فساد تعلق اليهود والنصارىٰ بالقياس في هذا الموضع؛ لأن اليهود عظمت السبت لما كان فيه فراغ الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب تعظيم اليوم، وعظمت النصارىٰ الأحد لما كان فيه ابتداء الخلق، واتبع المسلمون الوحي والشرع الوارد بتعظيم يوم الجمعة فعظموه.

وفيه دليل أن هذه الأمة أول من هداه الله للجمعة، وأقام أمرها، وعظم حرمتها، فمن فعل ذلك فهو تبع لنا، قال رسول الله ﷺ: «**أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَىٰ يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وَكَذَٰلِكَ**

هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ» [خرجه مسلم].

وفيه دليل علىٰ فرضية الجمعة، وهو قوله: (فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له)؛ لأن التقدير: فرض الله عليهم وعلينا فضلوا وهدينا.

وفيه أن الهداية والإضلال من الله تعالىٰ، كما هو قول أهل السنة.

وفيه أن الخير من الله قد يؤتاه المتأخر ويحرمه المتقدم، وأن الفضل من الله يؤتيه من يشاء.

وفيه أن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة.

وفيه دليل قوي علىٰ زيادة فضل هذه الأمة علىٰ الأمم السالفة.

وفيه سقوط القياس مع وجود النص، وذلك أن كلاً منهما قال بالقياس مع وجود النص علىٰ قول التعيين فضلاً.

وفيه التفويض وترك الاختيار لأنهما اختارا فضلاً، ونحن علقنا الاختيار علىٰ من هو بيده فهدىٰ وكفىٰ.

﴿بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾

٣٢٩. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ[١]. وَقَالَ بِيَدِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَوَضَعَ أَنْمَلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ)، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا[٢].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به.

[خ (٩٣٥- ٥٢٩٤- ٦٤٠٠)، م (٨٥٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

غريب الحديث

(سَاعَةٌ): فترة زمنية قصيرة.

(يُوَافِقُهَا): يصادفها بدعائه وعبادته.

فقه الحديث

فيه بيان ما خص به يوم الجمعة من فضائل، ومنها وجود ساعة إجابة للدعاء لا يوافقها

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ.

مسلم يدعو الله فيها إلا أعطي سؤاله.

وفيه أنه لا يوافق هذه الساعة مسلمٌ قائمٌ يصلي، يسأل الله ﷻ شيئًا من أمر الدين أو الدنيا، إلاَّ أعطاه إياه، ما لم يدع بإثمٍ أو قطيعة رحمٍ.

وفيه أن مدة هذه الساعة قصيرة **(يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا)**، وَلِـمُسْلِمٍ: **(وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ)**.

وفيه حكمة الله في إخفائها ليجتهد العبد في تحريها وتكثر أعماله الصالحة، وإخفاؤها لحكمة كإخفاء ليلة القدر، وإخفاء اسم الله الأعظم، ونحو ذلك من الأشياء المفضلة.

ودلت السنة أن أرجىٰ ساعة ترجىٰ فيها ساعتان:

إحداهما: حين يصعد الخطيب حتىٰ تُقضىٰ الصلاة؛ كما جاء ذلك في حديث أَبِي مُوسىٰ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ تُقْضىٰ الصَّلَاةُ)** [رواه مسلم].

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **(إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ)**، ولهذا الوقت ميزته باجتماع المصلين، والاجتماع علىٰ العبادة له أثره في إجابة الدعاء، كما أنَّ هذه الساعة هي المقصودة من يوم الجمعة، وهي التي نادىٰ الله المؤمنين للسعي إليها، ومال إلىٰ هذا القول ابن رجب والقرطبي والنووي.

والثانية: ما بين صلاة العصر وغروب الشمس؛ كما جاء ذلك في حديث جابر ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرةَ -يُرِيدُ- سَاعَةً، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَﷻ شيئًا، إِلَّا أَتَاهُ اللهُ ﷻ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ)** [خرجه أبو داود].

وعن عبدالله بن سلامﷺ: **(هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ)**. فقال له أبو هريرة: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي)**، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ؟)** قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: هُوَ ذَاكَ. [خرجه أبو داود والترمذي وصححه].

وعَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(التَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَىٰ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ بَعْدَ العَصرِ إِلَىٰ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ)** [خرجه الترمذي].

قال الحافظ: "وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا سَاعَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ افْتَرَقُوا، فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ"، وقال به من الصحابة أبو هريرة، وعبدالله بن

سلام، وَرَجَّحَهُ الإمام أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وابن القيم، وابن حجر، وابن باز.

وقال الإمام أحمد: "أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَىٰ فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ العَصر، وَتُرْجَىٰ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ".

قال ابن القيم: "كان سعيد بن جبير إذا صلىٰ العصر لم يكلم أحدًا حتىٰ تغرب الشمس"، وهذا عليه أكثر الأحاديث والسلف وكثير من الأئمة، وأما قوله: (**لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي**)، فوجهها ابن سلام بقوله: (**مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ**)، أو تحمل علىٰ الدعاء، وأن من معاني الصلاة الدعاء.

فأرجىٰ الساعات هي ساعة العصر، ثم يليه ساعة جلوس الإمام علىٰ المنبر إلىٰ الفراغ من صلاة الجمعة، فحري بالمسلم أن يغتنم هاتين الساعتين، فمن اغتنمهما بالدعاء فهو حري بالإجابة.

وقد ساق ابن حجر الأجوبة عن حديث أبي موسىٰ، ثم قال: "وَسَلَكَ صَاحِبُ الْهُدَىٰ مَسْلَكًا آخَرَ، فَاخْتَارَ أَنَّ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ مُنْحَصِرَةٌ فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَأَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يُعَارِضُ الْآخَرَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ﷺ دَلَّ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا فِي وَقْتٍ وَعَلَىٰ الْآخَرِ فِي وَقت آخر، وَهَذَا كَقَوْلِ ابن عَبْدِالْبَرِّ: الَّذِي يَنْبَغِي الِاجْتِهَادُ فِي الدُّعَاءِ فِي الْوَقْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَسَبَقَ إِلَىٰ نَحْوِ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُوَ أَوْلَىٰ فِي طَرِيقِ الْجَمْعِ، وَقَالَ ابن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: إِذَا عُلِمَ أَنَّ فَائِدَةَ الْإِبْهَامِ لِهَذِهِ السَّاعَةِ وَلِلَيْلَةِ الْقَدْرِ بَعْثُ الدَّاعِي عَلَىٰ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ، وَلَوْ بَيَّنَ لَاتَّكَلَ النَّاسُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَتَرَكُوا مَا عَدَاهَا، فَالْعَجَبُ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّنْ يَجْتَهِدُ فِي طَلَبِ تَحْدِيدِهَا".

وفيه استحباب التفرغ لهذه الساعة المباركة، والاجتهاد في ذلك اليوم لعله يصادفها، ويقدر أنَّ كل ساعة تمر عليه في هذا اليوم هي ساعة الإجابة.

﴿بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾

٣٢٩. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة به.

[خ (٨٩١-١٠٦٨)، م (٨٨٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

بَابُ سَجْدَةِ ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ.

غريب الحديث

(السَّجْدَةَ): سورة السجدة.

(وهل أتى على الإنسان): أي السورة التي تبدأ بهذه الجملة.

فقه الحديث

الحديث دليل علىٰ استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة، كل سورة بكمالها، وممن استحب قراءتها: الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو المروي عن الصحابة كعليٍّ وابن عباسٍ وأبو هريرة.

مسألة: هل يستحب المداومة علىٰ ذلك في كل جمعةٍ؟

القول الأول: أنه لا يستحب ذلك، وهو قول الثوري، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق، وعللوا ذلك بأنه يخشىٰ من المداومة عليه اعتقاد وجوبها، وأن صلاة الفجر يوم الجمعة فيها زيادة سجدة. واختاره شيخ الإسلام.

القول الثاني: أنه يستحب المداومة عليه، وهو قول الشافعي، ورجحه ابن رجب. وكان عدد من السلف يداومون:

قال الأعرج: كان مروان وأبو هريرة يقرءان في صلاة الصبح بـ **(آلم تنزيل) سورة السجدة، و(هل أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ)**.

وقال الشعبي: ما شهدت ابن عباسٍ قرأ يوم الجمعة **إلا (تنزيل) و(هلْ أَتَىٰ)** [خرَّجه ابن أبي شيبة].

واعتقاد فرضية ذلك بعيدٌ، فلا يترك لأجله السنة الصحيحة، واتباع عمل الصحابة.

لكن إذا خشي اعتقاد وجوبها، فينبغي أن يترك في بعض الأوقات دفعًا لهذه المفسدة، والمستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة، وهذا المقصود يحصل بالترك في بعض الأوقات.

وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: **(يُدِيمُ ذلِكَ)**: وفيها التصريح بمداومة النبي ﷺ علىٰ ذلك، لكن زيادة: (يديم ذلك) غير محفوظة.

قال ابن رجب في الفتح: "ورواته كلهم ثقاتٌ، إلا أنه روي عن أبي الأحوص

مرسلاً، وإرساله أصح عند البخاري وأبي حاتم والدارقطني".

مسألة: هل السجدة مقصودة قراءتها في يوم الجمعة أم المقصود هاتين السورتين؟

قولان:

الأول: أن السجدة مقصودةٌ قراءتها في فجر يوم الجمعة، يستحب قراءةٌ فيها سجدةٌ، وأفضلها (آلم تنزيل)، ورويت فيه آثار عن السلف.

الثاني: أنه لا يستحب أن يقرأ في فجر الجمعة بسورة فيها سجدة أخرىٰ؛ لأن استحباب قراءة (الم) السجدة و(هل أتىٰ) ليس لأجل السجدة، بل لأجل ما جاء في هاتين السورتين ذكر مبدأ الخلق وغايته، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ قرأ في هذه الصلاة سورة فيها سجدة غيرها وإليه ذهب بعض الحنابلة والشافعية، واختاره شيخ الإسلام.

وفيه مشروعية السجود في سورة تنزيل، والعلماء مجمعون علىٰ السجود فيها.

وفيه دليل علىٰ أنه لا تكره قراءة آية السجدة في صلاة الفريضة ولا السجود.

وفيه دليل لمذهب أكثر العلماء من استحباب القراءة في صبح الجمعة في الأولىٰ (الم تنزيل) السجدة وفي الثانية (هل أتىٰ علىٰ الإنسان حين من الدهر).

وفيه دليل علىٰ أنه يجوز أن يقول قرأت الفاتحة، وقرأت البقرة، من غير ذكر السورة، إذ لم يقل كان يقرأ سورة الم، ولا سورة هل أتىٰ.

وفيه دليل علىٰ إبطال قول من قال: لا يقال سورة كذا، وإنما يقال السورة التي يذكر فيها كذا.

وفيه دليل علىٰ استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة الصبح يوم الجمعة، والسجود عند قراءةً آية السجدة وغيرها من الفرائض، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إنَّما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة؛ لأنَّهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها، فإنَّهما اشتملتا علىٰ خلق آدم عليه السلام، وعلىٰ ذكر المعاد والحشر للعباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكأن في قراءتهما في هذا اليوم تذكيرًا للأمة بما كان فيه ويكون؛ ليعتبروا بما كان ويستعدوا لما يكون، والسجدة جاءت تبعًا ليست مقصودة حتىٰ يقصد المصلي قراءتها حيث اتَّفقت".

وفيه أنه يستحب للإمام مراعاة ما كان النبي ﷺ يتحرىٰ قراءته في الصلوات في المناسبات والفرائض، لما فيها من الاتباع والحكمة.

﴿بَابٌ: هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟﴾

٣٣٠. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ(١)، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ؟**

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟!...

٣٣١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ.**

تخريج الحديث

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَىٰ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ.

[خ (٨٨٢)، م (٨٤٥)].

وحديث ابْنِ عُمَرَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ..

[خ (٨٧٧-٨٧٨-٨٩٤-٩١٩)، م (٨٤٤-٨٤٥)].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٨٩٧-٨٩٨-٣٤٨٧)، م (٨٤٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟

بَابٌ: هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

غريب الحديث

(تَحْتَبِسُونَ): تتأخرون عن الحضور أول الوقت.

(النِّدَاءَ): الأذان.

(رَاحَ): ذهب.

(أَنْقَلِبْ): أرجع.

(وَالْوُضُوءُ أَيْضًا): أي واقتصرت على الوضوء وتركت الغسل المندوب، فجمعت تقصيراً إلىٰ تقصير.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ.

(**يأمر**): يطلب ويندب.

(**حَقٌّ**): يتأكد طلبه وكأنه حق واجب.

فقه الحديث

دلت هذه الأحاديث علىٰ الأمر بغسل الجمعة، وقد اتفق الفقهاء علىٰ مشروعيته، وهو آكد الأغسال المستحبة للأدلة الكثيرة علىٰ مشروعيته وفضيلته، كما في أحاديث الباب؛ وفي الصحيحين عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**).

وعند الأربعة وحسنه الترمذي عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سمعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ، فَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيامِهَا وَقِيَامِهَا**).

وفي الصحيحين: عن ابن عمر قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**).

ومن الصوارف عن الوجوب حديث الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ**) [أخرجه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن، وصححه ابن خزيمة، وحسنه النووي ، وتكلم فيه بعض العلماء لأجل اختلافهم في سماع الحسن من سمرة ﷺ].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَىٰ الجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصىٰ فَقَدْ لَغَا**) [رواه مسلم].

ومذهب **جمهور العلماء**: أن غسل الجمعة سنة مؤكدة لتأكيد النصوص عليه.

قال الترمذي: "والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أنه يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة". ورجح هذا شيخ الإسلام وابن باز: إلا من عليه رائحة فيجب عليه.

وذهب طائفة من العلماء لوجوبه، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب أهل الظاهر، ورجحه ابن عثيمين، واستدلوا بأحاديث الباب وتأكيدات النصوص السابقة، وبإنكار عمر علىٰ عثمان في تركه غسل الجمعة.

وقول الجمهور أظهر، ومع هذا فالأحوط للمسلم أن يحافظ علىٰ الغسل لما فيه من التأكيدات (**ومن اتقىٰ الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**).

وفي قوله: (إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ).

ربطه بالجمعة دليل أن بدايته من بعد طلوع الفجر الثاني، لأن اليوم يبدأ منه وينتهي بالخروج من الصلاة؛ ولذا قال رسول الله

ﷺ: (من غسَّل يوم الجمعة...)، وهذا مذهب الجمهور.

والجمع بين النصوص يدل أن كل بالغ يتأكد في حقه أن يغتسل كل أسبوع مرة، سواء كان من الرجال أو النساء ممن يشهد الجمعة أو لا، لقوله: (**حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**).

ويتأكد جعله يوم الجمعة للنصوص ولأنها عيد الأسبوع، ولما لها من الفضائل لحديث أبي سعيد: (**الْـغُسْلُ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**).

ويتأكد علىٰ من راح للجمعة: (**إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**) واختلف في وجوبه عليهم.

وفيه دليلٌ علىٰ تعظَيمِ هذا اليوم، ويكونُ تعظيمُهُ بشعور القلب بذلك، وبالاستعدادِ للصلاةِ، واجتماعِهِ بالغسلِ والطيبِ واللباسِ الحسن، والتفرُّغِ للعبادة فيه.

وأخذ بعضُ العلماء من مشروعية اغتسال صلاة الجمعة، استحبابَ الاغتسالِ لكلِّ اجتماعٍ عامٍّ للعبادة كصلاة العيد.

وحديث عمر وابن عمر فيهما التصريح بأمر النبي ﷺ بالغسل للجمعة، وحديث أبي سعيد فيه التصريح بوجوبه.

وقد اختلف العلماء في غسل الجمعة: هل هو واجبٌ يأثم بتركه مع القدرة عليه بغير ضرر، أم هو مستحبٌ فلا يأثم بتركه بحال؟

ولم يختلفوا أنه ليس بشرط لصحة صلاة الجمعة، وأنها تصح بدونه، ولهذا أقر عمر والصحابة من شهد الجمعة ولم يغتسل، ولم يأمروه بالخروج للغسل.

قوله: (إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ).

ندب أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه ليحصل الأمن مما يغاير التنظيف، ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل، والله أعلم.

وقد حكىٰ ابن عبد البر الإجماع علىٰ أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة، ولا فعل ما أمر به، وادعىٰ ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين.

وفيه الإنكار علىٰ من فوت الفضائل العظيمة بلا عذر ولكن بتعريض ورفق، حيث عرض عمر بعثمان في تأخره وتركه الغسل.

وفيه القيام في الخطبة وعلىٰ المنبر.

وفيه تفقد الإمام رعيته وأمره لهم بمصالح دينهم، وإنكاره علىٰ من أخل بالفضل وإن كان عظيم المحل، ومواجهته بالإنكار ليرتدع من هو دونه بذلك.

وفيه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها، وسقوط

منع الكلام عن المخاطب بذلك.

وفيه الاعتذار إلىٰ ولاة الأمر من حصول التفريط.

وفيه إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء، ولو أفضىٰ إلىٰ ترك فضيلة البكور إلىٰ الجمعة؛ لأن عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة. واستدل به مالك: علىٰ أن السوق لا تمنع يوم الجمعة قبل النداء، لكونها كانت في زمن عمر، ولكون الذاهب إليها مثل عثمان.

وفيه شهود الفضلاء السوق ومعاناة المتجر فيها.

وفيه أن فضيلة التوجه إلىٰ الجمعة إنما تحصل قبل التأذين.

وفيه حجة أن السعي إنما يجب بسماع الأذان.

وفيه استحباب المنبر للخطبة، فإن تعذر فليكن علىٰ موضع عال ليبلغ صوته جميعهم، ولينفرد فيكون أوقع في النفوس.

وفيه أن الخطيب يكون قائماً.

وفيه دليل أن الغسل ليس شرطاً لصحة الجمعة؛ لأن عمر لم يأمر عثمان باستدراكه.

واستدل به لمن قال: الغسل لليوم للإضافة إليه.

قوله: (حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا).

استدل به علىٰ دخول النساء في ذلك، واستدل به علىٰ وجوب غسل الجمعة، وهو قول أهل الظاهر، وإحدىٰ الروايتين عن أحمد، وحكاه ابن حزم عن جمع من الصحابة ومن بعدهم، لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادراً، وإنما اعتمد في ذلك علىٰ أشياء محتملة كقول سعد: (ما كنت أظن مسلماً يدع غسل يوم الجمعة).

والإجماع علىٰ أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة.

﴿بَابٌ: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟﴾

٣٣٢. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ[1]، يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ (وَالْعَرَقُ)، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ (الْعَرَقُ) -وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْوَاحٌ-، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **لَوِ اغْتَسَلْتُمْ**.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الْعَبَاءِ.

جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٩٠٢- ٩٠٣- ٢٠٧١)، م (٨٤٧)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ.

بَابٌ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ.

غريب الحديث

(يَنْتَابُونَ): يحضرونها مرة بعد أخرى.

(الْعَوَالِي): جمع عالية، وهي أماكن قرب المدينة.

فقه الحديث

قوله: (كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي).

فيه مجيء الجمعة وإجابة داعيها من خارج المدينة.

وإذا نودي للجمعة، فلا يخلو من حالتين:

الأولىٰ: أن يكون مسافراً، فأكثر العلماء علىٰ أنه لا يلزمه الجمعة مع أهل القرية، والمسافر لا جمعة عليه.

الثانية: أن يكون مقيمًا، فإن كان داخل البلد أو ضواحيها فيلزمه شهود الجمعة، ولو كان البلد مترام الأطراف لا يسمع النداء في موضعه؛ لأن البلد كالشيء الواحد ويلزمه السعي لها بلا خلاف، سواء سمع الأذان أم لا، ويشهد له حديث الباب وقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

وإن كان خارج البلد:

فإن كان في موضع يمكنه سماع المؤذن إذا كانت الرياح ساكنة والعوارض منتفية، فيلزمه الإجابة؛ لأثر: **(الْجُمُعَةُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ)**، ويشهد له قوله ﷺ للأَعْمَىٰ: **(هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ)** [رواه مسلم].

وإن لم يسمع فلا يلزمه.

ومن كان من المقيمين خارج القرية أو المصر الذي تقام فيه الجمعة، هل تلزمه الجمعة مع أهل القرية أو المصر، أم لا؟

والأظهر: أنه تلزمهم الجمعة مع أهل المصر أو القرية، مع القرب دون البعد.

وضابط القرب لمن خارج البلد: إمكان سماع النداء، وهو في الغالب قدر فرسخ وهو ثلاثة أميالٍ، فمن كان من موضع الجمعة بحيث يمكنه سماع النداء لزمه، وإلا فلا. هذا الأظهر، وبه قال كثير من العلماء منهم الشافعي وأحمد وإسحاق.

واستدلوا بظاهر قول الله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ

ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

وخَّرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبيﷺ: **(الجمعة علىٰ من سمع النداء)** وروي موقوفًا، وهو أشبه.

قوله: (فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ. وَلِـمُسْلِمٍ: الْعَبَاءِ).

أي في وقت الغبار وعلىٰ أجسادهم وثيابهم الغبار من أثر عملهم في أموالهم من زرع ورعي ولم يغتسلوا للجمعة، ولم يغيروا ثياب عملهم فيخرج منهم الريح، وهذا دليل علىٰ أن غسل الجمعة ليس بواجب، حتىٰ ولا علىٰ من له ريح تخرج منه، وإنما يؤمر به ندبًا واستحبابًا.

قوله: **(لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا. وَفِي رِوَايَةٍ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ).**

القائل لهم هو النبي ﷺ، وهو دليل علىٰ عدم وجوب غسل الجمعة، لأنهم لم يؤمروا بالاغتسال إلا لأجل تلك الروائح ، فإذا زالت زال الوجوب، والأحاديث الواردة في الأمر بالغسل محمولة علىٰ الندب جمعًا بين الأحاديث.

وفيه الأمر بغسل الجمعة ومزيد التطهر والتنظف لها، وهذا لكل من حضرها، ويتأكد في حق من عليه غبار أو عرق.

وفي الحديث أن أهل العوالي كانوا يشهدون الجمعة مع النَّبيّﷺ، وقد ذكر الإمام أحمد أن بين ذي الحليفة والمدينة فرسخين، وقال: كانوا يتطوعون بذلك من غير أن يجب عليهم.

ويشهد لقوله: أن أبا هريرة كان بذي الحليفة، وكان أحيانًا يأتي الجمعة، وأحيانًا لا يأتيها، ففيه أن من هم خارج البلد بفرسخين لا يلزمهم حضورها، وبه قال كثير من العلماء.

والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب علىٰ من سمع النداء، أو كان في قوة السامع، سواء كان داخل البلد أو خارجه، ومحله كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صيتًا والأصوات هادئة والرجل سميعًا.

وفي السنن لأبي داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: **(إنما الجمعة علىٰ من سمع النداء)**، وقال: إنه اختلف في رفعه ووقفه، ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم: **(أتسمع النداء؟ قال: نعم. قال: فأجب)**، وقد تقدم في صلاة الجماعة ذكر من احتج به علىٰ وجوبها، فيكون في الجمعة أولىٰ لثبوت الأمر بالسعي إليها.

وأما حديث الجمعة علىٰ من آواه الليل إلىٰ أهله، فأخرجه الترمذي، ونقل عن أحمد أنه لم يره شيئًا، وقال لمن ذكره له: استغفر ربك، والمعنىٰ أنها تجب علىٰ من يمكنه الرجوع إلىٰ أهله قبل دخول الليل، واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعي من

أول النهار، وهو بخلاف الآية.

قوله: (ينتابون الجمعة).

أي يحضرونها نوباً.

قوله: (والعوالي).

علىٰ أربعة أميال فصاعداً من المدينة.

قوله: (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا).

أي لكان حسناً، وكان هذا مبدأ الأمر بالغسل للجمعة.

وفيه دليل أن غسل الجمعة شرع للتنظيف لأجل الصلاة.

وفي هذا الحديث رفق العالم بالمتعلم، واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير، واجتناب أذىٰ المسلم بكل طريق، وحرص الصحابة علىٰ امتثال الأمر ولو شق عليهم.

وقال المهلب: نص القرآن دال علىٰ أن الجمعة تجب علىٰ من سمع النداء وإن كان خارج المصر، وهذا أصح الأقوال.

فمن سمع النداء فهو داخل في عموم قوله: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة:٩] الآية، ولم يخص من في المصر أو خارجه، وحديث الباب فيه رد لمن قال: إن الجمعة لا تجب علىٰ من كان خارج المصر؛ لأنها أخبرت عنهم بفعل دائم: أنهم كانوا ينتابون الجمعة. فدل علىٰ لزومها عليهم.

وفيه أن وقت الجمعة بعد الزوال وهو وقت الظهر، لقوله في الحديث: **(فيروحون)**، والرواح من بعد الزوال كما قاله أكثر أهل اللغة.

وعلىٰ أن حكمة الاغتسال يوم الجمعة إزالة الرائحة الكريهة؛ حتىٰ لا تتأذىٰ الناس والملائكة.

﴿بَابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ﴾

٣٣٣. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ**(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

[خ (٨٥٨- ٨٧٩- ٨٨٠- ٨٩٥- ٢٦٦٥)، م (٨٤٦، وبعد ٨٤٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَىٰ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ.

بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَىٰ الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَىٰ النِّسَاءِ؟

بَابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ.

بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ.

بَابٌ: هَلْ عَلَىٰ مَنْ لَـمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

بَابُ بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ﴾ [النور:٥٩]، وَقَالَ مُغِيرَةُ: احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. وَبُلُوغِ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ، لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ سَنَةً.

غريب الحديث

(وَاجِبٌ): متأكد في حقه، وليس المراد الواجب المعاقب علىٰ تركه.

(مُحْتَلِمٍ): بالغ مدرك.

فقه الحديث

قوله: (الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ).

فيه دليل علىٰ تأكد غسل يوم الجمعة، وهل هو للوجوب أم الاستحباب؟ تقدم، واستدل بهذا من يرىٰ وجوبه.

وأما جمهور العلماء القائلين بالاستحباب فقالوا: تأكد السنية علىٰ ما تقدم من الأدلة علىٰ ذلك، قال الطبري والطحاوي: لما قرن رسول الله ﷺ الغسل بالطيب يوم الجمعة، وأجمع الجميع علىٰ أن تارك الطيب يومئذ غير حرج إذا لم تكن له رائحة مكروهة يؤذي لها أهل المسجد، فكذلك حكم تارك الغسل؛ لأن مخرج الأمر من النبي ﷺ بهما مخرج واحد، وكذلك أجمعوا أن أمره بالاستنان غير فرض، فكذلك الغسل والطيب.

وفيه دليل أن غسل الجمعة لا يجب إلا علىٰ من بلغ الحلم، وهو المراد بالمحتلم في هذا الحديث، كما أن قوله: (**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمارٍ**)، إنما أراد به من بلغت المحيض.

وقد اختلف العلماء في معنىٰ الوجوب في هذا الحديث: هل هو علىٰ ظاهره، أم المراد به التأكيد؟ فيه خلاف:

فإن قيل: إنه علىٰ ظاهره، وإنه يأثم بتركه، فإن هذا الوجوب يختص بالبالغ ولا يدخل فيه الصبي علىٰ الأظهر، لتخصيص الحديث بالمحتلم، أي البالغ.

وإن قيل: أن الوجوب في الحديث إنما أريد به تأكيد الاستحباب، فهل يدخل فيه

الصبي؟

لا يخلو الصبي، إما أن لا يريد حضور الجمعة، فلا يؤمر بالغسل لها، وإما أن يريد حضورها مع الرجال، ففي استحباب الغسل له قولان.

وينبغي أن لا يتأكد الاستحباب في حقه كتأكيده علىٰ الرجال؛ لئلا تبطل فائدة تخصيص الوجوب بالمحتلم في الحديث.

وقرن الاستنان والتطيب بالغسل الذي أوجب، فهذا مما استدل به جمهور العلماء علىٰ أن المراد بالوجوب هاهنا: تأكد الاستحباب؛ لأنه قرنه بما ليس بواجبٍ إجماعًا، وهو الطيب والسواك.

قوله: (وَأَنْ يَسْتَنَّ).

أي يدلك أسنانه بالسواك، فيه تأكد استحباب السواك لصلاة الجمعة علىٰ سائر الصلوات.

وفيه استحباب التسوك لصلاة الجمعة والتطيب، وكان ابن عمر يجمّر ثيابه كل يوم جمعة، وقال معاوية بن قرة: أدركت ثلاثين من مزينة كانوا يفعلون ذلك.

قوله: (وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ).

أي إن وجد الطيب مسه، وفي رواية مسلم: **(وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ)**، وفيه تأكد استحباب التطيب لصلاة الجمعة وأخذ الزينة الظاهرة والباطنة، المرأية والمشمومة، ويلتحق بالاستنان والتطيب التزين باللباس.

وفيه تنبيه علىٰ عدم ترك التطيب ولو بأقل ما يمكن، حتىٰ إنه يجزئ مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضًا علىٰ امتثال الأمر فيه.

واستدل به من قال بإيجاب الغسل، وأكثر الفقهاء إلىٰ أنه غير واجب، وتأولوا الحديث علىٰ معنىٰ الترغيب فيه والتوكيد لأمره حتىٰ يكون كالواجب علىٰ معنىٰ التشبيه، واستدلوا فيه بأنه قد عطف عليه الاستنان والطيب، ولم يختلفوا أنهما غير واجبين. قالوا: وكذلك المعطوف عليه.

فائدة: حديث **(الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ)**، دليل أن الغسل مشروع للبالغ سواء أراد الجمعة أو لا، وسواء حاضراً أم مسافراً، وحديث: **(إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ)** دليل أن الغسل مشروع لكل من أرادها سواء البالغ والصبي، والجمع بينهما: أنه مستحب للكل ومتأكد في حق مريد الصلاة مطلقًا، وآكد في حق البالغ ونحوه.

والمشهور عند الجمهور: أنه مستحب لكل من أراد الإتيان إليها، **واختلف** في الغسل للمسافر، فالجمهور علىٰ أنه مطلوب منه إذا أراد صلاة الجمعة، وكذا كل من لم تجب عليه الجمعة كالعبد والمريض خلافًا للحنابلة في المرأة، حيث قالوا: لا يستحب لها لظاهر حديث: **(من أتىٰ منكم الجمعة**

فليغتسل)، وقال الشافعي: ما تركته في حضر ولا سفر.

والحديث يدلّ علىٰ تأكد الغسل والسواك والتطيب يوم الجمعة.

وشرع الطيب لصلاة الجمعة؛ لأن الملائكة علىٰ أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول.

ومعنىٰ الوجوب: التأكد عند كثير من العلماء، منهم الشافعي ومالك وأحمد وأكثر الفقهاء، ولا خلاف في فضيلته، ويدل عَلَىٰ التأكد وعدم الوجوب قوله ﷺ: (**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**).

فائدة: وروي عن طلحة وطاوس ومجاهد أنهم كانوا يغتسلون للجمعة في السفر، واستحبه أبو ثور.

فائدة: عند مجاهد إِذَا اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر من الجنابة أجزأه من غسل الجمعة، وهو قول للشافعي.

فائدة: من الفقهاء من أخذ بظاهر هذا الحديث، ورأىٰ أن غسل الجمعة يجب، وأكثر الفقهاء علىٰ أنه لا يجب تعلقًا بقوله ﷺ: (**مَنْ أَتَىٰ الجُمُعَةَ وَقَدْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَل**)، فقوله ﷺ: (**فَبِهَا ونِعْمَتْ**)، يفيد جواز الاقتصار علىٰ الوضوء، ولو كان ممنوعًا من الاقتصار عليه لم يقل: (**فَبِهَا ونعمت**).

وأيضًا فإنه قال: (**ومن اغتسل فالغسل أفضل**)، فدل علىٰ أن في الوضوء فضلاً حتىٰ تصح المبالغة، واعتمدوا أيضًا علىٰ قول عمر ﷺ علىٰ المنبر للداخل عليه، لما قال له: (مَا زِدْتُ عَلَىٰ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فقَالَ عمر: والوضوءَ أَيْضًا) ولم يأمره بالغسل.

وبحديث الباب لاقتران الغسل بالسواك ومسّ الطيب، وليسا بواجبين اتفاقًا.

فائدة: قال الشافعي: الأمر بالوضوء في كتاب الله من الأحداث، وأمر الله الجنب بالغسل من الجنابة دليل أن لا يجب الغسل إلا من جنابة، إلا أن تدل السنة علىٰ غسل واجب فنوجبه بالسنة بطاعة الله في الأخذ بها، ولم أعلم دليلاً بينًا علىٰ أنه يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذي لا يجزئ غيره، قال: وقد روي في غسل يوم الجمعة شيء، فذهب ذاهب إلىٰ غير ما قلنا، ولسان العرب واسع، فذكر قوله ﷺ: (**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**). قال الشافعي: فاحتمل: واجب لا يجزئ غيره، وواجب في الأخلاق، وواجب في الاختيار وفي النظافة، ونفي تغير الريح عند اجتماع الناس، فكان هذا أولىٰ معنييه لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث، وخصوص الغسل من الجنابة، والدلالة عن رسول الله

ﷺ في غسل يوم الجمعة أيضـًا.

فإن قال قائل: فاذكر الدلالة، قلت: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق فسمعت النداء، فما زدت علىٰ أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضـًا! وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل. قال الشافعي: فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله كان يأمر بالغسل يوم الجمعة، فذكر عمر علمه وعلم عثمان، فذهب عنا أن نتوهم أن يكونا نسيا علمهما عن رسول الله في غسل يوم الجمعة، إذ ذكر عمر علمهما في المقام الذي توضأ فيه عثمان يوم الجمعة ولم يغتسل، ولم يخرج عثمان فيغتسل، ولم يأمره عمر بذلك، ولا أجد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله من علم أمر رسول الله بالغسل معهما، أو بإخبار عمر عنه، دل هذا علىٰ أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي ﷺ بالغسل، علىٰ الأحب لا علىٰ الإيجاب للغسل الذي لا يجزئ غيره، وكذلك –والله أعلم– دل علىٰ أن علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان في مثل علم عمر وعثمان، إما أن يكون علموه علمـًا، وإما أن يكون علموه بخبر عمر كالدلالة عن عمر وعثمان، وروت عائشة الأمر بالغسل يوم الجمعة قالت: (كان الناس عمال أنفسهم، فكانوا يروحون بهيئاتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم).

قال: وروي من حديث البصريين، أن رسول الله ﷺ قال: (**من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**). قال: وقول أكثر من لقيت من المفتين اختيار الغسل يوم الجمعة، وهم يرون أن الوضوء يجزئ منه، وفي حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ: (**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**)، ما يدل علىٰ أن غسل يوم الجمعة لا يجب الوجوب الذي لا يجزئ غيره؛ لأن الغسل إذا وجب الوجوب الذي لا يجزئ غيره وجب علىٰ كل مصل جاء الجمعة أو تخلف عنها؛ لأن قول رسول الله ﷺ: (**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**)، يدل علىٰ أن لا غسل علىٰ من لم يأت الجمعة.

وقال أبو محمد ابن قتيبة: ونحن نقول: إن قوله: (**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**) لم يرد به أنه فرض، وإنما هو شيء أوجبه علىٰ المسلمين، كما يجب غسل العيدين علىٰ الفضيلة والاختيار، ليشهدوا المجمع بأبدان نقية من الدرن سليمة من التفل.

وقد أمر مع ذلك بالتطيب، وتنظيف

الثوب، وأن يلبس ثوبين لجمعته سوىٰ ثوبي مهنته. وهذا كله اختيار منه، وإيجاب علىٰ الفضيلة، لا علىٰ جهة الفرض.

ثم علم ﷺ أنه قد يكون في الناس العليل والمشغول، ويكون في البلد الشديد البرد، الذي لا يستطاع فيه الغسل إلا بالمشقة الشديدة، فقال: **(من توضأ فبها ونعمت)** أي فجائز. ثم بين -بعد ذلك- أن الغسل لمن قدر عليه أفضل.

قوله: (قوله ﷺ: **(واجب علىٰ كل محتلم)**).

أي: متأكد في حقه، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب علي، أي: متأكد. لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه.

﴿بَابُ الِاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ﴾

٣٣٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، ومَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا كَانَ يَومُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٨٨١- ٩٢٩- ٣٢١١)، م (٨٥٠، وبعد ٨٥٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ.
بَابُ الِاسْتِمَاعِ إِلَىٰ الْخُطْبَةِ.
بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ.

تبويبات البخاري

(غُسْلَ الْجَنَابَةِ): أي غسلاً كغسل الجنابة.

(رَاحَ): ذهب أول النهار.

(قَرَّبَ بَدَنَةً): ذبحها وتصدق بها، والبدنة واحدة الإبل ذكراً أم أنثىٰ.

(السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ): المراد بالساعات هنا أوقات ما بين أول النهار إلىٰ الزوال.

(كَبْشًا): ذكر الغنم.

(أَقْرَنَ): له قرون، وصف بذلك لأنه أكمل وأحسن.

(خَرَجَ الْإِمَامُ): دخل المسجد وصعد

المنبر للخطبة.

(حَضَرَتِ الْـمَلَائِكَةُ): دخلت المسجد وتركت كتابة من يأتي بعد ذلك فتفوته فضيلة التبكير لا ثواب الجمعة.

(الذِّكْرَ): خطبة الجمعة وما فيها من عظة وذكر لله تعالىٰ.

فقه الحديث

فيه الحض علىٰ الاغتسال للجمعة والتبكير إليها.

قوله: (غُسْلَ الْـجَنَابَةِ).

أي: في الإسباغ لا في الوجوب.

واختلف العلماء في الساعات المذكورة في هذا الحديث التي يكون الرواح فيها، متىٰ تبدأ؟

فقيل: إن أول ساعات الرواح للجمعة من طلوع الشمس؛ لأنه قبل ذلك وقت السعي لصلاة الفجر، واحتج له بأن ابن عمر، سئل متىٰ أروح؟ فقال: (إذا صليت الغداة فَرُحْ إن شئت)، وهذا مذهب الحنفية.

وقيل: من بعد طلوع الفجر؛ إذ الغسل يبدأ من بعد طلوع الفجر، والرواح مثله، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.

وقيل: لا يكون الرواح إلا بعد الزوال، وهو قول مالك، وقال: التهجير إلىٰ الجمعة ليس هو الغدو، ولم يكن الصحابة يغدون هكذا.

وفي رواية: (فالمهجر إلىٰ الجمعة كالمهدىٰ بدنة، ثم الذىٰ يليه كالمهدىٰ بقرة..) الحديث.

والمهجر: مأخوذ من الهاجرة والهجير، وذلك وقت المسير إلىٰ الجمعة، ولا يسمىٰ عند طلوع الشمس هاجرة ولا هجيرًا.

وفيه دليل علىٰ أن المسارع إلىٰ طاعة الله والسابق إليها أعظم أجرًا؛ ألا ترىٰ أنه قد مثل ذلك بمهدي البدنة، ثم كمهدي البقرة إلىٰ البيضة، فأراد ﷺ أن يرىٰ فضل ما بين البقرة والبدنة، ويدل علىٰ تفاوت ما بين السابق والمسبوق في الفضل، وجعل الرواح إلىٰ خروج الإمام.

قوله: (فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْـمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)، وقوله: (فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ).

دل علىٰ أنه من أتىٰ والإمام في الخطبة أن أجره أقل من أجر من أتىٰ قبله؛ لأن الملائكة لم تكتبه في صحفها، وإنما يكون له أجر من أدرك الصلاة لا أجر المسارع.

قوله: (حَضَرَتِ الْـمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)، وقوله: (فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ).

الذكر ههنا الخطبة وما فيها من ذكر الله وتلاوة القرآن، وفي رواية:**(يستمعون الخطبة)**.

وفيه محبة الملائكة لمن يبكر للجمعة،

وتثبيط الشياطين الناس عن ذلك وإشغالهم عن التبكير.

وقد احتج بهذا الحديث من فضل البدن علىٰ البقر، والبقر علىٰ الضأن في الضحايا، وهو قول الكوفيين والشافعي وأحمد، واحتجوا بالإجماع علىٰ أن أفضل الهدايا: الإبل، وقالوا: ما استيسر من الهدي: شاة، فدل ذلك علىٰ نقصان مرتبتها عما هو أعلىٰ منها.

وذهب مالك إلىٰ أن أفضل الضحايا الضأن، قال تعالىٰ: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات:١٠٧] وهو كبش لا جمل ولا بقرة، وقال: لو علم الله حيوانًا هو أفضل من الكبش لفدىٰ به.

قوله: (وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْـخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً).

واسم الهدي لا يقع علىٰ الدجاجة والبيضة، وأما الغنم فقد اختلف العلماء فيها، فقال بعضهم: ليست بهدي، والأكثرون منهم يجعلونها هديًا، وثمرة هذا الخلاف أن يوجب الرجل علىٰ نفسه هديًا، فإذا ذبح شاة أجزأه عن نذره في قول من رآها هديًا، ولا يجزئه في قول الآخرين إلا بدنة أو بقرة، [ذكره الخطابي].

وفي الحديث استحباب التبكير للجمعة من أول النهار.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: يستحب البكور إلىٰ الجمعة، قال الشافعي: البكور بعد الفجر إلىٰ الزوال، وذكر الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكراً، فقال: هذا خلاف حديث النبي ﷺ وأنكره، وقال: سبحان الله! إلىٰ أي شيء ذهب في هذا والنبي ﷺ يقول: (كالمهدي جزوراً وكالمهدي كذا)، وكان ابن حبيب يميل إلىٰ هذا القول وينكر قول مالك.

وكان الشافعي ﵀ يقول: أحب التبكير إلىٰ الجمعة وأن لا تؤتىٰ إلا مشيـًا، وفي قوله: التبكير دليل علىٰ أنه الاستعجال في أول النهار، وقد جاء في كثير من هذه الأحاديث المهجر وجاء فيها المتعجل.

قوله: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة).

معناه: غسلاً كغسل الجنابة في الصفات، هذا هو المشهور في تفسيره، وقال بعض الفقهاء: المراد غسل الجنابة حقيقة، قالوا: ويستحب له مواقعة زوجته ليكون أغض للبصر وأسكن لنفسه.

فقوله: (غُسْلَ الْـجَنَابَةِ).

في تأويله قولان:

أحدهما: أن المراد به تعميم بدنه بالغسل كما يعمه بغسل الجنابة، فيكون المعنىٰ:

اغتساله للجمعة كاغتساله للجنابة، في المبالغة وتعميم البدن بالماء، وهذا قول أكثر الفقهاء.

والثاني: أن المراد به غسل الجنابة حقيقةً، وأنه يستحب لمن له زوجة أن يطأها يوم الجمعة ثم يغتسل، وهو المنصوص عن أحمد، وحكاه عن غير واحد من التابعين، منهم: هلال بن يساف، وعبد الرحمن بن الأسود وغيرهما: أنه كان يعجبهم أن يواقعوا النساء يوم الجمعة؛ لأنهم قد أمروا أن يغتسلوا، وأن يغسلوا.

وحملوا عليه حديث أوس بن أوسٍ، عن النبي ﷺ قال: (**من غسل يوم الجمعة واغتسل**)، وقالوا: المراد من اغتسل بنفسه وغسل من يطؤه من زوجة أو أمةٍ.

فعلىٰ هذا يستدل بالحديث علىٰ أن من عليه غسل الجنابة فاغتسل للجنابة يوم الجمعة، فإنه يجزئه عن غسل الجمعة، وسواء نوىٰ به الجمعة أو لم ينو.

أما إن نواهما بالغسل، فإنه يحصل له رفع حدث الجنابة وسنة غسل الجمعة بغير خلافٍ بين العلماء، روي ذلك عن ابن عمر، وتبعه جمهور العلماء.

وأما إن نوىٰ بغسله الجنابة خاصةً، فإنه يرتفع حدثه من الجنابة.

وإن نواهما جميعـًا حصل له سنة الاغتسال للجمعة، (**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئٍ ما نوىٰ**).

وإن نوىٰ الجنب غسل الجمعة ولم ينو غسل الجنابة، فهل يرتفع حدث الجنابة بذلك؟ قولان: أرجحهما أنه لا يرتفع، وهو قول للشافعي وأحمد وبعض المالكية، لأن غسل الجنابة ليس سببه الحدث؛ ولهذا يشـرع للطاهر.

قوله: (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْـجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ).

يدل علىٰ أنه لا تحصل سنة الاغتسال للجمعة إلا قبل صلاة الجمعة، وأنه لو اغتسل بعد الصلاة في بقية اليوم لم يكن آتيـًا بفضيلة الغسل المأمور به، وقد حكىٰ ابن عبد البر وغيره الإجماع علىٰ ذلك.

ويدل علىٰ أنه يحصل المقصود بالغسل، وإن اغتسل أول نهار الجمعة إذا كان الرواح متعقبـًا له.

فإن لم يتعقبه الرواح بل أخر الرواح إلىٰ بعده، فقال أكثر العلماء: تحصل له أيضـًا سنة الغسل، فقالوا: (ثُمَّ) تقتضـي التراخي، فيصدق ذلك بأن يؤخر الرواح إلىٰ الزوال.

وتأخير الغسل إلىٰ حين الرواح أفضل، نص عليه أحمد وغيره.

ولا يصيب السنة بالغسل للجمعة قبل طلوع الفجر: وبه قال مالكٌ، والشافعي،

وأحمد، وأكثر العلماء.

وفيه الحث علىٰ التبكير إلىٰ الجمعة، وأن مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب أعمالهم، وهو من باب قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣].

وفيه أن القربان والصدقة يقع علىٰ القليل والكثير.

وفيه أن التضحية بالإبل أفضل من البقرة؛ لأن النبي ﷺ قدم الإبل وجعل البقرة في الدرجة الثانية، وقد أجمع العلماء علىٰ أن الإبل أفضل من البقر في الهدايا، واختلفوا في الأضحية: فمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور: أن الإبل أفضل ثم البقر ثم الغنم كما في الهدي، **ومذهب مالك**: أن أفضل الأضحية الغنم ثم البقر ثم الإبل، قالوا: لأن النبي ﷺ ضحىٰ بكبشين، وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس علىٰ الهدايا، وأما تضحيته ﷺ فلا يلزم منها ترجيح الغنم؛ لأنه محمول علىٰ أنه ﷺ لم يتمكن ذلك الوقت إلا من الغنم أو فعله لبيان الجواز، والتخفيف علىٰ أمته في اتباعه، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ ضحىٰ عن نسائه بالبقر.

قوله: (حضرت الملائكة يستمعون).

قالوا: هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة.

والأظهر أن الأفضل التبكير للجمعة، ويحتمل أن الساعات تبدأ من طلوع الشمس إلىٰ الزوال.

قوله: (ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً).

المراد: راح في الساعة الأولىٰ؛ بدليل قوله: **(ومن راح في الساعة الثانية).**

وقد خرَّجه مالكٍ في الموطأ، وفيه التصريح بذكر الساعة الأولىٰ.

وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الساعات: هل هي من أول النهار، أو بعد زوال الشمس؟ علىٰ قولين:

أحدهما: أن المراد بها آخر الساعة التي بعد زوال الشمس؛ لأن حقيقة الرواح إنما تكون بعد الزوال، والغدو يكون قبله.

واستدلوا بالحديث الآخر: **(المهجر إلىٰ الجمعة كالذي يهدي بدنةً)**، والتهجير إنما يكون بعد الزوال.

هذا تأويل مالكٍ وأكثر أصحابه، ووافقهم طائفة من الشافعية علىٰ ذلك.

والقول الثاني: أن المراد بالساعات من أول النهار، وهو قول الأكثرين.

ثم اختلفوا: هل أولها من طلوع الفجر، أو من طلوع الشمس؟

فقالت طائفةٌ: أولها من طلوع الفجر، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد.

واستدلوا بقوله: **(إِذَا كَانَ يَومُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْـمَسْجِدِ الْـمَلَائِكَةُ**

يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ)، وظاهره: أن ذلك يكون بعد طلوع الفجر.

وقالت طائفة: أولها من طلوع الشمس، وحكي عن الثوري وأبي حنيفة ورجحه الخطابي، لأن ما قبله وقت للسعي إلىٰ صلاة الفجر.

وهؤلاء حملوا الساعات علىٰ ساعات النهار المعهودة، وهو الظاهر المتبادر إلىٰ الفهم.

وأما ذكر الرواح، فعنه جوابان:

أحدهما: أنه لما كان آخر الساعات بعد الزوال، وهو رواحٌ حقيقيٌّ، سميت كلها رواحـًا، كما يسمىٰ الخارج للحج والجهاد حاجـًا وغازيـًا قبل تلبسه بالحج والغزو؛ لأن أمره ينتهي إلىٰ ذلك.

والثاني: أن الرواح هنا أريد به القصد والذهاب، مع قطع النظر عن كونه قبل الزوال أو بعده.

قال الأزهري: الرواح والغدو عند العرب يستعملان في السير، أي وقتٍ كان من ليلٍ أو نهارٍ، يقال: راح في أول النهار وآخره، وغدا بمعناه.

وأما التهجير فيجاب عنه: بأنه استعمل في هذا المعنىٰ بمعنىٰ التبكير لا بمعنىٰ الخروج في الهاجرة.

وقيل: أنه ليس من الهاجرة، بل من الهجرة، والمراد بها: هجر الأعمال الدنيوية للسعي إلىٰ الجمعة.

وقد دل علىٰ استحباب التبكير من أول النهار حديث أوس بن أوسٍ، عن النبي ﷺ: (**من اغتسل يوم الجمعة وغسل، وبكرٍ وابتكر، ودنا واستمع، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها**) [خرَّجه الخمسة، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي]. وفي رواية: (**ومشىٰ ولم يركب**).

وظاهر الحديث يدل علىٰ تقسيم يوم الجمعة إلىٰ اثني عشر ساعة، وأن الخطبة والصلاة يقعان في السادسة منها.

ومتىٰ خرج الخطيب طوت الملائكة صحفها، ولم يكتب لأحدٍ فضل التبكير، وهذا يدل علىٰ أنه بعد الزوال لا يكتب لأحد شيءٌ من فضل التبكير إلىٰ الجمعة بالكلية.

وظاهر الحديث يدل علىٰ تقسيم نهار الجمعة إلىٰ اثني عشر ساعةً مع طول النهار وقصره، فلا يكون المراد به الساعات المعروفة من تقسيم الليل والنهار إلىٰ أربعة وعشرين ساعة؛ فإن ذَلِكَ يختلف باختلاف طول النهار وقصره.

ويدل علىٰ هذا حديث جابر، عن النَّبيّ ﷺ قالَ: (**يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، لا يوجد مسلم يسأل الله شيئـًا إلا آتاه إياه، فالتمسوها**

آخر ساعةٍ بعد العصر) [خرَّجه أبو داود والنسائي بإسناد كلهم ثقاتٌ].

وظاهره يدل علىٰ أن ساعة الإجابة جزء من هذه الأجزاء الاثني عشر المتساوية في جميع فصول السنة.

وظاهره أن من جاء في أول ساعةٍ من هذه الساعات وآخرها، مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو الكبش، ولكن بدنة الأول أو بقرته أكمل مما للذي جاء في آخرها، وبدنة المتوسط متوسطةٌ وهذا هو الأقرب، وعليه يحمل الحديث الذي خرَّجه عبد الرزاق عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **(وأول الساعة وآخرها سواء)** [وهو ضعيف].

﴿بَابٌ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ﴾

٣٣٥. عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ(١).

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ.

[خ (٩٣٨- ٩٣٩- ٩٤١- ٢٣٤٩- ٥٤٠٣- ٦٢٤٨- ٦٢٧٩)، م (٨٥٩)].

وحديث أنس أخرجه البخاري من حديث عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

[خ (٩٠٤)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠].

بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَرْسِ.

بَابُ السِّلْقِ وَالشَّعِيرِ.

بَابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَىٰ النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَىٰ الرِّجَالِ

بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

غريب الحديث

(نَقِيلُ): ننام ونستريح نصف النهار.

(نَتَغَدَّى): نأكل أول النهار.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٣٦. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَعْلَىٰ بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [خ (٤١٦٨)، م (٨٦٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨].

غريب الحديث

(ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ): أي يصلح لأن يستظل فيه، وهو دليل التعجيل بصلاة الجمعة أول الوقت.

(كُنَّا نُجَمِّعُ): أي نصلي الجمعة.

(نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ): أي نتطلب مواقع الظل.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَىٰ جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. يَعْنِي النَّوَاضِحَ.

فقه الحديث

في هذه الأحاديث دليل علىٰ المبادرة بصلاة الجمعة عند أول زوال الشمس، والنفي في قوله: (وليس للحيطان ظل) متوجه إلىٰ القيد، وهو قوله: (يستظل به) لا نفي لأصل الظل.

وهاهنا مسألتان:

الأولىٰ: متىٰ يبدأ وقت صلاة الجمعة؟

والثانية: هل السنة التبكير بها بعد الزوال مباشرة أم الإبراد؟

الأولىٰ: متىٰ يدخل أول وقت الجمعة؟

اختلف العلماء في هذا علىٰ أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه وقت الخروج لصلاة العيد، وهذا مذهب الحنابلة، لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ سِيدَانَ قَالَ: (شَهِدْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَتْ صَلاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ صَلاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَىٰ أَنْ أَقُولَ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ صَلاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَىٰ أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ، وَلا أَنْكَرَهُ) [رواه الدارقطني].

وابن سيدان تابعي كبير تكلم فيه ابن عدي والبخاري، وضعف الخبر الألباني، وقال ابن حجر: "رجاله ثقات إلا ابن سيدان". قال

البخاري: "لا يتابع علىٰ حديثه". وقال ابن عدي: "شبه مجهول، وقد عارضه ما هو أقوىٰ منه" [الفتح (٢/ ٣٢١)].

القول الثاني: أنه لا يدخل إلا بعد زوال الشمس، وهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كما نقله الإمام النووي والقرطبي.

واستدلوا: بأحاديث الباب ومنها ما رواه البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ**).

وحديث سلمة في الباب: (**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ**)، وفي رواية: (**كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ اَلشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ اَلْفَيْءَ**)، وما رواه ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة: (**أنه صلىٰ مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس**)، قال ابن حجر: إسناده قوي.

وهذه الأدلة أقوىٰ.

فالأقرب أن وقتها وقت الظهر لهذه الأحاديث، إلا أنه يخفف فيها أن تصلىٰ قبيل الزوال بمدة قصيرة، لدلالة بعض الأدلة:

ومنها: حديث سلمة بن الأكوع ﵁ عند الشيخان: (**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اَللهِ ﷺ اَلْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ**).

وحديث سهل بن سعد ﵁: (**مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ اَلْجُمُعَةِ في عهد رسول الله ﷺ**).

وحديث جابر ﵁ عند مسلم: (**كان رسول الله ﷺ يصلي -يعني الجمعة- ثم نذهب إلىٰ جمالنا فنريحها حين تزول الشمس**) وهي محتملة للصلاة قبل الزوال.

وروي عن ابن مسعود وجابر ومعاوية ﵃: (أنهم صلوا قبل الزوال)، فيحتمل فعلها قبيل الزوال بيسير بحيث ينصرف منها عند الزوال، إلا أن الأفضل أن لا تصلىٰ إلا بعد الزوال خروجاً من الخلاف، وهو أغلب هدي رسول الله ﷺ كما نقله سلمة، وإلىٰ جواز فعلها قبل الزوال وبعده مع تقديم كونها بعد الزوال ذهب الإمام أحمد في رواية، كما قال عبد الله ابن الإمام أحمد: "سئل أبي وأنا أسمع عن الجمعة، هل تصلىٰ قبل أن تزول الشمس؟ فقال: حديث ابن مسعود: (**أنه صلىٰ بهم الجمعة ضحىٰ، وأنه لم تزل الشمس**)، وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد: (**مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ اَلْجُمُعَةِ في عهد رسول الله ﷺ**)، فهذا يدل علىٰ أنه قبل الزوال، ورأيته كأنه لم يدفع بهذه الأحاديث أنها قبل الزوال، وكان رأيه علىٰ أنه إذا زالت الشمس فلا شك في الصلاة، ولم أراه يدفع حديث ابن مسعود وسهل بن سعد علىٰ أنه كان قبل الزوال،

وهذا اختيار عدد من علمائنا ابن باز وابن عثيمين والألباني.

المسألة الثانية: دلت النصوص أن السنة في الجمعة التبكير بها بعد الزوال مباشرة، سواء في شدة الحر وغيره وعدم استحباب الإبراد بها ، هذا هو هدي الرسول ﷺ المنقول عنه، كما في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه عند الشيخان: **(كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اَللهِ ﷺ اَلْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ)**.

وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: **(مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ اَلْجُمُعَةِ في عهد رسول الله ﷺ)**.

وحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: **(كان رسول الله ﷺ يصلي -يعني الجمعة- ثم نذهب إلىٰ جمالنا فنريحها حين تزول الشمس)**.

وحديث سَهْلٍ: (مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ اَلْجُمُعَةِ).

الحديث متفق عليه عن عَبْد الْعَزِيزِ بْن أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ به.

استدل به الحنابلة علىٰ جواز صلاة الجمعة قبل الزوال.

ورد عليهم الجمهور بأن المقصود أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء، والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون بعد أداء الجمعة في وقتها بعد الزوال.

والقيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم.

والغداء وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار.

وفيه دليل علىٰ أنهم كانوا يبكرون بالذهاب إلىٰ الجمعة من أول النهار، كما جاءت النصوص المرغبة في الباب قبله، فيمنعهم التبكير من القائلة في وقتها، فلا يتمكنون منها إلا بعد الصلاة، ولو كانوا يأتون الجمعة بعد الزوال لم يمتنعوا من القائلة بإتيان الجمعة.

وكان الإمام أحمد يبكر إلىٰ الجمعة وينصرف أول الناس، ذكره الخلال في الجامع.

وفيه دليل علىٰ التبكير لصلاة الجمعة، ودليل علىٰ أدائها أول الزوال وعدم الإبراد بها.

قوله: (وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ).

ليس نفيًا لأصل الظل، بل نَفَىٰ ظلًا يستظلون به، مع أن جدرانهم كانت قصيرة، ففيه دليل علىٰ التبكير في الجمعة أول وقتها حين الزوال، وقصر الخطبة والصلاة يوضحه رواية مسلم: **(كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ)**.

ففيه دلالة علىٰ أن وقت الجمعة وقت

الظهر لا يجوز إلَّا بعد الزوال، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي، وجماعة العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولم يخالف في ذلك إلَّا أحمد وإسحاق، فقالا: بجوازها قبل الزوال.

واستدل بالحديث الفريقان، وأما الحنابلة فقالوا: لأنه يقع بعد الزوال الخطبتان والصلاة، مع ما ثبت أنه ﷺ كان يقرأ فيها بالجمعة والمنافقون، وذلك يقتضي زمانًا يمتد فيه الظل بحيث كانوا ينصرفون منها وليس للحيطان "فيء" يستظلون به، وربما اقتضىٰ ذلك أن تكون واقعة قبل الزوال وخطبتاها أو بعضها، لكن رواية مسلم تبين وقوع جميعه بعد الزوال، ولا يلزم من قراءته الجمعة والمنافقون الدوام.

وحملوا الحديث علىٰ المبالغة في تعجيلها، وكذا حديث سهل في الصحيحين: (ما كنا نقيل ولا نتغدىٰ إلَّا بعد الجمعة)، أنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلىٰ ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم ندبوا إلىٰ التبكير إليها.

قوله: (ثُمَّ نَنْصَـرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ).

استدل به لمن يقول بأن صلاة الجمعة تجزئ قبل الزوال؛ لأن الشمس إذا زالت ظهرت الظلال، **وأجيب** بأن النفي إنما تسلط علىٰ وجود ظل يستظل به لا علىٰ وجود الظل مطلقـًا، والظل الذي يستظل به لا يتهيأ إلا بعد الزوال بمقدار يختلف في الشتاء والصيف، يوضح ذلك رواية مسلم: (كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ).

وسمي نومهم وأكلهم بعد الزوال في الجمعة "قائلة" و"غداء"، باعتبار أنه قضاء لما يعتادونه في غير الجمعة من النوم والأكل قبل الزوال، فلما أخروه يوم الجمعة إلىٰ بعد ذلك سمي ذلك باعتبار محله الأصلي الذي أخر عنه.

ويدل أيضـًا نومهم وغداؤهم بعد الجمعة أن الصحابة لم يكونوا يجلسون بعد صلاة الجمعة في المسجد إلىٰ العصر لانتظار الصلاة، والتبكير للجمعة أفضل من البقاء في المسجد بعدها.

وفيه أنهم كانوا يخرجون من المسجد بعد الجمعة ينتشرون في الأرض، فمنهم من كان ينصرف لتجارة، ومنهم من كان يزور أصحابه وإخوانه، وكانوا يجتمعون علىٰ ضيافة هذه المرأة.

وقد ذهب بعضهم: إلىٰ أن الأمر بالانتشار بعد الصلاة للاستحباب، كان عراك بن مالك إذا خرج من المسجد يوم الجمعة قال: اللهم أجبت دعوتك، وقضيت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني

من فضلك، وأنت خير الرازقين [خرجه ابن أبي حاتم].

وفي حديث سهل: دليل علىٰ زيارة الرجال للمرأة، وإجابتهم لدعوتها، وعلىٰ استحباب الضيافة يوم الجمعة خصوصاً لفقراء المسلمين، فإطعام الفقراء فيه حسن مرغب فيه.

وفيه أن فرح الفقير بوجود ما يأكل وتمنيه لذلك غير قادح في فقره، ولا مناف لصبره، بل ولا لرضاه.

قوله: **(مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ)**

استدل بهذا الحديث علىٰ جواز صلاة الجمعة قبل الزوال.

وتعقب بأنه لا دلالة فيه علىٰ أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة، ثم ينصرفون فيتداركون ذلك، بل ادعىٰ ابن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال؛ لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال، فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة، ويؤخرون القائلة حتىٰ تكون بعد صلاة الجمعة.

﴿بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْـمِنْبَرِ﴾

٣٣٧. عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﵁ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْـمِنْبَرِ: مِـمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِـمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ (امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) -قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ-: **مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ.** فَأَمَرَتْهُ، فَعَمِلَـهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ[1]، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْـمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَـمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي.**

(وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: فَلَـمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْـمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: **بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ**).

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَـمَّا اتَّخَذَ الْـمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ).

تخريج الحديث

---
(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ.

حديث سهل بن سعد أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ.

[خ (٣٧٧-٤٤٨-٩١٧-٢٠٩٤-٢٥٦٩)، م (٥٤٤)].

وحديث جابر أخرجه البخاري من طريق عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

[خ (٤٤٩-٩١٨-٢٠٩٥-٣٥٨٤-٣٥٨٥)].

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري من طريق أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ العَلاَءِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (٣٥٨٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْـمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَلَـمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْجُمْدِ وَالْقَنَاطِرِ، وَإِنْ جَرَىٰ تَحْتَهَا بَوْلٌ، أَوْ فَوْقَهَا، أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ، وَصَلَّىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَىٰ سَقْفِ الْـمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَصَلَّىٰ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ الثَّلْجِ.

بَابُ الِاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْـمِنْبَرِ وَالْـمَسْجِدِ.

بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَىٰ الْـمِنْبَرِ، وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْـمِنْبَرِ.

بَابُ النَّجَّارِ.

بَابُ مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا.

بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلام.

غريب الحديث

(امْتَرَوْا): تجادلوا أو شكوا.

(فِي أَصْلِ الْـمِنْبَرِ): علىٰ الأرض إلىٰ جنب الدرجة السفلىٰ منه.

(أَعْوَادًا): تجعل منبراً.

(طَرْفَاءِ الْغَابَةِ): أثل الغابة.

(الغابة): المكان الملتف بالشجر، وهي من عوالي المدينة من جهة الشام.

(إِلَى جِذْعٍ): أي مستنداً إليه.

(فَحَنَّ الْجِذْعُ): صوت وكأنه يبكي.

(فَمَسَحَ...): أمر يده ليسكنه.

(تَئِنُّ): تصوت.

(عَلَى مَا كَانَتْ): علىٰ فراق ما كانت تسمع.

فقه الحديث

قوله: **(وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْـمِنْبَرِ: مِـمَّ عُودُهُ)**.

فيه حرص الصحابة علىٰ التباحث في العلم ومعرفة كل ما يتعلق بالنبي ﷺ، ومنها صفة منبره ومما صنع.

قوله: **(مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ)**.

فيه أن المرأة تملك مالها ولها أن تتصرف

فيه دون الرجوع لوليها.

وفيه فضيلة لهذه المرأة التي اختارها الرسول ليصنع غلامها منبره.

وفيه تولية أهل الاختصاص بعمل ما يريد السلطان عمله واختيار الأنسب.

وفيه عناية الرسول ﷺ بخطبة الجمعة وبما يعينه علىٰ تبليغ الخطبة للناس.

قوله: **(صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ)**.

فيه جواز الصلاة علىٰ المنبر لمصلحة.

وجواز علو الإمام وحده في صلاته علىٰ المأمومين إذا وجدت مصلحة، والكراهة إذا لم تكن ثم حاجة أو مصلحة.

وفيه جواز التقدم والتأخر والصعود والنزول والحركة أثناء الصلاة لحاجة ومصلحة.

قوله: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي).

فيه حرص النبي ﷺ علىٰ التعليم العملي، وبيان صفة الصلاة تطبيقاً ليراه الناس.

قوله: (فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ).

فيه حنين النخل والشجر لقربه ﷺ ومحبتها له، فكيف بقلوب أهل الإيمان، وحزنها علىٰ فراق ما كانت تسمع من الذكر.

قوله: (حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ).

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ).

وهذا من معجزاته ﷺ التي رآها الصحابة، وعَلَمٌ عظيم من أعلام نبوته، ودليل علىٰ صحة رسالته عليه السلام، وهو حنين الجماد إليه، وذلك بأن الله تعالىٰ جعل للجذع حياة حَنَّ بها، وهذا لا يجوز إلا أن يكون بفضل الله تعالىٰ الذي يحيي الموتىٰ، بقوله: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة:١١٧].

وخرج ابن سعد، أن النبي ﷺ قال: **(ألا تعجبون لحنين هذه الخشبة؟)** فأقبل الناس وفرقوا من حنينها حتىٰ كثر بكاؤهم، فنزل النبي ﷺ حتىٰ أتاها، فوضع يده عليها فسكنت، فامر بها رسول الله ﷺ فدفنت تحت منبره - أو جعلت في السقف. قال ابن رجب: وهذا إسنادٌ جيد.

وفيه استحباب صعود الخطيب علىٰ المنبر، وكان هو هدي الرسول ﷺ بعد صناعة المنبر، وهذا عام في كل المساجد، وسنيته مخصوصة بخطبة الجمعة والعيدين، وأما سائر الخطب غيرها فله الصعود وعدمه.

وأما منبر الرسول ﷺ فالذي استقر عليه

عمل الخلفاء الصعود علىٰ منبره ﷺ، وروي أن أبا بكر الصديق نزل بعد النبي ﷺ درجةً من المنبر تواضعًا منه، ولم ير نفسه أهلاً لموضع النبي عليه السلام، وكذلك فعل عمر نزل بعد أبي بكر، فكان يخطب علىٰ الأولىٰ، وكان المنبر من ثلاث درجات.

قوله: (أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ).

هديه ﷺ في خطبة الجمعة أن يكون قائماً.

والجلوس هنا هو في الجمعة قبل الخطبة وبين الخطبتين.

وقد يشمل الجلوس عند الخطبة في غير الجمعة.

فالسنة كون الخطيب قائمًا، وهذا أبلغ في التأثير، وهو هدي الرسول ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه خطب للجمعة قط إلا قائمًا، كما قال تعالىٰ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ **يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ واللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلاَةٍ**) [خرجه مسلم].

وفيه دليل أن السنة كون الخطيب في مكان مرتفع؛ لأنه ثابت عن رسول الله ﷺ، فبعد ما وضع له المنبر كان يخطب الجمعة عليه، وأما قبل فكان يخطب إلىٰ جنب جذع نخلة في مقدمة المسجد، وقد كان منبره ﷺ ثَلاَثَ دَرَجَاتٍ ليراه النَّاسُ وَيسمعوا خُطْبَتَه، كما عند مسلم، فكان يقف علىٰ الدرجة الثالثة ويجلس في مستراحه، وهكذا خلفاؤه من بعده خطبوا علىٰ منبره، وإنما عرفت المبالغة في رفع المنبر بعد الصحابة، فلا ينبغي المبالغة في رفعه.

قوله: (فَعَمِلَـهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ)، وفي روايةٍ: **(من أثلة الغابة).**

والأثل هو الطرفاء، وقيل: يشبه الطرفاء وهو أعظم منه، والغابة موضع من عوالي المدينة جهة الشام.

وفيه الاستعانة بالصناع والنجار في عمل المسجد والمنبر، وعليه بوب البخاري.

قوله: (يقوم إليه).

يستند إليه وهو يخطب.

قوله: (العشار).

النوق الحوامل جمع عشراء، وهي التي أتىٰ عليها في الحمل عشرة أشهر، فتسمىٰ بذلك حتىٰ تضع وبعد أن تضع.

قوله: (فوضع يده عليه).

أي فسكن.

وفيه أن النبي ﷺ كان يخطب علىٰ المنبر، ويعلم الناس دينهم عليه.

ولو جمعت الأحاديث التي فيها ذكر خطب النبي ﷺ علىٰ المنبر وكلامه عليه لكانت كثيرة جداً، وكذلك أحاديث اتخاذ

المنبر كثيرةٌ أيضـًا.

ومنبره ﷺ كانَ ثلاث مراق، ولم يزل علىٰ ذَلِكَ في عهد خلفائه الراشدين، حتىٰ زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله، واستمر علىٰ ذلك إلىٰ أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة، فاحترق ثم جدده المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبراً، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبراً، ثم أرسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمانمائة منبراً جديداً، وكان أرسل في سنة ثماني عشرة منبراً جديداً إلىٰ مكة أيضـًا

وقد عد طائفةٌ من العلماء تطويل المنابر من البدع المحدثة، منهم: ابن بطة وغيره.

وقد روي في حديث مرفوع: أن ذَلِكَ من أشراط الساعة، ولا يثبت إسناده.

قوله: (أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ).

فيه دليل علىٰ الخطبة علىٰ المنبر للجمعة وغيرها، ويتأكد في الجمعة كما هو هدي رسول الله ﷺ، وبوب البخاري الخطبة علىٰ المنبر أي مشروعيتها ولم يقيدها بالجمعة، ليتناولها ويتناول غيرها.

قوله: (وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْـمِنْبَرِ: مِـمَّ عُودُهُ).

أي تجادلوا.

قوله: **(وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِـمَّا هُوَ).**

فيه القسم علىٰ الشيء لإرادة تأكيده للسامع.

قوله: **(وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ).**

فيه زيادة علىٰ السؤال، لكن فائدته إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه، وقال: ما بقي أحد أعلم به مني.

قوله: (مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ).

الأشبه أن اسمه ميمون.

قوله: (لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي).

فيه أن الحكمة في صلاته في أعلىٰ المنبر ليراه من قد يخفىٰ عليه رؤيته إذا صلىٰ علىٰ الأرض.

ويستفاد منه أن من فعل شيئـًا يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه.

وفيه مشروعية الخطبة علىٰ المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره.

وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل، وجواز العمل اليسير في الصلاة، وكذا الكثير إن تفرق.

وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه.

وفيه جواز ارتفاع الإمام عن المأمومين للمصلحة أو الحاجة.

وأما علو الإمام عن المأمومين وارتفاعه عليهم أثناء الصلاة مكروه بلاحاجة، لحديث حذيفة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **(إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ**

مِنْ مَقَامِهِمْ) [خرجه أبو داود].

وروىٰ أبو داود، عَنْ هَمَّام، أَنَّ حُذَيْفَةَ ﷺ أَمَّ بِالْـمَدَائِنِ عَلَىٰ دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ: (أَلَـمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟) قَالَ: (بَلَىٰ، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي) [خرجه أبو داود].

ويستثنىٰ من الكراهة حالتان:

الأولىٰ: أن يرتفع بقصد التعليم، فلا كراهة، وقد فعله رسول الله ﷺ كما في حديث سهل ﷺ.

الثانية: أن يكون مع الإمام في المكان المرتفع بعض المأمومين، فإنه يزول المنع؛ لأنه لم ينفرد في المكان.

وأما علو بعض المأمومين علىٰ الإمام فلا كراهة، فقد روىٰ البخاري: (أن أبا هريرة ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ سَقْفِ المَسْجِدِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ).

﴿بَابُ مَا تُفْتَتَحُ بِهِ الْخُطْبَةُ*﴾

٣٣٨. (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ ﷺ، قَالَ: إِنَّ أَحْسَنَ الْـحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، و﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾)[1].

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. وَيَقُولُ: أَمَّا =

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَة، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعْتُ مُرَّةَ الهَمْدَانِيَّ، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ. [خ (٦٠٩٨- ٧٢٧٧)].

تبويبات البخاري

بَابٌ فِي الْهَدْيِ الصَّالِحِ.

بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤]، قَالَ: أَئِمَّةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلَاثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ.

غريب الحديث

(أَحْسَنَ الْـحَدِيثِ): خير الكلام وأفضله وأنفعه.

(وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ): السيرة والطريقة

= بَعْدُ! فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.
وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ...

والمنهج.

(**وَشَرَّ الْأُمُورِ**): أسوؤها.

(**مُحْدَثَاتُهَا**): ما أحدث وليس له أصل في الشرع ويسمىٰ بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في الشرع مذمومة.

(**بمعجزين**): بفائتين من العذاب.

فقه الحديث

فيه بيان ما تفتتح به الخطب، والثابت عنه ﷺ أنه كان يبدأ خطبه بالحمد، الجمعة وغيرها، وَفِي رِوَايَةٍ لمسلم: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ**)، **وهذا عام في خطبة الجمعة والعيد**، كما هو هديه ﷺ في سائر خطبه، ولم ينقل أحد عن رسول الله ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد، لا خطبة عيد ولا استسقاء ولا غير ذلك، والصَّوَابُ أنهما يُفْتَتَحَانِ بِالْحَمْدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**كَلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ، فَهُوَ أَجْذَمُ**)، وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ للهِ.

وأي حمد في الخطبة يحصل به المقصود ومما ورد أنه كان يعلم أصحابه ولم يذكر خطبة الحاجة.

وقد خرج أصحاب السنن، عَنْ عَبْدِاللهِ بن مسعود قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: (**إِنَّ الْحَمْدَ لِله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شرورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ الله فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

وهي خطبة لكل حاجة في مخاطبة العباد بعضهم لبعض.

فالبداية بها مطلوبة، وهي مقدَّمَة علىٰ غيرها من الخطب لأمور:

ما فيها من جمع الثناء والصلاة علىٰ رسول الله ﷺ.

ولأنها ثابتة من فعله ﷺ، كحديث ابن عباس ﵄ في قصة ضماد، أنه بدأ بها لما خاطبه [خرجه مسلم]، وحديث ابن مسعود ﵁ حيث علمها الصحابة ﵃؛ ولذا استحب البداءة بها طائفة منهم شيخ الإسلام والألباني.

قال شيخ الإسلام: "ولهذا استُحبت

وفعلت في مخاطبة الناس بالعلم عمومًا، وخصوصًا من تعليم الكتاب والسنة والفقه في ذلك، وموعظة الناس ومجادلتهم، أن يُفتتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية".

إلا أنه لا يؤمر بالتزامها في كل خطبة وأمر، فلم ينقل التزامه ﷺ بها، وكذا كثير من العلماء من الصحابة ومن بعدهم لم ينقل عنهم التزام البداءة بها في كل رسالة وخطاب، والله أعلم بالصواب.

وفيه حرص الرسول ﷺ علىٰ ترديد هذه العبارات العظيمة الجامعة في خطبه بعد حمد الله، وهي نبراس للمسلم، وقد تضمنت أربع قواعد حري بالمسلم أن يفقهها ويوقن بها ويتبعها:

الأولىٰ: (إِنَّ أَحْسَنَ الْـحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ): فكتاب الله خير كتاب، فقصصه أحسن القصص، وحديثه خير حديث، ومواعظه أحسن المواعظ، فهو الأبلغ والأحكم والأحسن، وهو الهدىٰ والشفاء، من تدبره طالبًا للهدىٰ هداه الله ، ومن أعرض عن فَهمه وتَدبره واتباعه ضل وحرم الانتفاع به، فعلىٰ العبد أن يتدبر القرآن ويحرص علىٰ طلب الحق.

فليس في العلوم والكتب أدل علىٰ الصراط المستقيم، وأهدىٰ للقلوب، وأزكىٰ للنفوس، وأجلب للسعادة، وأطرد للهموم، وأشرح للصدور، وأعمق علمًا، وأوضح فهمًا، وأجلب للخيرات، وأعظم وصفًا للآخرة، والجنة والنار، وترغيبًا وترهيبًا، ووصفًا لله وتعريفًا للخلق به، وحثًا علىٰ الإيمان به وطاعته، وأرسخ للعقائد وأجلب للإيمان، وأعظم ترقيقًا للقلوب، وأثبت للقلوب علىٰ الإيمان، ودعوة للصالحات، وتحذيراً من المنكرات من تدبر القرآن والعيش معه.

ولو علم الخلق ما في ذلك من الخير والبركة لأقبلوا عليه، واشتغلوا به عن كل ما سواه، ففيه كل الخير، فمن تدبر كتاب الله وسنة نبيه وقصد اتباع الحق، حصل له كمال النور والهدىٰ، ومن أصغىٰ إلىٰ كلام الله وكلام رسوله بعقله وتدبره بقلبه، وجد فيه من الفهم والحلاوة والبركة والمنفعة، ما لا يجده في شيء من الكلام لا منظومه ولا منثوره.

فتدبر القرآن إن رمت الهدىٰ
فالعلم تحت تدبر القرآن
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة
بين الرسول وبين رأي فلان
كلا ولا جحد الصفات لربنا
في قالب التنزيه والسبحان
كلا ولا عزل النصوص وأنها
ليست تفيد حقائق الإيمان

الثانية: (وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ): فهديه أحسن هدي وأكمله وأيسره، هديه في نفسه ومع أهله وأصحابه وأعداءه، وهديه في عبادة ربه وتبليغ دينه، هديه القولي والفعلي، وسنته ميزان يجب الرجوع إليها لأنها وحي، فالرسول ﷺ لا ينطق عن الهوىٰ ولا يُقر علىٰ خطأ، فسنة الرسول ﷺ تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه، وتُفسر مجمله من الأمر والخبر، وهذا أمر دل عليه القرآن ووضحته السنة، واتفق عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، وفي سنن أبي داود، عَنِ الْمِقْدَام، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ)، وقوله سبحانه: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة:١٢٩].

فالحكمة التي أنزلها الله عليه مع القرآن وعلمها الرسول ﷺ لأمته، تتناول ما تكلم به في الدين من غير القرآن من أنواع الخبر والأمر، فمن تمسك بالكتاب والسنة نجا ووصل للعلم الصافي بأقرب طريق، فهما الأصلان والمرجع عند الاختلاف.

تَمسَّكْ بحَبْلِ اللهِ واتَّبِعِ الهُدَىٰ
ولا تَكُ بِدْعِيًّا لَعلَّكَ تُفْلِحُ
وَدِنْ بِكِتَابِ اللهِ والسُّنَنِ التِي
أَتَتْ عَن رَسُولِ اللهِ تَنْجُ وَتَرْبَحُ

ورحم الله ابن القيم إذ قال:

يا من يريد نجاته يوم الحسا
ب من الجحيم وموقد النيران
اتبع رسول الله في الأقوال والأ
عمال لا تخرج عن القرآن
وخذ الصحيحين اللذين هما بعقـ
ـد الدين والإيمان واسطتان
العلم قال الله قال رسوله
قال الصحابة هم أولوا العرفان

وإذا ثبتت السنة عن الرسول ﷺ وجب الإيمان بما دلت عليه، والانقياد له وتصديقه، سواء كانت في بيان الأسماء والصفات، أو الأمر والنهي، أو الشرع والحكمة، أو الأخبار الماضية، أو المغيبات المستقبلية، وسواء كانت في أحكام الدنيا أو أمور الآخرة، لأنها خبرٌ عن معصوم، فإذا صح النقل إليه وجب الإيمان بها، ولا فرق في ذلك بين خبر التواتر أو الآحاد.

الثالثة: (وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا): وهي ما أحدث في الدين مما لم يأتي في الشريعة في العقائد، والعبادات، والتعاملات، والسلوك الاعتقادية، والقولية والفعلية، ففيه التحذير من البدع ومحدثات الأمور، وبيان أن كل بدعة فهي ضلالة، والبدعة هي كل ما أُحدث

في الدين مما لا أصل له في الشريعة، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة.

فتضمن هذا الكلام من الرسول ﷺ أموراً؛

أحدها: التحذير من البدع والبعد عما أحدثه الناس مما لا أصل له في الشرع، سواء في العقائد أو العبادات، مثل بدع الخوارج والمعتزلة والشيعة والأشعرية والصوفية والقدرية وغيرهم.

الرابعة: (وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ): وهذا أصل عظيم من أصول الدين، فكل البدع سيئة وكلها ضلالة، وهو مثل قوله: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)**.

فعلىٰ العبد أن يحذر مما ابتدعه الناس في دين الله وإن زينوها وروجوا لها، فكل البدع ضلالة، والسنة نجاة وسعادة.

وفي هذه الوصية النهي عن البدع والتحذير من التقرب إلىٰ الله بما لم يشرعه الله ولا رسوله؛ لأن العبادات ليست بالأهواء وإنما باتباع ما جاء به الرسول ﷺ، وقد تكاثرت النصوص في الأمر بلزوم سنة رسول الله ﷺ والتحذير من الابتداع.

قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ [آل عمران:٣١].

وعن العِرْبَاض بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ قال: **(عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسَنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ)** [رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح].

وقال عليه السلام: **(فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)** [متفق عليه].

وكان رسول الله ﷺ يقول في خطبته: **(أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ)** [صحيح مسلم].

وفي البخاري عن ابن مسعود: (إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا).

وقال ابن مسعود: (اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم).

وقال أيضـًا: (عمل قليل في سُنة، خير من عمل كثير في بدعة).

وقال الحسن: "صاحب البدعة لا يزداد اجتهاداً إلا إذا زاد من الله بعداً".

وقال الفضيل: "اتبع طرق الهدىٰ ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين".

وخير الأمور السالفات علىٰ الهدىٰ
وشر الأمور المحدثات البدائع

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "فواجب علىٰ الأمة متابعة الرسول في

الاعتقادات والأقوال والأفعال، فتوزن الأقوال والأفعال بأقواله وأفعاله، فما وافق منها قُبل، وما خالف منها رد علىٰ فاعله كائنًا من كان".

وقال أبو عثمان النيسابوري: "من أمَّر السنة علىٰ نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة، ومن أمَّر الهوىٰ علىٰ نفسه قولاً وفعلاً نطق بالبدعة".

تَمسَّكْ بحَبْلِ اللهِ واتَّبعِ الهُدَىٰ
ولا تَكُ بِدْعِيًّا لَعلَّكَ تُفْلِحُ
وَدِنْ بِكِتَابِ اللهِ والسُّنَنِ التِي
أَتَتْ عَن رَسُولِ اللهِ تَنْجُ وَتَرْبَحُ
ودعْ عَنْكَ آراءَ الرجالِ وقَوْلَـهُمْ
فقولُ رسولِ اللهِ أزكَىٰ وأَشْـرحُ
ولا تَكُ مِن قوْمٍ تلهوْا بدينِهِمْ
فَتَطْعَنَ في أهلِ الحَديثِ وتقدحُ

وفيها دليل أن المعيار الكتاب والسنة، فعليهما تعرض العقائد والعبادات والأحكام والأخلاق، فما وافقهما قُبل وما خالفهما رد.

وفيه أن من أعظم ما ينبغي أن يركز عليه العلماء والخطباء الوصية بالكتاب والسنة، وبيان فضلهما والاهتداء بهما، وأن يعتصم بالكتاب والسنة، ولا يخرج عما عليه سلف الأمة في عقيدتهم وعبادتهم وأخلاقهم، فالاعتصام بالسنة نجاة من الفتن والضلال.

فالنجاة في اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين من بعده: (**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسَنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْـمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**)، هذا هو المخرج وهو النجاة، وأصحابه هم الطائفة المنصورة والفرقة الناجية، فمن تمسك بما دلت عليه في الاعتقادات والأقوال والأفعال فهو الذي علىٰ الحق، وهذا حال أهل السنة والجماعة.

قال الإمام أحمد: الإتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبيﷺ وأصحابه:

عليكم بآثار النبي فإنها
من افضل أعمال الرشاد اتباعها

وقال ابن القيم:

وبالسنة الغراء كن متمسكًا
هي العروة الوثقىٰ التي ليس تفصم
تمسك بها مسك البخيل بماله
وعض عليها بالنواجذ تسلمُ
ودع عنك ما أحدث الناس بعدها
فمرتع هاتيك الحوادث أوخمُ

فالدين الحق ما كان عليه الرسول ﷺ والصحابة، وما خالفهم فهو من المحدثات فاحذر منها، فخير الهدي هدي محمد ﷺ، وخير قرن قرنه، وخير الكلام كلام الله.

ولذا كان الحق يدور علىٰ كلام الله وكلام رسوله ﷺ بفهم سلف الأمة من الصحابة

وأئمة الدين المُتَبِعين لهم.

□

﴿بَابٌ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا﴾

٣٣٩. (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْـمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، (أَوْ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ)[(١)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق سُفْيَان، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ.

[خ (٥١٤٦- ٥٧٦٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْخُطْبَةِ.

بَابٌ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا.

غريب الحديث

(رَجُلَانِ): هما الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو بن الأهتم التميمي ﷺ.

(الْـمَشْرِقِ): مشرق المدينة وهو طرف نجد.

(الْبَيَانِ): الفصاحة واللسن في القول وتحسينه.

(لَسِحْرًا): ما يشبه السحر من حيث جلب القلوب والغلبة علىٰ النفوس والتأثير عليها.

فقه الحديث

قوله: (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا).

البيان الفصاحة والبلاغة، و له أثر يسحر القلوب ويؤثر في الألباب، فيغير الرأي ويؤثر في القناعة.

وهذا الحديث دليل علىٰ تميز البيان وهو منحة من الله يؤتيه من يشاء، ويبلغ في استجلاب القلوب إلىٰ ما يشبه السحر.

وهذا الوصف له احتمالان:

الأول: أنه خرج مخرج الذم للبيان، حيث شبهه بعضه بالسحر، والسحر مذموم محرم قليله وكثيره، وذلك لما في البيان من التكلف أحيانًا وتصوير الباطل في صورة الحق وأكل حق الناس، فيسحر القوم ببيانه فيرد الحق.

والثاني: أنه خرج مخرج المدح للبيان، لأن الله تعالىٰ امتن علىٰ عباده بتعليمهم البيان، فقال: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [الرحمن:٤]، وشبه بالسحر لميل القلوب إليه، وأصل السحر الصرف، فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلىٰ ما تدعو إليه، وهذا الأظهر واختاره النووي، وكان رسول الله

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ ﷺ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا.

ﷺ بليغًا أعطي جوامع الكلم، فالبيان والفصاحة نعمة يعطيها الله من يشاء تسحر القلوب، فإن استخدم الدعوة للحق وبيانه ونصرته الحق ورد الباطل وكبت أهله كان ممدوحًا، وإن استخدم بضده كان مذمومًا، ووصفه بالسحر ليس للذم وإنما لبيان تأثيره في النفوس ما يعمل السحر من استهوائها، فهو سحر علىٰ معنىٰ التشبيه لا أنه السحر الذي هو الباطل الحرام.

وقد تكلم رجل في حاجة عند عمر بن عبد العزيز، وكان في قضائها مشقة بكلام رقيق موجز وتأني لها وتلطف، فقال عمر بن عبد العزيز: "هذا السحر الحلال".

فالبيان والفصاحة ممدوحة ومطلوبة، وأبين كلام كلام الله: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٣٨]، آيات بينات، وأفصح كلام البشر كلام رسولنا ﷺ.

واعتنىٰ العرب بالبيان ومكتسباته ومقياس الفصاحة القرآن وكلام العرب الفصحاء، وأفصحهم رسولنا الذي أعطي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً، ومن نقل عن العرب الفصحاء من نظم ونثر -إذ فيهما تحققت الفصاحة بأعلىٰ مستوياتها- فاعتبرا المثال الأعلىٰ للكلام الفصيح.

فكل كلام أشبههما عدّ فصيحًا، وكل كلام اختلف عنهما نأىٰ عن الفصاحة.

قوله: (إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ).

أَيْ عَلَامَة علىٰ فهمه وعلمه، لأن إيصال الكلام وإفهام السامع بالكلام المختصر المفيد لا يقدر عليه إلا من أوتي فهمًا وعلمًا.

وفي الحديث دليل علىٰ أن السنة عدم إطالة الخطبة، وأن يختصر قدر الإمكان من غير إخلال، إذ في هذا فوائد منها:

أولاً: إتباع السنة.

ثانيًا: عدم إملال السامعين.

ثالثًا: أدعىٰ لحفظها وفهمها.

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: **(كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصراً وخطبته قصراً)** [رواه مسلم].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ)** [خرجه أبوداود]. هذا هديه الغالب.

وعن أَبِي زَيْدٍ قَالَ: **(صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّىٰ حَضَرَتْ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّىٰ حَضَرَتْ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّىٰ غَرَبَتْ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ)** [خرجه مسلم].

والجواب عنه: أنه لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا.

فيحمل حديث عمار علىٰ الأغلب من

هديه، وحَدِيث أَبِي زَيْدٍ نَادِرًا.

وأيضًا هو محمول علىٰ أمر اقتضىٰ التطويل.

وأيضًا حديث عمار محمول علىٰ خطبة الجمعة، وحديث أبي زيد علىٰ غيرها، ولذال بدأ من بعد الفجر.

وأيضًا حديث عمار محمول علىٰ الوعظ، وحديث أبي زيد محمول علىٰ التبليغ والتعليم وغيرها.

﴿بَابُ مَنْ قَالَ: يُقْرَأُ فِي الْخُطْبَةِ وَلَوْ آيَةً *﴾

٣٤٠. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْـمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾ [الزخرف:٧٧].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ.

[خ (٣٢٣٠- ٣٢٦٦- ٤٨١٩)، م (٨٧١)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْـمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ؛ غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ.

بَابٌ: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّـٰكِثُونَ﴾ [الزخرف:٧٧].

غريب الحديث

(يا مالك): ومالك اسم أحد الملائكة.

فقه الحديث

فيه دليل أن الرسول ﷺ كان يجعل في الخطبة الآيات ويذكر الناس بها، وحسن أن تكون مناسبة للخطبة، فيستحب تذكير الناس في الخطبة بآيات القرآن، ويورد منها ما يناسب المقام ترغيبًا وترهيبًا، وعظًا وتعليمًا، سورة أو بعض سورة، فالقرآن نِعم المعلم المهذب والموجه، قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[الإسراء:١٠].

وقد صح أن رسول الله ﷺ كان يقرأ آيات من القرآن في الخطبة يذكر الناس بها، وصح أنه قرأ (ق) وكذا (ص) وكذا المرسلات علىٰ المنبر، ففي صحيح مسلم عن جابر بن سَمُرَةَ قال: (كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ **خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ**).

وعن أم هشام بنت حارثة قَالَتْ: (مَا حَفِظْتُ "ق" إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ،

يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ)، ووردت أحاديث في قراءة الرسول ﷺ شيئًا من القرآن في الخطبة.

وورد أنه ﷺ قرأ (ص) علىٰ المنبر، فخرج أبو داود عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْـمِنْبَرِ "ص"، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ**)، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا.

وخرج مسلم، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللهَ ﷻ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ**).

ولا خلاف بين العلماء في استحباب قراءة شيء من القرآن في الخطبة، وإنما اختلفوا في الوجوب، وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ وجوب قراءة آية في الخطبة.

وذهب الجمهور إلىٰ أنه مستحب غير واجب والخطبة تصح بدونه، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن قدامة والسعدي وهذا الأظهر؛ لأن ما ورد عن رسول الله ﷺ مجرد فعل، فلا يكون شرطًا في هذا، ولكن لا شك أن القرآن أعظم واعظ وشفاء لما في القلوب، فعلىٰ الخطيب الإكثار من الاستشهاد به، وعدم الوجوب.

قوله: (﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف:٧٧]).

يقولون ذلك بعد ما طال سكوتهم ويأسهم وعذابهم، فطلبوا أن يقضىٰ عليهم ليرتاحوا من العذاب، نسأل الله أن يقينا غضبه ويجيرنا من النار.

﴿بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾

٣٤١. عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭬ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا[(١)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْد اللهِ بْن عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (٩٢٠-٩٢٨)، م (٨٦١)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا، وَقَالَ أَنَسٌ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﭬ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ؛ فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ.

بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

غريب الحديث

(ثُمَّ يَقُومُ): فيخطب خطبة ثانية.

فقه الحديث

قوله: (يَخْطُبُ قَائِمًا).

فيه دليل علىٰ أن السنة كون الخطيب قائمًا، وهذا أبلغ في التأثير، وهو هدي الرسول ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، كما قال تعالىٰ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآيِمًا﴾ [الجمعة:١١]، ولحديث الباب.

وكذا روىٰ مسلم، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: **(كان النبي ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ واللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلاَةٍ)**.

ومذهب أكثر العلماء استحبابه لا وجوبه، فإن تركه أساء وصحت الخطبة، ومن أهل العلم من قال: يشترط للقادر في الخطبة كالصلاة لمداومة النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم عليه.

قوله: (يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ).

فيه دليل علىٰ أن للجمعة خطبتان، وتقدم الخطبتين شرط لصحة صلاة الجمعة في قول عامة أهل العلم؛ لأن رسول الله ﷺ واظب عليهما، ولم ينقل عنه الإخلال بها، وقال ﷺ: **(صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)**، وقال ﷺ: **(مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)** [متفق عليهما] والعبادات توقيفية، ولو كانت تجزئ بدونهما أو بخطبة واحدة، لتركها ولو مرة لبيان الجواز، قال عمر رضي الله عنه: **(كَانَتِ الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا، فَجُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ)** [رواه ابن أبي شيبة].

فلو لم يخطبوا قبل صلاة الجمعة لعذر أو لغير عذر فإنهم يصلونها ظهرًا، ويشترط كونهما خطبتين كما كان رسول الله ﷺ يفعل، ولو خطب واحدة فلا تجزئ، وهذا مذهب الجمهور.

قوله: (يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا)، وقوله: (ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ).

فيه دليل علىٰ أن السنة أَنْ يَجْلِسَ بين الخطبتين قَلِيلًا، كما ثبت في حديث ابن عمر وجابر بن سمرة، وجمهور العلماء: أن هذه الجلسة سنة، ولو لم يجلسها خالف السنة وصحت خطبته، والقعدة فصل بين الخطبتين، واستراحة للخطيب، وليست من الخطبة، وقد ورد عن جماعة من الصحابة أنهم سردوا الخطبة، منهم: المغيرة، وعلي، وأبي بن كعب رضي الله عنهم، فلو كانت واجبة لما تركوها.

ولم يوجبها أكثر أهل العلم لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب، وقدرها من قال بوجوبها بقدر جلسة الاستراحة

وبقدر ما يقرأ سورة الإخلاص.

واختلف في حكمتها؟

فقيل: للفصل بين الخطبتين.

وقيل: للراحة.

فإن لم يجلس بين الخطبتين، لزمه أن يفصل بين الخطبتين بسكوت، ولا يسردها خطبة واحدة، فالخطبتان واجبة، ويفصل بينهما بفاصل حتى تتميزان، والسنة أن يجلس، فإن لم يجلس فليسكت بينهما.

﴿بَابٌ: مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ﴾

٣٤٢. عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ[(١)] وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[(٢)]، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ[(٣)]. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ[(٤)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ.

[خ (٩٣٠- ٩٣١- ١١٦٦)، م (٨٧٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

بَابٌ: مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى.

غريب الحديث

(رَجُلٌ): هو سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ ﷺ.

(أَصَلَّيْتَ): ركعتين تحية المسجد.

(فَارْكَعْ): فصل.

فقه الحديث

قوله: (فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ).

فيه دليل أن للخطيب يوم الجمعة أن يتكلم في خطبته بما عرض له من كلام من غير جنس الخطبة بما فيه نفع للناس وتعليم لهم بأمر ونهي وتوجيه خاص ولا يكون لاغيًا، ومن كلمه الإمام فرد عليه لم يكن لاغيًا.

وقد روى مسلم عن أبي رفاعة ﷺ قال: (انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ ﷺ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنبَرِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا.

فَأُتِيَ بِكُرْسي حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَىٰ خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا).

وفي الصحيحين، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ المِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: (**اللهُمَّ اسْقِنَا، اللهُمَّ اسْقِنَا، اللهُمَّ اسْقِنَا**).

وكذا يباح لأمر ضروري، كتحذير ضريرٍ أو غافل من الوقوع بهلكة.

قوله: (قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ).

فيه دليل صريح علىٰ أن من جاء والإمام يخطب صلىٰ ركعتين خفيفتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وهذا الذي دلت عليه السنة الصريحة، والخطاب عام له ولغيره، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

قوله: (وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا).

فيه دليل أن هاتين الركعتين يستحب أن يتجوز فيهما في القراءة والركوع والسجود ليستمع بعدها الخطبة.

وفيه الأمر بالمعروف والإرشاد إلىٰ المصالح في كل حال وموطن.

وفيه أن تحية المسجد ركعتان، وأن نوافل النهار ركعتان.

وفيه دليل أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس إذا قرب الفصل في حق الجاهل والناسي.

وفيه دليل أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة، وأنها ذات سبب تباح في أوقات النهي، ولذا قطع النبي ﷺ لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد، فما له سبب يفعل في أوقات النهي، كتحية المسجد، وركعتي الطواف، وصلاة الجنازة، والكسوف، وقضاء الفوائت ونحوها.

وتحمل أدلة النهي علىٰ ما ليس له سبب، ويخص منها ذوات الأسباب جمعًا بين النصوص؛ لوجود أدلة تقدمت في بابها.

وفيه دليل علىٰ أن الانشغال عن الخطبة بتحية المسجد وبإجابة الخطيب لمن سأله، مستثنىٰ من قوله ﷺ: (**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**)، هذا هو الأظهر.

وفيه دليل علىٰ استحباب تحية المسجد مطلقًا؛ لأنها إذا لم يسقط استحبابها في هذه الحالة، فغيرها من الأحوال أولىٰ بذلك.

قوله: (قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ)، (فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ).

دليل أن تحية المسجد لا تحصل بأقل من ركعتين، فلا تحصل بصلاة الجنازة، ولا بالوتر بركعة، ولا بسجود التلاوة والشكر؛

لأن المقام مقام تجوّز، فلم يجد أقل من ركعتين تجزء فيها.

قوله: (قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ).

دليل علىٰ أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس إذا كان جاهلاً أو ناسيًا للتحية ولم يطل الفصل، وحديث الباب يحتمل جلوسه جهلاً بسنيتها أو نسيانًا لها، فالحديث دال علىٰ إحدىٰ الحالتين نصًا، وعلىٰ الأخرىٰ قياسًا.

وفيه دليل علىٰ جواز إجابة الخطيب لمن سأله أثناء الخطبة لأمر يحدث، وأن ذلك لا يفسد الخطبة.

واستدل به علىٰ أن تحية المسجد تفعل في أوقات النهي لكونها ذات سبب، فإنها لو تركت في حال لكانت هذه الحال أولىٰ الأحوال بذلك؛ لأنه مأمور فيه بالإنصات للخطبة، فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي ﷺ الخطبة لأجلها دل علىٰ تأكدها، وأنها لا تترك في وقت من الأوقات إلا عند إقامة البينة، وبهذا قال الشافعي وأحمد.

﴿بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ﴾

٣٤٣.عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ.

٣٤٤.(عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، (وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ)، ثُمَّ يَخْرُجُ (فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ)، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَـهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ؛ إِلَّا غُفِرَ لَـهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى[(١)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُقَيْل، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ.

[خ (٩٣٤)، م (٨٥١)].

وحديث سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أخرجه البخاري من طريق سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ.

وأخرجه مسلم من طريق أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٨٨٣- ٩١٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ.

بَابٌ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: مَنِ اغْتَسَلَ - وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ- ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ، فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ، وَفَضْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ مَسَّ الْحَصَىٰ فَقَدْ لَغَا.

غريب الحديث

(لَغَوْتَ): تركت الأدب وسقط ثواب جمعتك.

(مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ): ما أمكنه من تنظيف وطهارة.

(أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ): يتطيب من طيب زوجته.

(مَا كُتِبَ لَـهُ): ما قدر له من فرض أو نفل.

(فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ): لم يجلس بينهما ولم يتخطاهما.

(غُفِرَ لَـهُ مَا): من الذنوب الصغيرة.

فقه الحديث

فِي الحَدِيث دليل علىٰ النَّهي عَن جَمِيع أَنواع الكَلَام حَال الخطبة، وَنَبَّهَ بِهَذَا عَلَىٰ مَا سِوَاهُ، لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنْصِت -وَهُوَ فِي الْأَصل أَمْر بِمَعْرُوفٍ- وَسَمَّاهُ لَغْوًا، فَيَسِيره مِنْ الْكَلَام أَوْلَىٰ.

وقد دلت الأدلة السابقة أنه يجب الإنصات للخطبة، ويحرم الحديث والإمام يخطب، لحديث أبي هريرة وسلمان وغيرها، ونقل ابن عبد البر الإجماع علىٰ وجوب الإنصات علىٰ من يسمع الخطبة إلا عن قليل من التابعين، فالكلام أثناء استماع الخطبة لا يجوز، ومعنىٰ قَوْله: **(فَقَدْ لَغَوْت)**: أَيْ قُلْت اللَّغْو، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: قُلْت غَيْر الصَّوَاب، وَقِيلَ: تَكَلَّمْت بِمَا لَا يَنْبَغِي.

ويفوته فضلها وتجزئه.

وَالطَرِيقة لمن أَرَادَ نَهْي غَيْره عَنْ الْكَلَام، أَنْ يُشِير إِلَيْهِ بِالسُّكُوتِ إِنْ فَهِمَهُ.

ولا خلاف في جواز الإشارة إليه ، لأن الإشارة في الصلاة جائزةٌ، ففي حال الخطبة أولىٰ، فإذا رأىٰ من يتكلم يسكته بالإشارة، وكان ابن عمر يشير إليه، وتارة يحصبه بالحصىٰ.

وتقدم أنه يباح الكلام للإمام أو لمن يخاطبه الإمام ولمن يسأل الإمام، وكذا يباح إذا كان لأمر ضروري، كما لو كان يحذر ضريراً أو غافلاً من الوقوع بهلكة ونحوها.

مسألة: وقد دلت الأدلة السابقة أن الكلام لا يجوز أثناء خطبة الإمام، سواء كان في أولها أو آخرها، لكن إذا شرع في الدعاء فذهب بعض العلماء إلىٰ إباحة الكلام لأنه ليس من أركانها، وهو مذهب الحنابلة.

والأولىٰ أن يمتنع عن الكلام عند الدعاء حتىٰ نهاية الخطبة، وهذا يشمل الدعاء ولو لم يكن من أركانها، لعموم النهي في قول رسول الله ﷺ: **(مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ)**.

وقوله ﷺ: **(إذا قلت لصاحبك: أنصت.**

والإمام يخطب، فقد لغوت)، فكلها داخلة في اسم الخطبة، واختاره السعدي وابن عثيمين.

وظاهر الحديث أنه يلزمه الإنصات ولو لم يسمع الإمام، لعموم قوله: (**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**)، ولم يفرق بين من يسمع ومن لا يسمع، وهو قول الجمهور.

وظاهر الحديث أنه لا يرد السلام ولا يشمت العاطس.

وأجمع العلماء أن الأفضل لمن سمع خطبةَ الإمام أن ينصت ويستمع، وأنه أفضل ممن يشتغل عن ذلك بذكر الله في نفسه، أو تلاوة قرآن أو دعاءٍ.

قَوْله: (وَالْإِمَام يَخْطُب).

دَلِيل عَلَىٰ أَنَّ وُجُوب الإِنصَات، وَالنَّهي عَن الكَلَام إِنَّمَا هُوَ فِي حَال الخُطبَة لا بخروج الإمام، وهو قول الجُمهُور مَالِك والشافعي وأحمد، لقوله: (**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**).

وأما بين الخطبتين فالسنة السكوت، كما ورد عن الصحابة كما نقله ثعلبة بن مالك: (أنهم كانوا يتحدثون وعمر جالس علىٰ المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتىٰ يقضي الخطبتين، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا) [رواه مالك في الموطأ].

وإن تكلم أحد بينهما فلا يتوجه له النهي الذي في الحديث، ولا يقال: لا جمعة له؛ لأنه لا يصدق عليه أنه يخطب حينئذٍ، والنهي عن الكلام إنما جاء حال تكلم الخطيب.

قال ابن خزيمة: المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله، وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، فالظاهر أن المراد السكوت مطلقـًا، ومن فرق احتاج إلىٰ دليل، ولا يلزم من تجويز التحية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقـًا.

قوله: (يوم الجمعة).

مفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك، كالعيدين ونحوها وفيه بحث.

قوله: (فقد لغوت).

أي جئت بالباطل وما ليس بحق، وقلت ما لا يحسن من الكلام، وبطلت فضيلة جمعتك، فأجزأت عنه الصلاة وحُرم فضيلة الجمعة، وجاء ما يشهد لهذا من السنة.

وفيه دليل علىٰ منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وبه قال الجمهور في حق من سمعها، وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر، قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة.

قال ابن عبد البر: "لا خلاف علمته بين

فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة علىٰ من سمعها في الجمعة، وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب أنصت ونحوها أخذاً بهذا الحديث".

قوله: (لا جمعة له).

أي لا جمعة كاملة مثل جمعة المنصت؛ والفقهاء مجمعون أن جمعته مجزئة عنه، ولا يصلي أربعًا.

وقال ابن وهب: من لَغَا كانت صلاته ظهرًا ولم تكن له جمعة وحُرِمَ فضلها. وقال ابن جريج: قلت لعطاء: هل تعلم شيئًا يقطع جمعة الإنسان حتىٰ يجب عليه أن يصلي أربعًا من كلام أو تخطي رقاب الناس أو غير ذلك؟ قال: لا.

والأظهر أنه ينصت ما دام الخطيب يخطب ولو في حال الدعاء.

وفيه النهي عن الأمر بالإنصات بالقول حال الخطبة وإن كان أمراً بمعروف ونهياً عن منكرٍ، فدل علىٰ أن كل كلام يشغل عن الاستماع والإنصات فهو في حكم اللغو، ويلحق به رد السلام وتشميت العاطس، وإنما يسكت المتكلم بالإشارة وكذا يرد السلام إشارة، ولا خلاف في جواز الإشارة إليه بين العلماء؛ لأن الإشارة في الصلاة جائزةٌ، ففي حال الخطبة أولىٰ.

وكان ابن عمر يشير إليه، وتارة يحصبه بالحصىٰ.

واختلف فيمن لم يسمعها، والأظهر: وجوب الإنصات علىٰ كل من شهد الخطبة ولو لم يسمعها لبعده، والمنصت الذي لا يسمع له من الأجر مثل ما للمستمع الصامت.

وعموم الحديث يدل أنه لا يشمت العاطس ولا يرد السلام والخطيب يخطب الخطبة؛ لأن الصمت واجب خاص في هذا الموضوع والكلام لغو، إلا إن رده إشارة كما يرد في الصلاة فلا بأس به.

وفي حديث سلمان: (**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**، (وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ)، **ثُمَّ يَخْرُجُ** (فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ)، **ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ**).

فيه دليل أن الفضل في الجمعة، وحصول التكفير بها يعظم والفضل يتأكد إذا أتىٰ بأمور منها: أن يغتسل، ويبكر، ويدنو من الإمام، ويستمع، وينصت، ولا يلغو.

قوله: (اللغو).

هو الكلام الباطل المهدر الذي لا فائدة فيه.

وقد جعل النبي ﷺ في هذا الحديث الأمر بالإنصات في حال الخطبة لغواً، وإن كان أمراً بمعروف ونهيًا عن منكرٍ، فدل علىٰ أن

كل كلام يشغل عن الاستماع والإنصات فهو في حكم اللغو، وإنما يسكت المتكلم بالإشارة.

ولا يستثنىٰ من ذلك إلا ما لابد منه مما يجوز قطع الصلاة لأجله، كتحذير الأعمىٰ من الوقوع في بئر ونحوه.

فأما رد السلام وتشميت العاطس، ففيه اختلاف سبق، وكذلك حكم كلام الإمام ومن يكلمه لمصلحةٍ.

وأجمع العلماء علىٰ أن الأفضل لمن سمع خطبةً الإمام أن ينصت ويستمع، وأنه أفضل ممن يشتغل عن ذلك بذكر الله في نفسه، أو تلاوة قرآن أو دعاءٍ.

وإذا صلىٰ الإمام علىٰ النبي ﷺ يوم الجمعة: هل يوافقه المأموم؟

قالت طائفةٌ: يصلي المأموم علىٰ النبي ﷺ في نفسه، وهو قولُ مالكٍ وأبي يوسف وأحمد وإسحاق.

واستدلوا: بأن الصلاة علىٰ النبي ﷺ خصوصاً يوم الجمعة متأكدة الاستحباب، ومختلف في وجوبها كلما ذكر، فيشرع الاتيان بها في حال الخطبة عند ذكره، لأن سببها موجود، فهو كالتأمين علىٰ دعاء الإمام، وأولىٰ.

وقالت طائفةٌ: بل ينصت، وهو قولُ سفيان وأبي حنيفة ومحمد والليث بن سعدٍ ومالك -في روايةٍ- والشافعي.

واختلف فيمن لم يسمع الخطبة لبعده: هل يذكر الله ويقرأ القرآن في نفسه، أو ينصت؟

علىٰ قولين:

أحدهما: يذكر الله في نفسه ويقرأ، وهو قولُ علقمة وعطاء وسعيد بن جبير والنخعي والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق.

وقولهم هذا شبه قول الأكثرين في قراءة المأموم إذا لم يسمع قراءته.

والثاني: أنه ينصت ولا يتكلم بشيء، وهو قولُ الزهري والأوزاعي ومالك وأبي حنيفة، لعموم الحديث ولقول عثمان: (إن للمنصت الذي لا يسمع، مثل ما للسامع المنصت) [خرّجه مالكٌ].

والكلام والخطيب يخطب هل هو محرم، أو هو مكروه؟

علىٰ قولين:

أحدهما: أنه محرم، وهو قول الأكثرين، لصراحة النهي ووصف من تكلم بأنه لغا، وجاءت أحاديث صريحة وفيها ضعف.

والقول الثاني: أنه مكروه غير محرم.

واختلف من قال بتحريمه: هل تبطل به الجمعة؟

فذهب أكثر العلماء أن صلاته صحيحة لا إعادة فيها، وإنما يفوته أجر الجمعة، ويبقىٰ له فضل صلاة الظهر، وتبرأ ذمته منها، وعليه

يحمل قوله: (وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلا جُمُعَةَ لَـهُ)، (مَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَـهُ).

ومتىٰ يجب الإنصات يوم الجمعة؟

ظاهر قوله: (وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) أنه بشروع الإمام في الخطبة، وهو المروي عن عمر رضي الله عنه، وهو قول الجمهور.

ينتهي النهي عن الكلام بفراغ الإمام من الخطبتين، ويجوز الكلام مع نزوله، وبين الصلاة والخطبة، وبه قال الجمهور لقوله: (وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ).

واتفقوا علىٰ أن النهي عن الكلام يستمر ما دام يتكلم بما يشرع التكلم به في الخطبة، من حمد الله والثناء، والصلاة علىٰ رسول الله ﷺ، وقراءة القرآن، والموعظة وغير ذلك.

ولو شرع الإمام في خطبته في كلامٍ مباحٍ أو مستحب كالدعاء، فإنه يستمع له وينصت، وهذا قولُ جمهور العلماء، منهم: عطاءٌ وغيره.

فأما أن تكلم بكلام محرم، كبدعةٍ أو كسب السلف؟

فقالت طائفةٌ: يلحق بالخطب وينصت لهُ.

وقالت طائفة بخلاف ذلك، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام:٦٨] الآية، وما كانَ محرماً حرم سماعه والانصات له، ووجب التشاغل عنه كسماع الغناء والآت اللهو، ونحو ذلك.

واستدل به علىٰ وجوب الإنصات للخطبة وتحريم الكلام فيها إذا لم تغتفر هذه الكلمة مع خفتها وكونها أمراً بمعروف محتاج إليه في تلك الحالة، فما عداها أولىٰ بالمنع، وأكثر العلماء قالوا بوجوب الإنصات للخطبة علىٰ من سمعها.

يستثنىٰ من النهي من سأله الخطيب فيباح له الكلام جواباً للخطيب، لمجيء السنة بذلك.

وظاهر الحديث أنه لا فرق بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها، فكلاهما مأمور بالإنصات، وبه قال أكثر العلماء.

التقييد بقوله: (وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ): يخرج ما قبل ابتداء الإمام من الخطبة وما بعد فراغه منها، فلا منع من الكلام حينئذ، وهذا مذهب أكثر العلماء.

ويخرج أيضاً ما بين الخطبتين؛ لأن الإمام لا يخطب في تلك الحالة.

قوله: (وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ).

يلحق بالخطبة حال الدعاء لأنه تابع للخطبة، فيثبت له ما يثبت لها، وهو فرع من الخطبة فيأخذ حكمها.

ومع النهي عن الكلام (وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) فلا تبطل جمعته إن تكلم بلا خلاف، وما ورد من الأخبار أن: (مَنْ تَكَلَّمَ فَلا جُمُعَةَ

لَهُ) ، فالمراد أنه حرم فضلها ولا إعادة عليه.

وتقييد الخطبة بقوله: (يَوْمَ الْجُمُعَةِ) يخرج خطبة غير الجمعة، كالعيد والكسوف والاستسقاء، فلا يجب الإنصات لها ولا يحرم الكلام فيها، واستماعها مستحب لأنها غير واجبة.

ولا يحرم الكلام على الخطيب، ولا على من سأله الخطيب؛ لأن النبي ﷺ سأل سليكًا الداخل وهو يخطب: (أصليت؟ قال: لا).

وعمر سأل الرجل الداخل وهو يخطب: (أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ وقال: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ).

وكذا من كلم الإمام لحاجة، أو سأله عن مسألة، بدليل حديث أبي رِفَاعَةَ: (انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ... الحديث).

﴿بَابٌ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ﴾

٣٤٥. عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) -وَفِي رِوَايَةٍ: الْجُمُعَةَ-[١] إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الشَّامِ- (تَحْمِلُ طَعَامًا)، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا[٢]؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١][٣].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ.

[خ (٩٣٦-٢٠٥٨-٢٠٦٤-٤٨٩٩)، م (٨٦٣)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١].

بَابٌ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور:٣٧]، وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَا فِيهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ! يَخْطُبُ قَاعِدًا! وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١].

كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، حَتَّىٰ يُؤَدُّوهُ إِلَى اللهِ.

بَابٌ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [الجمعة:١١].

غريب الحديث

(عِيرٌ): الإبل التي تحمل التجارة من طعام أو غيره، والمراد بالطعام الحنطة وما شابهها.

(فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا): انصرفوا.

(لهواً): هو الطبل الذي كان يضرب به إعلاماً بقدوم التجارة.

(انفضوا): تفرقوا.

فقه الحديث

فِيهِ مَنْقَبَة لِأَبِي بَكْر وَعُمَر وَجَابِر؛ لأنه جاء في رواية مسلم: (اِثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ أَبُو بَكْر وَعُمَر وَأَنَا فِيهِمْ).

وَفِيهِ دليل علىٰ أَنَّ الخطيب يكون قائماً أثناء الْخُطْبَة، وهو الوارد عن الرسول ﷺ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة:١١].

وروىٰ مسلم، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ).

وهذا أبلغ في التأثير من القاعد، وهو هدي الرسول ﷺ وسنة خلفاؤه الراشدين، ونص الحنابلة علىٰ استحبابها.

قال ابن المنذر: وهو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار.

وقد اختلف الفقهاء في حكم قيام الخطيب في خطبة الجمعة؟

ومذهب أكثر العلماء: أن قيام الخطيب في الخطبة سنة لفعله ﷺ ولم يجب؛ لأنه ذكر ليس من شرطه استقبال القبلة، فلم يجب له القيام كالأذان، فإن جلس صحت.

وَفِيهِ دَلِيل لمن قال: لا يشترط عدد الأربعين لانعقاد الجمعة، وقد اختلف في العدد الذي تنعقد به الجمعة؟

فقيل: يشترط كونهم أربعين من أهل وجوبها، وهم الرجال البالغون المستوطنون.

واستدلوا بأدلة لا تخلو من نظر، منها:

قول جابر بن عبدالله رضي الله عنه: (مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً) [خرجه البيهقي والدارقطني وهو ضعيف].

وحديث كعب بن مالك رضي الله عنه: (أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا أسعد بن زرارة فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ. قُلْتُ كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ) [رواه البخاري]، وهذه واقعة عين لا تدل علىٰ شرطية العدد، وإنما حصل العدد

اتفاقًا.

وقيل: تنعقد باثني عشر رجلًا لقوله: (لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلًا)، وما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة.

وقيل: تنعقد بثلاثة، وهو رواية عن أحمد، وقول الأوزاعي، وأبي ثور؛ واختاره شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين؛ لأنه يتناوله اسم الجمع، فانعقدت به الجماعة كالأربعين، ولأن الله تعالىٰ قال: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] وهذه صيغة الجمع، فيدخل فيه الثلاثة.

وفيه أن صلاة الجمعة لا يشترط لها حضور أربعين، فتصح بثلاثة: واحدٌ إمام، واثنان معه جماعة، وقد روىٰ أبو داود قوله ﷺ: (**مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ فِي بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ، إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشيطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ**).

وكما أن صلاة الجماعة لا يشترط لها هذا العدد، فالجمعة كذلك.

والأصل وجوبها علىٰ المقيمين، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، وهذا بصيغة الجمع، وأقل الجمع ثلاثة.

وفيه دليل علىٰ أهمية الثبات علىٰ الطاعة وثمرته والحث عليه.

وفيه الحث علىٰ عدم الالتهاء والاغترار بالتجارة واللهو عن الصلاة وذكر الله.

وفيه لوم من خرج من المسجد للتجارة بعد الأذان؛ لأن الآية في مقام اللوم.

فإن قيل: كيف يقع من خير القرون أن يخرجوا من عند النبي ﷺ وهو قائم يخطب الناس يعظهم ويذكرهم؟ فيحتمل أن وجوب البقاء وعدم الخروج لم يشرع قبل، ولذا نزلت هذه الآية بعد.

تم شرح كتاب الجمعة

كتاب العيــدين

كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

عقده لذكر أحاديث صلاة العيدين المتفق عليها:

وتعريف العيد لغة: اسم لما يعود ويتكرر مرة بعد مرة.

وشرعًا: يوم الفطر والأضحىٰ.

ومناسبة الباب هنا: لما تكلم علىٰ أحاديث الجمعة التي هي عيد الأسبوع، ألحقه بأحكام العيدين وهما عيدا العام، وأيضًا العيد والجمعة يشتركان في كثير من الأحكام، فلذا أتبع هذا بهذا.

والأعياد في الإسلام ثلاثة: الفطر والأضحىٰ والجمعة ولا يقام أعياد غيرها.

والتهنئة بأعياد المسلمين جائزة، لوروده عن طائفة من الصحابة، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره، وفيه تأليف للقلوب، وليس فيه سنة مرفوعة.

﴿بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ﴾

٣٤٦. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهم قَالَا: لَـمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَـهُ: إِنَّهُ لَـمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ(٢).

تخرج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَطَاء، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ.

[خ (٩٥٩- ٩٦٠)، م (٨٨٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْـمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَىٰ الْعِيدِ، وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

فقه الحديث

قوله: (لَـمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى).

فِي هَذَا دَلِيل عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يشرع الأَذَان وَالإِقَامَة لِصلاة الْعِيدِ، ولا خلاف بين أهل العلم في هذا، وَهُوَ الْـمَعْرُوف مِنْ فِعْل النَّبِيّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. كانوا يصلون العيد

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَصَلَّىٰ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

بغير أذان ولا إقامة.

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ)، وهذا دليل علىٰ أن الأذان والإقامة في صلاة العيد محدث.

فقد كَانَ ﷺ إِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْـمُصَلَّىٰ أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَلَا قَوْلِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَالسُّنَّةُ: أَنَّهُ لَا يُفْعَلُ شيءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وكذلك كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يفعلون، يصلون العيدين بغير أذان ولا إقامة، لا خلاف عنهم في ذلك.

وقال الإمام مالك: "تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا".

وقال ابن رجب: "واتفق العلماء علىٰ أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدث".

ولا يشرع قول الصلاة جامعة ولا غيرها لعموم الأحاديث، لما روىٰ مسلم عن جَابِرٍ ﷺ: (أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شيءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةَ)، ويدخل فيه نفي النداء.

وفرق بين الكسوف والعيد؛ لأن الكسوف لم يكن الناس مجتمعين لهُ، بل كانوا متفرقين في بيوتهم وأسواقهم، فنودوا لذلك، وأما العيد فالناس كلهم مجتمعون له قبل خروج الإمام.

قوله: (إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ).

فيه دليل علىٰ أن الصلاة قبل الخطبة في العيدين، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار، وهو الثابت عن رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين، وهذا علىٰ الوجوب عند جماهير العلماء.

وفي الصحيحين، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ)**.

ولم تختلف الآثار عن أبي بكر وعمر أنهما صليا في العيدين قبل الخطبة علىٰ ما كان يصنع رسول الله ﷺ، وهو الصحيح أيضًا عن عثمان.

وأول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة مروان فأنكر عليه ذلك، خرّج مسلم، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...)**.

﴿بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْـمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ﴾

٣٤٧. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْـمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ(١)، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ -وَهُوَ أَمِيرُ الْـمَدِينَةِ- فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْـمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ! فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ -وَاللهِ- خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ.(٢) (فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

[خ (٩٥٦)، م (٨٨٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْـمُصَلَّىٰ بِغَيْرِ مِنْبَرٍ.

غريب الحديث

(أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا): أن يفرد جماعة يبعثهم إلىٰ الغزو.

(يَنْصَرِفُ): إلىٰ المدينة.

(مَرْوَانَ): ابن الحكم.

(يَرْتَقِيَهُ): يصعد عليه.

(فَجَبَذْتُ): شددت.

(غَيَّرْتُمْ): أي السنة في تقديم الصلاة علىٰ الخطبة يوم العيد.

فقه الحديث

قوله: (فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ).

فيه أن السنة للخطيب مواجهة الناس وكونهم بين يديه.

وفيه أن النبي ﷺ لم يكن يخرج المنبر لصلاة العيد، وإنما كان يخطب قائمًا أمام الناس قبل بنيان المنبر يدل علىٰ أنه لم يكن قبل ذلك، وليس في إخراجه نهي ولا مفسدة، فإن شاء أخرجه وإن شاء تركه.

وثبت خطبته علىٰ المنبر للاستسقاء.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا. وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

قوله: (فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ).

فيه أن السنة الثابتة في العيد الصلاة قبل الخطبة، وأن الخلفاء الراشدين كانوا علىٰ ذلك، كما تقدم.

وفيه أنه لا يشرع التنفل قبل صلاة العيد إذا صلوا في المصلىٰ، فلا يصلوا قبلها ولا بعدها شيئًا، لا الإمام ولا المأمومين؛ لأَنَّ **(النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا)** [متفق عليه]، فلم يَكُنْ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ إِذَا انْتَهَوْا إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ شيئًا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا.

ومن أهل العلم من كره التنفل في مصلىٰ العيد قبل الصلاة، لمخالفته المنقول عن الرسول ﷺ والصحابة ﭫ، وقد أنكر الإمام أحمد علىٰ من قال: إن فعل رسول الله ﷺ لكونه إمامًا، وقال: إن ابن عمر وابن عباس ﭭ رويا أنه لم يصل قبلها ولا بعدها، وكرها الصلاة حتىٰ للمأموم، وهما أعلم بما رويا، وروي أيضًا عن سلمة بن الأكوع، وبريدة، وجابر، وعلي، وابن أبي أوفىٰ ﭫ أنهم لم يصلوا قبلها ولا بعدها.

وقال الزهري: "ما علمنا أحدًا كان يصلي قبل خروج الإمام"، وهذا قول الإمام مالك، وأحمد، وإسحاق.

وقال ابن حجر: "ونقل بَعض المالكية الإجماع علىٰ أن الإمام لا يتنفل فِي المصَلَّىٰ".

وَقَالَ ابن الْعَرَبِيّ: "التَّنَفُّلُ فِي الْمُصَلَّىٰ لَوْ فُعِلَ لَنُقِلَ، وَمن أَجازَهُ رَأَىٰ أَنَّهُ وَقتٌ مطلق لِلصَّلَاةِ، وَمن تركه رَأَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَمَنِ اقْتَدَىٰ فَقَدِ اهْتَدَىٰ، وَالحاصل أَنَّ صَلَاةَ العِيد لم يثبت لَهَا سنة قَبلهَا وَلَا بَعدَهَا، خِلَافًا لمن قَاسَهَا عَلَىٰ الجمعة، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وإذا رجع إلىٰ بيته، فالمشروعية تعود إلىٰ أصلها، ولذا يشرع له صلاة الضحىٰ، والتنفل المطلق؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: **(كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شيئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ صلىٰ رَكْعَتَيْنِ)** [خرجه ابن ماجه وحسنه ابن حجر].

وأما إذا صلوا العيد في المسجد: فلا يجلس حتىٰ يصلي تحية المسجد؛ لقوله ﷺ: **(إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ)**.

ولو تأخر الإمام في المصلىٰ، فيشتغل بالتكبير، والذكر، والقرآن، كما هو المنقول عن السلف ﭬ، ولا يشتغل بنوافل الصلاة.

قوله: (كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى).

فيه أن السنة البروز إلىٰ المصلىٰ والخروج إليه، ولا يصلىٰ في المسجد، وهذا هدي النبي ﷺ إظهاراً لهذه الشعيرة؛ واتباعًا للسنة، وهذا عام في الأمصار، وفي مسجد رسول الله ﷺ، حيث كان يفعله وهو بالمدينة، وهذه السنة الماضية منذ الزمن

الأول، وإن كان هناك مشقة في الخروج إلىٰ المصلىٰ، لوجود عذر من مطر، أو خوف، أو دحض في الأرض، أو زحام شديد، فتصلىٰ في المساجد، وإذا صلوا في المسجد صلوا تحية المسجد قبل الجلوس إن كان الإمام لم يشرع في الصلاة.

وأما في مكة فإنها تصلىٰ في المسجد الحرام؛ لأن فيه الكعبة، وهي قبلة المسلمين، فكيف يخرج عنها، ولأن الخروج في مكة شاق؛ لكثرة جبالها وأوديتها، وكثرة الناس فيها، وهذا هو المنقول منذ الزمن الأول، كما نقله النووي، ورجحه ابن باز.

قوله: (ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَىٰ صُفُوفِهِمْ)، (فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ).

فيه أن قوام خطب النبي ﷺ في العيدين، وعظ الناس بما يرقق قلوبهم ويقوي إيمانهم، ووصيتهم بما ينفعهم في أمور دنياهم وأخراهم، وأمرهم بالواجبات والمستحبات، ونهيهم عن المحرمات والمكروهات، فيخرج السامع لها بالإيمان والعلم والحرص علىٰ العمل، وهكذا ينبغي أن تكون الخطب في الجمع والعيدين وغيرها.

قوله: (غَيَّرْتُمْ وَاللهِ).

بتقديم الخطبة علىٰ الصلاة، فقد كان عمل الرسول ﷺ وخلفاءه تقديم الصلاة علىٰ الخطبة، واختلف في أول من قدم الخطبة في العيدين.

وخرج مسلم، عن طارق بن شهاب، أن أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم العيدين مروان.

وفيه دليل أن هدي النبي ﷺ في صلاة العيد الخروج للمصلىٰ.

وفيه أن الإنكار علىٰ الأمير ولو بالعلن ليس خروجًا ويراعىٰ في ذلك الأصلح والمقاصد الشرعية.

قوله: (فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ).

فكان يبعث البعوث ويوجه في أمور المسلمين العامة في خطبته.

قوله: (فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ! فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ -وَاللهِ- خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ).

فيه إنكار المنكر، وكذا إنكار العالم علىٰ الأمير، والحكمة في الإنكار وبيان الحجة، وهو صريح في أن أبا سعيد هو الذي أنكر، ووقع عند مسلم: (فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضىٰ ما عليه)، وهذا ظاهر في أنه غير أبي سعيد.

فيحتمل أن يكونا جميعًا أنكرا عليه، وظاهره أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه،

وإنكار الآخر وقع علىٰ رؤوس الناس.

قوله: (فقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ).

وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه.

وفيه أن الاستحسان المخالف للشرع مردود، وأن اجتهاد السلطان المخالف للشرع لا يبرر اتباعه فيه كما لا يبرر الخروج عليه.

وفيه أن الخطبة علىٰ الأرض عن قيام في المصلىٰ كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ ولم يكن علىٰ المنبر، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلىٰ يكون بمكان فيه فضاء، فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد فإنه يكون في مكان محصور، فقد لا يراه بعضهم.

وفيه الخروج إلىٰ المصلىٰ في العيد، وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا من عذر.

وفيه إنكار العلماء علىٰ الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة وأنه من فعل السلف.

وفيه حلف العالم علىٰ صدق ما يخبر به.

وفيه المباحثة في الأحكام.

وفيه جواز عمل العالم بخلاف الأولىٰ إذا لم يوافقه الحاكم علىٰ الأولىٰ؛ لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف، فيستدل به علىٰ أن البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها.

قال ابن المنير في الحاشية: حمل أبو سعيد فعل النبي ﷺ في ذلك علىٰ التعيين، وحمله مروان علىٰ الأولوية، واعتذر عن ترك الأولىٰ بما ذكره من تغير حال الناس، فرأىٰ أن المحافظة علىٰ أصل السنة وهو إسماع الخطبة أولىٰ من المحافظة علىٰ هيئة فيها ليست من شرطها.

وفيه خروج الإمام إلىٰ مصلىٰ العيد بغير منبر، والنبي ﷺ كان يخرج إلىٰ الجبانة يوم عيد الأضحىٰ والفطر لأجل الصلاة، وكان يخطب قائمًا بغير منبر، وذلك لأجل تواضعه ﷺ.

فالخروج إلىٰ الصحراء لصلاة العيد أفضل من صلاتها في المسجد، لمواظبة النبي ﷺ علىٰ ذلك مع فضل مسجده.

وفيه أن رسول الله ﷺ كان يخطب في المصلىٰ في العيدين وهو واقف ولم يكن علىٰ المنبر، ولم يكن في المصلىٰ في زمانه منبر.

وقد اختلف في أول من فعل ذلك؟ والأظهر: أن أول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية [كما في الصحيحين] ، وهو مقتضىٰ قول أبي سعيد: إن أول من اتخذ المنبر في المصلىٰ مروان.

وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وإن كان المُنكر عليه أميراً، كما أنكر أبو سعيد علىٰ مروان وهو وال بالمدينة.

وفيه أن الصلاة قبل الخطبة، ولهذا أنكر أبو سعيد علىٰ مروان خطبته قبل الصلاة، وممن قال بتقديم الصلاة علىٰ الخطبة: الخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة.

فإن قيل: كيف جاز لمروان تغيير السنة؟

قيل: تقديم الصلاة في العيد ليس شرطًا لصحتها كالجمعة، ورأىٰ أنه علىٰ الأفضل، فغلب جانب مصلحة رآها فجاز تركه وأنكر عليه، وحمل أبو سعيد فعل النبي ﷺ علىٰ التعيين، وحمله مروان علىٰ الأولوية، واعتذر عن ترك الأولىٰ بما ذكره من تغير حال الناس، فرأىٰ أن المحافظة علىٰ أصل السنة وهو استماع الخطبة أولىٰ من المحافظة علىٰ هيئة ليست من شرطها.

وفيه بنيان المنبر، وإنما اختاروا أن يكون باللبن والطين لا من الخشب، لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فلا يخاف عليه من النقل، بخلاف منابر الجوامع.

وفيه جواز الخطبة يوم العيد علىٰ منبر، وجواز إخراج المنبر إلىٰ المصلىٰ في الأعياد قياسًا علىٰ البناء؛ لأن أبا سعيد لم ينكر عليه بناء المنبر وإنما أنكر تقديم الخطبة علىٰ الصلاة.

وفيه أن المنبر في المصلىٰ لم يكن قبل بناء كثير بن الصلت.

وفيه مواجهة الخطيب للناس، وأنهم بين يديه.

وفيه البروز إلىٰ المصلىٰ والخروج إليه، ولا يصلي في المسجد إلا عن ضرورة، وروي عن مالك قال: السنة الخروج إلىٰ الجبانة إلا لأهل مكة، ففي المسجد، وقال الشافعي: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلىٰ المصلىٰ بالمدينة وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذا عامة أهل البلدان إلا مكة، شرفها الله تعالىٰ.

وفيه جواز عمل العالم بخلاف الأولىٰ لدفع مفسدة أكبر، لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف، فيستدل به علىٰ أن البداءة بالصلاة فيها ليست بشرط في صحتها.

وفيه وعظ الإمام في صلاة العيد ووصيته وتخويفه عن عواقب الأمور.

وفيه جذب ثياب الإمام ليرجع للصواب.

وفيه حلف الواعظ والمحدث علىٰ تصديق حديثه.

وفيه أن الزمان تغير في زمن مروان عما كان عليه، فكيف بما بعده، فينبغي جعل السنة هي المعيار الذي يرجع إليه.

وفيه دليل علىٰ أن السنة أن تكون خطبتي العيد بعد الصلاة، هذا الثابت عن رسول الله

ﷺ والصحابة الكرامﭫ، ولم يعلم فيه خلاف إلا عن بني أمية، وقد أنكره عليهم الصحابة لمخالفته السنة والإجماع السابق.

وفي الصحيحين، عن ابن عباس ﭭ قال: **(شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان ﭫ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة)**، ونحوه عن ابن عمر، وفي صحيح مسلم، عن طارق بن شهاب: **(وأول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة مروان بن الحكم، فأنكر عليه أبو سعيد)**.

وفيه دليل علىٰ أن البداية بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها، وإلا لما صلىٰ معه أبو سعيد. والله أعلم.

قال ابن المنير: حمل أبو سعيد فعل النبي ﷺ في ذلك علىٰ التعيين، وحمله مروان علىٰ الأولوية، واعتذر عن ترك الأولىٰ بما ذكره من تغير حال الناس، فرأىٰ أن المحافظة علىٰ أصل السنة وهو إسماع الخطبة أولىٰ من المحافظة علىٰ هيئة فيها ليست من شرطها.

وفيه دليل علىٰ إنكار العلماء علىٰ الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة مع بقاء الطاعة.

وفيه حلف العالم علىٰ صدق ما يخبر به.

وفيه دليل علىٰ المباحثة في الأحكام والمناظرة للوصول للحق.

وفيه دليل علىٰ جواز عمل العالم بخلاف الأولىٰ إذا لم يوافقه الحاكم علىٰ الأولىٰ؛ لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف.

وفيه دليل علىٰ أنه يُسْتَحَبُّ لِلْقَوْمِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْإِمَامَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ ووجوههم إلىٰ القبلة، ولَا يَلْزَمُ مِنْ اِسْتِقْبَالِهِمْ الْإِمَامَ تَرْكُ اِسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عَلَىٰ مَا يَشْهَدُ عَلَيْهِ الْحَدِيث، لقوله: **(فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَىٰ صُفُوفِهِمْ)**.

وفيه دليل علىٰ استحباب الخروج إلىٰ الصحراء لصلاة العيد، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد، لمواظبة النبيﷺ علىٰ ذلك مع فضل مسجده.

وقال الشافعي في الأم: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلىٰ المصلىٰ بالمدينة وكذا من بعده، إلا من عذر مطر ونحوه، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة، ثم أشار إلىٰ أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة.

وفيه دليل علىٰ مشروعية خطبة العيد، وأنها كخطب الجمع أمر ووعظ، وليس فيه أنها خطبتان كالجمعة وأنه يقعد بينهما، ولم يثبت ذلك من فعله ﷺ، وإنما صنعه الناس قياساً علىٰ الجمعة.

وفي الحديث دليل علىٰ تقديم الصلاة علىٰ الخطبة وتقدم، وعلىٰ أنه لا نفل قبلها.

وفي رواية البخاري دليل علىٰ أن أول من

اتخذ المنبر في مصلىٰ العيد مروان.

وفيه دليل علىٰ بنيان المنبر، قال الزين بن المنير: وإنما اختاروا أن يكون في المصلىٰ باللبن لا من الخشب، لكونه يترك بالصحراء في غير حرز، فيؤمن عليه النقل بخلاف خشب منبر الجامع.

ومنها أن الخطبة علىٰ الأرض عن قيام في المصلىٰ أولىٰ من القيام علىٰ المنبر، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلىٰ يكون بمكان فيه فضاء، فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد، فإنه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم.

﴿بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ﴾

٣٤٨. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﵃، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُـخْطَبُ بَعْدُ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَـمْ يُصَلِّ قَبْلَـهَا وَلَا بَعْدَهَا-. خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: **آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟** قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ -لَـمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا-: نَعَمْ. قَالَ: **فَتَصَدَّقْنَ.** فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي! فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْـخَوَاتِيمَ -وَفِي رِوَايَةٍ: تُلْقِي الْـمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا- فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

٣٤٩. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁[(١)] قَالَ: [خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْـمُصَلَّى][(٢)] (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ انْصَـرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا)[(٣)]، (فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ)، فَقَالَ: **يَا مَعْشَـرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ**[(٤)]**؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ.** فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِـيرَ**[(٥)]**. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْـحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ.** قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْـمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟** قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: **فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَـمْ تُصَلِّ وَلَـمْ تَصُمْ؟** قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: **فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا.**

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مَعَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، وَقَالَ: بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵃ بِمَعْنَاهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَحَثَّ عَلَىٰ طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ.

تخريج الحديث

حديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم من طريق الحَسَن بْن مُسْلِمٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٩٨- ٨٦٣- ٩٦٢- ٩٦٤- ٩٧٥- ٩٧٧- ٩٧٩- ٩٨٩- ١٤٣١- ١٤٤٩- ٤٨٩٥- ٥٢٤٩- ٥٨٨٠- ٥٨٨١- ٥٨٨٣- ٧٣٢٥)، م (٨٨٤، وبعد ٨٩٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ.

بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَىٰ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ؟ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ.

بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَىٰ الْعِيدِ، وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ.

بَابُ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ.

بَابُ الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّىٰ.

بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ.

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا، وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّىٰ: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ.

بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا.

بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ، وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ ﵁ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ. فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا، وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ.

بَابٌ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة:١٢].

بَابٌ: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ [النور:٥٨].

بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ، وَكَانَ عَلَىٰ عَائِشَةَ خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ.

بَابُ الْقَلَائِدِ وَالسِّخَابِ لِلنِّسَاءِ، يَعْنِي قِلَادَةً مِنْ طِيبٍ وَسُكٍّ.

بَابُ الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَىٰ آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ.

بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَىٰ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ.

وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري ومسلم من طريق زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

[خ (٣٠٤- ١٤٦٢- ١٩٥١- ٢٦٥٨)، م (٨٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ.

بَابُ الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ، وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنِ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

غريب الحديث

(يُجَلِّسُ): يأمرهم بالجلوس.

(يَشُقُّهُمْ): أي: صفوف الرجال الجالسين.

(فَيُلْقِينَ): يرمين.

(الْفَتَخَ): الخواتيم العظام.

(خُرْصَهَا): الحلقة التي تعلق في الأذن.

(وَسِخَابَهَا): قلادتها التي توضع في العنق.

(تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ): تتلفظن به كثيراً حال الدعاء علىٰ أحد، واللعن: هو الطرد والإبعاد عن الخير والرحمة.

(وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ): تجحدن نعمة الزوج وتنكرن إحسانه.

(مِنْ نَاقِصَاتِ) أي غير كاملات وجاء تفسير المراد به في الحديث.

(أَذْهَبَ): أشد إذهاباً.

(لِلُبِّ): هو العقل السليم الخالص من الشوائب.

(الْحَازِمِ): أي الضابط لأمره. وغيره من باب أولىٰ.

فقه الحديث

قوله: (يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ).

فيه دليل علىٰ أن السنة تقديم الصلاة علىٰ الخطبة يوم العيد، وعليه عامة أهل العلم، وهو الثابت عن رسول الله ﷺ والصحابة الكرام رضي الله عنهم، وأول من خطب للعيد قبل الصلاة مروان بن الحكم، وقد أنكره عليهم الصحابة لمخالفته السنة والإجماع السابق.

ونص أهل العلم أن للعيد خطبتان ولا يعلم خلاف في ذلك، والأحاديث الصحيحة لم تصرح بأنهما خطبتان، وإنما اعتمد الفقهاء علىٰ ما جاء عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وهو أحد الفقهاء السبعة زمن التابعين، أنه قال: "السنة أن يخطب الإمام في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس".

ويعضد هذا القياس علىٰ خطبة الجمعة، ومما يوضح هذا إذا وافق عيد يوم الجمعة، فمن حضر العيد لم يلزمه حضور الجمعة، فإذا كان العيد يجزئ عن الجمعة ويغني عنها، فمعناه أنه يكون مثل الجمعة، والجمعة فيها خطبتان، فكون صلاة العيد تغني عن الجمعة وتجزئ عنها إذا وافق عيد

يوم الجمعة، فهذا يدلنا علىٰ أن صلاة العيدين مثل الجمعة، وأن لها خطبتين.

قوله: (صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا).

فيه دليل علىٰ أَنَّهُ لَا سُنَّة لِصَلَاةِ الْعِيد لا قَبْلهَا وَلَا بَعْدهَا، فإذا كانت صلاة العيد في المصلىٰ فلا يتنفل قبلها ولا بعدها لا الإمام ولا المأموم، لحديث ابن عباس ﵄.

وقد روىٰ ابن عمر وابن عباس ﵃ أنه لم يصلي قبلها ولا بعدها، وكرها الصلاة حتىٰ للمأموم، وهما أعلم بما رويا.

وروي أيضـًا عن سلمة بن الأكوع وبريدة ﵄ أنهم لم يصلوا قبلها ولا بعدها، وكذا عن جابر وعلي وابن أبي أوفىٰ، وقال الزهري: "ما علمنا أحداً كان يصلي قبل خروج الإمام"، فلم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلىٰ المصلىٰ شيئـًا قبل الصلاة ولا بعدها، ولم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافـًا لمن قاسها علىٰ الجمعة.

وهذا الكلام في المصلىٰ: أما إذا رجع إلىٰ بيته فإن المشروعية عادت إلىٰ أصلها، ولذا يشرع له صلاة الضحىٰ والتنفل المطلق، لما روىٰ ابن ماجه عن أبي سعيد ﵁ قال: (**كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئـًا، فإذا رجع إلىٰ منزله صلىٰ ركعتين**) [حسنه الحافظ ابن حجر والبوصيري والألباني].

وأما إذا صلوا في العيد في الجوامع لعذر:

فلا يجلس المسلم حتىٰ يصلي ركعتين، لما روىٰ مسلم في الصحيحين من حديث أبي قتادة ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين**)، وهذا عند من يجيز فعل ذوات الأسباب وقت النهي.

وإذا تأخر الإمام في الخروج لصلاة العيد، فيشتغلون بالتكبير والذكر والقرآن، كما هو المنقول عن السلف ﵏، ولا يشتغل بنوافل الصلاة.

قوله: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ).

فيه أنه يجب علىٰ الإمام تفقد أمور رعيته، وتعليمهم ووعظهم، الرجال والنساء في ذلك سواء.

وفيه أمر النساء بالصدقة لما رآهن أكثر أهل النار، ففيه دليل أن الصدقة تنجي من النار.

وفيه وعظ النساء وتعليمهن وخصهن بالترغيب والترهيب، وكانت الموعظة بقوله: (**فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**).

واستفيد التعليم من قوله وأمرهن بالصدقة، كأنه أعلمهن أن في الصدقة تكفيراً لخطاياهن.

وفيه صدقة المرأة من مالها بغير إذن

زوجها، وأن الصدقة تمحو كثيراً من الذنوب التي تدخل النار.

وفيه عدم افتقار صدقة التطوع إلىٰ إيجاب وقبول، بل يكفي فيها المعاطاة؛ لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره.

وفيه جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، ولا يتوقف ذَلِكَ عَلَىٰ الثلث من مالها، وهو مذهب الجمهور؛ لأنه لم يسألهن هل استأذنَّ أزواجهن في ذَلِكَ أم لا؟

وفيه أن علىٰ الخطيب في العيدين أن يفرد النساء بالموعظة، ويخبرهن بما يخصهن من تقوىٰ الله، والنهىٰ عن كفران العشير، وما يلزمهن من ذلك، فإذا لم يمكنه إسماعهن، فحينئذ يمر بهن ويعظهن بالكلمة والكلمتين في موضعهن، كما فعل النبي ﷺ.

وفيه دليل أن الصدقة تكفر الذنوب التي بين المخلوقين.

وفيه دليل أن الكلام القبيح من اللعن والسخط مما يعذب الله عليه.

وفيه أن للعالم أن يكلم من دونه من المتعلمين بكلام يكون عليهم فيه بعض الشدة والتنقيص في العقل.

وفيه أن مقابلة الجماعة بالوعظ تسهل فيه الشدة، لأنه يسليهم شموله لجماعتهم، وكذلك فعل النبي بالنساء، لم يخص منهن واحدة، وإنما قابل جماعتهن، وكذلك الواعظ والخطيب له أن يشتد في وعظه للجماعة، ولا يقابل واحدًا بعينه بالشدة، بل يلين له ويرفق به.

وفيه دليل علىٰ ترك العتب للرجل إن تغلب محبة أهله عليه، لأن النبي ﷺ قد عذره، بقوله: (**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب الرجل الحازم منكن**)، فإذا كن يغلبن الحازم فما الظن بغيره.

وفيه الحث علىٰ الصدقة وأفعال البر والإكثار من الاستغفار وسائر الطاعات، وأن الحسنات يمحين السيئات ويقين العذاب.

وفيه أن الحسنات يذهبن السيئات، كما قال الله ﷻ.

وفيه أن كفران العشير والإحسان من الكبائر، فإن التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة.

وفيه أن اللعن من المعاصي الشديدة القبح، وليس فيه أنه كبيرة، فإنه ﷺ قال: (**تكثرن اللعن**) والصغيرة إذا أكثرت صارت كبيرة، وقد قال ﷺ: (**لعن المؤمن كقتله**)، واتفق العلماء علىٰ تحريم اللعن، فإنه الإبعاد من رحمة الله ، فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله تعالىٰ من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية، فلهذا قالوا: لا يجوز لعن أحد بعينه مسلمًا كان أو كافراً أو دابة، إلا

من علمنا بنص شرعي أنه مات علىٰ الكفر أو يموت عليه، وأما اللعن بالوصف فليس بحرام، كلعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، والمصورين والظالمين، والفاسقين والكافرين، ولعن من غير منار الأرض، ومن تولىٰ غير مواليه، ومن انتسب إلىٰ غير أبيه، ومن أحدث في الإسلام حدثًا، أو آوىٰ محدثًا، وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية بإطلاقه علىٰ الأوصاف لا علىٰ الأعيان.

وفيه إطلاق الكفر علىٰ غير الكفر بالله، ككفر العشير، والإحسان، والنعمة، والحق، ولا يكون كفراً مخرجًا عن الملة.

وفيه بيان زيادة الإيمان ونقصانه.

وفيه وعظ الإمام وأصحاب الولايات وكبراء الناس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات، وتحريضهم علىٰ الطاعات.

وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه، كمراجعة النساء الرسول ﷺ فيما قال.

قوله: (فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ . مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ.** قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟** قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: **فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟** قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: **فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**) .

تنبيه منه ﷺ علىٰ ما وراءه، وهو ما نبه الله تعالىٰ عليه في كتابه بقوله تعالىٰ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢]، أي: أنهن قليلات الضبط في الغالب، ولذا العلماء والحفاظ علىٰ مر التاريخ من الرجال أكثر من النساء.

وأما وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض، فمن كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه.

ثم نقص الدين قد يكون علىٰ وجه يأثم به، كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون علىٰ وجه لا إثم فيه، كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر، وقد يكون علىٰ وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم.

فإن قيل: فإن كانت معذورة فهل تثاب علىٰ الصلاة في زمن الحيض، وإن كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره، مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره؟ فيه خلاف ، والفرق أن المريض

والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها، والحائض ليست كذلك، بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض،

لكن تركها للصلاة والصوم وقت الحيض كان بنية الامتثال واتباع الشرع فهذا يقوي القول بثبوت أجرها والله أعلم.

وهذا الحديث نص في أن الدين يتفاضل.

وهو نص علىٰ أن الحائض لا تصوم في أيام حيضها، وأن صومها غير صحيح ولا معتد بِهِ، وأن عليها قضاء الصوم إذا طهرت، وقد أجمعت الأمة علىٰ ذلك.

وفيه الخروج إلىٰ المصلىٰ، وعليه عمل الناس في معظم الأمصار.

وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول، وألحق جماعة من العلماء مسجد الأقصىٰ به، وأما غيرهم فالأصح أن المسجد أفضل إلا أن يضيق علىٰ الناس، وخروج الشارع للمصلىٰ لضيق مسجده.

وفيه تخصيص النساء بالموعظة والتذكير في مجلس غير مجلس الرجال إذا لم يترتب عليه مفسدة، وهو حق علىٰ الإمام أن يفعله، كما قاله عطاء، وهو السنة.

وفيه حضور النساء في صلاة العيد، وكان هذا في زمنه ﷺ، سواء المخبأة وغيرها، وأما إذا خشيت الفتنة فكما قالت عائشة رضي الله عنها: (لو رأىٰ رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل).

واختلف العلماء في خروجهن للعيد؟

والأظهر بقاء الترغيب في ذلك، وعليه النصوص وعمل الصحابة.

وفيه الأمر بالصدقة لأهل المعاصي والمخالفات، فإنها من دوافع عذاب جهنم.

وفيه إشارة إلىٰ الإغلاظ في النصح بالعلة التي تبعث علىٰ إزالة العيب أو الذنب الذي يتصف بهما الإنسان، والعناية بذكر ما تشتد الحاجة إليه للمخاطبين، وبذل النصيحة لمن يحتاج إليها، والسعي إليه فيها، ولا يخاطب بها واحدًا بعينه، فإن في الشمول تسلية وتسهيلًا.

وفيه جواز الشفاعة للمساكين وأن يسأل لهم، وهو حجة علىٰ من كره السؤال لغيره.

وفيه أن اللعن من المعاصي، فإن داوم عليه فهو أشد، وفي رواية أخرىٰ في الصحيح: **(تكثرن الشكاة)**.

والعشير هنا: الزوج، **ومعنىٰ الكفر** هنا جحد الإحسان، فإنه قوام عليها فتجحده؛ لضعف عقلها وقلة معرفتها.

وفيه أن الكفر يطلق علىٰ كفر النعمة.

وفيه أن ذي اللب العاقل، والحازم المحترز في الأمور ، ربما تغلبه النساء ولا ينقص ذلك من قدره، لأنهن يغلبن الكريم

العاقل الذي يراعي دوام العشرة ومراعاة النساء في حاجاتهن.

ونبه ﷺ بقوله: (**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟**)، علىٰ ما نبه عليه ﷻ في كتابه بقوله: ﴿**أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ**﴾ [البقرة:٢٨٢] أي: إنهن قليلات الضبط، وإن كان بعض أفرادهن يخرجن عن ذلك، فإنه نادر قليل، كما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم**).

وفيه وصف نقصان دينهن لتركهن الصوم والصلاة، ووجهه ظاهر، فإن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، لكنها مأمورة بالترك فهي معذورة إذن، ولا يلزم من هذا ثوابها علىٰ الترك لعدم الأهلية بخلاف المسافر والمريض، فإن نيتهما الفعل لولا العذر، وليس نقصان ذلك في حقهن ذمًّا لهن، وإنما قال ذلك علىٰ معنىٰ التعجب، بأنهن علىٰ هذِه الحالة وهن يفعلن بالحازم ما ذكره.

وقد أجمع العلماء علىٰ إسقاط فرض الصلاة عن الحائض، وعلىٰ عدم وجوب القضاء عليها إلا من شذ، وكذا النفساء بخلاف الصوم، فإن عليها قضاءه، ولا يجوز صومها في حال حيضها، وهذا ما ترجم عليه البخاري.

وفيه ترك العنت علىٰ الرجل إن تغلب محبة أهله عليه؛ لأنه ﷺ عذره، فإذا كن يغلبن الحازم فغيره أولىٰ.

وفي الحديث: الحث علىٰ الصدقة، ويشتد استحبابها في الأعياد، وفي الكرب والشدائد، وعقب المعاصي.

وفيه أن كفران العشير وجحد الإحسان والإكثار من اللعن من الكبائر، فإن التوعد بالنار علامة أن المعصية كبيرة.

وفيه أن اللعن من المعاصي القبيحة.

وفيه نقصان عقل المرأة عن الرجل وليس المقصود لومهن علىٰ ذلك، وإنما التنبيه علىٰ ذلك.

وفيه أن الطاعات تسمىٰ دينا، حيث فسر نقصان دينها بتركها الصوم والصلاة أيام حيضها، فمن كثرت طاعته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت نقص دينه وإيمانه.

ثم نقص الدين قد يكون علىٰ وجه يأثم به، كمن ترك العبادات الواجبة بلا عذر، وقد يكون علىٰ وجه هو مكلف به، كترك الحائض الصلاة والصوم.

وفيه أن مما يذم في المرأة كثرة اللعن وإنكار الجميل، ويسلم من ذلك من زكت نفسها.

وفيه الإغلاظ في النصح للتحذير .

وفيه أنه لا يواجه الشخص المعين بما فيه

من صفة يعاب عليها، لأن في التعميم تسهيلا علىٰ السامع.

وفيه وعظ الإمام رعيته وتحذيرهم المخالفات، وتحريضهم علىٰ الطاعات.

وفيه جواز عظة الرجل للنساء وتعليمه لهن أحكام الإسلام وتذكيره لهن بما يجب عليهن.

وفيه جواز خروج النساء لمجالس العلم.

وفيه جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف علىٰ إذن زوجها أو علىٰ مقدار معين من مالها، كالثلث.

وفيه جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين، ولو كان الطالب غير محتاج.

وفيه مراجعة المتعلم للعالم، والتابع للمتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه.

وفيه ما كان عليه النبي صلىٰ الله عليه وسلم من الخلق العظيم، والصفح الجميل، والرفق بمن يراجعه.

﴿بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْـحُيَّضِ إِلَى الْـمُصَلَّى﴾

٣٥٠. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْـحُيَّضَ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَالعَوَاتِقَ- يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْـمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْـحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ؛ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ-، قَالَتِ امْرَأَةٌ[(١)]: يَا رَسُولَ اللهِ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَـهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: **لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

[خ (٣٢٤- ٣٥١- ٩٧١- ٩٧٤- ٩٨٠- ٩٨١- ١٦٥٢)، م (٨٩٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ شُهُودِ الْـحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ الْـمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْـمُصَلَّىٰ.

بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]، وَمَنْ صَلَّىٰ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ. فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ. وَمَنْ صَلَّىٰ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَـمْ يَرَ أَذًىٰ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًىٰ وَإِذَا غَدَا إِلَىٰ عَرَفَةَ، وَكَانَ عُمَرُ ﵁ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًىٰ، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْـمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قُلْتُ.

الْأَسْوَاقِ، حَتَّىٰ تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَىٰ فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا، وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ.

بَابٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ.

بَابُ اعْتِزَالِ الْحُيَّضِ الْمُصَلَّىٰ.

بَابٌ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَىٰ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

غريب الحديث

(الْحُيَّضَ): جمع حائض.

(وَالعَوَاتِقَ): جمع: عاتق، وهي البنت التي بلغت.

(وَذَوَاتِ الْخُدُورِ): صاحبات الخدور جمع خدر وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه، أو هو البيت نفسه.

(فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ): رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته.

(وَيَعْتَزِلُ): ينعزلن ويتجنبن.

(مُصَلَّاهُنَّ): أي: عن مصلىٰ النساء اللاتي لسن بحيض.

(وَطُهْرَتَهُ): التطهر من الذنوب فيه وما يحصل فيه من الأجر والبركة.

(جِلْبَابٌ): هو كساء تستتر به المرأة إذا خرجت من بيتها تغطي به المرأة رأسها وصدرها وثوبها.

وحمل الجمهور الأمر باعتزال المصلىٰ علىٰ الندب؛ لأن المصلىٰ ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله، ومن الحكم في اعتزالهن: أن في وقوفهن وهن لا يصلين لئلا يقطعن الصفوف ويشوشن علىٰ المصليات.

فقه الحديث

قولها: **(أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَالعَوَاتِقَ- يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ)**.

فيه دليل علىٰ أمر النساء بشهود العيدين، وأن صلاتهن مع المسلمين خير من بقائهن في البيوت، وهذا مستثنىٰ من قوله: (وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ)؛ لأن العيد لاتقام في البيوت فتفوت عليهن.

قوله: **(فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ)**.

هذه الحكمة من حضورهن ليشهدن بركة ذلك اليوم ومغفرته ورحمته التي تصيب من شهد الصلاة، وينلن خير دعواتهم ويكبرن بتكبيرهم.

قولها: (وَذَوَاتِ الْخُدُورِ).

حتىٰ شواب النساء يندب خروجهن ذلك اليوم مع الحرص علىٰ التستر، لكن إن خشي الفتنة بهن لعدم التستر أو فساد طارئ فيبقين في البيت. وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (**لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قُلْتُ: لِعَمْرَةَ أَوَ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ**).

قولها: (إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا).

فيه دليل علىٰ تستر النساء ولبسهن الحجاب.

وفيه إعانة من لا تجد جلباباً بالتستر من لباس أختها.

وفيه حث من أتين لصلاة العيد علىٰ التستر والبعد عن الزينة.

قوله: (الجلباب).

قال ابن مسعود ومجاهد وغيرهما: هو الرداء، ومعنىٰ ذلك: أنه للمرأة كالرداء للرجل، يستر أعلاها، إلا أنه يقنعها فوق رأسها، كما يضع الرجل رداءه علىٰ منكبيه، فهو ثوب يستر جميع بدن المرأة، كما دل له حديث الباب، وقوله تعالىٰ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩] قال المفسرون: يغطين وجوههن ورؤوسهن إلا عيناً واحدة، فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن.

وقد فسره عبيدة السلماني بأنها تدنيه من فوق رأسها، فلا تظهر إلا عينها، وهذا كان بعد نزول الحجاب، وقد كن قبل الحجاب يظهرن بغير جلباب، ويرىٰ من المرأة وجهها وكفاها، وكان ذلك ما ظهر منها من الزينة في قوله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]، ثم أمرت بستر وجهها وكفيها، وكان الأمر بذلك مختصاً بالحرائر دون الإماء، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩]، يعني: حتىٰ تعرف الحرة فلا يتعرض لها الفساق، فصارت المرأة الحرة لا تخرج بين الناس إلا بالجلباب، فلهذا سئل النبي ﷺ لما أمر النساء بالخروج في العيدين، وقيل له: المرأة منا ليس لها جلباب؟ فقال: (**لتلبسها صاحبتها من جلبابها**) يعني: تعيرها جلباباً تخرج فيه.

وفيه أمر النساء بشهود العيدين، معللاً بما فيهِ مِن شهود الخير ودعوة المسلمين، حتىٰ الحيض كما تشهد عرفة ومجامع الحج مِن الوقوف بالمزدلفة، ورمي الجمار وغير ذَلِكَ، وتصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت، فكذلك تشهد مجمع العيدين وهي حائض؛ لأنها مِن أهل الدعاء والذكر، فلها أن تفعل ذَلِكَ بنفسها، وتشهد مجامع

المسلمين المشتملة عليهِ.

وقيل: إن أمر الحيض باعتزال المصلىٰ إنما هوَ حال الصلاة؛ ليتسع علىٰ النساء الطاهرات مكان صلاتهن، ثُمَّ يختلطن بهن في سماع الخطبة.

وقيل: لأن مصلىٰ العيدين مسجد فيأخذ حكمه، فلا يجوز للحائض المكث فيهِ، وكثير من العلماء يرون أنه ليس بمسجد.

وفيه أمر المرأة أن تغطي جسدها بالثياب عند الصلاة.

لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: (**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**) [خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه]، وقال: العمل علىٰ هذا عند أهل العلم، أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها.

وأجمع أهل العلم أن علىٰ المرأة الحرة البالغ أن تخمر رأسها إذا صلت، وأنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها إعادة الصلاة.

وأجمعوا أن لها أن تصلي وهي مكشوفة الوجه.

واختلفوا في وجوب تغطية الكفين في الصلاة علىٰ قولين، هما روايتان عن أحمد:

الأولىٰ: أنه يجب تغطية جسمها إلا وجهَها.

الثانية: أنه يجوز كشف وجهَها وكفَّيها، وهو مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ، ورجحه ابن باز.

ودليلُهم: قولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ**).

والخمار يغطي الرأس والعنق، ويظهر منه دور الوجه.

ولحديثِ أمِّ سَلَمَةَ، أنَّها سألَتِ النبيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: (**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**).

وما عداهما يجب ستره في الصلاة، فالواجبُ علىٰ المرأةِ الحُرةِ المُكلَّفةِ سَترُ جميعِ بدنِها في الصلاةِ ما عدا الوجهَ والكفينِ؛ لأنَّها عورةٌ كلُّها، فإنْ صلَّتْ وقد بدا شيءٌ مما يجب ستره في الصلاة كالساقِ والقدَمِ والرأسِ أو بعضِه لم تصِحَّ صلاتُها؛ فإنْ كان عندَها أجنبيٌّ وجَب عليها أيضًا سترُ وجهِها وكَفَّيْها.

مسألة: وقد اختلف العلماء في خروج النساء للعيدين، هل هو باق علىٰ مشروعيته أم لا علىٰ أقوال:

الأول: أنه مستحب، لحديث أم عطية.

والثاني: أنه مباح غير مستحب ولا مكروه.

والثالث: أنه مكروه بعد النبي ﷺ لأن الحال تغير بعده ﷺ، وقد قالت عَائِشَةَ ﵂:

(لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قُلْتُ: لِعَمْرَةَ أَوَ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ).

والرابع: أنه يرخص فيه للعجائز دون الشواب.

الخامس: أنه يستحب الخروج للعجائز ومن ليست من ذوات الهيئات ممن لا تميل النفوس إليهن، وغيرهن يكره لهن الخروج؛ لما فيهِ من الفتنة.

والأظهر الأول، بشرط تستر النساء وعدم تبرجهن، وَيخرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاَتٌ، لكن إن خشي الفتنة بهن لعدم التستر أو فساد طارئ فلا يؤذن لهن في شهودها، ويبقين في البيت.

قَوْلهَا: (فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْـمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ).

فِيهِ اِسْتِحْبَاب حُضُور مَجَامِع الْـخَيْر وَدُعَاء الْـمُسْلِمِينَ وَحِلَق الذِّكْر وَالْعِلْم وَنَحْو ذَلِكَ للرجال والنساء؛ لأن الرسول علل ذلك بما فيهِ مِن شهود الخير ودعوة المسلمين.

قَوْلهَا: (وَيَعْتَزِلُ الْـحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ).

أخذ منه أن مصلىٰ العيدين مسجد، فلا يجوز للحائض المكث فيهِ، وإليه ذهب بعض الحنابلة وَالشافعية.

والأظهر أَنَّهُ ليسَ بمسجد، فللجنب والحائض المكث فيهِ، وأما أمر الحيض باعتزال المصلىٰ فإنما هوَ حال الصلاة؛ ليتسع علىٰ النساء الطاهرات مكان صلاتهن، ثُمَّ يختلطن بهن في سماع الخطبة.

وأخذ منه نهي الحائض عن اللبث في المسجد، وبه قال الأئمة الأربعة ورجحه ابن باز وهذا ظاهر. ويشهد له قوله ﷺ: (**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْـبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي**).

وقوله ﷺ لعائشة ﵂: (**نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ، قَالَتْ: فَقُلْـتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**) [خرجه مسلم]، فأقرها علىٰ استدلالها بامتناعها من دخول المسجد بحيضها، ولكن بين أنه لا بأس من دخول بعض البدن.

قوله: (وَالعَوَاتِقَ).

جمع عاتق، وهي البكر البالغ التي لَم تزوج، فعادتهم عدم خروجه للمَجامع التي فيها الرجال، ومع ذلك أمر بخروجها لصلاة العيد.

قولها: (جِلْبَابٌ).

هي العباءة المغطية للبدن كله، تلبس فوق الثياب، ومنه قول الله: (**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ**).

قولها: (وَذَوَاتِ الْخُدُورِ).

الْـخِدْر سِتْر يَكُون فِي نَاحِيَة الْبَيْت، يكون للجارية البكر، أطلق عليهن ذلك للزومهن الْبُيُوت وعدم خروجهن منها.

﴿بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّهْوِ أَيَّامَ الْعِيدِ*﴾

٣٥١. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ -وَفِي رِوَايَةٍ: بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ، وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي أَيَّامِ مِنًى، تُدَفِّفَانِ-، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ- فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **دَعْهُمَا** -وَفِي رِوَايَةٍ: **يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا**-. فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْمَسْجِدِ (فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **دَعْهُمْ، أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ**. يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ)-، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: **تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ؛ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ-، وَهُوَ يَقُولُ: **دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**. حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: **حَسْبُكِ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **فَاذْهَبِي**.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ؛ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: **دَعْهُمْ يَا عُمَرُ**.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٤٥٤- ٤٥٥- ٩٤٩- ٩٥٠- ٩٥٢- ٩٨٧- ٩٨٨- ٢٩٠٦- ٢٩٠٧- ٣٥٢٩- ٣٥٣٠- ٣٩٣١- ٥١٩٠- ٥٢٣٦)، م (٨٩٢)].

وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَعْمَر، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٩٠١)، م (٨٩٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ.

بَابُ الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ.

بَابُ سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الإسلام.

بَابٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإسلام. وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمُ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ، يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

بَابُ اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا.

بَابُ الدَّرَقِ.

بَابُ قِصَّةِ الْحَبَشِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يَا بَنِي

أَرْفِدَةَ.

بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْـمَدِينَةَ.

بَابُ حُسْنِ الْـمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ.

بَابُ نَظَرِ الْـمَرْأَةِ إِلَى الْـحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ.

غريب الحديث

(جَارِيَتَانِ): مثنىٰ جارية وهي الأنثىٰ دون البلوغ، أو أمتان إحداهما لحسان بن ثابت والثانية لعبد الله بن سلام.

(تُغَنِّيَانِ): ترفعان أصواتهما بإنشاد العرب، وهو قريب من الحداء.

(بُعَاثَ): حصن وقعت عنده مقتلة عظيمة بين الأوس والخزرج في الجاهلية، وانتصر الأوس علىٰ الخزرج، حتىٰ جاء الإسلام، فألّف الله بينهم.

(بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَار): أي بما قاله كل فريق من فخر بنفسه أو هجاء لغيره في يوم بعاث.

(وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ): ليس الغناء عادة لهما وحرفة، ولا هما معروفتان بذلك، ولا تغنيان بتمطيط وتكسر وتهييج وحركات مثيرة، وبغناء فيه تعريض بالفواحش أو تصريح بها، أو ذكر الهوىٰ والمفاتن مما يحرك الساكن ويبعث الكامن في النفس، فهذا وأمثاله من الغناء لا يختلف في تحريمه.

(تُدَفِّفَانِ): أي: تضربان بالدف.

(مُتَغَشٍّ): متغط.

(فَانْتَهَرَنِي): زجرني وأنبني، أي: لتقريرها لهما علىٰ الغناء.

(مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ): يعني الضرب علىٰ الدف، والغناء مشتق من الزمير، وهو صوت الذي له صفير، وأضيف إلىٰ الشيطان لأنه يلهي عن ذكر الله ﷻ وهذا من عمل الشيطان.

(دَعْهُمَا): أي الجاريتين.

(غَمَزْتُهُمَا): من الغمز، وهو الإشارة بالعين أو الحاجب أو اليد.

(يَلْعَبُ السُّودَانُ): الحبوش، وهم جنس من السودان.

(بِالدَّرَقِ): جمع درقة وهي الترس.

(وَالْـحِرَابِ): جمع حربة، وهي رمح صغير عريض النصل.

(أَمْنًا): العبوا آمنين.

(خَدِّي عَلَى خَدِّهِ): أي وضعت رأسها علىٰ كتفه بحيث التصق خدها بخده.

(دونكم): بالنصب علىٰ الظرف بمعنىٰ الإغراء، أي: الزموا هذا اللعب.

(يا بني أرفدة): هو جدّ الحبشة الأكبر.

(بَنِي أَرْفِدَةَ): لقب للحبشة أو اسم جدّهم الأكبر.

(حَسْبُكِ): يكفيك هذا القدر.

(الْـجَارِيَةِ الْـحَدِيثَةِ): الشابة الصغيرة.
(فَاقْدُرُوا): راعوا فيها أنها تحب اللهو واللعب وتحرص عليه، واقدروا رغبتها علىٰ ذلك إلىٰ أن تنتهي.
(فَحَصَبَهُمْ): رماهم بالحصباء.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ إظهار السرور في العيدين، إذ في إبدال عيد الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالة علىٰ أنه يفعل في العيدين المشروعين ما فيه توسعة وسرور، مما ليس بمحظور ولا شاغل عن طاعة.

قوله: (جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ تُدَفِّفَانِ).

فيه الرخصة للجواري في يوم العيد في اللعب والغناء بغناء الأعراب، وإن سمع ذلك النساء والرجال، وإن كان معه دف مثل دف العرب، وهو يشبه الغربال، والعرب كانَ لهم غناء يتغنون به، وكان لهم دفوف يضربون بها، وكان غناؤهم بأشعار أهل الجاهلية من ذكر الحروب وندب من قتل فيها، وكانت دفوفهم مثل الغرابيل، ليس فيها جلاجل.

فكان النبي ﷺ يرخص لهم في أوقات الأفراح، كالأعياد والنكاح وقدوم الغياب في الضرب للجواري بالدفوف، والتغني مع ذلك بهذه الأشعار، وما كان في معناها.

فلما فتحت بلاد فارس والروم، ظهر للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد اعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة، علىٰ طريقة الموسيقىٰ بالأشعار التي توصف فيها المحرمات من الخمور والصور الجميلة المثيرة للهوىٰ الكامن في النفوس، المجبول محبته فيها، بآلات اللهو المطربة، المخرج سماعها عن الاعتدال، فحينئذ أنكر الصحابة الغناء واستماعه، ونهوا عنه وغلظوا فيه.

حتىٰ قال ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل.

وهذا يدل علىٰ أنهم فهموا أن الغناء الذي رخص فيه النبي ﷺ لأصحابه لم يكن هذا الغناء، ولا آلاته هي هذه الآلات، وأنه إنما رخص فيما كان في عهده مما يتعارفه العرب بآلاتهم.

فأما غناء الأعاجم بآلاتهم فلم تتناوله الرخصة، وإن سمي غناءً، وسميت آلاته دفوفًا، لكن بينهما من التباين ما لا يخفىٰ ، فإن غناء الأعاجم بآلاتها يثير الهوىٰ، ويغير الطباع، ويدعو إلىٰ المعاصي، فهو رقية الزنا.

وغناء الأعراب المرخص به، ليس فيه شيء من هذه المفاسد ، فلا يدخل غناء الأعاجم في الرخصة لفظًا ولا معنىٰ، فإنه

ليس هنالك نص عن الشارع بإباحة ما يسمىٰ غناء ولا دفًا، وإنما هي قضايا أعيان، وقع الإقرار عليها، وليس لها من عموم.

وليس الغناء والدف المرخص فيهما في معنىٰ ما في غناء الأعاجم ودفوفها المصلصلة؛ لأن غنائهم ودفوفهم تحرك الطباع وتهيجها إلىٰ المحرمات، بخلاف غناء الأعراب، فمن قاس أحدهما علىٰ الآخر فقد أخطأ أقبح الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل، فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب.

وقد صحت الأخبار عن النبي ﷺ بذم من يستمع القينات في آخر الزمان، وهو إشارة إلىٰ تحريم سماع آلات الملاهي المأخوذة عن الأعاجم.

وقد خرج البخاري، عن النبي ﷺ: "لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَىٰ جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ".

قوله: (وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ).

يحضهم علىٰ ما هم فيه من اللعب بالحراب والدرق؛ لأن في ذلك منفعة وتدريبًا وعدة للقاء العدو.

قوله: (بني أرفدة).

نسبهم إلىٰ جدهم وكان يسمىٰ أرفدة.

وفيه إباحة النظر إلىٰ اللهو إذا كان فيه تدريب الجوارح علىٰ تقليب السلاح لتخف الأيدي بها في الحرب.

وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الخلق الحسن، وما ينبغي للمرء أن يمتثله مع أهله من إيثاره مسارهم فيما لا حرج عليهم فيه.

وفيه أن الدرق من آلات الحرب التي ينبغي لأهلها اتخاذها والتحرز بها من أسلحة العدو، وأن أصحاب النبي ﷺ استعملوها في ذلك.

واللعب بالحراب والدرق في الأعياد مما لا شبهة في جوازه، بل واستحبابه؛ لأنه مما يتعلم به الفروسية، ويتمرن به علىٰ الجهاد.

وقد رخص إسحاق وغيره من الأئمة باللعب بالصولجان والكرة، للتمرن علىٰ الجهاد.

وقد بينت عائشة أن الجاريتين إنما كانا يغنيان بغناء بعاث، ويوم بعاث يوم من أيام حروب الجاهلية مشهور.

قوله: (بِغِنَاءِ بُعَاثَ).

أي تنشدان ما قيل فيه من أشعار، وهو يوم مشهور من أيام العرب، كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس علىٰ الخزرج، وبقيت الحرب قائمة مدة طويلة إلىٰ الإسلام، وكان يومًا قدمه الله لرسوله فقدم المدينة، وقد

افترق ملؤهم وقتلت سراتهم.

وكان الشعر الذي تغنيان به في وصف الشجاعة والحرب، وهو إذا صرف إلىٰ جهاد الكفار كان معونة في أمر الدين، فأما الغناء بذكر الفواحش فهو المحظور من الغناء، وحاشاه أن يجري بحضرته شيء من ذلك فيرضاه، أو يترك النكير لهُ، وكل من جهر بشيء بصوته وصرح به فقد غنىٰ به.

قولها: (وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ).

إنما بينت ذلك؛ لأن المغنية التي اتخذت الغناء صناعة وعادة، وذلك لا يليق بحضرته، فأما الترنم بالبيت والتطريب للصوت إذا لم يكن فيهِ فحش، فهوَ غير محظور ولا قادح في الشهادة.

وكان عمر بن الخطاب ﷺ لا ينكر من الغناء النصب والحداء ونحوهما، وقد رخص فيه غير واحد من السلف بغناء فيه تعريض بالفواحش أو تصريح بها، أو ذكر الهوىٰ والمفاتن مما يحرك الساكن ويبعث الكامن في النفس، فهذا وأمثاله من الغناء لا يختلف في تحريمه.

قوله: (وَهَذَا عِيدُنَا).

يريد أن إظهار السرور في العيد من شعار الدين، وحكم اليسير من الغناء خلاف الكثير. انتهىٰ.

وفي الحديث ما يدل علىٰ النهي عنه في غير أيام العيد؛ لأن النَّبيّ ﷺ علل بأنها أيام عيد، فدل علىٰ أن المقتضي للمنع قائم، لكن عارضه معارض وهو الفرح والسرور العارض بأيام العيد.

وقد أقر أبا بكر علىٰ تسمية الدف مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ وهذا يدل علىٰ وجود المقتضي للنهي عنه لولا وجود المانع، وقد قال كثير من السلف منهم قتادة: الشيطان قرآنه الشعر، ومؤذنه المزمار، ومصايده النساء.

وقد وردت الشريعة بالرخصة للنساء لضعفهن، بما حرم علىٰ الرجال من التحلي والتزين بالحرير والذهب، وإنما أبيح للرجال منهم اليسير دون الكثير، فكذلك الغناء يرخص فيه للنساء في أيام السرور، وإن سمع ذلك الرجال تبعاً.

ولهذا كان جمهور العلماء علىٰ أن الضرب بالدف للغناء لا يباح فعله للرجال؛ فإنه من التشبه بالنساء، وهو ممنوع منه، هذا قول الأوزاعي وأحمد.

وإنما كان يضرب بالدفوف في عهد النبي ﷺ النساء.

وأما الغناء بغير ضرب دف، فإن كان علىٰ وجه الحداء والنصب فهو جائز، وقد رويت الرخصة فيه عن كثير من الصحابة.

والنصب: شبيه الحداء، قاله الهروي وغيره، وهذا من باب المباحات التي تفعل أحياناً للراحة.

فأما تغني المؤمن فإنما ينبغي أن يكون بالقرآن، كما قال النبي ﷺ: (**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**)، والمراد: أنه يجعله عوضاً عن الغناء فيطرب به ويلتذ، ويجد فيه راحة قلبه وغذاء روحه، كما يجد غيره ذلك في الغناء بالشعر.

وأما الغناء المهيج للطباع المثير للهوىٰ، فلا يباح لرجل ولا لامرأة فعله ولا استماعه؛ فإنه داع إلىٰ الفسق والفتنة في الدين والفجور، فيحرم كما يحرم النظر بشهوة إلىٰ الصور الجميلة؛ فإن الفتنة تحصل بالنظر وبالسماع؛ ولهذا جعل النبي ﷺ زنا العينين النظر، وزنا الأذن الاستماع.

ولا خلاف بين العلماء المعتبرين في كراهة الغناء وذمه وذم استماعه، ولم يرخص فيه أحد يعتد به.

وقد روىٰ الإمام أحمد، عن إسحاق الطباع، أنه سأل مالكاً عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقالَ: إنما يفعله عندنا الفساق.

وقد نص أحمد وإسحاق علىٰ كراهة الشعر الرقيق الذي يشبب به النساء.

وقال أحمد: الغناء الذي وردت فيه الرخصة هو غناء الراكب: أتيناكم أتيناكم.

وأما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقاة من وضع الأعاجم، فمجمع علىٰ تحريمه، ولا يعلم عن أحد منهم الرخصة في شيء من ذَلِكَ، ومن نقل الرخصة فيه عن إمام يعتد به فقد كذب وافترىٰ.

وأما دف الأعراب الخالي من الجلاجل المصوتة ونحوها، فقد اختلف العلماء فيه علىٰ ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه يرخص فيه مطلقاً للنساء، وقد روي عن أحمد ما يشهد له، واختاره ابن قدامة.

والثاني: أنه يرخص فيه في الأعراس ونحوها، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وهو قول كثير من العلماء.

والثالث: أنه لا يرخص فيه بحال، وهو قول النخعي وأبي عبيد.

وقال مالك في الدف: هو من اللهو الخفيف، فإذا دعي إلىٰ وليمة فوجد فيها دفاً فلا أرىٰ أن يرجع.

واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب علىٰ إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة. ويرد عليهم بأن غناء الجاريتين لم يكن إلا في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال، فلذلك رخص رسول الله ﷺ فيه، وأما الغناء المعتاد عن المشتهرين به الذي يحرك الساكن ويهيج الكامن الذي فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ووصف الخمر ونحوها من الأمور المحرمة، فلا

يختلف في تحريمه ولا اعتبار لما أبدعته الجهلة.

قوله: (مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ).

يعني الغناء أو الدف، وإضافتها إلىٰ الشيطان من جهة أنها تلهي فقد تشغل القلب عن الذكر.

فأنكر علىٰ ابنته مستصحباً لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو ليكفي النبي ذلك، فأوضح له النبي ﷺ الحال وعرفه الحكم مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد، أي: يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس، وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال: كيف ساغ للصديق إنكار شيء أقره النبي ﷺ.

قوله: (لكل قوم).

أي من الطوائف.

قوله: (عيد).

أي: كالنيروز والمهرجان، واستنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم.

وليس فيه دليل علىٰ إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة، ويكفي في رد ذلك قولها: (وليستا بمغنيتين)، فنفت عنهما من طريق المعنىٰ ما أثبته لهما باللفظ؛ لأن الغناء يطلق علىٰ رفع الصوت وعلىٰ الترنم الذي تسميه العرب النَّصْب وعلىٰ الحداء ولا يسمىٰ فاعله مغنياً، وإنما يسمىٰ بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح، فقولها: (ليستا بمغنيتين) أي: ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به، وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يُختلف في تحريمه، كما لا يجوز سماع الغناء بقصد التحفيز علىٰ الخير بزعمهم.

وأما التفافه ﷺ بثوبه، ففيه إعراض عن ذلك، لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلىٰ ذلك، لكن عدم إنكاره دال علىٰ تسويغ مثل ذلك علىٰ الوجه الذي أقره، إذ لا يقر علىٰ باطل، والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر علىٰ ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية تقليلاً لمخالفة الأصل.

وفي قولها: (فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا).

فيه دلالة علىٰ أنها مع ترخيص النبي ﷺ لها في ذلك راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها فأخرجتهما، واقتناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها.

واستدل به علىٰ جواز سماع صوت الجارية بالنشيد ولو لم تكن مملوكة إذا

أمنت الفتنة بذلك؛ لأنه ﷺ لم ينكر علىٰ أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره واستمرتا إلىٰ أن أشارت إليهما عائشة بالخروج.

قوله: (فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْـجَارِيَةِ الْـحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ).

أشارت بذلك إلىٰ أنها كانت حينئذ شابة، وقد تمسك به من ادعىٰ نسخ هذا الحكم وأنه كان في أول الإسلام، ورد بأن قولها: (يسترني بردائه) دال علىٰ أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، وكذا قولها: (أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي) مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر أرادت الفخر عليهن، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها وعمرها حينئذ خمس عشرة سنة تقريباً.

واستدل به علىٰ جواز اللعب بالسلاح علىٰ طريق التواثب للتدريب علىٰ الحرب والتنشيط عليه.

واستنبط منه جواز المسايفة، لما فيها من تمرين الأيدي علىٰ آلات الحرب.

وفيه جواز نظر النساء إلىٰ فعل الرجال الأجانب إذا كان بغير شهوة وأمنت الفتنة؛ لأنه إنما يكره لهن النظر إلىٰ المحاسن والاستلذاذ بذلك، ومن تراجم البخاري عليه (باب نظر المرأة إلىٰ الحبش ونحوهم من غير ريبة)، أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقـًا، وأما بغير شهوة فاختلف في جوازه مع الاتفاق أن الأولىٰ تركه، وهذا الحديث يحتمل أنها كانت تنظر إلىٰ لعبهم بحرابهم لا إلىٰ وجوههم وأبدانهم، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال، ووصف الرجال بأنهم من الحبش.

وفيه مشروعية التوسعة علىٰ العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولىٰ.

وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين.

وفيه جواز دخول الرجل علىٰ ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة.

وفيه تأديب الأب ابنته بحضرة الزوج وإن تركه الزوج، إذ التأديب وظيفة الآباء.

وفيه مشروعية عطف الأزواج علىٰ النساء.

وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها.

وفيه أن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنهم.

وفيه أن التلميذ إذا رأىٰ عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلىٰ إنكاره، ولا يكون في ذلك افتئات علىٰ شيخه، بل هو أدب منه ورعاية لحرمته وإجلال لمنصبه.

وفيه فتوىٰ التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته، ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي ﷺ نام فخشي أن يستيقظ فيغضب علىٰ ابنته، فبادر إلىٰ سد هذه

الذريعة.

وفي قول عائشة رضي الله عنها في آخر هذا الحديث: (فلما غفل غمزتهما فخرجتا): مع ترخيص النبي ﷺ لها في ذلك دلالة علىٰ أنها راعت خاطر أبيها أو خشيت غضبه عليها، فأخرجتهما واقتناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها.

وفيه جواز سماع صوت الجارية بالإنشاد المباح وإن لم تكن مملوكة؛ لأنه ﷺ لم ينكر علىٰ أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره واستمرت إلىٰ أن أشارت إليهما عائشة بالخروج، ولكن لا يخفىٰ أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك.

وقال المهلب: الذي أنكره أبو بكر كثرة التغنيم وإخراج الإنشاد من وجهه إلىٰ معنىٰ التطريب بالألحان، ألا ترىٰ أنه لم ينكر الإنشاد وإنما أنكر مشابهة الزمر بما كان في المعتاد الذي فيه اختلاف النغمات وطلب الإطراب، فهو الذي يخشىٰ منه، وقطع الذريعة فيه أحسن، وما كان دون ذلك من الإنشاد ورفع الصوت حتىٰ لا يخفىٰ معنىٰ البيت وما أراده الشاعر بشعره فغير منهي عنه، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه رخص في غناء الأعرابي وهو صوت كالحداء يسمىٰ النصب، إلا أنه رقيق.

وفيه بيان أخلاق النبي ﷺ الحسنة ولطفه وحسن شمائله ﷺ.

وفيه دليل أن المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال مما يجمع منفعة الدين وأهله، ولا يشغل المصلين والتالين، فهو جائز في المسجد، واللعب بالحراب من تدريب الجوارح علىٰ معانىٰ الحروب، وهو من الاشتداد للعدوِّ، والقوة علىٰ الحرب، فهو جائز في المسجد وغيره.

وفيه جواز النظر إلىٰ اللهو المباح، وقد يمكن أن يكون ترك الرسول ﷺ عائشة لتنظر إلىٰ اللعب بالحراب؛ لتضبط السنة في ذلك، وتنقل بعض تلك الحركات المحكمة إلىٰ بعض من يأتي من أبناء المسلمين وتعرفهم بذلك.

وفيه من حسن خلق الرسول ﷺ وكريم معاشرته لأهله ما يلزم المسلم امتثاله والاقتداء به فيه، ألا ترىٰ وقوفه عليه السلام وستره لعائشة وهي تنظر إلىٰ اللعب، وله من ذلك مواقف ينبغي أن تمتثل.

تم شرح كتاب العيدين

كتاب السفر

كِتَابُ السَّفَر

هذا الكتاب لذكر الأحاديث المتعلقة بصلاة المسافر من قصر وجمع، وبيان المدة والمسافة التي تقصر فيها الصلاة، ومتىٰ يجمع تقديماً وتأخيراً، وهل يصلي الجمعة في السفر، وحال الرواتب في السفر والوتر علىٰ الراحلة، وسنية صلاة القدوم من السفر.

وقصر الصلاة وجمعها للمسافر من محاسن الدين، لما فيه من التيسير والتخفيف علىٰ المكلف متىٰ حصل ما يدعو إلىٰ ذلك، فالسفر من أسباب التخفيف.

ومن حكمة الله تعالىٰ أنه لم يفوّت علىٰ عباده مصلحة العبادة بإسقاطها في السفر جملة، ولم يلزم بها كإلزامه بها في الحضر، فجاءت محققة للغرض وافية بالمقصود مع تخفيفها وتيسيرها.

والسفر لغة: قطع المسافة البعيدة، يقال ذلك إذا خرج للارتحال.

وفي الاصطلاح: هو الخروج علىٰ قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها.

وسمي سفراً؛ لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافياً ويسفرون عن أوطانهم التي كانت تحويهم.

ورخص السفر المتعلقة بالصلاة: قصر الرباعية، والجمع بين الصلاتين، وسقوط الجمعة، وزيادة توقيت المسح علىٰ الخفين.

والسفر قطعة من العذاب وفيه مشقة، كما قال النبي ﷺ: **(السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ)** [متفق عليه].

فجاءت السنة بالترخيص فيه، وجعله سبباً لليسر، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] أي: رخَّص لكم ذلك لأجل اليسر والسهولة، وصرف العسر والمشقة والصعوبات التي علىٰ العباد.

وقصر الصلاة في السفر ثابت في الكتاب والسنة، وهل هو علىٰ الوجوب أم الاستحباب؟

فقيل: بوجوب القصر في السفر، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وهو قول ابن حزم، والصنعاني، والشوكاني.

وقيل: باستحبابه، وهو قول عامة أهل العلم ومنهم الشافعي، ومالك، وأحمد في المشهور عنه، واختاره ابن باز، وقال ابن

تيمية: "القصر أفضل، والإتمام مكروه"، لأنه رخصة من الله ﷻ، (والله ﷻ يحب أن تؤتىٰ رخصه)، فهو سنة مؤكدة، ومن أتم صحت صلاته لكنه خالف السنة، فإن القصر سنة رسول الله ﷺ وخلفاءه الراشدين في جميع أسفارهم.

وصارف الوجوب: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١] نفي الجناح وهو الإثم؛ ولأن العلماء أجمعوا علىٰ أن المسافر إذا ائتم بمقيم لزمه الإتمام، ولو كان الواجب ركعتين لما جاز الزيادة.

وعثمان ﷺ أتم بمنىٰ كما رواه مسلم، وعائشة أتمت في السفر، ولكن متابعة رسول الله ﷺ في فعله هو السنة.

مسألة: اختلف العلماء في مقدار المسافة التي يقصر فيها، وهل السفر محدد بمسافة معينة أم لا؟

فالجمهور قالوا: السفر الذي يقصر فيه محدد بمسافة، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبينهم نزاع في تحديدها، ومن أشهر التحديدات: حدها بأربعة برد، لما روىٰ البخاري، عن ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: (أنهما كانا يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهْيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا)، والأربعة بُرُد قريب من (٤٨) ميلاً، وبالكيلوات قريب من (٨٠) كيلو، ورجحه ابن باز.

وقيل: السفر لا يحدد بمسافة، وإنما يرجع للعرف بأنه سفر ويتزود له ويبرز للصحراء، وهذا اختيار ابن قدامة، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، وابن عثيمين، **وهذا قوي لأوجه منها:**

أن النصوص مطلقة في السفر، وما روي من التحديد ليس من باب التقييد، وإنما هو حكاية حال.

وثبت عن أنس ﷺ أنه قال: **(كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلىٰ ركعتين)** [رواه مسلم]، وهذا يحتمل أنه كان إذا سافر سفراً طويلاً قصر إذا بلغ ثلاثة أميال وهو الأظهر، ويحتمل أنه إذا قصد هذا القدر من المسافة قصر ولو لم يكن سفراً طويلاً، كما اختاره الصنعاني.

أن التحديد بالأميال والفراسخ لا يعلمه إلا خاصة الناس، والنبي ﷺ لم يقدر السفر بمسافة أصلاً، فكيف يقدر الشارع لأمته حداً لم يجر له ذكر في كلامه، وهو مبعوث إلىٰ جميع الناس، فلابد أن يكون مقدار السفر معلومـًا علمـًا عامـًا.

وأيضـًا ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه أن النبي ﷺ في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة، ومزدلفة، وفي أيام منىٰ، وكان

يصلي خلفهم أهل مكة، ولم يأمروهم بإتمام الصلاة، فدل هذا علىٰ أن ذلك سفر، وبين مكة وعرفة بريد، وهو نصف يوم بسير الإبل والأقدام.

وليس للسفر حد في اللغة ولا في الشرع، فيرجع فيه للعرف، فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم.

لكن لو اضطرب العرف ولم يعلم هل هذا سفر أم لا، رجع لقول الجمهور في تحديد المسافة لأنه أضبط.

﴿بَابٌ: يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ﴾

٣٥٢. عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[(١)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (١٠٨٩ - ١٥٤٦ - ١٥٤٧ - ١٥٤٨ - ١٥٥١ - ١٧١٤ - ١٧١٥ - ٢٩٥١)، م (٦٩٠ - ٦٩١)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَخَرَجَ عَلِيٌّ ﷺ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ، قَالَ: لَا حَتَّىٰ نَدْخُلَهَا.

بَابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ.

غريب الحديث

(بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ): ذو الحليفة وإن لم يكن علىٰ مسافة السفر من المدينة إلا أنه ما كان غاية سفره ﷺ، فإنه كان مسافراً إلىٰ مكة، وذلك حين سافر في حجة الوداع فأدركته العصر هناك فصلاها ركعتين.

فقه الحديث

فيه بيان مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر، وهو ثابت في الكتاب والسنة، وهو أفضل من الإتمام، وهو سنة رسول الله ﷺ الدائمة في السفر، فلم يثبت عنه الإتمام في السفر، وكذا خلفاؤه الراشدون، وهل علىٰ الوجوب أم الاستحباب؟

فقيل: بوجوب القصر في السفر.

وقيل: باستحبابه، وهو قول عامة أهل العلم وهو الأظهر لأنه رخصة من الله ﷻ، **(والله يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ)**، ومن أتم

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

• وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

صحت صلاته لكنه خالف السنة، فإن القصر سنة رسول الله ﷺ وخلفاءه الراشدين في جميع أسفارهم.

وصارف الوجوب: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١] نفي الجناح وهو الإثم.

وعثمان رضي الله عنه أتم بمنىٰ كما رواه مسلم، وعائشة أتمت في السفر، ولكن متابعة رسول الله ﷺ في فعله هو السنة.

ولأن العلماء أجمعوا علىٰ أن المسافر إذا ائتم بمقيم لزمه الإتمام، ولو كان الواجب ركعتين لما جاز الزيادة.

فهو سنة مؤكدة، ومن أتم صحت صلاته مع تركه الأفضل.

قوله: (وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ)

أي صلاها مقصورة، وهو دليل علىٰ أن القصر يباح بعد مغادرة البنيان، فالمسافر إذا فارق عامر بلده له القصر بالإجماع، ولا يترخص برخص السفر حتىٰ يفارق عامر بلده ويضرب في الأرض، وهذا مذهب أكثر العلماء، ويدل له: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١].

ولحديث عبيد بْنِ جَبْرٍ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصرةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ، فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّىٰ دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَىٰ الْبُيُوتَ، قَالَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلَ) [أخرجه أبو داود].

ولم يثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة، فلا يقصر إلا بعد مفارقة البنيان حتىٰ ولو كان قريبًا غير بعيد، والعبرة بمفارقة البيوت العامرة المسكونة، وأما ما اتصل بها من مزارع أو بيوت خربة فلا عبرة بها، والمراد المفارقة البدنية لا البصرية، فلو فارقها وتعداها ببدنه فله الترخص، ولو كان يرىٰ أطرافها كما في حديث أبي بصرة رضي الله عنه.

وفيه خروجه للسفر بعد الظهر، ولا يلتزم البكور أول النهار.

وفيه قصر الصلاة بنية السفر ومفارقة البلد، وإن لم يبلغ إلىٰ موضع المشقة منه؛ لأنه قصر بذي الحليفة.

قوله: (وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ)

استدل به علىٰ إباحة قصر الصلاة في السفر القصير، وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهىٰ السفر؛ لأنه كان قاصداً مكة كما جاء في رواية: (يريد مكة)، وكانت أول صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر إلىٰ أن رجع، وعليه تحمل رواية مسلم عن أنس: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ**)،

أنه كان إذا سافر سفرًا طويلًا يقصر إذا بلغ ثلاثة أميال كما في حديث الباب، فيكون معناه الشروع في القصر بعد تجاوز هذه المسافةِ وهو الأولىٰ.

واختلف في المسافة التي يقصر بها المسافر، هل هي محددة أم مضبوطة؟

فذهب أكثر العلماء إلىٰ أنه محدد بمسافة، وحدوها بأربعة برد، والبريد مسيرة نصف يوم، والأربعة بُرُد قريب من ثمانٍ وأربعين ميلًا، وبالكيلوات قريب من ثمانين كيلو، **ودليلهم**: ما في البخاري: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﭫ يَقْصرانِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشر فَرْسَخًا).

والقول الثاني: أن السفر لا يحدد بمسافة، وإنما يرجع إلىٰ العرف، فما تعارف الناس أنه سفر فله القصر فيه، ولو كان أقل من ثمانين كيلو، وهذا اختيار ابن قدامة، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، وشيخنا ابن عثيمين، لأن النصوص مطلقة في السفر، وما روي من التحديد ليس من باب التقييد، وإنما هو حكاية حال.

لكن لو اضطرب العرف رجع إلىٰ قول الجمهور في تحديد المسافة؛ لأنه أضبط.

لأنه كان قاصداً مكة، كما جاء في رواية: (يريد مكة).

﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ؟﴾

٣٥٣.عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﭬ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا.

[خ (١٠٨١-٤٢٩٧)، م (٦٩٣)].

وحديث ابن عباس أخرجه البخاري من طريق عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (١٠٨٠-٤٢٩٨-٤٢٩٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّىٰ يَقْصُرَ؟

بَابُ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ.

غريب الحديث

(**عَشْرًا**): أي: عشرة أيام.

فقه الحديث

قوله: (أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ).

وردت ألفاظ فيها بيان المدة التي بقي النبي ﷺ يقصر فيها الصلاة في مكة وتبوك وحجة الوداع. وأصح الروايات في ذلك رواية البخاري: (أنه أقام تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ).

ولا اختلاف بين حديث ابن عباس وأنس فهما حادثتنا:

فحديث ابن عباس: (أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) كان في فتح مكة، أقام في الفتح قبل خروجه إلىٰ هوازن والطائف مدة، وأقام بعد رجوعه إلىٰ مكة.

وحديث أنس: (قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا): كان في حجة الوداع، فإنه دخل يوم الأحد صبيحة رابعة ذي الحجة، وبات بالمحصب ليلة الأربعاء، وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة، وخرج صبيحتها وهو الرابع عشر. فكان بقاءه من دخوله مكة إلىٰ خروجه منها عشرة أيام يقصر الصلاة في مكة وضواحيها منىٰ وعرفة ومزدلفة. فهما قضيتان، فقضية ابن عباس في الفتح، وأنس في حجة الوداع.

وفيها دليل أن النبي ﷺ أقام مدداً متفاوتة يقصر الصلاة، ولم يحدد المدة التي يقر من أقام فيها ويتم من زاد عليها.

قوله: (أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ).

وورد أنها ثمانية عشرة، وورد سبعة عشر، وورد غيرها، وأصحها رواية البخاري. قَالَ البيهقي: ويمكن الجمع بين الروايات: بأن من روىٰ تسع عشرة عَدَّ يوم الدخول ويوم الخروج، ومن روىٰ ثماني عشرة لم يعد أحدهما، ومن روىٰ سبع عشرة لم يعدهما.

وحديث ابن عباس كان في فتح مكة كما سلف مصرحًا به.

وفيه أن الإقامة في أثناء السفر تسمىٰ إقامة، وإطلاق اسم البلد علىٰ ما جاورها وقرب منها لأن منىٰ وعرفة ليسا من مكة، أما عرفة فلأنها خارج الحرم فليست من مكة قطعاً، وأما منىٰ ففيها احتمال، والظاهر أنها ليست من مكة إلا إن قلنا إن اسم مكة يشمل جميع الحرم.

قوله: (أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا).

إنما أقام الرسول ﷺ تسعة عشر يومًا يقصر، لأنه كان محاصرًا في حصار الطائف أو حرب هوازن، فجعل ابن عباس هذه المدة حدًا بين القصر والإتمام، لقوله: (فنحن إذا سافرنا تسعة عشر يومًا قصرنا، وإن زدنا أتممنا).

قال المهلب: والفقهاء لا يتأولون هذا الحديث كما تأوله ابن عباس، ويقولون: إنه كان ﷺ في هذه المدة التي ذكرها ابن عباس غير عازم علىٰ الاستقرار، لأنه كان ينتظر الفتح، ثم يرحل بعد ذلك، فظن ابن عباس أن القصر إلىٰ تسعة عشر يومًا، ثم ما بعد ذلك حضر تتم فيه الصلاة، ولم يرع نيته في ذلك.

وقد روىٰ جابر بن عبد الله: (**أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة**)، وكان ابن عمر إذا أجمع المكث أتم، وإذا قال: اليوم وغدًا قصر الصلاة وإن مكث عشرين ليلة. ولا يعلم أحدًا من أئمة الفتوىٰ قال بحديث ابن عباس وجعل تسعة عشر يومًا حدًا للقصر.

قوله: (**إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَـرَ قَصَـرْنَا**).

سمىٰ إقامة المسافر بالمصر سفرًا؛ لأنه في حكم المسافر.

وقول أنس: (**أَقَمْنَا عَشْـرًا**): محمول علىٰ أنه لم ينو إقامة أربعة أيام، فمقامهم بمكة دون أربعة أيام، وقول ابن عباس: أقمنا تسعة عشر، وقول أنس: أَقَمْنَا عَشْرًا هما موطنين.

وإقامته تسعة عشر يومًا يقصر؛ لأنه كان محاصرًا في حصار الطائف أو في حرب هوازن، فجعل ابن عباس هذِه المدة حدًّا بين القصر والإتمام، وهي محمولة علىٰ أنه لم يجمع الإقامة هذه المدة من البداية، وإنما اقتضته حاجة الحرب والحصار، وعليه فمن حاصر عدواً فله القصر ولو زادت المدة، وإنما الخلاف فيمن أجمع الإقامة أكثر من أربعة أيام علىٰ الخلاف السابق.

وفي حديث ابن عباس من الفقه ما ذهب إليه جمهور العلماء مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وأحد قولي الشافعي: أن من كان بأرض العدو من المسلمين ونوىٰ إقامة مدة يتم المسافر في مثلها الصلاة أنه يقصر الصلاة؛ لأنه لا يدري متىٰ يرحل؛ لأن إقامة من كان بدار الحرب ليست إقامة صحيحة، وإنما هي موقوفة لما يتفق لهم من الفتح؛ لأن أرض العدو ليست بدار إقامة للمسلمين.

وقد روىٰ جابر: (**أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة**). وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يحارب ويقصر. وأقام أنس بنيسابور سنتين يقصر الصلاة، وفعله جماعة من الصحابة.

إذا تقرر ذلك، فاختلف العلماء في المسافر ينوي الإقامة ببلد لأجل حاجة يتوقعها ولا يعلم نجازها كم المدة التي يقصر فيها.

والأظهر: أن من نوىٰ الإقامة في بلدٍ، فلا يخلو من حالات ثلاث:

الأولىٰ: أن ينوي الإقامة في بلدٍ إقامة مطلقة، فحكمه حكم المقيم بالاتفاق، كما

حصل للنبي ﷺ لما استقر بالمدينة.

الثانية: أن ينوي الإقامة في بلدٍ لغرضٍ معين غير محدد بزمن، ولا يدري كم يبقىٰ، فله القصر ولو طالت المدة، وحكاه ابن المنذر وابن القيم إجماعًا، وعليه يحمل ما روي من الآثار عن الصحابة: (حين أقاموا برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة). ولما قيل لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّا نُطِيلُ الْقِيَامَ بِالْغَزْوِ بِخُرَاسَانَ، فَكَيْفَ تَرَىٰ؟ فَقَالَ: (صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ أَقَمْتَ عَشر سِنِينَ).

الثالثة: أن ينوي الإقامة في بلدٍ لغرضٍ معين، وزمن محدد معلوم، فاختلف في المدة التي له أن يقصر فيها وما زاد يتم؟

فقيل: إن نوىٰ أكثر من أربعة أيام أتم، وإن كانت أقل قصر، وهذا رواية عن أحمد.

وقيل: إن نوىٰ الإقامة أربعة أيام أتم، وأما دونها فيقصر، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد.

بدليل قوله ﷺ: (**يُقِيمُ الْـمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا**) [خرجه مسلم]، فدل علىٰ أن الثلاث في حكم السفر.

فالجمهور قالوا بالتحديد، وأكثرهم حددها بأربعة أيام، واختار هذا ابن باز؛ لأن الأربعة إقامة النبي ﷺ في حجة الوداع، وما زاد عليها مختلف فيه، ولأن في التحديد ضبط للناس.

واستدلوا بالآثار التي تحدد إقامة رسول الله ﷺ كما صلىٰ في تبوك، ونحوها.

وقيل: المدة لا تحدد بزمن، وإنما يرجع إلىٰ حاله، فما دام لم يُجْمِعِ الإقامة فله الترخص، ولو نوىٰ أكثر من أربعة أيام؛ لعموم نصوص القصر في السفر، ولم تحده بأيام، بل ثبت أنه ﷺ قصر في مدة أطول من أربعة كما في حديث الباب، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشرةَ نَقْصر الصَّلَاةَ)، وَقَالَ: (وَنَحْنُ نَقْصر مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشرةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتْمَمْنَا)، ولم يقل لا يقصر الرجل إذا أقام أكثر من ذلك، وإنما اتفقت إقامته هذه المدة.

وفي هذا دليل علىٰ أنه يجوز للإنسان القصر، وإن أقام أكثر من أربعة أيام ما دام لم ينو الاستيطان والإقامة.

وهذا قوي لا يحدد، وإنما يضبط بضابط: فإن لم ينو الاستيطان في البلد، فإنه يقصر ولو كانت المدة أكثر من أربعة أيام، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم.

وأما من أقام في بلد مدة طويلة ولم ينو الاستيطان، كحال من يتغرب للدراسة أو العمل مدة طويلة، فالأحوط في حقه أن يتم وإن لم يجمعا الإقامة احتياطًا للصلاة، وخروجًا من خلاف أهل العلم.

وهؤلاء لا يصدق عليهم أنهم مسافرون، أو

علىٰ سفر، وإنما مستوطنون.

وإذا أتموا صحت صلاتهم عند الجميع، وأما إن قصروا فصلاتهم غير تامة علىٰ مذهب جماهير العلماء.

﴿بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى﴾

٣٥٤. عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا(١).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ)، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (١٠٨٢-١٦٥٥)، م (٦٩٤)].

وحَدِيث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: صَلَّىٰ بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

[خ (١٠٨٤-١٦٥٧)، م (٦٩٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًىٰ.

غريب الحديث

(رَكْعَتَيْنِ): أي الصلاة الرباعية قصراً.

(صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ): أول خلافته.

(ثُمَّ أَتَمَّهَا): صلاها تامة أربع ركعات.

(فَاسْتَرْجَعَ): قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أي: كره ما فعل عثمان ﷺ لمخالفته الأفضل.

(حَظِّي): نصيبي.

فقه الحديث

قوله: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ).

فيه أن السنة أن يصلي الحاج الرباعية بمنىٰ قصراً. والحاج بمنىٰ لا يخلو من حالتين:

الأول: أن يكون من خارج مكة، فهدي النبي ﷺ وأبي بكر وعمر قصر الصلاة، وأما

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الإِمَامِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.
وَفِي رِوَايَةٍ: صلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنىً صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ ثَمَانِيَ سِنِينَ -أَوْ قَالَ: سِتَّ سِنِينَ-. قَالَ حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ، فَقُلْتُ: أَيْ عَمِّ! لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَأَتْمَمْتُ الصَّلَاةَ.

الجمع فالسنة عدمه، فإن جمع فله ذلك.

الثانية: إن كانوا مقيمين فهل يتمون أو يقصرون، بناء علىٰ أن القصر بها للسفر أو للنسك؟ علىٰ قولين:

أقواهما: أن أهل مكة يتمون الصلاة في المشاعر، ولا يقصرون في منىٰ وعرفة ومزدلفة؛ لأنها ليست مسافة سفر، وهذا قول عطاء، والزهري، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، واختاره ابن قدامة، وروىٰ الترمذي من حديث عمران بن حصين أنه ﷺ كان يصلي بمكة ركعتين، ويقول: يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر، وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنىٰ استغناء بما تقدم بمكة [وفيه ضعف].

قوله: (وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَ).

واختلف في سبب إتمام عثمان الصلاة بمنىٰ ومخالفته فعل النبي ﷺ وصاحبيه علىٰ أقوال، مع الإقرار أن الأفضل ما فعله رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من إمارته، وأن إتمامه ليس تقصداً لمخالفة السنة وإنما تأولاً منه مراعاة لأمر رآه رضي الله عنه:

ومن أقوىٰ ما قيل: أنهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً، فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام، فرأيا قصره ﷺ أنه لما خير بين القصر والإتمام اختار الأيسر من ذلك علىٰ أمته، وقد قالت عائشة: (ما خير رسول الله ﷺ في أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا)، فأخذت هي وعثمان في أنفسهما بالشدة وتركا الرخصة، إذ كان ذاك مباحًا لهما في حكم التخيير فيما أذن الله فيه.

ويدل علىٰ ذلك إنكار ابن مسعود الإتمام علىٰ عثمان، ثم صلىٰ خلفه وأتم، فكلم في ذلك، فقال: الخلاف شر، وسلف ما فيه ووجهه.

وقيل: لأن عثمان إمام المؤمنين وعائشة أمهم، فكأنهما في منازلهما، وأبطله المحققون بأن النبي ﷺ كان أولىٰ بذلك منهما، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقيل: لأن عثمان تأهل بمكة، وأبطلوه بأن النبي ﷺ سافر بأزواجه وقصر.

وقيل: فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبداً حضراً وسفراً، وأبطلوه بأن هذا المعنىٰ كان موجودا في زمن النبي ﷺ، بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان.

وقيل: لأن عثمان نوىٰ الإقامة بمكة بعد الحج، وأبطلوه بأن الإقامة بمكة حرام علىٰ المهاجر فوق ثلاث.

وقيل: كان لعثمان أرض بمنىٰ، وأبطلوه بأن ذلك لا يقتضي الإتمام والإقامة.

وقيل: لأنه أمير المؤمنين، فحيث كان في

بلد فهو عمله، ويخدش في ذلك أن الشارع كان أولىٰ بذلك، ومع ذلك لم يفعله.

(فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ): وهذا يدل علىٰ أنه كان يرىٰ الإتمام جائزاً وإلا لما كان ليتم.

وهو دليل علىٰ أن المسافر إذا أتم بمن يتم الصلاة وجب عليه الإتمام.

وفيه مراعاة الاجتماع، وأن للرعية أن يفعلوا المكروه أو يترك المستحب متابعة للإمام.

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ، فَقُلْتُ: أَيْ عَمِّ! لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَأَتْمَمْتُ الصَّلَاةَ): فيه أن السنة في حق المسافر الذي يقصر الصلاة أن يترك الرواتب التابعة للصلاة قبلاً وبعداً.

قوله: (فَاسْتَرْجَعَ).

لأنه كره مخالفة السنة الثابتة، وتمنىٰ لو بقي عثمان علىٰ القصر كما كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفعلون.

ومع هذا فابن مسعود ﷺ تابع عثمان علىٰ الإتمام؛ لأنه يرىٰ جواز الإتمام وإن كانت السنة القصر.

وفيه فقه السلف في بعدهم عن الخلاف وحرصهم علىٰ الاجتماع مع السلطان، وموافقته ولو علىٰ خلاف الأولىٰ.

قوله: (فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ).

أي أني صليت أربعًا وتكلفتها، فليتها تتقبل كما تتقبل الركعتان، فخشي ابن مسعود أن لا تجزئ الأربع فاعلها، وفعلها مع عثمان كراهية الخلاف كما سبق، ومخبر بما في نفسه.

وهذا يدل علىٰ أنه كان يرىٰ الإتمام جائزاً، وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها، فإنها كانت تكون فاسدة كلها، وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولىٰ، ويؤيده ما روىٰ أبو داود أن ابن مسعود صلىٰ أربعـًا، فقيل له: عبت علىٰ عثمان ثم صليت أربعـًا؟ فقال: الخلاف شر.

وهذا يدل علىٰ أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب وأنه علىٰ الاختيار والقصر أفضل، وهو قول جمهور العلماء.

وقد اتفق العلماء علىٰ أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنىٰ وبسائر المشاهد؛ لأنه عندهم في سفر، لأن مكة ليست دار أربعة إلا لأهلها أو لمن أراد الإقامة بها، وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها، فلذلك لم ينو رسول الله ﷺ الإقامة بها ولا بمنىٰ.

واختلف في صلاة المكي بمنىٰ؟

والأظهر: أن أهل مكة يتمون الصلاة في

المشاعر، ولا يقصرون في منىٰ وعرفة ومزدلفة؛ لأنها ليست مسافة سفر، وهذا قول عطاء، والزهري، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، واختاره ابن قدامة.

وفيه دليل لمذهب الجمهور: أنه يجوز القصر من غير خوف.

وفيه رد علىٰ من زعم أن القصر مختص بالخوف أو الحرب.

﴿بَابُ الْـجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ﴾

٣٥٥. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَـهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْـمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَـهُ السَّيْرُ، (وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ، وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (١٠٩١- ١٠٩٢- ١١٠٦- ١١٠٩- ١٦٦٨- ١٦٧٣- ١٨٠٥- ٣٠٠٠)، م (٧٠٣)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: يُصَلِّي الْـمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ.

بَابُ الْـجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

بَابٌ: هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟

بَابُ الْـمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

بَابُ السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَىٰ الْـمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيُعَجِّلْ.

غريب الحديث

(أَعْجَلَـهُ السَّيْرُ): استعجل من أجل السير مع الركب أو لأمر آخر.

(يُسَبِّحُ): من السبحة وهي النافلة.

فقه الحديث

فيه مشروعية الجمع للمسافر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

وفيه أن جمع التقديم والتأخير كل جائز ويفعل الأرفق به.

وفيه عدم التنفل بين الصلاتين المجموعتين في السفر، ومثله في الحضر.

والأصل في الصلوات أن تؤدىٰ في وقتها، ولا يجوز تقديمها أو تأخيرها عنه، ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]، أي فرضًا مؤقتًا، لكن من يسر

الشريعة أن أباحت الجمع بين الصلاتين عند حصول سببه تخفيفًا للعباد، والنصوص في جواز الجمع كثيرة.

كحديث الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السيرُ جَمَعَ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**) [متفق عليه].

وحديث أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَىٰ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْـمَغْرِبَ حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ**) [متفق عليه].

وحديث مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: (**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصرَ جَمِيعًا، وَالْـمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا**) [خرجه مسلم].

والجمع بين الصلاتين قسمان: جمع في السفر، وجمع في الحضر، وأشار هنا للجمع **في السفر**، ولا يختص بعرفة ومزدلفة، وبه قال جماهير العلماء، والأدلة متكاثرة علىٰ أن رسول الله ﷺ جمع في سائر أسفاره.

منها: في الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالعَصرِ، إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ سيرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ**).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: (**إِنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السيرُ جَمَعَ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**).

مسألة: والجمع رخصة للمسافر، إن شاء أخذ بها وإن شاء ترك، والأفضل متابعة رسول الله ﷺ في هديه:

فإن كان جادًا في السير وماشيًا في سفره، جمع بين الصلاتين حتىٰ لا ينقطع، (**فقد كان رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السيرُ جَمَعَ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**).

وإن كان نازلًا، فالسنة في حقه أن يصلي كل صلاة في وقتها، كما فعل رسول الله ﷺ في منىٰ، فإنه كان يقصر ولا يجمع، ولو جمع وهو نازل فالأقرب جواز ذلك، وهذا قول عطاء، وجمهور أهل المدينة، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، ورجحه ابن باز، وشيخنا ابن عثيمين.

وعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: (**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصرَ جَمِيعًا، وَالْـمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا**) [رواه مسلم].

قال ابن قدامة: "وَفِي هَذَا الْـحَدِيثِ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ وَأَقْوَىٰ الْـحُجَجِ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إلَّا إذَا جَدَّ بِهِ السيرُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرُ سَائِرٍ، مَاكِثٌ فِي خِبَائِهِ، يَخْرُجُ فَيُصَلِّي الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَنْصرِفُ إلَىٰ خِبَائِهِ، وَالْأَخْذُ بِهَذَا الْـحَدِيثِ مُتَعَيِّنٌ؛ لِثُبُوتِهِ، وَكَوْنِهِ صريحًا فِي الْـحُكْمِ، وَلَا مُعَارِضَ لَهُ، وَلِأَنَّ الْـجَمْعَ

رُخْصَةٌ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ، فَلَمْ يَخْتَصَّ بِحَالَةِ السيرِ، كَالْقَصرِ وَالْـمَسْحِ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ التَّأْخِيرُ؛ لِأَنَّهُ أَخْذٌ بِالِاحْتِيَاطِ، وَخُرُوجٌ مِنْ خِلَافِ الْقَائِلِينَ بِالْـجَمْعِ، وَعَمَلٌ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا".

﴿بَابٌ: يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْـرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ﴾

٣٥٦. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى[1] وَقْتِ الْعَصْـرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ[2]. يَعْنِي: الْـمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ[3].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ به.

[خ (١١٠٨- ١١١٠- ١١١١- ١١١٢)، م (٧٠٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْـجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

بَابٌ: هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟

بَابٌ: يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْـرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابٌ: إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

غريب الحديث

(تَزِيغَ): تميل عن وسط السماء، وهو أول وقت الظهر.

فقه الحديث

فيه إثبات الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر من فعل رسول الله ﷺ.

وفيه إثبات جمع التأخير من فعل رسول الله ﷺ.

وأما جمع التقديم فلم تشر له هذه الرواية، وخرج أبو نُعَيْم فِي (مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ): (كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْـرَ جَمِيعـًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَوَّلِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ؟! قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ: حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَّرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

وهذه الزيادة صححها المنذري والعلائي وابن حجر، وقد تردد الحافظ في ثبوتها في الفتح؛ لإعراض البخاري ومسلم عنها مع أنهما قد أخرجا أصل الحديث، فيدل ذلك علىٰ أنها زيادة معلولة، ومن القواعد المفيدة: أن الحديث إذا أخرجه الشيخان وأخرجه غيرهما بزيادة لفظة مع إعراض الشيخين عنها، فهو دليل علىٰ إعلالها.

قال ابن تيمية: "وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه، فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح، وليس الأمر كذلك".

وقال ابن رجب: "فَقَلَّ حديث تركاه إلا وله علة خفية، لكن لعزة من يعرف العلل كمعرفتهما وينقده، وكونه لا يتهيأ الواحد منهم إلا في الأعصار المتباعدة، صار الأمر في ذلك إلىٰ الاعتماد علىٰ كتابيهما والوثوق بهما والرجوع إليهما، ثم بعدهما إلىٰ بقية الكتب المشار إليها".

ومع أن هذه الزيادة في جمع التقديم معلولة، إلا أن جمع التقديم ثبت في أحاديث أخرىٰ.

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا).

فيه دليل علىٰ جواز جمع التأخير في وقت العصر إذا سافر قبل الزوال.

وفي زيادة الحاكم: (**صلّىٰ الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل**): دليل علىٰ جواز جمع التقديم.

وجمع التقديم دل عليه أحاديث أخرىٰ، ومنها حديث جابر رضي الله عنه في جمع النبي ﷺ في عرفات جمع تقديم.

وروىٰ مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ. قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ).

وروىٰ مسلم عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: (**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا**).

والجمع في السفر نوعان:

الأول: الجمع في عرفة ومزدلفة. وهذا لا خلاف بين الأئمة الأربعة في مشروعيته للحاج، وحكىٰ الإجماع عليه ابن المنذر، وابن قدامة، والنووي، وابن رشد، لما رواه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه: (**أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة، وبين المغرب والعشاء يوم مزدلفة**).

الثاني: الجمع في سائر الأسفار. دلت السنة أنه يشرع للمسافر أن يجمع بين الصلاتين ولا يختص الجمع بعرفة ومزدلفة، وهذا

مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد، والأدلة متكاثرة علىٰ أن رسول الله ﷺ جمع في سائر أسفاره، ومنها: حديث الباب.

و عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) [رواه مسلم].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ**) [متفق عليه].

وعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: (**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْـمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا**) [رواه مسلم].

وأما الحنفية فمنعوا من الجمع إلا في عرفة ومزدلفة، وحملوا أحاديث الجمع علىٰ الجمع الصوري، وهو أن يصلي الأولىٰ في آخر وقتها، والأخرىٰ في أول وقتها.

وهذا القول ضعيف ترده النصوص الصحيحة في جمع الرسول ﷺ في الحضر والسفر، وأن الجمع رخصة.

والراجح جواز الجمع للمسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير، سواء كان سائراً أم نازلاً، هذا قول الشافعي، ورواية عن أحمد ومالك.

مسألة: ما هو الأفضل للمسافر أن يؤدي كل صلاة في وقتها، أم يجمع بين الصلاتين؟

والجواب عن هذا أن يقال: الجمع رخصة للمسافر، إن شاء أخذ بها وإن شاء تركها، لكن الأفضل متابعة رسول الله ﷺ في هديه، وهو:

إن كان جاداً في السير وماشياً في سفره فإنه يجمع بين الصلاتين، كما كان رسول الله ﷺ يفعل، حتىٰ لا يقطع سَيْرَهُ كثرة النزول والتوقف، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ**).

وإن كان نازلاً في مكان أو بلد وهو ما زال علىٰ سفر، فالسنة في حقه أن يصلي كل صلاة في وقتها، كما كان هدي رسول الله ﷺ الأغلب، مثل ما فعل في منىٰ يقصر ولا يجمع.

ولو جمع وهو نازل جاز ذلك، والجمع رخصة للمسافر ولو كان نازلاً، وهذا قول عطاء، وجمهور أهل المدينة، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، ورواية عن أحمد، ورجحه ابن باز وابن عثيمين.

والدليل: ما رواه مسلم عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: (**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْـمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا**).

قال ابن قدامة رحمه الله: "وفي الحديث أوضح

الدلائل وأقوىٰ الحجج في الرد علىٰ من قال لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير؛ لأن رسول الله ﷺ كان يجمع وهو نازل غير سائر، ماكث في خبائه يخرج فيصلي الصلاتين جميعًا ثم ينصرف إلىٰ خبائه".

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْـمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ). قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: (مَا أَرَادَ إِلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ) [رواه مسلم].

وعلىٰ المسافر أن يفعل الأرفق به من التقديم أو التأخير، والله أعلم.

﴿بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ﴾

٣٥٧. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْـمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْـمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْـمَغْرِبَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا مَطَرٍ-. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.
وَفِي رِوَايَةٍ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ! قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَفْتُرُ وَلَا يَنْثَنِي: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ لَا أُمَّ لَكَ؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٥٤٣- ٥٦٢- ١١٧٤)، م (٧٠٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَىٰ الْعَصْرِ.

بَابُ وَقْتِ الْـمَغْرِبِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْـمَرِيضُ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

بَابُ مَنْ لَـمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْـمَكْتُوبَةِ.

غريب الحديث

(سَبْعًا): أي جمع المغرب والعشاء.

(وَثَمَانِيًا): أي جمع الظهر والعصر.

(يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ): اسمه جابر بن زيد تابعي جليل روىٰ له الجماعة وكان فقيها ومن أعلم الناس بكتاب الله. توفي سنة ثلاث ومائة.

غريب الحديث

فيه دليل علىٰ جواز الجمع في الحضر إذا توفرت أسبابه التي يلحق العبد حرج بترك الجمع، لقول ابن عباس لما سأله سعيد بن جبير عن ذلك؟ قال: (أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ).

فالأصل وجوب كل صلاة في وقتها في الحضر ولا يجوز تقديمها عليه أو تأخيرها عنه، فإذا وجدت مشقة تمنع العبد من فعلها في وقتها جاز له الجمع دفعًا للحرج.

وهل أسباب الجمع في الحضر محصورة بعدد أم مضبوطة بضابط المشقة التي تلحق العبد؟

واختلف العلماء علىٰ ماذا يحمل جمعه في المدينة بين الظهرين والعشائين.

وللعلماء من حديث ابن عباس هذا في الجمع من غير خوف ولا سفر، وفي الرواية الأخرىٰ: من غير خوف ولا مطر، ولهم مسالك في هذا:

الأول: أنه منسوخ بالإجماع علىٰ خلافه، وأنه لا يجوز الجمع في الحضر بلا عذر.

الثاني: معارضته بما يخالفه من أحاديث المواقيت.

الثالث: حمله علىٰ الجمع الصوري، وأن النبي ﷺ أخر الظهر إلىٰ آخر وقتها، وقدم العصر في أول وقتها، فوقعت الصلاتان مجموعتان في الصورة، وفعل هذا ليبين جواز تأخير الصلاة إلىٰ آخر وقتها.

الرابع: أن ذلك كان لعذر المطر. **الخامس**: أن ذلك كان لعذر.

السادس: أن ذلك كان لعذر المرض، قال الإمام أحمد: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع.

السابع: أن جمعه كان لعذر طارئ غير المرض والمطر، وقول ابن عباس: (من غير خوف ولا سفر)، يدل بمفهومه علىٰ جواز الجمع للخوف والسفر.

ويؤخذ منه جواز الجمع لعذر المرض لأن فيه حرج، ويشهد لإباحة الجمع للمريض أمر النبي ﷺ المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد؛ لمشقة الغسل عليها لكل صلاة.

وللمريض أن يجمع تقديمًا وتأخيراً ويفعل الأرفق به.

والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف.

وهو مخير في التقديم والتأخير، وله أن يراعي الأرفق بنفسه.

وقاسوا المرض علىٰ السفر بجامع المشقة، فالمشقة علىٰ المريض في إفراد الصلوات أشد منها علىٰ المسافر.

وتلحق بالمريض في جواز الجمع: المستحاضة، ومن به سلس بول.

وبه قال المالكية، والحنابلة، وطائفة من الشافعية منهم الخطابي والنووي.

ويؤخذ منه جواز الجمع للمطر الذي يشق الخروج فيه، لرواية مسلم: (فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ)، قال الإمام مالك والشافعي: أرىٰ

ذلك بعذر المطر. ولقوله: (ولا مطر)، فدل أن المطر عذر معروف عندهم الجمع فيه.

وثبت أن ابن عباس وابن عمر أهما كانا يجمعان بسبب المطر للمغرب والعشاء، وكذا روي عن أئمة التابعين كعمر بن عبدالعزيز وابن المسيب وعروة.

ورأىٰ الجمع للمطر: الفقهاء السبعة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال بعضهم: يختص الجمع للمطر بين المغرب والعشاء؛ لأن المشقة في الليل أشد لأجل الظلمة، ولأن الآثار جاءت بهما. وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال بعضهم: يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء إذا كان المطر دائمًا له، لحديث الباب.

وفيه جمعه بين الظهر والعصر وتعليله برفع الحرج عن أمته، وقد تكون المشقة في النهار كما الليل، وقد (جَمَعَ عُمَرُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصر فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ)، فإذا وجد مطر يلحقهم معه مشقة جاز الجمع بين الظهرين، والحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا.

وبه قال الشافعي وأبو ثور، ورواية عن أحمد، ورجحه ابن باز وابن عثيمين. وقد تأول مالك هذا الحديث أنه كان في مطر، كما تأوله أيوب.

قال شيخ الإسلام: "فهذه الآثار تدل علىٰ أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة والتابعين أنكر ذلك، فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك".

ودلت السنة علىٰ ترك الجمعة في المسجد لعذر المطر كما في الباب بعده.

قوله: (فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا مَطَرٍ).

هذا ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب بل إثبات منه، لأنه جمع بدونها وإن كان قد جمع بها أيضـًا.

ولو لم ينقل أنه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل علىٰ الجمع بها بطريق الأولىٰ، فيدل ذلك علىٰ الجمع للخوف والمطر، وقد جمع بعرفة ومزدلفة من غير خوف ولا مطر.

ولا يسلم الاحتجاج به علىٰ جواز الجمع في الحضر بلا سبب إذا لم يتخذ عادة؛ لأن نفي ابن عباس للأسباب المعتادة لا ينفي وجود غيرها، وإنما يثبت أن أسباب الجمع ليست معدودة ، بل مضبوطة بوجود الحرج والمشقة من ترك الجمع.

فجمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل علىٰ الجمع

للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولىٰ والأحرىٰ، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة وأمثال ذلك من الصور [أفاده ابن تيمية].

ولا يجوز الجمع في الحضر بلا سبب، ونصوص المواقيت صريحة فلا يجوز تركها لاحتمالات ودلالات غير ظاهرة، كقوله: **(الوقت ما بين هذين)**، وقوله في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وأمره بالصلاة في الوقت، ولو كان الجمع جائزاً من غير عذر لم يحتج إلىٰ ذلك، فإن أولئك الأمراء كانوا يجمعون لغير عذرٍ، ولم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلىٰ الليل، ولا صلاة الليل إلىٰ النهار.

﴿بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَـمْ يَـحْضُـرِ الْجُمُعَةَ فِي الْـمَطَرِ﴾

٣٥٨. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا؛ قَالَ: فَعَلَـهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي -وَفِي رِوَايَةٍ: يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ-، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَـمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ الْـحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٦١٦-٦٦٨-٩٠١)، م (٦٩٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ، وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُـرَدٍ فِي أَذَانِهِ، وَقَالَ الْـحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ.

بَابٌ: هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَـرَ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْـمَطَرِ؟

بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَـمْ يَـحْضُـرِ الْجُمُعَةَ فِي الْـمَطَرِ.

غريب الحديث

(عَزْمَةٌ): واجبة متحتمة، فلو لم يقل ما قال لبادر إليها من سمع النداء.

(أُحْرِجَكُمْ): أوقعكم في المشقة والحرج.

(وَالدَّحَضِ): الزلق.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ يسر الشريعة وتخفيفها علىٰ العبد إذا وجد مشقة، فالمشقة تجلب للعبد تيسيراً، ويخفف علىٰ العبد في الواجبات عند حصول المشقة عليه.

وفيه دليل أن هناك رخص يعذر فيها بالتخلف عن الجمعة والجماعة، ومنها نزول المطر، ووجود الطين، والدحض في الطريق.

ومن الأعذار لترك الجمعة والجماعة: المرض، و رسول الله ﷺ لَـمَّا مَرِض مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضرتِ الصَّلاةُ، فَأُذِّنَ، فَقَالَ: (**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**) [متفق عليه]، مع أن بيته إلىٰ جنب المسجد.

وقال ابن مسعود ﷺ: (لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِـمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْـمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الصَّلَاةِ)[خرجه مسلم].

وضابط المرض الذي يكون عذرًا: هو ما يلحق صاحبه بحضوره حرج ومشقة، إما لعدم قدرته علىٰ المشي، أو إذا جاء للمسجد شق عليه الصلاة مع الجماعة، أو يخشىٰ زيادة المرض في حضوره.

وأما إن لم يلحقه مشقة، فليس بعذر لترك الجُمُعَةِ والجماعةِ.

ويعذر بترك الجماعة من يدافعه أحد الأخبثين، لقوله ﷺ: (**لَا صَلَاةَ بِحَضرةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**)[خرجه مسلم].

ويعذر بترك الجماعة من لحقه أذىٰ بمطر، أو وحل، أو ثلج، أو ريح شديدة يحصل في الخروج فيها مشقة. ويدل له حديث الباب:

(فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْـمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: (**أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**) [متفق عليه].

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: (**لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ**))[خرجه مسلم].

ففيها دليل علىٰ أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة، والريح، وما أشبه ذلك مباح.

وكذلك الجليد إذا كان هناك مشقة بالخروج فيه، قياسًا علىٰ المطر.

ويعذر بترك الجماعة بوجود رِيح بَارِدَةٍ في الليل، لحديث ابن عمر ﷺ: (**إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ**)[متفق عليه].

ومن أهل العلم من يشترط كونها في الليل لهذا الحديث، ومنهم من لم يشترط الليل، فمتىٰ وجدت المشقة جاز الترخص بها، قال ابن حجر: "ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحًا، لكن القياس يقتضي إلحاقه"، واختاره ابن عثيمين.

وفيه أن من عذر بالتخلف يصليها في بيته جماعة أو منفرداً.

وفيه أن المؤذن في يوم مطير يقول: (صلوا في بيوتكم).

وفيه أن من الهدي الثابت عند نزول المطر أن يقول المؤذن: (صلوا في بيوتكم)، وفي حديث ابن عباس في الباب (فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ): وهو يقتضي أن ذلك يقال بدلاً عن الحيعلة، وفي حديث ابن عمر: (فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ)، ظاهره أنه بعد الفراغ من الأذان.

والجمع بينهما أن يقال بجواز الأمرين، لأمره ﷺ بكلٍّ منهما، ويكون المراد من قوله: (الصلاة في الرحال)، الرخصة لمن أرادها، وحي علىٰ الصلاة الندب لمن أراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقّة.

وفي حديث جابر ما يؤيد ذلك، ولفظه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا، فقال: **(ليصلّ من شاء منكم في رحله)** [خرجه مسلم]. فتبين بقوله: (من شاء): أن أمره بقوله: (ألا صلوا في الرحال)، ليس أمر عزيمة حتىٰ لا يشرع لهم الخروج إلىٰ الجماعة، إنما هو راجع إلىٰ مشيئتهم، فمن شاء صلّىٰ في رحله ومن شاء خرج إلىٰ الجماعة.

وفيه دليل علىٰ مشروعية الأذان للمسافر، كما في رواية ابن عمر أنهم كانوا (بِضَجْنَانَ)، وفي: (أَلَاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ)، وفي أحاديث كثيرةٍ أن النبيَّ ﷺ لم يَدَعِ الأذانَ ولا الإقامةَ حضراً ولا سفرًا، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم.

وعن مالكِ بنِ الحُويرث ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **(ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضرتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)** [متفق عليه].

ورسول الله ﷺ كان يُحافظُ عليه في السفر كمحافظته عليه في الحضر.

وقيل: باستحبابه للمسافر لكل صلاةٍ، ولو تركه وهو قولُ أبي حنيفةَ، والشافعيِّ وأحمد، وإسحاقَ.

وقيل: بوجوبه علىٰ الجماعة في السفر والحضر. واختاره ابن المنذر، ورجَّحه ابنُ إبراهيمَ والسعديُّ وابنُ عثيمين.

قوله: (إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ).

أي واجبة متحتمة، فلو قال المؤذن: حي علىٰ الصلاة، لكلفتم المجيء إليها ولحقتكم المشقة.

قوله: (كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ).

من الحرج وهو المشقة.

قوله: (فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ).

والدحض والزلل والزلق والردغ بمعنىٰ واحد. وهو دليل علىٰ تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة، لقوله في

الرواية الثانية: (ليصل من شاء في رحله)، وأنها مشروعة في السفر، وأن الأذان مشروع في السفر.

وفي حديث ابن عباس أمر المؤذن أن يقول في الليلة المطيرة أو ذات الريح الباردة يقول: (صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)، أو: (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ)، وله أن يقولها أثناء الأذان بدل حي علىٰ الصلاة، لحديث ابن عباس: (إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ) [متفق عليه].

وله أن يقولها بعد الفراغ من الأذان، لحديث ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِهِ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ) [متفق عليه]، والأمران جائزان نص عليهما الشافعي ولا منافاة بين الحديثين، فهي من السنن المتنوعة التي حصلت في وقتين، فالمؤذن يوم المطر مخير بين أن يقول: (حي علىٰ الصلاة) ويقول بعده صلوا في بيوتكم أو رحالكم، وبين ألا يقول: (حي علىٰ الصلاة) ويبدل ذلك بقوله: (صلوا في رحالكم أو بيوتكم)، ويكون ذلك من جملة كلمات الأذان الأصلية في وقت المطر. وله أن يقولها بعد الفراغ من الأذان، وله أن يقولها بعد الحيعلتين، فتكون زيادة كلام في الأذان لمصلحة، وذلك غير مكروه، قال الشافعي: فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيعلة فلا بأس.

وكذا قال عامة أصحابه، سوىٰ أبي المعالي؛ فإنه استبعد ذلك أثناء الأذان.

﴿بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْـمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِـهِ﴾

٣٥٩. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ[١]: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ[٢]. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْـمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي السَّفَرِ- يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ[٣].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ.

[خ (٦٣٢-٦٦٦)، م (٦٩٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ الْـمُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْـمَطِيرَةِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فِي آخِرِ نِدَائِهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْـمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ.

غريب الحديث

(**الرحال**): الدور والمنازل والمساكن.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ أن الليلة الباردة والمطيرة لا يسقط الأذان بالصلاة.

وفيه أن الأذان مشروع في السفر، واختلف في وجوبه، والجمهور علىٰ استحبابه.

وفيه أن من أعذار التخلف عن الجماعة وجود المطر أو الريح في الليلة الباردة.

وفيه أن المؤذن إذا وجد أحد تلك الأعذار العامة يقول في أذانه: (صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)، أو: (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ).

وتقدم أن موضعه إما أن يقوله بعد الفراغ من الأذان، أو يقوله بدل حي علىٰ الصلاة، أو بينها وبين حي علىٰ الفلاح.

وفيه أنه يقولها مرتين كجمل الأذان، لرواية مسلم (مَرَّتَيْنِ).

وفيه أن المصلي بالخيار إذا سمع النداء بذلك، له أن يصلي في رحله وله أن يأتي المسجد، لقوله في حديث جابر: (**لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ**).

﴿بَابُ مَنْ لَـمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَـهَا﴾

٣٦٠. عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عِيسَىٰ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ.

[خ (١١٠١-١١٠٢)، م (٦٨٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ لَـمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَـهَا.

فقه الحديث

فيه أن هدي النبي ﷺ قصر الرباعية في السفر، وكذا خلفاءه الراشدين.

وفيه أن السنة الثابتة عن الرسول ﷺ وخلفاءه ترك السنن الرواتب التابعة للصلاة قبلية وبعدية، إلا ركعتي الفجر فكان لا يدعها حضراً ولا سفراً.

وأما غير الرواتب التابعة للصلاة كالوتر والضحىٰ وقيام الليل فكان يصليها، كما دل له الحديث بعده، وحديث أم هانئ في صلاة الرسول ﷺ بمكة ثمان ركعات، وحديث عامر بن ربيعة في تنفله علىٰ الراحلة.

والجمع بين الأحاديث: أن يحمل تركه للتنفل المتعلق بالصلاة وهي الرواتب؛ لأنه لما قصر الفريضة تخفيفاً فمن باب أولىٰ أن يترك النافلة التابعة أخذاً برخصة الله، وهذا الترك علىٰ سبيل الندب، فله أن يتنفل قبل وبعد الصلاة ولو قصر.

وصلاته ﷺ الضحىٰ وركعتي الفجر في السفر وتنفله علىٰ الراحلة بالليل والنهار، فيه دليل علىٰ جواز التنفل علىٰ الأرض، وأنه لم يكن يدع التنفل في السفر مطلقاً، وقد روي التنفل في السفر عن عمر، وعلي، وابن عباس، وجابر، وابن مسعود، وأنس، وهو قول مالك، والكوفيين، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتنفل في السفر من غير وجه.

قوله: (فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ).

هذا اللفظ يحتمل أن يريد أنه لا يزيد في عدد ركعات الفرض، فيكون كناية عن نفي الإتمام، والمراد به الإخبار عن المداومة علىٰ القصر وهذا لا شك فيه.

ويحتمل أن يريد: لا يزيد نفلاً راتباً قبل ولا بعد الفريضة المقصورة، ويدل له ما روىٰ مسلم، أن ابن عمر لما قصر الصلاة وأتىٰ رحله وَجَلَسَ، حَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّىٰ، فَرَأَىٰ نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: (مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟) قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: (لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي).

يعني: أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم.

وقد بوب البخاري: (باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة)، ليشير أن نفي التطوع في السفر محمول علىٰ ما بعد الصلاة خاصة، فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة، كالتهجد والوتر والضحىٰ وغير ذلك.

والفرق بين ما قبلها وما بعدها: أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها لأنه ينفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالباً ونحو ذلك، بخلاف ما بعدها فإنه في الغالب يتصل بها فقد يظن أنه منها.

والعلماء اختلفوا في التنفل في السفر علىٰ ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والفرق بين الرواتب والمطلقة وهو الأظهر.

وفيه دليل علىٰ أن هدي الرسول ﷺ وخلفاءه ﭫ القصر في السفر. وعامة

العلماء علىٰ جواز القصر والإتمام، واختلفوا في الأفضل منهما: ومذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر العلماء: أن القصر أفضل، لمواظبته عليه ﷺ في السفر.

﴿بَابُ الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ﴾

٣٦١. عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، (يُومِئُ إِيمَاءً -وَفِي رِوَايَةٍ: بِرَأْسِهِ-، صَلَاةَ اللَّيْلِ) إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْـمَشْرِقِ، (فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْـمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وأخرجه مسلم من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

[خ (٩٩٩- ١٠٠٠- ١٠٩٥- ١٠٩٦- ١٠٩٨- ١١٠٥)، م (٧٠٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ.

بَابُ الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ.

بَابُ الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

بَابُ الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ.

بَابٌ: يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ.

بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا، وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ.

بَابُ غَزْوَةِ أَنْمَارٍ.

غريب الحديث

(رَاحِلَتِهِ): مركبه من الإبل.

(تَوَجَّهَتْ بِهِ): في طريقه إلىٰ مقصده.

(يُومِئُ): يحرك رأسه إشارة إلىٰ الركوع والسجود.

(إِلَّا الْفَرَائِضَ): أي ما عدا الفريضة.

فقه الحديث

قوله: (يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ):

فيه تطوع الرسول ﷺ في السفر، وأن ما تركه من النوافل هي الرواتب، وأما النوافل الأخرىٰ فلم يكن يتركها كالوتر وقيام الليل

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥].

وصلاة الضحىٰ والتنفل المطلق.

وفيه جواز تنفل المسافر علىٰ راحلته:

فإن كان في السفر: جاز بالنص والإجماع، كما نقله العراقي، والنووي، وابن حجر، والأحاديث كثيرة في المسألة تدل علىٰ صلاة الرسول ﷺ النافلة علىٰ الراحلة في السفر.

وإن كان في الحضر: فمذهب الأئمة الأربعة أنه لا يجوز أن يصلي النافلة علىٰ الراحلة في الحضر؛ لأن الأصل عدم الجواز، وإنما نقل عن رسول الله ﷺ التنفل في السفر، كما في حديث عامر بن ربيعة وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما، وأما في الحضر فلم يفعله، فيقتصر علىٰ ما جاء به النص.

قوله: (حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ).

فيه أنه لا يُشترَطُ للمتنفل علىٰ راحلته في السفر التوجُّه للقِبلةِ؛ تيسيرًا علىٰ الأُمةِ.

وتنفل المسافر لا يَخلو مِن ثلاث حالات:

الأُولىٰ: أنْ يكونَ نازلاً غير سائر، فيلزمه استقبال القبلة في الفرض والنفل.

الثانيةُ: أنْ يكونَ راكبًا؛ فيصِحُّ تَنفُّلُه، ولا يُشترَطُ استقبالُه القبلةَ؛ للأحاديثِ الصريحةِ الصحيحةِ. ولا يجِبُ علىٰ الصحيح استقبالُ القِبلةِ في تكبيرةِ الإحرامِ للمُتَنفِّلِ الراكبِ، وهذا روايةٌ عنِ الإمامِ أحمَدَ، ومذهبُ الإمامِ أبي حَنيفةَ، ومالكٍ، ورجَّحه ابنُ القيِّمِ، والسعديُّ، وشيخُنا ابنُ عُثيمين.

وكل مَن وصَفوا صلاتَه ﷺ علىٰ راحلتِه أطلَقوا أنَّه كان يُصلِّي عليها قِبَلَ أيِّ جِهةٍ تَوجَّهت به، ولم يَستَثْنوا مِن ذلك تكبيرةَ الإحرامِ ولا غيرَها؛ كعامرِ بنِ رَبيعةَ وابنِ عُمَرَ وجابرِ بنِ عبدِالله رضي الله عنهم، إلا حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ**) [رواه أبوداود، وحسنه النووي]، وأحاديثُهم أَصَحُّ مِن حديثِ أنسٍ رضي الله عنه، وغايةُ ما يدُلُّ عليه الحديثُ استحبابُ الِاستقبالِ مع تكبيرةِ الإحرامِ عند عدَمِ المشقَّة.

الثالثةُ: أنْ يكونَ ماشيـًا علىٰ قدمَيْه، وهذا لا يُلزَم أيضـًا باستقبالِ القبلةِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ والركوعِ والسجودِ علىٰ الأظهر، ويُلحَقُ بالراكبِ؛ لعُمومِ أحاديثِ التَّنفُّلِ في السفرِ، ولأنَّ العلةَ موجودةٌ في هذا، وهو قول كثيرٍ مِنَ الحنابلةِ، ونقَلَه الإمامُ أحمَدُ عن عَطاءٍ، واختارَه شيخُ الإسلام، وشيخُنا ابنُ عُثيمين.

قوله: (**يُومِئُ إِيمَاءً -وَفِي رِوَايَةٍ: بِرَأْسِهِ-**).

فيه دليل أن المتنفل علىٰ راحلته يخفف عليه في الركوع والسجود، فيكفي إيماءه برأسه في الركوع والسجود.

وفيه أن سنة الصلاة علىٰ الدابة الإيماء، ويكون الإيماء في السجود أخفض من الركوع، ليكون البدل علىٰ وفق الأصل، وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه، وورد من حديث جابر عند أحمد مرفوعـًا:

(وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرَّكْعَةِ)، وورد عند مالك من حديث ابن عمر: (وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ). ولا يلزمه التوجه للقبلة، بل يتوجه لوجه دابته، وله إمساك عنانها وضربها وتحريك رجليه، إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت، ولا يسجد الراكب علىٰ سرج دابته ولا مقود سيارته، ولكن يومئ إيماءً.

قوله: (إِلَّا الْفَرَائِضَ).

فيه أن صلاة الفريضة لا تجوز علىٰ الراحلة، لأنه لا يقدر علىٰ الركوع والسجود الصحيح إلا إذا كان في مكان لا يقدر علىٰ النزول إلىٰ الأرض، كأن يخاف علىٰ نفسه من إدراك العدو له، أو كانت الأرض فيها طين ووحل جاز له أن يصلي علىٰ الراحلة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وروىٰ الترمذي وقال: غريب: عن يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ ﷺ: (أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَىٰ مَضِيقٍ، فَحَضَرتِ الصَّلَاةُ، فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً: يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ).

قال الترمذي: "وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: (أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَىٰ دَابَّتِهِ)، قال: وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ".

قوله: (وَيُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ).

فيه دليل علىٰ أن الوتر غير واجب، وأنه ملتحق بالنوافل؛ فإنه لو كانَ واجبًا لألحق بالفرائض، ولم يفعل علىٰ الدابة جالسًا مع القدرة علىٰ القيام.

وقد اختلف العلماء في جواز الوتر علىٰ الراحلة:

ومذهب أكثر العلماء جوازه، وهو الذي دلت عليه السنة، وبجوازه قال أكثر العلماء.

قوله: (كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ).

إلىٰ غير القبلة، فيصلي النافلة في سفره.

قوله: (فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ).

فيه أن الفريضة لا تجوز علىٰ الراحلة، ويجب استقبال القبلة فيها والإتيان بركوعها وسجودها علىٰ الوجه الصحيح.

وفيه دلالة علىٰ تأكد الوتر، وأنه ﷺ كان يفعله حضراً وسفراً ولا يتركه ولو كان علىٰ راحلته.

وهذه الأحاديث تخصص قوله تعالىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]، وتبين أن معناه في المكتوبات، وما كان من النوافل في الأرض، وتفسر قوله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]: أن ذلك في النافلة علىٰ الدابة وما

كان معذوراً فيه من الاستقبال.

وفيه دليل علىٰ طهارة الدواب المركوبة من إبل وخيل وبغل وحمار، وقد روىٰ مسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ **يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَىٰ خَيْبَرَ**).

وروىٰ البخاري: (أن أنساً صَلَّىٰ عَلَىٰ حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ).

وفيه أن من صلىٰ علىٰ موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه أن صلاته صحيحة؛ لأن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو علىٰ منفذها.

وفيه أن الرجوع إلىٰ أفعال النبي ﷺ كالرجوع إلىٰ أقواله من غير عرضة للاعتراض عليه.

﴿بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ﴾

٣٦٢. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: **ادْخُلِ الْمَسْجِدَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ:

[خ (٤٤٣)- ٢٠٩٧- ٢٣٩٤- ٢٦٠٤- ٣٠٨٧- ٣٠٨٩- ٣٠٩٠)، م (٧١٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ فِيهِ.

بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

فقه الحديث

فيه دليل أن مما يستحب للقادم من سفر أن يبدأ بالمسجد ويصلي فيه ركعتين، وهي سنة وفضيلة حمداً لله علىٰ السلامة، وليكون أول ما يبدأ به في بلده الصلاة وأول ما يدخله المسجد، وهذا هدي رسول الله وسنته، ولنا فيه أسوة.

وخرج مسلم: (كَانَ لا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلا **نَهَارًا فِي الضُّحَىٰ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ**).

كما يستحب له أن يسرع الرجوع إلىٰ أهله عند انقضاء سفره، للثابت عن النبي ﷺ.

ويخبر أهله أنه قادم وقت كذا، ولا يطرق أهله ليلاً؛ لأن تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة.

تم شرح كتاب السفر

كتاب
صلاة الخوف

كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

ذكر فيه أحاديث صلاة الخوف، وهي دليل علىٰ اهتمام الإسلام بالصلاة، حيث لم تسقط الصلاة حتىٰ مع التحام الصفوف في المعارك، ودليل أيضًا علىٰ رفقه تعالىٰ بالعباد، حيث يسر أمرها ولم يجعلها في الصفة والواجبات كالصلاة في الأمن.

وصلاة الخوف مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، وأما السنة فالأحاديث في بيانها كثيرة، فقد صلاها رسول الله ﷺ وصلاها الصحابة خلفه وعملوا بها من بعده، وقد أجمع الصحابة علىٰ فعلها، فقد صلاها عليٌّ ليلة صفين وأبو هريرة وأبو موسىٰ وحذيفة وغيرهم ﭫ، فهي ثابتة بعد رسول الله ﷺ، وهذا ما عليه جماهير الأمة.

وصلاة الخوف وردت علىٰ عدة أوجه، وأصولها ستة أو سبعة، وكل صفة من هذه جائزٌ العمل بها، فيراعي المصلي الحالة التي هو فيها، **وأصول** الأحاديث ستة أو سبعة كما ذكره الإمام أحمد.

وتنقسم صفات صلاة الخوف إلىٰ أربع حالات:

الحالة الأولىٰ: أن يكون العدو بعيداً ولا يخافون مباغتته، فيلزمهم أن يصلوها تامة كاملة كحال الأمن.

الحالة الثانية: أن يكون هناك خوف والعدو في جهة القبلة، وهذا دل له حديث جابر ﭬ في صحيح مسلم، وهو أن يصفوا خلف إمامهم صفين فيكبرون ويركعون ويرفعون مع إمامهم جميعًا، فإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول وبقي الصف الثاني قائمًا لئلا يباغتهم العدو حال سجودهم. فإذا نهضوا من السجدة الثانية وقاموا للركعة الثانية فإنه يسجد الصف الثاني ثم يقوم الصف الثاني فيتقدم إلىٰ الصف الأول ويتأخر الصف الأول إلىٰ الصف الثاني. فإذا ركع الإمام صنعت الطائفتان كما صنعوا في الأولىٰ، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد الصف المؤخر سجدتين ولحقوه في التشهد فيسلم بهم جميعًا. فيكون لهم ركعتان مع الإمام، وكل طائفة تدرك الصف الأول في ركعة.

الحالة الثالثة: أن يكون العدو في غير جهة القبلة، وقد ورد فيه عدة صفات يراعون الأيسر في حقهم، والأبلغ في الحراسة، والأحوط في الصلاة والصفات، وهي:

الصفة الأولىٰ: ودل لها حديث ابن عمر في الصحيحين: أن يجعلهم الإمام فرقتين فرقة

أمام العدو وفرقة تصلي معه، فيصلي بهم ركعة ثم ينصرفون إلىٰ مكان الفرقة الأخرىٰ وهم ما زالوا في الصلاة، وتأتي الفرقة الأخرىٰ إلىٰ مكان الفرقة الأولىٰ فتصلي مع الإمام الركعة الثانية ثم يسلم، وتقضي كل طائفة ركعة بعد السلام [رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر].

الصفة الثانية: ودل لها حديث صالح بن خوات عمن صلىٰ مع النبي ﷺ في الصحيحين، أن يصلي الإمام بإحدىٰ الطائفتين ركعة، ثم يقوم الإمام للثانية ويطيل القراءة، فتقضي هي الركعة الثانية وهو واقف وتسلم قبل ركوعه لأنه يطيل القراءة، فتأتي الطائفة الأخرىٰ فتصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد قامت فقضت ركعة وهو ينتظرها في التشهد ثم يسلم بها.

الصفة الثالثة: ودل لها حديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين، أن يصلي أربع ركعات كل طائفة تصلي معه ركعتين وتسلم منهما، فيكون له أربعًا ولهم ركعتين ركعتين.

الصفة الرابعة: ودل لها حديث جابر رضي الله عنه عند النسائي، وأبي بكرة عند أبي داود، أن يصلي بإحدىٰ الطائفتين ركعتين ويسلم بهم، وتأتي الأخرىٰ فيصلي بهم ركعتين ويسلم بهم، فيكون قد صلىٰ بكل طائفة صلاةً مستقلة، قال ابن قدامة: "وهذه صفة حسنة قليلة الكلفة، لا يحتاج فيها إلىٰ مفارقة إمامه ولا إلىٰ شرح كيفية الصلاة".

الصفة الخامسة: ودل لها حديث ابن عباس عند النسائي: أن يصلي بطائفة ركعة فتسلم الجماعة وتذهب ولا تقضي شيئًا، وتأتي الأخرىٰ فيصلي بهم ركعة ولا تقضي شيئًا، فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة.

وكل هذه الصفات جائزة، وقد روي في صلاة الخوف صفات أخرىٰ كلها راجعة إليها:

أما الإمام أحمد والشافعي ومالك: فمالوا إلىٰ ما رواه صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، وهي الصفة الثانية.

وأما الإمام أبو حنيفة: فمال إلىٰ اختيار ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، وهي الصفة الأولىٰ.

الحالة الرابعة: عند اشتداد الخوف والتحام الصفين: ودل لها حديث ابن عمر المتفق عليه: **(فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**.

يصلون ما أمكنهم رجالاً وركبانًا إلىٰ القبلة إن أمكنهم، وإلىٰ غيرها إن لم يمكنهم، ويتقدمون ويتأخرون، ويضربون ويطعنون، ويكرون ويفرون، ولا يؤخرون

الصلاة عن وقتها، وهذا قول أكثر أهل العلم، والدليل عليه قول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٩].

ويلحق بهذه الحالة الهارب من عدو أو سبع، أو الخائف من التخلف عن رفقته أو يفوته الطلب، كما في قصة عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ خالد بن سفيان الهذلي، قال: اذهب فاقتله، فرأيته وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت وأنا أصلي وأومئ إماءً نحوه) [رواه أحمد وأبو داود وحسنه ابن حجر].

قال ابن المنذر: "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، أن المطلوب يصلي علىٰ دابته وأنه يومئ إيماءً".

وأما إن كان طالبًا، فذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنه ينزل إلىٰ الأرض فيصلي عليها إلا إن خاف فوات الطلب، وقال الشافعي: "إلا أن يخاف أن ينقطع عن أصحابه فيومئ إيماءً".

الحالة الخامسة: إذا لم يستطيعوا ولا علىٰ الإيماء واشتد الخوف تمامًا، فلهم تأخيرها، وعلىٰ هذا يحمل فعل الصحابة عند فتح مدينة تستر. قال ابن رشد: "ومن باشر الحروب وانشغال القلب والجوارح فيها، عرف كيف يتعذر الإيماء"، ورجح هذا شيخنا ابن عثيمين.

وقال الخطابي: "هذه الصفات صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة، فيتحرىٰ فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة، فهي علىٰ اختلاف صورها فإنها متفقة المعنىٰ".

﴿بَابُ صِفَاتِ صَلَاةِ الْـخَوْفِ *﴾

٣٦٣. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ، فَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا**(١)، (مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ.

[خ (٩٤٢-٩٤٣-٤١٣٢-٤١٣٣-٤٥٣٥)، م (٨٣٩)].

(١) وَلِمُسْلِمٍ: تُومِئُ إِيمَاءً.

تبويبات البخاري

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء:١٠٢].

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا، رَاجِلٌ: قَائِمٌ.

بَابٌ: يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

بَابُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٩].

فقه الحديث

فيه بيان مشروعية صلاة الخوف، ودل لها الكتاب والسنة والإجماع كما تقدم، ومشروعيتها باقية لم تنسخ.

وفيه بيان أحد صفاتها إذا كان العدو لغير القبلة، وهي أن يجعلهم الإمام فرقتين فرقة أمام العدو وفرقة معه (فيصَلِّىٰ بِإِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ) ركعة (وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ)، (ثُمَّ انْصَرَفُوا) الطائفة التي صلت معه الركعة الأولىٰ (فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ) مواجهين العدو وهم ما زالوا في صلاتهم، (فَجَاءَ أُولَئِكَ) الطائفة الثانية فقاموا مع الإمام (فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً)، وهي في حقهم الأولىٰ وفي حق الإمام الثانية، ثم يجلسون معه للتشهد (ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ) وختم صلاته، (ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ) فأتمت كل طائفة الركعة التي بقيت عليها وحدها وسلمت، فصار لكل طائفة ركعتين، واحدة مع الإمام وواحدة وحدها، فأدركوا الجماعة.

في هذه الأحاديث بيان مشروعية صلاة الخوف، واختلف العلماء في صلاة الخوف علىٰ الصفة المذكورة في حديث ابن عمر، وما وافقه:

فذهب الأكثرون: إلىٰ أنها جائزة وحسنة،

وإن كان غيرها أفضل منها.

وقالت طائفة: هي غير جائزة علىٰ هذه الصفة؛ لكثرة ما فيها من الأعمال المباينة للصلاة من استدبار القبلة، والمشي الكثير، والتخلف عن الإمام، وادعوا أنها منسوخة.

ودعوىٰ النسخ هاهنا لا دليل عليها.

وقالت طائفة: هي جائزة كغيرها من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبي ﷺ، لا فضل لبعضها علىٰ بعض.

وحديث ابن عمر وابن مسعود يعمل به إذا كان العدو في غير جهة القبلة.

وقالت طائفة: هي أفضل أنواع صلاة الخوف، هذا قول النخعي، وأبي حنيفة.

وروىٰ نافع، أن ابن عمر كان يعلم الناس صلاة الخوف علىٰ هذا الوجه.

وذهبت طائفة: إلىٰ أن الأفضل ما في حديث ابن مسعود، وفيه: أن الطائفة الثانية تصلي مع الإمام الركعة الثانية، ثم إذا سلم قضت ركعة، ثم ذهبت إلىٰ مكان الطائفة الأولىٰ، ثم قضت الطائفة الأولىٰ ركعة، ثم تسلم، وقالوا: هو أحسن من الصلاة علىٰ حديث ابن عمر؛ لأن صلاة الطائفة الثانية خلت عن مفسد بالكلية.

وذهب طائفة: إلىٰ أن صلاة الخوف لا تجوز بعد النبي ﷺ، لظاهر قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] الآية. قالوا: وإنما يصلي الناس صلاة الخوف بعده بإمامين، كل إمام يصلي بطائفة صلاة تامة، ويسلم بهم.

وهذا مردود باجتماع الصحابة علىٰ صلاتها في حروبهم بعد النبي ﷺ، وقد صلاها بعده: علي، وحذيفة، وأبو موسىٰ، مع حضور غيرهم من الصحابة، ولم ينكره أحد منهم، وكان ابن عمر وغيره يعلمون الناس صلاة الخوف، وجابر، وابن عباس وغيرهما يروونها للناس تعليمًا لهم، ولم يقل أحد منهم: أن ذلك من خصائص النبي ﷺ.

وخطابه ﷺ لا يمنع مشاركة أمته له في الأحكام، كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

وحكي عن طائفة، أنها تجوز في السفر دون الحضر، ويحتج له بحمل آية القصر علىٰ صلاة الخوف، وقد شرط لها شرطان: السفر والخوف، كما سبق؛ ولأن النَّبيّ ﷺ إنما كانَ يصلي صلاة الخوف في أسفاره ولم يصلها في الحضر، مع أنه حوصر بالمدينة عام الخندق، وطالت مدة الحصار، واشتد الخوف، ولم يصل فيها صلاة الخوف.

والأظهر مشروعيتها أيضًا في الحضر،

ولكن لا تقصر الصلاة فيه، وصلاة الخوف إنما شرعت بعد غزوة الأحزاب في السنة السابعة، وقد ذكر البخاري تعليقاً عن جابر، قال: (صلىٰ رسول الله ﷺ **بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة-غزوة ذات الرقاع)**.

وأول صلاة الخوف كانت بعسفان وعلىٰ المشركين خالد.

وقال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم علىٰ أن المطلوب يصلي علىٰ دابته، وإذا كان طالباً نزل فصلىٰ بالأرض".

وأما الطالب إذا لم يخف العدو فينزل ويصلي بالأرض، فإن خاف العدو، أو فوات المطلوب، أو خاف عودته وشق تداركه، أو خاف أن ينقطع عن أصحابه، فليصل علىٰ ظهر دابته ويلحق بالناس، فإنه في هذه الحال مثل المطلوب، وبه قال طائفة من السلف من التابعين والأئمة، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

وله في هذه الحالة أن يصلي مستقبل القبلة وغير مستقبلها علىٰ حسب القدرة.

وفي وجوب استفتاح الصلاة إلىٰ القبلة مع القدرة روايتان عن أحمد، وأما مع العجز فلا يجب.

ولهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف رجالاً وركباناً في جماعة إن أمكنت المتابعة، أو فرادىٰ إن لم تمكن المتابعة.

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ)[(١)].

(وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْخَوْفَ بِذِي قَرَدٍ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٩٤٤- ٤١٢٥)].

فقه الحديث

فيه بيان أحد صفات صلاة الخوف إذا كان

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَاقْتَطَعْنَاهُمْ. فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ صَفَّنَا صَفَّيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ.

العدو لغير جهة القبلة.

وفيه أن الركعة الأولىٰ خاصة بطائفة من الفريقين ثم سلم، فكانت للنبي ﷺ ركعتين، ولكل طائفة ركعتان واحدة مع الإمام والأخرىٰ أتموها لأنفسهم، ولم يذكر في الحديث إتمامهم، ولكن هذا الذي يتوافق مع الروايات الصحيحة، ولا يقتصرون علىٰ ركعة واحدة للصلاة.

فهو محمول علىٰ أن الصفين صلوا مع النبي ﷺ، ثم حرس أحد الصفين في الركعة الأولىٰ، والآخر في الثانية، وإنما لم يقضوا بعد سلام النبي ﷺ، لأنهم قضوا ما تخلفوا به عنه قبل سلامه.

وعن أبي بكرة، عن النبي ﷺ: (**أنه صلىٰ في خوف ثقيف ركعتين، ثم سلم، ثم جاء الآخرون فصلىٰ بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت للنبي ﷺ أربعًا، ولأصحابه ركعتين ركعتين**) [خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان في صحيحه].

وبذلك كان يفتي الحسن.

وصلاة الخوف علىٰ هذه الصفة: أن يصلي الإمام أربع ركعات، وتصلي كل طائفة خلفه ركعتين، لها صورتان:

إحداهما: أن يسلم الإمام من كل ركعتين، فهو جائز عن الشافعي وأصحابه.

وقدم هذه الصلاة علىٰ غيرها من أنواع صلوات الخوف؛ لما فيها من تكميل الجماعة لكل طائفة مع جواز غيرها.

والصورة الثانية: أن لا يسلم الإمام، ويكون ذلك في سفر، فينبني علىٰ أنه: هل يصح أن يقتدي القاصر بالمتم في السفر؟

والأكثرون علىٰ أنه إذا اقتدىٰ المسافر بمن يتم الصلاة فأدرك معه ركعة فصاعداً، فإنه يلزمه الإتمام.

فإن أدرك معه دون ركعة، فهل يلزمه الإتمام؟

قالَ الزهري وقتادة والنخعي ومالك: لا يلزمه، وهو رواية أحمد.

والمشهور، عنه: أنه يلزمه الإتمام بكل حال، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبي ثور.

وقالت طائفة: لا يلزمه الإتمام، وله القصر بكل حال، وهو قول الشعبي وطاووس وإسحاق.

فعلىٰ قول هؤلاء: لا تردد في جواز أن يصلي الإمام أربع ركعات في السفر، وتصلي معه كل طائفة ركعتين.

وعلىٰ قول الأولين: فهل يجوز ذلك في صلاة الخوف خاصة؟ قولان:

ومن منع ذلك قال: ليس في حديث جابر تصريح بأن النبي ﷺ لم يسلم بين كل ركعتين، بل قد ورد ذلك صريحاً في

روايات متعددة، فتحمل الروايات المحتملة علىٰ الروايات المفسرة المبينة.

٣٦٤. عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ: صَلَّى صلَاةَ الْخَوْفِ -وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه-: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

[خ (٤١٢٩- ٤١٣١)، م (٨٤١- ٨٤٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

غريب الحديث

(عَمَّنْ شَهِدَ): قيل هو سهل بن أبي حثمة كما في الرواية الأخرىٰ.

(طَائِفَةً): فرقة وقطعة من الجيش.

(وِجَاهَ): مواجههم ومحاذيهم.

(صَفَّتْ مَعَهُ): للصلاة.

(وِجَاهَ الْعَدُوِّ): أي قبالته.

فقه الحديث

وهذا حديث سهل بن أبي حثمة الذي قدمه الإمام مالك والشافعي وأحمد في صلاة الخوف، وهي أشبه بكتاب الله، وأحوط لجند الله، وأسلم للصلاة من الأفعال، وكثرة المخالفة، وأحوط لأمر الحرب، وأخف علىٰ الفريقين، وهذه صلاته ﷺ بذات الرقاع، وهي أحد الأوجه الستة المشهورة.

وقال مالك: هذا أحسن ما سمعت في صلاة الخوف، فيقسمهم طائفتين: (طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً) بسجدتيها، ثم يقوم للركعة الثانية، (ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ).

وفيها حصل العدل بين الطائفتين، فإنَّ الأولىٰ أدركت مع الإمام تكبيرة الإحرام، وأما الطائفة الثانية فأدركت معه التسليم.

قوله: (يَوْمَ ذَاتِ اَلرِّقَاعِ).

سمي بذلك؛ لأنَّ أرجل الصحابة نقبت من الحفاء، فَلَفُّوا عليها الخرق والرقاع، وأما مكانها فيقال له: "بطن نخل" اسم موضعٍ

شرق شمال المدينة، بمسافة (١٥٠) كيلو متر عند بلدة الحناكية، غزا فيها قبيلة غطفان، جماعة عيينة بن حصن الفزاري.

وهي مشروعة إذا كانوا في السفر لأنه قصر الصلاة فصلاها ركعتين، وهذه الصفة إذا كان العدو إلىٰ غير اتجاه القبلة.

فإن فعلوها في الحضر لم يقصر الصلاة، وكان بدل الانصراف بعد الأولىٰ ينصرفوا بعد الثانية.

وفيه جواز الانتظار في صلب الصلاة للمصلحة.

وفيه وجوب أخذ الحيطة والحذر من العدو، كما قال تعالىٰ: ﴿خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [النساء:٧١].

وفيه بيان ما كابده الصحابة ﵃ في سبيل نصرة الإسلام والجهاد في سبيله، حتىٰ عمَّ الإسلام وظهر، وصار الدين كله لله ﵃، ورزقنا الاقتداء بهم، واحتذاء أفعالهم.

وفيه مشروعية صلاة الخوف عند سببها، حضرًا أو سفرًا، تخفيفًا علىٰ الأمة، ومعونةً لهم علىٰ الجهاد، وأداءً للصلاة في جماعة، وفي وقتها المحدد.

وفيه أنَّ الحركة الكثيرة لمصلحة الصلاة، أو للغزْو، لا تبطل الصلاة.

وفيه الحرص الشديد علىٰ الإتيان بالصلاة في وقتها مع الجماعة، فقد سمح بأدائها علىٰ هذه الكيفية؛ محافظة علىٰ ذلك.

وفيه دليل ظاهر علىٰ أهمية الصلاة في وقتها، والصلاة جماعة، فقد تُرك كثيرٌ من الأركان والواجبات الهامة لأجل المحافظة علىٰ الوقت والجماعة ، واغتفرت فيها الحركة الكثيرة.

٣٦٥. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْـخَوْفِ (فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ) غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ، فَلَـمَّا أَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ تَـحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَظَلَّ بِهَا، وَعَلَّقَ سَـيْفَهُ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ، (وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجِئْنَا)، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: **إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاخْتَرَطَ سَـيْفِي، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي مُخْتَرِطٌ صَلْتًا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللهُ!**

-وَفِي رِوَايَةٍ: (ثَلَاثًا)[1]-، **فَشَامَهُ، ثُمَّ قَعَدَ، فَهُوَ هَذَا.** قَالَ: وَلَـمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهَا: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ[2]، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ:
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ.

رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

[خ (٢٩١٠- ٢٩١٣- ٤١٢٥- ٤١٢٦- ٤١٢٧- ٤١٣٠- ٤١٣٤- ٤١٣٥- ٤١٣٦- ٤١٣٧- ٤١٣٩)، م (٨٤٣)].

غريب الحديث

(غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ): هي غزوة معروفة، وكانت بأرض غطفان من نجد، سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق.

وقيل: لأن المسلمين رقعوا راياتهم، ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها، وشرعت صلاة الخوف في غزوة خلاف الرقاع، وأول ما صلّيت صلاة الخوف فيها.

(غَزْوَةَ نَجْدٍ): ناحيتها، وهي ما بين الحجاز إلىٰ الشام، تسمى غزوة نجد وغزوة غطفان.

(قفل): رجع.

(الْقَائِلَةُ): النوم وقت الظهيرة.

(الْعِضَاهِ): شجر عظيم له شوك.

(سمرة): شجرة.

(أَعْرَابِيٌّ):هو غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ.

(فَاخْتَرَطَ): سل.

(صَلْتًا): مصلتـًا بارزاً مسلولاً.

(فَشَامَهُ): رده في غمده.

فقه الحديث

فيه بيان أول وقت شرعت فيه صلاة الخوف، وأنه في غزوة ذات الرقاع في السنة السابعة، وهذا يبين سبب عدم صلاته لها في الخندق لأنها لم تشرع بعد.

ويؤخذ من ذلك أن صلاتها في الحضر إذا وجد خوف في الحرب جائز، وتصلىٰ بلا قصر.

وفيه عظيم توكل النبي ﷺ علىٰ الله، وعصمة الله تعالىٰ له من الناس.

وفيه جواز الاستظلال بأشجار البوادي وتعليق السلاح وغيره فيها.

وفيه جوازا لمن علىٰ الكافر الحربي وإطلاقه.

وفيه الحث علىٰ مراقبة الله تعالىٰ والعفو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة.

وفيه محبة الصحابة للرسول ﷺ وإيثارهم إياه علىٰ نفوسهم.

وفيه تعليق السيف والسلاح في الشجر صيانة لها.

وفيه أن تعليقها علىٰ بعد من صاحبها من الغرر، لاسيما في القائلة والليل والعدو قريب.

وفيه تفرق الناس عن الإمام عند القائلة وطلبهم الظل والراحة، ولكن ليس ذلك في غير الرسول ﷺ إلا بعد أن يبقىٰ معه من يحرسه من أصحابه؛ لأن الله تعالىٰ قد كان ضمن لنبيه أن يعصمه من الناس.

وهذه القضية كانت سبب نزول هذه الآية، وروىٰ ابن أبي شيبة، عن أبي هريرة قال: كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي أعظم شجرة وظلها، قال: فنزلنا تحت شجرة، فجاء رجل وأخذ سيفه فقال: يا محمد، من يعصمك منيٰ؟ قال: (الله)؛ فأنزل الله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧].

وفيه أن حراسة الإمام في القائلة، والليل وعند الخوف من الواجب علىٰ الناس، وأن تضييعه من المنكر والخطأ.

وفيه دعاء الإمام لأتباعه إذا أنكر شخصًا وشكوىٰ من أنكره إليهم.

وفيه ترك الإمام معاقبة من جفا عليه وتوعده إن شاء، والعفو عنه إن أحب.

وفيه صبر الرسول ﷺ وحلمه وصفحه عن الجهال.

وفيه شجاعته وبأسه وثبات نفسه ﷺ ويقينه، أن الله ينصره ويظهره علىٰ الدين كله.

وفيه جواز نوم المسافر إذا أمن، وكذا المجاهد أيضًا إذا أمن نام ووضع سلاحه، وإن خاف استوفز.

وفيه بيان مشروعية صلاة الخوف.

وقد أجاز الإمام أحمد وإسحاق وأبو خيثمة وابن أبي شيبة وابن جرير وجماعة صلاة الخوف علىٰ كل وجه صح عن النبي ﷺ، وإن رجحوا بعض الوجوه علىٰ بعض.

ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: كل الروايات في صلاة الخوف عندي صحيح، وكل يستعمل، وإنما هو علىٰ قدر الخوف، وهذا يدل علىٰ أنه يستعمل كل وجه من وجوه صلاة الخوف علىٰ قدر ما تقتضيه حال الخوف، ويكون ذلك الوجه أصلح له.

تم شرح كتاب صلاة الخوف

كتاب
صلاة الكسوف

كِتَابُ صَلاةِ الْكُسُوفِ

ذكر فيه الأحاديث المتعلقة بصلاة الكسوف، وفيها بيان عدد من أحكام صلاة الكسوف.

ففيها: بيان مشروعيتها، وعدد ركعاتها، وذكر اختلاف الرواة في ذلك، وصفة أدائها، وبيان مشروعية إطالة القراءة فيها، وماذا قرأ الرسول ﷺ فيها، وبيان مشروعية إطالة الركوع والسجود، وبيان مشروعية وعظ الإمام المأمومين بعدها، وبيان ما يفعل الناس إذا فرغ الناس من الصلاة ولم ينجل الكسوف.

وصلاة الكسوف: هي صلاة ذات صفة مخصوصة، تشرع عند الكسوف أو الخسوف.

ويطلق الكسوف علىٰ الشمس والقمر، وقد يطلق الكسوف علىٰ الشمس، والخسوف علىٰ القمر.

﴿بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ *﴾

٣٦٦. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): فَبَعَثَ مُنَادِيًا: **الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ**-، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ[1]، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ -وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَالَ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**[2]- فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ -وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَالَ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**-، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى -وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ-[3]، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ**[4]**، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا** -وَفِي رِوَايَةٍ: **حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ**-، **يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا.**[5] وَفِي رِوَايَةٍ: **لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ**[6]**، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: حَتَّىٰ جَعَلُوا يَخِرُّونَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَامَ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ!.

(٦) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ.

بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ [وَفِي رِوَايَةٍ: يَجُرُّ قُصْبَهُ][1]، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ[2].

(وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)[3].

وَفِي رِوَايَةٍ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ[4]. وَفِيهِ: فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ. وَفِيهِ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ. قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ. قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ.

• وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، [فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ][5][6]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ...

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ[7]، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ.

• وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ رضي الله عنها: وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ -وَفِي رِوَايَةٍ: يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟-، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ -أَوِ الْمُسْلِمُ- فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْهُدَى-، فَأَجَبْنَاهُ وَآمَنَّا. فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ -أَوِ الْمُرْتَابُ- فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي! سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً).

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ! وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ[8] -حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: [حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا أَطْعَمَتْهَا، وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ رضي الله عنهما.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ...
وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى النِّسَاءِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

(٥) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَأَبِي = مَسْعُودٍ رضي الله عنهما.

(٦) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: فَأَتَيْتُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ، رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمِدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(٧) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ رضي الله عنها: فَزِعَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ.

(٨) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: حِمْيَرِيَّةٌ سَوْدَاءُ طَوِيلَةٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

الْأَرْضِ](١)).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ؛ سَجَنَتْهَا...

تخريج الحديث

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١٠٦٥- ١٠٦٦- ١٢١٢- ٣٢٠٣- ٤٦٢٤- ٥٢٢١- ٦٦٣١)، م (٩٠١- ٩٠٣- ٩١٠)].

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أخرجه البخاري ومسلم من طريق زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٢٩- ٤٣١- ٧٤٨- ١٠٤٦- ١٠٥٢- ٣٢٠٢- ٥١٩٧)، م (٩٠٢- ٩٠٧- ٩٠٨- ٩٠٩)].

وحديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أخرجه البخاري ومسلم من طريق زِيَاد بْن عِلَاقَةَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ.

[خ (١٠٤٣- ١٠٦٠- ٦١٩٩)، م (٩١٥)].

وحديث أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه: أخرجه البخاري ومسلم من طريق بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ.

[خ (١٠٤٣- ١٠٦٠- ٦١٩٩)، م (٩١٥)].

وحديث أَسْمَاءَ رضي الله عنها: أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٌ، هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ.

[خ (٨٦- ١٨٤- ٧٤٥- ٩٢٢- ١٠٥٣ - ١٠٥٤- ١٠٦١- ١٢٣٥- ١٣٧٣- ٢٣٦٤- ٢٥١٩- ٢٥٢٠- ٧٢٨٧)، م (٩٠٥- ٩٠٦)].

وحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (٢٣٦٥- ٣٣١٨- ٣٤٨٢)، م (٢٢٤٢، وبعد ٢٦١٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ.

بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ.

بَابُ مَنْ صَلَّىٰ وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ، فَأَرَادَ بِهِ اللهَ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي.

بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَىٰ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ.

بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ.

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ رضي الله عنهم بِنَحْوِهِ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ؛ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي! وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ.

بَابُ النِّدَاءِ بِالصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فِي الْكُسُوفِ.

بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ.

بَابٌ: هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، أَوْ خَسَفَتْ؟ وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة:٨].

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يُخَوِّفُ اللهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ.

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ.

بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً.

بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ.

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ.

بَابٌ: لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَالْمُغِيرَةُ، وَأَبُو مُوسَىٰ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهم.

بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ، رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ، قَالَهُ أَبُو مُوسَىٰ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ.

بَابٌ: الرَّكْعَةُ الْأُولَىٰ فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ.

بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ.

بَابٌ: إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ.

بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام:٩٣]، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الْهُونُ هُوَ الْهَوَانُ، وَالْهَوْنُ: الرِّفْقُ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة:١٠١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ۝٤٥ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٥-٤٦].

بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ أَوِ الْآيَاتِ.

بَابُ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

بَابٌ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ.

بَابُ قِصَّةِ خُزَاعَةَ.

بَابٌ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣]، ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:١١٦].

بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَهُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ.

بَابُ الْغَيْرَةِ، وَقَالَ وَرَّادٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ

سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي.

بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلَاءَ.

بَابُ مَنْ سَمَّىٰ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَالَ أَنَسٌ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ. يَعْنِي ابْنَهُ.

بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لَاهَا اللهِ إِذًا. يُقَالُ: وَاللهِ، وَبِاللهِ، وَتَاللهِ.

بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ.

بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤] قَالَ: أَئِمَّةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلَاثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ.

غريب الحديث

(خَسَفَتِ الشَّمْسُ): ذهب ضوؤها، يقال: كسفت الشمس والقمر، وكسفا وانكسفا، وخسفا وانخسفا، والخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله، ويكون لذهاب بعضه.

(الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ): تصلىٰ الآن صلاة ذات جماعة حاضرة.

(دُونَ): تحت.

(انْجَلَتِ): صفت وعاد ضوؤها.

(قِطْفًا): ما يقطف، والمراد به: عنقود من العنب، أي: أريد أخذه.

(مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ): ليس أحد أغير من الله، ولذا حرم المعاصي وكرهها.

(عَبْدُهُ، أَمَتُهُ): المملوكين له.

(لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ): من عظمة الله تعالىٰ وشدة عقابه وانتقامه من أهل المعاصي، وما أعلم من أحوال يوم القيامة.

(قُصْبَهُ): أمعاءه، وقيل: ما كان أسفل البطن من الأمعاء.

(سَيَّبَ): سيب النوق وسن لهم هذه العادة.

(السَّوَائِبَ): جمع سائبة وهي الناقة التي تترك فلا تركب ولا تصد عن ماء أو مرعىٰ، يفعلون ذلك نذراً وتقرباً لآلهتهم.

(أَفْظَعَ): من الفظيع، وهو الشنيع الشديد المجاوز المقدار.

(يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ): من الكفر، وهو الستر والتغطية، أي ينكرن إحسانه. **والعشير**: الزوج مأخوذ من المعاشرة وهي المخالطة والملازمة.

(يَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ): يخاف أن تكون ذلك من علامات قيام القيامة.

(تُفْتَنُونَ): تمتحنون.

(ضَجَّ الْـمُسْلِمُونَ ضَجَّةً): صاحوا وجزعوا.

(تَـخْدِشُهَا): تقشر جلدها.

(خَشَاشِ): حشرات وهوام الأرض.

فقه الحديث

قوله: (خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ).

الخسوف يطلق علىٰ الشمس والقمر، والمشهور عند الفقهاء استعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه أفصح، وجاء في القرآن إطلاق الخسوف علىٰ القمر. وقد حصل الكسوف في زمن النبي ﷺ مرة واحدة.

قوله: (فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ).

فيه استحباب النداء لصلاة الكسوف ويكون بهذا اللفظ، وليس له عدد معين، وإنما يكرره بما يحصل به الإبلاغ.

قوله: (فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ).

فيه أن السنة في صلاة الكسوف إطالة القيام عن المعتاد اقتداء بالسنة، ولأن الكسوف غالبًا يطول وسنته الصلاة، ولأنها مما يستدفع بها البلاء وتستجلب بها الرحمة والنعماء، وما تتضمنه من القرآن والذكر والتوبة والاستغفار والتعظيم والركوع والسجود، فهي خير موضوع يتقرب به.

قوله: (ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ).

فيه أن السنة إطالة الركوع والسجود كما أطال القيام.

قوله: (فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ).

فيه أن السنة أن تكون الركعة الثانية دون الركعة الأولىٰ، وكل ركعة دون التي قبلها، مع مراعاة الطول فيها جميعًا.

قوله: (أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ).

هذه أصح الصفات الواردة في صلاة الكسوف.

وصفت الصلاة في حديث عائشة: أن يكبر للإحرام، ثم يقرأ سورة الفاتحة، ثم يقرأ سورة طويلة، ثم يركع الأولىٰ ويطيل، ثم يرفع ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع ركوعًا طويلاً، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد -كما في رواية مسلم- ويثني علىٰ الله بما هو أهله، ويقول: "لربي الحمد" ويكررها، ثم يسجد سجدتين يطيل فيهما، ثم يقوم للركعة الثالثة ويقرأ الفاتحة وسورة بعدها، ثم يركع ويطيل، ثم يرفع رأسه للركعة الرابعة، ثم يقرأ الفاتحة وسورة بعدها، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، ثم يسجد سجدتين ويطيل ويسلم، وهذه أفضل صفة وأصحها.

وورد لصلاة الكسوف صفات عديدة، مع

أن رسول الله ﷺ لم يصليها في حياته إلا مرة واحدة، وجملة ما ورد في صفة صلاة الكسوف سبع وهي: ركوع في كل ركعة، وركوعان في كل ركعة، وثلاثة في كل ركعة، وأربعة في كل ركعة، وخمسة في كل ركعة، وكأحدث صلاة، وأن يصلي ركعتين ويسلم، ثم يصلي ركعتين ويسلم، هكذا حتىٰ تنجلي الشمس.

وكثير من الأحاديث الواردة فيها مختلف في صحته، وأصحها أحاديث تثنية الركوع، وهي التي اتفق الشيخان عليها، وما سواها أعرض عنها البخاري، وروىٰ بعضها مسلم، ولأهل العلم تجاه هذه الصفات مسلكان:

الأول: الجمع، وأن كل ما ورد جاز العمل به، وهو مخير بين أحد هذه الصفات، وحملوها علىٰ تعدد الكسوف وتعدد صلاته في عهد النبي ﷺ، كصفات صلاة الخوف، وهو مذهب أحمد في رواية، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، والخطابي، وابن المنذر، وقواه النووي، ورجحه ابن رشد، وابن حزم، وابن جرير الطبري.

والثاني: الترجيح بين هذه الروايات، فرجحوا أحدها وتركوا العمل بالباقي، وقدموا حديث عائشة وابن عباس المتفق عليهما أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، وبهذا قال الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، والبخاري، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم وجماعة.

ويشهد لرجحان هذا القول: أن الشمس لم تكسف في حياة رسول الله ﷺ إلا مرة يوم مات ابنه إبراهيم، ورسول الله ﷺ ما صلىٰ الكسوف إلا مرة واحدة، فكيف تعددت الصفات، فدل علىٰ وجود خطأ في النقل.

والإمام البخاري أعرض عن كل الروايات التي فيها ذكر صفة صلاة الكسوف، ما عدا حديث عائشة وابن عباس، وهذا ترجيح منه لهذه الصفة دون غيرها.

وشيخ الإسلام يرىٰ أن كل ما خالف صفة حديث عائشة غلط، وللألباني رسالة خلص فيها إلىٰ أن كل ما خالف حديث عائشة وصفة الصلاة فيها، إما أنه ضعيف أو صحيح شاذ.

ونقل ابن القيم عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة علىٰ الركوعين غلطًا من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلىٰ بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح.

والراجح: هو حديث عائشة، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو، وأسماء بنت أبي بكر، وجابر وغيرهم، الذي فيه ركوعان في كل ركعة.

قال شيخ الإسلام: والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين، وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم، وقد بين ذلك الشافعي، وهو قول البخاري وأحمد بن حنبل في إحدىٰ الروايتين عنه، وحديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات، وأكثر في مسلم من المواضع المنتقدة بلا ريب.

والأظهر أن يقتصر علىٰ الصفة الواردة في حديث عائشة، ولو صلىٰ بغيرها مما صح أبيح ذلك مع ترك الأولىٰ، ونقل ابن القيم عن الشافعي وأحمد والبخاري: أنهم كانوا يعدون الزيادة علىٰ الركوعين في كل ركعة غلطًا من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلىٰ بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح.

قوله: (ثُمَّ انْصَـرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ).

فيه أن صلاة الكسوف تنتهي بانتهاء سببها وهو الكسوف، فلا تشرع بعدها أداء ولا قضاء.

وفيه أن النبي ﷺ أطال الصلاة حتىٰ استوعبت صلاته وقت الكسوف كله من بدايته إلىٰ نهايته، فإن قدروا علىٰ ذلك فهو الأكمل، وإلا اشتغلوا بعد الصلاة بالدعاء والذكر والتكبير.

قوله: (فَخَطَبَ النَّاسَ).

فيه بيان مشروعية الخطبة للكسوف لثبوته عن رسول الله ﷺ، وقد ورد في حديث عائشة وأسماء المتفق عليه: **(أن رسول الله ﷺ خطب لها)**، وفي حديث عائشة: **(ثم قام فأثنىٰ علىٰ الله بما هو أهله...)**، وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: **(فَخَطَبَ اَلنَّاسَ)** [متفق عليه]، وهذا مذهب الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث، واختاره ابن دقيق العيد، وشيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني، وشيخنا ابن عثيمين وغيرهم. فيستحب أن يذكر الإمام المصلين ويعظهم بما يناسب الحال، والأصل مشروعية الإتباع والخصائص لا تثبت إلا بدليل، والموعظة بعد الصلاة هي الخطبة المرادة، فإن فعل فقد أحسن وإن لم يفعل فلا حرج.

وذهب طائفة من العلماء: أنه لا يشرع لها خطبة، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وقالوا: إن رسول الله ﷺ لم يقصد لها الخطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين ما يُعْتَقَدُ أن الكسوف لموت أحد، ولذا لم يأمر بالخطبة لما أمر بالصلاة عند الكسوف.

ويؤخذ منه أن الانجلاء لا يسقط الخطبة وإنما يسقط الصلاة.

قوله: (فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِـمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ).

فيه أن الخطبة موعظة تناسب الحال فيها

بيان حكمة الكسوف، وحث الناس علىٰ الذكر والدعاء وترك الذنوب، وبيان غيرة الله أن تنال محارمه، ولا يطيل.

قوله: (فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا).

وفيه إشارة إلىٰ المبادرة إلىٰ المأمور به، وأن الالتجاء إلىٰ الله عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجىٰ به زوال المخاوف، وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة، نسأل الله تعالىٰ رحمته وعفوه وغفرانه.

قوله: (وَصَلُّوا).

فيه دليل علىٰ مشروعية الصلاة، وهو أمر متفق عليه بين العلماء، والأدلة عليها كثيرة كحديث ابن عباس وعائشة وأبي بكرة والمغيرة وجابر، وجماهير العلماء يرون أنها سنة مؤكدة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، ورسول الله ﷺ خرج فزعـًا خائفـًا وصلىٰ صلاة طويلة، وقال: **(إذا رأيتم ذلك فصلوا)** وذهب بعض العلماء لوجوبها.

وفيه أن وقتها من بداية الكسوف إلىٰ ذهابه، والسنة أن يبدأ بالصلاة أول ما يظهر الكسوف، ورسول الله ﷺ أول ما ظهر له الكسوف قَامَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ الْـمَسْجِدَ فصلاها، وإن صلاها وسطه أو آخره جائز فكله وقت صلاة، لعموم قوله ﷺ: **(فإذا رأيتم شيئـًا من ذلك، فصلوا حتىٰ ينجلي)** [رواه مسلم].

ويؤخذ منه أنها تصلىٰ في أوقات النهي إذا انعقد سببها، وأنها من ذوات الأسباب فتباح فيها، وهذا مذهب الإمام الشافعي، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، والسعدي، وشيخنا ابن عثيمين وغيرهم، وقد تقدم ذكر الأدلة علىٰ فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي وهذه منها.

ويؤخذ منه مشروعيتها جماعة وفرادىٰ، في الحضر وفي السفر، ولا يشرط لها إذن الإمام، وذلك لعموم قوله ﷺ: **(وَصَلُّوا)**، ولأنها نافلة أشبهت سائر النوافل، وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد.

قال ابن رجب: "والشغل بالصلاة فرادىٰ في البيوت أكثر الناس علىٰ استحبابه، وهو مروي عن ابن عباس وابن مسعود وجماعة".

كما يؤخذ منه مشروعيتها في حق النساء، لأن: **(عائشة وأسماء صلتا مع رسول الله ﷺ)** [رواه البخاري]، فيشرع لهن شهود صلاة الكسوف مع الإمام، فإذا لم تصلي المرأة مع الإمام فتصليها في بيتها وحدها؛ لأنه لا يشترط لها الجماعة.

قوله: **(فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا)**، وفي حديث ابن عباس: **(فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ)**.

دليل علىٰ مشروعية الإكثار من الذكر

والتكبير والدعاء عند الكسوف.

قوله: (وَتَصَدَّقُوا).

فيه استحباب الصدقة عند الكسوف لدفع هذا البلاء.

قوله: (جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ).

فيه دليل أن السنة في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف سواء كانت ليلاً أو نهاراً، وهذا مذهب الإمام أحمد، واختاره البخاري، وابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وشيخنا ابن عثيمين.

والدليل: السنة الصريحة في ذلك، كما في حديث الباب قال البخاري: "حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة: **(صلىٰ بنا رسول الله ﷺ في كسوف لم نسمع له صوتًا)**، فحديث عائشة أصح وأصرح بلا شك، وتضمن زيادة الجهر". قال ابن القيم: "فهذه ثلاث ترجيحات للجهر علىٰ الإسرار".

وهي أنه أصح أصرح في إثبات الجهر، وأن فيه إثبات الجهر وزيادة علم، والمثبت مقدم علىٰ النافي.

فالسنة الجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً، والقاعدة المعروفة: "أن الصلاة الجهرية في النهار إنما تكون فيما يجتمع الناس عليه".

قوله: (قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ).

فيه بيان طول القيام الظاهر الخارج عن المعتاد في صلاة الكسوف، والإمام يراعي من خلفه عند تطبيق السنة في الإطالة.

واستدل به علىٰ أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد علىٰ العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة، وقد وافق عائشة علىٰ رواية ذلك ابن عباس وابن عمرو متفق عليهما.

قوله: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ[1]، لَا يَخْسِفَانِ لِـمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ).

فيه إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض من موت أو ضرر، فأعلمهم أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما، ولا قدرة علىٰ الدفع عن أنفسهما، وأن الكسوف تخويف من الله لعباده من بأسه وعقوبته.

قوله: (وَلِـمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **يُـخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ**).

فالكسوف تخويف ولو علم بالحساب، لما فيه من تغير الشمس عما اعتاده الناس، وتذكير بما يكون في القيامة حين تكور الشمس ويخسف القمر وتنكدر النجوم.

قوله: (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ).

يؤخذ منه أن الواعظ ينبغي له حال وعظه

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ**.

أن لا يأتي بكلام فيه تفخيم لنفسه، بل يبالغ في التواضع؛ لأنه أقرب إلىٰ انتفاع من يسمعه.

قوله: (وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ).

فيه إثبات صفة الغيرة لله إذا انتهكت محارمه، وليس انتهاك المحارم هو غيرة الله؛ لأن انتهاك المحارم فعل العبد، ووقوع ذلك من المؤمن أعظم من وقوعه من غيره.

فغيرة الله تعالىٰ من جنس صفاته التي يختص بها، ليست مماثلة لغيرة المخلوق، بل هي صفة تليق بعظمته، مثل الغضب، والرضا، ونحو ذلك من خصائصه التي لا يشاركه الخلق فيها، فهو سبحانه ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، وإن وجد الاشتراك في ألفاظ بعض صفاته وصفات خلقه، وأما في حقيقة الشيء فصفاته ليس كمثلها شيء من صفات خلقه.

وفيه قبح الفواحش وأشدها الزنا، وإذا حصل من المؤمن كان أشد قبحًا، وفي الصحيحين: (**وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ**).

قوله: (وَاللهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ).

أي من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الإجرام.

وقيل: معناه لو دام علمكم كما دام علمي، لأن علمه متواصل بخلاف غيره.

وقيل: معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم.

قوله: (لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا).

أي علىٰ ما فاتكم من ذلك أو تعظيمًا وخوفًا ورجاءً.

وفيه ترجيح التخويف في الخطبة علىٰ التوسع في الترخيص، لما في ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة، والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها.

قوله: (فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ).

فيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة علىٰ أمته وشدة الخوف من ربه.

وفيه المبادرة بالصلاة والدعاء والذكر والصدقة عند الكسوف، والزجر عن كثرة الضحك، والحث علىٰ البكاء عند الكسوف، والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء، والاعتبار بآيات الله.

وفيه الرد علىٰ من زعم أن للكواكب تأثيراً في الأرض، لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما.

وفيه بيان ما يخشىٰ اعتقاده علىٰ غير الصواب، واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي ﷺ ليقتدىٰ به فيها، ومن حكمة وقوع الكسوف تبيين أنموذج ما سيقع في القيامة وصورة عقاب من لم يذنب، والتنبيه علىٰ

سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكوكب ثم كشف ذلك عنه، ليكون المؤمن من ربه علىٰ خوف ورجاء.

وفي الكسوف إشارة إلىٰ تقبيح رأي من يعبد الشمس أو القمر، وحمل بعضهم الأمر في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت:٣٧]، علىٰ صلاة الكسوف؛ لأنه الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغيير والنقص المنزه عنه المعبود ﷻ.

واستشكل كيف يخشىٰ أن تكون الساعة ولها مقدمات كثيرة، وأشراط لم تقع كطلوع الشمس من مغربها، والدابة، والدجال، والدخان، وغير ذلك.

وأجيب: باحتمال أن يكون هذا قبل أن يعلمه الله تعالىٰ بهذه العلامات، فهو يتوقع الساعة كل لحظة.

ويحتمل أنه من باب التمثيل من الراوي، كأنه قال: فزعًا كالخاشي أن تكون القيامة، وإلا فهو ﷺ عالم بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم، أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك لقرينة قامت عنده.

ويحتمل أنه ﷺ جعل ما سيقع كالواقع إظهارًا لتعظيم شأن الكسوف، وتنبيهًا لأمته أنه إذا وقع لهم ذلك كيف يخشون ويفزعون إلىٰ ذكر الله، والصلاة، والصدقة؛ ليدفع عنهم البلايا.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ).

ومناسبة التعوذ عند الكسوف: أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهاراً، والشيء بالشيء يذكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا، فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة.

قوله: (**وَفِيهِ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ**).

ظاهره أنها رؤية عين ولا إحالة في حمله علىٰ ظاهره، وهذا من المعجزات لرسولنا أن الله جعله يرىٰ الجنة والنار علىٰ حقيقتها، لاسيما علىٰ مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا، فنؤمن بذلك علىٰ ظاهره، وأنه علىٰ الحقيقة لا التخيلات، وهذا بقدرة الله يسير، وكيفيته الله أعلم بها.

فمنهم من حمله علىٰ أن الحجب كشفت له دونها، فرآها علىٰ حقيقتها، وطويت المسافة بينهما حتىٰ أمكنه أن يتناول منها، وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر.

ومنهم من حمله علىٰ أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأىٰ

جميع ما فيها، ويؤيده حديث أنس في البخاري: (**لقد عرضت علي الجنة والنار آنفًا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي**)، وفي رواية: (**لقد مثلت**)، ولمسلم: (**لقد صورت**). والله أعلم.

قوله: (وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ).

علىٰ ظاهره، وعلل ذلك (قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **بِكُفْرِهِنَّ**. قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: **يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ**): وهذا بيان للمراد بكفرهن، وأن المقصود كفر إحسان العشير وجحده، ويدل عليه آخر الحديث.

قوله: (وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ -وَفِي رِوَايَةٍ: يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟-، فَأَمَّا الْـمُؤْمِنُ -أَوِ الْـمُسْلِمُ- فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْهُدَى-، فَأَجَبْنَاهُ وَآمَنَّا. فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ. وَأَمَّا الْـمُنَافِقُ -أَوِ الْـمُرْتَابُ- فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي! سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَـمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْـمُسْلِمُونَ ضَجَّةً)).

فيه إثبات السؤال في القبر للمؤمن والمنافق، وإثبات أثر الإيمان والعلم حتىٰ في البرزخ.

وفيه إثبات نعيم القبر كما يأتي في الجنائز.

وفيه تثبيت المؤمن عند السؤال في القبر، وحضور جوابه وحجته.

وفيه أن المؤمن في القبر في سلامة ينام صالحًا كنومة العروس، ويأتيه من نعيم الجنة وروحها.

وفيه وبال اتباع أهل الضلال في مواجهة الحق وأهله، وعاقبته في القبر.

تم شرح كتاب صلاة الكسوف

كتاب
صلاة الاستسقاء

كِتَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

الاستسقاء: هو التعبد لله ﷻ بطلب سقيا المطر علىٰ صفة مخصوصة. وقد ذكر ما اتفق الشيخان عليه من أحاديث الاستسقاء.

﴿بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْـمُصَلَّى﴾

٣٦٧. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﭬ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى الْـمُصَلَّى- يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، (جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ). (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأُسْقُوا).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ.

[خ (١٠٠٥- ١٠١١- ١٠١٢- ١٠٢٣- ١٠٢٤- ١٠٢٥- ١٠٢٦- ١٠٢٧- ١٠٢٨- ٦٣٤٣)، م (٨٩٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا.

بَابُ الْـجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

بَابٌ: كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَىٰ النَّاسِ؟

بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ.

بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْـمُصَلَّى.

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

بَابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

فقه الحديث

قوله: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْـمُصَلَّى يَسْتَسْقِي).

فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلىٰ الصحراء؛ لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع وإظهار الرغبة والحاجة واتباع السنة وأوسع للناس، لأنه يحضر الناس كلهم فلا يسعهم المسجد، وقد فعله رسول الله ﷺ حين (أَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَـهُ فِي الْـمُصَلَّىٰ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ) [أخرجه أبو داود]، ونقل ابن رجب الإجماع عليه، ولأن الاستسقاء يجتمع له الخلق الكثير، فهو مظنة ضيق المسجد عنهم، ويحضره النساء والرجال وأهل الذمة والبهائم والأطفال، فلا يسعهم غير الصحراء، ولو صلوها في المساجد صحت.

قوله: (فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو).

فيه أن السنة في دعاء الاستسقاء أن يستقبل القبلة، **والدعاء في الاستسقاء نوعان**: نوع وجهه للناس ويؤمنون معه، ونوع بالسر

ووجهه للقبلة.

وفي البخاري: **(فَقَامَ فَدَعَا اللهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ القِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأُسْقُوا)**، وهذا دليل أنه ابتدأ الدعاء مستقبل الناس، ثم أتمه مستقبل القبلة، فيخطب، وإذا أنهىٰ خطبته دعا، ثم استقبل وحول ظهره إلىٰ الناس فدعا.

فيستحب أن يدعو سراً حال استقبال القبلة، ليكون أقرب من الإخلاص، وأبلغ في الخشوع والخضوع والتضرع، وأسرع في الإجابة، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف:٥٥].

وإنما لم يستقبل الخطبة في الدعاء أثناء الخطبة؛ لأن الخطبة خطاب وموعظة للحاضرين فيستقبلهم بها، والدعاء تابع لذلك، ولو كانَ للاستسقاء.

وأما الاستسقاء المجرد بعد ختمها، فإنه إنما يقصد منه الدعاء، والدعاء المشروع إسراره دون إعلانه، وإخفاؤه دون إظهاره، فلذلك شرع إسراره فيه وتولية الظهر إلىٰ الناس، واستقبال القبلة؛ لأن الدعاء إلىٰ القبلة أفضل.

وأيضـًا؛ فإن استدبار الناس في الدعاء واستقبال القبلة أجمع لقلب الداعي؛ حيث لا يرىٰ أحداً من الناس، وادعىٰ إلىٰ حضوره وخشوعه في الدعاء، وذلك أقرب إلىٰ إجابته والسنة كونه قائمـًا، وهو أقرب إلىٰ الخشوع والتواضع، وليراه الناس فيقتدوا به فيما صنع، وفي البخاري: **(فَقَامَ فَدَعَا اللهَ قَائِمًا)**، وبوب له: (باب الدعاء في الاستسقاء قائمـًا).

قوله: (وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ)، وفي رواية: **(وَقَلَبَ رِدَاءَهُ)**.

فيه استحباب تحويل الرداء بعد خطبة الاستسقاء، تفاؤلاً بتغيير الحال من القحط إلىٰ نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلىٰ سعته، ويكون بعد الخطبة والدعاء.

وورد عند أبي داود : **(أن رسول الله ﷺ حوَّل رداءَه، فجعل عِطَافَه الأيمنَ علىٰ عاتقهِ الأيسرِ، وجعلِ عطافَه الأيْسَرَ علىٰ عاتِقه الأيمنِ، ثم دعا الله عز وجل)**.

ومذهب أكثر العلماء أنه عام للإمام والمأموم، فيحول الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه الإمام أحمد عن عبادة: **(وحول الناس معه)**.

مسألة: إذا خرج من المصلىٰ فله إعادة الرداء إلىٰ هيئته؛ لأن تطبيق السنة حصل بالقلب بعد الدعاء، ولم يرد نص ينهىٰ عن نزعه أو يأمر بإبقائه أو يحدد مدة في ذلك، فالأمر فيه واسع.

ومن الحكم من قلب الرداء: أنه تفاؤل بتحول الحال عما هي عليه، والمرأة إذا

كانت تتكشف بتحويل الرداء فإنها لا تفعله، لما في ذلك من تبذلها وحصول الفتنة بذلك، وأما إذا كانت في مكان لا يراها الرجال، فحكمها حكم الرجل.

قوله: (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ).

فيه دليل علىٰ مشروعية الصلاة للاستسقاء، وبه قال جمهور العلماء.

وخالف فيه طائفة ، وقالوا: إنما يستحب في الاستسقاء الدعاء والاستغفار خاصة.

وهؤلاء لم تبلغهم سنة الصلاة، كما بلغ جمهور العلماء.

وفيه دليل علىٰ أن صلاة الاستسقاء ركعتان، وهذا لا اختلاف فيه بين من يقول إنه يشرع للاستسقاء صلاة.

ولكن اختلفوا: هل تصلىٰ بتكبير كتكبير صلاة العيد، أم بغير تكبير كسائر الصلوات، فتستفتح بتكبيرة الإحرام، ثم يقرأ بعده؟ **علىٰ قولين:**

أظهرهما: أنها تصلىٰ كما تصلىٰ العيد بتكبير قبل القراءة، وقد روي عن ابن عباس، وابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن حزم، وهو قول الشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وصاحبي أبي حنيفة أبي يوسف، ومحمد، ويدل له حديث ابن عباس: **(ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ)** [رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان]، وقد روي عنه صريحاً بذكر التكبير، لكن إسناده ضعيف.

وقيل: تصلىٰ بغير تكبير زائد، وهو قول مالك، وأحمد في رواية، وإسحاق.

وحكي عن داود: إن شاء صلىٰ بتكبير زائد، وإن شاء صلىٰ بتكبيرة الإحرام فقط.

والسنة كون صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد، وبه قال عامة العلماء، لحديث عائشة في خروج النَّبيّ ﷺ: **(حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ، وَحَمِدَ اللهَ...)** [خرجه أبو داود، وقال: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ].

وتصح في كل وقت من ليل أونهار، إلا أوقات النهي، لأن وقتها متسع، وأول النهار أقرب للسنة وأرفق بالأمة.

قوله: (جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ).

هذا صريح بالجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، ولا اختلاف بين العلماء الذين يرون صلاة الاستسقاء، أنه يجهر فيها بالقراءة.

وأكثر العلماء علىٰ أنه يقرأ فيهما بما يقرأ في العيدين، وهو قول الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم.

لعموم حديث ابن عباس: **(إن النبي ﷺ صلىٰ في الاستسقاء ركعتين، كما كان يُصَلِّي فِي الْعِيدِ)** [كَمَا رواه الخمسة، وصححه الترمذي] وهذا يشمل الأفعال والأقوال.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأُسْقُوا).
أجيبت دعوتهم ونزل المطر؛ لأن الله قريب يجيب دعوة الداع.

ولم يذكر الخطبة للاستسقاء، والجمهور أنه يخطب.

وهل الصلاة قبل الخطبة ؟ قولان:

الأول: أنها قبل الخطبة كما في العيد، لحديث ابن عباس: **(ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ)** [رواه الخمسة، وصححه الترمذي]، فيفعل فيها كما يفعل في صلاة العيد تماماً، فإذا حضر الإمام صلىٰ، وإذا فرغ خطب.

ولحديث أبي هريرة ﷺ: **(صلىٰ ركعتين، ثم خطبنا)** [خرجه ابن ماجه، وهو ضعيف]، وهذا قول الجمهور، ومنهم: الإمام أحمد، ومالك، والشافعي، واختاره ابن إبراهيم، وابن باز، وابن عثيمين، ومال إليه ابن قدامة.

الثاني: أن الخطبة قبل الصلاة؛ لحديث الباب: **(فَتَوَجَّهَ إِلَىٰ القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ)**، و(ثُمَّ) للترتيب، ويدل أن الثاني بعد الأول.

وقالوا: حديث أبي هريرة ﷺ السابق معلول، كما بين ذلك الدارقطني، وابن عبدالبر، وابن خزيمة، وحديث ابن عباس ﷺ ليس صريحاً.

وروىٰ: أن الخطبة قبل الصلاة عن عدد من الصحابة.

والأظهر: التوسعة في هذا، وأنه مخير في الخطبة قبل الصلاة أو بعدها؛ لورود الأخبار بالأمرين، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وهل يخطب خطبة أو خطبتين؟ قولان:

أحدهما: يخطب خطبة واحدة، وهو قول ابن مهدي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد، وهو ظاهر السنة، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ الجلوس أثناءها، والخطبة ليست هي المقصودة، إنما المقصود الدعاء والاستغفار، وهذا مذهب الإمام أحمد، فالخطبة ثابتة في حديث أبي هريرة وعائشة ﷺ.

وقول ابن عباس ﷺ: **(وَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ)**: فيه دلالة علىٰ تغيرها عن خطب العادة في المضمون والعدد، فهي خطبة واحدة يُكثر فيها الاستغفار والدعاء، وفي الصفة؛ لأنه ليس بينهما جلسة.

وقيل: أنه يخطب خطبتين، بينهما جلسة كالعيد، وهو قول الليث ومالك والشافعي.

وقالت طائفة: يخير بين الأمرين، وهو قول ابن جرير الطبري.

ويستفتح الخطبة بالحمد لله، كما كان رسول الله ﷺ يفعل في جميع خطبه، وهذا قول الإمام مالك، وأبي يوسف، ومحمد، وطائفة من الحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن رجب، والشوكاني، وَيُكثِرُ

فِيهَا من الدعاء والتضرع والتكبير والاستغفار.

كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: **(وَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّضرعِ، وَالتَّكْبِيرِ)** [خرجه أبو داود والترمذي وصححه].

وقالت طائفة: يفتتحها بالتكبير كخطبة العيدين، وهو قول أكثر الحنابلة، وطائفة من الشافعية.

وقالت طائفة: يستفتحها بالاستغفار ويكثر من الاستغفار بين ذلك، ويختمها به، وهو قول بعض الحنابلة، والشافعية.

﴿بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾

٣٦٨. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ-؛ فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ -(وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ). وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا**-، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا)[1]، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ، وَمِن بَعْدِ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ -أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! (تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ) -وَفِي رِوَايَةٍ: وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، (وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي)-، وَغَرِقَ الْمَالُ؛ فَادْعُ اللهَ لَنَا. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَبَسَّمَ)، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: **اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا** -(وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا). وَفِي رِوَايَةٍ: **اللهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، (وَالْجِبَالِ، وَالْآجَامِ)، وَالظِّرَابِ، وَالْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**-. فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمْطَرُونَ وَلَا يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: يُرِيهِمُ اللهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ)-، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (٩٣٢) -٩٣٣ -١٠١٣ -١٠١٤ -١٠١٥ -١٠١٦ -١٠١٧ -١٠١٨ -١٠١٩ -١٠٢١ -١٠٢٩ -١٠٣٣ -٣٥٨٢-

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَمَكَثْنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهُمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.

٦٠٩٣ - ٦٣٤٢)، م (٨٩٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ.
بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.
بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ.
بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ.
بَابُ مَنِ اكْتَفَىٰ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.
بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ.
بَابُ مَا قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
بَابٌ: إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَىٰ الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ.
بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ: حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا.
بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.
بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّىٰ يَتَحَادَرَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ.
بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ.
بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ، وَقَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ.
بَابُ الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ.

غريب الحديث

(سَنَةٌ): شدة وجهد وقحط.
(هَلَكَ الْمَالُ): المراد بالأموال هنا الأنعام والزروع، وهلاكها من قلة المطر والنبات.
(وَجَاعَ الْعِيَالُ): هم كل من يعوله الرجل ويقوم بالإنفاق عليه.
(وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ): تغير لونها من الخضرة إلىٰ الحمرة من شدة اليبس.
(وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ): أي الطرق، فلم تسلكها الإبل إما لخوف الهلاك أو الضعف بسبب قلة الكلأ أو عدمه.
(قَزَعَةً): قطعة غيم أو الغيم الرقيق.
(ثَارَ): هاج وانتشر.
(يَتَحَادَرُ): ينزل ويقطر.
(حَوَالَيْنَا): أنزل المطر في جوانبنا.
(الْآكَامِ): جمع أكمة، وهي الموضع المرتفع من الأرض كالتل والرابية.
(وَالْآجَامِ): الشجر المُلْتَفُّ.
(وَالظِّرَابِ): وهي الروابي الصغار.
(وَالْأَوْدِيَةِ): مسايل السيول لينتفع به.
(وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ): ما يصلح أن ينبت فيه.
(انْفَرَجَتْ): انكشفت.
(الْجَوْبَةِ): الفرجة المستديرة في السحاب، أو أحاطت بها المياه كالحوض المستدير.

(الْوَادِي قَنَاةُ): اسم لواد معين من أودية المدينة.

(بِالْـجَوْدِ): المطر الكثير.

غريب الحديث

قوله: (فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ).

فيه بيان مشروعية الاستسقاء في خطبة الجمعة عند قيام سببه، ويدعوا الإمام ويؤمن الناس.

قوله: (قَامَ أَعْرَابِيٌّ).

فيه جواز أن يخاطب المأموم الإمام أثناء خطبة الجمعة، فيسأله أو يشكوا له، وهذا مستثنىٰ من الكلام والإمام يخطب.

قوله: (فَرَفَعَ يَدَيْهِ).

فيه استحباب رفع الإمام يديه عند الاستسقاء في خطبة الجمعة، ولا يشرع رفع اليدين في شيء من خطبة الجمعة عند الوعظ والدعاء إلا حال الاستسقاء، وفي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ).**

قوله: (وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ).

فيه استحباب أن يرفع الناس أيديهم إذا استسقىٰ الإمام في خطبة الجمعة دون غيره من الدعاء.

قوله: (اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا).

هذا أحد دعواته ﷺ التي استسقىٰ بها وله الزيادة عليه، وما ورد أفضل وأكمل. **ومنها:**

قوله ﷺ: **(اللهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ)** [خرجه أبو داود من حديث جابر].

وقوله ﷺ: **(الْـحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَـهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَىٰ حِينٍ)** [خرجه أبو داود من حديث عائشة].

وقوله ﷺ: **(اللهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْـمَيِّتَ)** [خرجه أبو داود من حديث عائشة].

قوله: (وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً).

حيث كانت السماء صحواً ولا توجد علامات قرب المطر ولا قطعة غيمة.

قوله: (مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَـمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْـمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ).

وهذا من بركة دعاء الرسول وتعليق قلوبهم بالله وسؤاله الغيث.

قوله: (فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، (وَالْجِبَالِ، وَالْآجَامِ) وَالظِّرَابِ، وَالْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ).

فيه مشروعية دعاء الاستصحاء، إذا زاد

المطر وتضرر الناس يدعوا أن يكون علىٰ (الْآكَامِ) وهو: ما ارتفع من الأرض من تراب مجتمع، أو هضبة، أو جبل الصغير. (وَالْجِبَالِ وَالْآجَامِ) جمع أجمة، وهي الغيضة التي فيها شجر. (وَالظِّرَابِ) وهو الجبل المنبسط علىٰ الأرض. (وَالْأَوْدِيَةِ) وهي مسايل المياه. (وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ) المرعىٰ ومنابته التي تنبت الزرع والكلأ.

والمراد طلب تحويل المطر حيث ننتفع منه ولا نستضر به، وخصت هذه بالذكر لأنه يستفاد منها ولا تضر المساكن والقرىٰ وسكانها وأموالهم.

قوله: (فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ)، (يُرِيهِمُ اللهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ)، (وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ).

وهي الفرجة المستديرة في السحاب، أو أحاطت بها المياه كالحوض المستدير وبقيت هي سالمة من الماء المؤذي.

وقيل المراد بالجوبة: الترس، وفي حديث آخر: (**فبقيت المدينة كالترس**)، والمراد: أنها بقيت في استدارتها غير ممطورةٍ. **والمراد**: أن السحاب انكشط عن المدينة وبقي علىٰ ما حولها.

قوله: (وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا).

اسم لواد معين من أودية المدينة سال الماء فيه شهراً من المطر النازل علىٰ ما حوله من مصابه.

قوله: (وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ).

وهو المطر الغزير، فكان المطر عاماً كثيراً متتابعاً.

وفيه دليل علىٰ جواز الاكتفاء بالاستسقاء في المسجد الجامع دون الخروج للمصلىٰ.

وفيه بركة دعائه ﷺ، كما قَالَ أَنَسٌ: (فَطَلَعَتْ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلاَ وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا).

وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ في إجابة دعائه متصلاً به في الدعاء، فإنه لم يسأل رفع المطر من أصله، بل سأل دفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق، بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل، وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقىٰ نفعه وخصبه في بطون الأودية ونحوها.

وفيه دليل علىٰ أن تحويل الرداء واستقبال القبلة بالدعاء إنما يكون في صلاة الاستسقاء إذا برز لها، وأما في الاستسقاء في الجمعة فلا يشرع، لأن الرسول ﷺ لم يحول ردائه في هذا الحديث.

وفيه دليل أنه إذا استسقىٰ في خطبة الجمعة أنه لا يستقبل القبلة في دعائه بالاستسقاء كما يصنع إذا برز، ولا يحول رداءه في خطبة الجمعة، وإنما ذلك من سُنَّة البروز إليها.

وفيه دليل علىٰ أن الاستسقاء في خطبة الجمعة مشروع.

والاستسقاء له حالات ثلاث:

الأولىٰ: الاستسقاء في صلاة الاستسقاء: وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ كما في حديث عبد الله بن زيد المتفق عليه، وعائشة عند أبي داود.

الثانية: الاستسقاء في خطبة الجمعة: وهذا مشروع وقد فعله رسول الله ﷺ، كما رواه الإمام البخاري في حديث أنس رضي الله عنه المذكور.

الثالثة: الاستسقاء بغير الصلاة: وهذا جائز، وهو قول قيس بن أبي حازم، وأبي حنيفة، والشافعي.

قال ابن القيم: "ومنها أنه استسقىٰ وهو جالس"، ويشهد لهذا ما رواه الإمام أحمد بسند صحيح، عن عمير مولىٰ أبي اللحم رضي الله عنه: (**أنه رأىٰ النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريبًا من الزوراء، قائمًا يدعو يستسقي رافعًا كفيه**)، وفي البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قم يا عباس)، وقال شيخ الإسلام: "ويجوز الاستسقاء بالدعاء تبعـًا للصلوات الراتبة".

قوله: (رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: (اللهُمَّ حوالينا وَلاَ عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ).

فيه دليل علىٰ دعاء الله في الاستصحاء كما يُدعىٰ في الاستسقاء؛ لأن كل ذلك بلاء يُفزع إلىٰ الله في كشفه، وقد سمىٰ الله كثرة المطر أذىً فقال: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ [النساء:١٠٢].

وهو دليل علىٰ أنه لا يحول الرداء في الاستصحاء إذ لا بروز فيه ولا صلاة تفرد له، وإنما يدعوا في الاستصحاء في خطبة الجمعة أو في أوقات الصلوات وأدبارها.

وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل إذا كثر وتضرروا به.

وفيه دليل علىٰ أدب النبي ﷺ العظيم مع ربه؛ لأنه لم يدع الله ليرفع الغيث جملة لئلا يرد علىٰ الله فضله وبركته وما رغب إليه فيه، وسأله إياه فقال: (**اللهم علىٰ رؤوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر**)؛ لأن المطر لا يضر نزوله في هذه الأماكن، وقال: (**اللهم حوالينا ولا علينا**)، فيجب امتثال ذلك في نعم الله إذا كثرت ألا يسأل أحد قطعها وصرفها عن العباد.

وفيه أن السنة رفع الإمام يديه في دعاء الاستسقاء، ورفع المأمومون أيديهم كذلك، وهذا يشمل الدعاء في خطبة صلاة الاستسقاء، وإذا استسقىٰ في خطبة الجمعة، وهو عام للإمام والمأموم، وهو ثابت عن رسول الله ﷺ في خطبة الجمعة وصلاة الاستسقاء.

ففي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شيءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ).

وفي رواية البخاري: (**فرفع النبي ﷺ ورفع الناس أيديهم**)، وإلىٰ هذا ذهب الإمام مالك، وأحمد.

وأما بعد الفراغ من المواعظ: فلم يكن هدي الرسول ﷺ أن يرفع يديه عند الدعاء فيها، كما بينه ابن باز.

وورد لرفع اليدين في الاستسقاء عدة صفات:

الأولىٰ: أن يجعل بطونهما إلىٰ السماء، رواه البخاري من حديث أنس ﷺ.

الثانية: أن يجعل ظهورهما للقبلة وبطونهما إلىٰ وجهه [رواه أبو داود، والترمذي من حديث عمير مولىٰ آل اللحم ﷺ. وصححه الألباني].

الثالثة: أن يقلب الكفين ويجعل ظهورهما إلىٰ السماء وبطونهما للأرض، وفي مسلم: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ**) [رواه مسلم من حديث أنس ﷺ].

وقيل في معناه: يجعل ظهورها إلىٰ السماء ابتداءً، وبه قال حماد بن سلمة، والحميدي، ومالك، ورجحه ابن رجب.

وقيل: لشدة رفعهما واجتهاده في الدعاء كان الرائي يرىٰ ظهورها نحو السماء، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وشيخنا ابن عثيمين.

الرابعة: الإشارة بإصبع واحدة إلىٰ السماء، ودل لها حديث سعد ﷺ عند الطبراني، وفي سنده ضعف.

وفيه الاستسقاء بالدعاء بدون صلاة، وهو أحد أنواعه.

وفيه الاستسقاء بالدعاء يوم الجمعة.

وفيه الاكتفاء بدعاء الإمام، ولم يذكر فيه تحويل الرداء.

وفيه إباحة أن يكلم الإمام في الخطبة عند الحاجة، ولا يكون من يكلمه لاغيًا، وكلام الداخل مع الخطيب في حال الخطبة.

وفيه قيام الواحد بأمر العامة.

وفيه إتمام الخطبة في المطر.

وفيه الدعاء برفع المطر إذا كثر، لما فيه من الأذىٰ.

وفيه سؤال رفعه عن موضع البناء وبقاؤه في موضع النبات وغير ذَلِكَ.

وفيه أن الله سبحانه جعل الدلالة علىٰ صدق رسول الله ﷺ أن أحاج الخلق بانقطاع المطر ودوام الجدب، إلىٰ أن ضرعوا إلىٰ النبي ﷺ في الاستسقاء، فكان من كمال دلالته الجدب الذي عقبه هذا الخصب، فصار ذلك كله بمجموعه آية علىٰ نبوته، فاستدل من هذا علىٰ أن الله في كل أقضيته أسراراً يفهمها العلماء من عباده.

فأما كونه لما طلب منه الاستسقاء بادر إلىٰ الطلب ولم يتوقف، لأنه فهم ﷺ أن ما يقدم من جنس المطر كان لإثارة الهمم لهذا السؤال، فلما فزع الطالبون إلىٰ نبي الله ﷺ يطلبون منه الغوث، لم ير أن يؤخر ذلك حينئذ لحظة؛ فطلب الخير من أهله.

وفيه دليل علىٰ أنه كان ذلك في وقت لم يكن في السماء قزعة من غيم، وأن الله تعالىٰ أوجده في ذلك الوقت، ثم استمر مستهلًا ذلك اليوم وما يليه وما بعده إلىٰ الجمعة الأخرىٰ حتىٰ خيف من زيادته، وأنه قام ذلك الرجل خائفًا من تهدم البنيان وتعطل السبل فطلب كشفه.

وفيه ما يدل علىٰ رفع اليدين إلىٰ السماء في السؤال، وأنه لم يضعهما حتىٰ كان السحاب، فيدل علىٰ استحباب رفع اليدين إلىٰ السماء في السؤال في الاستسقاء.

وفيه ما يدل علىٰ أن الله ﷻ أذن للسحاب أن تأتمر لرسول الله ﷺ، لقوله: (**فما يشير إلىٰ ناحية من السحاب إلا انفرجت**).

وفيه ما يدل علىٰ أن المدينة صارت في مثل الجوبة، أي: ما عليها صحو، وهذا السؤال عم الخلق لقوله: (فلم يأت أحد من ناحية إلا حدث بالجود).

وفيه أنه يستحب تكرار الدعاء ثلاثة، لقوله: (**اللهم أغثنا**) ثلاثًا.

وفيه بركة دعوة الرسول ﷺ.

وفيه الاكتفاء بالاستسقاء في المسجد الجامع دون بروز إلىٰ المصلىٰ؛ لأن الله تعالىٰ أجاب دعوة نبيه ﷺ وسقاهم.

وفيه دليل أنه إذا استسقىٰ في خطبة الجمعة لا يستقبل القبلة في دعائه بالاستسقاء كما يصنع في خطبة الاستسقاء، ولا يحول رداءه في خطبة الجمعة، وإنما ذلك من سُنَّة البروز إليها ولا خلاف في هذا.

وفيه إن اقتصروا بالاستسقاء في الجمعة في المسجد الجامع جاز.

وفيه الدعاء إلىٰ الله في الاستصحاء كما يُدعىٰ في الاستسقاء؛ لأن كل ذلك بلاء يُفزع إلىٰ الله في كشفه، وقد سمىٰ الله كثرة المطر أذىً فقال: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ [النساء:١٠٢]، ولا يحول الرداء في الاستصحاء إذ لا بروز فيه ولا صلاة تفرد له، وإنما يكون الدعاء في الاستصحاء في خطبة الجمعة أو في أوقات الصلوات وأدبارها.

وفيه استعمال أدب النبي ﷺ المهذب وخلقه العظيم؛ لأنه لم يدع الله ليرفع الغيث جملة لئلا يرد علىٰ الله فضله وبركته وما رغب إليه فيه، وسأله إياه فقال: (**اللهم علىٰ رؤوس الجبال، والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر**)؛ لأن المطر لا يضر نزوله في هذه الأماكن، وقال: (**اللهم حوالينا ولا**

علينا)، فيجب امتثال ذلك في نعم الله إذا كثرت ألا يسأل أحد قطعها وصرفها عن العباد.

وفيه أن علىٰ الإمام إذا سئل الخروج إلىٰ الاستسقاء أن يجيب إلىٰ ذلك، لما فيه من الضراعة إلىٰ الله في صلاح أحوال عباده، وأن يأمرهم بالخروج من المظالم، والتوبة من الذنوب، وإصلاح نياتهم، ويعظهم.

وكذلك إذا سئل الإمام ما فيه صلاح أحوال الرعية أن يجيبهم إلىٰ ذلك أيضًا؛ لأن الإمام راع ومسئول عن رعيته، فيلزمه حياطتهم وتشفيعهم فيما سألوه مما لا بد لهم منه، وكان ﷺ لا يرد من سأله حاجة.

واستحب الجمهور أيضـًا أن يحول الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد بلفظ: **(وحول الناس معه)**، ويستثنىٰ النساء فلا يستحب في حقهن.

ومن حكمة هذا التحويل التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه.

وفيه جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة.

وفيه القيام في الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر.

وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة، وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال، ومنه قول أنس: كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل رسول الله ﷺ.

وفيه سؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجىٰ منه القبول وإجابتهم لذلك.

وفيه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه، فترجىٰ الإجابة عنده.

وفيه تكرار الدعاء ثلاثـًا، وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به علىٰ المنبر، ولا تحويل فيه ولا استقبال، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وليس في السياق ما يدل علىٰ أنه نواها مع الجمعة.

وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه ﷺ عقبه أو معه، ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستصحاء، وامتثال السحاب أمره بمجرد الإشارة.

وفيه الأدب في الدعاء، حيث لم يدع برفع المطر مطلقـًا لاحتمال الاحتياج إلىٰ استمراره، فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وإبقاء النفع، ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة.

وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي

التوكل، وإن كان مقام الأفضل التفويض، لأنه ﷺ كان عالماً بما وقع لهم من الجدب، وأخر السؤال في ذلك تفويضاً لربه، ثم أجابهم إلىٰ الدعاء لما سألوه في ذلك بياناً للجواز وتقرير السنة في هذه العبادة الخاصة.

وفيه جواز تبسم الخطيب علىٰ المنبر تعجباً من أحوال الناس، وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك.

وفيه اليمين لتأكيد الكلام، ويحتمل أن يكون ذلك جرىٰ علىٰ لسان أنس بغير قصد اليمين.

وفيه جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة.

وفيه دعاء الإمام في الاستسقاء وتأمين الناس معه في خطبة الجمعة.

وفيه جواز الدعاء بالاستصحاء للحاجة.

﴿بَابُ الْـمُبَالَغَةِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ *﴾

٣٦٩. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَـيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ(١).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ.

غريب الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (١٠٣٠- ١٠٣١- ٣٥٦٥- ٦٣٤١)، م (٨٩٥- ٨٩٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ، وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: اللهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ.

غريب الحديث

(بَيَاضُ إِبْطَيْهِ): أي ما تحتهما.

فقه الحديث

فيه استحباب رفع اليدين عند دعاء الاستفتاح في خطبة الاستسقاء أو الجمعة أو بدون خطبة، وهذا من المتأكدات؛ لأنه خضوع وتذلل وتضرع إلىٰ الله وعن سَلْمَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا

صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ» [رواه الترمذي وقال حَسَنٌ غَرِيبٌ].

وفيه المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء، وقد ورد عن النبي ﷺ عدة صيغ لرفع اليدين في الاستسقاء.

وذكر ابن حبيب قال: كان مالك يرىٰ رفع اليدين في الاستسقاء للناس والإمام، وبطونهما إلىٰ الأرض، وذلك العمل عند الاستكانة والخوف والتضرع وهو الرَّهَبُ، وأما الرغبة والمسألة فتبسط الأيدي، وهو الرَّغَبُ، وهو معنىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء:٩٠]، خوفًا وطمعًا.

وفيه استحباب رفع اليدين عند كل دعاء ويتأكد في الاستسقاء، ومن مواضع الدعاء: الصفا والمروة، وعند الجمرتين، وبعرفات، وبالمشعر الحرام رفعًا خفيفًا، ولا يمد يديه رافعًا.

قوله: (كان لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ).

يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر، وفيها نحواً من ثلاثين حديثاً في الصحيحين أو أحدهما، ويتأول هذا الحديث علىٰ محامل:

الأول: أن أنسًا أخبر عما حفظه من النبي ﷺ، وقد حفظ غيره عن النَّبيّ ﷺ أنه رفع يديه في الدعاء في غير الاستسقاء، وفي الصحيحين أو أحدهما نحواً من ثلاثين حديثًا في رفع اليدين في الدعاء، وجمعها النووي في المجموع في كتاب الصلاة.

والثاني: أن أنسًا أراد أنه لم يرفع يديه هذا الرفع الشديد حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه، إلا في الاستسقاء.

ولمسلم: (**كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه**).

ومع هذا؛ فقد رآه غيره رفع يديه هذا الرفع في غير الاستسقاء، فخرّج البخاري عن أبي موسىٰ قال: دعا النبيﷺ بماء فتوضأ، ثم رفع يديه وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ» ورأيت بياض إبطيه.

والثالث: أن المراد لم يكن يرفع يديه في الدعاء في خطبة الجمعة إلا إذا استسقىٰ.

وخرّج مسلم من حديث ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، أن النبي ﷺ يوم بدر استقبل القبلة، ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه: (**اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آتني ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض**)، فما زال يهتف بربه، ماداً يديه، مستقبل القبلة، حتىٰ سقط رداءه عن منكبيه.

وعن الزهري ومكحول: "لم نحفظ عن

رسول الله ﷺ أنه رفع يديه كل الرفع إلا في ثلاث مواطن: عشية عرفة، وفي الاستسقاء، والانتصار".

وقد روي عن النبي ﷺ في الاستسقاء أنواع من الرفع أقواها:

الأولى: أن يجعل بطونهما إلى السماء. [خرجه البخاري من حديث أنس].

الثانية: أن يجعل ظهورهما للقبلة، وبطونهما إلى وجهه [خرجه أبو داود، والترمذي، من حديث عمير مولى آل اللحم].

الثالثة: أن يقلب الكفين ويجعل ظهورهما إلى السماء وبطونهما للأرض [خرجه مسلم] (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ**).

وقيل في معناه: يجعل ظهورها إلى السماء ابتداءً، وبه قال حماد بن سلمة، والحميدي، ومالك، ورجحه ابن رجب.

وقيل: لشدة رفعهما واجتهاده في الدعاء كان الرائي يرى ظهورها نحو السماء، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وشيخنا ابن عثيمين.

الرابعة: الإشارة بإصبع واحدة إلى السماء [خرجه الطبراني من حديث سعد، وفي سنده ضعف].

﴿بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ﴾

٣٧٠. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ(١) إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا أَدْرِي، لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ:** ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ [الأحقاف:٢٤] الْآيَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: (**اللهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**)(٢).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن جُرَيْج، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ [خ (١٠٣٢-٣٢٠٦-٤٨٢٩)، م (٨٩٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ.

بَابٌ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾ [الفرقان:٤٨]، ﴿قَاصِفًا﴾ [الإسراء:٦٩] تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ، ﴿لَوَٰقِحَ﴾ [الحجر:٢٢] مَلَاقِحَ مُلْقِحَةً،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**. قَالَتْ: وَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: رَحْمَةً.

﴿إِعْصَارٌ﴾ [البقرة:٢٦٦] رِيحٌ عَاصِفٌ، تَهُبُّ مِنَ الْأَرْضِ إِلَىٰ السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ، ﴿صِرٌّ﴾ [آل عمران:١١٧] بَرْدٌ، ﴿نَشْرًا﴾ [المرسلات:٣] مُتَفَرِّقَةً.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف:٢٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَارِضٌ﴾ السَّحَابُ.

غريب الحديث

(مَخِيلَةً): سحابة يخال فيها المطر.

(سُـرِّيَ عَنْهُ): كشف عنه ما خالطه من الخوف والوجل.

(قَوْمٌ): هم عاد قوم هود عليه السلام.

(عارضا): سحاباً عرض في أفق السماء.

(أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ): خوفًا أن يحصل من تلك السحابة ما فيه ضـرر بالناس.

(فَعَرَّفْتُهُ): أي عرفت النبي ﷺ الذي عرض له.

(صَيِّبًا صَيِّبًا نَافِعًا): اصبه مطراً لا ضـرر فيه من سيل أو هدم أو عذاب.

(إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ): أي اشتد هبوبها.

فقه الحديث

فيه عظيم خشـيته ﷺ لربه وخوفه وتعظيمه له، لأنه أعرف الناس بالله، ومن كان بالله أعرف كان منه أخوف، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨] وقوله ﷺ: (أنا أعرفكم بالله، وأشدكم له خشية)، فمن عرف الله بأسمائه وصفاته، كان له أشد خشـية وهيبة، وأشد استقامة، وإنما يؤتىٰ العبد ويغتر لجهله بربه، ولذا قيل: ما عصىٰ الله إلا جاهل بربه.

وفيه الخوف من عقوبة الله.

وفيه الفرح بزوال النقمة وحصول النعمة والرحمة.

وفيه ما يقال عند نزول المطر.

وفيه: ما يستحب قوله عند نزول المطر يقول: (اَللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا) [متفق عليه] وهذا من باب الدعاء.

أو يقول: (مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ) [متفق عليه]وهذا دعاء المؤمنين كما في الصحيحين من حديث زيد بن خالد.

أو يقول: (رَحْمَةٌ). كما عند مسلم، وهو خبر أو دعاء.

ولا يجوز أن يقول: "مطرنا بنوء كذا" فينسبه لغير الله بباء السببية.

وفيه خشـية النبي ﷺ إذا عصفت الريح واشتدت حتىٰ يعرف ذلك في وجهه، لأنه كانَ يخشـىٰ أن تكون عذاباً أرسل إلىٰ أمته، شفقة عليهم.

وفيه كمال شفقته ﷺ علىٰ أمته، كما

وصفه الله سبحانه بذلك في قوله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة:١٢٨].

ولما تلا عليهِ ابن مسعود: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء:٤١] بكىٰ.

ولما تلا قوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة:١١٨] الآية بكىٰ، وقال: **(اللهُمَّ، أمتي، أمتي)**، فأرسل الله جبريل يقول لهُ: **(إن الله يقول: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك)** [رواه مسلم] وكان يقول: **(شيبتني هود وأخواتها)** يريد أشكالها من السور المتضمنة قصص الأمم السالفة. وما ذكر من هلاك الأمم قبل أمته وعذابهم.

وكان عندَ لقاء العدو يخاف علىٰ من معه من المؤمنين، ويستغفر لهم، كما فعل يوم بدر، وبات تلك الليلة يصلي ويبكي ويستغفر لهم، ويقول:« **اللهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ**» .

ومن هذا خوفه وشفقته من اشتداد الريح.

وقد جاء التصريح بسبب خوفه من اشتداد الريح حين سألته عائشة عن ذلك، فَقَالَ: **(إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَىٰ أُمَّتِي)**.

وفيه ما كان يفعله ويقوله إذا عصفت، فكان يخشىٰ ويخرج ويدخل ويقوم ويقعد مهتماً بها وجلاً، ويسأل الله خيرها ويستعيذ من شرها، ويقول: **(اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ)**.

وخرج أبو داود عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ نَاشِئًا فِي أُفُقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: **(اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا)**، فَإِنْ مُطِرَ قَالَ: **(اللهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا)**.

وفيه أن الدعاء المذكور يستحب بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة، مقيداً بدفع ما يحذر من ضرر.

وفيه استحباب الدعاء عند نزول المطر، وسؤال الله الرحمة والخير، وقد جاءت أحاديث في بيان أن من مواطن الإجابة الدعاء عند نزول الغيث ولا تخلو من مقال.

خرج أبوداود عن سهل بن سعْد قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **(ثنتان لا تُردَّانِ، أو قلّما تُردّان: الدعاءُ عند النِّداءِ، وعِند البأسِ حين يُلحِمُ بعضُه بَعضًا)**، وفي رواية: **(وتحتَ المطر)** [وصححه الحاكم والألباني].

قال الشافعي: "وَقَد حَفِظتُ عَن غَيرِ وَاحِدٍ طَلَبَ الإِجَابَةِ عِندَ نُزُولِ الغَيثِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ".

﴿بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا﴾

٣٧١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَة، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (١٠٣٥- ٣٢٠٥- ٣٣٤٣- ٤١٠٥)، م (٩٠٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾ [الفرقان:٤٨].

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [الأعراف:٦٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ﴾ [الأحقاف:٢١] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأحقاف:٢٥].

بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ، قَالَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ: كَانَتْ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ.

غريب الحديث

(نُصِرْتُ): أي يوم الخندق إذ أرسلها الله تعالىٰ علىٰ الأحزاب باردة في ليلة شاتية، فقلعت خيامهم وأطفأت نيرانهم وقلبت قدورهم، وكان ذلك سبب رجوعهم وانهزامهم.

(بِالصَّبَا): هي الريح التي تهب من مشرق الشمس.

(وَأُهْلِكَتْ عَادٌ): كما قص علينا القرآن الكريم.

(بِالدَّبُورِ): هي الريح التي تهب من مغرب الشمس، وبها كان هلاكهم.

فقه الحديث

قوله: (نُصِرْتُ بِالصَّبَا).

وهي الريح الشرقية، وتسمىٰ القبول، وهي التي تأتي من مطلع الشمس، وقيل لها القبول؛ لأنها تقابل باب الكعبة.

ونصرته ﷺ بالصبا كان في غزوة الخندق، حين كان ﷺ والمسلمون في شدة وضيق، وتجمع المشركون لقتاله، فبعث الله علىٰ المشركين ريحًا باردة في ليلة شاتية شديدة البرد، وكانت ريح الصبا فأطفئت النيران، وقطعت الأطناب، وألقت المضارب والأخبية، وألقىٰ الله عليهم الرعب، فانهزموا في غير قتال ليلًا ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب:٩]، ولم يرسل عليهم الدبور لعلم الله رأفة نبيه ﷺ بقومه، ورجاءه أن يسلموا، فسلط عليهم ما هزمهم ولم يسلط عليهم الدبور ما يستأصلهم.

قوله: (وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ).

وهي الريح الغربية، وهي الريح العقيم؛ تهدم البنيان، وتقلع الأشجار، ولا تلقح الشجر، وهي التي تقابل الصبا، سميت بذلك؛ لأنها تأتي من دبر الكعبة.

وهي التي أهلكت بها قوم عاد، قال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ۝٦ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ۝٧ فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّن بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة:٦-٨]، والصرصر ذات الصوت الشديد منقعراً من أصله.

والرياح الأربع: الصبا؛ والدبور مقابلها، والشمال؛ والجنوب مقابلها.

ومن لطيف المناسبة: كون القبول نصرت أهل القبول، وكون الدبور أهلكت أهل الإدبار.

وفيه نصرة الله لنبيه ﷺ.

وفيه أن جنود ربك لا يعلمها إلا هو، ينصر بها أولياءه ويهلك بها أعداءه.

وفيه أن الريح من جند الله التي ينصر بها المؤمنين ويعينهم، كما سخرها الله لسليمان، ونصر بها نبينا ﷺ، وأهلك بها عاداً، ويعذب بها غيرهم.

وفيه الفرق بين الرياح، فمنها ما يرسل بشراً بين يدي رحمته، ورحمة لعباده يظهر بها الخيرات وينصر بها المؤمنين، ومنها ما يرسل عذاباً ونقمة وهلاكًا وعقوبة.

وهذا مما يدل علىٰ أن الريح تأتي تارة بالرحمة، وتارة بالعذاب.

وفي صحيح مسلم عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْـمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**بُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لِـمَوْتِ مُنَافِقٍ**) فَلَـمَّا قَدِمَ الْـمَدِينَةَ، فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ مِنَ الْـمُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ.

وفيه تفضيل المخلوقات بعضها علىٰ بعض.

وفيه إخبار المرء عن نفسه بما خصه الله به علىٰ جهة التحدث بنعمة الله، والاعتراف بها والشكر له، لا علىٰ الفخر.

وفيه الإخبار عن الأمم الماضية وإهلاكها.

تم شرح كتاب الاستسقاء

ويكون بذلك تم شرح الجزء الأول من كتاب الجمع بين الصحيحين
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الفهـــرس

الفهرس

مُلتقى النهرين

شرح الجمع بين الصحيحين

أحمد بن محمد بن عبد الله الصقعوب

الجزء الثالث

(الجنائز - الزكاة - الصيام - الاعتكاف)

دار العقيدة للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

كِتَابُ الجَنَائِزِ

﴿بَابٌ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ﴾

٣٧٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللهُ): إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ[1].

وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ[2]. [قَالَتْ عَائِشَةُ (-أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ-): إِنَّا لَنَكْرَهُ الْـمَوْتَ! قَالَ: لَيْسَ ذَاكِ، وَلَكِنَّ الْـمُؤْمِنَ إِذَا (حَضَرَهُ الْـمَوْتُ) بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ؛ (فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ)، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ؛ (فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ)، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ][3].

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري من طريق مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
ومسلم من طريق شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٧٥٠٤)، م (٢٦٨٥)].

وحديث عبادة أخرجه البخاري ومسلم من طريق هَمَّام، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

[خ (٦٥٠٧)، م (٢٦٨٣)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾[الفتح:١٥]، ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾[الطارق:١٣] حَقٌّ، ﴿وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ﴾[الطارق:١٤] بِاللَّعِبِ.

[خ (٧٥٠٤)، م (٢٦٨٥)].

غريب الحديث

(لَيْسَ ذَاكِ): أي ليس المراد بلقاء الله تعالىٰ الموت لأن الموت يكرهه كل إنسان بطبعه.

(حَضَرَهُ الْـمَوْتُ): حضره النزع للموت.

(شَخَصَ الْبَصَرُ): أي فتح المحتضر عينيه إلىٰ فوق فلم يطرف.

(وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ): أي ترددت الروح في الصدر.

(وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ): معناه قيام شعره.

(وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ): أي تقبضت.

وهذه الأمور المذكورة هي حالة الاحتضار.

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ. قَالَ شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا! فَقَالَتْ: إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ؛ وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ! فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ، وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ: وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللهِ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ.

فقه الحديث

قوله: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ).

واللقاء يقع علىٰ أوجه منها المعاينة، ومنها البعث، ومنها الموت، ومنها المصير إلىٰ الدار الآخرة وطلب ما عند الله.

وليس المراد به في هذا الحديث الموت قبل وقوعه، وإنما المراد ما يحصل للعبد عند المعاينة من البشارة بالخير أو الشر فعندها يؤثر الحب أو الكراهة للقاء الله.

فإذا بشر العبد بما هو صائر إليه.

أحب أهل السعادة لقاء الله واغتبطوا بذلك لينتقلوا إلىٰ ما أعد لهم من الكرامة وأحب الله لقاءهم ليجزل لهم العطاء والكرامة.

وكره أهل الشقاوة لقاءه لما كشف لهم من سوء ما ينتقلون إليه وكره الله لقاءهم.

وهذا الحديث يفسر آخره أوله ويبين المراد بباقي الأحاديث المطلقة من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله ومعنىٰ الحديث أن الكراهة المعتبرة هنا هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها.

وهذه الأمور هي حالة المحتضر وكأن عائشة رضي الله عنها أخذته من معنىٰ الخبر استنباطا.

قوله: (أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ).

فيه إثبات المحبة لله وهي صفة دلت عليها نصوص الكتاب والسنة وأجمع عليها سلف الأمة فنثبتها لله علىٰ ما يليق بجلاه دون تأويل.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:١٩٥]، وقوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾[المائدة:٥٤].

وفي الصحيحين عنه ﷺ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، يُفْتَحُ عَلَيْهِ».

وقد أجمع سلف الامة علىٰ إثبات محبة الله تعالىٰ لعباده المؤمنين ومحبتهم له فنثبت صفة المحبة لله علىٰ ما يليق بالله، ومن لوازمها وأثرها، الثواب والإكرام.

وفيه بيان حال العبد عند الموت وأن من علامات السعادة وحسن الخاتمة محبته لقاء الله لأنه تأتيه البشارة بما عند الله له.

ومن علامات الشقاوة وسوء الخاتمة كراهيته لقاء الله عندما يخبر بما عند الله له.

والكراهة المعتبرة هنا تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته.

وقول عائشة: **(والْـمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللهِ).**

يبين أن الموت غير اللقاء ولكنه قبله يصل بعده إلىٰ الفوز باللقاء وما فيه من الكرامة والثواب للمؤمن أو نيل العذاب للمستحق.

لكن لما كان الموت وسيلة إلىٰ لقاء الله عبر عنه بلقاء الله.

والكراهة في الحديث ليست كراهة الموت وشدته فهذا لا يخلو منه أحد وإنما كراهة اللقاء عند الاحتضار حين تأتي البشارة بالنعيم أو العذاب.

وكراهة أو محبة اللقاء يسبقه حسن الاستعداد له بالعمل الصالح أو الإعراض عنه وعمل القبيح.

وفيه دليل علىٰ حصول البشارة للعبد قبل خروج الروح فيعلم ما أعد له من الكرامة أو العذاب وهي ساعة عظيمة يرىٰ العبد فيها حصاد ما عمل في الدنيا وما ينتظره عند الله، وفي القرآن ما يدل لذلك قال تعالىٰ عن أولياءه: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾[يونس:٦٤].

فالبشارة في الدنيا: الثناء الحسن، والمودة في قلوب المؤمنين، والرؤيا الصالحة، وما يراه العبد من لطف الله به وتيسيره لأحسن الأعمال والأخلاق، وصرفه عن مساوئ الأخلاق.

والبشارة في الآخرة: أولها البشارة عند قبض أرواحهم، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[فصلت:٣٠].

وفي القبر ما يبشر به من رضا الله تعالىٰ والنعيم المقيم.

وفي الآخرة تمام البشرىٰ بدخول الجنة، والنجاة من النار.

وفي صحيح مسلم لما قالت عائشة يَا نَبِيَّ اللهِ أَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَقَالَ: «**لَيْسَ كَذَلِكِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**».

ودل الحديث أن المحبة والكراهة التي تعتبر شرعا هي التي تقع عند النزع في الحالة التي لا تقبل فيها التوبة حيث ينكشف الحال للمحتضر ويظهر له ما هو صائر إليه.

وفيه البداءة بأهل الخير في الذكر لشرفهم وإن كان أهل الشر أكثر.

وفيه أن المجازاة من جنس العمل فإنه قابل المحبة بالمحبة والكراهة بالكراهة.

وفيه أن المحتضر إذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلا علىٰ أنه بشر بالخير وكذا بالعكس.

وفيه أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت؛ لأنها ممكنة مع عدم تمني الموت، وأن النهي عن تمني الموت محمول علىٰ حالة الحياة المستمرة وأما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهي.

وفيه أن في كراهة الموت في حال الصحة تفصيلا فمن كرهه إيثاراً للحياة علىٰ ما بعد الموت من نعيم الآخرة كان مذموماً، ومن كرهه خشية أن يفضي إلىٰ المؤاخذة كأن يكون مقصراً في العمل ولم يستعد له بالأهبة بأن يتخلص من التبعات ويقوم بأمر الله كما يجب فهو معذور، لكن ينبغي لمن وجد ذلك أن يبادر إلىٰ أخذ الأهبة حتىٰ إذا حضره الموت لا يكرهه بل يحبه

لما يرجو بعده من لقاء الله تعالىٰ.

وفيه أن الله تعالىٰ لا يراه أحد في الدنيا من الأحياء وإنما يقع ذلك للمؤمنين بعد الموت أخذا من قوله: «**والْـمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللهِ**» واللقاء أعم من الرؤية فإذا انتفىٰ اللقاء انتفت الرؤية، وفي صحيح مسلم مرفوعا: «**تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّىٰ يَمُوتَ**».

ومن علامات محبة لقاء الله محبة مراضيه وإيثارها علىٰ مساخطه فالجزاء من جنس العمل والعكس بالعكس فيجازىٰ كل عند الموت بما قدم.

وفيه إثبات لقاء الله يوم القيامة وهو يتضمن الرؤية والمعاينة كما قال أهل اللغة.

وملاقاة الله عبارة عن المصير إليه والبعث، قال تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾ [البقرة:٢٢٣]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة:٤٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا﴾ [الفرقان:٢١]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦]، وقال: ﴿فَذُوقُوا۟ بِمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَآ﴾ [السجدة:١٤].

وقد ذكر لقاء الله في القرآن في أكثر من عشرين موضعًا، كقوله تعالىٰ: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ [التوبة:٧٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:٣١]، وقوله تعالىٰ: ﴿لَّعَلَّهُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام]، وقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾ [يونس:٤٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَءَاتٍ﴾ [العنكبوت:٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُم بِلِقَآءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ﴾ [الرعد:٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ بِلِقَآئِ رَبِّهِمْ لَكَٰفِرُونَ﴾ [الروم:٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآءِ رَبِّهِمْ ۗ أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطٌۢ﴾ [فصلت:٥٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [الكهف:١٠٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَلِقَآئِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يَئِسُوا۟ مِن رَّحْمَتِى﴾ [العنكبوت:٢٣].

فمن قرأ هذه الآيات ونحوها مؤمنًا بها، علم يقينًا أن مضمونها إخبار الله تعالىٰ بأن العبد سيلقىٰ ربه، لقاء يليق بجلاله، يتضمن المحاسبة والكلام والمقابلة والمعاينة، والجزاء بالعمل الذي كان العبد يعمله في الدنيا.

ولم يزل أهل السُّنَّة يستدلون بمثل هذه الآيات علىٰ رؤية الله تعالىٰ.

وفي الصحيحين مرفوعًا: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، وَلاَ حِجَابٌ يَحْجُبُهُ».

فمن أنكر ذلك فقد خالف الكتاب، والسنة وسلك غير سبيل المؤمنين.

ولا يصح حصر اللقاء بالجزاء، دون لقاء الله.

ويظهر فساده من وجوه:

أحدها: أنه خلاف التفاسير المأثورة عن الصحابة والتابعين.

الثاني: أن حذف المضاف إليه لا بد أن يقارنه قرائن تبين ذلك، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾[يوسف:٨٢].

الثالث: أن اللفظ إذا تكرر ذكره في الكتاب، ودار مرة بعد مرة علىٰ وجه واحد، وكان المراد به غير مفهومه ومقتضاه عند الإطلاق، ولم يبين ذلك، كان تلبيساً يصان كلام الله عنه، الذي أخبر أنه شفاء لما في الصدور، وهدىٰ ورحمة للمؤمنين، وأنه بيان للناس.

الرابع: قد بين رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة أن العباد سوف يلقون ربهم، منها ما في الصحيحين مرفوعاً: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، وَلاَ حِجَابٌ يَحْجُبُهُ**».

وقد علم أتباع الرسول ﷺ أن لقاء الله تعالىٰ لا يكون إلا بعد الموت. كما علموا بطلان قول إن لقاء الله هو لقاء بعض مخلوقاته.

الخامس: النصوص الكثيرة التي تفرق بين لقاء الله، وثوابه وجزائه، كقوله تعالىٰ: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾[الأحزاب:٤٤].

والله ﷻ يحب ويكره، والمحبة ثابتة له، والكراهة ثابتة له، تليق بجلاله وكماله ﷻ.

قوله: (كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ).

فيه إثبات صفة الحب والكراهية والبغض وهي ثابتة في الكتاب والسنة علىٰ ما يليق بجلاله وكماله ﷻ.

قال شيخ الإسلام: إن الكتاب والسنة وإجماع المسلمين أثبت محبة الله لعباده المؤمنين، ومحبتهم له؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾[المائدة:٥٤]. وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[التوبة:٤]. وقوله: ﴿يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:١٩٥]. وقوله: ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:٢٢٢]. وقوله: ﴿يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[المائدة:٤٢].

وفي الصحيحين: " ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا.....".

قال شيخ الإسلام: (وقد أجمع سلف الأمة وأئمتها علىٰ إثبات محبة الله تعالىٰ لعباده المؤمنين ومحبتهم له، وهذا أصل دين الخليل إمام الخلفاء عليه السلام).

فنثبت لله تعالىٰ المحبة والكراهة والبغض كما أثبته لنفسه وأثبته له رسوله ﷺ من غير تأويل، ونفوض كيفية ذلك إلىٰ الله ﷻ.

﴿باب: قولـه ﷺ: «كلٌّ عِندَه بأجل مسمًّى»*﴾

٣٧٥- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا. فَأَرْسَلَ (يُقْرِئُ السَّلَامَ) وَيَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، (وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ)، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ) وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ (كَأَنَّهَا شَنٌّ) -وَفِي رِوَايَةٍ: كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ-؛ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ (وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ يَشَاءُ مِنْ) عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ.

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ.

بَابُ: عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ.

بَابُ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾[الأحزاب].

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾[الأنعام:١٠٩].

بَابُ: قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَـٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[الإسراء:١١٠].

بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[الأعراف:٥٦].

غريب الحديث

(ابْنَةُ النَّبِيِّ): هي زينب رضي الله عنها.

(قُبِضَ): أي: في حال القبض، ومعالجة الروح.

(لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى): له الخلق كله يتصرف به إيجادا وعدما.

(بِأَجَلٍ مُسَمًّى): مقدر بوقت معلوم محدد.

(وَلْتَحْتَسِبْ): تطلب بصبرها الأجر والثواب من الله تعالىٰ ليحسبه لها من أعمالها الصالحة.

(تَتَقَعْقَعُ): تتحرك وتضطرب ويسمع لها صوت.

(شَنٌّ): السقاء البالي.

(فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ): نزل الدمع من عينيه.

(مَا هَذَا): استفهام تعجب لما يعلم من سنة صبره ونهيه عن البكاء.

(هَذِهِ رَحْمَةٌ): هذه الدمعة أثر رحمة وليست من الجزع وقلة الصبر.

فقه الحديث

هذا حديث عظيم تضمن مهمات من أصول الدين، وفروعه، وآدابه، والصبر على النوازل، والهموم، والأسقام وغير ذلك.

قوله: (فَأَرْسَلَ (يُقْرِئُ السَّلَامَ)).

يحتمل أن يكون فعل ذلك؛ لشغل كان فيه؛ أو لئلا يرى ما يوجعه؛ لأنه كان بالمؤمنين

رفيقًا، فكيف بذريته؟! ولما يرىٰ من وجع أمه، فلما عزمت عليه رأىٰ إجابتها.

قوله: (إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ).

فالعالَم كله ملك لله تعالىٰ، فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو له عندكم، في معنىٰ العارية.

قوله: (وَلَـهُ مَا أَعْطَى).

أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه، بل هو له يفعل فيه ما يشاء، وكل شيء عنده بأجل مسمىٰ، فلا تجزعوا فإن من قبض فقد انقضىٰ أجله المسمىٰ، فمحال تأخره أو تقدمه عنه، فاعلموا ذلك، واصبروا، واحتسبوا ما نزل بكم.

وفي قوله: (إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَـهُ مَا أَعْطَى).

بيان أن له الخلق كله، وبيده الأمر كله، وإليه يرجع الأمر كله، وكل شيء عنده بأجل مسمىٰ؛ كتب ما هو كائن إلىٰ يوم القيامة، لا معقب لحكمه.

قوله: (وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى).

أي: كل واحد من الأخذ والإعطاء وحصول المرغوب أو المرهوب مقدر عند الله بأجل مسمىٰ معلوم، لا يتقدم ولا يتأخر.

وفيه دليل علىٰ أن الله تعالىٰ قدر كل شيء وكتبه، وعلم وقته و حاله، وأن الحوادث كلها تقع علىٰ تقدير دقيق، لا تتأخر عن ذلك لحظة ولا تتقدم، وهذا من أدلة القدر الذي هو أحد أركان الإيمان والأدلة عليه كثيرة.

قوله: (فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ).

أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح.

والصبر: حبس النفس عن الجزع والتسخط، وحبس الجوارح عما نهىٰ عنه الشرع مما يدل علىٰ تسخط الأقدار، والاعتراض علىٰ القضاء الذي قضاه الله قبل وجود الخلق.

والاحتساب: هو نية طلب الثواب من الله علىٰ الإيمان بالقدر، والتسليم لأمر الله، والإيمان بوعد الله، فإنه وعد علىٰ الصبر الجزاء.

قال ابن القيم: "حقيقة الصبر: أنه خلق فاضل من أخلاق النفس يمتنع به من فعل ما لا يحسن، ولا يجمل".

وفيه تعزية المصاب وحثه علىٰ الصبر وتذكيره بالقدر السابق والدعاء للميت.

وهذا من أحسن ما يعزىٰ به لثبوته ولاختصاره ولمعناه.

وفيه بيان صيغة الدعاء للميت وتعزية أهله.

وفيه الحث علىٰ الصبر والتسليم لقضاء الله.

قوله: (فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا).

جاء في بعض الروايات أنها راجعته ثلاث مرات، وإنما ذهب إليها بعد الثالثة.

والحامل لها ما علمتْ من أن حضوره ﷺ فيه خير وبركة، وأنه يرجىٰ أن يُرفع ببركة دعائه وحضوره ما هي فيه وابنتها من ألم وتوجع، وقد حقق الله أملها ورغبتها، فشفا مريضها.

وتركُ إجابته ﷺ أولاً يحتمل أنه كان في شغل، أو كان امتناعه مبالغة في إظهار التسليم لربه، أو كان لبيان الجواز في أن من دعي لمثل

ذلك لم تجب عليه الإجابة، **وأما إجابته** ﷺ بعد إلحاحها عليه فكانت دفعاً لما يظنه البعض أنها ناقصة المكان عنده، أو أنه لما رآها عزمت عليه بالقسم حن عليها بإجابته.

ولا يعترض علىٰ هذا أن القدر لابد من وقوعه، فإن الله جعل لكل شيء سبباً، وما يحصل بالدعاء قدَّر الله حصوله بالدعاء لا بدونه، وهو ﷻ يبتلي خلقه بالمصائب، تأديباً لهم، وتكفيراً لذنوبهم، رحمة منه بهم.

قوله: (**وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ (كَأَنَّهَا شَنٌّ)**).

القعقعة: صوت الشيء اليابس الجاف الخفيف إذا حرك، يعني بذلك: صوت نفسه عند صعوده ونزوله في صدره من شدة الألم.

والشَنَّ: القربة الخلقة اليابسة. أي كأنها سقاء بالي، وذلك ما يكون من المحتضر من تصعيد النفس.

قوله: (**فَفَاضَتْ عَيْنَاه**).

أي ذرفت عينا رسول الله ﷺ بالدموع رحمة لهذا الضعيف، وتوجعاً لما نزل به من الألم.

وفيه دليل أن البكاء من غير نوح جائز، فلا يؤاخذ به الباكي ولا الميت.

وإن صحبه نوح حرم، لأنه اعتراض علىٰ القدر.

وفعله ﷺ هذا دال علىٰ أن النهي عن البكاء إنما هو عن الصياح.

قوله: (**فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هَذَا؟**).

كان ﷺ ينهىٰ عن البكاء علىٰ الميت، فظن سعد رضي الله عنه وغيره أن النهي يدخل فيه دمع العين، وحزن القلب، فبين لهم النبي ﷺ أن المنهي عنه هو التسخط من المقدور، ودعوىٰ الجاهلية من العويل والنوح، وتعداد محاسن الميت، وما أشبه ذلك من لطم الوجه وشق الثياب ونحوه، مما يدل علىٰ السخط من الواقع، وعدم الصبر.

وأما دمع العين وحزن القلب، فهو من الرحمة للضعفاء التي هي سبب رحمة أرحم الراحمين.

قوله: (**فَقَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ**) وفي لفظ: (**فِي قُلُوبِ مَنْ شاءَ من عِبادِه**).

أي الدمع الذي رأيته من أثر الرحمة التي جعلها الله في قلوب عباده، الذين أراد رحمتهم؛ لأن الجزاء من جنس العمل، والإضافة هنا خاصة، أي الذين عبدوه باتباع أمره، واجتناب نهيه، وقد تكون عامة، فإن الكافر قد يرحم الصغير، فيبكي عليه رحمة.

وقد صح أن الله خلق مائة رحمة، فأمسك عنده تسعًا وتسعين وجعل في عباده رحمة، فبها يتراحمون ويتعاطفون وتحن الأم علىٰ ولدها، فإذا كان يوم القيامة جمع تلك الرحمة إلىٰ التسعة والتسعين، فأظل بها الخلق.

قوله: (**وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**).

ليس المراد أن الله لا يرحم إلا كثير الرحمة.

فهذا الحصر غير مقصود؛ للأدلة علىٰ أن رحمة الله وسعت كل شيء، وإنما المقصود هنا رحمة خاصة بمن هذه صفتهم. أي: رحمة الله للمحسنين إلىٰ عباده برحمتهم، والرحماء من صيغ المبالغة، وهذه رحمة خاصة والمراد أن الرحماء لهم رحمة

خاصة.

وفيه أن الرحماء أقرب لرحمة الله من غيرهم والجزاء من جنس العمل.

وفيه بيان فضل الرحمة وأثرها في رحمة العبد وفي الصحيحين عَنْه ﷺ: «**لاَ يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ**»، وفي حديث الباب: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ جعلَهَا اللهُ تَعَالَىٰ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ**»، وفي رِوايةٍ: «**فِي قُلُوبِ منْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ منْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**» [مُتَفَقٌ عَلَيْهِ].

وعنه ﷺ: «**لا تنزع الرّحمة إلّا من شقيّ**» [رواه الترمذي وقال: حديث حسن].

وفيه جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر رجاء دعائهم وتثبيتهم وتسليتهم أهله.

وفيه جواز القسم عليهم لذلك، واستحباب إبرار القسم.

وفيه جواز المشي إلىٰ التعزية والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة.

وفيه جواز إطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه يقع مبالغة في ذلك لينبعث خاطر المسئول في المجيء للإجابة إلىٰ ذلك.

وفيه أمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوما للحزن بالصبر.

وفيه إخبار من يُستدعىٰ بالأمر الذي يستدعىٰ من أجله.

وفيه تقديم السلام علىٰ الكلام.

وفيه عيادة المريض ولو كان مفضولاً أو صبيًا صغيراً.

وفيه أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلهم ولو رَدوا أول مرة.

وفيه استفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره.

وفيه حسن الأدب في السؤال لتقديمه قوله يا رسول الله علىٰ الاستفهام.

وفيه الترغيب في الشفقة علىٰ خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكاء من غير نوح ونحوه.

وفيه إثبات صفة الرحمة لله سبحانه ورحمة الخالق ليست كرحمة المخلوق، فأسماء الله كلها حسنىٰ، لا يلحقها نقص، بخلاف أسماء المخلوقين وإن كان منها الحسن فليست بحسنىٰ.

فالرحمن اسمه تعالىٰ، والرحمة صفته، والمخلوق يتصف بالرحمة التي يرحم بها، وهي تابعة له في الخلق والمعنىٰ وهو ضعيف فقير محتاج، وصفاته تناسبه في ذلك.

فرحمة الله صفة له عليا، سالمةً من كل نقص أو عيبٍ يمكن أن يلحق المخلوق، فليست رحمته تعالىٰ عن ضعف أو عجز، بل عن كمال فضله وإحسانه، ولا تؤول بالثواب أو العطاء، أو إرادة ذلك، وما أشبهه مما يقوله أهل التأويل.

﴿بَابُ: الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى﴾

٣٧٦. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ). قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ[(١)]، فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي. فَقَالَتْ: (إِلَيْكَ عَنِّي! فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي)[(٢)]. قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ! قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ[(٣)]. قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ مَا عَرَفْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

[خ (١٢٥٢- ١٢٨٣- ١٣٠٢- ٧١٥٤)، م (٩٢٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي.

بَابُ: زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

بَابُ: الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: نِعْمَ الْعِدْلَانِ، وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾[البقرة:١٥٥-١٥٦]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾[البقرة:٤٥].

بَابُ: مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ.

غريب الحديث

(اتَّقِي اللَّهَ): بترك الجزع المحبط للأجر.

(إِلَيْكَ عَنِّي): أي تنح وابعد.

(إِنَّ الصَّبْرَ): الكامل الأجر والثواب.

(عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ): أول وقوع المصيبة الذي يصدم القلب فجأة.

فقه الحديث

قوله: **(مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ)**.

فيه جواز زيارة القبور ودلت عليه السنة.

فنهي أولاً ثم اقتصر النهي على النساء والحث للرجال.

وردت أحاديث بنسخ النهي، وإباحة زيارتها كقوله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»

قوله: (فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي).

الظاهر أنه ظهر منها ما يتطلب الإنكار ولهذا أمرها بالتقوى، وكأنه قيل لها خافي غضب الله إن لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب.

وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل أحد.

وفيه **تعزية المصاب** ومما جاء في التعزية: «إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ» [متفق عليه] قاله ﷺ لابنته لما

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: عَلَى صَبِيٍّ لَهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي؟

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ.

مات أحد أولادها.

وقوله ﷺ في موت أبي سلمة ﵁: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْـمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَـهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَـهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَـهُ فِيهِ» [خرجه مسلم].

وقد كان ابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُاللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولَانِ فِي التعزية: «أَعْقَبَكَ اللهُ عُقْبَىٰ الْـمُتَّقِينَ، صَلَوَاتٌ مِنْهُ وَرَحْمَةٌ، وَجَعَلَكَ مِنَ الْـمُهْتَدِينَ، وَأَعْقَبَكَ كَمَا أَعْقَبَ عِبَادَهُ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ» [خرجه ابن أبي شيبة].

فكلها ألفاظ تعزية، وإن ذَكَّرَهُ بالنصوص التي تصبره وتسليه فحسن.

فيراعي ما ثبت عن رسول الله ﷺ إن حفظه، وإلا فما تيسر له من الدعاء والكلام الحسن الذي يسليه، ويكف حزنه، ويحمله علىٰ الرضا، مما يحقق الغرض، ولا يخالف الشرع.

قوله: (فَقَالَتْ: (إِلَيْكَ عَنِّي!). أي تنح وابعد.

قوله: (فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي). وَلِـمُسْلِمٍ: (وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي)، ولأبي يعلىٰ: (إني أنا الحرىٰ الثكلىٰ ولو كنت مصابا عذرتني).

قوله: (قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ).

أي خاطبته بذلك ولم أعرف أنه رسول الله.

(قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ)، وَلِـمُسْلِمٍ: (فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْـمَوْتِ) أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفته خجلاً ومهابة وخوفًا من مؤاخذة الله لها لسوء ردها عليه لجهلها به، وحشمة منه لذلك، ولحلمه عنها وصبره علىٰ أذاها، وعذره لها إذ لم تعرفه، ولعلها لم تكن رأته قبل ذلك، أو لعظيم حزنها لم تظن أنه النبىٰ ﷺ، وإن كانت قبل تعرفه.

قوله: (قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا).

فيه بيان عذر هذه المرأة في كونها لم تعرفه وذلك أنه كان من شأنه أن لا يتخذ بوابا مع قدرته علىٰ ذلك تواضعا، وكان من شأنه أنه لا يستتبع الناس وراءه إذا مشىٰ فلذلك اشتبه علىٰ المرأة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء.

وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، وأنه ينبغي للإمام والعالم والقاضي إذا لم يحتج إلىٰ بواب أن لا يتخذه.

قوله: (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ مَا عَرَفْتُكَ).

فيه الاعتذار إلىٰ أهل الفضل إذا أساء الإنسان أدبه معهم.

قوله: (إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ).

يعنىٰ الصبرَ الذي يَشُقُّ ويعظم تحمُّله ومجاهدة النفس عليه، ويؤجر عليه الأجرَ الجزيل، عند وقوع المصيبة وهجومها، وأما بعد برود المصيبة وابتداء التسلىٰ فكلُّ أحد يصبر حينئذ، ويقل جزعه، ولذلك قيل: يجب للعاقل أن يلتزم حين مصابه ما لابد للأحمق منه بعد ثلاث.

والمعنىٰ: أن الصبر الذي يكون عند الصدمة الأولىٰ عند مفاجأة المصيبة للقلب هو الصبر

الحقيقي الذي يحمد عليه صاحبه، بخلاف ما بعد ذلك، فإنه مع الأيام يسلو، كما يقع لكثير من أهل المصائب.

ودلت السنة أن المصائب للمؤمن كفارة وهو مأمور بالصبر عليها وفي الصحيحين عَنْ ابن مسعودٍ مرفوعًا: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًىٰ مِنْ مَرَضٍ، فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا**».

والعبد مأمور بالصبر علىٰ كل حال، ومدح الصابر أول نزول المصيبة لأنها حال يضعف عن ضبط النفس فيها كثير من الناس، وَلَا يقدر علىٰ الصَّبْر أول نزوله إِلَّا أحد رجلَيْنِ: مُؤمن بِالْأَجْرِ فَهُوَ يصبر لنيل ما يرجوه، أَو ناظر بِعَين العقل إِلَىٰ أَن الجزع لَا فائدة فيه.

وهذا الجواب منه ﷺ عن قولها لم أعرفك كأنه قال لها دعي الاعتذار فإني لا أغضب لغير الله وانظري لنفسك، ومن فوائد جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوىٰ والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب.

وفيه ما كان عليه ﷺ من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه أن العالم لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس.

وفيه أن من أُمر بمعروف ينبغي له أن يقبل ولو لم يعرف الآمر.

وفيه أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوىٰ مقرونا بالصبر.

وفيه الترغيب في احتمال الأذىٰ عند بذل النصيحة ونشر الموعظة وأن المواجهة بالخطاب إذا لم تصادف المنوي لا أثر لها وبنىٰ عليه بعضهم ما إذا قال يا هند أنت طالق فصادف عمرة أن عمرة لا تطلق.

وفيه الأمر بالاقتصاد في الحزن، وترك الغلو في ذلك، وحَض علىٰ الصبر عند المصائب واحتساب أجرها علىٰ الله، وتفويض الأمور كلها إليه، قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾[البقرة: ١٥٦]، ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾[البقرة: ٤٥]، فحق علىٰ المسلم الذي عَلِمَ سرعة الرحيل أن يستشعر الصبر والرضا، لينال هذه الدرجات الرفيعة من ربه، وهىٰ الصلاة والرحمة والهدىٰ، وفىٰ واحد من هذه المنازل سعادة الأبد، وهبنا الله الصبر والرضا بالقضاء إنه كريم وهاب. بَاب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأولَىٰ.

فالصابر علىٰ الحقيقة من صبر نفسه عن الجزع، وقابل المصيبة بالصبر الجميل، وأشعر نفسه أنه مُلك لله، لا خروج له عن قضائه.

واستدل به علىٰ جواز زيارة القبور سواء كان

الزائر رجلا أو امرأة والأحاديث المبيحة كثيرة، وأهل العلم قاطبة علىٰ الإذن في ذلك للرجال. واختلفوا في الإذن للنساء.

فقال بالإباحة طائفة لعموم الإذن في حديث بريدة عنه ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا**» [رواه مسلم].

وأخذ من إتيانها القبر جواز ذلك للنساء لأن النبي ﷺ إنما عرض علىٰ المرأة الباكية الصبر ورغبها فيه، ولم ينكر عليها جلوسها عنده، ولا نهاها عن زيارته.

وقيل بالكراهة لاحتمال الأدلة، الجواز والتحريم، فتوسطوا في ذلك.

وقيل بالتحريم: للنصوص التي تنهىٰ المرأة عن الزيارة، وهو الأقوىٰ فيكون الإذن للرجال دون النساء.

ولا ستدل علىٰ الإباحة بفعل المرأة متعقب فيحتمل أنه قبل النهي، أو أنها جاءت للقبر لا للمقبرة، ويشمل قوله (**اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي**) تجنب كل ما يخالف أمره، ومنه نهيه عن زيارة النساء القبور في أحاديث منها.

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسرجَ**»[رواه الترمذي وحسنه].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**» [رواه الترمذي وصححه].

وحديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**» [متفق عليه].

ولأن المرأة ضعيفة الصبر، سريعة الجزع، وزيارتها تؤدي إلىٰ النياحة.

ولأن المقابر أماكن تُذَكِّر الآخرة، ودخول النساء فيها يجعلها محلاً للفتنة، وزوال مثل هذه الحكمة العظيمة.

وهذا قول طائفة من الشافعية، والحنابلة، والحنفية، والمالكية نصوا علىٰ التحريم، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، والنووي، والشيخ محمد بن عبدالوهاب، وابن باز، وابن عثيمين.

وأما قول أم عطية رضي الله عنها: «**وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**»، فهي أثبتت نهيه ﷺ عن اتباعها وقولها: «**وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**»؛ لأنه اكتفىٰ بالنهي، والصحابيات يمتثلن النهي، وقد دلت أدلة أخرىٰ علىٰ عزمه كما في: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ**».

وأما زيارة عائشة رضي الله عنها لقبر أخيها، فلعلها لم يبلغها النهي، أو تأولته، أو هو محمول علىٰ مروها بالقبر دون تقصد الزيارة.

فيؤخذ منه إباحة مرور المرأة بقبر في طريقها من غير قصد الزيارة، كما فعلت عائشة رضي الله عنها لما لحقت رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ البقيع، ولقول عائشة رضي الله عنها كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**».

وكذا حديث الباب يحمل علىٰ التوجيهات السابقة.

وفيه بيان هديه ﷺ في علاج حر المصيبة وحزنها كما قال تعالىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾[البقرة:١٥٥-١٥٧].

وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب، وأنفعه له في عاجله وآجله، فإنها تتضمن أصلين عظيمين إذا تحقق العبد بمعرفتهما تسلىٰ عن مصيبته.

أحدهما: أن العبد وأهله وماله ملك لله حقيقة.

والثاني: أن مصير العبد ومرجعه إلىٰ الله، ولا بد أن يخلف الدنيا وراء ظهره، ويأتي ربه فرداً كما خلقه أول مرة: بلا أهل، ولا مال، ولا عشيرة، ولكن بالحسنات، والسيئات.

وخرج مسلم مرفوعاً: «**مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا**».

وفي الصحيحين مرفوعاً «**وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**».

ومما يقوي الصبر:

أن يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

وأن يعلم أن ربه قد أبقىٰ له مثل ما أخذ منه، أو أفضل منه، وادخر له إن صبر أعظم مما فاته ولو شاء لجعلها أعظم مما هي.

وأن يتسلىٰ بأهل المصائب فليس في العالم إلا مصاب بفوات محبوب، أو حصول مكروه.

وأن يعلم أن فوت ثواب الصبر، أعظم من المصيبة ومن ثوابها الصلاة والرحمة والهداية التي ضمنها الله علىٰ الصبر، والاسترجاع.

وأن يعلم أن الجزع يشمت عدوه، ويسوء صديقه، ويغضب ربه، ويسر شيطانه، ويذهب أجره، ويضعف نفسه، وإذا صبر واحتسب أرضىٰ ربه، وأبعد شيطانه، وسر صديقه، وساء عدوه، وحمل عن إخوانه، وعزاهم قبل أن يعزوه، فهذا هو الثبات والكمال، لا لطم الخدود، وشق الجيوب، والسخط علىٰ المقدور.

وأن يعلم أن ما يعقبه الصبر من الخير أضعاف ما يحصل له ببقاء ما أصيب به لو بقي عليه، ويكفيه من ذلك بيت الحمد الذي يبنىٰ له في الجنة علىٰ حمده لربه، واسترجاعه. وروىٰ: **جَابِرٌ**، مرفوعاً: «**يَوَدُّ أَهْلُ العَافِيَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ حِينَ يُعْطَىٰ أَهْلُ البَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالمَقَارِيضِ**». [رواه الترمذي وقال غريب].

وقال: بعض السلف لولا مصائب الدنيا لوردنا القيام مفاليس.

وأن يروح قلبه برجاء الخلف من الله.

وأن يعلم أن الذي ابتلاه بها أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وأنه سبحانه لم يرسل إليه البلاء ليهلكه، ولا ليعذبه، وإنما ليمتحن صبره

ورضاه عنه وإيمانه وليسمع تضرعه وابتهاله وليعظم أجره.

﴿بَابُ: تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ*﴾

٣٧٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ.

[خ (٥٨١٤)، م (٩٤٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الْبُرُودِ وَالْحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ.

غريب الحديث

(سُجِّيَ): أي غُطِّيَ كله رأسه ورجلاه.

(بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ): نوع من الأكسية.

فقه الحديث

فيه اِستِحبَاب تَسجِيَة الميِّت ستراً له وإكراماً.

وفيه تغطية الميت بكساء سابغ حسن إكراماً وستراً له، والبرود أكسية تجلب من اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم ولذا غطي بها رسول الله ﷺ حين توفي.

وفيه تسجيةُ الميِّتِ في الثياب، وتغطية وجهه.

وفيه استحباب ستر جميع بدنه قبل غسله وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف.

إلا إن مات محرماً فلا يغطىٰ رأسه، ويغطىٰ ما سواه؛ لقوله ﷺ فيمن مات محرماً: «**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**» [متفق عليه].

﴿بَابُ: فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ﴾

٣٧٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ؛ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ. فَقَالَ: **اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا.** فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ)، ثُمَّ قَالَ: **مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً**[١] **إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ.** فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ، اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: **وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ**[٢].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ.**

٣٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ.**

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: **إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **فَتَحْتَسِبُهُ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَتَتِ امْرَأَةٌ بِصَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! ادْعُ اللهَ لَهُ؛ فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً. قَالَ: **دَفَنْتِ ثَلَاثَةً؟** قَالَتْ. نَعَمْ. قَالَ: **لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ.**

الْـجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ).

تخريج الحديث

حديث أَبِي سَعِيدٍ أخرجه الشيخان من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[خ (١٠١- ١٠٢- ١٢٤٩- ١٢٥٠- ٧٣١٠)، م (٢٦٣٣)].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه الشيخان من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٠٢- ١٢٥٠)، م (٢٦٣٢- ٢٦٣٤)].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه الشيخان من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٢٥١- ٦٦٥٦)، م (٢٦٣٢)].

وحديث أَنَسٍ أخرجه البخاري من طريق عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (١٢٤٨- ١٣٨١)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَىٰ حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ؟

بَابٌ: فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّٰبِرِينَ﴾[البقرة:١٥٥].

بَابُ: تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ. [(بِرَأْيٍ) اجتهاد. (تَمْثِيلٍ) قياس والمراد أن من كان يمكنه أن يحدث بالنصوص لا يحدث بالاجتهاد والرأي والقياس].

بَابُ: مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾[الأنعام:١٠٩]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا. قَالَ: لَا تُقْسِمْ.

غريب الحديث

(ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ): استأثروا واختصوا به دوننا.

(نَفْسِكَ): من اختيارك أو من أوقات فراغك.

(يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ): تعلمنا فيه وتخصنا به.

(تُقَدِّمُ): يموت لها في حياتها.

(حِجَابًا): حاجزا يحجبها.

استأثروا واختصوا به دوننا.

(بَيْنَ يَدَيْهَا): قدامها وفي حياتها.

(الْحِنْثَ): أي لم يبلغوا التكليف فيكتب عليهم الإثم.

(إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ): أي يرد عليها وروداً سريعاً حين يمر على الصراط حين يمر على الصراط.

فقه الحديث

قوله: (ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ).

فيه رغبة الصحابيات رضي الله عنهن القرب من رسول الله ﷺ والاستفادة من هديه وعلمه.

وفيه عدم مزاحمتهن الرجال للقرب منه مع وجود الرغبة.

قوله: (فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ

فِيهِ؛ تُعَلِّمُنَا مِـمَّا عَلَّمَكَ اللهُ).

فيه العناية بتعليم النساء وتوجيههن.

وفيه تخصيص وقت لهن لا يشركهن فيه الرجال وفيه العناية بعدم مخالطة النساء الرجال.

قوله: (اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا).

فيه مشروعية تحديد يوم يُجتمع فيه للتعليم والوعظ والإرشاد.

قوله: (فَعَلَّمَهُنَّ مِـمَّا عَلَّمَهُ اللهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ)).

فيه الحرص علىٰ تعليم الشريعة لعامة الناس رجالاً ونساءً.

وفيه بذل العلم لكل أحد، وتعليم كل أحد ما يحتاجه.

وفيه أن صلب ما يبذل العلم والوعظ فبالعلم يعرف ما عليه من واجبات وبالوعظ ينشط ويقوىٰ للعمل بهن.

قوله: (مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ).

يشمل الرجل والمرأة.

قوله: (تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً).

ظاهره اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر ثم أسلم فيه نظر ويدل علىٰ عدم ذلك حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: مَاتَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ وَلَدَانِ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ: " مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَانِ فِي الْإِسْلَامِ أَدْخَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا " أخرجه أحمد، وله شواهد.

وكذا هو خاص بولد الرجل من صلبه دون ولد الرضاع ويدل عليه رواية أحمد والنسائي «مَنْ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وهل يدخل الأحفاد محل بحث والذي يظهر أن أولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الأب وفي التقييد بكونهم من صلبه ما يدل علىٰ إخراج أولاد البنات.

قوله: (وَلِـمُسْلِمٍ: فَتَحْتَسِبُهُ).

معنىٰ الحِسْبَةِ: الصبر لما ينزل به، والاستسلام لقضاء الله عليه، فإذا طابت نفسه علىٰ الرضا عن الله في فعله، استكمل جزيل الأجر، فرضوا عن الله ورضي عنهم وهذا من معاني قوله: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ﴾[المائدة:١١٩] يريد رضىٰ أعمالهم، ورضوا عنه بما أجرىٰ عليهم من قضائه، وما أجزل لهم من عطائه.

قوله: (إِلَّا كَانَ لَـهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ).

أي: كان موتهم له حجابًا من النار إن احتسبهم، وإذا كانوا سببًا في حجب النار عن الأبوين ودخولهما الجنة، فأولىٰ أن يحجبوا هم عنها، ويدخلوا الجنة. فذلك معلوم من فحوىٰ الخطاب.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ).

أي وإذا مات اثنين فالحكم كذلك وهو ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين وهو محمول علىٰ أنه أوحي إليه بذلك في الحال، ويحتمل أن يكون العلم عنده بذلك حاصلا

لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا لأن موت الاثنين غالبا أكثر من موت الثلاثة.

قوله: (لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ).

أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الإثم.

وخص الصغير لأن الشفقة عليهم أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر، وعلىٰ هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب، وإن كان في فقد الولد مطلقا أجر في الجملة وعلىٰ هذا كثير من العلماء.

وقيل: بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوىٰ؛ لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل علىٰ أبويه، فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع، وتوجه إليه الخطاب بالحقوق.

قوله: (تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ).

هو المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾[مريم:٧١] قيل هو الممر علىٰ الصراط.

قوله: (إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ).

في حديث عتبة بن عبد الله السلمي مرفوعًا: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ» وروىٰ النسائي مرفوعا: «مَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْعَىٰ يَفْتَحُ لَكَ؟» [خرجه ابن ماجه وحسنه ابن حجر].

قوله: (بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ).

يحتمل أن المراد لمزيد رحمة الله تعالىٰ للأولاد الذين ماتوا صغارا وللآباء الذين أصيبوا بفقدهم يشمل بهذه الرحمة آباءهم ويؤيده رواية ابن ماجه «إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللهِ إِيَّاهُمْ».

ويحتمل أن المراد لمزيد رحمة الوالدين لهم وتوجعهم لفراقهم فيجازىٰ بالرحمة في الآخرة.

وهو دليل أن أولاد المسلمين في الجنة، لأنه إنما يرحم الله الآباء بمن هو مرحوم.

قوله: (ولمسلم (لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ).

أي امتنعت بمانع وثيق.

وهذه الأحاديث تدل علىٰ أن أولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم هم في الجنة، ونقل النووي إجماع من يعتد به وتوقف فيهم بعض السلف لحديث عائشة، عند مسلم: قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ طُوبَىٰ لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة إلىٰ القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة أو لأنه لا

يجزم للمعين بأنه من أهل الجنة وإن كان طفلا لكن يشهد لهم بالعموم كسائر المؤمنين.

والأظهر أنهم في الجنة مع آبائهم ويدل له أحاديث الباب فمن يكون سبباً في حجب النار عن أبويه أولىٰ بأن يحجب هو عنها لأنه أصل الرحمة وسببها.

ويشهد له قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾[الطور:٢١].

ولمسلم عن **أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّىٰ أَحَدُهُمْ أَبَاهُ – أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ –، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ – أَوْ قَالَ بِيَدِهِ –، كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَىٰ – أَوْ قَالَ فَلَا يَنْتَهِي – حَتَّىٰ يُدْخِلَهُ اللهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ»**

ومعنىٰ **(دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ)** أي صغار أهلها وأصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه أي أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها.

وهذا القول في أطفال المسلمين هو المعروف من قواعد الشرع حتىٰ إن الإمام أحمد أنكر الخلاف فيه، وأثبت بعضهم الخلاف.

وأما أطفال المشركين: فقالت طائفة هم في النار تبعا لآبائهم، وتوقفت طائفة فيهم، وقالت طائفة يمتحنون في الآخرة ومال له ابن القيم.

وقالت طائفة إنهم من أهل الجنة، وحكوا الإجماع علىٰ ذلك.

قال الإمام أحمد: لا يختلف فيهم أحد أنهم في الجنة.

وقال النووي وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون ويستدل له بأشياء منها حديث إبراهيم الخليل ﷺ حين رآه النبي ﷺ في الجنة وحوله أولاد الناس فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ وأولاد المشركين**» [رواه البخاري].

ومنها قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾[الإسراء:١٥]، ولا يتوجه علىٰ المولود التكليف ولا يلزمه قول الرسول حتىٰ يبلغ وهذا متفق عليه.

وفيه أن موت الولد الذي لم يبلغ الحنث مظنة انزعاج الإيمان إلا لمن ثبته الله واحتسب الأجر وعلم أن وراء ذلك حكماً.

منها: أن في قبض الأطفال موعظة للبالغين أن الموت قريب ليحذروه.

ومنها: أن عمل الوالد قد لا يبلغ إلىٰ المقام المؤهل له في الآخرة فيتممه بقبض الولد الذي لم يبلغ الحنث؛ فيكون ذلك مما يبلغه تلك المرتبة، ويقيه من عذاب النار والولد معه في الجنة.

ومنها: أن من الولد من لو بقي لأرهق أبويه طغياناً وكفراً؛ فيمن علىٰ العبد بأن أخرج ولده ذلك إلىٰ الدنيا ثم أماته قبل أن يرهق أبويه، فقلب ﷻ ذلك الإرهاق للوالدين أجرًا.

ومنها: حاجة العباد في القيامة إلىٰ أفراط

يسبقونهم إلىٰ الورود ويأتونهم بالماء يوم العطش الأكبر، فقدم الأطفال لذلك.

﴿بَاب: مَنْ جلس عِنْدَ الْمصيبةِ يُعْرَفُ فيهِ الْحُزْنُ﴾

٣٧٤- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَـمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ ﵃ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ -شَقِّ الْبَابِ-، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ -وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ-، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَـمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: **انْهَهُنَّ**. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: **فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ**. فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ! لَـمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَـمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ -وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ-، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: **مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا**. أَوْ قَالَ: **مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا**).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ﵁، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ**. قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ. يَعْنِي فِي ظَهْرِهِ).

تخريج الحديث

حديث عَائِشَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

[خ (١٢٩٩- ١٣٠٥- ٤٢٦٣)، م (٩٣٥)].

وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أخرجه البخاري من طريق أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (١٢٤٦- ٢٧٩٨- ٣٠٦٣- ٣٦٣٠- ٣٧٥٧- ٤٢٦٢)].

وحديث ابْنِ عُمَرَ أخرجه البخاري من طريق عَبْدِاللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (٤٢٦٠- ٤٢٦١)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الرَّجُلِ يَنْعَىٰ إِلَىٰ أَهْلِ الْـمَيِّتِ بِنَفْسِهِ.

بَابُ: مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْـمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ.

بَابُ: مَا يُنْهَىٰ مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ، وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ.

بَابُ: تَمَنِّي الشَّهَادَةِ.

بَابُ: مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ.

بَابُ: عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ.

بَابُ: مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﵁.

بَابُ: غَزْوَةِ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّأْمِ.

غـريب الحـديث

(فَاحْثُ): ضع والمراد تسكيتهن.

(أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ): ألصقه بالرغام وهو التراب إهانة وذلا ودعت عليه لأنه أحرج النبي ﷺ بكثرة تردده إليه ونقله فعلهن دون جدوىٰ.

(الْعَنَاء): المشقة والتعب.

(بِضْعًا): من ثلاث الىٰ تسع.

(طَعْنَةٍ): برمح.

(وَرَمْيَةٍ): بسيف.

(دُبُرِهِ): ظهره أي أنه لم يول ظهره للعدو لشجاعته وإقدامه وتولية الظهر كناية عن الفرار والجبن.

فقـــه الحـديث

قوله: **(لَـــمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ ﭫ)**.

يحتمل أن يكون المراد مجيء الخبر علىٰ لسان القاصد الذي حضر من عند الجيش، ويحتمل أن يكون المراد مجيء الخبر علىٰ لسان جبريل كما يدل عليه حديث أنس الذي قبله.

قوله: (جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْـــحُزْنُ)، زاد البيهقي: (في المسجد). وذلك لما جعل الله فيه من الرحمة ولا ينافي ذلك الرضا بالقضاء ويؤخذ منه أن ظهور الحزن علىٰ الإنسان إذا أصيب بمصيبة لا يخرجه عن كونه صابراً راضياً إذا كان قلبه مطمئنًا بل قد يقال إن من كان ينزعج بالمصيبة ويعالج نفسه علىٰ الرضا والصبر أرفع رتبة ممن لا يبالي بوقوع المصيبة أصلاً.

وفيه أن حزن القلب ودمع العين لا يقدح في الصبر، ولا يؤثر في الرضا بالقضاء؛ لأن الإنسان لا يملك ما يظهر عليه من الحزن وجريان الدمع، فقد صدر من قدوة الصابرين فحزن وبكىٰ لفراق جملة من أصحابه وهو القدوة.

والاعتدال عند نزول المصيبة هو المسلك الأقوم، فمن أصيب بمصيبة، لا يفرط في الحزن حتىٰ يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها، ولا يفرط في التجلّد حتىٰ يفضي إلىٰ القسوة والاستخفاف بقدر المصاب، ويقتدي بالنبي ﷺ في تلك الحالة، حين جلس بوقارٍ وسكينة، تظهر عليه مخايل الحزن، ويؤذن بأن المصيبة عظيمة.

فتوجع القلب، وحزن النفس، ودمع العين، لا يخرج العبد عن معاني الصابرين، إذا لم يتجاوزه إلىٰ ما لا يجوز له فعله؛ والمحمود من الصبر ما أمر الله به، وهو الرضا بقضائه، والتسليم لحكمه، وترك شكوىٰ ربه، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ وهذا الحديث يدل عليه.

وقد بكىٰ الرسول ﷺ علىٰ ابن ابنته زينب، وعلىٰ ابنه إبراهيم وفاضت عيناه، وقال: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**» [متفق عليه] وبكىٰ ﷺ لقتل جلة الإسلام وفضلاء الصحابة، وتوجع لفقدهم وفعله تشريع وتسهيل وهو الموافق لطبيعة الإنسان عند فقد حبيب، وهكذا فعل الصحابة،

فهؤلاء أعلام الذين لم يروا إظهار الوجد علىٰ المصيبة إذا لم يجاوزوا فيه المحذور خروجًا من معنىٰ الصبر، ولا دخولاً فى معنىٰ الجزع.

قوله: **(وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقِّ الْبَابِ).** وهو الموضع الذي ينظر منه و**(شَقُّ الْبَابِ)** مدرج وتفسير للصائر من بعض الروة.

وفي الحديث " مَنْ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفُقِئَتْ عَيْنُهُ، هُدِرَتْ " [رواه أحمد].

قوله: (فَأَتَاهُ رَجُلٌ).

لم يذكر اسمه.

قوله: (إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ).

يحتمل أن يريد زوجاته، ويحتمل أن يريد من ينسب إليه من النساء في الجملة وهذا الثاني هو الأظهر لأنه لا يعرف لجعفر زوجة غير أسماء بنت عميس.

قوله: (وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ).

في رواية الكشميهني وذكر بواو.

قوله: (فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ).

فنهاهن وذكر أنهن لم يطعنه.

قوله: (وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا).

أي في عدم الامتثال لقوله وذلك إما لأنه لم يصرح لهن بنهي الشارع عن ذلك فحملن أمره علىٰ أنه يحتسب عليهن من قبل نفسه، أو حملن الأمر علىٰ التنزيه فتمادين علىٰ ما هن فيه، أو لشدة المصيبة لم يقدرن علىٰ ترك البكاء، والذي يظهر أن النهي إنما وقع عن قدر زائد علىٰ محض البكاء كالنوح ونحو ذلك فلذلك أمر الرجل بتكرار النهي واستبعده بعضهم من جهة أن الصحابيات لا يتمادين بعد تكرار النهي علىٰ أمر محرم ولعلهن تركن النوح ولم يتركن البكاء وكان غرض الرجل حسم المادة ولم يطعنه لكن قوله فا حث في أفواههن من التراب يدل علىٰ أنهن تمادين علىٰ الأمر الممنوع.

قوله: **(فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ).**

أمره ﷺ بذلك مبالغة في إنكار البكاء عليهم ومنعهن منه، وتأوله بعضهم علىٰ أنه كان بكاء بنوح وصياح ولهذا تأكد النهي ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لأنه ﷺ فعله وأخبر أنه لا نهي عنه وأنه رحمة، وتأوله بعضهم علىٰ أنه كان بكاء من غير نيا حة ولا صوت قال ويبعد أن الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن علىٰ محرم وإنما كان بكاء مجرداً والنهي عنه تنزيه وأدب لا للتحريم فلهذا أصررن عليه متأولات.

ووجه المناسبة في قوله احث في أفواههن دون أعينهن مع أن الأعين محل البكاء الإشارة إلىٰ أن النهي لم يقع عن مجرد البكاء بل عن قدر زائد عليه من صياح أو نياحة.

ويحتمل أن بكاء نساء جعفر، الذي نهين عنه لم يكن من النوح المحرم، لأنه لو كان كذلك لزجرهن حتىٰ ينتهين عنه، لأن الله فرض عليه التبليغ والبيان، لكنه لا يؤمن علىٰ النساء عند بكائهن الهائج أن يضعف غيرهن، فيصلن به نوحًا محرمًا، فلذلك نهاهن ﷺ قطعًا للذريعة. وفيه من الفقه: أن للعالم أن ينهىٰ عن المباح إذا

اتصل به فعل محذور، أو خيف مواقعته، لأن الراتع حول الحمىٰ يوشك أن يواقعه.

فالنوح من النساء محرم والبكاء جائز كغيرهن والنصوص في هذا متكاثرة.

قوله: (أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ... وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ).

معناه أنك لم تقم بما أمرت به من الإنكار ولم تخبر النبي ﷺ بتقصيرك بذلك حتىٰ يرسل غيرك ويستريح من العناء والمشقة.

وقولهم أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وهو التراب وهو إشارة إلىٰ إذلاله وإهانته.

ومراد عائشة أن الرجل كان لا يقدر فأتعب نفسه ومن يخاطبه في شيء لا يقدر علىٰ إزالته، ولعل الرجل لم يفهم من الأمر المحتم وفهم أن الأمر لم يكن علىٰ المنع حقيقة.

وفيه جواز معاقبة من نهي عن منكر فتمادىٰ فيه بما يليق به.

وفيه بيان ما هو الأولىٰ بالمصاب من الهيئات، ومشروعية الانتصاب للعزاء علىٰ هيئته وملازمة الوقار والتثبت.

وفيه جواز نظر من شأنه الاحتجاب من شق الباب وأما عكسه فممنوع.

وفيه إطلاق الدعاء بلفظ لا يقصد الداعي إيقاعه بالمدعو به لأن قول عائشة أرغم الله أنفك أي ألصقه بالتراب، لم ترد حقيقة هذا وإنما جرت عادة العرب إطلاق هذه اللفظة في موضع الشماتة بمن يقال له.

قوله: (وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ).

وفي رواية للبخاري: (فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ، بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ).

وظاهرهما التخالف ويجمع بأن العدد قد لا يكون له مفهوم، أو بأن الزيادة باعتبار ما وجد فيه من رمي السهام فإن ذلك لم يذكر في الرواية الأولىٰ، أو الخمسين مقيدة بكونها ليس فيها شيء في دبره أي في ظهره فقد يكون الباقي في بقية جسده، ولا يستلزم ذلك أنه ولىٰ دبره وهو محمول علىٰ أن الرمي إنما جاء من جهة قفاه أو جانبيه ولكن يؤيد الأول أن في رواية: (فوجدنا ذلك فيما أقبل من جسده بعد أن ذكر العدد بضع وتسعون).

قوله: (لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ. يَعْنِي فِي ظَهْرِهِ).

فيه بيان فرط شجاعته وإقدامه.

قوله: (إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ).

فيه جواز الإعلام بموت الميت ولا يكون ذلك من النعي المنهي عنه.

وفيه جواز تعليق الإمارة بشرط، وتولية عدة أمراء بالترتيب، **وقد اختلف هل تنعقد الولاية الثانية في الحال أم لا؟** والذي يظهر أنها تنعقد في الحال بشرط الترتيب.

قوله: (ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ).

فيه جواز التأمر في الحرب بغير تأمير عند

الحاجة وغلبة المصلحة. قال الطحاوي هذا أصل يؤخذ منه أن علىٰ المسلمين أن يقدموا رجلاً إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلىٰ أن يحضر.

وفيه جواز الاجتهاد في حياة النبي ﷺ.

وفيه عَلَمٌ ظاهر من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لخالد بن الوليد ولمن ذكر من الصحابة **واختلف أهل النقل في المراد بقوله حتىٰ فتح الله عليه هل كان هناك قتال فيه هزيمة للمشركين، أو المراد بالفتح انحيازه بالمسلمين حتىٰ رجعوا سالمين؟** جاء ما يدل علىٰ الاحتمالين ويجمع بينها بأن يكونوا هزموا جانبا من المشركين وخشي خالد أن يتكاثر الكفار عليهم فقد قيل إنهم كانوا أكثر من مائة ألف فانحاز بهم حتىٰ رجع بهم إلىٰ المدينة.

فكان في اجتماعهم علىٰ خالد بعد انكسارهم ظهور المسلمين وفتح لهم، قال ابن كثير يمكن الجمع بأن خالداً لما حاز المسلمين وبات ثم أصبح وقد غير هيئة العسكر وتوهم العدو أنهم قد جاء لهم مدد حمل عليهم خالد حينئذ فولوا فلم يتبعهم ورأىٰ الرجوع بالمسلمين هي الغنيمة الكبرىٰ.

قوله: (مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا. أَوْ قَالَ: مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا).

وذلك لتحققهم خيرية ما حصلوا عليه من السعادة العظمىٰ والدرجة العليا وفي صحيح مسلم عنه ﷺ «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْـجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَـهُ مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، غَيْرُ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّىٰ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِـمَا يَرَىٰ مِنَ الْكَرَامَةِ**».

وقصة قتلهم: أن رسول الله ﷺ أرسلهم في نحو من ثلاثة آلاف إلىٰ أرض البلقاء من أطراف الشام في جمادىٰ الأولىٰ من سنة ثمان، واستعمل عليهم زيداً وقال: إن أصيب زيد فجعفر علىٰ الناس، فإن أصيب جعفر فعبدالله بن رواحة علىٰ الناس، فخرجوا وخرج رسول الله ﷺ يشيعهم فمضوا حتىٰ نزلوا معان من أرض البلقاء، فبلغهم أن هرقل قد نزل مآب من أرض البلقاء في مائة ألف من الروم، وانضم إليهم من لخم وجذام والقين وبهراء ويلي مائة ألف، وانحاز المسلمون إلىٰ قرية يقال لها: مؤتة، بالهمز، وقيل: بلا همز، ثم تلاقوا فاقتتلوا، فقاتل زيد براية رسول الله ﷺ حتىٰ قتل، فأخذها جعفر فقاتل حتىٰ قتل، وأخذها عبد الله بن روا حة فقاتل حتىٰ قتل‌رضي الله عنهم. فنعىٰ رسول الله ﷺ الثلاثة وعيناه تذرفان، ثم قال: أخذ الراية سيف من سيوف الله تعالىٰ حتىٰ فتح الله عليهم، وهو خالد بن الوليد‌رضي الله عنه، وعن خالد: لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياق فما بقي في يدي إلا صفيحة يمانية، وهذا أمر عظيم جدا أن يقاتل جيشان متعاديان في الدين أحدهما الفئة التي تقاتل في سبيل الله تعالىٰ عدتها ثلاثة آلاف، وأخرىٰ كافرة عدتها مائتا ألف مائة ألف من الروم ومائة ألف من نصارىٰ العرب.

﴿بَابُ: الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ﴾

٣٧٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ[1] (أَهْلِهِ)، فَقَالَ: **قَدْ قَضَى؟** قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: **أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، ولَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا** -وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- **أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.** (وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (١٣٠٤)، م (٩٢٤- ٩٢٧- ٩٣٠)]

تبويبات البخاري

بَابُ: الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ.

غريب الحديث

(اشْتَكَى): مرض.

(غَاشِيَةِ أَهْلِهِ): من يحضر عنده لخدمته.

(قَضَى): حياته وخرج من الدنيا فمات.

(بِهَذَا): بسبب ما يقوله اللسان من خير أو سوء.

(يَضْرِبُ فِيهِ): أي بسبب البكاء على الصفة المنهي عنها.

(شَكْوَى لَهُ): الشكوى هنا المرض يعني مرض سعد بن عبادة مرضا حاصلا له.

فقه الحديث

قوله: (**اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ شَكْوَى لَهُ**). (**فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ**).

فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة الإمام والقاضي والعالم أتباعه.

قوله: (فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ[2] (أَهْلِهِ)) (وَلِمُسْلِمٍ: غَشْيَةٍ).

وكلاهما صحيح وفيه قولان أحدهما من يغشاه من أهله والثاني ما يغشاه من كرب الموت.

قوله: (**فَقَالَ: قَدْ قَضَى؟**).

أي: مات.

قوله: (فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا).

قوله: (قَالَ: **أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، ولَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ**).

فيه جواز البكاء عند المريض، إشفاقا عليه، ورقة لحاله.

وقد بين في الحديث أنه لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، وإنما يعذب بالقول السيئ ودعوى الجاهلية.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: غَشْيَةٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: غَشْيَةٍ.

وفيه أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلىٰ لسانه وفي الحديث الآخر العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله وفي الحديث الآخر ما لم يكن لقع أو لقلقة.

وفيه زيارة الأئمة وأهل الفضل المرضىٰ، وحضه علىٰ ذلك أصحابه، بقوله: «**من يعوده منكم**».

وفيه سؤال الحاضرين عن أحوالهم، وكذلك إذا كانوا فى شدة، ولا يكلَّفون هم من ذلك ما عساه يشق من الجواب عليهم.

وفيه حضور الناس عند من احتضر، وخاصة قرابته وأحبابه، لحاجة الميت حينئذ إلىٰ من يرفق به، ويقوم عليه ويلقنه ويصبر أهله، وقد ترك ابن عمر صلاة الجمعة حين دُعِيَ لاحتضار سعيد بن زيد.

وفيه أن للرجل حقًّا في مثل هذا، وأنَّه من جاء لعيادةٍ أو قضاء حاجة عند كبير، ثم جاء غيرَهُ وقد ضاق المجلس عند الداخل، أن ينصرف الأولُ أو يفسح له عن قرب المزور حتىٰ يقضىٰ إربه منه.

قوله: (**وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا -وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ**).

أي يعذب بما يصدر من اللسان من الجزع والاعتراض علىٰ القدر والنياحة ويرحم بما يصدر من اللسان من الدعاء والترحم والاستسلام للقضاء.

قوله: (**وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**).

وفي رواية: (ببعض بكاء أهله عليه)، وفي رواية: (ببكاء الحي)، وفي رواية: (يعذب في قبره بما نيح عليه)، وفي رواية: (من يبك عليه يعذب) وهذه من رواية عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما وأنكرت عائشة ونسبتها إلىٰ النسيان والاشتباه عليهما وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك واحتجت بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، قالت وإنما قال النبي ﷺ في يهودية أنها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء وأن معنىٰ الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم.

ولكن من حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ وعمر وابنه والمغيرة كلهم رووه ولا تعارض بينه وبين الآية.

واختلف العلماء في كيفية تعذيب الميت بذلك:

فحملها الجمهور علىٰ من وصىٰ بأن يبكىٰ عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه، فأما من بكىٰ عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك، فخرج الحديث مطلقًا حملاً علىٰ ما كان معتاداً لهم.

وقالت طائفة معناه أنه يعذب ويتأذىٰ بسماعه بكاء أهله ويرق لهم وإلىٰ هذا ذهب ابن جرير الطبري وقال القاضي عياض وهو أولىٰ الأقوال واحتجوا بحديث فيه أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء علىٰ أبيها وقال إن أحدكم إذا بكىٰ استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم.

وأجمعوا كلهم علىٰ اختلاف مذاهبهم علىٰ أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين فيحمل المطلق علىٰ المقيد فتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة علىٰ البكاء بنوح ويؤيد ذلك بكاء الرسول ﷺ علىٰ بعض الأموات ولوروده في الصحيحين «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»

قوله: (وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ).

إنما كان يضرب في البكاء بعد الموت لقوله ﷺ: «**فإذا وجبت فلا تبكين باكية**»، وكان يضربهن أدبًا لهن؛ لأنه الإمام، ويحتمل أنه: كان يضرب في بكاء مخصوص، إذا خرج عن حد الجواز بالنياحة وللإمام أن يعزر في المعاصي التي يرىٰ المصلحة في الزجر عنها.

قوله: (وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ).

تأسٍ بقوله ﷺ في نساء جعفر: «**احث في أفواههن التراب**» فيفعل ذلك حين يرىٰ تجاوز المشروع لأنه الإمام.

﴿بَاب: الْبُكَاءِ عَلَى الْـمَيِّتِ*﴾

٣٧٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ[1]: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ[2]، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ (وَشَمَّهُ)[3]، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، (فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: **يَا ابْنَ عَوْفٍ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ**. ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى)، فَقَالَ ﷺ: **إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**.

• (وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه)، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ**[4].

تخريج الحديث

أخرجه أَنَس البخاري ومسلم من طريق ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (١٣٠٣)، م (٢٣١٥- ٢٣١٦)].

و حَدِيثُ الْبَرَاءِ أخرجه البخاري من طريق

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي: إِبْرَاهِيمَ**. ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ، قَدِ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ، أَمْسِكْ؛ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ! فَأَمْسَكَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ.

(٤) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ**.

شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ البَرَاءَ.

غـريب الحـديث

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: تَـدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَـحْزَنُ الْقَلْبُ.

بَابُ: مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْـمُسْلِمِينَ.

بَابُ: مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْـجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ.

بَابُ: مَنْ سَمَّىٰ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ.

تبويبات البخاري

(ظِئْرًا): أي زوج مرضــعته والظئر يطلق علىٰ المرضعة وزوجها.

(يَجُودُ بِنَفْسِهِ): أي يخرجها من جسده.

(تَذْرِفَانِ): يجري دمعهما.

(وأنت): تفعل كما يفعل الناس عند المصائب.

(بِأُخْرَى): أتبع الدمعة بأخرىٰ أو بالكلمة التي قالها بأخرىٰ.

(لَظِئْرَيْنِ): الظئر هي المرضــعة ولـد غيرها وزوجها ظئر لذلك الرضـــــيع فلفظة ظئر تقع علىٰ الأنثىٰ والذكر.

(تُكَمِّلَانِ رَضَـاعَهُ فِي الْـــجَنَّةِ): أي يتمانه سنتين.

فقــه الحـديث

قوله: (أَبِي سَـيْفٍ الْقَيْنِ).

لما ولد إبراهيم تنافست فيه نساء الأنصار أيتهن ترضـعه فدفعه رسول الله ﷺ إلىٰ خولة بنت المنذر وزوجها فكانت ترضــعه وكـان ﷺ يـأتيه في بني النجار.

قوله: و(الْقَيْنِ).

هو الحداد.

فانتهىٰ إلىٰ أبي سـيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا فأسـرعت المشـي بين يدي رسول الله ﷺ فقلت يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله ﷺ.

قوله: (وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ ﷺ).

أي: كان أبو سـيف ظئرا لإبراهيم ابن النبي ﷺ والظئر: زوج المرضـعة وأطلق ذلك علىٰ زوجها لأنه يشـاركها في تربيته غالبا، وتسـمىٰ المرضـعة ظئرا وهي من أخذت ولدا غير ولدها لترضعه.

واستدل به أن ولد الفحل يحرم وأن المحرمية تنتشـــــــر من جهته وهذا مما اتفق عليه علماء المسـلمين؛ فإذا ارتضـع الطفل من امرأة خمس رضــعـات في الحولين قبل الفطام صـــار ولدها بـاتفـاق الأئمة وصـــار الرجل الـذي در اللبن بوطئـه أبـا لـهـذا المرتضـــع بـاتفـاق الأئمـة المشهورين وهذا يسمىٰ لبن الفحل.

قوله: (لِإِبْرَاهِيمَ ﷺ).

أي: ابن رسول الله ﷺ ولد في ذي الحجة سنة ثمان، من مارية القبطية، ومات قبل رســول الله ﷺ بثلاثة أشـهر يوم كسوف الشـمس، وله ستة عشـر شهرًا، أو سبعة عشـر شهرًا أو ثمانية عشـر شهرًا.

وفي (صــحيح مسـلم): قال عمرو: فلما توفي إبراهيم قـال رســول الله ﷺ: «**إن إبراهيم ابني**

وإنه مات في الثدي وإن له لظئرين يكملان إرضاعه في الجنة».

قوله: (فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ (وَشَمَّهُ)).

فيه رحمته ﷺ بالصغار وتقبيله لهم وشمهم واحتضانهم. وفيه تقبيل وشم من يحتضر منهم.

قوله: (ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ).

أي يخرجها ويدفعها وقد قارب بها الموت.

قوله: (فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ).

أي يجري دمعهما.

قوله: (فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: **يَا ابْنَ عَوْفٍ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ**).

أي وأنت تفعل كما الناس يفعلون من البكاء عند المصيبة فتعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع فأجابه بقوله: (إنها رحمة) أي الحالة التي شاهدتها مني هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع.

وفيه بيان البكاء المباح والحزن وأن ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله فهو جائز. وفي حديث جابر قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟ أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، خَمْشِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ**» [خرجه الترمذي وحسنه].

قوله: (ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى).

فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ**».

يحتمل أن المراد أنه أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى، أو أتبع الكلمة الأولى وهي قوله: (إِنَّهَا رَحْمَةٌ).

بكلمة أخرى مفصلة وهي قوله: (**إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ**)

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ**) ولمسلم: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ**».

وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه.

وفيه مشروعية الرضاع، وفيه مشروعية عيادة الصغير، وفيه مشروعية الحضور عند المحتضر، وفيه مشروعية رحمة العيال، وجواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى.

وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي ﷺ ولده مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين أحدهما صغره والثاني نزاعه وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في نهيه السابق.

وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق.

وفيه: جواز البكاء المجرد والحزن، وقد مر هذا فيما مضىٰ.

وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه.

وفيه: جواز تقبيل من قارب الموت وذلك قبل الوداع والتشفي منه.

وأما تقبيل الميت، فقد روىٰ أبو داود وغيره: أنه ﷺ قبل عثمان بن مظعون بعد موته، وصححه الترمذي وروىٰ البخاري: أن أبا بكر رضي الله عنه، قبل النبي ﷺ بعد موته، فلأصدقائه وأقاربه تقبيله.

وفيه جواز الإخبار عن الحزن وإن كان كتمه أولىٰ.

وفيه جواز البكاء علىٰ الميت وأنه لا يعارض الصبر الواجب الذي للزم منه: حبس اللسان عن التشكي، وحبس القلب عن التسخط، وحبس الجوارح عن إظهار السخط بشق أو لطم

وفيه جواز البكاء قبل الموت أو بعده لأنه ﷺ بكىٰ علىٰ قبر بنت له، [رواه البخاري]. وزار قبر أمه فبكىٰ وأبكىٰ من حوله، [رواه مسلم]. ولكنه قبل الموت أولىٰ بالجواز، لأنه بعد الموت يكون أسفًا علىٰ ما فات، وبعد الموت خلاف الأولىٰ لحديث: فإذا وجبت فلا تبكين باكية. قالوا وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت. [صححه النووي].

وفيه جواز البكاء علىٰ الميت من غير نياحة.

وفيه استحباب رحمة الصغار وتقريبهم وحملهم وتقبيلهم وشمهم في الصحة والمرض.

﴿بَابُ: مَا يُنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ﴾

٣٧٨- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة:١٢]، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، (فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا)، فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا(١)، (فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيْمٍ، وَأُمِّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ، أَوِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ، (وَامْرَأَةٍ أُخْرَى).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة:١٢]، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللهُ لِلنِّسَاءِ).

٣٧٧- (عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) قَالَ: خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ. وَنَسِيَ عُبَيْدُ اللهِ الثَّالِثَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ(٢).

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا آلَ فُلَانٍ! فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِلَّا آلَ فُلَانٍ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ. وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ.

تخريج الحديث

حديث أُمِّ عَطِيَّةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.
[خ (١٣٠٦- ٤٨٩٢- ٧٢١٥)، م (٩٣٦)].

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
[خ (٤٨٩٣)].

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِ اللهِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ.
[خ (٣٨٥٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَا يُنْهَىٰ مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ، وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ.

بَـــابٌ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة:١٢].

بَابُ: بَيْعَةِ النِّسَاءِ، رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ: الْقَسَامَةِ فِي الْـجَاهِلِيَّةِ.

غريب الحديث

(أَسْعَدَتْنِي): قامت معي في نياحة لي.

(لِلنِّسَـــاءِ): أي نزل في شـــأنهن ولا يعني أن الرجال غير مطالبين بذلك.

(خِلَالٌ): خصال وأعمال.

(وَالنِّيَاحَةُ): رفع الصوت بالبكاء علىٰ الميت مع التكلم أو الفعل بما يدل علىٰ الجزع.

(بِالْأَنْوَاءِ): جمع نوء وهو منزل القمر وكانوا يقولون مطرنا بنوء كذا وسقينا بنوء كذا.

فقه الحديث

قوله: (بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة:١٢]).

فيه مبايعة الرســول ﷺ النســاء علىٰ إقامة الواجبات المشــتركة، بين الذكور والنســاء في جميع الأوقات. واســتغفاره لهن الله، فيما يحصل منهن من التقصير.

ومما بايعهن عليه أن ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾، ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾، ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾، ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾، فإذا التزمن بجميع ما ذكر ﴿فَبَايِعْهُنَّ﴾.

﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ﴾ عن تقصيرهن، وتطييباً لخواطرهن، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ أي: كثير المغفرة للعاصـــين، والإحسـان إلىٰ المذنبين التائبين، ﴿رَّحِيمٌ﴾[الممتحنة:١٢]، وســعت رحمته كل شيء، وعم إحسانه البرايا.

قوله: (وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ) (أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ) (خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْـجَاهِلِيَّةِ:...النِّيَاحَةُ).

وهذا مما أكد علىٰ النســاء في البيعة النهي عن النيـا حة، وشــق الثيـاب، وخمش الوجوه، والدعاء بدعاء الجاهلية.

وفيـه تحريم النوح وعظيم قبحـه والاهتمـام بإنكـاره والزجر عنـه لأنـه مهيج للحزن ورافع للصبر وفيه مخالفة التسـليم للقضـاء والإذعان

لأمر الله تعالىٰ.

والنصوص تدل عَلَىٰ أن النياحة من الكبائر.

أي: رفع الصوت بالندب علىٰ الميت، لأنها سخط لقضاء الله ومعارضة لأحكامه وسوء أدب مع الله، ولا كذلك ينبغي أن يفعل المملوك مع سيده، فكيف يفعله مع ربه وسيده ومالكه وإلهه الذي لا إله له سواه! الذي كل قضائه عدل، وأيضًا ففيها تفويت الأجر مع ذهاب المصيبة، وقد جعلها رسول الله ﷺ من أمر الجاهلية:

وقد جاءت النصوص في النهي عن النياحة وما يصاحبها من شق الجيوب ولَطم الخدود، وَحَلق الشَّعَرِ، وَالدُّعَاءُ بِالوَيلِ وَالثُّبُورِ عِندَ المُصِيبَةِ:

ففي الصحيحين مرفوعًا «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ**».

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ**»

وَلمُسْلِم مرفوعًا: «**اثْنَتَانِ مِنْ النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ**»

وَلمُسْلِم: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ**»

ولمسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»

وهَذِهِ الأَحَادِيثِ تَقتَضِي أَنَّ النياحة مِن الكَبَائِرِ لِأَنَّهُ ﷺ تَبَرَّأَ مِن فَاعِلِه ولعنه وجعلها من أمر الجاهلية.

قوله: (فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا)، فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ) (ولمسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا آلَ فُلَانٍ! فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ»).

هذه المرأة هي أم عطية كما في رواية مسلم.

يقال: أسعدت المرأة صاحبتها إذا قامت في نياحة معها تواسيها في نياحتها، والإسعاد خاص في هذا المعنىٰ بخلاف المساعدة فإنها عامة في جميع الأمور.

قوله: (أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا).

أي أكافئها وأسعدها في مصيبتها.

قوله: (فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا).

يعني: سكت ولم يرد عليها بشيء.

قوله: (فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا).

يعني: انطلقت وأسعدت تلك المرأة ثم رجعت إلىٰ النبي ﷺ فبايعها.

وهذا محمول علىٰ الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر، ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع أن يخص من العموم ما شاء.

ويحتمل أن النهي أولاً ورد للتنزيه، ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم، فيكون الإذن الذي

وقع لمن ذكر في الحالة الأولىٰ ثم وقع التحريم وورد الوعيد الشـديد في أحاديث كثيرة وهو الذي استقر عليه الحكم.

فالصحيح أن النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة والأحاديث الواردة في الوعيد علىٰ النياحة دالة علىٰ التغليظ فيه.

قوله: (**فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ**).

معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسـوة إلا خمس لا أنه لم يترك النياحة من المسـلمات غير خمس، وهو مصداق لإخبار الشارع ضعف النساء.

قوله: (**عَنِ ابن عَبَّـاسٍ فِي قَوْلِـــهِ: ﴿وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٍ﴾[الممتحنة:١٢]، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَـرْطٌ شَـرَطَهُ اللهُ لِلنِّسَاءِ**).

في البيعة وتسـمىٰ بَيْعَة النِّسَــاءِ كما بوب لها البخاري وإن أخذت عليهن فقد كان يأخذها علىٰ الرجال كما في حديث عبادة قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَتُبَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لاَ تُشْـــرِكُوا بِاللهِ شَـيْئًا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَسْـرِقُوا، وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ - وَأَكْثَرُ لَفْظِ سُـفْيَانَ: قَرَأَ الآيَةَ - فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَـابَ مِنْ ذَلِكَ شَـــيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَـهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَـيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ، فَهُوَ إِلَىٰ اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَـهُ**» [متفق عليه].

وفيها ستة شـــروط أخذت عليها البيعة منها الواجب والمحرم.

ويـدخـل في قـولِـــهِ: ﴿وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٍ﴾[الممتحنة:١٢]. أن تلزم طاعة الله ورسوله، في كل أمر فيه رشـــدهن، فأمره يمتثل ونهيه يجتنب، والطاعة تكون بالمعروف.

قوله: (**خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْـجَاهِلِيَّةِ**)، ولمسلم: (**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْـجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ**).

فهي من أفعال الجاهلية سـتفعلها هذه الأمة، إما مع العلم بتحريمها، أو مع الجهل بذلك.

والجاهلية هنا ما قبل المبعث، لفرط جهلهم، فإن ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جاهل وإنما يفعله جاهل.

وفيه أن بعض أمور الجاهلية لا يتركها بعض المسـلمين مع نهي النصـوص عنها، وفي هذا ذم لها ولفاعلها.

وفيه أن ما نسب في الشـــريعة إلىٰ أمر الجاهلية وفعلها، فهو مذموم وإلا لم يكن في إضـافة هذه المنكرات إلىٰ الجـاهليـة ذم لـها. ومعلوم أن إضـافتها إلىٰ الجاهلية خرج مخرج الذم وهذا كـقـولـه تـعـالـىٰ: ﴿وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ﴾[الأحزاب:٣٣]، فإن في ذلك ذمًّا للتبرج، وذمًّا لحال الجاهلية الأولىٰ وذمـًا لفاعلها، وذلك يقتضي المنع من مشابهتهم في الجملة.

وفيه دليل أن النوح كان من سنة الجاهلية، ولذا كان ﷺ يشـترط علىٰ النسـاء في بيعة الإسـلام ألا يَنُحن؛ تأكيدًا للنهي؛ وتحذيرًا منه.

قوله: (**الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ**).

أي: التشـــــرف والتعاظم بالآباء وأنســابهم

فالشرف الحق بالتقوىٰ كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾[الحجرات:١٣]. وروىٰ أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مرفوعـًا «**إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْـجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَىٰ اللهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ**».

والأحساب جمع حسب وهو ما يعده الإنسان له ولآبائه من مناقب

قوله: (**الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ**).

أي: الوقوع فيها بالذم والعيب أو القدح ولما عير أبو ذر رجلاً بأمه، قال له النبي ﷺ: «**إنك امرؤٌ فيك جاهلية**» [متفق عليه].

فالتعيير بالأنساب من أخلاق الجاهلية، والرجل مع فضله وعلمه ودينه قد يكون فيه بعض هذه الخصال المسماة بجاهلية ولا يوجب ذلك كفره وفسقه.

قوله: (**الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ**) (**ولمسلم: بِالنُّجُومِ**).

أي: نسبة السقيا ومجيء المطر إلىٰ النجوم والأنواء، وهذا مما خافه النبي ﷺ علىٰ أمته.

والاستسقاء بالنجوم نوعان:

أحدهما: أن يعتقد أن المنزل للمطر هو النجم، فهذا كفر، إذ لا خالق إلا الله، وليس هذا المراد هنا، فالنبي ﷺ أخبر أن هذا لا يزال في أمته، ومن اعتقد أن النجم ينزل المطر، فهو كافر.

الثاني: أن ينسب إنزال المطر إلىٰ النجم، وأنه سبحانه أجرىٰ العادة بوجود المطر عند سقوط ذلك النجم مع اعتقاده أن الله تعالىٰ هو الفاعل لذلك المنزل له، فقيل بالجواز وقيل بالكراهة وقيل بالتحريم، وقد صرح ابن مفلح في الفروع: بأنه يحرم قول: "مطرنا بنوء كذا". وجزم في الإنصاف بتحريمه ولو علىٰ طريق المجاز، لأن القائل لذلك نسب ما هو من فعل الله تعالىٰ الذي لا يقدر عليه غيره إلىٰ خلق مسخر لا ينفع ولا يضر، ولا قدرة له علىٰ شيء، فيكون ذلك شركا أصغر، وهو الذي يدخل في الحديث وأخبر أنه من أمر الجاهلية، ونفاه، وأبطله، وهو الذي كان يزعم المشركون، ولم يزل موجودًا في هذه الأمة إلىٰ اليوم، وأيضًا فإن هذا من النبي ﷺ حماية لجناب التوحيد وسدًّا لذرائع الشرك ولو بالعبادات الموهمة التي لا يقصدها الإنسان والله أعلم.

وفيه التنبيه علىٰ ما هو أولىٰ بالمنع من نسبة السقيا إلىٰ الأنواء كدعاء الأموات، وسؤالهم الرزق والنصر والعافية ونحو ذلك من المطالب، فإن هذا من الشرك الأكبر، سواء قالوا: إنهم شفعاؤنا إلىٰ الله، كما قال المشركون: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٨]، أو اعتقدوا أنهم يخلقون، ويرزقون وينصرون استقلالاً؛ لأنه إذا منع من إطلاق

نسبة السقيا إلىٰ الأنواء مع عدم القصد والاعتقاد، فلأن يمنع من دعاء الأموات والتوجه إليهم في الملمات مع اعتقاد أن لهم أنواع التصرفات أولىٰ وأحرىٰ.

قوله: (ولمسلم: **النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا**).

فيه تنبيه علىٰ أن الوعيد والذم لا يلحق مَنْ تاب من الذنب، وهذا بالإجماع، فعلىٰ هذا إذا عرف شخص بفعل ذنوب توعد الشرع عليها بوعيد لم يجز إطلاق القول بلحوقه لذلك الشخص المعين، فإن عقوبات الذنوب ترتفع بالتوبة، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض، وشفاعة نبيهم ﷺ فيهم، وعفو الله عنهم.

وفيه أن مَنْ تاب قبل الموت، تاب الله عليه، كما في قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَـمْ يُغَرْغِرْ**» [رواه الترمذي، وقال حَسَنٌ غَرِيبٌ].

قوله: (**تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**).

أي: تبعث من قبرها، وعليها ذلك عقوبة لها إلا إن تابت أو تجاوز الله عنها.

والسرابيل، الثياب والقمص، يعني أنهن يلطخن بالقطران، فيصير لهن كالقميص حتىٰ يكون اشتعال النار والتصاقها بأجسادهن أعظم ورائحتهن أنتن وألمها بسبب الجرب أشد.

وفيه حرمت النيا حة وأنها من أفعال الجاهلية وهذا دليل علىٰ الذم، وليس الإخبار بأنها باقية دليل إباحة.

وفي الحديث دليل علىٰ شهادة أن محمدًا رسول الله، لأن هذه الأخبار من أنباء الغيب، فأخبر بها النبي ﷺ فكان كما أخبر.

﴿بَابُ: مَا يُنْهَى مِنَ الْحلْقِ عِنْدَ الْـمُصِيبَةِ﴾

٣٧٩- عَنْ أَبِي مُوسَى (مُعَلَّقًا)، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْـحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق القَاسِم بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَىٰ وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ...». [خ (١٢٩٦)، م (١٠٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَا يُنْهَىٰ مِنَ الْـحَلْقِ عِنْدَ الْـمُصِيبَةِ.

غريب الحديث

(بَرِئَ): تبرأ من فعلها ولم يرضه.

(الصَّالِقَةِ): وهي التي ترفع صوتها بالصياح عند المصيبة.

(وَالْـحَالِقَةِ): وهي التي تحلق شعرها عند

المصيبة.

(وَالشَّاقَّةِ): وهي التي تشق ثيابها عند المصيبة.

فقه الحديث

قوله: (مُعَلَّقًا).

بصيغة الجزم والتعليق أن يحذف سند الحديث ويذكر المتن فقط أو يحذف بعض سند الحديث، ومعلقات البخاري ربما أسندها في موطن أخرىٰ من صحيحه وربما لم يسندها وقد تكون مسندة عند غيره من أصحاب كتب السنة، وقد تكون بصيغة الجزم أو بصيغة التمريض وقد اعتنىٰ بها العلماء.

وقد وصله مسلم في صحيحه فقال حدثنا الحكم بن موسىٰ.

قوله: (بَرِئَ).

أي تبرأ من فعله ولم يرضه مبالغة في الزجر عنه، وليس المراد به الخروج من الدين.

وفيه دليل علىٰ حرمة هذا الأفعال عند المصائب لإشعارها بالسخط لقضاء الله وقدره.

وذلك من الكبائر، حيث اقتضىٰ فعل هذه الأشياء التبرئ من فاعلها ولعنه وخروجه من طريقة المصطفي ﷺ.

قوله: و(الصَّالِقَةِ).

وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة من الصلق وهو الصياح والولولة.

ويقال: التسليق بالسين، أي رفع صوته عند المصيبة، ويقرب منه قوله تعالىٰ: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾[الأحزاب:١٩].

قوله: (وَالْـحَالِقَةِ).

وهي التي تحلق شعرها عند المصيبة، وفي معناه قصه من غير حلق.

قوله: (وَالشَّاقَّةِ).

وهي التي تشق ثوبها عند المصيبة، ومنه وشق الجيوب كما في حديث ابن مسعود مرفوعًا: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ**» [متفق عليه].

وهذه الأفعال محرمة في حق الرجال والنساء، ويحرم تعاطي الأسباب الحاملة علىٰ ذلك، وصرف الأموال فيه فهذا محرم تبرأ النبي ﷺ من فاعله.

﴿بَابُ: مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْـجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْـمُصِيبَةِ﴾

٣٨٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْـجَاهِلِيَّةِ.**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

[خ (١٢٩٤- ١٢٩٧- ١٢٩٨- ٣٥١٩)، م (١٠٣)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ.
بَابٌ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَـرَبَ الْخُدُودَ.
بَابٌ: مَا يُنْهَىٰ مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَىٰ الْـــجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْـمُصِيبَةِ.
بَابٌ: مَا يُنْهَىٰ مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ.

غـريب الحـديث

(لَيْسَ مِنَّا): أي من أهل سنتنا المهتدي بهدينا.

(ضَـرَبَ الْخُدُودَ): أي لطمها بباطن الكف.

(الْجُيُوبَ): جمع جيب وهو فتحة الثوب من أعلاه ليدخل فيه الرأس ومثله شق الثياب عامة.

(بِدَعْوَى الْـجَاهِلِيَّةِ): كأن يقول ما كان يقوله أهل الجاهلية كقولهم يا ســندنا وعضــدنا عند النياحة وأمثال هذه العبارات.

فقــه الحـديث

قوله: **(لَيْسَ مِنَّا)**.

قيل ليس مقتديا بنا ولا مســتنا بســتنا وطريقتنا، ولـيـس الـمـراد بـه إخـراجـه عـن الـديـن، لأن المذكورات من أفعال الجاهلية، وفائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك.

والأولىٰ عنـد كثير من الســلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتـأويلـه ليكون أبلغ في الزجر وكـان ســفيـان بن عيينـة ينكر علىٰ من يصــــــرفه عن ظاهره فيقول معناه ليس علىٰ طريقتنا ويرىٰ أن الإمســـاك عن تـأويلـه أولىٰ وينطق به كما جاء ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر وحكي ذلـك عن الزهري والثوري ومالك وأحمد:

قـال الزهري لمـا ســئـل عن قول النبي ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَــــرَبَ الْخُدُودَ**» وما أشبهه من الحـديـث فقـال: من الله العلم وعلىٰ الرســول البلاغ وعلينا التسليم.

ونقـل عبـدوس العطـار عن الإمـام أحمـد أنـه ذكر هـذه الأ حاديـث التي ورد فيهـا لفظ الكفر مما قد صح وحفظ فقال: نسلم لها وإن لم نعلم تفســـــيرها ولا نتكلم فيها ولا نجادل فيها ولا نفسر هذه الأحاديث إلا بمثل ما جاءت.

وهـو دلـيـل أن الـواقـع في ذلـك قـد تـعـرض لمخالفة ما جاء به الرسول وترك سنته في هذا.

وقد نهي عن ذلك، وأمر بالاقتصــاد في الحزن والفرح، وترك الغلو في ذلك، وحَضَّ علىٰ الصـبر عنـد المصـــائـب واحتســـاب أجرهـا علىٰ الله، وتفويض الأمور إليه، لينال هذه الدرجات الرفيعة من ربـه، وهي الصــلاة والرحمـة والهـدىٰ، وفي واحد من هذه المنازل سعادة الأبد.

قوله: **(ضَـرَبَ الْخُدُودَ)**.

أي لطمهـا ببـاطن الكف، وخص الخـد بـذلـك لكونه الغالب ضـربه عند المصـيبة، وإلا فضـرب بقية الوجه داخل في ذلك.

ولما تضـمن ضــــرب الخدود عدم الرضـا بالقضـاء والقدر، ووجود الجزع، وعدم الصبر، وضــرب الوجه، الذي نهي عن ضــربه من غير

اقتران مصيبة كان فعله حراماً مؤكداً للتحريم.

قوله: (وَشَقَّ الْجُيُوبَ).

وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس والمراد بشقه إكمال فتحه إلىٰ آخره وهو من علامات التسخط.

قوله: (وَدَعَا بِدَعْوَى الْـجَاهِلِيَّةِ).

أي من النياحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم واجبلاه وكذا الدعاء بالويل والثبور.

ودعوىٰ الجاهلية تطلق علىٰ أمرين:

الأول: ما كانت العرب تفعله عند القتال من الدعوىٰ.

الثاني: ما كانت تفعله عند موت الميت من الناحية والندب ورفع الصوت وغيره ولعله المراد هنا.

وفي هذا الحديث صريح النهي عن أن يبلغ الحزن إلىٰ ضرب الخدود وشق الجيوب، أو أن ينتهي إلىٰ دعوىٰ الجاهلية من الكلام الباطل، وليس في هذا ما يمنع البكاء وظهور الرقة علىٰ الإنسان عند فقد حبيبه أو أخيه المسلم.

وفي هذا الحديث تحريم هذه المذكورات والسكون إلىٰ أوامر الله تعالىٰ ورسوله ﷺ في جميع الحالات.

وفيه تحريم ضرب الوجه؛ لأنه إذا حرم البعض فالكل بطريق الأولىٰ، مع أن في الوجه ما هو أفضل من الخد.

وفيه تحريم إفساد المال أو تنقيصه خصوصاً عند السخط والجزع.

وفيه تحريم ما كانت الجاهلية تفعله، لأنه إذا حرم مثل ما ذكر عند المصائب مع أن فاعل ذلك كالمكره عليه طبعاً فغيره أولىٰ بالتحريم.

ودل علىٰ أنه يجب علىٰ العبد عند المصائب البعد عن أمور الجاهلية ممن لا يؤمنون بالله وقدره وثوابه، وأن يأخذ بما يصبره ويثبته ويسليه لينال الثواب ويسكن عند المصاب.

ومنها أن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها كما دل لها القرآن والسنة، وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب، وأنفعه له في عاجلته وآجلته

ولينظر إلىٰ ما أبقىٰ له، وادخر له إن صبر ورضي، وأنه لو شاء لجعلها أعظم مما هي.

وليعلم أن ما يعقبه الصبر من المسرة في الآخرة، أضعاف مافات عظم.

وليروح قلبه بروح الرجاء والخلف من الله.

وليعلم أنه إما أن يصبر اختياراً فيؤجر، أو اضطراراً فلا يؤجر.

وليعلم أن الذي ابتلاه الحكيم الرحيم اللطيف، ليمتحن صبره وإيمانه ويسمع دعائه.

وليعلم أن للمصائب عبودية تستخرج بها من الصبر والرضا والتواضع والانكسار والتضرع والافتقار.

فليوطن نفس علىٰ الصبر ويتلمس هدي النبي ﷺ عند نزول المصائب ويحذر من أمور الجاهلية.

﴿بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الـمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»﴾

٣٨١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَـمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رضي الله عنه دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَاأَخَاهُ، وَاصَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ الْـمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟** قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رضي الله عنه ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ! وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْـمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.** وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللهُ ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ [النجم:٤٣].

٣٨٢- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: **إِنَّ الْـمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ**؛ فَقَالَتْ: وَهَلَ ابْنُ عُمَرَ رحمه الله(١)؛ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ** -وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: **إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**-. قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ، وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْـمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: -وَفِي رِوَايَةٍ: **وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟** فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا! فَقَالَ:- **إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ،** إِنَّمَا قَالَ: **إِنَّهُمُ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ.** ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾، ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾. يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

• وَفِي حَدِيثِ الْـمُغِيرَةِ رضي الله عنه: **مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**(٢).

تخريج الحديث

حديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عن ابن عباس.

[خ (١٢٨٦- ١٢٨٧- ١٢٨٨- ١٢٩٢)، م (٩٢٧، وبعد ٩٢٨، وبعد ٩٢٩- ٩٢٨، وبعد ٩٢٩)].

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ.

[خ (١٢٨٩- ١٣٧٠- ١٣٧١- ٣٩٧٨- ٣٩٧٩- ٣٩٨٠- ٣٩٨١- ٤٠٢٦)، م (٩٢٧- ٩٣٢)].

وحديث الْـمُغِيرَةِ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ.

[خ (١٢٩١)، م (٩٣٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يُعَذَّبُ الْـمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم:٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلَا مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: يَوْمَ القِيَامَةِ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]. وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ﴾ [فاطر:١٨] ذُنُوبًا ﴿إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [فاطر:١٨]، وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ. وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ.

بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام:٩٣]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الْهُونُ هُوَ الْهَوَانُ، وَالْهَوْنُ: الرِّفْقُ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة:١٠١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ۝٤٥ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٥-٤٦].

بَابُ: دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ: شَيْبَةَ، وَعُتْبَةَ، وَالْوَلِيدِ، وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَهَلَاكِهِمْ.

غريب الحديث

(صَدَرْتُ): رجعت من حج.

(بالبيداء): مفازة بين مكة والمدينة.

(بِرَكْبٍ): أصحاب إبل مسافرين عشرة فما فوقها.

(سمرة): شجرة عظيمة.

(وَاأَخَاهُ): أندب أخي في الإسلام.

(حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ): يكفيكم بيان القرآن في أنه لا يؤاخذ أحد بذنب غيره.

فقه الحديث

قوله: (لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رضي الله عنه دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَاأَخَاهُ، وَاصَاحِبَاهُ!).

أي لما طعنه المجوسي وهو يؤم الناس.

وفيه التوجع لما يصيب إخوانه وأحبابه.

قوله: (فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! أَتَبْكِي عَلَيَّ).

فيه إنكار المنكر ولو على فراش المرض ولو من الحبيب الشفيق

قوله: (**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**).

هذا يبين أن المحذور بعض البكاء لا جميعه وهو النوح الذي من سنته وعليه بوب البخاري، وقيده بقوله: (إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ) لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم:٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] «وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ﴾ [فاطر:١٨] ذُنُوبًا ﴿إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [فاطر:١٨]».

والبكاء الوارد في الحديث هو البكاء بنياحة لا مجرد دمع العين، فقد أرخص في البكاء بلا ندبة ولا نياحة، فيحمل المطلق على المقيد فتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح ويؤيد ذلك إجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح وليس المراد مجرد دمع العين ويدل على عدم إرادة العموم من البكاء بكاء رسول الله ﷺ.

قوله: (وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ).

في هذه جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن وإن لم يقطع الإنسان.

وفيه أن عائشة لم تسمع هذا الخبر من النبي ﷺ، ولم تسمع منه ما يعارضه وإلا لذكرته وإنما احتجت بظاهر القرآن.

وعائشة غَلَّطة الراوي بناء على ما ظنته من مخالفة ماروى لظاهر القرآن: (ولمسلم: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلَا مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ)

والحافظ الثقة حجة على من لم يحفظ وقد روى الخبر عمر وابنه والمغيرة، فلا إشكال أن الرسول ﷺ قاله لكن ينظر في محمله الصحيح.

قوله: (وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**). **وفي رواية**: (**إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ**)، **وفي رواية** (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: **إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**).

بَيَّنَتْ أن هذا سبب القصة وأنها قيلة في كافر يعذب وأهله يبكون عليه وليست خبراً عاماً لكل أحد وقصرته عليه.

وما استدلت به عائشة لا ينكر لكن لا يعارض النصوص الثابتة عن رسول الله ﷺ والجمع بين النصوص هنا ممكن.

قوله: (وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]).

هذا ما جعل عائشة توهم الراوي وسيأتي بيانه.

قوله: (وَهَلَ ابْنُ عُمَرَ).

أي: غلط ووهم

قوله: (قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ، وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: -وَفِي رِوَايَةٍ: **وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟** فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا! فَقَالَ:- **إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ**، إِنَّمَا قَالَ: **إِنَّهُمُ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ**).

في حديث عمر «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وفي حديث ابن عمر «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِه»، وفي حديث المغيرة «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

وفيها دليل على النهي عن النياحة على الميت.

وفيها أن الأموات يصلهم وزر بعض الأعمال وكذا ثوابها بعد موتهم إذا كانوا سبباً بها.

وفيه أن الميت يعذب ببكاء الحي عليه:

وقد اختلف العلماء في مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه:

فمنهم من حمله على ظاهره وهو بين من قصة عمر مع صهيب، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادرا على النهي ولم يقع منه فلذلك بادر إلى نهي صهيب وكذلك نهى حفصة كما رواه مسلم وممن أخذ بظاهره أيضا ابن عمر.

ويقابل قول هؤلاء قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، وغلطوا الراوي للحديث.

قال القرطبي إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضًا ولم يسمع بعضًا بعيد لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح.

وقد جمع كثير من أهل العلم بين النصوص في حديثي عمر وعائشة بضروب من الجمع ذكرها ابن حجر:

أولها: طريقة البخاري إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ.

ثانيها: وهو أخص من الذي قبله ما إذا أوصى أهله بذلك وبه قال المزني وإبراهيم الحربي ونقله النووي عن الجمهور قالوا وكان معروفا للقدماء.

ثالثها: يقع ذلك أيضا لمن أهمل نهي أهله عن ذلك إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده.

رابعها: أن الأفعال التي يعددون بها عليه غالبا تكون من الأمور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك كمن يبكيه بأمور فيها ظلم ومعاصي.

خامسها: معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما روى البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: أغمي على عبدالله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي وا جبلاه، وا كذا وا كذا، تعدد عليه، فقال حين أفاق: (ما قلت شيئا إلا قيل لي: آنت كذلك).

وروى ابن ماجه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْـمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْـحَيِّ، إِذَا قَالُوا: وَاعَضُدَاهُ، وَاكَاسِيَاهُ، وَانَاصِرَاهُ، وَاجَبَلَاهُ، وَنَحْوَ هَذَا، يُتَعْتَعُ**» وَيُقَالُ: «**أَنْتَ كَذَلِكَ؟ أَنْتَ كَذَلِكَ؟**».

وحكى الكرماني تفصيلا آخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة فيحمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤] على يوم القيامة، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ، ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع في الدنيا والإشارة إليه بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال:٢٥]، فإنها دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان

بما ليس له فيه تسـبب فكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة والله أعلم.

سـادسـها: معنىٰ التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها وهذا اختيار أبي جعفر الطبري والقاضـي عياض ونصـره ابن تيمية وجماعة واسـتشـهدوا له بحديث: قَيْلَةَ بنتِ مَخْرَمَةَ، حِينَ ذَكَرَتْ وَلَدًا لَـهَا قَاتَلَ مَعَهُ ﷺ يَوْمَ الرَّبَذَةِ، وَمَاتَ بِخَيْبَر، فَبَكَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَـهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ أَحَدَكُم لَيَبْكِي، فَيَسْـتَعْبِرُ إليه صُـوَيْحِبَهُ، فَيَا عِبَادَ الله لا تُعَذِّبُوا إِخْوَانَكُم**» [أخرجه بن أبي خيثمة، وبن أبي شـيبة، والطبراني وحسن إسناده أحمد شاكر].

ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل علىٰ اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا:

من كانت طريقته النوح فمشـىٰ أهله علىٰ طريقته أو بالغ فأوصـاهم بذلك عذب بصـنعه، ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فإن كان راضـيا بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهىٰ أهله عن المعصـية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم علىٰ معصية ربهم -والله أعلم-.

ولشـيخ الإسلام تقرير في المسألة واختلاف العلماء في دلالة الحديث وموقفهم منه ورجح ما ذهب إليه الجمهور من ظاهر الحديث وقال:

الصـواب أنَّ الميت يتأذىٰ بالبكاء عليه، كما نطقت به الأحاديث الصـحيحة، مثل: «**إنَّ الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه**»، وفي لفظ: «**من يُنح عليه يعذب بما نيح عليه**»، والشـارع لم يقل: يعاقب بما نيح عليه، وإنما قال: يعذب، والعذاب أعم من العقاب، فإنَّ العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسـبب كان ذلك عقاباً له، ولكن ينبغي أن يوصـي بترك النياحة عليه، إذا كان من عادة أهله النياحة؛ لأنَّه متىٰ غلب علىٰ ظنه النياحة، وفعلهم لها، ولم يوص بها مع القدرة فقد رضـي بها، فيكون كتارك المنكر مع القدرة علىٰ إزالته ومما قال ملخصاً:

(واختلف هـل يؤذي الميـت البكـاء عليـه؟ والصواب أنه يتأذىٰ بالبكاء عليه، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنَّ الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه**»، وفي لفظ: «**من يُنح عليه يعذب بما نيح عليه**»، وفي الحديث الصحيح أن عبد الله بن رواحة لما أغمي عليه جعلت أخته تندب، وتقول: واعضداه، واناصراه، فلما أفاق قال: ما قلت لي شـيئا إلا قيل لي: أكذلك أنت؟

وقد أنكر ذلك طوائف من السـلف والخلف، واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسـان بذنب غيره، فهو مخالف لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، ثم تنوعت طرقهم في تلك الأحاديث الصحيحة.

فمنهم من غلط الرواة لها، كعمر بن الخطاب

وغيره. وهذه طريقة عائشة، والشافعي وغيرهما.

ومنهم من حمل ذلك علىٰ ما إذا أوصىٰ به فيعذب علىٰ إيصائه، وهو قول طائفة: كالمزني، وغيره.

ومنهم من حمل ذلك علىٰ ما إذا كانت عادتهم، فيعذب علىٰ ترك النهي عن المنكر، وهو اختيار طائفة: منهم أبو البركات وكل هذه الأقوال ضعيفة جدا.

والأحاديث الصحيحة الصريحة التي يرويها مثل عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبي موسىٰ الأشعري، وغيرهم لا ترد بمثل هذا. وعائشة أم المؤمنين ﵂ لها مثل هذا نظائر ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد لاعتقادها بطلان معناه، ولا يكون الأمر كذلك.

ومن تدبر هذا الباب وجد هذا الحديث الصحيح الصريح الذي يرويه الثقة لا يرده أحد بمثل هذا إلا كان مخطئا.

وعائشة ﵂ روت عن النبي ﷺ لفظين -وهي الصادقة فيما نقلته- فروت عن النبي ﷺ قوله: «**إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه**» وهذا موافق لحديث عمر، فإنه إذا جاز أن يزيده عذابا ببكاء أهله، جاز أن يعذب غيره ابتداء ببكاء أهله؛ ولهذا رد الشافعي في مختلف الحديث هذا الحديث نظرا إلىٰ المعنىٰ. وقال: الأشبه روايتها الأخرىٰ: «**إنهم يبكون عليه، وإنه ليعذب في قبره**».

والذين أقروا هذا الحديث علىٰ مقتضاه، ظن بعضهم أن هذا من باب عقوبة الإنسان بذنب غيره، وأن الله يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.

والله لا يعذب أحدا في الآخرة إلا بذنبه، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرىٰ، وقوله: «**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**» ليس فيه أن النائحة لا تعاقب، بل النائحة تعاقب علىٰ النياحة، كما في الحديث الصحيح: «**أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تلبس يوم القيامة درعا من جرب وسربالا من قطران**» فلا يحمل عمل ينوح وزره أحد.

وأما تعذيب الميت: فهو لم يقل: إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه. بل قال: "يعذب" والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقابا له علىٰ ذلك السبب، فإن النبي ﷺ قال: «**السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه**» فسمىٰ السفر عذابا، وليس هو عقابا علىٰ ذنب.

والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التي يشعر بها، مثل الأصوات الهائلة، والأرواح الخبيثة، والصور القبيحة، فهو يتعذب بسماع هذا وشم هذا، ورؤية هذا، ولم يكن ذلك عملا له عوقب عليه، فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنياحة وإن لم تكن النياحة عملا له، يعاقب عليه؟ والإنسان في قبره يعذب بكلام بعض الناس، ويتألم برؤية بعضهم، وبسماع كلامه. ولهذا أفتىٰ القاضي أبو يعلىٰ: بأن الموتىٰ إذا عمل عندهم المعاصي

فإنهم يتألمون بها، كما جاءت بذلك الآثار، فتعذيبهم بعمل المعاصي عند قبورهم كتعذيبهم بنياحة من ينوح عليهم. ثم النياحة سبب العذاب.

وقد يندفع حكم السبب بما يعارضه، فقد يكون في الميت من قوة الكرامة ما يدفع عنه من العذاب، كما يكون في بعض الناس من القوة ما يدفع ضرر الأصوات الهائلة، والأرواح والصور القبيحة.

وأحاديث الوعيد يذكر فيها السبب. وقد يتخلف موجبه لموانع تدفع ذلك: إما بتوبة مقبولة، وإما بحسنات ماحية، وإما بمصائب مكفرة، وإما بشفاعة شفيع مطاع، وإما بفضل الله ورحمته ومغفرته.

وما يحصل للمؤمن في الدنيا والبرزخ والقيامة من الألم التي هي عذاب، فإن ذلك يكفر الله به خطاياه كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب، ولا هم ولا حزن، ولا أذىٰ، حتىٰ الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه**» وغيرها.

﴿بَابٌ: الْـمَوْتُ تُحْفَةُ الْـمُؤْمِنِ*﴾

٣٨٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: **مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ.** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْـمُسْتَرِيحُ وَالْـمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: **الْعَبْدُ الْـمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالدَّوَابُّ.**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ.

[خ (٦٥١٢- ٦٥١٣)، م (٩٥٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: سَكَرَاتِ الْـمَوْتِ.

غريب الحديث

(نَصَبِ الدُّنْيَا): تعبها ومشاقها وما فيها من عناء.

فقه الحديث

قوله: **(مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ).**

دل الحديث أن الموتىٰ قسمان مستريح ومستراح منه:

قوله: **(الْعَبْدُ الْـمُؤْمِنُ).**

يحتمل أن يريد بالمؤمن التقي خاصة ويحتمل كل مؤمن ولو مقصراً.

قوله: **(يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ).**

فالمؤمن يستريح من عناء الدنيا وتعبها ومصائبها ولأوائها وما فيها من مكدرات وأذىٰ إلىٰ رحمة الله وجنته ولقاءه، فالموت تحفة له ينتقل فيه من الدنيا الفانية إلىٰ موعود الله وجنته ينتقل من دار العمل إلىٰ دار الثواب وتأتيه البشارة عند الاحتضار.

ويجوز أن يشدد عليه عند الموت وأن يخفف، ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا بفجوره لكن المؤمن

يزداد بشدة الموت ثوابا ويكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من أذىٰ الدنيا، ويحصل للمؤمن من البشرىٰ ومسرة الملائكة بلقائه ورفقهم به وفرحه بلقاء ربه يهون عليه كل ما يحصل له من ألم الموت حتىٰ يصير كأنه لا يحس بشيء من ذلك.

قوله: (**وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ**).

وهو: الخارج عن الطاعة، يشمل الكافر والفاجر من المسلمين الذي ظهر أذاه وعصيانه وفساده.

قوله: (**يَسْتَرِيحُ مِنْهُ...**).

فالفاجر يستراح بذهابه من فجوره وظلمه وآثارها.

قوله: (**يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ**).

باندفاع أذاه عنهم وظلمه لهم وإظهار المعاصي بين ظهرانيهم فإن أنكروا عليه آذاهم وإن تركوه أثموا، ولما يقع لهم من ظلمه ونشر الفجور بينهم.

قوله: (**وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ**).

تستريح منه لأنها تمنع الخير بما يعمل علىٰ ظهرها من المعاصي ويظهر الفساد فيها بما كسبت يداه فإن ذلك مما يحصل به الجدب فيقتضي هلاك الحرث والنسل، ولما يقع عليها من غصبها ومنعها من حقها وصرفها في غير وجهها وقلعها بالغصب، أو من أخذ ثمره كذلك وتشمل الراحة هنا صاحب الأرض والشجر والدواب.

قوله: (**وَالدَّوَابُّ**).

لأذاه لها المباشر بالضرب والتعدي عليها واستخدامها بما لا يرضي الله من المحرمات، وغير المباشر بما عمل علىٰ الأرض من معاص.

وفيه أن عمل العبد عائد له خيراً كان أو شراً وأن أثره يصحبه أينما حل وارتحل في دوره الثلاث وأن الصالح بقاءه خير للعباد والبلاد ورحيله راحة له.

وفيه أن أمد نصب الدنيا وأذاها قليل وسيعقبها للمؤمن خير كثير فليصبر ويبشر.

وفيه أن أمد تَنَعُّم الفاجر في الدنيا قليل وسيذهب إلىٰ عاقبة عمله غير مأسوف عليه بل تتطهر الأرض وتستريح برحيله.

وفيه أن المؤمن تأتيه البشارة عند الموت بالأمان وعدم الخوف وما ينتظره من رضوان الله فلا يكون شيء أحب إليه مما أمامه ويتمنىٰ تعجيله لينال الخير ويكون الموت تحفة له وهدية تنقله من العناء للراحة ومن النصب والأذىٰ للنعيم. كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[فصلت:٣٠].

﴿بَابُ: غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ﴾

٣٨٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ(١)، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا: ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ: شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي. فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ-، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، (وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ.

[خ (١٦٧- ١٢٥٣- ١٢٥٤- ١٢٥٥- ١٢٥٦- ١٢٥٧- ١٢٥٨- ١٢٥٩- ١٢٦٠- ١٢٦١- ١٢٦٢- ١٢٦٣)، م (٩٣٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ.

بَابُ: غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. وَقَالَ سَعْدٌ: لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ.

بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْرًا.

بَابٌ: يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ.

بَابُ: مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ.

بَابٌ: هَلْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟

بَابٌ: يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي آخِرِهِ

بَابُ: نَقْضِ شَعَرِ الْمَرْأَةِ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعَرُ الْمَيِّتِ

بَابٌ: كَيْفَ الْإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟ وَقَالَ الْحَسَنُ: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ تَشُدُّ بِهَا الْفَخِذَيْنِ وَالْوَرِكَيْنِ تَحْتَ الدِّرْعِ.

بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ شَعَرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟

بَابٌ: يُلْقَى شَعَرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا.

غريب الحديث

(إِحْدَى بَنَاتِ): هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع ﵂.

(بِالسِّدْرِ): ورق شجر السدر يطحن ويستعمل في التنظيف.

(كَافُورًا): نوع من الطيب يشبه الشب، يدق ويوضع في الماء ثم يكون في آخر غسله، فيبرد الجسم ويصلبه، ويطرد الهوام عنه.

(فَآذِنَّنِي): فأعلمني.

(حِقْوَهُ): إزاره والحقو في الأصل معقد الإزار فأطلق على ما يشد عليه.

(أَشْعِرْنَهَا): هو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان ويسمى شعارا لأنه يلامس شعر الجسد.

(قُرُونٍ): أي ضفائر.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: زَيْنَبُ.

فقه الحديث

قوله: (تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ).

وَلِـمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: زَيْنَبُ.

قوله: (**اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا: ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**).

أي اِغسِلنَهَا وِترًا، وَلَيكُن ثَلَاثًا، فَإن اِحتَجتُنَّ إِلَىٰ زِيَادَة عَلَيهَا لِلإِنقَاءِ فَلَيكُن خمسًا، أوسَبعًا.

فالسنة ألا تقل الغسلات عن ثلاث لأمر النبي ﷺ بها فإن غسله ثلاثـًا كفىٰ وأجزأ إلا إن خرج منه شيء فيزيد في عدد الغسلات حتىٰ ينظفه والسنة القطع علىٰ وتر خمسـًا أو سبعـًا أو أكثر من ذلك عند الحاجة.

فإن غسل مَرَّة وَاحِدَة غسلة شاملة لِلْبَدَنِ أجزأه.

وفيه دليل علىٰ الأمر بغسل الميت وقد دلت السنة علىٰ ذلك وهذا هو هدي المسلمين منذ عهد الرسول ﷺ إلىٰ يومنا هذا وقد نقل ابن المنذر وابن حزم الإجماع علىٰ ذلك وهو من فروض الكفايات.

قوله: (**أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**).

فيه أنه يجوز الزيادة علىٰ السبع للحاجة لقوله: أو أكثر من ذلك، ولم يقيد، وفي الصحيحين: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ**» فتغسيل الميت غسل خاص يراعىٰ فيه جانب النظافة؛ ولو زاد في عدد المرات فالغسل الشرعي للجنابة ونحوه لا يزاد فيه علىٰ الثلاث وأما غسل الميت فلهم الزيادة.

فإن قيل: إن واحدة تكفيه، فما معنىٰ الثلاث والخمس؟ قيل: للمبالغة في غسله، ليلقىٰ الله بأكمل الطهارة.

وفيه جواز العمل برأي المرأة فيما يتعلق بشئون النساء لقوله: (**إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**).

قوله: (**بِالسِّدْرِ**).

فِيهِ دَلِيل عَلَىٰ اِستِحبَاب السِّدر فِي غُسل الْميِّت، وَهُوَ مُتَّفَق عَلَىٰ اِستِحبَابه، وَيكُون فِي أحد الغسلات لا في جميعها، يدق السدر ويوضع في الماء ويخلط باليد، فإذا صار له رغوة أخذت الرغوة فغسل بها الرأس، وبقية الجسم.

قوله: (**وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ: شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**).

فِيهِ اسْتِحْبَاب وضع شَيْء مِنْ الْكَافُور فِي الغسلة الْأَخِيرَة وَبِهِ قَالَ جُمْهُور الْعُلَمَاء لِهَذَا الْـحَدِيث؛ وَلِأَنَّهُ يُطَيِّب الْـمَيِّت، وَيُصَلِّب بَدَنه وَيُبَرِّدهُ، وَيَمْنَع إِسْرَاع فَسَاده، وَيَتَضَمَّن إِكْرَامه.

وفي أمره ﷺ باستعمال الكافور دليل علىٰ جواز استعمال المسك في الحنوط، وكل ما جانسه من الطيب.

قوله: (**فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**).

فيه حرص النبي ﷺ علىٰ مراقبة تغسيل ابنته، يؤخذ من كونه ﷺ ينتظر إعلامهن، ومعنىٰ ذلك: أنه كان قريبًا منهن.

وفيه أن الرجل لا يباشر تغسيل ابنته؛ لأن

النبي ﷺ لم يشاركهن.

وفيه أن الرجل لا يحضـر تغسـيل ابنته؛ لأنه لا أحد من الرجال يغسـل المرأة إلا الزوج مع زوجته والسيد مع سرِّيته.

قوله: (فَلَـمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ).

أي إِزَاره.

قوله: (**فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**).

أي اِجعَلنَهُ شِعَارًا لَـهَا، وَهُوَ الثَّوب الَّذِي يَلِي الْـجَسَد، وَالْـحِكمَة فِي إِشعَارهَا بِهِ تَبَركًا بِهِ. وهو خاص بالرسول ﷺ دون غيره.

وَفِيهِ دليل علىٰ جَوَاز تَكْفِين الْـمَرْأَة فِي ثَوْب الرَّجُل.

قوله: (فَضَـفَرْنَا شَـعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، (وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا)).

أَيْ: ثَلَاث ضَــفَائِر جَعَلْنَا قَرْنَيْهَا ضَـفِيرَتَيْنِ وَنَاصِـــيَتهَا ضَـفِيرَة كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي غَيْر هَذِهِ الرِّوَايَة.

وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب مَشْط رَأْس الْـمَيِّتَة وَضَفْره وَبِهِ قَالَ الإمام الشَّـافِعِيّ وَأَحْمَد وَإِسْـحَاق وَالدَلِيل هذا الْــــحَدِيث، وَالظَّاهِر إِطْلَاع النَّبِيّ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ، فالسـنة في حق المرأة أن يضـفر شـعرها ثلاث قرون وتجعل خلفها لحديث أم عطية ثم ينشف الميت ويكفن.

قوله: (**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِـعِ الْوُضُـوءِ مِنْهَا**).

فِيهِ اِسْـتِحبَاب تَقدِيم الــــمَيَامِن فِي غَسْـل الْـمَيِّت وَيَلْحق بِهَا أَنْوَاع الْفَضَائِل، وَالْأَحَادِيث فِي هَذَا الْـمَعْنَىٰ كَثِيرَة.

وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب وُضُوء الْــمَيِّت، وَهُوَ مَذْهَب الْجُمْهُور، وَيَكُون الْوُضُوء فِي أَوَّل الْغُسْل، كَمَا فِي وُضُوء الْجُنُب.

وَفِيهِ دَلِيل علىٰ قيام النساء بتغسيل الميتة.

ويجوز للرجل تغســـيل زوجته وهو مَذْهَب الْجُمْهُور وقد قال ﷺ لعائشة: «**مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكِ، فَغَسَّـلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ**»[رواه ابن ماجه وأحمد].

(**وغســـل عليٌ فـاطمةَ م ولم ينكره منكر**)، والموت ليس قـاطعـًا لتوابع الزوجية، فلها أن تمسـه وتنظر إلىٰ عورته لأنها ليسـت أجنبية عنه بل الزوجية تستمر علائقها حتىٰ في الآخرة.

وفيه دليل عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجِب الْغُسْــل عَلَىٰ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، وَوَجْه الدَّلَالَة أَنَّهُ مَوْضِع تَعْلِيم، فَلَوْ وَجَبَ لَعَلَّمَهُ الرسول ﷺ أم عطية.

وَمَذْهَب الْجُمْهُور اسـتحباب أن يغتسـل من غسـل الميت، وبه قال الجمهور ومنهم الإمام مالك والشـافعي وأحمد؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَسَّـلَ المَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَــهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» [رواه الترمذي، وقواه بشواهده الترمذي والألباني وأحمد شاكر].

ومن صـوارف الوجوب: ما روىٰ ابْنُ عَبَّاس مرفوعـًا قَالَ: **لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّـلْتُمُوهُ، إِنَّ مَيِّتَكُمْ لِمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ**)

وفيه جواز لبس المرأة ثوب الرجل علىٰ وجه

ليس فيه تشبه به.

وفيه أن الذي يغسِّل المرأةَ المرأة، والذي يغسِّل الرجلَ الرجل إلا الرجل مع زوجته وأمته، وإلا من كان دون السبع.

وفيه وجوب غسل الميت المسلم، وأنه فرض كفاية.

وفيه أن المرأة لا يغسلها إلا النساء، إلا ما استثنىٰ من المرأة مع زوجها، والأمة مع سيدها، فلكل منهما غسل صاحبه.

وفيه أن الغسل يكون بثلاث غسلات، فإن لم يكف، فخمس، فإن لم يكف، زيد علىٰ ذلك، وقيد بعض العلماء الزيادة إلىٰ السبع. ولكن المفهوم من قوله: «**إن رأيتن ذلك**» التفويض إلىٰ رأيهن حسب المصلحة والحاجة، ففي رواية الصحيحين «**ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ**».

وبعد ذلك إن كان ثَمَّ خارج، سد المحل الذي يخرج منه الأذىٰ.

وفيه أن السنة قطع الغاسل غسلاته علىٰ وتر، ثلاث، أو خمس، أو سبع.

وفيه أن يكون مع الماء سدر، لأنه ينقي، ويصلب جسد الميت وأن الماء المتغير بالطاهر باق علىٰ طهوريته.

وفيه أن يطيب الميت مع آخر غسلاته، لئلا يذهبه الماء.

وفيه أن السنة كون الطيب من كافور، لأنه مع طيب رائحته يشد الجسد، فلا يسرع إليه الفساد.

وفيه البداءة بغسل الأعضاء الشريفة، وهي: الميامن، وأعضاء الوضوء.

وفيه ضفر شعر الميتة ثلاث ضفائر، وجعله خلف الميت.

وفيه جواز التبرك بآثار النبي ﷺ وهذا شيء خاص به، فلا يتعداه إلىٰ غيره لأمور منها.

أولاً: أن هذا الأمر لا يلحقه أحد فيه، لما بينه وبين غيره من الْبَوْنِ الشاسع.

ثانيًا: أن هذه الأشياء توقيفية، لا تشرع إلا بدليل، ولا يوجد من الأدلة ما يُعَدِّيها إلىٰ غيره.

ثالثًا: أن الصحابة يعلمون أن أبا بكر أفضل الأمة، ولم يرد أنهم فعلوا معه ما يفعلونه مع النبي ﷺ من التسابق علىٰ مَاء وَضُوئِهِ، وغيره.

رابعًا: أنه فتنة لمن تُبرك به، وطريق إلىٰ الغلو فيه وتعظيمه نفسه، الذي فيه هلاكه.

﴿بَابُ: الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ﴾

٣٨٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[1] كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ[2].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ، وَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَىٰ النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَأَحْبِسَنَّهَا حَتَّىٰ

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟... وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الِاثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ! قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ. فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ به.

[خ (١٢٦٤- ١٢٧١- ١٢٧٢- ١٢٧٣- ١٣٨٧)، م (٩٤١)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ.

بَابُ: الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ.

بَابُ: الْكَفَنِ بِلَا عِمَامَةٍ.

بَابُ: مَوْتِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ.

غريب الحديث

(يَمَانِيَةٍ): من صنع اليمن.

(سَحُولِيَّةٍ): بيض نسبة إلىٰ السحول وهو ما تبيض به الثياب.

(كُرْسُفٍ): قطن.

(أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ): أتوقع أن تكون موتتي فيما بين ساعتي هذه وبين الليل.

(رَدْعٌ): لطخ وأثر.

(خَلَقٌ): بال غير جديد.

(لِلْمُهْلَةِ): للقيح والصديد الذي يذوب من جسم الميت.

(شُبِّهَ): اشتبه عليهم.

فقه الحديث

قوله: (**كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ**).

فِيهِ أَنَّ السُّنَّة فِي الْكَفَن ثَلَاثَة أَثْوَاب لِلرَّجُلِ، **وَالمجزئ** ثَوْب وَاحِد يستره. وَيَجُوز أَنْ يُكَفَّن الرَّجُل فِي خَمْسَة، لَكِنَّ الْمُسْتَحَبّ أَلَّا يَتَجَاوَز الثَّلَاثَة.

وَالْمُسْتَحَبّ فِي الْمَرْأَة خَمْسَة أَثْوَاب وَأَمَّا الزِّيَادَة عَلَىٰ خَمْسَة فغير مشروع فِي حَقِّ الرَّجُل وَالْمَرْأَة.

قوله: (بِيضٍ).

فيه أنه يستحب في لون الكفن البياض وهو مجمع عليه كما قال النووي، وَفِي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**» [رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ].

ويجوز التكفين في سائر الألوان إلا أنه لا بد أن يكون الكفن مما يجوز لبسه في حياته.

لكن تتجنب المصبغات وَنَحوهَا مِن ثِيَاب

أُكَفَّنَ فِيهَا نَفْسِي. ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا. فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

الزِّينَة.

قوله: (سَحُولِيَّةٍ).

هِيَ ثِيَاب بِيض نَقِيَّة تَكُون مِنْ الْقُطْن غالبًا مَنْسُوبَة إِلَىٰ سُحُول قَرْيَة بِالْيَمَنِ تُعْمَل فِيهَا حَكَاهُ ابْن الْأَثِير فِي النِّهَايَة.

قوله: (مِنْ كُرْسُفٍ).

هو القطن وفيه دليل علىٰ استحباب أن يكون الكفن من القطن.

قوله: (**لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ**).

ليس في الكفن قميص ولا عمامة أصلا وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر وبهذا أخذ جمهور العلماء ومنهم الإمام مالك والشافعي وأحمد فذهبوا إلىٰ أن السنة أن يكون الثلاثة لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة.

وفيه دلالة علىٰ أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه قال النووي وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره؛ لأنه لو أبقي مع رطوبته لأفسد الأكفان.

وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

(**فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ**)

ضبطت علىٰ ثلاثة أوجه حكاها القاضي يَمنية، ويَمانية، ويُمْنة وهي ضرب من برود اليمن.

وفي الحديث دليل علىٰ تكفين الميت، وقد أجمع المسلمون علىٰ وجوبه وهو فرض كفاية ويجب في ماله فإن لم يكن له مال فعلىٰ من تلزمه نفقته.

وفيه أن السنة للرجل في الكفن ثلاثة أثواب، وقد تواترت الأخبار «في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة»

قال الترمذي روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة وحديث عائشة أصح الأحاديث في ذلك والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم.

وبما دل عليه الحديث قال أكثر الفقهاء واستحبوا في الكفن ما في هذا الحديث ولا يرون في الكفن شيئا واجبا لا يجوز غيره، وما كفن فيه الميت مما يستره أجزأ، ويستحب الوتر، والسنة في اللفائف، وأن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ويعمم جسده بالكفن، وتكفن المرأة في خمسة، وأما الزيادة علىٰ خمسة فإسراف في حق الرجل والمرأة، فإن أنقص عن هذا العدد وستر وعمم أجزأ فالواجب ستر الميت، وقد كفن عدد من الصحابة بأقل من هذا العدد.

فما حد من العدد في الكفن استحسان واستحباب فمن وجد فليستعمل ومن لم يجد أجزأه ما ستره وقيل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ألا تشتري لك ثوبا جديدا فقال الحي أحوج إلىٰ الجديد من الميت إنما هو للمهلة كفنوني في ثوبي هذا واغسلوه وكان به مشق مع ثوبين

آخرين.

ويكره التكفين بالمصبغات ونحوها من ثياب الزينة، وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة.

وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا أحفظ خلافه.

والتكفين في ثلاثة أثواب إنما هو علىٰ طريق الاستحباب والواجب ثوب واحد قال الفقهاء وهو حق الله تعالىٰ لا تنفذ وصية الميت بإسقاطه بخلاف الثاني والثالث فإنهما حق للميت تنفذ وصيته بإسقاطهما.

والصبي الصغير كالكبير في استحباب تكفينه في ثلاثة أثواب قال ابن قدامة قال أحمد يكفن الصبي في خرقة وإن كفن في ثلاثة فلا بأس.

ودلت السنة علىٰ استحباب تكفين المرأة في خمسة أثواب وبه قال أكثر العلماء ففرقوا بينها وبين الرجال؛ لأنها تزيد في حياتها علىٰ الرجل في الستر لزيادة عورتها فكذلك بعد الموت.

﴿بَابٌ: إِذَا لَـمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ﴾

٣٨٦- عَنْ خَبَّابٍ ﷺ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَىٰ اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَـمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ﷺ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَـهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَـمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ.

• (وَفِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ -وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي-، -وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَـمْ يُوجَدْ لَـهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ-، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّىٰ تَرَكَ الطَّعَامَ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ: هَاجَرْنَا.

[خ (١٢٧٦)- ٣٨٩٧- ٣٩١٣- ٣٩١٤- ٤٠٤٧- ٤٠٨٢- ٦٤٣٢- ٦٤٤٨)، م (٩٤٠)]

و حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا.

[خ (١٢٧٤- ١٢٧٥- ٤٠٤٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

بَابٌ: إِذَا لَـمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ.

بَابٌ: إِذَا لَــمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّىٰ رَأْسَهُ.

بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَىٰ الْـمَدِينَةِ.

بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ.

بَابُ: مَنْ قُتِلَ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ.

بَابُ: مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهَرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا.

بَابُ: فَضْلِ الْفَقْرِ.

غريب الحديث

(نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ): نطلب رضوانه.

(فَوَقَعَ أَجْرُنَا): ثبت ثوابنا بوعد الله ﷻ.

(أَيْنَعَتْ): أدركت ونضجت.

(يَهْدِبُهَا): يجتنيها ويقطفها.

(لَــمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَــيْئًا): لم توسع عليه الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله.

(الْإِذْخِرِ): حشيش معروف طيب الرائحة.

فقــه الحديث

فيه بيان حال الصــحابة وأن هجرتهم كانت طلبًا لما عند الله وفرارا بدينهم ونصـــرة لنبيهم ولم تكن لرغبة دنيوية.

وفيه بيان فضــل الســابقين ممن لم يدركوا الفتوح وأن أجرهم بـاق وكيف أن إخوانهم غبطوهم أن لم يستعجلوا من ثوابهم شيئًا.

وفيه بيان فضــل مصـعب بن عمير وكان من المهـاجرين الســابقين البـاذلين وهو أول من هـاجر إلىٰ الـمدينـة، وأول داعيـة أرســلـه الرســول ﷺ للمدينة، وأول من أقام الجمعة في المدينة وقتل في غزوة أحد ﵁.

وفيه فضــل خباب وهو ابن الأرتِّ بـدري من السابقين، مات سنة سبع وثلاثين وصلىٰ عليه عليٌّ.

وفيه ما كان عليه صدر هذه الأمة من الصدق في وصف أحوالهم.

وفيه بيان أن الكفن إذا لم يكن كافيـًا للميت فيستر الآكد أولاً وهو العورة ثم الرأس والوجه ويليه القدمين فتغطية رأس الميت أولىٰ أن يبدأ بها من رجليه، ولو ضاق الثوب عن تغطية رأسه وعورته غطيت عورته.

وفيه أن ستر الميت إن لم يمكن بكفن فليكن بما تيسر من حشيش الأرض.

وفيه أن الصــبر علىٰ مكابدة الفقر وصـعوبته من منازل الأبرار.

قال ابن بطال ليس في حديث خباب تفضــيل الفقير علىٰ الغني وإنما فيه أن هجرتهم لم تكن لدنيا يصــيبونها ولا نعمة يتعجلونها وإنما كانت لله خالصــة ليثيبهم عليها في الآخرة فمن مات منهم قبل فتح البلاد توفر له ثوابه ومن بقي حتىٰ نال من طيبات الدنيا خشـي أن يكون عجل لهم أجر طاعتهم وكانوا علىٰ نعيم الآخرة أحرص.

وفيه تســلية لمن ابتلي لأجل دينه ولم يفتح عليه ولم ينل تكريمـًا وحظوة أن أجره مدخر.

وفيه بيان فضـل من لم يتعجل خيرات الطاعة وأن أجره مدخر وفي الصحيحين عن ابْنِ عَمْرٍو، قَـالَ: قَـالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: «**مَـا مِنْ غَـازِيَةٍ، أَوْ**

سَرِيَّةٍ، تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، تُخْفِقُ وَتُصَابُ، إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ»

وفيه بيان فضل الفقر كما ترجم البخاري، وقد طال تنازع الناس في هذه المسألة، فذهب قوم إلىٰ تفضيل الفقر، وذهب آخرون إلىٰ تفضيل الغنىٰ، واحتجت كل طائفة بأحاديث وآثار.

والأولىٰ أن يقال: الفقر والغنىٰ اختبار يبلىٰ بها العباد ليبدوا صبر الصابرين وشكر الشاكرين وطغيان البطرين، وإنما أشكل ذلك علىٰ البعض، فوضع قوم الكتب في تفضيل الغنىٰ، وآخرون في تفضيل الفقر، وأغفلوا الوجه الذي يجب الحض عليه، وهو القيام بعبودية الغنىٰ من الشكر والصدقات والاستعانة بها علىٰ الطاعات وترك البطر والغفلة، وأداء عبودية الفقر من الصبر والتفرغ للطاعة، والكفاف خير من الفقر.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾﴾ [الكهف:٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥]، وقال: ﴿وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٍ﴾[فصلت:٥١]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾[المعارج:١٩-٢١]، وقال تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ﴾[الفجر:١٥-١٦].

وكان ﷺ يستعيذ من فتنة الفقر، وفتنة الغنىٰ، فدل هذا كله أن ما فوق الكفاف محنة، لا يسلم منها إلا من عصمه الله، والنصوص دلت علىٰ فضل الكفاف، لا فضل الفقر، بل الفقر والغنىٰ قد يكون فيهما فتنة، وكان النبي ﷺ يستعيذ من فتنتهما، ولم يكن ﷺ ليحض أحدًا علىٰ ما ينقص حظه عند الله، فلا يقال إن إحدىٰ هاتين الخصلتين أفضل من الأخرىٰ علىٰ الإطلاق؛ لأنهما محنتان، يبلو الله بهما عباده؛ ليعلم الصابرين والشاكرين، ولم يأت في الحديث، أن النبي ﷺ كان يدعو علىٰ نفسه بالفقر، ولا يدعو بذلك علىٰ أحد يريد به الخير، بل كان يدعو بالكفاف ويستعيذ بالله من شرّ فتنة الفقر وفتنة الغنىٰ، ولم يكن يدعو بالغنىٰ إلا بشريطة يذكرها في دعائه. ملخصـًا مما قاله أحمد بن نصر الداودي ونقله ابن بطال.

وفيه دليل علىٰ أن الكفن من رأس المال وأنه مقدم علىٰ الديون؛ لأن النبي ﷺ أمر بتكفينه في نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين.

وفيه دليل أن الثوب إذا ضاق فتغطية رأس الميت أولىٰ أن يبدأ به من رجليه، وإنما أمره ﷺ بتغطية الأفضل إذا أمكن ذلك بعد ستر العورة، ولو ضاق الثوب عن تغطية رأسه وعورته

لغطيت بذلك عورته، وجعل علىٰ سائره من الإذخر أو حشيش الأرض، لأن ستر العورة واجب في حال الموت والحياة، والنظر إليها ومباشرتها باليد تحرم إلا من أحل الله له ذلك من الزوجين وملك اليمين.

وفيه دليل علىٰ أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستر الرأس فإن ضاق عن ذلك سترت العورة، فإن فضل شيء جعل فوقها فإن ضاق عن العورة سترت السوأتان لأنهما أهم وهما الأصل في العورة.

﴿بَابُ: فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ﴾

٣٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إيمانًا واحْتِسَابًا)[1] حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ.** قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: **مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ.

[خ (٤٧- ١٣٢٣- ١٣٢٤- ١٣٢٥)، م (٩٤٥)]

تبويبات البخاري

بَابٌ: اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ.
بَابُ: فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.
بَابُ: مَنِ انْتَظَرَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ.

غريب الحديث

(شَهِدَ): حضر.

(إِيمانًا واحْتِسَابًا): مخلصًا بقيامه طالبًا لثوابه.

(قِيرَاطٌ): القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالىٰ وبين قدره بأنه **(مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ) (أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ.)**

ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنىٰ كلبا إلا كلب غير مأذون فيه.

(قِيرَاطَانِ): مثنىٰ قيراط.

(فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ): أضعنا علىٰ أنفسنا الكثير من الأجر لعدم مواظبتنا علىٰ اتباع الجنائز وحضور دفنها.

فقه الحديث

قوله: **(مَنْ شَهِدَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إيمانًا واحْتِسَابًا حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ).**

فيه فضل الصَّلَاة عَلَىٰ الْجِنَازَة وَاتِّبَاعها وَمُصَاحَبَتها حَتَّىٰ تُدْفَن.

وفيه أنه ينال بِالصَّلَاةِ قِيرَاط، وَبِالِاتِّبَاعِ مَعَ حُضُور الدَّفْن قِيرَاط آخَر، فَيَكُون الْجَمِيع

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ.

قِيرَاطَيْنِ.

وفي قوله: (جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إيمانًا واحْتِسَابًا).

بين القيود ليحصل علىٰ هذا الثواب:

أن تكون جَنَازَةَ مُسْلِمٍ وهذا يخرج الكافر.

وأن يتبعها إيمانًا واحْتِسَابًا لا لرغبة دنيوية.

وإذا كان مَعَهَا حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَيَفْرُغ مِنْ دَفْنِهَا رَجَعَ مِنْ الْأَجْر بِقِيرَاطَيْنِ " كما في رواية البخاري.

قوله: (وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ).

وهذا يبين ما جاء عند مسلم (حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ) وفي رواية (وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ) أن المراد به أن توضع وتدفن فيحمل المطلق علىٰ المقيد، وأنه لا يحصل إلا بالفراغ من إهالة التراب جمعًا بين الروايات.

فيحصُل بِالصَّلَاةِ قِيرَاط، وَبِالِاتِّبَاعِ مَعَ حُضُور الدَّفْن قِيرَاط آخَر، فَيَكُون الجَمِيع قِيرَاطَين.

قوله: (وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ).

والانصراف بعد شهود الجنازة أربعة أقسام.

أحدها: أن ينصرف عقب الصلاة فله قيراط.

ثانيها: أن يتبعها حتىٰ توارىٰ ويرجع قبل إهالة التراب.

ثالثها: أن يقف إلىٰ الفراغ من الدفن وينصرف.

رابعها: أن يقف بعده عند القبر ويستغفر للميت ويدعو له بالتثبيت وهذا أقصىٰ الدرجات في الفضيلة وحيازة القيراط الثاني تحصل للثالث واختلف في حصولها للثاني وظاهر الحديث يدل أنه لا يحصل إلا بعد الفراغ من الدفن.

وإطلاق هذا الحديث فيه إشارة إلىٰ أنه لا يحتاج المنصرف من اتباع الجنازة بعد دفنها إلىٰ استئذان.

قوله: (مِثْلُ الْـجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ).

قَوْله: (قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ: مِثْل الْـجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ) وفي رواية (كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ) **وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: (أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ).**

وهذا من فضل الله علىٰ عباده أن جعل كل قيراط بهذا القدر وهو علىٰ ظاهره.

والقيراط في حديث الباب مقدار من الثواب معلوم عند الله وقد مثله بأحد وهذا من فضل الله علىٰ عباده.

فعظم الثواب ومثله بجبل أحد لقربه من المخاطبين وعظمة حجمه ومحبة النفوس المؤمنة له.

وقد أراد الشارع من القيراط ههنا قدر جبل أحد، والمقصود أن القيراط: مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالىٰ.

وَهَذَا الْـحَدِيث يَدُلّ عَلَىٰ عِظَم مِقْدَاره فِي هَذَا الْـمَوْضِع، وَلَا يَلْزَم مِنْ هَذَا أَنْ يَكُون هَذَا هُوَ الْقِيرَاط الْـمَذْكُور فِيمَنْ اِقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلَّا كَلْب صَيْد أَوْ زَرْع أَوْ مَاشِيَة نَقَصَ مِنْ أَجْره كُلّ يَوْم قِيرَاط.

والظاهر أن القيراط في حصول الأجر أعظم من القيراط في نقص الأجر، لأنه من قبيل المطلوب

فعله والثاني من قبيل المطلوب تركه، وقد رأينا عادة الشرع تعظيم الحسنات وتضعيفها دون السيئات، كرماً منه تعالىٰ ورحمة ولطفا.

وقد ورد لفظ القيراط في عدة أحاديث:

فمنها ما يحمل علىٰ القيراط المتعارف ومنه قوله ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا**» [رواه مسلم]. وقوله ﷺ: «**نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَىٰ قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ**» [رواه البخاري]. وقوله ﷺ: «**فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا**».

ومنها ما يحمل علىٰ الجزء في الجملة وإن لم تعرف النسبة ومنه حديث الباب وقوله ﷺ«**مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**» [متفق عليه]. ولا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها.

والقيراط في حديث الباب مقدار من الثواب معلوم عند الله وقد مثله بأحد وهذا من فضل الله علىٰ عباده.

وقد أراد الشارع من القيراط ههنا قدر جبل أحد، والمقصود أن القيراط: مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالىٰ.

وهو دليل علىٰ فضل الله علىٰ الحي والميت.

قَوْله: (فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ).

فيه رغبة الصحابة في الطاعات حين يبلغهم والتأسف علىٰ ما يفوتهم من الأجر.

وفيه الحث علىٰ الصلاة علىٰ الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتىٰ تدفن.

وبيان عظيم الأجر فيها، وفي مصنف عبد الرزاق قال سُئِلَ مُجَاهِدٌ: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ أَفْضَلُ أَمِ اتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ؟ قَالَ: «بَلِ اتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ».

وفيه الترغيب في شهود الميت، والقيام بأمره، والحض علىٰ الاجتماع له.

وفيه التنبيه علىٰ عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولىٰ أمره بعد موته.

وفيه تقدير الأعمال بالأوزان إما تقريبا للأفهام وإما علىٰ حقيقته والله أعلم.

وفيه التأكيد علىٰ شهود الجنازة حتىٰ يصلىٰ عليها وحتىٰ يفرغ من دفنها وفي هذا مصلحة للميت وللحاضر من حصول الأجر وغفران الذنب وحياة القلب والتذكير بالآخرة.

﴿بَابُ: السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ﴾

٣٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٣١٥)، م (٩٤٤)]

تبويبات البخاري

بَابُ: السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ.

غريب الحديث

(تُقَدِّمُونَهَا): تسرعون بها إليه.

(تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ): تستريحون من صحبة ما لا خير فيه.

فقه الحديث

قوله: (أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ).

الإسراع بالجنازة يشمل الإسراع بالمشي بها إلىٰ قبرها مشياً فوق المعتاد، وخرج أبوداود عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَرْمُلُ رَمَلًا».

ولأبي داود عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَقَالَ: «مَا دُونَ الْخَبَبِ إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلَ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ» [وفيه ضعف].

وكذا يشمل الإسراع بتجهيزه بعد موته بغسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه قال الإمام أحمد: «كرامة الميت تعجيله» فالسنة البادرة في تجهيز الميت وعدم حبسها، وقد اتفق الفقهاء علىٰ أنه يندب الإسراع بتجهيز الميت إذا تيقن موته، لصراحة السنة وروىٰ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ، مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ، لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»

وله أن ينتظر به مقدار ما يجتمع له جماعة، كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما حين مات ولده بعُسْفَان كما عند مسلم، بشرط أن لا يشق علىٰ الناس، ولا تطول المدة.

ولا يبعد أن يكون كل واحد منهما مطلوباً إذ مقتضاه مطلق الإسراع فإنه ﷺ لم يقيده بقيد.

والأمر بالإسراع للاستحباب بلا خلاف بين العلماء **كما بينه ابن قدامة.**

قال الشافعي: الإسراع بالجنازة هو فوق سجية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد.

ولا يعارض ذلك ما في الصحيحين عن عطاء قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا، فَلَا تُزَعْزِعُوا، وَلَا تُزَلْزِلُوا، وَارْفُقُوا». فإنه أراد الرفق في كيفية الحمل لا في كيفية المشي بها.

قوله: (فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا).

بين حكمة الأسراع بها أنها إن كانت صالحة فخير تقدم إليه وهو ما ينتظرها بعد وضعها من كرامة الله لها في قبرها حين يفتح لها باب الىٰ الجنة ويأتيه من روحها وريحها فالموت تحفة للمؤمن وما يقدم عليه خير مما ترك.

قوله: (وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ).

وإن كانت سوىٰ ذلك فشر تضعونه عن

رقابكم وتخرجوا من تبعتها وعهدتها.

وفي الصحيحين عن أبي سَعِيدٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ».

وفيه إكرام أهل الخير والصلاح إذا ماتوا بالمبادرة إلىٰ الوصول إلىٰ جزاء ما قدموه من الأعمال الصالحة وجزائها من فضل الله ورحمته.

وفيه تقليل مصاحبة أهل الشر إلَّا فيما شرع لبعدهم عن رحمة الله.

وفيه دليل أن ما يحصل في القبر من أحكام الآخرة وعلم الغيب، ولا يوصل إلىٰ معرفة ذلك إلَّا بوحي، وليس للعقل فيه مدخل.

﴿بَابُ: اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ﴾

٣٨٩- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂، قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْـجَنَائِزِ، وَلَـمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُفْيَان، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أُمِّ الهُذَيْل، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

[خ (٣١٣- ١٢٧٨- ٥٣٤١)، م (٩٣٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ: اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْـجَنَائِزَ.

غريب الحديث

(وَلَـمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا): لم يوجب ولم يشدد علينا في المنع كما شدد في غيره من المنهيات.

فقه الحديث

قوله: (نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْـجَنَائِزِ).

فيه النهي عن اتباع النساء الجنائز والمراد اتباعها للمقبرة وتدفن لا الصلاة عليها كما شهدت به النصوص.

وهذا له حكم الرفع، والصحابي إذا قال: أمرنا أو نهينا أو من السنَّة كذا، فهو مرفوع.

قوله: (وَلَـمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا).

العزم هو القصد المؤكد، أي: لم يؤكد علينا في المنع من اتباع الجنائز ما أؤكد علينا في غيره، فلم نؤمر فيه بعزيمة، والعزيمة دالة علىٰ التأكيد، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم.

وقد وردت أحاديث فيهت التأكيد في اتباع النساء الجنائز إذا وجد وصف معين فمنهم من جعلها مقدمة فنهىٰ عن الاتباع مطلقًا ولو بدون تكرار ومنهم من جعلها علىٰ هذا الوصف ولذا اختلف في اتباع النساء الجنائز.

فقالت طائفة إنه مكروه غير محرم لقولها (نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْـجَنَائِزِ، وَلَـمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا).

وهو مذهب الحنابلة ونقله النووي عن جماهير العلماء لحديث أم عطية ففيه النهي وعدم العزم فيحمل علىٰ الكراهة.

وقالت طائفة هو محرم؛ للنصوص التي تنهىٰ المرأة عن الزيارة ومنها:

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسرجَ**» [خرجه الترمذي وحسنه].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**» [خرجه الترمذي وصححه].

وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**»

وحديث عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «**مَا يُجْلِسُكُنَّ**» قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ، قَالَ: «**هَلْ تَغْسِلْنَ؟**» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «**هَلْ تَحْمِلْنَ؟**» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «**هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟**» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «**فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ**» [خرجه ابن ماجه وضعفه النووي، والألباني].

ولأن المرأة ضعيفة الصبر، وزيارتها تؤدي إلىٰ الجزع والنياحة.

ولأن المقابر أماكن تُذَكِّر بالآخرة، ودخول النساء فيها يجعلها محلاً للفتنة، وزوال مثل هذه الحكمة العظيمة.

وهذا قول طائفة من علماء المذاهب نصوا علىٰ التحريم، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، والنووي، وابن باز، وابن عثيمين.

وأم عطية: أثبتت النهي ونفت العزيمة، وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كاف، ولما نهاهنَّ انتهين، لطواعيتهن لله ولرسوله، فاستغنين عن العزيمة عليهن، وأم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي، وقد دلت أحاديث لعنه الزائرات علىٰ العزيمة، فهي مثبتة للعزيمة فتقدم.

وأما إتيان عائشة رضي الله عنها لقبر أخيها كما رواه الحاكم وصححه فسنة رسول الله ﷺ لا تعارض بما دونها ولعلها كان في طريقها ولم تتقصد الزيارة وهذا لا يدخل في النهي.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (المقصود بالنهي: النهي عن اتباعها إلىٰ المقبرة، أما الصلاة عليها فمشروعة للرجال والنساء، وكان النساء يصلين علىٰ الجنائز مع النبي ﷺ).

﴿بَابٌ: مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟﴾

٣٩٠- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا -أَوْ: تُخَلِّفَهُ- أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: **إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ؛ فَوَاللهِ! لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: صَدَقَ).

تخريج الحديث

حديث عامر أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.
[خ (١٣٠٧- ١٣٠٨)، م (٩٥٨)]

وحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَام، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.
[خ (١٣٠٩- ١٣١٠)، م (٩٥٩)]

وحديث المقبري أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيه.

تبويبات البخاري

بَابُ: القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ.

بَابٌ: مَتَىٰ يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟

بَابُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّىٰ تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ.

غريب الحديث

(يُخَلِّفَهَا): يتجاوزها خلفه.

(تُوضَعَ): علىٰ الأرض.

فقه الحديث

قوله: **(إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ)**.

فيه أن السنة لمن رأىٰ جنازة مقبلاً بها أن يقوم، والأحاديث تدل علىٰ استحباب القيام للجنازة إذا مرت لمن كان قاعداً؛ ولو كانت كافرة؛ فإن للموت فزعاً لأمر النبي ﷺ بذلك؛ ولفعله، أما حديث علي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ، ثُمَّ قَعَدَ»، وفي لفظ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ «قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ» فيكون الأمر للندب والقعود بياناً للجواز، ولا يقال بالنسخ؛ لأنه إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر واختاره النووي وابن القيم وابن باز.

وفي الصحيحين أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ رضي الله عنه كَانَا بِالْقَادِسِيَةِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَالَا: **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»**

ولمسلم عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: **يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»**.

وفي المسند عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ أَفَنَقُومُ لَهَا؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ قُومُوا لَهَا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ**».

وهذا رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن عقيل، والنووي، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن باز، فالاستحباب باقٍ، وأما حديث علي رضي الله عنه: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا. يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ» [خرجه مسلم]، ففعل تتطرق له الاحتمالات، فيحمل علىٰ بيان جواز القعود، وأن

القيام للاستحباب، وما علل به رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، وإِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ**» باقٍ علىٰ حاله.

قال الإمام أحمد: «إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس»؛ لمجيء الأمرين بهما جميعًا.

وتنوعت الأحاديث في تعليل القيام بجنازة اليهودي أو اليهودية، ففي حديث جابر: «**إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا**» [خرجه مسلم]، وفي حديث أنس: «**إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ**» [خرجه النسائي]، وفي حديث ابن عمرو: «**إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ الأرواح**» [خرجه ابن حبان].

قوله: (**حَتَّى يُخَلِّفَهَا -أَوْ: تُخَلِّفَهُ-، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ**).

حد القيام للجنازة أن يحصل أحد ثلاثة أمور:

قوله: (**حَتَّى يُخَلِّفَهَا**).

بمعنىٰ يفارق المحل الذي هي فيه.

قوله: (**أَوْ: تُخَلِّفَهُ**).

بمعنىٰ يذهب بها عن المكان الذي هو فيه.

قوله: (**أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ**).

فتوضع علىٰ الأرض.

فإذا حصل أحدها فله الجلوس.

وإذا وضعت الجنازة علىٰ الأرض، فالجلوس أثناء الدفن جائز، وهذا مروي عن النبي ﷺ في حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَىٰ رُءُوسِنَا الطَّيْرُ...**» [رواه أبو داود وصححه الحاكم، والألباني]، ويجوز القيام.

﴿بَابُ: مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ﴾

٣٩١- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا[(١)]، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ. قَالَ: [(٢)]**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا**[(٣)].

• وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه: **أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟**

تخريج الحديث

حَدِيثُ جَابِرٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

[خ (١٣١١)، م (٩٦٠)].

وحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّىٰ تَوَارَتْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ؛ فَـ...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا. يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ؛ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ...

بالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا».

[خ (١٣١٢ - ١٣١٣)، م (٩٦١)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ.

غريب الحديث

(أَلَيْسَتْ نَفْسًا): فالقيام لأجل الموت لا لذات الميت.

فقه الحديث

فيه أن القيام للجنازة إذا مرت عام للمسلم والكافر، وتنوعت الأحاديث في حكمة القيام ففي حديث سهل في الباب **(أَلَيْسَتْ نَفْسًا)**

وفي حديث جابر: «**إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا**» [خرجه مسلم].

وفي حديث أنس: «**إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ**» [خرجه النسائي].

وفي حديث ابن عمرو: «**إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ الأرواح**» [خرجه ابن حبان].

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا. يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ).

استدل به على نسخ مشروعية القيام للجنازة وبه قال كثير من العلماء.

والأظهر بقاء المشروعية وحديث علي يدل على أن الأمر للاستحباب لا الإيجاب وبهذا يجمع بين الأحاديث.

(وَلِمُسْلِمٍ: «**إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا**») معناه أن الموت يفزع منه ويستعظم ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما أو غير مسلم، وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة.

واختلف العلماء في أصل المسألة فذهب طائفة إلى أنه غير مشروع وقالوا القيام منسوخ أو كان لعلة وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله كما في حديث علي والحجة في الآخر من أمره والقعود.

وقالت طائفة القيام للاستحباب وتركه في حديث علي يدل على أن الأمر السابق للندب لا للوجوب.

ولا يصار للنسخ إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن فمن جلس فهو في سعة ومن قام فله أجر.

﴿بَابٌ: أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟﴾

٣٩٢- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ(١) مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

[خ (٣٣٢- ١٣٣١- ١٣٣٢)، م (٩٦٤)]

تبويبات البخاري

بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَىٰ النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا.

بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَىٰ النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا.

بَابٌ: أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟

فقه الحديث

قوله: (مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا).

فيه وجوب الصلاة علىٰ من ماتت نفساء.

قوله: (فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا).

فيه بيان موقف الإمام في الصلاة علىٰ الجنازة.

فإن كانت جنازة رجل قام عند رأسه.

وإن كانت جنازة امرأة قام وسطها لسترها وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل.

وعن أَبِي غَالِبٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَىٰ جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ» [رواه أبو داود وحسنه الترمذي، وصححه ابن الملقن والألباني].

ويؤخذ من هذا الحديث: أن النفاس والحيض وإن كان يمنع المرأة من الصلاة فتجب الصلاة عليها إذا ماتت في دمهما، كما يصلىٰ علىٰ الجنب إذا مات، وكل منهم يغسل ويصلىٰ عليه، إلا أن يكون شهيداً في معركة.

فإذا استشهد الجنب أو الحائض أو النفساء، ففي تغسيلهم روايتان عن أحمد، مبناهما هل الموجب لغسل الحيض والنفاس: خروج الدم، أو انقطاعه؟

والأشهر أنه يغسل.

وفي الحديث: إثبات الصلاة علىٰ النفساء وإن كانت شهيدة ويلحق بها من سمي شهيد غير قتيل المعركة، وأن الشهيد الذي لا يصلىٰ عليه هو قتيل المعركة خاصة.

﴿بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ﴾

٣٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ-، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أُمِّ كَعْبٍ.

تَكْبِيرَاتٍ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: **مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَىٰ أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ[1]، (فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُقَيْل، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٢٤٥- ١٣١٨- ١٣٢٧- ١٣٢٨- ١٣٣٣- ٣٨٨٠- ٣٨٨١)، م (٩٥١)].

وحديث جَابِرٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

[خ (١٣١٧- ١٣٢٠- ١٣٣٤- ٣٨٧٧- ٣٨٧٨- ٣٨٧٩)، م (٩٥٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الرَّجُلِ يَنْعَىٰ إِلَىٰ أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ.

بَابُ: مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَىٰ الْجِنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ.

بَابُ: الصُّفُوفِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ.

بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّىٰ وَالْمَسْجِدِ.

بَابُ: التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا.

بَابُ: مَوْتِ النَّجَاشِيِّ.

غريب الحديث

(نَعَى): أخبر بموته.

(النَّجَاشِيَّ): لقب ملك الحبشة واسمه أصحمة.

(الْمُصَلَّى): مكان متسع يصلون فيه صلاة العيد وعلىٰ الجنائز.

فقه الحديث

قوله: (نَعَى النَّجَاشِيَّ).

فيه دليل علىٰ جواز الإِعلَام بِالميِّتِ والمراد بالنَّهي عن النَّعي نعي الجاهليَّة المشتمل علىٰ ذكر المفاخر وكذا النياحة.

فيُؤ خذُ مِن مَجمُوعِ الأَحَادِيثِ أن الإعلَام بالوفاة جائز وفي البخاري أن رسول الله ﷺ أخبر بموت زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة ﵃ حين قتلوا في مؤتة وهو قائم علىٰ المنبر. وحديث ابن عباس في قوله «**أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي**».

قوله: (وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى).

ثبتت الصلاة علىٰ الجنازة بالمصلىٰ كما هنا وبالمسجد كما قالت عَائِشَةَ: وَاَللهِ لَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اَللهِ ﷺ عَلَىٰ اِبْنَيْ بَيْضَاءَ فِي اَلْمَسْجِدِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ففيه الصلاة علىٰ الجنائز في المصلىٰ وهو موضع يُصلَّىٰ فيه علىٰ الجنائز، ونقل ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلىٰ الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق وكان أغلب هدي النبي الصلاة علىٰ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: صَفَّيْنِ.

الجنائز فيه.

وورد عنه ﷺ الصلاة علىٰ الجنائز في المسجد فقد صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ سهيل بن بيضاء في المسجد، وصلىٰ صهيب علىٰ عمر في المسجد، وصُلىٰ علىٰ أبىٰ بكر، وعمر في المسجد، وأجاز الصلاة في المسجد: الشافعي، وأحمد، وإسحاق فيفعلوا الأرفق بهم وعند التساوي فالمصلىٰ أولىٰ لأنه أغلب هديه ﷺ.

وأما حديث أبي هريرة مرفوعًا: مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ" [أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه] فعنه أجوبة:

أحدها: ضَعْفه، كما نص عليه أحمد.

ثانيها: أن الذي في الأصول المعتمدة: «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» ولا إشكال إذن.

ثالثها: علىٰ تقدير صحته تؤول (له). بمعنىٰ (عليه) كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[الإسراء:٧].

رابعها: أنه محمول علىٰ نقصان أجره إذا لم يتبعها للدفن.

خامسها: نسخه بحديث ابن بيضاء.

فالصلاة علىٰ الجنازة في المصلىٰ أولىٰ، وتجوز الصلاة عليها في المسجد بلا كراهة فيه.

قَالَ أبو عمر: والصلاة في المسجد قول جمهور أهل العلم، وهي السنة المعمول بها في الخليفتين، وما أعلم من يكره ذلك إلا ابن أبي ذئب.

قوله: **(فَصَفَّ بِهِمْ)**.

فيه جواز الصلاة علىٰ الغائب وأعدل الأقوال أن الصلاة علىٰ الغائب جائزة. وتتأكد إذا كان الغائب لم يصل عليه؛ ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ صلاة الغائب إلا علىٰ النجاشي؛ لأنه مات بين أمة مشركة، وهم ليسوا من أهل الصلاة علىٰ الميت، ومن كان منهم أسلم، فلا يعرف كيفية الصلاة علىٰ الميت، فلذا صلىٰ عليه النبي ﷺ، وقد مات جملة من الصحابة من أهل الفضل ولم ينقل أنه ﷺ أو الخلفاء الراشدون ﷺ صلوا عليهم، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، وشيخنا ابن عثيمين.

قوله: **(وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ)**.

التكبير في صلاة الجنازة لا يجزئ بأقل من أربع؛ ولم يثبت أنه ﷺ أنقص عن أربع، وقد قال ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وأما الزيادة علىٰ أربع فجائز؛ لثبوتها عنه، وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّىٰ بِنَا أَنَسٌ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

قوله: **(اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ)**.

فيه دليل علىٰ مشروعية الِاسْتِغْفَارُ لِلمَيِّتِ وأنه ينفعه وَثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الِاسْتِغْفَارُ لِلأَمْوَاتِ، قبل الدفن وبعده. وَفِي صَلَاةِ الجِنَازَةِ وَرَدَ الدُّعَاءُ لِلمَيِّتِ بِالمَغفِرَةِ.

﴿بَاب: الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ﴾

٣٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجلًا أَسْوَدَ -أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ- كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: **أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟** -وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ،

قَالَ:- دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا. فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا(١).

٣٩٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ (قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟ قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ؛ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ). فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ(٣).

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا - أَوِ امْرَأَةً.

[خ (٤٥٨- ٤٦٠- ١٣٣٧)، م (٩٥٦)]

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٨٥٧- ١٢٤٧- ١٣١٩- ١٣٢١- ١٣٢٢- ١٣٢٦- ١٣٣٦- ١٣٤٠)، م (٩٥٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ: كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الْخِرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ.

بَابُ: الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ.

بَابُ: وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ؟ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ.

بَابُ: الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ.

بَابُ: الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ.

بَابُ: صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْجَنَائِزِ.

بَابُ: سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

بَابُ: صَلَاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ.

بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ.

بَابُ: الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ، وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَيْلًا.

غريب الحديث

(امْرَأَةً سَوْدَاءَ): ورد أن اسمها أم محجن.

(يَقُمُّ الْمَسْجِدَ): يكنسه ويلتقط منه الأوساخ.

(آذَنْتُمُونِي): أعلمتموني حتى أصلي عليه.

(فَحَقَرُوا شَأْنَهُ): لم يهتموا به كثيرا بحيث يوقظون من أجله رسول الله ﷺ.

(الْبَارِحَةَ): هي أقرب ليلة مضت.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

أَوْ شَابًّا).

في الحديث الحث على العناية بالمساجد وتنظيفها وفي سنن أبي داود عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَىٰ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ، وَتُطَيَّبَ. وكان ﷺ ينظف المسجد أحيانًا بنفسه كما فعل لما حك النخامة من جدار المسجد.

قوله: (فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ).

فيه تفقد الإمام والكبير أتباعه ولو قل شأنهم عند الناس.

وفيه ما كان عليه الرسول ﷺ من الأخلاق العالية.

قوله: (قَالَ «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي»

فيه جواز إعلام الأقارب والأصحاب بوفاة الإنسان وأن ذلك ليس من النعي.

قوله: (دُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهِ. فَدَلُّوهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا).

فيه دليل على جواز الصلاة على القبر بعد دفنه وهذا باتفاق الأئمة الأربعة؛ لوروده عن الرسول ﷺ حيث استفاضة السنة بفعله:

ومنها حديث الباب وفي الصحيحين أيضًا: «**أن النبي ﷺ أَتَىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا**».

قال ابن القيم: «الصلاة على قبره من جنس الصلاة عليه في نعشه».

إلا أنه لم يكن هديًا دائما في كل من يفوته، واختلف في المدة التي يجوز الصلاة على الميت في قبره.

فقال أحمد وإسحاق يصلى على القبر إلى شهر وقالا أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ**» [رواه الترمذي] وخرج الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ صلى على قبرٍ بعد شهر**» [قال ابن حجر «وهذه روايات شاذة، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه»].

وتحديده بشهر اكتفاء بأقصى ما روي، ولم ينقل عن النبي ﷺ الصلاة على الميت أكثر من شهر، وقد كان التابعون لا يصلون على قبر النبي ﷺ؛ لأنهم يوم موته لم يكونوا من أهل الصلاة عليه، ولطول المدة، فإذا كانت المدة طويلة فإنه يكتفى بالدعاء له، والاستغفار له دون الصلاة عليه.

وفيه عناية النبي ﷺ بأصحابه ولو كانوا ممن لا يأبه له الناس.

وفيه العناية بأصحاب الإحسان ولو قل وكم من عمل يسير رفع صاحبه عند الله.

وفيه تواضع النبي ﷺ رحمته بالمسلمين.

وفيه فضل كنس المساجد وتنظيفها.

وفيه جواز إعادة الصلاة على الميت ولو بعد دفنه.

﴿بَابُ: ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ﴾

٣٩٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَجَبَتْ.(١) ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: هَذَا(٢) أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ؛ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ(٣).

• (وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ. فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلَاثَةٌ. فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ. ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ).

تخريج الحديث

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

[خ (١٣٦٧- ٢٦٤٢)، م (٩٤٩)].

و حديث عمر أخرجه البخاري من طريق عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عن عُمَرَ.

[خ (١٣٦٨- ٢٦٤٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ: ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ.

بَابٌ: تَعْدِيلُ كَمْ يَجُوزُ؟

غريب الحديث

(فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا): وصفوها بفعل الخير.

(فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا): وصفوها بفعل الشر.

(شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ): أي يقبل قولكم في حق من تشهدون له أو عليه.

فقه الحديث

فيه أن الثناء بالخير على الميت علامة خير، والثناء بالشر عليه علامة شر.

وفيه أن الله يسخر العباد للشهادة للميت بما عمل من خير وشر.

فمن مات فأثني عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة ولو كان مقصرا وبهذا تظهر فائدة الثناء وقد أثبت النبي ﷺ له فائدة ذلك بقوله: «فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ... أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ». قال الحافظ: وهذا في جانب الخير واضح.

وأما في جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره.

فإن قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع وقد جاء النهي عن سب الأموات في قوله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»

[رواه البخاري عن عائشة].

فيقال إن النهي عن سب الأموات هو في غير المتظاهر بفسق أو بدعة، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثَلَاثًا. فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: مَنْ. فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ.

بآثارهم والتخلق بأخلاقهم وهذا الحديث محمول على أن الذي أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه، قال النووي: والظاهر أن الذي أثنوا عليه شرا كان من المنافقين، قال ابن حجر يرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة بإسناد صحيح أنه ﷺ لم يصل على الذي أثنوا عليه شرا وصلى على الآخر.

وقيل هذا يجرى مجرى الغيبة في الأحياء، فالحي والميت من كان أغلب أحواله الخير، وقد تكون منه الفلتة، فلا يجوز ذكره بسقطاته ولا سبه.

ومن كان فاسقًا معلنًا جاز ذكر ما فيه من شر ليحذر من طريقته.

وفيه التفريق بين إطراء الحي وإطراء الميت فالحي منهي عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من الزهو وأما الميت فجائز لأمن الفتنة عليه وحصول المنفعة له من الترحم عليه ووجوب الجنة.

قوله: (فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.. فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ).

المراد الجنة لذي الخير والنار لذي الشر والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والثواب فضل من الله والعقاب عدله لا يسأل عما يفعل.

قوله: **(أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ).**

أي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان والثقة والتقى، وهذا دليل على أن من يُعتبر بشهادتهم وثنائهم هم أهل الفضل والصدق، لا الفسقة، فلا يدخلون في معنى هذا الحديث لأنهم ليسوا من أهل الشهادة المقبولة.

قال النووي: (الصحيح أنه على عمومه وأن من مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة وهذا إلهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء).

قال ابن حجر: وهذا في جانب الخير واضح ويؤيده ما رواه أحمد وبن حبان والحاكم عن أنس مرفوعا: «**ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا إلا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون**».

وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية في آخر حديث أنس إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر.

قوله: **(ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ).**

لم يسأل عمر عن الواحد استبعادا منه أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب.

واستدل به البخاري على أن أقل ما يكتفى به في الشهادة اثنان، والمعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل.

وفيه فضــــــيلة هذه الأمة وقبول تزكيتها، ورحمة الله لها، وجعلهم شـهداء الله في الأرض و الإضافة فيه للتشـريف وهذه منزلة عالية عند الله وتزكيـة للأمـة كقولـه تعـالىٰ ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[البقرة:١٤٣] ..الآية.

وفيه أن شهادتهم لأحد بالخير لها أثر.

وفيه بيان مشــروعية ثناء الناس علىٰ الميت، وأن يـذكر عنـه مـا فيـه من أوصــاف جميلـة وخصال حميدة.

وهو أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة وأن أقل أصلها اثنان.

وفيه جواز الشـهادة قبل الاسـتشـهاد وقبولها قبل الاستفصال.

وفيه اسـتعمال الثناء في الشــــــر للمؤاخاة والمشاكلة وحقيقته إنما هي في الخير.

وفيه فضيلة هذه الأمة.

وفيه: إعمال الحكم بالظاهر.

وفيه: جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شــر للحـاجـة، ولا يكون ذلـك من الغيبـة، وذكر الغزالي والنووي إباحة العلماء الغيبة في ســتة مواضع، فهل تباح في حق الميت أيضـا؟ وأن ما جـاز غيبة الحي به جـازت غيبة الميت به، أم يختص جواز الغيبة في هذه المواضع المستثناة بالأحياء، ينبغي أن ينظر في السبب المبيح للغيبة إن كـان قـد انقطع بـالـموت كـالـمصـــاهـرة والمعاملة، فهذا لا يذكر في حق الميت، لأنه قد انقطع ذلـك بموتـه، وإن لـم ينقطع ذلـك بموتـه كجرح الرواة وكونه يؤخذ عنه اعتقاد أو نحوه فلا بأس بذكره به ليحذر ويتجنب.

وفيـه أنـه يســتحـب الثناء علىٰ الميت وذكر محاسنه.

وفيه أنه يسـتحب لمن مر به جنازة أو رآها أن يـدعو لهـا ويثني عليهـا بـالخير إن كـانـت أهلا للثناء، ولا يجازف في الثناء.

وفيه: جواز الشهادة قبل الاستشهاد.

وفيـه: اعتبـار مفهوم الموافقـة؛ لأنـه ســأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة كالخمسة مثلا.

وفيـه: أم مفهوم العـدد ليس دليلا قطعيـا، بـل هو في مقام الاحتمال.

وفيه دليل علىٰ جواز ذكر المرء بما يعلمه إذا وقعت الحاجة إليه، نحو سـؤال القاضـــــــي المزكي ونحوه.

والصــحيح أن الثنـاء الـذي ينفع الميـت لا يختص بـالرجـال فيشــترك معهم النســاء، وأنه يكتفي في ذلـك بـامرأتين ولا يحتـاج إلىٰ قيـام امرأتين مقام رجل واحد.

وفيـه أن الشـــهـادة للميـت بـالخير وأفعـالـه الجميلة التي كان متلبسا بها في الدنيا، ليست من جنس الشهادة له بالجنة.

وهـل يختص الثنـاء الـذي ينفع الميـت بكونـه ممن خـالطـه وعرف حـالـه أم هو علىٰ عمومـه؟ الظاهر أنه علىٰ عمومه ولكن ثناء من خالطه أولىٰ

بدليل قوله ﷺ في حديث أنس الذي رواه أبو يعلىٰ الموصلي، قال: قال رسول الله: «**ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من أهل أبيات من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون إلا خيرا، إلا قال الله تعالىٰ: قد قبلت علمكم وغرت له ما لا تعلمون**».

وهل ينفع الثناء علىٰ الميت بالخير وإن خالف الواقع أم لا بد أن يكون الثناء عليه مطابقا للواقع؟ فيه قولان للعلماء أظهرهما أن ذلك ينفعه، وأن لم يطابق الواقع لأنه لو كان لا ينفعه إلا بالموافقة لم يكن للثناء فائدة واختاره النووي والعراقي.

﴿بَابٌ: الْمَيِّتُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾

٣٩٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ؛ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً**).

تخريج الحديث

حديث ابْنِ عُمَرَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (١٣٧٩- ٣٢٤٠- ٦٥١٥)، م (٢٨٦٦)].

و حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه البخاري من طريق أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٦٥٦٩)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: الْـمَيِّتُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ.

بَابُ: مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ.

بَابُ: سَكَرَاتِ الْـمَوْتِ.

بَابُ: صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

غريب الحديث

(**عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ**): أري مكانه.

(**بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ**): وقت الصباح والمساء.

(**هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**): هذا مكانك الذي تبعث إليه يوم القيامة.

(**لِيَزْدَادَ شُكْرًا**): اعترافًا بفضل الله تعالىٰ وفرحًا ورضًا بما أولاه من نعمة.

(**حَسْرَةً**): زيادة في تعذيبه.

فقه الحديث

قوله: (**عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ**).

عرضًا حقيقيًا ويكون علىٰ الروح، وعالم البرزخ يختلف عن عالم الدنيا فنؤمن به علىٰ ظاهره، وكيفيته الله أعلم بها فيعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ويبشر به في كل عرضة فإن كان من أهل الجنة سر واستبشر، وإن كان من أهل النار حزن وتألم، وهذا العرض يكون علىٰ

الأرواح، وذلك أن الأرواح لا تفنىٰ، وتنتقل من عالم الدنيا لعالم الآخرة إلىٰ أن يصير العباد إلىٰ الجنة أو النار.

قوله: (**بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ**).

يحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها.

ويحتمل أن يريد كل غداة وكل عشي. ويحتمل أن يكون هذا العرض علىٰ الروح فقط ويجوز أن يكون عليه مع البدن.

والمراد بالغداة والعشي وقتهما وإلا فالموتىٰ لا صباح عندهم ولا مساء.

وهذا في حق المؤمن والكافر واضح فأما المؤمن المخلط فمحتمل في حقه أيضا لأنه يدخل الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح في الجنة.

ويحتمل أن يقال إن فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها فإن فيه قدرا زائدا علىٰ ما هي فيه الآن. أفاده القرطبي.

قوله: (**إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**).

أي أهل الجنة تعرض لهم الجنة وأهل النار تعرض لهم النار.

والمعنىٰ إن كان الميت من أهل الجنة فمقعده في الجنة يعرض عليه، ويجوز أن يكون المعنىٰ: إن كان من أهل الجنة فسيبشر بما لا يخطر له من الخير لأن هذا المنزل طليعة تباشير السعادة الكبرىٰ، والشرط والجزاء إذا اتحدا كما هنا دل علىٰ الفخامة، والمراد أنه يرىٰ الجنة معروضة، وسيرىٰ بعد البعث من كرامة الله ما هو أعظم.

وفيه إثبات عذاب القبر ونعيمه وأنه حق وهذا العرض يكون في القبر فلا غدو ولا عشىٰ في الآخرة، وإنما هو في الدنيا، فمقاعدهم تعرض عليهم، كما قال تعالىٰ ﴿ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ﴾[غافر:٤٦].

وفيه دليل أن الأرواح لا تفنىٰ ولو بليت الأجساد وإنما تنتقل من عالم إلىٰ عالم ويدل له قوله تعالىٰ: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَاۖ فَيُمۡسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيۡهَا ٱلۡمَوۡتَ وَيُرۡسِلُ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّىۚ ﴾[الزمر:٤٢]. والإمساك لا يقع علىٰ الفانىٰ.

وفيه أن الجزاء يراه العبد وهو في قبره لكنه لا يعيشه حتىٰ يبعث يوم القيامة.

وفيه إثبات حقائق ما يدور في البرزخ وأنها حق كما نطقت بها النصوص.

وفيه إثبات عذاب القبر وأن الروح لا تفنىٰ بفناء الجسد لأن العرض لا يقع علىٰ عدم.

وفيه إثبات فتنة القبر وأنها حق والفتنة في القبر هي الامتحان والاختبار للميت حيث يسأله الملكان، ونصوص السنة في إثبات عذاب القبر متواترة، رواها أئمة السنة عن الجم الغفير من الصحابة ومنها حديث الباب وهذا عام للمسلم

والفاجر والمنافق.

واختلف في الصغار دون البلوغ هل يمتحنون في القبور أم لا علىٰ قولين:

فقيل لا يمتحنون لأن السؤال إنما يكون لمن كلف في الدنيا ذكره القاضي أبو يعلىٰ وابن عقيل.

وقيل يمتحنون وهذا قول أكثر أهل العلم واستدلوا بما رواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ صلىٰ علىٰ صغير لم يعمل خطيئة قط فقال: «**اللهم قه عذاب القبر وفتنة القبر**» وهذا يدل علىٰ أنه يفتن وهذا مطابق لقول من يقول إنهم يكلفون يوم القيامة كما هو قول أكثر أهل العلم (أفاده شيخ الإسلام).

مسألة: هل السؤال في القبر خاص بمن ينتسب للإسلام فقط من بر وفاجر ومنافق؟

مذهب جمهور العلماء واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن حجر أنه عام للمسلم والكافر كما دل علىٰ ذلك عموم أدلة الكتاب والسنة.

كما في قوله سبحانه: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [إبراهيم:٢٧] وقد نزلت في عذاب القبر.

وفي البخاري أن الرسول ﷺ قال: **وأما الكافر والمنافق فيقول لا أدري»**.

كما اختار ابن القيم وعبد الحق الاشبيلي والقرطبي أن السؤال عام للأمم كلها وليس خاص بهذه الأمة، ففتنة القبر حق لا يسلم منها أحد إلا من استثناهم النص وهو الشهيد ومن مات مرابطًا كما في الصحيح **(وأمن الفتان)**.

وفيه عرض مقعد الميت عليه، ولا شك في عرض الجنة علىٰ المؤمن الكامل الإيمان، ومن أراد الله أن ينجيه من النار، وأما المخلطين ممن مصيرهم للجنة لكن لهم مقعد في النار يعذبون فيه قبل دخول الجنة فاختلف هل يعرض لهم مقعدهم من الجنة أم المقعدين من النار والجنة علىٰ قولين والحديث تكلم علىٰ صنفين يعرض لكل منهما مقعداً وأما المخلط فيحتمل أن العرض للمقعد الذي يستقر فيه وهو الجنة ويحتمل أنه للمستقر والمرور والله أعلم.

وفيه دليل علىٰ أن نعيم الأرواح وعذابها بعد مفارقة الأجساد مستمر، ثم في الآخرة يرجعها الله في أجسادها ويكون النعيم والعذاب علىٰ الروح والبدن علىٰ الوجه الأكمل.

قال ابن القيم: والصواب أن يقال: موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها فإن أريد بموتها هذا القدر فهي ذائقة الموت وإن أريد بأنها تعدم وتضمحل وتصير عدمًا محضًا فهي لا تموت بهذا الاعتبار بل هي باقية بعد خلقها في نعيم أو في عذاب.

والأرواح بعد الموت باقية إما في نعيم وإما في عذاب.

قال ابن قدامة: والذي تدل عليه الآيات والأخبار أن الروح تكون بعد الموت باقية إما

معذبة أو منعمة... فكل ما هو وصف للروح بنفسها يبقىٰ معها بعد مفارقة الجسد وكل ما لها بواسطة الأعضاء يتعطل بموت الجسد إلىٰ أن تعاد الروح إلىٰ الجسد.

وخرَّج مسلم عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾[آل عمران:١٦٩] قَالَ ﷺ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَىٰ تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً» فَقَالَ: "هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّىٰ نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَلَمَّا رَأَىٰ أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا".

﴿بَابُ: مَا جَاءَ فِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ*﴾

٣٩٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ[(١)]؛ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ -لِمُحَمَّدٍ ﷺ-، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ. فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا -قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ[(٢)]-، (وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيد، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (١٣٣٨ - ١٣٧٤)، م (٢٨٧٠)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾[الأنعام:٩٣].

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾[التوبة:١٠١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّاۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[غافر:٤٥-٤٦].

فقه الحديث

قوله: (وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ).

احتمال أنه لبيان قرب مجيء الملكين أو أنه علىٰ ظاهره.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِذَا انْصَرَفُوا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ.

وفيه إثبات السماع لأهل القبور وأنهم يشعرون بأمور من أحوال أهل الدنيا وذلك أن الروح لم تنعدم وهذا يُثبت علىٰ ما جاء والله قادر علىٰ كل شيء فالروح تقول عجلوني أو أخروني.

قال شيخ الإسلام: يتكلم الميت في قبره، وقد يسمع أيضا من كلمه، كما ثبت في الصحيح: «**إنهم يسمعون قرع نعالهم**» وثبت عنه في الصحيح «**أن الميت يسأل في قبره: فيقال له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيثبت الله المؤمن بالقول الثابت، فيقول: الله ربي، والإسلام ديني، ومحمد نبيي، ويقال له: ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول المؤمن: هو عبد الله ورسوله، جاءنا بالبينات والهدىٰ، فآمنا به، واتبعناه**». وكذلك يتكلم المنافق فيقول: آه، آه، لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته، فيضرب بمرزبة من حديد، فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الإنسان.

وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «**لولا أن لا تدافنوا لسألت الله أن يسمعكم من عذاب القبر مثل الذي أسمع**» وثبت عنه في الصحيح «**أنه نادىٰ المشركين يوم بدر لما ألقاهم في القليب، وقال: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**» والآثار في هذا كثيرة منتشرة. والله أعلم.

وقال أيضا: عود الروح إلىٰ بدن الميت في القبر ليس مثل عودها إليه في هذه الحياة الدنيا؛ وإن كان ذاك قد يكون أكمل من بعض الوجوه كما أن النشأة الأخرىٰ ليست مثل هذه النشأة؛ وإن كانت أكمل منها بل كل موطن في هذه الدار وفي البرزخ والقيامة: له حكم يخصه؛ ولهذا أخبر النبي ﷺ أن الميت يوسع له في قبره ويسأل ونحو ذلك وإن كان التراب قد لا يتغير فالأرواح تعاد إلىٰ بدن الميت وتفارقه.

فالروح تتصل بالبدن متىٰ شاء الله تعالىٰ وتفارقه متىٰ شاء الله تعالىٰ لا يتوقت ذلك بمرة ولا مرتين والنوم أخو الموت، والله أعلم.

قوله: **(أَتَاهُ مَلَكَانِ)**.

فيه إثبات مجيء الملكين للسؤال ووردت أوصافهما في أحاديث وللترمذي وقال حَسَنٌ غَرِيبٌ: «**أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَلِلآخَرِ: النَّكِيرُ**» [أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال حَسَنٌ غَرِيبٌ].

وللطبراني: «**أَعْيُنُهُمَا مِثْلُ قُدُورِ النُّحَاسِ، وَأَنْيَابُهُمَا مِثْلُ صَيَاصِي الْبَقَرِ، وَأَصْوَاتُهُمَا مِثْلُ الرَّعْدِ**».

قوله: **(فَيُقْعِدَانِهِ)**.

ولأحمد من حديث البراء «**فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ**» ولابن حبان من حديث أبي هريرة «**فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَانَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَتِ الزَّكَاةُ عَنْ شِمَالِهِ وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَىٰ النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ. فَيُؤْتَىٰ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ ثُمَّ يُؤْتَىٰ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ الصِّيَامُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ ثُمَّ يُؤْتَىٰ**

عَنْ يَسَارِهِ فَتَقُولُ الزَّكَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ ثُمَّ يُؤْتَىٰ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَتَقُولُ فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف وَالْإِحْسَانِ إِلَىٰ النَّاسِ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ فَيُقَالُ لَـهُ: اجْلِسْ فَيَجْلِسُ وَقَدْ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ أُدْنِيَتْ لِلْغُرُوبِ».

وفيه أنه بعد الدفن وعند انصراف الناس تعاد له روحه ويتوجه السؤال لها ولأبي داود: «**ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ**»، وهو حق علىٰ ما جاء والسؤال والجواب والنعيم والعذاب متوجه للروح وهو في قبره وهذا حق فروح الميت في قبره تقعد وتجلس وتسأل وتنعم وتعذب وتصيح وذلك متصل ببدنه مع كونه مضطجعًا في قبره، وهذا من عالم الآخرة وعالم الآخرة يختلف عن عالم الدنيا، فنثبته من غير خوض في التفصيل إلا بما دل الدليل عليه.

قوله: (**فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ**).

وهذا أحد الأسئلة الثلاثة التي يسأل عنها في قبره كما في حديث البَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَـهُ: «**يَا هَذَا، مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟**»

قوله: (**فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**).

فالمؤمن يثبته الله ويهديه للجواب الصحيح الذي به النجاة لأنه عاش مؤمنًا ومات مؤمنًا.

قوله: (**فَيُقَالُ لَـهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ. فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا**...وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَـهُ فِي قَبْرِهِ).

ولمسلم (يُفْسَحُ لَـهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا، إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ).

وللبخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يَدْخُلُ أَحَدٌ الجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً**»

فيرىٰ مقعده في الجنة وما أعد له من الكرامة ويرىٰ ما صرف عنه من النار ليزداد فرحا ويوسع في قبره مد بصره فلا يكون فيه ضيق وهذا من النعيم الذي يكون في البرزخ في القبور، ولأبي داود قَالَ: «**فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَـهُ بَابًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ**» قَالَ: «**فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا**» قَالَ: «**وَيُفْتَحُ لَـهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ**».

وفي رواية للبخاري: (فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ) وللترمذي من حديث أبي هريرة وقال حسن غريب «**فَيَقُولاَنِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَـهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَـهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَـهُ، نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ، فَيَقُولاَنِ: نَمْ كَنَوْمَةِ العَرُوسِ الَّذِي لاَ يُوقِظُهُ إِلاَّ أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ**».

ولأبي داود من حديث أنس: «**فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَىٰ بَيْتٍ كَانَ لَـهُ فِي النَّارِ فَيُقَالُ لَـهُ: هَذَا بَيْتُكَ كَانَ لَكَ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّ اللهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ،**

فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتًا فِي الْـــجَنَّةِ، فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّىٰ أَذْهَبَ فَأُبَشِّـرَ أَهْلِي، فَيُقَالُ لَـهُ: اسْكُنْ».

وهذا كله حق نؤمن به علىٰ ظاهره وحقيقته، وهو عام لكل مؤمن ولو كان من أهل التقصــير لأن هذه الأسـئلة الثلاثة كل مؤمن مصــدق بها فلا يقابله إلا أهل الكفر والنفاق.

قوله: (**وَأَمَّا الْـمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ**).

بواو العطف وللبخاري في حديث أســماء (فإن كان فاجرا أو كافرا) وفي الصـحيحين (وأما المنافق أو المرتاب) وعند ابن ماجه (وأما الرجل السـوء) وللطبراني (وإن كان من أهل الشك).

فاختلفت هذه الروايات لفظا وهي مجتمعة علىٰ أن كلاً من الكـافر والمنـافق يســأل هـذه الأسئلة، **والأحاديث الناصة** علىٰ أن الكافر يسأل مرفوعة وصحيحة.

وقال القيم في كتاب الروح في الكتاب والسـنة دليل علىٰ أن السـؤال للكافر والمسـلم قال الله تعالىٰ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[إبراهيم:٢٧].

وفي حديث أنس في البخـاري وأمـا المنـافق والكـافر بواو العطف وفي حديث أبي ســعيد (وإن كان كافرا) وفي حديث البراء «وإن الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا فذكره وفيه فيأتيه منكر ونكير الحديث أخرجه أحمد هكذا.

قوله: (**فَيُقَالُ لَـــــهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟**).

هذا أحد الأسـئلة الثلاثة التي تتوجه للمنافق والكافر ولأبي داود في حديث البراء يُقَالُ لَــــهُ: «يَا هَذَا، مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟»

قوله: (**فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْـتُ أَقُولُ مَـا يَقُولُ النَّاسُ**).

وفي حديـث البراء: «فيقولان لـه من ربـك؟ فيقول هـاه هـاه لا أدري فيقولان لـه مـا دينك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدري» وهو أتم الأحاديث سياقـًا.

قوله: (**كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ**).

وفي حديث أســماء (ســمعت الناس يقولون شيئا فقلته).

قوله: (**فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ**).

أي لا فهمـت ولا قرأت القرآن والمعنىٰ لا دريت ولا اتبعت من يدري ولا اهتديت.

وهذا تقريع وتوبيخ له لأن الجواب حســب صـدق الإيمان فلا يثبت إلا المؤمن ولأبي داود «**فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ**».

وفي الحديث ما يســمعه المؤمن من الثناء بعد الجواب، وما يسمعه المنافق والكافر من التقريع بـعـد الـجـواب وقـال ﷺ: «**إِذَا خَرَجَـتْ رُوحُ الْــــمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْــعِدَانِهَا**». فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا وَذَكَرَ الْــمِسْكَ. قَالَ: «**وَيَقُولُ أَهْلُ السَّـمَاءِ رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ صَـلَّىٰ اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَىٰ جَسَــدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ. فَيُنْطَلَقُ بِهِ**

إِلَىٰ رَبِّهِ ﷺ ثُمَّ يَقُولُ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَىٰ آخِرِ الأَجَلِ». قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا وَذَكَرَ لَعْنًا وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأَرْضِ. قَالَ: فَيُقَالُ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَىٰ آخِرِ الأَجَلِ» [رواه مسلم].

قال شيخ الإسلام: "دلت الأحاديث أن الروح إذا قبضت عرج بها إلىٰ السماء في أدنىٰ زمن ثم تعاد إلىٰ البدن فتسأل وهي في البدن".

قوله: (وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ).

وهذا العذاب الشديد لأهل الكفر والنفاق ولأبي داود: «فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَىٰ النَّارِ. قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا قَالَ: وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ قَالَ: ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَىٰ أَبْكَمُ مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا قَالَ: فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ تُرَابًا»

وفي أحاديث أبي سعيد وأبي هريرة وعائشة **«ثم يفتح له باب إلىٰ الجنة فيقال له هذا منزلك لو آمنت بربك فأما إذ كفرت فإن الله أبدلك هذا ويفتح له باب إلىٰ النار»**.

قوله: (يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ).

وهما الجن والأنس والحكمة في عدم سماعهم لأن عذب القبر متعلق بأحكام الآخرة وقد أخفىٰ الله علىٰ المكلفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله إبقاءً عليهم وامتحانًا لإيمانهم.

وفي الحديث إثبات نعيم القبر وعذابه والأحاديث فيه متواترة.

وفيه أن الناس بعد السؤال والاختبار في قبورهم قسمان إما منعم وإما معذب كما في الأحاديث الصحاح أنه يفتح له باب إلىٰ الجنة أو إلىٰ النار.

وعذاب القبر في الجملة نوعان:

الأول: دائم وهذا حال الكفار والمنافقين ويدل له قوله سبحانه: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرۡعَوۡنَ سُوٓءُ ٱلۡعَذَابِ ۝٤٥ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾[غافر:٤٥-٤٦].

والثاني: إلىٰ مدة ثم ينقطع وهو عذاب بعض العصاة فيعذب بحسب جرمه ثم يخفف عنه كمن يعذب في النار مدة ثم يزول عنه العذاب.

وقد ينقطع عنه العذاب بدعاء أو صدقة أو استغفار أو ثواب عمل صالح.

وفيه إثبات فتنة القبر والسؤال فيه وأنه يحصل للميت بعد دفنه والفتنة في القبور هي الامتحان والاختبار للميت حيث يسأله الملكان، وهذا عام للمسلم والفاجر والمنافق.

واختلف في الصغار الذين لم يكلفوا هل يمتحنون في القبور أم لا:

فقيل إنهم لا يمتحنون لأن السؤال إنما يكون للمكلف ذكره القاضي أبو يعلىٰ وابن عقيل.

وقيل إنهم يمتحنون وهذا قول أكثر أهل السنة لما رواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ صلىٰ علىٰ صغير لم يعمل خطيئة قط فقال: «**اللهم قه عذاب القبر وفتنة القبر**» وهذا يدل علىٰ أنه يفتن وهذا مطابق لقول من يقول إنهم يكلفون يوم القيامة كما هو قول أكثر أهل العلم وأهل السنة من أهل الحديث والكلام (أفاده شيخ الإسلام).

وهل السؤال في القبر يشمل الكافر أم أنه خاص بمن ينتسب للإسلام من مسلم ومنافق؟

مذهب جمهور العلماء واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن حجر أنه عام للمؤمن والفاسق والكافر كما دل علىٰ ذلك عموم أدلة الكتاب والسنة كما في قوله سبحانه: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[إبراهيم: ٢٧] وقد نزلت في عذاب القبر.

وفي البخاري أن الرسول ﷺ قال: «**وأما الكافر والمنافق فيقول لا أدري**».

وأيضًا اختار ابن القيم والاشبيلي والقرطبي أن السؤال عام للأمم كلها وليس خاصًا بهذه الأمة، فنؤمن بفتنة القبر وأنها حق ولا يسلم منها أحد إلا من استثناهم النص وهو الشهيد في سبيل الله وكذا من مات مرابطا كما في الصحيح (وأمن الفتان).

وفيه أن السؤال يتوجه للمنافق لأنه يزعم الإيمان في الظاهر فتنكشف الحقائق.

وفيه فضل الله وتثبيته لأهل الايمان، وإضلاله الله الظالمين عند السؤال والامتحان في القبور ويفعل الله ما يشاء.

وَفيه إثبات عَذَابِ الْقَبْرِ وأنه واقع علىٰ الكفار ومن شاء الله من الموحدين ومذهب أهل السنة والجماعة أن الميت إذا مات إما أن يكون في نعيم أو عذاب، والنصوص فيه متواترة ومنها:

قوله سبحانه: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّاۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦] وقوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾[الأنفال:٥٠].

وفي الصحيحين قوله ﷺ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**».

وقوله ﷺ: «**أعوذ بك من عذاب القبر**» [متفق عليه].

وقوله ﷺ: «**صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ**» ثُمَّ قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) [متفق عليه].

ولمسلم عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ سَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «**يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا**».

وفيه إثبات المساءلة وهل هي واقعة علىٰ كل واحد تقدم تقرير ذلك وهل تختص بهذه الأمة أم وقعت علىٰ الأمم قبلها قولان:

قال ابن حجر: ظاهر الأحاديث الأول وبه جزم الحكيم الترمذي وقال كانت الأمم قبل هذه

الأمة تأتيهم الرسل فإن أطاعوا فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما أرسل الله محمدا رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أو لا فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين انتهىٰ ويؤيده حديث زيد بن ثابت مرفوعا إن هذه الأمة تبتلىٰ في قبورها الحديث أخرجه مسلم، ويؤيده أيضا قول الملكين ما تقول في هذا الرجل محمد وحديث عائشة عند أحمد أيضا بلفظ وأما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسالون.

واختار ابن القيم الثاني وقال ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عمن تقدم من الأمم وإنما أخبر النبي ﷺ أمته بكيفية امتحانهم في القبور لا أنه نفىٰ ذلك عن غيرهم قال والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة.

وفيه ذم التقليد في الاعتقادات لمعاقبة من قال كنت أسمع الناس يقولون شيئا فقلته.

وفيه أن الميت تعاد روحه في قبره للمسألة خلافا لمن رده واحتج بقوله تعالىٰ (**قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ**) قال فلو كان يحيا في قبره للزم أن يحيا ثلاث مرات ويموت ثلاثًا وهو خلاف النص، وجوابه أن الحياة في القبر للمسألة وليست الحياة المستقرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتدبره وتصرفه وتحتاج إلىٰ ما يحتاج إليه الأحياء بل هي إعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الأحاديث الصحيحة فهي إعادة عارضة كما حيي خلق لكثير من الأنبياء لمسألتهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتىٰ.

وفيه دليل أنَّ الأرواحَ باقيةٌ، أرواح السعداء منعمة، وأرواح الأشقياء معذبة بالآية السالفة: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾[غافر:٤٦]، وبقوله: ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيۡدِيهِمۡ أَخۡرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُۖ﴾[الأنعام:٩٣] ولم يقل: إنهم يميتون أنفسهم.

﴿باب: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ﴾﴾

٣٩٩- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **(إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ)**، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ﴾[إبراهيم:٢٧].

وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ(١).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَة، عَنْ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ.

عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

[خ (١٣٦٩- ٤٦٩٩)، م (٢٨٧١)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

بَابٌ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾.

غريب الحديث

(أُتِيَ): أتاه الملكان وأقعداه أو سألاه.

(بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ): الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد التي تمكنت في قلوبهم.

فقه الحديث

دل الحديث أن الناس بعد السؤال قسمان منعم ومعذب.

وعذاب القبر في الجملة نوعان:

الأول: دائم وهذا حال الكفار.

والثاني: إلىٰ مدة ثم ينقطع وهو عذاب بعض العصاة الذين خفت جرائمهم فيعذب بحسب جرمه ثم يخفف عنه كمن يعذب في النار مدة ثم يزول عنه العذاب.

وقد ينقطع عنه العذاب بدعاء أو صدقة أو استغفار أو ثواب عمل صالح.

ودل علىٰ أن العبد يعرض عليه مقعده الذي سيكون فيه في الآخرة في الجنة أو النار وهذا من العذاب والنعيم في القبور وهو حق يثبت علىٰ ظاهره أما كيفيته فالله أعلم به.

وفيه إثبات عذاب القبر وقد أجمع أهل السنة أن عذاب القبر حق، وأن الناس يفتنون في قبورهم بعد أن يحيوا فيها ويسألوا فيها، ويثبت الله من أحب تثبيته منهم.

وإنما أنكره أهل البدع من المعتزلة ومن وافقهم.

والنصوص فيه متواترة.

وفيه إثبات السؤال في القبر.

وجاءت النصوص في عذاب القبر، وسماع صوت من يعذب فيها، وسماع الموتىٰ قرع نعال دافنيهم، وكلامه لأهل القليب، وقوله: "ما أنتم بأسمع منهم"، وسؤال الملكين للميت وإقعادهما إياه، وجوابه لهما، والفسح له في قبره، وعرض مقعده عليه بالغداة والعشي ومذهب أهل السنة تصحيح هذه الأحاديث وإمرارها علىٰ وجهها؛ لصحة طرقها، وقبول السلف لها.

وفيه دليل أن الحاجة والثبات علىٰ الحق لا تنفك عن العبد حتىٰ في قبره.

وتحت قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [إبراهيم:٢٧] كنز عظيم من وقف عليه وأحسن استخراجه واقتناءه وأنفق منه فقد غنم ومن حرمه فقد حرم وذلك

وفيه أن العبد لا يستغني عن تثبيت الله طرفة عين فإن لم يثبته وإلا ضل وهو مفتقر لتثبيته في الدنيا والآخرة في الحياة وبعد الوفاة وفي العرصات

وتثبيته للعبد في الحياة بشارة أنه سيثبته بعد الوفاة، وقد قال تعالىٰ لأكرم خلقه عليه، عبده ورسوله ﷺ: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا﴾[الإسراء]، وقال تعالىٰ: ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[الأنفال:١٢].

وفي الصحيحين من حديث البجلي قال: (وهو يسألهم ويثبتهم)، وقال تعالىٰ لرسوله ﷺ ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ [هود:١٢٠] فالخلق قسمان: موفق بالتثبيت ومخذول بترك التثبيت، ومادة التثبيت وأصله ومنشأه من القول الثابت وفعل ما أمر به العبد فبهما يثبت الله عبده فكل ما كان أثبت قولاً وأحسن فعلاً كان أعظم تثبتاً، قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾[النساء:٦٦] فأثبت الناس قلبًا أثبتهم قولاً والقول الثابت هو القول الحق والصدق وهو ضد القول الباطل الكذب، وأثبت القول كلمة التوحيد ولوازمها فهي أعظم ما يثبت الله بها عباده في الدنيا والآخرة، ولهذا ترىٰ الصادق من أثبت الناس وأشجعهم قلبا والكاذب من أمهن الناس وأخبثهم أكثرهم تلونا وأقلهم ثباتا ومن أعظم المنح القول الثابت، ويجد أهله ثمرته أحوج ما يكونون إليه في قبورهم ويوم معادهم كما في حديث الباب.

وفي المسند لما ذكر النبي مجيء الملك في القبر للسؤال وبيده مطراق الملك قال بعض أصحابه: يا رسول الله: ما منا من أحد يقوم علىٰ رأسه ملك بيده مطراق إلا هيل عند ذلك، فقال رسول الله ﷺ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾[إبراهيم:٢٧].

﴿بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ﴾

٤٠٠- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: **صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا** (وَفِي رِوَايَةٍ: **نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ**). فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ(١).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ(١٠٤٩-١٠٥٥-١٣٧٢-٦٣٦٦)، م(٥٨٤-٥٨٦-٩٠٣)]

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟! قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: **إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ**. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟!**.

تبويبات البخاري

بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.
بَابُ: التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

غريب الحديث

(وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا): لم أحسن في تصديقهما أي ما صدقتهما.

فقه الحديث

قوله: (دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ).

فيه جواز لقاء أهل الكتاب والتحدث معهم ودخولهم بيته والمنهي عنه موالاتهم.

قوله: (وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا).

فيه معنىٰ قوله «**إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ**» [رواه أحمد].

فما يخبر به أهل الكتاب من أمور الغيب والقيامة والشرائع لا يصدقون فيه حتىٰ يأتي ما يؤيده من شرعنا وعائشة لم تنعم أن تصدقها حتىٰ سألت الرسول ﷺ.

قوله: (**إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا**).

فيه اثبات عذاب القبر وأنه يجري علىٰ هذه الأمة وغيرها من أهل الكتاب وسائر الكفار وأنه حق كما تواترت به النصوص وتقدم بيانها.

قوله: (فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ).

فيه التعوذ من عذاب القبر وقد كان النبي ﷺ يوصي بذلك ويعلمها أصحابها ويحافظ عليها آخر كل صلاة وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

وفي استعاذته ﷺ من عذاب القبر وقد عصمه الله منه، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، إرشاد للأمة أن يكثروا من التعوذ مما استعاذ منه نبيهم ﷺ، ويكثروا مدة الحياة من سؤال الله النجاة منه.

فإن قيل: ما وجه استعاذته ﷺ من شيء قد علم أنه قد أعيذ منه؟ فالجواب: أن في استعاذته ﷺ من كل ما استعاذ منه تعليمـًا للأمة وإظهارًا للافتقار إلىٰ الله، وإقرارًا بالنعم، واعترافًا بما يتجدد من شكره وكان يصلي حتىٰ تتفطر قدماه ويقول: «**أفلا أكون عبدًا شكورًا**» فمن عظمت عليه نعم الله وجب عليه أن يتلقاها بعظيم الشكر، لاسيما أنبياءه وصفوته من خلقه الذين اختارهم، وخشيةُ العباد لله علىٰ قدر علمهم به.

وفي استعاذته مما أُعيذ منه تعليم لأمته، وتنبيه لهم علىٰ الاقتداء به واتباع سُنته وامتثال طريقته، والله أعلم.

٤٠١- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ

ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: **يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا**.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَوْن بْن أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

[خ (١٣٧٥)، م (٢٨٦٩)]

وفي هذا الإسناد ثلاثة من الصحابة في نسق أولهم أبو جحيفة.

تبويبات البخاري

بَابُ: التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

غريب الحديث

(وَجَبَتِ): سقطت وغربت.

فقه الحديث

قوله: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ).

أي: من المدينة.

قوله: (وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ).

أي سقطت وغربت.

قوله: (فَسَمِعَ صَوْتًا).

يحتمل أن يكون صوت ملائكة العذاب، أو صوت اليهود المعذبين، أو صوت وقع العذاب، وقد وقع عند الطبراني: أنه صوت اليهود، ولفظه: «**قال: أسمع أصوات اليهود يعذبون في قبورهم**».

وصوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين، وسماعه ﷺ له علىٰ سبيل المعجزة.

وقد قال ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**» [أخرجه مسلم عَنْ أَنَسٍ].

وقال ﷺ «**إِنَّ هَـذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَىٰ فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ**»[أخرجه مسلم عَنْ زيد بن ثابت].

قوله: (فَقَالَ: **يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا**).

وإذا ثبت أن اليهود تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين؛ لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود.

وفيه إثبات عذاب القبر والإيمان به واجب للأحاديث المتواترة فيه.

وفيه إثبات عذاب القبر لأهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ وإنما نص علىٰ اليهود لكون قبورهم في المينة لليهود.

وفيه إثبات معجزة للرسول ﷺ في سماعه عذاب القبر وإطلاعه عليه.

والإيمان واجب بإثبات التنعم والتعذيب من غير تفصيل ولا يعترض علىٰ النصوص بفناء الأجساد فالنعيم والعذاب قائم ولو بلي الجسد، والتعذيب والتنعيم للأرواح التي أبدانها في القبور فالأرواح هي المقصود والبدن تابع لها.

ومن الجائز أن يجعل بين البدن والروح اتصال لا نعلمه، ومن الجائز أن يخلق الله ﷻ في البدن إدراكًا للتعذيب والتنعيم كما يخلق في

بعض الحجارة فتخشع والله أعلم بكيفية ذلك.

ولا يقال إنما يكون ذلك وقت السـؤال؛ فإن الروح ترد حينئذ ويكون التعذيب والتنعيم في ذلك الوقت، لأنه أخبر في هذا الحديث أن اليهود يعذبون في قبورهم ولم يكن حينئذ وقت دفنهم. أفاده أبو الوفاء ابن عقيل.

﴿بَابُ: مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ﴾

٤٠٢- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا (يُكْثِرُ أَنْ) يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً[1] أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ-: **هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟** (قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ. وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا -وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ-، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ الْحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللهِ! مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ، فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى. قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ-، فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ. قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا -وَفِي رِوَايَةٍ: ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا-. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ، فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْآةِ، كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلًا مَرْآةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا، وَيَسْعَى حَوْلَهَا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ -وَفِي رِوَايَةٍ: خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ-، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الصُّبْحَ.

قَطُّ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِ، انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا -وَفِي رِوَايَةٍ: فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ-، فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ. قَالَ: قَالَا لِي: ارْقَ فِيهَا. قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ. قَالَ: قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ. قَالَ: وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. قَالَ: قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ. قَالَ: قَالَا لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا، ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ. قَالَا: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ-. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ؛ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ -وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ-.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ؛ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ. وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ؛ فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ، وَيُلْقَمُ الْحِجَارَةَ؛ فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا. وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا؛ فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ؛ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ. وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ؛ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ. -قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ- وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحًا؛ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

[خ (٨٤٥- ١١٤٣- ١٣٨٦- ٢٠٨٥- ٢٧٩١- ٣٢٣٦- ٣٣٥٤- ٤٦٧٤- ٦٠٩٦- ٧٠٤٧)، م (٢٢٧٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ.

بَابٌ: عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ.

بَابُ: مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ.
بَابُ: آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ.
بَابُ: دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ.
بَابُ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.
بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾[النساء:١٢٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾[النحل:١٢٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾[التوبة:١١٤].
بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة:١٠٢].
بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة]، وَمَا يُنْهَىٰ عَنِ الْكَذِبِ.
بَابُ: تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

غريب الحديث

(ابْتَعَثَانِي): أرسلاني.
(يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ): يسقطها ويرمي بها.
(فَيَثْلَغُ): يشدخ.
(فَيَتَدَهْدَهُ الْحَجَرُ): أي ينحط ويتدحرج من علو إلىٰ سفل.
(فَيُشَرْشِرُ): يقطع.
(شِدْقَهُ): جانب فمه.
(ضَوْضَوْا): ضجوا وصاحوا ورفعوا أصواتهم مختلطة.
(فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ): أي يفتحه.
(مَرْآةً): منظراً.
(يَحُشُّهَا): أي: يحركها لتتقد.
(رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ): أي غطاها الخصب من كثرة النبات.
(فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ): أي زهر الشجر في الربيع.
(وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ): أي وسطها.
(الْمَحْضُ): اللبن الخالص من الماء.
(فَسَمَا بَصَرِي): نظر إلىٰ فوق.
(صُعُدًا): صاعداً في ارتفاع كثير.
(الرَّبَابَةِ البيضاء): السحابة التي ركب بعضها بعضاً.
(ذَرَانِي): اتركاني.
(الْفِطْرَةِ): أصل الخلقة التي خلقه الله تعالىٰ عليها وهي الإيمان بالله وتوحيده.
(فَيَرْفُضُهُ): يترك تلاوته والعمل به.

فقه الحديث

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «**هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا**»).
فيه عنايته بالرؤيا لما فيها من البشارة ولأنه «**لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَىٰ لَهُ**» [رواه مسلم].
وفيه علمه بتأويل الرؤيا.

وفيه بيان هذه الرؤيا العظيمة وما فيها من عظات وهي حق فرؤيا الانبياء وحي.

ولمسلم: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا؟».

فيه إشارة إلىٰ ضعف ما قيل لا تخبر بالرؤيا ولا تعبرها حتىٰ تطلع الشمس فإن الحديث دال علىٰ استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس، وتعبير الرؤيا عند صلاة الصبح كما في الحديث أولىٰ من غيره من الأوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها وقبل ما يعرض له نسيانها ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه، وليعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتأهب لذلك فربما كان في الرؤيا تحذير أو إنذار لأمر فيكون له مترقبا فهذه عدة فوائد لتعبير الرؤيا أول النهار وجاء له شواهد.

قوله: (يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

فيه بيان شيء من عذاب القبر.

وفيه بيان بعض ما يعذب عليه الميت في قبره.

وفيه بيان أن المذكورات من الكبائر.

وفيه بيان عقوبات شديدة وعذاب أليم علىٰ بعض الكبائر.

وفيه غلظ عقوبة من (يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ ولا يعمل به، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ) وهي الفريضة أنه (يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ) قال ابن هبيرة رفض القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لأنه يوهم أنه رأىٰ فيه ما يوجب رفضه فلما رفض أشرف الأشياء وهو القرآن عوقب في أشرف أعضائه وهو الرأس قوله وينام عن الصلاة المكتوبة.

فمن هجر تلاوة القرآن وهجر العمل به ونام عن الصلاة المكتوبة عوقب في قبره، وهذاه عقوبته لما ملأ رأسه نوما عن الصلاة وملأ رأسه إعراضا عن القرآن عوقب بثلغ رأسه بالحجارة.

وفيه غلظ عقوبة من (يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ) فهذان قيدان الكذبة وانتشارها إما لثقة الناس به أو لقوة ما معه من وسائل النشر والتزييف أو غير ذلك ويدخل فيه ما استجد من الوسائل وهذا كلام مخيف، وعقوبته (يُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ) وشرشرة شدق الكاذب إنزال العقوبة بمحل المعصية، واستحق التعذيب لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد وهو فيها مختار غير مكره ولا مُلجأ، ولما كان الكاذب يساعد أنفه وعينه لسانه علىٰ الكذب بترويج باطله وقعت المشاركة بينهم في العقوبة.

وفيه غلظ عقوبة الزناة والزواني (وَأنهم يجعلون في مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ) عراة يأتيهم اللهب من تحتهم، ومناسبة العري لهم لاستحقاقهم أن يفضحوا لأن عادتهم أن يستتروا في الخلوة فعوقبوا بالهتك، والحكمة في إتيان العذاب من

تحتهم كون جنايتهم من أعضائهم السفلىٰ.

وفيه غلظ عقوبة آكل الربا (وأنه يجعل في نَهَرٍ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، ويلقم الحجارة) وعوقب آكل الربا بسباحته في النهر الأحمر وإلقامه الحجارة لأن أصل الربا يجري في الذهب والذهب أحمر وإلقام الملك له الحجر إشارة إلىٰ أنه لا يغني عنه شيئا وكذلك الربا صاحبه يتخيل أن ماله يزداد والله من ورائه محقه.

وفيه بيان صفة وحال مالك خازن النار (وأنه كَرِيهِ المنظر مخيف غليظ شديد، كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلاً مَرْآةً، وأنه قائم علىٰ النار يَحُشُّهَا، وَيَسْعَىٰ حَوْلَهَا) وفي ذلك زيادة في عذاب أهل النار.

وفيه بيان حال إبراهيم ﷺ وأولاد المسلمين الذين ماتوا ويلحق بهم أولاد المشركين الذين ماتوا علىٰ الفطرة قبل أن تغير عقائدهم وهذا موطن الشاهد من الحديث للباب (وأنه رآه رَجُلاً طَوِيلاً لاَ يكاد يرىٰ رَأْسَهُ طُولاً فِي السَّمَاءِ فِي رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ خضراء فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وحَوْلَه مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَآهم قَطُّ وهم كُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ) من أولاد المسلمين والمشركين الذين ماتوا علىٰ الفطرة وأصل الخلقة التي خلقه الله تعالىٰ عليها وهي الإيمان بالله تعالىٰ وتوحيده ولم يحرف آبائهم عقائدهم عن الحق.

وفيه أن من مات من أولاد المسلمين قبل البلوغ فهو في الجنة.

وفيه أن أولاد المشركين كذلك.

وأما قوله حين سُئِلَ عَنْ أَوْلاَدِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» فلعله قبل أن بيان له واختاره ابن الملقن في التوضيح.

وفيه تجاوز الله عن أهل الذنوب من المسلمين (وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا، وَشَطْرٌ قَبِيحًا؛ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ).

وفيه تفاوت أهل الجنة في المنازل.

فمنازل عامة المؤمنين وهم أهل اليمين في الدار الأولىٰ (وَأَدْخَلاَنِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ). (وَالدَّارُ الْأُولَىٰ الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ).

ومنازل الشهداء في الدار الأخرىٰ (ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلاَنِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ) (وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ).

وفيه فضل الشهادة وأن منازل الشهداء في أعلىٰ الجنان.

وفيه سعة الجنة وتنوع منازلها وتفاوت أهلها في النعيم.

وفيه علو منزلة النبي ﷺ: (قَالاَ لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ. قَالَ: قَالاَ لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ).

وفيه أنه لن يدخل أحد الجنة في الدنيا ولن ينال نعيمه حتىٰ يموت (قَالَ: قُلْتُ لَـهُمَا: بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا، ذَرَانِي فَأَدْخُلَـــهُ. قَالَا: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَـمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ).

(وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَـــهُ؛ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ. -قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْـــمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَوْلَادُ الْـمُشْـرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَأَوْلَادُ الْـمُشْـرِكِينَ) فيه دلالة علىٰ أن أولاد المســلمين الذين لم يبلغوا الحلم في الجنة، ونقل النووي إجماع من يعتد به وتوقف فيهم بعض السلف لحديث عائشة، عند مسلم: قَالَتْ: دُعِيَ رَسُــولُ اللهِ ﷺإِلَىٰ جَنَازَةِ صَــبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَــارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُــولَ اللهِ طُوبَىٰ لِهَذَا، عُصْـفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْـجَنَّةِ لَـمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَـمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَــةُ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَـهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَـهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المســارعة إلىٰ القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المســلمين في الجنة أو لأنه لا يجزم للمعين بأنه من أهل الجنة وإن كان طفلا لكن يشهد لهم بالعموم كسائر المؤمنين.

ودل حديث الباب أنهم في الجنة مع آبائهم وكذا النصــوص التي فيها أنه يكون ســبباً في حجب النار عن أبويه أولىٰ بأن يحجب هو عنها لأنه أصل الرحمة وسببها.

ولمسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صِـغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّىٰ أَحَدُهُمْ أَبَاهُ - أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ-، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ -أَوْ قَالَ بِيَدِهِ -، كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَــنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَىٰ - أَوْ قَالَ فَلَا يَنْتَهِي- حَتَّىٰ يُدْخِلَهُ اللهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ» ومعنىٰ (دعاميص الجنة) أي صــغار أهلها وأصــل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه أي أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها.

وهذا القول في أطفال المســلمين هو المعروف من قواعد الشــــرع حتىٰ إن الإمام أحمد أنكر الخلاف فيه، وأثبت بعضــهم الخلاف، وأما أطفال المشــركين الذين ماتوا علىٰ الفطرة قبل البلوغ ففيهم خلاف:

ودل حديث الباب أنهم من أهل الجنة قال الإمام أحمد: لا يختلف فيهم أحد أنهم في الجنة.

وقال النووي وهو الصــحيح الذي ذهب إليه المحققون ويستدل له بأشياء منها حديث إبراهيم الخليل ﷺ حين رآه النبي ﷺ في الجنة وحوله أولاد الناس قالوا يا رسول الله وأولاد المشــركين قالوا أولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه.

ومنها قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء]، ولا يتوجه علىٰ المولود التكليف ويلزمه قول الرســول حتىٰ يبلغ وهذا متفق عليه.

و(أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَــطْرٌ مِنْهُمْ حَسَــنًا،

وَشَـطْرٌ مِنْهِمْ قَبِيحًـا؛ فَـإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَـيِّئًا، تَـجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ) فيه عظيم رحمة الله بالعباد.

وفيه العفوا عمن سلم من الشـــرك ولو كان مخلطـاً وفيه دليل لمذهب أهل السـنة أن من مات موحداً مصيره للجنة.

وفيـه أن آثـار الأعمـال تظهر في القيـامـة علىٰ الوجوه والأجسام نوراً أو ظلمة وحسناً أو قبحـاً

وفيه أن بعض العصاة يعذبون في البرزخ.

وفيـه نوع من تلخيص العلم وهو أن يجمع القضايا جملة ثم يفســـرها علىٰ الولاء ليجتمع تصورها في الذهن.

وفيه التحذير من النوم عن الصــلاة المكتوبة وعن رفض القرآن لمن يحفظه وعن الزنا وأكل الربا وتعمد الكذب.

وفيه أن الذي له قصـــر في الجنة لا يقيم فيه وهو في الدنيا بل إذا مات حتىٰ النبي ﷺ والشهيد.

وفيـه الحـث علىٰ طلـب العلـم واتبـاع من يلتمس منه ذلك.

وفيه فضل الشهداء وأن منازلهم في الجنة أرفع المنازل ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أرفع درجة من إبراهيم عليه السلام لاحتمال أن إقامته هناك بســبب كفالته الولدان ومنزله مع الأنبياء في منزلة أعلىٰ من منازل الشهداء كما تقدم في الإســراء أنه رأىٰ آدم في الســماء الدنيا وإنما كان كذلك لكونه يرىٰ نسم بنيه من أهل الخير ومن أهل الشـر فيضحك ويبكي مع أن منزلته هو في عليين فـإذا كـان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته.

وفيه أن من استوت حسناته وســيآته يتجاوز الله عنه.

وفيه الاهتمام بأمر الرؤيا بالسـؤال عنها وفضـل تعبيرها واسـتحباب ذلك بعد صـلاة الصـبح لأنه الوقت الذي يكون فيه البال مجتمعا.

وفيه اسـتقبال الإمام أصـحابه بعد الصـلاة إذا لـم يكن بعـدهـا راتبة وأراد أن يعظهم أو يفتيهم أو يحكم بينهم.

وفيه أن ترك اسـتقبال القبلة للإقبال عليهم لا يكره بل يشرع كالخطيب.

قال الكرماني الحكمة في الاقتصــار علىٰ من ذكر من العصـــاة أن العقوبـة تتعلق بـالقول أو الفعل والثاني إما بدني وإما مالي فذكر لكل منهم مثال ينبه به علىٰ من عداه، كما نبه بمن ذكر من أهل الثواب وأنهم أربع درجات درجات النبي ودرجات الأمة أعلاها الشـهداء وثانيها من بلغ وثالثها من كان دون البلوغ.

وفيه حجة أن أطفال المشــــــركين في الجنة كأطفال المسلمين.

كتاب الزكاة

كِتَابُ الـزَّكَاةِ

ذكر فيه ما اتفق عليه الشـــيخان من أحاديث الزكاة.

والأصـل في الزكاة الكتاب والسـنة والإجماع منعقد علىٰ وجوبها وفرضيتها.

والزكاة في اللغة: النماء.

وفي الاصطلاح: نصـيب مقدر شـرعـًا في مال معين يصـرف لطائفة مخصوصة.

وفرضــت الزكاة علىٰ مراحل ففرضــت علىٰ سـبيل الإجمال دون بيان الأنصـبة بمكة في قوله تعـالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾[المؤمنون:٤] وهي آية مكية وهذا قول أكثر المفسرين.

ثم بينت الأنصــبة في السـنة الثانية من الهجرة وهذا اختيار ابن كثير.

ولمشـروعية الزكاة حكم منها:

طاعة الله ورســوله، وتزكية النفس، واكتســاب الأجر، وإكمال الإيمان، وبث المودة في المجتمع، وسـد حاجة المصــارف الثمانية، وتزكي المال وتنميه وتطهره.

وتارك الزكاة لا يخلو من حالتين:

الأولىٰ: أن يتركهـا جاحداً لوجوبها فإنه يكفر لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع المسلمين.

الثـانيـة: أن يتركهـا بخلا فهو مرتكـب كبيرة يستحق التعزير ويأخذها منه الإمام.

﴿بَابُ: أَخْذ الصَّدَقَة مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا﴾

٣٧٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: **إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ.**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسـلم من طريق أبي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (١٣٩٥- ١٤٥٨- ١٤٩٦- ٢٤٤٨- ٤٣٤٧- ٧٣٧١- ٧٣٧٢)، م (١٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

بَابٌ: لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ.

بَابُ: أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

بَابُ: الِاتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ.

بَابُ بَعْثُ أَبِي مُوسَىٰ وَمُعَاذٍ إِلَىٰ الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَىٰ تَوْحِيدِ اللهِ ﷻ.

غريب الحديث

(أَطَاعُوا لَكَ): انقادوا وبادروا إلىٰ الفعل.

(صَدَقَةً): هي الزكاة.

(وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ): تجنب الظلم لئلا يدعو عليك مظلوم.

(حِجَابٌ): حاجز يحول دون وصولها واستجابتها.

فقه الحديث

قوله: (لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ).

وكانت سنة عشر قبل حجة النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر المغازي، وقيل كان ذلك في أواخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من تبوك، ولم يزل علىٰ اليمن إلىٰ أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلىٰ الشام فمات بها.

واختلف هل كان معاذ واليا أم قاضيا فجزم ابن عبد البر بالثاني والغساني بالأول.

وفيه دليل علىٰ قَبُول خَبَرِ الْوَاحِد وَوُجُوب الْعَمَل بِهِ حيث أرسله مبلغًا عن الرسول ﷺ.

قوله: (إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ).

هذه توطئة للوصية ليستجمع همته لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا تكون مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان.

وفيه التهيئ لمن يدعوهم ومعرفة حالهم إن كانوا أهل علم أو جهل أهل جدال أو تسليم.

وفيه معرفة أحوال المخاطبين ليستعد لهم بما يناسبهم من الحجة والعلم والطريقة المناسبة لمخاطبتهم.

وفيه وصية الإمام نوابه بما يحتاجون إليه.

وفيه أن الإمام يبعث سعاة عدولاً أُمناء ثقات علماء يأخذون الزكاة نيابة عن الفقراء.

قوله: (فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ).

فيه أن أهم ما يبدأ به ويعتنىٰ به في التبليغ الدعوة للتوحيد الله وتصحيح العقيدة، وتحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فبذلك يصير الكافر مسلمًا، والعدو وليًا.

وفيه البداءة في الدعوة والتعليم بالأهم فالأهم وترتيب الأولويات ولا يعني إهمال الدعوة إلىٰ ما دون الأهم ولا إغفال العبادات والمعاملات.

وفيه أن الكفار يدعون إلىٰ قبل القتال.

وورد روايات في أول ما يبدأ به (فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا). وللشيخين (فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ).

وللبخاري (فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ).

والمراد بعبادة الله توحيده، وبتوحيده الشهادة له بذلك ولنبيه بالرسالة.

وبدأ بهما لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما.

فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين علىٰ التعيين.

ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة.

وإن كانوا يعتقدون ما يقتضـي الإشـراك أو يستلزمه، فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم.

واستدل به علىٰ أنه لا يكفي في الإسلام حتىٰ يأتي بالشهادتين لقوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلّا الله وأن محمداً رسولُ الله**».

قوله: (**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ**).

أي شهدوا وانقادوا، واستدل به علىٰ أن أهل الكتاب ليسوا عارفين وإن كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته فهم منحرفون عن الحق.

فكل كافر جاهل بربه ولو عرفوا الله لعبدوه وحده وأطاعوه.

وفيه البداية بالأهم فالأهم في الدعوة والتعليم.

وفيه التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة.

وفيه أن الكفار لا تقبل منهم الفروع حتىٰ يأتوا بالأصل وهو الشهاداتان.

حيث دعوا أولا إلىٰ الإيمان ثم دعوا إلىٰ العمل ورتب ذلك عليها بالفاء وأيضا فإن قوله فإن هم أطاعوا فأخبرهم يفهم منه أنهم لو لم يطيعوا لم يطالبوا بالفروع؛ لأنها لا تقبل منهم.

ولا يعني ذلك أنهم لا يعاقبون علىٰ تركها فالنصوص دلت علىٰ معاقبتهم.

والصحيح أنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومعاقبون في الآخرة علىٰ ارتكاب المحضور وترك المأمور لكن التوحيد شرط للقبول.

والترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب فالصلاة قدمت في الحديث علىٰ الزكاة ورتبت الأخرىٰ عليها بالفاء ولا تسقط الزكاة بإخلاله بالصلاة، لكن فيه البدائة بالأهم فالأهم.

وفيه البدائه بشرط الصحة لا شرط الوجوب.

وتأخير الزكاة بعد الصلاة من البداية بالأهم فالأهم، ولأن الذي يقر بالتوحيد ويجحد الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله فيئا فلا تنفعه الزكاة، ولأن الزكاة تجب علىٰ قوم دون قوم ولا تتكرر تكرار الصلاة.

قوله: (**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**).

فيه دلالة علىٰ أن الوتر ليس بواجب، وكذا ركعتا الفجر، فإنَّ بعث معاذ إلىٰ اليمن قبل وفاة النبي ﷺ بقليل بعد الأمر بالوتر وركعتي الفجر ولم يوجبه.

قوله: (**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ**).

أي أقروا بوجوبها والتزاموا فعلها.

قوله: (**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً**)، **وفي رواية (زكاة)**.

فيه دلالة علىٰ فرضية الزكاة وأنها قرينة الصلاة في الكتاب والسنة. كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]

والنصوص فيها كثيرة.

وهي ثالث أركان الإسلام ودعائمه وقواعده، التي لا يتم إسلام من جحد واحدة منها ففي الصحيحين «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

قوله: (**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**).

فيه دليل أن الإمام هو الذي يتولىٰ قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه فمن امتنع منها أخذت منه قهرا وهل هذا في جميع الأموال أم في الأموال الظاهرة فقط كالسائمة والخارج من الأرض فيبعث من يقبض الزكاة، ويوزعها علىٰ أهلها، كما كان رسول الله ﷺ.

والإمام يقبض زكاة الأموال الظاهرة، كالزروع والمواشي، وأما زكاة الأموال الباطنة كالنقود التي عند أهلها فيوزعها أهلها حسب، ولم ينقل أن الرسول ﷺ كان يبعث السعاة ليأخذوها إلا إذا جاء بها بنفسه، فيقسمها الإمام، والأفضل أن يقسمها هو بنفسه.

وفيه أن صاحب المال إذا امتنع من الزكاة أخذت منه بغير اختياره، حيث قال: "تؤخذ من أموالهم" وهذا الحكم لا خلاف فيه، لكن هل تبرأ ذمته ويجزيه في الباطن، فيه خلاف.

قوله: (**عَلَى فُقَرَائِهِمْ**).

فيه دليل أنه يكفي صرف الزكاة لصنف واحد ولا يلزم استيعاب الأصناف.

وفيه أن من امتنع من الزكاة أخذت من ماله بعير اختياره.

وأجمع العلماء أن مانع الزكاة تؤخذ من ماله قهرًا، وإن نصب الحرب دونها قوتل اقتداءً بأبي بكر الصديق.

وفيه توصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها.

وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة ونص الفقهاء علىٰ وجوب ذلك.

وفيه إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله من أغنيائهم.

وفيه أن الفقير لا زكاة عليه.

وفيه أن الأفضل صرف الزكاة لفقراء البلد.

قوله: (**فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**).

فيه أن فقراء البلد أحق بزكاة بلدهم.

دليل عَلَىٰ أَنَّ الزَّكَاة لَا يَجُوز نَقلهَا عَن بَلَد المال.

وَهَذَا الِاسْتِدْلَال لَيْسَ بِظَاهِرٍ؛ لِأَنَّ الضَّمِير فِي فُقَرَائِهِمْ مُحتَمَل لِفُقَرَاء الْمُسلِمِينَ، وَلِفُقَرَاء أَهْل تِلْكَ الْبَلْدَة وَالنَّاحِيَة وَهَذَا الِاحْتِمَال أَظْهَر.

واختلفوا في نقلها من بلد إلىٰ بلد.

فقيل لا يجوز وتجزئ وهو قول الشافعي وأحمد، لحديث الباب «**فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»، وَهَذَا يَختَصُّ بِفُقَرَاءِ بَلَدِهِم ويحتمل الخصوصية ويحتمل أنه للأولوية ويحتمل عموم فقراء المسلمين.

وفي البخاري أن ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه قَالَ

للرسول ﷺ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ، اللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَىٰ فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللهُمَّ نَعَمْ».

وروىٰ أبو داود أَنَّ زِيَادًا بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصينٍ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: «وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي، أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

ومن مقاصد الزكاة إغناء الفقراء، وفقراء ذلك البلد أولىٰ.

فإن نقلها، ففي إجزائها قولان، وأكثر العلماء علىٰ الإجزاء؛ لأنه دفع الحق إلىٰ مستحقه، فبرئ منه كالدين.

وقيل: يجوز نقلها، والأفضل جعلها في أهل البلد، وله نقلها إن كان هناك مصلحة راجحة؛ لأنه لا يوجد نص صريح عن رسول الله ﷺ في المنع من النقل، وهذا مذهب أبي حنيفة، وظاهر صنيع البخاري، واختاره شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين.

لقوله ﷺ لِقَبِيصَةَ: «أَقِمْ حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فنأمر لك بها» [رواه مسلم].

وروىٰ أبو عبيدة في الأموال: «أن عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ حَمَلَ صَدَقَاتِ قَوْمِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فِي أَيَّامِ الرِّدَّةِ». وقال عُمَرُ ﵁ لِابْنِ أَبِي ذُبَابٍ وَبَعْثَهُ بَعْدَ عَامِ الرَّمَادَةِ، فَقَالَ: «اعْقِلْ عَلَيْهِمْ عِقَالَيْنِ، فَاقْسِمْ فِيهِمْ أَحَدَهُمَا، وَائْتِنِي بِالآخَرِ».

وأما قوله: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ».

فليس صريحًا في المنع، فاللفظ يعود للمسلمين جميعًا، والأقربون أولىٰ ندبًا لا وجوبًا.

قوله: (**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**).

أي نفائسها ففيه ترك أخذ خيار المال في الزكاة؛ لأنها لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك.

قوله: (**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**).

أي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم، وفيه تنبيه علىٰ المنع من جميع أنواع الظلم ومناسبة ذكرها لئلا يتعدىٰ في أخذ شيء زائد علىٰ الزكاة.

وأشار إلىٰ أن أخذ الكرائم ظلم.

وفيه أن علىٰ الإمام أن يعظ من ولاه النظر في أمور رعيته، ويأمره بالعدل، ويخوفه عاقبة الظلم، ويحذره وباله، والظلم محرم في كل أمة قال تعالىٰ: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨].

وفِيهِ بيان عِظَم تحريم الظلم، وَأَنَّ الإمام ينبغي أَن يَعِظ وُلَاته، ويأمرهم بتقوىٰ الله، وَيُبَالِغ فِي نهيهم عن الظلم، ويعرفهم قبح عاقبته.

وَفِيهِ دليل علىٰ أَنَّهُ يَحرُم عَلَىٰ السَّاعِي أَخذ كَرَائِم الْمَال فِي أَدَاء الزَّكَاة بَل يَأْخُذ الْوَسَط، وَيَحرُم عَلَىٰ رَبّ المَال إِخْرَاج شَرّ الْمَال.

والْكَرَائِم جَمْع كَرِيمَة وهِيَ جَامِعَة الْكَمَال الْـمُمْكِن فِي حَقّهَا فلا يجوز أخذها في الزكاة إلا إذا بذلها مالكها.

وفيه جواز الدعاء على الظالم بما يسوغ شرعًا؛ لأن التحذير من قبوله إقرار له، وإنما النظر أيهما أرجح: الدعاءُ، أم الترك؟ والذي يترجح الدعاء علىٰ من عمَّ ظلمهُ؛ لأنه من الفساد في الأرض، وتركُ من ظلمك، لأنه أوفر للأجر.

قوله: **(حِجَابٌ)**.

أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصيا وفي المسند «**دَعْوَةُ الْـمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَفُجُورُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ**» وحسن إسناده ابن حجر وهذا الإطلاق مقيد بالحديث الآخر أن الداعي علىٰ ثلاث مراتب إما أن يعجل له ما طلب وإما أن يدخر له أفضل منه وإما أن يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالىٰ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾[النمل:٦٢]، بقوله تعالىٰ: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾[الأنعام:٤١]

ومما استشكل هنا لماذا لم يأمرهم بالصوم والحج مع أن بعث معاذ كان في آخر الأمر.

أجاب بن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة، وتعقب بأنه يفضي إلىٰ ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث لاحتمال الزيادة والنقصان.

وأجاب الكرماني: بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كُررا في القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام والسر في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبا علىٰ المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم، فإنه قد يسقط بالفدية والحج فإن الغير قد يقوم مقامه فيه، ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع.

وقال البلقيني: إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر بني الإسلام علىٰ خمس، وإذا كان في الدعاء إلىٰ الإسلام اكتفىٰ بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالىٰ ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[التوبة:٥] في موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا، وحديث ابن عمر أيضًا: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**» وغير ذلك من الأحاديث.

والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعاء إلىٰ الإسلام عليها لتفرع الركنين الأخيرين عليها فإن الصوم بدني محض والحج بدني مالي، وأيضا فكلمة الإسلام هي الأصل وهي شاقة علىٰ الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما في جبلة الإنسان من حب المال فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها، والله أعلم.

وفيه الدعاء إلىٰ التوحيد قبل القتال، وتوصـــــية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها، وفيه بعث السـعاة لأخذ الزكاة، وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به، وإيجاب الزكاة في مال الصـبي والمجنون لعموم قوله من أغنيائهم، وفيه أن الزكاة لا تدفع إلىٰ الكافر لعود الضـمير في فقرائهم إلىٰ المسلمين إلا للمؤلفة قلوبهم.

وفيـه أن الفقير لا زكـاة عليـه وأن من ملـك نصــابا لا يعطىٰ من الزكـاة من حيث إنه جعل المـأخوذ منـه غنيـا وقـابلـه بـالفقير ومن ملـك النصــاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غني والغنىٰ مانع من إعطاء الزكاة إلا من استثني.

وفيه أن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلىٰ المال.

وفيه دليل علىٰ توصـــــية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها.

وفيه دليل علىٰ بعث السعاة لأخذ الزكاة.

وفيه دليل علىٰ إيجاب الزكاة في مال الصـــبي والمجنون لعموم قولـه من أغنيـائهم ولـم يفرق بين كبير وصغير ولـم يستثن أحداً.

وفيه دليل علىٰ فيه أن الفقير لا زكاة عليه.

وفيه الدعاء إلىٰ التوحيد قبل القتال، وتوصـــــية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها، وفيه بعث السـعاة لأخذ الزكاة، وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به، وإيجاب الزكاة في مال الصـبي والمجنون لعموم قوله من أغنيائهم، وفيه أن الزكاة لا تدفع إلىٰ الكافر لعود الضـمير في فقرائهم إلىٰ المسلمين إلا للمؤلفة قلوبهم.

وفيـه أن الفقير لا زكـاة عليـه وأن من ملـك نصــابا لا يعطىٰ من الزكـاة من حيث إنه جعل المـأخوذ منـه غنيـا وقـابلـه بـالفقير ومن ملـك النصــاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غني والغنىٰ مانع من إعطاء الزكاة إلا من استثني.

وفيه أن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلىٰ المال.

إشـكال: لم يقع في هذا الحديث ذكر الصـوم والحج مع أن بعث معاذ كان في آخر الأمر:

أجيب: بأنه اختصار من بعض الرواة.

وقيل: إن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولذا كررا في القرآن فمن ثم لم يذكرهما في هذا الحديث، ولـذا الصـلاة والزكـاة إذا وجبـا علىٰ المكلف لا يسـقطان عنه أصـلا، بخلاف الصـوم فإنه قد يسـقط بالفدية والحج قد يقوم الغير مقامه فيه.

وقيل: إذا كـان الكلام في بيان الأركـان لم يخل الشارع منها بشـيء كحديث ابن عمر: بني الإسلام علىٰ خمس، وإذا كان في الدعاء إلىٰ الإسلام اكتفي بالأركان الثلاثة الشـهادة والصـلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[التوبة:٥]، في موضـعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصـوم والـحج قطعًـا، **والـحكـمـة في ذلـك** أن الأركـان الخمســة: اعتقـادي وهو الشــهـادة، وبـدني وهو

الصلاة، وماليّ وهو الزكاة فاقتصــر في الدعاء إلىٰ الإسـلام عليها لتفرع الركنين الأخيرين عليها، فإن الصوم بدني محض والحج بدني ومالي.

وأيضا فكلمة الإسلام هي الأصل، وهي شاقة علىٰ الكفار والصلوات شـاقة لتكررها والزكاة شـاقة لما في جبلة الإنسـان من حب المال فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سـواها أسـهل عليه بالنسبة إليها، والله أعلم.

﴿بَابُ: زَكَاةِ الْوَرِقِ﴾

٣٧٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ [وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الوَرِقِ]**(١) **صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **مِنَ التَّمْرِ**-(٢) **صَدَقَةٌ.**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ.

[خ (١٤٠٥-١٤٤٧-١٤٥٩-١٤٨٤)، م (٩٧٩)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

بَابُ: زَكَاةِ الْوَرِقِ.

بَابٌ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ.

بَابٌ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

غريب الحديث

(أَوَاقٍ): جمع أوقية وهي أربعون درهما.

(صَدَقَةٌ): زكاة.

(ذَوْدٍ): ثلاثة إلىٰ عشرة من الإبل.

(أَوْسُقٍ): جمع وسق وهو ستون صاعا من ثمر أو حب.

فقه الحديث

قوله: **(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ)**.

فيه اشتراط النصاب لوجوب الزكاة في الفضة وأنه خمس أواق والأوقية أربعون درهمـًا فيكون مقداره مئتا درهم.

وفيه دليل علىٰ عدم وجوب الزكاة إذا نقص النصـاب في الخارج من الأرض والأثمان والسائمة، سواء كان النقص كثيراً أو يسـيراً لظاهر قوله الخبر: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**». والأوقية أربعون درهما. بغير خلاف، فيكون ذلك مائتي درهم هذا مذهب الشـافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر.

وقيل يتسامح بالنقص اليسـير في الخارج من الأرض، والأثمان الذي تروج معه الدراهم والدنانير رواج الكامل، وهذا مذهب مالك وقول في مذهب أحمد.

والْوَرِقِ هي الْفِضَّةُ.

وأما الذهب فلم يذكر في الحديث لأن غالب

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاها مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ تَمْرٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: ثَمَرٍ- وَلَا حَبٍّ.

تصرفهم كان في الفضة، وقد جاء ما يبين مقداره بِعِشرِينَ مِثقَال وأَجمَعَ مَن يُعتَدُّ بِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

قوله: (**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ صَدَقَةٌ**).

فيه اشتراط النصاب في زكاة الإبل ومقداره خمس من الإبل فإذا قلت فلا زكاة فيها.

قوله: (**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ ٱلتَّمْرِ صَدَقَةٌ**).

الوسق ستون صاعا بالاتفاق، وفيه اشتراط النصاب لزكاة الخارج من الأرض، ومقداره خمسة أوسق والوسق سِتُّونَ صَاعًا بالاتفاق وعند ابن ماجه: (والوسق ستون صاعا). فَيكون ثلاثمائة صاع هذا مقدار النصاب في التمر والحب كما في رواية مسلم: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ**» فَمَتَىٰ نَقَصَ شَيئًا وَإِن قَلَّ لَم تَجِبِ الزَّكَاةُ.

وَأَجمَعُوا أَنَّهُ يَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ خَمسَةِ أَوسُقٍ بِحِسَابِهِ وَأَنَّهُ لَا أَوقَاصَ فِيهَا.

والخارج من الأرض لا تجب فيه الزكاة إلا بشرطين:

الأول: بلوغ النصاب، كما في هذا الحديث.

وهو خمسة أوسق فإنقل لم تجب فيه الزكاة.

الثاني: أن يكون مالكًا له عند بدو الصلاح في الثمر أو اشتداد الحب. فلو أخرجه عن ملكه قبل بدو الصلاح لم تجب عليه الزكاة.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَائِدَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْمَحْدُودَاتِ.

والثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ.

وفيه دليل علىٰ وجوب الزكاة في الفضة، والإبل، والخارج من الأرض.

وفيه دليل علىٰ أن الزروع لا زكاة فيها حتىٰ تبلغ خمسة أوسق وهذا النص مقيد لعموم قولهﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ**».

ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد علىٰ المحدود وقد أجمعوا في الأوساق علىٰ أنه لا وقص فيها، وأما الفضة فقال الجمهور لا وقص فيها ولا وقص إلا في السائمة.

وأجمع العلماء علىٰ اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات مما أخرجته الأرض فيؤتي حقه يوم حصاده.

﴿بَابُ: الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي﴾

٣٧٦- (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما)[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ (أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا) الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ.

[خ (١٤٨٣)].

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه بِمَعْنَاهُ.

تبويبات البخاري

بَابُ: الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَىٰ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي.

غريب الحديث

(عَثَرِيًّا): ما يشرب بواسطة المطر والسيول والأنهار، والبعل: ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقىٰ سماء ولا غيرها.

(الْعُشْرُ): عشرة من المائة.

(بِالنَّضْحِ): بنضح الماء والتكلف في استخراجه.

فقه الحديث

قوله: (فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ).

أي بِمَطَرٍ.

قوله: (وَالْعُيُونُ).

أو الْأَنْهَارُ الْجَارِيَةُ بلا كلفة.

قوله: (أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا).

هُوَ الَّذِي يُشْرَبُ بِعُرُوقِهِ.

قوله: (الْعُشْرِ).

أي عشره زكاة.

قوله: (وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ).

وهي السَّانِيَةُ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَغَيْرِهَا مِنْ الرِّجَال والمراد أن يكون سقيه بكلفة ومعاناة.

قوله: (نِصْفُ الْعُشْرِ).

أي نصف عشره زكاة.

وقد أجمع العلماء علىٰ القول بظاهر هذا الحديث في المقدار المأخوذ، والتَّفرِقَةُ بَيْنَ مَا سُقِيَ بمؤنة أو بلا مؤنة (وهي مؤنة استخراج الماء لا تصريفه) ففي البعل وفيما سقت العيون والأنهار العشر، لأن المؤنة فيه قليلة.

وفيما سقىٰ بالدلو نصف العشر.

وما سقي نصف المدة بمؤنة ونصفها بلا مؤنة ففيه ثلاثة أرباع العشر أي سبعة ونصف بالمائة وبه قال الحنابلة.

وإن تفاوت السقي بمؤونة وبغيرها ولم يضبطوها فالاعتبار بأكثر انتفاعه به.

وهذا في الحبوب والثمار التىٰ تجب فيها الزكاة.

وفي هذا التفريق في مقدار الزكاة بين ما سقي بمؤنة وبين مالم يكن فيه مؤنة فخفف علىٰ الأول وهذا من حكمة الشريعة ويسرها.

وذهب جمهور العلماء إلىٰ أن العموم في قوله: «**فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقىٰ بالنضح نصف العشر**» مخصوص بقوله: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» هذا قول مالك، والشافعي، وأحمد.

﴿بَابٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ﴾

٣٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ[1]، وَلَا فِي فَرَسِهِ.**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
[خ (١٤٦٣- ١٤٦٤)، م (٩٨٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: لَيْسَ عَلَىٰ الْـمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ.
بَابٌ: لَيْسَ عَلَىٰ الْـمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ.

غريب الحديث

(صَدَقَةٌ): زكاة.

(عَبْدِهِ): غلامه الذي يملكه ليخدمه.

(فَرَسِهِ): الخيل المعدة للركوب لا للتجارة.

فقه الحديث

هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة.

ومن الحكم أن الرقيق والخيل للابتذال، والمبتذل لا يرصد للنماء، والزكاة إنما تكون في النامي.

قوله: **(وَلاَ فِي فَرَسِهِ)**.

فيه دليل أن الخيل لا زكاة فيها ولو كانت سائمة واتخذت للنماء، وبه قال جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد لهذا الحديث.

وقوله في العبد: **(إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ)**.

صريح في وجوب صدقة الفطر علىٰ السيد عن عبده سواء كان للقنية أم للتجارة.

والمراد بقوله في الخيل: **(ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا)**. هو حسن ملكها وتعهد شبعها وريها والشفقة عليها في الركوب وإطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله، وإنما خص رقابها بالذكر؛ لأنها تستعار كثيرا في الحقوق اللازمة.

﴿بَابُ: تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ*﴾

٣٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ[١]، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ (وَرَسُولُهُ)، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهِيَ (عَلَيْهِ صَدَقَةٌ)[٢] وَمِثْلُهَا مَعَهَا[٣].**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
[خ (١٤٦٨)، م (٩٨٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[التوبة:٦٠]، وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: عَلَيَّ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنِ اشْتَرَىٰ أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ، وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ. ثُمَّ تَلَا: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾[التوبة:٦٠] الْآيَةَ، فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

غريب الحديث

(مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ): ما يكره وينكر.

(فَهِيَ (عَلَيْهِ صَدَقَةٌ)): ثابتة مستحقة سيتصدق بها.

(وَمِثْلُهَا مَعَهَا): ويتصدق بمثلها معها كرما منه.

فقه الحديث

قوله: (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ).

أي صدقة الفرض والمعنىٰ أن ابن جميل مقصر وأما خالد والعباس فلهم عذر.

أما بن جميل فقد قيل إنه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك كذا حكاه المهلب.

وأما خالد فكان متأولا بإجزاء ما حبسه عن الزكاة وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتي التصريح به ولهذا عذر النبي ﷺ، خالدا والعباس وذب عنهما ولم يعذر ابن جميل. ذكره ابن حجر.

وفيه بعث الإمام العمال لجباية الزكوات.

وفيه أن الأولىٰ في السعاة أن يكونوا أمناء فقهاء حيث بعث عليها عمر.

قوله: (فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ).

أي امتنع من دفع الزكاة، وقائل ذلك عمر.

قوله: (مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ).

أي ما ينكر أو يكره.

قوله: (إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ (وَرَسُولُهُ)).

إنما ذكر رسول الله ﷺ، نفسه لأنه كان سببا لدخوله في الإسلام فأصبح غنيا بعد فقره بما أفاء الله علىٰ رسوله وأباح لأمته من الغنائم.

وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان.

وفيه تعريف الفقير بنعمة الله عليه في الغنىٰ، ليقوم بحق الله الواجب والمندوب.

قوله: (فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا).

أي: بنسبتكم إياه إلىٰ المنع وهو لم يمنع، وكيف يمنع الفرض وقد تطوَّع بتحبيس سلاحه وخيله في سبيل الله؟

قوله: (وقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ).

الأعتاد ما يعده للحرب من السلاح والدواب وغيرها والمعنىٰ أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة عليه؛ لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها.

ويحتمل أن المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها؛ لأنه قد وقف أمواله لله متبرعا فكيف يشح بواجب عليه.

وفيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة.

وقال بعضهم هذه الصدقة التي منعها بن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة إنما كانت صدقة تطوع فعذر خالد أنه أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع، ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب علي، وقال في العباس هي علي ومثلها معها أي أنه لا يمتنع إذا طلبت منه.

وظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة لقوله بعث رسول الله ﷺ عمر علىٰ الصدقة وإنما كان يبعث في الفريضة قال ابن حجر الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع.

وفي قصة خالد دليل علىٰ مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح والمنقولات.

وفيه دليل علىٰ أن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه وعلىٰ جواز إخراج العروض في الزكاة.

قوله: **(فَهِيَ (عَلَيْهِ صَدَقَةٌ) وَمِثْلُهَا مَعَهَا)**.

معناه أني تسلفت منه زكاة عامين هذا الأظهر وقد ورد ذلك صريحا فيما أخرجه الترمذي.

وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل أن يحول عليها الحول فذهب أكثر العلماء إلىٰ الجواز وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق واختاره شيخ الإسلام والدليل أن رسول الله تعجل من العباس زكاته قال النووي وابن حجر (فيه دليل علي جواز تعجيل الزكاة

وخرج الترمذي أَنَّ اَلعَبَّاسَ ﷺ سَأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. وفي إسناده مقال وجاءت له شواهد تدل علىٰ أنه ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين

وقد صحح الحديث الحاكم وأقره الذهبي وحسنه البغوي وأحمد شاكر والألباني.

والوارد في التعجيل إلىٰ سنتين كما سبق في تعجيل العباس ﷺ ولا يشرع أن يتعجل الزكاة أكثر من سنتين عند الحنابلة؛ لأن هذا أكثر ما نقل عن الرسول ﷺ.

وروىٰ أبو عبيد في الأموال عَنْ عطاء وإِبْرَاهِيمَ والْحَسَنِ وسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمَ كَانَوا لاَ يَرَون بِتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ بَأْسًا، إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعًا.

ويجوز تعجيل الزكاة إذا كمل النصاب كما هو مذهب الجمهور، أما قبل كمال النصاب فإن الزكاة لا تلزم فيه، والقاعدة "أن تقديم الشيء علىٰ سببه ملغي وعلىٰ شرطه جائز" ذكرها ابن رجب في القواعد الشرعية.

وإذا عجل الزكاة ثم جاء وقتها:

فإن كان المال قد زاد فإنه يخرج زكاة الزيادة.

وإن كان النصاب كما هو فإنه يكتفي بما أخرجه من قبل.

وإن كان النصاب قل أصبح الزائد من المخرج صدقة ونافلة.

قوله: **(عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟)**.

وفيه بيان فضل العباس عم رسول الله ﷺ.

وفيه التنبيه علىٰ فضل العم وأنه يرفق به ويخص

بمزيد إكرام، وقد نبه ﷺ في حديث آخر على فضل الخالة فقال: «**الخالة بمنزلة الأم**».

وفيه أن للإمام أن يتأول لمن شكي إليه في منع الحق التأويلات المحتملة وإن كانت خلاف الظاهر.

وفيه بعث الإمام العمال لجباية الزكاة.

وفيه تنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه.

وفيه العتب على من منع الواجب وجواز ذكره في غيبته بذلك.

وفيه تحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه والاعتذار عنهم بما يسوغ الاعتذار به.

وفيه أنه إذا جرت صورة فعل بين جماعة اتفقوا في تلك الصورة، فلا ينبغي أن يحمل الأمر منهم كلهم على محمل واحد، فإن هذا الحديث يدل على أن ابن جميل وخالد والعباس رضي الله عنهم كانت صورة امتناعهم واحدة، فلم يحمل رسول الله ﷺ ذلك منهم محمل واحد؛ بل فصل.

وفيه أن الصورة إذا تشابهت تعين أن نفرق معانيها، ويحمل كل منها ما يليق بحال صاحب الصورة.

﴿بَابُ: إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ﴾

٣٧٩- (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ**-، **يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ** (-يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ-)، **ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ.** ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾[آل عمران:١٨٠] الْآيَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: **وَاللهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ**[١].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٤٠٣-٤٥٦٥-٤٦٥٩-٦٩٥٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ: إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.

بَابُ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ كَقَوْلِكَ: طَوَّقْتُهُ بِطَوْقٍ.

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه بِلَفْظِ:... وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ. فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ.

بَابٌ: فِي الزَّكَاةِ، وَأَنْ لا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ولَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

غـريب الحـديث

(مُثِّلَ لَـهُ): صير له.

(شُجَاعًا): الحية الذكر أو الثعبان.

(أَقْرَعَ): قد تَقَرَّعَ رأسه وابيض من السم.

(لَـــــهُ زَبِيبَتَانِ): نابان يخرجان من فمه أو نقطتان سوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه.

(يُطَوَّقُهُ): يجعل في عنقه كالطوق.

(بِشِدْقَيْهِ): جانبي الفم.

(الآية) وتتمتها ﴿بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرًا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾

فقــه الحـديث

قوله: (فَلَـمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ).

أي الزكاة الواجبة كما هو مبين في النصوص.

قوله: (مُثِّلَ لَـــــهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي صير ماله على صورة شجاع.

قوله: (شُجَاعًا أَقْرَعَ لَـهُ زَبِيبَتَانِ).

أي ثعبانًا مخيفًا علىٰ هذا الوصف قد ابيض رأسه من السم، يعذب به.

قوله: (يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ).

فلا يستطيع الهرب.

قوله: (يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ (-يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ-)).

قوله: (ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ).

وفائدة هذا القول الحسـرة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم وفيه نوع من التهكم ولمسلم: «... وَلَا صَـاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُـجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ. فَإِذَا رَأَىٰ أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ سَـلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ».

وظاهره أن الله يصير نفس المال بهذه الصفة

قوله ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرًا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾.

وفيه بيان إثم تارك الزكاة وعظيم عقوبته والنصوص فيه كثيرة ومنها قوله: «بَشِّـــرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَىٰ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَىٰ حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَـعُ عَلَىٰ نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَزَلْزَلُ».

وقوله: (مَا مِن صَاحِبِ ذَهَبٍ ولاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنها حَقَّهَا إلاَّ إذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُـفِّحَتْ لَـــهُ صَـفَائِحُ مِنْ نَـارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَـارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَـــهُ، فِي يَوم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِـــينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَـىٰ بَيْنَ العِبَاد، فَيَرَىٰ سَبِيلَـهُ إمَّا إِلَىٰ الْـجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ).

وتبري نبيه منه بقوله له لا أملك لك من الله شـيئا

وذلك مؤذن بانقطاع رجائه وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات فما شددت عقوبته كان إيجابه آكد مما جاء فيه مطلق العقوبة.

وفيه أن العقوبة تشمل من تركها جحدا أو بخلا وإن كان الجاحد أشد اثماً وعقوبة في الدنيا والآخرة.

وفيه أن المال الذي يمنع زكاته يأتي صاحبه علىٰ صورة شجاع أقرع يأخذ بلهزمتيه ويخبره أنه ماله وهذا علىٰ ظاهره والله قادر علىٰ كل شيء وجاء في الحديث الآخر «**مَا مِن صَاحِبِ ذَهَبٍ ولاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْها حَقَّهَا إلاَّ إذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَة صُفِّحَتْ لَـهُ صَفَائحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ**» وكله يحصل ولا يمنع أحدهما الآخر، ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال اجتماع الأمرين معا نسأل الله السلامة والمراد بالشجاع

وفيه دلالة علىٰ فرضية الزكاة لأن الوعيد الشديد يدل علىٰ ذلك.

وفيه ما يدل علىٰ قلب الأعيان وذلك في قدرة الله تعالىٰ هين لا ينكر.

وفيه أن لفظ: مالاً، بعمومه يتناول الذهب والفضة وغيرهما من الأموال الزكوية.

﴿بابٌ: ما أُدِّيَ زكاتُه فليس بكنْز﴾

٣٨٠- عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ، وَالثِّيَابِ، وَالْهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ (فَسَلَّمَ)، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَزَلْزَلُ.[١] ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أُرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ. قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللهَ[٢].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو العَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ، أَنَّ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ، حَدَّثَهُمْ.

[خ (١٤٠٧-١٤٠٨)، م (٩٩٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

غريب الحديث

(مَلَأٍ): جماعة.

(رَجُلٌ): هو أبو ذر رضي الله عنه.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَرَسُولَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ. ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَقَعَدَ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ؛ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ.

(الْهَيْئَةِ): الحالة الظاهرة.

(قَامَ عَلَيْهِمْ): وقف عليهم.

(بِرَضْفٍ): حجارة محماة.

(حَلَمَةِ): رأس الثدي.

(نُغْضِ): العظم الرقيق علىٰ طرف الكتف ويسمىٰ الغضروف.

(يَتَزَلْزَلُ): يتحرك ويضطرب.

(سَارِيَةٍ): أسطوانة ودعامة.

(دُنْيَا): أي شيء من متاعها.

فقه الحديث

قوله: (جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ).

أي انتهىٰ جلوسي إلىٰ جماعة.

قوله: (فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ، وَالثِّيَابِ، وَالْهَيْئَةِ).

فيه ما كان عليه أبو ذر من خشونة العيش والتقشف.

قوله: (بَشِّرِ الْكَانِزِينَ).

فيه وجوب مبادرة إخراج الزكاة عند حلولها والتحذير من تأخيرها.

ومذهب أبي ذر أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الإنسان.

واختلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث.

ومذهب الجمهور أن الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته فأما إذا أديت زكاته فليس بكنز سواء كثر أم قل وهذا اختيار البخاري كما في تبويبه، وفي الصحيحين «**مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ**».

فالكثير من المال، إذا أديت زكاته فليس بكنز، ولا يحرم علىٰ صاحبه اكتنازه، لأنه لم يتوعد الله عليه بالعقاب، وإنما توعد بالعقاب علىٰ مالم تؤد زكاته، وليس في القرآن بيان القدر من المال الذي إذا جمع بعضه إلىٰ بعض استحق جامعة الوعيد، ودلت السنة أنه المال الذي لم يؤد حق الله منه من الزكاة دون غيره من المال.

قوله: (بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ).

الرضف هي الحجارة المحماة ويحمىٰ عليه أي يوقد عليه.

قوله: (ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ).

فيه جواز استعمال الثدي في الرجل وهو الصحيح.

قوله: (حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ).

والنغض هو العظم الرقيق الذي علىٰ طرف الكتف وقيل هو أعلىٰ الكتف.

قوله: (يَتَزَلْزَلُ).

أي: يتحرك ويضطرب الرضف من نغض كتفه حتىٰ يخرج من حلمة ثديه.

قوله: (قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ).

أي: لم يعتبروا زوال الدنيا فيزهدوا.

قوله: (لَا وَاللهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا).

أي ما لي لا أعظهم وأنصح لهم، ولست أسالهم دنيا، فأخاف منعهم.

قوله: (وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ).

لأنهم لم ينظروا لأنفسهم فيتركوا الدنيا، فكيف يستفتيهم غيرهم ويهتدي بهم في دينهم.

وفيه زهد أبي ذر، وكان من مذهبه النهي عن ادخار ما زاد علىٰ حاجته، وأنه داخل في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ﴾[التوبة:٣٤].

وفيه ما كان عليه أبو ذر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولذا حصلت بينه وبين بعض الناس في زمانه وحشة حتىٰ كتب معاوية إلىٰ عثمان يشكو أبا ذر، لأنه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له، وكان وقع في جيشه تشتيت من ميل بعضهم إلىٰ قول أبي ذر، فلذلك أقدمه عثمان إلىٰ المدينة، إذ خشي الفتنة في الشام ببقائه، لأنه كان رجلاً شديدًا لا يخاف في الله لومة لائم. وذكر الطبري: أنه حين كثر الناس عليه بالمدينة يسألونه عن سبب خروجه من الشام، خشي عثمان من التشتيت بالمدينة ما خشيه معاوية بالشام، فقال له: تنح قريبًا. فقال: إني والله لن أدع ما كنت أقوله فسار إلىٰ الربذة، وبينها وبين المدينة ثلاثة أيام.

وفيه أنه جائز للإنسان الأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن أدىٰ ذلك إلىٰ فراق وطنه.

وفيه أنه جائز للإمام أن يخرج من توقع ببقائه وقوع فتنة بين الناس.

وفيه ترك الخروج علىٰ الأئمة، والانقياد لهم، وإن كان الصواب في خلافهم.

وفيه جواز الاختلاف والاجتهاد في الآراء، ألا ترىٰ أن عثمان ومن كان بحضرته من الصحابة لم يردوا أبا ذر عن مذهبه، ولا قالوا له: إنه لا يجوز لك اعتقاد قولك، لأن أبا ذر نزع بحديث النبي ﷺ واستشهد به، وذلك قوله ﷺ: «**مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ**» وهذا حجة في أن الاختلاف في العلم باق إلىٰ يوم القيامة، لا يرتفع إلا بإجماع.

وقد جاءت نصوص بوعيد الكانزين وأخرىٰ بمدح المال الصالح للرجل الصالح وأخرىٰ أنه لا يحب أن يبيت وعنده دنانير لا ينفقها ووجه التوفيق بينها:

أن الوعيد محمول علىٰ من لا يؤدي الزكاة، و حديث: «**مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا..**» محمول علىٰ الأولوية لأن جمع المال وإن كان مباحا لكن الجامع مسؤول عنه وفي المحاسبة خطر وإن كان الترك أسلم، والترغيب في تحصيل المال وإنفاقه في حقه محمول علىٰ من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن خطر المحاسبة عليه فإنه إذا أنفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدي ولا يتأتىٰ ذلك لمن لم يحصل شيئا كما في حديث ذهب أهل الدثور بالأجور والله أعلم.

﴿بَابُ: زَكَاةِ سَائِمَةِ الْأَنْعَامِ*﴾

٣٨١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، يَقُولُ(١): **هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، (هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.** قُلْتُ: مَا شَأْنِي؟ أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ، مَا شَأْنِي؟) فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا؛ إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ.**

٣٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ؛ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ؛ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا(٢)، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا(٣)، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ.** وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: **مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾** [الزلزلة:٧-٨].

(وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ، إِيمَانًا بِاللهِ، وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**).

وَفِي رِوَايَةٍ: **تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا، عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا.** وَقَالَ: **وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ**(٤).

تخريج الحديث

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَمَّا رَآنِي قَالَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي سَبِيلِ اللهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا مِن صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا -وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا-؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ...

- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَنِيحَتِهَا، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ.

حديث أَبِي ذَرٍّ أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.
[خ (١٤٦٠- ٦٦٣٨)، م (٩٩٠)].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
[خ (١٤٠٢) م (٩٨٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ.

بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لَاهَا اللهِ إِذًا. يُقَالُ: وَاللهِ، وَبِاللهِ، وَتَاللهِ.

غريب الحديث

(الْأَخْسَرُونَ): الأكثر خسارة من غيرهم.

(مَا شَأْنِي): ما حالي وما أمري هل أنزل في شيء.

(وَتَغَشَّانِي): نزل بي وأصابني من المكروه خوف أن يكون بي سوء.

(هَكَذَا): صرف ماله على المستحقين وفي وجوه الخير.

(أَجْرٌ): ثواب.

(سِتْرٌ): لحاله وفقره.

(وِزْرٌ): إثم وثقل.

(سَبِيلِ اللهِ): أعدها للجهاد.

(فَأَطَالَ بِهَا): شدها بحبل طويل يربط طرفه برجلها والطرف الآخر بوتد وتترك ترعىٰ وهو الطيل.

(فِي مَرْجٍ): الأرض الواسعة ذات الكلأ والماء.

(رَوْضَةٍ): أرض ذات خضرة.

(فَاسْتَنَّتْ): أفلتت ومرحت.

(شَرَفًا): ما ارتفع من الأرض.

(وَأَرْوَاثُهَا): ما تلقيه الدواب من فضلات.

(وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ): أي لم يقصد سقيها ومع ذلك يكون له هذا الأجر فلو قصد هذا لكان أجره أعظم.

(تَغَنِّيًا): استغناء عن الناس بطلب نتاجها.

(وَتَعَفُّفًا): عن سؤالهم بما يعمله ويكتسبه علىٰ ظهورها.

(حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا): أي يؤدي زكاتها إن كان أعدها للتجارة.

(وَلَا ظُهُورِهَا): أي لا يحمل عليها فوق ما تطيق ولا يمتنع عن الإعانة بركوبها أو الحمل عليها في سبيل الله تعالىٰ وهو الجهاد.

(فَخْرًا): لأجل التفاخر بها.

(وَرِيَاءً): مراءاة للناس.

(وَنِوَاءً): معاداة.

(الْجَامِعَةُ): العامة الشاملة.

(الْفَاذَّةُ): المنفردة في معناها.

(مِثْقَالَ): وزن.

(ذَرَّةٍ): النملة الصغيرة. وقيل ما يرىٰ في شعاع الشمس من الهباء ويمكن تفسيرها بما يعرف الآن أنها الجزء الذي لا يتجزأ.

(بُطِحَ): ألقي علىٰ وجهه.

(بِقَاعٍ): القاع المستوي الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه.

(قَرْقَرٍ): المستوي الواسع من الأرض.

(لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ): ملتوية القرنين.

(وَلَا جَلْحَاءُ): التي لا قرن لها.

(وَلَا عَضْبَاءُ): التي انكسر قرنها الداخل.

(وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا): الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف للبعير والقدم للآدمي والحافر للفرس والبغل والحمار قولهﷺ في الخيل.

فقــه الحـديث

قوله: (هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ).

هذا الحكم يدل علىٰ التغليظ في حكمهم وأن أموالهم صارت وبالاً عليهم لأنهم لم يؤدوا حق الله فيها.

قوله: (الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا).

فيه أن كثرة المال لها وعليها فمن أخذه من حله وأدىٰ الواجب فيه كان نعمة.

ومن أخذه من غير حله أو لم يؤدي الواجب فيه كان عليه خسراناً ونقمة.

وفيه أن الإنفاق سبب لرحمة صاحب المال.

وفيه الحث علىٰ الصدقة في وجوه الخير وأنه لا يقتصر علىٰ نوع من وجوه البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر.

وإشارته ﷺ إلىٰ قدام ووراء والجانبين معناه أنه ينبغي أن ينفق في كل خير.

قوله: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ).

فيه جواز الحلف بغير تحليف إذا كان فيه مصلحة كتوكيد أمر وتحقيقه وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في حلف رسول الله ﷺ في هذا النوع لهذا المعنىٰ.

وفيه بيان أحد صفات يمين رسول اللهﷺ ومنها: (لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ» (وَرَبِّ الكَعْبَةِ) (وَاللهِ) فالسنة أن يحلف بها وبما شابهها من أسماء الله وصفاته وقد قال ﷺ: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت».

وأجمع العلماء أنه من حلف فقال: والله أو بالله أو تالله أن عليه الكفارة؛ لأن الواو والباء والتاء هي حروف القسم عند العرب.

وأجمعوا أن من حلف باسم من أسماء الله تعالىٰ أن عليه الكفارة، واختلفوا فيمن حلف بصفاته، واحتج من أوجب الكفارة في الأيمان بالصفات كلها بحديث ابن عمر أن النبيﷺ كانت يمينه (لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ)، وصفاته تعالىٰ كلها منه.

قوله:(مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ).

فيه دليل علىٰ وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام السائمة من الإبل والبقر والغنم وفي السنة تفاصيلها.

وأما الظباء والخيل والدجاج فلا زكاة فيها.

ولا تجب الزكاة في بهيمة الأنعام إلا بثلاثة شروط:

الأول: أن تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل.

والثاني: أن تسوم بأن ترعىٰ الكلأ أكثر الحول.

والثالث: أن تبلغ النصاب: وجاء في السنة بيان نصابها ومقدر الواجب فيها.

كما في حديث أبي بكر ﷺ الذي رواه البخاري.

قوله: (لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا).

وآكد حقوقها الزكاة، ومن حقها «حَلَبُهَا عَلَىٰ الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ» [رواه مسلم].

قال المازري يحتمل أن يكون هذا الحق في موضع تتعين فيه المواساة ورواية مسلم صريحة في أن هذا الحق غير الزكاة ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة.

وقد اختلف السلف في معنىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[المعارج:٢٤-٢٥] فقال الجمهور المراد به الزكاة وأنه ليس في المال حق سوىٰ الزكاة، وما جاء غير ذلك فعلىٰ وجه الندب ومكارم الأخلاق، والآية إخبار عن وصف قوم أثنىٰ عليهم بخصال كريمة فلا يقتضي الوجوب كما لا يقتضيه قوله تعالىٰ ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾[الذاريات:١٧].

وقال بعضهم هي منسوخة بالزكاة وإن كان لفظه لفظ خبر فمعناه أمر، وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم إلىٰ أنها محكمة وأن في المال حقا سوىٰ الزكاة من فك الأسير وإطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة.

قوله: (إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا).

فيه أن ترك الزكاة من الكبائر، وفيه تعظيم إثم مانع الزكاة والتنصيص علىٰ عظيم عقوبته في الدار الآخرة، وتتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات فما شددت عقوبته كان إيجابه آكد مما جاء فيه مطلق العقوبة.

وفيه إثبات العذاب لأهل الذنوب وفيه رد علىٰ المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب.

وفيه أن هناك عقوبات قبل الدخول للنار تبدأ في القبر وفي أرض المحشر وهذا منها.

وفيه أن بعض عذاب الآخرة من جنس عذاب الدنيا لكنه يفترق عنه في المقدار والشدة.

وهذا الحديث علىٰ ظاهره يعاقب مانع الزكاة فتأتيه علىٰ خير ما كانت من العظم والسمن والكثرة لأنها تكون عنده علىٰ حالات مختلفة فتأتي علىٰ أكملها ليكون ذلك أنكىٰ له لشدة ثقلها.

قوله: (تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا).

الأخفاف للإبل والقرون للبقر والغنم.

ولمسلم: (بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ) القاع المستوي الواسع من الأرض، والقرقر المستوي أيضا من الأرض الواسع.

قوله: (بُطِحَ). ألقي علىٰ وجهه.

قوله: (لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ).

(عَقْصَاءُ) ملتوية القرنين، (جَلْحَاءُ) التي لا قرن لها، (عَضْبَاءُ) التي انكسر قرنها الداخل، ليكون أبلغ في تعذيبه.

قوله: (حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ).

ولمسلم «فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ».

وهذا دليل علىٰ عدم كفر تارك الزكاة بخلاً فلو كان

كافراً لما قال: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ، ولكنه مرتكب كبيرة يستحق التعزير، ويأخذها منه الإمام، وهذا قول أكثر العلماء.

قوله: (الْـخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ).

فيه أن الخيل يختلف أثرها علىٰ العبد حسب ما يعمل معها؛ لأنها خيل كلها، وقد اختلف أحوال مكتسبيها لاختلاف النيات فيها.

وفيه أن المرء يؤجر بالنية الخالصة في استعمال ما ورد الشرع بالفضل في عمله.

قوله: (فَأَمَّا الَّذِي لَـهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ...).

في طاعة الله ونصر الدين وسبل الخير من جهاد وحج ودعوة وطلب للخير وكل قربة.

قوله: (فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ).

وهذا أعلاهم وأفضلهم.

قوله: (فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ).

الطيل: هو الحبل الذي ترتبط به، ويطول لها لترعىٰ.

قوله: (مِنَ الْـمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ).

المرج: الأرض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيها الدواب أي: تسرح مختلطة كيف شاءت، والروضة: الموضع الذي يستنقع فيه الماء.

قوله: (كَانَتْ لَـهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ؛ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَـهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَـمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ؛ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَـهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ).

والطيل: الحبل الذي تربط به الدابة.

قوله: (فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ).

الاستنان العدو، والشرف: ما ارتفع من الأرض.

قوله: (كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَـهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَـمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ؛ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَـهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ).

فيه أن الحسنات تكتب للمرء إذا كان له فيها سبب وأصل، تفضلاً من الله علىٰ عباده المؤمنين؛ لأنه ذكر حركات الخيل وتقلبها ورعيها وروثها وأن ذلك حسنات للمجاهد.

وفي هذا عظيم أجر من ربطها في سبيل الله فإذا كان تحصلت له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها فإذا قصده فأولىٰ بإضعاف الحسنات.

قوله: (وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَـمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ).

أي يستغني بها ويطلب الكفاف بما يكسبه من وراءها وأدىٰ الواجب في رقابها وظهورها.

واستدل به أبو حنيفة علىٰ وجوب الزكاة في الخيل.

وقال مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء لا زكاة في الخيل بحال وهو الأظهر لحديث «لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» وتأولوا هذا الحديث علىٰ أن المراد أنه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها إذا تعين.

وقيل يحتمل أن المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها.

والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريته وهذا علىٰ الندب وقيل المراد حق الله مما يكسب من مال العدو علىٰ ظهورها وهو خمس الغنيمة.

قوله: (وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً).

أي مناوأة ومعاداة.

قوله: (لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ).

أي عليه إثم بهذا القصد.

قوله: (وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: **مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ**).

أي الجامعة العامة القليلة النظير المتناولة لكل خير ومعروف وكل شر.

وفيه إشارة إلىٰ التمسك بالعموم ومعنىٰ الحديث لم ينزل عليَّ فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة.

قوله: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ).

فيه تعليم منه ﷺ لأمته الاستنباط والقياس، وكيف تفهم معاني التنزيل؛ لأنه شبه ما لم يذكر الله في كتابه وهي الحمر بما ذكره ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧] يدخل فيه مع الحمر جميع أفعال البر دقيقها وجليلها، ألا ترىٰ إلىٰ فهم عائشة وغيرها من الصحابة هذا المعنىٰ من هذه الآية حتىٰ تصدقوا بحبة عنب وقالوا: كم فيها من مثاقيل الذر.

قوله: (مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ، إِيمَانًا بِاللهِ، وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

قوله: (تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا).

التي كان يملكها في الدنيا يخلقها الله تعالىٰ يوم القيامة.

قوله: (عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ).

في الدنيا من القوة والسمن.

قوله: (إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا). من الزكاة.

قوله: (تَطَؤُهُ). تدوسه وتعلوه.

قوله: (بِأَخْفَافِهَا).

جمع خف وهو للإبل كالقدم من الإنسان.

قوله: (وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا).

والظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم، والخف للبعير، والقدم للآدمي، والحافر للفرس والبغل والحمار.

قوله: (وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. وَقَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ).

عند وردها ليشرب من حضر من الطالبين ممن ليس لديهم لبن.

وخص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل علىٰ المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية.

وفيه أن الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده لأنه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه.

وفيه أن في المال حقا سوىٰ الزكاة وإن اختلفت درجة الحق فالزكاة أوجب وحلبها من حقها.

وفي المال حق فرض وواجب ونفل فالحلب من الحقوق التي هي من المكارم. وهو قدر زائد علىٰ الواجب ولا عقاب بتركه وإنما ذكر استطرادا لما ذكر حقها بين الكمال فيه وإن كان له أصل يزول الذم بفعله وهو الزكاة.

ويحتمل أن يراد ما إذا كان هناك مضطر إلىٰ شرب لبنها فيحمل الحديث علىٰ هذه الصورة.

﴿بَابُ: صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ﴾

٣٨٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵄، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: **اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**. فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: **اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَة، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى.

[خ (١٤٩٧- ٤١٦٦- ٦٣٣٢- ٦٣٥٩)، م (١٠٧٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ: صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ، وَقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[التوبة:١٠٣]

بَابُ: غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾[الفتح:١٨].

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة:١٠٣]، وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ

بَابٌ: هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]

فقه الحديث

قوله: (إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ).

فيه تسليم الإمام الزكاة وتبرأ الذمة بذلك.

والمستحب أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه؛ ليتوثق من وصولها إلىٰ مستحقها، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. قال الإمام أحمد: أعجب إلىٰ أن يخرجها، وإن دفعها إلىٰ السلطان فهو جائز.

إذا طلبها قهراً، أو اختياراً، عدل فيها أو جار؛ لأن ظلمه عليه، وهو مؤتمن عليها، وفي البخاري أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**».

وقال ابْنُ عُمَرَ ﵄: «**ادْفَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ لِمَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، فَمَنْ بَرَّ فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَثِمَ فَعَلَيْهِ**» [خرجه ابن أبي شيبة].

وعن سهل بن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدِي مَالٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُزَكِّيَهُ، وَأَنَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا فَسَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عُمَرَ ﵃، فَقَالُوا: «**ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ**».

وعليه فإن كان الحاكم عادلاً ويصرفها في مصارفها وطلبها فإنها تدفع إليه؛ لأن الإمام أعلم بمصارفها، ودفعها إليه يبرئه ظاهراً وباطناً، وإن كان ظالماً ولا يدفعها إلىٰ أهلها، فليتحايل في عدم دفعها إليه، فإن خشي علىٰ نفسه أو ماله منه دفعها إليه وبرئت ذمته، ويتحمل هذا الظالم الإثم.

قال شيخ الإسلام: «إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَادِلًا يَصرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ الشرعِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ ذَلِكَ مِنْ صَاحِبِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَا يَصرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ الشرعِيَّةِ فَيَنْبَغِي لِصَاحِبِهِ أَنْ لَا يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِ، بَلْ يَصرِفُهَا هُوَ إِلَىٰ

مُسْـتَحِقِّيهَا، فَإِنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ دَفْعِهَا إِلَىٰ الظَّالِمِ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَيْهِ لَحَصَلَ لَهُ ضررٌ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ».

قوله: (**اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِم**).

فيه بيان مشروعية الدعاء لدافع الزكاة ويلحق به دافع الصدقة امتثالاً لِقَوْلِ الله ﷻ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[التوبة:١٠٣].

وَمَذْهَبُ الجمهور أَنَّ الدُّعَاءَ لِدَافِعِ الزَّكَاةِ مُسْتَحَب لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَغَيْرَهُ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالدُّعَاءِ ولَوْ وَجَبَ لعلمه السُّعَاةُ فَالْأَمْرُ مَحْمُولٌ فِي الْآيَةِ عَلَىٰ أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ فَإِنَّهُ الَّذِي صَلَاتُهُ سَكَنٌ لَهُمْ.

ويستحب دعاء الساعي اقتداء بالنبي ﷺ.

وصفة الدعاء لهم أن يصلي عليهم كماورد هنا «اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ فلان».

أو يدعوا لهم بالبركة كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ «أَنَّهُ قَالَ اللهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي أَهْلِهِ».

وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ فِي صِفَةِ الدُّعَاءِ أَنْ يَقُولَ آجَرَكَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ.

قوله: (**اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**).

احتج بالحديث من جوز الصلاة علىٰ غير الأنبياء استقلالاً من غير جعله شعاراً راتباً وهو قول الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم.

وفي سنن أبي داود عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ امْرَأَةً، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ صَلِّي عَلَيَّ وَعَلَىٰ زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَىٰ زَوْجِكِ**».

ولمسلم يَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ «**لروح المؤمن صَلَّىٰ الله عَلَيْكِ وَعَلَىٰ جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ**».

وحديث الباب وفيه «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ**».

وكما قال ابن عمر للميت "صلىٰ الله عليه".

ويجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعا لهم في ذلك بالاتفاق فيقال اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد وأزواجه وذريته وأتباعه؛ لأن السلف لم يمنعوا منه وقد أمرنا به في التشهد وغيره.

﴿بَابُ: إِعْطَاءِ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ*﴾

٣٨٤- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ. قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: **أَوْ مُسْلِمًا**. قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: **أَوْ مُسْلِمًا**. قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: **أَوْ مُسْلِمًا** -وَفِي رِوَايَةٍ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: (**أَقْبِلْ**)(١) أَيْ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَقِتَالًا؟

سَـعْدُ!-، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ.

• (وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ، فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ! فَوَاللهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ. فَوَاللهِ! مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ).

تخريج الحديث

حديث سعد أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدٍ ﵁.

[خ (٢٧- ١٤٧٨)، م (١٥٠)].

وحديث عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ أخرجه البخاري من طريق جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ.

[خ (٩٢٣- ٣١٤٥- ٧٥٣٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَكَانَ عَلَى الِاسْتِسْلَامِ أَوِ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[الحجرات:١٤]، فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[آل عمران:١٩].

بَابُ: مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة:٢٧٣]، وَكَمِ الْغِنَى؟ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٧٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾[البقرة:٢١٥].

بَابُ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾[المعارج:١٩-٢١]، ﴿هَلُوعًا ﴿١٩﴾﴾[المعارج:١٩] ضَجُورًا.

غريب الحديث

(رَهْطًا): ما دون العشرة من الرجال.

(رَجُلًا): هو جعيل بن سراقة الضمري.

(أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ): أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي.

(فَسَارَرْتُهُ): تكلمت معه سراً من الحضور.

(مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ): ما سبب عدولك عنه إلىٰ غيره وفلان كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر أو سمي به المحدث عنه الخاص.

(أَوْ مُسْلِمًا): أي بل قل (مسلما): بدل (مؤمنا) لأنك تعلم ظاهر أمره ولا تعلم حقيقة حاله وليس لك أن تجزم بهذا.

(غَلَبَنِي): حملني علىٰ القول ثانية.

(فَجَمَعَ): أي في ضربته.

((أَقْبِلْ) أَيْ سَعْدُ): تعال يا سعد لأبين لك.

(يُكَبَّ): يلقيه منكوسا علىٰ وجهه.

(سَبْيٍ): ما يؤخذ من العدو من النساء والأطفال.

(عَتَبُوا): سخطوا في أنفسهم.

(الْجَزَعِ): الضعف عن الصبر وتحمل ما ينزل به مكروه.

(وَالْهَلَعِ): أشد الفزع والخوف.

(وَأَكِلُ): أترك.

(الْغِنَى): النفسي والتعفف.

(وَالْخَيْرِ): الإيمان الحامل علىٰ الصبر والرضىٰ.

(أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ): بدل كلمة.

(حُمْرَ النَّعَمِ): الإبل الحمراء وكانت أعجب الأموال وأحبها إلىٰ العرب.

فقه الحديث

قوله: (أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا).

أي جماعة وأصله الجماعة دون العشرة.

قوله: (فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ).

أي أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي.

قوله: (وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ).

أي لأعلمه.

قوله: (مُؤْمِنًا قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا).

فيه دليل علىٰ الفرق بين الإسلام والإيمان.

فالإيمان للأعمال الباطنة ولا تحصل إلا من صادق في إيمانه ولا يوصف به المنافق.

والإسلام للأعمال الظاهرة ويأتي بها المنافق ويوصف بالإسلام.

واختلف علىٰ أي شيء يحمل هذا الحديث:

فقيل هو محمول علىٰ أن هذا الرجل كان منافقا، وأن الرسول ﷺ نفىٰ عنه الإيمان وأثبت له الاستسلام دون الإسلام الحقيقي، وهو قول البخاري ومحمد بن نصر المروزي. وتعقبه ابن رجب.

وقيل إنه قال علىٰ سبيل المزاح، فأوهم سعدا أنه ليس بمؤمن؛ والمعنىٰ واحد. وهو قول ابن المديني وتعقبه ابن رجب.

والظاهر أن النبي ﷺ زجر سعدا عن الشهادة بالإيمان؛ لأن الإيمان باطن في القلب لا اطلاع للعبد عليه، فالشهادة به شهادة علىٰ ظن فلا ينبغي الجزم بذلك كما قال: «**إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَىٰ اللهِ أَحَدًا**»، وأمره أن يشهد له بالإسلام؛ لأنه أمر مطلع عليه، كما في "المسند" عن أنس مرفوعا: «**الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ، وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ**» واختاره ابن رجب.

ولهذا كره طائفة من السلف أن يطلق الإنسان علىٰ نفسه أنه مؤمن، وقالوا: هو صفة مدح، وتزكية للنفس بما غاب من أعمالها؛ وإنما يشهد لنفسه بالإسلام لظهوره، فأما حديث: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا عَلَيْهِ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾**» [فقد خرجه أحمد، والترمذي وقال حَسَنٌ غَرِيبٌ وقال أحمد: هو حديث منكر، ودراج له مناكير].

قوله: (ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ).

فيه الشفاعة إلىٰ ولاة الأمور فيما ليس بمحرم.

وفيه مراجعة المسئول في الأمر الواحد.

وفيه تنبيه المفضول الفاضل علىٰ ما يراه مصلحة.

وفيه تزكية الشخص بما يعلمه في الظاهر.

قوله: (فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي) فعل ذلك لينبهه وفيه جواز ذلك وقربه من أصحابه ﷺ.

قوله: (إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَىٰ وَجْهِهِ).

أي: أتألف قلبه بالإعطاء مخافة من كفره إذا لم يعط، فيعطي من في إيمانه ضعف، خشية عليه لو لم أعطه أن يعرض له ما يضره في دينه كأنه أشار إلىٰ المؤلفة أو إلىٰ من إذ منع نسب الرسول ﷺ إلىٰ البخل، وأما من قوي إيمانه فهو أحب إلي فيكله إلىٰ ايمانه ولا يخشىٰ عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاد، ولا ضرراً فيما يحصل له من الدنيا.

وفيه أنه ﷺ كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفا، فلما أعطىٰ الرهط وهم من المؤلفة، وترك من هو أفضل منهم، مع أن الجميع سألوه، خاطبه سعد رضي الله عنه في أمره؛ لأنه كان يرىٰ أن من ترك أحق منهم ولهذا راجع فيه أكثر من مرة، فنبهه النبي ﷺ لأمرين:

أحدهما: نبهه للحكمة في إعطاء أولئك الرهط، ومنع من منع مع كونه أحب إليه ممن أعطىٰ، لأنه لو ترك إعطاء المؤلفة لم يؤمن أن يقع في قلوبهم ما يكون سببا لعذابهم من ردة أو سوء ظن بمقام النبوة أو غيره.

والآخر: نبهه علىٰ أنه ينبغي التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر.

قوله: (فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا).

فيه أن البشر جبلوا علىٰ حب العطاء وبغض المنع والإسراع إلىٰ إنكار ذلك قبل الفكرة في عاقبته إلا من شاء الله.

وفيه أن العطاء والمنع للمال مؤثر في النفوس ولو كانت صالحة.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ! فَوَاللهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ).

فيه أن الرزق في الدنيا ليس علىٰ درجة المرزوق في الآخرة ففي الدنيا فإنما تقع العطية والمنع بحسب السياسة الشرعية فكان يعطي من يخشىٰ عليه الجزع والهلع لو منع، ويمنع من يثق بصبره واحتماله وقناعته بثواب الآخرة.

وفيه أن المنع قد يكون خيرا للممنوع كما قال تعالىٰ: (وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ).

وفيه استئلاف من يخشىٰ جزعه أو يرجىٰ من

إعطائه تأليفه أو تأليف من يتبعه والاعتذار ممن ظن الأمر بخلافه.

وفيه أن المشار عليه يتأمل ما يشار عليه به فإن لم تظهر مصلحته لم يعمل به.

وفيه الأمر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه.

قوله: (فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، فَوَاللهِ! مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ).

فيه منقبة لعمرو بن تغلب ومن ثم قال ما أ حب أن لي بتلك الكلمة حمر النعم؛ لأن الصفة المذكورة تدل علىٰ قوة إيمانه المفضي به لدخول الجنة وثواب الآخرة خير وأبقىٰ.

وفيه دليل أن عطاءه ومنعه ﷺ كان لمصلحة فأعطىٰ أبا سفيان بن حرب وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وزيد الخيل مائة من الإبل لمصلحة وقلل لغيرهم لمصلحة ومنع غيرهم لمصلحة، فللإمام أن يقتدي به في العطايا من بيت المال، فيصرف الأموال في المصالح الأهم فالأهم ونظره في تقسيم الصدقات والعطايا من بيت المال نظر مصلحة.

وكل من كان قائما علىٰ أموال غيره كالسلطان وولي اليتيم والسفيه فنظره نظر مصلحة.

ومن كان تصرفه في ماله فنظره نظر شهوة.

وفيه الشفاعة إلىٰ ولاة الأمر وغيرهم فيما ليس بحرام.

وفيه مراجعة المشفوع إليه في الأمر الواحد مرارًا إِذَا لم يؤد إلىٰ مفسدة.

وفيه الأمر بالتثبت، وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه.

وفيه أن المشفوع إليه لا عتب عليه إِذَا رد الشفاعة إن كانت خلاف المصلحة، فإن كان ولي أمر المسلمين، أو ناظر يتيم ونحوه لم يجز لَهُ قبول شفاعة تخالف مصلحة ما هو ولي أمره.

وفيه أن المشفوع إليه إِذَا ردَّ الشفاعة، ينبغي أن يعتذر إلىٰ الشافع ويبين لَهُ عذره في ردها.

وفيه أن المفضول ينبه الفاضل عَلَىٰ ما يرَاه مصلحة لينظر فيه الفاضل.

وفيه أن المشار عليه يتأمل ما يشار به عليه فإذا لم تظهر مصلحته لا يعمل به.

وفيه أنه لا يقطع لأحد علىٰ التعيين بالجنة إلا من ثبت فيه نص كالعشرة من الصحابة وأشباههم، بل يرجي للطائع ويخاف علىٰ العاصي، ويقطع من حيث الجملة أن من مات علىٰ التوحيد دخل الجنة، وهذا كله إجماع أهل السنة.

وفيه دلالة لمذهب أهل الحق أن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إِذَا اقترن به اعتقاد بالقلب.

وفيه دليل علىٰ الفرق بين الإيمان والإسلام، كما قَالَ تعالىٰ: ﴿قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾

قال القاضي عياض: هذا الحديث أصح دليل علىٰ الفرق بين الإسلام والإيمان، وأن الإيمان باطن ومن عمل القلب، والإسلام ظاهر ومن عمل الجوارح، لكن لا يكون مؤمنًا

إلا مسلمًا، وقد يكون مسلمًا غير مؤمن، ولفظ هذا الحديث يدل عليه.

وفيه أن الإمام يصرف الأموال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم.

وفيه حجة لمن يقول بجواز قوله: أنا مؤمن، من غير استثناء.

وقد اختلف فيها من لدن الصحابة ﷺ إلىٰ يومنا هذا، وكل قول إذا حقق كان له وجه، فمن لم يستثن أخبر عن حكمه في الحال، ومن استثنىٰ أشار إلىٰ غيب ما سبق له في اللوح المحفوظ، وإلىٰ التوسعة في القولين ذهب الأوزاعي وغيره، وهو قول أهل التحقيق نظرا إلىٰ ما قدمناه، ورفعا للخلاف.

وفيه دليل علىٰ جواز الحلف علىٰ الظن، وهي من يمين اللغو.

وفيه أن الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقا بل يتأمله فإن لم تظهر مصلحته لم يعمل به.

وفيه الأمر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه.

﴿بَابُ: إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِغِلْظَةٍ*﴾

٣٨٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ[1]، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

٣٨٦- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً (وَفِي رِوَايَةٍ: أُهْدِيَتْ لَهُ مِنْ دِيبَاجٍ، مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ)، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيِّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟! فَقَالَ: يَا بُنَيِّ، إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ). قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: -وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: **خَبَأْتُ هَذَا لَكَ**-، **خَبَأْتُ هَذَا لَكَ**. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ).

٣٨٧- (عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَعْطُونِي رِدَائِي! فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا**)[2].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (٣١٤٩- ٥٨٠٩- ٦٠٨٨)، م (١٠٥٧)].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: رَجَعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَاذَبَهُ حَتَّىٰ انْشَقَّ الْبُرْدُ، وَحَتَّىٰ بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْمًا، فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ! قَالَ: إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ.

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ.

[خ (٢٥٩٩-٢٦٥٧-٣١٢٧-٥٨٠٠-٥٨٦٢-٦١٣٢)، م (١٠٥٨)]

أخرجه البخاري من طريق عُمَر بْن مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ.

[خ (٢٨٢١-٣١٤٨)].

تبويبات البخاري

• لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

بَابُ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْـمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ.

بَابُ: الْبُرُودِ وَالْـحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ، وَقَالَ خَبَّابٌ: شَكَوْنَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ.

بَابُ: التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ.

• لحديث المِسْوَرِ:

بَابٌ: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْـمَتَاعُ؟ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَىٰ بَكْرٍ صَعْبٍ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ.

بَابُ: شَهَادَةِ الْأَعْمَىٰ وَأَمْرِهِ، وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ، وَمُبَايَعَتِهِ، وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ، وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ، وَالْـحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا. وَقَالَ الْـحَكَمُ: رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَىٰ شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: طَلَعَ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَعَرَفَتْ صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيْمَانُ ادْخُلْ؛ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ.

بَابُ: قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ، وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ.

بَابُ: الْقَبَاءِ، وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ، وَهُوَ الْقَبَاءُ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ.

بَابُ: الْمُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ.

بَابُ: الْـمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ.

• لحديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ:

بَابُ: الشَّجَاعَةِ فِي الْـحَرْبِ وَالْجُبْنِ.

بَابُ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْـمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ.

غريب الحديث

(بُرْدٌ): نوع من الثياب.

(نَجْرَانِيٌّ): نسبة إلىٰ نجران بلد في اليمن.

(الْـحَاشِيَةِ): الجانب وحاشية الثوب جانبه، وكذلك الحاشية من كل شيء.

(فَجَذَبَهُ): شده.

(صَفْحَةِ): صفحة كل شيء وجهه وجانبه وناحيته.

(عَاتِقِ): هو ما بين المنكب والعنق.

(مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ): لها أزرار من ذهب.

(فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ): أي كان نزقا سريع الغضب.

(عَلِقَتْ): تعلقوا به.

(اضْطَرُّوهُ): ألجؤوه.

(سَمُرَةٍ): شجرة طويلة قليلة الظل صغيرة

الورق قصيرة الشوك.

(فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ): الظاهر أن رداءه علق بشوك الشجرة فزال عن بدنه.

(**الْعِضَاهِ**): شجر عظيم الشوك.

(**نَعَمًا**): إبلا وقيل هي الإبل والبقر والغنم.

فقـه الحـديث

قوله: (**وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ**).

فيه لبس الأكسية التي صنعها الكفار والأصل في ثيابهم الحل.

قوله: (**فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً**).

فيه أن من تصدر للناس فليتحمل ما يلقاه منهم ففيهم الغليظ والجافي ومن لا يراعي المقامات والغضوب والعجل وفيهم من هو بضد ذلك فالترفق بهم يجمع قلوبهم.

قوله: (قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ...مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ).

فيه بيان حلمه ﷺ وصبره علىٰ الأذىٰ في النفس والمال والتجاوز علىٰ جفاء من يريد تألفه علىٰ الإسلام وليتأسىٰ به الولاة بعده في خلقه الجميل من الصفح والإغضاء والدفع بالتي هي أحسن.

وفيه عظيم أخلاقه ﷺ وجميل سجاياه وكرم نفسه ورحمته ولطفه بالناس وخفض جناحه للمؤمنين وعدم انزعاجه مما يلقاه من الغلظة والفظاظة كما قال تعالىٰ ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[الحجر:٨٨] وقال تعالىٰ ﴿وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ﴾[آل عمران:١٥٩] وقال تعالىٰ ﴿بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾[التوبة:١٢٨]

وفي الصحيحين: (قلن انت أَغْلَظُ وَأَفَظُّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، والفظ والغليظ بمعنىٰ، وهو عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب فهو مع المؤمنين هين لين رفيق رحيم.

وما كان من إغلاظه فهو علىٰ الكافرين والمنافقين كما قال تعالىٰ ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾[التوبة:٧٣] وكان يغضب ويغلظ عند انتهاك حرمات الله تعالىٰ.

وفيه فضل لين الجانب والحلم والرفق مالم يفوت مقصودا شرعيا.

وفيه تبسم النبي ﷺ وضحكه وعليه بوب البخاري وثبتت بذلك الأحاديث، وكان النبي في أكثر أحواله يتبسم، وكان أيضًا يضحك في أحوال أخر ضحكًا أعلىٰ من التبسم، وأقل من الاستغراق الذي تبدو فيه اللهوات هذا كان شأنه ﷺ، وكان في النادر عند إفراط تعجبه ربما ضحك حتَّىٰ تبدو نواجده، ويجري علىٰ عادة البشر في ذَلِكَ؛ لأنه ﷺ قد قال: "إنما أنا بشر" فبين لأمته بضحكه الذي بدت فيه نواجذه جوازه.

وبان بحديث عائشة أن التبسم هو هديه الغالب عند حصول ما يستدعيه.

وهذا الباب يرد ما روي عن بعض التابعين: أنه كان لا يضحك.

فرسول الله ﷺ ضحك، والصحابة ضحكوا، وروىٰ عبد الرزاق سئل ابن عمر هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يضحكون؟ قال: نعم،

والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبال.

وفي رسول الله ﷺ وأصحابه الأسوة الحسنة.

وأما المكروه من هذا الباب فهو الإكثار من وملازمته حتىٰ يغلب علىٰ صاحبه كما قال لقمان لابنه: يا بني إياك وكثرة الضحك فإنه يميت القلب.

قوله: (إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ).

فيه ما كان عليه ﷺ من الرحمة والتواضع والقرب من الناس.

وفيه صحة إيمان مخرمة وإن كان قد وصف بأنه سيئ الخلق وفيه تواضع النبي ﷺ وحسن تلطفه بأصحابه.

قوله: (فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولَ: **خَبَأْتُ هَذَا لَكَ**).

يحتمل أن يكون كونه عليه وإعطائه إياه، وقع قبل التحريم فلما وقع تحريم الحرير والذهب علىٰ الرجال لم يبق في هذا حجة لمن يبيح شيئا من ذلك.

ويحتمل أن يكون بعد التحريم فيكون أعطاه لينتفع به بأن يكسوه النساء أو ليبيعه كما وقع لغيره ويكون معنىٰ قوله فخرج وعليه قباء أي علىٰ يده فيكون من إطلاق الكل علىٰ البعض.

وفيه أن الإمام والعالم إذا زال من موضع قعوده للناس ونظره بينهم وتعليمه لهم، يجوز دعاؤه وإخراجه لما يعن إليه من حاجات الناس، وأن خروجه لمن دعاه من التواضع والفضل.

قوله: (**فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا**).

فيه استئلاف الناس بالعطاء الجزيل لما في ذلك من المنفعة للمسلمين والدفاع عنهم.

وفيه استعمال حسن الأخلاق والحلم لجهل الناس والأعراب وقلة ردهم بالخيبة.

وفيه سنة الأمراء أن يسكتوا عن رد السائل، ويتركوه تحت الرجاء ولا يؤيسوه ويوحشوه.

وفيه مدح الرجل نفسه إذا ألحف عليه في المسألة في المال والعلم وغيره.

وفيه أن النبي ﷺ مدح نفسه بالجود العظيم، ووصف نفسه بالشجاعة والبأس الذي بسببه كانت الأعراب تسأله، ووصف نفسه بالصدق فيما يعد به من العطايا.

وفيه صبر السلاطين والعلماء لجهال السؤال واستعمال الحلم لهم، والصبر علىٰ أذاهم في المال والنفس.

وفيه إعطاء من سأل بغلظة إذا رجي تأليفه أو دفع شره وأن الغلظة في الطلب لا تسقط حقه من بيت المال ولا من الصدقات.

وفيه كرمه وسخاؤه ﷺ وشواهده كثيرة.

﴿بَابُ: إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ*﴾

٣٨٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟** كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ

وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: **مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟** قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: **لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا. أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ.**

٣٨٩- عَنْ أَنَسٍ ؓ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِنَعَمِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ[1]، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَمِنَ الطُّلَقَاءِ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ[2]، فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا: الْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!** قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!** قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ، فَقَالَ: **أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ.** فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً[3]، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا؛ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: -وَفِي رِوَايَةٍ: وَاللهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ!- إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةٌ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا؟! فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: -وَفِي رِوَايَةٍ: **هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟** قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ- يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟** فَسَكَتُوا. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُوا آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمُصِيبَةٍ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **وَاللهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ.** قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ رَضِينَا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: **مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**).

٣٩٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْأَنْصَارِ): وَاللهِ! إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ-، فَقَالَ: **فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟ رَحِمَ اللهُ مُوسَى؛ قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ. قَالَ: فَصُفَّتِ الْخَيْلُ، ثُمَّ صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ، ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ، ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَعَلَى مُجَنِّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنِ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا، وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ. فَنَادَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا لَلْمُهَاجِرِينَ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ.** ثُمَّ قَالَ: **يَا لَلْأَنْصَارِ يَا لَلْأَنْصَارِ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ، فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ، فَنَزَلْنَا...

تخريج الحديث

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ.

وحديث أَنَسٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وحديث عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ.

تبويبات البخاري

• لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ

بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ، قَالَهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً﴾[هود:٨٠].

• لحديث أَنَسٍ

بَابُ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ.

بَابٌ: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ وَمَوْلَىٰ الْقَوْمِ مِنْهُمْ.

بَابُ: مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ﴾[الحشر:٩].

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ.

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ لِلْأَنْصَارِ: اصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَىٰ الْحَوْضِ.

بَابُ: غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ.

بَابُ: الْقُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ.

بَابٌ: مَوْلَىٰ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ.

بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً﴾ [هود:٨٠].

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾[القيامة:٢٢-٢٣].

• لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ

بَابُ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ.

بَابُ: غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ.

بَابُ: مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ.

بَابُ: الصَّبْرِ عَلَىٰ الْأَذَىٰ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾[الزمر:١٠].

بَابٌ: إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾[التوبة:١٠٣]، وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ، وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ.

غريب الحديث

(أَفَاءَ): أعطاه الغنائم وأصل الفيء الرجوع فكأن الأموال في الأصل للمسلمين فغلب عليها الكفار ثم رجعت إليهم.

(وَجَدُوا): حزنوا.

(مَا أَصَـــابَ النَّاسَ): لم ينلهم ما نال الناس من العطاء.

(وَعَالَةً): جمع عائل وهو الفقير.

(أَمَنُّ): من المن وهو الفضل.

(كَذَا وَكَذَا): كناية عما يقال.

(شِعَارٌ): هو الثوب الذي يلي الجلد من البدن.

(دِثَارٌ): هو الثوب الذي يكون فوق الشعار.

(أُثْرَةً): ينفرد بالمال المشـترك ونحوه دونكم ويفضل عليكم بذلك غيركم.

(الْـحَوْضِ): الذي هو لي في الجنة.

(الطُّلَقَاءِ): جمع طليق وهو الأسـير الذي خلي سـبيله والمراد مسـلمة الفتح الذين من عليهم رسول الله ﷺ يوم الفتح فلم يأسرهم ولم.

(فَـأَدْبَرُوا عَنْـهُ): أي ولوا عنـه أدبارهم ومـا أقبلوا علىٰ العدو معه حتىٰ بقي ﷺ وحده.

(لَبَّيْكَ.. وسـعديك): لزوما لطاعتك وإجابة بعد إجابة لأمرك وسعيا في إسعادك إسعادا بعد إسعاد.

(فَقَـالَـتِ الْأَنْصَـــارُ): تكلموا في منع العطاء عنهم.

(بِنَعَمِهِمْ): ما عندهم من غنم وإبل ونحوها.

(وَذَرَارِيِّهِمْ): أهليهم وأولادهم ليحثوهم علىٰ الثبات.

(شَدِيدَةٌ): قضية ذات شدة كالحرب.

(الْقِسْمَةِ): أي قسمة الغنيمة.

(رَجُلٌ): قيل هو معتب بن قشـــــير وهو من المنافقين.

فقـــه الحـديث

قوله: (لَـــمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِــــهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ).

أي أعطـاه غنـائم الـذين قـاتلهم يوم حنين وأصـل الفيء الرد والرجوع ومنه سـمي الظل بعد الزوال فيئا؛ لأنه رجع من جانب إلىٰ جانب فكأن أموال الكفار سـميت فيئا لأنها كانت في الأصل للمؤمنين إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ عليه فإذا غلب الكفار علىٰ شـــــيء من المال فهو بطريق التعدي فإذا غنمه المسـلمون منهم فكأنه رجع إليهم ما كان لهم.

قوله: (قَسَمَ فِي النَّاسِ).

أي قسم الغنائم.

قوله: (فِي الْـمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ).

وهم ناس من قريش أسـلموا يوم الفتح إسـلاما ضعيفا، وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد.

واختلف في المراد بـالمؤلفـة قلوبهم الـذين هم أحد المسـتحقين للزكاة: فقيل كفار يعطون ترغيبا في الإسـلام، وقيل مسـلمون لهم أتباع كفار ليتألفوهم، وقيل مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسـلام من قلوبهم، والمراد بالمؤلفة هنا الأخير لقوله في رواية: «**إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ**».

وقد تتبع العلماء أسـماء المؤلفة قلوبهم وجمع ابن حجر منهم أربعين نفسـًا وسماهم في الفتح.

قوله: (وَلَـمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَـيْئًا).

ظاهر في أن العطية المذكورة كانت من جميع الغنيمة ورجحه ابن حجر، ويكون مخصوصا بهذه الواقعة، وقد ذكر السبب في ذلك حيث قال: «**إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَمُصِيبَةٍ**»، وتصرف في الغنيمة؛ لأن الأنصار كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتىٰ وقعت الهزيمة علىٰ الكفار فرد الله أمر الغنيمة لنبيه.

واختار أبو عبيد والقرطبي أن العطاء المذكور كان من الخمس ومنه كان أكثر عطاياه، وقد أَتَىٰ ﷺ بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَـيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ» [أخرجه أبو داود، والنسائي].

وفيه أن فتح مكة كان سـببـاً لدخول كثير من قبائل العرب في الإسلام.

وفيه دليل أن الله هو الذي نصر رسوله لا بكثرة ولا عدة حيث هزموا مع كثرة عددهم وقوة عددهم ليتبين لهم أن النصر الحق إنما هو من عنده لا بقوتهم.

وفيه قسمة الغنائم في المؤلفة ويوكل من قلبه ممتلئ بالإيمان إلىٰ إيمانه.

قوله: (فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا).

أي حزنوا لعدم مساواتهم بغيرهم في القسمة.

قوله: (إِذْ لَـمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ).

من القسم مع بلائهم وخافوا أن يكون رسول الله ﷺ يريد الإقامة بمكة ولذا طيب قلوبهم في الأمرين وبين سبب إيثار من أعطي وبين أنه باق فيهم.

قوله: (**فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟**).

جمع ضال والمراد هنا ضلالة الشرك وبالهداية الإيمان.

قوله: (**وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي**).

أي فقراء لا مال لهم والعيلة الفقر.

وقد رتب ﷺ ما من الله عليهم علىٰ يده من النعم ترتيبـاً بالغـاً فبدأ بنعمة الإيمان التي لا يوازيها شيء من أمر الدنيا، وثنىٰ بنعمة الألفة وهي أعظم من نعمة المال؛ لأن الأموال تبذل في تحصيلها وقد لا تحصل وقد كانت الأنصار قبل الهجرة في غاية التنافر والتقاطع لما وقع بينهم من الحروب فزال ذلك كله بالإسلام، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال:٦٣].

قوله: (كُلَّمَا قَالَ شَـيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ).

وفي حديث أبي سعيد فقالوا ماذا نجيبك يا رسول الله ولله ولرسوله المن والفضل.

قوله: (**قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا**).

لأشياء لم يذكرها الراوي وقد فسر ذلك في حديث أبي سعيد ولفظه : فَقَالَ أَمَا وَاللهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَصَدَقْتُمْ وَصُدِّقْتُمْ أَتَيْتَنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ

وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ وَعَائِلًا فَوَاسَيْنَاكَ)، وإنما قال ﷺ ذلك تواضعا منه وإنصافا وإلا ففي الحقيقة الحجة البالغة والمنة الظاهرة في جميع ذلك له عليهم، فإنه لولا هجرته إليهم وسكناه عندهم لما كان بينهم وبين غيرهم فرق، وقد نبه علىٰ ذلك بقوله ﷺ ألا ترضون إلخ فنبههم علىٰ ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به منه بالنسبة إلىٰ ما حصل عليه غيرهم من عرض الدنيا الفانية.

قوله: (أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ).

أي يذهب الناس بالأموال مما قسم في الغنيمة.

قوله: (وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟).

وقال فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به فقالوا يا رسول الله قد رضينا وهذا والله الشرف والفضل.

قوله: (لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ).

أراد بهذا الكلام تألف الأنصار واستطابة نفوسهم والثناء عليهم في دينهم حتىٰ رضي أن يكون وا حدا منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها.

ولم يرد ﷺ تغير نسبه ولا محو هجرته، وإنما أراد أنه لولا ما سبق من كونه هاجر لانتسب إلىٰ المدينة وإلىٰ نصرة الدين فالتقدير لولا أن النسبة إلىٰ الهجرة نسبة دينية لا يسع تركها لانتسبت إلىٰ داركم ولتسميت باسمكم وانتسبت إليكم كما كانوا ينتسبون بالحلف لكن خصوصية الهجرة سبقت فمنعت من ذلك، وهي أعلىٰ وأشرف فلا تتبدل بغيرها.

قوله: (وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ).

هو المكان المنخفض وقيل الذي فيه ماء والمراد هنا بلدهم.

قوله: (وَشِعْبَهَا).

وهو اسم لما انفرج بين جبلين وقيل الطريق في الجبل وأراد ﷺ بهذا وبما بعده التنبيه علىٰ جزيل ما حصل لهم من ثواب النصرة والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا ومن هذا وصفه فحقه أن يسلك طريقه ويتبع حاله.

ولما كانت العادة أن المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب فإذا تفرقت في السفر الطرق سلك كل قوم منهم واديا وشعبا فأراد أنه مع الأنصار قال ويحتمل أن يريد بالوادي المذهب كما يقال فلان في واد وأنا في واد.

قوله: (الْأَنْصَارُ شِعَارٌ).

الثوب الذي يلي الجلد من الجسد.

قوله: (وَالنَّاسُ دِثَارٌ).

الثوب الذي فوقه.

وهي استعارة لطيفة لفرط قربهم منه وأراد أيضا أنهم بطانته وخاصته وأنهم ألصق به وأقرب إليه من غيرهم زاد أحمد «اللهُمَّ ارْحَمِ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ. قَالَ: فَبَكَى الْقَوْمُ، حَتَّىٰ أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ،

وَقَالُوا: رَضِينَا بِرَسُولِ اللهِ قِسْمًا وَحَظًّا».

قوله: (**إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً**).

بضم الهمزة ويجوز كسرها.

وفي رواية لهما (أَثَرَةً شَدِيدَةً) والمعنىٰ أنه يستأثر عليهم بما لهم فيه اشتراك في الاستحقاق.

أي سترون بعدي استقلال الأمراء بالأموال وحرمانكم منها.

والأثرة: اختصاص غيرهم واستبدادهم بما يستحقونه هم، والمعنىٰ: أن الناس يختصون بالدنيا، ويستأثرون بها، دون الأنصار، مع استحقاق الأنصار لها وهم الذين اجتمعوا علىٰ نصرة رسول الله ﷺ، فلنصرهم لله ورسوله سموا الأنصار، وهو أشرف أسمائهم وقد وقع لهم ما أخبرهم به ﷺ حيث استأثر الناس عليهم بالدنيا، وهذا من حكمة الله ورحمته حتىٰ يجازيهم علىٰ أعمالهم في الآخرة، وتظهر هناك فضيلتهم، ويغبطهم الناس الذين استأثروا عليهم بالدنيا أعظم غبطة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وفيه تسلية لأهل البر والبذل إذا لم يقدروا واستؤثر عليهم بالدنيا وقوبل برهم بالنكران.

قوله: (**فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**).

أي يوم القيامة أي اصبروا حتىٰ تموتوا فإنكم ستجدونني عند الحوض فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم والثواب الجزيل علىٰ الصبر.

وفيه الصبر عن استئثار الأمراء بالدنيا.

وفيه إقامة الحجة علىٰ الخصم وإفحامه بالحق عند الحاجة إليه.

وفيه حسن أدب الأنصار في تركهم المماراة والمبالغة في الحياء وبيان أن الذي نُقل عنهم إنما كان عن شبانهم لا عن شيوخهم وكهولهم.

وفيه مناقب عظيمة لهم لما اشتمل من ثناء الرسول البالغ عليهم.

وفيه أن الكبير ينبه الصغير علىٰ ما يغفل عنه ويوضح له وجه الشبهة ليرجع إلىٰ الحق.

وفيه المعاتبة واستعطاف المعاتب وإعتابه عن عتبه بإقامة حجة من عتب عليه والاعتذار والاعتراف.

وفيه علم من أعلام النبوة لقوله ستلقون بعدي أثرة فكان كما قال.

وفيه أن للإمام تفضيل بعض الناس علىٰ بعض في مصارف الفيء، وأن له أن يعطي الغني منه للمصلحة.

وفيه أن من طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه في ذلك.

وفيه مشروعية الخطبة عند الأمر الذي يحدث سواء كان خاصا أم عاما.

وفيه جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة.

وفيه تسلية من فاته شيء من الدنيا مما حصل له من ثواب الآخرة.

وفيه الحض علىٰ طلب الهداية والألفة والغنىٰ.

وفيه أن المنة لله ورسوله علىٰ الاطلاق وتقديم جانب الآخرة علىٰ الدنيا والصبر عما

فات منها ليدخر ذلك لصاحبه في الآخرة والآخرة خير وأبقىٰ.

قوله: (وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَمِنَ الطُّلَقَاءِ).

وهم أهل مكة الذين أطلقهم يوم فتحها قيل لمسلمي الفتح الطلقاء لمن النبي ﷺ عليهم، وكان المسلمون يومئذ اثني عشر ألفا عشرة آلاف شهدوا الفتح وألفان من أهل مكة.

قوله: (فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ).

وورد أنه بقي معه عدد وتنوعت الروايات في عددهم فورد أنهم أربعة وقيل اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر وعلي.

ويجمع بين قوله حتىٰ بقي وحده وبين الأخبار الدالة علىٰ أنه بقي معه جماعة بأن المراد بقي وحده متقدما مقبلا علىٰ العدو والذين ثبتوا معه كانوا وراءه أو الوحدة بالنسبة لمباشرة القتال وأبو سفيان بن الحارث وغيره كانوا يخدمونه في إمساك البغلة ونحو ذلك.

قال الطبري الانهزام المنهي عنه هو ما وقع علىٰ غير نية العود وأما الاستطراد للكثرة فهو كالتحيز إلىٰ فئة.

قوله: (فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا).

أي خص الأنصار بالنداء دون غيرهم.

قوله: (الْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!** قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!** قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ).

نادهم لنصرتهم فلبوا مسرعين وهذا من مناقبهم أنهم أهل النصرة والصبر ومن يعدون للشدائد، وكان من أسرع الناس إجابة وأصبرهم علىٰ الشدائد وأقواهم بذلاً.

قوله: (وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ، فَقَالَ: **أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**).

وهذا غاية في الشجاعة والثبات منه ﷺ.

وفيه جواز التعرض إلىٰ الهلاك في سبيل الله ولا يقال كان النبي ﷺ متيقنا للنصر لوعد الله تعالىٰ له بذلك وهو حق لأن أبا سفيان بن الحارث قد ثبت معه آخذا بلجام بغلته وليس هو في اليقين مثل النبي ﷺ وقد استشهد في تلك الحالة أيمن بن أم أيمن.

وفيه ركوب البغلة إشارة إلىٰ مزيد الثبات لأن ركوب الفحولة مظنة الاستعداد للفرار والتولي وإذا كان رأس الجيش قد وطن نفسه علىٰ عدم الفرار وأخذ بأسباب ذلك كان ذلك أدعىٰ لأتباعه علىٰ الثبات.

وفيه شهرة الرئيس نفسه في الحرب مبالغة في الشجاعة وعدم المبالاة بالعدو.

قوله: (فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ). من الفيء وخصهم بالعطايا تأليفاً لهم.

(وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا). أي مما زاد على سهمان الغنيمة.

المراد بالطلقاء جمع طليق من عليهم النبي

ﷺ يوم فتح مكة من قريش وأتباعهم، والمراد بالمهاجرين من أسلم قبل فتح مكة وهاجر إلىٰ المدينة، والأنصار هم الصحابة المدنيون الذين آووا ونصروا وهم الأوس والخزرج وحلفاؤهم ومواليهم.

قوله: (إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةٌ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا؟!). أي عند الحرب ينادى بنا وعند الغنيمة يفضل غيرنا علينا.

قوله: (فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ) فيه توثق الأمير مما بلغه عن بعض الرعية وإزالة اللبس الذي لحقهم وتطييب قلوبهم.

(**هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟**)، فيه تخصيص من بلغه عنهم شيء يعاب بالاجتماع دون إشهاره لغيرهم.

قوله: (**ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ**). أي في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث وفي ذكر ذلك إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الالتفات إلى أولاد البنات فضلا عن أولاد الأخوات حتى قال قائلهم.

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا...بنوهن أبناء الرجال الأباعد فأراد بهذا الكلام التحريض على الألفة بين الأقارب.

وتمسك به من قال بتوريث الخال وذوي الأرحام إذا لم يكن عصبة ولا صاحب فرض مسمى، وبه قال الحنفية والحنابلة.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ) أي أصحاب الفهم والعلم.

(أَمَّا ذَوُوا آرَائِنَا) الذين ترجع إليهم الأمور فلم يقولوا شيئا من ذلك.

(وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ) أي شبان لم يدروا الصواب.

(فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ؟)، ولمسلم: (إِذَا كَانَتِ الشِّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا).

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمُصِيبَةٍ**) بين حكمة إيثاره البعض بالغنيمة وهي تأليفاً لقلوبهم وتعويضاً عما أصابهم.

(وَفِي رِوَايَةٍ: **وَاللهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ**) وهو رسول الله ﷺ.

(**خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ**) من المال.

(قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ رَضِينَا).

فيه أن النعم الدينية أعظم وأبلغ من النعم الدنيوية (قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ).

(**وَفِي رِوَايَةٍ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**).

أي عتيقهم ينسب نسبتهم ويرثونه قوله وبن الأخت منهم أي لأنه ينتسب إلىٰ بعضهم وهي أمه.

(لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ) يتألفهم.

(فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ

أَشْــــرَافِ الْعَرَبِ، فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ) على غيرهم ممن له سبق في الإسلام والنصرة.

(قَالَ رَجُلٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْأَنْصَارِ): وَاللهِ! إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ).

من سب النبي ﷺ كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل قتل.

والعلة في ذلك والله أعلم لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل كما بينها في حديث آخر «دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» فراعىٰ مصلحة ودرئًا مفسدة أعظم وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفا لغيرهم.

ويحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وإنما نسبه إلىٰ ترك العدل في القسمة.

(فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَارَرْتُهُ).

(فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ-).

(فَقَالَ: **فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ**).

قوله: (**رَحِمَ اللهُ مُوسَى! قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ**).

وفي هذا الحديث جواز إخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القائل.

وفيه بيان ما يباح من الغيبة والنميمة؛ لأن صورتهما موجودة في صنيع ابن مسعود هذا ولم ينكره النبي ﷺ وذلك أن قصد بن مسعود كان نصح النبي ﷺ وإعلامه بمن يطعن فيه ممن يظهر الإسلام ويبطن النفاق ليحذر منه وهذا جائز كما يجوز التجسس علىٰ الكفار ليؤمن من كيدهم وقد ارتكب الرجل المذكور بما قال إثما عظيما فلم يكن له حرمة.

وفيه أن أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي ﷺ اقتداء بموسىٰ عليه السلام وأشار بقوله قد أوذي موسىٰ إلىٰ قوله تعالىٰ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسىٰ.

وفيه جواز إيثار الإمام وتفضيله قومًا في الغنائم علىٰ قوم علىٰ حسب ما يراه في مصالح الإسلام.

وفيه دليل علىٰ حلم رسول الله ﷺ عن شرارات النطق الخفي طلبًا لجمع الكلمة وكراهية لشق العصا عند نفث كل ناطق غاو ما لم يظهره.

وفيه جواز تأدية القول الذي ليس بصالح إذا قيل إذا كانت التأدية عبرة للحق ليعلم قائله فيحذر.

وفيه أن عبد الله لما رأىٰ أن رسول الله ﷺ غضب لذلك الخبر الذي أخبره به ثم لم يزد علىٰ أن قال: (قد أذي موسىٰ بأكثر من هذا فصبر) اقتضىٰ استصوابه أن لا يرفع بعد ذلك

إليه ﷺ مثله. وهذا جائز مع أمن الشر الذي يخاف في كتمان مثله مما ينشر أذاه أو يعظم ضرره.

وفيه إعطاء المؤلفة قلوبهم.... فيعطون ليتمكن الإيمان في قلوبهم من مسلم، أو كافر.

وسهمهم باقٍ علىٰ الصحيح مسلماً كان المعطىٰ أم كافراً.

أما المسلم فبقاؤه قول أكثر العلماء.

وأما الكافر فالصحيح بقاءه عند الحاجة إليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾[التوبة:٦٠] وهي محكمة غير منسوخة، ولفعله وهو قول الحنابلة والشافعية.

فيعطون ما يحصل به التأليف والمصلحة المرجوة؛ لأنه لم يحدد، فيقدره الإمام.

والحكمة من إعطائهم: تأليفهم، أو تحصيل مصلحة للمسلمين من ذلك، فيراعىٰ هذا الأمر الذي شرع إعطائهم لأجله.

والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم:

فالـمُسْلِمُ الْـمُطَاعُ: يعطىٰ ليحسن إسلامه، أو يسلم نظيره، أو لنكايته في العدو.

والْكَافِرُ: الذي يرجىٰ بعطيته منفعة كَإِسْلَامِهِ؛ أَوْ دَفْعُ مَضَرتِهِ إذَا لَـمْ يَنْدَفِعْ إلَّا بِذَلِك، أو لحفظ من عنده من المسلمين.

وفيه جواز تفضيل بعض الرعية علىٰ بعض في القسمة لمصالح يراعيها الإمام إما في حق المسلمين أو في حق بعض الرعية كتأليفهم للإسلام.

وفيه ما في الأنصار من الإيمان ومحبة الرسول لهم وأن العطاء لا يلزم أن يكون لفضله وإيمانه كما أن المنع لا يلزم كونه لقدح في الممنوع.

فيه فضل الأنصار وثباتهم وشجاعتهم وأنهم أصحاب المهمات الصعبة مع الرسول ولذا جاءت النصوص بفضلهم ومحبتهم.

فضل الفقهاء وأن علمهم وحكمتهم وعقلهم يمنعهم من النطق بما يعاب.

فيه: أن سبي حنين كان قسم بعد الانتظار.

وفيه: أن الإمام بالخيار؛ إن شاء قسم الغنائم بين أهلها قبل أن يرجع إلىٰ بلاده، وإن شاء أَخَّرَ ذلك علىٰ قدر فراغه وشغله إلىٰ وقت خروجه، وعلىٰ قدر ما يرىٰ من الصلاح فيه.

وفيه أن علىٰ الإمام أن يستكشف ما يكره مما يبلغه من الأخبار، ولا يدع الناس يخوضون من أمره فيما يؤزرون به. فربما أورث ذلك فتنة، كما فعل ﷺ بالأنصار حين رضَّاهم مما لم يكونوا يرضون به من قبل من الأثرة عليهم، لما بينه لهم.

وفيه: أن الإمام إذا اختصّ قومًا بنفسه وجيرته أن يعلم لهم حق الجوار علىٰ غيرهم من الناس.

وفيه: أن الرجل العالم والإمام العادل خير من المال الكثير.

وفيه: استئلاف الناس بالعطاء؛ لما في ذلك من المنفعة للمسلمين والدفاع عنهم.

وفيه: أن الأنصار لا حقَّ لهم في الخلافة؛ لأنه

عرفهم أنه سيؤثر عليهم، والمؤثر يجب أن يكون من غيرهم، ألا ترىٰ قوله: «اصبروا حتىٰ تلقوا الله ورسوله» فعرفهم أن ذلك حالهم إلىٰ انقضاء الزمن.

وفي حديث أنس أيضًا: صبر السلاطين والعلماء بجهال السؤال، واستعمال الحلم لهم، والصبر علىٰ أذاهم نفسًا ومالاً.

وفي حديث ابن مسعود: الأثرة في القسمة نصًّا.

وفيه: الإعراض عن الأذىٰ إذا لم يعين قائله، والتأسي بمن تقدم من الفضلاء في الصبر والحلم.

وفيه حسن الأدب في الخطاب والإرشاد إلى حسن السؤال بحسن الجواب وذم الإعجاب.

وفيه جواز الانتساب إلى الآباء ولو ماتوا في الجاهلية والنهي عن ذلك محمول على ما هو خارج الحرب ومثله الرخصة في الخيلاء في الحرب دون غيرها.

وفيه جواز إيثار الإمام وتفضيله قومًا في الغنائم علىٰ قوم علىٰ حسب ما يراه في مصالح الإسلام.

وفيه حلم رسول الله ﷺ عن شرارات النطق الخفي طلبًا لجمع الكلمة وكراهية لشق العصا عند نفث كل ناطق غاو ما لم يظهره.

وفيه جواز تأدية القول الذي ليس بصالح إذا قيل إذا كانت التأدية عبرة للحق ليعلم قائله فيحذر.

وفيه أن عبد الله لما رأىٰ أن رسول الله ﷺ غضب لذلك الخبر الذي أخبره به ثم لم يزد علىٰ أن قال: (رَحِمَ اللهُ مُوسَىٰ! قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ) اقتضىٰ استصوابه أن لا يرفع بعد ذلك إليه ﷺ مثله. وهذا جائز مع أمن الشر الذي يخاف في كتمان مثله مما ينشر أذاه أو يعظم ضرره.

﴿بَابُ: قِسْمَةِ الْإِمَامِ لِلصَّدَقَاتِ*﴾

٣٩٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا. قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حابِسٍ، وَزَيْدِ الْـخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ! قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: -وَفِي رِوَايَةٍ: **فَمَنْ يُطِيعُ اللهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟**- **أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟** قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْـجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اتَّقِ اللهَ. قَالَ: **وَيْلَكَ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟** قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: **لَا؛ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي.** فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ.** قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: **إِنَّهُ**

يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَأَظُنُّهُ قَالَ: لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اعْدِلْ. فَقَالَ: وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي فِيهِ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: دَعْهُ! فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ)[١]، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ -وَهُوَ قِدْحُهُ- فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ-، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ -وَفِي رِوَايَةٍ: قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ (أَوْ قَالَ: التَّسْبِيدُ)-، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة:٥٨]. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ، فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: يَخْرُجُ نَاسٌ [مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ][٢]...

• وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا؛ فَوَاللهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ[٣]، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٤].

• وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ، يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ. قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه بِمَعْنَاهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ. لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ، فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ! وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ.

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ -وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ[١]-: **يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ...**[٢].

تخريج الحديث

حديث أَبِي سَعِيدٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ.

والرواية الثانية أخرجها البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ.

[خ (٣٣٤٤)، م (١٠٦٤)].

وحديث علي أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ: قَالَ عَلِيٌّ.

[خ (٣٦١١)، م (١٠٦٦)].

وحديث سهل أخرجه البخاري ومسلم من طريق الشَّيْبَانِيِّ، حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فِي الخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ قِبَلَ العِرَاقِ.

[خ (٦٩٣٤)، م (١٠٦٨)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ مَا سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَضَاعِهِ فِيهِمْ، فَتَحَلَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَالْأَنْفَالِ مِنَ الْخُمُسِ، وَمَا أَعْطَىٰ الْأَنْصَارَ، وَمَا أَعْطَىٰ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ تَمْرَ خَيْبَرَ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾[الأعراف:٦٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ﴾[الأحقاف:٢١] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٣﴾﴾[يونس:١٣].

بَابُ: عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ.

بَابُ: بَعْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﵄ إِلَىٰ الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[التوبة:٦٠] قَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَأَلَّفُهُمْ بِالْعَطِيَّةِ.

بَابُ: إِثْمِ مَنْ رَاءَىٰ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ، أَوْ فَخَرَ بِهِ.

بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ.

بَابُ: قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[التوبة:١١٥]، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَىٰ آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ.

بَابُ: مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾[المعارج:٤]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾[فاطر:١٠]، وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الْمَشْرِقِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ.

لِأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الْعَمَلُ الصَّالِحُ» يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ، يُقَالُ: ﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ ۝٣﴾ [المعارج:٣] الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَىٰ اللهِ.

بَابُ: قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلَاوَتُهُمْ لَا تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ

بَابُ: قِسْمَةِ الْإِمَامِ لِلصَّدَقَاتِ*

غريب الحديث

(بِذُهَيْبَةٍ): قطعة من الذهب.

(أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ): جلد مدبوغ بالقرظ.

(تُحَصَّلْ): تخلص.

(غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ): عيناه داخلتان في محاجرهما.

(مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ): بارز.

(نَاشِزُ الْجَبْهَةِ): مرتفعها.

(كَثُّ اللِّحْيَةِ): كثير شعرها.

(مَحْلُوقُ الرَّأْسِ): حلق شعر رأسه.

(مُشَمَّرُ الْإِزَارِ): إزاره مرفوع عن كعبه.

(أَنْقُبَ): أفتح وأشق. ومعناه إني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولىٰ السرائر.

(مُقَفٍّ): مول ومدبر.

(ضِئْضِئِ): أصل.

(رَطْبًا): سهلا يواظبون علىٰ قراءته ويجودونه.

(لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ): لا يصل إلىٰ قلوبهم.

(يَمْرُقُونَ): يخرجون بسرعة.

(الرَّمِيَّةِ): الصيد المرمي.

(قَتْلَ ثَمُودَ): أستأصلهم كما استؤصلت ثمود.

(قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ): أي أنت الخائب والخاسر إذا ظننت أني لا أعدل لأنك تعتقد نفسك تابعا لمن هذه صفته.

(يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ): يجدها قليلة ويظنها أقل ثوابا وقبولا.

(مَعَ صَلَاتِهِمْ): إذا قارنها بصلاتهم.

(لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ): لا يتعداها والترقوة عظم يصل ما بين ثغرة النحر والعاتق.

والمراد لا يفقهونه ولا تخشعون له ولا يعملون به.

(نَصْلِهِ): حديدة السهم.

(رِصَافِهِ): العصب الذي يلوىٰ فوق مدخل النصل.

(قِدْحُهُ): عود السهم قبل أن يوضع له الريش.

(قُذَذِهِ): الريش الذي يعلق علىٰ السهم.

(وَيَتَمَارَىٰ فِي الْفُوقِ): يشك الرامي في مدخل الوتر من السهم هل فيه شيء من أثر الصيد.

والمعنىٰ أنهم لا تحصل لهم فائدة من قراءتهم مثل السهم الذي ينفذ من الصيد دون أن يتعلق به أي أثر منه.

(قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ): أي لم يتعلق به شيء منهما لشدة سرعته والفرث ما يجتمع في الكرش مما تأكله ذوات الكروش.

(آيَتُهُمْ): علامتهم.

(الْبَضْعَةِ): قطعة اللحم.

(تَدَرْدَرُ): تضطرب وتذهب وتجيء.

(حِينِ فُرْقَةٍ): زمن افتراق بينهم. وفي رواية (علىٰ خير فرقة): أي أفضل طائفة.

(نَعْتِ النَّبِيِّ): وصفه الذي وصفه وحدده.

(أَخِرَّ): أقع وأسقط.

(خَدْعَةٌ): بفتح الخاء وكسرها وضمها أي تمويه وإخفاء وتلون وتكون بالتورية والتعريض وخلف الوعد والكذب.

والاقتصار علىٰ التورية أو التعريض أفضل والمراد أنه يلتزم ما سمعه في الرواية عن رسول الله ﷺ وإن حدث من عنده فإنه يجتهد برأيه ويلون في الكلام ما شاء ليقنع سامعه وليس المراد أنه يخادع في حديثه حاشاه ﷺ.

(أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ): صغار السن.

(سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ): ضعفاء العقول.

(مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ): أي من خير ما يقوله الخلق أو هو القرآن والسنة.

فقه الحديث

قوله: (مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا).

أي في جلد مدبوغ والذهب لم يميز عن ترابه.

قوله: (فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟).

فيه أنه أعلم الناس بالله وأعظمهم طاعة وخشية له.

قوله: (أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟).

فيه إثبات علو الله علىٰ خلقه، وقد دل علىٰ ذلك الكتاب والسنة وإجماع سلف، والنصوص الواردة المتنوعة الدالة علىٰ علو الله علىٰ خلقه تقرب من عشرين نوعا تدل علىٰ علو الله علىٰ خلقه منها **التصريح:**

بأنه في السماء: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾.

وبالفوقية: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ﴾.

وبالعروج: ﴿تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ﴾.

وبالصعود إليه: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾.

وبرفعه مخلوقات كقوله: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِ﴾.

وبالعلو: ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾.

وبتنزيل الكتاب: ﴿تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ﴾.

وقد ضل في هذ طوائف من أهل البدع.

فمنهم من أنكرها، ومنهم من تأولها.

وأما أهل السنة فيقولون إن الله فوق سماواته مستو علىٰ عرشه بائن من خلقه وهو محيط بهم بعلمه لا يخفىٰ عليه شيء من أمرهم قال ابن القيم: وقد دل علىٰ ذلك أكثر من ألف دليل.

قيل لابن المبارك: بم نعرف ربنا؟ قال: بأنه فوق سماواته علىٰ العرش بائن من خلقه.

قوله: (قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اتَّقِ اللهَ). هذه أوصاف الرجل وقيل اسمه ذو الخويصرة التميمي وهذا منه زاعمًا أن الرسول ﷺ لم يتق الله في هذه القسمة.

قوله: (قَالَ: وَيْلَكَ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟). وفي رواية: ومن يطع الله إذا لم أطعه. ولمسلم: أو لست أحق أهل الأرض أن أطيع الله وفي رواية: من يلتمس العدل بعدي.

قوله: (قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ

الْوَلِيدِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟).
وفي رواية: قال عمر يا رسول الله ائذن لي فأضرب عنقه.
ووجه الجمع بينهما أن كلا منهما سأل ذلك كما عند مسلم: فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ لَا ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ سَيْفُ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ لَا).
قوله: (قَالَ: لَا) وفي رواية لهما: ما أنا بالذي أقتل أصحابي وفي رواية: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ) وهذا ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابا بالصفة المذكورة فتركه لمصلحة التألف؛ لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع إظهار الإسلام فلو أذن في قتلهم لكان ذلك تنفيرا عن دخول غيرهم في الإسلام.
قوله: (لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي).
مفهومه قتل تاركها، وفيه خلاف مشهور.
قوله: (فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ). كحال المنافق يظهر الإيمان ويبطن خلافه.
قوله: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ).**
معناه إني أمرت بالحكم بالظاهر والله متولي السرائر كما قال: «فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ".
والحديث استدل به على كفر الخوارج.

ومذهب جماهير العلماء أن الخوارج لا يكفرون.
قوله: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ).**
معناه أني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال ﷺ فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله وفي حديث هلا شققت عن قلبه.
قوله: (قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ).
أي مولي قد أعطانا قفاه.
قوله: (فَقَالَ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا).
أي أشباهه أو من نسله.
قوله: (**قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا**).
أي متقنا لتلاوته، حاذقا فيه، سهلاً على لسانه.
قوله: (لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ).
فهم لا يفهمون معناه ولا يمتثلون حدوده، وإنما يحفظونه بالألسن، وهي مقاربة الحناجر.
ولا يصل إلى قلوبهم ولا يعقلوه ويتدبروه.
وفيه أن الانتفاع بالقرآن ودخوله القلب وفهمه واتباعه من أهم المقاصد وأنفعها.
قوله: (يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ).
أي: الطاعة أو الملة.
قوله: (كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ).
أي يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا رماه رام قوي الساعد فنفذ بسرعة ولم يعلق بالسهم من المرمي شيء.
قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ)، **يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا**

يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ نَضِيِّهِ -وَهُوَ قِدْحُهُ- فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَتَمَارَىٰ فِي الْفُوقِ-، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ-).

فمثلهم كمثل رجل رمىٰ رمية فلم يعلق بسهمه شيء من الرمية، كذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الإسلام، يتركون الإسلام وراء ظهورهم، ولا يتعلقون من الدين بشيء كما لا يتعلق بذلك السهم، ولا يرجعون إلىٰ الإسلام حتىٰ يرتد السهم إلىٰ فوقه.

وفيه أن رجوع الخوارج للحق بعيد وفتنتهم إذا دخلت قلوبهم صعب إخراجها.

قوله: **(لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ، وفي رواية: لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ)**.

أي قتلا عاما مستأصلا كما استأصلت عاد وثمود فعاد استؤصلت بالريح الصرصر، ﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ﴾ أي: الرجفة أو الصاعقة أو الصيحة.

وفيه الحث علىٰ قتالهم وفضيلة لعلي رضي الله عنه في قتالهم.

فإن قيل: إذا كان قتلهم جائزا فلم منع النبي ﷺ خالدا من قتله؟

فيحتمل أنه منعه لعلمه بأن الله سيمضي قضاءه فيه حتىٰ يخرج من نسله من يستحق القتل لسوء فعله ومروقه من الدين، فيكون قتلهم عقوبة لهم، فيكون أدل علىٰ الحكمة وأبلغ في المصلحة.

ويحتمل أن قتلهم عند ظهور شرهم واجتماعهم وتعديهم، وترك الرجل لأنه لم يتعدىٰ ولم يسفك دما.

ويحتمل أنه منع قتله وإن كان قد استوجب القتل لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه، فترك قتله مع استحقاقه ذلك لمصلحة أعم فيجوز للإمام أن يعفوا عمن استحق القتل منهم لمصلحة مطلوبة أو مفسدة مدفوعة.

ويحتمل أنه ترك قتل المذكور لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به علىٰ ما وراءه فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه في القلوب لنفرهم عن الدخول في الإسلام.

وفيه دليل علىٰ ترك قتل المنفرد منهم وعلىٰ قتل الجماعة إذا أظهروا رأيهم ونصبوا للناس القتال.

وأما بعده ﷺ فلا يترك قتالهم إذا أظهروا رأيهم وتركوا الجماعة وخالفوا الأئمة، وقاتلوهم مع القدرة علىٰ قتالهم.

وأما ذو الخويصرة، فإنما ترك النبي ﷺ قتله؛ لأنه عذره بجهله، وأخبر أنه من قوم يخرجون ويمرقون من الدين، فإذا خرجوا وجب قتالهم. وقد أخبرت عائشة أنه ﷺ كان لا ينتقم لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله، وكان يعرض عن الجاهلين.

والتأليف كان في أول الإسلام ظاهراً؛ إذ كان بالناس حاجة إلىٰ تألفهم لدفع مضرتهم

ولمعونتهم، فأما إذ أعلىٰ الله الإسلام ورفعه علىٰ غيره فلا يلزم التألف، إلا أن ينزل بالناس ضرورة يحتاج فيه إلىٰ التألف، أو يغلب الإمام مصلحة الترك في حالة يقدرها.

وفيه دليل علىٰ أنه لو اتفقت مثل حالة المذكور فاعتقدت فرقة مذهب الخوارج ولم ينصبوا حربا أنه يجوز للإمام الإعراض عنهم إذا رأىٰ المصلحة.

وهل قتلهم لكفرهم أم لبدعتهم وكفاً لأذاهم وهل يقتلون قبل أن يقاتلوا أم بعد أن يقاتلوا؟

قال القاضي عياض: أجمع العلماء علىٰ أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متىٰ خرجوا وخالفوا رأىٰ الجماعة، وشقوا عصا المسلمين، ونصبوا راية الخلاف؛ أن قتالهم واجب بعد إنذارهم والإعذار إليهم، قال الله تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ لكنه لا يجهز علىٰ جريحهم ولا يتبع منهزمهم، ولا يقتل أسراهم، ولا تستباح أموالهم. قال مالك: إلا أن يخاف منهم عودة فيجهز علىٰ جريحهم، ويتبع مدبرهم. وأنهم ما لم يخرجوا ويخالفوا الجماعة، وأذعنوا لأحكام الجماعة وإمامهم، حكمهم حكم غيرهم من المسلمين، تجرىٰ عليهم الحقوق علىٰ وجهها، ويستتابون، ويشتد في عقوبت من أصر علىٰ بدعته منهم.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: **يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**).

قوله: (بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ).

قوله: (فَقَالَ: **وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟**). وفي رواية للبخاري: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللهُ مُوسَىٰ قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» وللنسائي قَالَ: «وَاللهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ عَلَيْكُمْ مِنِّي».

قوله: (**قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ**).

اختلف في فتح التاء وضمها.

فأما الضم فظاهر المعنىٰ، وأما الفتح فتقديره: خبت أنت وخسرت إن لم أعدل أنا إذ كنت أنت مقتديًا بي وتابعًا لي، أو أنت الخائب والخاسر إذا ظننت أني لا أعدل لأنك تعتقد نفسك تابعا لمن هذه صفته.

(فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي فِيهِ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ) ولمسلم: (فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي»).

والجمع بينهما أن كلا منهما سأل وبينته رواية مسلم: (فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ، سَيْفُ اللهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟) فهذا نص في أن كلا منهما سأل.

قوله: (فَقَالَ: **دَعْهُ! فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ**

أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ).

ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابا بالصفة المذكورة، فيحتمل أن يكون لمصلحة التألف كما فهمه البخاري لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع إظهار الإسلام فلو أذن في قتلهم لكان ذلك تنفيرا عن دخول غيرهم في الإسلام.

وفيه بيان شدتهم في العبادة مكن صلاة وصيام وتلاوة ولكن عقائدهم خراب فما شفع لهم تعبدهم لأن الأساس فاسدوفيه العناية بسلامة المعتقد وصحة الطريق والمنهج ويكون باتباع السنة وما عليه سلف الأمة.

وفيه عدم الاغترار بكثرة العبادة حتىٰ يعلم سلامة المعتقد. وأخرج بن أبي شيبة عن بن عباس أنه ذكر عنده الخوارج واجتهادهم في العبادة فقال ليسوا أشد اجتهادا من الرهبان.

وليس فيه التزهيد بالتعبد وإنما بيان الخلل الموجود في أمرين الغلو في العبادة، والغلو في المعتقد، حتىٰ خرجوا عن موافقة الهدي النبوي.

قوله: **(وَفِي رِوَايَةٍ: قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ** (أَوْ قَالَ: التَّسْبِيدُ)**)**.

قوله: **(آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْـمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ)**.

أي مثل القطعة من اللحم تضطرب وتذهب وتجيء.

وهذه علامة من قاتلهم علي أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع علىٰ رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات.

قوله: **(وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ)**.

ضبطت في الصحيح بوجهين أحدهما

قوله: **(حِينِ فُرْقَةٍ)**.

وهي الأشهر وأكثر ويؤيده رواية مسلم (يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ) وَلِـمُسْلِمٍ: (وَفِي رِوَايَةٍ: **تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ**).

أي في وقت افتراق الناس أي افتراق يقع بين المسلمين، وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما.

والثاني (خير فِرقة).

أي أفضل الفرقتين وخير القرون وهم الصدر الأول أو يكون المراد عليا وأصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لأنه كان الإمام حينئذ.

وفيه حجة لأهل السنة أن عليا كان مصيبا في قتاله والآخرون بغاة لاسيما مع قوله ﷺ يقتلهم أولىٰ الطائفتين بالحق وعلي وأصحابه الذين قتلوهم.

وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ فإنه أخبر بهذا وجرىٰ كله كفلق الصبح ويتضمن بقاء الأمة بعده ﷺ، وأن لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه.

وفيه أنهم يفترقون فرقتين وأنه يخرج عليه طائفة مارقة وأنهم يشددون في الدين في غير موضع التشديد ويبالغون في الصلاة والقراءة ولا يقيمون بحقوق الإسلام بل يمرقون منه وأنهم

يقاتلون أهل الحق، وأن أهل الحق يقتلونهم، وأن فيهم رجلا صفة يده كذا وكذا فهذه أنواع من المعجزات جرت كلها ولله الحمد.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة:٥٨]). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ، فَأُتِيَ بِهِ حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَىٰ نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: يَخْرُجُ نَاسٌ [مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ])

قوله: (إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا؛ فَوَاللهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ).

بين علي أنه إذا حدث عن النبي ﷺ لا يكني ولا يعرض ولا يوري وإذا لم يحدث عنه ربما ورىٰ ليخدع بذلك من يحاربه ولذلك استدل بقوله الحرب خدعة.

قوله: (سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ).

يحتمل أن المراد زمان خلافة النبوة ثم يتتابع بعد ذلك خروجهم، وهكذا كان أول ظهورهم في خلافة علي وفي حديث سفينة المخرج في السنن مرفوعا «**الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا**» وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة علي سنة ثمان وعشرين بعد النبي ﷺ بدون الثلاثين بنحو سنتين.

قوله: (أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ).

أي شباب وصغار السن والعمر.

قوله: (سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ).

أي عقولهم رديئة، ويستفاد منه أن لكمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل أثر في قوة البصيرة والتثبت.

قوله: (يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ).

أي ينطقون بالكلام الحسن في الظاهر وباطنه علىٰ خلاف ذلك كقولهم لا حكم إلا لله في جواب علي، وفي رواية الطبراني: «**قوم يتكلمون كلمة الحق لا تجاوز حلوقهم**» ولأبي داود «**يحسنون القول ويسيئون الفعل**».

قوله: (لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ).

أي أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب ولمسلم «**لا تجاوز صلاتهم تراقيهم**»، وفي رواية «**لا يجاوز إيمانهم حلاقيمهم**».

قوله: (يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ).

فيه سرعة خروجهم عن الدين وعدم بقاء شيء من آثاره معهم.

وهكذا من غلا في الدين هلك وحمله علىٰ الترك فالقصد القصد والمقاربة والسداد.

قوله: (فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَنَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ.

(وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ -وَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ[١]-: **يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ**).

(وَلِـمُسْلِمٍ: **هُمْ شَرُّ الْـخَلْقِ، يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْـحَقِّ.** قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَـهُمْ مَثَلًا).

(وَفِي رِوَايَةٍ: **تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْـحَقِّ**).

(وَلِـمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ**).

(وَلِـمُسْلِمٍ: **يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَـهُمْ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ.** لَوْ يَعْلَمُ الْـجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَـهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الْـحَرُورِيَّةَ لَـمَّا خَرَجَتْ قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ. قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ).

(وَلِـمُسْلِمٍ: **يَتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْـمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ**).

وفي الأحاديث بيان الخوارج وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم علىٰ خيار المسلمين وجماعتهم.

وكان أصحاب شدة في التلاوة والعبادة إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن علىٰ غير المراد منه ويستبدون برأيهم ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك.

وفيها بيان صفات الخوارج ومتىٰ يظهر أمرهم وأن خروجهم يكون أوقات المحن والفتن والاختلاف.

وفيها التحذير من الاغترار باجتهادهم في العبادة فليست العبادة دليلا علىٰ صحة العقيدة ولا سلامة المنهج وإنما المعول علىٰ اتباع السنة.

وفيها ذكر صفاتهم بشيء من التفصيل وساقها مسلم تباعا في هذا الموطن من نحو عشرة أوجه لعظيم خطرهم وكثرة الاغترار بهم وشد كلبهم علىٰ المسلمين وخلاصتها كما عند مسلم.

فمنها أنهم يقرؤن القرآن دون فقه فيه ولا فهم لمعناه «إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

ومنها أن نكايتهم بأهل الإسلام كبيرة واستحلالهم دمائهم بشبهات يقيمونها: «**يَقْتُلُونَ، أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ**»

ومنها كثرة تنقلهم في المعتقد «**يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**».

ومنها أن لهم عناية بالعبادة دون العلم وبقراءة القرآن دون فهمه واتباعه: «**لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَىٰ قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَىٰ صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَىٰ صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَـهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا**

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الْمَشْرِقِ.

تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ».

وقوله «**دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ**».

أنهم يخرجون ويكثرون أو قات المحن والاختلاف «**تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ**».

يغلب فيهم صغر السن وسفه العقل: «**أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ**».

وكلها رواها مسلم في صحيحه.

وفيها منقبة عظيمة لعلي وأنه كان الإمام الحق وأنه كان علىٰ الصواب في قتال من قاتله في حروبه في الجمل وصفين وغيرهما.

وفيها بيان كشف حال الخوارج وصفاتهم والموقف منهم.

وفيها الكف عن قتل من يعتقد رأي الخوارج ما لم ينصب لذلك حربا أو يستعد لذلك وحكىٰ الطبري الإجماع علىٰ ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده.

وكتب عمر بن عبد العزيز في الخوارج بالكف عنهم ما لم يسفكوا دما حراما أو يأخذوا مالا فإن فعلوا فقاتلوهم ولو كانوا ولدي.

وفيها علم من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع وذلك أن الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دمائهم وتركوا أهل الذمة فقالوا نفي لهم بعهدهم وتركوا قتال المشركين واشتغلوا بقتال المسلمين وهذا كله من آثار عبادة الجهال الذين لم تنشرح صدورهم بنور العلم ولم يتمسكوا بحبل وثيق من العلم وكفىٰ أن رأسهم رد علىٰ رسول الله ﷺ أمره ونسبه إلىٰ الجور نسأل الله السلامة.

وفيها أن قتال الخوارج أولىٰ من قتال المشركين والحكمة فيه أن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام وفي قتال أهل الشرك طلب الربح وحفظ رأس المال أولىٰ.

وفيها الزجر عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتأويل التي يفضي القول بظواهرها إلىٰ مخالفة إجماع السلف.

وفيها التحذير من الغلو في الديانة والتنطع في العبادة بالحمل علىٰ النفس فيما لم يأذن فيه الشرع وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة وإنما ندب إلىٰ الشدة علىٰ الكفار وإلىٰ الرأفة بالمؤمنين فعكس ذلك الخوارج.

وفيها جواز قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل ومن نصب الحرب فقاتل علىٰ اعتقاد فاسد ومن خرج يقطع الطرق ويخيف السبيل ويسعىٰ في الأرض بالفساد.

وفيها ذم استئصال شعر الرأس وفيه نظر لاحتمال أن يكون المراد بيان صفتهم الواقعة لا لإرادة ذمها.

وفيها إباحة قتال الخوارج بالشروط المتقدمة وقتلهم في الحرب وثبوت الأجر لمن قتلهم.

وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يختار دينا علىٰ دين الإسلام وأن الخوارج شر الفرق المبتدعة من الأمة المحمدية.

وفيه منقبة عظيمة لعمر لشدته في الدين.

وفيه أنه لا يكتفىٰ في التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادة والتقشف والورع حتىٰ يختبر باطن حاله

واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج وهو مقتضىٰ صنيع البخاري لقوله: «**يمرقون من الإسلام**» ولقوله: «**لأقتلنهم قتل عاد**» وفي لفظ «**ثمود**» وكل منهما إنما هلك بالكفر وبقوله: «**هم شر الخلق**» ولا يوصف بذلك إلا الكفار ولقوله: «**إنهم أبغض الخلق إلىٰ الله تعالىٰ**» ولحكمهم علىٰ كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم.

وذهب أكثر العلماء إلىٰ أن الخوارج مبتدعة فساق وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم علىٰ أركان الإسلام وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلىٰ تأويل فاسد وجرهم ذلك إلىٰ استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر.

فعلىٰ القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتغنم أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج.

وعلىٰ القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب فأما من استسر منهم ببدعة فإذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستتابة أو لا يقتل بل يجتهد في رد بدعته اختلف فيه بحسب الاختلاف في تكفيرهم وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئا.

وفيها الرد علىٰ المرجئة ومن قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالما.

﴿بَابُ: مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ﴾

٣٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **كِخْ كِخْ! لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟**

٣٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: **أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟** فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ؛ (قَالَ لِأَصْحَابِهِ: **كُلُوا**)، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

• (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا).

٣٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا.**

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُحَمَّد بْن زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ.

[خ (١٤٨٥- ١٤٩١- ٣٠٧٢)، م (١٠٦٩) وخ (٢٥٧٦)، م(١٠٧٧)].

وحَدِيثِ عَائِشَةَ البخاري عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٢٥٨٥)].

وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٠٥٥- ٢٤٣٢)، م (١٠٧٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

بَابُ: مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ: مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾[الروم:٢٢] ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾[إبراهيم:٤].

بَابُ: قَبُولِ الْهَدِيَّةِ.

بَابُ: الْمُكَافَأَةِ فِي الْهِبَةِ.

غريب الحديث

(كِخْ كِخْ): كلمة تقال لردع الصغير وزجره.

(لِيَطْرَحَهَا): ليلقيها من فمه.

(أَمَا شَعَرْتَ): أي كيف خفي عليك.

(وَيُثِيبُ عَلَيْهَا): يكافئ صاحبها فيعطيه عوضا عنها ما هو خير منها أو مثلها.

فقه الحديث

قوله: (**أَمَا شَعَرْتَ**).

وللبخاري (أما تعرف) ولمسلم (أما علمت) وهذا شيء يقال عند الأمر الواضح وإن لم يكن المخاطب بذلك عالما أي كيف خفي عليك هذا مع ظهوره وهو أبلغ في الزجر من قوله لا تفعل.

وفيه تحريم الصدقة علىٰ آل محمد.

واختلف في أمرين:

من هم آل محمد الذين تحرم عليهم؟ وماهي الصدقة التي تحرم عليهم.

أما بنو هاشم فلا تحل لهم الصدقة بلا خلاف.

واختلف في بني المطلب هل لهم الأخذ من الزكاة؟ علىٰ قولين هما روايتين عن أحمد:

أحدها أنهم مثل بني هاشم لا تحل لهم وهذا مذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه؛ لقول النبي ﷺ: «إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام، إنما نحن وهم شيء واحد». ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فلم يكن لهم الأخذ كبني هاشم، وقد أكد ما روي أن النبي ﷺ علل منعهم الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس، فقال: «أليس في خمس الخمس ما يغنيكم؟».

والثاني: أن لهم الأخذ منها **وهذا مذهب أبي حنيفة والرواية الثانية عن أحمد** لأنهم دخلوا في عموم قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ

﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[التوبة:٦٠]. الآية.

لكن خرج بنو هـاشـــم؛ لقول النبي ﷺ: «إن الصـــدقة لا تنبغي لآل محمد»، فيختص المنع بهم، ولا يصـــح قياس بني المطلب علىٰ بني هـاشـــم؛ لأن بني هـاشـــم أقرب إلىٰ النبي ﷺ، وهم آل النبي ﷺ ومشـاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس مـا اســتحقوه بمجرد القرابـة، بدليل أن بني عبد شـمس وبني نوفل يسـاوونهم في القرابة، ولم يعطوا شـــيئا، **وإنما شاركوهم بالنصـرة، أو بهما جميعا، والنصـرة لا تقتضـي مــــنـــــــــــع الــــــزكـــــــاة.**

قوله: (إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَـــأَلَ عَنْهُ: **أَهَـدِيَّةٌ أَمْ صَـــدَقَةٌ؟** فَإِنْ قِيلَ: صَـــدَقَةٌ؛ (قَالَ لِأَصْـــحَابِهِ: كُلُوا)، وَلَـمْ يَأْكُلْ).

وماهي الصدقة التي تحرم عليهم.

الظاهر أن الصدقة جميعها كانت محرمة علىٰ **النبي** ﷺ، فرضـــها ونفلها؛ لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته وعلاماتها، فلم يكن ليخل بذلك، وفي حديث إسلام سلمان الفارســـي، أن الذي أخبره عن النبي ﷺ ووصــفه، قال: «إنه يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة».

«وقال النبي ﷺ في لحم تصدق به علىٰ بريرة: هو عليها صدقة، وهو لنا هدية».

واختلف في الصـــدقة المحرمة علىٰ آله أهي جميع الصدقات لعمومات النصوص، أم الزكاة فقط؟ علىٰ قولين هما روايتين عن أحمد:

والمقدم في مذهب أحمد تخصـيصها بالزكاة

ويشهد له قوله ﷺ قال: «**المعروف كله صدقة**» [متفق عليه].

وقـولـه الله تـعـالـىٰ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[المائدة:٤٥]. وقوله تعالىٰ: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٨٠]. ولا خلاف في إبا حة المعروف إلىٰ الهـاشـمـي، والعفو عنـه وإنظـاره. وقـال إخوة يوسف: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾[يوسف:٨٨].

ويجوز أن يأخذوا من الوصـايا للفقراء، ومن النذور؛ لأنهما تطوع، فأشبه ما لو وصىٰ لهم.

فـالأظهر أن الصـــدقـة المحرمـة عليهم هي الزكاة لا التطوع.

وإنما حرم علىٰ بنىٰ هاشـــم من الصـــدقات لقرابتهم مثل مـا حرم علىٰ الأغنيـاء لأموالهم، فأما الصـــدقة التي يراد بها طريق الهبات، وإن سميت صدقات فلا تدخل في التحريم.

ومن حكم التحريم عليـه وعلىٰ آلـه؛ لأنهـا أوســاخ الناس، ولأن أخذ الصـــدقة منزلة ذل وضـعـة، والأنبيـاء وآلهم منزهون عن الـذل، والضعة، والخضوع، والافتقار إلىٰ غير الله.

وقـد فرض الله عليـه وعلىٰ الأنبيـاء قبلـه ألا يطلبوا علىٰ شـيء من الرســالة أجرًا، فلو أخذ الصدقة لكانت كالأجرة.

وكذلك لو أخذها الذين تلزمهم صــلته لكان ذلك كالواصل إليه، فلذلك حرمها عليهم.

وفيه قبول الهدية والإثابة عليها.

وفيه ورع النبي ﷺ وابتعاده عن المشتبه من المطعم فضلاً عن الحرام.

وفيه أن قليل الصدقة لا يحل لآل محمد بخلاف اللقطة التي لا يحرم منها ما لا قيمة له، لقوله في التمرة الملقاة: «**لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها**».

وفيه دفع الصدقات إلى الإمام والانتفاع بالمسجد في الأمور العامة.

وفيه جواز إدخال الأطفال المساجد وتأديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك.

وفيه الإعلام بسبب النهي ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز لأن الحسن إذ ذاك كان طفلا.

قوله: (يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا).

فيه مشروعية قبول الهدية ولو قلت والنصوص في ذلك كثيرة وفي الصحيحين «**وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**».

وروى الإمام أحمد، والترمذي «**تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرِ**».

وفيه استحباب الإثابة على الهدية ومكافأة صاحبها ولو باليسير وذلك ضمن الاستطاعة لمواظبته ﷺ على ذلك ولأبي داود «**وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**».

﴿بَابٌ: إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ﴾

٣٩٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ﵂، فَقَالَ: **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟** فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: **إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا.**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

[خ (١٤٤٦- ١٤٩٤- ٢٥٧٩)، م (١٠٧٦)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ وَمَنْ أَعْطَى شَاةً.

بَابٌ: إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ.

بَابُ: قَبُولِ الْهَدِيَّةِ.

غريب الحديث

(نُسَيْبَةُ): هي أم عطية نفسها.

(مِنَ الشَّاةِ): التي أعطيت لها من الصدقة.

(بَلَغَتْ مَحِلَّهَا): وصلت موضعها الذي تحل فيه لأنها أصبحت ملكا للمتصدق عليه ثم أهدانا إياها هدية لا صدقة والهدية جائزة لنا.

فقه الحديث

قوله: (فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: لَا).

فيه ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الدنيا والزهد فيها مع قدرته على المبالغة في التنعم.

قوله: (إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ

الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ).

فيه دليل علىٰ جواز إعطاء الفقير زيادة علىٰ كفايته فيعطىٰ ما يكفيه ومن يمون ويجوز أن يعطىٰ ما يغنيه.

واختلف في قدر ما يجوز أن يعطىٰ الإنسان من الزكاة، فقيل: يُعطىٰ الفقير من الزكاة قدر كفايته وكفاية عياله، ولم يبين مقدار ذلك لمدة معلومة وله أم بعطيه مدة سنة وبه قال الإمام مالك.

وقيل يجوز أن يعطيه ما يغنيه حتىٰ يجب عليه ما يزكىٰ.

وقيل يعطىٰ من الزكاة حتىٰ يغنىٰ، ويزول عنه اسم المسكنة، وبه قال الشافعي.

وفيه دليل علىٰ جواز أن يعطىٰ من زكاة غنمه للفقير شاة، وإذا كثرت الحاجة فلا بأس أن يجمع النفر في الشاة ويراعي الأصلح.

وقد ترجم له باب: (قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أَعْطَى شَاةً).

قوله: (فَقَالَ: **إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**).

أي قد صارت حلالاً بانتقالها من باب الصدقة إلىٰ باب الهدية، وهو مثل قوله في لحم بريرة الذي أهدته لعائشة: (هو عليها صدقة، ولنا هدية). وقد ترجم لهذا الحديث بعد هذا باب إذا تحولت الصدقة.

وفيه أن التحريم إنما هو علىٰ الصفة لا علىٰ العين.

وفيه دليل علىٰ جواز تصرف الفقير بالصدقة ببيع أو هدية وغير ذلك لصحة ملكه لها، فلما أهدتها بريرة إلىٰ بيت مولاتها عائشة حلت لها وللنبي ﷺ وتحولت عن معنىٰ الصدقة لملك المتصدق عليه بها.

وفيه دليل أن الصدقة تتحول عن معنىٰ الصدقة بملك المتصدق عليه بها.

وفيه دليل أن لحم الأضحية إذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها ويحل لمن أهداها إليه أو ملكها منه ممن لا تحل لهم الصدقات.

وفيه أن للإمام يجوز أن يأكل مما يقدمه الفقراء مما جائهم من صدقات بيت المال وأنه ليس عوداً في الهبة لأنه ليس ماله الخاص.

وفيه أن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، لما في الهدية من تألف القلوب والدعاء إلىٰ المحبة. وجائز أن يثيب عليها بمثلها وأفضل منها فترتفع المنة والذلة، ولا يجوز ذلك في الصدقة، فافترق حكمهما لافتراق المعنىٰ فيهما.

﴿بَابُ: الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ﴾

٣٩٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ -وَفِي رِوَايَةٍ: رَمَضَانَ- صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، والذَّكَرِ والأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا

الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ به.

[خ (١٥٠٣- ١٥٠٤- ١٥٠٧- ١٥٠٩- ١٥١١- ١٥١٢)، م (٩٨٤- ٩٨٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ: فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

بَابُ: صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَىٰ الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

بَابُ: صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

بَابُ: الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ.

بَابُ: صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَىٰ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ.

بَابُ: صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَىٰ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

غريب الحديث

(فَرَضَ): أوجب أو قدر.

(الْفِطْرِ): من صوم رمضان.

(صَاعًا): هو مكيال معين.

(عَلَى الْعَبْدِ): تلزم فطرته ويخرجها مالكه.

(الصَّلَاةِ): صلاة العيد.

(فَجَعَلَ النَّاسُ): معاوية ﷺ ومن تبعه.

(عِدْلَهُ): نظيره وبدله.

(مُدَّيْنِ): المد ربع صاع أي مقدار ما يملأ الكفين وهو نصف صاع.

فقه الحديث

قوله: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ -وَفِي رِوَايَةٍ: رَمَضَانَ).

أي أَلْزَمَ وَأَوجَبَ وهو دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ صَدَقَةِ الفِطرِ.

وقد دل علىٰ وجوبها الكتاب في قوله تعالىٰ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[الأعلىٰ:١٤] قال ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز: هي زكاة الفطر.

والسنة ومنها حديث الباب.

وأجمع العلماء علىٰ فرضيتها نقله إسحَاقُ وابن المنذر.

قوله: (**صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**).

دليل علىٰ مقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر ونوعه.

فالمقدار صاع لا يجزئ أقل منه من كل جنس حتىٰ ولو كان دقيق بر علىٰ الأرجح لعموم حديث ابن عمر وأبي سعيد (**صاعًا من برٍ أو صاعًا من شعيرٍ**) وظاهره العموم في الدقيق وغيره وهو فعل الرسول ﷺ وخلفاءه وبه قال جماهير العلماء.

والمخرج من الطعام تمر أو زبيب أو بر أو شعير أو أقط.

وفي الصحيحين عن أبي **سَعِيدٍ** «**صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**».

قوله: (عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، والذَّكرِ والأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ).

دليل علىٰ أنها واجبة علىٰ كل مسلم صغيراً

أو كبيراً حراً أو عبداً بشرط أن يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته فلا تجب زكاة الفطر إلا إذا كان عنده مقدارها وهو صاع فاضل عن قوته وقوت من يعول، لأن البداءة بهم أهم كما قال ﷺ «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» [رواه مسلم].

فإن لم يجد ما يفضل، فلا تجب عليه الصدقة ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]

وزكاة الفطر تجب عن نفسه بلا خلاف.

واختلفوا هل تجب عمن تلزمه نفقته من الزوجة والأولاد ونحوهم؟

القول الأول: أنها تجب عليه ما دامت نفقتهم واجبة عليه وهو مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد لقوله ﷺ: «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ مِمَّنْ تَمُونُونَ». [رواه الدارقطني، والبيهقي، وإِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ].

وورد بسند صحيح عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ كَبِيرِهِمْ وَصَغِيرِهِمْ عَمَّنْ يَعُولُ وَعَنْ رَقِيقِهِ وَعَنْ رَقِيقِ نِسَائِهِ) [رواه ابن أبي شيبة] وهو راوي الحديث السابق **(فرض رسول الله..)** الحديث.

والقول الثاني: لا تلزمه وهو مذهب أبي حنيفة والدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]

وحديث الباب: **(عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ)**.

فالمخاطب بها كل واحد بنفسه فتجب عليه إن كان قادراً فإن لم يكن قادراً فلا تجب عليه.

وأما باب التبرع فواسع فلو أخرجها عنه وليه فقد أحسن لكن لا يلزم ولا يأثم بعدم إخراجها، ورجح هذا الشوكاني وابن عثيمين.

ويستثنىٰ العبد فتجب علىٰ سيده لحديث «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ» [متفق عليه]، وزاد مسلم «إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

وأما حديث: **(أدوا الزكاة عمن تمونون)** فقد أعله الدارقطني ورجح أنه موقوف، وأعله البيهقي بالإرسال وقال إِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ.

قوله: **(مِنَ الْمُسْلِمِينَ)**.

هذا دليل علىٰ اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر، وهذا متفق عليه.

قوله: (وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ).

فيه دليل علىٰ وجوب الْمُبَادَرَةِ بِإخراج زكاة الفطر قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ ولا يجوز تأخيرها عنه ففمن أخرها عَنْ الصَّلَاةِ أَثِمَ وَخَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا صَدَقَةَ فِطْرٍ وَصَارَتْ صَدَقَةً مِنْ الصَّدَقَاتِ.

وزكاة الفطر: تلزم في ذمة المسلم بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين لقول ابن عمر (وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ

يَوْمَيْنِ).

ويستحب إخراجها يوم العيد قبل مضيه إلىٰ صلاة العيد باتفاق الأئمة لقول ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، (وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ).

وينهىٰ عن تأخيرها إلىٰ ما بعد صلاة العيد. **لحديث «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»** [رواه أبو داود عن ابن عباس].

مسألة: وهل النهي للكراهة أم للتحريم قولان لأهل العلم:

الحنابلة قالوا للكراهة.

واختار شيخ الإسلام وابن القيم التحريم وأن وقتها يفوت بالفراغ من الصلاة لحديث: **«مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»**

[رواه أبو داود وحسنه النووي والألباني وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وأقره المنذري].

مسألة: لو خرجوا من صلاة العيد قبل أن يخرجها فهل يقدر علىٰ قضائها؟

الحنابلة: قالوا يكره التأخير ويجوز القضاء.

وقيل: إن أخرها لغير عذر لم يجزئ إخراجها وإن أخرها لعذر قضاها والواجبات تسقط بالعجز واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين.

قوله: (فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ).

والواجبُ إخراجه في زكاة الفطر عنْ كلِّ شخصٍ صاعُ تمرٍ، أو زبيبٍ، أو برٍ، أو شعيرٍ، أو أقطٍ. ومقدار الصاع بالغرامات كيلوان وأربعون جراماً.

ومذهب **جماهير العلماء** اشتراط صاع، ولو كان دقيق بر؛ لحديث الباب: **«فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»**.

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه قَالَ: **«كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ...»**[متفق عليه]، وظاهرها العموم في الدقيق وغيره.

واختار شيخ الإسلام أن نصف صاع من البر يكفي، قال: وهذا جرىٰ عليه العمل في عهد معاوية بحيث قَالَ: **«إِنِّي أُرَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ»**.

وقول الجمهور أنه لابد من صاع من الجميع أولىٰ، لعموم الأدلة، وهو فعل الرسول ﷺ وخلفاؤه، وأما معاوية رضي الله عنه فهو اجتهاد منه خالفه أبو سعيد وابن عمر رضي الله عنهما، وهو مسبوق بالعمل في عهد الرسول ﷺ، وخلفاؤه الراشدون بإخراج صاع من كل الأنواع.

﴿بَابُ: صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ﴾

٣٩٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ

صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ-، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ(١).

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ، وَالزَّبِيبُ، وَالْأَقِطُ، وَالتَّمْرُ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عِيَاض بن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: **«كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ)**

[خ (١٥٠٥-١٥٠٦-١٥٠٨-١٥١٠)، م (٩٨٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ: صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ.

بَابُ: صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ.

بَابُ: صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ.

بَابُ: الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ.

غريب الحديث

(السَّمْرَاءُ): الحنطة الشامية.

(أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ): من سائر الحبوب.

فقه الحديث

في الحديث دليل علىٰ مسائل مضىٰ أغلبها ومن أهمها هل يجزئ من دقيق البر نصف صاع أم لا بد من صاع كغيره من الطعام.

جماهير العلماء قالوا يجب صاع من كل جنس حتىٰ ولو كان دقيق بر لعموم لحديث ابن عمر وأبي سعيد **«صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»** وظاهره العموم في الدقيق وغيره.

وذهب أبو حنيفة واختاره شيخ الإسلام إلىٰ أن نصف صاع من البر يكفي وقال: هذا جرىٰ عليه العمل في عهد معاوية كما في **حديث أبي سَعِيدٍ المذكور حيث** قَالَ: **«إِنِّي أَرَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ)** [متفق عليه].

وقول الجمهور أحوط لعموم الأدلة وهو فعل الرسول ﷺ وخلفاءه وأما معاوية فقد خالفه أبو سعيد وابن عمر وإذا اختلف الصحابة لم يكن بعضهم أولىٰ من بعض فيرجع إلىٰ دليل آخر.

وهو مسبوق بالعمل في عهد الرسول ﷺ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

وخلفاؤه الراشدون بإخراج صاع من كل الأنواع.

وقد صرَّح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من رسول الله ﷺ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن رسول الله ﷺ لذكره كما جرىٰ في غير هذه القصة.

قوله: **(قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ)**.

فيه: الرجوع إلىٰ النص وطرح الاجتهاد.

﴿بَابُ: الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ*﴾

٣٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: **إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. وَأَرَانَا بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ (وَسَعْدَيْكَ) يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا. وَفِي رِوَايَةٍ:[1] عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ.**

٣٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **قَالَ اللهُ ﷻ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ. وَقَالَ: (يَدُ) -وَفِي رِوَايَةٍ: يَمِينُ- اللهِ مَلْأَى، لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي (يَدِهِ) -وَفِي رِوَايَةٍ: يَمِينِهِ-، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، (وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ) -وَفِي رِوَايَةٍ: وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ- يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ.**

تخريج الحديث

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه البخاري من طريق عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ. ومسلم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

[خ (٢٣٨٩- ٦٤٤٥- ٧٢٢٨)، م (٩٩١)].

وحديث أبي ذر أخرجه البخاري من طريق الأَعْمَش، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا وَاللهِ أَبُو ذَرٍّ ومسلم من طريق الْأَعْمَش، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

[خ (١٤٠٨- ٢٣٨٨- ٦٢٦٨- ٦٤٤٤)، م (٩٤ بعد ٩٩١)].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٤٦٨٤- ٥٣٥٢- ٧٤١١- ٧٤١٩- ٧٤٩٦)، م (٩٩٣)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ.

بَابُ أَدَاءِ الدَّيْنِ.

بَابٌ: مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ.

بَابٌ: الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقِلُّونَ.

بَابٌ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا

بَابُ: تَمَنِّي الْخَيْرِ.

بَابٌ: الحَثِّ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ*

• وبوب البخاري علىٰ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَ...

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾

بَابُ: فَضْلُ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾.

بَـابُ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[التوبة:١٢٩]، قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾[البقرة:٢٩] ارْتَفَعَ، ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾[البقرة:٢٩] خَلَقَهُنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾[البقرة:٢٩] عَلَا عَلَى الْعَرْشِ.

بَـابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾.

غريب الحديث

(أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ): أحفظه وأعده لوفاء دين مستحق علي.

((يَدُ) -وَفِي رِوَايَةٍ: يَمِينُ- اللهِ مَلْأَى): فيه إثبات اليد لله وبيان كثرة جوده وأن خزائنه لا تنفد بالعطاء.

(تَغِيضُهَا): تنقصها.

(سَحَّاءُ): دائمة العطاء.

(وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْـمَاءِ): قبل أن يخلق شيئا كما قال تعالىٰ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾. وكان العرش مستقرا عليه بقدرته تعالىٰ.

(وَبِيَدِهِ الْـمِيزَانُ): كناية عن العدل بين الخلق والله تعالىٰ أعلم بحقيقة ذلك.

(يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ): يعز ويذل ويوسع ويقتر حسب حكمته ﷻ.

فقه الحديث

قوله: (لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ).

فيه أن المبادرة إلىٰ الطاعة أفضل من التوانىٰ فيها.

وفيه الحث علىٰ وفاء الديون وأداء الأمانات.

وفيه استعمال لو عند تمني الخير وتخصيص الحديث الوارد عن استعمال لو علىٰ ما يكون في أمر غير محمود شرعا.

وفيه أن المؤمن لا ينبغي له أن يتمنىٰ كثرة المال إلا بشرط أن يسلطه الله تعالىٰ علىٰ إنفاقه في طاعته اقتداء بالشارع في ذلك.

وفيه: أن المبادرة إلىٰ الطاعة مطلوبة.

قوله: (إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ).

أي أعده لوفاء دين مستحق علي.

وفيه أن النبي ﷺ كان يكون عليه الدين لكثرة مواساته بقوته وقوت عياله، وإيثاره علىٰ نفسه أهل الحاجة، وهذا كله يدل علىٰ أن فضل المال في إنفاقه في سبيل الله لا في إمساكه وادّخاره.

وفيه إشارة إلىٰ عدم الاستغراق في كثير الدين والاقتصار علىٰ اليسير منه.

وفيه الاهتمام بأمر وفاء الدين وما كان عليه ﷺ من الزهادة في الدنيا.

وفيه محبة وجود المال مع الإنفاق.

وفيه الرضا بالقليل والصبر علىٰ خشونة العيش.

وفيه أن المؤمن لا ينبغي له أن يتمنىٰ كثرة المال، إلا بشريطة أن يسلطه الله علىٰ إنفاقه في طاعته اقتداء بالشارع في ذلك.

قوله: (إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا).

فيه الحث علىٰ الإنفاق في وجوه الخير وأن النبي ﷺ كان في أعلىٰ درجات الزهد في الدنيا بحيث إنه لا يحب أن يبقىٰ بيده شيء من الدنيا إلا لإنفاقه فيمن يستحقه وإما لإرصاده لمن له حق وإما لتعذر من يقبل ذلك منه.

قوله: (إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا).

فيه الحث علىٰ الصدقة في وجوه الخير وأنه لا يقتصر علىٰ نوع من وجوه البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر.

قوله: (الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا).

فيه بيان مآل كثرة المال لمن لم ينفقه في أبواب الخير وأن أصحابه هم الأقلون درجة يوم القيامة تعجلوا خيراتهم وكثر حسابهم إلا من أنفق منه في الخير.

قوله: (وَقَلِيلٌ مَا هُمْ).

فيه بيان قلة من ينفق ماله في الخير.

قوله: (قَالَ اللهُ ﷻ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ).

هذا حديث قدسي فيه أمره لنبيه بالإنفاق في سبيل الله، والدعوة إلىٰ دينه، ووعده تعالىٰ أن ينفق عليه أي: يعطيه ما يحتاجه لذلك وغيره.

وفيه الحث علىٰ إنفاق المال في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالىٰ كما قال تعالىٰ ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾[سبأ:٣٩] ولمسلم «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ».

ويتضمن بذل الوقت والجهد في وجوه البر، كما يتضمن بذل العلم ويبشر صاحبه بالخلف والزيادة قال ابن القيم: (وهذا يتناول نفقة العلم إما بلفظه وإما بتنبيهه وإشارته وفحواه ولزكاء العلم ونحوه طريقان أ حدهما تعليمه والثاني العمل به فإن العمل به ايضا ينميه ويكثره ويفتح لصاحبه أبوابه وخباياه).

(وَقَالَ: (يَدُ) -وَفِي رِوَايَةٍ: يَمِينُ- اللهِ مَلْأَى، لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ).

(وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي (يَدِهِ) -وَفِي رِوَايَةٍ: يَمِينِهِ)

(وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، (وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ)

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ).

فيه إثبات سعة عطاءه وكرمه وامتلاء خزائنه وأنه لا تنقصها النفقات.

وفيها إثبات إثبات صفة اليدين لله تعالىٰ ((يَدُ) -وَفِي رِوَايَةٍ: يَمِينُ) (فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي (يَدِهِ) -وَفِي رِوَايَةٍ: يَمِينِهِ) (وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ) (وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ) وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، كما في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾، وقوله:﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾). فنثبت لله سبحانه

يدان حقيقيتان لائقتان بجلاله وعظمته، وفي هذا مخالفة للمؤلة الذين لم يثبتوا اليدين لله وأولوها بالنعمة أو القوة وهذا تأويل فاسد، وقد رد عليهم ابن القيم من عشرين وجهًا، فأهل السنة مجمعون علىٰ أن لله يدين اثنتين بدون زيادة.

فائدة: جاء إثبات صفة اليد لله في القرآن بلفظ الجمع والتثنية والإفراد وأهل السنة يثبتون لله يدين وهذا الذي دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه سلف الأمة، والجمع بين النصوص:

أولاً: أما كونها جاءت مفردة ففي قوله سبحانه ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌ﴾ فهذه جاءت بالإفراد وهي مضافة والمفرد المضاف يفيد العموم، فتشمل كل ما ثبت لله من يد فلا تعارض لفظ التثنية.

ثانيًا: وأما كونها جاءت بلفظ الجمع في قوله: ﴿مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ﴾ فالجمع بينهما وبين الآية التي فيها إثبات يدين لله من وجهين:

الأول: أن الجمع هنا يراد به التعظيم كقول الرجل نحن وقلنا وما أشبه ذلك كقوله سبحانه: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ﴾ وقوله: ﴿نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم﴾

الثاني: أن أقل الجمع اثنان فيصح هنا الجمع وتوافق هذه الآية الآيات الأخرىٰ وبهذا يحصل الجمع ويزول الإشكال.

فائد: وقول الله سبحانه: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ الأيد هنا بمعنىٰ القوة وليست هنا صفة لله وليس هذا تأويلاً ولا تحريفًا، ولهذا لم يضفها الله إلىٰ نفسه فلم يقل بأيدينا بل قال: ﴿بِأَيۡيْدٖ﴾.

ونظير هذا قوله سبحانه: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾[القلم:٤٢] وقد فسرها علماء السلف بأحد تفسيرين: منهم من قال المراد به الشدة.

ومنهم من قال المراد به ساق الله ﷻ وكلا القولين له وجهاته فمن نظر إلىٰ الآية بمفردها قال المراد بالساق الشدة ولم يقصد إنكار الصفات أو تأويلها ومن نظر إلىٰ سياق حديث أبي سعيد في حال المؤمنين في الموقف قال المراد بها هنا ساق الله ﷻ، أفاده شيخنا ابن عثيمين.

وقد اضطرب أهل التأويل في تأويلهم اليد اضطرابًا يدل علىٰ علىٰ بطلان قولهم.

والنصوص في هذا الباب جاءت معينة أن هو يدا الله الكريمتان، وما عدا ذلك فهو تحريف للنصوص.

قوله: **(يَمِينُ اللهِ مَلْأَى)**.

أي يمينه اللائقة به التي هي صفته، ومن قال المراد بها النعمة، أو خزائنه فقد حرف الكلم عن مواضعه.

قوله: **(مَلْأَى)**.

أي أنها: شديدة الامتلاء بالخير.

قوله: **(لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ)**.

أي: لا ينقصها، النفقات.

قوله: **(سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ)**.

أي دائمة الصب للعطاء في الليل والنهار.

قوله: (أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ والْأَرْضَ؟).

استدلال، وإيضاح لكثرة نفقته تعالىٰ، وتنبيه لمن له بصيرة إلىٰ ذلك.

قوله: (فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي (يَدِهِ)).

أي: هذا الإنفاق الهائل، المستمر الدائم بدون توقف، لم ينقص ما في يده -تعالىٰ-؛ لأن بيده الخير كله لا مانع لما أعطىٰ، ولا معطي لمن منعه، وإذا أراد شيئاً قال له: كن، فيكون.

قوله: (وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ).

أي أنه -تعالىٰ- لما خلق السماوات والأرض، كان عرشه علىٰ الماء، فوجود العرش والماء سابق وجود السماوات والأرض بزمن طويل الله أعلم بمقداره.

قوله: (وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ) -وَفِي رِوَايَةٍ: وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ- يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ).

الميزان: العدل، الذي به يرفع من يشاء بفضله، فيتفضل عليه برفعه بالإيمان وقبول الحق وهذا أعظم الرفع.

ويخفض من يشاء بعدله، فيمنعه فضله، ويكله إلىٰ نفسه، فيضل، ويتولاه عدوه فيصبح خاسراً وهذا أعظم الخفض.

قال الطيبي: يجوز أن يكون "مَلْأَىٰ" و"لَا تَغِيضُهَا" و"سَحَّاءُ" و"أَرَأَيْتُمْ" أخبار مترادفة ليد الله، ويجوز أن تكون الثلاثة أوصافاً "لملأىٰ" ويجوز أن يكون "أرأيتم" استئنافاً فيه معنىٰ الترقي، كأنه لما قيل: "ملأىٰ" ﴿خَشِيَ﴾ إيهام جواز النقصان، فأزيل بقوله: "لا يغيضها" وقد يمتلئ الشيء ولا يغيض، فقيل: "سحاء" إشارة إلىٰ الفيض -وهو كثرة العطاء- وقرنه بما يدل علىٰ الاستمرار، من ذكر الليل والنهار، ثم أتبعه بما يدل علىٰ أن ذلك ظاهر غير خاف علىٰ ذي بصر وبصيرة، بقوله: "أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض" وهذا الكلام إذا أخذته بجملته أبان عن زيادة الغنىٰ، وكمال السعة والجود، والبسط في العطاء".

﴿بَابُ: الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ﴾

٣٩٩- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **تَصَدَّقُوا؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا**[1].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﷺ: **لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ؛ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ.**

تخريج الحديث

حديث حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ أخرجه البخاري

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا.

ومسلم من طريق شُعْبَة، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ.

[خ (١٤١١- ١٤٢٤- ٧١٢٠)، م (١٠١١)].

وحديث أَبِي مُوسَىٰ أخرجه البخاري ومسلم من طريق بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ.

[خ (١٤١٤)، م (١٠١٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ.

بَابُ: الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

غريب الحديث

(تَصَدَّقُوا): بادروا بالصدقات.

(يَلُذْنَ بِهِ): يلتجئن إليه ويتبعنه.

فقه الحديث

قوله: **(تَصَدَّقُوا.....)**.

فيه الحث علىٰ المبادرة بالصدقة.

وفيه أنه يأتي علىٰ الناس زمان لا يجدون من يقبل الصدقة إما لعدم رغبتهم بالمال أو لوجود أمور تدهمهم تجعلهم في شغل عن المال أو لكثرته وغناهم.

قوله: **(بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ)**.

هذا يتضمن التنبيه علىٰ ما سواه لأنه إذا كان الذهب لا يقبله أحد فكيف الظن بغيره.

وقوله: **(يَطُوفُ)**.

إشارة إلىٰ أنه يتردد بها بين الناس فلا يجد من يقبلها فتحصل المبالغة والتنبيه علىٰ عدم قبول الصدقة بثلاثة أشياء كونه يعرضها ويطوف بها وهي ذهب.

قوله: **(يَلُذْنَ بِهِ)**.

أي ينتمين إليه ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن ولا يطمع فيهن أحد بسببه وهذا يحتمل:

أن يكون قيمًا عليهن وناظرًا لهن وقائمًا بأمورهن يرعاهن ويسترهن ويرعاهن.

ويحتمل أن يكون اتباع النساء له علىٰ غير الحل.

قوله: **(مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ)**.

يحتمل أن سببه كثرة الفتن والحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم وكثرة الهرج والقتل، فيكثر القتل في الرجال لأنهم أهل الحرب دون النساء.

ويحتمل أنها علامة محضة يقدرها الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث وكون كثرة النساء من العلامات مناسبة لظهور الجهل ورفع العلم.

وبقلة الرجال وكثرة النساء يكثر الفساد والجهل وتضيع الأمور.

كما في حديث أنس عند البخاري: (مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ).

وهذه أمور متلازمة والله المستعان.

وللبخاري **(لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ)** فاللام للعهد إشارة إلىٰ ما هو معهود من: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ وخصة هذه الأشياء الخمسة بالذكر إشارة إلىٰ اختلال

الضـــرورات الخمس الواجبة رعايتها في جميع الأديان التي بحفظها صـــلاح المعاش والمعاد ونظـام أحوال الـدارين، وهي: الـدين والعقـل والنفس والنســـب والمـال، فرفع العلم مخل بحفظ الدين، وشـــرب الخمر بالعقل وبالمال أيضـا، وقلة الرجال سبب الفتن بالنفس وظهور الزنا بالنسب، وكذا بالمال.

واختلال هذه الأمور من علامات الســـاعة، لأن الخلائق لا يتركون سـدىٰ ولا نبي بعد هذا الزمان.

وفيـه بعض المغيبـات وأعلام النبوة التي ستقع، ومنها:

عدم قبول الناس الصـــدقات ولو كانت من الذهب إما لغناهم أو لوجود ما يشـــغلهم عنها، أو غير ذلك.

ومنها قلة الرجال وكثرة النساء.

(وَلِـــمُسْـلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِـهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا**).

قـوله: (**وَحَتَّى تَـعُودَ أَرْضُ الْـعَرَبِ مُـرُوجًـا وَأَنْهَارًا**).

وهذا من أعلام النبوة وعلامة قرب الســاعة ممن لا ينطق عن الهوىٰ.

حيث يقدر الله مابه يحصـــل ذلك من هطول الأمطار من الســـمـاء وإخراجهـا من الأرض فتســيـل الأنهـار والوديـان ويعتنوا بـالزراعـة والغراس وتخضــر الأرض فتكثر المروج والزروع والثمار والخيرات ومـا يهيئه الله من الأسباب لتحقق هذه النبوئة فتســـيل الأنهار وتكثر المروج وتشــمـل المزارع والمراعي الواسعة.

وفيه إشارة إلىٰ أن جزيرة العرب كانت مروجـًا وأنهاراً وأنها ستعود كما كانت.

واعتنىٰ عدد من المختصين بالدراسات التي تبين هذه النبوءة ونحن نقطع بتحققها بأســباب يقدرها الله منها ما هو من عمل البشــر ومنها ما هو خارج عن قدرتهم والله أعلم وأقدر.

قال بعض المختصــين إن بلاد العرب ستعود مروجـًا وأنهاراً مســألة حقيقية، ثابتة، نعرفها نحن الجيولوجيون، ونقيســهـا، ونحســبهـا، ونســتطيع أن نقول بالتقريب متىٰ يكون ذلك، وهي مسألة ليست عنكم ببعيدة.

﴿بَابُ: الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ﴾

٤٠٠- عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْـدِ اللهِ ﷺ، قَالَـتْ: كُنْتُ فِي الْـــمَسْـجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **تَصَـدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**. (وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا). قَالَ: فَقَالَـتْ لِعَبْدِ اللهِ:[1] سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّـدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَـلِي أَنْتِ رَسُـولَ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ.

النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي(١)، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **مَنْ هُمَا؟** قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: **أَيُّ الزَّيَانِبِ؟** قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: **نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: (قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**).

٤٠١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَسْتَظِلُّ بِهَا)، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تعالى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(٢)، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ! وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ.** فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

٤٠٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ؟ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا؛ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. قَالَ: **نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ.**

تخريج الحديث

• حديث زينب.

أخرجه البخاري ومسلم من طريق شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ - امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ.

[خ (١٤٦٦)، م (١٠٠٠)].

• وحديث أبي سعيد.

أخرجه البخاري ومسلم من طريق زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

[خ (١٤٦٢)].

• وحديث أنس:

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

[خ (١٤٦١- ٢٣١٨- ٢٧٥٢- ٢٧٥٨- ٢٧٦٩- ٤٥٥٤- ٤٥٥٥- ٥٦١١)، م (٩٩٨)].

• وحديث أم سلمة:

أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

[خ (١٤٦٧- ٥٣٦٩)، م (١٠٠١)].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا.

تبويبات البخاري

• حديث زينب.

بَابُ: الزَّكَاةِ عَلَىٰ الْأَقَارِبِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَالصَّدَقَةِ.

بَابُ: الزَّكَاةِ عَلَىٰ الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ.

• وحديث أبي سعيد.

بَابُ: الزَّكَاةِ عَلَىٰ الْأَقَارِبِ

بَابٌ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ.

بَابٌ: إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَىٰ لِأَقَارِبِهِ، وَمَنِ الْأَقَارِبُ.

بَابُ: مَنْ تَصَدَّقَ إِلَىٰ وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ

بَابٌ: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ.

• وحديث أنس:

بَابٌ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ إِلَىٰ ﴿بِهِۦ عَلِيمٌ﴾

بَابُ: اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ.

• وحديث أم سلمة:

بَابُ: الزَّكَاةِ عَلَىٰ الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ.

بَابٌ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ وَهَلْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟

غريب الحديث

(بَيْرُحَاءَ): اسم بستان.

(طَيِّبٍ): عذب.

(البر): اسم جامع لكل خير.

(مما تحبون): المحبوب من أموالكم.

(أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا): أطمع أن يدخر لي أجرها.

(بَخٍ): كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء.

(مَالٌ رَابِحٌ): ذو ربح كثير يجنىٰ في الآخرة.

(رَائِحٌ): أي يرجع نفعه إلىٰ صاحبه.

فقه الحديث

قوله: (تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ).

وأما مسألة الحلي ففيها خلاف بين العلماء:

فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: تجب فيها الزكاة، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس، رضي الله تعالىٰ عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري وطاووس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والأسود وعمر بن عبد العزيز وذر الهمداني والأوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي، وقال ابن المنذر وابن حزم: الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة.

وقال مالك وأحمد وإسحاق والشافعي، في أظهر قوليه: لا تجب الزكاة فيها، وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والقاسم بن محمد والشعبي، وكان الشافعي يفتي بهذا في العراق وتوقف بمصر، وقال: هذا مما استخير الله فيه.

وقال الليث: ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وإن اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة، وقال أنس: يزكىٰ عاما واحدا لا غير.

واسـتدل من أسـقط الزكاة بحديث جابر عن النبي ﷺأنه قال: ليس في الحلي زكاة)

واحتج من رأىٰ فيها الزكاة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها بنت لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا. قال: «**أيسـرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سـوارين من نار؟**» قالت: فخلعتهما فألقيتهما إلىٰ النبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسـوله) [رواه أبو داود والنسائي، وقال: ولا يصح في هذا الباب شـيء]. **قلت**: قال ابن القطان في كتابه: إسـناده صـحيح، وقال الحافظ المنذري: إسناده لا مقال فيه.

واحتجوا أيضا بحديث عائشة، رضـي الله تعالىٰ عنها، رواه أبو داود عن عائشـة النبي ﷺ قالت: دخل علي رسـول الله ﷺ فرأىٰ في يدي فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت صـنعتهن أتزين لك يا رسـول الله! قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا أو ما شـاء الله، قال: هو حسبك من النار).

واحتجوا أيضا بما أخرجه أحمد عن أسماء بنت يزيد، قالت: دخلت أنا وخالتي علىٰ النبي ﷺ وعلينا أسـورة من ذهب، فقال لنا: أتعطيان زكاتها؟ فقلنا: لا، قال: أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار؟ أديا زكاتها.

وأما حديث جابر (ليس في الحلي زكاة)، فقال البيهقي: هو حديث لا أصـل له، وقال سـبط بن الجوزي: هو حديث ضـعيف مع أنه موقوف علىٰ جابر.

قوله: (وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا).

(فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ: سَـلْ رَسُـولَ اللهِ ﷺ: «**أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟**»).

(فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ).

(فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي).

(فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ:).

(أَيَجْزِي عَنِّي).

أي في الوقاية من النار وعن الزكاة كأنها خافت أن صـدقتها علىٰ زوجها لا تحصـل لها المقصود.

قوله: (أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا).

احتج بهذا الحديث علىٰ أنه يجوز للمرأة أن تعطي زكاتها إلىٰ زوجها الفقير وأولادها لأن النفقة عليهم ليست واجبة عليها.

ومنع منه طائفة وقالوا لا تعطي زوجها من زكاة مالها، وأجابوا عن حديث زينب بأن الصـدقة المذكورة فيه إنما هي من غير الزكاة وإنما في صدقة التطوع.

قال الشـوكاني: والظاهر أنه يجوز للزوجة صـرف زكاتها إلىٰ زوجها، وأما أولا فلعدم المانع من ذلك، ومن قال إنه لا يجوز فعليه

الدليل. وأما ثانيا فلأن ترك استفصاله ﷺ لها ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب؟ فكأنه قال: يجزئ عنك فرضا كان أو تطوعا.

وقد اختلف في الزوج هل يجوز له أن يدفع زكاته إلىٰ زوجته؟ فقال ابن المنذر: أجمعوا علىٰ أن. الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة شيئا لأن نفقتها واجبة عليه، ويمكن أن يقال إن التعليل بالوجوب علىٰ الزوج لا يوجب امتناع الصرف إليها؛ لأن نفقتها واجبة عليه غنية كانت أو فقيرة فالصرف إليها لا يسقط عنه شيئا.

والأصل أن الأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه القادر.

وإذا كان أبوه فقيرا عاجزا عن التكسب، وله أم موسرة هل تؤمر بالإنفاق علىٰ الابن؟ اختلف العلماء فيه.

قوله: (فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **مَنْ هُمَا؟** قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: **أَيُّ الزَّيَانِبِ؟** قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ).

قال القرطبي ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتمتاه بإذاعة سر ولا كشف أمانة لوجهين أحدهما أنهما لم تلزماه بذلك وإنما علم أنهما رأتا أن لا ضرورة تحوج إلىٰ كتمانهما ثانيهما أنه أخبر بذلك جوابا لسؤال النبي ﷺ لكون إجابته أوجب من التمسك بما أمرتاه به من الكتمان وهذا كله بناء علىٰ أنه التزم لهما بذلك ويحتمل أن تكونا سألتاه ولا يجب إسعاف كل سائل.

قوله: (قَالَ: **نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**).

ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة أي أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة وهذا ظاهره أنها لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب وحديث أبي سعيد السابق ببابين يدل علىٰ أنها شافهته وشافهها لقولها فيه يا نبي الله إنك أمرت وقوله فيه صدق زوجك فيحتمل أن يكونا قصتين ويحتمل في الجمع بينهما أن يقال تحمل هذه المراجعة علىٰ المجاز وإنما كانت علىٰ لسان بلال والله أعلم.

واستدل بهذا الحديث علىٰ جواز دفع المرأة زكاتها إلىٰ زوجها وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وإحدىٰ الروايتين عن مالك وعن أحمد وحملوا الصدقة في الحديث علىٰ الواجبة لقولها أتجزئ عني وبه جزم المازري.

وفيه أن المستحب أن يقدم في زكاته بأقاربه الذين يجوز دفع الزكاة إليهم.

قوله: (إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ).

(فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ!).

(**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**).

وفيه استئذان النساء علىٰ الرجل وهو مع أهله وسؤاله قبل الإذن عمن يستأذن، وأنه إذا لم ينسب إليه من يستأذن، سأل أن ينسب، والزيانب: جمع زينب.

وفيه فتوىٰ العالم مع وجود أعلم منه، وأرادت التثبت مع قول ابن مسعود ممن هو أعلم منه.

وفي قوله ﷺ لها: «**زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**» لم يخص فرضًا من تطوع.

ولا يجوز صرف الزكاة من سهم الفقراء من الرجل إلىٰ ولده وهو يعلم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أنه لا يجوز لأحد دفع الزكاة إلىٰ أبيه وجده وإن علا، ولا إلىٰ ولده وولد ولده وإن سفل، ومن سواهم يجوز دفعها إليهم.

وأجمعوا أنه لا يعطي زوجته من الزكاة.

واختلفوا في المرأة:

فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلىٰ أنها لا تدفع المرأة لزوجها، سئل أبو عبد الله: أتعطي المرأة زوجها من الزكاة؟ قال: لا أحب أن تعطيه، قيل له: فامرأة ابن مسعود أليس أمرها النبي ﷺ أن تعطيه؟! قال: ذاك صدقة ليس من الزكاة، ثم حسبته إن شاء الله، قال: لم يروه إلا إبراهيم النخعي من الزكاة، وفي موضع آخر قال: وقد قال بعض الناس: فيه من الزكاة وما هو عندي بمحفوظ.

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأشهب وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وابن حزم: يجوز، محتجين بحديث زينب.

وأما إعطائها أولادها من زكاتها.

فإذا كان الأب لا مال له ينفق عليهم، كان للأم أن تتصدق عليه وعليهم، أو تعطيه لينفق هو علىٰ نفسه وعليهم، يدل علىٰ ذَلِكَ حديث زينب وأم سلمة.

ولأن الأم لا يلزمها نفقة الولد، أي: لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

وهم داخلون في جملة الفقراء الذين تحل لهم الصدقة، ولأن كل من لا يلزم الإنسان نفقته جائز أن يضع فيه الزكاة، والمرأة لا تلزمها النفقة علىٰ زوجها ولا علىٰ بنيه.

وفيه الحث علىٰ الصدقة علىٰ الأقارب وهو محمول في الواجبة علىٰ من لا يلزم المعطي نفقته منهم.

واختلف في علة المنع فقيل لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطي أو لأنهم أغنياء بإنفاقه عليهم والزكاة لا تصرف لغني.

قال ابن المنذر أجمعوا علىٰ أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكاة، وأما إعطاؤها للزوج فاختلف فيه كما سبق.

وفيه الحث علىٰ صلة الرحم.

وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها إذا لم تكن سفيهة.

وأما حديث: (لَا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ هِبَةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا) رواه أبو داود

فهو محمول عند أكثر علىٰ الأدب وحسن العشرة ولحقّه عليها ومكانته وقوة رأيه وعقله واستطابة نفس الزوج.

ونقل عن الشافعي أن الحديث ليس بثابت وكيف نقول به والقرآن يدل علىٰ خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول...وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبي ﷺ فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره علىٰ أن هذا الحديث إن ثبت فهو محمول علىٰ الأدب والاختيار.

وفيه عظة النساء وترغيبهن في أفعال الخير للرجال والنساء والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه وطلب الترقي في تحمل العلم.

وفيه استئذان النساء علىٰ الرجال.

وفيه: أنه إذا لم ينسب إليه من يستأذن سأل أن ينسب.

وفيه: الحث علىٰ الصدقة علىٰ الأقارب.

قوله: (وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْـمَسْجِدِ).

(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَسْتَظِلُّ بِهَا)، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ).

فيه إباحة دخول العلماء البساتين.

وفيه: أن كسب العقار مباح إذا كان حلالا ولم يكن بسبب ذل ولا صغار.

وفيه الدخول لحوائط الأصحاب والشرب من مائها، والأكل من ثمارها بغير إذنهم إذا علم أن أَنْفُسَ أصحابها تطيب بذلك، وكان مما لا يتشاح فيه.

قوله: (إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾).

فيه: دلالة أنه يجوز أن يقال: إن الله ﷻ يقول، كما يقال: إن الله تعالىٰ قال، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ﴾.

قوله: **(إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ).**

فيه حب الرجل الصالح للمال، وقد قال أبو بكر لعائشة: ما أحد أحب إلىٰ غنىٰ منك، ولا أعز علىٰ فقرًا منك.

وفيه أن الصدقة إذا كانت جزلة أن صاحبها يمدح بها ويغبط.

وفيه أن الرجل الصالح قد يضاف إليه حب المال وقد يضيفه هو إلىٰ نفسه، وليس في ذلك نقيصة عليه.

وفيه: اتخاذ البساتين والعقار.

وفيه: مشاورة أهل العلم والفضل في كيفية وجوه الطاعات والإنفاق من المحبوب.

وفيه جواز أمر الرجل لغيره أن يتصدق عنه، أو يقف عنه وكذلك إذا قال الآخر: خذ هذا المال فاجعله حيث أراك الله من وجوه الخير. وقال مالك: في هذا لا يأخذ منه شيئا.

وإن كان فقيرا، جاز له أن يأخذ دون محاباة.

وفيه: صحة الصدقة المطلقة والحبس المطلق، وهو الذي لم يعين مصرفه ثم بعد ذلك يعين.

وفيه: جواز أن يعطي الواحد من الصدقة فوق

مائتي درهم؛ لأن هذا الحائط مشـهور أن ريعه يحصـل للواحد منه أكثر من ذلك، قاله القرطبي، ولا فرق بين فرض الصـدقة ونفلها في مقدار ما يجوز إعطاؤه المتصدق عليه فيما ذكره الخطابي.

قوله: (بَخٍ).

كلمة تقال عند المدح والرضـىٰ بالشـيء وتكرر للمبالغة.

قوله: (ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ؛ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ).

ضبطت بالباء أي يربح فيه صاحبه في الآخرة.

وضبطت بالياء (رَايِحٌ) أي يروح عليه أجره.

وضـبطت (رَائِحٌ) أي من شـأنه الرواح أي: الذهاب والفوات، فإذا ذهب في الخير فهو أولىٰ.

وسـلاه ﷺ بما يناله من ربح الآخرة، وما عوضه الله فيها عما عجله في الدنيا الفانية.

وفيه ترغيب من أراد الصـدقة بذلك وتذكيره بذهاب المال وربح صاحبه الأجر والخلف.

وفيه أن ما فوته الرجل من حميم ماله، وغبيط عقاره عن ورثته بالصـدقة يسـتحب له أن يرده إلىٰ أقاربه غير الورثة، لئلا يفقد أهله نفع ما خوله الله ﷻ، فالصـدقة علىٰ الأقارب وضـعفاء الأهلين أفضـل منها علىٰ سـائر الناس إذا كانت صـدقة تطوع، ودل علىٰ ذلك حديث امرأة ابن مسـعود. وقوله لها: (لك أجران: أجر القرابة والصـدقة)، وقواه لميمونة حين أعتقت جارية لها: (لو أعطيتها لأخوالك كان أعظم لأجرك).

واسـتعمل الفقهاء الصـدقة الفريضـة في غير الأقارب لئلا يصـرفوها فيما يجرىٰ بين الأهلين من الحقوق والصـلات والمرافق، لأنهم إذا جعلوا صـدقة الفريضـة في المعتاد بين الأهلين، فكأنهم لم يخرجوها من أموالهم إلا لانتفاعهم بها، وتوقير تلك الصـلات بها، فإذا زال هذا المعنىٰ جازت الزكاة للأقارب الذين لا تلزمهم نفقتهم.

ولم يختلف العلماء أن قوله: (في أقاربه وبنى عمه) أنهم أقارب أبي طلحة لا أقارب النبي ﷺ.

وفيه اتخاذ البسـاتين والعقار، قال ابن عبد البر: وفيه تعقب؛ لما يروىٰ عن ابن مسـعود أنه قال: لا تتخذوا الضـيعة فترغبوا في الدنيا. وكسب العقار مباح إذا كان حلالًا.

وفيه إباحة استعذاب الماء وتفضـيل بعضه علىٰ بعض؛ لقوله: ويشرب من ماء فيها طيب.

وفي قوله: (ضعها حيث أراك الله).

مشـاورة أهل العلم والفضـل في كيفية وجوه الطاعات وغيرها والإنفاق من المحبوب.

وفيه فقه معاني الصـدقات والهبات ومعرفة الأفضل منها.

وفي قوله: (وقد سمعت ما قُلْت).

فيه: أن الوكالة لا تتم إلا بالقبول.

قوله: (وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَـهَا فِي الْأَقْرَبِينَ).

قوله: (فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ).

أي قسـمها رسـول الله ﷺ في أقارب وبني عم أبي طلحة ولا خلاف في ذَلِكَ.

قـال أبو عمر: وهو المحفوظ عنـد العلمـاء، وأضاف القسم في ذَلِكَ إلىٰ الشارع؛ لأنه الآمر به.

وفيه: أن الصدقة علىٰ الأقارب وضعفاء الأهلين أفضل منها علىٰ سائر الناس إذا كانت صدقة تطوع، ويدل علىٰ ذلك قوله: (لك أجران: أجر القرابة والصدقة).

وقال لميمونة حين أعتقت جارية لها (أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك).

وفيه: أن الوقف صحيح وإن لم يذكر سبيله، وهو الذي بوب عليه البخاري في الوصايا.

وفيه: أن الوكالة لا تتم إلا بالقبول.

وفيه: أن أبا طلحة هو الذي قسمها في أقاربه وبني عمه.

وفيه حب الرجل الصالح المال، وقال أبو بكر لعائشة: ما أحد أحب إليّ غنىٰ منك ولا أعز علي فقرًا منك وإيثار حب بعضه.

وفيه تفويض الصدقة إلىٰ الشارع.

وفيه إشارة الشارع لما هو أفضل.

وفيه فضل الكفاف علىٰ ما سواه؛ لأنه أمسك بعض ماله.

وفيه اعتبارهم بالقرآن واتباعهم لما فيه.

وفيه صحة الوقف وإن لم يذكر سبيله، ومصارف دخله، وهو ما بوب عليه البخاري في الوصايا.

وفيه إعطاء الواحد من الصدقة الكثير؛ لأن هذا الحائط مشهور أمره أنَّ دخله يزيد عليه زيادة كثيرة، وقد جعله أبو طلحة بين نفسين كما سلف، وسواء صدقة الفرض ونفلها في مقدار ما يجوز إعطاؤه المتصدق عليه.

و﴿ٱلْبِرَّ﴾ في الآية قيل الجنة، قاله ابن مسعود، والتقدير علىٰ هذا ثواب البر وقيل: العمل الصالح، والمراد بـ ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ حتَّىٰ تتصدقوا، وروي أن عمر كتب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري أن يشتري جارية حين فتحت مدائن كسرىٰ، فاشتراها ووجه بها إليه، فلما رآها أعجب بها وأعتقها وقرأ الآية. قال مجاهد: وهو مثل قوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ وذكر عن ابن عمر أنه كان ينفذ مصر فيأتيه السكر فيتصدق به، ويقول: إني أحبه ويتلو هذه الآية.

ومعنىٰ (أرجو برها).

أي: ثو اب برها.

قوله: (وذخرها).

أي: أقدمه فأدخره؛ لأجده هناك.

وفيه أن الصدقة إذا كانت جزلة مدح صاحبها بها وغبط؛ لقوله ﷺ: «**بخ ذَلِكَ مال رابح**» فسلاه بما يناله من ربح الآخرة، وما عوضه الله فيها عما عجله في الدنيا الفانية.

وفيه أن ما فوته الرجل من صميم ماله، وعقاره عن ورثته بالصدقة، يستحب له أن يرده إلىٰ أقاربه غير الورثة؛ لئلا يفقد أهله نفع ما خوله الرب جل جلاله، وفي القرآن ما يؤيده قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾، إلىٰ قوله: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ فثبت بهذا المعنىٰ أن الصدقة علىٰ الأقارب وضعفاء الأهلين أفضل منها علىٰ سائر الناس، إذا كانت

صدقة تطوع، ودل علىٰ ذَلِكَ حديث زينب امرأة ابن مسعود.

وقوله: (لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة).

وقال لميمونة عن أعتقت جارية لها: «**أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظمْ لأجرك**».

واستعمل الفقهاء الصدقة في غير الأقارب؛ لئلا يصرفوها فيما يجري بين الأهلين في الحقوق والصلات والمرافق؛ لأنه إذا جعل الصدقة الفريضة في هذا المعتاد بين الأهلين، فكأنهم لم يخرجوها من أموالهم؛ لانتفاعهم بها وتوفير تلك الصلات بها، فإذا زال هذا المعنىٰ جازت الزكاة للأقارب الذين لا يلزمه نفقتهم.

ولم يختلف العلماء كما قال ابن بطال أن قوله: في أقاربه وبني عمه، أنهم أقارب أبي طلحة لا أقاربه ﷺ، وقد روىٰ ذَلِكَ الثقات.

وفيه استعمال عموم اللفظ، ألا ترىٰ إلىٰ فهم الصحابة لذلك؟ وأنهم يتوقفون حتَّىٰ يتبين لهم بآية أخرىٰ أو بسنة مبينة لمراد الله تعالىٰ في الشيء الذي يجب أن ينفقه عباده؛ لأنهم يحبون أشياء كثيرة فبدر كل واحد منهم إلىٰ نفقة أحب أمواله إليه، فتصدق أبو طلحة بحائطه، وكذلك فعل زيد بن حارثة.

وروي عن ابن عيينة، عن ابن المنكدر قال: لما نزلت ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ﴾ قال زيد: اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إلىٰ من فرسي هذه، وكان له فرس فجاء به إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: هذا في سبيل الله، فقال لأسامة بن زيد: "اقبضها منه"، فكأن زيدًا وجد في نفسه من ذَلِكَ، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد قبلها منك**».

وفعل مثل ذَلِكَ ابن عمر، روي أنه كان له جارية جميلة وكان يحبها، فأعتقها لهذِه الآية، ثم أتبعتها نفسه، فأراد تزويجها فمنعه بنوه، فكان بعد ذَلِكَ يقرب بنيها من غيره لمكانها في نفسه.

وروىٰ الثوري أن أم ولد الربيع قالت: كان إذا جاءنا السائل يقول: يا فلانة أعطي السائل سكرًا فإن الربيع يحبه، قال سفيان: يتأول ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:٩٢].

قوله: (هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ؟ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا؛ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. قَالَ: **نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**).

فيه: دليل علىٰ ثبوت الأجر علىٰ نفقة العيال وغيرهم.

وفيه أن نفقة المرأة علىٰ أولاده تؤجر عليها ولو كانت غير واجبة عليها.

وفيه الحث علىٰ الصدقة علىٰ الأقارب، وفي صحيح مسلم عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**» قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: "وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا، مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَىٰ عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ" و(عياله) من يعوله ويلزمه نفقته من

زوجة وولد ورقيق.

﴿باب: الصَّدقةِ علَى الْأخْوالِ*﴾

٤٠٥- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ﵂: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً (وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ) قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: **أَوَفَعَلْتِ؟** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ.**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٢٥٩٢- ٢٥٩٤)، م (٩٩٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾

بَابٌ: بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ؟

بَابُ: الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَخْوَالِ*

غريب الحديث

(وَلِيدَةً): أمة.

(يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ): يبيت عندها.

(أَشَعَرْتَ): أعلمت.

(أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ): أكثر ثوابا لك.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً (وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ).

فيه مشروعية العتق.

وفيه جواز صدقة المرأة من مالها من غير إذن زوجها وبوب عليه البخاري (باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج) حيث أعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلىٰ ما هو الأولىٰ فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله، وهذا إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز وبهذا الحكم قال الجمهور ويجمع بينه وبين النهي في قوله" لَا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ هِبَةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا". رواه أبو داود إن صح فيحمل النهي علىٰ الأدب وحسن العشرة كما تقدم بيانه.

ومن أهل العلم من ضعفه فلا يقاوم حديث الباب، ونقل عن الشافعي أنه قال: الحديث ليس بثابت وكيف نقول به والقرآن يدلّ علىٰ خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول اهـ وقال البيهقي إسناد هذا الحديث إلىٰ عمرو بن شعيب صحيح. فمن أثبت عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا إلا أن الأحاديث المعارضة له أصح إسنادًا، وفيها وفي الآيات دلالة علىٰ نفوذ تصرّفها في مالها بدون إذن الزوج، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا علىٰ الأدب والاختيار اهـ.

ودلّ الحديث علىٰ فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلىٰ الأقارب. وأن الصدقة عليهم

مقدمة.

وعلىٰ الاعتناء بأقارب الأم إكراما لحقها وزيادة في برها

قوله: (فَلَـمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ).

فيه القسمة بين الزوجات والدوران عليهن في الأيام.

وفيه تحين الفرصة في السؤال.

قوله: (**أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**).

فيه أن صلة الأقارب وإغناء الفقراء منهم أفضل من الصدقة علىٰ الأجانب.

ويؤيده ما رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر مرفوعا «**الصَّدَقَةُ عَلَىٰ الْـمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**» لكن قد يحتف بالمفضول ما يقدمه علىٰ غيره كأن توجد في غير القريب حاجة أكبر أو نفع متعد، والقريب بالعكس فيقدم وقد وقع في رواية النسائي «**أَفَلَا تَفْدِينَ بِهَا بِنْتَ أَخِيكِ أَوْ بِنْتَ أُخْتِكِ مِنْ رِعَايَةِ الْغَنَمِ؟**» فبين الوجه في الأولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها إلىٰ من يخدمها. فيقدم الأقارب عند التساوي أم مع وجود سبب آخر فيكون له اعتبار آخر.

وفيه فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلىٰ الأقارب.

وفيه الاعتناء بأقارب الأم إكراما لحقها، وهو زيادة في برها ومن برها في حياتها وبعد وفاتها.

وفيه معرفة درجات الصدقات والعناية بالأفضل والأوكد.

﴿بَاب: صِلَةِ الْوَالِدِ الْـمُشْرِكِ﴾

٤٠٦- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ-، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ[1]، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: **نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَام بْن عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ.

[خ (٢٦٢٠- ٣١٨٣- ٥٩٧٨- ٥٩٧٩)، م (١٠٠٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾

بَابٌ: صِلَةِ الْوَالِدِ الْـمُشْرِكِ.

بَابُ: صِلَةِ الْـمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَـهَا زَوْجٌ.

غريب الحديث

(قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ): وأمها قيلة بنت عبد العزىٰ القرشية العامرية، واختلف هل أسلمت أم ماتت علىٰ كفرها.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَوْ رَاهِبَةٌ.

(فِي عَهْدِ قُــــرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا): أي: ما بين الحديبية والفتح.

(وَهِيَ رَاغِبَـةٌ): أي في الإســلام، أو عنه، أو راغبة في صلتها بشيء.

(أَفَأَصِــلُ أُمِّي): بهدية أو صــدقة أم منع بيني وبينه الأسلام.

(لا ينهـاكـم الله): لا يمنعكم من حســن الصلة لغير المسلمين طالما أنهم لم يناصبوكم العداء ولم يقاتلوكم بسبب دينكم لا ســيما إن كانوا أقرباء وذوي رحم.

فقــه الحـديث

فيه جواز صلة الرحم الكافرة.

وفيـه أن الإســلام لا يمنع من الصــلة لغير المسلمين إذا لم يناصبونا العداء ولم يقاتلونا لا سيما إن كانوا أقرباء وذوي رحم.

وفيه: موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة.

وفيه: السفر في زيارة القريب.

وفيه: فضـــــيلة أسـماء حيث تحرت في أمر دينها، كيف لا وهي بنت الصـديق وزوج الزبير بن العوام.

وفيه جواز صــلة المرأة أمها من مالها بدون إذن زوجها حيث أباح لأســماء أن تصــل أمها ولم يشترط لها في ذلك مشاورة زوجها.

وفيه حجة أن تتصـــــرف المرأة في مـالها وتتصدق بغير إذن زوجها.

وفيه دليل علىٰ جواز صـــدقة التطوع علىٰ الفقير الكافر وقد اختلف فيه وسـبب الخلاف: هو أن الصدقة تمليك لأجل الثواب، وهل يثاب الشخص بالإنفاق علىٰ الكفار؟

فقال الحنابلة: وبعض الشـافعية والحنفية: يجوز دفع صـدقة التطوع للكفار مطلقا، سـواء أكانوا من أهل الـذمة أم من الحربيين؟ مســتأمنين أم غير مســتأمنين، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾

قال ابن قدامة: ولـم يكن الأســــير يومئذ إلا كافرا ولقوله ﷺ: في كل كبد رطبة أجر.

ولـحديث أسـماء في الباب، ولأن صلـة الرحم محمودة في كـل دين، والإهـداء إلىٰ الغير من مكارم الأخلاق.

وفرق بعضـــهم بين الحربي وغيره ممن لـه عهد، أو ذمة أو قرابة أو يرجىٰ إســلامه، أو كان بأيدينا بأســــر ونحوه. فإن كان حربيا ليس فيه شــــيء مما ذكر فلا تجوز الصــدقة عليه والحديث جاء في المعاهد، والقرآن فرق بينهم.

وفيه البر بـالوالـدين مع اختلاف الـدين فالبر بـالوالـدين فرض عين، ولا يختص بكونهما مســلمين، بل حتىٰ لو كانا كافرين يجب برهما والإحسـان إليهما ما لم يأمرا ابنهما بشــــرك أو ارتكاب معصية.

قـال تعـالـىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ

﴿يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾

والممنوع طاعتهما في معصية الله كما قال تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ﴾[العنكبوت:٨] والاستغفار لهما لقوله تعالىٰ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ﴾ وكذا التصدق عنهما بعد موتهما.

وفيه دليل علىٰ التفريق بين الزكاة وصدقة التطوع فيوسع في التطوع ويضيق في الزكاة، فكل من حُرم صدقة الفرض من الأغنياء والقرابة والكافر وغيرهم، يجوز دفع صدقة التطوع إليهم، ولهم أخذها.

﴿بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّي فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ﴾

٤٠٧- عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا[(١)]، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: **نَعَمْ.**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١٣٨٨- ٢٧٦٠)، م (١٠٠٤، وبعد ١٦٣٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَوْتِ الْفَجْأَةِ الْبَغْتَةِ.

بَابُ: إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنْ أُمِّي؛ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ.

بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّي فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ.

بَابُ: الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ.

بَابُ: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ.

غريب الحديث

(أَنَّ رَجُلًا): هو سعد بن عبادة.

(افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا): ماتت فجأة.

(لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ): أي لو قدرت علىٰ الكلام.

فقه الحديث

فيه المبادرة بالوصية والصدقة قبل أن يهجم الموت فجأة.

وفيه دليل علىٰ جواز الصدقة عن الميت، والعلماء مجمعون علىٰ أن صدقة الحي عن الميت جائزة مستحبة، وهذا الحديث وما كان مثله متلقىٰ عندهم بالقبول والعمل.

وفيه دليل علىٰ أن الصدقة علىٰ الموتىٰ بالمال خلاف أعمال الأبدان عندهم فالصدقة بالمال دلت النصوص علىٰ جوازه.

وأما أعمال الأبدان ففيها تفصيل، فيجوز قضاء الصوم عن الميت والحج والعمرة عنه، ولا يجوز أن تقضىٰ صلاة عن أحد.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَلَمْ تُوصِ.

ولا خلاف بين العلماء أن صدقة الحي عن الميت جائزة مرجو نفعها وقبولها إذا كانت من طيب فإن الله لا يقبل إلا الطيب، وليس الصدقة عندهم من باب عمل البدن في شيء فلا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد وجائز له أن يتصدق عن وليه وعن غيره وهذا مما ثبتت به السنة ولم تختلف فيه الأمة.

وفي هذا الحديث تخصيص؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾

وبالإجماع أنه لا يجب علىٰ الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع بل هي مستحبة، وأما الحقوق المالية الثابتة علىٰ الميت، فإن كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء أوصىٰ بها ديون الله تعالىٰ كالزكاة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك، وكذا دين الآدمي، فإن لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه.

﴿بَابٌ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ﴾

٤٠٨- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا -وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنظُرُ إِلَيْهَا-، ثُمَّ قَالَ: **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ! فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ) لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ (حِجَابٌ وَلَا) تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، (ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى)، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى (إِلَّا النَّارَ) -وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ-، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى (إِلَّا النَّارَ) -وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا مَا قَدَّمَ. وَفِي رِوَايَةٍ: (يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ)، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ-؛ فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟** قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا. قَالَ: **فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى.** قُلْتُ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ؟! قَالَ: **كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ**... قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ، وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ).

تخريج الحديث

حديث عدي الأول أخرجه البخاري ومسلم من طريق خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

وحديثه الثاني أخرجه البخاري من طريق مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ.
[خ (١٤١٣- ١٤١٧- ٣٥٩٥- ٦٠٢٣- ٦٥٣٩- ٦٥٤٠- ٦٥٦٣- ٧٤٤٣- ٧٥١٢)، م (١٠١٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ.

بَابٌ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَالْقَلِيلُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

بَابُ: عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ.

بَابُ: طِيبِ الْكَلَامِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ.

بَابٌ: مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ.

بَابُ: صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾.

بَابُ: كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

غريب الحديث

(فَأَشَاحَ): أعرض ونحىٰ.

(الْعَيْلَةَ): الفقر.

(قَطْعَ السَّبِيلِ): منع الطريق من عصابة يترصدون المارين لأخذ مالهم أو قتلهم أو إرعابهم.

(قَلِيلٌ): من الزمن.

(الْعِيرُ): الإبل المحملة بالتجارة.

(خَفِيرٍ): المجير الذي يكون الناس في ضمانه.

(يَطُوفَ): يدور.

(حِجَابٌ): حاجز يحجب عنا نوره بل تقوىٰ أبصارنا علىٰ مشاهدته سبحانه.

(تَرْجُمَانٌ): هو الواسطة بين اثنين أو أكثر الذي يبلغ عن المتكلم كلامه بنفس اللغة أو بغيرها والمعنىٰ أنه سبحانه يخاطبنا بالمباشرة.

(فَلْيَتَّقِيَنَّ): فليحفظن نفسه.

(بِشِقِّ): بنصف.

(فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ): جميلة يرد بها السائل ويطيب قلبه.

(الْحِيرَةَ): بلد معروف مجاور للكوفة.

(الظَّعِينَةَ): تطلق علىٰ المرأة في الهودج.

فقه الحديث

قوله: (ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ).
أي نحاه وعدل به. والمشيح الحذر والجاد في الأمر والمقبل في خطابه، فيصح أحد هذه المعاني أو كلها، أي حذر النار كأنه ينظر إليها، أو جد علىٰ الوصية باتقائها، أو أقبل علىٰ أصحابه في خطابه بعد أن أعرض عن النار لما ذكرها.

قوله: (فَتَعَوَّذَ مِنْهَا).
سأل الله أن يعيذه منها.

قوله: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ).
جميلة يرد بها السائل ويطيب قلبه.
وفيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار،

وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب إنسان إذا كانت مباحة أو طاعة.

وفيه فضل الكلمة الطيبة وأنها صدقة.

وفيه أن الصدقات تتنوع منها المالية ومنها المقالية ومنها البدنية والنصوص في هذا كثيرة، كما في قوله: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَىٰ نَفْسِكَ».

قوله: (وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ).

شق التمرة نصفها وجانبها.

وفيه الحث علىٰ الصدقة وأنه لا يمتنع منها لقلتها، وأن قليلها سبب للنجاة من النار.

وفيه دليل علىٰ قبول الصدقة ولو قلت، وقد قيدت في الحديث بالكسب الطيب.

وفيه دليل علىٰ قرب النار من أهل الموقف.

قوله: (فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ).

فيه رفع الشكوىٰ للإمام من الفقر، ومن حصول المخاوف في الطرق وكثرة السراق ليساعد المحتاج ويردع المفسدين.

قوله: (أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ).

فيه ما وعدت هذه الأمة من الأمن والغنىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾.

قوله: (لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ (حِجَابٌ وَلَا) تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ).

الخطاب للصحابة ويلتحق بهم المؤمنون كلهم سابقهم ومقصرهم.

والترجمان: هو الواسطة الذي ينقل الكلام من لغة إلىٰ أخرىٰ، أو يبلغ عن المتكلم كلامه.

والمقصود هنا أنه ليس بين العبد وربه أحد يبلغه عنه، لا من الملائكة ولا من البشر.

وفيه أنه سبحانه يكلم عباده في ذلك الموقف ويحاسبهم علىٰ أعمالهم بدون واسطة بينه وبينهم، وفي ضمن ذلك رؤيته تعالىٰ وسماع كلامه كما دلت عليها النصوص.

قوله: (لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ (حِجَابٌ)).

أي: ليس بين العبد وبين ربه ما يمنع رؤيته ومشاهدته.

وهذا دليل علىٰ رؤية المؤمن ربه يوم يحاسبه، وعلىٰ سماعه كلامه.

وفيه دليل علىٰ أن الله تعالىٰ حجابًا يحتجب به عن خلقه، والأدلة علىٰ ذلك كثيرة وخالف منهج السلف من أنكر الحجاب أو تأوله بأنه ضعف أبصارهم عن رؤية ربهم ووجود آفة تمنعهم من الرؤية.

ويلزم من ذلك أن الله -تعالىٰ- وصف نفسه وكذلك رسوله وصفه بما يجب أن ينزه عنه، قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾.

فتجليه للجبل يدل علىٰ أنه محتجب بحجاب كشف للجبل منه ما جعله دكـًا.

وقال رسـول الله ﷺ: «حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَـفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ بَصَـرُهُ مِنْ خَلْقِهِ» [خرجه مسلم عن أبي موسىٰ].

وقال رسـول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْـجَنَّةِ الْـجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ ﷻ: تُرِيدُونَ شَـيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَـمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَـمْ تُدْخِلْنَا الْـجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْـحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَـيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ﷻ» [خرجه مسلم عَنْ صُهَيْبٍ].

والنصوص في إثبات الحجب لله تعالىٰ كثيرة، نؤمن بها ونثبت أن الله احتجب بالنور، وبالنار، وبما شاء من الحجب، وأنه لو كشف عن وجهه الكريم الحجاب لما قام لنوره شـــيء من الخلق، بل يحترق، ولكنه تعالىٰ في الدار الآخرة يكرم المؤمنين بـالنظر إليـه تعـالىٰ ويكشـف الحجاب فينعمون برؤية ربهم.

وقد تولىٰ شـيخ الإسلام إبطال شبه المنكرين لحجب الله تعالىٰ، في أكثر من أربعين وجهـًا.

قوله: (ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَـهُ: أَلَـمْ أُوتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَـمْ أُرْسِـلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى).

فيـه أن الله يكلـم عبـاده المؤمنين في الـدار الآخرة بغير واسطة.

قوله: (فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى (إِلَّا النَّارَ) -وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِـهِ-، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِـهِ فَلَا يَرَى (إِلَّا النَّارَ) -وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا مَا قَدَّمَ. ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ).

نظر اليمين والشمال هنا كالمثل؛ لأن الإنسان من شـأنه إذا دهمه أمر أن يلتفت يمينـًا وشـمالاً يطلب الغوث.

ويحتمل أن يكون سـبب الالتفات أنه يترجىٰ طريقـًا يحصـل له النجاة من النار فلا يرىٰ إلا ما قدم.

وسـبب إحاطة النار به من كل الجهات والله أعلم، أن النار تكون في ممره فلا يمكنه أن يحيد عنها إذ لا بد له من المرور علىٰ الصراط.

قوله: (فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَـدُكُمُ النَّـارَ وَلَوْ بِشِـقِّ تَـمْرَةٍ، فَإِنْ لَـمْ يَجِدْ فَبِكَلِـمَةٍ طَيِّبَةٍ).

فيه أن الصدقة سبب حجاب من النار.

وأن الصدقات منها المالي والقولي والفعلي، وأن الكلمة الطيبة صـــدقة، وأنها حجاب من النار.

قوله: (فَإِنْ طَالَـتْ بِكَ حَيَـاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَـةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْـحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ).

اسـتدل به من يوجب الحج علىٰ المرأة إذا لم يكن معها ذو محرم، إذا كان معها نسوةٌ ثقاتٌ.

والصـحيح أنه لا يجب عليها الحج إلا بوجود محرم لصـــراحة النصـوص في اشـتراطه للسـفر كقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» متفق عليه.

قوله: (وَلَئِنْ طَالَـتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ

كِسْرَى).

فيه البشارة بالفتوحات ودخول أرض فارس وملكها في حكم المسلمين وقد حصل.

قوله: (قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ، وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ).

فيه بيان علم علىٰ النبوة حيث وقع ذلك كما أخبر النبي ﷺ.

﴿بَاب: فَضْلِ الْمَنِيحَةِ﴾

٤٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (نِعْمَ) الْمَنِيحَةُ (اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ)، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ[1].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁.

[خ (٢٦٢٩-٥٦٠٨)، م (١٠١٩-١٠٢٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: فَضْلِ الْمَنِيحَةِ.

بَابُ: شُرْبِ اللَّبَنِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾.

غريب الحديث

(الْمَنِيحَةُ): وهي الناقة أو الشاة ذات الدر تعطى لينتفع بلبنها، ثم ترد إلىٰ أصحابها.

(اللِّقْحَةُ): الحلوب من الإبل أو الشياه.

(الصَّفِيُّ): الكثيرة اللبن.

(تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ): تحلب إناء بالغدو وإناء بالعشي.

فقه الحديث

قوله: (نِعْمَ) الْمَنِيحَةُ (اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ).

فيه فضل المنيحة وهي الناقة والشاة ذات الدر تعار للبنها، ثم ترد إلىٰ أهلها، وفي البخاري عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الجَنَّةَ**» قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ العَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

ولمسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ «**أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً، تَغْدُو بِعُسٍّ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ**» والعس هو القدح الكبير.

قوله: (اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ).

(الصَّفِيُّ): الكثيرة اللبن، وفيه أن المنحة كلما كانت أغزر لبنًا كانت أفضل.

والمنحة تمليك المنافع لا تمليك الرقاب.

وتكون المنحة في الحيوان كما هنا.

وتكون في الثمار كما منح النبي ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ، مَوْلَاتَهُ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عذاقًا أي نخيلا.

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَغْدُو بِعُسٍّ وتروحُ بِعُسٍّ؟ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ!.

وتكون في الأرض ولذا: (لما فتح الله علىٰ رسوله ﷺ غنائم خيبر رد المهاجرون إلىٰ الأنصار منائحهم وثمارهم).

وقوله: (أما إنه لو منحها إياه لكان خيرًا له من أن يأخذ عليها أجرًا).

فدل أن المنحة غير إعطاء الرقاب؛ لأن إعطاء الرقاب قد تضمنته الزكاة، فدلت هذه الآثار علىٰ أن المنيحة التىٰ حض النبىٰ ﷺ أمته عليها من الأرض والثمار والأنعام، هىٰ تمليك المنافع لا تمليك الرقاب.

قوله: (تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ).

يعنىٰ أنها تغدو بأجر حلبها في الغدو والرواح، والسنة أن ترد المنيحة إلىٰ أهلها إذا استغنىٰ عنها، كما رد النبي ﷺإلىٰ أم سليم عذاقها، وكما رد المهاجرون للأنصار منائحهم حين أغناهم الله بخيبر، والمنحة والعارية والإفقار وغير ذلك هو من باب المشاركة والصلة، لا من باب الصدقة؛ لأنها لو كانت من باب الصدقة لما حلت للنبي ﷺ وآله، ولو كان في أخذها غضاضة لما قبلها ﷺ.

﴿بَابُ: الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ﴾

٤١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ (شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ)[1]، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ به.

[خ (٦٦٠- ١٤٢٣- ٦٤٧٩- ٦٨٠٦)، م (١٠٣١)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ.

بَابُ: الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ.

بَابُ: الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ.

بَابُ: فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ.

غريب الحديث

(سَبْعَةٌ): أي أصناف.

(ظِلِّهِ): أي ظل عرشه.

(مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ): أي شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها.

(اجْتَمَعَا عَلَيْهِ): اجتمعت قلوبهما وأجسادهما علىٰ الحب في الله.

[1] وَلِمُسْلِمٍ: يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ.

(وَتَفَرَّقَا): أي حتىٰ فرق بينهما الموت.

(طَلَبَتْهُ): دعته للحرام.

(ذَاتُ مَنْصِبٍ): لها مكانة ووجاهة.

(أَخْفَى): أسر الصدقة.

(لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ): مبالغة في الإخفاء.

(خَالِيًا): ليس عنده أحد من الناس.

(فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ): ذرفت بالدموع.

(يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ): أي ظل عرشه يوم القيامة، كما عند الترمذي وصححه مرفوعاً: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ.

والإضافة هنا إضافة ملك وتشريف فإذا قام الناس في العرصات ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق أكرم أقواماً بهذه الكرامة.

(الْإِمَامُ الْعَادِلُ): قال القاضي هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه.

(وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ): أي نشأ متلبسا بالعبادة أو مصاحبا لها أو ملتصقا بها.

(وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ): محباً لها متعلقاً بها ملازماً للجماعة فيها.

(وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ): معناه اجتمعا علىٰ حب الله وافترقا علىٰ حب الله فاجتمعاهما وافتراقهما في الدنيا علىٰ ما يحبه الله.

(وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ): أي إلىٰ فعل الحرام معها.

(ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ): أي ذات حسب ونسب ومنعة وحسن مظهر.

(فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ): قالها بلسانه ليزجرها وبقلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر تيسرها وحصول المنعة معها وهي الداعية لنفسها قد أغنت عن مشاق التوصل إليها فالصبر عنها لخوف الله تعالىٰ من أكمل المراتب وأعظم الطاعات فرتب الله تعالىٰ عليه أن يظله في ظله.

فقه الحديث

قوله: **(سَبْعَةٌ)**.

أي: سبعة أصناف ويدخل فيه النساء، فأحكام الشرع عامة لجميع المكلفين، وحكمه علىٰ الواحد حكم علىٰ الجماعة إلا ما دل الدليل علىٰ خصوص البعض، **وذكر الرجال في هذا الحديث** لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر إلا إن كان المراد بالإمام العادل الإمامة العظمىٰ وإلا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم وتخرج خصلة ملازمة المسجد؛ لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد، وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتىٰ الرجل الذي دعته المرأة، فإنه يتصور في امرأة دعاها رجل صاحب منصب وجمال فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها.

وهؤلاء السبعة لهم اختصاص بالثواب المذكور ونظم السبعة العلامة أبو شامة فقال:

وقال النبي المصطفىٰ إن سبعة
يظلهم الله الكريم بظله.
محب عفيف ناشئ متصدق
وباك مصل والإمام بعدله

وهؤلاء السبعة اختلفت أعمالهم فِي الصورة، وجمعها معنىٰ وا حد، وهو مجاهدتهم لأنفسهم، ومخالفتهم لأهوائها طلبًا لمرضاة الله.

ودلت النصوص علىٰ وجود أصناف آخرين ينالون هذا الثواب.

وفي صحيح مسلم مرفوعا «**من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**» وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية فدل علىٰ أن العدد المذكور ليس للحصر.

وقد تتبع العلماء الأحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت علىٰ عشر خصال:

وأفرد لها ابن حجر جزءً سماه معرفة الخصال الموصلة إلىٰ الظلال:

قال وانتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذييلا علىٰ بيتي أبي شامة:

وزد سبعة إظلال غاز وعونه
وإنظار ذي عسر وتخفيف حمله
وإرفاد ذي غرم وعون مكاتب
وتاجر صدق في المقال وفعله

قوله: (**يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**).

الظِّلُّ جاء هنا مضافًا إلىٰ الله وله شواهد.

منها قوله: (أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي) [خرجه مسلم].

وقوله: (من أنظر معسراً أو وضع عنه؛ أظله الله في ظله) [خرجه مسلم].

فقال طائفة من العلماء إضافته لله في بعض الروايات إضافة تشريف ولا يكون من الصفات، وهو ظل عرشه كما جاء مصرحًا به في بعض الروايات، وقيل المراد بظله كرامته وحمايته، وإذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامت وحمايته.

والسياق يدل علىٰ امتياز أصحاب الخصال المذكورة فيرجح أن المراد ظل العرش.

ومن أهل العلم من أثبت الظلين يوم القيامة كما جاء في النصوص:

فما أضيف لله يكون من الصفات التي تجرىٰ علىٰ ظاهرها علىٰ ما يليق بجلاله كسائر الصفات، ولا نتكلم في الكيفية ويكون من باب أضافة الصفة للموصوف، ويتضمن كونهم في ظله رحمته لهم وإكرامهم ورعايتهم وإنعامه عليهم.

وما أضيف للعرش من باب إضافته للمخلوق ويكون ظل للعرش يجعله الله يوم القيامة ويتضمن رحمته لهم وإكرامهم ورعايتهم وإنعامه عليهم.

ومن كان في ظل الله ﷻ سلم من هول الموقف وشدته وما يلحق الناس فيه من القلق والضيق والعرق.

قوله: (الْإِمَامُ الْعَادِلُ).

المراد به صاحب الولاية العظمىٰ، ويلتحق به من ولي شيئا من أمور المسلمين فعدل فيه وهو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام، ويؤيده قوله ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا» [خرجه مسلم عن ابن عمر].

وأحسن ما فسر به العادل أنه المتبع لأحكام الله، الواضع كل شيء في موضعه، من غير إفراط ولا تفريط.

وهو عام في كل من إليه نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام.

وقدمه في ذكر السبعة لكثرة مصالحه وعموم نفعه، فالإمام العادل يصلح الله به أموراً عظيمة للعباد والبلاد، وهو أنفع الخلق لعباد الله، إذا صلح صلحت الرعية وأحوالها.

وَهو من أقرب النَّاس من الله يوم القيامة، فهو علىٰ منبر من نور عن يمين الرحمن ﷻ، لقيامه بالعدل في خلق الله مع قدرته علىٰ المخالفة، وهذا أنفع الخلق للعباد إذا صلح صلحت الرعية.

قوله: (وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ).

يشمل الذكر والأنثىٰ، وخص الشاب لأن العبادة في الشباب أشد وأشق لكثرة الصوارف فملازمة العبادة مع ذلك أدل علىٰ غلبة التقوىٰ.

قوله: (فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ).

وفي رواية مسلم (بعبادة الله) وهما بمعنىٰ واحد.

أي نشأ علىٰ العبادة والطاعة متلبسا بها مصاحبا لها مقبلاً عليها وفي رواية (حتىٰ توفي علىٰ ذلك) أخرجه الجوزقي وفي حديث سلمان (أفنىٰ شبابه ونشاطه في عبادة الله).

والشباب داع للنفس إلىٰ الشهوات والغفلة، فمن سلم منه فقد سلم. وفي الحَدِيْث: «**عجب ربك من شاب ليست لَهُ صبوة**».

قوله: (وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْـمَسَاجِدِ).

شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلا إشارة إلىٰ طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجا عنه ويدل عليه رواية الجوزقي (كأنما قلبه معلق في المسجد) ويحتمل أن يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية (معلق بالمساجد من حبها) زاد مالك (إذا خرج منه حتىٰ يعود إليه).

وفيه فضل ملازمة المسجد واستمرار الكون فيه بالقلب وإن عرض للجسد عارض.

فهو شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها، يحب المسجد ويألفه للعبادة، فإذا خرج مِنهُ تعلق قلبه بِهِ حَتَّىٰ يرجع إليه وحن له كما تحن الطيور لأوكارها، وهذا إنما يحصل لمن ملك نفسه وقادها إلىٰ الطاعة الله؛ فإن الهوىٰ والغفلة تدعو إلىٰ مواضع الهوىٰ واللعب، من المباح أو المحظور، ومواضع التجارة واكتساب الأموال، وإذا كثر ذلك زاحم التعلق بالمساجد.

وفيه دليل علىٰ فضل المساجد وتعلق القلب بها ولو لم يكن لها فضل لم يكن لمن قلبه معلق فيها

هذا الفضـل العظيم، وقد مدح عمار المسـاجد فِي قولـه: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[النور:٣٦-٣٨].

وفي المسـند وسـنن ابن ماجه من حَدِيْث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْـمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، إِلَّا تَبَشْبَشَ اللهُ لَـهُ، كَمَا يَتَبَشْـبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَـدِمَ عَلَيْهِمْ» [صححه الألباني].

وروىٰ الطبراني بإسناد ضعيف عَن أَبِي سَعِيد مرفوعـًا: «من ألف المسجد ألفه الله».

قوله: (وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ).

(وَرَجُلَانِ).

يشمل الذكر والأنثىٰ.

قوله: (تَحَابَّا فِي اللهِ).

أي أحب كل منهما الآخر في الله.

قوله: (اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ).

أي داما علىٰ المحبة الدينية ولم يقطعاها حتىٰ فرق بينهما الموت.

واجتمعا في الدنيا علىٰ حب الله وتفرقا، وهما كذلك.

وعدت هذه الخصـلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان؛ لأن المحبة لا تتم إلا باثنين أو لما كان المتحابان بمعنىٰ واحد كان عد أحدهما مغنيا عن عد الآخر؛ لأن الغرض عد الخصـال لا عد جميع من اتصف بها.

وفيه الحث علىٰ التحاب في الله، وبيان عظيم فضله وجزاءه.

وقوله: (اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ).

أي اجتمعـا علىٰ التحـاب فِي الله حَتَّىٰ فرق بينهما الموت فِي الدنيا أو غيبة أحدهما عَن الآخر.

قوله: (وَرَجُلٌ طَلَبَتْـهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِـبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ).

(طَلَبَتْهُ): أي إلىٰ الزنىٰ بها.

(ذَاتُ مَنْصِـبٍ): أي شــرف ورفعة دنيوية تحصـل معه المنعة في إجابتها والرهبة من تركها.

(وَجَمَالٍ): أي في مظهرها فإذا اجتمعا، وكانت هي الداعية قويت الرغبة وعظمت الفتنة بها ولا يمنع من ذلك إلا خوف الله.

وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها.

وقد وصـفها بأكمل الأوصـاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصـل فيه وهو المنصـب الذي يسـتلزمه الجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النسـاء فتعرض نفسها للفاحشة وبه جزم القرطبي وابن حجر.

والصـبر عن الموصـوفة بما ذكر من أكمل

المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد أغنت من مشاق التوصل إليها بمراودة ونحوها، فالصبر عنها لخوف الله من أكمل المراتب وأعظم الطاعات فرتب الله تعالىٰ عليه أن يظله في ظله.

(فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللّٰهَ): أي يقول ذلك بلسانه ليذكر نفسه وليزجر المرأة عن طلبها وترجع عَن غيها.

وقد وقع ذلك لغير واحدٍ كما جرىٰ ليوسف عليه السلام، فمن امتنع كان دليلاً علىٰ تقديم خوف الله علىٰ هوىٰ النفس، وصاحبه داخل فِي قوله تعالىٰ ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾

قوله: **(وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ (شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ))**.

(وَرَجُلٌ): يشمل الذكر والأنثىٰ.

(تَصَدَّقَ أَخْفَى): وفي رواية للبخاري «**تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا**»، وقوله: **(بِصَدَقَةٍ)** نكره ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير وظاهره أيضا يشمل المندوبة والمفروضة لكن نقل النووي عن العلماء أن إظهار المفروضة أولىٰ من إخفائها.

(حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ): بضم الميم وفتحها.

(شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ): هكذا في معظم الروايات، ووقع عند مسلم «**حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ**» والمقدم المتفق عليها.

والسنة المعهودة في الصدقة إعطاؤها باليمين وقد ترجم عليه البخاري باب الصدقة باليمين.

والمعنىٰ المقصود إخفاء الصدقة وهو ظاهر في كلا الروايتين ففيه فضل صدقة السر، وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها أفضل لأنه أقرب إلىٰ الإخلاص وأبعد من الرياء.

وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل وهكذا حكم الصلاة فإعلان فرائضها أفضل وإسرار نوافلها أفضل لقوله: «**أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**».

وذكر اليمين والشمال المقصود منه المبالغة في إخفاء الصدقة بحيث إن شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصور أنها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة إخفائها.

ومن صور الصدقة المخفية أن يتصدق علىٰ الضعيف المكتسب في صورة الشراء لترويج سلعته أو رفع قيمتها.

وهذا دليل علىٰ قوة الإيمان والاكتفاء باطلاع الله وعلمه به، وفيه مخالفة للهوىٰ ومجاهدة للنفس؛ فإنها تحب إظهار الصدقة، والتمدح بها عند الخلق، فيحتاج فِي إخفاء الصدقة إلىٰ قوة شديدةٍ تخالف هوىٰ النفس.

قوله: **(وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللّٰهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)**.

(ذَكَرَ اللّٰهَ): أي بقلبه من التذكر، أو بلسانه من الذكر.

(خَالِيًا): من الخلوة ليس عنده أحد لأنه أبعد من الرياء، ويؤيده رواية البخاري (ذَكَرَ اللهَ فِي خَلاَءٍ) أي في موضع خال.

(فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ): بالدموع من خشية الله أو

محبته أو الشوق إليه أو الرغبة إليه وغيرها.

وفيه فضـــيلة البكاء من خشـــية الله وفضل طاعة السر لكمال الإخلاص فيها.

وخشـــية الله فِي الســـر والعلانية دليل صدق الإيمان وصلاح الإنسان، وقد قيل: إن من أعز الأشياء الورع فِي الخلوة.

وذكر الله يشمل ذكره باللسان أو تذكر عظمته أوعقابه؛ أو رحمته وإكرامه أو أسمائه وصفاته أو غيرها.

وهذا الحَدِيْث يدل عَلَىٰ أن هؤلاء الســبعة يظلهم الله فِي ظله، ولا يدل عَلَىٰ الحصــــر، ولا عَلَىٰ أن غيرهم لا يحصل لَـهُ ذَلِكَ؛ فإنه صح عَن النَّبِيّ ﷺ: «**أن من أنظر معســـراً أو وضع عَنْهُ أظله الله فِي ظله يوم لا ظل إلا ظله**» [خرجه مُسْلِم].

وفيه فضيلة الإمام العادل.

وفيه فضيلة الشاب الذي نشأ في عبادة ربه.

وفيه فضـــل من سـلم من الذنوب الموبقة واشتغل بطاعة ربه طول عمره ولو قلت نوافله، قيل لابن عباس: رجل كثير الصـــلاة كثير القيام يقارف بعض الأشــياء، ورجل يصلي المكتوبة ويصـوم مع الســلامة. قال: لا أعدل بالســلامة شـــــيئا، قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم:٣٢].

وفيه فضـــيلة من يلازم المسجد للصلاة مع الجماعة، لأن المسجد بيت الله وبيت كل تقي، وحقيق علىٰ المزور إكرام الزائر، فكيف بأكرام الكرماء.

وفيه فضيلة التحاب في الله، فإنه من الإيمان.

وفيه فضـــيلة من يخاف الله قال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلۡجَنَّةَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَلِمَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾

وفيه فضـــيلة إخفاء الصدقة كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾

وهذا في صدقة التطوع، فالســـر فيها أفضل لأنه أقرب إلىٰ الإخلاص، وأبعد من الرياء.

وأما الزكاة فإعلانها أفضل ليقتدي به في ذلك. ويظهر دعائم الإســلام، وهكذا حكم الصـــلاة والصوم فإعلان فرائضها أفضل.

وفيه فضـــيلة ذكر الله في الخلوات مع فيضـان الدمع من عينيه، وروىٰ الترمذي وصـــححه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَىٰ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّىٰ يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّـرْعِ**».

قوله: (وَلِـــــمُسْـلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: (**أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ**)).

قد يقال حلف بأبيه وقد نهىٰ عن الحلف بغير الله وعن الحلف بـالآبـاء والجواب أن هـذه اللفظة تجري علىٰ اللســان من غير تعمد ولا يقصد بها اليمين فلا تكون يمينا ولا منهيا عنها.

﴿بَابُ: صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ﴾

٤١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ:(١) أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا! وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ.

[خ (١٤١٩- ٢٧٤٨)، م (١٠٣٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ، لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾[المنافقون:١٠] الْآيَةَ، وَقَوْلِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾[البقرة:٢٥٤] الْآيَةَ.

بَابُ: الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ.

غريب الحديث

(صَحِيحٌ): ليس فيك مرض أو علة تقطع أملك في الحياة.

(شَحِيحٌ): بخيل مع الحرص.

(تَخْشَى الْفَقْرَ): تخافه وتحسب له حسابا.

(وَتَأْمُلُ): تطمع وترجو.

(تُمْهِلُ): تؤخر.

(بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ): قاربت الروح الحلق وشعرت بقرب الموت.

(لِفُلَانٍ كَذَا): أخذت توصي وتتصدق.

(وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ): أي أصبح مالك لورثتك.

فقه الحديث

قوله: (أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟).

فهو سؤال عن أفضل وقت للصدقة من العمر.

قوله: (أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ).

كما قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[البقرة:١٧٧].

فالشح غالب في حال الصحة فإذا شح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره بخلاف من أشرف علىٰ الموت وآيس من الحياة ورأىٰ مصير المال لغيره فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلىٰ حالة الصحة والشح رجاء البقاء وخوف الفقر وتأمل الغنىٰ.

قوله: (تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى).

وذلك في زمن الصحة والقوة والرغبة في المال لتلبية رغبات النفس.

قوله: (وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا!).

فيه ذم من أذهب طيباته في حياته ولم يقدم لنفسه من ماله في وقت شحه وحب غناه، حتىٰ إذا رأىٰ المال لغيره جعل يسرع بالوصية، ويتورع عن التبعات، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ.

أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[المنافقون].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾[المؤمنون:١٠٠]

وفيه التحذير من التسويف بالإنفاق استبعاداً لحلول الأجل واشتغالاً بطول الأمل.

وفيه الترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الأمنية.

والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة كما أشار إليه بقوله: (وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ)، ولما كانت مجاهدة النفس علىٰ إخراج المال مع قيام مانع الشح دالاً علىٰ صحة القصد وقوة الرغبة في القربة كان ذلك أفضل من غيره وليس المراد أن نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية.

وفيه أن أعمال البر كلما عظم الداعي علىٰ تركها كان أجرها أعظم؛ لأن الصحيح الشحيح إذا خشىٰ الفقر، وأمل الغنىٰ صعبت عليه النفقة، وسول له الشيطان طول العمر، وخوفه الفقر، فمن تصدق في هذه الحال، فهو مؤثر لثواب الله علىٰ هوىٰ نفسه، وأما إذا تصدق عند خروج نفسه فيخشىٰ عليه الإضرار بميراثه والجور في فعله، ولذلك قال ميمون بن مهران حين قيل له: إن رقية امرأة هشام ماتت، وأعتقت كل مملوك لها، فقال ميمون: يعصون الله في أموالهم مرتين، يبخلون بها، وهىٰ في أيديهم، فإذا صارت لغيرهم أسرفوا فيها.

وفيه دليل علىٰ أن أفضل الصدقات ما جاهد الإنسان فيه نفسه وغلَّب طاعة الله علىٰ شهواته، وقد جاهدها أيضًا علىٰ حب الغنىٰ وجمع المال.

قوله: (وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ).

المراد به الوارث وخرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة إلىٰ صدقة الصحيح الشحيح ولا له التصرف إلا بالثلث.

وفيه ذم الإضرار في الوصية قال ابن عباس: الضرار في الوصية من الكبائر، ثم قرأ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾[الطلاق:١].

وفيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سيمة البخل فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لأنه في الحالتين يجد للمال وقعا في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر.

وفيه أن الشح غالب في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر بخلاف من يئس من الحياة ورأىٰ مصير المال لغيره.

وفيه أن أعمال البر كلها إذا صعبت كان أجرها أعظم؛ لأن الشحيح الصحيح إذا خشي الفقر وأمل الغنىٰ صعبت عليه الصدقة، وسول له الشيطان طول العمر وحلول الفقر به.

وفيه الحض علىٰ إنفاق المال في الحياة وفي الصحة وترجيحه علىٰ إنفاقه عند الموت، وأن الصدقة حال الصحة والقوة ومقتبل العمر أفضل.

وذلك أن كثيرا من الأغنياء يشح بإخراج ما عنده ما دام في عافية فيأمل البقاء ويخشىٰ الفقر فمن خالف شيطانه وقهر نفسه إيثارا لثواب الآخرة فاز ومن بخل بذلك لم يأمن الجور في الوصية وإن سلم لم يأمن تأخير تنجيز ما أوصىٰ به أو تركه أو غير ذلك من الآفات ولا سيما إن خلف وارثا غير موفق فيبذره في أسرع وقت ويبقىٰ وباله علىٰ الذي جمعه والله المستعان.

﴿بَاب: الصَّدَقَة مِنْ كسْبٍ طيِّبٍ﴾

٤١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ[١] -وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ- فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[٢]، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ[٣].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٤١٠- ٧٤٣٠)، م (١٠١٤- ١٠١٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[البقرة:٢٧٦].

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج:٤]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر:١٠]، وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الْعَمَلُ الصَّالِحُ» يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ. يُقَالُ: ﴿ذِي ٱلْمَعَارِجِ﴾[المعارج:٣] الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللهِ.

غريب الحديث

(بِعَدْلِ): بوزن أو بقيمة.

(طَيِّبٍ): حلال.

(يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ): أي يقبلها ويثيبه عليها ولله تعالىٰ يمين هو أعلم بها.

(يُرَبِّيهَا): ينميها ويضاعف أجرها.

(لِصَاحِبِهِ): الذي أنفقها.

(فَلُوَّهُ): مهره، وهو الصغير من الخيل.

(مِثْلَ الْجَبَلِ): يصبح ثوابها كحجم الجبل.

فقه الحديث

قوله: (مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ).

بفتح العين أي بقيمتها، وبكسرها الحِمل.

قوله: (مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: أَوْ أَعْظَمَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[البقرة:١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!.

فيه فضل الصدقة بالمال الحلال.

قوله: (**كَسْبٍ**).

المكسوب ويشمل الميراث وذكر الكسب لكونه الغالب في تحصيل المال.

قوله: (**طَيِّبٍ**).

الحلال لأنه صفة الكسب.

قوله: (**وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ**).

وللبخاري «وَلاَ يَصْعَدُ إِلَىٰ اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ» وهذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله، وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والمتصدق به متصرف فيه فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأمورا منهيا من وجه واحد وهو محال.

ودل بمنطوقه علىٰ أن الله لا يقبل من الصدقات إلا ما كان من كسب طيب فمفهومه أن ما ليس بطيب لا يقبل كالسرقة والربا وغيره من أفراد غير الطيب فلا يقبله وإذا تصدق بها ليس مقبولاً.

قوله: (**فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ**).

فيه إثبات اليمين لله علىٰ ما يليق بجلاله كسائر صفاته.

ويجرىٰ الحديث علىٰ ظاهره، ونثبت اليمين لله علىٰ وجه الكمال، مع تنزيهه الله عن مشابهة الخلق.

وقد دل عليها القرآن والسنة كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾[الزمر:٦٧] والسنة كما في حديث الباب وغيره وفي الصحيحين «**يَمِينُ الله ملأىٰ لا يغيضها نفقة**» وفيهما «**ويطوي السماء بيَمِينه**».

فنؤمن بهذه الأحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف هكذا روي عن مالك وبن عيينة وبن المبارك وغيرهم وأنكرت الجهمية هذه الروايات.

وفيه إثبات فضل الصدقة ومحبة الرب لها.

قوله: (**ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ**).

أي يتقبلها وينميها حقيقة أو أجرها.

قوله: (**كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ**).

أي مهره وهو الفطيم، وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة ولأن الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج إلىٰ التربية إذا كان فطيما، فإذا أحسن العناية به انتهىٰ إلىٰ حد الكمال.

قوله: (**حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ**).

قيل في تربيتها وتعظيمها أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها.

ويصح أن يكون علىٰ ظاهره وأن تعظم ذاتها ويبارك الله تعالىٰ فيها ويزيدها من فضله حتىٰ تثقل في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالىٰ ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[البقرة:٢٧٦] وكذلك عمل بن آدم لا سيما الصدقة فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب يربها الله لصاحبها ويضاعفها حتىٰ تنتهي بالتضعيف إلىٰ نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة إلىٰ الجبل.

قوله: (فَتَرْبُوا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ).

ومعنىٰ هذا الحديث يعضده قول الله ﷻ يمحق الله الربا ويربي الصدقات قيل لبعض العلماء إن الله قال يمحق الله الربا وإنما نرىٰ أصحاب الربا تنمىٰ أموالهم فقال إنما يمحق الله الربا حيث يربي الصدقات ويضعفها وذلك في القيامة إذا نظر العبد إلىٰ أعماله فرآها ممحوقة أو مضاعفة.

﴿بَابٌ: لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا﴾

٤١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: يَا نِسَاءَ الْـمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيد المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٥٦٦- ٦٠١٧)، م (١٠٣٠)]

تبويبات البخاري

كِتَابُ الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا.

بَابٌ: لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا.

غريب الحديث

(لَا تَحْقِرَنَّ): لا تستصغرن شيئا تقدمه هبة فتمتنع منها.

(فِرْسِنَ شَاةٍ): ما دون الرسغ من يدها، وأصل الفرسن للإبل، وهو موضع الحافر من الفرس، ويقال لموضع ذلك من البقر والغنم: الظلف.

فقه الحديث

وقوله: (يَا نِسَاءَ الْـمُسْلِمَاتِ).

الخطاب يتوجه للجنسين وخص النساء بالخطاب؛ لأنه يغلب عليهن استصغار اليسير والتباهي بالكثرير.

قوله: (لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا).

تشمل المجاورة لها في المسكن والزوج وغيرها ممن يتهادىٰ عادة.

قوله: (وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ).

هو عظم قليل اللحم وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة.

وأشار بفرسن الشاة إلىٰ القليل من الهدية.

والخطاب للمهدية أو للمهدىٰ لها فلا تحقر الهدية ولو قلت فلها أثر في الأجر والقلب.

والمراد منه المبالغة في إهداء الشيء اليسير لا حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة في المهاداة به فتهدي بحسب الموجود عندها ولا يستحقر لقلته؛ لأن الجود حسب الموجود والجود خير من المنع.

والمقصود المبالغة في الحث علىٰ الإهداء عطاء وقبولاً ولو في الشيء اليسير، وفيه الحض علىٰ مهاداة الجار وصلته.

وفيه الحض علىٰ التهادي والمتاحفة ولو باليسير؛ لما فيه من استجلاب المودة وإذهاب الشحناء واصطفاء الجيرة، ولما فيه من التعاون علىٰ أمر المعيشة، وأيضًا فإن الهدية إذا كانت

يســـــيرة فهي أدل علىٰ المودة وأسـقط للمؤنة وأسهل علىٰ المهدي لإطراح التكليف.

وفيه الحض علىٰ المهاداة، والصلة، والتأليف، والتحاب، ولا يحقروا شيئًا مما يُهدىٰ أو يدعىٰ إليه؛ لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدىٰ، وفي الصحيحين مرفوعًا «لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِىَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

وفيه الحض علىٰ الصدقة.

وفيه نهي للمعطاة عن الاحتقار، ولا يحقر المهدي إليه ولا المهدي؛ لأن في احتقاره انقطاعًا عن المعروف وربما لم يكن الكثير كل وقت، فإذا تواصل اليسير كان كثيرًا.

﴿بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾﴾

٤١٤- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: لَـمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْـمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الآخَرُ إِلَّا رِئَاءً. فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ الآيَةَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْـمُدِّ، وَإِنَّ لِأَحَدِهِمِ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ. كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ.

[خ (١٤١٥-١٤١٦-٢٢٧٣-٤٦٦٨-٤٦٦٩)، م (١٠١٨)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَالْقَلِيلُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

بَابٌ: مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأُجْرَةِ الْحَمَّالِ.

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة:٧٩]، ﴿يَلۡمِزُونَ﴾[التوبة:٧٩] يَعِيبُونَ، وَ﴿جُهۡدَهُمۡ﴾[التوبة:٧٩] وَجَهْدَهُمْ: طَاقَتَهُمْ.

غريب الحديث

(كُنَّا نَتَحَامَلُ): نتكلف الحمل علىٰ ظهورنا بالأجرة لنكتسب ما نتصدق به.

(رِئَاءً): مفاخرة ومراءاة للناس.

(يَلْمِزُونَ): يعيبون.

(المُطَّوِّعِينَ): المتطوعين المتبرعين.

(جُهْدَهُمْ): طاقتهم ووسعهم. وتتمتها ﴿فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة:٧٩].

فقه الحديث

قوله: (لَـمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ).

وفي رواية للبخاري: (لَـمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ)

لعلها قوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[البقرة:٢٤٥].

قوله: (كُنَّا نَتَحَامَلُ).

أي يحمل بعضنا لبعض بالأجرة أي نؤاجر أنفسنا في الحمل لنكسب ما نتصدق به.

قوله: (فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ).

اسم أبي عقيل هذا الحبحاب.

قوله: (فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِئَاءً).

وهذه حال المنافقين لا يسلم أحد من عيبهم ولمزهم في جميع الأحوال حتىٰ ولا المتصدقون لا يسلمون منهم، إن جاء أحد منهم بمال جزيل قالوا: هذا مراء، وإن جاء بشيء يسير قالوا: إن الله لغني عن صدقة هذا.

فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ﴾ أي يعيبون.

﴿ٱلْمُطَّوِّعِينَ﴾ وهم الذين يتطوعون في الصدقات ومثلها في الغزوات.

﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ لأن الآية نزلت فيها والحكم عام في عموم الطاعات المشابهة.

﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[التوبة:٧٩] أي طاقتهم، وهذا معطوف علىٰ المطوعين ويكون من عطف الخاص علىٰ العام والنكتة فيه التنويه بالخاص لأن السخرية من المقل أشد من المكثر غالبا.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ).

أي يحتال علىٰ نفسه بالعمل القليل لتحصيل مال، وفي رواية: (فينطلق أ حدنا إلىٰ السوق فيحامل).

قوله: (وَإِنَّ لِأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ).

أي بعد الفقر أصبحوا أغنياء فمالذي يمنعهم من الصدقة، ولعل مراده أنهم كانوا يتصدقون مع قلة الشيء ويتكلفون ذلك ثم وسع الله عليهم فصاروا يتصدقون من يسر ومع عدم خشية عسر.

ويحتمل أن يكون مراده أن الحرص علىٰ الصدقة الآن لسهولة مأخذها بالتوسع الذي وسع عليهم أولىٰ من الحرص عليها.

قوله: (كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ).

هو كلام شقيق الراوي عن أبي مسعود وكان قد كثر ماله.

فيه مدح الصحابة بحرصهم علىٰ الصدقة.

وفيه عمل الفقير لتحصيل ما تصدق به.

وفيه ذم من يعيبون المتصدقين ويثبطونه ويقعون في نياتهم.

وفيه أن من ديدين المنافقين التثبيط عن عمل الخير وتعويق المؤمنين عنه والاستهزاء بهم وإيذائهم واتهامهم في مقاصدهم ظلماً وبهتاناً.

وفيه دفاع الله عن المؤمنين.

وفيه فضح المنافقين في دعاويهم.

وفيه أن المنافقين يظهرون الإصلاح وقصدهم الصد عن سبيل الله.

﴿بَابُ: فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾

٤١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ -وَفِي رِوَايَةٍ: دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ-: يَا عَبْدَ اللهِ! هَذَا خَيْرٌ.

فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ (وَفِي رِوَايَةٍ: بَابِ الصِّيَامِ وَ) بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ.

• وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ ﵁: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْجَنَّةِ (ثَمَانِيَةُ) أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ...

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٨٩٧- ٢٨٤١- ٣٢١٦- ٣٦٦٦)، م (١٠٢٧)].

وحديث سهل أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُلَيْمَان بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ.

[خ (١٨٩٦- ٣٢٥٧)، م (١١٥٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ.

بَابُ: فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

بَابُ: ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ.

بَابُ: صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ.

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا.

غريب الحديث

(أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ): صنفين من أعمال البر.

(مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ): المحافظين علىٰ فرضها والمسابقين لنفلها وكذلك الأعمال الأخرىٰ.

(بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي): أنت مفدىٰ بهما.

(مِنْ ضَرُورَةٍ): من مضرة.

(الرَّيَّانُ) مشتق من الري تنبيها علىٰ أن عطش الصائم مخلوف بالري والتكريم في الآخرة.

فقه الحديث

قوله: (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ).

أي شيئين من نوع واحد من أصناف المال، كدينارين أو درهمين أو ثوبين، أو شاتين أو ثوبين فيشفع الصدقة بأخرىٰ.

وفيه إشارة إلىٰ تكرار الخير.

وإشارة إلىٰ أقل التكرار وأقل وجوه المداومة علىٰ العمل من أعمال البر لأن الاثنين أقل الجمع.

قوله: (فِي سَبِيلِ اللهِ).

هو الجهاد، ويدخل فيه الحج والعلم

لتسميتها في سبيل الله وقيل: ما هو أعم منه وأنه شامل أنواع الطاعات.

وفيه أن أعمال البر يجوز أن يقال فيها: سبل الله، ولا يخص ذَلِكَ بالجهاد وحده.

قوله: (نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْـجَنَّةِ -وَفِي رِوَايَةٍ: دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْـجَنَّةِ).

من تلك الأبواب ليدخل منها وينال كرامتها ويعطىٰ ثواب العاملين.

قوله: (يَا عَبْدَ اللهِ! هَذَا خَيْرٌ).

والتنوين فيه للتعظيم، والإخبار به لتعظيمه.

وفيه فضل الجهاد علىٰ سائر الأعمال وأن للمجاهد أجر المصلىٰ والصائم والمتصدق وإن لم يفعل ذلك؛ ألا ترىٰ أن باب الريان هو للصائمين خاصة، وقد ذكر هنا أنه يدعىٰ من كل باب فاستحق ذلك بإنفاق قليل من المال في سبيل الله، ففي هذا أن الإنفاق في سبيل الله أفضل الأعمال.

ويلحق به طلب العلم فهو في سبيل الله ومن أفضل الأعمال إذ قيوام الدين بالجهاد والعلم.

قوله: (فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ).

أي: المحافظين علىٰ فرضها ونفلها، وكذا بقية الأبواب.

قوله: (وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ).

أي القائمين به وهكذا في الصيام وفي الصدقة يدعىٰ من أبوابها وينال كرامتها.

قوله: (وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ (وَفِي رِوَايَةٍ: بَابِ الصِّيَامِ وَ) بَابِ الرَّيَّانِ).

أي القائم به فأتىٰ بفرضه ونفله.

وفي حديث سهل «الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالَ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

فيه دليل أن باب الريان خاص بالصائمين لا يدخل منه أحد غيرهم.

قوله: (وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ).

أي القائم بها وأتىٰ بالوكاة وشارك في الصدقات.

فإن قيل ماوجه تكرار الإنفاق في صدر الكلام والصدقة في عجزه؟ فالجواب أنه لا تكرار، فلكل واحد معنىٰ.

فالأول: هو النداء بأن الإنفاق، وإن كان بالقليل من جملة الخيرات العظيمة، وذلك حاصل من كل أبواب الجنة.

والثاني: استدعاء الدخول إلىٰ الجنة، وإنما هو من الباب الخاص به، ففي الحديث فضيلة عظيمة للإنفاق والصدقات لاسيما في سبيل الله، ولهذا افتتح به واختتم به.

قوله: (بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي).

أي: أنت مفدىٰ بأبي وأمي.

قوله: (مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ

ضَـرُورَةٍ).

أي: من ضــرر، أي ليس علىٰ المدعو من كل الأبواب مضـــــرة، أي: قد سـعد من دعي من أبوابها جميعا.

وقيل معناه: ما علىٰ من كان من أهل خصــلة واحدة ودعي من بابها من ضـــــرر، لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة من أيها أراد، لاســتحالة الدخول من الكل معا.

وفيه دليل أن من دعىٰ إلىٰ أبواب الجنة كلها لم يكن ممن اســتحق عقوبة في نار ولـذا ففي البخاري: "مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ هَلُمَّ"، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَاكَ الَّذِي لاَ تَوَىٰ عَلَيْهِ -أي: لا هلاك-، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

قوله: (فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا).

أم لا يـدعىٰ إلا من بـاب وا حد، يحتمـا أن المؤمن لا يـدخـل إلا من بـاب وا حد، ونـداؤه منها كلها عَلَىٰ سبيل الإكرام.

ويحتمـل دخوله منها كلها ولكل بـاب منها كرامة ينالها أهله فمن دخل من جميع الأبواب نال جميع الكرامات.

قوله: (قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ).

خطـاب لأبي بكر ﷺ والرجـاء من النبي ﷺ مجاب، فدل هذا علىٰ فضــــــيلة أبي بكر ﷺ وعلىٰ أنه من أهل هذه الأعمال كلها.

وفيه: أن أعمال البر لا تفتح في الأغلب للإنسـان الواحد في جميعها، وأن من فتح له في شـــــيء منها ضـعف في غيرهـا في الأغلـب، وأنـه قـد يفتح في جميعها للقليل من الناس، وأن الصــديق ﷺ منهم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وفيه القول بالدليل في أحكـام الدنيا والآخرة لاستدلال أبىٰ بكر بالدعاء له من كل باب أنه لا هلاك عليـه، ولتصـــديق الرســول ﷺ ذلـك الاســتدلال، وتبشـيره لأبىٰ بكر أنه منهم، من أجل أنه أنفق في سبيل الله كلها أزواجًا كثيرة من كل شيء.

وقد جاءت أعمال تفتح أبواب الجنة الثمانية لأهلها منها:

قوله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَــرِيكَ لَــهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَــىٰ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِـمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَــهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ» وفي رواية «مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيَّهَا شَـاءَ» [متفق عليه عن عبادة].

وقوله ﷺ «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ -أَوْ فَيُسْبِغُ- الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـــهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَــهُ أَبْوَابُ الْـجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» [رواه مسلم عن عقبة بن عامر].

فَقَالَ: سَـمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ

مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ» [خرجه ابن ماجه عن عُتْبَةَ السُّلَمِيِّ].

وفيه دليل علىٰ أن للجنة أبوابا، وقد قيل إن أبواب الجنة ثمانية وأبواب جهنم سبعة أجارنا الله من جهنم وأدخلنا الجنة برحمته.

قوله: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ).

الريان من الرِيّ هو نقيض العطش، وسمي بذلك لأنه جزاء الصائمين عَلَىٰ عطشهم وجوعهم، واكتفي بذكر الري عن الشبع؛ لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه، وأفرد لهم هذا الباب ليسرعوا إلىٰ الري من عطش الصيام في الدنيا إكرامًا لهم واختصاصًا؛ وليكون دخولهم في الجنة هينًا غير متزاحم عليهم عند أبوابها.

كما خص رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق بباب في المسجد؛ يقرب منه خروجه إلىٰ الصلاة فلا يزاحمه أحد، وأغلق سائرها إكرامًا له وتفضيلًا.

وفيه أن من أكثر من شيء عرف به ونسب إليه في الدنيا والآخرة، وأن الخير فتوح فمن فتح له باب خير فليلزمه، وقد أرسل عبد الله بن عمر العمري العابد إلىٰ مالك يحضه علىٰ الإنفراد وترك الاجتماع إليه في العلم، فكتب إليه مالك: إن الله ﷻ قسم الأعمال كما قسم الأرزاق، فرب رجلٍ يفتح له في باب الصلاة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر يفتح له في باب الصدقة، ولم يفتح له في الصيام، ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البِّر، وقد رضيت بما فتح لي من ذَلِكَ، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كل منا علىٰ خير، ويجب علىٰ كل أحدٍ أن يرضىٰ بما فتح الله له، والسلام.

وفيه الحض علىٰ الإنفاق في سبل الخير والحرص علىٰ الصوم.

وفيه دليل علىٰ أن من صام يومين محتسبا بهما سقاه الله وأرواه يوم القيامة؛ لقوله ﷺ من أنفق زوجين في سبيل الله، ثم قال وإن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ومن أرواه الله يوم القيامة لم يظمأ ولم ينل بؤسًا، وتلك حال من غفر له وأدخل الجنة برحمة الله لا حرمنا الله ذلك برحمته آمين.

وفيه إشعار بقلة من يدعىٰ من كل الأبواب.

وفيه إشارة إلىٰ أن المراد بأهل تلك الأبواب من قام بالواجب والنفل، ثم من يجتمع له ذلك إنما يدعىٰ من جميع الأبواب علىٰ سبيل التكريم له، وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد ولعله باب العمل الذي يكون أغلب عليه.

﴿بَابٌ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ﴾

٤١٦- (عَنْ جَابِرٍ ﵁)(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري من طريق مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

[خ (٦٠٢١)].

ومسلم من طريق رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

[م (١٠٠٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

غريب الحديث

(مَعْرُوفٍ): اسم جامع لكل طاعة.

(صَدَقَةٌ): له أجر صدقة.

فقه الحديث

قوله: (كُلُّ مَعْرُوفٍ).

وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالىٰ والتقرب إليه وكل ما ندب إليه الشرع من وجوه الإحسان وترك ما نهىٰ عنه من القبائح القولية والفعلية والمالية.

قوله: (صَدَقَةٌ).

وهذا من التشبيه البليغ، وإخبار بأن له حكم الصدقة في الثواب من فضل الله، وأنه لا يحتقر الفاعل شيئا من المعروف ولا يبخل به.

وفيه بيان كثرة طرق الخير، وأن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف، وأن المعروف ولو قل يكتب لصاحبه به صدقة.

وفيه أن المؤمن إذا لم يقدر علىٰ باب من أبواب الخير فلينتقل إلىٰ باب آخر يقدر عليه، فإن أبواب الخير كثيرة، والطريق إلىٰ مرضاة الله غير معدومة.

وفيه دلالة صريحة أن كل معروف صدقة وتنوع الصدقات وتشمل المالية والقولية والفعلية منها ما فيه عمل ومنها ما فيه كف عن عمل.

وفيه إشارة إلىٰ أن الصدقة لا تنحصر فيما هو أصلها، وهو ما أخرجه الإنسان من ماله متطوعا فلا تختص بأهل اليسار بل كل أحد قادر علىٰ أن يفعلها في أكثر الأحوال من غير مشقة، فإن كل شيء يفعله الإنسان أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة.

ولما جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلاَ، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ﵁.

ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» [متفق عليه عن أبي هريرة].

وفيه دليل علىٰ أن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة وقد فسر ذلك في السنة فتبسمك في وجه أخيك صدقة وكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، وتمسك عن الشر صدقة، وتعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلىٰ الصلاة صدقة، وتميط الأذىٰ عن الطريق صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة، كما صحت بها الأحاديث.

﴿بَابٌ: عَلَى كُلِّ سُلَامَى صَدَقَةٌ*﴾

٤١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ)**[1].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٧٠٧ - ٢٨٩١ - ٢٩٨٩)، م (١٠٠٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ.

بَابٌ: عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ صَدَقَةٌ*

غريب الحديث

(سُلَامَى): مفصل.

(يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ) إذا احتكما إليه.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ.

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ل: إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَىٰ سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَىٰ عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةِ السُّلَامَىٰ، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ. وَرُبَّمَا قَالَ: يُمْسِي.

(**يميط الأذى**): يزيل ما يُتأذى به من حجر أو قمامة وغير ذلك.

فقــه الحــديث

قوله: (**كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ**).

السـلامىٰ هي المفاصـل وفي الجسـد ثلاثمائة وسـتون مفصـلاً كما ثبت ذلك مبينا في قوله ﷺ: «**إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَىٰ سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَىٰ عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَىٰ، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ**» [رواه مسلم عن عائشة].

قوله: (**عَلَيْهِ صَدَقَةٌ**).

أي عليه لكل واحد منها صدقة شكراً لله علىٰ نعمه، حين أحسن خلقه، وتقرباً إلىٰ الله صدقة ندب لا إيجاب.

قوله: (**كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ**).

أي هي عليه كل يوم وفيه أن صدقات كل يوم عن السلامىٰ لا تغني عن اليوم الثاني.

قوله: (**يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ**).

أي يحكم أو يصلح بينهما بالعدل.

فالعدل يكون في أحكام القضاة والأمراء.

والإصـلاح منهم ومن غيرهم ممن ليس له ولاية.

وفيه أن العدل بين الناس والإصـلاح بينهم من الأعمال الزاكية والعبادات الموجبة للأجر، كما قال ﷺ: "ألا أخبِرُكُم بأفضَـلَ من درجةِ الصِّيامِ والصَّلاةِ والصَّدَقة؟" قالوا: بَلَى يا رسولَ الله ﷺ قال: "إصـلاحُ ذاتِ البَينِ، وفسادُ ذاتِ البينِ الحالِقَةُ" [رواه أبو داود، والترمذي وصححه].

قوله: (**وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ**).

أي تعين العاجز عن الركوب علىٰ دابته ليركبها إما بإمساكها أو بحمله عليها أو غيرها.

وكذا تحمل معه علىٰ دابته متاعه وبوب عليه البخاري باب فضـل من حمل متاع صـاحبه في السفر.

وفيه أن الأخذ بالركاب صـدقة من الآخذ بالركاب علىٰ الراكب.

وقد روىٰ عن ابن عباس: أنه اخذ بركاب زيد بن ثابت قال له: لا تفعل يا ابن عم رسـول الله فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا. فأخذ زيد يد ابن عباس فقبلها فقال له: لا تفعل فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بآل رسول الله ﷺ.

قوله: (**وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ**).

يحتمل أن يراد بها المخاطبة للناس كأن يجيب السـائل بكلمة طيبة، وهو الظاهر كما قال في حديث آخر «**تبسمك في وجه أخيك صدقة**»، وفي حديث آخر «**ولو أن تلقىٰ أخاك ووجهك منبسط إليه**».

ويحتمـل أن يراد بهـا الكلمـة من الأذكـار كالتهليل والتسبيح والتحميد كما هو مصرح به

في حديث عائشة عند مسلم في ذكر السلامىٰ «فمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ»، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾[فاطر:١٠].

والأظهر أن الجميع داخل فيه.

قوله: (وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ).

يشمل الذهاب والإياب للمسجد كما دلت عليه النصوص.

قوله: (إِلَى الصَّلَاةِ).

أي الصلوات المكتوبة في المسجد ويدخل فيه كل صلاة يشرع المشي إليها كالعيد والجنازة.

قوله: (وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ).

أي إزالة ما يؤذي المارة من حجر أو شوك أو شجر، وفي معناه إقامة من يبيع أو يشتري في وسط الطرق العامة والله أعلم.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ).

أي أن يدل من لا يعرف الطريق عليها.

وفيه الحث علىٰ الشفقة علىٰ خلق الله، بالقول والفعل والمال والكف عن الأذىٰ.

وفيه أن أعمال الخير إذا حسنت النية فيها تنزل منزلة الصدقات في الأجور في حق كل أحد.

﴿بَابٌ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

٤١٨- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

[خ (١٤٤٥-٦٠٢٢)، م (١٠٠٨)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ.

بَابٌ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

غريب الحديث

(ذَا الْحَاجَةِ): صاحب الحاجة.

(الْمَلْهُوفَ): أي المستغيث وهو أعم من أن يكون مظلوماً أو عاجزاً.

(فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ): فإذا أمسك عن الشر كان له صدقة وأجر، كما أن للمتصدق بالمال أجر.

قوله: (عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ).

أي علىٰ سبيل الاستحباب أو الإيجاب كقوله ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ خَمْسٌ» فذكر منها ما هو مستحب اتفاقا.

قوله: (فَإِنْ لَـمْ يَجِدْ؟).

كأنهم فهموا من لفظ الصـدقة العطية فسـألوا عمن ليس عنده شـيء فبين لهم أن الصدقة أعم من أن تكون بالمال فعدد لهم بعض ما تشمل.

وهذه الصدقة شـرعت بسبب عتق المفاصل كما دل له حديث عائشـة عند مسـلم: «يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُـلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَـدَقَةٌ..)، وهل تلتحق هذه بصـدقة التطوع التي تحسـب يوم القيامة من الفرض الذي أخل به فيه نظر الذي يظهر أنها غيرها لما تبين من حديث عائشـة المذكور.

وفيه مراجعة العالم في تفسـير المجمل وتخصيص العام.

قوله: (فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ)

وفيه فضـل التكسـب لما فيه إغناء النفس وإعانة الغير كما في قوله ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» [خرجه البخاري عَنِ المِقْدَام].

وقوله ﷺ: «لَأَنْ يَـحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَىٰ ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ» [متفق عليه عن أبي هريرة].

وفيه تقديم النفس علىٰ الغير.

كما قال ﷺ لمن أعتق عبدا له عن دبر لم يكن له مال غيره: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَـيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَـيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَـيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. (خرجه مسلم عن جابر)

قوله: (قَالُوا: فَإِنْ لَـمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَـمْ يَفْعَلْ؟).

هذا شـك أيُّ الكلمتين قال ولكل واحدة منهما معنىٰ.

(فَإِنْ لَـمْ يَسْتَطِعْ): فالترك هنا مع وجود إرادة الفعل.

(أَوْ لَـمْ يَفْعَلْ): عدم الفعل يحتمل القدرة علىٰ الفعل وعدمه.

قوله: (فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ).

أي صاحب الحاجة المستغيث فيعينه بالفعل أو بالقول أو بهما.

قوله: (فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ).

يشـمل أي خير ومعروف فهو صـدقة يثاب عليه وإن قل؛ لقوله: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

قوله: (فَإِنْ لَـمْ يَفْعَلْ).

عجزا أو كسلا.

قوله (فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّـرِّ؛ فَإِنَّهُ لَـهُ صَدَقَةٌ).

وإنما يحصل ذلك للممسك عن الشـر إذا نوىٰ بالإمسـاك الامتثال بخلاف محض الترك والإمسـاك أعم من أن يكون عن غيره فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه فإن كان شـره لا يتعدىٰ نفسه فقد تصدق علىٰ نفسه بأن منعها من الإثم.

وقوله: (فَإِنْ لَـمْ يَفْعَلْ).

ليس ترتيبا وإنما هو للإيضاح لما يفعله من عجز عن خصـلة من الخصـال المذكورة فإنه يمكنه

خصـلة أخرىٰ، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصـدق وأن يغيـث الملهوف وأن يـأمر بـالمعروف وينهىٰ عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع.

وفيه دلالة أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر ولا ســـيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه أن الصـدقة في حق القادر عليها أفضـل من الأعمال القاصرة ولذا قدمها في الذكر.

وفيه تنبيه للمعسـر أن يعمل وينفق علىٰ نفسه ويتصدق من ذلك ولا يكون عيالاً علىٰ غيره.

وفيه بيان كثرة أبواب الخير ومناسـبتها للكل، وأن من لم يقدر علىٰ باب أنتقل إلىٰ ما يقدر عليه، فإن أبواب الخير كثيرة.

وفيـه تفضـــل الله عـلىٰ عبـده حين نـوع أبواب الخير وما يكتب في ثواب الصدقات.

وفيه حجة لمن جعل الترك عملاً وكسـبًا للعبد.

﴿بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ﴾

٤١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَـدَّقَنَّ بِصَـدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَـدَقَتِهِ، فَوَضَـعَهَا فِي يَدِ سَـارِقٍ، فَأَصْـبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ سَـارِقٍ! فَقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْـحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَـعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْـبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُـدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ زَانِيَـةٍ! فَقَـالَ: اللهُمَّ لَـكَ الْـحَمْدُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَـدَقَتِهِ، فَوَضَـعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْـبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُـدِّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ! فَقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْـحَمْدُ عَلَىٰ سَارِقٍ، وَعَلَىٰ زَانِيَةٍ، وَعَلَىٰ غَنِيٍّ. فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَـهُ: [(١)] أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَىٰ سَارِقٍ؛ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَـرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْـتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِـمَّا أَعْطَاهُ اللهُ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٤٢١)، م (١٠٢٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.

غريب الحديث

(رَجُلٌ): قيل إنه من بني إسرائيل.

(فِي يَدِ سَارِقٍ): ظنه فقيراً ولم يعلم أنه سارق وكذلك الزانية والغني.

(فَأَصْبَحُوا): أي القوم الـذين فيهم هـذا المتصدق.

(فَأُتِيَ): رأىٰ في المنام.

فقه الحديث

قوله: **(قَالَ رَجُلٌ)**.

من بني إسرائيل كما عند أحمد.

قوله: **(لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ)**.

هو من باب الالتزام كالنذر مثلاً والقسم فيه مقدر

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ.

كأنه قال والله لأتصدقن.

قوله: (فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ).

ليضعها في يد مستحق.

قوله: (فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ... فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ...فِي يَدَيْ غَنِيٍّ).

وهو لا يعلم أنهم كذلك.

قوله: (فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ).

أي القوم الذين فيهم هذا المتصدق.

قوله: (فَقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ).

قال ذلك لأنه سَلَّم ورضي بقضاء الله فحمد الله علىٰ تلك الحال؛ لأنه المحمود علىٰ جميع الحال لا يحمد علىٰ كل حال سواه وقد خرج ابن ماجه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَىٰ مَا يُحِبُّ قَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ**»، وَإِذَا رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ قَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ**».

قوله: (فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ).

أي أتي منامه كما روىٰ الطبراني (فَسَاءَهُ ذَلِكَ، فَأُتِيَ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ: إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ قَبِلَ صَدَقَتَكَ).

قوله: (أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ؛ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ).

فيه دليل أن الأعمال بالنيات، وأن الإنسان يثاب علىٰ نيته ويبلغ بنيته مالا يبلغه بعمله، ويدل علىٰ أن العظة بالأفعال يبلغ مبلغ العظة بالأقوال ويزيد.

وفيه دليل علىٰ توفيق هذا المتصدق وحسن أدبه، فإنه لما تصدق يريد وجه الله فوقعت صدقته علىٰ سارق وزانية وغني، وتحدث الناس بذلك، كان أول ما جرىٰ علىٰ لسانه أن حمد الله علىٰ ذلك، وهذا دليل علىٰ علمه بالله وإحسان ظنه به ولذا كشف له حسن عاقبة فعله فلعل الغني يتعظ فينفق، ولعل الزانية والسارق يعتبروا فيستعفوا بها عن الحرام الذي حملهم علىٰ فعله الحاجة.

وفيه دليل علىٰ حسن عواقب الأعمال الصالحة وبعد آثارها، ومضاعفة الأجور لأصحابها ولو لم تظهر لهم حال فعلها، كما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**» [متفق عليه من حديث أَنَسٍ].

وفيه دليل علىٰ أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة دون أهل المجاهرة بالمعاصي، ولهذا تعجبوا من الصدقة علىٰ الأصناف الثلاثة.

وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع وهذا في التطوع.

وأما الفريضة فاختلف في إجزائها إذا دفع لمن يظنه فقيراً فبان غنيـًا:

والأظهر أنه لا يخلو من حالتين:

الأولىٰ: أن يعلم ذلك، أو لم يتحر مع قيام قرائن تشككه، فلا تجزئ؛ لأنها وقعت في غير محلها الشرعي بتفريط منه، ويلزمه أن يستردها بنمائها إن قدر، أو يدفع بدلها.

الثانية: أن يتحرىٰ ويبني علىٰ غلبة ظنه، ثم يتبين له أنه ليس من أهلها، ففيها قولان الإجزاء وعدمه.

والأقرب: الإجزاء؛ لأنه اجتهد وتحرىٰ الصواب، وبذل وسعه، وثبت أن رسول الله ﷺ جاءه رجلان جَلْدان فسألاه الصدقة، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»، فاكتفىٰ بالتحري الظاهر وسؤالهما، وهذا الذي يقدر عليه المرء، ما لم يغلب علىٰ الظن كذبه.

وهذا أحد الروايتين عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة وقول الحسن وأبي عبيد ورجحه ابن عقيل، وابن عثيمين.

وأورد البخاري الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم لوجود الاحتمال فقال (بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ).

وفيه فضل صدقة السر، وفضل الإخلاص، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع، وأن الحكم للظاهر حتىٰ يتبين سواه، وبركة التسليم والرضا، وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول.

﴿بَابُ: مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ﴾

٤٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا، وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ. فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ.**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْد اللهِ بْن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ(١٤٤٣-١٤٤٤-٢٩١٧-٥٢٩٩-٥٧٩٧)، م(١٠٢١)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

بَابُ: مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

بَابُ: الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يُعَذِّبُ اللهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا. فَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ، أَيْ خُذِ النِّصْفَ. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَهِيَ تُصَلِّي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ

ﷺ بيَدِهِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: لَا حَرَجَ. وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّـيْدِ لِلْمُحْرِمِ: آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَـحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُوا.

بَابُ: جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ.

غريب الحديث

(جُنَّتَانِ): درعان.

(اضْطَرَّتْ): ألجأت.

(ثُدِيِّهِمَا): جمع ثدي.

(تَرَاقِيهِمَا): جمع ترقوة وهي العظم البارز أعلىٰ الصدر من رأس الكتف إلىٰ ثغرة العنق.

(سَبَغَتْ): امتدت وغطت.

(وَفَرَتْ): كملت ونمت.

(تُخْفِي): تستر.

(بَنَانَهُ): أصابعه.

(وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ): تمحو وتستر أثر مشيه.

(وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ): انزوت وانضمت.

فقه الحديث

قوله: (مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْـمُتَصَدِّقِ).

هذا مثل نبوي ضـــربه النبي ﷺ للبخيل والمتصـدق وفي الأمثال النبوية معان عظيمة ولها دلالات مهمة.

وفي الصحيحين أكثر من ثلاثين مثلا حوت علما غزيرا، كما في القرآن أكثر من أربعين مثلاً.

وجمع العلماء الأمثال الواردة فيس السنة وألفت فيها مؤلفات منها:

كتاب الأمثال في الحديث النبوي لأبي الشيخ الأصبهاني.

أمثال الحديث للرامهرمزي.

والأمثال علم معرفته علم وحفظه علم وفهمه وعقله علم ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[العنكبوت:٤٣].

وفي هذا المثل شبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه فصبها علىٰ رأسه ليلبسها:

فجعل المنفق كمن لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتىٰ سترت جميع بدنه.

وجعل البخيل كمن غلت يداه إلىٰ عنقه كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته.

فالمتصدق إذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء.

والبخيل يضـيق صـدره وتنقبض يده عن الإنفاق.

﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩]. فالمنفق المتصدق يستره إنفاقه في الدنيا والآخرة والبخيل بضده.

والمنفق ينموا ماله بالصدقة والبخيل بضده.

والمنفق إذا أعطىٰ انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك وإذا أمسك صار ذلك عادة.

قوله: (مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ).

أي قميصان من حديد وهي الدرع التي يمتنع

بها من العدو ولمسلم (جبتان أو جنتان) وكلا الوصفين يصح أن يمثل به، فالجنة الدرع والجبة القميص وكلاهما من حديد.

قوله: (**قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا**).

أي: ألجئت أيديهما إلىٰ تراقيهما، والترقوتان هما العظمان المشرفان في أعلىٰ الصدر من رأس المنكبين إلىٰ طرف ثغرة النحر.

قوله: (**فَكُلَّمَا هَمَّ الْـمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ، اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ**).

أي تمحو أثر مشيه لسبوغها.

والمعنىٰ أن الصدقة تستر عيوبه وخطاياه كما يستر الثوب الذي يجر علىٰ الأرض أثر مشيه بمرور الذيل عليه.

والمنفق إذا همّ بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالإنفاق.

قوله: (**وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ، انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا، وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ**).

أي: انزوت وانضمت الحلقات حتىٰ تضيق الجبة والدرع.

قوله: (**وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ، فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ**).

وهذا المثل جاء علىٰ التمثيل لا علىٰ الإخبار عن شخص محدد.

فمثل البخيل بمن لبس درعًا فحالت يداه بينها وبين أن تمر علىٰ سائر جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته.

والمعنىٰ: أن البخيل إذا حدّث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه، فلا تزداد عليه إلا استحكاما.

وهذا مثل ضربه الرسول ﷺ للبخيل والمتصدق، فالبخيل كلما قبض يده، ضيق الله عليه، وملأ قلبه خوفًا من الفقر، ويأسًا من الخلف، والمتصدق كلما بسط يده بالخير، بسط الله عليه فضله وأخلف عليه أضعاف ما ينفق.

قال الخطابي هذا مثل ضربه ﷺ للجواد والبخيل شبههما برجلين أراد كل منهما أن يلبس درعا يستجن بها والدرع أول ما يلبس إنما يقع علىٰ موضع الصدر والثديين إلىٰ أن يسلك لابسها يديه في كميه، ويرسل ذيلها علىٰ أسفل بدنه فيستمر سفلا.

فجعل المنفق مثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتىٰ سترت جميع بدنه وخصته.

وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان دون صدره فإذا أراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين أن تمر سفلا علىٰ البدن، واجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته، فكانت ثقلاً ووبالاً عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه.

وحاصله أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء.

وأن البخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الإنفاق.

وقيل: ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره

الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجبة لابسها، والبخيل كمن لبس جبة إلىٰ ثدييه فيبقىٰ مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا في الدارين.

وقال ابن بطال: يريد أن المنفق إذا أنفق كفرت الصدقة ذنوبه ومحتها، كما أن الجبة إذا أسبغت عليه سترته ووقته، والبخيل لا تطاوعه نفسه علىٰ البذل فيبقىٰ غير مكفر عنه الآثام، كما أن الجبة تبقي من بدنه ما لا تستره، فيكون معرض الآفات.

وقال الطيبي: شبه السخي إذا قصد التصدق يسهل عليه بمن عليه الجبة ويده تحتها، فإذا أراد أن يخرجها منها يسهل عليه، والبخيل علىٰ عكسه.

وقال المهلب: معناه أن الله تعالىٰ ينمي مال المتصدق ويستره ببركته من قرنه إلىٰ قدمه، وجميع عوراته في الدنيا، والأجر في الآخرة.

والبخيل ماله لا يمتد عليه، فلا يستر من عوراته شيئًا حَتَّىٰ يبدو للناس منكشفًا مفتضحًا في الدنيا والآخرة، كمن يلبس جبة تبلغ إلىٰ ثدييه لا تجاوز قلبه الذي يأمره بالامتثال

فالله يستر المنفق في الدنيا وفي الآخرة، بخلاف البخيل فإنه يفضحه.

وقيل: هو تمثيل لنماء المال بالصدقة، والبخل بضده.

وقيل: تمثيل لكثرة الجود والبخل، وأن المعطي إذا أعطىٰ انبسطت يداه بالعطاء، وتعود ذلك، فإذا أمسك صار ذلك عادة.

وكلها معان صحيحة تنطبق علىٰ السخي والبخيل.

﴿بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾﴾

٤٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا. وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا.**

٤٢١- عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: **تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا تُوكِي فَيُوكَىٰ عَلَيْكِ**).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ أَبِي الحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٤٤٢)، م (١٠١٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل:٥-١٠]، «اللهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفًا».

• وحديث أسماء: أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَسْمَاءَ.

[خ (١٤٣٣- ١٤٣٤- ٢٥٩٠- ٢٥٩١)، م (١٠٢٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: التَّحْرِيضِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا.

بَابُ: الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ.

بَابُ: هِبَةِ الْـمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَـهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَـمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَـمْ يَجُزْ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[النساء:٥].

غريب الحديث

(خَلَفًا): عوضـًا.

(مُمْسِكًا): ممتنعاً عن الإنفاق.

(تَلَفًا): أتلف ما لديه.

(وَلَا تُوعِي): أي لا تجمعي إمساكا وبخلا.

(وَلَا تُحْصِي): الإحصاء: المبالغة في التقصي. أي لا تحصي ما تنفقين حتى لا تستكثريه وتمتنعي من غيره.

(فَيُوعَى عَلَيْكِ): أي يمسك عنك فضله.

(لَا تُوكِي): أي لا تدخري وتمنعي ما في يدك.

فقه الحديث

قوله: (مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ).

دليل علىٰ أنه هذا علىٰ الدوام أول النهار.

قوله: (إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ).

بأمر الله وفي المسند عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ، يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَىٰ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَىٰ، وَلَا آبَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: اللهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا مَالًا تَلَفًا».

قوله: (فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا).

هذا في الإنفاق في الطاعات واجبات ومندوبات والمباحات ومكارم الأخلاق وعلىٰ العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمىٰ سرفًا، والإمساك المذموم هو الإمساك عن هذا.

قوله: (وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا).

والتعبير بالعطية في هذا للمشاكلة لأن التلف ليس بعطية.

وتضمن ذلك الدعاء بالخلف والتيسير لمن ينفق في وجوه البر والدعاء بالتلف والتعسير لمن أمسك عن الإنفاق في وجوه الخير والمباح، كما قال تعالىٰ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾[الليل:٥-١٠]

والتيسير المذكور أعم من أن يكون لأحوال الدنيا أو لأحوال الآخرة وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الأمرين وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال.

قال النووي: والإنفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلىٰ العيال والضيفان والتطوعات.

وقال القرطبي: وهو يعم الواجبات والمندوبات، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه.

قوله: (مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟).

أي لا أملك إلا ما صيره ملكًا لها، فأمرها ﷺ أن تتصدق، ولم يأمرها باستئذان الزبير.

ويحتمل أن يريد ما جعله الزبير تحت يدها من ماله، فإن كان كذلك فتتصدق مامنه ما جرت العادة بالتسامح فيه غير مفسدة ونحوه كما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**» [متفق عليه عن عائشة].

قوله: (قَالَ: تَصَدَّقِي).

أي تصدقي ما استطعت وهذا محمول على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها، أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل رضي بها على عادة غالب الناس.

وهو دليل على أن للمرأة أن تتصدق من مالها بغير إذن زوجها وتقدمت بيانه، ولها أن تتصدق من مال زوجها بماجرت العادة بالتسامح فيه.

قوله: (وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ).

الإيعاء جعل الشيء في الوعاء وأصله الحفظ.

قوله: (وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ).

أي لا تحصي النفقة فيحصي الله بقطع البركة.

أو لا تعديه فتستكثريه فيكون سببًا لانقطاع إنفاقك.

قوله: (لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ).

أي لا توكى مالك عن الصدقة، فلا تتصدقي.

والمعنى لا تجمعي مالك وتبخلي عن الصدقة والنفقة فتُحرمي الخير والبركة وتجازي بمثل ذلك فالجزاء من جنس العمل

والمراد بها هنا منع الفضل عمن افتقر إليه ومعنى فيحصي الله عليك ويوعي عليك أي يمنعك فضله ويقتر عليك كما منعت وقترت بما وهبك كقوله تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾.

وفيه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الإمساك والبخل فالرزق موصول بالإنفاق ومنقطع بانقطاعه والجزاء من جنس العمل.

وفيه النهي عن ادخار المال في الوعاء شحًا وعدم إنفاق ومنه: ﴿وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰٓ﴾[المعارج:١٨].

وفيه أن من شح بماله عن النفقة وبخل به خشية نفاده، فأوعى عليه الوعاء وبدأ يحصيه خشية أن تنقصه النفقات، قلت بركته وقل انتفاعه وحرم نماءه فيوكى الله عليه، ويمنعه فضله في الدنيا والآخرة كما منع السائل فضله وفي الترمذي مرفوعًا «**إِنَّ اللهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ**» وفيه ضعف.

وفي البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ**

إِلَيْهِمْ:.. وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

وفيه أنَّ الصدقة تنمى المال، ويبارك فيه، ومن شح ولم يتصدق، فإن الله يوكى عليه، ويمنعه البركة فى ماله ومصداقه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ يعنى ما أنفقتم في طاعة الله، وقوله ﷺ: «**أنفق أُنفق عليك**».

وفيه الترغيب في الصدقة والإنفاق في وجوه البر وأن ذلك موعود عليه بالخلف العاجل والثواب الآجل.

وفيه أن للزوجة أن تتصدق وتهب من مالها إذا لم تكن سفيهة دون إذن زوجها.

وفيه الحض على الإنفاق فى الواجبات، كالنفقة على الأهل وصلة الرحم، ويدخل فيه صدقة التطوع، والفرض، ومعلوم أن دعاء الملائكة مجاب، بدليل قوله: «**فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»

وفيه أن الملائكة موكلون بأعمال منها الحض على الخير والزجر عن الشر ومنها الدعاء للعباد ومنها دعائهم كل صباح أن يخلف على المنفق، ويتلف على الممسك، فبشر المنفقين وحذر الممسكين.

وفيه ذم البخل والشح ومدح الإنفاق في الطاعات ووجوه الخيرات ومحبة الله وملائكته له.

كما قال تعالى ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ وقال تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ وقال ﷻ ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ وقال رسول الله ﷺ «**وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ**» [رواه مسلم عن جابر]. وقال رسول الله ﷺ «**قال الله تعالى أنفق ينفق عليك**» [متفق عليه].

وقال رسول الله ﷺ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ**» [رواه مسلم عن أبي هريرة].

﴿باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد﴾

٤٢٢- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْخَازِنُ، الْمُسْلِمُ، الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ؛ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى.

[خ (١٤٣٨- ٢٢٦٠- ٢٣١٩)، م (١٠٢٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ: أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ.

بَابُ: اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ وَالْخَازِنُ

الْأَمِينُ، وَمَنْ لَـمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ.

بَابُ: وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْـخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا.

غريب الحديث

(الْـــخَازِنُ) الحافظ للمال (مُوَفَّرًا) تامـًا لا ينقص منه شيئا.

(طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ): أي راضية غير شحيحة ولا حاسداً لمن أعطاه إياه.

(أَحَدُ الْـــمُتَصَــدِّقَيْنِ): يكتب لـه أجر المتصدق.

فقه الحديث

قوله: (الْـخَازِنُ، الْـمُسْلِمُ، الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ).

وهي قيود لا بد منها لاستحقاق الخازن ثوابًا كاملًا كثواب المتصدق صاحب المال.

(الْـــخَازِنُ): أي الحافظ للمال يخرج غير الموكل بحفظ المال.

(الْـــمُسْلِمُ): يخرج الكافر لأنه لا يصح منه نية القربة.

(الْأَمِينُ): فيما وكل بحفظه ودفعه يخرج الخائن لأنه مأزور لخيانته، ومن الخيانة الإنقاص في الإعطاء عما أمر به فهذه الأوصاف لا بد من اعتبارها في تحصيل أجرة الصدقة للخازن فينبغي أن يعتنىٰ بها ويحافظ عليها.

(كَامِلًا مُوَفَّرًا): يخرج مالو أنقص فيما أمر إعطائه.

(طَيِّبًا بِهِ نَفْسُـهُ): راض بذلك غير حاسد لمن أعطاه إياه يخرج من أعطىٰ كارهـًا أو حاسداً.

فمن توفرت فيه استحق ثوابًا كاملًا كثواب المتصدق صاحب المال.

ومن اختلت فيه الصفات لم يستحقه.

قال ابن رسلان: يدخل في الخازن من يتخذه الرجل، علىٰ عياله من وكيل وعبد وامرأة وغلام، ومن يقوم علىٰ طعام الضيفان.

قوله: (فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَـهُ بِهِ).

أي الذي أمر المتصدق أن يدفع الصدقة إليه، فإن دفع الخازن إلىٰ غيره كان غير أمين لمخالفته فلا ثواب له.

قوله: (أَحَدُ الْـمُتَصَدِّقَيْنِ).

بالتثنية أي هو والمالك متصدقان ولكل واحد منهما أجر الصدقة، فاللمالك أجر ما نفق من ماله، وللخازن أجر إيصاله للمستحق.

ويجوز أن يكون بكسر القاف جمعًا، أي هو متصدق من المتصدقين.

والمراد المشاركة في أصل الثواب، ويحتمل استوائهما في الثواب.

والأجر فضل الله يؤتيه من يشاء لا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال.

وفيه أجر الخادم إذا أعطىٰ حسب القيود المذكورة.

وفيه الترغيب في الأمانة وحسن النية في الطاعة والتعاون في الخير، لما يترتب علىٰ ذلك من المشاركة في الأجر أن الخازن المسلم

الأمين من زوجة وخادم ووكيل إذا أدىٰ ما أمر به من الصدقات كاملاً موفوراً بلا نقص فيدفعه لمن أم له به فهو أحد المتصدقين في الثواب.

وفيه أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ومعنىٰ المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه أجر وليس معناه أن يزا حمه في أجره والمراد المشاركة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه وقد يتساويا.

وفيه فضل التعاون علىٰ البر كما هنا وقد دلت النصوص علىٰ اشتراك المتعاونين علىٰ الخير فى الأجر كما قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٢] إلا أنه لا يجوز لأ حد أن يتصدق من مال أحد بغير إذنه، لكن لما كانت امرأة الرجل لها حق فى ماله، وكان لها النظر فى بيتها جاز لها الصدقة بما لا يكون إضاعة للمال، ولا إسرافا، لكن بمقدار العرف والعادة، وما تعلم أنه لا يؤلم زوجها، وتطيب به نفسه، فأخبر ﷺ أنها تؤجر علىٰ ذلك، ويؤجر زوجها بما كسب، ويؤجر الخادم الممسك لذلك، وهو الخازن المذكور في الحديث، إلا أن مقدار أجر كل واحد منهم لا يعلمه إلا الله، غير أن الأظهر أن الكاسب أعظم أجرًا إن كانت الصدقة بإذنه.

﴿بَابُ: أَجْرِ الْـمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ﴾

٤٢٣- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا أَنْفَقَتِ الْـمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ؛ كَانَ لَـهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا.**

٤٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ[(١)] إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ.**

تخريج الحديث

• حديث عائشة:

أخرجه البخاري ومسلم من طريق شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١٤٢٥- ١٤٣٧- ١٤٣٩- ١٤٤٠- ١٤٤١- ٢٠٦٥)، م(١٠٢٤)].

• وحديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٠٦٦- ٥١٩٢- ٥١٩٥- ٥٣٦٠)، م (١٠٢٦)].

تبويبات البخاري

• حديث عائشة:

بَابُ: مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ.

بَابُ: أَجْرِ الْـخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ شَاهِدٌ.

مُفْسِدٍ.

بَابُ: أَجْرِ الْـمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ.

بَـابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَـالَىٰ: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾.

• وحديث أبي هريرة:

بَـابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَـالَىٰ: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾.

بَابُ: صَوْمِ الْـمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا.

بَابٌ: لَا تَأْذَنِ الْـمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

بَابُ: نَفَقَةِ الْـمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ.

غريب الحديث

(غَيْرَ مُفْسِدَةٍ): غير مضيعة ماله.

(بِمَا كَسَبَ): بسبب كسبه المال المنفق.

(وَلِلْخَازِنِ): الذي يحفظ المال.

(مِثْلُ ذَلِكَ): من الأجر.

(وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ): ألا تسمح بدخول بيته لمن يكره.

(يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ): يعطىٰ مثل نصف أجره.

فقه الحديث

قوله: (إِذَا أَنْفَقَتِ الْـمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا).

قيده بالطعام لأنه الذي يسمح به عادة بخلاف المال، فإن إنفاق المرأة منها لا يكون إلا بالإذن الصريح.

قوله: (غَيْرَ مُفْسِدَةٍ).

أي غير قاصدة إفساد مال الزوج والتصدق بما يحتاجه أو يضره ويفسد ماله، وغير معطية ما لم تجر العادة باعطائه، وهذا قيد مهم لأنها إذا كانت مفسدة فإنه لا يجوز.

قوله: (كَانَ لَـهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ).

أي لأجل إنفاقها ما جرىٰ التسامح فيه.

قوله: (وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ).

أي بسبب كسبه المال المنفق، والمعنىٰ أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر.

قوله: (وَلِلْخَازِنِ).

وهو من يحفظ المال والطعام.

قوله: (مِثْلُ ذَلِكَ).

أي مثل أجر المالك، بالشروط، والمراد التساوي في أصل الأجر، فلا ينافي أنه قد يحصل التفاوت.

قوله: (لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا).

لكل واحد من الثلاثة أجر دون مزاحمة لأجر الآخر، والأجر فضل من الله يؤتيه من يشاء.

قد يكون أجرهما سواء وقد يتفاوتون مع اشتراكهما في الأجر من غير مزاحمة.

وفيه دل علىٰ اشتراك المتعاونين علىٰ الخير فى الأجر.

قوله: (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ).

ويلتحق به السيد بالنسبة لأمته التي يحل له وطؤها ووقع في رواية همام (وبعلها) وهي أفيد

ونقل ابن حزم عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج والسيد فإن ثبت وإلا ألحق السيد بالزوج للاشتراك في المعنىٰ.

قوله: (**شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**).

أي حاضر غير مسافر.

فالإذن واجب في صيام النفل وفي الواجب الموسع، وأما صيام رمضان فيه وكذا الواجب المضيق فلا يحتاج إذنه.

والإذن نوعان لفظي وعرفي.

فإن لم يأذن كتب لها أجر الصيام والامتثال.

ودل قوله: (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِه).

أن النهي للتحريم وهو قول الجمهور، وقال بعض العلماء يكره، قال النووي والصحيح الأول، فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت لاختلاف الجهة وأمر قبوله إلىٰ الله.

وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب علىٰ الفور فلا يفوته بالتطوع ولا واجب علىٰ التراخي، والعادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد فإن تركت الصوم لعدم إذنه حصل لها أجره وهي مفطرة.

قوله: (**وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**).

تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان مسافراً بدون إذنه، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة.

وفيه حث علىٰ حسن العشرة مع الزوج ومراعات حاله في بيته وأكله ونومه وجماعه وأثر ذلك عائد إلىٰ المرأة أجراً واستقراراً. وفيه أن حق الزوج آكد علىٰ المرأة من التطوع بالصوم لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم علىٰ القيام بالتطوع.

قوله: (**وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ** (وَلِمُسْلِمٍ: **وَهُوَ شَاهِدٌ**).

وهذا القيد في رواية مسلم خرج مخرج الغالب وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته.

ويحتمل أن يكون له مفهوم وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه وإذا غاب تعذر فلو دعت الحاجة إلىٰ الدخول عليها لم تفتقر إلىٰ استئذانه لتعذره.

ثم هذا كله **فيما يتعلق بالدخول عليها** أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها أو إلىٰ دار منفردة عن سكنها فهل يحتاج لإذن الأظهر نعم.

وقال النووي في هذا الحديث إشارة إلىٰ أنه لا يفتات علىٰ الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه وهو محمول علىٰ ما لا نعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم سواء كان حاضراً أم غائباً فلا يفتقر إدخالهم إلىٰ إذن خاص لذلك، وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً.

قوله: (إِلَّا بِإِذْنِهِ).

أي الصريح ويقوم إذنه العرفي مقام الإذن اللفظي.

قوله: (وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ).

وإنفاق المرأة من بيت زوجها يدخل فيه:

ما يأذن لأهله وعياله وللخادم في الإنفاق بما يكون في البيت من طعام، ويطلق أمرهم فيه إذا حضره السائل ونزل الضيف، حضهم رسول الله ﷺ علىٰ لزوم هذه العادة ووعدهم الثواب عليه.

ويدخل فيه اليسير الذي لا يؤثر نقصانه مما تعارف الناس علىٰ التسامح في التصدق به عادة فالإذن العرفي كالإذن اللفظي.

ويدخل فيه إذا علمت أنه لا يكره العطاء فتعطي ما لا يفسد عليه ماله.

قوله: (عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ).

أي عن غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام متبادل لهذا القدر وغيره إما بالصريح وإما بالعرف.

وهذا مفروض في قدر يسير يعلم رضىٰ المالك به في العادة فإن زاد علىٰ المتعارف لزم إذنه الصريح لقوله ﷺ «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة**» فأشار إلىٰ أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة ونبه بالطعام أيضا علىٰ ذلك؛ لأنه يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال.

قوله: (فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ).

أي نصفه والمراد له مثل نصف الأجر من دون نقصان أجر المالك كما في رواية للبخاري: «فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».

وأغرب من حمل قوله: (يؤدى إليه شطره).

علىٰ المال المنفق وأنه يلزم المرأة إذا أنفقت بغير أمر زوجها زيادة علىٰ الواجب لها أن تغرم القدر الزائد وأن هذا هو المراد بالشطر في الخبر.

وهل الأجر بينهما مناصفة، أو هما فيه شركاء لا ينقص أحدهم أجر الآخر.

احتمالان:

أقواهما أن لكل أجره (**لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**). ولمسلم عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْمِ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ» فللكل منهما ثوابه ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء، وقوله هنا نصفان معناه قسمان وإن كان أحدهما أكثر، فلكل أجر عمله (**لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**)، كما في قوله الطهور شطر الإيمان، وقوله: (تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ» [أخرجه ابن ماجه].

وفيه التوسعة للمرأة أن تنفق من طعام بيتها ما جرت العادة بالتسامح فيه دون إذن زوجها وهي شريكة في الأجر وأخرج أبو داود وابن خزيمة عن سعْد، قالت: امرأةٌ: يا نبي الله، إنا

كَلٌّ علىٰ آبائنا وأبنائنا وأزواجِنا فما يَحِلُّ لنا مِن أموالهم؟ فقال: "الرَّطبُ تأكلنه وتُهْدِينَه"

وفيه ترغيب الزوجة والخادم في إعطاء السائل مطلوبه إذا لم يتجاوز العادة والعرف وعلم من حال المالك بالسماح بذلك، لما يترتب علىٰ ذلك من الأجر.

وأحاديث إنفاق المرأة من بيت زوجها:

منها ما يدل علىٰ منعها إلا بإذنه.

ومنها ما يدل علىٰ الإباحة.

ومنها ما قيد بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة وهو أصحها.

ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وإن كان من غير أمره.

ومنها ما قيد الحل فيه بكونه رطبًا.

والجمع بينها أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد، واختلاف حال الزوج في مسامحته بذلك وكراهته له، واختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئا يسيراً يتسامح به، وبين أن يكون له خطر في النفس يبخل بمثله وبين أن يكون رطبًا يخشىٰ فساده إن تأخر وبين أن يكون يدخر ولا يخشىٰ عليه الفساد.

فهو خارج علىٰ مذهب أغلب الناس أن رب البيت قد يأذن لأهله وعياله وخادمه في الإنفاق مما يكون في البيت من طعام وإدام ونحوه ويطلق أمرهم في الصدقة منه إذا حضرهم السائل ونزل بهم الضيف فحضهم رسول الله ﷺ علىٰ لزوم هذه العادة واستدامة ذلك الصنيع ووعدهم الأجر والثواب عليه وأفرد كل وا حد منهم باسمه ليتسارعوا إليه ولا يتقاعدوا عنه.

وليس للمرأة والخازن أن يفتاتوا علىٰ رب البيت بشيء لم يؤذن لهما ولم يطلق لهما الإنفاق منه.

قال الحافظ في الفتح: اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها:

فمنهم من أجازه في الشيء اليسير الذي لا يؤبه به.

ومنهم من حمله علىٰ ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاري، ويحتمل أن يكون ذلك محمولًا علىٰ العادة.

ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة علىٰ عيال صاحب المال وفي مصالحه.

ومنهم من فرق بين الزوجة والخادم بأن الزوجة لها حق في مال الزوج ولها النظر في بيته فجاز لها أن تتصدق بما لا يكون إسرافًا بل بالمعتاد وما يعلم أنه لا يضر زوجها، وأما الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه ولا حق فلا بدّ من الإذن الصريح في عطيته دون الزوجة. ا.هـ. بتصرف.

وفيه أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر في أصل الثواب من غير مزاحمة فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر.

ولا بد للخازن والزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك فإن لم يكن إذن أصلا فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه، والإذن ضربان:

أحدهما الإذن الصريح في النفقة والصدقة.

والثاني الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة مما جرت العادة به وعُلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم.

فإن شك في رضاه أو كان شخصا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه.

وأما قوله ﷺ: (**وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ**).

فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذي قد بيناه سابقاً إما بالصريح وإما بالعرف، ولابد من هذا التأويل لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة وفي رواية أبي داود (**فلها نِصفُ أجرِهِ**) ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها فتعين تأويله.

واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فإن زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله ﷺ **إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ**) فأشار ﷺ إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة ونبه بالطعام أيضا على ذلك لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال.

وهل يجوز للمرأة الصدقة من مال زوجها بالشيء اليسير، بغير إذنه؟ قولان:

أحدهما، الجواز؛ لحديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ**» متفق عليه. ولم يذكر إذنا.

ولحديث أَسْمَاءَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: **تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ**. [متفق عليه].

ولأن العادة السماح بذلك، وطيب النفس فيه، فجرى مجرى صريح الإذن، كما أن تقديم الطعام بين يدي الأكلة قام مقام صريح الإذن في أكله.

والقول الثاني: أنه لا يجوز؛ لحديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: لاَ تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلاَ الطَّعَامُ، قَالَ: ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا) خرجه الترمذي وحسنه. وقوله ﷺ: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ).

ولأنه تبرع بمال غيره بغير إذنه، فلم يجز، كغير الزوجة.

والأول أصح؛ لأن الأحاديث فيها خاصة

صحيحة، والخاص يقدم على العام ويبينه، ويعرف أن المراد بالعام غير هذه الصورة المخصوصة، والحديث الخاص لهذه الرواية ضعيف، ولا يصح قياس المرأة على غيرها؛ لأنها بحكم العادة تتصرف في مال زوجها، وتتبسط فيه، وتتصدق منه، لحضورها وغيبته، والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي، فصار كأنه قال لها: افعلي هذا. فإن منعها ذلك، وقال: لا تتصدقي بشيء، ولا تتبرعي من مالي بقليل، ولا كثير. لم يجز لها ذلك؛ لأن المنع الصريح نفي للإذن العرفي.

ولو كان في بيت الرجل من يقوم مقام امرأته كأخته. أو غلامه المتصرف في بيت سيده وطعامه، جرى مجرى الزوجة فيما ذكرنا؛ لوجود المعنى فيه، والله أعلم.

﴿بَابُ: الِاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ﴾

٤٢٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: **مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ.**

٤٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **فَيَبِيعَ، فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ**-؛ **خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ.**

تخريج الحديث

• حديث أبي سعيد:

أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[خ (١٤٦٩- ٦٤٧٠)، م (١٠٥٣)].

• وحديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٤٧٠- ١٤٨٠- ٢٠٧٤- ٢٣٧٤)، م (١٠٤٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الِاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ.

بَابُ: الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ، وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣]، وَكَمِ الْغِنَى؟ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾

بَابُ: كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ.

بَابُ: بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَإِ.

غريب الحديث

(**فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ**): لن أحبسه وأمنعكم منه.

(**يَسْتَعْفِفْ**): يظهر العفة ويكف عن السؤال.

فقــه الحـديث

قوله: (أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ).

لم تذكر أسماؤهم لعدم تعلق الحكم بها.

قوله: (سَـأَلُوا رَسُـولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ).

كرروا السـؤوال ثلاثـًا والرسـول يعطيهم في كل مرة، ويحتمل أنهم سألوه علىٰ فترات لحاجتهم.

قوله: (حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ).

أي: فرغ وفني.

قوله: (فَقَالَ: **مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ**).

أي لن أحبســه عنكم، وأخبؤه وأمنعكم إياه منفرداً به عنكم لكرمه وعلمه حاجتهم.

وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله.

وفيه إعطاء السائل مرتين وثلاثـًا.

وفيه الاعتذار إلىٰ السائل والحض علىٰ التعفف.

وفيه جواز السـؤال للحاجة وإن كان الأولىٰ تركه والصبر حتىٰ يأتيه رزقه بغير مسألة.

قوله: (**وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ**).

أي من طلب العفة عن السؤال وأظهر الاستغناء عن الخلق.

قوله: (**يُعِفَّهُ اللَّهُ**).

أي: يرزقه الله العفة، أي: الكف عن الحرام، ويغنبه من فضلـه، وهو شـامل لأنواع العفة عما لا يستحقه.

قوله: (**وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ**).

أي ومن يظهر الإستغناء.

قوله: (**يُغْنِهِ اللَّهُ**).

أي: يرزقه الغنىٰ عن الناس، فلا يحتاج إلىٰ أحد.

قوله: (**وَمَنْ يَتَصَبَّرْ**).

أي: من يعالج الصبر.

قوله: (**يُصَبِّرْهُ اللَّهُ**).

أي: يرزقه الله صبرا ويسهله عليه.

قوله: (**وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**).

فيه بيان فضل الصبر وأنه من أعظم العطايا فمن أعطيه نـال الخيرات ومن حرمه فـاتته الخيرات ولينال العبد الصــبر لا بد أن يجاهد نفســه عليه والعيد يحتاج التصـبر في مقامات الصـبر الثلاث: صبر علىٰ الأوامر والطّاعات حتّىٰ يؤدّيها، وصبر عن المناهي والمخالفات حتّىٰ لا يقع فيها، وصبر علىٰ الأقدار والأقضــية حتّىٰ لا يتسخّطها. وذكر الله الصّــبر في كتابه في أكثر من تسـعين موضـعا. وقــرنــه بــالصّـــلاة في قــولــه تعالىٰ: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾ وجــعـــل الإمـــامـــة في الـدّيـن مـوروثـة عـن الصّــبـر والـيـقـيـن بـقـولـه: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةً يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ فلا بد من الصبــر للعلم بالحق والعمل بالحق ونشر الحق وعلىٰ ما يلقىٰ في طريق الحق.

ولن يزال العبد يتصبر حتىٰ يصبره الله، ويعطيه

أجره وعاقبته الحميدة كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، وقال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، وقال: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وقال: ﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ ٱلْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوٓاْ أَنَّهُمْ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾.

وفيه الاعتذار إلىٰ السائل والحض علىٰ التعفف.

وفيه أن الاستغناء والعفة والصبر توفيق من الله.

وفيه ما كان عليهﷺ من الكرم والسخاء والسماحة والإيثار علىٰ نفسه.

وفيه: الاعتذار للسائل إذا لم يجد ما يعطيه.

وفيه: الحض علىٰ الاستغناء عن الناس بالصبر، والتوكل علىٰ الله، وانتظار رزق الله، وأن الصبر أفضل ما أعطيه المؤمن، وكذلك الجزاء عليه غير مقدور، ولا محدود. قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

قوله: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَبِيعَ، فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ**).

فيه الحلف لتقوية الأمر وتأكيده.

وفيه بيان أن من ثمرات الاكتساب الاستغناء عن السؤال والتصدق، وقد ذكرهما في قوله: (**فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ**) وفي رواية لمسلم «**فيتصدق به ويستغني من الناس**».

وفي حديث الباب تفضيل الاحتطاب علىٰ السؤال وليس فيه أنه أفضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره ولا سيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها.

وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات.

وفيه الحث على الاكتساب والعمل ولو قل ففيه غناء عن الناس وعزة للقلب ونشاط للنفس وصحة للبدن واكتساب للمال وبركة فيه.

وفيه الحث على الاحتطاب وأنه من الرزق المباح ومن عمل اليد الذي هو من خير المكاسب وفي البخاري مرفوعاً «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»

فإن كان زراعا فهو أطيب المكاسب وأفضلها؛ لأنه عمل يد وفيه توكل ونفع عام للمسلمين والدواب وأنه لا بد في العادة أن يؤكل منه بغير عوض فيحصل له أجره.

قوله: (**خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ**).

وفيه جواز السؤال للحاجة وإن كان الأولىٰ تركه والصبر حتىٰ يأتيه رزقه بغير مسألة.

دليل علىٰ كراهية المسألة، وهي علىٰ ثلاثة أوجه: حرام، ومكروه، ومباح.

فمن سأل زكاة وهو غني عنها، وأظهر من الفقر فوق ما هو به حرم.

ومن سأل من تطوع ولم يظهر من الفقر فوق ما هو به كره.

ومن سأل بالمعروف قريبًا أو صديقًا أو ليكافيء حل.

أما السؤال عند الضــــرورة فواجب لإحياء النفس.

وأما الأخذ من غير مسألة ولا إشــراف نفس فلا بأس به.

وفيه الحض علىٰ التعفف عن المســألة، والتنزه عنها، وأن يمتهن المرء نفســه في طلب الرزق، وإن ركب المشــقة في ذلك، ولا يكون عيالًا علىٰ الناس، وذلك لما يدخل علىٰ السائل من الذل في ســؤاله وفي الرد إذا رد خائبًا، ولما يدخل علىٰ المسئول من الضــيق في ماله إن هو أعطىٰ لكل سائل، ولهذا المعنىٰ قال رسول الله ﷺ: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ**».

وكان مالك يرىٰ ترك ما أُعطىٰ الرجل علىٰ جهة الصدقة أحب إليه من أخذه وإن لم يسأله.

وفيه كراهية الســؤال لكل من فيه طاقة علىٰ السعي والاكتساب.

وفيه ذم المســألة وحمد المعالجة والســعي والتحرف في المعيشة وقد وردت أحاديث كثيرة صــحاح في ذم المســألة فيها شــفاء لمن تدبرها ووقف عل معانيها وهي تفســر معنىٰ هذا الباب وتوضح المراد منه والله الموفق للصواب فمما يخرج في هذا الباب:

قوله: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّــفْلَىٰ، فَاليَدُ العُلْيَا: هِيَ المُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَىٰ: هِيَ السَّائِلَةُ**» [متفق عليه].

وقوله «**لَا تَزَالُ الْــمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**» [متفق عليه].

وقوله «**المســائِلُ كُدُوحٌ يمدَحُ بها الرَّجُلَ وَجْهَهُ، فمن شــاء أبقىٰ علىٰ وجهه، ومن شَــاءَ تَرَكَ، إلا أن يسأل الرجلُ ذا سلطانٍ، أو في أمر لا يَجِدُ منه بُداً**» [رواه أبو داود].

قال ابن عبد البر (الســؤال لا يجوز لمن فيه منة وقوة وأدنىٰ حيلة في المعيشة إلا أن يسأل ذا ســلطان لأن له عنده حقاً في بيت المال وإن لم يتعين، أو يســأل في أمر لا بد له منه من حمالة يتحملها أو دين ادانه في واجب أو مباح يســأل من يعرف أن كسبه لا بأس به).

وفيه ترجيح الاكتساب علىٰ السؤال ولو كان بعمل شاق كالاحتطاب ولو لم يقدر علىٰ بهيمة يحمل الحطب عليها بل حمله علىٰ ظهره، وذكر البغوي عن عمر ﷺ: مكســبة فيها بعض الريبة خير من المسألة. يريد: فيها بعض الشك والشبهة.

قال البغوي: أما الســؤال لذوي الحاجة، فحسبة يؤجر عليه، فعله رسول الله ﷺ وسئل ابن وهب عن الرجل يعرف في موضــع محتاجين، وليس عنده ما يسعهم، وهو إذا تكلم يعلم أنه يعطىٰ، ترىٰ هل له أن يسأل لهم؟ قال: نعم، وأجره الله علىٰ قدر ذلك.

قال: وكان مالك يفعل ذلك حتىٰ أوذي، وأنا أفعله.

﴿بَابٌ: اليَدُ العُلْيَا خَيرٌ مِن اليَدِ السُّفْلَى، وَخَيرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى*﴾

٤٢٧- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اليَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَلْيَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى[1].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ (مَا تَرَكَ غِنًى).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ.

تخريج الحديث

حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أخرجه البخاري من طريق عروة عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

[خ (١٤٢٧)].

ومسلم من طريق مُوسَى بْن طَلْحَةَ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ.

[م (١٠٣٤)].

و حديث أبي هريرة أخرجه البخاري من طريق أبي صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ.

[خ (١٤٢٦-١٤٢٨- ٥٣٥٥-٥٣٥٦)، م (١٠٤٢)]

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (١٤٢٩)، م (١٠٣٣)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: لا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُؤْثِرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَىٰ الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ.

بَابٌ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى*.

غريب الحديث

(الْيَدُ الْعُلْيَا): هِيَ الْـمُنْفِقَةُ.

(الْيَدِ السُّفْلَى): هِيَ السَّائِلَةُ.

فقه الحديث

قوله: (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى).

والعليا هي المنفقة المعطية، والسفلىٰ هي السائلة كما فسره الحديث الثاني.

وفيه الحث علىٰ الإنفاق في وجوه الطاعة الواجبة والمستحبة، وأن يد المنفق العالية

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ.

الشريفة المكرمة.

وفيه فضل القناعة والحث عليها والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة.

وفيه كراهة السؤال من غير ضرورة.

قوله: (وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ).

فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم.

وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية.

قوله: (وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى). أي ما بقي صاحبها بعدها مستغنيا بما بقي معه على مصالحه وحوائجه.

وهذا دليل ظاهر أنه أفضل من الصدقة بكل ماله؛ لأن من تصدق بالجميع قد يندم إذا احتاج ويود أنه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنيا فإنه لا يندم عليها بل يسر بها.

فأفضل الصدقة ما تركت غنىٰ يستغني به صاحبها في حوائجه له ولمن يمون، ومعنىٰ الغنىٰ في الحديث أي حصول ما تدفع به الضرورية والحاجة، فلا يجوز أن يضيع نفسه ومن يمون ويتصدق بما هم مضطرون له من مأكل وملبس، لأنه يؤدي إلىٰ الإضرار بنفسه وبهم فمراعاة حقه أولىٰ فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمل من شدة مشقته.

وهل يجوز التصدق بجميع المال:

اختلف العلماء في ذلك والمختار جوازه بلا كراهة لمن لا دين عليه ولا يضيع من يمون بشرط أن يكون ممن يصبر علىٰ الضائقة فإن لم يكن كذلك كره، ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر علىٰ الثلث.

فإن تصدق بماله مع عدم توفر الشرط رد إليه أو ما يحصل له به الغنىٰ، كما في قصة الذي أعتق عبدا له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه النبي ﷺ بثمانمائة درهم فدفعها إليه، ثم قال: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» وكما فعل عمر رضي الله عنه حيث رد علىٰ غيلان الثقفي قسمة ماله.

قوله: (فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ).

والأحاديث متضافرة علىٰ أن اليد العليا هي المنفقة المعطية، وأن السفلىٰ هي السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور.

وأما اليد المتعففة والآخذه من غير سؤال فهل هي عليا أم سفلىٰ في هذا تفصيل.

فيد المعطي تضافرت الأخبار بأنها عليا.

ويد السائل تضافرت الأخبار بأنها سفلىٰ سواء أخذت أم لا.

ويد المتعفف هذه توصف بكونها عليا علواً معنويـاً.

ويد الآخذ بغير سؤال اختلف فيها فذهب جمع إلىٰ أنها سفلىٰ وهذا بالنظر إلىٰ الأمر المحسوس، وأما المعنوي فلا يطرد فقد تكون

عليا في بعض الصور وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا.

وأولىٰ ما فسر الحديث بالحديث.

فأعلىٰ الأيدي المنفقة ثم المتعففة ثم الآخذة بغير سؤال ثم السائلة ودرجات العلو والسفل متفاوتة والله تعالىٰ هو المعطي حقيقة، وفي سنن أبي داود قال ﷺ «**الأيْدي ثلاثة: فيَدُ الله العُليا، ويَدُ المُعطِي التي تَلِيها، ويَدُ السائِلِ السُّفلىٰ، فأعْطِ الفَضْلَ، ولا تَعْجِزْ عن نَفْسِكَ**»

وفيه الحث علىٰ الإنفاق في وجوه الطاعة الواجبة والمستحبة.

وفيه فضل القناعة والحث عليها والأحاديث في هذا كثيرة.

واستدل به علىٰ ترجيح الغنىٰ مع القيام بحقوقه علىٰ الفقر؛ لأن العطاء إنما يكون مع الغنىٰ والخلاف في ذلك مشهور، ومن فَضَّل الفقر أجاب بأنه ليس المراد بالخيرية الفضل من جهة الدين، وإنما المراد أنه خير في الإعطاء وأعلىٰ همة وأعظم أجراً.

وفيه النهي عن السؤال والتنفير عنه بتسمية اليد السائلة سفلىٰ وقد يكون مباحاً أو مكروهاً أو محرماً حسب حاله، ومحله إذا لم تدع إليه ضرورة فإن كانت به ضرورة فلا بأس، وقد يكون مندوبا، وقد يكون واجبا، فتجري عليه الأحكام الشرعية الخمسة: التحريم والكراهة والإباحة والندب والوجوب.

قوله: (وَلِـمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه:

(يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ)

أي إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه.

(وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ)

لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته وهذا كله شر.

(وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ).

فقدر الحاجة له ولمن يمون إذا أبقاه لا لوم على صاحبه فيه.

﴿بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: هَذَا الْـمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ﴾

٤٢٨- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: **يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْـمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَـهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَـمْ يُبَارَكْ لَـهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْـحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْـمُسْلِمِينَ! إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللهُ لَـهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَـمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ

النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ)(١).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَام.
[خ (١٤٢٧)، م (١٠٣٤)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ.

بَابٌ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى*.

غريب الحديث

(خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ): كالفاكهة الخضرة في المنظر الحلوة في المذاق ولذلك ترغبه النفوس وتميل إليه وتحرص عليه.

(بِطِيبِ نَفْسٍ): بغير إلحاح في السؤال ولا طمع ولا حرص ولا إكراه أو إحراج للمعطي.

(بُورِكَ لَهُ فِيهِ): كثر ونما وكان رزقا حلالا يشعر بلذته.

(بِإِشْرَافِ نَفْسٍ): بإلحاح في السؤال وتطلع لما في أيدي غيره وشدة حرصه على تحصيله مع إكراه المعطي وإحراجه.

(كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ): لا يقنع بما يأتيه وأصبح كمن أصيب بمرض الجوع الكاذب الذي كلما ازداد أكلاً ازداد جوعاً فكلما جمع من المال شيئاً ازداد رغبة في غيره وازداد شحاً وبخلاً بما في يده وحرصاً عليه.

(لَا أَرْزَأُ): لا أنقص ماله بالطلب ولا آخذ.

(الْفَيْءِ): ما أخذ من الكفار بغير قتال.

فقه الحديث

قوله: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ؛ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ.
وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ.

فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي).

فيه إعطاء السائل ثلاثـًا من مال واحد.

قوله: (يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ).

فيه تشبيه الرغبة في المال، والحرص عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة، فإنه مرغوب فيها.

وفيه إشارة إلىٰ عدم بقائه لأن الخضروات لا تبقىٰ ولا تراد للبقاء.

قوله: (فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ).

أي: بغير شدة حرص ولا إلحاح ولا مسكنة.

ولطيب النفس احتمالين ذكرهما القاضي عياض:

الأول: أنه عائد علىٰ الآخذ ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا إشراف وتطلع بورك له فيه ورجحه النووي.

والثاني أنه عائد إلىٰ الدافع ومعناه من أخذه ممن يدفع منشرحـًا بدفعه إليه طيب النفس لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع.

وفيه دليل أن القناعة وطلب الكفاية والإجمال في الطلب مقرون بالبركة، وأن من طلب المال بالشره والحرص، فلم يأخذه من حقه لم يبارك له فيه، وعوقب بأن حرم بركة ما جمع.

ويدل علىٰ أثر طيب نفس المعطي في بركة ما أعطاه للفقير.

وفيه تنبيه لأمته علىٰ الرضا بما قسم لهم.

قوله: (وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ).

إشراف النفس تطلعها إليه وتعرضها له وطمعها فيه.

قوله: (لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ).

أي إذا أتبع نفسه المسألة، ولم يصن وجهه لم يبارك له فيما أخذ.

وفيه أن البركة مقرونة بالتعفف والقناعة، والرضا بما تيسر وإن كان قليلاً، والإجمال في الكسب، فلا يغتر بكثرة ما يحصل له بإشراف ونحوه فإنه لا يبارك له فيه.

قوله: (وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ).

قيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه، وقيل المراد التشبيه بالبهيمة الراعية.

وعلىٰ الاحتمالين فيه ذم الحرص وطلب أموال الناس بسؤالهم، ولذا شبّه فاعل ذلك بالبهائم التي تأكل ولا تشبع وهذا غاية الذم له.

قوله: (وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى).

فيه فضل المال والغنىٰ إذا أنفق في طاعة الله، وفيه بيان ألا يسأل الإنسان شيئًا إلا عند الحاجة والضرورة، لأنه إذا كانت يده سفلىٰ مع إباحة المسألة فهو أحرىٰ أن يمتنع من ذلك عند غير الضرورة.

قوله: (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا).

أي: لا آخذ من أحد شيئًا؛ لأنه إذا أخذ من مال أحد فقد نقص ذلك من ماله، ورأىٰ أن قطع ذلك كله عن نفسه خير له؛ لئلا تشرف نفسه إلىٰ شيء

فيتجاوز به القصد.

(فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ) وكان يفعل ذلك وفاءً بما عاهد عليه رسول الله ﷺ وزهداً في الدنيا وخوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه إلىٰ ما لا يريده.

قوله: (فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ).

فيه أن من كان له عند أحد حق من تعامل أو غيره، فإنه لا يجبر علىٰ أخذه إذا أبىٰ، وإنما أشهد عمر علىٰ إباء حكيم؛ لأنه خشىٰ سوء التأويل عليه، فأراد أن يبرئ ساحته بالإشهاد عليه.

قوله: (فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ).

وفيه أن سؤال السلطان الأعلىٰ ليس بعار.

وفيه أن السائل إذا ألحف لا بأس برده وموعظته، وأمره بالتعفف، وترك الحرص علىٰ (أخذه)؛ كما فعل الشارع بحكيم فأنجح الله موعظته ومحا بها حرصه، فلم يرزأ أحدًا بعده.

وفيه أن القناعة وطلب الكفاية والإجمال في الطلب مقرون بالبركة.

وأن من طلبه بالشره والحرص فلم يأخذه من حقه لم يبارك له فيه، ويحرم بركة ما جمع.

وفيه فضل المال والغنىٰ إذا أنفق في الطاعة عملًا بقوله: «**اليد العليا خير من اليد السفلىٰ**»

وفيه أن سؤال السلطان الأعلىٰ ليس بعار، وفيه أن السائل إذا ألحف لا بأس برده وموعظته وأمره بالتعفف وترك الحرص علىٰ الأخذ كما فعل النبي ﷺ بالأنصار وبحكيم حين ألحفوا في مسألته مرة بعد أخرىٰ، كلما أعطاهم سألوه، فأنجح الله موعظته ومَحَا بِهَا حرص حكيم، فلم يرزأ أحدًا بعده.

وفيه أن من كان له عند أحد حق من معاملة وغيرها، فإنه يجبره يأمره بأخذه.

وفيه أنه لا يستحق أحد أخذ شيء من بيت المال إلا بعد أن يعطيه الإمام إياه، وأما قبل ذلك فليس ذلك مستحق له، ولو كان ذلك مستحقًا لقضىٰ علىٰ حكيم بأخذه، وعلىٰ ذلك يدل نص القرآن حين ذكر قسم الصدقات وفي أي الأصناف تقسم: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ فإنما هو لمن أوتيه لا لغيره، وجمهور العلماء علىٰ أن للمسلمين حق في بيت المال والفيء، ويقسمه الإمام علىٰ اجتهاده.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ؛ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللهِ ﷻ).

مراد معاوية النهي عن الإكثار من الأحاديث بغير تثبت لما شاع في زمنه من التحديث عن أهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين فتحت بلدانهم وأمرهم بالرجوع في الأحاديث إلىٰ ما كان في زمن عمر ﷺ لضبطه الأمر وشدته فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة إلىٰ

الأحاديث وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الأحاديث وضبطت واشتهرت السنن.

قوله: (إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ).

معناه أن المعطي حقيقة هو الله تعالى ولست أنا معطيا إنما أنا خازن على ما عندي ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والإنسان مصرف مربوب.

قوله: (فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ).

تقدم بيانه.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ).

أي لا تبالغوا وتلحوا ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة:٢٧٣].

قوله: (فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ).

أي لا يجتمع إعطائي كارهًا مع البركة وفيه أن كراهة المعطي للعطية سبب لحرمان بركتها.

وفيه النهي عن الإلحاح في المسألة؛ لما يؤدي إليه من الإبرام واستثقال السائل، وإخجال المسئول، حتى أنه إن أخرج شيئًا أخرجه عن غير طيب نفس، بل عن كراهة وتبرُّم، وما استخرج كذلك لم يبارك فيه؛ لأنه مأخوذ على غير وجهه.

وقد كان جماعة من المنافقين يكثرون سؤال رسول الله ﷺ ليُبَخِّلوه، فكان يعطي العطايا الكثيرة بحسب ما يُسأل؛ لئلا يتم لهم غرضهم من نسبته إلى البخل؛ كما قال: «**إن قومًا خيَّروني بين أن يَسألوني بالفحش، وبين أن يُبَخّلوني ولست بباخل**».

﴿بَابُ: مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا﴾

٤٢٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: **إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ** -وَفِي رِوَايَةٍ: قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: **زَهْرَةُ الدُّنْيَا**-. (ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّى بِالْأُخْرَى)، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ. (وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ)، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: **أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا أَوَخَيْرٌ هُوَ؟** (ثَلَاثًا) **إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ**[1]، **وَإِنَّهُ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **فَاجْتَرَّتْ**- **فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ**-، **وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْآكِلِ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا.

الَّذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١).

٤٣٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا -وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ-، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: **أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ!** قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ.**

تخريج الحديث

حديث أبي سعيد أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

[خ (٩٢١- ١٤٦٥- ٢٨٤٢- ٦٤٢٧)، م (١٠٥٢)].

• وحديث عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ:

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

[خ (٣١٥٨- ٤٠١٥- ٦٤٢٥)، م (٢٩٦١)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ، وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ، وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ ﷺ الْإِمَامَ.

بَابُ: الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى.

بَابُ: فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

بَابُ: مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهَرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا.

بَابُ: الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ.

غريب الحديث

(بَرَكَاتِ الْأَرْضِ): خيراتها.

(زَهْرَةُ الدُّنْيَا): متاعها وما فيها من نعم.

(فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا): أي بدأ بذكر بركات الأرض.

(وَثَنَّى بِالْأُخْرَى): ذكر زهرة الدنيا بعد البركات.

(أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ): أو تصير النعمة عقوبة.

(كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ): صار كل واحد منهم كمن على رأسه طائر يريد أخذه فلا يتحرك كيلا يطير.

(الرُّحَضَاءَ): العرق الذي سال منه عند نزول الوحي عليه.

(أَوَخَيْرٌ هُوَ): أي المال.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ. فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ.

(إِنَّ الْـخَيْرَ): الحقيقي.

(حَبَطًا): هو انتفاخ في البطن من داء يصيب الآكل من كثرة الأكل.

(يُلِمُّ): يقرب أن يقتل.

(آكِلَةَ الْـخَضِرِ): الدابة التي تأكل الخضر فقط.

(فَثَلَطَتْ): ألقت بعرها رقيقا أي مائعا.

(فَوَافَوْا) من الموافاة أي أتوا وحضروا.

(أَجَلْ) نعم.

(تُبْسَطَ) يوسع لكم فيها.

(فَتَنَافَسُوهَا) من التنافس وهو الرغبة في الشيء والانفراد به.

(تُهْلِكَكُمْ) تجركم إلى الهلاك بسبب التنازع عليها والاشتغال بها عن الآخرة.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهَرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا).

فيه أن التنافس علىٰ الدنيا تحفه مخاطر قل من يسلم منها، وأن لزهرة الدنيا بريقًا يأخذ بالألباب فمن أخذها بحقها وجعلها في حقها فقد سلم وقليل ماهم.

قوله: (إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: زَهْرَةُ الدُّنْيَا).

فيه التحذير من الاغترار بزهرة الدنيا كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ وفي الصحيحين «عَبْدٌ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ» فينبغي لمن فتحت عليه زهرة الدنيا أن يحذر من فتنتها فلا يطمئن إلىٰ زخرفها، فعلىٰ قدر الاغترار العبد في الدنيا يكون تثاقله عن طاعة الله وطلب الآخرة ولذا نبه عليها هنا.

قوله: (ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّى بِالْأُخْرَى).

أي: بالبركات.

قوله: (وَثَنَّى بِالْأُخْرَى).

أي: بزهرة الدنيا.

قوله: (أَوَ يَأْتِي الْـخَيْرُ بِالشَّـرِّ؟).

أي أتصير النعمة عقوبة؛ لأن زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تعود هذه النعمة نقمة وهو استفهام استرشاد لا إنكار يعني أن ما يحصل لنا من الدنيا خير إذا كان من جهة مباحة فهل يترتب عليه شر؟

قوله: (سَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ. (وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ)، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ).

أي العرق الشديد.

قوله: (فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا أَوَخَيْرٌ هُوَ؟).

استفهام إنكار أي أن المال ليس خيراً مطلقاً لكل أحد وإنما يختلف حسب ما حال صاحبه فإن كان إنفاقه في الحق فهو خير وإن كان إنفاقه في الباطل فليس بخير له، وما ذكر في الحديث بعد ذلك من قوله إن هذا المال خضرة حلوة

كضرب المثل بهذه الجملة.

قوله: (إِنَّ الْـخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْـخَيْرِ).

فـالخير الحقيقي لا يـأتي إلا بـالخير ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدي إليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال علىٰ الآخرة.

ويؤخـذ منـه أن الرزق ولو كثر فهو من جملـة الخير، وانما يعرض له الشـــــر بعارض البخل به عمن يستحقه، والإسراف في إنفاقه فيما لم يشرع، وأن كل شــيء قضــىٰ الله أن يكون خيراً فلا يكون شراً وبالعكس، ولكن يخشىٰ علىٰ من رزق الخير أن يعرض له في تصرفه فيه ما يجلب له الشر.

قوله: (وَإِنَّهُ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا).

أي تخمـة والحَبَط انتفـاخ البطن من كثرة الأكل يقال حبطت الدابة إذا أصــابت مرعىٰ طيبـًا فأمعنت في الأكل حتىٰ تنتفخ فتموت.

قوله: (أَوْ يُلِمُّ).

أي يقارب الإهلاك.

قوله: (إِلَّا آكِلَةَ الْـخَضِرِ).

أي إلا الماشـية التي تأكل الخضـر وهي البقول التي ترعاها المواشـــــي بعد يبسـها قال في النهاية الخضر نوع من بقول ليس من أحرارها وجيدها.

قوله: (أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِـرَتَاهَا).

أي امتلأت شبعا وعظم جنباها.

قوله: (اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ).

أي بركت وقعدت مستقبلة عين الشمس.

قوله: (فَاجْتَرَّتْ).

أي أخرجت من كرشــها لتمضــغه ثم تبلعه تستمرئ بذلك ما أكلت.

قوله: (فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ).

أي ألقت رجيعـًا سهلاً رقيقـًا بعد مضغه.

قوله: (ثُمَّ رَتَعَتْ).

أي أنها إذا شبعت فثقل عليها ما أكلت تحيلت في دفعـه بـأن تجتر فيزداد نعومـة ثم تســتقبل الشــمس فتحمىٰ بها فيســهل خروجه فإذا خرج زال الانتفـاخ فسـلمـت وهـذا بخلاف من لم تتمكن من ذلك فإن الانتفاخ يقتلها سريعا.

ومعناه أن نبات الربيع وخضـــره يقتل حبطا بـالتخمـة لكثرة الأكـل أو يقـارب القتـل إلا إذا اقتصـر منه علىٰ اليسير الذي تدعو إليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضر.

وهكذا المال هو كنبات الربيع مســتحســن تطلبه النفوس وتميل إليه فمنهم من يستكثر منه ويســتغرق فيه غير صــارف له في وجوهه فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه ومنهم من يقتصــد فيه فلا يأخذ إلا يســــــيراً وإن أخذ كثيراً فرقه في وجوهه كما تثلطه الدابة فهذا لا يضره.

قوله: (وَإِنَّ هَذَا الْـمَالَ خَضِـرَةٌ حُلْوَةٌ).

أي صورة الدنيا ومتاعها حسنة جميلة فاتنة.

قوله: (وَنِعْمَ صَاحِبُ الْـمُسْلِمِ لِـمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَـــهُ فِي سَـبِيلِ اللهِ وَالْيَتَامَى وَالْـمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، فَنِعْمَ الْـمَعُونَةُ هُوَ).

لمن أخذه بحقه وعمل فيه بحق (نِعْمًا بِالْـمَالِ الصَّـالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّـالِحِ) خرجه أحمد فمن أُعطي

مالًا وسلط علىٰ هلكته في الحق، فأعطىٰ من فضله المسكين وغيره، فهذا المال المرغوب فيه.

قوله: (وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْآكِلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ).

كلما نال منه شيئًا ازدادت رغبته، واستقل ما في يده، ونظر إلىٰ من فوقه فنافسه، فبئس الرفيق لمن أخذه أو صرفه بغير حق، وأما من أخذه وصرفه بحق فنعم المعونة هو يقضي حاجته ويصل فيه رحمه ويرضي فيه ربه ويتصدق فيه علىٰ المحتاج.

قوله: (وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أي حجة يشهد عليه بحرصه وإسرافه وإنفاقه فيما لا يرضي الله، ويجوز أن يكون علىٰ ظاهره، وأنه يجاء بماله يوم القيامة فينطق الصامت بما فعل فيه، أو يمثل له شجاع أقرع، أو يشهد عليه الموكلون بكتب السبب والإنفاق.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا...فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ).

وكان قدوم أبي عبيدة سنة عشر، قدم بمال كثير، وهو أكثر مال قدم به علىٰ رسول الله ﷺ وصب علىٰ حصير وفرقه وما حرم منه سائلاً، وكان أهل البحرين مجوسا، ويستفاد منه أخذ الجزية من المجوس.

قوله: (فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ).

فيه قربه من الناس وحسن خلقه وتبسمه وحفاوته بالناس والطالبين.

قوله: (فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ).

بشرهم بتعجيل الفتح عليهم ومجيء الخير وهون عليهم ما هم فيه من الشدة. وبشرهم بتنجيز العطاء وهكذا كان دائمـًا مبشراً غير منفر معطيًا غير مانع ميسراً غير معسر.

قوله: (فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ).

هذه الخشية يحتمل أن يكون سببها علمه أن الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنىٰ بالمال وقد ذكر ذلك في أعلام النبوة مما أخبر ﷺ بوقوعه قبل أن يقع فوقع.

ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلىٰ أن مضرة الفقر دون مضرة الغنىٰ؛ لأن مضرة الفقر دنيوية غالبـًا ومضرة الغنىٰ دينية غالبـًا.

قوله: (وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ).

فيه أن توسعة الدنيا وخروج خيراتها يخشىٰ أن يؤدي التنافس فيها إلىٰ الهلاك بالقتال والتقاطع والظلم وأكل الحرام كما فعل من قبلنا من الأمم.

قوله: (فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا).

المنافسة هي الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه وأصلها من الشيء النفيس في نوعه.

قوله: (وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ).

لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه فتمنع منه فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة

والهلاك.

وفيه أنه ينبغي لمن فتحت عليه زهرة الدنيا أن يحذر من سوء عاقبتها وشر فتنتها فلا يطمئن إلىٰ زخرفها ولا ينافس غيره فيها.

وفيه تسلية الفقير الصابر بسلامته من فتنة الغنىٰ.

قوله: (**وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ**).

فيه التحذير من مسلك من قبلنا في التنافس علىٰ الدنيا والالتهاء بها.

قوله: (**الدُّنْيَا حُلْوَةٌ**).

في المذاق.

قوله: (**خَضِرَةٌ**).

في المظهر وكل منهما يرغب فيه منفرداً فكيف إذا اجتمعا.

وهذا الوصف يشمل لذتها ونضارتها وسرعة زوالها كالفاكهة الحلوة الخضراء، فإنها حلوة المظهر والطعم سريعة الذهاب.

قوله: (**وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا**).

جاعلكم خلفاء في الدنيا.

قوله: (**فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**).

أي كيف تتصرفون فيما آتاكم هل تستعينوا به علىٰ مراضيه أم مساخطه.

قوله: (**فَاتَّقُوا الدُّنْيَا**).

أي تجنبوا الافتتان بها وبما فيها من الجاه والمال، فإنها سريعة التغير والزوال، فلا تقربوا تأخذوها بغير حقها ولا تشغلكم عن مرضاة ربكم فإنها عرض زائل واقنعوا فيها بما يعينكم علىٰ حسن المآل، فإن حلالها حساب وحرامها عذاب.

قوله: (**وَاتَّقُوا النِّسَاءَ**).

أي تجنبوا الافتتان بهن وا حذروا أن تميلوا إلىٰ المنهيات بسببهن لدوام فتنتهن وابتلاء أكثر الناس بهن، وجاء التحذير من فتنة النساء في القرآن والسنة وفي القرآن ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾

ويدخل فيها الوقوع في الحرام بسببهن، ويدخل فيه الأجنبيات والتطلع إليهن بالحرام. وكذا الزوجات والوقوع في الحرام بسببهن لدوام فتنتهن وابتلاء أكثر الناس بهن.

قوله: (**فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**).

أي: في شأنهن وأمرهن.

وفيه تنوع الإبتلاء علىٰ العباد كما قال تعالىٰ ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ فالرجل فتنة للمرأة، والمرأة فتنة للرجل، والغني فتنة للفقير، والفقير فتنة للغني، والفاجر فتنة للبر، والبر فتنة للفاجر، والكافر فتنة للمؤمن، والمؤمن فتنة للكافر كما قال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ وأول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء.

وفيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر إليها والمفاخرة بها.

وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف إذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون أوقع

في النفوس.

وفي الحديث ضرب مثلين **أحدهما** للمفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها، **والآخر** للمقتصد في أخذها والنفع بها.

فمثل المفرط في أكلها بقوله إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم.

ومثل المقتصد بآكلة الخضر ولا تستكثر منها وإذا أكلت جلست تحتر حتىٰ يلين ولا يؤذيها.

وفيه أنه ﷺ حذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال هذا الرجل إنما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير وهل يأتي الخير بالشر وهو استفهام استبعاد فبين له أن الخير الحقيقي لا يأتي إلا بخير ثم بين أن ما يحصل من زهرة الدنيا فتنة وليس خيراً مطلقاً وتقديره الخير لا يأتي إلا بخير ولكن ليست هذه الزهرة بخير لكثير لما تؤدي من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن الإقبال علىٰ الآخرة ثم ضرب لذلك مثلا بآكلة الربيع وخضره

فقا فإنه يقتل حبطاً أو يقارب القتل لكثرة الأكل إلا إذا اقتصر منه علىٰ ما تحصل به الكفاية فإنه لا يضر وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه ومنهم من يقتصد فيه فيأخذ اليسير وإن أخذ الكثير فرقه في وجوهه.

قال الأزهري: هذا الحديث إذا فرق لم يكد يظهر معناه وفيه مثلان:

أحدهما: للمفرط في جمع الدنيا المانع من إخراجها في وجهها وهو الذي يقتل حبطا.

والثاني: المقتصد في جمعها وفي الانتفاع بها وهو آكلة الخضر بالوصف المذكور، فضرب آكلة الخضر من المواشي مثلا لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص علىٰ أخذها بغير حقها ولا منعها من مستحقها فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر، وأكثر ما تحبط الماشية إذا انحبس رجيعها في بطنها.

وقال الزين بن المنير في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة:

أولها: تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره.

ثانيها: تشبيه المنهمك في الاكتساب والأسباب بالبهائم المنهمكة في الأعشاب.

وثالثها: تشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشره في الأكل والامتلاء منه.

ورابعها: تشبيه الخارج من المال مع عظمته في النفوس حتىٰ أدىٰ إلىٰ المبالغة في البخل به بما تطرحه البهيمة من السلح، ففيه إشارة بديعة إلىٰ استقذاره شرعاً.

وخامسها: تشبيه المتقاعد عن جمعه وضمه بالشاة إذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة عين الشمس فإنها من أحسن حالاتها سكونا وسكينة وفيه إشارة إلىٰ إدراكها لمصالحها.

وسادسها: تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها.

وسابعها: تشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن أن ينقلب عدوا فإن المال من شأنه أن يحرز ويشد وثاقه حبا له وذلك يقتضي منعه من مستحقه فيكون سببا لعقاب مقتنيه.

وثامنها: تشبيه آخذه بغير حق بالذي يأكل ولا يشبع.

وقال الغزالي مثل المال مثل الحية التي فيها ترياق نافع وسم ناقع فإن أصابها العارف الذي يحترز عن شرها ويعرف استخراج ترياقها كان نعمة وإن أصابها الغبي فقد لقي البلاء المهلك.

وفي الحديث جلوس الإمام علىٰ المنبر عند الموعظة في غير خطبة الجمعة ونحوها.

وفيه جلوس الناس حوله.

وفيه التحذير من المنافسة في الدنيا.

وفيه استفهام العالم عما يشكل وطلب الدليل لدفع المعارضة.

وفيه تسمية المال خيرا ويؤيده قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ﴾، وفي قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا﴾.

وفيه ضرب المثل بالحكمة وإن وقع في اللفظ ما يستهجن كالبول فإن ذلك يغتفر لما يترتب علىٰ ذكره من المعاني اللائقة بالمقام.

وفيه أنه ﷺ كان ينتظر الوحي عند إرادة الجواب عما يسئل عنه وهذا علىٰ ما ظنه الصحابة، ويجوز أن يكون سكوته ليأتي بالعبارة الوجيزة الجامعة المفهمة، وقد عد ابن دريد هذا الحديث وهو قوله إن مما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم من الكلام المفرد الوجيز الذي لم يسبق ﷺ إلىٰ معناه وكل من وقع شيء منه في كلامه فإنما أخذه منه.

وفيه ترك العجلة في الجواب إذا كان يحتاج إلىٰ التأمل.

وفيه لوم من ظن به تعنت في السؤال وحمد من أجاد فيه ويؤيد أنه من الوحي قوله يمسح العرق فإنها كانت عادته عند نزول الوحي كما تقدم في بدء الوحي وإن جبينه ليتفصد عرقا.

وفيه مدح المال لمن أخذه بحقه وبذله في حقه.

وفيه الحض علىٰ إعطاء المسكين واليتيم وابن السبيل.

وفيه أن المكتسب للمال من غير حله لا يبارك له فيه لتشبيهه بالذي يأكل ولا يشبع.

وفيه ذم الإسراف وكثرة الأكل والنهم فيه وأن اكتساب المال من غير حله وكذا إمساكه عن إخراج الحق منه سبب لمحقه فيصير غير مبارك كما قال تعالىٰ.

وفيه جلوس الإمام علىٰ المنبر عند الموعظة وجلوس الناس حوله.

وفيه خوف المنافسة علىٰ زهرة الدنيا.

وفيه استفهامهم بضرب المثل.

وفيه سكوت العالم عند السؤال وتأخر جوابه

طلبًا لليقين.

وفيه اللوم عند خوف كراهة المسألة والاعتراض، إذا لم يكن موضعه بينًا ينكر علىٰ المعترض به، ألا تراهم أنكروا علىٰ السائل. وقالوا إن من سأل العالم وبَاحَثَه عما ينتفع به ويفيد حكمه أنه محمود مَنْ فَعَلَه.

وفيه معرفتهم حالة نزول الوحي عليه ﷺ لقوله: «**فرأينا أنه ينزل عليه**».

وفيه مسح الرحضاء؛ لشدة الوحي عليه، وهو شدة العرق الذي أدركه عند نزوله عليه.

وفيه دعاء السائل ليجيبه.

وفيه ظهور البشرىٰ؛ لقوله: «**وكأنه حمده**» أي: لما رأوا فيه من البشرىٰ؛ لأنه كان إذا سرَّ برقت أسارير وجهه.

واحتج به قوم علىٰ تفضيل الفقر علىٰ الغنىٰ، وليس كما تأولوه؛ لأنه ﷺ لم يخش عليهم ما يفتح عليهم من زهرة الدنيا إلا إذا ضيعوا ما أمرهم الله تعالىٰ به في إنفاقه في حقه إذا كسبوه من غير وجهه.

وفيه ضرب الأمثال بالأشياء التافهة.

وفيه جواز عرض التلميذ علىٰ العالم الأشياء المجملة؛ ليبينها.

وفيه الحض علىٰ إعطاء هذه الأصناف: المسكين، واليتيم، وابن السبيل، وقد ورد في الحديث أن الصدقة علىٰ اليتيم تذهب قساوة القلب، وسيأتي فضل من يعول يتيمًا.

وفيه أن المكتسب للمال من غير حله غير مبارك فيه؛ لأن الله تعالىٰ قد رفع عنه البركة، وأبقىٰ في قلوب آكليه ومكتسبيه الفاقة، وقلة القناعة، ويشهد لهذا قوله تعالىٰ: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾، فالمحق أبدًا في المال: المكتسب من غير وجهه.

وفيه أن للعالم أن يحذر من يجالسه من فتنة المال وغيره، وينبههم علىٰ مواضع الخوف من الافتتان به ويعرفهم بمداواة تلك الفتنة، وهي إطعام هؤلاء الثلاثة.

﴿بَابُ: مَنْ أَعطَاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ﴾

٤٣١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**[(١)].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ.

[خ (١٤٧٣- ٧١٦٣- ٧١٦٤)، م (١٠٤٥)].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَال سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ.

تبويبات البخاري

بَابُ: مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ.

بَابُ: رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا.

غريب الحديث

(فَتَمَوَّلْهُ): أي اجعله لك مالاً.

(غَيْرُ مُشْرِفٍ): غير متطلع إليه ولا طامع فيه.

(فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ): أي فلا تجعل نفسك تابعة له.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ).

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ).

من الأموال التي يقسمها الإمام على المسلمين أغنيائهم وفقرائهم.

قوله: (أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي).

أي: أحوج من المسلمين.

قوله: (خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ).

أي: اقبله وأدخله في مالك، أي إن كنت محتاجا.

قوله: (وَتَصَدَّقْ بِهِ).

أي على أفقر منك إن كان فاضلا عنك.

فكره رسول الله ﷺ لعمر رده؛ لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر، ثم قال له: (خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ) فدل أن ذلك ليس من أموال الصدقات؛ لأن الفقير لا يأخذ ما يتخذه مالاً.

قوله: (فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ).

إشارة إلى جنس المال أو المال الذي أعطاه.

قوله: (وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ).

أي غير متعرض ولا حريص عليه بشره وطمع.

قوله: (وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ).

أي: فاقبله وتصدق به إن لم تكن محتاجا.

قوله: (وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ).

معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَال سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ).

فيه أن للإمام أن يعطي الرجل العطاء وغيره أحوج إليه منه، إذا رأى لذلك وجهًا لسابقة أو لخير، أو لغناء عن المسلمين.

وفيه أن ما جاء من المال الطيب من غير مسألة، فإن أخذه خير من تركه إذا كان ممن يجمل الأخذ منه.

وفيه إهداء الكبير إلى الصغير والجليل إلى من هو دونه وإهداء القليل المال إلى من هو أكثر منه مالا.

وفيه أنه لا ينبغي لأحد أن يرد الهدية إذا علم طيب مكسبها.

وفيه استعمال العموم في الأخبار والأوامر ألا ترى أن عمر استعمل ما سمع من النبي ﷺ أن لا يأخذ من أحد شيئا على عمومه ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ بل بين له مراده منه.

وفيه أن العموم جائز عليه التخصيص.

وفيه كراهية السؤال علىٰ كل حال.

ويحتمل أن تكون هذه العطية التي بعث بها رسول الله لعمر من الفيء علىٰ سبيل الأعطية.

ويحتمل أنها عطية علىٰ وجه الهبة والهدية ورجحه ابن عبد البر.

وفيه منقبة لعمر ﷺ وبيان فضله وزهده وإيثاره.

وفيه ما كان عليه عمر ﷺ من البدار إلىٰ طاعة رسول الله ﷺ التي فيها طاعة الله ألا ترىٰ إلىٰ قوله والله لا أسأل أحداً ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته وهكذا يلزم من جهل شيئًا الانقياد إلىٰ العلم واستعماله.

وفيه أن الواجب قبول كل رزق يسوقه الله ﷻ إلىٰ العبد علىٰ أي حال كان ما لم يكن حراما بينا.

وفيه أن رد عطاء الرسول ﷺ ليس من الأدب، لأنه داخل تحت عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ فإذا لم يأخذه فكأنه لم يأتمر لله، فكأنه من سوء الأدب.

واختلف فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب وهل يفرق بين السلطان وغيره:

والأظهر أنه ندب منه ﷺ أمته إلىٰ قبول عطية كل معط جائز عطيته، سلطانًا كان أو رعية، حيث ندبه ﷺ إلىٰ قبول كل ما آتاه الله من المال من جميع وجوهه، سوىٰ ما استثناه ﷺ، وذلك ما جاء من وجه حرام عليه، فلا يحل له قبوله، كالذي يغصب أو يسرق، والذي يُعطاه يعلم غصبه، أو سرقته، أو خيانته، فإن قبله كان واجبًا عليه رده ورجحه الطبري وأن يكون دون سؤال ولا استشراف.

قال ابن حجر: والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه أخذ بالأصل.

قال ابن المنذر: واحتج من رخص فيه بأن الله تعالىٰ قال في اليهود سماعون للكذب أكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة.

وقال الطبري: وفي إباحة الله أخذ الجزية من أهل الكتاب مع علمه بأن أكثر أموالهم أثمان الخمور والخنازير، وهم يتعاملون بالربا، أبين الدلالة علىٰ أن من كان من أهل الإسلام بيده مال لا يدرىٰ أمن حرام كسبه أم من حلال، فإنه لا يحرم قبوله لمن أعطيه، وإن كان لا يبالىٰ اكتسبه من غير حله بعد أن لا يعلمه حرامًا بعينه، وبنحو ذلك قالت الأئمة من الصحابة والتابعين، ومن كرهه فإنما ركب في ذلك طريق الورع، وتجنب الشبهات، والاستبراء لدينه، لأن الحرام لا يكون إلا بينًا غير مشكل، والله الموافق.

وعليه فما جائك من الأموال فله حالات

ثلاث.

الأول: أن تعلم أنه حلال فيندب قبوله.

والثاني: أن تعلم أنه حرام فلا يجوز قبوله.

والثالث: أن تجهل أمره ولا سبب وصوله إليه، فيجوز قبولها لعموم حديث عمر؛ لأن الأصل صحت مبايعته وهديته ولا يمنع من ذلك إلا ما ثبت أنه من مال حرام.

وفيه حث للمسلم ألا يرد الهدية والعطية لما فيه من تطييب قلب المعطي وحصول الأجر له وإعانة الآخذ.

وفي البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**».

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِذَا أَعْطَاكَ أَخُوكَ شَيْئًا فَاقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ لَكَ فِيهِ حَاجَةٌ فَاسْتَمْتِعْ بِهِ وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا فَتَصَدَّقْ بِهِ وَلَا تُنَفِّسُ عَنْ أَخِيكَ أَنْ يَأْجُرَهُ اللهُ فِيكَ. وَلَا يَرُدَّ عَلَىٰ اللهِ رِزْقًا رَزَقَهُ "

وفيه دليل علىٰ أن من شُغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق علىٰ عمله ذلك، كالولاة والقضاة وجباة الفيء وعمال الصدقة وشبههم؛ لإعطاء رسول الله ﷺ عمر العمالة علىٰ عمله الذي استعمله عليه، فكذلك سبيل كل مشغول بشيء من أعمالهم له من الرزق علىٰ قدر استحقاقه عليه وسبيله سبيل عمر في ذلك وقد رواه البخاري مطولاً، وقد روىٰ عن عمر بن الخطاب أنه استعمل ابن مسعود علىٰ بيت المال، وعمار بن ياسر علىٰ الصلاة، وابن حنيف علىٰ الجند، ورزقهم كل يوم شاة شطرها لعمار؛ وربعها لابن مسعود، وربعها لابن حنيف، وبوب له البخاري باب رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَكَانَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَىٰ الْقَضَاءِ أَجْرًا، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ. وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ.

وأجمع العلماء أن أرزاق الحكام من الفيء، وما جرىٰ مجراه مما يصرف في مصالح المسلمين؛ لأن الحكم بينهم من أعظم مصالحهم.

وفيه أنه لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ متهافتين علىٰ الدنيا، ولا كانوا يريدون بأعمالهم فيها إلا وجه الله ﷻ ألا ترىٰ إلىٰ عمر ؓ قال لرسول الله ﷺ: ادفعه إلىٰ من هو أفقر مني؟

وأفقر في لغة العرب من باب أفعل، يعني أنه فقير؛ ولكن تقديم من هو أشد فقرا مني في ذلك علي أولىٰ، وذلك يدل علىٰ أنه إنما رد عمر مع كونه فقيراً لا غنياً طلباً للإيثار بذلك لمن هو أشد منه حاجة.

وفيه قول النبي ﷺ: «فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ» أي متطلع، (وَلَا سَائِلٍ) أي طالب (فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ) يعني ﷺ ما لا يكون بهذه الصفة وهو أن يأتي عن إشراف نفس منك فلا تتبعه نفسك.

وفيه أن ذلك من طريق الأفضل والأشرف لأنه لم يقل له وما لا فلا تأخذه، وإنما قال: (فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ) أي لا تجعل نفسك تتحسر

علىٰ فوته، وعلىٰ أنه ليس في هذا النطق ما يدل علىٰ تحريمه.

وفي البخاري أنه قال له: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ»، ولم يقل فتصدق به من غير ذكر تقديم قوله: (فَتَمَوَّلْهُ)، لأنه إذا تموله وصار له مالاً وملكًا دخل حينئذ في جملة من قال الله ﷻ فيهم: ﴿يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ علىٰ ما يملكونه من حلالهم الطيب، إذ لو أنفق الإنسان من شيء في يده علىٰ سبيل الغصب لم يكن منفقا لماله بل منفقا مال غيره، ولو تصدق به من قبل أن يتموله كان فيه كالوكيل لرسول الله ﷺ فكان لا يخطئ هو بكمال ثوابه.

وفي قوله: (خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ)

دليل علىٰ أنه لم يعزم عليه في الصدقة به؛ لأنه ربما يكون في نفسه محتاجًا إليه.

وفيه أنه لا تعارض بين قبول العطاء وعدم سؤاله والتشوف له فكما ينبغي أن لا يكون مشرفا، كذلك لا يرد العطاء من غير تشوف ولا سؤال فهو رزق من الله له، ولا مظهرا للتغاني عن الله ﷻ بمال ولا بحال، وعند مسلم قَالَ سَالِمٌ: «فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ».

وفيه أن ابن السعدي لما استعمله عمر وأعطاه العمالة، فرد ذلك فأخبره عمر أنه رد كما رد، فقال له رسول الله ﷺ ما قال له؛ أن ذلك في العمالة علىٰ الصدقة؛ فيه زيادة توكيد لتبعد عنه التهمة، وليكون مستعينا به علىٰ نفسه كي لا يضجر في وقت ما إذا استمر لها العمل بغير أجرة، لأنه قد لا يستمر الصفاء للإنسان في الأحوال كلها، فالحازم يتخذ في أوقات الصفاء عدة لمرافعة الكدر، ثم قول رسول الله ﷺ: «**فكل وتصدق**» دليل علىٰ إباحة أن يأكل العامل من أجرة ما يعمل عليه في الصدقات، وأن يتصدق بعد ذلك إن فضل عنده لأنه قدم الأكل علىٰ الصدقة، فيكون إذا أكل أكل طيبا، وإذا تصدق تصدق طيبا من العفو أي الفضل.

﴿بَابُ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا﴾

٤٣٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ.**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ.

[خ (١٤٧٤)، م (١٠٤٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا.

غريب الحديث

(يَسْأَلُ النَّاسَ): يطلب منهم المال من غير حاجة.

(مُزْعَةُ لَحْمٍ): بضم الميم وحكي كسرها أي

قطعة لحم علامة علىٰ ذله بالسؤال.

فقــه الحـديث

قوله: (بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا).

أي فهو مذموم والمراد به من سأل تكثراً وهو غني لا تحل له الصـــدقة وأما من ســأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه.

قوله: (مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ).

أموالهم من غير ضــرورة ولا حاجة وهو غني لا تحل له الصدقة، وقيده البخاري بمن سأل تكثرا.

وأما من سـأل وهو مضـطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه، وعند مســلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَــهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ».

والحـديث في قبح الســؤال مطلقا وفهم البخاري أن الذي يأتي يوم القيامة ولا لحم في وجهه من كثرة الســؤال أنه الســائل تكثرًا لغير ضــرورة إلىٰ السؤال، ومن سأل تكثرًا فهو غني لا تحل له الصدقة، فعوقب في الآخرة.

قوله: (حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أي في العرصات.

قوله: (لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ).

أي قطعة فيحشـــر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وســأل بوجهه كما جاءت الأحاديث الأخر بالعقوبات في الأعضــاء التي كانت بها المعاصـــــي وهذا فيمن سأل لغير ضــرورة سؤالا منهيا عنه وأكثر منه كما في الرواية الأخرىٰ من ســأل تكثرا والأظهر حمله علىٰ ظاهره كما نص عليه الحديث فيبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به.

ويحتمل أنه يعذب في وجهه حتىٰ يسـقط لحمه لمشــاكلة العقوبة في مواضــع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال.

وأما في الدنيا فيحمل علىٰ سـقوط الجاه والقدر فيذهب نوره وبهائه وتسـقط مهابته من القلوب الحسن شـــيء لأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم. لما أخرجه الطبراني من حديث مسعود بن عمرو مرفوعا «**لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْأَلُ وَهُوَ غَنِيٌّ حَتَّىٰ يَخْلُقَ وَجْهَهُ فَلَا يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللهِ وَجه**».

فيه ذم الســؤال وتقبيحه، وفهم البخاري ﵀، أن الذي يأتي يوم القيامة لا لحم في وجهه من كثرة السؤال من سأل تكثرًا بغير ضـــرورة إلىٰ الســؤال، ومن ســأل تكثرًا فهو غنىٰ لا تحل له الصدقة، فعوقب في الآخرة.

وفيه أن الوعيد يختص لمن أكثر الســؤال لا من ندر ذلك منه.

وعوقب في وجهه بأن جاء لا لحم فيه، فجازاه الله بذلك حين بذل وجهه وعنده كفاية.

وفيه كراهية المســألة، وأن المؤمن ينبغي أن يسـأل الله وحده ويبذل السـبب في تحصـــــيل الرزق من غير سـؤال؛ إلا إن أحتاج إلىٰ سـؤال بمقدار الكفاية فذلك له جائز، فينصـــرف الذم

إلىٰ المسألة التي يجد الإنسان عنها مندوحة فتلك التي يأتي به يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم.

وفيه التحذير من الإلحاف في المسألة لغير حاجة إليها، وأما من سأل مضطرًا فقيرًا فمباح له المسألة.

﴿بَابٌ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾﴾

٤٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَيْسَ الْـمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْـمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ. يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة:٢٧٣].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٤٧٦ - ١٤٧٩ - ٤٥٣٩)، م (١٠٣٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة:٢٧٣]، وَكَمِ الْغِنَىٰ؟ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: وَلَا يَجِدُ غِنًىٰ يُغْنِيهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٧٣] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢١٥].

بَابٌ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة:٢٧٣]، يُقَالُ: أَلْحَفَ عَلَيَّ، وَأَلَحَّ عَلَيَّ، وَأَحْفَانِي بِالْـمَسْأَلَةِ، ﴿فَيُحْفِكُمْ﴾[محمد:٣٧] يُجْهِدْكُمْ.

غريب الحديث

(لَيْسَ الْـمِسْكِينُ): أي ليس الفقير المحتاج المتكامل في احتياجه.

(تَرُدُّهُ): تسد حاجته.

(اللُّقْمَةُ): الأكلة.

(غِنًى): سعة ويسار يسد حاجته.

فقه الحديث

قوله: (بَابٌ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾

اختلف المفسرون في تأويله، فقيل: يسألون ولا يلحفون في المسألة.

وقيل: لا يسألون الناس أصلا، والدليل علىٰ أنهم لا يسألون وصف الله لهم بالتعفف، ولو كانوا أهل مسألة لما كان التعفف من صفتهم.

ويشهد لهذ التأويل حديث الباب.

والمسألة بغير إلحاف مباحة للمحتاج إليها، يدل علىٰ ذلك قوله ﷺ: «**من يسأل الناس وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلحافًا**»، فدل أن من لم يكن له أوقية فهو غير ملحف ولا ملوم في المسألة، ومن لم يكن ملومًا في مسألته، فهو ممن يليق به اسم التعفف، وليس قول من قال: لو كانوا أهل مسألة لما كان التعفف من صفتهم بصحيح، لأن السؤال المذموم إنما هو لمن

كان غنيًا عنه لوجود أوقية أو عدلها.

قوله: (لَيْسَ الْـــمِسْــكِينُ) الكامل (الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ) ليسألهم صدقة عليه (تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ) فتسد حاجته ويرده القليل ويفطن له فيعطىٰ (وَلَكِنِ الْـــمِسْكِينُ) الكامل في المسكنة (الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ) فلا يجد كفايته وما يسد حاجته، فالمسكين من لا يجد كفايته فيجد النصف ونحوها.

ثم هو مع مسكنته إما أن يكون سائلاً يجد من يعطيه، أو متعففًا لا يفطن له.

قوله: (وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ).

فلا يعلم بحاله لتعففه وعدم إظهاره الحاجة.

قوله: (وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ).

فلا يسألهم أموالهم ولا يطلب منهم التصدق عليه لتعففه وعزته.

فهذا الذي بلغ الغاية في المسكنه، حيث جمع أوصافًا ثلاثة: المسكنته، والتعفف، وعدم التفطن لحاله كما قال تعالىٰ:﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾

وفيه مدح التعفف عن المسألة.

وفيه الحث علىٰ البحث عن المتعففين من المساكين.

وفيه بيان المسكين الأحق بالصدقة وأنه ليس الطواف، بل المتعفف الذي لا يسأل الناس ولا يفطن لحاله، وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطواف وإنما نفي كمالها، كقوله ﷺ «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» وكقوله ﷺ«مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟» خرجهما مسلم وكقوله تعالىٰ ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ ﴾ [البقرة:١٧٧].

ويستدل علىٰ إطلاق اسم المسكنة علىٰ الطواف بحديث أم بجيد مرفوعا «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ» [خرجه مالك]، وبقول عائشة (إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقِفُ عَلَىٰ بَابِي حَتَّىٰ أَسْتَحْيِيَ...) قال: وقد جعل الله تعالىٰ الصدقات للفقراء والمساكين وأجمعوا أن السائل الطواف المحتاج مسكين.

وفيه التنبيه علىٰ تحري المتعففين بِالصَّدَقَةِ دون الملحفين؛ فَإِن الـمُلحِف غَنِي بسؤاله، والإلحاف كَثرَة السُّؤَال.

وفيه أن الصدقة علىٰ المتعفف أفضل منها علىٰ السائل الطواف.

وفيه استحباب الحياء ومدح المحتاج الذي يترك السؤال حياء، وعلىٰ الترغيب في إعطائه الصدقة وتقديمه علىٰ المُلحّ.

وفيه الحث علىٰ التفقد للمحتاجين؛ ليكون البر واصلًا إلىٰ الأحوج فالأحوج.

وفيه دليل علىٰ أن المسكين الكامل هو الجامع بين الحاجة، وعدم السؤال، وعدم

تفطن الناس له لأجل تعففه.

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ. يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾).

فيه الاستدلال بالقرآن وأن معنىٰ هذا الحديث مذكور فيه.

وقوله: (وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ).

يحمل علىٰ أكثر أمره وغالب حاله، يتعفف ولو غلبته الحاجة، ويقع سؤاله في النادر، ومن كان سؤاله عند في النادر، فليس بملحف في المسألة، واسم التعفف أولىٰ به، ولا يخرج عن قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

يوضحه قوله ﷺ «**من يسأل الناس وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلحافًا**»

واختلف أهل اللغة والفقهاء في الفقير والمسكين، من الأسوأ حالا منهما؟

ومذهب الشافعي وأحمد أن الفقير أسوأ حالاً ولذا قدم في أصناف الزكاة في القرآن.

فالفقير: من لا يجد نصف كفايته، فيجد الثلث أو الربع أو لا يجد شيئا.

والمسكين: من يجد نصف كفايته أو أكثرها ولا يجدها كاملة، ولذا قال تعالىٰ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾، فهم مساكين ومع ذلك يملكون بعض السفينة.

والفقير والمسكين إذا أفرد أحدهما عن الآخر صارا بمعنىٰ واحد، وإذا ذكرا جميعاً كان الفقير أشد حاجة، فإذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا كما في مثل قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٣]، وقوله: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩] يشملهما، ولما قرن بينهما في قوله: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[التوبة:٦٠] صارا نوعين.

﴿بَابٌ: الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ﴾

٤٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَٰكِنَّ الْغِنَىٰ غِنَى النَّفْسِ.**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري من طريق أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ومسلم من طريق الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٦٤٤٦)، م (١٠٥١)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: الْغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾[المؤمنون:٦٣]، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا.

غريب الحديث

(لَيْسَ الْغِنَىٰ): الحقيقي الذي يملأ النفس.

(كَثْرَةِ الْعَرَضِ): متاع الدنيا وحطامها.

(غِنَى النَّفْسِ): قناعتها وشبعها وقلة حرصها.

فقه الحديث

قوله: (لَيْسَ الْغِنَى).

الحقيقي الذي يملأ النفس ويكفيها ويسعدها.

قوله: (عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ).

أي بسبب كثرة ما في يديه من حطام الدنيا وحظوظها ومتعها كما قال تعالىٰ ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾[الأنفال:٦٧] وقوله: ﴿وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُ﴾[الأعراف:١٦٩].

والمعنىٰ ليس الغنىٰ الحقيقي المعتبر كثرة المال لأن كثيراً ممن وسع عليه في المال لا يقنع بما أوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من أين يأتيه فكأنه فقير من شدة حرصه.

قوله: (وَلَكِنَّ الْغِنَى).

الحقيقي المعتبر الممدوح.

قوله: (غِنَى النَّفْسِ).

أي قناعتها وشبعها وقلة حرصها لا مجرد كثرة المال.

فمن لم يقنع لايزال مجتهداً في الازدياد ولا يبالي من أين يأتيه فكأنه فقير لشدة حرصه، وإنما حقيقة الغنىٰ غنىٰ النفس وهو من استغنىٰ بما أوتي وقنع به ورضي ولم يحرص علىٰ الازدياد ولا ألح في الطلب فكأنه غني، فالغنىٰ النافع العظيم الممدوح هو غنىٰ النفس، فيكف عن المطامع ويحصل له الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من غني المال فقير النفس فغني النفس لايزال قانعا بما رزق راضيًا بما قسم له فكأنه واجد أبداً، وفقير النفس علىٰ الضد منه لا لايزال طالبًا الزيادة من أي وجه كثير الحزن والتأسف علىٰ ما فات فكأنه ليس بغني.

فينبغي أن ينفق أوقاته في الغنىٰ الحقيقي وهو تحصيل الكمالات العلمية والعملية وما يرفع مقامه عند مولاه.

وإنما يحصل غنىٰ النفس بغنىٰ القلب بأن يفتقر إلىٰ ربه في جميع أموره فيتحقق أنه المعطي المانع فيرضىٰ بقضائه ويشكره علىٰ نعمائه ويفزع إليه في كشف ضرائه فينشأ عن افتقار القلب لربه غنىٰ نفسه عن غير ربه تعالىٰ والغنىٰ الوارد في قوله: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى:٨] يتنزل علىٰ غنىٰ النفس فإن الآية مكية ولا يخفىٰ ما كان فيه النبي ﷺ قبل أن تفتح عليه خيبر وغيرها من قلة المال والله أعلم

فغنىٰ النفس كنز وهو الرضا والتسليم والقناعة فمن نالها عز واطمئنت نفسه ولو قل ماله، ومن فقده قلق وتعب وجزع ولم يشكر وربما ورط نفسه من فيما لا يحمد.

رأيت القناعة رأس الغنىٰ
فصرت بأذيالها ممتسك

فلا ذا يراني علىٰ بابه
ولا ذا يراني به منهمك

فصرت غنيًا بلا درهم
أمر علىٰ الناس شبه الملك

فغنىٰ النفس عز وشرف للعبد ولو كان فقيراً:

إذا أظمأتك أكف اللئام
كفتك القناعة شبعًا وريا
فكن رجلاً رجله في الثرىٰ
وهامة همته في الثريا

وفيه أن الغنىٰ الحقيقي غنىٰ النفس سواء كان المتصف بذلك قليل المال أو كثيره، والفقير الحقيقي فقر النفس سواء كان المتصف بذلك قليل المال أو كثيره، وللنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَرَىٰ كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغِنَىٰ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَتَرَىٰ قِلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّمَا الْغِنَىٰ غِنَىٰ الْقَلْبِ وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ».

وخرج ابن ماجه عن أبىٰ هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «وَكُنْ قَنِعًا، تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ».

وفيه العناية بأسباب غنىٰ النفس من الرضا والقناعة والثقة بما عند الله والنظر للنعم المحيطة به في نفسه وأهله وماله والعلم بأن القناعة كنز لا يفنىٰ والطمع بخل لازم والثقة بما عند الله والعلم بأن السعادة ليست مرتبطة بالمال، والشقاء ليس مرتبطًا بالفقر كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾[التوبة].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾[طه:١٣١].

ولست أرىٰ السعادة جمع مال
ولكن التقي هو السعيد.

وقوله: (الغنى غنى النفس) يحمل ما ورد في فضل الغنىٰ علىٰ ذلك فمن لم يكن غني النفس لم يكن ممدوحًا، وكذا ما ورد من فضل الفقر لأن من لم يكن غني النفس فهو فقير النفس وهو الذي تعوذ النبي ﷺ منه والفقر الذي وقع النزاع في تفضيله علىٰ الغنىٰ هو عدم المال والتقلل منه.

وتكلم العلماء علىٰ مسألة التفضيل بين الغنىٰ والفقر: فمنهم من فضل الفقر، ومنهم من فضل الغنىٰ، ومنهم من فضل الكفاف.

ومجمل ذلك أن الفقر والغنىٰ محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالىٰ ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ﴾[الأنبياء:٣٥] وثبت أنه ﷺ كان يستعيذ من شر فتنة الفقر ومن شر فتنة الغنىٰ، فالفقير والغني متقابلان لما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح أو يذم، فإذا استوىٰ الغني والفقير في التقوىٰ فهما في الفضل سواء، والفضل كله في الكفاف، لقوله تعالىٰ ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾[الإسراء:٢٩] كما قال ﷺ: «**اللهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا**» [خرجه مسلم]، ويؤيده ما تقدم من الترغيب في غنىٰ النفس وخرج الترمذي وقال غريب «**وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ**

تَكُنْ أَغْنَىٰ النَّاسِ» عن ابن عمرو قالﷺ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ» خرجه مسلم. ففيه فضيلة هذه الأوصاف، والكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقصان، وهو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات ولا يلحق بأهل الترفهات ومعنىٰ الحديث أن من اتصف بتلك الصفات حصل علىٰ مطلوبة وظفر بمرغوبه في الدنيا والآخرة ولهذا قال ﷺ «اللهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا» خرجه مسلم أي اكفهم من القوت بما لا يرهقهم إلىٰ ذل المسألة ولا يكون فيه فضول مشغلة عن الطاعة، وفيه حجة لمن فضل الكفاف لأنه إنما يدعو لنفسه وآله بأفضل الأحوال وخير الأمور أوسطها.

فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به أمن من آفات الغنىٰ وآفات الفقر وقد ورد حديث ضعيف عند ابن ماجه مرفوعا «مَا مِنْ غَنِيٍّ، وَلَا فَقِيرٍ، إِلَّا وَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ أُتِيَ مِنَ الدُّنْيَا قُوتًا».

وصورة الاختلاف في فقير ليس بحريص وغني ليس بممسك إذ لا يخفىٰ أن الفقير القانع أفضل من الغني البخيل وأن الغني المنفق أفضل من الفقير الحريص قال وكل ما يراد لغيره ولا يراد لعينه ينبغي أن يضاف إلىٰ مقصودة فبه يظهر فضله فالمال ليس محذورا لعينه بل لكونه قد يعوق عن الله وكذا العكس فكم من غني لم يشغله غناه عن الله وكم من فقير شغله فقره عن الله، وإن أخذت بالأكثر فالفقير عن الخطر أبعد لأن فتنة الغنىٰ أشد من فتنة الفقر ومن العصمة أحيانا أن لا تجد، فإذا استوىٰ الغني والفقير في التقوىٰ فهما في الفضل سواء.

﴿بَابٌ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾﴾

٤٣٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمُرِ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ (الدُّنْيَا)[١]، وَطُولِ (الْأَمَلِ)[٢].**

٤٣٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ (وَفِي رِوَايَةٍ: عَيْنَ) ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي: مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا؟.

• (وَفِي حَدِيثِ أُبَيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر])[٣].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **الْمَالِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **الْحَيَاةِ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه: أَنَّهُ بَعَثَ إِلَىٰ قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ مِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ، فَاتْلُوهُ، وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَىٰ

تخريج الحديث

• حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أخرجه البخاري ومسلم من طريق قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (٦٤٢١)، م (١٠٤٧)].

• وحَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيد بْن الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ.

[خ (٦٤٢٠)، م (١٠٤٦)].

• وحَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ.

[خ (٦٤٣٦- ٦٤٣٧)، م (١٠٤٩)].

• وحَدِيث أُبَيٍّ رضي الله عنه. أخرجه البخاري من طريق ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ.

[خ (٦٤٤٠)].

تبويبات البخاري

• حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وحَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

بَابٌ: مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾[فاطر:٣٧] يَعْنِي الشَّيْبَ.

بَابٌ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ *

• وحَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وحَدِيث أُبَيٍّ رضي الله عنه:

بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال:٢٨].

غريب الحديث

(يَكْبَرُ): أي في السن.

(وَيَكْبَرُ مَعَهُ): أي يعظم عنده.

(شَابًّا): قويا لاستحكام محبته لها.

(الْأَمَلِ): طول العمر.

(وَادِيَانِ): أي ما يملؤهما وهو للمبالغة في الكثرة.

(لَابْتَغَى): لطلب.

(وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ): كناية عن الموت فهو يستلزم الامتلاء فكأنه قال لا يشبع من الدنيا حتىٰ يموت.

وعليه تحمل العبارات في الأحاديث الآتية فالغرض منها واحد واختلافها تفنن في الكلام وبلاغة وفصاحة.

والجوف البطن وخص بالذكر لأن المال أكثر ما يطلب لتحصيل المستلذات وأكثرها تكرارا الأكل والشرب.

(وَيَتُوبُ اللهُ): يعفو ويصفح ويوفق للطاعة.

(مَنْ تَابَ): من المعصية ورجع عنها.

(نَرَى): نظن أو نعتقد.

(هَذَا): أي الحديث المذكور.

(حَتَّى نَزَلَتْ): أي هذه السورة التي بمعنىٰ الحديث فحين المقايسة بينهما أعلمنا رسول الله ﷺ أنه ليس بقرآن. وقيل كان قرآنا فنسخ بنزول السورة اكتفاء بما هو في معناه.

وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ. وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَىٰ الْمُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(ألهاكم): شغلكم.

(التكاثر): المباراة في كثرة الأموال وغيرها والتفاخر بتلك الأموال.

فقـه الحـديث

قوله: (يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ).

أي يتقدم سنه ويضعف جسمه من الكبر وقلبه شاب مع الثنتين.

قوله: (حُبُّ الْـمَالِ).

والسعي في طلبه ولا يشبع منه إلا من عصمه الله ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم.

قوله: (وَطُولُ الْعُمُرِ).

أي محبة طول البقاء والسعي لدفع ضده فكلما كبر قوي حب المال وطول العمر في قلبه كاحتكام قوة الشاب في شبابه، وإن كان القياسُ أن تَقِلَّ رغبتُه في المال، والعمر كلَّما كَبِرَ، لكنَّه يكونُ أرغبَ فيهما من زمن شبابه.

قوله: (لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ).

معناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال متحكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه.

قوله: (فِي حُبِّ (الدُّنْيَا)) (وَلِـمُسْلِمٍ: الْـمَالِ).

وتقدم.

(وَطُولِ (الْأَمَلِ) وَلِـمُسْلِمٍ: الْـحَيَاةِ).

المراد بالأمل هنا محبة طول العمر وسماه شابا في هاتين إشارة إلىٰ قوة استحكام حبه للمال وطول الأمل والبقاء في هذه الحياة.

وهذا الحديث خرج علىٰ حكم غالب بني آدم في الحرص علىٰ الدنيا ويؤيده.

وفيه دلالة علىٰ أن حب هذين غريزة في النفس.

قوله: (لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا).

فيه حرص العبد علىٰ الزيادة في المال، وأنه لا غاية له يقنع بها ويقتصر عليها.

قوله: (وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ).

يعنىٰ إذا مات وصار في قبره ملأ جوفه التراب، وأغناه بذلك عن تراب غيره حتىٰ يصير رميمًا فالمرء لا ينقضي طمعه حتىٰ يموت ويصب عليه التراب، وفيه ذم الحرص علىٰ الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها.

قوله: (وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ).

فيقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره وفيه ترك الحرص علىٰ جمع المال للإشارة إلىٰ أن الذي يترك ذلك يطلق عليه أنه تاب.

قوله: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي: مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا؟).

(قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾[التكاثر:١]).

(وَلِـمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ مِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ، فَاتْلُوهُ، وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ

أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ. وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

فيه أن الحرص علىٰ طول العمر وكثرة المال ليس بمحموداً.

وإنما يشب مع الآدمي هاتان الخصلتان لطول صحبته إياهما، وكثرة أنسه بهما، فكلما طالت صحبتهما عسر الخلاص من حبهما.

وفيه ذم طول الأمل والحرص علىٰ جمع المال وذلك يقتضي فضل الصدقة للغني والتعفف للفقير.

وفيه ذم الشره في طلب الدنيا.

وفيه حرص العبد علىٰ الزيادة في المال، وأنه لا غاية له يقنع بها ويقتصر عليها، ثم أتبع ذلك بقوله: «**ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب**»، يعنىٰ إذا مات وصار في قبره ملأ جوفه التراب.

كتاب الصيـــام

كِتَابُ الصِّيَامِ

ذكر فيه أحاديث الصيام وهو الركن الرابع من أركان الإسلام كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما (بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ).

والصيام: هو التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس.

أو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع مع انضمام النية إليه.

ولمشروعية الصوم حِكَم منها:

امتثال أمر الله وأمر رسوله في الأمر به، وفي طاعتهما تحصل سعادة الدنيا والآخرة.

وحصول الأجر والدخول من باب الريان.

وبلوغ مقام الإحسان والرقي في مدارج التقوىٰ.

ومعرفة قدر النعم علىٰ العبد عند الامتناع عنها.

وتذكر حال الفقراء، والحمية من كثير من الفضلات.

وصوم رمضان فَرْض بالإجماع علىٰ من توفرت فيه الشروط:

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، وعن ابن عمر رضي الله عنه (بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ).

﴿بَابٌ: هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، إِذَا شُتِمَ؟﴾

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ -(وَفِي رِوَايَةٍ: لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا[1]- إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: يَتْرُكُ طَعَامَهُ (وَشَرَابَهُ) وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي-، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ[2] مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ).

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ومن طريق ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِلَىٰ سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[خ (١٨٩٤- ١٩٠٣- ١٩٠٤- ٥٩٢٧- ٦٠٥٧- ٧٤٩٢- ٧٥٣٨)، م (١١٥١)].

تبويبات البخاري

بَابُ: فَضْلِ الصَّوْمِ.

بَابُ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ.

بَابٌ: هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، إِذَا شُتِمَ؟

بَابُ: مَا يُذْكَرُ فِي الْمِسْكِ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[الحج:٣٠].

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح:١٥]، ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾[الطارق:١٣] حَقٌّ ﴿وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ﴾[الطارق:١٤] بِاللَّعِبِ (التوحيد).

بَابُ: ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ.

غريب الحديث

(كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ): أي يمكن أن يدخله حظ النفس وقد يناله بسببه ثناء من الناس لأنه فعل ظاهر بخلاف الصوم فإنه ترك خفي.

(وَأَنَا أَجْزِي بِهِ): جزاء غير محدود يتناسب مع كرم الله سبحانه وفضله.

(وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ): وقاية وسترة من الوقوع في المعاصي.

(فَلَا يَرْفُثْ): من الرفث وهو الكلام الفاحش ويطلق أيضا علىٰ الجماع.

(وَلَا يَصْخَبْ): وهو الخصام والصياح.

(سَابَّهُ): أي شتمه وعيره.

(قَاتَلَهُ): نازعه ودافعه.

(لَخُلُوفُ): هو تغير رائحة الفم من أثر الصيام لخلو المعدة من الطعام.

(جُنَّةٌ): وقاية وسترة من الوقوع في المعاصي التي تكون سببا في دخول النار أو وقاية من دخول النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار قد خفت بها وأيضا الأعمال الصالحة تكفر الذنوب.

فقه الحديث

قوله: **(قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)**.

معناه أن الحسنات يضاعف جزاؤها بعدد معين إلا الصوم فثوابه لا يحصيه إلا الله وهذا إشارة إلىٰ تعظيم الثواب وتفخيمه.

والسبب في اختصاص الصوم بهذه المزية:

أن الصوم سر بين العبد وبين الله يفعله خالصا ويعامله به طالبا لرضاه.

ولأن الصوم يتضمن كسر النفس وترك الشهوات طاعة لله.

والمراد بقوله: (إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) مع أن الأعمال كلها له وهو الذي يجزئ بها يحتمل عدة أمور:

أحدها أن المراد الصوم لا يقع فيه الرياء فالأعمال تكون بالحركات إلا الصوم فإنما هو بالنية التي تخفىٰ عن الناس فلا يدخله الرياء بفعله وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من

هذه الحيثية فدخول الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها ذكره أبو عبيد والمازري وابن الجوزي والقرطبي وقواه ابن حجر.

ثانيها أن المراد أني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وأما غيره من العبادات فالمضاعفة فيها مقدرة وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر:١٠]، ومن الصابرون الصائمين؛ لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات طاعة لله.

ثالثها: أن المراد أنه أحب العبادات إليه وخرج النسائي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ».

رابعها سبب الإضافة إلىٰ الله أن الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف غيره.

خامسها أن جميع العبادات توفىٰ منها مظالم العباد إلا الصيام لكن يرده حديث المقاصة وفيه ذكر الصوم فظاهره أن الصيام مشترك مع بقية الأعمال في ذلك.

قوله:(**يَتْرُكُ طَعَامَهُ (وَشَرَابَهُ) وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**).

والمراد بالشهوة هنا شهوة الجماع لعطفها علىٰ الطعام والشراب وفي صحيح ابن خزيمة (يَدَعُ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعُ الشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعُ لَذَّتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعُ زَوْجَتَهُ مِنْ أَجْلِي).

وفيه دليل علىٰ أن الأكل والشرب والجماع من مفسدات الصيام وهذا بالنص والإجماع.

والجماع أغلظ المفطرات يفسد الصوم وإن لم يحصل معه إنزال.

وفيه دليل علىٰ أن إخراج المني بالاستمناء والمباشرة مفسد للصيام وهذا مذهب الأئمة الأربعة، واختاره شيخ الإسلام.

وأما الجماع فهو أغلظ المفطرات يفسد الصوم وإن لم يحصل معه إنزال.

قوله: (**مِنْ أَجْلِي**).

يفهم منه التنبيه علىٰ الإخلاص الذي استحق به هذا الفضل فلو ترك المذكورات لغرض آخر كالحمية لم يحصل هذا الفضل المذكور والمدار في هذه الأشياء علىٰ الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودا وعدما.

قوله: (**وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ**).

أي وقاية وسترة من المعاصي ومن دخول النار كما في قوله: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» [متفق عليه]

ويقي صاحبه من الشهوات ولذا قال «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

قوله: (**وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ**).

يشمل الصوم الواجب والمستحب.

قوله: (فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ).

والرفث هو الكلام الفاحش ويطلق أيضا

علىٰ الجماع وعلىٰ مقدماته وعلىٰ ذكره مع النساء.

والصخب الخصام والصياح.

وفي رواية لهما: (فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ).

أي لا يفعل شيئا من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك.

وتخصيصها في هذا الحديث لأن تركها حال الصوم أوكد كما قال تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١-٢]، والخشوع في الصلاة أوكد منه في غيرها، وكما قال في الأشهر الحرم: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة:٣٦]، فأكد حرمة الأشهر الحرم، وجعل الظلم فيها آكد من غيرها، فينبغي للصائم أن يعرف ما لزمه من حرمة الصيام.

والنهي عنهما علىٰ التحريم إلا أنه لا يفطر بذلك وإنما يفطر بالأكل والشرب والجماع.

وذهب جمهور العلماء أن الصائم لا يفطره السب والشتم والغيبة، وإن كان مأموراً أن ينزه صيامه عن اللفظ القبيح.

وفيه دليل علىٰ فضل الصوم وحسبك بكون الصيام جنة من النار وبقوله فإنه لي وأنال أجزي به وبقوله عليك بالصوم فإنه لا مثل له.

والمشهور ترجيح الصلاة للنصوص الكثيرة.

قوله: (فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ).

أي خاصمه وسبه وشتمه.

قوله: (أَوْ قَاتَلَهُ).

أي تعرض لمقاتلته أو مشاتمته فلينزجر عن ذلك ويقول إني صائم.

قوله: (فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ).

ليكف نفسه ومن تعرض له عن هذا الفعل فإن أصر علىٰ مقاتلته دفعه بالأخف فالأخف كالصائل وإن شاتمه فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ.

وهل يجهر بها أم يقولها في نفسه قولان.

والجهر بها أولىٰ وأبلغ في نهي النفس وتذكير الغير بحقيقة الصوم ولهذا التردد أتىٰ البخاري في ترجمته بالاستفهام فقال باب هل يقول إني صائم إذا شتم.

وفي رواية لهما (فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ) وتكريرها مرتين ليتأكد الانزجار منه أو ممن يخاطبه بذلك.

قوله: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!).

أقسم علىٰ ذلك تأكيداً.

قوله: (لَخُلُوفُ).

بضم الخاء هذه الرواية الصحيحة قاله عياض والخطابي والنووي، وخطئوا فتح الخاء.

والمراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام.

قوله: (فَمِ الصَّائِمِ).

فيه رد علىٰ من قال لا تثبت الميم في الفم عند الإضافة إلا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره.

قوله: (أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ- وَلِمُسْلِمٍ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ-)

ورواية مسلم تبين أن ذلك في الآخرة وهذا

كما يحصـل من آثار الطاعات في الآخرة فتكون شعاراً لأصحابها ووساماً لهم.

فشعار المتوضئين يوم القيامة «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُـوءِ» [متفق عليه] يعرفون من بين الخلق بذلك العمل.

وشـعار الصـائمين يوم القيامة «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّـائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْـكِ» [متفق عليه و الزيادة عند مسلم] يعرفون من بين الخلق بذلك العمل.

وشعار المكلومين في سبيل الله «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَـبِيلِ اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَىٰ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْـكٍ» [متفق عليه].

وشـعار من مات محرمـاً أنه (يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»).

وهذا دليل علىٰ أن آثار العبادة الغير مرغوبة عند الناس هي محبوبة عند الله ومثاب عليها فليصبـر أصحاب الطاعات وليبشروا.

وذكر خلوف فم الصـائم ورائحته كريهة عند الناس، والله تعالىٰ يسـتطيبه ويحبه لموافقته أمره ورضـاه ومحبتـه فيكون عنـده أطيـب من ريح المسـك عندنا، فإذا كان يوم القيامة ظهر هذا الطيب للعباد وصـار علانية، فيكون عنده أطيب من ريح المسـك عندنا، فإذا كان يوم القيامة ظهر هذا الطيب للعباد وصار علانية، وهكذا سائر آثار الأعمال من الخير والشر.

فرب مكروه عند الناس محبوب عند الله تعالىٰ، وبالعكس.

وهكـذا آثـار الطاعـات، تحب ويرضـىٰ عن أفعالها وآثارها ولو لم يحبها الناس، فالجراح في سبيل الله والتعب من طاعة الله ومفارقة البلد والأهل هجرة في سبيل الله كلها محبوبة إلىٰ الله.

ومن المعلوم أن أطيـب مـا عنـد النـاس من الرائحة رائحة المسـك، فمثل النبي ﷺ هذا الخلوف عند الله تعالىٰ بطيب رائحة المسـك عندنا وأعظم.

ونسـبة اسـتطابة ذلك إليه ﷻ كنسـبة سـائر صـفاته وأفعاله إليه فإنها اسـتطابة لا تماثل اسـتطابة المخلوقين، كما أن رضـاه وغضـبه وفرحه وكراهته وحبه وبغضـه لا تماثل ما للمخلوق من ذلك، كما أن ذاته ﷻ لا تشـبه ذوات خلقه وصفاته لا تشبه صفاتهم وأفعالهم.

وهو جل وعلا يحب الطاعات وأهلها {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ}.

وفيه دليل أن للطاعات يوم القيامة آثاراً تظهر علىٰ أهلها فللصـيام ريحا تفوح أطيب من ريح المسـك ولدماء الكلم في سبيل الله ريحاً تفوح كالمسك.

وحيث أخبر النبي ﷺ بأن ذلك الطيب يكون يوم القيامة فلأنه الوقت الذي يظهر فيه ثواب الأعمال وموجباتها من الخير والشـر، فيظهر للخلق طيب ذلك الخلوف علىٰ المسـك، كما يظهر فيه رائحة دم المكلوم في سـبيله كرائحة المسـك، وكما تظهر فيه السـرائر وتبدو علىٰ

الوجوه وتصير علانية ويظهر فيه قبح رائحة الكفار وسواد وجوههم.

وإنما يكمل ظهورها ويصير علانية في الآخرة، وقد يقوىٰ العمل ويتزايد حتىٰ يستلزم ظهور بعض أثره علىٰ العبد في الدنيا في الخير والشر كما هو مشاهد بالبصر والبصيرة.

قال ابن عباس: أن للحسنة ضياء في الوجه ونوراً في القلب وقوة في البدن وسعة في الرزق ومحبة في قلوب الخلق.

وإن للسيئة سواداً في الوجه وظلمة في القلب ووهنًا في البدن ونقصًا في الرزق وبغضة في قلوب الخلق، وقال عثمان بن عفان: ما عمل رجل عملاً إلا ألبسه الله رداءه، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

وهذا أمر معلوم، حتىٰ إن الرجل الطيب البر ليطمئن لرويته ومجلسه وكلامه ومدخله وتستطاب رائحته فيظهر طيب روحه علىٰ بدنه وثيابه، والفاجر بالعكس فآثار الطاعات تبين علىٰ النفوس والوجوه والأبدان والأقوال والروائح وآثار المعاصي كذلك.

قوله:(**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْـمِسْكِ**).

واستدل به علىٰ عدم استحباب السواك للصائم بعد الزوال لما فيه من إزالة الخلوف الذي هو أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْـمِسْكِ قال الشافعي (أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار وعند تغير الفم إلا أني أكرهه للصائم آخر النهار من أجل الحديث في خلوف فم الصائم) وقال الشيخ مجد الدين في المحرر (ولا يسن السواك للصائم بعد الزوال وهل يكره؟ علىٰ روايتين) وقال ابن المنذر كره ذلك آخر النهار، الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وروي ذلك عن عطاء ومجاهد.

قوله: (**لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا**).

منحة من الله يجدهما كل صائم فرحة صغرىٰ وفرحة كبرىٰ.

قوله: (إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ).

هذه الفرحة الصغرىٰ في الدنيا إذا أفطر يجد في نفسه نشوة وانبساطًا وأنسًا لتمام صومه وخاتمة عبادته وزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر.

وفرحة كبرىٰ إذا لقي ربه فرح بصومه إذا أعطي جزائه وقبل صيامه وفاحت رائحة المسك منه ووقي بسببه النار ونال الثواب ودخل من باب الريان.

قوله: (**وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْـجَهْلَ**).

وهو الكذب، وهو محرم علىٰ المؤمنين وهو ينقص ثواب الصيام ولا يبطله.

قوله: (فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ).

أي أن من نطق بالزور وعمل به فهو آثم، ويتأكد تركها حال الصيام الذي فيه الامتناع عن

الحلال فكيف بما هو محرم في غير الصيام.

والمعنىٰ أن من لم يدع قول الزور والعمل به الذي هو من الكبائر فلم يدعها حال تلبسه بالصوم، فماذا يصنع بصومه؟ وذلك كما يقال: أفعال البر يفعلها البر والفاجر ولا يجتنب النواهي إلا صديق، وفي بعض طرق النسائي: (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل في الصوم). وقد بوب الترمذي علىٰ هذا الحديث بقوله: باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم.

واختلف هل الغيبة والنميمة والكذب تفطر الصائم؟ فذهب الجمهور من الأئمة إلىٰ أنه لا يفسد الصوم بذلك، وإنما التنزه عن ذلك من تمام الصوم.

فإن قيل: فما معنىٰ قوله: **(فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)** والله غني لا يحتاج إلىٰ شيء؟ قيل معناه: فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة. قال ابن بطال: وضع الحاجة موضع الإرادة، إذ الله لا يحتاج إلىٰ شيء، يعني: ليس لله إرادة في صيامه، وقال أبو عمر: ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما معناه التحذير من قول الزور، وما ذكر معه، وهو مثل قوله: (من باع الخمر فليشقص الخنازير)، أي: يذبحها، ولم يأمره بذبحها، ولكنه علىٰ التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر، قال: فكذلك من اغتاب أو شهد زورا أو منكرا لم يؤمر بأن يدع صيامه، ولكنه يؤمر باجتناب ذلك ليتم له أجر صومه.

وفيه أن حكم الصائم الإمساك عن الرفث وقول الزور، كما يمسك عن الطعام والشراب، وإن لم يمسك عن ذَلِكَ فقد نقص صيامه، وتعرض لسخط ربه تعالىٰ وترك قبوله منه، وليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه إذا لم يدع قول الزور، وإنما معناه التحذير من قول الزور، وهذا كقوله، ﷺ: (من باع الخمر فليشقص الخنازير)، يريد أي يذبحها، ولم يأمره بشقصها، ولكنه علىٰ التحذير والتعظيم لإثم شارب الخمر، فكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم أجر صيامه.

٣- عَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: السَّمَاءِ)[1]، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ[2] الشَّيَاطِينُ.**

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري من طريق ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

[خ (١٩٠٩)، م (١٠٨١)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَىٰ كُلَّهُ وَاسِعًا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ. وَقَالَ: لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ.

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الرَّحْمَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَصُفِّدَتِ.

وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. وَقَالَ صِلَةُ، عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

غريب الحديث

(فُتِّحَتْ): حقيقة الفتح علىٰ ظاهره، وقيل هو كناية عن كثرة الطاعات.

(أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ: السَّمَاءِ): المراد بالسماء الجنة لأنها يصعد منها إلىٰ الجنة لأنها فوق السماء وسقفها عرش الرحمن.

(وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ): شدت بالسلاسل ومنعت من الوصول إلىٰ بغيتها من إفساد المسلمين بالقدر الذي كانت تفعله في غير رمضان.

فقه الحديث

قوله: (إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ).

أي أهل هلاله ودخل شهره.

قوله: (فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ).

روي بتشديد التاء وتخفيفها، وهو محمول عَلَىٰ الحقيقة فيه، وقيل هو كناية عن كَثْرَة الطَّاعَات وتيسرها للعباد، فكني بهَا عَن ذَلِك، لمَا يفتح الله علىٰ العباد فِيهِ من الْأَعْمَال المستوجبة للجنَّة، وَأَن الطَّرِيق إِلَىٰ الجنَّة فِي رَمَضَان سهل، والأعمال والنفوس تقبل علىٰ الطاعة.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: السَّمَاءِ).

أي فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ يراد بها أبواب الجنة وهو حجة في أن الجنة في السماء.

قوله: (وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ).

لأن الصوم جنة فتغلق أبوابها بما قطع عنهم من المعاصي وترك الأعمال المستوجبة للنار، وهذا معنىٰ الإغلاق.

قوله: (وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ) وَلِـمُسْلِمٍ (وَصُفِّدَتِ).

قيل هو علىٰ الحقيقة، فيسلسلون، ويقل أذاهم ووسوستهم، ولا يكون ذَلِكَ منهم كما هو في غير رمضان، ويترتب عليه قلة أغوائهم بني آدم وكثرة الطاعات وقلة المعاصي.

ويحتمل أنه يكون كناية عن كثرة الثواب والمغفرة وأن الشياطين يقل إغواؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون المعنىٰ في فتح أبواب الجنة ما فتح الله علىٰ العباد فيه من الأعمال المستوجب بها الجنة فهذا معنىٰ الغلق، وكذلك قوله: (سلسلت الشياطين)، يعنىٰ: أن الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الأغلب عن المعاصي والميل إلىٰ وسوسة الشياطين وغرورهم، ذكره الداودى والمهلب.

واحتج المهلب لقول من جعل المعنىٰ علىٰ الحقيقة فقال: ويدل علىٰ ذلك ما يذكر من تغليل الشياطين ومردتهم بدخول أهل المعاصي كلها في رمضان في طاعة الله، والتعفف عما كانوا عليه من الشهوات.

وما نرىٰ من وقوع والمعاصي من البعض مع تصفيد الشياطين:

فتصفيد الشياطين لا يلزم منه عدم وقوع المعاصي ولا منعهم من إهواء بني آدم فهو تصفيد نثبته بؤدي إلىٰ ضعف تسلطهم لا إلىٰ

منعه بالكلية ويبقىٰ من الشياطين من لم يصفد فغير المردة لا يصفدون كما عند النسائي: (وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ) فيحمل المطلق علىٰ المقيد فيكثر الخير ويقل الشر لكنه لا ينقطع، ويبقىٰ شياطين الإنس وهوىٰ النفوس.

والمقصود: تقليل الشر وهو موجود في شهر رمضان فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره ولا يلزم من تصفيد مردة الشياطين ألا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية.

وفيه إخبار عن مزية رمضان وفضله وتهيئ النفوس للطاعة وترك المعصية فتفتح فيه أبواب الجنة والرحمة، وتغلق أبواب جهنم والعذاب، وتصفد الشياطين.

وفيه أن النفوس تنشط للطاعة في رمضان وتكف عن المعصية وهذا من آثار ما يحصل فيه من الفتح والإغلاق والتصفيد المذكور.

وفيه أن من عجز عن فعل الخير أو ترك الشر في غير مضان فليغتنم إدراكه له في تصحيح حاله.

وفيه أن تيسير الخير أو تعسيره بيد الله.

﴿بَابٌ: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ﴾

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.**

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري من طريق يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٩١٤)، م (١٠٨٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ.

فقه الحديث

قوله: (**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**).

أي لا تسبقوه بصيام بصيام قبله علىٰ نية الاحتياط لرمضان قال الترمذي العمل علىٰ هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنىٰ رمضان.

وفيه التصريح بالنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين قبله ويستثنىٰ من ذلك إذا لم يصله به أو كان الصيام قبل اليومين الأخيرين من شعبان أو وافق عادة له كأن يوافق يوم الاثنين أو قضاء عليه وصامه بنية ذلك جاز؛ لقوله: (إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ).

وسواء غبي الهلال أم لا وأخذوا بظاهر هذا الحديث، روىٰ ذلك عن طائفة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقالوا يفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين، كما استحبوا أن يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام وتقدم أو تأخر، وقال عمَّار، «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ

فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ ﷺ» [رواه البخاري معلقًا].

ومن حكم النهي عن تقدم رمضان بالصيام:

أن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه فكأنه طعن في ذلك الحكم ورجحه ابن حجر.

ومنها التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بنشاط.

ومنها لئلا يختلط النفل بالفرض.

ومنها التحذير من مشابهة النصارىٰ في الزيادة علىٰ ما افترض عليهم برأيهم.

فنهىٰ أن يستقبل رمضان بصيام علىٰ نية الاحتياط لرمضان، وبين أن رمضان عبادة محددة بداية ونهاية فلا يزاد فيها ولا ينقص فحرم صوم اليوم الأول بعدها وهو العيد ونهىٰ عن صوم يوم أو يومين قبلها.

ويستثنىٰ القضاء والنذر بالأدلة القطعية علىٰ وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظني.

وفيه أنه لا يجوز أن يصام آخر يوم من شعبان تطوعًا إلا أن يوافق صومًا كان يصومه.

قوله: (**بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**).

فيه بيان أمد النهي وأنه يوم أو يومان قبله.

وفيه دليل علىٰ جواز أيام قبله.

قوله: (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ**).

ومعنىٰ الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه ليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما قال بعض العلماء يستثنىٰ القضاء والنذر بالأدلة القطعية علىٰ وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظن.

وفيه منع إنشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط فإن زاد علىٰ ذلك فمفهومه الجواز.

واختلف في أمد المنع.

فقيل يمتد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) [أخرجه أصحاب السنن]، وقالوا إنما اقتصر علىٰ يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك.

وقيل إلىٰ يومين كما في الحديث وبه قال جمهور العلماء وأنه يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه وقال أحمد وابن معين إنه منكر.

ويستدل بحديث الباب علىٰ ضعفه والرخصة بالصوم بعد النصف جاءت بما هو أصح من حديث العلاء ذكره الطحاوي والبيهقي.

وعلىٰ فرض صحته كما ذهب له الترمذي وابن حبان وابن حزم وابن عبد البر.

فيجمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول علىٰ من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن كما ذكره ابن حجر.

أو يحمل علىٰ من يصوم بلا سبب.

أو يحمل النهىٰ للتنزيه رحمة بالأمة أن

يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان علىٰ وجه النشاط فأما من يعتاده فلا نهي.

﴿بَابُ: قَوْلِهِ ﷺ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا"﴾

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ[1].

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ[2].

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ.

[خ (١٩٠٩)، م (١٠٨١)].

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَر فذكره.

[خ (١٩٠٠- ١٩٠٦- ١٩٠٧)، م (١٠٨٠)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَىٰ كُلَّهُ وَاسِعًا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ. وَقَالَ: لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ.

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. وَقَالَ صِلَةُ، عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

غريب الحديث

(فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ): أي إذا غطي الهلال بغيم.

(فَاقْدُرُوا لَهُ): أي قدّروا له تمام العدد ثلاثين يومًا لأنه من التقدير.

فقه الحديث

قوله: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ).

أي برؤية هلال رمضان ابدأوا الصيام.

قوله: (وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ).

أي برؤية هلال شوال ينتهي الصيام.

قوله: (فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ) (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ).

أي خفيت رؤيته لغيم أو قتر.

قوله: (فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)

يوماً ثم صوموا رمضان.

قوله: (فَاقْدُرُوا لَهُ).

بإكمال شعبان كما في قوله: (فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)

وهو دليل علىٰ عدم اعتبار الحساب في دخول الشهر وخروجه فأي شهر حال دون رؤية هلاله غيم أو قتر أكمل ثلاثين يومًا.

بخلاف الحساب فلا يعرفه إلا قليل من الناس، ولم يجعل الله تعالىٰ في الدين من حرج.

وجمهور الفقهاء علىٰ أنه لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان، إما برؤية الهلال أو

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثِينَ.

إكمال شعبان ثلاثين يومًا، وكذلك لا يخرج رمضان إلا بيقين وله أحد طريقين الرؤية أو إكمال الشهر ثلاثين.

وفيه النهي عن صوم رمضان قبل رؤية الهلال أي إذا لم يكمل عدد شعبان ثلاثين يوما.

وفيه أن صيام رمضان يجب بأحد أمرين:

الأول: رؤية هلال رمضان ولا يعلم بين أهل العلم خلاف في هذا فإذا ثبتت رؤية هلال رمضان وجب صيامه لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، ولقوله ﷺ: (**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**).

والثاني: إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا إذا لم يروا الهلال لقوله ﷺ: (**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**) [متفق عليه عن ابن عمر].

ودل الحديث علىٰ أنه إذا حال دون الرؤية غيم أو قتر فهو يوم الشَّكِّ فلا يصام وَهذا مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وتقدم بيانه.

وفيه وجوب الصوم برؤية هلال رمضان. ولا يحل للصائم أن يفطر حتىٰ يرىٰ هلال شوال؛ إلا أنه إذا رأىٰ هلال رمضان عدل واحد، وجب عليه صيامه وعمل الناس بقوله، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وأبو حنيفة يفرق بين الليلة المعتمة والمصبحة.

وأما هلال شوال فإن رآه عدل واحد لم يفطر، لا هو ولا غيره، إلا أن يوافقه عدل آخر احتياطًا للعبادة؛ لمجيئ السنة بذلك، ولأن الشاهد الواحد في حقوق الآدميين لا توجب شهادته ولا تسقط بانفراده، فحقوق الله تعالىٰ أولىٰ أن يحاط لها، فلا يسقط الصيام بشهادة الواحد، وإنما وجب الصوم في أول الشهر بقول الواحد احتياطًا للعبادة.

وفيه دليل علىٰ عدم صوم يوم الشك (فإن غبي عليكم فاقدروا له) والآخر (فأكملوا العدة ثلاثين) كما هو مذهب الجمهور؛ لصريح السنة من قول رسول الله ﷺ وفعله، ففي حديث الباب الصحيحين أنه ﷺ قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**».

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**».

ولقول عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ**» ذكره البخاري تعليقًا..

وفي البخاري عَنْ عَمَّارٍ رضي الله عنه: «**مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ**»، ويوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر هو يوم الشك.

وذهب أكثر الحنابلة: إلىٰ أنه يجب صومه من باب الاحتياط لرمضان وفرقوا بين حكم الصحو والغيم فيكون التعليق علىٰ الرؤية

متعلقا بالصحو وأما الغيم فله حكم آخر.

واستدلوا: بقوله ﷺ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**» يعنىٰ ضيقوا عليه.

وكان ابن عمر ﷺ إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائمًا.

والأظهر أنه لا يشرع صوم يوم الشك؛ لظاهر الأحاديث المقيدة للصوم بالرؤية، والإتمام عند الشك، وتفسير التقدير بالإتمام في الرواية الأخرىٰ ولحديث عمار ﷺ. وأما فعل ابن عمر ﷺ فقد خالفه طائفة من الصحابة، كعمار وابن مسعود ﷺ، فيصار لظاهر النصوص وقول عمار دليل علىٰ منع صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع.

واستدل بقوله: (**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**) علىٰ وجوب الصوم علىٰ المنفرد برؤية هلال رمضان وهو قول الجمهور.

واختلفوا في الإفطار برؤية هلال شوال وحده فقال الثلاثة لا يفطر بل يستمر صائمًا احتياطًا للصوم، وقال الشافعي يلزمه الفطر ولكن يخفيه لئلا يتهم.

ويكفي لدخوله رؤية مسلم عدل مكلف ولو امرأة أو عبد لحديث ابن عمر ﷺ قَالَ: «**تَرَاءَىٰ النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيامِهِ**» [خرجه أبوداود].

﴿بَابٌ: الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ *﴾

٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا! قَالَ: **إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا**.

٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**. يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ.

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

[خ (١٩١٠- ٥٢٠٢)، م (١٠٨٥)].

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَسْوَدِ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ.

[خ (١٩٠٧- ١٩٠٨- ١٩١٣- ٥٣٠٢)، م (١٠٨٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. وَقَالَ صِلَةُ، عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ.

بَابُ: الْغُرْفَةِ وَالْعُلِّيَّةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى

ﵟالنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍﵞ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﵟإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗاﵞ[النساء:٣٤].

بَابُ: هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ، وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفْعُهُ: غَيْرَ أَنْ لَا تُهْجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﵟلِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖﵞ[البقرة:٢٢٦]، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﵟسَمِيعٌ عَلِيمٞﵞ[البقرة:١٨١]، ﵟفَإِن فَآءُوﵞ[البقرة:٢٢٦] رَجَعُوا.

بَابُ: مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَىٰ أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نَكْتُبُ ولَا نَحْسُبُ.

بَابُ: اللِّعَانِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﵟوَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡﵞ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﵟإِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَﵞ [النور:٩].

بَابٌ: الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ *.

غريب الحديث

(غَدَا): ذهب أول النهار.

(رَاحَ): ذهب آخر النهار.

(فَقِيلَ لَـهُ): القائل هي عائشة ﵂.

فقه الحديث

قوله: (حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِـهِ شَهْرًا).

من شدة موجدته عليهن.

وفيه جواز الهجر فوق ثلاثة أيام إذا تعلقت بذلك مصلحة دينية من صلاح حال المهجور وغير ذلك ومن ذلك ما إذا كان المهجور مبتدعا أو مجاهرا بالظلم والفسوق فلا يحرم هجره.

وفيه هجران الزوجة عند حصول السبب.

وأما قوله ﷺ: «وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ».

فمحمول علىٰ الهجر لغير عذر شرعي فإن كان لعذر شرعي جاز كأن يهجره لبدعة أو فسق أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور فلا يحرم وعلىٰ هذا يحمل ما ثبت من «هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه ﷺ الصحابة عن كلامهم»، وكذا ما جاء من هجران السلف لبعضهم.

وفيه أن لهجران الزوجة صفتان:

الأول: أن يهجرها في المضجع فيكون في البيت ولا ينام معها وهذا في كتاب الله (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ).

والثاني: أن يهجرها في بيتها فلا يدخل عليها وهذا فعله رسول الله ﷺ كما هنا ويفعل الأبلغ في تحقيق المقصود والجميع جائز عند حصول سببه.

(**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ**).

المراد أكثر الذين بحضرته عند تلك المقالة.

قوله: (**لَا نَكْتُبُ**).

والكتابة كانت فيهم قليلة.

قوله: (**وَلَا نَحْسُبُ**).

أي حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا

يعرفون ذلك وهكذا كان أغلب قريش والعرب.

فعلق الحكم بالصوم بالرؤية لرفع الحرج عنهم، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك لم يتغير الحكم.

وظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا ويوضحه قوله في الحديث الماضي فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ولم يقل فسلوا أهل الحساب.

وهذا ما عليه جماهير العلماء، بل نقل شيخ الإسلام إجماع المسلمين إلا من شذ أنه لا يعتمد علىٰ الحساب في إثبات الأهلة في دخول رمضان والوقوف بعرفة، الاعتماد علىٰ الرؤية أو إتمام الشهر؛ لقوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**» وقوله ﷺ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا**».

قال شيخ الإسلام: «وهذا دليل علىٰ ما أجمع عليه المسلمون -إلا من شذ من بعض المتأخرين المخالفين المسبوقين بالإجماع- من أن مواقيت الصوم والفطر والنسك إنما تقام بالرؤية عند إمكانها، لا بالكتاب والحساب الذي تسلكه الأعاجم من الروم، والفرس، والقبط، والهند، وأهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ».

وقد خالف في هذه المسألة بعض الفقهاء من السلف، وبعض المتأخرين، حيث قالوا: بالاعتبار بالحساب الفلكي بالدخول، ولو لم تثبت الرؤية.

والصحيح الأول؛ لاعتبار النصوص.

ودلالة الحساب دلالة ظنية، ولا يعرفها أكثر الناس، يقع فيها الغلط، ولا يعرفها إلا الخواص.

وعليه فدخول رمضان يثبت بأحد أمرين:

رؤية هلاله أو إتمام شعبان ثلاثين يومًا.

فلا يصام رمضان بأحدهما.

قوله: (**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا. يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ**).

وفيه أن الشهر قد يكون تسع وعشرين وقد يتم ثلاثين ولا يكون أقل ولا أكثر من ذلك والمعول عليه فيها الرؤية أو إتمام الشهر.

وفيه التيسير علىٰ العباد في شأن مواقيت العبادات بداية ونهاية وربطهم بما يشترك فيه الناس في الحضر والسفر والليل والنهار في الصيام والحج وكذا في معرفة جهة القبلة ومواقيت الصلاة.

وفيه أن ديننا لا يحتاج إلىٰ حساب ولا كتاب لضبط العبادات، كما يفعله أهل الكتاب من ضبط عباداتهم بمسير الشمس وحسبانها، وأن ديننا في ميقات الصيام معلق بما يرىٰ بالبصر وهو رؤية الهلال، فإن غم أكملنا عدة الشهر ولم نحتج إلىٰ حساب.

وإنما علق بالشمس مقدار النهار الذي يجب الصيام فيه، وهو متعلق بأمر مشاهد بالبصر - أيضا - ، فأوله طلوع الفجر الثاني، وهو مبدأ ظهور الشمس علىٰ وجه الأرض، وآخره غروب الشمس.

كما علق بمسير الشمس أوقات الصلاة.

وكذلك القبلة، لا تحتاج إلىٰ حساب ولا

كتاب، وإنما تعرف في التوجه لجهة القبلة حسب البلدان.

﴿بَابٌ: شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَان﴾

٧- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ: شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحَجَّةِ.**

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ (١٩١٢)، م (١٠٨٩)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ.

غريب الحديث

(لَا يَنْقُصَانِ): أي لا ينقصان في الأجر وإن لم يتم الشهر فالشهر وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ، أو لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ في عام واحد.

(شَهْرَا عِيدٍ): فرمضان يعقبه عيد الفطر وذو الحجة يكون عيد الأضحىٰ خلال أيامه.

فقه الحديث

قوله: (شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ).

اختلف في معناه علىٰ أوجه:

الأول: لا ينقصان جميعًا في سنة واحدة إن نقص رمضان تم ذو الحجة وإن نقص ذو الحجة تم رمضان روي عن أحمد.

الثاني: لا ينقص أجرهما وإن نقص عددهما فما وعد الله الصائمين منجزه لهم سواء كان الشهر ثلاثين أو تسعا وعشرين، لئلا يقع في القلوب شك إذا صاموا تسعة وعشرين، ولو وقع وقوفهم خطأ في الحج فالثواب تام فكلاهما شهرا عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور.

الثالث: أنهما شهرا فضل وطاعة ففي رمضان الصيام والقيام وليلة القدر وفي ذي الحجة عشر ذي الحجة والحج وعرفة ويوم النحر.

قوله: (**شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحَجَّةِ**).

وخصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما فكل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين، وسواء صادف الوقوف عرفة أو غلطوا.

وفيه حجة أن الثواب ليس مرتبا علىٰ وجود المشقة دائما بل لله أن يتفضل بإلحاق الناقص بالتام في الثواب.

﴿بَابُ: بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ﴾

٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**[1].

---

[1] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: **فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا** وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ. =

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسٍ.

[خ (١٩٢٣)، م (١٠٩٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ: بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ.

غريب الحديث

(تَسَحَّرُوا): أمر بالعناية بالسحور للصائم.

(بَرَكَةً): متعددة فمنها التقويع على الصيام والقيام وقت السحر وامتثال السنة وحصول الأجر.

فقه الحديث

قوله: **(تَسَحَّرُوا)**.

والسَّحور: اسم لما يؤكل في السَّحَر ونسب إلى السحر إذ السنة أن يكون في آخر الليل.

وهو مستحب بالإجماع ولا إثم على من تركه كما بوب له البخاري بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ، وفيه بركة للصائم كما في قوله **(فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)**.

وقوة على الصيام قَالَ ﷺ: «إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدَعُوهُ» [خرجه النسائي].

ومخالفة لصيام أهل الكتاب كما قال ﷺ (فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ) [خرجه مسلم].

وحض أمته ﷺ عليه وسماه الغداء المبارك فعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ».

قوله: **(فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)**.

بفتح السين وبضمها، البركة في السحور متعددة دينية أخروية وجسمية دنيوية:

ومنها اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب، وتقوي على العبادة والدخول فيها والنشاط في أثنائها ومدافعة التردد في الدخول في العبادة والبعد عن سوء الخلق الذي يثيره الجوع، واغتنام وقت السحر بالذكر والدعاء والاستغفار وتدارك الوتر لمن فاته، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها والبعد عن التردد فيها، والرغبة في الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر.

قوله: **(فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ)**.

أي الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور وأكلة السحر هي السحور.

وفيه الحث على مفارقة أهل الكتاب في عباداتهم وتميزنا عنهم في عباداتنا من مقاصد الشارع.

وقد شرعت عدد من الأوامر والنواهي التي

قصد الشارع منها مخالفة أهل الكتاب. ذكر ابن تيمية منها في الاقتضاء أكثر من عشرين أمراً.

وفيه الحث علىٰ السُّحُورُ وبيان أنه سُنَّةٌ لِلصَّائِمِ.

والسنة تَأْخِيرُ السَّحُورِ مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ الْفَجْرِ لِقَوْلِهِ ﷺ: **لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخَّرُوا السَّحُورَ، وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ)** [رواه أحمد].

قال عمرو بن ميمون كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارا وأبطأه سحورا) [رواه عبد الرزاق].

وكل مَا حَصَلَ مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ حَصَلَ بِهِ فَضِيلَةُ السَّحُورِ لقوله ﷺ: **فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ".**

وَلقوله ﷺ: **السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ فَلاَ تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الْمُتَسَحِّرِينَ)** [أخرجه أحمد وقواه المنذري].

وَلقوله ﷺ **نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ)** [خرجه ابن حبان].

قوله: (فَإِنَّ فِي اَلسَّحُورِ بَرَكَةً).

والبركة الحاصلة في السحور لها صور منها:

حصول الأجر والثواب، وامتثال السنة، والتقوي علىٰ الصوم، ومخالفة أهل الكتاب، والاستيقاظ وقت السحر والدعاء والاستغفار، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها. وَلأَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَىٰ صِيَامِ النَّهَارِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَىٰ صِيَامِ النَّهَارِ وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَىٰ قِيَامِ اللَّيْلِ)** [أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس، وضعف إسناده البوصيري].

وغير ذلك من الخيرات فلا يحسن بالمسلم ترك السحور، بل ينبغي عليه أن يحافظ عليه ولو جرعة ماء أو تمرة ينال بها هذه الفضائل.

﴿بَابُ: قَدْرِكَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ؟﴾

٩- عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً (وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ سِتِّينَ).

• (وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

تخريج الحديث

حديث زيد أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

[خ (٥٧٥ - ١٩٢١)، م (١٠٩٧)].

وحديث سهل أخرجه البخاري من طريق سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ.

[خ (٥٧٧ - ١٩٢٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: وَقْتِ الْفَجْرِ.

بَابُ: مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الصُّبْحَ.

بَابُ: تَأْخِيرِ السَّحُورِ.

بَابُ: قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ؟

غريب الحديث

(يكون سرعة بي): أسرع حتىٰ أدرك..

فقه الحديث

قوله: (تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ).

أي أكلنا معه السحور ثم قام بعده لصلاة الفجر.

قوله: (قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟).

أي كم كان الوقت بين السحور وإقامة الصلاة.

قوله: (قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً (وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ سِتِّينَ)).

أي: مقدار قراءتها.

وفيه تقدير الأوقات بأعمال البدن وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلىٰ التقدير بالقراءة إشارة إلىٰ أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة.

وفيه إشارة إلىٰ أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة.

وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود والنبي ﷺ كان ينظر إلىٰ ما هو أرفق بأمته.

وفيه جواز المشي بالليل للحاجة؛ لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي ﷺ.

وفيه كونه ﷺ ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق علىٰ بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضا علىٰ بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي إلىٰ ترك الصبح أو يحتاج إلىٰ المجاهدة بالسهر.

وفيه تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة.

وفيه الاجتماع علىٰ السحور.

وفيه حسن الأدب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله ﷺ ولم يقل نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية.

وفيه دليل علىٰ أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر بمقدار قراءة خمسين آية.

وهذا ليس علىٰ الإيجاب فقد دل القرآن والسنة علىٰ جواز الأكل حتىٰ طلوع الفجر الثاني كما قال تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وفي الصحيحين: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

وفيه أفضلية تأخير السحور إلىٰ قبيل الفجر.

وفيه المبادرة بصلاة الصباح، حيث قربت من وقت الإمساك.

وفيه أن وقت الإمساك هو طلوع الفجر، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧].

وفيه بيان أول وقت الصبح، وهو طلوع الفجر لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب علىٰ الصائم، والمدة التي بين الفراغ والسحور ودخول وقت الصلاة هي قراءة الخمسين آية.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

وفيه دليل علىٰ تأخيرهم السحور ومن حكمه أنه أقوىٰ علىٰ الصوم وأرفق بالقائم.

وفيه تعجيل صلاة الفجر في أول وقتها.

وفيه حرصهم علىٰ صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ.

﴿باب: تَفْسِيرِ الْخَيْطِ الأَبْيَضِ وَالْخَيْطِ الأَسْوَدِ*﴾

١٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: " أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[البقرة:١٨٧] وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧]، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧] فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ".

١١- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[البقرة:١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ (أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ).

تخريج الحديث

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق حَدَّثَنِي أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.
[خ (١٩١٧-٤٥١١)، م (١٠٩١)].

وحديث عدي أخرجه البخاري ومسلم من طريق حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.
[خ (١٩١٦-٤٥٠٩-٤٥١٠)، م (١٠٩٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧]

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة:١٨٧] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿يَتَّقُونَ ١٨٧﴾[البقرة:١٨٧]، ﴿ٱلْعَٰكِفُ﴾[الحج:٢٥] الْمُقِيمُ.

بَابُ: تَفْسِيرِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ وَالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ*

غريب الحديث

(الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ): بياض الصبح الصادق أول ما يبدو معترضا في الأفق كالخيط المدود.

(الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ): ما يمتد معه من سواد الليل الذي يمتد مع الفجر الصادق.

(عِقَالٍ): الحبل الذي يعقل به البعير.

(فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي): فلا يظهر.

(فَغَدَوْتُ): ذهبت أول النهار.

(ذَلِكَ): المذكور في الآية.

(فَأَنْزَلَ اللّهُ بَعْدُ): أي تتمة الآية.

فقــه الحـديث

قوله: (قَالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[البقرة:١٨٧] وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧]).

أي تأخر نزولها فخفي عليه المراد بالخيطين.

قوله: (فَأَنْزَلَ اللّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧] فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ).

أي فعلموا أنه يعني حتىٰ يظهر بياض النهار من سواد الليل وأن المراد بالخيط الأسود الليل، وبالخيط الأبيض الفجر الصادق والخيط اللون، والمراد بالأبيض أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود وبالأسود ما يمتد معه من غبش الليل شبيها بالخيط.

قوله: (قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[البقرة:١٨٧]).

أي لما تليت علي عند إسلامي أو لما بلغني نزولها حين قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع وتليت علي الآية عمدت...لأن نزول فرض الصوم كان متقدما في أوائل الهجرة وإسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة كما ذكره بن إسحاق وغيره من أهل المغازي.

قوله: **(عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ).**

وهو الحبل الذي يعقل به البعير.

قوله: (فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي).

الأبيض من الأسود منهما، لأنه ظن أن المراد بالخيط الأبيض والأسود معناهما الحقيقي، وأن المقصود بهما حبلان أحدهما أبيض والثاني أسود، وأنه لا يزال مفطراً يأكل ويشرب حتىٰ يتجلىٰ النهار، ويظهر له الحبل الأبيض من الحبل الأسود، فأحضر حبلين، ووضعهما تحت وساده ليتعرف منهما علىٰ أوّل وقت الصيام.

قوله: (فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ).

وفيه سؤال أهل العلم عما خفي، وفيه وجوب الاستيضاح عند الألفاظ المشتركة وطلب البيان فيها، وأنها لا تحمل علىٰ المحتمل إلا عند عدم البيان فيها، وقد كان البيان ممكناً بوجود النبي ﷺ.

قوله: (فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»).

وليس خيطاً حقيقياً.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ).

أي إن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتىٰ يتبين لك العقال، وإن نومك لكثير وكنىٰ بالوساد عن النوم لأن النائم يتوسد ولهذا قال في أثر ذلك إنما ذلك سواد الليل وبياض

النهار.

قوله: (أَنْ كَانَ الْـــخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْـوَدُ تَـحْتَ وِسَادَتِكَ).

لأن المراد بهما بياض النهار وسواد الليل، وبين أنه ليس المقصود بالخيط الأبيض والخيط الأسود حقيقتهما ومعناهما الظاهري، وإنما الخيط الأسود سواد الليل، والخيط الأبيض بياض النهار وضياؤه.

قوله: (وَفِي رِوَايَـةٍ: إِنَّـكَ لَعَرِيضُ الْقَفَـا إِنْ أَبْصَرْتَ الْـخَيْطَيْنِ).

أي إن الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفا عريض للمناسبة.

وفيه دليل على أن ما بعد الفجر من النهار.

وفيه دليل أنه يجب الإمساك عن المفطرات بخروج الفجر الصادق وبه قال جماهير العلماء ودل عليه القرآن والسنة كما في أحاديث الباب، وفي الصحيحين عنه ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشرِبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَىٰ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ».

﴿بَابٌ: مَتَى يُمْسِكُ الصَّائِمُ؟ *﴾

١٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ -أَوْ: أَحَدًا مِنْكُمْ- أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ -أَوْ: يُنَادِي- بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ: الْفَجْرُ -أَوِ: الصُّبْحُ-، -وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ، وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ- حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ[(١)].

١٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ (فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ). قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ).

تخريج الحديث

حديث ابن مسعود أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُلَيْمَان التَّيْمِيّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

[خ (٦٢١-٥٢٩٨-٧٢٤٧)، م (١٠٩٣)].

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (٦١٧- ٦٢٠- ٦٢٣- ١٩١٨- ٢٦٥٦- ٧٢٤٨)، م (١٠٩٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

بَابُ: الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ،

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يُعَذِّبُ اللهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا. فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ. وَقَالَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا. وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ. قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا.

كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ، أَيْ خُذِ النِّصْفَ. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَهِيَ تُصَلِّي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: لَا حَرَجَ. وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُوا.

بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ،

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة:١٢٢]، وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾[الحجرات:٩]، فَلَوِ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[الحجرات:٦]، وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ.

بَابُ: مَتَى يُمْسِكُ الصَّائِمُ؟ *

• وحديث ابن عمر:

بَابُ: أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ.

بَابُ: الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ.

بَابُ: الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ.

بَابُ: شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ، وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ،

وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا. وَقَالَ الْحَكَمُ: رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: طَلَعَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَعَرَفَتْ صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيْمَانُ ادْخُلْ؛ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ.

غريب الحديث

(يُنَادِي بِلَيْلٍ): أي قبل أن يطلع الفجر.

(لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ): أي ليعلمه بقرب الفجر فيجلس للاستغفار أو ينام قليلا لينشط للفجر.

(وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ): فيقوم ويتأهب للصلاة أو الصيام للسحور.

(وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ: الْفَجْرُ): ليس أذانه لأن الفجر قد طلع.

(وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ): أشار بها.

(وَطَأْطَأَ): خفض.

(بِسَبَّابَتَيْهِ): الأصبعين اللتين تليان الابهامين.

(حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا): يصير مستطيلا منتشرا في الأفق ممدودا من الطرفين اليمين والشمال وهو الصبح الصادق.

(كُلُوا وَاشْـــرَبُوا): استمروا في الأكل والشرب إذا كنتم تتسحرون.

فقــه الحـديث

قوله: (لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ -أَوْ: أَحَدًا مِنْكُمْ) أي لا يمنعكم ويزعجنكم فتمتنعوا بـه عن السحور.

(أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ)

لأنـه يؤذن الأول قبـل الفجر كما تقـدم في حديـث ابن عمر: (أَنَّ بِلَالًا كَـانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْـلٍ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: كُلُوا وَاشْـرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم).

قوله: (فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ -أَوْ: يُنَادِي- بِلَيْلٍ).

وفيـه دليـل علىٰ أن الفجـر فجـران كـاذب وصادق.

وفيه أن الأذان الذي كان يؤذن به بلال رضي الله عنه، كان ليرجع القائم ويوقظ النائم، ولا بد من أذان آخر.

وفيه أن الأذان قبل طلوع الفجر لا يجزء عن الأذان بعد طلوعه.

ويه دليل علىٰ مشروعية أذانين للفجر:

الأولُ: قبـل دخول وقـت الصـلاة وحكمته لِيَرجِعَ المتهجد ويتنشـط لصـلاة الفجر، ولينتبه النائم للتهجد والذكر والاسـتغفار والسـحور والاستعداد لصلاة الصبح.

والثاني: بعدَ دخولِ وقتها.

قوله: (قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَـمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا).

فيه بيان قصر ما بين الأذانين:

ومن حِكَمه إيقـاظُ النُّوَّام، وكَفُّ الصُّـوَّام، والمبادرةُ للسحور، والسنةُ ألا يكون بينهما مدةٌ طويلـة كمـا هو المنقولُ عن بلال رضي الله عنه؛ وفي الصـحيحين مرفوعـًا: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْـلٍ، فَكُلُوا وَاشـرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم»، قال: ولم يكن بينهما إلا أن يَنزِلَ هذا ويَرْقَىٰ هذا.

ولا يَكفي الأذانُ الأولُ عنِ الأذانِ الثاني، بل لا بُدَّ مِنَ الأذان الثاني عند دخولِ وقتِ صـلاة الفجرِ؛ لأنه هو الأصـل، والثاني سـنةً، وقد كان في زمنِ رسـولِ الله ﷺ أذانـانِ: الأذانُ الأولُ ويقوم عليه بلالٌ رضي الله عنه، والأذانُ الثاني ويقومُ عليه ابنُ أم مكتوم رضي الله عنه.

قوله: (لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ).

هذا حكمة الأذان الأول:

الأولىٰ: إعلام القائم المصلي بقرب الفجر.

وهذا يدل علىٰ انه كان يؤذن قريبـًا من الفجر، وقد ذكرنا في الباب الماضـي، انه كان يؤذن إذا طلع الفجر الاول.

والثانية: أن يسـتيقظ النائم، فيتهيأ للصـلاة بالطهارة؛ ليدرك صـلاة الفجر مع الجماعة في أول وقتها؛ وليـدرك الوتر ان لم يكن أوتر، أو يـدرك بعض التهجد قبـل طلوع الفجر، وربما تسحر المريد للصيام حينئذ.

وفيه العناية بالقيام وقت السحر لما فيه من البركة والأرباح.

وفيه التنبيه على إيقاظ النوام آخر الليل وخرج الترمذي وحسنه عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللهَ اذْكُرُوا اللهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ).

قوله: (**وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ: الْفَجْرُ -أَوِ: الصُّبْحُ-**)

ليس أي ليس أذانه لأن الفجر قد طلع.

قوله: (وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ، وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ- **حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا**. وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ).

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: (**لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**).

وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ. قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا.

وخرج أحمد مرفوعاً "**لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلَ فِي الْأُفُقِ وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ**".

فيه التفريق بين الفجرين في الوصف والحكم المترتب عليه:

فالفجرُ الكاذبُ لا يَدخُلُ به الوقتُ ولا يمسك به الصائم، والفجرُ الصادقُ يَدخُلُ به الوقتُ ويَحرُم به الطعامُ على الصُّوَّامِ.

والفجر الكاذب يطلع في الأفق مستطيلاً طويلاً كذنب السِّرْحَان، والفجرُ الصادقُ مُعترضاً بينَ الشمالِ والجنوبِ.

والفجرُ الكاذبُ بينَه وبينَ الأفقِ ظُلْمة، والفجرُ الصادقُ نورُه مُتَّصل مِن مَطلَعِ الشمسِ إلى العُلُو.

والفجرُ الكاذبُ فيَخرُج ثم يَزولُ، والفجرُ الصادقُ يَطلُع ثم يَبدأُ ينتشر حتى تَطلُعَ الشمسُ.

وفيه أن العبرة بدخول الفجر لا مجرد الأذان إلا إذا كان في الوقت.

قوله: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ).

أي فلا يمنعنكم أذانه المعهود من سحوركم.

قوله: (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ (فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ)**.

(قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا).

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ).

(وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: **لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ**).

قوله: (أَذَانُ بِلَالٍ).

لأنه يؤذن الأول قبل الفجر كما تقدم في حديث ابن عمر: (أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**).

قوله: (وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا).

يعني الذي يطلع طويلاً، ويسمى الفجر

الكاذب، وشُبّه بذنب السِّرْحَان، وهذا الفجر لا يتعلّق عليه حكم، لا من الصيام، ولا من الصلاة، ولا من غيرهما.

قوله: (حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا. وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ. قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا).

وهذا الفجر الصادق، وهو الذي يطلع مُعترضًا، ثم يعُمّ الأفق ذاهبًا فيه عَرْضًا، ويستطير، أي ينتشر.

وفيه زيادة الإيضاح بالإشارة تأكيدا للتعليم، وقال المهلب يؤخذ منه أن الإشارة تكون أقوىٰ من الكلام.

وفيه أن الأذان الأول ليرجع القائم وينتبه النائم، لا يمنع من السحور هو ولا البياض الذي يظهر في السماء من الشرق مستطيلا كذنب الذئب فإنه يكون بليل وهو المسمىٰ بالفجر الكاذب فيأكل ويشرب حتىٰ ينتشر البياض معترضا في جانب السماء.

﴿بَابُ: الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا﴾

١٤- عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﭫ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ- وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

١٥- عَنْ عَائِشَةَ ﭫ، قَالَتْ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ (فَحَمِدَ اللهَ)، ثُمَّ قَالَ: **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً.**

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: **إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا**[(١)].

تخريج الحديث

حديث عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ به.

حديث عائشة: [خ (١٩٢٥- ١٩٣٠- ١٩٣١)، م (١١٠٩)].

حديث أم سلمة: [خ (١٩٢٦- ١٩٣٢)، م (١١٠٩)].

وحديث عَائِشَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: [خ (٢٠- ٦١٠١- ٧٣٠١)، م (١١١٠- ٢٣٥٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا.

بَابُ: اغْتِسَالِ الصَّائِمِ.

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ ﭭ ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوِ الشَّيْءَ. وَقَالَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ**. فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: **وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**.

الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ. وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ. قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ، قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.

• وحديث عائشة:

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ. وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[البقرة:٢٢٥].

بَابُ: مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ.

بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾[النساء:١٧١].

غريب الحديث

(فَرَخَّصَ فِيهِ): أذن يفعله تسهيلا علىٰ الناس.

(فَتَنَزَّهَ): احترزوا عنه وامتنعوا من فعله.

(مَا بَالُ): ما شأن.

(خَشْيَةً): خوفا من عقابه.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ: الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا).

أي هل يصح صومه؟ وهل يفرق بين العامد والناسي؟ أو بين الفرض والتطوع؟ وفي كل ذلك خلاف والجمهور علىٰ الجواز مطلقاً.

قوله: (كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ- وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ).

فيه دليل أنه ﷺ كان يجامع في رمضان وقد يؤخر الغسل إلىٰ بعد طلوع الفجر لبيان للجواز.

قوله: وفي حديث عائشة عند مسلم: (يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ).

أرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد علىٰ من زعم أن فاعل ذلك عمداً يفطر.

وفيه أن ذلك كان من جماع لا من احتلام.

وهل كان ﷺ يحتمل: الأشهر أنه كان لا يحتلم إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه، ويحمل قولها (يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ) لِامتِنَاعِهِ مِنهُ.

وفيه أن المجامع يجوز أن يصوم إذا أخر الغسل مع أنه باختياره فالمحتلم من باب أولىٰ.

قوله: (ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ).

فيه دليل علىٰ صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع إذا كان قبل الصبح وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حُجَّةٌ صريحة وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الجمهور ونقل الإجماع عليه وأن الخلاف قد ارتفع ونصوا علىٰ الأخذ بحديث عائشة وأم

سلمة في من أصبح جنبًا أنه يغتسل ويتم صومه وأن ما خالفه من الآثار منسوخ أو مؤول أو ضعيف، كما في البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالفِطْرِ، وَالأَوَّلُ أَسْنَدُ».

وحديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاءا عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنىٰ وا حد حتىٰ قال ابن عبد البر أنه صح وتواتر، وما نقل عن أبي هريرة (أن من أصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم) فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به وجاء عنه رفعه.

وهو محمول علىٰ أنه قوله ونقل عنه الرجوع عنه.

وعلىٰ فرض رفعه فيقدم ويرجح حديث أمي المؤمنين لأنه أسند كما ذكره البخاري ولموافقة أم سلمة لها علىٰ ذلك ورواية اثنين تقدم علىٰ رواية واحد ولا سيما وهما زوجتان وهما أعلم بذلك من الرجال ولأن روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية والمعقول وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال وليس في فعله شيء يحرم علىٰ صائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه إجماعا فكذلك إذا احتلم ليلا بل هو من باب الأولىٰ وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهاراً.

أو يحمل الأمر في خبر أبي هريرة علىٰ الاستحباب.

أو أن يكون خبر أمي المؤمنين ناسخًا لخبر غيرهما، ولم يبلغ أبا هريرة الناسخ فاستمر علىٰ الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه وإلىٰ النسخ ذهب ابن المنذر والخطابي وابن دقيق العيد وغير واحد قال ابن حجر وهذا أولىٰ من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري والأول أسند.

وقد بقي علىٰ مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع علىٰ خلافه كما جزم به النووي وقال ابن دقيق العيد صار ذلك إجماعا أو كالإجماع.

وفيه دليل أن من احتلم في الليل أو جامع وأمكنه الاغتسال قبل الفجر ولم يغتسل وأصبح جنبا بالاحتلام أو احتلم بالنهار فصومه صحيح.

وفي معنىٰ من أصبح جنبا الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها فيصح صومها وسواء تركت الغسل عمدا أو سهوا بعذر أو بغير وهذا قول أكثر العلماء.

وفي هذا حديث عائشة وأم سلمة دخول العلماء علىٰ الأمراء ومذاكرتهم إياهم بالعلم.

وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين.

وفيه الاستثبات في النقل والرجوع في المعاني إلىٰ الأعلم فإن الشيء إذا نوزع فيه رد إلىٰ من عنده علمه.

وفيه ترجيح مروي النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال علىٰ مروي الرجال

كعكسه.

وفيه ترجيح نقل من له عناية وخصوصية بالشيء علىٰ غيره.

وفيه أن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه.

وفيه الائتساء بالنبي ﷺ في أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية.

وفيه أن للمفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتىٰ يقف علىٰ وجهه.

وفيه أن الحجة عند الاختلاف في المصير إلىٰ الكتاب والسنة.

وفيه الاحتجاج بخبر الواحد وأن المرأة فيه كالرجل.

وفيه فضيلة لأبي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه إليه.

وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة وإنما بينها لما وقع من الاختلاف.

وفيه الأدب مع العلماء والمبادرة لامتثال أمر ذي الأمر إذا كان طاعة ولو كان فيه مشقة علىٰ المأمور.

وفيه أن الشيء إذا نوزع فيه وجب رده إلىٰ من يظن علمه عنده؛ لأن أزواج النبي ﷺ أعلم الناس بهذا المعنىٰ.

وفيه: أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه سنة رسول الله ﷺ.

قوله: (صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ).

أي أذن يفعله تسهيلا علىٰ الناس، ولا يعرف الشيء الذي ترخص فيه النبي ﷺ، لكن يحتمل أنه التسهيل فيمن أدركه الفجر وهو جنب أن يصوم كما جاء في رواية مسلم أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ**. فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: **وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**) متفق عليه.

ونحوه في حديث أَنَسٍ، جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَىٰ بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ... وفيه.. أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ....».

قوله: (فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ).

أي احترزوا عنه وامتنعوا من فعله ظنـًا أنه يسعه من الترخيص مالا يسعهم، ولا يعرف أعيان القوم المشار إليهم في هذا الحديث.

قوله: (فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ).

أي تنزههم.

قوله: (فَخَطَبَ).

لأنه كان يبادر للبيان عند وجود الحاجة.

قوله: ((فَحَمِدَ اللهَ)، ثُمَّ قَالَ).

وهذا هديه في خطبه للجمعة وغيرها أن يبدأ بحمد الله تعالىٰ.

قوله: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ).

وفيه أن هديه ﷺ عدم مواجهة الناس بالتعيين بالعتاب أمام الناس، وإنما يقول ما بال أقوام، ما بال رجال، ولا يقول ما بال فلان.

وأما حال الانفراد فقد يواجهه، كما قال لأبي ذر إنك امرؤا فيك جاهلية.

وفيه أنه ﷺ ما كان يواجه الناس بالعتاب علىٰ ما يكون في خاصة نفسه بل يصبر علىٰ جهل الجاهل وجفاء الأعرابي؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه، كما فعل مع الذي جبذ رداءه، و«كَانَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَىٰ شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ» [متفق عليه].

فأما إذا انتهكت محارم الله فإنه لا يترك العتاب عليها والتقريع فيها ويصدع بالحق فيما يجب علىٰ منتهكها ويقتص منه، سواء كان حقًا لله، أو من حقوق العباد.

«وَمَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ للهِ بِهَا» [متفق عليه].

قوله: (يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟).

أي يرغبون عما رخص لي فيه وتوهموا أن الأفضل لهم عدم الاقتداء بترخصي.

قوله: (فَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً).

فرسول الله ﷺ جمع بين القوة العلمية والقوة العملية فهو أعلم الناس بالله وأقواهم في أمره فلا يتوهم أن يجهل أوامره أو يخالفها، ففعله الأفضل وتركه الأفضل فالاقتداء به في الفعل والترك هو الأكمل.

وفيه تفاضل الناس في الإيمان والعلم والعمل.

وفيه أنه ﷺ كان أعلم الناس بالله، وإنما زاد علمه بالله لمعنيين:

أحدهما: زيادة معرفته بتفاصيل أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وعظمته وكبريائه وما يستحقه وكلما كانت معرفة العبد بالله أتعلىٰ كان إيمانه أكمل.

والثاني: أن علمه بالله مستند إلىٰ عين اليقين، وعلمهم به مستند إلىٰ علم يقين، وبين المرتبتين فرق كبير.

وفيه أن كمال الخشية يتبع كمال العلم بالله فلما زادت معرفة الرسول ﷺ بربه زادت خشيته له وتقواه، فإن العلم التام يستلزم الخشية كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[فاطر:٢٨] فمن كان بالله وبأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه أعلم كان له أخشىٰ وأتقىٰ، إنما تنقص الخشية والتقوىٰ بحسب نقص المعرفة بالله.

وفيه الحث علىٰ الاقتداء به ﷺ والنهي عن الغلو في العبادة وذم التنزه عن المباح شكا في إباحته.

وفيه أن هديه ﷺ أكمل هدي وأحسنه

وأيسره، وأن الزيادة عليه تكلف.

وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع وإن كان المنتهك متأولا تأويلا باطلا.

وفيه حسن المعاشرة بإرسال التعزير والإنكار في الجمع تلميحاً تحصــل منه المنفعة ويزول التشهير ولا يعين فاعله.

وفيه أن القرب إلىٰ الله ســبب لزيادة العلم به وشدة خشيته.

قولـه: (**إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ**).

ليأخذوها بالنشــاط ولا يتجاوزوا حَدَّهم فيها فيضعفوا عنها.

قوله: (قَالُوا: إِنَّا لَسْـنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُـولَ اللهِ؛ إِنَّ اللهَ قَـدْ غَفَرَ لَـكَ مَـا تَقَـدَّمَ مِنْ ذَنْبِـكَ وَمَا تَأَخَّرَ).

كـان النبي ﷺ يـأمر أصــحابه بما يطيقون من الأعمال، وكانوا لشــدة حرصــهم علىٰ الطاعات يريدون الاجتهاد في العمل، فربما اعتذروا عن أمر النبي ﷺ بالرفق واســتعماله له في نفســه أنه غير محتاج إلىٰ العمل بضــمان المغفرة لـه وهم غير مضـمون لهم المغفرة، فهم يحتاجون إلىٰ الاجتهاد ما لا يحتاج هو إلىٰ ذلك، فكان ﷺ يغضــب من ذلك ويخبرهم أنه أتقاهم وأعلمهم به ففعله وتركه الأكمل.

فكونه أتقاهم لله يتضــمن شــدة اجتهاده في خصــال التقوىٰ وهو العمل، وكونه أعلمهم به يتضمن أن علمه بالله أفضل من علمهم بالله.

قوله: (فَيَغْضَــبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَــبُ فِي وَجْهِهِ).

فيه الإنكار علىٰ من نســب إليه التقصــير في العمل للاتكال علىٰ المغفرة؛ فإنه كان يجتهد في الشــكر أعظم الاجتهاد فإذا عوتب علىٰ ذلك وذكرت له المغفرة أخبر أنه يفعل ذلك شــكرا؛ فقـد كَـانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْـلِ حَتَّىٰ تَتَفَطَّرَ قَـدَمَـاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَــةُ: لِمَ تَصْــنَعُ هَذَا يَا رَسُــولَ اللهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَــكُورًا» [متفق عليه]

وقد يواصــل في الصــيام وينهاهم ويقول: "إني لســـت كهيئتكم؛ إني أظـل عنـد ربي يطعمني ويسـقيني"، فنسـبة التقصـير إليه في العمـل لاتكـالـه علىٰ المغفرة خطـأ؛ لأنـه يقتضــي أن هـديـه ليس هو أكمـل الهـدىٰ وأفضله؛ ولهذا كان ﷺ يقول في خطبته: "خير الهدىٰ هدىٰ محمد".

ويقتضــي هذا الخطأ: أن الاقتداء به في العمل ليس هو أفضـل؛ بل الأفضـل الزيادة علىٰ هديه في ذلك، وهذا خطأ؛ فإن الله تعالىٰ قد أمر بمتابعته و حث عليها، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران:٣١]. فلهذا كان ﷺ يغضـب من ذلك غضبا شـديدا لما في هذا الظن من القدح في هديه ومتابعته والاقتداء به.

قوله: (إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا).

فيه أن للإنسان أن يخبر عن نفسه بما فيه من الفضل لضرورة تدعوه إلىٰ ذلك؛ لأن كلامه ﷺ بذلك وقع في حال عتاب لأصحابه، ولم يُرِد به الفخر، كقوله: أنا سيد ولد آدم ولا فخر.

(وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ**. فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: **وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**).

فيه أن الجنب إذا لحقته جنابة ليلا قبل الفجر لم يضر صيامه أن لا يغتسل إلا بعد الفجر وبه قال عامة العلماء وحديث عائشة وأم سلمة حجة في هذا الباب.

وفي معنىٰ من أصبح جنبا الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها فقال الجمهور بصحة صومها فتصوم ولا تقضي.

وفيه سؤال العالم وهو واقف فذلك جائز بدلالة هذا الحديث.

وفيه الرواية والشهادة علىٰ السماع وإن لم ير المشهد أو المحدث إذا كان المعنىٰ المسموع مستوفىٰ قد استوقن وأحيط به علما.

وفيه دليل علىٰ جواز شهادة الأعمىٰ.

﴿بَابٌ: الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا﴾

١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**.

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ الْقُرْدُوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٩٣٣- ٦٦٦٩)، م (١١٥٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

بَابٌ: إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[الأحزاب:٥]، وَقَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾[الكهف:٧٣].

غريب الحديث

(**فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**): فليبق ممسكا لأنه لم يفطر.

(**فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**): أي بغير قصد منه ولا حيلة.

فقه الحديث

قوله: (إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ).

وتعليق الحكم بالأكل والشرب لكونهما الغالب ويلحق بهما الجماع ناسيًا وبه قال الأكثرون ومنهم مالك والشافعي وإن كان نادراً بالنسبة إليهما وذكر الغالب لا يقتضي مفهوما.

وعدم وجوب القضاء عن المجامع مأخوذ من عموم قوله في بعض طرق الحديث من أفطر في شهر رمضان لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع وإنما خص الأكل والشرب بالذكر في الطريق الأخرىٰ لكونهما أغلب وقوعا ولعدم الاستغناء عنهما غالبا وَلذا قَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وقال أحمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ويقوي مذهب الجمهور رواية الدارقطني (من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة) وهو متكلم فيه.

ويعتضده أنه قد أفتىٰ به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم.

ثم هو موافق لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[البقرة:٢٢٥] فالنسيان ليس من كسب القلب.

وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه فكذلك الصيام.

فمن فعل شيئًا من المفطرات ناسيًا فليتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة حتىٰ الجماع ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا فإن أدلة الكتاب والسنة قد قامت علىٰ أن من فعل محظوراً مخطئًا أو ناسيًا لم يؤاخذه الله بذلك وحينئذٍ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا إثم عليه قال وطَرْدُ هذا أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسيًا ولا مخطئًا لا الجماع ولا غيره، واختاره شيخ الإسلام وابن عثيمين وإليه يميل الشيخ محمد بن إبراهيم وابن القيم تقريب علوم ابن القيم واللجنة الدائمة.

قوله: (فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ).

أي الذي كان دخل فيه وللترمذي (فلا يفطر).

قوله: (فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ).

أي لم يأكل وهو ذاكر، إنما أطعمه الله وسقاه، ولا يعقب إطعام الله لعبده حرج، ولا نقص في عبادة، ولا حرمان من خير، فكان ما أطعمه الله صدقة عليه، واحتسب له بصيامه.

واستدل بهذا الحديث جمهور العلماء علىٰ صحة صوم الآكل والشارب ناسيًا.

وفيه لطف الله بعباده وتيسيره عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم وقد روىٰ أحمد لهذا الحديث سببا فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق أنها كانت عند النبي ﷺ فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه ثم تذكرت أنها كانت صائمة فقال لها ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال لها النبي ﷺ أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك.

وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره للناسي.

ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار أن إنسانا جاء إلى أبي هريرة فقال أصبحت صائما فنسيت فطعمت قال لا بأس قال ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت قال لا بأس الله أطعمك وسقاك ثم قال دخلت على آخر فنسيت فطعمت فقال أبو هريرة أنت إنسان لم تتعود الصيام.

﴿بَابُ: مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ﴾

١٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، (فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ[1]. ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا)، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً. قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ.

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ.

ومسلم عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

[خ (١٩٨٢)، م (٢٤٨١)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ.

غريب الحديث

(سِقَائِهِ): وعاء من جلد يوضع فيه الماء وغيره.

(نَاحِيَةٍ): جانب.

(خُوَيْصَّةً): تصغير خاصة ومعناه الذي يختص بخدمتك وصغرته لصغر سنه.

(لصلبي): أي من ولدي غير أحفادي وأسباطي والحفيد ولد الابن والسبط ولد البنت.

(مقدم الحجاج): بن يوسف الثقفي إلى البصرة سنة خمس وسبعين من الهجرة وكان عمر أنس ﷺ عندها أكثر من ثمانين سنة وقد عاش بعدها إلى سنة ثلاث وتسعين وقد قارب المائة سنة ﷺ.

(بضع): ما بين ثلاث إلى تسع.

فقه الحديث

قوله: (دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، (فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ).

أي على سبيل الضيافة.

قوله: (قَالَ: أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ)

فيه أن فطر المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر أخيه ليس حتما عليه وعليه بوب البخاري (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلْيَقُلْ:

[1] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ.

إِنِّي صَائِمٌ). فمتىٰ عرف أن ترك الفطر لا يشق عليه استمر علىٰ صومه.

قوله: (ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ).

فيه التنفل في البيت للمالك والزائر.

وفيه الحرص علىٰ الطاعة في البيت لاسيما نواقل الصلاة وأثرها علىٰ البيت.

وفيه عنايته ﷺ ببيت أم سليم وإكرامهم وإجابة دعوتهم.

قوله: (فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا).

وفيه الدعاء لأهل البيت بخير الدنيا والآخرة.

(فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً).

بتشديد الصاد وبتخفيفها تصغير ومعناه الذي يختص بخدمتك وصغرته لصغر سنه.

قوله: (قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ).

أي أطلب منك الدعاء له وعند أحمد (إن لي خويصة خويدمك أنس ادع الله له).

قوله: (فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ).

أي خيراً من خيرات الآخرة والدنيا.

وفي الصحيحين «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ» ولمسلم: (فدعا لي بكل خير) ولمسلم: «فَدَعَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ» قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الْآخِرَةِ).

ولم يبينها وهي المغفرة، كما بينها ابن سعد بإسناد صحيح عنه عن أنس (قال اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه).

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ).**

وفي هذا الحديث من الفوائد أن الصائم المتطوع لا ينبغي له أن يفطر بغير عذر ولا سبب يوجب الإفطار.

وفيه جواز التصغير علىٰ معنىٰ التلطف لا التحقير.

وفيه جواز رد الهدية إذا لم يشق ذلك علىٰ المهدي، وأن أخذ من ردت عليه ليس من العود في الهبة.

وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه وجبر خاطر المزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له.

وفيه أن الصائم إذا دعي إلىٰ طعام فليدع لأهله بالبركة ويؤنسهم بذلك ويسرهم.

وفيه الإخبار عن نعم الله علىٰ الإنسان، والإعلام بمواهبه، وأن لا تجحد نعمه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[الضحىٰ:١١].

وفيه أن تصغير اسم الرجل علىٰ معنىٰ التعطف له والترحم عليه والمودة له، لا ينقصه ولا يحطه.

وفيه سؤال خير الدنيا والآخرة حيث قال: فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به.

وفيه الدعاء بكثرة الولد والمال.

وفيه أن المال المبارك خير للعبد.

وفيه أن كثرة الموت في الأولاد لا تنافي إجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما

يحصل من المصيبة بموتهم والصبر علىٰ ذلك من الثواب.

وفيه تحفة الزائر بما حضر بغير تكلف.

وفيه مشروعية الدعاء عقب صلاة النافلة وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة والدعاء بخير الدنيا والآخرة والدعاء بكثرة المال والولد وأن ذلك لا ينافي الخير الأخروي، وأن فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص.

وفيه زيارة الإمام بعض رعيته ودخول بيت الرجل في غيبته إذا لم يكن ثم خلوة للأجنبي لأنه لم يقل في طرق هذه القصة إن أبا طلحة كان حاضرا.

وفيه إيثار الولد علىٰ النفس، وحسن التلطف في السؤال.

وفيه التحدث بنعم الله تعالىٰ وبمعجزات النبي ﷺ لما في إجابة دعوته من الأمر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد وكون بستان المدعو له صار يثمر مرتين في السنة دون غيره.

وفيه التأريخ بالأمر الشهير ولا يتوقف ذلك علىٰ صلاح المؤرخ به، والتأريخ بولاية الأمراء لقوله: (مقدم حجاج البصرة) وكانت ولاية الحجاج سنة خمس وسبعين، وولد لأنس بعد ذَلِكَ وعاش ممن ولد له قبل قدومه وبعده، ومات سنة ثلاث وتسعين وهو آخر من توفي من الصحابة بالبصرة.

﴿بَابٌ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ﴾

١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ! قَالَ: **وَمَا شَأْنُكَ؟** قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: **تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **اجْلِسْ.** فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، قَالَ: **خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ.** قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ -وَفِي رِوَايَةٍ: (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ!) مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا-، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: **أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ.**

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٩٣٦) -١٩٣٧ -٢٦٠٠ -٥٣٦٨ -٦٠٨٧ -٦١٦٤ -٦٧٠٩ -٦٧١٠ -٦٧١١ -٦٨٢١)، م (١١١١)].

وحديث عائشة.

[خ (١٩٣٥ -٦٨٢٢)، م (١١١٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ.

بَابٌ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ

فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ.

بَابُ: الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ؟

بَابٌ: إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ.

بَابُ: نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَىٰ أَهْلِهِ.

بَابُ: التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ.

بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ.

بَابٌ: مَتَىٰ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَىٰ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟

بَابُ: مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكَفَّارَةِ.

بَابٌ: يُعْطِي فِي الْكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا.

بَابُ: مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الإِمَامَ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا.

غريب الحديث

(هَلَكْتُ): فعلت ما يستوجب الهلاك والعقوبة.

(وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي): أي جامعتها.

(تُعْتِقُ): تحررها من الرق.

(رَقَبَةً): عبد مملوكا أو أمة.

(بِعَرَقٍ): الزَّبِيلُ وهو وعاء يحمل فيه.

(لَابَتَيْهَا): أي حرتي المدينة.

(بَدَتْ): ظهرت.

(نَوَاجِذُهُ): الأسنان التي تظهر عند الضحك وهي الأنياب.

وضحكه ﷺ منه تعجبا من حال الرجل وسرورا من حسن توسله وتلطفه للوصول إلىٰ مقصوده.

(فمكث): جلس ينتظر.

فقه الحديث

قوله: (بَابٌ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ).

أي عامداً عالماً وجبت عليه الكفارة (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ).

قوله: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ).

لم يصرح باسمه إما أنه إبهام من الراوي لأنه لا ينبني عليه تغير في الحكم.

أو أنه لا يعرف اسمه.

وذُكر أنه سلمة بن صخر البياضي وقد جاء له قصة قريبة من ذلك أنه ظاهر من امرأته في رمضان وأنه وطئها فقال له النبي ﷺ حرر رقبة قلت ما أملك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته قال فصم شهرين متتابعين قال وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام قال فأطعم ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام...). لكن فيها ما يدل أنه غيره.

فالظاهر أنهما واقعتان فإن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا فافترقا ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر علىٰ شيء من خصالها اتحاد القصتين.

قوله: (فَقَالَ: هَلَكْتُ). في حديث عائشة (احترقت).

وفيه دليل علىٰ أنه كان عامدا لأن الهلاك والاحتراق للعامد.

واستدل به علىٰ عدم وجوب الكفارة علىٰ الناسي وهو مشهور قول مالك والجمهور.

وعن أحمد وبعض المالكية يجب علىٰ الناسي وتمسكوا بترك استفساره عن جماعه هل كان عن عمد أو نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم.

والجواب أنه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل علىٰ أنه كان عامداً عارفاً بالمنع.

وأيضا دخول النسيان في الجماع في نهار رمضان نادر.

وفيه دليل علىٰ أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا أنه لا يعزر؛ لأن النبي ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود وأشار إلىٰ هذه القصة وتوجيهه أن مجيئه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة والتعزيز إنما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح.

وأيضا فلو عوقب المستفتي لكان سببا لترك الاستفتاء وهي مفسدة فاقتضىٰ ذلك أن لا يعاقب.

قوله: (وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي).

أي جامعتها والجماع في نهار رمضان أعظم المفطرات.

والإجماع منعقد علىٰ أنه من مفسدات الصيام كما نقله ابن حزم وابن قدامة وغيرهما.

والمقصود بالجماع هنا هو تغييب الحشفة من الرجل في فرج المرأة، وإن لم يحصل إنزال، وقد ذكر أنه يتعلق به ما يقرب من ٤٠٠ حكم في الشريعة في الطهارة والصيام والنكاح والطلاق والعدة والحدود وغيرها.

وقد ذكر العلماء في مسألة غياب الحشفة أن الحكم عام سواء كان في فرج حلال كالزوجة **أو حرام** كالزنا، **أو في دبر** كاللواط، فكله يشمله الحكم من فساد الصوم ولزوم الكفارة المغلظة.

ولو جامع في حالة يباح له الفطر فيها كالمسافر حال سفره إذا أفطر ثم جامع، أو المريض الذي يباح له الفطر إذا أفطر ثم جامع، فهذا لا إثم عليه ولا كفارة لكن يلزمه قضاء ذلك اليوم لأنه لم يكن الصيام عليه واجباً ذلك اليوم وهذا مذهب جمهور العلماء.

وفيه دليل علىٰ أن الكفارة المذكورة إنما تجب بالجماع دون غيره من المفسدات وبه قال الجمهور.

قوله: (فِي رَمَضَانَ).

تعيين رمضان يدل علىٰ أن وجوب كفارة المجامع في الصوم إنما تلزم في صيامه أداء لانتهاك حرمة العبادة الواجبة والزمان.

وأما الجماع في صيام واجب غيره كالنذر فلا تجب فيه الكفارة وكذا قضاء رمضان.

ومعظم الروايات فيها وطئت ونحو ذلك وفي رواية ساق مسلم إسنادها وساق أبو عوانة في

مســتخرجه متنها أنه قال (أفطرت في رمضــان) والقصــة واحدة ومخرجها متحد فيحمل علىٰ أنه أراد أفطرت في رمضان بجماع.

قوله: (قَالَ: **تَسْــتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟** قَالَ: لَا).

فيـه أن الكفـارة هنـا على الترتيـب؛ لظاهر الحديث، فإن رسول الله ﷺ لم ينتقل من الأمر الأول إلا بعد قول الســائل لا أسـتطيع، وإلا لقال: افعل كذا أو كذا؛ لأنه ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسـرهما ما لم يكن إثماً.

(قَالَ: **فَهَلْ تَسْــتَطِيعُ أَنْ تَصُــومَ شَــهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟** قَالَ: لَا).

هذا صــريح علىٰ اشــتراط التتابع في صــيام هذين الشهرين.

قوله: (قَالَ: **فَهَلْ تَسْــتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِــتِّينَ مِسْكِينًا؟**).

فيه اشتراط إطعام ستين مسكيناً

ويطعم كل مسكين مداً من طعام قالوا لأن العرق يسع ستين مداً.

وقيل مد بر أو نصــف صــاع من غيره واستدلوا بآثار في ذلك.

وقيل كل مسـكين يعطى نصف صـاع من أي نوع ولو كان بُراً؛ لأن النبي ﷺ قال لكعـب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فـديـة الأذى: **«فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِــتَّةَ مَسَــاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»** [متفق عليه].

ولا يكفي دفعها لمسكين واحد، بل لا بد من بلوغ العدد ستين مسكيناً؛ لنص.

وفيه دليل أن من جامع في نهار رمضــان ذاكراً عامداً مختاراً فإن صــومه فاســد وعليه الإثم ويلزمه التوبة والكفارة.

وفيه دليل أن كفارته مغلظة لعظم الأمر الذي وقع فيه وهي علىٰ الترتيب علىٰ الصــحيح من أقوال العلماء وهو قول جمهور العلماء لظاهر الحديث.

وفيه دليل أن يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد أو لم يستطع.

فيصوم شهرين متتابعين.

فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً.

وليس فيه مقدار ما يعطىٰ كل مسكين ولذا وقع الخلاف فقيل كل مسكين يعطىٰ نصف صاع من أي نوع لقوله ﷺ لكعب بن عجرة رضي الله عنه في فدية الأذىٰ: (**فَصُــمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِــتَّةَ مَسَــاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**) [متفق عليه].

وقيل مد بر أو نصف صاع من غيره.

فإن لم يجد كفارة:

فقيل تسقط إذا لم يقدر عليها:

لأن الواجبات تسقط مع العجز.

وفي حديث الباب حين أخبر بعدم استطاعته لم يقل رســول الله ﷺ أنها في ذمتك باقية، بل لما أعطاه الصدقة قال يا رسول الله: (**أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ**

لَأَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» ومعلوم أن أهله لا يبلغون ستين والعدد الواجب إطعامه ستين فدل علىٰ أنها مع العجز تسقط إلىٰ غير بدل، ولكن إن وجدها قريبًا له فيخرجها لقول رسول الله ﷺ للمجامع (**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ**). متفق عليه، ولو تصدق أحد عنه أجزأه كما فعل رسول الله ﷺ عن الأعرابي وهو مذهب الحنابلة.

ولو جامع في يومين من رمضان أو أكثر فعليه كفارة عن كل يوم جامع فيه هذا هو مذهب الإمام أحمد ولا يجمع الأيام بكفارة واحدة، لأن كل يوم عبادة مستقلة.

ولو جامع في يوم واحد أكثر من مرة: فلا يلزمه إلا كفارة واحدة لأن الصوم فسد بالجماع الأول وإنما ألزم بالإمساك لا لأنه صوم حقيقي وإنما لحرمة الزمن ولأنه غير معذورٍ بالفطر.

ومن جامع مكرهًا أو ناسيًا فاختلف في لزوم القضاء والكفارة عليه

فقيل إن الجماع لا يعذر فيه بالنسيان والإكراه فيجب القضاء والكفارة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يستفصل المجامع في نهار رمضان هل كان ناسيًا أم لا؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم، وهذا مذهب الحنابلة وقول بعض المالكية.

وقيل إنه لا قضاء عليه ولا كفارة إن جامع ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ويدل له أَنَّ الْحَدِيثَ صَحَّ أَنَّ أَكْلَ النَّاسِي لَا يُفْطِرُ وَالْجِمَاعُ فِي مَعْنَاهُ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْكَفَّارَةِ فِي الْجِمَاعِ فَإِنَّمَا هِيَ فِي جِمَاعِ الْعَامِدِ وَلِهَذَا قَالَ فِي بَعْضِهَا هَلَكْتُ وفي بعضها احترقت وهذا لا يكون إِلَّا فِي عَامِدٍ فَإِنَّ النَّاسِيَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ فإن أدلة الكتاب والسنة قد قامت علىٰ أن من فعل محظوراً مخطئًا أو ناسيًا لم يؤاخذه الله بذلك وحينئذٍ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا إثم عليه قال وطَرْدُ هذا أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسيًا ولا مخطئًا لا الجماع ولا غيره.

والمرأة إذا جومعت فإن كانت مطاوعة لمن جامعها فسد صومها وعليها القضاء والكفارة ورسول الله ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان بالكفارة وما ثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة إلا لدليل وكون رسول الله ﷺ ذكر الكفارة للرجل دون المرأة لأن السؤال حصل من الرجل ولم تسأل المرأة فقد تكون جاهلة أو مكرهة أو غير ذلك فالأصل التساوي وهو مذهب الجمهور العلماء، ورجحه شيخنا ابن عثيمين واللجنة الدائمة.

وفيه دليل علىٰ إيجاب الكفارة بالجماع.

وفيه دليل أن الكفارة بالخصـــال الثلاث علىٰ الترتيـب المـذكور؛ لأن النبي ﷺ نقلـه من أمر بعد عدمه لأمر آخر وليس هذا شأن التخيير.

قوله: (قَالَ: **اجْلِسْ. فَجَلَسَ**).

يحتمـل أن يكون سـبب أمره لـه بـالجلوس انتظار ما يوحىٰ إليه في حقه، ويحتمل أنه كان عرف أنه سـيؤتىٰ بشـيء يعينه به، ويحتمل أن يكون أسقط عنه وجوب الكفارة للعجز.

قوله: (فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَـمْرٌ).

والعرق المكتل والزبيل، **وهو** مَا يَسْعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَهِيَ سِتُّونَ مُدًّا لِسِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ.

قوله: (**فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**).

هُمَـا الْحَرَّتَـانِ وَالْمَـدِينَـةُ بين حرتين والحرة الأرض الملبسة حجارة سودا.

قوله: (قَالَ: **خُذْ هَذَا فَتَصَـــدَّقْ بِهِ**. قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ وَفِي رِوَايَةٍ: (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْـــحَقِّ!) مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا).

يريـد الحرتين وَالْمَـدِينَـةُ بين حرتين والحرة الأرض الملبسة حجارة سودا.

قوله: (أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا).

أي أَتَجِدُ أَفْقَرَ مِنَّا.

قوله: (فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ).

قيل إن سـبب ضـحكه ﷺ كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا علىٰ نفســه راغبا في فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصــة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة.

وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأتيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله إلىٰ مقصوده.

قوله: (قَالَ: **أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ**).

وقال ابن دقيق العيد تباينت في هذه القصـــة المذاهـب فقيـل إنـه دل علىٰ سـقوط الكفارة بـالإعســـار المقـارن لوجوبهـا؛ لأن الكفـارة لا تصــرف إلىٰ النفس ولا إلىٰ العيـال ولـم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلىٰ حين يساره.

وليس في الخبر ما يدل علىٰ إسـقاطها بل فيه ما يدل علىٰ استمرارها علىٰ العاجز.

وقال الجمهور لا تسـقط الكفارة بالإعســار والذي أذن له في التصــرف فيه ليس علىٰ سـبيل الكفارة.

ثم اختلفوا في توجيـه الحـديـث: فقيـل هو خـاص بهـذا الرجـل ورد بـأن الأصـــل عـدم الخصوصية.

وقيل المراد بالأهل الذين أمر بصــرفها إليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه، وضــعف بالرواية التي فيها عيالك والإذن له في الأكل من ذلك.

وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر الحديث.

وقيل جعل الإعطاء لا علىٰ جهة الكفارة بل علىٰ جهـة التصـــدق عليه وعلىٰ أهلـه بتلـك الصــدقة لما ظهر من حاجتهم وأما الكفارة فلم تســقط بذلك ولكن ليس اســتقرارها في ذمته مأخوذا من هذا الحديث.

وليس فيه تأخير البيان لأن العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط لأنه لما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العرق دل على أن لا سقوط عن العاجز ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة.

وفيه السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع.

والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم.

واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت أو أصبت.

وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف، وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم.

وفيه جواز الضحك عند وجود سببه.

وفيه إخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة.

وفيه الحلف لتأكيد الكلام.

وفيه قبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من قبله لقوله في جواب قوله (أفقر منا) (أطعمه أهلك) ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه.

وفيه التعاون على العبادة والسعي في خلاص المسلم مما يلزمه من حق الله وحق خلقه وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر.

﴿بَابُ: الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ﴾

١٩- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ(١) -وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ ضَحِكَتْ-، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ(٢).

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١٩٢٧-١٩٢٨)، م (١١٠٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

بَابُ: الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ.

غريب الحديث

(يُبَاشِرُ): من المباشرة وهي الملامسة وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة.

(ثُمَّ ضَحِكَتْ): تنبيها إلى أنها صاحبة القضية ليكون أبلغ في الثقة بحديثها.

(أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ): أقوى منكم في ضبط نفسه والأمن من الوقوع فيما يتولد عن المباشرة

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﵁: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **سَلْ هَذِهِ!** -لِأُمِّ سَلَمَةَ-، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ.**

من الإنزال أو ما تجر إليه من الجماع.

فقــه الحـديث

قوله: (يُقَبِّلُ وَيُبَاشِـرُ وَهُوَ صَائِمٌ).

التقبيل أخص من المباشرة فهو من ذكر العام بعد الخاص وحكمهما متقارب.

ولمســلم: (يقبل في رمضــان وهو صــائم) أشــارت بـذلـك إلىٰ عدم التفرقة بين صــوم الفرض والنفل.

قوله: (رِوَايَةٍ: ثُمَّ ضَحِكَتْ).

تنبيها إلىٰ أنها صـاحبة القضـية ليكون أبلغ في الثقة بحديثها، ويحتمل ضـحكها التعجب ممن خالف في هذا.

وقيل تعجبت من نفســها إذ تحدث بمثل هذا مما يستحىٰ من ذكر النساء مثله للرجال ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم إلىٰ ذكر ذلك.

وقد يكون الضــحـك خجلا لإخبـارهـا عن نفسها بذلك.

أو تنبيها علىٰ أنها صـاحبة القصـة ليكون أبلغ في الثقة بهـا أو ســرورا بمكـانهـا من النبي ﷺ وبمنزلتها منه ومحبته لها وقد روىٰ بن أبي شيبة (فضــحكـت فظننا أنها هي) وروىٰ النســائي (قـالـت أهوىٰ إلي النبي ﷺليقبلني فقلـت إني صائمة فقال وأنا صائم فقبلني).

وهذا يؤيد أن النظر في ذلك لمن يملك إربه بـالمبـاشــرة والتقبيل لا للتفرقة بين الشـــاب والشــيخ لأن عائشــة كانت شــابة نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق.

قوله: (وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ).

أشـــارت بـذلـك إلىٰ أن الإبا حة لمن يكون مالكا لنفســه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم، وكل من رخص في المباشــرة للصــائم فإنما ذلك بشـرط السـلامة مما يخاف عليه من دواعىٰ الشـهوة مما ينقض الصـوم من جماع أو إنزال، ألا ترىٰ قول عـائشـــة عن النبي، ﷺ: (وكان أملككم لإربه).

وفي الحديث دليل علىٰ جواز المباشــرة والقبلة للصــائم ولا فرق بين صـيام الفرض والنفل فعَنْ عَائِشَــةَ، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ، فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ**» [رواه مسلم].

وجاءت أحاديث تدل علىٰ أن النبي ﷺ كان يقبل نسائه وهو صائم ولا يؤثر ذلك في صومه.

فعَنْ حَفْصَـةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺيُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ» [رواه مسلم].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ» لِأُمِّ سَـلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺيَصْـنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُــولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ للهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ» [رواه مسلم].

ففي هـذه الأحـاديـث دليـل علىٰ جَوَازُ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ إن كان يملك إربه فيمسكها عن الجماع أو الإنزال ولو بلا جماع لأن عائشة ذَكَرَتْ الْحَدِيثَ جَوَابًا عَمَّنْ ســأَلَ عَنْ الْقُبْلَةِ

وَهُوَ صَائِمٌ وَجَوَابُهَا قَاضٍ بِالْإِبَاحَةِ مُسْتَدِلَّةً بِمَا كَانَ يَفْعَلُهُ علىٰ أن الْقُبْلَةُ والْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً وقَدْ قَالَ بِإِبَاحَتِهَا لِلصَّائِمِ مُطْلَقًا مادام يملك إربه جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

لكن إن كان لا يملك إربه لقوة شهوته وضعف نفسه فإنه يمنع من ذلك وعليه يحمل حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ **أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، «فَرَخَّصَ لَهُ»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، «فَنَهَاهُ»، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ** [رواه أبوداود وقَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: سَنَدُهُ جَيِّدٌ. وصححه الألباني]، وقد أَجَابَهُمَا بِمُقْتَضَىٰ الْحِكْمَةِ، إِذِ الْغَالِبُ عَلَىٰ الشَّيْخِ سُكُونُ الشَّهْوَةِ وَأَمْنُ الْفِتْنَةِ فَأَجَازَ لَهُ، بِخِلَافِ الشَّابِّ فَنَهَاهُ اهْتِمَامًا لَهُ، وَاخْتُلِفَ فِي أَنَّ هَذَا النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ أَوْ لِلتَّحْرِيمِ.

وَمذهب **أكثر العلماء** أَنَّ القبلة لَا تُبْطِلُ الصَّوْمَ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ الْمَنِيُّ بِالْقُبْلَةِ وَاحْتَجُّوا لَهُ بحديث عمر قَالَ هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ فقُلْتُ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَرَأَيْتُ لَوْ تَمَضْمَضْتُ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ قُلْتُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ: فَمَهْ»** [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وقَالَ مُنْكَرٌ وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم] وَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَضْمَضَةَ مُقَدِّمَةُ الشُّرْبِ وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا لَا تُفْطِرُ وَكَذَا الْقُبْلَةُ مُقَدِّمَةٌ لِلْجِمَاعِ فَلَا تُفْطِرُ.

وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقا.

وأباحها قوم مطلقا.

وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ.

وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك فلمن ملك نفسه أن يقبل وإلا فلا ليسلم له صومه كما أشارت إليه عائشة وهذا الأظهر ويدل له ما رواه مسلم عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَلْ هَذِهِ! -لِأُمِّ سَلَمَةَ-، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ.**

فدل ذلك علىٰ أن الشاب والشيخ سواء؛ لأن عمر حينئذ كان شابا ولعله كان أول ما بلغ وفيه دلالة علىٰ أنه ليس من الخصائص.

فإن باشر أو قبل فأنزل: قال ابن قدامة إن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف.

وفيه حسن عشرته ﷺ مع أهله وقربه منهم.

وفيه قوة إيمانه وخشيته لله وتقواه.

وفيه الإخبار بما كان يفعله ﷺ مع أهله مما تحتاجه الأمة.

وفيه التكنية بما يستحيىٰ منه.

﴿بَابُ: الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ﴾

٢٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

احْتَـجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، (وَاحْتَـجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ).

• وَفِي حَـدِيـثِ عَـبْـدِ اللهِ بْنِ بُحَيْـنَـةَ رضي الله عنه: احْتَـجَمَ (بِلَحْيِ جَمَلٍ) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهْوَ مُحْرِمٌ، فِي وَسَطِ رَأْسِهِ.

• (وَفِي حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ).

تخريج الحديث

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه البخاري من طريق عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ومسلم من طريق طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (١٨٣٥- ١٩٣٨- ١٩٣٩- ٥٦٩٤- ٥٦٩٥- ٥٦٩٩- ٥٧٠٠- ٥٧٠١)، م (١٢٠٢)].

وَحَدِيث عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ، يُحَدِّثُ..

[خ (١٨٣٦- ٥٦٩٨)، م (١٢٠٣)].

وَحَديث ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ أخرجه البخاري من طريق شُعْبَة، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا البُنَانِيَّ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

[خ (١٩٤٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ.

وَكَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَيَتَدَاوَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

بَابُ: الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ.

وَقَالَ لِي يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ؛ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ يُفْطِرُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ، وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَىٰ لَيْلًا، وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: احْتَجَمُوا صِيَامًا، وَقَالَ بُكَيْرٌ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَىٰ.

وَيُرْوَىٰ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا، فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ: أَيَّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ؟

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَىٰ لَيْلًا.

بَابُ: الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ، قَالَهُ ابْنُ بُحَيْنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

بَابُ: الْحِجَامَةِ عَلَىٰ الرَّأْسِ.

بَابُ: الْحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ.

غريب الحديث

(احْتَجَمَ): من الحجامة وهي شق العرق ومص الدم منه.

(بِلَحْيِ جَمَلٍ): موضع بين مكة والمدينة.

(إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ): أي إن الحجامة

تسبب ضعفا في الجسم فيؤدي ذلك إلىٰ الفطر.

فقه الحديث

قوله: (احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، (وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ)).

والحديث يحتمل أنه إخبار عن كل جملة علىٰ حدة وأن المراد احتجم وهو محرم في وقت واحتجم وهو صائم في وقت آخر والقرينة علىٰ هذا معرفة أنه لم يتفق له اجتماع الإحرام والصيام، ووقع منه الأمران المذكوران مفترقين وأنه احتجم وهو صائم مرة واحتجم وهو محرم مرة ، ولكنه لم يقع ذلك في وقت واحد؛ لأنه لم يكن صائما في إحرامه إذا أريد إحرامه وهو في حجة الوداع إذ ليس في رمضان ولا كان محرما في سفره في رمضان عام الفتح ولا في شيء من عمره التي اعتمرها وإن احتمل أنه صام نفلا إلا أنه لم يعرف ذلك وفي الحديث روايات، وقال أحمد: إن أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما، وقال أبو حاتم أخطأ فيه شريك إنما هو احتجم وأعطىٰ الحجام أجرته وشريك حدث به من حفظه وقد ساء حفظه فعلىٰ هذا الثابت إنما هو الحجامة.

وصحح الرواية طائفة واستدلوا به علىٰ أن الحجامة لا تفطر الصائم، وقالوا: إن هذا ناسخ لحديث شداد بن أوس.

قال ابن عبد البر وغيره فيه دليل علىٰ أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع وسبق إلىٰ ذلك الشافعي.

قوله: (احْتَجَمَ (بِلَحْيِ جَمَلٍ) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ).

موضع بين مكة والمدينة وهي عقبة الجحفة علىٰ سبعة أميال من السقيا.

قوله: (فِي وَسَطِ رَأْسِهِ) وحجامته مِن وَجَعٍ كَانَ في رأسه وفيه الحجامة في الرأس قال الأطباء إن الحجامة في وسط الرأس نافعة جدا وأخرج بن عدي عن ابن عباس رفعه الحجامة في الرأس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين).

واحتجم ﷺ أيضا في الأخدعين والكاهل»

[أخرجه أبوداود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم].

قوله: (سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ).

(لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ).

للبدن وحينئذ فيندب تركها كالفصد ونحوه تحرزًا عن إضعاف البدن وخروجًا من الخلاف في الفطر بذلك وإن كان منسوخًا.

وفيه إباحة التداوي، وأن يعتبر المتداوي حال الأدوية فإن الحجامة قد أمر بها ﷺ في غير هذا الحديث، وذكر أنها من خير ما تداوىٰ به الناس إلا أنه إذا اتفق للصائم ما تقتضي الحجامة أخرها إن كان داؤه يحتمل تأخيرها؛ وإلا أفطر وقضىٰ إن كان صومًا واجبًا؛ وذلك لأن الحجامة تضعف

المحجوم، والصوم يضعف الإنسان لئلا يجتمع عليه مضـعفان من جهتين، فكرهت الحجامة للصائم من أجل ذلك.

وقد اختلف العلماء في الحجامة هل هي مفطرة أم لا علىٰ أقوال:

القول الأول: الجمهور قالوا لا تفطِّر لحديث: **ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهْوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهْوَ صَـائِمٌ»** [رواه البخاري]، ولفظ أبي داود: (**أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم صائم**) وَأَجَاب الشَّافِعِي والخطابي وَالْبَيْهَقِيّ عن حديث شداد أَنَّه مَنْسُوخَ بِحَدِيث ابْن عَبَّاس الْمَذْكُور.

والقول الثاني: أنها مفطرة وهذا مذهب أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن باز وابن عثيمين وغيرهم: لحديث: (**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**).

وقد رواه مرفوعـًا أحد عشر صحابيـًا، وصححه الإمام أحمد وابن المديني واسحاق والبخاري والترمذي وابن حبان والحاكم والدارمي وغيرهم.

وأما حديث ابن عباس: (**أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم صائم**) عند أبي داود فقد ضعفه الأئمة كأحمد وابن معين، وقالوا الثابت المتفق عليه عند الشيخين: (**احتجم وهو محرم**) هذا الثابت وما عداه فعنه أجوبة.

وأما رواية البخاري: (**احْتَجَمَ وَهْوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهْوَ صَائِمٌ**) فقد أعرض الإمام مسلم عن ذكر صائم، وتكلم عليها الإمام أحمد. وعلىٰ فرض الصحة فيقال لا يدري أيهما أول، حديث إخباره بإفطار الحاجم، أو حديث عدم إفطاره فحينئذ:

نقدم الخبر الناقل عن الأصل كما هو قول كثير من أهل الأصول علىٰ الخبر المبقىٰ علىٰ الأصل.

وأيضـًا لا يدري هل كان صومه واجبـًا أم تطوعـًا ثم أفطر.

وأيضـًا هو موافق للقياس؛ لأن الصائم منهي عن إخراج ما يقويه وإدخال ما يقويه؛ ولأن فيه إضعاف له وقول أنس: «إلا من أجل الضعف» بيان علة كراهة الحجامة للصائم وأنها تضعف بدن الصائم.

والقول الثالث: كراهة الحجامة لكنها لا تفسد صومه وهذا قول مسروق والحسن وابن سيرين، **قال الشوكاني** في السيل [١/١١٩]: "وهو الذي به تجتمع الأدلة فقد ورد عند البخاري عن ثابت أنه سأل أنسـًا: (أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال: لا إلا من أجل الضعف)، وكان أنس يحتجم وهو صائم.

وورد حديث أبي سعيد: (**أرخص رسول الله ﷺ في الحجامة للصائم**) صححه ابن حزم.

و**قَال الشَّوْكَانِيُّ أيضـًا**: يُجْمَعُ بَيْنَ الأَحاديث، بِأَنَّ الْحِجَامَةَ مَكْرُوهَةٌ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ يَضْعُفُ

بِهَا، وَتَزْدَادُ الْكَرَاهَةُ إِذَا كَانَ الضَّعْفُ يَبْلُغُ إِلَىٰ حَدِّ يَكُونُ سَبَبًا لِلإِفْطَارِ، وَلاَ تُكْرَهُ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ لاَ يَضْعُفُ بِهَا، وَعَلَىٰ كُلِ حَالٍ تَجَنُّبُ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ أَوْلَىٰ"، فالمسلم عليه أن يتوقىٰ الحجامة حال الصيام لكن إن احتاج إليها فقد أرخص بها رسول الله ﷺ وليس عليه بأس بفعلها لكن عليه القضاء من باب الاحتياط.

مسألة: الحكمة من الفطر بالحجامة والعلة في ذلك:

قيل إنها تعبدية. وقيل من أجل الضعف الذي يلحقه بخروج الدم.

وأما الحاجم فقد يدخل الدم في جوفه عندما يمص الدم من المحجوم وهذا ما ذكره شيخ الإسلام وابن القيم.

مسألة: إذا خرج الدم بغير الحجامة كالرعاف أو الجرح؟ فلا تفطر الصائم ولا تقاس بالحجامة لوجود الفرق وهذا اختيار أكثر العلماء ورجحه ابن باز وابن جبرين.

مسألة: لو أخرج دمًا لأجل التحليل فهل يفطر؟ إذا كان دمًا قليلاً فلا بأس به ولا يفطر، وهذا اختاره ابن باز وابن جبرين، وإنما النزاع الأقوىٰ في الدم الكثير، مثل من يتبرع بالدم حال الصيام هل يلحق بالحجامة لوجود علة الضعف أم لا؟ **قولان لأهل العلم:**

الأول: أنها تفطر لأجل الضعف إلحاقًا لها بالحجامة.

والثاني: أنه لا يفطر إلا الحجامة خاصة لورود النص بذلك وما سوىٰ الحجامة من إخراج الدم فليس مفطراً، سواء كان الخارج من الدم قليلاً أو كثيراً متعمداً أو غير متعمد فيقتصر علىٰ ما جاء النص به وهي الحجامة وهذا المذهب وهو قول الجمهور واختاره ابن باز.

﴿بَابٌ: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟﴾

٢١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ(١)، فَقَالَ لِرَجُلٍ: **انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي.** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الشَّمْسُ! قَالَ: **انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي.** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الشَّمْسُ! قَالَ: **انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي.** فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ: **إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.**

• وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: **إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ (مِنْ هَاهُنَا)، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ (مِنْ هَاهُنَا)، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.**

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ.

[خ (١٩٤١-١٩٥٥-١٩٥٦-١٩٥٨-٥٢٩٧)، م (١١٠١)].

وحديث عُمَرَ أخرجه البخاري ومسلم هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

الخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ.

[خ (١٩٥٤)، م (١١٠٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ.

بَابٌ: مَتَىٰ يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟

بَابٌ: يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ، بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ.

بَابُ: تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ.

بَابُ: الإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالأُمُورِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يُعَذِّبُ اللهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا. فَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ، أَيْ خُذِ النِّصْفَ. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَهِيَ تُصَلِّي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَىٰ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: لَا حَرَجَ. وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُوا.

غريب الحديث

(لِرَجُلٍ): هو بلال ﷺ.

(فَاجْدَحْ): والجَدْحُ: خَلْطُ الشيء بغيره أي اخلط السويق بالماء أو اللبن بالماء وحركه حتىٰ أفطر عليه.

(الشَّمْسُ): انظر الشمس أو هذه الشمس فإن ضوءها ما زال ساطعا.

(رَمَىٰ بِيَدِهِ هَاهُنَا): أشار بيده إلىٰ جهة المشرق.

(أَفْطَرَ الصَّائِمُ): دخل وقت إفطاره.

(هَاهُنَا): جهة المشرق والمغرب.

(أَدْبَرَ): ذهب.

فقه الحديث

قوله: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ).

فيه جواز الصوم في السفر وتفضيله علىٰ الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة.

واستنبط من هذا الحديث أن صوم رمضان في السفر أفضل من الإفطار لأنه ﷺ كان صائمًا في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٤] ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت.

قوله: (فَقَالَ لِرَجُلٍ).

هو بلال المؤذن وأخرجه أبو داود وسماه.

فقال: "يا بلالُ، انزل فاجْدَحْ لنا".

قوله: (انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي).

أي: حَرِّكِ السَّويقَ أو اللبنَ بالماء، واخلطه لنفطرَ عليه، والجَدْحُ: خَلْطُ الشيء بغيره.

قوله: (قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الشَّمْسُ!).

أي: باق، نورها، ظن أن بقاء النور وإن غاب القرصُ مانعٌ من الإفطار، فظن المخاطب أن آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس لا يحل الفطر إلا بعد ذهابها واحتمل عنده أن النبي

ﷺ لم يرها فأراد تذكيره وإعلامه بذلك وقال إن عليك نهارا لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه فأجابه ﷺ بأن ذلك لا يضر، وأعرضَ عن الضوء، واعتبر غيبوبةَ الجرم.

قوله: (انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي)

تكرير المراجعة من بلال للرسول ﷺ لغلبة اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبي ﷺ لم ينظر إلىٰ ذلك الضوء نظرًا تامًّا، فقصد زيادة الإعلام فأجابه ﷺ بأن ذلك لا يضر وأعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة الجرم ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس.

قوله: (فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ).

وبوب له البخاري: باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره.

أي سواء كان وحده أو مخلوطا ولعله أشار إلىٰ أن الأمر بالفطر علىٰ تمرات ليس علىٰ الوجوب بل للندب وهو حديث أخرجه الترمذي وصححه من حديث سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ مرفوعًا: **إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ**.

وروىٰ نحوه عن أنس.

قوله: (ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا).

أي أشار إلىٰ جهة المشرق؛ لأن أول الظلمة لا تقبل منه إلا وقد سقط القرص.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: **إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**) (وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ: **إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ (مِنْ هَاهُنَا)، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ (مِنْ هَاهُنا)، وغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**).

أي إذا وجد واحد منها وجد الباقي وجمعت في الذكر؛ لأن الناظر قد لا يرىٰ الغروب لحائل، ويرىٰ ظلمة الليل في المشرق، وقد قام الإجماع علىٰ أنه إذا غربت الشمس حل فطر الصائم، وذلك آخر النهار وأول أوقات الليل.

ومعنىٰ "**أَفْطَرَ**": أي حُكمًا، أو دخل فيه، وإن لم يأكل ولم يشرب، وعلىٰ هذا لا يكون فيه تعرض للوصال بنفي، ولا إثبات.

وفيه أن زمن الليل يستحيل فيه الصيام شرعًا ويخرج علىٰ ذَلِكَ خلاف العلماء في صحة إمساك ما بعد الغروب فمنهم من قال: لا يصح وهو كيوم الفطر ومنع الوصال، وقال: لا يصح ومنهم من جوز إمساك ذَلِكَ الوقت، ورأىٰ أن له أجر الصائم محتجًّا بأحاديث الوصال إلىٰ الفجر.

وأما وصاله ﷺ إلىٰ السَّحر، فلعل ذَلِكَ كان توخيًا منه للنشاط علىٰ قيام الليل؛ فإنه كان إذا دخل العشر شدَّ مئزره ورفع فراشه؛ لأن الطعام مثقل للبدن، فكان ﷺ يؤخر الإصابة من الطعام إلىٰ السحر؛ إذ كان الله تعالىٰ قد أعطاه من القوة علىٰ تأخير ذَلِكَ إلىٰ ذَلِكَ الوقت والصبر عليه ما لم يعط غيره من أمته. وقد بين لهم ذَلِكَ بقوله: "إني لست مثلكم.." إلىٰ آخره. فأما الصوم ليلًا فلا معنىٰ له؟ لأنه غير وقت الصوم؛ لقوله: إلىٰ " **فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ** " أي حل وقت فطره.

﴿بَابُ: تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ﴾

٢٢- عَنْ سَهْلٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**(١).

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.
[خ (١٩٥٧)، م (١٠٩٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ: تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ.

غريب الحديث

(لَا يَزَالُ): أي سيبقون في سعة وراحة إذا هم أفطروا عند تحقق الغروب مباشرة؛ لأنه أرفق بهم وأقوىٰ لهم علىٰ العبادة وكذلك يحصل لهم مزيد من الأجر والمثوبة لتمسكهم بالسنة.

فقــه الحديث

قوله: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ).
أي لا يزالون ممتثلين للسنة غير مخالفين لها.

ما داوموا علىٰ هذه السنة لأن تعجيله بعد تيقن الغروب من السنة، وفيه مخالفة لأهل الكتاب في تأخيرهم إلىٰ اشتباك النجوم فمن خالفهم واتبع السنة لم يزل بخير فإن أخر غير معتقد وجوب التأخير ولا ندبه فلا ضير فيه إلا أن متابعة الرسول ﷺ خير له.

وفيه أن اتباع السنة في المستحبات خير للأمة.

وفيه أن تعجيل الفطر من علامات بقاء الخير في الأمة، وتأخروه ليس خيراً لهم؛ لأن إلزام النفس ما لا يلزم شرعا تنطع، كما شدد أهل الكتاب فشدد الله عليهم.

وفي تعجيل الفطر مخالفة لليهود والنصارىٰ الذين يؤخرون إلىٰ ظهور النجم.

وفيه الحث علىٰ تعجيله بعد تحقق غروب الشمس وأن ذلك أكمل وأفضل وأحب إلىٰ الله وهو فعل الرسول ﷺ وأمره وهو مستحب بالاتفاق.

وفيه الحث عل مخالفة أهل الكتاب ومن وافقهم من المخالفين للسنة في تأخيرهم الفطر إلىٰ ظهور النجم. ولعل هذا هو السبب في كون الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر؛ لأنهم إذا أخروه كانوا مخالفين للسنة. ولا يزالون بخير ما فعلوا السنة.

ولمسلم عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا «يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ»، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ "قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللهِ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ: «كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ".

والحكمة في تعجيل الفطر أن لا يزاد في النهار

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ.

من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوىٰ له علىٰ العبادة واتفق العلماء علىٰ أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد علىٰ الارجح.

قوله: (**وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ**).

وعند أحمد من حديث أبي ذر «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ».

ولأبي داود من حديث أبي هريرة «لا يَزَالُ الدِّينُ ظاهِراً ما عجَّل الناسُ الفِطْرَ؛ لأن اليهودَ والنصارىٰ يُؤَخِّرونَ».

وعند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَىٰ سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ».

وَلِلتِّرْمِذِيِّ وقال حَسَنٌ غَرِيبٌ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ ﷻ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا».

وتمام الصوم ووقت الفطر إذا غربت الشمس، لقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾

قال الشافعي: تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأىٰ الفضل فيه ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقا وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا أن يكون نقيضه مكروهاً مطلقاً.

﴿بَابُ: الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ﴾

٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ**-. فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: **لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ**. كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: **لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ**.

• (**وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**).

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ: نَهَى عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ.

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ.

[خ (١٩٦٥- ١٩٦٦- ٦٨٥١- ٧٢٤٢- ٧٢٩٩)، م (١١٠٣)].

وحديث أنس أخرجه البخاري ومسلم من طريق حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (١٩٦١- ٧٢٤١)، م (١١٠٤)].

حديث أبي سعيد أخرجه البخاري من طريق ابْنِ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[خ (١٩٦٣- ١٩٦٧)].

وحديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١٩٦٤)، م (١١٠٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ: بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ.

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا، وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ.

بَابُ: الْوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧]، وَنَهْىُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ.

بَابُ: التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ، رَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ: الْوِصَالِ إِلَىٰ السَّحَرِ.

بَابٌ: كَمِ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ؟

بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود:٨٠].

بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾[النساء:١٧١].

غريب الحديث

(أَبَوْا): لأنهم فهموا من النهي التنزيه لا التحريم.

(رَأَوُا الْهِلَالَ): الظاهر أنه هلال شوال.

(لَزِدْتُكُمْ): أي في الوصال إلىٰ أن تعجزوا عنه فتطلبوا التخفيف بتركه.

(كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ): أي خاطبهم بهذا علىٰ وجه الزجر لهم والتحذير من التشديد علىٰ أنفسهم في دين الله تعالىٰ.

(لَا تُوَاصِلُوا): أي لا تتابعوا الصوم ليلا ونهارا دون أن تفطروا في الليل.

(وَأَيُّكُمْ مِثْلِي): ليس حالي كحال أحد منكم.

(لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ): استمر ولم ينته.

(الْمُتَعَمِّقُونَ): المتكلفون المتشددون.

(حَتَّى السَّحَرِ): قبيل الصبح أي وليفطر قبل طلوع الفجر.

فقه الحديث

قوله: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ)

الْوِصَالُ هُو أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ فَصَاعِدًا، وَلَا يَتَنَاوَلُ فِي اللَّيْلِ شيئًا عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ فَإِنْ أَكَلَ أو شرب شَيْئًا فَلَيْسَ وِصَالًا، وَكَذَا إِنْ أَخَّرَ الْأَكْلَ إِلَىٰ السَّحَرِ لِمَقْصُودٍ صَحِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَيْسَ بِوِصَالٍ.

وَقَالَ الْبَغَوِيّ الْعِصْيَانُ فِي الْوِصَالِ لِقَصْدِهِ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَالْفِطْرُ حَاصِلٌ بِدُخُولِ اللَّيْلِ كَالْحَائِضِ إِذَا صَلَّتْ عَصَتْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا صَلَاةٌ.

قوله: (إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ!).

فيه دَلِيلٌ عَلَىٰ استواء الْمُكَلَّفِينَ فِي الأَحكَام وَأَنَّ كُلَّ حُكْمٍ ثَبَتَ فِي حَقِّهِ ﷺ ثَبَتَ فِي حَقِّ أمَّتِهِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ فَطَلَبُوا الجَمعَ بَينَ قَولِهِ فِي النَّهيِ وَفِعلِهِ الدَّالِ عَلَىٰ إِبَاحَةِ ذَلِكَ فَأَجَابَهُم بِاخْتِصَاصِ فِعلِهِ بِهِ وَأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّاهُ فِي هَذِهِ

الصُّورَةِ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

قوله: (قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟).

وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد وقوله مثلي أي علىٰ صفتي أو منزلتي من ربي.

قوله: (إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ).

هل هو إطعام حقيقي أو معنوي.

قيل إنَّ معناه يجعل الله في قوة الطاعم الشارب لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلاً فعبر بالطعام والسقيا عن فائدتهما وهي القوة علىٰ الصبر عنهما ويعطيني ربي قوة ويفيض علىٰ ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوي علىٰ أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ورجحه النووي والعراقي.

وقيل إن محبة الله تشغلني وتغنيني عن الطعام والشراب فيحمل ذلك علىٰ حالة استغراقه ﷺ في أحواله الشريفة حتىٰ لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الأحوال وما يحصل له من التفكر في عظمته والأنس به ومناجاته والإقبال عليه ما يسليه عن الطعام والشراب وإلىٰ **هذا جنح بن القيم** وقال قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد ومن له أدنىٰ ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح والسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه.

وقيل هو علىٰ ظاهره وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له في ليالي صيامه فيؤتىٰ به ليلاً لقوله أَبِيتُ وما يؤتىٰ به ﷺ علىٰ سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه كما غسل صدره ﷺ في طست الذهب مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوية حرام.

وقال ابن المنير: الذي يفطر شرعا إنما هو الطعام المعتاد وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلىٰ غير هذا المعنىٰ وليس تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة.

وقال غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب علىٰ حقيقتهما وأكله وشربه في الليل مما يؤتىٰ به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك فكأنه قال لما قيل له إنك تواصل فقال إني لست في ذلك كهيئتكم أي علىٰ صفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله بل إنما يطعمني ربي ويسقيني ولا تنقطع بذلك مواصلتي فطعامي وشرابي علىٰ غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنىٰ.

قوله: **(فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ).**

أي خذوا وتحملوا.

قوله: (فَلَـمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ).

لعلهم فهموا أن نهيه رحمة بهم وتخفيفًا لا تحريمًا حين رأوه يواصل فأحبوا الاقتداء به.

قوله: (وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: **لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ).**

أي في الوصال إلىٰ أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم فأمرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابتهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع فأصبح راجعا بهم فأعجبهم ذلك.

قوله: (كَالتَّنْكِيلِ لَـهُمْ).
أي كالمعاقبة.
قوله: (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: **لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ**).
وهم المشددون في الأمور المجاوزون الحدود في قول أو فعل.
قوله: (وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: **لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**).
(وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: نَهَى عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَـهُمْ).
فيه إشارة إلى بيان السبب في النهي عن الوصال وأخرج أبو داود وأحمد أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْحِجَامَةِ، وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا إِبْقَاءً عَلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَىٰ السَّحَرِ، فَقَالَ: "إِنْ أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، فَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي".
وفي الحديث النَّهْيُ عَنْ الْوِصَالِ وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ وَالْكَرَاهَةَ قد اخْتَلَفَ الْعلماء فِي ذلك:
فالقول الأول: أَنَّ الْوِصَالَ فِي الصَّوْمِ مَكْرُوهٌ فِي حَقِّ الأُمَّةِ؛ وهو مذهب الجمهور منهم مالك وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقُ لنهيه ﷺ أمته عنه **والصارف عن التحريم**: أَنَّ الصحابة لَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا" فلو كان محرما لم يواصل بهم.
وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ **لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ**».
ولأن النَّهْيَ وَقَعَ رِفْقًا بهم كما في الصحيحين عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ**».
والقول الثاني: أَنَّ الْوِصَالَ حَرَامٌ عَلَىٰ الأُمَّةِ نَفْلاً كَانَ الصَّوْمُ أَوْ فَرْضًا مُبَاحٌ لَه ﷺ وهو مذهب الشَّافِعِيَّةِ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ أَنَّهُ ﷺ: (نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ).
والقول الثالث: أنه يَحْرُمُ عَلَىٰ مَنْ شَقَّ عَلَيْهِ، وَيُبَاحُ لِمَنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ، وَنُقِل عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ قَوْلُهُ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ أَبِي نُعْمٍ يُوَاصِلاَنِ.
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ونُقِل التَّفْصِيل عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما...، وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْضًا أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنَ التَّابِعِينَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ، وَعَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدٍ التَّيْمِيُّ وَأَبُو الْجَوْزَاءِ.
وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّهُ ﷺ وَاصَلَ بِأَصْحَابِهِ بَعْدَ النَّهْيِ، فَلَوْ كَانَ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ لَمَا أَقَرَّهُمْ عَلَىٰ فِعْلِهِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِالنَّهْيِ الرَّحْمَةَ بهم وَالتَّخْفِيفَ عَنْهُمْ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِقَوْلِهَا: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، وَهَذَا مِثْل مَا نَهَاهُمْ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَىٰ مَنْ بَلَغَهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ مِمَّنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْصِدْ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلاَ رَغِبَ عَنِ السُّنَّةِ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ.

والْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ الْوِصَالِ لِئَلَّا يَضْعُفَ عَنْ الصِّيَامِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ أَوْ يَمَلَّهَا أو يَتَضَرَّرُ بَدَنُهُ أَوْ بَعْضُ حَوَاسِّهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ انْتَهَىٰ. وَيُشِيرُ إلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي تَتِمَّةِ الْحَدِيثِ «**فَاكْلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ**.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ خَوْفَ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهُ كَمَا وَرَدَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَعَلَىٰ هَذَا فَقَدْ أُمِنَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَهُ.

ويحتمل أنه رحمة بهم كما في حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ».

ويحتمل أنه لتحصل المخالفة لصيام أهل الكتاب لما روىٰ مسلم عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**».

وذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة إلىٰ جواز الوصال إلىٰ السحر لحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: **(لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّىٰ السَّحَرِ)**.

وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب علىٰ غيره إلا أنه في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه يؤخره لأن الصائم له في اليوم والليلة أكلة فإذا أكلها السحر كان قد نقلها من أول الليل إلىٰ آخره وكان أخف لجسمه في قيام الليل ولا يخفىٰ أن محل ذلك ما لم يشق علىٰ الصائم وإلا فلا يكون قربة.

وقد ورد أن النبي ﷺ كان يواصل من سحر إلىٰ سحر أخرجه أحمد.

وفي أ حاديث الباب دليل علىٰ استواء المكلفين في الأحكام وأن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته إلا ما استثني بدليل.

وفيه جواز معارضة المفتي فيما أفتىٰ به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة.

وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي.

وفيه ثبوت خصائصه ﷺ وأن عموم قوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] مخصوص منه ما اختص به.

وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلىٰ فعله المعلوم صفته ويبادرون إلىٰ الائتساء به إلا فيما نهاهم عنه.

وفيه أن خصائصه لا يتأسىٰ به في جميعها، فليس لأحد التشبه به فيها كالزيادة علىٰ أربع نسوة.

وفيه بيان قدرة الله تعالىٰ علىٰ إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر.

﴿بَابٌ: إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ﴾

٢٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَارًا لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ). وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ:[١] صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْآخِرُ فَالْآخِرُ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ. وَفِيهَا: حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ -الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ- أَفْطَرَ، (فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ)[٣].

٢٥- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[٤] فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

تخريج الحديث

حديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (١٩٤٤- ١٩٤٨- ٢٩٥٣- ٤٢٧٥- ٤٢٧٦- ٤٢٧٧- ٤٢٧٨- ٤٢٧٩)، م (١١١٣)].

وحديث أَبِي الدَّرْدَاءِ أخرجه البخاري ومسلم من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

[خ (١٩٤٥)، م (١١٢٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ.

بَابُ: مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ.

بَابُ: الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ.

بَابُ: غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ.

غريب الحديث

(قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ) موضعان بين مكة والمدينة.

فقه الحديث

قوله: (سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ).

فيه جواز الصيام في رمضان ولو أدىٰ للفطر.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا تَعِبْ عَلَىٰ مَنْ صَامَ وَلَا عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ! فَقَالَ: **أُولَئِكَ الْعُصَاةُ! أُولَئِكَ الْعُصَاةُ!**.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ**. فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: **إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ؛ فَأَفْطِرُوا**. وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

قوله: (فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ).

فيه إباحة الصوم في السفر، وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره.

وفيه تصريح بأنه في رمضان فلا يكون فيه حجة علىٰ من منع صيام رمضان في السفر.

قوله: (ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَارًا لِيُرِيَهُ النَّاسَ).

أي فيقتدوا به في الإفطار.

فيه دليل على أن للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار.

قوله: (فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ).

فيه دليل علىٰ أن من استهل عليه رمضان وهو مقيم ثم سافر أثنائه يجوز له الفطر حيث استهل رمضان.

وفيه أن من صام أياما من رمضان ثم سافر يباح له الفطر في السفر وعليه أكثر أهل العلم وفيه تضعيف ما روي عن بعض الصحابة أن من استهل عليه رمضان في الحضر ـ ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ).

أي: من سائر القبائل.

قوله: (وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ).

أي أن الفتح كان في هذه السنة.

وفيه أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر ـ والحديث نص في الجواز إذ لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في اثنائه.

قوله: (وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﭫ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ).

هذا الحديث من مرسلات الصحابة لأن بن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكأنه سمعها من غيره من الصحابة.

قوله: (قَالَ لِلزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْآخِرُ فَالْآخِرُ).

أي يجعل الآخر اللاحق ناسخا للأول السابق، والصوم في السفر كان أولا والإفطار آخرا.

قوله: (غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ).

أي فتح مكة.

قوله: (وَفِيهَا: حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ).

مكان معروف وقع تفسيره في نفس الحديث بأنه (الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ).

قوله: (أَفْطَرَ، (فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ)).

أين انتهىٰ الشهر.

قوله: (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﭬ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[1] فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

فيه التخيير بين الصيام والفطر في السفر في رمضان.

وفيه جواز أن يأخذ الإنسان بالعزيمة فيصوم في السفر إن كان قادراً.

وفيه أن للمسافر أن يصوم بعض رمضان دون بعض، ولا يلزمه بصوم بعضه الدوام عليه.

وفيه أنه ﷺ، كان صائمًا وابن رواحة، وسائر أصحابه مفطرون، فلو لم يجز الفطر في رمضان لمن سافر فيه ما ترك الشارع أصحابه مفطرين فيه ولا سوغهم لهم.

وفيه وفي حديث ابن عباس الرد علىٰ من قال: إن الصيام لا يجزئ في السفر معللًا بأن الفطر عزيمة من الله وصدقة فإن الشارع فعله، وكذا ابن رواحة، وقصد بذلك أن يسنَّ لأمته ليقتدوا به لمن كان به قوة له.

وقد روي عن ابن عباس: إنما أراد الله بالفطر في السفر التيسير عليكم فمن يسر الله عليه الصيام فليصم ومن يسر عليه الفطر فليفطر، فهذا ابن عباس لم يجعل إفطاره ﷺ، في السفر بعد صيامه ناسخًا للصوم في السفر ولكنه جعله علىٰ جهة التيسير.

وفيه دلالة لمن قال إن من قوي فالصوم في حقه أفضل، وقد صام وكان يومًا حارًّا كما سلف وتكلف صومه.

وفيه ترك بعض العمل وهو يحب أن يعمل به خيفة أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.

وفيه دليل علىٰ أن للمرء أن يفطر للسفر ولو نوىٰ الصيام من الليل وأصبح صائما فله أن يفطر في أثناء النهار إذا نوىٰ الصوم في السفر وهو قول الجمهور.

وأما إذا نوىٰ الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار منعه الجمهور وقال أحمد وإسحاق بالجواز.

وفيها دليل علىٰ أن للمسافر الفطر حال سفره في رمضان كما دلت علىٰ ذلك الأدلة كقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾[البقرة:١٨٤] وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **(لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)**.

وهذا محمول علىٰ من شق عليه الصوم.

وأما من لم يشق عليه ففيه خلاف لصيامه ﷺ في السفر.

واختلف في الأفضل للمسافر في رمضان:

فقيل الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه.

وقيل الفطر أفضل عملا بالرخصة.

وقيل هو مخير مطلقا.

وقيل أفضلهما أيسرهما فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل.

ويمكن القول أن المسافر له حالات:

الأولىٰ: أن يكون صيامه فيه مشقة لكنها غير

شديدة، فالفطر في حقه أفضل لأنه رخصة والله يحب أن تؤتىٰ رخصه كما يكره أن ترتكب محارمه.

الثانية: أن يكون صيامه في السفر فيه مشقة غير محتملة فلا يجوز له الصيام ويدل له «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**» [رواه مسلم].

وقوله: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**» [متفق عليه].

الثالثة: أن يتساوىٰ الأمران الفطر والصيام:

فذهب الجمهور أن الأفضل الصوم وهو قول مالك والشافعي وأبو حنيفة ورجحه ابن حجر **ووجه ما ذهبوا إليه:**

أولاً: أن عليه تحمل أحاديث رسول الله ﷺ التي فيها أنه صام في السفر عند تساوي الأمرين فالأحاديث التي ثبتت أن رسول الله ﷺ صام وهو مسافر محمولة علىٰ أن الفطر والصوم كانا متساويين عنده والمشقة منتفية.

ثانيًا: أنه أسرع إلىٰ إبراء الذمة وأداء الفرض.

ثالثًا: أن صومه مع الناس أسهل وأنشط من أن يقضيه بعد فراغ الناس منه.

رابعًا: أنه يدرك الزمن الفاضل وهو رمضان، واختاره ابن حجر وابن عثيمين: [الممتع ٦/ ٣٥٥ الفتح لابن حجر ٤/ ٢١٦].

القول الثاني: أن الفطر هو السنة حتىٰ مع تساوي الأمور لما سبق من الأدلة وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ورجح هذا ابن باز.

والأمر في هذا واسع فالخلاف إنما هو في الأفضل فيفعل الأيسر له في سفره، فإن صام فلا بأس إذا لم يشق عليه وإن أفطر فلا بأس، قال الحافظ ابن حجر في الفتح [٤/٢١٦-٢٢٠] "والقول الذي تجتمع به الأدلة هو أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ومن وجد ضعفًا فأفطر فهو حسن، والحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر.

مسألة: المسافر لا يفطر في رمضان حتىٰ يفارق عامر البلد كما تقدم في القصر في السفر ورسول الله ﷺ إنما أفطر حينما خرج.

قوله: (فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ).

فيه التوسعة فيما وسع الشرع فيه وعدم العيب في المباحات.

وفيه عمق علم الصحابة ومعرفتهم لدرجات مسائل الخلاف وأن منها ما يعاب علىٰ المخالف وينكر عليه وهو كل قول أو عمل يخالف نصًا أو إجماعًا، ومنها ما لا يعاب علىٰ المخالف كمسائل الاجتهاد وما وسع الشرع فيه.

فالمسائل التي للاجتهاد فيها مجال، وتختلف فيها أنظار العلماء وكل له مستنده الشرعي لا يُلزم المجتهد برأي آخر، وإنما يبين الحق له بدليله، وتتسع صدور العلماء للمخالف فيها.

والمسائل المختلف فيها علىٰ نوعان:

الأول: مسائل لا يسوغ الاختلاف فيها وينكر علىٰ المخالف فيها: وهي التي يخالف فيها نص أو إجماع فينكر القول ويرد علىٰ من قاله أو عمله.

الثاني: مسائل يسوغ الاجتهاد فيها ولا يعاب ولا ينكر علىٰ المخالف فيها سواء كان المخالف مجتهدًا أو مقلدًا وهي التي لا نص فيها، ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ.

قال ابن القيم: «وكل مسألة ليس فيها سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم ينكر علىٰ من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا».

وقال النووي: «الْمُخْتَلَفُ فِيهِ لَا إِنْكَارَ فِيهِ، لَكِنْ إِنْ نَدَبَهُ عَلَىٰ جِهَةِ النَّصِيحَةِ إِلَىٰ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ فَهُوَ حَسَنٌ مَحْبُوبٌ مَنْدُوبٌ إِلَىٰ فِعْلِهِ بِرِفْقٍ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ الْحَثِّ عَلَىٰ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ إِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ إِخْلَالٌ بِسُنَّةٍ، أَوْ وُقُوعٍ فِي خِلَافٍ آخَرَ».

والمراد بالخلاف هنا: المسائل التي لا نص فيها ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ.

﴿بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ بِالْأَجْرِ» *﴾

٢٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ(١)، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ، وَامْتَهَنُوا، وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ.

تخريج الحديث

حديث أنس أخرجه الشيخان من طريق عَاصِمٌ، عَنْ مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (٢٨٩٠)، م (١١١٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ.

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ بِالْأَجْرِ» *.

غريب الحديث

(أَكْثَرُنَا ظِلًّا): يريد أنه لم يكن لهم أخبية يستظلون بها لما كانوا عليه من القلة فكان بعضهم يضع يده علىٰ رأسه يتقي بها الشمس ويستظل وبعضهم يضع كساءه يستظل به ولا يوجد ما هو فوق ذلك.

(فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا): لعجزهم.

(الرِّكَابَ): الإبل التي يسار عليها أثاروها إلىٰ الماء للسقي وغيره.

(وَامْتَهَنُوا، وَعَالَجُوا): خدموا الصائمين فتناولوا السقي والطبخ وهيؤوا العلف وضربوا الأبنية والخيام.

(ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ): أخذوا الأجر الكامل الأوفر لتعدي نفعهم لغيرهم بينما كان للصائمين أجر صيامهم وحده لأن

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ.

نفعهم كان قاصرا عليهم.

فقــه الحـديث

قوله: (أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ) وَلِـمُسْلِمٍ: وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ).

فيه ما كان عليه الصحابة من القلة والزهد والصبر مع ذلك على العبادة والقوة في الطاعة.

قوله: (وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا).

لاجتماع تعب الصيام وتعب السفر وتعب الحر والشمس فلم يستطيعوا القيام بسقي الركاب وخدمة الرفاق ونصب الخيام.

قوله: (وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ، وَامْتَهَنُوا، وَعَالَجُوا).

لنشاطهم بالفطر.

وهي عبارة عن الخدمة فمعنىٰ: (فَبَعَثُوا الرِّكَابَ) أي: إلىٰ الماء للسقي، والركاب، الإبل التي يسار عليها، ومعنىٰ: (وَامْتَهَنُوا) أي: للخدمة ومعنىٰ قوله: (وَعَالَجُوا) أي: تناولوا الطبخ والسقي، وكل هذا عبارة عن الخدمة، وفيه خدمة الرفاق في السفر وفي الغزو.

قوله: (ذَهَبَ الْـمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ).

أي أخذوا الأجر الأكمل الأوفر لتعدي نفعهم لغيرهم بينما كان للصائمين أجر صيامهم وحده لأن نفعهم كان قاصرا عليهم، وليس المراد نقص أجرهم، بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوام لتعاطيهم اشغالهم واشغال الصوام.

وفيه تقديم العمل المتعدي علىٰ العبادة القاصرة علىٰ صاحبها عند التزاحم والحاجة للعمل المتعدي.

وفيه فضل القيام علىٰ الرفاق وخدمتهم لاسيما عند عجزهم.

وفيه أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام؛ إذا كان المفطر أقوىٰ علىٰ الجهاد وطلب العلم وسائر الأعمال الفاضلة من معونة ضعيف أو حمل ما بالمسلمين إلىٰ حمله حاجة.

وفيه أن التعاون في الجهاد والتفاضل في الخدمة من حل وترحال متوجه علىٰ جميع المجاهدين.

وفيه جواز خدمة الكبير للصغير إذا رعىٰ له شرفًا في قومه أو في نفسه أو نجابة في علم أو دين أو شبهه، وأما في الغزو فالخادم المحتسب أفضل أجرًا من المخدوم الحسيب.

وفيه الحث علىٰ الفقه في معرفة مقامات العبادات عند تزاحمها فمن قوي علىٰ الطاعة الخاصة مع القيام بالمتعدية فهو الأفضل ومن عجز راعىٰ الأهم والأنفع مما يفوت وقدمه علىٰ غيره.

وفيه أن باب اكتساب الأجر الأكثر قد يكون في إعانة الغير علىٰ أمورهم الخاصة والعامة.

وفيه حسن تعليمه ﷺ لأصحابه وبيان الأفضل من الطاعات.

وفيه جواز الإفطار والصيام في السفر، لأن النبي ﷺ أقر كلاً علىٰ ما هو عليه.

وفيه ما كان عليه الصحابة من رقة الحال في

الدنيا، ومع ذلك لم تمنعهم رقة الحال من ارتكاب الصعاب في طاعة الله.

وفيه فضل خدمة الإخوان والأهل، وأنها من الدين ومن مكارم الأخلاق التي يحمد عليها شرعًا وعرفًا.

وفيه أن الفطر في السفر أفضل لا سيما إذا اقترن بذلك مصلحة من التقوي علىٰ الأعداء ونحوه فإن فائدة الصوم تلزم صاحبها، أما فائدة الإفطار في مثل ذلك اليوم فإنها تتعدىٰ المفطر إلىٰ غيره. ومن هنا كان الإفطار أولىٰ.

وفيه حث الإسلام علىٰ العمل وترك الكسل، فقد جعل للعامل نصيبًا كبيراً من الأجر، وفضله علىٰ المنقطع للعبادة.

﴿بَابُ: الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ﴾

٢٨- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ -وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ-، فَقَالَ: **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**[1].

تخريج الحديث

حديث عَائِشَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١٩٤٢- ١٩٤٣)، م (١١٢١)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ.

غريب الحديث

فقه الحديث

قوله: (أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ -وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ-، فَقَالَ: **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**).

ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان لكن في رواية مسلم أنه أجابه بقوله: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**» وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة؛ لأن الرخصة إنما تطلق في مقابل ما هو واجب، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود عنه: «قلتُ يا رسول الله، إني صاحِبُ ظهْرٍ أُعَالِجُه: أُسَافِرُ عليه، وأُكْرِيهِ، وإنهُ ربما صادَفني هذا الشهر -يعني رمضان- وأنا أجد القوةَ، وأنا شابٌّ، فأجدُ بأن أصومَ يا رسولَ الله أهونُ علىٰ من أن أؤخرَهُ فيكون دينًا، أفأصومُ يا رسولَ الله أعظمَ لأجري أو أفطرُ! قال: "أيَّ ذلك شئتَ يا حمزةُ"».

وفي هذا الحديث التخيير للمسافر في رمضان بين الصيام والفطر وبه قال الأئمة الأربعة.

واختلفوا في الأفضل من ذلك لمن قدر عليه، فقيل الصوم لمن قدر عليه أفضل، وهو قول

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ﵁ قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

أبي حنيفة ومالك، والشـافعي واحتجوا بصـوم النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الأحاديث ولأنه يحصـل به براءة الذمة في الحال.

وقيل الفطر أفضـل، لأنه رخصـة وصـدقة تصـدق الله بها، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق واحتجوا بما سبق من أدلة الأمر بالفطر، وبحديث حمزة (**هِيَ رُخْصَـةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**). وظاهره ترجيح الفطر.

وأجاب الجمهور بأن هذا كله فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة كما هو صريح في الأحاديث واستدلوا بأحاديث صيام النبي ﷺ في السفر وقالوا من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ومن وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن.

وقد ثبتت أن النبي ﷺ وأصحابه صاموا مرة في السفر، وأفطروا أخرىٰ، فلم يعب بعضهم ذلك علىٰ بعض.

وفيه دليل أن الأمر للمسافر بعدة من أيام أخر، إنما هو لمن أفطر، لا أن عليه أن يفطر ويقضىٰ.

وفيه دليل علىٰ أنه لا يكره الصوم لمن قوي عليه.

وفيه دليل علىٰ عدم وجوب الأخذ بالرخص.

وفيه دليل علىٰ أن من شق عليه الصوم في السفر فأخذه بالرخصة أفضل.

وفيه رحمة الله بالعباد وتخفيفه عليهم في العبادات.

وفيه دليل علىٰ أن المشقة تجلب التيسير.

وفيه تخفيف الشريعة علىٰ العبد في السفر وتخفيف بعض التكاليف عنه ومنها الصوم.

وفيه دلالة علىٰ تفضيل الفطر في السفر ولو لم يشق الصوم قبولاً لرخصة الله وصدقته والله يحب أن تؤتىٰ رخصة ولقوله: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**» فأثبت للأخذ بالرخصة الحسن، وهو أرفع من رفع الجناح.

وأجاب الجمهور بأن هذا فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة كما هو صريح في الأحاديث.

وفيه رد علىٰ من قال لا يصح صوم رمضان في السفر فإن صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الآية ولحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الآخر أولئك العصاة.

وفي رواية له في الصحيحين قال: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ»

وهو دليل أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ وَسَرْدَهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ لِمَنْ لَا يَخَافُ مِنْهُ ضَرَرًا وَلَا يُفَوِّتُ بِهِ حَقًّا بِشَرْطِ فِطْرِ يَوْمَي الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِسَرْدِهِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ بَلْ أَقَرَّهُ عَلَيْهِ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ فِي السَّفَرِ فَفِي الْحَضَرِ أَوْلَىٰ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يُطِيقُ السَّرْدَ بِلَا ضَرَرٍ وَلَا تَفْوِيتِ حَقٍّ كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا

أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَىٰ الصِّيَامِ وَأَمَّا إِنْكَارُهُ ﷺ علىٰ بن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ صَوْمَ الدَّهْرِ فَلِأَنَّهُ عَلِمَ ﷺ أَنَّهُ سَيَضْعُفُ عَنْهُ وَهَكَذَا جَرَىٰ فَإِنَّهُ ضَعُفَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ وَكَانَ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَمَلَ الدَّائِمَ وَإِنْ قَلَّ وَيَحُثُّهُمْ عَلَيْهِ".

وقد **اختلف العلماء في حكم صيام الدهر** وأقرب الأقوال أنه جائز لِمَنْ لَا يَخَافُ مِنْهُ ضَرَرًا وَلَا يُفَوِّتُ بِهِ حَقًّا بِشَرْطِ فِطْرِ يَوْمَي الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِسَرْدِهِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ بَلْ أَقَرَّهُ عَلَيْهِ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ فِي السَّفَرِ فَفِي الْحَضَرِ أَوْلَىٰ وهذا قول الشافعي وهذا منقول عن عمر وابنه وأبي طلحة وعائشة وجملة من الصحابة ﷺ أنهم سردوا الصوم بعد رسول الله ﷺ ويشهد له حديث عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يَرَىٰ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا أَعَدَّهَا اللهُ ﷻ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّىٰ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**).

وأما قوله كما في الصحيحين: **لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**).

فهو محمول علىٰ من أدخل معه الأَيَّامَ المنهي عن صيامها كالْعِيدَينِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

أو من كان يفرط في واجبات تلزمه من حقوق الأهل أو النفس أو نحوهما فإذا كان كذلك فليس له أن يترك واجبًا لفعل مستحب.

والقول الثاني: كَرَاهَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ، لأنه يُضْعِفُ الصَّائِمَ عَنِ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالْكَسْبِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، ولأنه يَصِيرُ الصَّوْمُ طَبْعًا لَهُ، وَمَبْنَىٰ الْعِبَادَةِ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ الْعَادَةِ. وَاسْتَدَلوا لِلْكَرَاهَةِ، بِحَدِيثِ (**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**) [متفق عليه]. وروىٰ مسلم ولما سئل رسول الله ﷺ **كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَال**: (**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ**) [رواه مسلم].

والأقرب الأول ومع ذلك فصيام داود أفضل وأكمل من صيام الدهر وذلك لأمور:

أولاً: صريح السنة أنه أفضل الصيام كما في الصحيحين أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**).

ثانيًا: أن صيام الأبد قد يفوت بعض الحقوق للنفس والأهل بخلاف هذا صيام داود فإنه يعطيهم حقهم الذي قد يفوت بالصيام في يوم فطره.

﴿بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»﴾

٢٩- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَىٰ زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **مَا هَذَا؟** فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: **لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**.

تخريج الحديث

حديث جَابِرٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِاللهِ.

[خ (١٩٤٦)، م (١١١٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ.

غريب الحديث

(زِحَامًا): مجتمعين في موضع يضايق بعضهم بعضا.

(الْبِرِّ): الطاعة والعبادة والإحسان والخير.

(الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ): إذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة.

فقه الحديث

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ).

(فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ).

حيث شق عليه الصوم في سفره.

قوله: (فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ).

فيتأكد النهي عن الصوم في السفر إذا كان فيه مشقة، أو أعرض عن قبول الرخصة، أو كان يفوت عليه أوامر شرعية تفوت كمن يحتاج إلىٰ الفطر للتقوي به علىٰ لقاء العدو.

فالفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم.

وسبب قوله (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ) وجود المشقة، كما دلت عليه روايات الحديث.

فيتوجه هذا الوصف لمن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلىٰ ترك ما هو أولىٰ من الصوم من وجوه القرب وبه يحصل التوفيق بين هذا وبين صيامه ﷺ في السفر.

قوله: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ).

حمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث علىٰ من أبىٰ قبول الرخصة مع توجهها له وجزم به ابن خزيمة.

ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم.

وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلىٰ مراتب البر وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برا لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوي علىٰ لقاء العدو مثلا.

واحتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر، أن صوم رمضان لا يجزئ في السفر، وقال: ما لم يكن من البر فهو من الإثم.

والجواب أن هذا الحديث خرج لفظه علىٰ شخص معين، وهو رجل رآه رسول الله وهو صائم قد ظلل عليه، وهو يجود بنفسه فقال ذلك القول، ومعناه ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه هذا المبلغ، والله قد رخص في الفطر، والدليل علىٰ صحة هذا التأويل صوم رسول الله في السفر في شدة الحر، ولو كان إثمًا لكان رسول الله أبعد الناس منه، ومعنىٰ قوله: (ليس من البر الصوم في السفر). أي ليس هو أبر البر، لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو

جهاد ليقوىٰ عليه، ذكره الطحاوي.

والسفر مظنة المشقة، فإذا ضم إليه الصوم زادت المشقة، وما زال الشرع يتلطف. ومن لقي في صومه في السفر ما لقي هذا الرجل فليس من البر صومه. فأما المطيق الصوم فلا يكره صومه، وهل فطره أفضل من الصوم تقدم بيان ذلك.

وفيه استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها وكراهة تركها علىٰ وجه التشديد والتنطع.

﴿بَابٌ: مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟﴾

٣٠- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

تخريج الحديث

حديث عَائِشَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَىٰ بْن سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

[خ (١٩٥٠)، م (١١٤٦)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: مَتَىٰ يُقْضَىٰ قَضَاءُ رَمَضَانَ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لا يَصْلُحُ حَتَّىٰ يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّىٰ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا. وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْعِمُ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ الْإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤].

غريب الحديث

(الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ): أي المانع لها من القضاء أنها كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ واستمتاعه بها في جميع الأوقات مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاته إن أراد ذلك ولا تدري متىٰ يريده ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الأدب، شأن جميع أزواجه ﷺ اللواتي كن حريصات علىٰ سروره وإرضائه فكن لا يستأذنه بالصوم مخافة أن تكون له حاجة بإحداهن ويأذن لها تلبية لرغبتها فتفوت عليه رغبته ﷺ وحاجته والشغل به شامل للجماع أو لمؤانسته بالطعام والقرب منه.

وأما في شعبان فإنه ﷺ كان يصوم أكثر أيامه فتتفرغ إحداهن لصومها أو تضطر لاستئذانه في الصوم لضيق الوقت عليها.

(من رسول الله): أي من أجله.

فقه الحديث

قوله: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ).

أي قضاؤه لفطرها لعذر من حيض أو مرض.

قوله: (فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ).

فيه جواز تأخير قضاء رمضان.

قوله: (قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ

ﷺ).

فيه حسن عشرة عائشة ﵂ وحسن تبعلها مع رسول الله ﷺ وكان ﷺ يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع، وكانت لا تصوم إلا بإذنه وكانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ واستمتاعه بها في جميع الأوقات مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاته إن أراد ذلك ولا تدري متىٰ يريده ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الأدب، شأن جميع أزواجه ﷺ اللواتي كن حريصات علىٰ سروره وإرضائه فكن لا يستأذنه بالصوم مخافة أن تكون له حاجة بإحداهن ويأذن لها تلبية لرغبتها فتفوت عليه رغبته ﷺ وحاجته والشغل به شامل للجماع أو لمؤانسته بالطعام والقرب منه.

وأما في شعبان فإنه ﷺ كان يصوم أكثر أيامه فتتفرغ إحداهن لصومها أو تستئذنه في الصوم لضيق الوقت عليها.

وقولها: (الشغل برسول الله ﷺ).

نص منها لِعلةِ ذلك تأخيرها القضاء الذي يلزم بمجرد الشروع فيه، وفيه ما يجب من حق الزوج، ولا أعلم خلافًا، في التنفل أن من حق الزوج منعها منه لحديث أبىٰ هريرة: «لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [رواه مسلم]، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع.

قال بعض العلماء: وأما في قضاء رمضان فليس له منعها إلا باختيارها، إذ لها حق في إبراء ذمتها، وقد ذهب بعض العلماء إلىٰ أن عائشة في هذا إنما فعلت ذلك للرخصة لا لأجل النبي ﷺ وأن ذكر الشغل برسول الله ﷺ من قول يحيىٰ لا من قول عائشة، وقد قال البخاري: قال يحيىٰ: (الشغل من رسول الله ﷺ).

وفيه حجة علىٰ أن قضاء رمضان ليس واجبًا علىٰ الفور ما لم يدخل رمضان آخر كوقت الصلاة، والإنسان مخيّر في إيقاع ذلك أي وقت شاء من الوقت، لكن الاستحباب المبادرة وتقديم ذلك علىٰ غيره من صيام النفل كالصلاة، والأصل فيه حديث عائشة هذا، وأمرها غير خفي علىٰ النبي ﷺ، فلو كان ما فعلته غير جائز لما أقرها.

وفيه مراعاة حق العشرة وحسن تبعل المرة لزوجها، وعند مسلم: «لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع.

وفيه دليل علىٰ أن قضاء رمضان لا يجب علىٰ الفور، وبه قال الجمهور؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤] فأطلق الأيام الأخر ولم يُلزمه بالمبادرة إليها.

وفيه أن حد تأخير القضاء ما لم يأته رمضان الثاني، فإذا ضاق الوقت لزمه المبادرة بالقضاء؛ لأن تأخير الصيام بعد رمضان الثاني منهي عنه إلا لعذر.

ولا يلزم في قضاء رمضان التتابع، بل يجوز تفرقتها علىٰ الصحيح، ويفعل الأيسر في حقه من المتابعة أو التفريق وهذا قول جمهور العلماء؛

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤] والآية مطلقة، وهذا وارد عن عدد من الصحابة، منهم: أبو عبيدة، ورافع بن خديج، ومعاذ، وأبو هريرة، وابن عباس ﷺ: «**فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ قَالَوا: أَحْصِ الْعِدَّةَ، وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ. إِنْ شِئْتَ فَاقْضِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا، وَإِنْ شِئْتَ مُتَفَرِّقًا**».

واختلف العلماء في وجوب الكفارة مع التأخير إلىٰ دخول رمضان الآخر.

فإن كان لعذر، فيقضي رمضان ولا كفارة.

وإن كان بلا عذر، فيلزمه التوبة والقضاء.

واختلف في لزوم الإطعام عن كل يوم مسكين بسبب التأخير:

فمذهب الجمهور المالكية مالك والشافعي وأحمد، واختاره ابن باز، وابن جبرين أن عليه الإطعام عن كل يوم مسكينًا؛ للآثار عن بعض الصحابة. قال يحيىٰ بن أكثم: «وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفًا، منهم: عمر، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس»، وبعضها صحيح، وبعضها حسن.

وقيل: لا يلزمه؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤] فالله تعالىٰ ذكر أن من أفطر فعليه القضاء، ولم يذكر إطعامًا علىٰ التأخير، وهذا قول الحنفية، واختاره ابن حزم، والشوكاني، وابن عثيمين.

والأقرب: أن يؤمر مع القضاء بالإطعام؛ لوروده عن بعض الصحابة، وقول الصحابي حجة إذا لم يعلم له مخالف، وهو من باب قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾[هود:١١٤].

وفي الحديث دلالة علىٰ جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر لأن الزيادة كما بيناه مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدا بالضرورة؛ لأن للحديث حكم الرفع لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ علىٰ ذلك مع توفر دواعي أزواجه علىٰ السؤال منه عن أمر الشرع فلولا أن ذلك كان جائزا لم تواظب عائشة عليه.

ويؤخذ من حرصها علىٰ ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتىٰ يدخل رمضان آخر وأما الإطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه.

وفيه أن المرأة لا تصوم القضاء وزوجها شاهد إلا بإذنه، إلا أن تخاف الفوات، فيتعين، وترتفع التوسعة.

وفيه أن القضاء موسع، ويصير في شعبان مضيقا، ويؤخذ من حرصها علىٰ القضاء في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتىٰ يدخل رمضان، فإن دخل فالقضاء واجب أيضا، فلا يسقط.

وأما الإطعام فليس في الحديث له ذكر، لا بالنفي ولا بالإثبات، وقد تقدم بيان الخلاف فيه.

وفيه: أن حق الزوج من العشرة والخدمة يقدم علىٰ سائر الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت.

﴿بَابُ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ﴾

٣١- عَنْ عَائِشَـةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِـيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.**

٣٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَـوْمُ شَـهْرٍ، أَفَأَقْضِـــيهِ عَنْهَا؟[١] قَالَ: **نَعَمْ؛ فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَـى**[٢].

تخريج الحديث

حديث عَائِشَـةَ أخرجه البخاري ومسـلم من طريق عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١٩٥٢)، م (١١٤٧)].

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه البخاري ومسـلم من طريق سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (١٩٥٣)، م (١١٤٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ.

غريب الحديث

(فَدَيْنُ اللهِ): حق الله تعالىٰ.

(أَحَقُّ أَنْ يُقْضَـى): أولىٰ بالقضاء والوفاء.

فقه الحديث

قوله: **(مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِـيَامٌ).**

ظاهره يشـمل كل صـوم واجب فرض أو نذر أو كفارة.

قوله: **(صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ).**

وهل يشـرع قضـاؤه عنه أم لا؟ وإذا شـرع هل يختص بصـيام دون صـيام أو يعم كل صـيام؟ وهل يتعين الصـوم أو يجزئ الإطعام؟ وهل يختص الولي بـذلك أو يصـح منه ومن غيره والخلاف في ذلك مشهور للعلماء.

قوله: **(إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَـوْمُ شَـهْرٍ، أَفَأَقْضِـيهِ عَنْهَا).** نيابة عنها ويجزئها.

وفيه الاهتمام للوالدين لاسـيما العاجزين وقضاء الحقوق عنهم.

(قَالَ: نَعَمْ؛ فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَـى).

وفيه تسـمية الواجبات ديناً وأن ذمة العبد مشغولة بها حتى تؤدى على الوجه الشرعي وإلا فالمطالبة بها متوجه عليه.

وفيه استعمال القياس.

وفيـه أداء الديون عن للوالدين، وكـذا عن الأموات.

وفيه وصـول ثواب العمل الصـالح للميت وانتفـاع الميـت بعمـل الحي نوعان متفق عليه ومختلف فيه.

فالمتفق عليه:

يشمل ما تسبب به الميت في حياته.

والثاني: دعاء المسـلمين، واسـتغفارهم له، والصدقة، والحجّ.

والمختلف فيه أنواع وفيها تفصيل

قـال ابن تيمية: وأمـا القراءة، والصـدقة، وغيرهمـا من أعمـال البرّ، فلا نزاع بين علماء

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ؟ فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ.

السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية، كالصدقة، والعتق، كما يصل أيضا الدعاء، والاستغفار، والصلاة عليه صلاة الجنازة، والدعاء عند قبره. وتنازعوا في وصول الأعمال البدنيّة، كالصوم والصلاة، والقراءة، والصواب أن الجميع يصل إليه.

وقال ابن القيم: فوصول ثواب الصوم إلى الميت فيه تنبيه على وصول سائر الأعمال.

والعبادات قسمان: مالية، وبدنيّة، وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحجّ المركّب من المالية والبدنيّة، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنصّ والاعتبار.

وفيه سقوط الصيام الواجب عن الميت إن صامه عنه غيره.

(وَلِـمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ﷺ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ؟ فَقَالَ: **وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْـمِيرَاثُ**).

مسألة: **من مات وعليه صوم فلا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يؤخره لعذر ويستمر معه العذر حتى يموت فلا شيء عليه باتفاق الأئمة لأن الواجب عدة من أيام أخر وهذا لم يتمكن منها.

الثانية: أن يمكنه القضاء ويؤخره ويموت قبل القضاء، فيشرع لورثته أن يقضوا عنه لحديث الباب وهذا قول كثير من العلماء.

ومشروعية قضاء الصوم عن الميت عامٌّ في كل صوم واجب سواء كان فرضاً أو نذراً أو كفارة لعموم حديث الباب.

والذي عليه جماهير العلماء أن **قضاء الصوم عن الميت** على الاستحباب والصارف عن الوجوب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

وذكر الولي في الحديث خرج مخرج الغالب وليس للحصر والأظهر أنه يصح قضاؤه من الأجنبي وهذا اختيار البخاري لأنه شبهه بالدين.

وفيه دليل أن الواجبات التي يتركها العبد من حقوق الله تبقى متعلقة في ذمته يؤاخذ بها العبد يوم القيامة إلا إن كان له عذر في تركها.

﴿بَابٌ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾﴾

٣٣- عَنْ سَلَمَةَ ﷺ، قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

(وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ﴾[البقرة:١٨٤] **يُطَوَّقُونَهُ** ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْـمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا).

تخريج الحديث

حديث سَلَمَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَىٰ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ.

[خ (٤٥٠٧)، م (١١٤٥)].

وأثر ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه البخاري من طريق عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ.

[خ (٤٥٠٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة]، وَقَالَ عَطَاءٌ: يُفْطِرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمُرْضِعِ وَالْحَامِلِ إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا: تُفْطِرَانِ، ثُمَّ تَقْضِيَانِ. وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ، فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ. قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾[البقرة:١٨٤] وَهُوَ أَكْثَرُ.

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة:١٨٥].

غريب الحديث

(يفتدي): يدفع الفدية.

(الآية التي بعدها): وهي قوله تعالىٰ: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾.

فقه الحديث

قوله: (عَنْ سَلَمَةَ ﷺ، قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[البقرة:١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ) ممن لا عذر له فعل ذلك وكانوا مخيرين بين الصوم أو الإطعام.

قال معاذ: كان في ابتداء الأمر: من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا حتىٰ نزلت الآية التي بعدها، فنسختها.

قوله: (حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا) ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فَنَسَخَتْهَا.

فيكون حكم الإطعام باقيًا علىٰ من لم يطق الصوم والقضاء.

وفيه بيان أن صيام رمضان أول ما فرض كان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا، فأجزأ ذلك عنهم نسخ ذلك وأثبت الله صيامه علىٰ المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر، وبقي الإطعام لمن لا يستطيع الصيام ولا القضاء.

وفيه دليل أن التخيير بين الصيام والإطعام كان في أول الأمر للجميع القادر والمريض ثم نسخ التخيير، إلا للعاجز.

فالنسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب

الصيام عليه، بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥] وأما الشيخ الفاني [الهرم] الذي لا يستطيع الصيام فله أن يفطر ولا قضاء عليه، لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء، وهل يجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا إذا كان ذا جدة؟

قولان للعلماء: أصحهما وعليه أكثر العلماء: أنه يجب عليه فدية عن كل يوم، كما فسره ابن عباس وغيره من السلف علىٰ قراءة من قرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾[البقرة:١٨٤] أي: يتجشمونه، كما قاله ابن مسعود وغيره، وهو اختيار البخاري فإنه قال: وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام، فقد أطعم أنس بعد أن كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما، وأفطر.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ﴾[البقرة:١٨٤] يُطَوَّقُونَهُ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا).

(يُطَوَّقُونَهُ).

هذا مشهور قراءة ابن عباس بمعنىٰ يكلفونه، مع المشقة اللاحقة لهم، كالمريض والحامل فإنهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم في أنفسهم، فإن صاموا أجزأهم وإن افتدوا فلهم فأصبح الصيام علىٰ القادر واجبًا، والفطر والإطعام في حق العاجز عن الصوم والقضاء.

قال ابن عباس: نزلت هذه الآية رخصة للشيوخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم، ثم نسخت بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم.

واختلف العلماء في المراد بالآية:

فقيل: هي منسوخة كما دل له حديث سلمة في الباب.

وقيل ليست بمنسوخة وإنما هي مخصوصة بالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ممن يشق عليه الصيام أن يصير للفداء ويلحق بهم من شق عليه الصيام والقضاء لمرض فيصير للفداء كما دل له حديث ابن عباس في الباب.

فقد ثبت عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة في حق من ذكر، ويحمل النسخ في حديث سلمة علىٰ نسخ التخيير في حق الأقوياء وتخصيصه في حق من ذكر في حديث ابن عباس ويحمل نفي النسخ في حديث ابن عباس نفيه نسخه عمن ذكر من غير القادرين وأنها بمعنىٰ التخصيص، وكثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعنىٰ التخصيص.

وفي خبر ابن عباس دليل علىٰ أن الشيخ الكبير الذي معه عقله إذا شق عليه الصوم جاز له الفطر، وهذا محل اتفاق بين العلماء، فلا بد أن يكون المسلم المكلف قادراً حتىٰ يجب عليه الصيام فلو كان غير قادر علىٰ الصيام لمرض أو كبر لم يجب عليه وانتقل إلىٰ بدله لأن

الواجبات تسقط بالعجز ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وهذا عام في حق الذكر والأنثىٰ. لِقَوْل اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

مسألة: اختلف الفقهاء في وجوب الفدية عليه إذا أفطر:

والأظهر أن الفدية واجبة عليه وهو قول الحنفية والحنابلة والأصح عند الشافعية لقول **اِبْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما: **رُخِّصَ لِلشَّيْخِ اَلْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ"** [رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ].

وَلِقَوْل أَبِي هُرَيْرَةَ: **مَنْ أَدْرَكَهُ الْكِبَرُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ لِكُل يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ.**

وقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ إِذَا تَكَلَّفَ الصَّوْمَ، فَصَامَ فِي رَمَضَانَ، فصومه صحيح.

مسألة: والعجز عن الصيام له حالتان:

الأولىٰ: عجز طارئ يرجىٰ زواله كالمرض الطارئ الذي يرجىٰ برؤه والمسافر فيفطر ويقضي يومـًا مكانه لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولا فدية عليه.

الثانية: عجز دائم كالمرض الدائم، أو الكبر فينتقل للبدل مباشرة ويطعم عن كل يوم مسكينـًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ **قال ابن عباس** رضي الله عنهما: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) [رواه البخاري].

وللإطعام طريقتان:

الأولىٰ: التمليك للفقير يفعل به ما يشاء.

الثانية: يجمع مساكين بعدد الأيام التي عليه فيطعمهم وهذا جائز لفعل أنس رضي الله عنه لما كبر كان يجمع المساكين فيغديهم أو يعشيهم عن الأيام التي عليه، وكلا الأمرين جائزان، وهو مذهب الحنفية واختاره شيخ الإسلام.

وهو مخير بين أن يطعم كل يوم بيومه أو إذا انتهىٰ شهر رمضان جمع المساكين فأطعمهم كما فعل أنس رضي الله عنه ويطعمهم أي نوع مما يسمىٰ طعامـًا من تمرٍ أو أرزٍ أو برٍ أو غيره.

ولم يرد نص في تحديد **مِقْدَارِ الْفِدْيَةِ عن كل يوم** ولذا.

واختلف العلماء في قدر الفدية:

فقيل مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غيره

وقيل مد بر من نوع لكل مسكين وَبِهِ قَال طَاوُسٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالثَّوْرِيُّ والأوزاعي وهو مذهب الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ورواية عن أحمد ويشهد له ما ورد عن الصحابة حيث ورد عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم تحديده بمُدٍّ من كل الأصناف.

وهو مخير بين أن يطعم كل يوم بيومه، أو يجمع المساكين آخر الشهر فيطعمهم كما فعل أنس رضي الله عنه.

واختلف فِي تَعْجِيل الْفِدْيَةِ قبل الصيام لِلشَّيْخِ الْعَاجِزِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي لاَ يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ.

ولا يجوز تعجيل الفدية قبل دخول رمضان.

ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم.

وهكذا كل من به مانع دائم كمن مرضه لا يرجىٰ برؤه فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه.

﴿بَابُ: فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾

٣٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا.**

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.
[خ (٢٨٤٠)، م (١١٥٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ: فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

غريب الحديث

(فِي سَبِيلِ اللهِ): في الجهاد أو في طاعة الله

(سَبْعِينَ خَرِيفًا): مسافة سير سبعين سنة.

فقه الحديث

قوله: (مَنْ صَامَ يَوْمًا).

هذا الفضل يحصل بصيام يوم واحد فرضاً أو نفلاً فإذا تعددت الأيام تعدد الفضل.

قوله: (فِي سَبِيلِ اللهِ).

الأكثر في الشرع واللغة استعماله في الجهاد، وسببه هنا اجتماع العبادتين الجهاد والصوم، ويحتمل أن يريد به طاعته كيف كانت.

قال ابن الجوزي إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد.

وقال القرطبي: سبيل الله طاعة الله فالمراد من صام قاصدا وجه الله.

قال ابن حجر: قلت ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك.

وقال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله في الجهاد فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين قال ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت والأول أقرب ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولىٰ لأن الصائم يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره في باب من اختار الغزو علىٰ الصوم لأن الفضل المذكور محمول علىٰ من لم يخش ضعفا ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الأمور النسبية فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين.

ويقويه ما في فوائد أبي الطاهر الذهلي عن أبي هريرة (ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله.. الحديث.

ويكون المراد به في الجهاد وما يتبعه من الرباط ونحوه أولىٰ لاجتماع العبادتين.

قوله: (بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ).

حمل النووي وغيره المباعدة من النار علىٰ المعافاة منها، دون أن يكون المراد البعد بهذه

المسافة المذكورة في الحديث.

وقال العيني: لا مانع من الحقيقة علىٰ ما لا يخفىٰ، ثم هذا يقتضي إبعاد النار عن وجه الصائم، وفي أكثر الطرق إبعاد الصائم نفسه.

والمؤدىٰ واحد.

وذكر مباعدة الوجه وهو مجمع الحواس والتكريم والإهانة وأول ما يواجه بالنعيم أو العذاب إشارة إلىٰ مباعدة بقية الجسد أن تناله النار.

قوله: (عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا).

أي: مسيرة سبعين عامًا، وهو بيان بعده عنها، ومعافاته منها، وكثيرًا ما يجيء السبعين عبارة عن التكثير.

واختلفت الروايات في مقدار المباعدة من النار، فورد: (مائة عام) عند النسائي من حديث عقبة. وورد أكثر وأقل في روايات أصحها ما اتفق الشيخان عليه في حديث الباب.

والتوفيق بين هذه الروايات؟

أن ترجح: (سَبْعِينَ) لصحتها وهذا أولىٰ.

أو يقال إن الله أعلم نبيه ﷺ بالأدنىٰ، ثم أعلمه بعد ذلك بالزيادة.

أو يقال ذلك بحسب اختلاف أحوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه.

وفيه دليل علىٰ أفضيلة الصيام وأنه من العبادات الجليلة التي تقي صاحبها النار والأوزار وتكفر عنه السيئات وتضاعف له الحسنات.

وفيه فضيلة الصوم في الجهاد والرباط لاجتماع مشقة الغزو ومشقة الصيام ولا يصبر عليهما إلا قوي الإيمان ولأثر الطاعة في ثبات القلب وطلب ما عند الرب.

وهو محمول علىٰ من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه فإن أثر فالفطر أفضل؛ لأن الجهاد عند اللقاء يفوت والصوم لا يفوت والجهاد أعظم أجرًا من الصوم.

وفيه أن الأعمال الصالحة تباعد العبد من النار ومن ذلك الصيام في سبيل الله فإنه يباعد من النار سبعين خريفاً.

وفيه الحث علىٰ الإكثار من الطاعات في حال الغزوا والرباط والجهاد من التلاوة والذكر والصلاة والصيام ونحوها لما لها من الأثر في ثبات القلب وقوة الإيمان والقرب من الرحمن.

﴿بَابُ: صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ﴾

٣٤- عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْـجَاهِلِيَّةِ -(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ). وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْـجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قدِمَ الْـمَدِينَةَ صَامَهَ-، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِنَحْوِهِ[١]. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.

• وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ.**

٣٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا -يَعْنِي عَاشُورَاءَ-، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا للهِ. فَقَالَ: **أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ**. فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ[٢].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا[٣].

٣٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ -يَوْمَ عَاشُورَاءَ-، وَهَذَا الشَّهْرَ. يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

٣٧- عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: **مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ**. قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

• وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ **مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ.**

تخريج الحديث

حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١٥٩٢- ١٨٩٣- ٢٠٠١- ٢٠٠٢- ٣٨٣١- ٤٥٠٢- ٤٥٠٤)، م (١١٢٥)].

وحديث ابْنِ عُمَرَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ»، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.

[خ (١٨٩٢- ٢٠٠٠- ٤٥٠١)، م (١١٢٦)].

وحديث مُعَاوِيَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما، يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ، فَلْيُفْطِرْ».

[خ (٢٠٠٣)، م (١١٢٩)].

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنِ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ**...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**. قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ.

ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
[خ (٢٠٠٤- ٣٣٩٧- ٣٩٤٣- ٤٦٨٠- ٤٧٣٧)، م (١١٣٠- ١١٣٤)].

وحديثُ أَبِي مُوسَىٰ أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ.
[خ (٢٠٠٥- ٣٩٤٢)، م (١١٣١)].

وحديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
[خ (٢٠٠٦)، م (١١٣٢)].

وحديثُ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ.

وحديثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ.
[خ (١٩٦٠)، م (١١٣٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة:٩٧].

بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

بَابُ: صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

بَابُ: أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾

بَابُ: إِتْيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

بَابُ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ ﴿٧٧﴾ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِۦ فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ﴿٧٨﴾ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُۥ وَمَا هَدَىٰ﴾ الْيَمُّ: الْبَحْرُ.

بَابُ: إِذَا نَوَىٰ بِالنَّهَارِ صَوْمًا، وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ رضي الله عنهم.

بَابُ: صَوْمِ الصِّبْيَانِ، وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ! وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ؟ فَضَرَبَهُ.

بَابُ: مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرَىٰ، أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ قَيْصَرَ.

غريب الحديث

(**أَوْلَى بِمُوسَى**): أولىٰ بالفرح والابتهاج بنجاته.

(عَاشُورَاءَ): اليوم العاشر من المحرم.

(أين علماؤكم): سؤاله هذا يحتمل أنه سمع من يقول عن صوم يوم عاشوراء خلاف ما علمه.

(**يَكْتُبِ**): يفرض.

(وأنا صائم): تطوعا.

(قَدِمَ الْـمَدِينَةَ): مهاجرًا من مكة.

(الْعِهْنِ): الصوف.

(أعطيناها إياه عند الإفطار): أي حتىٰ يكون عند الإفطار.

فقه الحديث

وفيها بيان مشروعية صيام يوم عاشوراء، واتفق العلماء علىٰ أن صومه اليوم سنة ليس بواجب **قال ابن حجر**: «نقل ابن عبد البر الإجماع علىٰ أن صيام عاشوراء الآن ليس بفرض وأنه علىٰ الاستحباب».

وفيها دليل علىٰ فضل صيام يوم عاشوراء وثبت أنه يكفر ذنوب عام قبله وهذا فضل من الله وقد قال ﷺ: «**أَفْضَلُ الصيامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ**» [خرجه مسلم]، وهو ظاهر الدلالة أن أفضل ما تُطوع به من الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وقد سمىٰ النبي ﷺ المحرم شهر الله، وهذه الإضافة تدل علىٰ شرفه وفضله، وهو مفتاح العام، وفيه يوم عاشوراء الذي نجىٰ الله فيه موسىٰ وقومه، فيشرع للمسلم الإكثار من الصيام فيه.

وأفضل شهر الله المحرم: عشره الأول؛ لأن فيه عاشوراء، قال أبو عثمان النهدي: «كانوا يعظمون ثلاث عشرات، العشر الأخير من رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، والعشر الأول من محرم».

وفيها بيان التأكيد علىٰ صيام يوم عاشوراء.

وفيها بيان الحكمة وأنه يصام شكراً لله علىٰ نجاة موسىٰ ومن معه من فرعون وجنده وحيث أظهر الله الحق ونصره.

وقد دلت السنة أنه كفارة سنة في قوله ﷺ في صيام يوم عاشوراء: «**وَصِيامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**» [خرجه مسلم].

وعاشوراء هو اليوم الْعَاشر مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ وهو قول الْجَمَاهِيرِ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ الْعَاشِر**» [خرجه الترمذي وقال: «حسن صحيح»].

ودلت السنة أن الأكمل ألا يفرده بالصيام، بل يصوم التاسع معه؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «**حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ. قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**» [خرجه مسلم]. فإن لم يقدر علىٰ التاسع معه صام الحادي عشر، فإن لم يفعل أفرد العاشر وحصل له الأجر.

وفيه حرص السلف علىٰ صيام يوم عاشوراء؛ لأنه يكفر ذنوب عام كامل، ومنهم من كان لا يفوته حتىٰ في السفر، منهم: ابن عباس، وأبو إسحاق السبيعي، والزهري، وغيرهم، وقد قالوا للزهري: يا أبا بكر تصوم يوم عاشوراء في السفر وأنت تفطر في رمضان في السفر، فقال: إن رمضان له عدة من أيام أخر، وعاشوراء يفوت.

وفيه حرصهم علىٰ تربية صغارهم علىٰ الطاعة ولو شقت ولو كانت غير واجبة.

ويؤخذ منها أن عاشوراء لا يشبه بالأعياد في

التوسعة فيها علىٰ النفس والعيال وكل ما روي في فضل الاكتحال في يوم عاشوراء والخضاب والاغتسال فيه والتوسعة علىٰ العيال في يوم عاشوراء، كما يفعل في الأعياد لم يصح فيها حديث عن الرسول ﷺ، ولا عن الصحابة، وإنما هي آثار عن بعض السلف، وكذلك اتخاذه مأتماً كما تفعله الرافضة هذا من البدع، فما أمر الله ولا رسوله ﷺ باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتماً، فكيف بمن دونهم، وإنما جاء تخصيصه بالصوم شكراً لله، فنحن نصوم هذا اليوم تعبداً؛ لأن الله شرع صيامه لِحِكَم، ومنها شكراً لله علىٰ نصرة موسىٰ وإزهاق فرعون، واقتداء بنبينا محمد ﷺ.

قوله: (أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْـجَاهِلِيَّةِ -(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ)). (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْـجَاهِلِيَّةِ).

وصيام قريش لعاشوراء لعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وعن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك.

قوله: (فَلَـمَّا قدِمَ الْـمَدِينَةَ صَامَهَ-، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ) (وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ**) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَـمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ) (**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَـمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ**).

هذه الأخبار دالة علىٰ أن صيام عاشوراء ليس بواجب، وأن الأمر فيه علىٰ الندب المؤكد.

واتفق العلماء علىٰ أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب وكان بعض السلف يرىٰ بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك.

وقول مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَىٰ المِنْبَرِ يَقُولُ: (يَا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ، فَلْيُفْطِرْ».

ليس دليلاً علىٰ أن عاشوراء لم يكن فرضا قط لاحتمال أن يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه علىٰ الدوام كصيام رمضان وإنما يحمل علىٰ أن فرضيته لم تدم كرمضان بل نسخ الوجوب وبقي الاستحباب.

ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخا.

ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولىٰ أوائل العام الثاني.

فتأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتىٰ في عام وفاته ﷺ حيث يقول لئن عشت لأ صومن التاسع والعاشر ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة وأي تأكيد أبلغ من هذا.

ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم: (لما فرض رمضان ترك عاشوراء) مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل علىٰ أن المتروك وجوبه.

قوله: (قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ).

وكان ابن عمر لا يرىٰ قصده بالصوم وقال صامه رسول الله ﷺ وأمر بصومه فلما فرض رمضان ترك فكان عبد الله لا يصومه من أجل حديثه هذا.

ورسول الله ﷺ صام عاشوراء بعد فرض رمضان تعظيماً له وأمر بصيامه وأخبر بفضل صومه علىٰ سبيل الندب، وفعل ذلك بعده أصحابه فجاء صومه والحث عليه عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة وما جاء في ذلك عن التابعين أكثر من أن يحصىٰ وثبت عنه ﷺ أنه قال صيام يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية) [خرجه مسلم].

وابن عمر خفي عليه ما ندب من صيامه وصومه له ﷺ وتُرك العمل بقول ابن عمر ذلك، وهذا مثل قيام الليل كان في أول الإسلام فريضة حولاً كاملاً فلما فرضت الصلاة الخمس صار قيام الليل فضيلة بعد فريضة.

قوله: (لَـمَّا قَدِمَ الْـمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا -يَعْنِي عَاشُورَاءَ-، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا للهِ).

(فَقَالَ: **أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ**. فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ).

فيه دليل علىٰ أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسىٰ ﷺ وبغيرهم من الأنبياء كما قال تعالىٰ: ﴿**إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾[آل عمران:٦٨].

وهذه الأخبار دالة علىٰ الترغيب في صيامه، ومجموع الأحاديث تدل علىٰ أن يوم عاشوراء كان كفار قريش واليهود يصومونه وجاء الإسلام بتأكيد صيامه ثم نسخ الوجوب وبقي الاستحباب.

قوله: (كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا).

(مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ -يَوْمَ عَاشُورَاءَ-، وَهَذَا الشَّهْرَ. يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ).

وهذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان.

وقد روىٰ مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعا (إن صوم عاشوراء يكفر سنة وإن صيام يوم عرفة يكفر سنتين) وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء.

والجواب أن ابن عباس أسند ذلك إلىٰ علمه فليس فيه ما يرد علم غيره.

ومن حكم تفضـيل عرفة أن يوم عاشـــوراء منسوب إلىٰ موسىٰ ﷺ ويوم عرفة منسوب إلىٰ النبي ﷺ فلذلك كان أفضل.

قوله: (أَرْسَـلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُـورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَـارِ: **مَنْ أَصْـبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ**).

أي من كان نوىٰ الصـوم فليتم صـومه ومن كان لم ينو الصـوم ولم يأكل أو أكل فليمسـك بقية يومه حرمة لليوم كما لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان يجب إمساك بقية يومه حرمة لليوم.

قوله: (قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُـومُهُ بَعْدُ وَنُصَـوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَـهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ).

وفيه تمرين الصبيان علىٰ الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين.

قوله: (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: **أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُـمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ**).

(وَلِـمُسْلِمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ...**).

(وَلِـمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْـمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**. قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْـمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

(وَلِـمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ).

وفي اختلاف العلماء في يوم عاشـوراء واعتنائهم بذلك دليل علىٰ فضله.

واختلف في تعيين عاشـوراء والأكثر أنه العاشـر من المحرم وهو مقتضىٰ الاشـتقاق والتسمية.

وقيل هو اليوم التاسـع وروىٰ مسـلم عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ وَهُوَ مُتَوَسِّـدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا»، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ قَالَ: «نَعَمْ»

وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع.

لكن قال ابن المنير قوله إذا أصبحت من تاسعه فأصبح يشعر بأنه أراد العاشر لأنه لا يصبح صائما بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوىٰ الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة.

قال ابن حجر: ويقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لئن بقيت إلىٰ قابل لأصومن التاسع فمات قبل ذلك فإنه ظاهر في أنه ﷺ كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك.

ثم ما هَمَّ به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلىٰ اليوم العاشر إما احتياطا له وإما مخالفة لليهود وهو الأرجح وبه يشعر بعض روايات مسلم.

ولأحمد عن ابن عباس مرفوعا (صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا) وهذا كان في آخر الأمر وقد كانﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضا كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم أولاً وقال نحن أحق بموسىٰ منكم ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوماً قبله أو ويوماً بعده خلافا لهم ويؤيده رواية الترمذي وصححه (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمُ عَاشِرٍ).

فصيام عاشوراء علىٰ مراتب:

أن يصام وحده.

وأفضل منه أن يصام التاسع معه.

أو يصام الحادي عشر معه أو يوماً قبله وبعده.

قوله: (يَا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ).

توجيه الخطاب للعلماء عند ظهور نقص في الدين لأنهم حراس الشريعة وعليهم البلاغ لأنهم ورثة الأنبياء وكأن معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء فلذلك سأل عن علمائهم أو بلغه عمن يكره صيامه أو يوجبه، فبين لهم السنة.

﴿بَابُ: صَوْمِ شَعْبَانَ﴾

٣٨- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ[(١)]، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ[(٢)].

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: (مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ).

تخريج الحديث

حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١٩٦٩- ١٩٧٠)، م (٧٨٢ بعد ١١٥٦- ١١٥٦)].

و حديث أنس أخرجه البخاري من طريق حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًاﷺ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ...وَلاَ مَسِسْتُ خَزَّةً وَلاَ حَرِيرَةً، أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ شَمِمْتُ مِسْكَةً، وَلاَ عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» [خ (١١٤١- ١٩٧٢- ١٩٧٣)، م (١١٥٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

بَابُ: صَوْمِ شَعْبَانَ.

بَابُ: مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّىٰ يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ ﷺ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

غريب الحديث

(نَقُولَ لَا يُفْطِرُ): تكثر متابعة صومه بحيث نصبح نظن أنه لا يفطر وكذلك متابعته الفطر.

(اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ): صامه كاملا أو أكثره.

فقه الحديث

قوله: (يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ).

أي كان أَحيَانًا يَصُومُ النَّفلَ مُتَتَابِعًا حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يُفطِرُ في هذا الشهر.

قوله: (وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ).

أي وأحيانًا كان يتتابع فطره حتىٰ نقول لن يصوم في هذا الشهر.

فمن فقه العبد نظره إلىٰ حاله فقد تقتضي حاله تغليب الصوم، وقد تقتضي تغليب الفطر، وقد تقتضي مزج الإفطار بالصوم وهكذا في بقية الطاعات من صدقة وتلاوة وذكر فمن راقب حاله في سلوك طريق الآخرة لم يخف عليه ما يصلحها، وذلك لا يوجب ترتيبًا مستمراً ولذلك ذكر هنا أنه ﷺ كان يصوم حتىٰ يقال لا يفطر، ويفطر حتىٰ يقال لا يصوم وكان ذلك بحسب ما يظهر له من القيام بحقوق الأوقات وهذا من الفقه في التعامل مع النفس واغتنام إقبالها وفراغها بالعبادة كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾

وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ صَومَهُ ﷺ لَم يَكُن مُختَصًّا بشهر دُونَ شَهرٍ وَأَنَّهُ كَانَ ﷺ يَسرُدُ الصِّيَامَ أَحيَانًا وَيَسرُدُ الفِطرَ أَحيَانًا وَلَعَلَّهُ كَانَ يَفعَلُ مَا يَقتَضِيهِ الحَالُ مِن تَجَرُّدِهِ عَن الأَشغَالِ فَيُتَابِعُ الصَّومَ وَمِن عَكسِ ذَلِكَ فَيُتَابِعُ الإِفطَارَ.

ولا يعارض هذا ما في الصحيحين: (كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً) لأن المراد بذلك ما اتخذه راتبًا لا مطلق النفل.

قوله: (فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ).

فيه أنه ﷺ لم يكن يسرد الصيام شهرا كاملاً متواصلاً غير رمضان وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَالَتْ: «مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّىٰ يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ).

قوله: (وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ).

فيه دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ كان يَخُصُّ شَعبَانَ بِالصَّومِ أَكثَرَ مِن غَيرِهِ. وفي الصحيحين عنها: (وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا).

وفيه أنه كان يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان تطوعا أكثر من صيامه فيما سواه.

وَقِيلَ فِي تَخصِيصِ شَعبَانَ بِكَثرَةِ الصَّومِ لِكَونِهِ تُرفَعُ فِيهِ أَعمَالُ العِبَادِ.

لحديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَرَكَ تَصُومُ فِي شَهْرٍ مِنْ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ فِي شَعْبَانَ قَالَ: **ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ فِيهِ عَمَلِي وَأَنَا**

صَائِمٌ» [أَخْرَجه النَّسَائِيّ وَأَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ].

وفيه دليل علىٰ استحباب ألا يخلي شهراً مِنْ صَوْم.

وَفِيهِ دليل أَنَّ صَوْمَ النَّفْلِ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِزَمَانٍ مُعَيَّنٍ بَلْ كُلِّ السَّنَةِ صَالِحَةٍ لَهُ إِلَّا رَمَضَانَ وَالْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ.

قوله: (فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ).

ظاهره أنه صام شعبان كاملاً وفي الروايات الثانية أنه لم يصمه كاملاً كقولها (فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ).

والتوفيق بينها من أوجه:

أن يحمل الكل علىٰ أكثره، قال ابن المبارك جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله) قال الترمذي كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك.

ويؤيده رواية مسلم: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

ورواية مسلم عن عائشة (وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ).

أو يحمل أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرىٰ لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان واختاره الطيبي.

أو يحمل أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرىٰ ومن أثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض.

واختلف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صومه:

ومن الحكم قوله ﷺ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» [خرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة].

وقيل ليكون قضاء ما فاته من نوافل الصيام في سائر العام فيقضيها في شعبان.

وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان فيكون كالراتبة السابقة للفريضة والمكملة لها.

وإكثاره من الصوم فيه لا يعارض الأحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، فالجمع بينها ظاهر بأن يحمل النهي علىٰ من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده.

أو أنه كان يقف عن الصيام قبل رمضان بيومين.

ويجاب عن كونه لم يكثر من الصوم في المحرم كما يكثر في شعبان مع قوله: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ» [خرجه مسلم].

فيحتمل أنه يتفق له في المحرم أعذار تمنعه من كثرة الصوم فيه.

أو أنه ما علم ذلك إلا في آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم.

ويحتمل حصول الفضل للشهرين.

وفيه فضل الصيام في شعبان وإكثاره منه فيه، فمن أطاق ما كان يطيق ﷺ فعل مثله، ومن لم يطق ذلك فلا يكثر منه وليعلم أن الله لا يمل حتىٰ تملوا وأن أحب العمل إلىٰ الله أدومه وإن قل فالمداومة علىٰ العبادة وإن قلت أولىٰ من

جهد النفس في كثرتها إذا انقطعت فالقليل الدائم أفضل من الكثير المنقطع غالبا.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: (مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ).

يعني أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره، كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره، فكان من أراد أن يراه وقت من أوقات الليل قائما أو في وقت من أوقات الشهر صائماً فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قائماً أو صاماً علىٰ وفق ما أراد أن يراه هذا معنىٰ الخبر.

وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قياماً ولا يشكل علىٰ هذا قول عائشة (وكان إذا صلىٰ صلاة داوم عليها) وقوله: (كان عمله ديمة) لأن المراد بذلك ما اتخذه راتباً لا مطلق النافلة فهذا وجه الجمع بين الحديثين.

وفيه أنه ﷺ كان علىٰ أكمل الصفات خلقاً وخلقاً.

وفيه استحباب التنفل بالصوم في كل شهر وأن صوم النفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهي عنه وأنه ﷺ لم يصم الدهر ولا قام الليل كله وكأنه ترك ذلك لئلا يقتدىٰ به فيشق علىٰ الأمة وإن كان قد أعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطىٰ فصام وأفطر وقام ونام.

﴿بَاب: الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ﴾

٣٩- عَنْ عِمْرَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَهُ -أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ-، فَقَالَ: **يَا فُلَانُ! أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ** -وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): **شَعْبَانَ**-؟ قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ**[١].

تخريج الحديث

حديث عِمْرَانَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

[خ (١٩٨٣)، م (١١٦١)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ.

غريب الحديث

(سَرَرَ): قيل هي آخر الشهر سمي بذلك لاستسرار القمر فيه أي استتاره.

وقيل: هو وسط الشهر وسرر كل شيء وسطه والمراد الأيام البيض.

فقه الحديث

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَهُ -أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ).

فيه تفقد النبي ﷺ أصحابه وتحريصهم علىٰ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَكَانَهُ.

الطاعات وتوجيههم لاستدراك ما فات.

قوله: (**يَا فُلَانُ! أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ** -وَفِي رِوَايَةٍ (**مُعَلَّقَةٍ**): **شَعْبَانَ**-؟).

المراد بالسرر هنا آخر الشهر لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين نقله أبو عبيد عن الجمهور، قال الطبري: من اختار صيامها من آخر الشهر فلكفارة ذنبه.

فيحتمل أن يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر فلما سمع نهيه ﷺ أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فأمره بقضائها لتستمر محافظته علىٰ ما وظف علىٰ نفسه من العبادة؛ لأن أحب العمل إلىٰ الله تعالىٰ ما داوم عليه صاحبه.

ويحتمل أن السرار وسطه؛ لأنها الأيام الغر التي كان رسول الله ﷺ يأمر بصيامها، وسرارة كل شيء وسطه وأفضله فيكون فيه الحث علىٰ صيام الأيام البيض وقضاؤها في حق من فاتته، ويؤيده الندب إلىٰ صيام البيض وهي وسط الشهر وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهي خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان ورجحه النووي بأن مسلما أفرد الرواية التي فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التي فيها الحض علىٰ صيام البيض وهي وسط الشهر.

وأشار القرطبي إلىٰ أن الحامل لمن حمل سرر الشهر علىٰ غير ظاهره وهو آخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين وقال الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي علىٰ من ليست له عادة بذلك وحمل الأمر علىٰ من له عادة حملا للمخاطب بذلك علىٰ ملازمة عادة الخير حتىٰ لا يقطع.

قوله: (قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ**) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: (**مَكَانَهُ**).

فيه مشروعية قضاء التطوع وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الأولىٰ خلافًا لمن منع ذلك.

وفيه مشروعية قضاء ما فاته من الطاعة إذا كان من غير تفريط.

وفيه إشارة إلىٰ فضيلة الصوم في شعبان وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره أخذا من قوله في الحديث فصم يومين مكانه يعني مكان اليوم الذي فوته من صيام شعبان، وهذا إذا قيل إن عادت الرجل أن يصوم من شعبان يومـًا واحداً.

قال القرطبي: لمزية شعبان، فلا يبعد أن يقال: إن صوم يوم منه كصوم يومين في غيره، ويشهد له كثرة صومه فيه أكثر من صيامه في غيره.

ووقع في سنن أبي مسلم الكجي (فصم مكان ذلك اليوم يومين).

﴿بَابُ: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ﴾

٤٠- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ﵄: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُمَيْر، مَوْلَىٰ أُمِّ الفَضْلِ، أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ.

[خ (١٦٥٨- ١٦٦١- ١٩٨٨- ٥٦٠٤- ٥٦١٨- ٥٦٣٦)، م (١١٢٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

بَابُ: الْوُقُوفِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ.

بَابُ: شُرْبِ اللَّبَنِ.

بَابُ: مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ.

بَابُ: الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ.

غريب الحديث

(تَمَارَوْا): اختلفوا وتجادلوا.

(يَوْمَ عَرَفَةَ): أي وهم واقفون علىٰ عرفة.

(بِقَدَحٍ): إناء يشرب فيه.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا) أي اختلفوا وتجادلوا في صيامه ذلك اليوم وهو حاج.

(يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ).

هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر وكأن من جزم بأنه صائم استند إلىٰ ما ألفه من العبادة ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافراً وقد عرف تركه صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل.

قوله: (فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ).

(فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ).

وجاء في البخاري أن ميمونة بنت الحارث هي التي أرسلت فيحتمل التعدد، ويحتمل أنهما معا أرسلتا فنسب ذلك إلىٰ كل منهما لأنهما كانتا أختين فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس وجاء عند النسائي ما يدل علىٰ أن ابن عباس كان الرسول بذلك.

قوله: (وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ).

زاد أبو نعيم في المستخرج (وهو يخطب الناس بعرفة وللبخاري (وهو واقف عشية عرفة).

قوله: (فَشَرِبَهُ).

زاد في حديث ميمونة (والناس ينظرون).

وفيه دليل علىٰ أن الفطر يوم عرفة في عرفة هو السنة الثابتة عنه ﷺ وعن أكثر الصحابة لئلا ليتقوىٰ علىٰ الدعاء ويجتهد في العبادة وأداء مناسك الحج، ومن آثر صومه من السلف أراد أن يفوز بثواب صومه.

وَعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ [رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ غَيْرَ اَلتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ

إِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، ووضعفه العقيلي وابن القيم].

فالنهي عن صيام يوم عرفة بعرفة لا يثبت عن النبي ﷺ ولكن صحَّ من فعله أنه أفطر في ذلك اليوم، من حديث أم الفضل في الباب وميمونة وفيها كفاية وفي الصحيحين عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ «فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلاَبٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ» وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

وفيها دليل علىٰ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ وعدم مشروعية الصيام في عرفة للمحرم.

والحكمة من فطره لئلا يضعف عَن الدُّعَاء وَالذكر الْمَطْلُوب يَوْم عَرَفَة، فَفِطْرُ يَوْم عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِهِ لِأَنَّهُ الَّذِي اخْتَارَهُ ﷺ لِنَفْسِهِ وَلِلتَّقَوِّي عَلَىٰ أعمال الْحَجِّ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْعَوْنِ عَلَىٰ الِاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ الْمَطْلُوبِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؛ وَلِذَا قَالَ الْجُمْهُورُ: يُسْتَحَبُّ فِطْرُهُ لِلْحَاجِّ، وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا.

قال ابن عمر: لم يصمه النبي ﷺ ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، وأنا لا أصومه.

وقال ابن عباس يوم عرفة: لا يصحبنا أحد يريد الصيام، فإنه يوم تكبير وأكل وشرب، واختار مالك، وأبو حنيفة، والثوري الفطر، وقال عطاء: من أفطر يوم عرفة ليتقوىٰ به علىٰ الذكر كان له مثل أجر الصائم، وقال الشافعي: أحب صيام يوم عرفة لغير الحاج، فأما من حج فأحب أن يفطر ليقوىٰ به علىٰ الدعاء.

وفيه أن الأكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه لا سيما إذا دعت له حاجة أو كان لمصلحة كما فعل يوم الكديد.

وفيه قبول الهدية من المرأة من غير استفصال منها هل هو من مال زوجها أم لا ولعل ذلك من القدر الذي لا يقع فيه المشاحة.

وفيه تأسي الناس بأفعال النبي ﷺ.

وفيه البحث والاجتهاد في حياته ﷺ.

وفيه المناظرة في العلم بين الرجال والنساء والتحيل علىٰ الاطلاع علىٰ الحكم بغير سؤال.

وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة.

قولها: **(فَشَرِبَهُ)**.

فيه دليل أنه شربه كله ولم ينقل أنه ﷺ ناول فضله أحدا فلعله علم أنها خصته به فيؤخذ منه مسألة التمليك المقيد.

وفيه الركوب في حال الوقوف، وترجم له بَابُ: مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ.

وصوم عرفة دلت السنة علىٰ فضله ولكنه مستحب لغير الحاج كما قال ﷺ: (صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ) [خرجه مسلم من حديث أبي قتادة].

قال النووي: معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين والمراد بها الصغائر فإن لم تكن صغائر فيرجىٰ التخفيف من الكبائر فإن لم يكن رفعت درجات.

والجمع بينه وبين حديثي الباب أن يحمل

علىٰ غير الحاج أو علىٰ من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج.

وَفِيه: أَن المشاهدة أقطع للحجة، وَأَنها أعلىٰ من الْخَبَر ولذا شرب الرسول وهو واقف والناس ينظرون وقد قال ﷺ: (لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ) [خرجه أحمد].

وفيه قبول الهدية من القرابة والأصهار وترك السؤال عما وجد بأيدي الفضلاء لأنه شرب ولم يسأل هل هو من مالها أو من مال زوجها وقد يكون هذا مما أذن للنساء في التصرف فيه.

﴿بَابُ: صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ﴾

٤١- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ -مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ-: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ (يَوْمَ الْأَضْحَى) مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وأَمَّا الْآخَرُ فيومٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ.

٤٢- (قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ؛ فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]: لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا. وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ.

• (فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ).

تخريج الحديث

حديث أَبِي عُبَيْدٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

[خ (١٦٥٨) -١٦٦١ -١٩٨٨ -٥٦٠٤ -٥٦١٨ -٥٦٣٦)، م (١١٢٣)].

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (١٩٩٤- ٦٧٠٥-٦٧٠٦)، م (١١٣٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ.

بَابُ: الْصَوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ.

بَابُ: مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا.

بَابُ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوِ الْفِطْرَ.

غريب الحديث

(نُسُكِكُمْ): أضحيتكم.

(أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ): أي بقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾: فيجب الوفاء به ويمكن أن يقضىٰ بعد يوم العيد المنهي عن صومه عملا بقاعدة (إذا اجتمع المانع والمقتضي قدم المانع): فيقدم المانع من الصوم وهو كون اليوم عيدا علىٰ المقتضي وهو نذر صوم هذا اليوم.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ (يَوْمَ الْأَضْحَى) مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ).

فيه تقديم صلاة العيد علىٰ خطبته وقد سبق بيانه واضحـًا في بابه.

وفيه تعليم الإمام في خطبته ما يتعلق بالعيد من أحكام الشرع من مأمور به ومنهي عنه.

قوله: (قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فيومٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ).

فيه النهي الصريح عن صيام يومي العيد عيد الفطر وعيد الأضحىٰ لدلالة السنة والإجماع، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ: «**نَهَىٰ عَنْ صيام يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَىٰ وَيَوْمِ الْفِطْرِ**».

قال النووي: «قد أجمع العلماء علىٰ تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك».

قوله: (فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ).

فيه أنه إذا وافق العيد يوم الجمعة، فمن صلىٰ العيد لم يجب عليه حضور الجمعة، وإن لم يحضرها صلاها ظهراً، أما الإمام فإن عليه إقامة الجمعة ليأتيها من لم يحضر العيد.

وخرج أبوداود قوله ﷺ: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**».

فلمن حضر صلاة العيد أن يترك صلاة الجمعة، ويصلي ظهرًا، ومن قال: لا يصلي ظهرًا، فقد غلط، وهو كالإجماع من أهل العلم.

وما روي عن ابن الزبير حينما ترك الظهر اكتفاء بصلاة العيد، فهذا اجتهاد منه، ولعله صلاها في بيته، والرخصة في ترك حضور الجمعة فقط، بل صح في حديثه ما يدل علىٰ أن المسلمين صلوا الظهر، فقد روىٰ أبو داود عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ».

قوله: (قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ).

فخطب بذلك مع أن النهي منسـوخ فيحتمل أحد احتمالين:

الأول: يحتمل أن علياً ﷺ لم يبلغه النسخ.

والثاني: يحتمل أنه عالم بالنسخ لكنه علم أنه متىٰ وجدت الحاجة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإن لم توجد حاجة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة، وقد قال علي ﷺ ذلك في وقت كان بالناس حاجة فخطب علي بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حوصر فيه وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلىٰ المدينة فأصابهم الجهد فلذلك قال علي ما قال وبذلك جزم ابن حزم فقاسه بما وقع في عهد النبي ﷺ.

قوله: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ).

وهذا النهي كان في أول الأمر فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ. قال الترمذي حسن صحيح وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَدِّمًا ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وهل كان نهي كراهة أو تحريم علىٰ قولين ثم نسخ النهي مطلقًا ولم يبق تحريم ولا كراهة لهم أن يأكلوا ويدخروا.

وفي حديث بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لاَ طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا [خرجه الترمذي وقال حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ].

وقد حكىٰ البيهقي عن الشافعي أن النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث كان في الأصل للتنزيه قال: وهو كالأمر في قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ﴾[الحج:٣٦]، وحكاه الرافعي عن أبي علي الطبري احتمالًا. قال المهلب: إنه الصحيح لقول عائشة وليس بعزيمة والله أعلم.

وقال الرافعي: لا يحرم اليوم بحال، وتبعه النووي في شرح المهذّب، وحكىٰ في شرح مسلم عن الجمهور أنه من نسخ السنة بالسنة قال: والصحيح نسخ النهي مطلقًا وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة.

قوله: (وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ؛ فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا. وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ.

(فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ).

وظاهره أن ابن عمر تورع عن الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده وورد عنه قريب من هذا في باب متىٰ يحل المعتمر وأمره في التورع عن بت الحكم لا سيما عند تعارض الأدلة مشهور.

فيحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك الصوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء.

ويحتمل أن ابن عمر نبه على أن الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص فكأنه أفهمه أنه يقضى بالخاص على العام.

ويحتمل أن يكون ابن عمر أشار إلى قاعدة أخرى وهي أن الأمر والنهي إذا التقيا في محل واحد يقدم النهي فكأنه قال لا تصم.

وقد اختلف فيمن نذر صوم يوم العيد، والصحيح أن من نذر صوم العيد معينا فلا يصح صومه.

ومن نذر صوم يوم معين كما في خبر ابن عمر كالاثنين مثلا فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالإجماع وهل يلزمه قضاؤه فيه خلاف للعلماء أصحهما لا يجب قضاؤه لأن الاثنين الموافق للعيد لا يتناوله النذر.

وكذلك لو صادف أيام التشريق لا يجب قضاؤه في الأصح.

ويحتمل أن ابن عمر عرض له بأن الاحتياط لك القضاء لتجمع بين أمر الله وأمر رسوله ﷺ.

وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع واختلفوا فيمن نذر صيام يوم فوافق العيد هل ينعقد صومه على قولين أقواهما قول الجمهور أنه لا ينعقد؛ لأن النهي متوجه لذات المنهي عنه شرعاً فيقتضي الفساد ولا يمكن فعله شرعا.

﴿بَابُ: صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ﴾

٤٣- (عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم، قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ)[(١)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (١٩٩٧- ١٩٩٨- ١٩٩٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

غريب الحديث

(أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) هي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر.

فقه الحديث

قوله: (قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

أي الأيام التي بعد يوم النحر وهي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر.

وهل تلتحق بيوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال الحج أو للمتمتع خاصة فيه اختلاف والراجح عند البخاري جوازها للمتمتع فإنه ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر في جواز ذلك ولم يورد غيره.

وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ.

وقيل لأن الهدي لا ينحر حتىٰ تشرق الشمس.
وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس.
وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة.

قوله: (أَنْ يُصَمْنَ).

فيه دليل علىٰ عدم جواز صوم أيام التشريق، وهو قول كثير من العلماء.

والأصح أن أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر واستدل بهذا الحديث، لأن يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام أيام التشريق هي المختلف في جوازها والمستدل بالجواز أخذه من عموم الآية كما تقدم فاقتضىٰ ذلك أنها ثلاثة؛ لأنه القدر الذي تضمنته الآية.

قوله: (إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ).

أي لم يجد ما يذبحه عن دم نسك الحج.

وفيه دليل علىٰ ما تميزت به أيام التشريق فهي أيام يشرع فيه الإكثار من الذكر في ليلها ونهارها ذكر مطلق وذكر مقيد للحاج ولغيره كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾.

كما يشرع فيها الأكل والشرب ويحرم صيامها فالفطر فيها عبودية لقوله ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشريقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشربٍ وَذِكْرٍ لِله**» [رواه مسلم].

وروىٰ الإمام أحمد في المسند: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَاللهِ بْنَ حُذَافَةَ يَطُوفُ فِي مِنًىٰ أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشربٍ وَذِكْرِ اللهِ ﷻ**».

وروىٰ أبو داود وصححه الحاكم عن عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبدالله رضي الله عنهما: «**كُلْ فَهَذِهِ الأَيَّامُ التي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيامِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشريقِ**».

فالأصل المنع من صيامها.

إلا أنه يرخص للمتمتع والقارن في صيامها إذا لم يجد هديـًا علىٰ الصحيح، وبه قال الإمام مالك وأحمد لخبر الباب.

﴿بَابُ: صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾

٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ**[1].

• (وَفِي حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَأَفْطِرِي).

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَش، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ (١٩٨٥)، م (١١٤٤)].

وحديث جويرية أخرجه البخاري من طريق شُعْبَة، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ.

[خ (١٩٨٦)].

وليس لجويرية زوج النبي ﷺ في البخاري من روايتها سوىٰ هذا الحديث.

تبويبات البخاري

بَابُ: صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ، يَعْنِي إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ.

فقه الحديث

قوله: (لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ).

وهذا يقيد النهي المطلق عن صيام الجمعة بإفراده تخصيصاً، ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو وافق يوم الجمعة يوم عرفة.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَأَفْطِرِي).

فيه دليل أن من أصبح صائماً يوم الجمعة ولم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده فعليه أن يفطر.

وفي هذه الأحاديث دلالة لقول الجمهور بالنهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا إن وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له فلا نهي عنه لهذه الأحاديث وبه قال الشافعي وأحمد.

وأما قول الإمام مالك في الموطأ لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن به يقتدىٰ نهىٰ عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، فهذا محمول علىٰ عدم إفراده، وإما أفراده فالسنة مقدمة، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فإنه لم يبلغه قال الداودي من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه.

ونقل المنع عن أبي هريرة، وعلي، وسلمان، وأبي ذرٍ ﵃، ولا يعلم لهم مخالف.

وهل النهي للكراهة أم للتحريم؟

ذهب الحنابلة والشافعية أنه للكراهة، ومن الصوارف الإذن بصومه إذا لم يفرد.

وقيل: إنه للتحريم، وهذا رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن المنذر.

ومن حكم النهي عن تخصيصه بالصوم:

أنه يوم عيد، والعيد لا يصام، وكونه يجوز صيامه من غير إفراد؛ لأن شبهه بالعيد لا يلزم استواؤهما من كل وجه، وقد جاء في ذلك أحاديث، منها:

قوله ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» [رواه أحمد وصححه الحاكم، وابن خزيمة].

وعن علي وقال (من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر) رواه بن أبي شيبة بإسناد حسن.

ومن حكمه خوفاً من المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت.

ومن حكمه لئلا يضعف عن العبادة فيه، فيوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة وتبكير للجمعة وانتظارها واستماع الخطبة، وإكثار الذكر بعدها لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾، وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له علىٰ هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فإن السنة له الفطر كما سبق تقريره واختاره النووي.

وفيه أن الله يختار من الأيام ما يجعل صومه فرضًا كرمضان، ومنها ما يجعل صومه محرمًا كالعيدين، ومنها ما يجعل صومه منهيًا عنه إذا خصص وأفرد كالجمعة، ومنها ما يجعل صومه محرمًا إلا في حالة معينة كأيام التشريق، ومنها ما صومه مكروهًا، ومنها ما صومه مندوبًا وكل هذا ليتعبد العباد بالاتباع والامتثال وتحتها حكم قد تخفىٰ علىٰ كثير من العباد.

وفيه النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق علىٰ كراهيته واحتج به العلماء علىٰ كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمىٰ الرغائب فإنها بدعة منكرة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات.

﴿بَابُ: حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ﴾

٤٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ-، فَقَالَ: **أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ؟** -وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: **فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتِ النَّفْسُ**. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ-، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا** -وَفِي رِوَايَةٍ: **وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**[(١)]، **وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا؛ فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ**.

٤٦- (قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ؛ فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ: **فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**). قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ. وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**-. قُلْتُ: إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ[(٢)]. قَالَ: **فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ** ﷺ[(٣)]. قُلْتُ: وَكَيْفَ؟

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **صُمْ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**. قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**. قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**. قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**. قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ**.

قَالَ: **كَانَ يَصُـومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى** -وَفِي رِوَايَةٍ: **وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّـيَامِ**. قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَـلَ مِنْهُ يَا رَسُـولَ اللهِ! قَالَ: **لَا أَفْضَـلَ مِنْ ذَلِكَ**[1]-. قُلْتُ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِـيَامَ الْأَبَدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**. مَرَّتَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **كَيْفَ تَصُـومُ؟** قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: **وَكَيْفَ تَـخْتِمُ؟** قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ. قَالَ: **صُمْ فِي كُلِّ شَـهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَـهْرٍ**. قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ[2]...، وَفِيهَا: **اقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً** -وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا تَزِدْ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ فِي ثَلَاثٍ)-. فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ.

(فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِـهِ السُّـبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ؛ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ).

تخريج الحديث

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَطَاءٍ، أَنَّ أَبَا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو.

[خ (١١٥٣)- ١٩٧٤- ١٩٧٥- ١٩٧٦- ١٩٧٧- ١٩٧٨- ١٩٧٩- ١٩٨٠- ٣٤١٨- ٣٤١٩- ٥٠٥٢- ٥٠٥٣- ٥٠٥٤- ٥١٩٩- ٦١٣٤- ٦٢٧٧)، م (١١٥٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ.

بَابُ: حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ.

بَابُ: صَوْمِ الدَّهْرِ.

بَابُ: حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ.

بَابُ: صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ.

بَابُ: صَوْمِ دَاوُدَ عليه السلام.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾، ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ﴾.

بَابٌ: فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾.

بَابٌ: لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ.

بَابُ: حَقِّ الضَّيْفِ.

بَابُ: مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ.

غريب الحديث

(حَظًّا): نصيبا وحقا.

(لَاقَى): العدو.

(لَا صَامَ): لم يكتب له ثواب الصيام.

(الْأَبَدَ): الدهر ولم يفطر.

فقه الحديث

قوله: (بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْـرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ)، وكان الذي بلغ النبي ﷺ ذلك عمرو بن العاص والد عبد الله.

---

(١) وَلِمُسْـلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

(٢) وَلِمُسْـلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْـرِينَ**. قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: **فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ**. قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ!

قوله: (فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ) من غير إرسال وفيه حرص النبي ﷺ على توجيه أصحابه للأفضل في حقهم.

(فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ؟). قاله مستخبراً عما بلغه ومنكراً عليه صنيعه.

(فَقَالَ: فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتِ النَّفْسُ). أي غارت عينك وضعف بصرها وتعبت نفسك وكلّت. ومثل هذا مبالغة في العبادة غير مأمور بها وفيها تضييع لحقوق عليه.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ-، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ).

(فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا) أي نصيبًا من النوم.

(وَإِنَّ لِنَفْسِكَ) عليك حظًّا من الرفق والاستراحة والإجمام.

(وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا) من المجامعة والمؤانسة والعشرة، فإذا سرد الصوم ووالى القيام بالليل منعها حقها منه بذلك، وقد يفسر الأهل بالأولاد والقرابة وحقهم هو في الرفق بهم ومؤاكلتهم وتأنيسهم، وملازمة ما التزم من سرد الصوم وقيام الليل يؤدي إلى امتناع تلك الحقوق كلها ويفيد أن الحقوق إذا تعارضت قدم الأولى.

قوله: (وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) من يزورك من الضيفان فلهم حق الإكرام والإطعام والأكل والبر والملاطفة ومن إكرام الضيف أن تأكل معه، ولا توحشه بأن يأكل وحده، وذلك من سنن المرسلين، كما صنع إبراهيم بضيفه حين جاءهم بعجل سمين، وقال ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه).

(وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ) أي عسى أن تكون طويل العمر فتبقى ضعيف القوى فلا تقدر على المداومة عليه وخير الأعمال ما دام وإن قل وفيه إشارة إلى ما وقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف وفيه توجيه لأخذ من يمكن الدوام عليه من الشباب للمشيب وأن المداومة على العمل أفضل ولو قل.

(وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا؛ فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ). أي يكفيك في الصيام هذا القدر فهو قليل يمكن المداومة عليه.

وفيه التوجيه لما يمكن القيام به للأغلب

(قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ) أي شددت على نفسي بأخذ الأعلى في العبادات فشق علي المداومة لما ضعفت.

أو فشددت في طلب الزيادة فشدد علي في التوجيه للتقليل وقال لي: إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر، قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ، فلما كبرت وددت أني كنت قبلتُ رخصةَ نبي الله ﷺ.

(قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ-. قُلْتُ: إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عليه السلام).

(قُلْتُ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى -وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ-. قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ

اللهِ! قَالَ: **لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**).

وفيه أن أفضل الصيام صيام داود.

(قُلْتُ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؟). أي هذه الخصلة الأخيرة وهي عدم الفرار صعبة علي كيف لي بتحصيلها.

(قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**. مَرَّتَيْنِ).

استدل بهذا علىٰ كراهة صوم الدهر ووجه دلالته من أوجه منها نهيه ﷺ عن الزيادة، وأمره بأن يصوم ويفطر، وقوله لا أفضل من ذلك، ودعاؤه علىٰ من صام الأبد.

وقيل معنىٰ النفي أي ما صام كقوله تعالىٰ: ﴿فَلَاصَدَّقَ وَلَاصَلَّىٰ﴾ والمعنىٰ بالنفي أنه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لأنه أمسك.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **كَيْفَ تَصُومُ؟** قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: **وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟** قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ. قَالَ: **صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**. قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ).

(وَفِيهَا: **اقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً** -وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا تَزِدْ**) أمره أن يقرأ في سبع ليال؛ لأنه مقدور ميسور مبرور ولا يقطعه عن غيره، وكان جماعة من السلف يأخذون بهذا الحديث. روى ذلك عن عثمان وابن مسعود وتميم الدارى، وعن إبراهيم النخعي مثله. وذكر أبو عبيد عن زيد بن ثابت أنه سئل عن قراءة القرآن في سبع فقال: حسن.

كانوا يختمون كل سبعة أيام، قال أوس بن حذيفة ﷺ: " سَأَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: نُحَزِّبُهُ سِتَّ سُوَرٍ، وَخَمْسَ سُوَرٍ، وَسَبْعَ سُوَرٍ، وَتِسْعَ سُوَرٍ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ سُورَةً، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ سُورَةً، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ مِنْ ق حَتَّى تَخْتِمَ " [رواه أحمد].

مجموعة بقولهم: "فمي بشوق".

وهذا إرشاد للاقتصاد في العبادة والتوسط فيها وإرشاد إلى أخذ ما يمكن أن يداوم عليه ويتدبر معانيه وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر وبعضهم في عشرين يوما وبعضهم في عشرة أيام وأكثرهم في سبعة وكثير منهم في ثلاث لقوله: "لا يَفْقَهُ مَنْ قرأه في أقلَّ من ثلاث" والمختار أن يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ فِي ثَلَاثٍ). فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ.

(فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ؛ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ).

وَفِيه النهي عن صيام الدهر وقد اختلف العلماء فيه:

فالقول الأول: كراهته وهو قول كثير من العلماء من الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ لِظَاهر، حديث: **"لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ"**، ولأنه يُضْعِفُ الصَّائِمَ عَنِ الْفَرَائِضِ

وَالْوَاجِبَاتِ وَالْكَسْبِ الَّذِي لاَ بُدَّ مِنْهُ.

والقول الثـاني: جَوَازِهِ من غير كراهـة وهو الراجح بشـرط ألا يَصُـوم الْأَيَّامَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا وَهِيَ الْعِيدَانِ وَالتَّشْرِيقُ.

وأَنْ لَا يَلْحَقَهُ بِهِ ضَـرَرٌ وَلَا يُفَوِّت حَقًّا فَإِنْ تَضَرَّرَ أَوْ فَوَّتَ حَقًّا فَمَكْرُوهٌ.

ويدل لذلك حديث حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو **أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُـولَ اللهِ إِنِّي أَسْـرُدُ الصَّـوْمَ أَفَأَصُـومُ فِي السَّـفَرِ فَقَالَ إِنْ شِـئْتَ فَصُـمْ وَلَفْظُ رِوَايَةِ مُسْـلِم فَأَقَرَّهُ ﷺ عَلَىٰ سَـرْدِ الصِّـيَام»** [متفق عليه]، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَمْ يُقِرَّهُ لَا سِيَّمَا فِي السَّفَرِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ عُمَرَ وابنه وأَبُو طَلْحَةَ وَعَائِشَـةُ وَخَلَائِقُ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُم كَانَوا يَسْرُدُون الصِّيَامَ بعد رسول الله ﷺ ولو كان مكروهـًا لم يفعلوه.

ويشـهـد له قوله ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يَرَىٰ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللهُ ﷻ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلاَمَ وأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّىٰ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**».

وأما حديث: (**لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**)

فعنه أجوبة:

الأول: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ من صـام مَعَهُ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ وَبِهَذَا أَجَابَتْ عَائِشَةُ ﵂.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ تَضَـرَّرَ بِـهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أو فرط في واجبات تلزمه فإذا كان كذلك فليس له أن يترك واجبـًا لفعل مستحب.

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ النَّهْيَ كَانَ خِطَابًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنْهُ أَنَّهُ عَجزَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَنَدِمَ عَلَىٰ كَوْنِـهِ لم يقبـل الرخصـة قـالوا فنهىٰ ابن عمرو لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ سَـيَعْجَزُ وَأَقَرَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو لِعِلْمِهِ بِقُدْرَتِهِ بِلَا ضَرَرٍ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ مَعْنَىٰ لاَ صَـامَ مَنْ صَـامَ الأَبَدَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ مِنْ مَشَـقَّتِهِ مَا يَجِدُهَا غَيْرُهُ فَيَكُونُ خَبرًا لَا دُعَاءً.

وفيه بيان رفق رسـول الله ﷺ بأمته وشـفقته عليهم وإرشـادهم إلىٰ مصـالحهم وحثهم علىٰ مـا يطيقون الـدوام عليـه ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها.

وفيه أن الإكثار من العبادة إن خيف منه الملل أو الإضـرار بالنفس أو تضـييع حقوق الأهل والزور فهو غير محمود.

وفيه أن الله لم يتعبد عبده بالصـوم خاصــة أو بالصـلاة خاصــة، بل تعبده بأنواع من العبادة، فلو اسـتفرغ جهـده في عبادة واحدة لفتر عن غيرها، فالأولىٰ الاقتصـاد فيها ليسـتبقي القوة والنشـاط لغيرها ولينوع العبادات.

وفيه أن نوافل العبادات إن أدت للإضــرار أو التقصـير في الحقوق فالسـنة تركها سـواء كانت مالية أو بدنية.

وفيـه الحث علىٰ التوازن في الطـاعـات وأن علىٰ العبـد مراعـات الحقوق والاحتســاب في أدائها.

وفيه أن من دخل في طاعة الله وقطعها فإنه مذموم، وقد عاب الله قومًا بذلك فقال: (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم) فلا ينبغي أن يدخل في شيء من العبادة ويرجع عنها، بل ينبغي أن يرتقي المرء كل يوم في درج الخير، ويرغب إلىٰ الله أن يجعل خاتمة عمله خيرًا من أوله، ولذلك كان قال ﷺ «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ»

وفيه أن للنفس علىٰ العبد حقـًا في إعطائها حظها من المبا حة والرا حة وللأهل حق في معاشرتهم بالمعروف وحسن معاملتهم ومؤانستهم وللزائر حق في حسن ضيافته ومؤانسته والجلوس معه.

وفيه جواز تحديث المرء بما عزم عليه من فعل الخير.

وفيه تفقد الإمام أمور رعيته كلياتها وجزئياتها، وتعليمهم ما يصلحهم.

وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك.

وفيه أن الأولىٰ في العبادات تقديم الواجبات علىٰ المندوبات.

وفيه أن من تكلف الزيادة وتحمل المشقة علىٰ ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب، وربما يغلب ويعجز.

وفيه الحض علىٰ ملازمة العبادة من غير تحمل المشقة المؤدية إلىٰ الترك؛ لأنه ﷺ مع كراهيته التشديد لعبد الله بن عمرو علىٰ نفسه حض علىٰ الاقتصاد في العبادة، ليجمع بين المصلحتين فلا يترك العبادة، ولا يضيع حق نفسه وأهله وزوره.

﴿بَابٌ: أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ﴾

٤٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عليه السلام، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا.

تخريج الحديث

حديث ابْنِ عَمْرٍو أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُفْيَان بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

[خ (١١٣١- ٣٤٢٠)، م (١١٥٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ.

بَابٌ: أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ.

غريب الحديث

(أَحَبُّ الصَّلَاةِ): من النوافل.

(وَأَحَبُّ الصِّيَامِ): من التطوع.

فقه الحديث

قوله: (أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عليه السلام... وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ).

وكان داود ﷺ يوازن بين الاجتهاد في العبادة وإعطاء النفس حظها من الراحة فلا يمل ولا يفرط وقد قال ﷺ إن الله لا يمل حتىٰ تملوا والله يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر بخلاف السهر إلىٰ الصباح وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط.

وفيه دليل أن هذا النوع من الصلاة أولىٰ وأفضل من صلاة الليل كاملا.

وفيه الحث علىٰ النوم أول الليل لأن هذا لا يكون إلا لمن بادر النوم وترك السهر.

قوله: (وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ...وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا).

فيه دليل أن صوم فصيام داود هو أفضل أنواع الصيام وأكمل من صيام الدهر لأمور:

أولاً: صريح السنة أنه أَحَبُّ الصِّيَام إِلَىٰ اللهِ.

ثانيًا: أن صيام الأبد قد يفوت بعض الحقوق للنفس والأهل بخلاف صيام داود فإنه يعطيهم حقهم الذي قد يفوت بالصيام في يوم فطره.

كتاب الاعتكاف

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

أورد ما يتعلق بالاعتكاف من الأحاديث المتفق عليها، ومناسبته بعد كتاب الصيام أن الاعتكاف المؤكد والثابت من فعل رسول الله ﷺ إنما كان في شهر رمضان فيستحب للصائم أن يحرص عليه فناسب أن يذكر أحكامه بعد الصيام؛ لأن الصائم يحتاج إلىٰ معرفتها.

والاعتكاف لغة: لزوم الشيء كما قال تعالىٰ: ﴿فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾.

واصطلاحًا: لزوم المسجد لطاعة الله تعالىٰ.

والاعتكاف مستحب بدلالة الكتاب كقوله تعالىٰ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾

والسنة من قول رسول الله ﷺ وفعله.

والإجماع منعقد علىٰ مشروعيته.

والاعتكاف قسمان:

الأول: الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فهذا سنة مؤكدة لمداومة رسول الله ﷺ عليه وكذا صحابته الكرام.

والثاني: الاعتكاف فيما عدا العشر الأواخر من رمضان وهذا جائز ويدل لجوازه قول عمر **يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَىٰ قَالَ** «**اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا**» متفق عليه وهو عامٌّ ولم يقيده برمضان فدل علىٰ جوازه لكنه ليس بسنة وهو مذهب الجمهور.

﴿بَابٌ: مَتَى يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ؟ *﴾

٤٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ - (وَفِي رِوَايَةٍ: فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ-، (فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ)، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: **مَا هَذَا؟!** قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ**. فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

تخريج الحديث

حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٢٠٣٣- ٢٠٣٤- ٢٠٤١- ٢٠٤٥)، م (١١٧٢- ١١٧٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ: اعْتِكَافِ النِّسَاءِ.

بَابُ: الْأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

بَابُ: الِاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ.

بَابُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ.

غريب الحديث

(أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً): أنصبه له والخباء خيمة من وبر أو صوف تنصب على أعمدة.

(وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا): من الرسول ﷺ.

(آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا): هل حملهن على ضرب هذه الأخبية المنافسة في الطاعة أم المنافسة بين الزوجات.

فقه الحديث

قوله: (ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ).

أي أخبر نسائه أنه سيعتكف العشر الأواخر من رمضان.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً) يعتزل فيه بعد أداء الفريضة فيتعبد وينام فيه.

(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ) وفيه ملازمته الاعتكاف كل عام طيلة بقائه في المدينة ومواظبته ﷺ على الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدة وكان ابن شهاب يقول عجباً للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله وذلك لما يترتب عليه من الخيرات من لزوم المسجد واغتنام الأوقات بالطاعة ليلاً ونهاراً والعزوف عن الدنيا وجمعية القلب على طاعة الله.

(وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ).

استدل بهذا على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار بعد صلا ة الفجر من يوم الحادي والعشرين وسيأتي بيانه.

قوله: (فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ).

فيه دليل على جواز اعتكاف المرأة في المسجد إذا أمنت الفتنة بها وعليها.

وفيه أنه لا يجوز لها الاعتكاف إلا بإذن زوجها ولذا استئذنته أزواجه.

قوله: (فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا).

وضربت معهن وكانت امرأة غيور ولم أقف في شيء من الطرق أن زينب استأذنت وكأن هذا هو أحد ما بعث على الإنكار الآتي وفي البخاري (فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ آلْبِرُّ؟ انْزِعُوهَا فَلاَ أَرَاهَا»، فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ).

(**آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ**) حين رأى القباب الأربع له ولعائشة وحفصة وزينب.

وكأنه ﷺ خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه.

أو لما أذن لعائشة وحفصة أو لأ كان ذلك خفيفا بالنسبة إلىٰ ما يفضي إليه الأمر من توارد بقية النسوة علىٰ ذلك فيضيق المسجد علىٰ المصلين، أو بالنسبة إلىٰ أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته وربما شغلنه عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف.

وفيه دليل أن المرأة لا تعتكف حتىٰ تستأذن زوجها وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها.

قوله: (فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ).

فيه دليل علىٰ جواز الاعتكاف بغير رمضان وبغير صوم لأنه اعتكف في شوال ولم يذكر أنه صام لما اعتكف فيه.

ولأن أولع عيد الفطر وصومه محرم.

وفيه أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضىٰ استحبابا.

وفيه جواز ضرب الأخبية في المسجد وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد.

وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وأنه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم.

وفيه أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الأوزاعي والليث والثوري.

وقال الأئمة الأربعة يدخل قبيل غروب الشمس وأولوا الحديث علىٰ أنه دخل من أول الليل ولكن إنما تخلىٰ بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح.

وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ولا كتفي لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن.

وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة وأن من خشي علىٰ عمله المباهاة جاز له تركه وقطعه.

وفيه أن الاعتكاف لا يجب بالنية وأما قضاؤه ﷺ له فعلىٰ طريق الاستحباب؛ لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال.

وفيه أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها ويشترط أن تكون إقامتها في موضع لا يضيق علىٰ المصلين.

وفيه بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه تلك الليلة في بيت عائشة.

﴿بَابُ: الاعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ كُلِّه *﴾

٤٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، (فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ). فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، (فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ)، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: **مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ**-؛ **فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **مِنْ صَبِيحَتِهَا**-. وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ-، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ، تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ[1].

تخريج الحديث

حديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

[خ (٦٦٩- ٨١٣- ٨٣٦- ٢٠١٦- ٢٠١٨- ٢٠٢٧- ٢٠٣٦- ٢٠٤٠)، م (١١٦٧)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟

بَابُ: السُّجُودِ عَلَىٰ الْأَنْفِ، وَالسُّجُودِ عَلَىٰ الطِّينِ.

بَابُ: مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّىٰ صَلَّىٰ.

بَابُ: الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ.

بَابُ: تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

بَابُ: الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٧].

بَابُ: الِاعْتِكَافِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ.

بَابُ: مَنْ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ.

غريب الحديث

(إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ): أي قدامك أي إن الذي تسعىٰ إليه وهو ليلة القدر فيما يأتي قدامك من الليالي.

(أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ): أبصرت علامتها أو أعلمت وقتها.

(نُسِّيتُهَا): نسيت علم تعيينها.

(فِي وِتْرٍ): الليالي الفردية.

(قَزَعَةٌ): قطعة رقيقة من السحاب.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ رضي الله عنه: **أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**. قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.

(وَأَرْنَبَتِهِ): طرف أنفه.

فقه الحديث

قوله: (اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَشْرَ الأُوَلَ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ). وفيه حرصه وصحابته على الاعتكاف واعتكافه العشر الأول في بداية الأمر قبل أن تبان له ليلة القدر وأنها في العشر الأواخر.

(فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ).

فيه تحري ليلة القدر وعمارتها بالقيام والذكر والدعاء والقرآن.

وفيه أن من أعظم مقاصد الاعتكاف جمعية القلب للظفر بليلة القدر.

وسميت ليلة القدر لعظيم قدرها فهي خير من ألف شهر ولما يكتب فيها من الأقدار لقوله تعالىٰ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[الدخان:٤].

قوله: (فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ) في نفس العام طلباً لليلة القدر قبل أن تبان له.

(فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ-).

فيه الحرص على الظفر بليلة القدر وتحريها.

وأنه تستحق ما يبذل لها.

وفيه حرص الرسول والصحابة على الطاعة لاسيما في رمضان.

(فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا).

والمراد أنه أنسي علم تعيينها في تلك السنة.

وفيه إثبات ليلة القدر وأنه أريها في المنام ثم أنسيها لحكمة لكن جعل له علامات وقرائن.

ورؤىٰ الصحابة تواطأة في كونها في العشر الأواخر فعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» [متفق عليه].

وفيه دلالة علىٰ عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال علىٰ الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية.

قوله: (وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي وِتْرٍ).

فيه إثبات أنها في العشر الأواخر لتواطؤ الرؤىٰ فيها وأنها في الأوتار منها.

قوله: (وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ صَبِيحَتِهَا).

فيه جواز السجود في الطين.

وفيه الأمر بطلب الأولىٰ والإرشاد إلىٰ تحصيل الأفضل.

وفيه أن النسيان جائز علىٰ النبي ﷺ ولا نقص عليه في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة أو بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة؛ لأن ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة في

غيرها وكان هذا هو المراد بقوله عسىٰ أن يكون خيرا لكم.

وفيه استعمال رمضان بدون شهر، واستحباب الاعتكاف فيه، وترجيح اعتكاف العشر الأخير، وأن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا، وترتب الأحكام علىٰ رؤيا الأنبياء.

وفيه دليل علىٰ أن ليلة القدر منحصرة في رمضان، وفي العشر الأخير منه، وفي أوتاره، والأظهر أنها غير منحصرة في ليلة منه بعينها وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها، وهي من غروب الشمس إلىٰ طلوعها، وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي منها قول أُبَيِّ بْنَ كَعْبٍ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي «أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا» [خرجه مسلم].

وفيه دليل علىٰ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ **وَذَلِكَ مِنْ اسْمِهَا وَمِنْ الْأَمْرِ بِتَحَرِّيهَا** وَطَلَبِهَا **وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لعظم** قدرها ولما لها من الفضائل ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾[القدر:٣].

وَلِأَنَّ الْأَشْيَاءَ تُقَدَّرُ فِيهَا وَتُقْضَىٰ ﴿فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ﴾.

وَقَدْ خَصَّ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ فَلَمْ تَكُنْ لِمَنْ قَبْلَهُمْ عَلَىٰ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ.

وقد أجمع العلماء علىٰ بَقَاءُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاسْتِمْرَارُهَا إلَىٰ آخِرِ الدَّهْرِ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ وأما من زعم أنها رُفِعَتْ مستدلا بقَوْلِهِ ﷺ «**حِينَ تَلَاحَىٰ الرَّجُلَانِ فَرُفِعَتْ**» فقوله شاذ وآخِرُ الْحَدِيثِ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ «**وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ**» فَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِرَفْعِهَا رَفْعُ بَيَانِ عِلْمِ عَيْنِهَا وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ رَفْعَ وُجُودِهَا لَمْ يَأْمُرْ بِالْتِمَاسِهَا. اهـ.

وقد اختلف العلماء في تحديد ليلة القدر علىٰ أقوال: والأظهر أنها تلتمس فِي الْعَشْرِ الْأواخر وَآكَدُهُ لَيَالِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وآكدها ليلة سبع وعشرين وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَىٰ السَّبْعِ الْبَوَاقِي**».

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي يُسْتَحَبُّ طَلَبُهَا فِي جَمِيعِ لَيَالِي رَمَضَانَ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ آكَدُ، وَفِي لَيَالِي الْوِتْرِ مِنْهُ آكَدُ ثُمَّ حَكَىٰ قَوْلَ أَحْمَدَ هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ مِنْ اللَّيَالِي لَا تُخْطِئُ إنْ شَاءَ اللهُ، وقال بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَخْفَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ هَذِهِ اللَّيْلَةَ عَنْ عِبَادِهِ لِئَلَّا يَتَّكِلُوا عَلَىٰ فَضْلِهَا وَيُقَصِّرُوا فِي غَيْرِهَا فَأَرَادَ مِنْهُمْ الْجِدَّ فِي الْعَمَلِ أَبَدًا.

(وكان سَقْفُ الْـمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ) أي كان سقف مسجده معرشا بالجريد من غير طين ولذلك كان يكف.

(وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ).

(فَوَكَفَ الْـمَسْجِدُ) أي قطر ماء المطر من سقفه.

(فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ) أي في مكان صلاته وسجوده.
(لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ) أي من ذلك العام.
(حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ) وفيه دليل على السجود على الطين والماء إذا أمكنه ذلك ولا يكفيه الإيماء فإن زاد حتى أحاط به الماء أجزئه الإيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وبه قال مالك وأحمد.

وفيه دليل أن السجود على الجبهة والأنف هو المجزئ كما هنا حيث لم يتركه وكما في حديث (أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء...

قال البخاري وكان الحميدي يحتج بهذا الحديث على وفيه دليل أن السنة للمصلي أن لا يمسح جبهته في الصلاة إن كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للأرض.

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ ﷺ: **أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**. قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.

(**ثُمَّ أُنْسِيتُهَا**)؛ أي: أنسيت تعينها في تلك السنة، ومثل هذا النسيان جائز عليه؛ إذ ليس بتبليغ حكم يجب العمل به. ولعل عدم تعيُّنها أبلغ في الحكمة، وأكمل في تحصيل المصلحة، كما قال: (وعسىٰ أن يكون خيرًا لكم). ووجه ذلك: أنها إذا لم تعين، أو كانت متنقلة في العشر، حرص الناس علىٰ طلبها طول ليال العشر، فحصل لهم أجرها، وأجر قيام العشر كله. وهذا نحو مما جرىٰ في تعين الصلاة الوسطىٰ، وساعة الجمعة، وساعة الليل.

واختلاف الأحاديث في تعيينها يدل على أن ليلة القدر تنتقل.

﴿بَابُ: الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ﴾

٥٠- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ).

تخريج الحديث

حديث عَائِشَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٢٠٢٦)، م (١١٧٢)].

و حديث أبي هريرة البخاري من طريق أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٠٤٤-٤٩٩٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا.

بَابُ: الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ

رَمَضَانَ.

غريب الحديث

(أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ): أي بعد وفاته ﷺ.

فقه الحديث

قوله: (كَانَ يَعْتَكِفُ).

أي في المسجد، وسُمِّي اعتكافًا لِمُلَازمَةِ الْمَسجِدِ قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، وَقَالَ ﴿فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ: الِاعْتِكَافُ لُزُومُ الْمَرْءِ شَيْئًا وَحَبْسُ نَفْسِهِ عَلَيْهِ بِرًّا كَانَ أَوْ إِثْمًا.

وفيه دليل علىٰ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِكَافِ فِي الْجُمْلَةِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ كَمَا حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وقد حث أمته على الاعتكاف وكان يعتكف في رمضان ويواظب على ذلك حتىٰ توفاه الله.

قوله: (كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ).

فيه بيان أن المستحب هو الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان لمداومة رسول الله ﷺ عليه وكذا صحابته الكرام ولا خلاف في ذلك.

وأما الاعتكاف فيما عدا العشر الأواخر من رمضان مثل أيام رمضان الأولىٰ وكذا سائر أيام العام فهو جائز لكنه لم يكن هديًا للرسول ﷺ ولا الصحابة وإنما اعتكف رسول الله ﷺ في شوال لما قضىٰ اعتكاف رمضان وهو مذهب الجمهور ويدل لجوازه قول عمر يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَىٰ قَالَ «اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا» [متفق عليه] وهو عامٌّ ولم يقيده برمضان.

وَالحكمة من تَأَكُّدِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ طَلَبًا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّهَا تطلب فِي الْعَشْرِ الْأَواخرِ، ففِي الصَّحِيحَيْنِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِنِّي اعْتَكَفْت الْعَشْرَ الْأُوَلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اعْتَكَفْت الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ثُمَّ أَتَيْت فَقِيلَ لِي إنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ».

قوله: (حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ).

فِيهِ اسْتِحْبَابُ الِاسْتِمْرَارِ عَلَىٰ مَا اعْتَادَهُ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ وَأَنَّهُ لَا يَقْطَعُهُ، كما قال ﷺ لابن عُمَرَ «يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَهُ».

قوله: (ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ).

فيه دليل علىٰ جَوَازِ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ في المسجد إذ اعْتِكَافُ أَزْوَاجِهِ معه وبعده كان في مسجده.

وفيه دليل علىٰ اشتراط المسجد للاعتكاف فِي حَقِّ الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ إِذْ لَوْ جَازَ فِي الْبَيْتِ لَفَعَلُوهُ وَلَوْ مَرَّةً لِمَا فِي مُلَازَمَةِ الْمَسْجِدِ مِنْ الْمَشَقَّةِ لَا سِيَّمَا فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ نَافِعٍ، وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا.

والأظهر ما عليه الجمهور العلماء ومنهم

الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد أنه **يشترط للمرأة أن يكون اعتكافها في المسجد** ولا يجزئها الاعتكاف في مصلاها في البيت وإنما يسمىٰ هذا رباطًا **والحجة في ذلك**:

أولاً: إطلاق النصوص في ذكر المساجد وهذا عام في حق الرجل والمرأة.

ثانيًا: أن أزواج رسول الله ﷺ اعتكفن في المسجد مع ضيقه ووجود المشقة فلو كان البيت مجزئًا لأذن لهن رسول الله ﷺ فيه؛ لأنه مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ فعلم أنه لا بد من المسجد.

ثالثًا: أن العبادات توقيفية وما ثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة إلا بدليل.

مسألة: والاعتكاف يجوز في أي مسجد تصلىٰ فيه الجماعة وهذا مذهب جمهور العلماء قَالَ الإمام أَحْمَدُ يَخْتَصُّ بِمَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ الرَّاتِبَةُ إلَّا فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ فَيَصِحُّ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ. والدليل علىٰ ذلك:

أولاً: عمومات الأدلة كقوله تعالىٰ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾، وهذا عامٌّ يشمل كل مسجد وكذا النصوص المطلقة فلا تقيد إلا بدليل وما روي من تقييدات فلا تخلو من مقال:

وأما حديث: عَائِشَةَ (**وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ**) فإنه معلول وقد أخرجه النسائي في الكبرىٰ بدون هذه الزيادة، وقيل إنها مدرجة من كلام الزهري وفي السند عبد الرحمن بن إسحاق قال أبو حاتم لا يحتج به وقال البخاري لا يعتمد علىٰ حفظه، وعلىٰ فرض صحته يحمل علىٰ الأكمل.

وكذا أثر حذيفة إنما يثبت موقوفًا علىٰ حذيفة، وعلىٰ فرض صحته يحمل علىٰ الأفضل لمضاعفة الأجر فيها.

وقوله في حديث أبي هريرة: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا) دليل علىٰ ملازمته ﷺ الاعتكاف في كل عام العشر الأواخر وما حصل من اعتكافه في سنة العشر الأول ثم الثانية ثم الثالثة كان مرة قبل أن تبان له ليلة القدر وأنها في العشر الأواخر فاستقر اعتكافه فيها.

وكذا اعتكافه في شوال كان قضاء لما رأىٰ ما صنع أزواجه من ضرب الأخبية تركه ثم اعتكف عشرا في شوال.

قوله: (فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ).

ظاهره أنه اعتكف عشرين يومـًا من رمضان وهو مناسب لفعل جبريل حيث ضاعف عرض القرآن في تلك السنة.

ويحتمل أن يكون السبب ما تقدم في الاعتكاف أنه ﷺ كان يعتكف عشراً فسافر عاماً فلم يعتكف فاعتكف من قابل عشرين يوما أداء وقضاء.

وفيه دليل علىٰ أن الاعتكاف في رمضان سنة؛

لأنه ﷺ كان يواظب علىٰ الاعتكاف فيه وما واظب عليه فهو سنة.

﴿بَابُ: الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ﴾

٥١- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ[1].

تخريج الحديث

حديث عَائِشَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ به.

[خ (٢٠٢٤)، م (١١٧٤ - ١١٧٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

غريب الحديث

(شَدَّ مِئْزَرَهُ): كناية عن اعتزال النساء وترك الجماع والجد في العبادة زيادة عن المعتاد. والمئزر الإزار وهو ما يلبس من الثياب أسفل البدن.

(وَأَحْيَا لَيْلَهُ): بالشهر للطاعة.

(وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ): للقيام.

فقه الحديث

قوله: (شَدَّ مِئْزَرَهُ).

أي اعتزل النساء، ويحتمل أن يريد به الجد في العبادة زيادة علىٰ عادته ﷺ في غيره ومعناه الاجتهاد في العبادة والتفرغ لها وقطع العلائق، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا.

قوله: (أَحْيَا اللَّيْلَ).

أي خبسهره فيه بالطاعة صلاة وغيرها.

قوله: (وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ).

أي للصلاة في الليل واغتنامه بالطاعة وحثهم علىٰ ترك الغفلة والبعد عن الكسل.

وروىٰ محمد بن نصر عن زينب بنت أم سلمة لم يكن النبي ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله يطيق القيام إلا أقامه.

وفي الْحَدِيثِ بيان حرصه ﷺ علىٰ الاجتهاد في العشر الأواخر في العبدة والحرص علىٰ إحياء لياليها بالقيام طلبًا لخير ليله وحرصًا علىٰ إصابة ليلة القدر، ولقرب ختم الشهر فيجتهد فيه؛ لأن الأعمال بالخواتيم، فيستحب الاقتداء به في ذلك، وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

وفيه الانشغال في العشر عن ملذات الدنيا التي قد تشغل والانشغال بالطاعة إذا الجماع في رمضان لا يكون إلا في الليل وفي العشر كان ﷺ يعتكف ويعتزل النساء.

وفيه الحرص علىٰ إيقاض الأهل وحثهم وإعانتهم علىٰ قيام ليالي العشر.

وفيه استيعاب ليالي العشر بالقيام وترك النوم فيها.

وَأَمَّا كراهية قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ فَمَعْنَاهُ الدَّوَامُ عَلَيْهِ وأما اغتنام مواسم العشر الأواخر فدل هذا

[1] وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

الحديث علىٰ مشروعية إحياء الليل كاملاً بالقيام طلباً لليلة القدر.

وفيه الحرص علىٰ مداومة القيام في العشر الأخير إشارة إلىٰ الحث علىٰ تجويد الخاتمة ختم الله لنا بخير آمين.

﴿بَابُ: تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ﴾

٥٢- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: **تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**. [وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ][1].

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ أُنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أُنَاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي (الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ)[2]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: -وَفِي رِوَايَةٍ: **أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ-؛ الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **العَشْرِ الْأَوَاخِرِ**[3].

تخريج الحديث

حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٢٠١٧- ٢٠١٩- ٢٠٢٠)، م (١١٦٩- ١١٧٢)].

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عبد الله بْنِ عُمَرَ.

[خ (١١٥٨- ٢٠١٥- ٦٩٩١)، م (١١٦٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ.

بَابُ: تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

بَابُ: التَّوَاطُؤِ عَلَىٰ الرُّؤْيَا.

غريب الحديث

(يُجَاوِرُ): يعتكف.

(تَحَرَّوْا): اطلبوا.

(السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ): أي من رمضان.

(تَوَاطَأَتْ): توافقت.

فقه الحديث

قوله: (فِي الوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ).

فإنها أرجىٰ ما تكون، والسبع الأواخر منها أرجىٰ.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ أُنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أُنَاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي (الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ) (**الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **العَشْرِ الْأَوَاخِرِ**).

فتنوعت رؤيا الصحابة في ذلك ولا تعارض بينها فالسبع داخلة في العشر وأفراد السبع داخلة في أفراد العشر، فلما رأىٰ قوم أنها في العشر وقوم أنها في السبع كانوا كأنهم توافقوا علىٰ السبع فأمرهم بالتماسها في السبع لتوافق

---

[1] أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄.

[2] وَلِمُسْلِمٍ: السَّبْعِ الْأُوَلِ.

[3] وَلِمُسْلِمٍ: فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَىٰ السَّبْعِ الْبَوَاقِي.

الطائفتين عليها، ولأنه أيسر عليهم.

قوله: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: -وَفِي رِوَايَةٍ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ-؛ الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ).

وفيه اعتبار الرؤيا والاستئناس بها.

وفيه أن توافق جماعة علىٰ رؤيا واحدة دال علىٰ صدقها وصحتها.

وفيه فضل ليلة القدر وذلك من اسمها ومن الأمر بتحريها وطلبها.

وفيه بقاء ليلة القدر واستمرارها وأنها لم ترفع، وأجمع من يعتد به علىٰ وجودها ودوامها إلىٰ آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة.

وفيه أن ليلة القدر في العشر الأواخر وأن السبع الأخيرة أرجىٰ من غيرها.

﴿بَابُ: رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ﴾

٥٣- (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه)[١]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ؛ فَرُفِعَتْ[٢]، (وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ)، الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ، وَالتِّسْعِ، وَالْخَمْسِ[٣].

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ[٤].

تخريج الحديث

حديث عبادة أخرجه البخاري ومسلم من طريق حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ.

[خ (٤٩- ٢٠٢٣- ٦٠٤٩)].

و حديث ابن عباس أخرجه البخاري من طريق أَيُّوب، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٢٠٢١- ٢٠٢٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ: خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَىٰ عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذَّبًا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَىٰ إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ.

وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَىٰ النِّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٥].

بَابُ: تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ؛ فَنُسِّيتُهَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي؛ فَنُسِّيتُهَا.

(٤) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، وَفِيهِ: قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَىٰ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ.

الْأَوَاخِرِ

بَابُ: رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ.

بَابُ: مَا يُنْهَىٰ مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ.

غريب الحديث

(لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ): أي بتعيين ليلتها.

(وَإِنَّهُ تَلَاحَى): تنازع وتخاصم.

(فُلَانٌ وَفُلَانٌ): عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك رضي الله عنهما.

(فَرُفِعَتْ): فرفع تعيينها عن ذكري.

(وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ): رفعها.

(خَيْرًا لَكُمْ): حتىٰ تجتهدوا في طلبها فتقوموا أكثر من ليلة.

(الْتَمِسُوهَا): اطلبوها وتحروها.

فقه الحديث

قوله: (إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ).

فيه حرصه ﷺ علىٰ إرشاد أمته لمواسم الخير وحثهم عليه ولم يدخر وسعًا في ذلك.

قوله: (وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ).

أي وقعت بينهما مخاصمة ومنازعة ومشاتمة، وفيه أثر الخصومة في تفويت الخير وعدم التوفيق لإصابة الحق، وهي سبب للفشل وذهاب البركة.

قوله: **(فَرُفِعَتْ).**

أي رفع علمها مني ونسيت تعيينها، بسبب تلاحيهما، فحرموا بركة تعينها، وهو دال علىٰ أن الملا حاة والخلاف تفوت كثيراً من الخيرات وتوحش القلوب؛ لأن الله لم يرد التفرق بين عباده إنما أراد الاعتصام بحبله، وجعل الرحمة مقرونة بالاعتصام بالجماعة، وقد يذنب القوم فتتعدىٰ العقوبة إلىٰ غيرهم، وهذا في الدنيا، وأما في الآخرة فلا تزر وازرة وزر أخرىٰ.

وفيه رفع العلم بتحديد ليلة، وذلك لحكمة أعلا، وقد يكون رفعها ذلك العام أو علىٰ الدوام.

وفيه أن الأولىٰ لمن علم ليلة القدر ألا يخبر بها، وإنما يجتهد ويبقىٰ متشوفا للإصابة والقبول.

لأن الله قدر لنبيه أنه لم يخبر بها والخير كله فيما قدر له فيستحب اتباعه في ذلك.

لأن من فاتته ربما فتر، ومن أدركها ربما اغتر واتكل.

وهل أعلم النبي ﷺ بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وظاهر النصوص ليس فيها التحديد وإنما الحث علىٰ تحريها في الأوتار من العشر.

وقد روىٰ محمد بن نصر من طريق واهب المعافري أنه سأل زينب بنت أم سلمة: هل كان رسول الله ﷺ يعلم ليلة القدر؟ فقالت: لا، لو علمها لما قام الناس في غيرها.

قوله: (وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ).

فيه أن رفع تعيينها تلك السنة فيه حكمة وخير، لأن البحث عنها والطلب لها بكثير من العمل هو خير، من هذه الجهة، لأنه لو أخبرهم بعينها لأقلوا من العمل في غيرها وأكثروه فيها، وإذا غيبت عنهم أكثروا

العمل في سائر الليالي رجاء موافقتها.

وفيه ذم الملاحاة ونقص صاحبها.

وفيه أن الملا حاة والمخاصمة مذمومة وسبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة فإن الأمة حرمت إعلام هذه الليلة بسبب التلاحىٰ بحضرته الشريفة، وفي قوله: (وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ) تأنيس لهم.

قوله: (الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ، وَالتِّسْعِ، وَالْخَمْسِ)

أي تحروها ليلة سبع وعشرين وتسع وعشرين وخمس وعشرين منه.

وفيه أنها ترجىٰ فيها كلها فينبغي الاعتناء بها.

قوله: (لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى).

يعني ليلة اثنين وعشرين.

قوله: (فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى).

يعني ليلة أربع وعشرين.

قوله: (فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى).

يعني ليلة ست وعشرين إن كان الشهر تامًا.

وهذا دليل علىٰ أن تطلبها يكون في ليالي العشر كلها شفعها ووترها والوتر آكد.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ).

والمراد في تسع ليال تمضي من العشر الأواخر، فتكون في ليلة تسع وعشرين.

واختلفوا في محلها فقال جماعة هي متنقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة أخرىٰ في ليلة أخرىٰ وليالي الوتر أرجىٰ من غيرها.

وقيل إنها معينة فلا تنتقل أبدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها.

والأول أظهر وبهذا يجمع بين الأ حاديث ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها.

والحاصل أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان هكذا صح عن النبي ﷺ وتكون في الوتر منها.

والوتر يكون باعتبار الماضي وهو الأغلب.

ويكون باعتبار ما بقي، كما في قوله: «فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَىٰ».

فتكون في الأشفاع كما فسره أبو سعيد.

وإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن تتحرىٰ في العشر الأواخر جميعه.

كما قال النبي: «تحروها في العشر الأواخر» وتكون في السبع الأواخر أكثر، وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين، وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام، أو اليقظة. فيرىٰ ما يدله عليها والله أعلم.

مُلتقى النّهرين

شرح
الجمع بين الصّحيحين

أحمد بن محمد بن عبد الله الصقعوب

(كتاب الحج)

دار العقيدة للنشر والتوزيع

كِتَابُ الْحَجِّ

﴿بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾

٤٧٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ[١]: **دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ (٧٢٨٨)، م (١٣٣٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ قَالَ: أَئِمَّةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلَاثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ.

غريب الحديث

(دَعُونِي): اتركوني ولا تسألوني.

(بِسُؤَالِهِمْ): كثرة أسئلتهم.

(مَا اسْتَطَعْتُمْ): قدر استطاعتكم.

فقه الحديث

هذا من قواعد الإسلام وأصول الأحكام ومن جوامع الكلم ويدخل فيه ما لا يحصىٰ من الأحكام.

قوله: **(دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ)** ولمسلم: **(ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ)**.

مع قوله: **(إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ)**.

في هذا تنبيه علىٰ عدد من الأمور المتعلقة بالسؤال:

ففيه نهي المسلم عن السؤال عما لا يحتاج وعما لا ينبني عليه عمل مما يسوء السائل جوابه مثل سؤال هل هو في النار أم في الجنة وكذا الأسئلة التي هي علىٰ وجه التعنت والعبث والاستهزاء، وكذا السؤال عن أشياء أخفاها الله عن عباده، كالسؤال عن الساعة ومتىٰ تقوم ونحوها.

وفيه كراهة الرسول ﷺ كثرة الأسئلة

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**. فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**. ثُمَّ قَالَ...

والتعمق في السؤال عن دقائق قد تكون سببًا للتشديد على السائل.

وفي الصحيحين عن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**».

وفي المسند عن أبي أمامة قال: كان الله أنزل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾[المائدة:١٠١]، فكنا كرهنا كثيراً من مسألته واتقينا ذلك.

وكذا كانوا يفرحون أن يجيء الرجل العاقل من البادية فيسأله وهم يسمعون.

وهذا لا يعني النهي عن السؤال عما يحتاجه وإنما نهيه عن التقعر في الأسئلة والسؤال عن أمور لا يحتاجها لأن المطلوب من المسلم أن يعتني بالعمل بما يسمع وأن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد في تطبيقه، وهذه الأوامر ظاهرة معروفة إلا ما دق منها.

وفيه تنبيه على أن في اشتغال المسلم بالعمل شغل له عن كثرة السؤال عما لا فائدة فيه بل وعن التعمق في السؤال وهذا مشاهد فإنك تجد الأشخاص العاملين المنهمكين في العمل أقل الناس سؤالاً وإذا سألوا وجدت السؤال محدداً ومفيداً لأنه ينبني عليه عمل، وهذا عام سواء في العبادات أو المعاملات أو العلم أو غيرها فمن كانت همته مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع فإن هذا يثبط الجد ويجعل صاحبه قليل النشاط للعبادة.

وفي صحيح البخاري عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، قَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ قَالَ اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

ففيه تنبيه لهذا لأن السؤال إنما يُحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدل.

والسؤال عما ينفع وعما يشكل وعما يزيل لبس على الإنسان لا حرج فيه وليس داخلاً في النهي، ولذا قَالَتْ عَائِشَةُ: (نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ) [متفق عليه].

ومثله سؤال طالب العلم عما يحتاجه وما يشكل من العلوم، فسؤال طالب العلم يختلف عن سؤال العامي.

وعلى هذا تحمل الأحاديث ويحمل ما ورد من النهي وكذا ما ورد من الأسئلة الكثيرة التي جاءت عن الصحابة أن السؤال المذموم عما لا ينفع أو ما فيه تقعر أو تعمق.

أما ما يحتاجه السائل أو ما يشكل عليه أو ما ينبني عليه عمل فلا ذمَّ فيه، وهذا يختلف من سائل إلىٰ آخر ولذا قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ اللهِ **إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ قالت أم سليم.**

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لاَ يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ، وَلاَ مُسْتَكْبِرٌ.

وفي قصة الذي أجنب فاغتسل وبه جرح فمات فقال الرسول ﷺ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ**»

[رواه أبو داود عَنْ جَابِرٍ].

قال ابن شهاب: إن

فالعلم خزائن وتفتحها المسألة.

وقال الأصمعي:

شفاء العمىٰ طول السؤال وإنما
تمام العمىٰ طول السكوت علىٰ الجهل

وقال سابق البربري:

استخبرِ الناسَ عما أنت جاهلُهُ
إذا عَمِيْتَ فَقد يجلُو العمىٰ الخَبَرُ

وسئل الأصمعي بم نلتَ ما نلتَ فقال: بكثرة سؤالي وتلقفي الحكمة الشرود.

وقال عمر بن عبد العزيز: (ما شيء إلا وقد علمت منه إلا أشياء كنت أستحي أن أسأل عنها فكبرت وفي جهالتها).

وأما ما روي عن السلف من ذم كثرة السؤال فهو محمول علىٰ السؤال عما لا ينفع أو السؤال علىٰ جهة المراء والجدل أو السؤال عن أشياء قد تضر السائل معرفتها ولذا كان عمر رضي الله عنه يمنع الناس عن السؤال عما لم يكن، ويقول: (فيما كان شغل عما لم يكن).

وقال الأوزاعي: إن الله إذا أراد أن يَحرم عبده بركة العلم ألقىٰ علىٰ لسانه المغاليط فلقد رأيتهم أقل الناس علماً.

ومن هنا يأتي دور المعلم المربي بأن يتعاهد طلبته فيربيهم علىٰ السؤال عن المهم والمفيد، وترك المغاليط وعما يضر؛ كما كان الرسول ﷺ يفعل مع الصحابة رضي الله عنهم.

وحسن السؤال دليل علىٰ العقل ووسيلة للتعلم قال سليمان بن يسار: (حسن السؤال نصف العلم).

والناس في كثرة المسائل أقسام ثلاثة:

فطائفة سدت باب المسائل حتىٰ قلّ فهمهم وعِلمهم بحدود ما أنزل الله وصار الواحد منهم يحمل فقهاً وليس بفقيه ويحمل علماً ولكنه لا يعرف ما فيه من الكنوز.

وطائفة توسعت في المسائل وذكرت ما يقع

ومالا يقع عادة واشتغلوا بتَكَلُّفِ الجواب عنها وكثرتِ الخصومات فيها والجدال حتىٰ تولد عليه افتراق القلوب وهذا مذموم.

والوسط منهج العلماء العاملين فمعظم همهم البحث عن معاني كتاب الله ﷻ وما يفسره من السنن الصحيحة، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

والبحث عن سنة رسول الله ومعرفة صحيحها من سقيمها ثم التفقه فيها وتفهمها والوقوف علىٰ معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث ومسائل الحلال والحرام وأصول السنة والزهد والرقائق، هذه طريقة أئمة الهدىٰ، وفي معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أحدث من الرأي مما لا ينتفع به ولا يقع، وكان الإمام أحمد كثيراً إذا سئل عن شيء من المسائل المولدات التي لا تقع يقول: دعونا من هذه المسائل المحدثة.

قال ابن رجب: ومن سلك طريقه لطلب العلم علىٰ ما ذكرناه تمكن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالبًا لأن أصولها توجد في تلك الأصول المشار إليها، ولكن لابد أن يكون سلوك هذا الطريق خلف أئمة أهله المجمع علىٰ هدايتهم ورايتهم كالشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي عبيد ومن سلك مسلكهم، فإن من ادعىٰ سلوك الطريق علىٰ غير طريقهم وقع في مفاوز ومهالك وأخذ بما لا يجوز الأخذ به وترك مايجب العمل به.

وملاك هذا: أن يقصد بنظره وسؤاله وجه الله، والتقرب إليه بمعرفة مايجب من حقه وما أنزله علىٰ رسوله، والعمل به، ودعاء الخلق إليه.

ومن كان كذلك وفقه الله وسدده وألهمه رشده وعلمه ما لم يكن يعلم وكان من العلماء الممدوحين فكلما كان العبد أكثر إخلاصًا وتقوىٰ وورعًا كان أحرىٰ بإصابة الحق.

وانظر إلىٰ حال كثير من العلماء الربانيين تجد أنهم لم يتميزوا عن غيرهم بكثرة قيل وقال ولا مراء وجدال ولكن بعلم أصيل وفهم عميق وقلة تكلف مع ورع متين وإخلاص وصدق واشتغال بالعمل ونشر العلم جعلنا الله وإياكم منهم.

وهذا كحال الخلفاء الأربعة والصحابة البررة وعلماء القرون المفضلة.

قيل للإمام أحمد من نسأل بعدك قال عبد الوهاب الوراق قيل له إنه ليس له اتساع في العلم قال إنه رجل صالح مثله يوفق لإصابة

الحق.

قوله: (فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ).

أي: ما طلبت منكم تركه فاتركوه، وفي هذا دليل أن الأصل في النواهي التحريم إلا لصارف كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر:٧]

فالواجب علىٰ العبد أن يترك كل ما نهىٰ عنه الرسول ﷺ صغيراً أو كبيراً ومن هذا قال الرسول ﷺ: «اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ»، أخرجه الترمذي وقال حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وحسنه الألباني.

وقالت عائشة ﵂: من سره أن يسبق الدائب المجتهد فليكف عن الذنوب.

وقال الحسن: ما عبد العابدون بشيء أفضل من ترك ما نهاهم الله عنه. فكلما كان العبد أبعد عن المنهيات صغائر وكبائر محرمات ومكروهات كان أتقىٰ لله وأعبد.

قوله: (وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

أي: ما طلبت منكم فعله فافعلوه قدر طاقتكم وفي هذا دليل أن الأصل في أوامر الله ورسوله أنها علىٰ الإيجاب إلا لصارف كما هو مذهب جمهور العلماء، قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر: ٧]، وقوله ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣]، وقوله ﷺ: «لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

قوله: (مَا اسْتَطَعْتُمْ).

هذا من التخفيف والتيسير علىٰ هذه الأمة فالواجبات تفعل حسب الاستطاعة وتسقط بالعجز، لقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

ففي الطهارة من تعذر عليه استعمال الماء (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا).

وفي الصلاة «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ» [رواه البخاري].

وفي كفارة قتل الخطأ: (تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ).

وهل يؤخذ منه أن النهي أشد من الأمر.

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقيل النهي أشد من الأمر لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه، وأما الأمر فقيد بالاستطاعة.

ويشبه هذا قول بعضهم أعمال البِر يعملها البَرُّ والفاجر وأما المعاصي فلا يتركها إلا

صدِّيق.

وقيل الأمر أعظم من النهي.

وقالوا الأوامر علىٰ قسمين:

أوامر واجبة: مثل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصيام رمضان فهذه تركها أشد من فعل المنهي، ويشهد لهذا الحديث القدسي: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**» [رواه البخاري].

وأوامر مستحبة: وهذه ترك المحرمات أعظم من الإتيان بها **قال ابن رجب**: (والظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرمات علىٰ فعل الطاعات إنما أريد به علىٰ نوافل الطاعات، وإلا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات لأن الأعمال مقصودة لذاتها والمحرم المطلوب عدمها، ولذلك كان جنس ترك الأعمال قد يكون كفراً كترك التوحيد وكترك أركان الإسلام أو بعضها علىٰ ما سبق تفصيله، بخلاف ارتكاب المنهيات فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه) وإلىٰ هذا ذهب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.

﴿بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ *﴾

٤٧٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ.**

٤٧٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.**

تخريج الحديث

الحديث الأول أخرجه الشيخان عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

والحديث الثاني أخرجه الشيخان من طريق مَنْصُورٍ، سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

خ (١٥٢١- ١٨١٩- ١٨٢٠)، م (١٣٥٠)

تبويبات البخاري

بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ب: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ب: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}

غريب الحديث

(الْعُمْرَةُ): هي زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة.

(كَفَّارَةٌ): ماحية للذنوب.

(لِمَا بَيْنَهُمَا): من الذنوب.

(الْمَبْرُورُ): المقبول الذي لا يخالطه إثم.

(يَرْفُثْ): يطلق علىٰ الجماع وعلىٰ الفحش في القول.

(يَفْسُقْ): بإتيان مايخالف الشرع.

(كَمَا وَلَدَتْهُ..): أي: نقيا من الذنوب.

فقــه الحـديث

وفي الحـديثين بيـان الفضـل العظـيم المرتـب علىٰ أداء العمرة والحج.

قوله: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا).

هَـذَا ظَـاهِرٌ فِـي فضـيلة العمـرة وَأَنَّهَـا مُكَفِّـرَةٌ لِلخَطَايَا الوَاقِعَةِ بَينَ العُمرَتَينِ.

وهل تكفـر الصـغائر والكبـائر أم أنهـا خاصـة بالصغائر:

مـذهب جمهـور العلمـاء أن الحـج والعمـرة والصلاة والصوم والوضوء يكفر الصـغائر دون الكبائر وإليه أشار ابن عبـد الـبر والنـووي وابـن رجب والعراقي وغيرهم.

قال النـووي: الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ هَـذَا مُخْـتَصٌّ بِغُفْـرَانِ الصَّــغَائِرِ دُونَ الْكَبَـائِرِ قَـالَ بَعْضُـهُمْ وَيَجُـوزُ أَنْ يُخَفِّـفَ مِـنَ الْكَبَـائِرِ مَا لَـمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً.

ويشهد له قول النَّبِيِّ ﷺ: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَـةُ إِلَـىٰ الْجُمُعَـةِ كَفَّـارَةٌ لِمَـا بَيْنَهُمَـا مِـنَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ).

وفي حَدِيثُ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَـالَ سَـمِعْت رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَـا مِـنْ امْـرِئٍ مُسْـلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِـنُ وُضُـوءَهَا وَخُشُـوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مَـا لَـمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وبعضها يكفر أكثر مما يكفر الأخر.

وَذهب آخَـرُونَ: إِلـىٰ أَنَّ صـوم عرفـة والحج يُرْجَـىٰ أَنْ يَغْفِـرَ اللهُ لَـهُ ذُنُوبَـهُ صَـغِيرَهَا وَكَبِيرَهَـا واللفظ عَامٌّ وَفَضْلِ اللهِ وَاسِعٌ.

وفي قَـوْله: (الْعُمْـرَةُ إِلَى الْعُمْـرَةِ كَفَّـارَةٌ لِمَـا بَيْنَهُمَا).

دليل علىٰ استحباب الإكثار مـن العمـرة وأنـه لا يمنـع تكرارهـا في العـام الواحـد: وَيـدُل لَـهُ الأْحَادِيثُ الْـوَارِدَةُ فِـي فَضْـل الْعُمْـرَةِ، وَالْحَـثِّ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مُطْلَقَةٌ تتَنَاوَل تَكْـرَارَ الْعُمْـرَةِ تَحُـثُّ عَلَيْهِ، ولـم يأت نص يمنع من تكرارها.

وأما كون النبي ﷺ لـم يحفـظ عنـه أَنَّـهُ اعْتَمَـرَ فِـي السَّـنَةِ إِلَّا مَـرَّةً وَا حِـدَةً وَلَـمْ يَعْتَمِـرْ فِـي سَـنَةٍ مَرَّتَيْنِ خاصة في رمضان.

فإن النبي كَـانَ يَشْـتَغِلُ فِـي الْعِبَـادَاتِ بِمَـا هُـوَ أَهَمُّ مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُمْكِنُهُ الْجَمْعُ بَيْنَ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ وقـد كـان النبي ﷺ يـترك كَثِيـرًا مِـنَ الْعَمَـلِ وَهُـوَ يُحِـبُّ أَنْ يَعْمَلَـهُ خَشْـيَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ لَوِ اعْتَمَرَ مِرَارًا لَبَادَرَتِ الأُمَّةُ إِلَىٰ ذَلِكَ وَكَانَ يَشُقُّ عليها.

ونقل التكرار عن عَلِيٍّ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنس وَعَائِشَةُ رضي الله عنهم.

وَقَدِ اعْتَمَرَتْ عَائِشَةُ مَرَّتَيْنِ فِي شَهْرٍ فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا أَحدٌ فَقَالَ أَعَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ.

وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا جَمَّمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ.

وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِرُ فِي السنة مرارا.

وبهذا قال جمهور العلماء ومنهم الْحَنَفِيَّة وَالشَّافِعِيَّة وَالْحَنَابِلَة.

وجَمِيع السَّنَةِ وَقْتٌ لِلْعُمْرَةِ فَتَصِحُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْهَا إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ هُوَ مُتَلَبِّسٌ بِالْحَجِّ فَلَا يَصِحُّ اعْتِمَارُهُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنَ الْحَجِّ.

قَوْلُهُ: (**وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ**).

وهُوَ المقبول الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ إِثْمٌ.

وَمِنْ عَلَامَةِ الْقَبُولِ أَنْ يَرْجِعَ خَيْرًا مِمَّا كَانَ.

قَوْلُهُ: (**لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ**).

فَلَا يَقْتَصِرُ لِصَاحِبِهِ مِنَ الْجَزَاءِ عَلَىٰ تَكْفِيرِ بَعْضِ ذُنُوبِهِ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

وليكون الحج مبروراً لابد من مراعاة أمور:

الأول: الإخلاص لله وقد حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَحْلٍ، رَثٍّ، وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ لَا تُسَاوِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا، وَلَا سُمْعَةَ» خرجه ابن ماجه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

الثاني: أن يطيب نفقته وقد صح عن الرسول ﷺ قوله: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا».

الثالث: اجتناب المعاصي فيه وفي الصحيحين أن رسول الله قال: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

الرابع: حسن الأخلاق فيه وإطعام الطعام وكف اللسان. ولما قيل يا رسول الله ومَا بِرُّ الْحَجِّ الْمَبْرُورُ؟ قَالَ: (إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ) [رواه أحمد].

الخامس: كثرة الطاعات فيه.

السادس: موافقة السنة فيه بفعل الواجب وترك المحضور.

قوله: (**مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ**)، ولمسلم (**من أتى هذا البيت**).

وهو أعم فيشمل الحج والعمرة.

قوله: (**فَلَمْ يَرْفُثْ**).

هو الجماع، ويلحق به ذكره مع النساء.

قوله: (**وَلَمْ يَفْسُقْ**).

بفعل المعاصي.

قوله: (**كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**).

ظاهره غفران الصغائر والكبائر.

وفي الحديث فضل الموالاة بين طاعتين من جنس واحد وأنها سبب لتكفير الذنوب كما قال كما قال ﷺ «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَىٰ الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» [رواه مسلم].

وهل يكفر الحج المبرور الذنوب كلها أم يخص بالصغائر علىٰ قولين:

الأول: أنه يكفر الصغائر؛ ولا يكفر المظالم وحقوق العباد؛ ولا يقطع فيه بمحو الكبائر؛ وإلىٰ هذا ذهب جمهور أهل العلم.

الثاني: أنه يكفر الكبائر والصغائر دون حقوق الآدميين؛ لظواهر النصوص ومنها أحاديث الباب.

فالصغائر تكفر بالحج المبرور والعمرة التي لا رفث فيها ولا فسوق.

والتبعات وهي حقوق العبد لا بد من ردها، أو تنازل أهل الحقوق عنها في الدنيا أو في الآخرة، أو المقاضاة فيها يوم القيامة كما قال ﷺ «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ» [رواه مسلم] وقال ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» [رواه البخاري].

(باب قوله: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾)

٤٧٥. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

٤٧٦. عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا[(١)].

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وحديث عروة **أخرجه البخاري ومسلم من طريق** عَلِيّ بْن مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ عُرْوَةُ.

خ (٣٦٩- ١٦٢٢)، م (١٣٤٧)

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَىٰ فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:
الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف:٣١].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ.

بَابٌ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ.

بَابٌ: كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَىٰ أَهْلِ الْعَهْدِ؟ وَقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ} الْآيَةَ

بَابٌ: حَجُّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ بَابُ قَوْلِهِ: {فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ}، سِيحُوا: سِيرُوا.

بَابُ قَوْلِهِ: {وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}، آذَنَهُمْ: أَعْلَمَهُمْ.

غريب الحديث

(يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ): أي يعلمهم.

(عُرَاةً): بلا ثياب تستر عوراتهم.

(الْحُمْسَ): سميت به قريش لتشددها فيما كانت عليه من تقاليد دينية في الجاهلية.

(يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ) يعطونهم حسبة بدون مقابل.

فقه الحديث

قوله: (بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا).

فيه منقبة لأبي بكر وبيان منزلته بين الصحابة حيث استنابه الرسول ﷺ ليقوم بهذا البيان في هذا المجمع العظيم.

وفيه إشارة من رسول الله ﷺ إلىٰ خلافة أبي بكر بعده حيث أمره علىٰ الحج قبل حجة الوداع.

قوله: (قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ).

سنة تسع لأن حجة الوداع كانت سنة عشر اتفاقا وخروج أبي بكر كان في ذي القعدة وخرج معه ثلاثمائة من الصحابة وبعث معه رسول الله ﷺ عشرين بدنة.

واستدل بهذا الحديث علىٰ أن فرض الحج كان قبل حجة الوداع والأحاديث.

قوله: (وحجة الوداع).

في سنة عشر من الهجرة، ولم يحج ﷺ بعد الهجرة غيرها، وسميت حجة الوداع؛ لأنه ﷺ ودعهم ووعظهم فيها.

قوله: (يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ).

أي: في جماعة مؤذنين والمراد بالتأذين الإعلام.

منهم أبو بكر وكان أمير الحج وعلي وكان هو المأمور بالتأذين بذلك، وأبو هريرة وكأن عليا احتاج إلىٰ من يعينه علىٰ ذلك فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة وغيره ليساعدوه علىٰ ذلك كما في المسند قَالَ أبو هريرة: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ «بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ بِبَرَاءَةٌ»...قَالَ: فَكُنْتُ أُنَادِي حَتَّىٰ صَحِلَ صَوْتِي) فمباشرة أبي هريرة لذلك كانت بأمر أبي بكر وكان ينادي بما يلقيه إليه علي مما أمر بتبليغه.

وكان أبو هريرة ينادي هو ومن معه من قبل أبي بكر بشيئين منع حج المشركين ومنع طواف العريان.

وكان علي ينادي بهما ويزيد من كان له عهد فعهده إلىٰ مدته، ولا يدخل الجنة إلا مسلم ولا يحج البيت مشرك.

ولعل الحكمة في إرسال علي ببراءة بعد أبي بكر أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد إلا من عقده أو من هو منه بسبيل من أهل بيته فأجراهم في ذلك علىٰ عادتهم ولهذا قال لا يبلغ عني إلا أنا أو رجل من أهل بيتي.

واستدل به من قال إن الحج لا يجب علىٰ الفور والصحيح وجوبه علىٰ الفور؛ وهو قول الجمهور والأصل في الواجبات الفورية، والشرع والعقل واللغة دالة علىٰ اقتضاء الأمر الفور، إلا لصارف.

ولقوله ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**» [رواه أبو داود، والترمذي وحسنه].

فلولا أنَّ الحج واجب علىٰ الفور لم يُلزمه بالحج من قابل، ولأطلق القضاء.

ولقوله ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ**» [رواه أبو داود].

وأمَّا كون الحج فُرِضَ في السنة التاسعة، ولم يحج الرسول ﷺ إلا في العاشرة، فيحمل أن التأخير كان لعذر، ولتحقيق مصالح أخرىٰ، **ومنها:**

أنَّه أراد أن تتمحَّصَ الحجَّة للمسلمين، وكره رؤية المشركين يطوفون بالبيت عراة؛ ولذا أرسل أبا بكر وعلي رضي الله عنهما يؤذنان ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

ويحتمل أنه أخره لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وقد كانت حجة أبي بكر في ذي القعدة؛ لمخالفتهم دين إبراهيم، وهذا ذكره شيخ الإسلام، وابن هبيرة.

قوله: (لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ).

أي: بعد الزمان الذي وقع فيه الإعلام بذلك.

ويؤخذ منه عدم تمكين الكفار من دخول المسجد الحرام للحج ولا لغيره، بل لا يمكن الكافر من دخول الحرم بالكلية عند الشافعي وأحمد وأصحابهما.

واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾

وفيه دليل أن العهود لا يباح نقضها إلا بعد نبذها والإعلان بالخروج منها؛ فإن رسول الله ﷺ لما كان بينه وبين المشركين عهد، أعلن نبذ عهدهم إليهم في موسم يجمع الناس، وتنتشر أخباره، ومن مدة يبلغون فيها إلىٰ مأمنهم، مشعرا ﷺ بذلك أن الغيلة والفتك بمن له عهد لا يجوز في المشركين، فكيف بالمسلمين.

وفيه التنبيه علىٰ عظم شأن هذا النبذ بإيفاد أبي بكر فيه، وإرداف علي رسولاً إليه لأجله، وإنه لكذلك من حيث إن هذا النبذ هو الفارق بين الحق والباطل، ومن أول مقامات الإعلان وإظهار الإسلام والثقة بوعد الله في استمرار ذلك من غير تلوم ولا تردد.

وفيه تقديم رسول الله ﷺ هذا النبذ بين يدي حجته، ليكون أهل وصاياه في الحج والناقلون عنه العدول من المسلمين مع تطهير تلك الأرض من أنجاس المشركين.

قوله: (وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ).

هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة.

واستدل به علىٰ أن ستر العورة حال الطواف شرط لصحته، وهذا مذهب الجمهور؛ لقوله ﷺ: «**وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**» [متفق عليه].

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ، فَأَقِلُّوا بِهِ الْكَلاَمَ**» [رواه النسائي، وروي موقوفـًا، ومرفوعـًا، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي].

وفيه دليل أن من مقاصد هذه الحجة التي بعث بها أبو بكر ومن معه إقامة الحج علىٰ وفق الإسلام وهذا مما ينبغي العناية به.

وكان أمير الحج في تلك السنة أبو بكر.

وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ عَلِيًّا، فَبَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ القَصْوَاءِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَزِعًا فَظَنَّ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ فَانْطَلَقَا فَحَجَّا، فَقَامَ عَلِيٌّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى: ذِمَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ بَرِيئَةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ، فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَلاَ يَحُجَّنَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَنَّ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ. وَكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِي، فَإِذَا عَيِيَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى بِهَا. [خرجه الترمذي وقال حَسَنٌ غَرِيبٌ].

وفيه رفع ما كان في الجاهلية من الطواف عراة، وكان ذلك سيرة لهم؛ فأزاله الله بالإسلام مع ما أزال من مقابح الجاهلية.

وبين عدد من الشرائع في حديث زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ: لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلاَ يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لاَ مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. [خرجه الترمذي وقال حَسَنٌ صَحِيحٌ].

قوله: (إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ)

يعني من مسه ولادة قريش من نسل البنات، وسموا حمسًا بالكعبة؛ لأنها حمساء، وحجرها أبيض يضرب إلىٰ السواد.

وكانت قريش ابتدعت أمر الحمس رأيًا رأوه، فتركوا الوقوف عَلَىٰ عرفة والإفاضة منها، وهم يعرفون ويقرون أنها من المشاعر والحج، إلا أنهم قالوا: نحن أهل الحرم، نحن الحمس.

ويقولون: نحن جيران الله، فكانوا لا يرون الخروج عنه إلىٰ الحل عند وقوفهم في الحج.

(وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾

في هذا شرح حال من قبائح أ حوال الجاهلية التي أزالها الله عز وجل ونهىٰ عنها.

وفيه حث علىٰ ستر العورة. وتأكيده عند بيت الله وفي الصلاة والطواف.

وفيه أن الوقوف بعرفة من أعظم أركان الحج، ثبت ذلك بفعل النبي ﷺ وقوله.

﴿بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ﴾

٤٧٧. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**[(١)] **لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: **مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ.**

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: **ثَلَاثَةَ [أَيَّامٍ]**[(٢)(٣)].

٤٧٨. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**-، **وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**. فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً! قَالَ: **اذْهَبْ فَحُجَّ**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَسِيرَةَ يَوْمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ.

مَعَ امْرَأَتِكَ.

تخريج الحديث

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وحديث أَبِي سَعِيدٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ: قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي، قَالَ: (لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ).

وحديث ابْنِ عُمَرَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

تبويبات البخاري

بَابٌ: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ؟ وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا.

بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ.

بَابُ مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ، فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً، أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟

بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ.

بَابٌ: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولِ عَلَى الْمُغِيبَةِ.

غريب الحديث

(حُرْمَةٌ): أي رجل ذو حرمة منها بنسب أو مصاهرة أو رضاع وشروط هذه الحرمة أن تكون مؤبدة ليكون محرمًا لها.

(مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ/ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ/ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ): أيام بسير القوافل.

فقه الحديث

قوله: **(لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)**.

مفهومه أن النهي المذكور يختص بالمؤمنات فتخرج الكافرات كتابية كانت أو حربية وقد قال به بعض أهل العلم.

وأجيب بأن الإيمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له فلذلك قيد به، أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به إخراج ما سواه.

قوله: (أَنْ تُسَافِرَ..) (وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ).

فيه أن النساء كلهن سواء في منع المرأة عن السفر، إلا مع ذي محرم، كبيرة أو صغيرة.

واستدل به علىٰ عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك.

قوله: (أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) (مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ) (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ).

اختلاف عدد الأيام يرد إلىٰ أصل وهو السفر فأقله ما كان مسيرة يوم وليلة.

واختلفوا في تحديد السفر، تبعًا لاختلاف الأحاديث.

والأحوط أن يؤخذ بأقلها؛ لأنه لا ينافي ما فوقه، ويكون ما فوقه قضايا عين، حسب حال السائل.

وفي الروايات اختلاف مدة السفر الممنوعة: ففي رواية: (مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) وفي رواية: (مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ)، وفي رواية: (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) وهذا كله ليس متعارضاً ولا متنافراً، فقد يكون قال هذا في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة، فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده، وإن حدث بها واحد فحدث مرات بها علىٰ اختلاف ما سمعها.

وقد يكون هذا كله تمثيلا لأقل الأعداد والإثنان أول التكثير وأقله، والثلاث أول الجمع، فكأنه أشار إلىٰ أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر فيه مع غير ذي محرم، فكيف بما زاد؟ فتتفق علىٰ هذا الأحاديث.

ويؤخذ منها عدم جواز سفر المرأة بغير محرم.

وفيه أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، وعموم اللفظ يتناول عموم السفر وعموم النساء ولو كان سفر طاعة ولو كانت كبيرة.

وأما حديث عدي بن حاتم ﷺ مرفوعاً: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلاَّ اللَّهَ»، قَالَ عَدِيٌّ: «فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ».

فهو يدل علىٰ وجوده لا علىٰ جوازه.

ويؤخذ منه أن المرأة لا يجب عليها الحج حتىٰ تجد مَحْرَمًا مُكَلَّفًا، وتَقدِرُ علىٰ الزَّادِ والراحِلَةِ لَهَا ولَهُ.

فإن حجَّت بِلا مَحَرمٍ: حرم وأَجزَأَ وإلىٰ هذا ذهب أبو حنيفة، وأحمد. فإذا لم تجد محرماً لم يجب عليها الحج، خلافًا لمن قالوا: يجوز للمرأة أن تحج مع نساء ثقات إذا أمنت.

قال ابن المنذر: «تركوا القول بظاهر الحديث، واشترط كل واحد منهم شرطًا لا حجة معه عليه». وقال ابن قدامة: «واشترط كل واحد منهما شرطًا من عند نفسه، لا من كتاب ولا من سنة، فما ذكره رسول الله ﷺ أولىٰ

بالاشتراط، ولو قدر التعارض، فحديثنا أخص وأصح وأولىٰ بالتقديم، و حديث عدي يدل علىٰ وجود السفر لا علىٰ جوازه».

قوله: (لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ)، (إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ)، (إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ).

يتناول المحارم جميعهم، إلا من خيف منه أو عليه الفتنة فيمنع لهذا الاعتبار.

وضابط المحرم: من حرم عليه نكاحها علىٰ التأبيد بسبب مباح لحرمتها. فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها، وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها، وبحرمتها الملاعنة.

قوله: (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ... إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ) (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ).

فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات والصحيح الجواز لضعف التهمة به.

قوله: (فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً!).

أي: كتبت نفسي في أسماء من عين لتلك الغزاة.

قوله: (قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ).

فيه دلالة علىٰ أن حج الرجل مع امرأته إذا أرادت حجة الإسلام أولىٰ من سفره إلىٰ الغزوة لقوله: (أخرج معها)، يعني إلىٰ الحج، مع كونه قد كتب في الغزو.

وأخذ بظاهره بعض أهل العلم فأوجب علىٰ الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره وبه قال أحمد.

وفيه أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وبه قال أحمد وأما النفل فله منعها.

ونقل ابن المنذر الإجماع علىٰ أن للرجل منع زوجته من الخروج في الأسفار كلها وإنما اختلفوا فيما كان واجبا.

وفيه أن من حسن العشرة حج الرجل مع امرأته كما حج النبي ﷺ بنسائه.

ولا يلزم الزوج ولا الولي بذل تكاليف الحج لزوجته وليست من النفقات الواجبة.

وإنما تلزمها هي، نص عليه الإمام أحمد؛ لأنه من سبيلها، فكان عليها نفقته، كالراحلة، فإن امتنع محرمها من الحج معها، مع بذلها له نفقته، فهي كمن لا محرم لها؛ لأنها لا يمكنها الحج بغير محرم.

وهل يلزمه إجابتها إلىٰ ذلك؟ علىٰ روايتين.

قال ابن قدامة: «الصحيح أنه لا يلزمه الحج

معها؛ لأن في الحج مشقة شديدة فلا تلزم أ حدا لأجل غيره، كما لم يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة».

وفيه تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة فإنه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو.

وفيه العناية بالمرأة وحمايتها ورعايتها.

وفيه بيان الفرق بين المرأة والرجل في بعض أحكام التشريع.

وفيه العناية بسد الذرائع.

إذ المرأة مظنة الطمع والضعف لاسيما في الأسفار فمنع سفرها بلا محرم.

وفيه أن الأجنبي لا يؤمن في الخلوة، فيكون معرضاً لفتن الشيطان ووساوسه.

وفيه أن من حكمة التشريع في هذا الحكم رحمة بالمرأة وحفظاً لها وسداً لذرائع الفساد.

وفيه التذكير بأثر الإيمان بالله واليوم الآخر في الاستجابة لأوامر الشرع.

وفيه دليل أنه لا يحل خروجها بدون محرم لأي سفر قصيرا أو طويلا مباحاً أو لطاعة حتىٰ الحج لا يجب عليها حتىٰ تجد محرما يحج معها فتكون غير مستطيعة مع عدمه.

واختلفوا في العجوز التي لا تميل إليها النفس: هل تسافر بدون محرم، أم لابد من المحرم؟ والأظهر الأخير؛ لأن الحديث عام في كل امرأة، ولا يخلو الأمر من محذور، فلكل ساقطة لاقطة.

واختلفوا هل يكفي أن تكون مع رفقة أمينة، أو تسافر مع امرأة مسلمة ثقة أم لا؟

ظاهر الحديث أنه لابد من المحرم، لأن غيرة المحرم ونظره مفقودان.

ومع تأكيد الرسول ﷺ علىٰ هذا وبيان ثماره فالتفريط فيه في زماننا ظاهر والله المستعان.

﴿بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ﴾

٤٧٩. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ)-، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَضِيئَةٌ)، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا)، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ

تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَى رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ...)[1].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

خ (١٥١٣)، م (١٣٣٤)

تبويبات البخاري

بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ.

بَابُ الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ.

بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ.

بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا....}.

بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ.

بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ قَدْ بَيَّنَ اللهُ حُكْمَهُمَا لِيُفْهِمَ السَّائِلَ.

غريب الحديث

(رَدِيفَ): راكبًا وراءه.

(وَضِيئًا): جميلاً.

(خَثْعَمَ): قبيلة من اليمن.

(وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا): لفت نظره جمالها.

(الشِّقِّ): الجانب.

(الرَّاحِلَةِ): المركب من الإبل.

فقه الحديث

فيه إباحة الارتداف وذلك من التواضع والجليل من الرجال جميل به الارتداف.

وفيه تواضع النبي ﷺ ومنزلة الفضل منه.

وفيه ما كان عليه الفضل من الجمال.

وفيه وقوف العالم في أيام المناسك لإفتاء الناس وإرشادهم في أمر حجهم.

وفيه مجيء المرأة للسؤال عما تحتاجه من أمة ردينها.

وفيه خروج المرأة من بيتها لمصلحة دينية.

وفيه بيان ما ركب في الآدميين من الميل للنساء وما يخاف من النظر إليهن.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَتْ أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا.

وفيه أن علىٰ الإمام أن يحول بين الرجال والنساء في التأمل والنظر وفي معنىٰ هذا منع النساء اللواتي لا يؤمن عليهن ومنهن الفتنة من المشي في الأسواق وأماكن اجتماع الرجال وفي قولهﷺ «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» وقوله تعالىٰ {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ} ما يكفي لمن تدبر كتاب الله ووفق للعمل به.

وفيه غض البصرومنع النظر إلىٰ الأجنبيات.

وفي صرفه وجه الفضل عن النظر إليها دليل علىٰ إنكار نظره إليها.

وفيه التفريق بين الرجال والنساء الأجانب خشية الفتنة.

وفيه جواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الحاجة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة وأن صوتها ليس بعورة.

وفيه النيابة في السؤال عن العلم حتىٰ من المرأة عن الرجل.

وفيه حسن سؤال المرأة ووصف عذر أبيها.

وفيه وصف حال المغذور عن أداء العبادة ليبين حكمه.

وفيه أن من لم يقدر علىٰ الوصول للحج ببدنه وقدر بنائبه صح من النائب عنه.

وفيه أن من قدر بماله وعجز ببدنه أمر أن ينيب من يحج عنه.

وفيه أن حج المرأة بغير محرم مجزئ مع الإثم وأن المحرم شرط للوجوب لا للصحة.

والحديث هنا محتمل أن معها محرم ولم يأتي للسؤال وتحريم السفر بلا محرم جاء في أحاديث أخرىٰ صريحة.

وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا.

وفيه جواز حج المرأة عن الرجل والعكس وهذا بلا خلاف.

وفيه جواز الحج عمن لا يستطيع الثبوت علىٰ الراحلة.

ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع علىٰ أنه لا يجوز أن يستنيب من يقدر علىٰ الحج بنفسه في الحج الواجب وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة وأحمد خلافا للشافعي.

وفيه أن النيابة في الحج جائزة سواء كان حج فرض أو نذر ومن باب أولىٰ حج النافلة.

وفيه مشروعية قضاء الحج عن الميت.

وفيه جواز حج الرجال عن النساء والعكس محارم أم أجانب كقضاء الدين.

وفيه قياس قضاء الحج عن الميت علىٰ قضاء الدين.

وفيه صحة القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلىٰ سرعة فهمه.

وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه.

وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه علىٰ وجه الدليل إذا ترتبت علىٰ ذلك مصلحة أطيب لنفس المستفتي وأدعىٰ لإذعانه.

وفيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن الإلحاق به.

وفيه أن من مات وعليه حج وجب علىٰ وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله إن كان كما أن عليه قضاء ديونه فقد أجمعوا علىٰ أن دين الآدمي من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك.

وفيه إجزاء الحج عن الميت.

وفيه الأمر بقضاء ما لزم علىٰ العبد من حقوق لله كالنذر والكفارات.

ولا يدل علىٰ أن العمرة غير واجبة لكون الخثعمية لم تذكرها، لأن ترك السؤال لا يدل علىٰ عدم الوجوب لاستفادة ذلك من حكم الحج ولاحتمال أن يكون أبوها قد اعتمر علىٰ أن السؤال عن الحج والعمرة قد وقع في حديث أبي رزين.

وفي حديث الخثعمية توضيح لقوله: ﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ ففيه التخفيف في بعض الأمور رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله وعموم السعي وبأن عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقا.

وفيه بيان صحة النيابة في الحج عند توفر سببها.

والأصل فيمن لزمه الحج أداؤه بنفسه، ولا ينيب غيره إذا كان قادراً؛ لأنه مخاطب بأداء العبادة بنفسه لا بنائبه ولفعله ﷺ والصحابة.

وفيه أن من عَجَزَ عن الحج لِعُذرٍ، كَكِبَرٍ، أو مَرَضٍ لا يُرجَىٰ بُرْؤُهُ وعنده قدرة مالية، فيلزمه أن ينيب عنه.

ولا يسلم الاستدلال به علىٰ جواز أن يحج عن غيره وهو لم يحج عن نفسه.

فيشترط كون النائب حج عن نفسه فرضه وإلا لم يصح حجه عن الغير؛ وهو مذهب أحمد والشافعي، لحديث ابن عبَّاس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ:

«مَنْ شُبْرُمَةَ»، قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ»، قَالَ: لاَ. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» [رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، وابن حبان].

وأما كونه ﷺ لم يسأل من استفتاه في هذه الأحاديث هل حج عن نفسه أم لا؟

فإنهم سألوه ﷺ في الحج، ولعله رآهم قد لبَّوا النُسك، فعلم من حالهم أنهم أسقطوا فرضهم، وأن سؤالهم فيما يستقبل، فاستغنىٰ بالحال عن السؤال.

والأمر بالحج عن النفس في حديث شبرة نص خاص فيقدم علىٰ العمومات لاحتمالات تطرقها.

﴿بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ﴾

٤٨٠. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ، يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ[1].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري من طريق سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

ومسلم من طريق نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

خ (١٧٩٧)، م (١٣٤٤)

تبويبات البخاري

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ.

بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفًا.

بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ؛ وَهِيَ الْأَحْزَابُ.

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ.

غريب الحديث

(قَفَلَ): رجع.

(أَوْفَى): أشرف أو علا.

(ثَنِيَّةٍ): أعلىٰ مسيل في رأس الجبل.

(فَدْفَدٍ): المكان المرتفع فيه صلابة.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَىٰ سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف:١٣-١٤]، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ. وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ.

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ.

فقه الحديث

قوله: (إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ).

فيه استحباب الإتيان بهذا الذكر في القفول من سفر الغزو والحج والعمرة وهل يختص ذلك بهذه الأسفار أو يتعدىٰ إلىٰ كل سفر طاعة كالرباط وطلب العلم وصلة الرحم أو يتعدىٰ إلىٰ السفر المباح أيضا كالنزهة أو يستمر في كل سفر ولو كان محرما؟ أربعة أقوال أقواها:

أنه يشمل أسفار الطاعة والمبا حة لكونها في معناها في التقرب بها.

والتقييد في الحديث بالثلاثة لكونه ﷺ لم يكن يسافر بغير المقاصد الثلاثة فقيده بحسب الواقع لا لاختصاص الحكم به.

قوله: (كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا).

تكبيره عند إشرافه علىٰ الجبال استشعار لكبرياء الله عندما تقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء تعالىٰ.

وفي البخاري عن جَابِرٍ قال (كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزلنا سَبَّحْنَا).

وفيه اختصاص التكبير ثلاثا علىٰ المكان المرتفع.

وتسبيحه في بطون الأودية والأماكن المنخفضة لأن التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن كل مالا يليق به كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة.

قوله: (ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

وهذا يحتمل الإتيان به وهو علىٰ المكان المرتفع، ويحتمل ألا يتقيد بذلك بل إن كان المكان المرتفع واسعا قال فيه وإن كان ضيقا كمل بقية الذكر بعد انهباطه ولا يستمر واقفا في المكان المرتفع لتكميله.

وتوحيده لله هنا إشعار بانفراده تعالىٰ بإيجاد جميع الموجودات وبأنه المألوه المعبود في كل الأماكن من الأرضين والسموات.

(آيِبُونَ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ).

قوله: (آيِبُونَ).

أي: من السفر بأمر الله وإتمام ما قاموا به من العبادة من نسك أو غزو، وقد يراد أوب مخصوص وهو الرجوع عن المخالفة إلىٰ الطاعة، أو التفاؤل بذلك.

قوله: (تَائِبُونَ).

إلىٰ الله من ذنوبنا وتقصيرنا مع كونه عائداً من سفر طاعة كما شرع الاستغفار في نهاية

العبادات الصلاة والقيام ليغفر له تقصيره ويصفوا له عمله.

قوله: (عَابِدُونَ) أي مستمرون في عبادته وطاعته سبحانه.

قوله: (سَاجِدُونَ).

مؤدون للصلاة وهذا من ذكر الخاص بعد العام.

قوله: (لِرَبِّنَا).

يحتمل تعلق قوله: **(لِرَبِّنَا)** بقوله ساجدون أي: نسجد له لا لغيره من الأصنام وغيرها ويحتمل أن يكون معمولا مقدما لقوله حامدون أي: نحمده دون غيره لرؤيتنا النعمة منه إذ هو المنعم بها لا رب سواه وكلاهما معنىٰ مراد وهذا من بلاغته ﷺ.

قوله: (حَامِدُونَ).

أي: مُثنون عليه بصفات الكمال.

قوله: (صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ).

أي: في إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وما وعد به نبيه ﷺ.

قوله: (وَنَصَرَ عَبْدَهُ) علىٰ عدوه ومكنه منهم ومن ديارهم.

قوله: (وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ).

أي: من غير قتال والمراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وبهذا يرتبط قوله صدق الله وعده تكذيبا لقول المنافقين والذين في قلوبهم مرض ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورٗا﴾.

ومناسبة ذلك في سفر الحج والعمرة تذكرة لوعده: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾.

وفي سفر الغزو تذكرة بقوله تعالىٰ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ ...﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةٗ تَأۡخُذُونَهَا﴾.

ومجموع هذا الذكر إنما كان ﷺ يأتي به عند القفول وكان يأتي بصدره في الخروج ففي صحيح مسلم عن ابْن عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَىٰ سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ، اللهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

قوله: (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ).

وهذا أحد الأدعية التي كان ﷺ يقولها في السفر.

قوله: (مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ).

أي مشقته وشدته.

قوله: (وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ).

أي من رجوعها كئيبة حزينة من أمر تراه أو تسمعه.

قوله: (وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ).

أي الرجوع من الإيمان إلىٰ الكفر، أو من الطاعة إلىٰ المعصية، ومن الخير إلىٰ شيء من الشر.

قوله: (وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ).

أي أن تصيبني أو ترفع ضدي وكان يستعيذ منها لأنها مجابة فظلم الناس كبيرة ودعوة المظلوم مجابة ولو تأخرت «وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ» [متفق عليه].

لأن صاحبها يدعوا دعاء اضطرار وانكسار وافتقار والمدعو عليه ظالم، فيقبل الدعاء وقد قال ﷺ: «ثَلاثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّىٰ يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ العَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ فَوْقَ الغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ» [أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه].

تَنَامُ عَيْنَاكَ وَالْمَظْلُومُ مُنْتَصِبٌ
يدعو عليك وعين الله لم تنم

ودعوة المظلوم يحترز منها في الحضر والسفر، ومناسبتها تخصيصها في السفر لأن طول الملازمة وحصول المشقة وازدحام الصحبة قد يترتب عليها ظلم لبعضهم وكذا المظلوم إذا كان مسافرا يكون دعاؤه أقرب إلىٰ الإجابة لاجتماع الكربة والغربة.

قوله: (وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ).

تعوذ من أن يرىٰ فِي أهله وماله مكروهًا.

ومناسبته في السفر لأن الغائب يبعد عن مراقبة أهله وماله وربما تحصل لهم آفات بغيابه فناسب هذا الدعاء واستودعهم ربه.

وفيه عنايته بالذكر في كل مناسبة حسب الحال.

وفيه حرصه علىٰ هذا الذكر العظيم الجامع حال سفره لما تضمنه من المعاني من التكبير والتسبيح والتهليل والحمد والشهادة لله

بالواحدانية والملك والاعتراف بالتوبة والأوبة والعبادة والحمد لله والاعتراف لله بفضله ونصره لعبده وكبت عدوه وهكذا عامة أدعيته جوامع للثناء والدعاء وما فيه من طلب الحفظ له ولأهله وماله وحفظ قلبه وبصره ما يحزن وحفظ جسده مما يضر وحفظ ماله من الضياع وحفظ تعامله من الظلم.

وفيها استعمال حمد الله تعالىٰ والإقرار بنعمه والخضوع له والثناء عليه عند القدوم من الحج والجهاد علىٰ ما وهب من تمام المناسك، والنصر علىٰ العدو، والرجوع سالماً مكرماً.

وفيها أن نهيه عن السجع في الدعاء علىٰ غير التحريم لوجود السجع في دعائه ودعاء أصحابه، ويحتمل أن يكون نهيه عن السجع المتكلف مختصا بوقت الدعاء خشية أن يشتغل الداعي بطلب الألفاظ المناسبة للسجع ورعاية الفواصل عن إخلاص النية وإفراغ القلب في الدعاء والاجتهاد فيه.

﴿بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ﴾

٤٨١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا[1]: فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ-، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ الْعِرَاقُ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

خ (١٥٢٤)، م (١١٨١)

تبويبات البخاري

بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ.

بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَالَ...

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: **مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ.**

الْحُلَيْفَةِ.

بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ.

بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ.

بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ.

بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ.

بَابٌ: ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ.

بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ.

بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَىٰ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ

غريب الحديث

(وَقَّتَ): حدد وعين.

(الجُحْفَةَ): هي قرية خربة وهي مهيعة والناس يحرمون من رابغ وهي علىٰ محاذاتها.

(يَلَمْلَمَ): هو ميقات أهل اليمن.

(فَهُنَّ لَهُنَّ): أي مواقيت لأهل هذه البلاد.

(وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ): ممن مر علىٰ هذه المواقيت من غير أهل هذه البلاد.

(دُونَ ذَلِكَ): بين مكة والميقات.

(فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ): فميقاته من الموضع الذي يقصد فيه الذهاب إلىٰ مكة لأداء الحج.

(أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا): يحرمون بالحج من نفس مكة.

(الْمِصْرَانِ): البصرة والكوفة.

(جَوْرٌ): مائل وبعيد.

(حَذْوَهَا): ما يحاذيها ويقابلها.

(فَحَدَّ لَهُمْ): عين لهم ميقاتا باجتهاده.

(ذَاتَ عِرْقٍ): موضع بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلا.

(مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ): موضع الإهلال.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ).

فيه أن هذه الأربع ذا الْحُلَيْفَةِ والْجُحْفَةَ ويَلَمْلَمَ وقَرْنًا وقتها النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهذا مجمع عليه.

وأما ذات عرق: فذهب الشافعي أن الذي وقتها عمر رضي الله عنه كما في رواية البخاري: (فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ).

وذهب الجمهور أنه رسول الله ﷺ. والدليل: ما رواه مسلم عن أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ سَمِعْتُ أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ **وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ**

وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

وروى أبو داود عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ)** صححه ابن السكن وابن الملقن والذهبي وقال ابن حزم رجاله ثقات.

والأحاديث في توقيت رسول الله ﷺ ذات عرق منها ما هو قوي كالحديثين السابقين ومنها ما هو ضعيف مما لم يذكر وبعضها يتقوىٰ ببعض كما بينه ابن حجر والشنقيطي.

قال ابن حجر: (وهذا يدل أن للحديث أصلاً فلعلَّ من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأىٰ أن كل حديث لا يخلو من مقال).

ويجاب عن توقيت عمر له أنه لعله لم يبلغه توقيت رسول الله ﷺ فاجتهد فوافق السنة وهذا له نظائر في موافقة عمر رضي الله عنه السنة قبل أن تبلغه ثم نزول الوحي مؤيداً له.

قوله: (وَقَّتَ).

أي: حدد وعين هذه المواضع للإحرام.

قوله: (لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ).

النبوية حيث أصبح الاسم علماً عليها عند الاطلاق والمراد ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر علىٰ ميقاتهم فيأخذ حكمهم.

قوله: (ذَا الْحُلَيْفَةِ).

مكان معروف وكان بها مسجد يعرف بمسجد الشجرة وبها بئر يقال لها بئر علي.

وهو أبعد المواقيت من مكة بينه وبينها (٤٣٠ كم) وقيل في حكمة ذلك:

أن تعظم أجور أهل المدينة.

وقيل رفقا بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلىٰ مكة أي: ممن له ميقات معين.

قوله: (وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ).

وهي قرية خربة وفي حديث ابن عمر أنها مهيعة والناس يحرمون الآن بجوارها من رابغ بينها وبين مكة (٢٠٠كم).

قوله: (وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ).

وتبعد عن مكة (٨٠كم).

قوله: (ولِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا).

وهو ميقات أهل الطائف ونجد، وتبعد عن مكة (٨٠كم) ويسمىٰ السيل الكبير.

قوله: (فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ).

يحرم منه أهل العراق ومن جاء من جهة الشرق ويبعد عن مكة (٨٠كم).

قوله: **(فَهُنَّ لَهُنَّ)**.

أي: المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة.

قوله: (وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ).

أي: على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ويدخل في ذلك من دخل بلدا ذات ميقات ومن لم يدخل.

فالذي لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين، والذي يدخل فيه خلاف كالشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذا الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور وأطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسألة فلعله أراد في مذهب الشافعي، والمعروف عند المالكية أن للشامي مثلا إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلي وهو الجحفة جاز له ذلك، وإن كان الأفضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية.

قوله: (فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ).

أي فمن مر من ميقات وهو مريد للنسك فهو ميقاته ولو كان من غير البلاد المذكورة، وبه قال أكثر أهل العلم وليس له أن يؤخِّرَه لميقاته الآخر، وأنْ يتجاوز الميقات بلا إ حرام وهو مريد للنُسُكِ.

فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور.

وذهب المالكية أنه إن جاوز الميقات بغير إحرام إلى ميقاته الأصلي جاز له ذلك، وإن كان الأفضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية.

قال شيخ الإسلام: «المستحب لهم أن يحرموا مما مروا به بالاتفاق، فإن أخره لميقاته ففيه نزاع».

ومن جاوز الميقات مريدا للنسك فلم يحرم فقال الجمهور يأثم ويلزمه دم فأما لزوم الدم فبدليل غير هذا وأما الإثم فلترك الواجب.

فإن رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه عند الجمهور.

والخبر عام يشمل المكي وغيره.

قوله: (مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ).

فيه دلالة على جواز مجاوزة الميقات بلا إحرام لمن لم يرد النسك، وله حالتان:

أن تكون حاجته دون مكة، فلا يلزمه الإحرام بلا خلاف.

أن يقصد مكة بدون نسك فدل حديث الباب على جواز دخولها بلا إ حرام سواءً كان من

أهلها أو من غيرهم، والإحرام خير له؛ من غير وجوب، إلا إذا كان لم يعتمر عمرة الإسلام، فيجب عليه الإحرام إن كان قادراً، وهذا رواية عن الأئمة الأربعة، ورجحه الشنقيطي وابن باز وابن عثيمين.

وفي الصحيحين عن أنس ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (وقد دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ) [متفق عليه] قَالَ مَالِكٌ: «وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا».

قوله: (**فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**).

يؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلىٰ الميقات.

قوله: (**حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**).

دل علىٰ أن مكة ميقات لأهلها وهذا للحج بلا خلاف فيه كما بينه ابن قدامة.

وأما ميقاتهم للعمرة:

فمذهب الأئمة الأربعة أنَّه يهل من الحل، ليجمع في النسك بين الحل والحرم، ولا يهل من مكة، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ (أَمَرَ عبد الرحمن بن أبي بكر أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ) [متفق عليه] وهو أدنىٰ الحل، و«**مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسرهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا**».

فتخص عمرة المكي من حديث الباب لأمره عائشة ﷺ أن تخرج إلىٰ الحل فتحرم من التنعيم، فلو كان الإحرام للعمرة مجزئاً لما أمرها بالخروج إلىٰ الحل.

وأهل مكة من كان فيها، مقيماً بها، أو غير مقيم؛ إذا لم ينشئ النية إلا من مكة.

ومن أي الحرم أحرم المكي بالحج جاز. وكذا من أي الحل أحرم المكي للعمرة جاز، وإنما أعمر عائشة ﷺ من التنعيم؛ لأنها أقرب الحل إلىٰ مكة، وأيسر في حقها.

وإن أحرم المكي للعمرة من الحرم انعقد إحرامه، ولزمه دم عند أحمد والشافعي وأبي حنيفة؛ لأنه ترك واجباً وهو الإحرام من الميقات، وميقاته للعمرة الحل.

قوله: (أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ الْعِرَاقُ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ).

(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ).

فيه بيان ميقات ذات عرق لأهل العراق ومن جاء من جهة الشرق ويبعد عن مكة (٨٠كم).

والعَقِيقُ وادٍ بهذا الاسم.

قوله: (فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ).

فيه أن مريد النسك إذا لم يمر من عند ميقات، حاذى أقرب المواقيت له وأحرم منه.

﴿بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ﴾

٤٨٢. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ -وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا أُخْبِرَتْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا-، قَالَتْ: (وَفِي رِوَايَةٍ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ!) طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ -وَفِي رِوَايَةٍ: بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا-، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ (وَفِي رِوَايَةٍ: بِمِنًى)، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. (وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا).

٤٨٣. عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَلِحْيَتِهِ- وَهُوَ مُحْرِمٌ.

تخريج الحديث

حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من حديث مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ.

ومن حديث عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وحديثها الثاني أخرجه البخاري ومسلم من طريق إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

خ(٢٦٧- ٢٧٠- ٢٧١) م (١١٨٩- ١١٩٠)

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ.

بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَشَمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ: الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ. وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بِالتُّبَّانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا.

بَابُ الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ.

بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ.

بَابُ الذَّرِيرَةِ.

بَابُ الْفَرْقِ.

بَابُ الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ.

غريب الحديث

(ذَكَرْتُهُ): أي: قول ابن عمر، ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا.

(فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ): كناية عن الجماع.

(يَنْضَـحُ): يفـور ويرش أي: وأثـر الطيـب في ثوبه وبدنه.

(وَبِيصِ): بريق ولمعان.

(مَفْرِقِ): مكان فرق الشعر من الجبين.

فقــه الحـديث

قوله: (لَمَّا أُخْبِرتْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَـالَ: مَـا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا).

كان ابن عمر يمنع المحرم من التطيب عند إرادة الإحرام، وكان يكره استدامة الطيب بعد الإحرام وكانت عائشة تنكر عليه ذلك.

وقد روى مسلم عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَـالَ: سَأَلْتُ عَبْـدَ اللهِ بْـنَ عُمَـرَ ﷺ، عَـنِ الرَّجُـلِ يَتَطَيَّبُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا؟ فَقَالَ: مَـا أُحِـبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًـا، لَأَنْ أَطَّـلِيَ بِقَطِـرَانٍ أَحَـبُّ إِلَيَّ مِـنْ أَنْ أَفْعَـلَ ذَلِـكَ، فَـدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ فَأَخْبَرْتُهَا، أَنَّ ابْـنَ عُمَـرَ قَـالَ: مَـا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًـا، لَأَنْ أَطَّـلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِـكَ، فَقَالَـتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا».

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ!) فيه الترفق في رد قول العالم المخالف للسنة إذا علم اجتهاده والدعاء له بالرحمة.

قولها:(طَيَّبْـتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ بِيَـدَيَّ هَـاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ -وَفِي رِوَايَةٍ: بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ).

فيه جواز التطيب للمحرم قبل الدخول في النسك وجواز استدامته الطيب بعد الإحرام.

وفيه أن المفزع إلىٰ السنة في النوازل والاسغناء بها عن آراء الرجال.

قوله: (ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طِيبًا).

فيه جواز بقاء رائحته مع أثره بعد الإحرام.

وفيه رد علىٰ من قال كان طيبا بلا رائحة.

وفيه أن ذلك الحكم عام له ولأمته والأصل في الأحكام العموم إلا بدليل.

وقولها: «فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا».

أي لجماعهن، هذا الظاهر.

وفيه عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة.

وفيه عدم كراهة التزوج بأكثر من واحدة.

وفيه أن غسل الجنابة ليس علىٰ الفور، وإنما يتضيق علىٰ الإنسان عند القيام إلىٰ الصلاة.

وفيه أن من اغتسل من الجنابة، وبقي علىٰ جسده أثر طيب ونحوه، مما لا يمنع وصول الماء إلىٰ ما تحته، فغسله صحيح.

قوله: (وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ).

أي: لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة.

وفيه استحباب الطيب بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة وهو المراد بالطواف هنا.

فيحل بالتحلل الأول ما عدا الجماع ومتعلقاته.

وأما الجماع ومتعلقاته فيستمر امتناعه حتىٰ يطوف بالبيت وهو دال علىٰ أن للحج تحللين.

الأول بعد الرمي والحلق، والثاني بعد طواف الإفاضة معهما.

وفيه دليل علىٰ جواز استدامة الطيب بعد الإحرام، ولا يخص بريق الدهن أو أثر الطيب بالذي لا رائحة له.

قوله: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ).

أي: بريق لونه ولمعانه.

وهو يدل علىٰ بقاء أجزاء من الطيب، فيستدل بذلك علىٰ أنه لا يمنع صحة الغسل، إذا وصل الماء معه إلىٰ البشرة، وهو مقصود البخاري في ترجمته: بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ.

وعلىٰ أنه لا يمنع المحرم من استدامته في الإحرام.

ويدل علىٰ أن تطيبه عند إحرامه بطيب له عين قائمة وريح ظاهرة لقولها: (ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طِيبًا).

قوله: (فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِحْيَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ).

المفرق: ما يفترق فيه الشعر وسط الرأس.

وفيه دليل علىٰ اختصاص ذلك الطيب ببدنه، فلا تطيب الثياب عند إرادة الإحرام.

ودلت الأدلة عَلَىٰ المنع من تَطيِيب الثِّيَابِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِ حْرَامِ وإن لبسه فإما أن يغسله أو يغيره لحديث: «**وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ وَرْسٌ**» [متفق عليه].

ولحديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قال: (**أن رسول الله ﷺ قال لرجل: اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخَلُوقِ وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ**) [متفق عليه]

وفيه استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ولا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداؤه في الإ حرام وهذا مذهب جمهور العلماء.

وذهب طائفة من العلماء إلىٰ كراهة أن يتطيب قبل الإحرام بما تبقىٰ رائحته بعده وهو مروي عن ابن عمر.

ولعل من كرهه لم تبلغه السنة أو تأولها علىٰ أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الإحرام.

وفيه أن التطيب للإ حرام مستحب لقولها: (طَيَّبْتُهُ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ).

ويؤخذ منه جواز شم الطيب من غير قصد حال الإحرام لأن الطيب قبل الإهلال مشروع ورائحته تبقىٰ مدةً ولم ينه عن شمه وما ترتب علىٰ المأذون غير مضمون، والمنهي عنه استئناف التطيب بالبدن لا فعلىٰ هذا لا حرج في

شمه إذا كان في بدنه أو شعره.

﴿بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ﴾

٤٨٤. عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ[1]، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

• عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: **إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.**

تخريج الحديث

حديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

وحديثه الثاني أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

وحديثه الثالث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ.

وحديث عمر أخرجه البخاري من طريق عِكْرِمَة، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ.

تبويبات البخاري

بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَىٰ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّىٰ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ. بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ.

بَابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ.

بَابُ الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ.

بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَىٰ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمِنْبَرِ، وَالْقَبْرِ.

غريب الحديث

(أناخ): أبرك.

(بِالْبَطْحَاءِ): المسيل الواسع فيه صغار

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: رَكْعَتَيْنِ.

الحصىٰ.

(مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ): أي: مسجد ذي الحليفة وكان جواره شجرة.

(فِي مُعَرَّسِهِ): وهو مكان نزوله للمبيت عند آخر الليل.

(بِوَادِي الْعَقِيقِ): قرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال. ومعنىٰ العقيق الذي شقه السيل قديما من العق وهو الشق.

(آتٍ): هو جبريل ﷺ.

(الْمُبَارَكِ): من البركة وهي النماء في الخير.

فقه الحديث

قوله: (أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ).

وهي في وادي العقيق.

وفيه إشارة إلىٰ أن البطحاء التي وقع فيها التعريس والأمر بالصلاة فيها أصبحت من الحقوق العامة فلا يصح احتجاره لأحد ولو عمل فيه بشروط الإحياء ولا يختص ذلك بالبقعة التي نزل بها النبي ﷺ بل كل ما وجد من ذلك فهو في معناه.

قوله: (فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ يَفْعَلُ ذَلِكَ) (كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ) (كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ).

ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة، وتسمىٰ: الشجرة، وكان النبي ﷺ ينزل بها حين يعتمر و حين حج، وقد اعتمر منها مرتين: عمرة الحديبية، وعمرة القضية.

وذكر ابن عمر «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ» [متفق عليه].

وهذا يدل علىٰ أن المسجد لم يكن حينئذ مبنيا، إنما بني بعد في مكان منزل النبي ﷺ منها، وكان ﷺ يحرم منها، وكان يصلي بها في موضع المسجد.

وقد روي أنه صلىٰ في المسجد.

(كَانَ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ» [متفق عليه].

وخرج مسلم عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نزل بذي الحليفة مبدأه، وصلى في مسجدها.

وعن ابن عمر: (مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ) [متفق عليه].

ولعل المراد في بقعته وأرضه، قبل أن يجعل مسجدا، حتىٰ يجمع بين الحديثين.

وخرج البخاري من حديث عُمَرَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: **أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**).

ووادي العقيق متصل بذي الحليفة.

فهذا كان حال النبي ﷺ في سفره إلىٰ مكة.

ومسجد الشجرة: موضع معروف علىٰ طريق من أراد الذهاب إلىٰ مكة من المدينة كان ﷺ يخرج منه إلىٰ ذي الحليفة فيبيت بها وإذا رجع بات بها أيضا ودخل علىٰ طريق المعرس: وهو مكان معروف وهو أقرب للمدينة وكان ﷺ يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرىٰ وقد قال بعضهم إن نزوله هناك لم يكن قصدا وإنما كان اتفاقا والأقرب أنه كان قصدا لئلا يدخل المدينة ليلا ولقوله وبات حتىٰ يصبح ولأنه واد مبارك.

قوله: (وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ).

فيه أن هديه ﷺ في رجوعه إلىٰ المدينة «مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَىٰ شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّىٰ يُصْبِحَ» والتعريس: نزول استراحة بغير إقامة، وفي الأكثر يكون آخر الليل، ينْزلون فينامون نومة خفيفة، ثم يرتحلون، والبطحاء: حجارة ورمل.

فينام حتىٰ يصبح.

وقد خرجه البخاري عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا رجع صلىٰ بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات حتىٰ يصبح. وكان عبد الله يفعل ذلك.

فظهر من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ كان يبيت بالمعرس، وهو ببطحاء ذي الحليفة حتىٰ يصبح، وأن النبي ﷺكان يصلي هناك، وأنه كان هناك مسجد قد بني ولم يكن في موضع صلاة النبي ﷺ بل كان قريباً منه.

وهذه الصلاة التي كان النبي ﷺ يصلي في هذا الموضع قد جاء في المسند أنها كانت صلاة الصبح إذا أصبح.

وفيه استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع إليهم من تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم وليستدرك حاجته من نسيها فيرجع إليها من قريب وليتسامع بهم أهل أهلهم يحسنوا التهيئ لهم «حَتَّىٰ تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ».

وفيه استحباب الصلاة بالمعرس، وقد كان ابن عمر لا يمر بموضع صلىٰ فيه النبي ﷺ إلا صلىٰ فيه، حتىٰ أنه صب الماء في أصل شجرة، فكان ابن عمر يصب الماء في أصلها.

وأخرج أحمد ذلك مخرج الاحتجاج به؛ فإنه في أول هذه الرواية استحب ما كان ابن عمر

يفعله من مسح منبر النبي ﷺ ومقعده منه.

ودلت السنة أن النبي ﷺ كان يخرج من المدينة إلىٰ مكة في طريق ويرجع في غيره، كما كان يفعل ذلك في العيدين، وكما كان يدخل مكة من أعلاها ويخرج من أسفلها فكان ﷺ يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس. [متفق عليه].

قوله: (فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ).

يعني وادي العقيق، وفيه حثه علىٰ الصلاة فيه عند إرادة النسك.

وفيه أن رؤياه ﷺ حق وصدق.

﴿بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ﴾

٤٨٥. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: [١] مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رضي الله عنه.

خ (١٥٤١)، م (١١٨٦)

بوب له البخاري

بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

غريب الحديث

(بَيْدَاؤُكُمْ): البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلىٰ جهة مكة وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة تسمىٰ بيداء.

(الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا): أي: تقولون إنه أحرم منها، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة عند الشجرة التي كانت عند المسجد.

فقه الحديث

قوله: (بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا؟).

فيه بيان حكم الإهلال عند مسجد ذي الحليفة لمن أراد أن يحج من المدينة، ومن أي: موضع كانت بداية إهلال النبي ﷺ.

(مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ).

الْإِهْلَالُ هو الإحرام ورَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الْإِحْرَامِ.

وفيه دلالة أن ميقات أهل المدينة من ذي الحليفة.

وأن الإهلال منه أفضل من الإهلال من مسجده.

وقد وقع إشكال بين الصحابة في موضع

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا؟.

إهلال النبي ﷺ هل كان من المسجد بعد الركعتين، أو حين ركب راحلته، أو حين علا علىٰ البيداء وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ، فَقَالَ: (إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّىٰ فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلَا عَلَىٰ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَىٰ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَىٰ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ). قَالَ سَعِيدٌ: (فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ).

فبين ابن عباس الوجه الذي جاء فيه اختلافهم، وأن إهلال النبي ﷺ الذي ابتدأ الحج ودخل فيه، كان في مصلاه، وهو قول أكثر العلماء ومنهم الأئمة الأربعة.

﴿بَابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ﴾

٤٨٦. عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا! قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ. وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا؛ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا؛ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الْإِهْلَالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ أَخْرَجَ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، وَذَكَرَ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ

ﷺ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا.

خ (١٦٦)، م (١١٨٧)

بوب له البخاري

بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: {يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ. لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ} {فِجَاجًا} الطُّرُقُ الْوَاسِعَةُ.

بَابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

بَابُ الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

بَابُ الرِّكَابِ وَالْغَرْزِ لِلدَّابَّةِ.

بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ، وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعَرِهِ وَنَعْلِهِ وَآنِيَتِهِ مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

بَابُ النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

بَابٌ: قِبَالَانِ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَىٰ قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا.

غريب الحديث

(الْأَرْكَانِ): أركان الكعبة الأربعة.

(الْيَمَانِيَيْنِ): الأسود واليماني وقيل للأسود يمان تغليبا.

(السِّبْتِيَّةَ): التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الجلد وقيل هو جلد البقر المدبوغ.

(أَهَلَّ النَّاسُ): رفعوا الصوت بالتلبية محرمين بالحج أو العمرة.

(إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ): أي: هلال ذي الحجة.

(يَوْمُ التَّرْوِيَةِ): الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأنهم كانوا يروون فيه الماء.

فقه الحديث

قوله: (رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا).

فيه سؤال أهل العلم عما يفعلونه مما يخالف

ما عليه الناس وعن حجتهم في ذلك.

وفيه علم ابن عمر بالسنة واتباعه لها، وكان يؤثر موافقة السنة في كل شيء.

وفيه حرص الصحابة والتابعين علىٰ تتبع السنة في عباداتهم وهيئاتهم.

قوله: (لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا).

يَحتَمِلُ أن يُرِيدَ لاَ يَصنَعُهَا غيرك مجتمعة، وإن كان يصنع بعضها ثم سمىٰ له علة فعله في الأمور الثلاثة وأنه رأىٰ النبي ﷺ فعل ذلك. وأما الرابع فحمله علىٰ ذلك القياس.

وفيه دليل علىٰ أن الاختلاف كان في الصحابة موجوداً وهو أصح ما يكون في الاختلاف، وسببه اختلافهم في التأويل المحتمل فيما سمعوه ورأوه، أو فيما انفرد بعلمه بعضهم دون بعض، أو فيما كان منه ﷺ علىٰ طريق الإباحة في فعله لشيئين مختلفين.

وأما ما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشيء.

وفيه دليل علىٰ أنه عند الاختلاف فالسنة حجة علىٰ من خالفها وليس من خالفها بحجة عليها ألا ترىٰ أن ابن عمر لم يستوحش من مفارقة أصحابه إذ كان عنده في ذلك علم من رسول الله ﷺ ولم يقل له ابن جريج الجماعة أعلم برسول الله ﷺ منك ولعلك وهمت كما يقول اليوم من لا علم له، بل انقاد للحق إذ سمعه وهكذا يلزم الجميع.

قوله: (أَمَّا الْأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ).

يريد: الركن الأسود واليماني، فالسنة أن ذينك الركنين يستلمان دون غيرهما.

وقد روي عن طائفة أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها.

والذي دلت عليه السنة ألا يستلم إلا اليمانيين وعلىٰ ذلك جماعة الفقهاء وحجتهم حديث ابن عمر هذا وما كان مثله عن النبي ﷺ في ذلك.

وكان معاوية يستلم الأركان وأنكر عليه ابن عباس والاكتفاء باليمانيين هو الموافق للسنة.

كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بِالْبَيْتِ، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا»، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ) [رواه أحمد والترمذي وصححه وقال وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لاَ يَسْتَلِمَ إِلاَّ الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَ.

وكان ابن الزبير يمس سائر الأركان لما رد الركنين علىٰ قواعد إبراهيم.

وفي البيت أربعة أركان: الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه علىٰ قواعد إبراهيم، وللثاني كونه علىٰ قواعد إبراهيم وليس للآخرين شيء منهما فلذلك يُقَبَّل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان.

واختصاص الركنين مبين بالسنة، وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا لها ولا قائل به.

ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته.

قوله: (وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا؛ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا).

والنِّعَالُ: ومن لباسه ﷺ وخيار السلف، والانتعال من عمل العرب وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين وقد يطلق النعل علىٰ كل ما يقي القدم.

وفيه استحباب لبس النعل وقد أخرج مسلم قوله ﷺ: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ» أي: أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من أذىٰ الطريق، وهذا كلام بليغ فصيح بحيث لا ينسج علىٰ منواله ولا يؤتىٰ بمثاله وهو إرشاد إلىٰ المصلحة وتنبيه علىٰ ما يخفف المشقة فإن الحافي المديم للمشي يلقىٰ من الآلام والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشي ويمنعه من الوصول إلىٰ مقصوده كالراكب فلذلك شبه به.

والسِّبْتِيَّةُ: المدبوغة المزال شعرها. والسبت معناه القطع والحلق بمعناه، وقيل لها سبتية لأنها تسبتت ولانت بالدباغ.

والنعال السبتية من لباس وجوه الناس وأشراف العرب وهي معروفة عندهم قد ذكرها شعراؤهم.

واستدل بحديث ابن عمر في لباس النبي ﷺ النعال السبتية ومحبته لذلك علىٰ جواز لبسها علىٰ كل حال.

ولا يعلم خلاف في جواز لباس النعال السبتية وحسبك أن ابن عمر يروي عن رسول الله ﷺ أنه كان يلبسها وفيه الأسوة الحسنة ﷺ.

وأما المشي بها بين القبور فقد جاء فيه

حديث بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتِيَّتَيْنِ، أَلْقِهِمَا» [خرجه أحمد وأبو داود].

وهو دليل علة كراهة لبسها في المقابر خاصة، وأخذ أحمد بظاهره، ووثق رجاله.

وقال الأثرم سمعت أحمد يسأل عن المشي بين القبور في النعلين فقال أما أنا فلا أفعله أخلع نعلي علىٰ حديث بشير، قال ورأيت أبا عبد الله عند المقابر معلقا نعليه بيده، قال وقد تأول بعض الناس أنه ليسمع خفق نعالهم.

فيكون الأمر بخلعهما إذا مشىٰ بين القبور لا بعموم المقبرة.

وقال آخرون: لا بأس بذلك احتجاجًا بلبسه ﷺ لها، وفيه الأسوة الحسنة، ولو كان لباسهما في المقابر لا يجوز لبين الشارع ذلك لأمته، وقد يجوز أن يأمره بخلعهما لأذىٰ كان فيهما، ولغير ذلك.

وبقوله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ، إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَأَقْعَدَاهُ» [متفق عليه]. وهو دال علىٰ جواز لبس النعال في المقابر.

وبأنه ﷺ صلىٰ في نعليه في مسجده، فلما كان دخول المسجد بالنعال غير مكروه، وكانت الصلاة بهما غير مكروهة كان المشي بها في المقبرة أولىٰ بعدمها.

وحملوا حديث بشير علىٰ أنه لشيء رآه فيهما.

والأظهر حمل حديث بشير علىٰ كراهة المشي بين القبور لا المقبرة وعلىٰ كراهة التنزيه.

قوله: (وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا؛ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا).

فيه جواز الصبغ بالصفرة وهي نوع من الطيب أصفر ومنه الزعفران. وبوب البخاري، باب: التزعفر للرجال.

وقد اختلف العلماء في المصبوغ هنا:

والأشبه أنه صَبْغَ الثياب لأنه أخبر إنما صبغ اقتداءً بالنبي ﷺ ولم يُذكر عنه أنه صبغ شعره بالصفرة.

وفيه جواز صبغ الثياب بالصفرة.

وكذا يجوز صبغ شعر الرأس واللحية بالصفرة.

وفضل جماعة من العلماء الخضاب بالصفرة والحمرة علىٰ بياض الشيب وعلىٰ الخضاب بالسواد، لحديث: «إِنَّ اليَهُودَ، وَالنَّصَارَىٰ لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ» متفق عليه.

وعن عائشة أن أبا بكر خضب بالحنا والكتم.

وجاء عن جماعة من السلف أنهم خضبوا بالحمرة والصفرة، وجاء عن جماعة منهم أنهم لم يخضبوا وكل ذلك واسع كما قال مالك.

وممن كان يخضب لحيته حمراء قانية أبو بكر وعمر والحسن بن علي وأنس بن مالك.

وممن كان يصفر لحيته عثمان وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وزيد بن وهب.

وكان طائفة لا يصبغون شعرهم ومنهم علي والسائب بن يزيد.

وكان الشافعي يخضب لحيته حمراء قانية.

وكان مالك بن أنس لا يغير الشيب وكان نقي البشرة ناصع بياض الشيب حسن اللحية.

وقال مالك في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ أحب إلي قال وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله ليس على الناس فيه ضيق.

وقد أخذ من التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزعفر للحلال قال ابن بطال أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال وقالوا إنما وقع النهي عنه للمحرم خاصة و حديث الباب يدل على الجواز فإن فيه أن النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة.

وحمله الشافعي على المحرم وغير المحرم.

وجاءت أحاديث فيها ضعف أن النبي ﷺ لبس الثوب المزعفر.

قال المهلب: والصفرة أبهج الألوان (إلى النفوس)، كذلك قال ابن عباس: أحسن الألوان كلها الصفرة، وتلا قوله: ﴿صَفۡرَآءُ فَاقِعٞ لَّوۡنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾.

قوله: (وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ...وَأَمَّا الْإِهْلَالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ).

أجابه عن تأخير إهلاله إلى يوم التروية بدل من الإهلال من بداية الشهر، بأنه لم يَر رسول الله ﷺ يُهلّ حتى تنبعث به راحلته فقاس هذا عليه لَمَّا لم يتمكن له من فعل النبيء ﷺ في ذلك الشْيء بعينه ما تمكن في غيره مما سماه له، لأنه ﷺ كان قارنـًا.

وَوَجْه هذا القياس أنه لَمَّا رآه ﷺ إنما أهلّ عند الشروع في الفعل أخّر هو الإهلال إلى يوم التروية الذي يُبتدأ فيه بأعمال الحج من الخروج إلى مني وغير ذلك.

وفيه بيان متى يهل المكي بالحج وكذا المتمتع بعد تحلله من العمرة:

فقيل: يهل من مكة بالحج إذا أراد الرواح إلى

منىٰ. وهذا مروي عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس.

وابن عمر ا حتج بأنه لم ير رسول الله ﷺ (يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ) وأخذ بالعموم في إهلاله ﷺ ولم يخص مكة من غيرها وبين أنه لا يهل الحاج إلا في وقت يتصل له عمله وقصده إلىٰ البيت ومواضع المناسك والشعائر لأن رسول الله ﷺ أهل واتصل له عمله وقد تابع ابن عمر علىٰ قوله هذا في إهلال المكي ومن بمكة من غير أهلها جماعة من أهل العلم.

ولمسلم في حديث جابر: (ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) وهذه ظاهرة الدلالة.

وقيل يهل إذا أهل هلال ذي الحجة وروي عن عمر وابن الزبير.

وأي ذلك فعل فلا بأس إن شاء أهل حين يتوجه إلىٰ منىٰ، وإن شاء قبل ذلك، وإن أهل قبل يوم التروية فإنه يؤخر الطواف الواجب بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتىٰ يرجع من منىٰ وله أن يطوف بالبيت تطوعًا ما بدا له بالبيت.

قد روي عن ابن عمر أنه فعل فيه أيضا بقول أبيه وهو كله واسع جائز لمن فعله لا يختلف الفقهاء في جواز ذلك.

وأما وجه اختيار غيره من العلماء لمن أ حرم من مكة أن يُهلّ من أول العشر فإن ذلك ليحصل للمحرم من الشَّعث ما يساوي فيه من أحرم عن المواقيت.

وفيه ثبوت إهلاله عندما تنبعث به راحلته وهذا المراد به بداية الدخول في النسك، فإذا أراد أن يبتدئ الإحرام صلىٰ نافلة، فإذا استقلت به راحلته قائمة وسارة أ حرم، وإن كان ماشيًا فإذا توجه ماشيًا أحرم وبه قال جمهور العلماء، لحديث ابن عمر وعن أنس، وابن عباس.

وقال قوم: إنه أهل من مسجد ذي الحليفة لحديث عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: **أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ)** [خرجه البخاري].

وكله واسع وهو علىٰ سبيل الاستحباب.

وبين وجه الاختلاف ابن عباس في جوابه وقال (وَايْمُ اللهِ، لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَىٰ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ) فمن سمع إهلاله في موطن حمله علىٰ الدخول في النسك ومَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَهَلَّ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ)

فيستحب لمريد الإحرام بعد الاغتسال له أن يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله ﷺ، ويلبي بعد انبعاث راحلته ويلبي إذا استوىٰ علىٰ البيداء ويكون الدخول في النسك بعد الصلاة وإن أخر الإهلال إلىٰ انبعاث راحلته فقد ثبتت بذلك السنة وإن أخر لاستوائه علىٰ البيداء فقد جاء ما يشهد له، والأول أولىٰ.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁: أَنَّهُ أَخْرَجَ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، وَذَكَرَ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ).

قوله: (جَرْدَاوَيْنِ).

أي: خَلِقَين باليين مجردين عن الشعر.

قوله: (قِبَالَانِ).

القبال: هو زمام النعل، وهو أمكن للقدم، وأحفظ للنعل في الرجل، من أن يكون ذلك في قبال واحد وفيه أنه ﷺ كان يلبس نعلين.

وفيه صفة نعليه ﷺ وكان لهما قبالان.

والقبالان تثنية قبال وهو السير الذي بكون في مقدّم النعل ليجعل بين أصابع الرجل ويربط بالشراك وهو السير الذي يجعل علىٰ ظهر القدم.

وذكر ابن الجوزي أنه كان لنعل رسول الله ﷺ سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها ويضع الأخرىٰ بين الوسطىٰ والتي تليها ويجمع السيرين إلىٰ السير الذي علىٰ وجه قدمه ﷺ المعروف بالشراك.

﴿بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ﴾

٤٨٧. عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ: أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. فَقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَنَسٍ ﵁: [بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ][٢]، (ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ) أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، (وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁.

تبويب البخاري

بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّىٰ أَصْبَحَ. بَابُ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَبَّىٰ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ. قَالَ بَكْرٌ: فَلَقِيتُ أَنَسًا، فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**. وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ بِلَفْظِ: بَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ.

رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ.

بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ.

بَابُ الِارْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ.

باب بَعْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﵄ إِلَىٰ الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

غريب الحديث

(اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ): قامت ناقته في الصحراء.

فقه الحديث

قوله: (عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ).

أي: بعد الاستواء علىٰ الدابة واستحباب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ قل من تعرض لذكره مع ثبوته في حديث أنس: (ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّر، ثُمَّ) أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، (وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا).

وفيه الرد علىٰ من زعم أن من سبح أو كبر أو هلل أجزأه من إهلاله، فأثبت البخاري أن التسبيح والتحميد من النبىٰ ﷺ إنما كان قبل الإهلال وأنه لبىٰ بعدها؛ لقوله في الحديث بعد أن سبح وكبر: (ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ).

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ).

فيه أنه كان قارنا وعلىٰ هذا أكثر الأحاديث.

وهل لبىٰ بالحج والعمرة جميعـًا.

أم لبىٰ بالحج مفرداً ثم أدخل عليه العمرة فأصبح قارنـًا احتمالان.

وقد جاءت أحاديث عديدة أن نسكة ﷺ كان قرانـًا منها حديث الباب عن أنس، ولمسلم عن عمران: (جمع بين حج وعمرة) وغيرها.

قال النووي الصواب الذي نعتقده أن النبي ﷺ كان قارنا ويؤيده أنه ﷺلم يعتمر في تلك السنة بعد الحج وهذا ما استقر عليه نسكه.

وما جاء من الروايات من الاختلاف في بيان نسك النبي ﷺ فالتوفيق بينها:

أن من روىٰ عنه الإفراد حمل علىٰ ما أهل به في أول الأمر قبل إدخال العمرة علىٰ الحج، ومن روىٰ عنه القران أراد ما استقر عليه أمره، ومن روىٰ عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه.

فالذي استقر عليه نسكه في حجته القران كما دلت عليه كثير من الروايات.

ويرجح رواية أنه كان قارنا أمور منها:

أن معه زيادة علم علىٰ من روىٰ الإفراد.

وأن من روىٰ الإفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك: كعائشة وابن عمر وجابر.

ولم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال أفردت ولا تمتعت بل صح عنه أنه قال قرنت وصح عنه أنه قال لولا أن معي الهدي لأحللت.

ومن روي عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل بخلاف من روىٰ الإفراد فإنه محمول علىٰ أول الحال وينتفي التعارض ويؤيده أن من جاء عنه الإفراد جاء عنه صورة القران كما تقدم ومن روي عنه التمتع محمول علىٰ الاقتصار علىٰ سفر وا حد للنسكين ويؤيده أن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران لأنهم اتفقوا علىٰ أنه لم يحل من عمرته حتىٰ أتم عمل جميع الحج وهذه إ حدىٰ صور القران.

وأيضا رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيا بأسانيد جياد بخلاف روايتي الإفراد والتمتع وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير إلىٰ أنه كان قارنا.

واختلف أي: الأنساك الثلاثة أفضل:

فقيل القران أفضل لأنه نسكهﷺ الذي استقر عليه.

وقيل الإفراد أفضل لأنه ﷺ اختار الإفراد أولا ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور وهذا متعقب بأنه قد سبق منه ﷺ في عمره الثلاث البيان فإنه أحرم بكل منها في ذي القعدة عمرة الحديبية وعمرة القضية التي بعدها وعمرة الجعرانة.

وقيل التمتع أفضل لكونه ﷺ تمناه وأمر به الذين لم يسوقوا الهدي ولا يتمنىٰ إلا الأفضل.

وقيل بالتفصيل **فمن ساق الهدي** فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي ﷺ، ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه، ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلده سفرا فالإفراد أفضل له، وهذا من أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة.

قوله: (فَقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ).

هذا محمول علىٰ أول إهلاله وأنه أهل بالحج ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنـًا.

فمن أنكر القران نفىٰ أن يكون أهل بهما جميعا في أول الحال ولا ينفي أن يكون أهل بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فيجتمع القولان.

قوله:(بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ)

فيه جواز المبيت بالميقات، وأنه ليس فيه

تأخير للإحرام، ولا يشبه بمن يتجاوز بغير إحرام

قال ابن بطال ليس ذلك من سنن الحج وإنما هو من جهة الرفق ليلحق به من تأخر عنه.

وفيه أن سنة الإهلال أن يكون بعد صلاة.

وظاهره أنه أحرم إثر المكتوبة؛ لأنه إذا صلىٰ الصبح لم يركع بعدها للإحرام؛ لأنه وقت كراهة.

قوله: (ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ) أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، (وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا).

فيه استحباب التسبيح والتحميد والتكبير عند ركوب مريد النسك قبل الإهلال، وهذا قد يكون لركوبه أخذًا بقول الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف:١٣]، وقد يكون ذكراً زائداً علىٰ ذلك.

﴿بَابُ التَّلْبِيَةِ﴾

٤٨٨. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ(١)(٢).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

تبويب البخاري

بَابُ التَّلْبِيَةِ.

خ (١٥٤٩- ٥٩١٥)، م (١١٨٤)

غريب الحديث

(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ) معناه إجابة بعد إجابة، وأنا مقيم علىٰ طاعتك

فقه الحديث

قوله: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ).

التلبية إجابة لدعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج بأمر الله (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ) فالمحرم مستجيب لدعاء الله إياه في حج بيته.

وخرج ابن أبي شيبة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ يُهِلُّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَيْلَكُمْ! قَدْ قَدْ. فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ.

(لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ قِيلَ لَهُ: أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، قَالَ: «رَبِّ، وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي»، قَالَ: أَذِّنْ وَعَلَيَّ الْبَلَاغُ، قَالَ: فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، قَالَ: فَسَمِعَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ يَجِيئُونَ مِنْ أَقَاصِي الْأَرْضِ يُلَبُّونَ).

وفي مشروعية التلبية تنبيه علىٰ إكرام الله لعباده بأن وفودهم علىٰ بيته إنما كان بدعوة منه

قوله: (لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ). أي ألبي دعوتك مخلصاً العبادة لك وحدك مؤمناً بوحدانيتك نابذاً كل ما يعبد من دونك ففيه إخلاص العبدة لله وحده.

قوله: (إِنَّ الْحَمْدَ).

روي بكسر الهمزة علىٰ الاستئناف، وبفتحها علىٰ التعليل، والكسر أجود عند الجمهور رجحه ابن دقيق العيد والنووي.

وقال ثعلب لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك علىٰ كل حال، ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب.

وقال ابن دقيق العيد: (الكسر أجود لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة، وأن الحمد والنعمة لله علىٰ كل حال، والفتح يدل علىٰ التعليل فكأنه يقول أجبتك لهذا السبب والأول أعم فهو أكثر فائدة).

وقال ابن عبد البر: (المعنىٰ عندي وا حد لأن من فتح أراد لبيك لأن الحمد لك علىٰ كل حال).

قوله: (**وَالنِّعْمَةَ لَكَ**).

المشهور فيه النصب، ويجوز الرفع علىٰ الابتداء.

قوله: (**وَالْمُلْكَ**).

المشهور فيه النصب، ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك.

وقرن الحمد والنعمة وأفرد الملك، لأن الحمد متعلق النعمة، ولهذا يقال الحمد لله علىٰ نعمه، فجمع بينهما كأنه قال لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك، وأما الملك فهو معنىٰ مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك.

(**لَا شَرِيكَ لَكَ**) في ملكك وألوهيتك.

(**لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ**) أي اقتصر عليها في التلبية وهذا أصح ما ورد مرفوعاً.

(وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يُهِلُّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ).

استدل به علىٰ أن تلبية الرسول ﷺ الثابتة ما

في حديث ابن عمر: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ» وقد أجمع المسلمون علىٰ مشروعية هذا اللفظ لكونها تلبية رسول الله ﷺ التي لزمها ولاشتمالها علىٰ التوحيد ونفي الشريك والاستجابة والحمد لله، **وتجوز الزيادة عليها بشيء** من الصيغ الواردة عن الصحابة، فقد كانوا يقولونها بين يدي رسول الله ﷺ، ولم ينكر عليهم، وكذا كانوا يزيدون، فدل علىٰ علمهم أن الزيادة عليها جائز. فكان عمر يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ» [رواه مسلم].

وله عن جابر رضي الله عنه: «فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ»

وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِى يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، فدل على جوازه؛ وليحرص على الإكثار من تلبية رسول الله ﷺ فهي الأكمل، لمداومته عليها ولزومها، ولا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها ولثبوته عن عمر وابنه وجابر وغيرهم رضي الله عنهم.

قال الشافعي فإن زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس وأحب إلي أن يقتصر علىٰ تلبية رسول الله ﷺ وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة.

وقال البيهقي: الاقتصار علىٰ المرفوع أحب ولا ضيق أن يزيد عليها.

وهذا أعدل الوجوه فيفرد ما جاء مرفوعا وإذا اختار قول ما جاء موقوفا أو أنشأ من قبل نفسه ما يليق قاله علىٰ انفراده حتىٰ لا يختلط بالمرفوع وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد فإنه قال فيه (ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو) وفي لفظ (ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ)

قوله: (لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ).

فيه سؤال الله المساعدة علىٰ الطاعة.

قوله: (وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ).

أي: في قبضتك وملكك وقدرتك.

قوله: (لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ).

فأنت وحدك المرغوب إليه في جلب الخير ودفع الشر.

قوله: (وَالْعَمَلُ).

فالعمل كله لله تعالىٰ لأنه المستحق للعبادة وحده، وهو الذي يجازي عليه، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ

ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾ [النجم:٤٠-٤١].

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيْلَكُمْ! قَدْ قَدْ. فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ).

فيه دليل علىٰ مشروعية التلبية:

وهي سنة مؤكدة داوم عليه رسول الله ﷺ لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي وأحمد.

وفيه إنكار الشرك في الألفاظ والأقوال.

وفيه أن المشركين لم يساووا من اتخذوهم بالله من كل وجه ومع ذلك وقعوا في الشرك الأكبر.

وفيه رفع الصوت بالتلبية ولذا سمعوا إهلاله وقد أمر برفع الصوت بها وعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أي: الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: العَجُّ وَالثَّجُّ» [رواه الترمذي، وتكلم فيه. وصححه ابن خزيمة]، وَالعَجُّ: هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: هُوَ نَحْرُ البُدْنِ.

فالسنة للرجال رفع الصوت بالتلبية: لقوله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ» [رواه الترمذي وقال: «حسن صحيح» من حديث السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رضي الله عنه].

وقال ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلاَّ لَبَّىٰ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا» [رواه الترمذي من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. وصححه الألباني].

وقال أنس رضي الله عنه: «سمعتهم يصرخون بها صراخًا» [رواه البخاري]. وكان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتىٰ تُبح حلوقهم من التلبية رضي الله عنهم.

وتكتفي المرأة بإسماع نفسها، ونقل ابن عبد البر الإجماع عليه.

وفي قوله: (كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُهِلُّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ).

فيه اقتداء عمر بتلبية الرسول ﷺ وزيادته عليها لأنه كان يرىٰ جواز الزيادة.

وفيه أن بداية التلبية مكان بداية الإحرام.

﴿بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ﴾

٤٨٩. عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: **إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ**[1].

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ

وَفِي رِوَايَـةٍ: أَنَّ النَّـبِيَّ ﷺ أَمَـرَ أَزْوَاجَـهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ...

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ رضي الله عنهما (قَـالَ: سَـمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ). قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلَبِّدًا. وَفِي رِوَايَـةٍ: يُهِـلُّ مُلَبِّدًا.

تخريج الحديث

حديث حفصة أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ. خ (١٥٦٦)، م (١٢٢٩)

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. خ (١٥٤٠)

تبويب البخاري

بَابُ مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا.

بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

بَابُ فَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ.

بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ.

بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

بَابُ التَّلْبِيدِ.

غريب الحديث

(لَبَّـدْتُ): هـو أن يجعـل في رأسـه صـمغا ونحـوه ليجتمـع الشـعر ولا يصـير فيـه قمـل أو شعث.

(وَقَـلَّدْتُ هَـدْيِي): جعلـت القلائـد في أعناقـه ليعلم أنه هدي والهدي ما يهدىٰ لله تعالىٰ من النعم فيذبح في الحرم ويوزع علىٰ فقرائه.

(يُهِلُّ) يرفع الصوت بالتلبية عند الإحرام.

(مُلَبِّدًا): شعر رأسه بصمغ ونحوه لينضم ويلتصق بعضه ببعض ا حترازا من سقوطه أو شعثه أو تقمله.

فقه الحديث

قوله: (مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ).

فيه دليل أنه لم يكن مفرداً لكونه أقر علىٰ أنه محرم بعمرة والنصوص متكاثرة أنه كان قارنـًا.

قوله: (**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَـلَّدْتُ هَـدْيِي، فَـلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**).

هذا يدل أنه ﷺ كان قارنا، لأنه لو كان مفردا لكان هديه تطوعا والهدي التطوع لا يمنع من الإحلال، والهدي الـذي يمنـع من ذلـك هـدي

=بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ.

قران أو تمتع.

وحديث حفصة هذا ينفي كونه مفردا.

فثبت بذلك أن هديه ﷺ كان لقران.

وفي رواية: «فَلاَ أَحِلُّ حَتَّىٰ أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ»

وهي صريحة في أنه كان قارنا في حجة الوداع.

(قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ).

قول عمر هذا يحتمل أن يكون أراد الأمر بالحلق عند الإحرام حتىٰ لا يحتاج إلىٰ التلبيد ولا إلىٰ الضفر أي: من أراد أن يضفر أو يلبد فليحلق رأسه قبل الدخول في النسك فهو أولىٰ من أن يضفر أو يلبد ثم إذا أراد فرغ من نسكه حلق ثانية.

ويحتمل أن المراد أن من ضفر شعره ليمنعه من الشعث لم يجز له أن يقصر لأنه فعل ما يشبه التلبيد الذي أوجب الشارع فيه الحلق، وكان عمر يرىٰ أن من لبد رأسه في الإ حرام تعين عليه الحلق والنسك ولا يجزئه التقصير فشبه من ضفر رأسه بمن لبده فلذلك أمر من ضفر أن يحلق.

وفيه دلالة أن من لبد رأسه وجب عليه الحلق بعد قضاء النسك، كما فعل النبي ﷺ فإنه حج ملبداً وحلق، وبذلك أمر عمر وابنه، حيث قالا: (مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ لِلإِ حْرَامِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ) لأن التقصير في حقه لا يمكنه من استيعاب الشعر بالتقصير وهو قول أكثر العلماء ومنهم مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وكذا لو ضفر رأسه أو عقص شعره كان حكمه حكم التلبيد.

قوله: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلَبِّدًا. وَفِي رِوَايَةٍ: يُهِلُّ مُلَبِّدًا).

وتلبيد الشعر هو جمع الشعر بما يُلزِق بعضه ببعض لئلا يتشعث ويقمل في الإحرام.

وإنما يفعل ذلك من يطول مكثه في الإحرام.

وفيه دلالة علىٰ مشروعية التلبيد عند الاحتياج له للرفق، أن يلبِّد رأسه بعَسل أو حناء أو صمغ أو غيره، فهذا جائز بالنص والإجماع.

وقول ابن عمر هذا ظاهره أنه فهم عن أبيه أنه كان يرىٰ أن ترك التلبيد أولىٰ فأخبر هو أنه رأىٰ النبي ﷺ يفعله.

وفيه أن من لبد رأسه أجزئه المسح عليه من الحدث الأكبر والأصغر.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ).

فيه تقليد الهدي وهو أن يعلق عليه شيئا يعرف به كونه هديا.

فإن كان من الإبل والبقر استحب تقليده بنعلين من النعال التي تلبس في الرجلين في الإحرام ويستحب التصدق بهما عند ذبح الهدي.

وإن كان من الغنم استحب تقليده بخُرَب القرب وهي عراها وآذانها وبالخيوط المفتولة ونحوها.

واتفق العلماء علىٰ استحباب سوق الهدي، وعلىٰ استحباب تقليد الإبل والبقر واختلفوا في استحباب تقليد الغنم فقال به الشافعي والجمهور، وقال مالك وأبو حنيفة لا يستحب.

﴿بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ﴾

٤٩٠. عَنْ أَبِي شِهَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ (بِثَلَاثَةِ)[(١)] أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً. فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﵄: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا -وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ ﵁)، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ-، فَقَالَ لَهُمْ: **أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً**.[(٢)] فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ =وَفِي رِوَايَةٍ: نَنْطَلِقُ إِلَى (مِنًى) -وَفِي رِوَايَةٍ: عَرَفَةَ- وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: -وَفِي رِوَايَةٍ: **قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ-، افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ-، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**. -وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ[(٣)]: **لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ**-، فَفَعَلُوا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَحَلَلْنَا، وَسَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا[(٤)].

وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁، فَقَالَ: لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَهُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: بِأَرْبَعَةٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالُوا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: **الْحِلُّ كُلُّهُ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَىٰ، وَقَالَ: **دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**. -مَرَّتَيْنِ-...

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْأَبْطَحِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الْأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ: الْحِلِّ؟ قَالَ: **حِلٌّ كُلُّهُ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ. وَفِيهَا: فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ؛ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ).

تخريج الحديث

حديث أَبِي شِهَابٍ أخرجه البخاري من طريق أبي شِهَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ..

وأخرجه مسلم من طريق مُوسَىٰ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ، قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ. خ (١٠٨٥) م (١٢٤٠)

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. خ (١٥٥٨)، م (١٢٥٠)

تبويب البخاري

بَابٌ: كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ؟

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ، وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَقَالَتْ: لَا تَلَثَّمْ، وَلَا تَتَبَرْقَعْ، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ وَلَا زَعْفَرَانٍ. وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَا أَرَىٰ الْمُعَصْفَرَ طِيبًا. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُوَرَّدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ.

بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

بَابُ مَنْ لَبَّىٰ بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}.

بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَىٰ عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ.

بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ.

بَابُ الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَىٰ.

بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ.

باب بَعْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَىٰ الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ.

بَابٌ: نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ، نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ. وَقَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

غريب الحديث

(التَّرْوِيَةِ): الثامن من ذي الحجة. (مَكِّيَّةً): كحجة أهل مكة.

(يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ): من خارج الحرم وذلك في حجة الوداع.

(سَمَّيْنَا الْحَجَّ): عيناه في إحرامنا الحج.

(مَحِلَّهُ): بنحره يوم العاشر في منىٰ.

(أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ): أي: اجعلوا إحرامكم عمرة وتحللوا بعملها وهو الطواف والسعي ثم التقصير.

(لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ): حرم علي لأجل النسك حتىٰ يبلغ الهدي محله.

(وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُر) أثر الجماع قالوا ذلك مبالغة في تعجبهم.

(أَفْجَرِ الْفُجُورِ) أعظم الذنوب.

(إِذَا بَرَا الدَّبَرْ) شفي ظهر الإبل من أثر احتكاك الأحمال عليها بعد رجوعها من الحج.

(وَعَفَا الْأَثَرْ) أي اندرس وانمحىٰ أثر قوافل الإبل بعد العودة من الحج لمرور الأيام.

(وَانْسَلَخَ) انقضى (الْأَرْدِيَةِ) ما يلبس في أعالي الجسم (وَالْأُزْرِ) ما يستر وسط الجسم فما دون. (تَرْدَعُ) لكثرة ما فيها تلصق الأثر علىٰ الجلد. (الْحَجُونِ) موضع بمكة.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ).

وهذه الأنساك الثلاثة كلها مشروع واختلف في أفضلها وفي نسك النبي ﷺ.

فالتمتع: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج

ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه.

والقران: هو أن يحرم بالحج والعمرة ولا يتحلل بينهما.

والإفراد هو أن يهل بالحج وحده.

قوله: (عَنْ أَبِي شِهَابٍ).

هو موسىٰ بن نافع الهذلي الكوفي.

(فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً).

يعني قليلة الثواب لقلة مشقتها لأنك تنشيء حجك من مكة كما ينشئ أهل مكة منها فيفوتك فضل الإحرام من الميقات.

قوله: (فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ).

وكان أعلم أهل زمانه بالحج وكان مرجع الفتوىٰ في المناسك ففيه الرجوع للعلماء في المشكلات واستفتاءهم في أمور الدين.

قوله: (فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ..).

فيه جواب المفتي لمن سأله عن حكم خاص بأن يذكر له قصة مسندة مرفوعة تشتمل علىٰ جواب سؤاله ويكون ما اشتملت عليه من الفوائد الزائدة زيادة خير وينبغي أن يكون محل ذلك لائقا بحال السائل.

قوله: (أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ).

وذلك في حجة الوداع.

قوله: (وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا).

وكانوا مفردين الحج.

قوله: (وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ رضي الله عنه)

وفي البخاري (وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً) وقد ورد أن الهدي كان مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسار ويجمع بينهما بأن كلا منهما ذكر ماطلع عليه ويؤخذ منها أن طلحة لم ينفرد بذلك.

(فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ).

هذا هو فسخ الحج بأن يحرم بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا وهو معنىٰ فسخ الحج إلىٰ العمرة وظاهر تصرف البخاري إجازته.

وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم:

فقال أحمد هو باق إلىٰ يوم القيامة.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها والباقي للأبد العمرة في أشهر الحج.

قوله: **(فَقَالَ لَهُمْ: أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ**

بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ...).

أي: اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي.

قوله: (وَقَصِّرُوا).

إنما أمرهم بذلك لأنهم يهلون بعد قليل بالحج فأخر الحلق لأن بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط.

قوله: (وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً).

أي: اجعلوا الحجة المفردة التي أهللتم بها عمرة تتحللون منها فتصيرون متمتعين فأطلق علىٰ العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة ولمسلم: (فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة).

قوله:(فَقَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ).

أي: عينا نسكنا حجاً.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: نَنْطَلِقُ إِلَى (مِنىً) -وَفِي رِوَايَةٍ: عَرَفَةَ- وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ).

أي: من أثر الجماع قالوا ذلك مبالغة في تعجبهم أي: إن تحللنا بالعمرة يؤدي بنا إلىٰ مجامعة النساء التي أصبحت حلالا لنا وسنحرم بالحج عقب ذلك فنخرج إلىٰ منىٰ وكأن ذكر أحدنا يقطر لقرب عهده بالجماع. وكأنهم رأوا ذلك يتنافى مع حالة الحج التي من شأنها ترك الترفه والتلذذ بمتع الدنيا.

قوله: (قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ).

فلن آمركم إلا ما فيه تقوىٰ وبر وخير.

قوله: (افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ...).

فيه ما كان عليه ﷺ من تطييب قلوب أصحابه وتلطفه بهم وحلمه عنهم.

قوله: (فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ) (لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ-، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ).

استدل به علىٰ أن من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتىٰ يحل بالحج ويفرغ منه لأنه جعل العلة في بقائه علىٰ إحرامه كونه أهدىٰ، والأحاديث بذلك متضافرة وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومن وافقهما.

وفيه دلالة علىٰ أنه كان قارنـًا.

قوله: (وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ).

حرم علي بسبب الإحرام.

قوله: (حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ).

أي: إذا نحر يوم منىٰ، وفيه دليل علىٰ أن الحاج إذا ساق الهدي تعين عليه القران، وأن من ساق هديا ليس أمامه إلا القران.

قوله: (لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ).

فسخ الحج إلىٰ عمرة هل هو خاص بالصحابة ذلك العام أم باق لهم ولمن بعدهم.

اختلف العلماء في ذلك هذا:

فقال أحمد وطائفة وهو ظاهر صنيع البخاري هو باق إلىٰ يوم القيامة فيجوز لكل من أ حرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها.

ويدل له أن رسول الله ﷺ لما أمرهم بفسخ الحج لعمرة (فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَا حِدَةً فِي الْأُخْرَىٰ، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ» ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يدفعه.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، وإنما أمر أصحابه أن يفسخوا الحج في العمرة ليري الناس أن العمرة في أشهر الحج جائزة وذلك واستدلوا بحديث أبي ذر عند مسلم: (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة) يعني فسخ الحج إلىٰ العمرة.

واستدلوا بقوله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] وهذا يوجب إتمام الحج علىٰ كل من دخل فيه إلا من خص بالسنة الثابتة.

وقالوا الذي في حديث سراقة جواز الاعتمار في أشهر الحج.

والأظهر أن فسخ الحج بعمرة جائز إذا لم يسق هديا اتباعا للأحاديث في ذلك.

وقال الإمام أحمد في فسخ الحج أحاديث ثابتة لا تترك لمثل حديث أبي ذر وحديث بلال بن الحارث وضعفهما.

قد روىٰ الفسخ عن النبي ﷺ عدد كثير من الصحابة منهم جابر وعائشة وأسماء وابن عباس وأبي موسىٰ وأنس وسهل بن حنيف وأبي سعيد والبراء بن عازب وابن عمر.

وقال الإمام أحمد من أهل الحج مفردا أو قرن الحج مع العمرة فإن شاء أن يجعلها عمرة فعل ويفسخ إحرامه في عمرة إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل.

قوله: (فَفَعَلُوا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَحَلَلْنَا، وَسَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا فَقَالَ: لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ).

قوله: (كَانُوا يَرَوْنَ).

أي: يعتقدون والمراد أهل الجاهلية.

قوله: (**أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ**).

أي: إيقاعها فيه.

قوله: (**مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ**).

وهذا من تحكماتهم الباطلة.

قوله: (**وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا**).

وهذا من النسئ فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم إلىٰ نفس صفر لئلا تتوالىٰ عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من مقاتلة بعضهم علىٰ بعض فضللهم الله في ذلك.

وما خالف أحد الشريعة إلا وتفتحت عليه من المخالفات مالا حصر لها وما وافق أحد الشريعة إلا وانسدت عنه أبواب الشرور من حيث يعلم أو لا يعلم.

قوله: (**وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ**).

وهو ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر حيث يبرأ بعد الحج.

قوله: (**وَعَفَا الْأَثَرْ**).

أي: اندرس أثر الإبل في سيرها ويحتمل أثر الدبر المذكور وفي سنن أبي داود وعفا الوبر أي: كثر وبر الإبل الذي حلق بالرحال.

قوله: (**وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ**).

ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحج وكذلك المحرم أنهم لما جعلوا المحرم صفرا ولا يستقرون ببلادهم في الغالب ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه ألحقوه بأشهر الحج علىٰ طريق التبعية وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر والعمرة عندهم في غير أشهر الحج.

قوله: (**قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ**).

أي: وهم يلبون بالحج واحتج به من قال كان حج النبي ﷺ مفردا، (**وبحديث جابر: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا**).

وجوابه أنه لا يلزم من إهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة واستقر حجه قارنـًا.

وقد اختلف في نوع نسك النبي ﷺ. فقالت طائفة بما دل له جابر وابن عباس أنه كان مفرداً الحج وهذا مشهور عند المالكية والشافعية ورجحوا الإفراد بأن الخلفاء الراشدين واظبوا عليه ولا يظن بهم المواظبة علىٰ ترك الأفضل.

وقالوا كل من روي عنه الإفراد حمل علىٰ ما أهل به في أول الحال، وكل من روي عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روي عنه القران أراد ما استقر عليه أمره.

وذهب طائفة إلىٰ أنه كان قارنـًا.

وقال النووي: الصواب الذي نعتقده أن النبي ﷺ كان قارنا ويؤيده أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج، ولا شك أن القران أفضل من الإفراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا.

ويترجح رواية من روىٰ القران بأمور:

منها أن معه زيادة علم علىٰ من روىٰ الإفراد.

ومنها أن من روىٰ الإفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك فأشهر من روي عنه الإفراد عائشة وابن عمر وجابر، وروي عنهم الاختلاف في ذلك.

ومنها أنه روىٰ القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه.

ومنها أنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال أفردت ولا تمتعت بل صح عنه أنه قال قرنت وصح عنه أنه قال لولا أن معي الهدي لأحللت.

ومنها أن من روي عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل بخلاف من روىٰ الإفراد فإنه محمول علىٰ أول الحال وينتفي التعارض.

ويؤيده أن من جاء عنه الإفراد جاء عنه صورة القران كما تقدم ومن روي عنه التمتع فإنه محمول علىٰ الاقتصار علىٰ سفر وا حد للنسكين ويؤيده أن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران لأنهم اتفقوا علىٰ أنه لم يحل من عمرته حتىٰ أتم عمل جميع الحج وهذه إحدىٰ صور القران.

ومنها أن رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيا بأسانيد جياد بخلاف روايتي الإفراد والتمتع وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير إلىٰ أنه كان قارنا.

ومما تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارنا بمعنىٰ أنه أدخل العمرة علىٰ الحج بعد أن أهل به مفردا لا أنه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معا.

وقد يحمل من أنكر القران من الصحابة أنه نفىٰ أن يكون أهل بهما جميعا في أول الحال ولا ينفي أن يكون أهل بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة.

ومن هنا اختلف في أفضل الأنساك الثلاثة مع الاتفاق علىٰ جوازها جميعـًا.

فقال جماعة من العلماء القران أفضل من الإفراد ومن التمتع لكونه النسك الذي اختاره الله لنبيه واستمر عليه ولا يختار له إلا الأفضل.

وقال جماعة الإفراد أفضل لأنه ﷺ اختار الإفراد أولا ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز

الاعتمار في أشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور.

وقال جماعة التمتع أفضل لكونه ﷺ تمناه فقال لولا أني سقت الهدي لأحللت ولا يتمنىٰ إلا الأفضل.

قال ابن قدامة: وعن أحمد من ساق الهدي فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي ﷺ ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه زاد بعض أتباعه ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلده سفرا فالإفراد أفضل له قال وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة فمن قال الإفراد أفضل فعلىٰ هذا يتنزل لأن أعمال سفرين للنسكين أكثر مشقة فيكون أعظم أجرا ولتجزئ عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف.

قوله: (فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ).

أي: لما كانوا يعتقدونه أولا من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ولأنهم أهلوا بالحج.

قوله: (فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أي: الْحِلِّ؟ قَالَ: حِلٌّ كُلُّهُ).

كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد.

﴿بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ﴾

٤٩١. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ(١)(٢).

٤٩٢. (عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ) عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ.

• وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتَّىٰ اكْتَوَيْتُ، فَتُرِكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَىٰ عَنْهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: عَلَىٰ يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَىٰ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَىٰ أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.
وَفِي رِوَايَةٍ: فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ.
وَفِي رِوَايَةٍ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ رضي الله عنه، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.
• وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.
وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً. يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةَ الْحَجِّ.

النَّبِيُّ ﷺ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا[(١)].

٤٩٣. عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: -وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ!- سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ. (فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي؛ فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ).

تخريج الحديث

حديث عمران أخرجه البخاري ومسلم من طريق عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

خ (١٥٧١- ٤٥١٨)، م (١٢٢٦)

وحديث مروان أخرجه البخاري من طريق شُعْبَة، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا رضي الله عنهما.

خ (١٥٦٣- ١٥٦٩)، م (١٢٢٣)

وحديث أبي جمرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ، قَالَ: «تَمَتَّعْتُ»، فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

خ (١٥٦٧- ١٦٨٨)، م (١٢٤٢)

تبويب البخاري

بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابٌ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾.

بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

غريب الحديث

(الْمُتْعَةِ): فسخ الحج إلىٰ العمرة أو المراد القران وهو الإحرام بالحج والعمرة معا.

(فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ): النهي عن التمتع علىٰ المعنىٰ المذكور.

(أَهَلَّ بِهِمَا): لبيان الجواز.

(سُنَّةَ النَّبِيِّ): طريقة النبي ﷺ أي: وقد فعل ذلك.

فقه الحديث

قوله: (أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ).

في قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، وفيها مشروعية التمتع في الحج.

(١) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَقَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ.

قوله: (فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ).

فمات ولم ينسخ مشروعيتها ولم يمنع منه.

وفيه جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه، وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف ووجه الدلالة منه قوله ولم ينه عنها رسول الله ﷺ فإن مفهومه أنه لو نهىٰ عنها لامتنعت ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ، وقد يؤخذ منه أن الإجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع في نزول آية أو نهي من النبي ﷺ.

وفيه أن التمتع بالعمرة إلىٰ الحج شرعت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فأما الكتاب، فقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

وأما السنة، ففعل النبي ﷺ لها، وإقراره عليها.

وفيه أنه لم ينزِل ما ينسخها، وتوفي النبي ﷺ وهي باقية لم تنسخ فكيف ينهىٰ عنها.

وأن من نهىٰ عنه من الصحابة كان له مقصد، ليكثر زوار البيت في جميع العام، لأنهم إذا جاءوا بها مع الحج، لم يعودوا إليه في غير موسم الحج والكتاب والسنة أحق بالاتباع.

قوله: (قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ).

يعني من تركه، أو الأخذ به، ويحتمل أنه يريد عمر ويحتمل أنه يريد عثمان.

وقصدهم ألا يقتصر الناس علىٰ زيارة البيت في أشهر الحج فقط، بل ليقصد في جميع العام.

وخالفهم عامة الصحابة.

وفيه أن الرأي بعد النبي ﷺ باختيار الإفراد لا ينسخ ما سَنَّهُ من التمتع والقران.

وفيه أنه لا يحل الأخذ برأي أحد يخالف الكتاب أو السنة.

وفيه وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة وإنكار بعض المجتهدين علىٰ بعض بالنص.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ ﷺ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي

الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً. يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةَ الْحَجِّ).

(عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا ﭫ) وَهُمَا بِعُسْفَانَ كما في الرواية الثانية.

(وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ).

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: (اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ فِي الْمُتْعَةِ) في الحج، وكذا للقران، ونهي عثمان كان للتنزيه ترغيبا للإفراد.

قوله: (وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا).

أي: النهي عن التمتع وكذا عن القران لأن السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا.

قوله: (فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ).

نهي عثمان عنها أردا بيان جواز مانهى عنه وثبوت السنة فيه. فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا.

قوله: (أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ).

أي: بالعمرة والحج. وفعل علي ذلك لئلا يحمل نهي عثمان على التحريم فأشاع ذلك.

ولم يخف على عثمان أن التمتع والقران جائزان وإنما نهى عنهما لأنه رأى الإفراد أفضل ليعمر البيت طيلة العام كما وقع لعمر، فقال عثمان: تَرَانِي أَنْهَى النَّاسَ عَنْهُ وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ؟

قوله: (قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ).

فيه إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره.

وفيه المناظرة في تحقيق العلم وبيان السنة لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين.

وفيه البيان بالفعل مع القول، لأن عليا ﭬ فعل ما نهاه عنه عثمان.

وفيه ما كان عليه عثمان من الحلم أنه لا يلوم مخالفه.

وفيه أن الصحابة لم يكونوا يسكتون عن قول يخالف السنة إلا بينوه.

وفيه أن طاعة الإمام إنما تجب في المعروف.

وفيه أن معظم القصد الذي بوب عليه هو مشروعية المتعة لجميع الناس.

وأما قول أبي ذر ﭬ: (كانت متعة الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة) [خرجه مسلم].

فيقال هذا قول صحابي خالفه غيره كما في حديث الباب وهو مخالف لظاهر الكتاب في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ واستقر عمل المسلمين على إباحة التمتع، وإنما اختلفوا في فضله.

ومخالف لظاهر السنة كما في حديث سراقة: (المتعة لنا خاصة أو هي للأبد؟ قال: بل هي للأبد).

وفي أحاديث الباب دلالة على مشروعية التمتع في الحج، ففي حديث عمران دليل واضح على مشروعية التمتع في الحج وأن الصحابة فعلوه، وفي حديث مروان دليل على مشروعية الجمع بين الحج والعمرة وعلى تسمية القران متعة لكونهاأتى بالنسكين في سفر واحد وعلى أنه ثابت في السنة وبه قال علي، وفي حديث أبي جمرة رأي ابن عباس ثبوت التمتع وأن السنة دلت عليه.

(عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: -وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ!- سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ. (فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي؛ فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ).

فيه ما كانوا عليه من التعاون على البر والتقوى، وحمدهم لمن يفعل الخير، فخشي أبو جمرة من تمتعه نقص الثواب للجمع بينهما في سفر واحد، وإحرام واحد، وكان الذين أمروا بالإفراد إنما أمروه بفعل رسول الله ﷺ في خاصة نفسه لينفرد الحج وحده، ويخلص عمله من اشتراك فيه، فأراه الله الرؤيا ليعرفه أن حجه مبرور وعمرته متقبلة، ولذلك قال ابن عباس: أقم عندي ليقص على الناس هذه الرؤيا المبينة لحال التمتع.

وفيه أن الرؤيا الصادقة شاهدة على أمور اليقظة، فهي جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة.

وفيه: أن العالم يجوز له أخذ الأجرة على العلم.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ).

وفيه سؤاله ابن عباس عن مشروعية حج التمتع عن المتعة وهي أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة.

وفيه أن رأي ابن عباس مشروعيتها وعدم النهي عنها وأنها ليست خاصة بحجة الوداع وانعقد الإجماع على الجواز وعدم النهي عنها.

وفيه أن الهدي في التمتع والقرآن يجزئ فيه شاة أو جزور أو بقرة كاملة أو مشاركة مع غيره في جزء من بعير أو بقرة بمقدار السبع.

وفيه بيان الهدي المذكور في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ وأنه البدنة أو البقرة، أو الشرك فيهما أو الشاة.

وفيه الاستئناس بالرؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشرعي، تأييداً بها، لأنها جزءٌ من ستة وأربعين

جزءاً من النبوة، وهذا الاستئناس لا يلغي النظر إلىٰ الدليل.

وفيه الفرح بإصابة الحق، والاغتباط به.

﴿بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ﴾

٤٩٤. عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: **بِمَا أَهْلَلْتَ؟** قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: -وَفِي رِوَايَةٍ: **أَحْسَنْتَ**-، **هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟** قُلْتُ: لَا. فَأَمَرَنِي؛ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي -وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه[(١)]-، فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ: قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ[(٢)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ.

خ (١٥٥٩)، م (١٢٢١)

تبويب البخاري

بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ.

بَابٌ: مَتَىٰ يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟

بَابٌ: بَعْثُ أَبِي مُوسَىٰ وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

غريب الحديث

(بِالْبَطْحَاءِ): بطحاء مكة.

(فَقَدِمَ عُمَرُ): زمن خلافته.

(وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ): أتموا أفعالهما بعد الشروع بهما.

(نَحَرَ الْهَدْيَ): بمنىٰ يوم النحر.

فقه الحديث

قوله: (بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ).

ليعلمهم ويبلغهم وفيه حرصه ﷺ علىٰ بعث الدعاة للتعليم والدعوة والبلاغ وإقامة الحجة

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ. فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَبِهِ فَأْتَمُّوا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ.

وكشف الشبهات.

وفيه عنايته ﷺ ببعث العلماء لأنهم الأقدر علىٰ القيام بهذه المهمة حيث كان معاذ من أعلم الصحابة بالحلال والحرام.

وفيه انتخاب من يغلب علىٰ الظن تأثيره علىٰ من سيفد عليهم وكان بعثه إلىٰ اليمن في السنة العاشرة، قبل حجة الوداع، بعثه وبعث أبا موسىٰ، فلما علم بحج النبي ﷺ قدم من اليمن للحج.

قوله: (فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ).

أي: بطحاء مكة وتسمىٰ المحصب وهي مكان ذو حصىٰ صغيرة وهو منيخ أي: نازل بها.

قوله: (فَقَالَ: **بِمَا أَهْلَلْتَ؟** قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ).

فيه دليل علىٰ أنه يصح إبهام الإ حرام، بأن يحرم بما أحرم به فلان.

وورد مثل ذلك عن علي كما عند مسلم.

ثم لا يخلو من أبهم إحرامه من أحوال أربعة:

أ حدها، أن يعلم ما أ حرم به فلان، فينعقد إحرامه بمثله؛ فإن عليا قال له النبي ﷺ: «مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ قُلْتُ: اللهُمَّ، إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ».

الثاني: أن لا يعلم ما أ حرم به فلان، فيكون حكمه حكم الناسي، ومن أ حرم بنسك، ثم نسيه قبل الطواف، فله صرفه إلىٰ أي: الأنساك شاء وهذا مذهب الإمام أحمد.

الثالث، أن لا يكون فلان أ حرم، فيكون إحرامه مطلقا، حكمه حكم الناسي ويعينه بعد.

الرابع، أن لا يعلم هل أ حرم فلان، أو لا فحكمه حكم من لم يحرم؛ لأن الأصل عدم إحرامه، فيكون إحرامه هاهنا مطلقا، يصرفه إلىٰ ما شاء، فإن صرفه قبل الطواف، فحسن، وإن طاف قبل صرفه، لم يعتد بطوافه؛ لأنه طاف لا في حج ولا عمرة.

قوله: (**أَحْسَنْتَ**).

فيه إقراره ﷺ هذا النوع من الإ حرام، وعليه بوب البخاري باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ. أي: فأقره النبي ﷺ عليه.

وبه قال الجمهور لكونه ﷺ لم ينه عليـًا وأبا موسىٰ عن ذلك.

ومنع الإ حرام علىٰ الإبهام طائفة وجعلوا ذلك خاصا بذلك الزمن لأن عليا وأبا موسىٰ لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام فأحالاه علىٰ النبي ﷺ وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الإ حرام فلا

يصح ذلك ولا إشكال أن التعيين أفضل فإن فعل صح لاسيما عند الحاجة كغياب الرفق فيربط نسكه بنسكهم.

وفيه أن أبا موسىٰ ومثله علي لم ينويا شيئا معينا من حج مفرد ولا عمرة ولا قران وإنما أهلا محرمين وعلقا النية في عملهما بما نواه وعمله رسول الله ﷺ فدل ذلك علىٰ أن النية في الإحرام بالحج ليس كالنية في الإحرام بالصلاة ألا ترىٰ أن الدخول في الصلاة مفتقر إلىٰ القول والنية جميعا وهو التكبير واعتقاد تعيين الصلاة بعينها وليس الحج كذلك لأنه يصح بالنية دون التلبية.

قوله: (**هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟ قُلْتُ: لَا**).

لأنه لو كان معه للزمه القران.

قوله: (فَأَمَرَنِي؛ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ).

من إحرامي فجعل نسكه تمتعاً.

وفي قصة أبي موسىٰ وعلي دلالة علىٰ جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير مع اختلاف آخر الحديثين في التحلل وذلك أن أبا موسىٰ لم يكن معه هدي فصار له حكم النبي ﷺ لو لم يكن معه هدي وقد قال لولا الهدي لأحللت أي: وفسخت الحج إلىٰ العمرة كما فعله أصحابه بأمره.

وأما علي فكان معه هدي فلذلك أمره بالبقاء علىٰ إحرامه وصار مثله قارنا قال النووي هذا هو الصواب.

قوله: (فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي).

يشبه أن يكون محرما لها.

قوله: (ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ).

أي: بعد الإحلال بالعمرة ومجيء وقت الذهاب لمنىٰ أهللت بالحج فكان متمتعاً.

قوله: (فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ ﷺ).

فيه الفتوىٰ في الحج ونشر الأحكام للحجاج لحاجتهم.

وفيه الرجوع لاجتهاد الأمير العالم في الحكم في مسائل الخلاف.

قوله: (**فَقَدِمَ عُمَرُ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ: قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ**).

ومحصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال علىٰ منع التحلل لأمره بالإتمام فيقتضي استمرار الإحرام إلىٰ فراغ الحج، وأن سنة رسول الله ﷺ أيضا دالة علىٰ ذلك لأنه لم يحل حتىٰ بلغ

الهدي محله.

لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺ حيث قال ولولا أن معي الهدي لأحللت فدل علىٰ جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدي.

وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سدا للذريعة.

وقيل إن المتعة التي نهىٰ عنها عمر فسخ الحج إلىٰ العمرة ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء علىٰ رأيه أن الفسخ خاص بتلك السنة، وتمسك من قال بذلك بقوله (إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ) خرجه مسلم.

وقيل المتعة التي نهىٰ عنها العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه، وإنما نهىٰ عنها ترغيبا في الإفراد لا أنه يعتقد بطلانها وتحريمها.

قال النووي والمختار أنه نهىٰ عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو علىٰ التنزيه للترغيب في الإفراد كما يظهر من كلامه.

وقد انعقد الإجماع علىٰ جواز التمتع من غير كراهة.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ: فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ. فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَبِهِ فَأْتَمُّوا).

(وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ).

في هذه الرواية تبيين عمر العلة التي لأجلها كره التمتع وهي قوله قد علمت أن النبي ﷺ فعله ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن أي: بالنساء ثم يرو حوا في الحج تقطر رؤوسهم انتهىٰ وكان من رأي عمر عدم الترفه للحج بكل طريق فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل إلىٰ ذلك بخلاف من بعد عهده به ومن يفطم ينفطم وقد أخرج مسلم من حديث جابر أن عمر قال: (فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ).

﴿بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ﴾

٤٩٥. عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﭫ قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ -وَفِي رِوَايَةٍ: عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ-: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ؛ (مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ)، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ -وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ-: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ؛ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. -وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ-، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا -وَفِي رِوَايَةٍ: وَسَعْيًا وَاحِدًا، حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا-، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَى.

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﭫ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ.

خ (١٦٣٩)، م (١٢٣٠)

تبويب البخاري

بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ.

بَابُ مَنِ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ.

بَابُ مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا.

بَابٌ: إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ.

بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ.

بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ.

بَابُ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ، وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ شِبْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا

أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ
بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ}.

غريب الحديث

(فِي الْفِتْنَةِ): أي: فتنة الحجاج حين نزل مكة لقتال ابن الزبير ﵄.

(مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ): أي: إن أمر العمرة والحج واحد في جواز التحلل منهما بالإحصار ثم إنه أدخل الحج علىٰ العمرة فصار قارنا.

(ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا): للحج والعمرة وهو طواف الإفاضة.

(أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ): أليس يكفيكم.

(إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ): لم يتمكن من أداء ركنه الأساسي وهو الوقوف في عرفة.

(فَيُهْدِي): يذبح شاة وهو دم الإحصار.

(أَوْ يَصُومُ): أياما مقابل قيمة الهدي.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ).

الإحصار: هو منعُ الناسك من إتمام نسكه.

والأصل فيه: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

وفعله ﷺ لما أحصر يوم الحديبية.

والإحصار أنواع:

الأول: أن يحصر عن عرفة حتىٰ يفوت وقتها، فيتحلل بعمرة، وعليه دم، والقضاء في العام القابل، **مثل**: لو ضَلَّ الطريق، أو حبسه سلطان، أو عدو، أو مرض، أو أخطأ في عدد الأيام، فلم يصل إلىٰ عرفة إلا بعد طلوع الفجر من يوم النحر.

الثاني: أن يحصر عن الكعبة، فيذبح هديًا ثم يحل، بالإجماع، سواء كان في حج أو عمرة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، ولفعله ﷺ وأمره الصحابة، حيث قال: «**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**» [رواه البخاري].

وعليه الحلق أو التقصير؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أمر به أصحابه، وغضب لما تباطؤا عن الحلق، فلو لم يكن واجبًا لم يفعل ذلك.

ولأنَّه فعله ﷺ كما في حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ**» [رواه البخاري] ومحل الحلق حيث أحصر.

فالمحصر في الحج أو العمرة يتحلل بأمور ثلاثة: نية التحلل، وذبح الهدي، والحلق أو

التقصير.

الثالث: الإحصار عن طواف الإفاضة فقط، فيأتي بالمناسك ويبقىٰ عليه التحلل الثاني حتىٰ يؤدي طواف الإفاضة إن أمكن، ووقت قضائه واسع، ولا يتحلل التحلل الثاني إلا به؛ لأنه لا وقت لنهايته، وبه قال أكثر العلماء؛ لما روىٰ مالك بإسناد صحيح عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

قوله: (**قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا**).

فيه دليل علىٰ أن الإحصار ليس خاصًا بالحج وترجم له البخاري باب إذا أحصر المعتمر، وفيه الرد علىٰ من قال التحلل بالإحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر علىٰ إحرامه حتىٰ يطوف بالبيت لأن السنة كلها وقت للعمرة.

قوله: (**فِي الْفِتْنَةِ وَفِي رِوَايَةٍ: عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ**).

ولمسلم: (حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير) وسميت فتنة لوقوعها بين المسلمين.

وفيه أنه يجوز للرجل أن يخرج للحج في الطريق المخوف إذا لم يوقن بالسوء ورجا السلامة وليس ذلك من ركوب الغرر.

قوله: (**إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**).

قاله جوابا لقول من قال له إن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك عن البيت.

والنص في قضية الحديبية ورد في الإحصار بالعدو واختلف هل يخص بالعدو، أم يَشْمَل غيره؟ قولان هما روايتان عن أحمد.

الأول: أنه خاص بالعدو، وأنَّ من حصر بمرض أو نحوه لا يتحلل إلا بعمرة، لقوله تعالىٰ: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ فإنها نزلت في حصر المشركين رسول الله ﷺ وأصحابه عن عمرة الحديبية.

وروى البيهقي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ حَصرَ إِلاَّ حَصرَ الْعَدُوِّ، ذَهَبَ الحَصرُ الآنَ**».

الثاني: أنَّه عام لكل عذر يمنع من إتمام النسك كالمرض، ونحوه، فكلهم يأخذون حكم المحصر، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، واختاره ابن تيمية، وابن عثيمين[(١)].

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾.

ولحديث الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرِضَ**». قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ

(١) مواهب الجليل (٤/ ٢٩١)، الشرح الممتع (٧/ ٧٣).

ذَلِكَ فَقَالاَ: «صَدَقَ» [رواه الأربعة وحسنه الترمذي].

وقد علق الشافعي القولَ بصحة هذا علىٰ صحة هذا الحديث، قال البيهقي من الحفاظ: «فقد صح، ولله الحمد» وروي هذا عن ابن مسعود، وابن الزبير ﭫ.

قَالَ الإمامُ مَالِكٌ: «وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ، إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ، أَوْ بِخَطَأٍ مِنَ الْعَدَدِ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلاَلُ، فَهُوَ مُحْصَرٌ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ».

قوله: (كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

أي: إن صددت وأحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية.

وفيه أن من أحصره العدو، ومنعه عن المضي في نسكه سواء كان حجا أو عمرة جاز له التحلل بأن ينوي ذلك وينحر هديا ويحلق رأسه أو يقصر.

والتحلل بإحصار العدو مجمع عليه في الجملة حكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم وبه قال الأئمة الأربعة وإن اختلفوا في تفاصيل.

قوله: (فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ).

أي: رفع صوته بالإهلال والتلبية.

قوله: (مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ).

فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه.

ويكون مراده إن صددت عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي ﷺ من العمرة لما أحصر وردته قريش في الحديبية.

قوله: (كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ).

من ذي الحليفة.

قوله: (عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ).

أي: العام الذي حصل فيه صلح الحديبية.

قوله: (ثُمَّ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ).

أي: الحج والعمرة فيما يتعلق بالإحصار والإحلال وجواز التحلل منهما بالإحصار فالإحصار يثبت في الحج وفي العمرة، لأن النبي ﷺ إنما تحلل من الإحصار عام الحديبية من إحرامه بعمرة.

وفيه صحة القياس والعمل به وأن الصحابة ﭫ كانوا يستعملونه فلهذا قاس الحج علىٰ العمرة.

قوله: (أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ)

أي: ألزمت نفسي ذلك؛ والإيجاب هنا

بمعنىٰ الإلزام وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به وإلا فالتلفظ ليس بشرط والإشهاد في هذا لا يحتاج إليه والنية كافية في صحة الإحرام.

وفيه جواز إدخال الحج علىٰ العمرة فيتحول من العمرة للقران بأن يُحرِمَ بالعُمرَةِ، ثمَّ يُدْخِلُ الحّجَّ عَليهَا قبلَ الشروعِ في طوافِهَا لطارئ كحيض، أو ضيق وقت، أو مشقة، كما فعلت عائشة رضي الله عنها لما حاضت، فينتقل من التمتع للقران.

وهو قول الأئمة الأربعة لكن شرطه عندهم أن يكون قبل طواف العمرة.

وأما إدخال العمرة علىٰ الحج ويتحول من الإفراد للقران فمنعه الجمهور وهو قول مالك والشافعي وأحمد فمن أحرم بالحج مفرداً، ثم أراد أن يدخل العمرة عليه، فينتقل من الإفراد للقران لم يصح عندهم ويبقىٰ مفرداً؛ لأنه لا يدخل الأصغر علىٰ الأكبر، ولأن هذا لم ينقل، والعبادات توقيفية.

وجوزه أبو حنيفة لأنه تحويل للأكمل، وهو رواية عن أحمد واختاره ابن عثيمين.

قوله: (وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَفِي رِوَايَةٍ: وَسَعْيًا وَاحِدًا، حَتَّى حَلَّ مِنْهُما جَمِيعًا-، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ).

وفيه أن القارن يجزئه طواف وسعي وا حد للحج والعمرة؛ لهذا الحديث.

ولحديث: «**وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا**» [متفق عليه].

ولحديث جابر رضي الله عنه قال: «**لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا**» [رواه مسلم].

ولقوله ﷺ لعائشة لما قرنت بين الحج والعمرة بعد حيضها: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» [رواه مسلم].

وهذا قول ابن عمر وجابر رضي الله عنهم، وبه قال عطاء، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وجماهير العلماء.

والأفضل في حق القارن والمفرد أن يأتي بطوافين: طواف للقدوم وطواف للإفاضة، كما فعل رسول الله ﷺ، وبسعي وا حد، هو فيه بالخيار إن شاء قدمه مع طواف القدوم، أو أخره مع طواف الإفاضة.

وأما المتمتع فيلزمه سعيان: سعي لعمرته وسعي لحجه، وبه قال الجمهور؛ لما روىٰ البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما لما أمر من ليس معه هدي بالإهلال بعد الطواف والسعي، وفيه: «ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ،

فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ»، وفي هذا نص على أمرهم بسعيين.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنَّ المتمتع لا يلزمه إلا سعي وا حد، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث جابر ﵁: «**لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا**».

وقول الجمهور أولى؛ لصحة حديث ابن عباس ﵄، وقريبٌ منه عن عائشة ﵂.

وأما حديث: «**لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا**»، فالمراد من كانوا قارنين ومفردين.

وأمَّا المتمتعين فأخرجهم ما رواه البخاري عن ابن عباس ﵄ لما أمر من ليس معه هدي بالإهلال بعد الطواف والسعي، وفيه، «ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ»، وهذا نص واضح على أمرهم بسعيين.

ولو فرضنا عدم إمكان الجمع فإن جابراً ينفي، وعائشة وابن عباس يثبتان السعيين، فيقدم المثبت على النافي.

قوله: (وَأَهْدَى).

فيه أنه يجب على المحصر إراقة دم.

ويريقه حيث أحصر ولو كان من الحل لأنه ﷺ كذلك فعل في الحديبية ودل على الإراقة في الحل قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ فدل على أن الكفار منعوهم من إيصاله إلى محله وهو الحرم ذكر هذا الاستدلال الشافعي.

قوله: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟).

(إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي).

فيه أنه إن حصر عن عرفة حتى فات وقتها، تحلل بعمرة يطوف ويسعى ويحلق رأسه، ويهدي، والقضاء في العام القابل.

مثل: لو ضَلَّ الطريق، أو حبسه سلطان، أو عدو، أو مرض، أو أخطأ في عدد الأيام، فلم يصل إلى عرفة إلا بعد طلوع فجر يوم النحر.

قوله: (حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا).

فيه أنه يجب على المحصر القضاء من العام القادم؛ لأن ذمته لم تبرأ، ورسول الله ﷺ لما اعتمر العام القابل سميت عمرة القضية وهو وارد عن عمر أنه أمر أبا أيوب وهبار ابن

الأسود: (أن يَحُجَّا عَامـًا قَابِلاً) خرجه مالك وعن ابن عمر كما هنا، ولأنَّ من خصائص الحج وجوب الإتمام بعد الشروع فيه، وهذا المشهور من مذهب الإمام أحمد واختاره شيخنا ابن عثيمين.

وقيل: لا قضاء عليه لأنه لم يُذكر في القرآن، وكثير من الصحابة الذين أحصروا مع رسول الله ﷺ لم يخرجوا معه في عمرة القضية وإن فعل فهو أكمل لفعل رسول الله ﷺ.

وما نقل من الأمر بالقضاء يُحمل عَلَىٰ الِاستِحبَابِ، وهو قول مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد واختاره ابن القيم.

وهو ظاهر صنيع البخاري حيث قال: بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ المُحْصِرِ بَدَلٌ، ونقل عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إِنَّمَا البَدَلُ عَلَىٰ مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلاَ يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصِرٌ نَحَرَهُ، إِنْ كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ». وذكر الشافعي: أن عمرة القضاء سميت بذلك لِلْمُقَاضَاةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ لَا عَلَىٰ أَنَّهُمْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ قَضَاءُ تِلْكَ الْعُمْرَةِ.

قوله: (**فَيُهْدِي**).

فعلىٰ من فاته الحج دم، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

ولفعله ﷺ لما أحصر يوم الحديبية، ولأمر عمر هبَّاراً وأبا أيوب: «**أَنْ يَحِلاَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلاَلاً، ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلاً وَيُهْدِيَانِ**».

وقال بوجوب الهدي طائفة كما سبق.

وذهب مالك وابن القاسم إلىٰ أنه ليس علىٰ من صد عن البيت في حج أو عمرة هدي إلا أن يكون ساقه معه وحجتهم أن النبي ﷺ إنما نحر يوم الحديبية هديا قد كان أشعره وقلده حين أحرم بعمرته فلما لم يبلغ ذلك الهدي محله للإحصار أمر به ﷺ فنحر لأنه كان هديا قد وجب بالإشعار والتقليد وخرج لله فلم يجز الرجوع فيه ولم ينحره رسول الله ﷺ من أجل الصد فلهذا لا يجب عنده علىٰ من صد عن البيت هدي.

قوله: (**أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا**).

دل الحديث أن المحصر إذا لم يستطع الهدي فعليه الصيام ومذهب الإمام أحمد أن صيامه عشرة أيام قياسًا علىٰ التمتع.

وقيل لا صيام عليه، والهدي واجب يسقط بالعجز كسائر الواجبات؛ لأن ظاهر حال الصحابة لما أحصروا وهم ألف وأربعمائة أن فيهم فقراء، ولم يرد أن رسول الله ﷺ قال لهم:

ومن لم يجد هدياً فليصم.

والأصل براءة الذمة، ولا يوجد نصٌّ خاص ينقلنا عن هذا الأصل.

وقياسه علىٰ التمتع قياس مع الفارق؛ لأن دم التمتع دم شكران للجمع بين النسكين في سفر واحد، وهذا ليس مثله، ورجحه شيخنا ابن عثيمين.

ولم يذكر في هذه الرواية الحلق علىٰ المحصر واختلف فيه والأظهر وجوبه؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أمر به أصحابه، وغضب لما تباطؤا عن الحلق، فلو لم يكن واجباً لم يفعل ذلك.

ولأنَّه فعله ﷺ كما في رواية البخاري في حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ».

وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، واختاره الشنقيطي، وابن عثيمين، ومحل الحلق حيث أحصر.

فتلخَّص أن المحصر في الحج أو العمرة يتحلل بأمور ثلاثة:

١. نية التحلل. ٢. وذبح الهدي. ٣. والحلق أو التقصير.

والرواية الثانية عن أحمد أن الحلق أو التقصير ليسا شرطاً للتحلل.

وفي هذا الحديث أن من أحصر بالعدو بأن منعه عن المضي في نسكه حجا أو عمرة جاز له التحلل بأن ينوي ذلك وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه.

وفيه جواز إدخال الحج علىٰ العمرة وهو قول الجمهور لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة.

وفيه أن القارن يقتصر علىٰ طواف واحد وتقدم بيانه.

وفيه أن القارن يهدي.

وفيه أن من تحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث وقال الجمهور لا يجب وبه قال الحنفية وعن أحمد روايتان.

وفيه أن الإحصار في الحج ملحق بالإحصار في العمرة في الحكم والإحصار في عهد النبي ﷺ إنما وقع في العمرة فقاس العلماء الحج علىٰ ذلك وهو من الإلحاق بنفي الفارق ولذا قال ابن عمر: (مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ) وقال: (حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

وفيه جواز الخروج إلىٰ النسك في الطريق المظنون خوفه إذا رجىٰ السلامة.

وفيه إبا حة الإهلال والدخول في الإ حرام علىٰ هذا الوجه فإن سلم ونجا نفذ لوجهه وإن منع وحصر كان له حكم المحصر علىٰ ما سنه رسول الله ﷺ وعمل به حين حصر عام الحديبية.

واستدل به من قال لا ينفع المحرم الاشتراط في الحج إذا خاف الحصر لمرض أو عدو، وقالوا لم يشترط الرسول ﷺ فإذا منع من الحج أخذ حكم المحصر وهو قول مالك وأبي حنيفة.

وقالوا الاشتراط في الحج لا ينفعه ويمضي علىٰ إحرامه حتىٰ يتمه علىٰ سائر أحكام المحصر وحديث ضباعة حالة خاصة بها. وهو قول ابن عمر فروىٰ سالم عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ أنه لم يشترط فإن حبس أحدكم حابس عن الحج فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر ثم قد حل من كل شيء حتىٰ يحج قابلا ويهدي أو يصوم إن لم يجد هديا.

وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور لا بأس أن يشترط علىٰ ما روي عن النبي ﷺ في أمره ضباعة بنت الزبير وعن غير واحد من أصحابه، وحجتهم في ذلك حديث ضباعة ففي حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: (حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي).

فإذا خاف مانعًا اشترط وإذا غلبه المانع حل مكانه ولا شيء عليه.

وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر قال البيهقي لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به.

وهو مذهب عطاء بن أبي رباح وكثير من التابعين منهم علقمة وشريح وعبيدة والأسود وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وعكرمة.

﴿بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ﴾

٤٩٦. عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ[1]، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.** فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ-، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ- بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ.

خ (١٦٠٣)، م (١٢٢٧)

تبويب البخاري

بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا.

بَابُ الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّفَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَىٰ زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ.

بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ.

غريب الحديث

(تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): دلت النصوص علىٰ أن حجته ﷺ كانت قرانـًا، والقارن متمتّع؛ لأنه ترفّهَ باتحاد الميقات، والإحرام، والفعل.

ورسول الله ﷺ أحرم أولا بالحج مفردا ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا في آخر أمره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنىٰ

لأنه ترفة باتحاد الميقات والإحرام.

(خَبَّ): رمل.

(فَرَكَعَ): صلىٰ.

(بَطْنَ الْمَسِيلِ) الوادي بين الصفا والمروة ويوجد الآن مصباحان أخضران علامة على هذا المكان الذي يهرول فيه.

(قَضَى حَجَّهُ): بالوقوف في عرفات ورمي الجمرات والحلق.

فقه الحديث

قوله: (تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ).

دلت النصوص علىٰ أن حجته ﷺ كانت قرانًا، والقارن متمتّع؛ لأنه ترفّهَ باتحاد الميقات، والإحرام، والفعل.

ورسول الله ﷺ أحرم أولا بالحج مفردا ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا في آخر أمره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنىٰ لأنه ترفة باتحاد الميقات والإحرام والتمتّع عند الصحابة كان شاملاً للقران أيضًا، وإطلاقه علىٰ ما يقابل القرآن اصطلاح حادث، وقد جاء أن النبيّ ﷺ كان قارنًا، فالوجه أن يراد بالتمتع ههنا في شأنه ﷺ القران؛ توفيقًا بين الأحاديث.

وقيل معناه أنه أمرهم بالتمتع، فأمر من لم يكن معه هدي بالتمتع ذكره المهلب وتعقبه ابن حجر.

قوله: (وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ).

أي: من الميقات وفيه الندب إلىٰ سوق الهدي من الحل إلىٰ الحرم ومن المواقيت ومن الأماكن البعيدة وهي من السنن.

ومن ساق الهدي من الحل لا يمكنه التحلل بين حجه وعمرته حتىٰ ينحره.

قوله: (وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ).

هذا تفسير تمتعه المذكور لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام.

والمراد أنه قدّم ذكر العمرة في التلبية، فقال: (لبيك عمرةً وحجًّا).

قوله: (فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ).

وهذا بيان ما استقر عليه نسكهم حيث أمر من لم يكن معه هدي ممن أهل بالحج أن يحل ويكون متمتعًا ويفسخوا حجهم إلىٰ العمرة حتىٰ حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم.

وتمتعه هنا إما أن يحمل علىٰ تمتعهم بأمره وحضرته.

أو يراد قرانه والتمتع يطلق علىٰ القران لغة وعرفًا.

ولا يصح أن يكون النبي ﷺ متمتعا إلا تمتع قران، لأنه لا خلاف بين العلماء أنه ﷺ لم يتحلل من عمرته، وأقام محرما من أجل هديه، وهذا حكم القارن لا المتمتع أفاده ابن عبد البر.

قوله: (**فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ**).

فمن ساق الهدي لم يتحلل حتىٰ نحر الهدي، ومن لم يسق الهدي حل.

فاشترك التمتع والقرآن بكونه جمع بين حج وعمرة في سفر واحد وبلزوم الهدي، ومن هنا أطلق علىٰ القرآن تمتعـًا.

وافترقا بعدم التحلل بين النسكين في القرآن وبالتحلل في التمتع.

قوله: (**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ**).

فمن ساق الهدي من الحل لا يمكنه الحل بعد الطواف والسعي حتىٰ يقضي حجه ويكون قارنـًا كما فعل رسول الله ﷺ.

قوله: (**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ**).

معناه أن من لم يسق الهدي فليتمتع ويحل بعد أداء العمرة فيطوف ويسعىٰ ويقصر ويحل وهذا دليل علىٰ أن الحلق أو التقصير نسك.

وأمره بالتقصير ليبقىٰ له شعر يحلقه في الحج، فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة.

قوله: (**وَلْيَحْلِلْ**).

هو أمر معناه الخبر أي: قد صار حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه في الإحرام، ويحتمل أن يكون أمرا علىٰ الإبا حة لفعل ما كان عليه حراما قبل الإحرام.

قوله: (**ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ**).

أي: بعد تقصيره وتحلله يحرم بالحج وقت خروجه إلىٰ عرفة، وأتىٰ بلفظ: ثم، الدال علىٰ التراخي ليدل علىٰ أنه لا يلزم أن يهل بالحج عقيب إحلاله من العمرة.

قوله: (**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا**).

أي: لم يجد هدي التمتع وهو واجب، إما لعدم الهدي، وإما لعدم ثمنه، وإما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل.

قوله: (**فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**).

فينتقل إلىٰ الصوم كما هو نص القرآن فيصوم اليوم السابع من ذي الحجة، والثامن والتاسع أو قبلها، فإن فاته الصوم قبل النحر، صام أيام التشريق وفي البخاري عَنْ عَائِشَةَ، وابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم، قَالاَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ

يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ».

قوله: (وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ).

وأخذ بظاهره الشافعي، وأن المراد حقيقة الرجوع إلىٰ أهله.

وقال طائفة في قوله تعالىٰ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. معناه: إذا فرغتم من أفعال الحج، والفراغ سبب الرجوع، فأطلق المسبب علىٰ السبب، فلو صام السبعة بمكة جاز عندهم.

وقال الشافعي: لا يجوز إلا أن ينوي الإقامة بها للقيد في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

والمراد بقوله في الحج أي: بعد الإحرام به هذا هو الأفضل في أدائه، فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه علىٰ الصحيح.

قوله: (فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ).

فيه مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل فيه إن عقبه بالسعي.

قوله: (ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا).

ظاهره أنه لم يتخلل بينهما عمل آخر لكن في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم ثم رجع إلىٰ الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا.

قوله: (فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ)

فيه تسمية السعي طوافا ومشروعيته مع القدوم للقارن.

قوله: (يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ).

أي كان يشد في المشي ويسرع في هذا المكان الذي كان يجتمع فيه السيل وهو الآن بين العلمين الأخضرين.

وهذا على سبيل الندب فإن تركه فلا شيء عليه.

(ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ)

لكونه ساق الهدي وإلا لكان يفسخ الحج إلىٰ العمرة ويتحلل منها كما أمر به أصحابه.

واستدل به علىٰ أن التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم.

واستدل به علىٰ أن الحلق ليس بركن لأنه لم يذكره هنا وليس بواضح لأنه لا يلزم من ترك ذكره في هذا الحديث أن لا يكون وقع بل هو داخل في عموم قوله حتىٰ قضىٰ حجه.

والأظهر أن الحلق نسك، يجب الإتيان به؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ۋ ۅ ۅ ۉ﴾.

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ**

وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ».

وفي الصحيحين من حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا**»، فهو مأمور به وأمره يقتضي الوجوب، وقد دعا رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين واحدة.

قوله: (حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ). فالقارن لا يحل من إحرامه حلاً كاملاً ولو طاف وسعى للقدوم حتى يرمي العقبة وينحر هديه ويحلق ويطوف بالبيت.

قوله: (وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ).

فيه إشارة إلىٰ عدم خصوصيته بذلك.

﴿بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟﴾

٤٩٧. عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ -وَفِي رِوَايَةٍ: لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ-، فَقَالَ لَنَا: **مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**. قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ والعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ؛ فَأَحْلَلْنَ-، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ[١] -وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: **مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهْ؟** قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ: **وَمَا شَأْنُكِ؟** قُلْتُ: لَا أُصَلِّي. قَالَ: **فَلَا يَضِيرُكِ؛ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**-، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ**. =وَفِي رِوَايَةٍ: فَفَعَلْتُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ -وَفِي رِوَايَةٍ: ضَحَّى. وَفِي رِوَايَةٍ: (نَحَرَ)[٢]- النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ=، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ! قَالَ: **أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟!**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: أَهْدَىٰ.

أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: **مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا**. قَالَتْ: فَالْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ[١]، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ...

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟[٢] فَقِيلَ لَهَا: **انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ، أَوْ نَصَبِكِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: **اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الْحَرَمَ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْكُمَا هَاهُنَا**. فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: **فَرَغْتُمَا؟** قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ[٣] قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ[٥].

٤٩٨.عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: **لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟** قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: **حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**. وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ[٦].

تخريج الحديث

حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ.

خ (٢٩٤)، م (١٢١١)

وحديث عائشة الثاني أخرجه البخاري ومسلم من طريق إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ. خ (١٧٨٤)، م (١٢١٢)

وحديث عائشة الثالث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. خ (٥٠٨٩)، م (١٢٠٧)

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄، وَذَوِي الْيَسَارَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَبَتْ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: **قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا**.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا: طَوَافَهُ الْأَوَّلَ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ.

(٦) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: قَالَ: فَأَدْرَكَتْ.

تبويب البخاري

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ؟ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ. بَابٌ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ، وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحُيَّضُ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَ{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ} الْآيَةَ. وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ: حَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَا تُصَلِّي. وَقَالَ الْحَكَمُ: إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ. وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ}

بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ.

بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ.

بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟

بَابُ الْحَجِّ عَلَىٰ الرَّحْلِ، وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ.

بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟ بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}، وَقَوْلِهِ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ب: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ب: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَكَرِهَ عُثْمَانُ ﷺ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ.

بَابٌ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَىٰ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ.

بَابٌ: {وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ. وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ. لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ

مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ. ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ. ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ}، وَمَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ب: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَىٰ ذَلِكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتْعَةِ.

بَابُ الِادِّلَاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ.

بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا.

بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ.

بَابُ الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ. بَابٌ: أَجْرُ الْعُمْرَةِ عَلَىٰ قَدْرِ النَّصَبِ.

بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟ بَابُ الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ، وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا.

بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

بَابُ الْأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ.

بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ، وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ب فِي بَدَنَتِهِ، وَأَمَرَ أَبُو مُوسَىٰ بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ.

بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، وَقَوْلُهُ: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا}.

غريب الحديث

(مُوَافِينَ): مستقبلين وموافقين.

(لِهِلَالِ): هو القمر أول الشهر.

(لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ): لا نظن إلا قصد الحج.

(أَنْ يُهِلَّ): يرفع صوته بالتلبية عند النية بحج أو عمرة.

(بِسَرِفَ): اسم موضع قريب من مكة.

(يَا هَنْتَاهْ): يا هذه.

(لَا أُصَلِّي): أي: تحرم علي الصلاة وتعني أنها حائض.

(أَنْ يَرْزُقَكِيهَا): أي: العمرة.

(لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ): الليلة التي يبيتون فيها بالمحصب بعد النفر من منىٰ والمحصب اسم موضع بين منىٰ ومكة.

(مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ): جعله الله من أصل

خلقتهن وفيه صلاح أجسامهن.

(فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ): دنا منها كأنه ألقىٰ ظله عليها.

(ارْفُضِي عُمْرَتَكِ): اتركي عمرتك وتحللي منها.

(وَانْقُضِي رَأْسَكِ): حلي شعرك.

(لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ): هي الليلة التي تلي ليلة النفر الأخير من منىٰ بعد آخر أيام التشريق والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب. والمحصب موضع الجمار بمنىٰ.

(التَّنْعِيمِ): موضع خارج مكة وهو أقرب مواضع الحل إليها وهو من مواقيت العمرة وفيه مسجد عائشة.

(وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ): أي: في تركها العمرة التي أحرمت بها أولا وإدراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها بدلها بعد الحج.

(هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ): أي: لم يأمرها بفعل شيء من ذلك.

(ضُبَاعَةَ): بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم رسول الله ﷺ.

(مَحِلِّي): مكان تحللي من الحرام.

(حَيْثُ حَبَسْتَنِي): هو المكان الذي قدرت لي فيه الإصابة بعلة المرض وعجزت عن الإتيان بالمناسك.

(تَحْتَ الْمِقْدَادِ): زوجة له أي: وهذا يدل علىٰ أن الكفاءة ليست معتبرة بالنسب وإلا لما جاز للمقداد أن يتزوج ضباعة وهي بنت أشراف القوم وهو كان حليفا متبنىٰ.

فقه الحديث

قوله: (بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟).

أي: كيف تحرم.

قوله: (أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ).

أي: يحرم ويرفع الصوت به.

وفيه التخيير بين الأنساك الثلاثة: التمتع. والقران. والإفراد.

وهي مشروعة كلها، بالإجماع كما نقله ابن قدامة في المغني، وإنما اختلفوا أي: الأنواع الثلاثة أفضل؟

قوله: (وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ).

فيه أن نسكه كان حجا وهذا محمول علىٰ أول الأمر ثم أدخل العمرة عليه فأصبح قارنًا ينقل التقرير من الباب السابق.

قوله: (فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ أَوْ جَمَعَ الحَجَّ والعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ).

فيه أن من حج مفرداً أو قارنا لا يحلون من

نسكهم حتىٰ يرموا الجمرة يوم النحر وأما المتمتع فيحل بعد أداء العمرة.

وفيه دليل لمن يقول بأفضلية القرآن لقوله: فمن كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، وهذا هو القرآن، لأن فيه الجمع بين النسكين في سفرة وا حدة. ولأن النبي ﷺ كان قارنا في حجة الوداع وتقدم التوفيق بين الروايات في نوع نسك الرسول ﷺ والأظهر قول الإمام أحمد: لا أشك أنه كان قارنا، والمتعة أ حب إلي.

قوله: (فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ؛ فَأَحْلَلْنَ).

فيه أن من أ حرم مفرداً أو قارنـًا ولم يسق الهدي فله تحويل نسكه إلىٰ تمتع.

وفيه أمر المتمتع أن يحل بين النسكين.

قوله: (وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ! قَالَ: أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟!.

قال عياض اختلفت الروايات في إ حرام عائشة اختلافا كثيرا فهنا قالت: (وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ) وفي حديث عمرة عن عائشة أنها **قالت: (ولا نرى إلا أنه الحج).**

والتوفيق بين الحديثين أن يكون معنىٰ قولها: (فاهللنا بعمرة) تريد حين دنونا من مكة حين أمر **النبي** ﷺ من لم يسق الهدىٰ بفسخ الحج إلىٰ العمرة، والحديث الآخر يحمل علىٰ بداية الأمر قبل أمر النبي لهم بالفسخ أو يحمل علىٰ من ساق الهدىٰ من المفردين، فإنه مضىٰ علىٰ إحرامه من أجل هديه، ولم يفسخه في عمرة.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهْ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ: وَمَا شَأْنُكِ؟ قُلْتُ: لَا أُصَلِّي).

قوله: (قَالَ: فَلَا يَضِيرُكِ؛ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ).

فيه تسلية المرأة إذا فاتها موسم طاعة حج أو صوم أو غيره بسبب حيضها وتتسلىٰ بأنه أمر جبلها الله عليه.

قوله: (فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي).

فيه أمر من حاضة في حجها أن تستمر في أداء بقية المناسك من وقوف بعرفة ومزدلفة ورمي جمار ولكنها تمتع من الطواف حتىٰ تطهر.

وفيه أن الحيض لا يبطل النسك.

وفيه أن الطواف لا يصح من الحائض. ولا

خلاف بين العلماء في ذلك،

وفيه أن بقية المناسك من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار لا تصح من الحائض.

وأما السعي فيستحب ألا يكون إلا بعد طهارتها؛ لأنه موصول بالطواف، والطواف موصول بالصلاة، ولا تجوز صلاة بغير طهارة ويدل له رواية البخاري: (فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) والطَّهارة في السعي مستحبة لما فيه من الذكر ليحصل الذكر علىٰ طهارة؛ لقوله ﷺ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ ﷻ إِلاَّ عَلَىٰ طُهْرٍ» [رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم]، ولا تجب، ولذا قال رسول الله ﷺ لعائشة ﵂: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي»، فلم يمنعها إلا من الطواف، فالسعي لا يشترط له الطهارة.

وفيه دليل أن المعتمرة إذا حاضت قبل الطواف، وضاق عليها أدخلت عليها الحج فتهل بالحج وتتحول لقارنة ولا ترفض عمرتها علىٰ الصحيح حتىٰ تتمها وتكون كمن قرن بين الحج والعمرة ابتداءً، وعليها دم القران، وكذلك المعتمر إذا خاف فوات عرفة قبل أن يطوف، لا يكون إهلاله رفضًا للعمرة؛ بل يكون قارنًا لإدخاله الحج علىٰ العمرة لحديث الباب ولقوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾. وغير الخائف لفوت عرفة لا يحل له رفض العمرة، فكذلك من خاف فوات عرفة؛ لأنه يمكنه إدخال الحج علىٰ العمرة ويكون قارنًا.

ففيه دلالة علىٰ أن طواف المحدث لا يجوز، والمشهور في مذهب الشافعي وأحمد أن طواف المحدث لا يصح، والرواية الثانية صحتها وأن الطهارة مستحبة غير واجبة.

وأما الطهارة للسعي فلا تشترط عند الجمهور فيصح من المحدث والجنب والحائض.

قوله: (فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ).

فيه رفع مشكلات المسائل لأهل العلم.

قوله: (فَقَالَ: ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ).

فيه أمر المتمتعة الحائض إذا ضاق عليها الوقت في أداء العمرة أن تحول نسكها إلىٰ قران ويلحق بها من ضاق عليه الوقت في أداء نسكه.

وفيه أمر الحائض أن تغتسل للإحرام وتنقض شعرها وتمتشط، والنبي ﷺ إنما أمر عائشة بنقض شعرها وامتشاطها عند الغسل للا حرام:

لأن غَسَلَ الإ حرام لايتكرر، فلا يشق نقض الشعر فيه، وغسل الحيض والنفاس يوجد فيه هذا المعنىٰ، بخلاف غسل الجنابة، فإنه يتكرر فيشق النقض فيه، فلذلك لم يؤمر فيه بنقض الشعر.

وقد أمر أسماء بت عميس لما نفست بذي الحليفة أن تغتسل وتهل.

وقد اختلف في وجوب نقض الحائض شعرها للغسل من المحيض:

فقال جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة: لا يجب عليها النقض؛ مستدلين بحديث أُمِّ سَلَمَةَ **قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ»** [رواه مسلم]، واختاره ابن المنذر في الأوسط والشوكاني وابن حجر.

ومذهب أحمد وجوب نقضه للحيض.

لحديث عائشة؛ وفيه: **«تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا المَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا...»** [متفق عليه] وهذا دليل علىٰ أن غسل الحيض لا يكفي فيه مجرد إفاضة الماء كالجنابة، وكذلك حديث الباب عن عائشة في الصحيحين: **«دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِحَجٍّ، فَفَعَلْتُ»**. وبوب له البخاري (باب: نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض).

وأما زيادة (والحيضة): في حديث أم سلمة عند مسلم متابعة، فقد أعلها بالشذوذ ابن رجب وابن القيم والألباني.

والأحوط أن تنقض شعرها عند الغسل من المحيض.

وفيه تأكد نقض الحائض رأسها وغسله عند الإهلال، وتأكد اغتسالها كما أمر ﷺ أسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن أبىٰ بكر بالبيداء بالاغتسال والإهلال

قوله: (فَقِيلَ: ذَبَحَ وَفِي رِوَايَةٍ: ضَحَّى. وَفِي رِوَايَةٍ: (نَحَرَ) النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ).

فيه ذبح الرجل عن نسائه الهدي.

قوله: (فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ).

بعد أن أنهت حجها قارنة وأرادوا الرجوع.

قوله: (أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ).

تطييبًا لقلبها. وفيه جواز أن يعتمر القارن بعد

فـراغ نسـكه مباشـرة وجـواز تكـرارا العمـرة في السـفر الوا حد. وأنـه لا حد للفاصـل بـين العمرتين.

وفيه دليل أن الحاج يجوز له أن يعتمر إذا تـم حجه بعد انقضـاء أيـام التشـريق وليلـة الحصبـة هـي ليلـة النفـر الأخيـر لأنها آخـر أيـام الرمـي واختلـف السـلف في العمـرة أيـام الحـج فـروىٰ عبد الرزاق بإسناده عن مجاهد قـال سئل عمر وعلي وعائشـة عـن العمـرة ليلـة الحصبـة فقـال عمر هي خير من لا شيء.

وقالـت عائشـة العمـرة علـىٰ قـدر النفقـة اهـ وأشارت بذلك إلىٰ أن الخـروج لقصـد العمـرة من البلد إلىٰ مكة أفضل مـن الخـروج مـن مكـة إلىٰ أدنىٰ الحل.

قوله: (**مَـنْ لَـمْ يَكُـنْ مِـنْكُمْ مَعَـهُ هَـدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَـا عُمْـرَةً فَلْيَفْعَـلْ، وَمَـنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا**).

فيـه أن مـن سـاق الهـدي لـم يجـز لـه التحلـل بعمرة ولزمه القرآن.

وفيه جواز إدخال الحج علىٰ العمرة.

واختلفـوا في إدخـال العمـرة علـىٰ الحـج.

فجوزه أبو حنيفة، والشافعي في القديم.

ومنعه آخرون، وقالوا: هذا كان خاصًّا بـالنبي ﷺ لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج.

قوله: (**فَالْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ**).

فمن لم يكن معه هدي أخذ بها ومن كان معه هدي ترك الأخذ بها.

قـوله: (**يَصْـدُرُ النَّـاسُ بِنُسُـكَيْنِ وَأَصْـدُرُ بِنُسُكٍ؟**).

وهذا ظنا منها فبين لهـا أن لهـا نسـكين وقَـالَ ﷺ: يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّـفَا وَالْمَرْوَةِ عَـنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَبَتْ.

أو (**بِنُسُـــكَيْنِ**) أي: منفـردين (**وَأَصْـــدُرُ بِنُسُـكٍ**)؟ أي: طـواف وا حد وسـعي وا حد؟ حيـث أدخلـت الحـج علـىٰ العمـرة فأصبحت قارنة ولـم تطف وتسعىٰ لهما إلا طوافـًا وا حداً فلم يوافقها ومع ذلك أمرها ﷺ أن تعتمر عمرة مستقلة تطييبًا لقلبها.

قـوله: (**فَـإِذَا طَهُـرْتِ فَـاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِـيمِ فَأَهِلِّي**).

فيه العمرة مـن التنعيم وبهـا بـوب البخـاري، ولاتتعين لمن كـان بمكـة أم لا؟ ولا فضـل لهـا علىٰ الاعتمار من غيرها من جهات الحل.

قـال ابـن القـيم: (ولـم يكـن في عمـره عمـرة وا حدة خارجـا مـن مكـة كمـا يفعـل كثيـر مـن الناس اليوم، وإنما كانت عمره كلها داخلا إلـىٰ مكة، وقد أقام بعـد الـوحي بمكـة ثـلاث عشـرة سنة لم ينقل عنه أنـه اعتمـر خارجـا مـن مكـة في

تلك المدة أصلا.

فالعمرة التي فعلها وشرعها، هي عمرة الداخل إلىٰ مكة، لا عمرة من كان بها فيخرج إلىٰ الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا علىٰ عهده أحد قط إلا عائشة و حدها بين سائر من كان معه؛ لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت، فأمرها، فأدخلت الحج علىٰ العمرة وصارت قارنة، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها، فوجدت في نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين فإنهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن، وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها، ولم يعتمر هو من التنعيم في تلك الحجة ولا أ حد ممن كان معه).

وفعل عائشة بأمره دليل علىٰ مشروعيته.

وفيه جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة.

قوله: (**وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ، أَوْ نَصَبِكِ**).

أو هنا إما للتنويع في كلام النبي ﷺ وإما شك من الراوي.

والمعنىٰ أن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة.

وهذا من بلاغته ﷺ حيث بين أن الأجر في العمرة يزداد بكثرة النفقة والتعب الملازم للسفر فمن جاء من مكان بعيد ووجد نصبـًا في الوصول للحج والعمرة له أجر زائد من هذه الجهة.

واستدل به علىٰ أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجرا من الاعتمار من جهة الحل البعيدة وهو ظاهر هذا الحديث ولكثرة الثواب في النسك أوجه عديدة هذا منها ومنها كونه مبروراً، مكثراً للذكر ومتبعـًا للسنة.

وفيه أن النفقة والتعب في الحج والعمرة له أثر في كثرة الأجر.

وفيه أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة المصاحب لأدائها غالبـًا.

وقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وأكثر فضلا وثوابا لاعتبارات أخرىٰ، كاعتبار الزمان كقيام ليلة القدر، واعتبار المكان كالصلاة في المسجد الحرام، واعتبار شرف العبادة المالية والبدنية كالفريضة بالنسبة للنافلة.

قوله: (**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الْحَرَمَ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْكُمَا هَاهُنَا. فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: فَرَغْتُمَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ**).

فيه حسن خلقه وطيب عشرته لأهله.

وفيه جواز الخلوة بالمحارم سفراً وحضراً، وإرداف المحرم محرمه معه.

وفيه تعين الخروج إلىٰ الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة.

واستدل به البعض أن أفضل جهات الحل التنعيم وتعقب بأن إ حرام عائشة من التنعيم إنما وقع لكونه أقرب جهة الحل إلىٰ الحرم.

قوله: (وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا).

فيه أن القارن يجزأه طواف وا حد وسعي وا حد عن حجه وعمرته وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد لحديث الباب، ولحديث جابر: «**لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا**» **خرجه مسلم**.

وروىٰ مسلم أيضاً أن رسول الله ﷺ قال لعائشة -لما قرنت بين الحج والعمرة بعد حيضها: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» خرجه مسلم.

والأفضل في حق القارن والمفرد أن يأتي بطوافين: طواف للقدوم وطواف للإفاضة، كما فعل رسول الله ﷺ، وسعي وا حد، هو فيه بالخيار إن شاء قدمه مع طواف القدوم، أو أخره مع طواف الإفاضة.

وأما المتمتع فيلزمه طوافان، وسعيان، طواف للعمرة، وطواف للحج، وسعي للعمرة وسعي للحج. سعي لعمرته وسعي لحجه، وبه قال الجمهور؛ لما روىٰ البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما لما أمر من ليس معه هدي بالإهلال بعد الطواف والسعي، وفيه: «**ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ**» [رواه البخاري]، وفي هذا نص واضح علىٰ أمرهم بسعيين.

وأما حديث: «**لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا**»، فالمراد من كانوا قارنين ومفردين.

وأمَّا المتمتعين فأخرجهم ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما لما أمر من ليس معه هدي بالإهلال بعد الطواف والسعي، وفيه، «**ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ**»، وهذا نص واضح علىٰ أمرهم بسعيين.

ولو فرضنا عدم إمكان الجمع فإن جابراً ينفي، وعائشة وابن عباس يثبتان السعيين، فيقدم المثبت علىٰ النافي.

والرواية الأخرىٰ عن الإمام أحمد أنَّ

المتمتع لا يلزمه إلا سعي واحد، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث جابر ﷺ: «**لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا**».

وقول الجمهور أرجح؛ لصحة حديث ابن عباس ﷺ، وقريبٌ منه عن عائشة ﷺ.

وأما حديث: «**لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا**»، فالمراد من كانوا قارنين ومفردين.

وفيه أن من حصل له مانع منعه من التمتع فتحول للقرآن فلا فدية عليه من هدي ولا صدقة ولا صوم.

قوله: (**دخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ**).

ابن عبد المطلب بنت عمه ﷺودخوله عليها عيادةً أو زيارةً وصلة فإنها قريبته كما تقدم.

وفيه بيان تواضعه وصلته وتفقده ﷺ وهو محمول علىٰ أن الخلوة هناك كانت منتفية فإنه ﷺ لم يكن يخلو بالأجنبيات ولا يصافحهن وإن كان لو فعل ذلك لم يلزم منه مفسدة لعصمته، لكنهم لم يعدوا ذلك من خصائصه فهو في ذلك كغيره في التحريم.

قوله: (**قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً**).

أي: مريضة فخافت ألا تتم النسك.

وقوله: (**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**).

فيه أنه ﷺ أمرها أن تشترط في إحرامها التحلل عند المرض.

وهو دليل علىٰ مشروعية الاشتراط عند حصول سبب يخاف منه العجز عن إتمام النسك وأمره ضباعة ترخيص وتوسعة وتخفيف ورفق وأنه يتعلق بمصلحة دنيوية وهي ما يحصل لها من المشقة بمصابرة الإ حرام مع المرض ومصلحة دينية وهو الاحتياط للعبادة وهو حكم لا يختص بها بل يشمل من شابهها في حصول عذر من مرض وعجز ونحوه.

فإن لم يكن سبب يدعوا فلا تشرع ولذا لم يشترط النبي ﷺ في حجه ولا عُمره ولا الصحابة ﷺ ولم يأمر به إلا هذه المرأة بعد شكايتها له، علمنا أن ذلك ترخيص حرك ذكره هذا السبب وهو شكواها.

وهل هو مشروع لكل أ حد، أم لمن خاف حصول مانع أم خاص بضباعة:

ثلاثة أقوال أظهرها أوسطها أنه يشرع لمن خاف من مانع يمنعه من إتمام النسك، وأمَّا إذا لم يخف فلا يشرع له، وهذا القول به تجتمع

الأدلة، فإنَّ رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، وحج معه الصحابة واعتمروا، ولم ينقل عنه الاشتراط، وأما ضُبَاعَة فإنها كانت تخاف المانع فأمرها بالاشتراط.

وهذا هو أقرب الأقوال، كما اختاره شيخ الإسلام في منسكه، فالسنة لمن لم يكن خائفاً عدم الاشتراط، كما كان الرسول ﷺ يفعل، والسنة لمن كان خائفاً حصول عذر أن يشترط، كما أمر ضباعة لأنَّه أرفق وأيسر في هذه الحالة.

و حديث ضباعة ليس خاصاً بها وإنما لها ولمن خاف حصول مانع من الإتمام ومن منع منه لعله لم يبلغه الحديث ولو ثبت عنده لما ترك العمل به أو تأوله بتأويل لا يسلم به.

والظن بمن يعتمد عليه ممن خالف هذا الحديث أنه لم يبلغه.

وأما من لم يخف من مانع فلا يشرع له الاشتراط كما هي حال النبي ﷺ.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ هذا عند القدرة.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ هذا لمن لم يشترط.

قوله: (وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي).

أي: موضع حلولي أو وقت حلولي والمحل يقع علىٰ المكان والزمان.

قوله: **(حَيْثُ حَبَسْتَنِي).**

أي: منعتني من السير بسبب ثقل المرض.

وفائدة الاشتراط: أنَّه إذا حصل له مانع من الإتمام حل مباشرة، ولا دم عليه، ولا قضاء.

وفيه دليل علىٰ جواز الاشتراط في الحج والعمرة إذا خاف أن يحبسه عذر من مرض ونحوه وبه قال عمر وعلي وبه قال الشافعي وأحمد واسحق وأبي ثور.

والحديث ورد في الحج، والعمرة في معناه، فلو أ حرم بعمرة فشرط التحلل منها عند المرض كان كذلك.

وظاهر الحديث أنه لا يجب عليه عند التحلل بالشرط دم إذ لو وجب لذكره، فإنه وقت الاحتياج إليه.

وفيه دليل علىٰ أنه لا يجوز التحلل بالإحصار بالمرض من غير شرط إذ لو جاز التحلل به لم يكن لاشتراطه معنىٰ.

وفيه دليل أن من تحلل بالمرض بالشرط لا قضاء عليه.

وفيه أن الشرط لا بد من مقارنته للإحرام كما في هذا الحديث فلا يسبقه أو يتأخر عنه وقد

صرح بذلك في قوله في حديث ابن عباس: «اشْتَرِطِي عِنْدَ إِحْرَامِكِ: مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَإِنَّ ذَلِكِ لَكِ» [خرجه أحمد].

وفيه أنه لا بد من التلفظ بهذا الاشتراط كغيره من الشروط لقوله: (وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي).

وهل يتعين في الاشتراط اللفظ المذكور في الحديث أم يجزئ كل ما يؤدي معناه مما يحصل به الاشتراط يقوم مقامه لعموم: (حُجِّي وَاشْتَرِطِي) لأن المقصود المعنىٰ والعبارة إنما تعتبر لتأدية المعنىٰ الأظهر عدم تعين هذا اللفظ فإن قاله فهو الأولىٰ والأخصر وإن قال غيره أجزأ كما روي عن عائشة وعدد من التابعين.

وهل حصل المانع لضباعة وحبسها المرض أم لا؟ جاء عند مسلم من حديث ابن عباس «قَالَ: فَأَدْرَكَتْ» ومعناه أنها أدركت الحج ولم تتحلل حتىٰ فرغت منه.

وفي قوله: (مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي).

أنه إذا شرط التحلل بلا عذر بأن قال في إحرامه (متىٰ شئت) أو (كسلت) لا عبرة به وهذا بالاتفاق.

قوله: (وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ).

الكندي وبسبب ذلك أورده البخاري في كتاب النكاح في باب (الأكفاء في الدين) يشير إلىٰ تزوجها بالمقداد وهو كندي وهي قرشية هاشمية وليس كندة أكفاء لقريش فضلا عن بني هاشم عند من يعتبر الكفاءة في النسب، وإنما هو كفؤ لها في الدين ففيه إشارة إلىٰ أن المعتبرة كفاءة الدين.

واختلف العلماء في الأكفاء من هم:

والأظهر أن الكفاءة في الدين، والمسلمون بعضهم لبعض أكفاء، ويجوز أن يتزوج العربي والمولىٰ العربية.

روي ذلك عن عمر وابن مسعود، ن وبه قال مالك.

ويدل له حديث الباب وحديث عائشة أن أبا حذيفة تبنىٰ سالما وأنكحه ابنة أخيه، وهي سيدة قرشية، وسالم مولىٰ لامرأة من الأنصار.

وأن أخت عبد الرحمن بن عوف تزوجها بلال.

ولعموم: (فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) خرجه أحمد وهو وجه إيراد البخاري له هنا، فجعل العمدة ذات الدين، فينبغي أن يكون العمدة في الرجل مثل ذلك.

ولقوله ﷺ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ» خرجه أبو داود.

ولقولـه ﷺ: «إِذَا جَـاءَكُمْ مَـنْ تَرْضَـوْنَ دِينَـهُ وَخُلُقَـهُ فَـأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُـوا تَكُـنْ فِتْنَـةٌ فِـي الأَرْضِ وَفَسَادٌ» [خرجه الترمذي وقال حسن غريب].

قـال المهلـب: الأكفـاء في الـدين هـم المتشاكلون، وإن كان في النسب [تفاضل]، فقد نسخ الله ما كـان يحكـم بـه العرب في الجاهلية من شرف الأنساب بشرف الصلاح والـدين، فقـال تعـالىٰ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ الآيـة، وقد نزع بهذِه الآية مالك بن أنس.

وأما دعوىٰ دخول العار عليها وعلىٰ الأولياء فيقال: مع الدين لا عار، فمعه يحمل كل شيء، وفي النسب مع عدم الدين كل عـار، وقـد تـزوج بلال امرأة قرشية، وأسامة بـن زيـد فاطمـة بنـت قيس وهي قرشية.

وفيه التخيير بين الأنساك عند الإحرام.

وفيه أن الإهلال بالحج لا يكون إلا في أشهره

وفيه أن من أهل بالحج مفرداً أو بالحج والعمرة قارناً لم يحل حتى يتم حجه يوم النحر

وفيه جواز تحويل القران والإفراد إلى تمتع.

وفيه أن نسك أزواجه ﷺ كان تمتعـاً حـتى حصل لعائشة ﵂العذرة فتحولت للقران.

وفيه الحزن علىٰ مافات من الخير.

وفيه تسلية من حصل له مانع من الخير بدون إرادتـه وتطييـب قلبـه والـدعاء لـه بحصـول العوض.

وفيه أن الحيض لا يفسد النسك.

وفيـه أن الحـائض تفعـل كـل الأنسـاك التـي يفعلها الحاج إلا الطواف بالبيت.

وفيه صحة السعي بغير طهارة.

واسـتدل بـه مـن يـرىٰ اشـتراط الطهـارة للطواف.

وفيه أن للحائض أن تقرأ القرآن من دون مس مصـحف وهـو ظـاهر صـنيع البخـاري لعمـوم (فَافْعَلِي مَـا يَفْعَـلُ الْحَـاجُّ غَـيْرَ أَنْ لَا تَطُـوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي).

وفيه امتشاط الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

وفيه نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

وفيه بيان كيف تهل الحائض بالحج والعمرة.

وفيه أن طواف الحج لا يسقط عن الحائض وإنما تؤجله عند طهرها.

وفيه الرجوع إلى العلماء في المسائل المشكلة.

وفيه توجيه من حجة متمتعة وحاضت قبل طواف العمرة إذا ضاق عليها الوقت أن ترفض عمرتها وتنقض شعرها وتمتشط وتهل بالحج فتكون قارنة.

وفيه ذبح الهدي عن الزوجة مِنْ غيرِ أَمرِهِا.

وفيه تطييب قلب من يريد الخير.

وفيه صحبة الأخت والأهل للذهاب للعمرة.

وفيه مصاحبة المحرم لذوات محرمه للسفر القصير.

وفيه إرداف المرأة خلف أخيها وصحبته لها في السفر.

وفيه أمر المكي بالخروج للحل للعمرة ويلحق به من نوى العمرة في مكة من الآفاقيين.

وخروج عائشة للتنعيم لأنه الأقرب للخارج للمدينة ولا يتعين.

وفيه جواز تكرار العمرة في النسك الواحد.

وفيه جواز أخذ العمرة بعد الحج.

وفيه أن العمرة على قدر النصب والنفقة وأن من لحقه تعب لبعد مكانه وكثرة نفقته فإن أجره أكثر.

وفيه أن أمر ﷺ عند التخيير على الندب لا الإيجاب وإذا تجرد عن القرائن فهو للإيجاب.

وفيه أن عمرة عائشة بعد نسكها كانت على سبيل الجواز لا الاستحباب تطييباً لقلبها لما شكت وقالت يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وليست مستحبة للقارن ولذا لم يفعلها رسول الله ﷺ مع أنه قارن.

وفيه أن من اعتمر وخرج لا وداع عليه لكونها اعتمرت وخرجت.

وفيه حسن عشرته مع أهله.

وفيه الخروج للسفر قبل الفجر.

وفيه دليل أن على المتمتع طوافين وسعيين، وأما القارن فلا يلزمه إلا سعي واحد إن قدمه مع القدوم سقط عنه كما قالت رضي الله عنها (فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا)

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا: طَوَافَهُ الْأَوَّلَ.

وفي حديث ضباعة مشروعية الاشتراط لمن شكا شيئاً خشي أن يعيقه عن إكمال النسك.

وفيه أن من اشترط عند الإهلال إذا حصل له مانع حل ولا شيء عليه.

وفيه أن من صيغ الاشتراط أن يقول اللّٰهُمَّ محلي حيث حبستني.

﴿بَابٌ: يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ﴾

٤٧٢. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ -أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ-، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: مُحْمَرُّ الْوَجْهِ- لَهُ غَطِيطٌ -قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ-، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: **أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ -وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ-، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَطَاء بْن أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ.

خ (١٥٣٦)، م (١١٨٠)

تبويب البخاري

بَابُ غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ.

بَابٌ: يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ. بَابٌ: إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ.

بَابٌ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: {قُرْآنًا عَرَبِيًّا}، {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ}.

غريب الحديث

(بِالْجِعْرَانَةِ): موضع بين مكة والطائف.

(أَنَّ رَجُلًا): قيل اسمه عطاء بن منية.

(غَطِيطٌ): كشخير النائم من ثقل الوحي.

(الْجُبَّةَ): ثوب مخيط معروف.

(وَأَنْقِ): الإنقاء وهو التطهير.

(الْخَلُوقِ): طيب مركب فيه زعفران.

(الصُّفْرَةَ): أثر الطيب.

فقه الحديث

قوله: (عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ).

التميمي وهو المعروف بابن مُنْيَة وهي أمه وقيل جدته.

قوله: (أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ) في رواية: (بلفظ جاء أعرابي ولم أقف على اسمه).

قوله: (وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ -أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ-).

أي: عليه ثوب قد لبسه وعلى الثوب والبدن طيب.

قوله: (فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي

عُمْرَتِي؟).

ما الذي يجب علي وما الذي يحرم وكان محرماً ولم يلبس ثياب الإحرام.

قوله: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)

الوحي بالجواب.

قوله: (فَسُتِرَ بِثَوْبٍ).

ستره الصحابة بكساء لشدة ما يلقاه من نزول الوحي وكان (يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً) [متفق عليه].

قوله: (**وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ**).

ونظره إلىٰ مشاهدة الوحي تقوية لإيمانه، وليرىٰ حاله ﷺ وقت نزول الوحي، ولعلمه أن رسول الله ﷺ لا يكره ذَلِكَ.

قوله: (**فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ لَهُ غَطِيطٌ قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ**).

الغطيط صوت النفس المتردد من النائم أو المغمىٰ وسبب ذلك شدة ثقل الوحي وكان سبب إدخال يعلىٰ رأسه عليه في تلك الحال أنه كان يحب لو رآه في حالة نزول الوحي، وكان يقول ذلك لعمر فقال له عمر حينئذ تعال فانظر وكأنه علم أن ذلك لا يشق علىٰ النبي ﷺ.

قوله: (فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ).

أي: كشف ما به وأزيل عنه شيئا بعد شيء.

قوله: (**أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟**).

ليجيبه عن سؤاله بعد نزول الوحي.

قوله: (**اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ**).

فيه أنه لا يجوز لبيس المحرم لثياب مطيبة ولا تطييب ثوبه وأنه يجب تغيير الثوب الذي عليه طيب لا يمكن إزالته.

قوله: (**وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ**).

وهذ أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه.

والبخاري علىٰ عادته يشير إلىٰ ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده بلفظ: (عليه قميص فيه أثر صفرة) والخلوق في العادة إنما يكون في الثوب، ولمسلم: أن رجلا قال يا رسول الله إني أحرمت وعلي جبتي هذه وعلىٰ جبته ردغ من خلوق وفيه: (فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران).

قوله: (**ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**).

يحتمل أن يكون من كلام الصحابي وأنه ﷺ أعاد لفظة اغسله مرة ثم مرة فكأنه قال: اغسله اغسله اغسله، علىٰ عادته ﷺ في كلامه أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا لتفهم عنه.

ويحتمل أن قوله ثلاث مرات من لفظ النبي ﷺ، أي: اغسلها ثلاثـًا للمبالغة في الإزالة، ولعل الطيب الذي كان عليه كان كثيرًا؛ يؤيده قوله: (متضمخ).

قوله: **(وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ).**

واستدل بحديث يعلىٰ علىٰ منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وكرهوا التطيب عند الإ حرام ولو في البدن.

والأظهر جواز تطييب البدن عند الإ حرام واستدامته بعده والجواب أن قصة يعلىٰ كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامها، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر.

وأيضًا المأمور بغسله في قصة يعلىٰ إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم وفي حديث ابن عمر: (ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران)، وفي حديث ابن عباس: (ولم ينه إلا عن الثياب المزعفرة).

وفيه دليل علىٰ أن المحرم إذا صار عليه المخيط من قميص وجبة ونحوهما نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا لمن قال لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا لرأسه وقد وقع عند أبي داود بلفظ: (اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه).

والنبي ﷺ أمره أن ينزعها قال قتادة قلت لعطاء إنما كنا نرىٰ أن نشقها فقال عطاء إن الله لا يحب الفساد، (وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن إضاعة المال) وتمزيق الثوب تضيع له، وإنه إذا نزعه من رأسه لم يلزمه دم.

وليس أمره بغسل أثر الخلوق والصفرة من أجل أن المحرم لا يجوز له أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقىٰ أثره بعد الإ حرام والنصوص صريحة بجواز ذلك.

ولكن من قبل أن التضمخ بالزعفران منهي عنه الرجل في حُرْمه وحله وعن أنس قال نهىٰ رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل.

ومن أجل أن لبس ثوب مطيب للمحرم ممنوع بخلاف تطييب الجسم بما يبقىٰ بعد الإحرام.

وفيه دليل علىٰ أن من أصابه طيب في إحرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر إلىٰ إزالته فلا

كفارة عليه، لأن هذا الرجل كان جاهلاً بالنهي فلم يلزمه شيء، والناسي في معنىٰ الجاهل.

وفيه أن بعض الأحكام قد تكون بوحي وإن لم يكن مما يتلىٰ كما كان غسل الطيب في هذا الحديث.

وفيه أن علىٰ أن المفتي والحاكم إذا لم يعرف الحكم أن يمسك حتىٰ يتبين له كما فعل النبي ﷺ.

وفيه أنه ﷺ كان يحكم بالوحي.

وفيه أن غسل الطيب عند الإ حرام ينبغي أن يبالغ في إزالته؛ ولذا أمره بغسله ثلاث مرات.

قوله: (وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ).

وهذه قاعدة كما قال ابن عمر ما أمرهما إلا وا حد يعني: في الإ حرام والحرمة إلا ما دل الدليل علىٰ افتراقهما.

ويشمل ما يشتركان فيه من اجتناب المحضورات، والطواف، والسعي والحلق، بصفاتها وهيئاتها، وإظهار التلبية، وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة، ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من أفعال الحج.

فمحظورات الحج هي محظورات العمرة.

وما يشرع من الدعاء والتلبية في إ حرام وطواف وسعي الحج يشرع مثله في العمرة.

والواجبات في هذا واجبات في ذاك إلا ما دل الدليل علىٰ خصوصيته بالحج كالوقوف بعرفة، والميت بمزدلفة ومنىٰ، ورمي الجمار.

﴿بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ﴾

٤٧٣. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: خ (١٣٤)، م (١١٧٧)

تبويب البخاري

بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ.

بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ.

بَابُ مَا يُنْهَىٰ مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَا تَلْبَسِ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

بَابُ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ.

بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ.

بَابُ الْبَرَانِسِ.

بَابُ السَّرَاوِيلِ.

بَابٌ فِي الْعَمَائِمِ.

بَابُ الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ.

بَابُ النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

غريب الحديث

(**الْقُمُصَ**): جمع قميص.

(**الْعَمَائِمَ**): لباس للرأس معروف.

(**السَّرَاوِيلَاتِ**): لباس يستر النصف الأسفل من الجسم.

(**الْبَرَانِسَ**): ثوب رأسه منه، ملتزق به.

(**الْخِفَافَ**): ما يلبس في الرجل، ويكون إلىٰ نصف الساق، وأما الجوارب، فما غطىٰ الكعبين، وحكمهما واحد.

(**مَسَّهُ**): أصابه.

(**زَعْفَرَانٌ**): نبات يصبغ به الثياب رائحته طيِّبة.

(**الْوَرْسُ**): نبات يصبغ به الثياب رائحته طيِّبة.

(**لَا تَنْتَقِبِ**): الانتقاب: هو أن تُخَمِّر المرأة وجهها بالخمار وتجعل لعينيها خرقين تنظر منهما.

(**الْقُفَّازَيْنِ**): شيء يلبس في اليدين يسترهما.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ).

لا يعرف اسمه ولا ينبني علىٰ عدم معرفته حكم.

قوله: (مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟).

المراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة.

فسأل عما يباح له من الثياب حال إحرامه.

قوله: (**لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ..**).

قال عياض أجمع المسلمون علىٰ أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وأنه نبه بالقميص والسراويل علىٰ كل مخيط.

وبالعمائم والبرانس علىٰ كل ما يغطى الرأس به مخيطا أو غيره.

وبالخفاف علىٰ كل ما يستر الرجل.

والمراد بتحريم المخيط ما يلبس علىٰ الموضع الذي جعل له ولو في بعض البدن فأما لو اتزر بالقميص مثلا فلا بأس.

وذكر العمامة والبرنس معا ليدل علىٰ أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر بأن يجعله علىٰ رأسه كلابس القبعة.

وأجمعوا علىٰ أن المراد به هنا الرجل ولا تلتحق به المرأة في ذلك، قال ابن المنذر أجمعوا علىٰ أن للمرأة لبس جميع ما ذكر وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس ويؤيده قوله في آخر الحديث: (لا تنتقب المرأة..).

وجوابه ﷺ من بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا أي: ويلبس ما سواه، وعدوله في الجواب عما يلبس بما لا يلبس لأنه أخصر وأحصر.

وفيه إشارة إلىٰ أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الإ حرام المحتاج لبيانه إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا يلبس.

وفيه إشارة أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة.

وله نظائر في الكتاب والسنة كقوله تعالىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ ﴾[البقرة:٢١٥] الآية فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه إلىٰ ذكر المنفق عليه لأنه أهم.

وَقَوْلُهُ: **(إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ)**.

فيه دليل علىٰ عدم جواز لبس السراويل والخفين حال الإحرام.

وفيه دليل علىٰ لبس النعلين للمحرن.

وفيه دليل علىٰ أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور.

قوله: (فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ..).

ظاهر الأمر للوجوب لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل وإنما هو للرخصة فله أن يبقىٰ حافياً بلا نعل ولا خف.

قوله: (وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) وفي رواية: **(حتى يكونا تحت الكعبين)**.

والمراد كشف الكعبين في الإ حرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

وفيه دليل علىٰ أنه لا فدية علىٰ من لبسهما إذا لم يجد النعلين، لأنها لو وجبت لبينها النبي ﷺ لأنه وقت الحاجة.

وفيه دليل علىٰ إباحة الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، وإباحة السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً ولا خلاف فِي جواز لُبسِ الخفين

عِندَ عَدَمِ النَّعلَينِ وفي لبس السراويل إذا لم يجد الإزار.

وعدم الوجدان أن لا يقدر علىٰ تحصيله إما لفقده أو عجزه عن الثمن إن وجد من يبيعه أو الأجرة ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه أو وهب له لم يجب قبوله إلا إن أعير له.

لكن اختلفوا في مسألتين:

الأولىٰ: هل يجب عليه قطع الخفين أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ؟

والثانية: هل تجب الفدية عَلَىٰ مَن لَمْ يَقطَعِهما لِعَدَمِ النَّعلَينِ أو السراويل؟

أما وجوب قطعها.

فذهب الإمام أَحمَدَ إلىٰ أنه يَجُوزُ لُبْسُ الْخُفَّيْنِ بِحَالِهِمَا ولا يجب قطعهما لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ «**السَّرَاوِيلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخُفَّانِ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ**) يَعْنِي الْمُحْرِمَ.

وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**» [رواهما مسلم] وَلَمْ يَذْكُرْ قَطْعَهُمَا.

وقالوا حديث ابن عُمَرَ الْمُصَرِّحِ بِقَطْعِهِمَا منسوخ لأنه متقدم لِأَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ و حديث جابر وابن عباس متأخران فهما أثناء حجة الوداع.

أو يحمل حديث ابن عمر علىٰ الاستحباب لَا عَلَىٰ الِاشْتِرَاطِ و حديث ابن عباس وجابر علىٰ الجواز.

وذهب جمهور العلماء ومنهم الإمام مَالِكٍ وَأَبي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ إلىٰ وجوب قطعهما وأنه لَا يَجُوزُ لُبْسُهُمَا إِلَّا بَعْدَ قَطْعِهِمَا أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر: (**إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**).

قالوا و حديث ابن عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ مُطْلَقَانِ فَيَجِبُ حَمْلُهُمَا عَلَىٰ الْمَقْطُوعَيْنِ لحديث ابن عُمَرَ فَإِنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

وأما المسألة الثانية فهي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَقْطَعِ الْخُفَّيْنِ عِنْدَ لُبْسِهِمَا لِعَدَمِ النَّعْلَيْنِ وقد اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فيها عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّل: **وُجُوبُ الْفِدْيَةِ بِعَدَمِ قَطْعِ الْخُفَّيْنِ.** وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

واسْتَدَلُّوا بنهيه ﷺ أولاً عن لبس: (**السَّرَاوِيلَاتِ، وَالْخِفَافَ**) ثم قال بعدها: (**إِلاَّ**

أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) [متفق عليه].

فإذا لَمْ يَقْطَعْهُ فَقَدْ خَالَفَ وارتكب محظورا، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، كَمَا أَنَّهُ لو احْتَاجَ إِلَىٰ حَلْقِ الرَّأْسِ يَحْلِقُهُ وَيَفْدِي.

الثَّانِي: عَدَمُ وُجُوبِ الْفِدْيَةِ بِعَدَمِ قَطْعِ الْخُفَّيْنِ وَهُوَ قَوْل عَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْ أَحْمَدَ. وهذا هو الأقرب ورجحه الشوكاني والصنعاني وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ علي رضي الله عنه حيث قال: (قَطْعُ الْخُفَّيْنِ فَسَادٌ، يَلْبَسُهُمَا كَمَا هُمَا).

وَاسْتَدَلُّوا أيضًا بأنه لو وجبت فدية لبينها النبي ﷺ في حديث ابن عباس وجابر حيث قَال: (السَّرَاوِيل لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ) [رواه مسلم].

وقوله ﷺ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيل) [رواه مسلم].

فَقَدْ أَبَاحَ النَّبِيُّ ﷺ لُبْسَ الْخُفَّيْنِ مُطْلَقًا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، وَالسَّرَاوِيل لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، فَدَل هَذَا بِعُمُومِهِ عَلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَقْطَعِ الْخُفَّيْنِ، إِذَا لَبِسَهُمَا عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلَيْنِ، وَقَالُوا إِنَّهُ مَلْبُوسٌ أُبِيحَ لِعَدَمِ غَيْرِهِ، فَأَشْبَهَ السَّرَاوِيل.

قوله: (وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ولَا الْوَرْسُ).

فيه دليل علىٰ عدم جواز لبس شيء من الثياب مسه الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ لِكَوْنِهِمَا طِيبًا وهذا بالإجماع كما نقله النووي.

وألحق العلماء بِهِمَا جَمِيعَ أَنْوَاعِ مَا يُقْصَدُ بِهِ الطِّيبُ فالتطيب حال إحرامه لا يجوز وهذا عام في حق الرجال والنساء فلا يجوز التطيب حال الإحرام في الثياب ولا البدن.

لقول ﷺ: (في الذي وقصته راحلته **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا)**

وقوله ﷺ: **(وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ وَرْسٌ)** [متفق عليهما].

ونقل ابن قدامة الإجماع علىٰ أن المحرم ممنوع من الطيب.

فلا يجوز له التطيب بعد الإحرام لا في ثوبه ولا بدنه، وكذا لا يجوز له استعمال الطيب في أكله وشربه بحيث يظهر طعمه أو رائحته وكذا لا يجوز له أن ينام أو يجلس علىٰ ما صبغ بطيب وهو داخل في نهيه: **(وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا)**.

وإذا تطيب أو لبس مانهي عنه لزمته الفدية إن كان متعمداً.

وإن كان ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا فلا إثم عليه ولا فدية، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن باز وابن عثيمين لقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ قال: قد فعلت.

وفيه المنع من الزعفران حال الإحرام في الثياب والشراب لأنه طيب وقد قال ﷺ: **(وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا)** وقال: **(وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ وَرْسٌ)**.

وعدل هنا عن طريقة ما تقدم إشارة إلىٰ اشتراك الرجال والنساء في ذلك.

وقيل عدل به لأن الذي يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه.

والورس نبت أصفر طيب الريح يصبغ به، ونبه به علىٰ اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب علىٰ المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب.

واستدل بقوله: (مَسَّهُ) علىٰ تحريم ما صبغ كله أو بعضه.

وفي البخاري عن ابن عباس قَالَ: (انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَىٰ الجِلْدِ).

قال العلماء والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب: البعد عن الترفه، والاتصاف بصفة الخاشع، وليتذكر بالتجرد القدوم علىٰ ربه، فيكون أقرب إلىٰ كثرة أذكاره، وأبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات.

والحكمة في منع المحرم من الطيب أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الإحرام وبأنه ينافي حال المحرم فإن المحرم أشعث أغبر.

واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذي فيه الزعفران وهذا قول الشافعية وعن المالكية خلاف وقال الحنفية لا يحرم لأن المراد اللبس والتطيب والآكل لا يعد متطيبا.

قوله: (لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ).

فيه دليل أن الحكم في النهي عن لبس **الْقُمُصِ، وَلَا الْعَمَائِمِ، والسَّرَاوِيلَاتِ**... خاص بالرجال وأن للمرأة المحرمة لبس القميص

والدرع والسراويلات والخمر والخفاف وهذا بالإجماع نقله ابن المنذر.

وفيه دليل علىٰ نهي المحرمة عن الانتقاب والقفازين فلها لبس ماسواهما مما يستر البدن.

ولها ستر وجهها بغير النقاب ويديها بغير القفازين كما يمنع الرجل من لبس السراويل ويستر جسده بالإزار.

وقال ابن المنذر لا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ رخص فيه يعني النقاب ثم قال وكانت أسماء بنت أبي بكر تغطي وجهها وهي محرمة وروينا عن عائشة أنها قالت المحرمة تغطي وجهها إن شاءت، أي بغير النقاب.

وهل تلزمها الفدية إذا لبستها:

حكىٰ الخطابي عن أكثر أهل العلم أنه لا فدية عليها إذا لبست القفازين.

وقال ابن عبد البر الصواب عندي نهي المرأة عنه ووجوب الفدية عليها به لثبوته عن النبي ﷺ.

وأما ستر المرأة يديها بغير القفازين فالأظهر جوازه.

وظاهر قوله: (لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ).

اختصاصها بذلك وأن الرجل ليس كذلك وهو مقتضىٰ ما ذكره أول الحديث فيما يتركه المحرم فإنه لم يذكر منه ساتر الوجه ومذهب الشافعي وأحمد والجمهور أنه يجوز للمحرم ستر وجهه ولا فدية عليه وفيه آثار عن الصحابة.

وذهب أبو حنيفة ومالك إلىٰ منعه كالرأس وهو رواية عن أحمد وقالوا إذا حرم علىٰ المرأة ستر وجهها مع احتياجها إلىٰ ذلك فالرجل أولىٰ بتحريمه وتمسكوا أيضا بقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه».

وفيه دليل علىٰ أن لبس النقاب والقفازين كان معروفًا عند الصحابيات في زمن النبي ﷺ.

وعامة العلماء أن المرأة مساوية للرجل في سائر محرمات الإحرام إلا في لبس المخيط وفي سنن أبي داود عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ «نهىٰ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران» وهذا صريح في تحريم الطيب علىٰ النساء وهو واضح من حيث المعنىٰ فإن الحكمة في تحريم الطيب أنه داعية إلىٰ الجماع ولأنه ينافي تذلل الحاج فإن الحاج أشعث أغبر وهذا مشترك بين الرجال والنساء.

﴿بَابٌ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ﴾

٤٧٤. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: لِلْمُحْرِمِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

تبويب البخاري

بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى.

بَابُ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ.

بَابٌ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ.

بَابُ السَّرَاوِيلِ.

بَابُ النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

غريب الحديث

(الْإِزَارَ): هو ما يلبس من الثياب أسفل البدن

(السَّرَاوِيلَ): هو ثوب ذو أكمام يلبس بدل الإزار.

(النَّعْلَيْنِ): حذاء يقي القدم من الأرض ولا يسترها.

(الْخُفَّيْنِ): هو حذاء يستر القدم.

فقه الحديث

قوله: (خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ).

فيه عنايته ﷺ في خطبة عرفة بتعليمهم أحكام المناسك وهكذا خطب المناسبات يبين ما يحتاجون فيها ففي خطبة عرفة أحكام ذلك اليوم ويوم النحر أحكامه وعيد الأضحىٰ أحكام الأضاحي وعيد الفطر أحكامه وفي الكسوف أحكامها وهكذا.

قوله: **(مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ)**

فيه دليل علىٰ أن المحرم ممنوع من لبس السراويل وقد دل له حديث ابن عمر السابق ونقل الإجماع عليه وهذا في حق الرجل دون المرأة.

وفيه دليل علىٰ أن المحرم يلزمه لبس الإزار حال إحرامه.

وفيه دليل علىٰ أنه إذا لم يجد الإزار جاز له لبس السراويل من دون تحديد نوع منها.

وهل يلزمه الفدية للبس قولان:

أحدهما: أنه لا يلزمه لحديث الباب لأن ما ترتب علىٰ المأذون غير مضمون ولم يذكر في هذا الخبر فدية، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

والثاني: أن عليه الفدية إذا لبسها وقالوا يسقط الإثم فقط وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك

والأول أقرب لحديث الباب ولم يذكر قطعاً.

وفيه دليل أن المحظورات من اللباس حال الإحرام يجوز عند العذر.

وهل يلزم من لبسها لعدم الوجود فتق السراويل لتكون كالإزار وقطع الخف أسفل من الكعبين لتكون كالنعلين قولان:

الأول: أنه يلزمه فتق السراويل وقطع الخف لحديث ابن عمر في الباب قبله: (**إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**) فيحمل المطلق علىٰ المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم.

وبه قال الجمهور ومنهم الإمام مَالِك وَأَبِي حَنِيفَة وَالشَّافِعِي قالوا و حديث ابن عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ مُطْلَقَانِ فَيَجِبُ حَمْلُهُمَا عَلَىٰ الْمَقْطُوعَيْنِ لحديث ابن عُمَرَ.

الثاني: أنه لا يلزمه فتق السراويل ولا قطع الخفين وبه أخذ أحمد لظاهر حديث الباب «**السَّرَاوِيلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخُفَّانِ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ**) ولم يذكر قطعاً.

ولحديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**» [رواه مسلم ولم يذكر قطعاً].

وقالوا حديث ابن عُمَرَ الْمُصَرِّحِ بِقَطْعِهِمَا متقدم لِأَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَبلَ الْإِحرَامِ و حديث جابر وابن عباس متأخرين فهما أثناء حجة الوداع.

أو يحمل حديث ابن عمر علىٰ الاستحباب وحديث ابن عباس وجابر علىٰ الجواز، وهذا القول قوي وهو ظاهر تبويب البخاري في قوله: باب لبس الخفين للمحرم. حيث جزم بالحكم في هذه المسألة دون التي قبلها لقوة دليلها وتصريح المخالف بأن الحديث لم يبلغه فيتعين علىٰ من بلغه العمل به.

قال ابن حجر وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه يعني الإمام مالك ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال لم أسمع بهذا الحديث.

وفيه عناية الإسلام بستر العورة وإيجاد البديل عند عدم وجود الأصل.

وفيه أن هذا الحكم للمحرم لا أن الحلال لا يتوقف جواز لبسه السراويل علىٰ فقد الإزار بل له لبسه مع وجوده.

وفيه أن لبس السراويل كان معروفاً في زمن النبوة وهو أستر للعورة من الإزار لأنه يأمن سقوطه ويستر العورة من الأسفل.

وسئل الإمام أحمد: السراويل أحب إليك أم الميـازر؟ فقـال: الأزر كانـت لبـاس القـوم، والسراويل أستر.

قوله:(وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ)

فيه بيان حكم لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين.

وفيه أن لبس النعلين للمحرم ليس محظوراً.

وفيه أن لبس الخف للمحرم محظوراً وهذا في حق الرجال ويلحق به كل ما ستر الكعبين.

وفيه أن من لم يجد نعلين فله لبس الخفين.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: لِلْمُحْرِمِ).

أي: هذا الحكم خاص بالمحرم فإذا حل عادت الإباحة علىٰ ما كانت عليه.

وأيضـًا هو خاص بالرجل دون المرأة فلها لبس الخف والسروال وإنما تمنع من لبس النقاب والقفازين.

﴿بابٌ: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ﴾

٤٧٥. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: **إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ.

خ (١٨٢٥)، م (١١٩٣)

تبويب البخاري

بَابٌ: إِذَا أَهْدَىٰ لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ.

بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ.

غريب الحديث

(بِالْأَبْوَاءِ): موضع بين مكة والمدينة.

(بِوَدَّانَ): موضع بين الأبواء والجحفة.

(مَا فِي وَجْهِهِ): أي: من الكراهية والحزن.

(**حُرُمٌ**): محرمون ويمتنع علينا أخذ الصيد.

فقه الحديث

قوله: (عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ)

وكان ابن أخت أبي سفيان بن حرب أمه زينب بنت حرب بن أمية وكان النبي ﷺ آخىٰ بينه وبين عوف بن مالك.

قوله: (أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا

وَحْشِيًّا)

يحتمل أنه أهداه كاملاً أو أهدىٰ عضواً من لحمه كما في رواية مسلم، والحكم واحد.

ومما قيل في توجيه ما جاء من الاختلاف بين هذين اللفظين:

أن يكون أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي ﷺ فقدمه له فمن قال أهدىٰ حمارا أراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي ﷺ.

أو يكون من قال حمارا أطلق وأراد بعضه.

أو أنه أهداه له حيًا فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظانا أنه إنما رده عليه لمعنىٰ يختص بجملته فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل.

والجمع مهما أمكن فهو أولىٰ.

وقال النووي ترجم البخاري بكون الحمار حيا وليس في سياق الحديث تصريح بذلك.. والروايات التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح انتهىٰ.

قال الشافعي في الأم حديث مالك أن الصعب أهدىٰ حمارا أثبت من حديث من روىٰ أنه أهدىٰ لحم حمار.

وقال الشافعي: قيل إن كان الصعب أهدىٰ له حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حي وإن كان أهدىٰ له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له، ونقل الترمذي، عن الشافعي أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه علىٰ وجه التنزه.

قوله: (وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ).

موضع بين مكة والمدينة.

قوله: (أَوْ بِوَدَّانَ).

موضع بين الأبواء والجحفة.

قوله: (**قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**).

أي: إنا لم نرده عليك كراهية له ولكنا حرم لا نأكل الصيد ولولا أنا محرمون لقبلناه منك.

فيه أنه يستحب لمن امتنع من قبول هدية لعذر أن يبين عذره للمهدي تطييبًا لقلبه.

وفيه إشارة إلىٰ حكم أكل المحرم من صيد الحلال.

وقد اختلف العلماء في ذلك:

فقالت طائفة: يحرم الأكل من لحم الصيد علىٰ المحرم مطلقا لأنه اقتصر في التعليل علىٰ كونه محرما فدل علىٰ أنه سبب الامتناع خاصة، لحديث الصعب هذا، ولما أخرجه أبو داود من حديث علي أنه قال لناس من أشجع أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدي له رجل حمار وحش وهو محرم فأبىٰ أن يأكله قالوا نعم.

وقالــت طائفــة: يجــوز مطلقــًا واســتدلوا بحديث أبي قتادة في الباب بعده.

وقالـت طائفـة بالتفصيـل إن صـاده الحـلال لأجـل المحـرم فإنـه لا يبـاح لـه وإن لـم يصـده لأجله فإنه يحل له وجمعوا بين ما اختلف من الأحاديث.

فأحاديـث القبـول محمولـة علـىٰ مـا يصيـده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الـرد محمولـة علـىٰ مـا صـاده الحـلال لأجـل المحرم.

والدليل علىٰ ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عَـنْ جَـابِرِ بْـنِ عَبْـدِ اللهِ قَـالَ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ **صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلاَلٌ مَا لَـمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**». قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُنْظَرُ بِمَا أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ.

قال النووي: أنه صالح للاحتجاج وهـو نـص في محل النزاع وبه يحصل الجمع بين الأدلة.

فيحمــل حــديث الصَّــعْبِ علــىٰ أنــه صــيد للرسول ﷺ.

ويحمل حديث طلحة: (أنه أُهدِيَ لهـم لحـم طيـر وهـم محرمـون فـأكلوا وقـال أكلنـاه مـع رسول الله ﷺ) علىٰ أنه لم يصد لأجلهم.

وهـذا نسـبه ابـن حجـر للجمهـور واختـاره الشنقيطي.

وفي قوله: (**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**).

السـبب في الاقتصـار علـىٰ الإ حرام عنـد الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم علىٰ المرء إذا صـيد لـه إلا إذا كـان محرمـا فبـين الشـرط الأصلي وسكت عما عداه فلـم يـدل علـىٰ نفيه وقد بينه في الأحاديث الأخر.

وترجم له البخاري من رد الهدية لعلة.

وفيـه الاعتـذار عـن رد الهديـة تطييبـًا لقلـب المهدي.

وفيه أن الهبة لا تدخل في الملك إلا بالقبول.

وفيه أن قدرته علىٰ تملكها لا تصيره مالكا.

وفيـه أن علىٰ المحـرم أن يرسـل مـا في يـده مـن الصيد الممنوع عليه اصطياده.

وفيـه أن مـن اعتـذر عـن قبـول هديـة فليطيـب قلب المهدي ويبين عذره.

وفيه حسن خلقه ﷺ حيث اعتذر عن رده.

وفيـه أنـه لا يسـتهان بـأمر الله ورسـوله ولا يجامل فيه أحداً؛ لأن ﷺ لـم يجامل الصعب، بل رده مع ثقله عليه واعتذر لـه، فلـو أن أ حدًا أراد أن يجامل شخصًا في أمر محرم فالمجاملة هنا ممنوعة.

﴿بَابٌ: إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ﴾

٤٧٦. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ-، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ -فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ-، فَقَالَ: **خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ.** فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: **أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟** قَالُوا: لَا. قَالَ: **فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا.**

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟** (فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ)، فَأَكَلَهَا (حَتَّى تَعَرَّقَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **كُلُوا، فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهُ اللَّهُ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

خ (١٨٢١)، م (١١٩٦)

تبويب البخاري

بابٌ: إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ.

بَابٌ: إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا، فَفَطِنَ الْحَلَالُ.

بَابٌ: لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ.

بَابٌ: لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ.

بَابُ مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا.

بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ.

بَابُ مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ، وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي.

بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ}.

بَابُ تَعَرُّقِ الْعَضُدِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ.

بَابُ التَّصَيُّدِ عَلَىٰ الْجِبَالِ

غـريب الحـديث

(بِغَيْقَةَ): هو ماء أو بئر لبني غفار.

(سَاحِلَ الْبَحْرِ): شاطئه القريب منه.

(حُمُـرَ وَحْـشٍ): جمـع حمـار وهـي الحمـر المخططة وهي حلال.

(فَعَقَرَ): أي أصاب وصاد وذبح.

(أَتَانًا): أنثى الحمار.

(بِغَيْقَةَ): هو ماء أو بئر لبني غفار.

فقــه الحـديث

قوله: (بَابٌ: إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ).

هـذه المسـألة البخـاري يـرىٰ الحـل فيهـا إذا صاد الحلال، فأهدىٰ للمحرم الصيد أكله، ولـم يـر ابـن عبـاس، وأنـس، بالـذبح بأسـا وهـو غيـر الصـيد، نحـو الإبـل والغـنم والبقـر والـدجاج والخيل.

وألحقوا الصيد الحي المهدىٰ له بالذبائح.

قــوله: (أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ ﷺ خَــرَجَ حَاجًّــا، فَخَرَجُوا مَعَهُ) (وَفِي رِوَايَةٍ: عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ).

المعتمد أنه كان في عمرة الحديبية.

وأما الخروج إلىٰ الحـج فكـان في خلـق كثيـر وكان كلهم علىٰ الجادة لا علىٰ ساحل البحر.

ولعـل الـراوي أراد خـرج محرمـا فعـبر عـن الإحرام بالحج غلطـًا.

وقال ابن حجر: وهو من المجاز السائغ.

فالحج في الأصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصـدا للبيـت ولهـذا يقـال للعمـرة الحـج الأصغر.

وفي روايـة: أبـي عوانـة: (خـرج حاجـا أو معتمرا) أخرجه البيهقي فتبين أن الشك فيه من أبي عوانة، وقد جزم يحيىٰ بن أبي كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد.

قوله: (فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ).

أي بعدو مجتمعين هناك وغيقة ماء أو بئر لبني غفار بين مكة والمدينة يصب فيه ماء رضوىٰ ويصب هو في البحر.

قـوله: (فَصَـرَفَ طَائِفَـةً مِـنْهُمْ -فِـيهِمْ أَبُـو قَتَادَةَ-، فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَـرَفُوا أَحْرَمُـوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ).

وحاصـل القصـة أن النبـي ﷺ لمـا خـرج في عمـرة الحديبيـة فبلـغ الرو حاء وهـي مـن ذي الحليفة علىٰ أربعة وثلاثين ميلاً، أخبروه بأن عدوا من المشركين بـوادي غيقـة يخشـىٰ منهم

أن يقصدوا غرته، فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلىٰ جهتهم ليأمن شرهم، فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرموا إلا هو فاستمر هو حلالا: لأنه إما لم يجاوز الميقات، وإما لم يقصد العمرة، أو لم يتحقق له أنه سيدخل مكة فساغ له التأخير، أو أن هذه القصة قبل أن تؤقت المواقيت.

وبهذا يرتفع إشكال كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم.

قوله: (فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ).

وفي رواية: (فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، وأحبوا لو أني أبصرته).

وضحكوا تعجبا من عروض الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه، وأبو قتادة لم يكن رآه، ومجرد الضحك ليس فيه إشارة ودلالة، وفي رواية: (إذ رأيت الناس متشوفين لشيء فذهبت أنظر فإذا هو حمار وحش فقلت ما هذا فقالوا لا ندري فقلت هو حمار وحش فقالوا هو ما رأيت).

والسبب الموجب لرؤيتهم إياه دون أبي قتادة بينه بقوله: (وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته والتفت فأبصرته).

وفيه أن المحرمين إذا رأوا صيدا فضحكوا ففطن الحلال فصاده فلا يكون ذلك منهم أمر أو دلالة وبه بوب البخاري.

إشارة له إلىٰ الصيد فيحل لهم أكل الصيد.

قوله: (فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ).

وفي رواية: (فقمت إلىٰ الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت).

قوله: **(فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا).**

وهي أنثى الحمار وفي رواية: (فطعنته فأثبته) وفي رواية: (حتى عقرته فأتيت إليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به).

قوله: (فَنَزَلُوا، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟).

وهذا ظاهر أنهم أكلوا أول ما أتاهم به ثم طرأ عليهم الشك فأمسكوا.

وفي رواية: (فأكلوا فندموا) وفي رواية: (فوقعوا يأكلون منه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي) وفي رواية: (فأكل منه بعضهم وأبىٰ بعضهم).

قوله: (فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ).

ولم يرموه حتىٰ يسألوا النبي ﷺ عنه.

قوله: (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ....).

فيه سؤال أهل العلم عما يشكل من الأحكام.

قوله: (قَالَ: أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا..).

فيه استفصال العالم عن المسألة التي يختلف حكمها باختلاف بعض التصرفات المصاحبة لها حتىٰ يعطي الحكم الصواب فيها.

وفيه أن المحرم لا يعين الحلال في قتل الصيد بفعل ولا قول وبه بوب البخاري.

وفيه الرد علىٰ من فرق بين الإعانة التي لا يتم الصيد إلا بها فتحرم وبين الإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم، وأن جميع الإعانة تحرم.

وقد اتفقوا علىٰ تحريم الإشارة إلىٰ الصيد ليُصطاد وعلىٰ سائر وجوه الدلالات علىٰ المحرم لكن قيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد بدونها.

واختلفوا في وجوب الجزاء علىٰ المحرم إذا دل الحلال علىٰ الصيد بإشارة غيرها أو أعان عليه:

فقال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق يضمن.

وقال مالك والشافعي لا ضمان عليه كما لو دل الحلال حلالا علىٰ قتل صيد في الحرم قالوا ولا حجة في حديث الباب لأن السؤال عن الإعانة والإشارة إنما وقع ليبين لهم هل يحل لهم أكله أو لا ولم يتعرض لذكر الجزاء، ولأن القاتل انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرما أو صائما علىٰ امرأة فوطئها فإنه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك.

قوله: **(قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا).**

صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب لأنها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة علىٰ مقتضىٰ السؤال.

قوله: (مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ (فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ)، فَأَكَلَهَا (حَتَّى تَعَرَّقَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ).

أكله ﷺ من لحمها لبيان الجواز وبيان أن صيد الحلال مباح أكله للمحرم بشرط ألا يعينه أو يدله وألا يصيده المحل لأجل المحرم.

فالذي يحرم علىٰ المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صِيد من أجله أو كان له فيه معاونة.

قوله: (فَقَالَ: كُلُوا، فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهُ اللَّهُ).

فيه أن تمني المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في إحرامه.

وفيه أن لحم الصيد حلال للمحرم إذا لم يصده أو لم يصد من أجله وصاده حلال، وما

صاده الحلال للمحرم أو من أجله فلا يجوز له أكله، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود. قال ابن عبد البر: وهو أعدل المذاهب وأولاها، وعليه يصح استعمال الأحاديث وتحريمها.

وفي ذَلِكَ دليل أن قوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ أن معناه: الاصطياد.

وفيه الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق ولعل طلب ﷺ من أبي قتادة ذلك تطييبًا لقلب من أكل منه بيانا للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التي حصلت لهم.

وفيه تسمية الفرس وألحق المصنف به الحمار فترجم له في الجهاد فتجوز التسمية لما لا يعقل وإن كان لا يتفطن له ولا يجيب إذا نودي.

وفيه إمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها.

وفيه تفريق الإمام أصحابه للمصلحة.

وفيه استعمال الطليعة في الغزو.

وفيه أن عقر الصيد ذكاته.

وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ وهو اجتهاد بالقرب من النبي ﷺ لا في حضرته.

وفيه العمل بما أدىٰ إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب وا حد منهما علىٰ ذلك لقوله: (فلم يعب ذلك علينا) وكأن الآكل تمسك بأصل الإباحة والممتنع نظر إلىٰ الأمر الطارئ.

وفيه الرجوع إلىٰ النص عند تعارض الأدلة.

وفيه ركض الفرس في الاصطياد.

وفيه التصيد في الأماكن الوعرة.

وفيه الاستعانة بالفارس وحمل الزاد في السفر.

وفيه الرفق بالأصحاب والرفقاء في السير.

وفيه استعمال الكناية في الفعل كما تستعمل في القول لأنهم استعملوا الضحك في موضع الإشارة لما اعتقدوه من أن الإشارة لا تحل.

وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك.

لقوله وأسير شأوا ونزول المسافر وقت القائلة.

وفيه ذكر الحكم مع الحكمة في قوله إنما هي طعمة أطعمكموها الله.

﴿بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ﴾

٤٧٧. عَـنْ عَائِشَـةَ ﵂: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **خَمْسٌ مِـنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُـنَّ فَاسِـقٌ، يُقْـتَلْنَ فِي**[١] **الْحَرَمِ**[٢]**: الْغُرَابُ**[٣]**، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ**[٤]**، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.**

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.**

تخريج الحديث

حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

خ (١٨٢٩)، م (١١٩٨)

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. خ (١٨٢٦)، م (١١٩٩)

تبويب البخاري

بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ.

بَابٌ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ.

غريب الحديث

(مِنَ الدَّوَابِّ)

(فَاسِقٌ): من الفسق وهو الخروج وصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع وتحريم قتلها في الحل والإحرام.

(الْغُرَابُ): هو طائر أسود معروف.

(الْأَبْقَعُ): هو الذي في ظهره وبطنه بياض.

(وَالْحِدَأَةُ): نوع من الطيور وهي أخسها

(وَالْعَقْرَبُ): من الهَوامِّ السامة.

(وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ): الجارح الذي يتعرض للناس ويعضهم وألحق به كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد.

فقه الحديث

فيه الأمر بقتل الخمس المذكورات وأنه لا إثم ولا فدية علىٰ من قتلهن في الحرم والإحرام وهذا محل اتفاق.

وفيه ترجيح قتلها علىٰ تركها.

وفيه استحباب قتل المؤذيات وهي الخمس المذكورة وما في معناها.

وفيه إباحة قتلها لغير المحرم وفي غير الحرم من طريق الأولىٰ فإذا أبيح مع قيام المانع فمع فقده أولىٰ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **الْحِلِّ وَ...**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ إِحْدَىٰ نِسْوَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **وَفِي الصَّلَاةِ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: **الْأَبْقَعُ.**

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ بَدَلَهَا: **الْحَيَّةُ.**

وفيه قتل المذكورات ولو لم تتعرض له بأذىٰ.

وفيه أن علة قتلها لكونها مؤذية فاسقة ولا تؤكل وأذها يتنوع منها ما أذاه علىٰ النفوس ومنها ما أذاه علىٰ الأموال.

وفيه بيان علة قتلها وهو ما فيها من الفسق والأذىٰ، فيلحق بها ما شابهها من الحيوان والطير والحشرات.

وتسمية هذه المذكورات فواسق صحيحة جارية علىٰ وفق اللغة فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب.

وفيه يؤخذ منه أن الأذىٰ ليس نوعـًا واحداً حيث نبه بتعددها علىٰ تعدد أذاها.

وفيه أن العبادة لا تمنع دفع الأذىٰ.

وفيه النص على هذه الخمسة لكونها موجودة ويلحق بها ماشابهها في العلة.

وفيه الأمر بقتل الْغُرَابِ لأنه مفسد بطبعه وقيده في رواية مسلم بالأبقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض، فإما أن يخص القتل بالأبقع ويحمل المطلق علىٰ المقيد وحكاه ابن المنذر عن بعض أهل الحديث.

أو يكون الأبقع آكد في القتل وقواه ابن قدامة في للعموم قال ابن عبد البر ثبت عن النبي ﷺ «أنه أباح للمحرم قتل الغراب» ولم يخص أبقع من غيره.

وفيه الأمر بقتل الحدأة وهي مؤذية تخطف الثياب والحلي. وتسمية هذه المذكورات فواسق صحيحة جارية علىٰ وفق اللغة وأصل الفسق في كلام العرب الخروج فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب.

وتسمية هذه المذكورات فواسق صحيحة جارية علىٰ وفق اللغة وأصل الفسق في كلام العرب الخروج فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب.

وفيه الأمر بقتل العقرب لضررها وتعديها ولا يعلم خلاف في جواز قتلها للمحرم وغيره من باب أولىٰ.

وفيه الأمر بقتل الحية كما في رواية مسلم ولا يعلم خلاف في جواز قتلها للمحرم.

وفيه الأمر بقتل الفأرة وسماها فويسقة ولا يعلم خلاف في جواز قتلها للمحرم صغيرة أو كبيرة كالجرذ.

وفيه الأمر بقتل الكلب العقور وهو ما عقر

الناس وعدا عليهم ويلحق بالعقور ما شابهه من السباع كالأسد والنمر والفهد والذئب

واتفق العلماء علىٰ جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم وقال جمهور العلماء لا يخص بالكلب المعروف بل يشمل كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها وهذا قول جمهور العلماء

وفيه عدم الترخيص في قتل غير العقور من الكلاب.

واتفق العلماء علىٰ جواز قتل المنصوص عليهن وهن ست في الحل والحرم والإحرام

واختار الجمهور أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن وقال مالك وأحمد المعنىٰ فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله ومالا فلا.

فالعلة التي يقاس غيرها بها فسقها وأذاها ونبه بها معدودة، لاختلاف أذاها، فيلحق بها ماشاكلها في فسقها من سائر الحيوانات، فتقتل لأذيتها واعتدائها

ولم يذكر في ذلك الوزغ وفي الصحيحين «أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزغ» وسماه فويسقا»

وورد الترغيب في قتله في عدة أحاديث وحكىٰ ابن عبد البر إجماع العلماء علىٰ جواز قتل الوزغ في الحل والحرم.

وفيه دلالة أنه يجوز إقامة الحدود في الحرم قصاصاً أو حداً وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد.

﴿بَابُ الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ﴾

٤٧٨. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهم اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ[1].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ الْمِسْوَرُ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ العَبَّاسِ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ.

تبويب البخاري

بَابُ الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا.

غريب الحديث

(بِالْأَبْوَاءِ): اسم موضع بين مكة والمدينة.
(الْقَرْنَيْنِ): هما جانبا البناء الذي على رأس البئر وتوضع خشبة البكرة عليهما.
(فَطَأْطَأَهُ) خفضه وأزاله عن رأسه.

فقه الحديث

فيه مناظرة الصحابة في الأحكام ورجوعهم إلىٰ النصوص.

وفيه قبول خبر الواحد.

وفيه الاعتراف للفاضل بفضله وإنصاف الصحابة بعضهم بعضا.

وفيه أن الصحابة إذا اختلفوا في قضية لم تكن الحجة في قول أحد منهم إلا بدليل يجب التسليم له من كتاب أو سنة، كما أتىٰ أبو أيوب بالسنة.

وفيه ستر المغتسل بثوب ونحوه عند الغسل.

وفيه الاستعانة في الطهارة.

وفيه جواز الكلام والسلام حالة الطهارة، ولكن لا بد من غض البصر عنه.

وفيه التناظر في المسائل والتحاكم فيها إلىٰ الشيوخ العالمين بها.

وفيه ستر المغتسل بثوب ونحوه.

وفيه البداءة بالسلام عليه وإن كان في حالة تجتنب مكالمته، ويغض البصر عنه

وفيه جواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره.

وفيه أنه لا بأس أن يغسل المحرم رأسه بصب الماء على رأسه أو انغماسٍ في الماء للتبرد أو للتنظف.

وفيه أن للمحرم أن يحرك رأسه عند صب الماء عليه ويقبل بيديخ ويقبل.

وفيه أن للمحرم دخول الحمام للاغتسال والتنظف.

وفيه أن الصحابة إذا اختلفوا لم يكن الحجة في قول أحد منهم إلا بدليل يجب التسليم له

من الكتاب أو السنة، كما نزع أبو أيوب بالسنة، وأمثلة ذلك كثيرة.

وفيه التناظر في المسائل والتحاكم فيها إلىٰ الشيوخ العالمين بها.

وفيه علم ابن عباس وفقهه والعلم فهم ونقل ونور يهدي له الله من يشاء.

وفيه دليل علىٰ أن ابن عباس قد كان عنده في غسل المحرم رأسه لأنه كان يأخذ علم أصحاب رسول الله ﷺ في السنن ويختلف إليهم ألا ترىٰ إلىٰ قول عبد الله بن حنين لأبي أيوب أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ.

وفيه استتار الغاسل عند الغسل ومعلوم أن الذي كان يستره بالثوب لا يطلع منه علىٰ ما يستره به عن مثله فالسترة واجبة إلا عن زوجته أو أمته.

﴿بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى﴾

٤٧٩. عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: **يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **فَاحْلِقْ رَأْسَكَ**. قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إِلَى آخِرِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ**-، **أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **بِشَاةٍ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ.

خ (١٨١٤)، م (١٢٠١)

تبويب البخاري

بَابُ قَوْلِهِ: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}، وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: {أَوْ صَدَقَةٍ}، وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

بَابٌ: الْإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ.

بَابٌ: النُّسْكُ شَاةٌ.

بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: {لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحتَ الشَّجَرَةِ}.

بَابُ قَوْلِهِ: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ

أَذًى مِنْ رَأْسِهِ}.

بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَا رَأْسَاهْ، أَوِ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ، وَقَوْلِ أَيُّوبَ ﷺ: {إِنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ}.

بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الأَذَى.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ}، وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}، وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ "أَوْ أَوْ" فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا فِي الْفِدْيَةِ

غريب الحديث

(وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا): أي: يتساقط منه..

(تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ): هو مكيال مقداره ثلاثة آصع.

(انسك بشاة): أي: اذبحها قربة لله تعالى.

فقه الحديث

قوله: (وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ)، في رواية للبخاري: (بِالْحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ، قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ).

قوله: (وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا).

أي: يتناثر منه القمل لمرض به فاحتاج لإزالته أن يحلق رأسه وهو محرم.

قوله: (فَقَالَ: يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ).

هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم فلما أخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه.

وفيه أن وجود القمل لا يبيح حلق الرأس للمحرم إلا إذا آذاه.

والمراد بهوام الرأس هنا القمل كما في أكثر الروايات.

قوله: (قَالَ: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ).

فيه أن المحرم إذا حصل له أذى في رأسه جاز له أن يحلق رأسه ويفدي.

قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في إلحاق الإزالة بالحلق سواء كان بموسى أو مقص أو نورة أو غير ذلك.

قوله: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ. وَفِي رِوَايَةٍ: بِشَاةٍ).

فيه أن فدية حلق الرأس فدية أذى يخير بين هذه الثلاث كما في الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

وفي رواية مسلم قَالَ: «فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ

أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، مَا تَيَسَّرَ».

وفيه دليل أن الإطعام في الفدية نصف صاع لكل مسكين من كل شيء ولا فرق في ذلك بين القمح وغيره وبه بوب البخاري.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً). فيه دليل على أن العام إذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا لدليل.

وفيه دليل علىٰ أن القمل يجوز للمحرم قتله لأنه مؤذٍ فأبيح قتله كالبراغيث، وأُلحق بالتي يجوز قتلها في الحل والحرم، وكما قال عمر رضي الله عنه: **«هي أهون مقتول»**،

وقد اختلف في ذلك فمنع منها طائفة كما هو قول للشافعية والمالكية والحنابلة.

وأباحه طائفة وهذا قول سعيد بن جبير، وطاووس، وعطاء، وأبي ثور، وابن المنذر، وأحمد في رواية.

وأمَّا كون كعب رضي الله عنه لم يقتله؛ فلأنه كثير فيحتاج في قتله لحلق الرأس، ولو قتله فلا فدية عليه عند أكثر أهل العلم حتىٰ المانعين من قتله، فإن كعباً رضي الله عنه لما حلق رأسه قد أذهب قملاً كثيراً، ولم يجب عليه شيء بذلك.

وفيه دليل علىٰ أن فدية حلق الرأس لعذر علىٰ التخيير بينَ أمور ثلاثة يفعل أحدها بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، من أي: نوع من الطعام، يختار الأيسر في حقه، وتسمىٰ هذه فدية أذىٰ.

وذَبحِ شَاةٍ: وتكون في الحرم، وتوزع علىٰ مساكين الحرم.

والقاعدة: أن كل هدي أو إطعام يتعلق بالحرم أو الإحرام فيلزم ذبحه في الحرم، كدم الفدية، وهدي المتعة، والقران، وجزاء الصيد.

وصيامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: لا يشترط كونها متتابعة؛ ولا في الحرم؛ لأن الآية مطلقة: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ فلا يقيد، ولا يشترط التتابع إلا بدليل، فإذا صامها وفرقها أتىٰ بالواجب.

وإِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصفُ صَاعٍ: من تمر أو أرز.

ولزوم الفدية بحلق الشعر ورد النص فيها، وفي مقدارها.

وأما لبس المخيط، والتطيب، وتغطية الشعر: فمذهب الأئمة الأربعة لزوم الفدية فيها، كحلق الشعر وهي فدية أذىٰ، فيخير بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، قياساً علىٰ حلق الشعر، ورجحه ابن باز، والشنقيطي،

وابن عثيمين.

وفيه أن السنة مبينة لمجمل الكتاب لإطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة.

وفيه تحريم حلق الرأس على المحرم والرخصة له في حلقها إذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع.

وفيه تلطف الكبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم وتفقده لهم وإذا رأى ببعض أتباعه ضررا سأل عنه وأرشده إلى المخرج منه.

واستنبط منه بعض العلماء إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره.

فمن حلق رأسه لعذر فعليه الفدية على التخيير بالنص والإجماع.

ومن حلقه لغير عذر فالجمهور أن عليه فدية لكن أهي على التخيير كما هنا أم يلزم بدم قال مالك: بئس ما فعل، وعليه الفدية وهو مخير فيها. وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور: ليس بمخير إلا في الضرورة لشرط الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ فإذا حلق أو تطيب أو لبس عامدًا من غير ضرورة فعليه دم.

وفيه أن من أُفتي بأيسر الأشياء وأقل الكفارات له أن يأخذ بأعلى الأمور، وأرفع الكفارات كما فعل كعب.

وفيه أن الصوم ثلاثة أيام.

وفيه أن الإطعام لستة مساكين، ولا يجزئ أقل من ستة، وهو قول الجمهور.

وفيه أن النسك ههنا شاة، فلو تبرع بأكثر من هذا جاز.

وفيه جواز الحلق للمحرم للحاجة مع الكفارة المذكورة في الآية الكريمة، وفي الحديث المذكور، وهذا مجمع عليه.

وفيه أنه ليس فيه تعرض لغير حلق الرأس من سائر شعور الجسد، وقد أوجب أكثر العلماء الفدية بحلق سائر شعور البدن لأنها في معنى حلق الرأس.

وفيه أنه أمر بحلق شعر نفسه، فلو حلق المحرم شعر حلال فلا فدية على وا حد منهما عند مالك والشافعي وأحمد.

وفيه أنه إذا حلق رأسه أو لبس أو تطيب عامدا من غير ضرورة، فقد ذهب طائفة أن عليه دما لا غير، وأنه لا يخير إلا للعذر.

وقال مالك: بئس ما فعل وعليه الفدية، وهو مخير فيها.

وفيه أنه أطلق الحلق لكعب بن عجرة ولكن لضرورته، ولغير الضرورة لا يجوز للمحرم حتىٰ إذا حلق من غير ضرورة يلزمه الفدية إذا كان عامدا أو عالما، واختلف فيما إذا كان ناسياً أو جاهلا، والحديث يؤخذ منه أن عليه الفدية كما أوجبت علىٰ من حلق لعذر لكن يسقط عنه الإثم.

وفيه أنه قدم الحلق علىٰ الصوم والإطعام، وفي الآية قدم الصوم، فهل يفهم منه جوب الترتيب أو المراد الأفضلية فيما قدم في الآية والحديث؟ والجواب أن الحديث اختلفت ألفاظه في التقديم والتأخير، ففي حديث الباب قدم الحلق، وفي الحديث الآخر قدم الصوم، حيث قال: (صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة مساكين أو أنسك ما تيسر). وهذا موافق للآية، وفي رواية لمسلم: (قال أيوب: فلا أدري بأي ذلك بدأ). وفي رواية له: (إذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم..) الحديث، وعلىٰ هذا فلا فضل في تقديم أحد الأنواع علىٰ بعضها من هذا الحديث.

وفيه أنه خيره بين الصوم والإطعام والذبح، وعامة الآثار عن كعب وردت بلفظ التخيير، وهو نص القرآن العظيم، وعليه عمل العلماء.

﴿بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ﴾

٤٨٠. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي ثَوْبَيْهِ-، وَلَا تَمَسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ[1]، وَلَا تُحَنِّطُوهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا. وَفِي رِوَايَةٍ: مُلَبِّدًا.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. خ (١٢٦٥)، م (١٢٠٦)

تبويب البخاري

بَابُ الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ.

بَابُ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ.

بَابٌ: كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ؟

بَابُ مَا يُنْهَىٰ مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ.

بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّىٰ عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ.

بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ.

غريب الحديث

(فَوَقَصَتْهُ): أي كسرت عنقه.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَا وَجْهَهُ.

(وَسِدْرٍ): ورق شجر معين يدق ويستعمل في الغسل والتنظيف.

(وَلَا تَمَسُّوهُ طِيبًا): لا تضعوا له حنوطا أو ذا رائحة طيبة.

(وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ): لا تضعوا له خمارا وهو غطاء الرأس.

(وَلَا تُحَنِّطُوهُ): لا تضعوا له الحنوط وهو طيب يخلط للميت خاصة.

(مُلَبِّيًا): يقول لبيك اللهم لبيك علىٰ الحالة التي مات عليها وهو محرم.

(مُلَبِّدًا): علىٰ حاله من الإحرام من التلبيد وهو أن يجعل في رأسه شيئا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يسقط منه شيء وهو محرم.

فقه الحديث

قوله: (بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ).

أي أسقطته فاندق عنقه فمات وهو محرم.

قوله: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ).

فيه تغسيل الميت المحرم.

وفيه استحباب غسل الميت المحرم بالسدر وأن المحرم في ذلك كغيره لنص السنة.

قوله: (وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي ثَوْبَيْهِ-).

وهما الإزار والرداء التي أحرم بها.

وفيه أن الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحة.

وفيه أن الكفن من رأس المال لأمره ﷺ بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين يستغرق أم لا.

وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه وأن إحرامه باق وأنه لا يكفن في المخيط.

وفيه جواز التكفين في الثياب الملبوسة.

قوله: (وَلَا تَمَسُّوهُ طِيبًا).

لأنه مات محرمًا. ولمسلم: (وَلَا تُحَنِّطُوهُ).

أَي: لَا تمسُّوهُ حَنُوطًا، وَهُوَ أَخلَاط مِن طِيب تُجمَع لِلمَيِّتِ خَاصَّة، لَا تُستَعمَل فِي غَيره.

قوله: (وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ).

فيه أن الإحرام يتعلق بالرأس لا بالوجه.

وفي رواية لمسلم: (وَجْهه وَلَا رَأْسه).

أَمَّا تَخمِير الرَّأس فِي حَقّ المُحرِم فإنه محرم، في حق الحي والميت.

مسألة: وأما تغطية المحرم وجهه ففيه قولان:

الشافعية والحنابلة أنه يجوز واستدلوا بأدلة منها: أن الأصل الإباحة.

وبحديث: (وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ) [متفق عليه]

فالنهي عن تغطية الرأس فقط ولفظة: (وَلاَ وَجْهَهُ) [شاذة كما ذكره البيهقي رواها مسلم وتركها البخاري].

وهـذه الروايـة غيـر محفوظـة ومسـلم روىٰ الحديث من طرق بلا ذكر الوجه ورواه بذكره من وجهين أحدهما يفهم منه إعلاله. ويدل لذلك أن شعبة قال: حدثنيه أبو بشر ثم سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث إلا أنه قال: «**وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ**» وقال الحاكم: وذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف من الرواة لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار علىٰ روايته: **ولا تغطوا رأسه** وهو المحفوظ انتهىٰ.

وبإباحته قال ستة من الصحابة عثمان وابن عوف وزيد بن ثابت والزبير وسعد وجابر ﷺ.

روىٰ والبيهقي عن القاسم قال: (كان عثمان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم يخمرون وجوههم وهم حرم).

والقول الثاني: أنه ليس له تغطيته وهذا مذهب الأحناف والمالكية لورودها في رواية عند مسلم وقد اختار ثبوتها ابن التركماني والألباني والشنقيطي ونفوا الشذوذ وأنها وردت من طرق عند النسائي وغيره.

والأظهر الإباحة لاسيما عند الحاجة ولو احتاط بتركه مع عدم الحاجة لكان أحسن وأما الميت فلا مانع من تغطية وجهه ويمنع من تغطية رأسه.

قوله: **(وَلَا تُحَنِّطُوهُ)**.

أي: لا تمسوه حنوطًا، والحنوط أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره.

وهذا النهي للمحرم؛ فدل أنه إذًا لم يكن محرمًا يحنط وهو مستحب عَلَىٰ الأصح.

قوله: **(فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا. وَفِي رِوَايَةٍ: مُلَبِّدًا)**.

أي: عَلَىٰ هَيئَته الَّتِي مَات عليها وهُوَ أَنهُ يُبعَثُ مُلَبِّيا فَيَنبَغِي إِبقَاؤُهُ علىٰ صُورَةِ المُلَبِّين، وَهي دلالة الفضِيلة كما يَجِيء الشَّهِيد يوم القِيَامَة وَأَودَاجه تَشخَب دمًا.

وهل هذا الحكم خاص بذلك الرجل أم عام لكل من مات محرماً كالشهيد.

الأظهر أنه عام وهذه العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام فتعم كل محرم وأما القبول وعدمه فأمر مغيب.

وقد قال ﷺ في الشهداء زملوهم بدمائهم مع قوله: (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) فعمم الحكم في الظاهر بناء علىٰ ظاهر السبب فينبغي أن يعمم الحكم في كل محرم وبين المجاهد والمحرم جامع لأن كلا منهما في سبيل الله.

ومن الحكمة في ذلك استبقاء شعار الإحرام عليه كاستبقاء دم الشهيد.

وفيه أن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رجي له أن الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل.

وفيه بقاء حكم الإحرام بعد الموت، فيحرم ستر رأسه وتطييبه وأخذ شعره وظفره وبه قال الشافعي، وأحمد.

وفيه استحباب دوام التلبية إلىٰ أن ينتهي الإحرام.

وفيه جَوَاز التَّكفِين فِي ثوبين، والأفضل ثَلَاثَة.

وفيه أن الكفن منَ رأس المال.

وفيه تكفين المحرم بلباس إحرامه.

ولهم أن يبدلوا ثوبيه بثوبين غيرهما لرواية البخاري (وكفنوه في ثوبين).

وفيه غسله بالسدر وأنه جائز للمحرم.

وفيه أن إحرام الرجل في الرأس دون الوجه ورواية الوجه، معلوله.

وفيه أن المحرم إذَا مات لا يكمل عنه نسكه، وقد وقع أجره عَلَىٰ الله.

وفيه أن من شرع في طاعة ثمَّ حال بينه وبين إتمامها الموت يرجىٰ لَهُ أن يكتب في الآخرة من أهل ذَلِكَ العمل، ويقبل منه إذَا صحت النية، ويشهد لَهُ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾.

وفيه أَنَّ الكَفَن مُقَدَّم عَلَىٰ الدَّين وَغيره؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَم يَسأَل هَل عَلَيهِ دَين مُستَغرِق أَم لَا.

وفيه أَنَّ التَّكفِين وَاجِب، وَهُوَ إِجمَاع فِي حَقّ المُسلِم، وَكَذَلِكَ غُسله وَالصَّلَاة عَلَيْهِ وَدَفنه.

﴿بَابُ الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ﴾

٤٨١. عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما (إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ) يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أيُّوب، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ.

خ (٤٩١)، م (١٢٥٩)

تبويب البخاري

بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَىٰ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّىٰ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.

بَابُ الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا، بَاتَ النَّبِيُّ

ﷺ بِذِي طِوًى حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ.

بَابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ.

بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ.

غريب الحديث

(أَدْنَى الْحَرَمِ): أول موضع منه.

(أَمْسَكَ): توقف.

(بِذِي طُوًى): واد بقرب مكة في طريق التنعيم الذي فيه مسجد عائشة رضي الله عنها.

فقه الحديث

قوله: (إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ).

فيه إمساكه عن التلبية عند دخول الحرم.

قال المهلب: لأنه تأول أنه قد بلغ إلىٰ الموضع الذي دعىٰ إليه، ورأىٰ أن يكبر الله ويعظمه ويسبحه؛ إذ قد سقط عنه معنىٰ التلبية بالبلوغ.

ومذهب أكثر الفقهاء أن المحرم لا يترك التلبية حتىٰ يشرع في الطواف وبه قال كثير من الفقهاء؛ لما رواه الترمذي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَرْفَعُ الحَدِيثَ: «**أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ**». قال الترمذي: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: لاَ يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الحَجَرَ».

قوله: (ثُمَّ) يَبِيتُ بِذِي طُوًى).

هو موضع بأسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة، وقيل: هو بين مكة والتنعيم.

قوله: (ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ).

فيه استحباب الاغتسال لدخول مكة قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية.

وفيه دخول مكة للمعتمر نهاراً وعند مسلم: (حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا).

فمن جاء من سفر للعمرة أو الحج فيشرع له أن يبيت ليرتاح ويقضي نسكه نهاراً ويغتسل ليزول عنه وعثاء السفر.

وهذا الفعل من النبي ﷺ لأنهم كان يسيرون علىٰ الإبل فيصيبهم التعب والغبار فيبيتوا ليتقووا.

وأما إذا لم يكن هناك حاجة للمبيت والاغتسال لعدم المشقة وقرب المدة كما في زماننا فيكون الاغتسال والمبيت للاتباع وأما

الحاجة فليست موجودة.

وأما الدخول ليلا فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعرانة فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضىٰ أمر العمرة ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت كما رواه أصحاب السنن الثلاثة وترجم عليه النسائي دخول مكة ليلا.

وروىٰ سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارا ويخرجوا منها ليلا.

وأخرج عن عطاء إن شئتم فادخلوا ليلا إنكم لستم كرسول الله ﷺ إنه كان إماما فأحب أن يدخلها نهارا ليراه الناس.

وقضية هذا أن من كان إماما يقتدىٰ به استحب له أن يدخلها نهاراً.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ).

فيه بيان مشروعية النزول بذي طوىٰ إذا رجع من مكة متوجها إلىٰ مقصده.

قوله: (وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ) (وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ).

فيه أن هذا الصنيع مرفوع وليس موقوفًا.

وفي هذا الحديث أنه يستحب الاغتسال لدخول مكة؛ «لأن عبد الله بن عمر كان يغتسل، ثم يدخل مكة نهارا، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعله» [متفق عليه]. وللبخاري،

ولأن مكة مجمع أهل النسك، فإذا قصدها استحب له الاغتسال، كالخارج إلىٰ الجمعة.

والمرأة كالرجل، وإن كانت حائضا أو نفساء، لقول رسول الله ﷺ لعائشة وقد حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت». ولأن الغسل يراد للتنظيف، وهذا يحصل مع الحيض، فاستحب لها ذلك. وهذا مذهب الشافعي وأحمد. وفعله عروة، والأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون، والحارث بن سويد.

وفيه أنه يستحب في دخول للمكة للمعتمر أن يكون نهاراً أرفق به وأنشط.

وأن من جاء من سفر للنسك يبيت ليرتاح ويقضي نسكه نهاراً ويغتسل ليزول عنه وعثاء السفر.

﴿بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟ وَمِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْهَا؟﴾

٤٨٢. عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

٤٨٣. عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ -وَفِي رِوَايَةٍ: عَامَ الْفَتْحِ- دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلَ مِنْ كَدَاءٍ، (وَخَرَجَ مِنْ كُدًى).

تخريج الحديث

حديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وحديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

تبويب البخاري

غريب الحديث

(الثَّنِيَّةِ): الطريق العالي في الجبل.

(الْعُلْيَا): التي ينزل منها إلىٰ مقابر مكة.

(السُّفْلَى): التي بأسفل مكة.

(كَدَاءٍ): اسم جبل بأعلىٰ مكة.

(كُدًى): وهي بأسفل مكة.

فقه الحديث

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا)، وفي رواية: (دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا)، وفي رواية: (دَخَلَ مِنْ كَدَاءٍ).

في هذه الروايات استحباب دخول مكة من أعلاها من جهة الحجون وهو مِنْ كَدَاءٍ.

قوله: (وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى)، وفي رواية: (وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا)، وفي رواية: (وَخَرَجَ مِنْ كُدًى).

في هذا استحباب الخروج من مكة من أسفلها وهو مِنْ كُدًىٰ وهي التي أسفل مكة عند باب شبيكة.

واختلف في ضبط كَدَاءٍ وكُدًىٰ:

والأكثر علىٰ أن العليا بالفتح والمد والسفلىٰ بالضم والقصر ذكره عياض والقرطبي وغيرهما.

ولذا يقال افتح وادخل وضم واخرج.

وهذا إذا لم يكن عليه مشقة.

واختلف في المعنىٰ الذي لأجله خالف ﷺ بين طريقيه:

فقيل ليتبرك به كل من في طريقه ويشهد له أهل الطريقين ويظهر هذه الشعيرة كما في الذهاب للعيد.

وقيل الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو

عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلىٰ فراقه.

وقيل لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها.

وقيل لأنه ﷺ خرج منها مختفيا في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهرا عاليا.

وقيل لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت.

ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر علىٰ ذلك.

﴿بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا﴾

٤٨٤. عَنْ أُسَامَةَ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ؟ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي حَجَّتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: زَمَنَ الْفَتْحِ-، فَقَالَ: **وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟** وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ ﷺ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

٤٨٥. (فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ الْآيَةَ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

تبويب البخاري

غريب الحديث

(رِبَاعٍ): جمع ربع وهو المحلة المشتملة علىٰ عدة بيوت.

(يَقُولُ): وهذا المذكور موقوفا علىٰ عمر ﷺ هنا ثبت مرفوعا. والمراد أنه كان يقول ذلك بناء علىٰ ما أقره ﷺ من عدم وراثة علي وجعفر ﷺ من أبي طالب.

(يَتَأَوَّلُونَ): يفسرون الولاية في هذه الآية بولاية الميراث.

(آووا): أنزلوا المهاجرين وأسكنوهم في ديارهم.

(أولياء): في الميراث والنصرة.

(الآية): الأنفال ٧٢. وتتمتها: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾.

(ولايتهم): من ميراثهم أو توريثهم.

(استنصروكم): استغاثوا بكم وطلبوا نصرتكم على من يؤذونهم في دينهم من المشركين.

(النصر): أن تنصروهم على من قاتلهم.

(ميثاق): عهد.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا).

أي: بيان حكم توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وإنما لم يبين الحكم بالجواز أو عدمه لوجود الاختلاف فيه.

وقيل: أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة، قال: توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، رضي الله تعالى عنهما، وما ترعى رباع مكة إلا السوائب، من احتاج سكن، [رواه ابن ماجه، وفي إسناده انقطاع وإرسال].

في ترجمة البخاري: (وَأَنَّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً).

لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[الحج:٢٥].

أخذ بظاهره بعض العلماء وقالوا مكة لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها.

والجمهور على خلافه وأنه يجوز تملكها وبيعها وإجارتها..

قوله: (أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ»).

فيه دليل على تملك الدور بمكة ونسبتها إلى أصحابها وجواز بيعها وإجارتها.

وقد اختلف في هذا على قولين أقواهما أنها تملك وتورث وتباع وتؤجر وهو مذهب الجمهور ومنهم الإمام الشافعي وأحمد وابن المنذر ورجحه ابن قدامة ويدل له: حديث الباب: (وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ) حيث ذكر فيه ميراث عقيل وطالب لما تركه أبو طالب فيها من رباع ودور، قال الشافعي: فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه.

واحتجوا بحديث أسامة في هذا الباب فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه.

وبقوله ﷺ عام الفتح: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» فأضاف الدار إليه.

واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر:٨].

فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال

إليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم.

ولأن عمر اشترىٰ دار السجن من صفوان بأربعة آلاف، ومحال أن يشترىٰ منه ما لا يجوز له ملكه.

وقد ثبت عن الصحابة أنهم كانت لهم الدور بمكة، منهم أبو بكر الصديق، والزبير بن العوام، وحكيم بن حزام، وعمرو بن العاص، وصفوان بن أمية وغيرهم، وتبايع أهل مكة لدورهم قديمًا أشهر من أن يخفىٰ.

قالوا ولو كانت الدور التي باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلي أولىٰ بها إذ كانا مسلمين دونه.

ولا يعارض ما جاء عن عمر أنه كان ينهىٰ أن تغلق دور مكة في زمن الحاج) أخرجه عبد بن حميد فيحمل إن ثبت علىٰ كراهة الكراء عند الحاجة رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء وإلىٰ هذا جنح الإمام أحمد وآخرون.

وأما المشاعر كمنىٰ وعرفة ومزدلفة فإنها لا تملك كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ فالمشاعر والمساجد فيها لا تملك.

وأما ما رواه الطحاوي والبيهقي بلفظ: «لَا يَحِلُّ بَيْعُ بُيُوتِ مَكَّةَ وَلَا إِجَارَتُهَا» [فإنه ضعيف].

قوله: (وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ).

أي: ورث طالب مع عقيل أباهما أبا طالب.

قوله: (وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ).

أي: وكان كلاهما كافرين عند وفاة أبيهما، قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَنْ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ؟ قَالَ: «وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ» وعقيل إنما أسلم متأخراً ولما توفي أبو طالب كان جعفر وعلي مسلمين فلم يرثاه وورثه من كان علىٰ دينه وهما طالب وعقيل الذي أسلم عند الحديبية.

قيل: لما كان أبو طالب أكبر ولد عبد المطلب احتوىٰ علىٰ أملاكه وحازها و حده علىٰ عادة الجاهلية من تقديم الأسن، فتسلط عقيل أيضا بعد هجرة رسول الله ﷺ. وإنما أمضىٰ رسول الله ﷺ تصرفات عقيل كرما وجودا، وإما استمالة لعقيل، وإما تصحيحا بتصرفات الجاهلية، كما أنه يصحح أنكحة الكفار.

قوله: (فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ).

هذا موقوف على عمر، رضي الله عنه، وقد ثبت مرفوعا عند البخاري.

وفيه دليل على قطع التوارث بين المسلم والكافر فلا توارث بين المسلم والكافر مطلقًا، وهذا قول أكثر العلماء، **ويدل له**: ما في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**».

قوله: (وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ).

أي: السلف كانوا يفسرون الولاية في هذه الآية بولاية الميراث.

قوله: (**قَوْلَ اللَّهِ**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾).

وروى عبد الرزاق عن قتادة، قال: كان المسلمون يتوارثون بالهجرة وبالمؤاخاة التي وآخى بينهم النبي ﷺ، وكانوا يتوارثون بالإسلام وبالهجرة، وكان الرجل يسلم ولا يهاجر فلا يرث أخاه، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

وفي هذا الحديث دليل على تملك دور مكة وبيعها وإجارتها لأنه ﷺ أجاز بيع عقيل الدور التي ورثها، وكان عقيل وطالب ورثا أباهما لأنهما إذ ذاك كانا كافرين فورثا، ثم أسلم عقيل وباعها.

وفيه دليل على منع التوارث بينا المسلم والكافر.

﴿بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ؟﴾

٤٨٦. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ[(١)]. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ (وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ[(٢)].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّىٰ قَدْ وَهَنَتْهُمْ؟ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا!.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ! قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ. وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ-. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ! قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ! حَتَّىٰ خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدَعُّونَ عَنْهُ وَلَا يُكْهَرُونَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

تبويب البخاري

غريب الحديث

(وهنهم): أضعفهم.

(حمى): مرض.

(يثرب): اسم المدينة في الجاهلية.

(يرملوا): يهرولوا والهرولة المشي السريع مع تقارب الخطى.

(الأشواط): جمع شوط والمراد الطوفة حول الكعبة.

(الركنين): اليماني والأسود.

(الإبقاء عليهم): الرفق بهم.

فقه الحديث

قوله: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ).

أي: للعمرة بعد صلح الحديبية.

قوله: (فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ).

قالو ذلك ظنا منهم وتقليلاً من شأنهم وتشجيعًا لقومهم وحسداً له ولأصحابه.

قوله: (وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ).

أي: أضعفت قوتهم حمىٰ المدينة.

قوله: (فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ).

في هذا بيان بداية مشروعية الرمل وسببه كما بينه حديث أبي الطفيل عند مسلم.

قوله: (أَنْ يَرْمُلُوا).

وهو سرعة المشي مع تقارب في الخطوة.

قوله: (الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ).

دون بقية الأشواط.

قوله: (وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ).

الحجر الأسود والركن اليماني.

وفيه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهابا لهم ويتأكد ذلك إذا غلبة مصلحته.

وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول وربما كانت بالفعل أولىٰ.

قوله: (وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ).

والرفق بهم ولأن المقصود يحصل بالثلاثة.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ).

وفي هذا الحديث بيان بداية مشروعية الرمل وسببه.

وقد استمرت المشروعية بعد زوال السبب.

فهو مسنون في طواف القدوم وطواف العمرة من فعله فقد أحسن ومن تركه فلا حرج، وقد فعله رسول الله ﷺ في عمرة القضاء لإغاظة المشركين، ثم فعله في حجة الوداع مع أنه لا يوجد كفار فيها، فدل على بقاء مشروعيته، كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ: «**اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، قَدْ قَذَفُوهَا عَلَىٰ عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَىٰ**» [خرجه أبو داود].

وفي حديث جابرٍ رضي الله عنه قال: «**حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا**» [خرجه مسلم].

والحِكمة منه: الاقتداء برسول الله ﷺ وإغاظة الكفار.

وفي الحديث بيان سبب مشروعية الرمل.

والرَّمَل: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخُطا.

وهو مشروع في طواف القدوم وطواف العمرة، وأما طواف الإفاضة وطواف التطوع والوداع فلا يشرع فيها الرَّمَل.

وهو سُنَّةٌ فِي حَقِّ الرِّجَال دون النساء.

والسنة أن يكون من الحَجَرِ إلىٰ الحَجَرِ هذا آخر فعل رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

كما روىٰ مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ».

وروىٰ مسلم: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَىٰ الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ».

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ (وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ).

والمراد بالسعي هنا شدة المشي وفي هذا بيان سبب مشروعية الإسراع في السعي بين العلمين.

وقد جاء سبب آخر وهو سعي أبينا إبراهيم.

فيجوز أن يكون هو المقتضي لمشروعية الإسراع.

وقد جاء سبب آخر، وهو: سعي هاجر عليها السلام، علىٰ ما صرح به البخاري: (**فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ المَجْهُودِ حَتَّىٰ جَاوَزَتِ الوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ المَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَىٰ أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ**).

فمشروعية الإسراع بين العلمين باقية.

﴿بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ﴾

٤٨٧. عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ[١].

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ. فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ.

خ (١٥٩٧)، م (١٢٧٠)

تبويب البخاري

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

بَابُ الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

غريب الحديث

(اسْتَلَمَكَ) مسك بيده وقبلك. (رَاءَيْنَا) من المراءاة وهي إظهار الأمر على خلاف ما هو عليه أي أظهرنا لهم به القوة ونحن في حال ضعف.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ).

اتباعًا للسنة وطلبًا للفضيلة.

قوله:(فَقَالَ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ)

فنال فضيلة التقبيل والاستلام لما خصه الله بذلك.

قال الطبرى: إنما قال ذلك عمر والله أعلم؛ لأن الناس كانوا حديث عهد بعبادة الأصنام، فخشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم أن استلامه لا يقصد به إلا تعظيم الله تعالى والوقوف عند أمر نبيه ﷺ إذ ذلك من شعائر الحج التى أمر الله بتعظيمها، وأن استلامه مخالف لفعل أهل الجاهلية في عبادتهم الأصنام؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنها تقربهم إلى الله زلفى، فنبه عمر على مجانبة هذا الإعتقاد، وأنه لا ينبغى أن يعبد إلا من يملك الضر والنفع، وهو الله تعالى.

قوله: (وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ).

وهكذا المسلم متبع في أفعاله وأقواله والعبادات مبناها على الاتباع فعلاً وتركًا.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالْتَزَمَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

وشــرع النبــيُّ ﷺ تقبيلــه طاعــة لله واقتــداءً بشريعة إبراهيم.

وفيه أن الذي يقبل من البيت ماقبله النبي ﷺ دون غيره وهو الحجر الأسود فالركن اليماني يستلم ولا يقبل.

والحجر الأسود يستلم ويقبل هكذا جاءت السنة.

وأما بقيـة الأركـان الأخـرىٰ فـلا تقبـل ولا تستلم هكذا جاءت السنة.

فيشــترك اليمانيــان في اســتلامهما جميعــا، ويفترقان في التقبيل فيقبل الحجر الأسود دون اليماني.

قوله: (**وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْـتُ النَّـبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ. فَاسْتَلَمَهُ**).

فيه استحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله وهو مسنون بالنص والإجماع كما في حديث الباب.

وعـن جَابِرٍ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَـدِمَ مَكَّةَ أَتَىٰ الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ».

وقد جاء لتقبيل الحجر فضائل منها:

حديث ابـن عمـر ﵄ أن رَسُـولَ اللهِ ﷺ قـال: «**إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا**» [رواه الترمذي وحسنه].

وقـال ﷺ فِـي الحَجَـرِ: «**وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّـهُ اللهُ يَـوْمَ القِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصـرِ بِهِمَـا، وَلِسَـانٌ يَنْطِقُ بِـهِ، يَشْهَدُ عَلَىٰ مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ**» [رواه الترمذي وحسنه].

وقـالَ ﷺ: «**نَـزَلَ الحَجَـرُ الأَسْـوَدُ مِـنَ الجَنَّـةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًـا مِـنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ**» [رواه الترمذي وحسنه].

وقـالَ ﷺ: «**إِنَّ الـرُّكْنَ وَالمَقَـامَ يَاقُوتَتَـانِ مِـنْ يَـاقُوتِ الجَنَّـةِ، طَمَـسَ اللهُ نُورَهُمَـا، وَلَـوْ لَـمْ يَطْمِـسْ نُورَهُمَـا لأَضَـاءَتَا مَـا بَـيْنَ الْمَشـرِقِ وَالمَغْرِبِ**» [رواه الترمذي وصححه].

واستلام الحجر الأسود مراتب:

الأولىٰ: أن يُقَبِّله؛ لحديث الباب.

الثانيـة: أن يمسـه بيـده، ويقبلهـا؛ لمـا روىٰ مسلم عَـنْ نَـافِعٍ قَـالَ: «**رَأَيْـتُ ابْـنَ عُمَـرَ يَسْـتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَـالَ: مَـا تَرَكْتُـهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ**».

وروىٰ ابن أبي شيبة عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَـرَ، وَأَبَـا هُرَيْـرَةَ، وابـن عَبَّـاسٍ إِذَا اسْـتَلَمُوا الرُّكْنَ، يَعْنِي الْحَجَرَ، قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ.

الثالثـة: أن يسـتلمه بشـيء، ويقبـل الـذي استلمه به.لما روىٰ مسلم عـن أبي الطُّفَيْلِ ﵁ قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ الله يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ**».

الرابعة: أن يشير إليه بيده ولا يقبل يـده؛ لمـا روىٰ البخاري: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ**

وَهْوَ عَلَىٰ بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَىٰ الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشيءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ».

فهذه مراتب أربع يفعل الأيسر في حقه، وإن قدر علىٰ الأعلىٰ فهو أولىٰ.

واستلام الحجر وتقبيله جعله في بداية الطواف أولىٰ وله أن يجعله في غيره.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ).

فيه بيان سبب مشروعية الرمل، وبقاء حكمه، واتباع السنة وعدم الاعتراض علىٰ الشرع.

وفي الحديث استحباب تقبيل الحجر الأسود ، فإن لم يمكنه ولم يصل إليه استلم بيده، وقبل يده، وإن كان لم يصل إليه استقبله إذا حاذىٰ به وكبر.

وفيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله تعبداً.

وفيه التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الإتباع فيما لم يكشف عن معانيها.

وفيه تسليم الحكمة وترك طلب العلل وحسن الإتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنىٰ.

وأمور الشريعة علىٰ ضربين: ما كشف عن علته وما لم يكشف، والثاني يسلم له ولو لم تظهر حكمته.

وفيه قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه.

وفيه أنه ليس في الحجر الأسود خاصية ترجع إلىٰ ذاته.

وفيه بيان السنن بالقول والفعل.

وفيه أن للإمام إذا خشي علىٰ أحد من فعله فساد اعتقاده أن يبادر إلىٰ بيان الأمر ويوضح ذلك.

﴿بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ *﴾

٤٨٨. عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا[1]. (قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ! رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

خ (١٦٠٦)، م (١٢٦٨)

تبويب البخاري

بَابُ الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ.

بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ *

غريب الحديث

(هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ): اليماني والأسود.

(فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ): أي: في ضيق ولا سعة.

فقه الحديث

فيه استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف.

وفيه استحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله وتقدم فضله وحالاته.

وفيه استحباب الجمع بين الاستلام والتقبيل للحجر بخلاف الركن اليماني فيمسحه بيده.

واختص الحجر الأسود بذلك لاجتماع الفضيلتين له.

وللكعبة الكريمة أربعة أركان - الركن الأسود - ثم الركنان الشاميان ثم الركن اليماني ويقال للأسود واليماني اليمانيان.

فالأسود واليماني مبنيان علىٰ قواعد إبراهيم ﷺ والشاميان ليسا علىٰ قواعده بل مغيران لأن الحِجر يليهما وكله أو بعضه من البيت كما سبق.

وللركن الأسود فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه علىٰ قواعد إبراهيم ﷺ، وللركن اليماني فضيلة وا حدة وهي كونه علىٰ قواعد إبراهيم ﷺ وليس للشاميين شيء من الفضيلتين.

فإذا عرفت هذا فالسنة في الحجر الأسود استلامه وتقبيله، والسنة في الركن اليماني استلامه ولا يقبل، والسنة أن لا يقبل الشاميان ولا يستلمان فخص الأسود بالتقبيل مع الاستلام لأن فيه فضيلتين ولما جاء فيه أنه نزل من الجنة وغيرها واليماني بالاستلام لأن فيه فضيلة واحدة وانتفت الفضيلتان في الشاميين.

وفيه عناية ابن عمر باتباع السنة واقتداءه بأفعال النبي ﷺ.

قوله: (قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ! رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ).

فيه أن السنة لا تعارض بالاعتراضات ولكن من قدر عليها عملها ومن لم يستطع تركها.

وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك وأمره إذا

سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي.

والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام.

وعن القاسم بن محمد قال: (رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى) [رواه سعيد بن منصور].

ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك فقال هوت الأفئدة إليه فأريد أن يكون فؤادي معهم.

وروى الفاكهي عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لا يؤذي ولا يؤذى.

﴿بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ﴾

٤٨٩. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[1].

(وَفِي رِوَايَةٍ: كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ)[2].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ: وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.

خ (١٦٠٧)، م (١٢٧٢)

تبويب البخاري

بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ.

بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ.

بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ.

بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا.

بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ.

غريب الحديث

(بِمِحْجَنٍ): عصا منحنية الرأس يتناول بها الراكب ما سقط له ويحول بطرفها بعيره ويحركه للمشي.

فقه الحديث

قوله: (طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ).

فيه دليل على جواز الطواف راكبًا عند العذر أو تحقق مصلحة.

والأفضل أن يطوف ماشيًا وهو أغلب هديه ﷺ.

وأما الطواف راكبًا فله حالتان:

الأولى: أن يكون لعذر؛ فيجوز بلا خلاف، والعذر يشمل المشقة التي تلحقة لمرض أو كبر ويشمل تحقق مصلحة للناس كما فعل رسول الله ﷺ في حجة الوداع كما في حديث

البـاب و حديث جـابر عنـد مسـلم «طَـافَ ﷺ بِالْبَيْـتِ فِـي حَجَّـةِ الْـوَدَاعِ عَلَـىٰ رَاحِلَتِـهِ يَسْـتَلِمُ الْحَجَـرَ بِمِحْجَنِـهِ؛ لأَنْ يَـرَاهُ النَّـاسُ وَلِيُشْـرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّـاسَ غَشُـوهُ». و حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَـتْ: «طَـافَ النَّبِـيُّ ﷺ في حَجَّـةِ الْـوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَىٰ بَعِيـرِهِ يَسْـتَلِمُ الـرُّكْنَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضـربَ عَنْهُ النَّاسُ» [رواه مسلم].

وعَـنْ أُمِّ سَـلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَـا قَالَـتْ: شَـكَوْتُ إِلَـىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّىٰ أَشْـتَكِىٰ، فَقَـالَ: «طُـوفِي مِـنْ وَرَاءِ النَّـاسِ وَأَنْـت؛ رَاكِبَـةٌ»، قَالَـتْ: فَطُفْـتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّىٰ إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْـتِ، وَهُـوَ يَقْـرَأُ بِـ ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [متفق عليه]

الثـاني: أن يكـون بـلا عـذر: ففيـه قـولان هما روايتان في مذهب الإمام أحمد:

أحدهما: أنه لا يصح؛ لأنهم يرون أن الطواف صـلاة، كمـا في أثـر ابـن عبـاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**الطَّـوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُم تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ**».

وقالوا: صلاة الفريضة لا تصح علىٰ الدابة، فكذلك الطواف.

والثانية: صحته وهذا رواية عن الإمام أحمد، والشافعي.

فقد فعله رسول الله ﷺ، والصحابة وأذن لأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

واختاره ابن المنذر، والشنقيطي؛ لكن عند إمكان المشي فإنه أفضل من الركوب؛ لأنَّه هو هدي الرسول ﷺ الأغلب.

قوله: (يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ).

فيه مشروعية استلام الحجر بشيء في يده إن شق استلامه بيده وتقدم.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ: وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ).

فيه أنه يسن تقبيل الشيء الذي استلم الحجر به.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ).

السنة التكبير عند وصول الحَجَر في الطواف ويكفـي الله أكـبر، وإن قـال في بدايـة الطـواف: «**بسـم الله والله أكبـر**» فلـه ذلـك؛ لـوروده في المسند عـن ابـن عمـر: «**أنـه كـان يـأْتِي الْبَيْـتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْمُلُ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ**»، ولو زاد بعـد هـذا: «**اللَّهُـمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ** ﷺ» فلـه ذلـك، لثبوتـه عـن بعـض الصـحابة، كعلي وابن عمر، عند البيهقي وغيره.

ثـم مـع بدايـة كـل شـوط يكتفـي بـالتكبير؛ لحديث الباب: «**كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَىٰ الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشيءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ**».

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ).

فيه دليل على جواز السعي راكبا عند العذر أو تحقق مصلحة.

والركوب في السعي، **قسمان:**

إن كان لعذر، فيجوز بلا خلاف.

وإن كان لغير عذر ففيه خلاف هما روايتان في مذهب الإمام أحمد: أحدهما لا يصح.

والثانية يصح، وهذا الأرجح؛ لأن رسول الله ﷺ سعى راكبًا.

وإنما مُنع من الطواف راكبًا؛ لأنه ورد تسميته صلاة، وهذا ليس موجوداً في السعي، وإن كان الأفضل سعيه ماشيًا مع القدرة، إلا أنَّه لو ركب فسعيه صحيح على الأصح.

﴿بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ﴾

٤٩٠. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: **طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ.** فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

خ (٤٦٤)، م (١٢٧٦)

تبويب البخاري

بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ

بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى عُمَرُ ﷺ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ

بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

غريب الحديث

(أَشْتَكِي): أتوجع أي: مريضة.

(يقرأ بالطور): أي: بسورة الطور.

فقه الحديث

قوله: (شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي).

فيه أن المريض يخفف عليه في العبادات ويراعى في الفتيا والمشقة تجلب التيسير، وأنه

لا ينبغي للمريض أن يترك الرخصة وإنما يصير للأيسر وأجره تام.

قوله: (**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ. فَطُفْتُ**).

فيه طواف النساء مع الرجال وبه ترجم البخاري ولا يخلىٰ المطاف لهن لكنهن لا يزاحمن الرجال ويعتزلن عنهم وفي البخاري عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ؟ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: أي: لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ، لاَ تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «انْطَلِقِي عَنْكِ»، وَأَبَتْ، يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ.

وفيه جواز الطواف راكبًا لمن يشكوا من شيء يشق عليه المشي معه.

ولا خلاف بين أهل العلم أن من كان له عذر أو اشتكىٰ مرضا فله الركوب في طوافه بالبيت وفي سعيه بين الصفا والمروة، واختلفوا في جواز الطواف راكبا لمن لم يكن له عذر أو مرض كما تقدم في الباب قبله.

وفيه أن النساء في الطواف يكن خلف الرجال كهيأة الصلاة.

وفيه إباحة دخول البعير المسجد وعليه بوب البخاري، بَابُ إِدْخَالِ البَعِيرِ فِي المَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ، لأن بوله طاهر ولو كان بوله نجسا لم يكن ذلك لأنه لا يؤمن منه أن يبول، وإدخال ما يوكل لحمه من الحيوانات إلىٰ المساجد ينبني علىٰ حكم بولها وروثها: فمن قال: أنه طاهر أجازه، ولم يكرهه للحاجة إليه.

واستدل الحنابلة والمالكية بهذه الأحاديث علىٰ طهارة بول ما يؤكل لحمه، وقالوا: لو كان بول البعير نجسًا لم يدخل المسجد.

وفيه الأخذ بالتخفيف والتيسير عند ورود سببه.

وفيه الأمر بالتباعد عن الناس والكعبة في الطواف إذا كان لمصلحة مرجوة.

وقد أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس وهي راكبة لأمرين:

أحدها أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف، والثاني أن قربها يُخاف منه تأذي الناس بدابتها وكذا من طاف راكبًا علىٰ شيء يؤذي المشاة يطوف وراء الناس ولا يزحم المشاة.

وطافت في حال صلاة النبي ﷺ ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح.

قوله: (**وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ**).

فيه أن السنة صلاة الإمام الفريضة بالناس جوار الكعبة.

قوله: (**وَهُوَ يَقْرَأُ**: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ﴾).

فيه القراءة بها في الفريضة وجاء أنها صلاة الصبح في حديث [متفق عليه] «إِذَا أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَىٰ بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ».

قوله: (**وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ**).

السنة في ركعتي الطواف أن تكون بعده وفي المسجد وخلف المقام وعليه تدل الأدلة.

لكن يجوز أن يكون بين الطواف وركعتيه فاصل، ويجوز أن تكون خارج المسجد كما في هذه الرواية وعليها بوب البخاري قال: بَابُ مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَصَلَّىٰ عُمَرُ ﷺ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ.

حيث وصله البيهقي أن عمر بعد صلاة الصبح بالكعبة، فلما قضىٰ طوافه نظر فلم ير الشمس، فركب حتىٰ أناخ بذي طوىٰ فسبح ركعتين.

ولفعل أم سلمة فدل علىٰ جواز صلاة الطواف خارج المسجد إذ لو كان ذلك شرطًا لازمًا لما أقرها النبي ﷺ علىٰ ذلك.

ولعل البخاري لم يبت الحكم في الترجمة في هذه المسألة لاحتمال كون ذلك يختص بمن كان له عذر لكون أم سلمة كانت شاكية راكبة وكان لتأخيرها عذر ولكون عمر إنما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان وقت نهي فصلاها بعد خروجه من المسجد وانتهاء وقت النهي، فاحتمل أن يكون ذلك مختصًا بمن له عذر، فلذا لم يبت الحكم في الترجمة.

والخلاصة أن ركعتي الطواف تجزئ في أي: موضع أراد الطائف ولو خارج المسجد لاسيما مع العذر.

وإن كان خلف المقام أفضل وهو متفق عليه.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء. واستدل به علىٰ أن من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم وبه قال عطاء والحسن البصري وأبو حنيفة والشافعي، وهو موافق لحديث أم سلمة؛ لأنه ليس في

الحديث أنها صلتها في الحرم أو في الحل.

وفيه أنه يسن للطائف أن يصلي بعد فراغه ركعتين وهما سنة مؤكدة وبه قال مالك وأحمد والشافعي في قول.

ويستحب أن يركعهما خلف المقام؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

ويستحب أن يقرأ فيهما ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ في الأولى، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثانية، كما في حديث جابر عند مسلم.

﴿بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾

٤٩١. عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ-: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا! لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ: كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[١]، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

وَفِي رواية: (مُعَلَّقَةٍ): مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَقَدْ سَنَّ رسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بيْنَهُمَا؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أن يَتْرُكَ الطَّوَافَ بيْنَهُمَا.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: (كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا)[٢]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

تخريج الحديث

حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهريِّ، قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ.

وحديث أنس أخرجه البخاري من طريق سُفْيَان، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

خ (١٦٤٣)، م (١٢٧٧)

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ وَنَائِلَةُ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

تبويب البخاري

بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ.

بَابٌ: يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ.

بَابُ قَوْلِهِ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...}

بَابٌ: {وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى}

غريب الحديث

(أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ): أخبريني عن مفهومها.

(شَعَائِرِ اللهِ): أعلام مناسكه وطاعته.

(جُنَاحَ): إثم.

(يَطَّوَّفَ بِهِمَا): يسعىٰ بينهما.

(يُهِلُّونَ): يلبون ويحجون.

(لِمَنَاةَ): اسم صنم.

(يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا..): لوجود الصنمين عندهما وهما إساف ونائلة.

فقه الحديث

قوله: (فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا).

فعروة احتج للإباحة بترك السعي باقتصار الآية علىٰ رفع الجناح فلو كان واجبًا لما اكتفىٰ بذلك لأن رفع الإثم علامة المباح.

وحاصل جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه، مصرحة برفع الإثم عن الفاعل لرفع ما كانوا يعتقدونه في الجاهلية من التلبية للأصنام الموجودة عند البيت.

والوجوب مستفاد من دليل آخر كما تقدم بيانه، ولا مانع أن يكون الفعل واجبًا ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه علىٰ صفة مخصوصة فيقال له لا جناح عليك في ذلك ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك.

قوله: (كَانُوا يُهِلُّونَ). أي: يحجون.

قوله: (لِمَنَاةَ). صنم كان في الجاهلية.

قوله: (وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ).

وهي قرية بين مكة والمدينة كثيرة المياه.

قوله: (وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ).

ويحتمل في تحرجهم من الطواف بهما أحد سببين:

أحدهما: أنهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية فمن أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة.

الثاني: أن تحرجهم لئلا يفعلوا في الإسلام شيئا كانوا يفعلونه في الجاهلية فظنوا أن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فأنزل الله ﷻ إن الصفا والمروة من شعائر الله، وأخرج مسلم: (إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين علىٰ شط البحر يقال لهما إساف ونائلة فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلون فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية).

وفي الحديث دليل علىٰ عمق علم عائشة وفهمها لمعاني القرآن وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ وهذا أمر مشهور فالآية إنما دل لفظها علىٰ رفع الجناح عمن يطوف بهما، وليس فيه دلالة علىٰ عدم وجوب السعي ولا علىٰ وجوبه، فأخبرته عائشة ﵂ أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه، وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها، وأنها نزلت في الأنصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وقد يكون الفعل واجباً ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه علىٰ صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس قضاءً فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت فيكون جواباً صحيحاً ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر وهكذا وجوب السعي هنا.

قوله: (﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ فأثبتت الآية أنهما من الشعائر.

قوله: (﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾).

فيه رفع توهم الحرج من الطواف بين بالصفا والمروة، وعليهما صنمان قبل الإسلام كما فِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: (كُنَّا نَرَىٰ أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا)، فَأَنْزَلَ اللهُ الآية ونفىٰ ذلك الجناح؛ ليرتفع الحرج عن صدورهم.

ومذهب أكثر العلماء أن السعي ركن في الحج والعمرة؛ وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وحكاه النووي عن جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، وهذا دليل علىٰ أنه حتم لا بد منه حيث جعل من شعائر الله، والشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علماً لطاعة الله.

ورسول الله ﷺ التزمه، وقال: «لِتَأْخُذُوا

مَنَاسِكَكُمْ».

وقالت عائشة ﵂: «مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَقَدْ سَنَّ رسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بينَهُمَا؛ فَلَيْسَ لِأَحدٍ أن يَتْرُكَ الطَّوَافَ بيْنَهُمَا [متفق عليه]

وقال ﷺ: «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» [أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة].

﴿بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ﴾

٥٧١. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ﵂ أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﵁، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ ﵁ مِثْلُ ذَلِكَ. ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ ﵁، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق،

عَمْرو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ القُرَشِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ.

خ (١٦١٤)، م (١٢٣٥)

تبويب البخاري

بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

فقه الحديث

قوله: (أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ).

فيه لطواف على طهارة لأن النبي ﷺ فعله ثم قال ﷺ لتأخذوا عني مناسككم.

وقد أجمعت الأئمة على أنه تشرع الطهارة للطواف، ولكن اختلفوا هل هو للاستحباب أم الإيجاب؟ فقال مالك والشافعي وأحمد هو شرط لصحة الطواف، وقال أبو حنيفة مستحب ويكره بدون طهارة وليس بشرط واختار شيخ الإسلام عدم الوجوب.

واحتج الجمهور بهذا الحديث ووجه الدلالة أن هذا الحديث مع حديث خذوا عني مناسككم يقتضيان أن الطهارة فيه واجبة لأن كل ما فعله هو داخل في المناسك فقد أمرنا بأخذ المناسك.

وبحديث «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلَامِ» خرجه أحمد والنسائي.

قال النووي: ورفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف علىٰ بن عباس وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف لأنه قول لصحابي انتشر وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة علىٰ الصحيح.

وبحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها حين حاضت وهي محرمة «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي**» [متفق عليه]

وفيه تصريح باشتراط الطهارة لأنه ﷺ نهاها عن الطواف حتىٰ تغتسل، والنهي يقتضي الفساد في العبادات فإن قيل إنما نهاها لأن الحائظ لا تدخل المسجد (فالجواب أنه لوكان كذلك لقال: (حتىٰ تغتسلي) ولم يقل حتىٰ ينقطع دمك.

والأحوط أن يحافظ علىٰ الطهارة في طوافه كما فعل الرسول ﷺ.

قوله: (ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً).

فيها دليل علىٰ أن من حج مفرداً أو قارنا فطاف طواف القدوم لا يلزمه أن يتحلل ويجعلها عمرة تمتع وقد فعل ذلك الرسول ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ولم يتحللوا بعمرة.

وفيه دليل أن السنة في حق الحاج أيـًا كان نسكه أن يبدأ بالطواف بالبيت ويتم نسكه علىٰ ما اختاره إفراداً أو قرانـًا أو تمتعـًا.

وفيه أن المفرد والقارن إذا طافوا للقدوم لا يلزمهم النحلل بعمرة.

وفيه أن السنة للحج عند القدوم أن يبدأ بالطواف.

وفيه بأنه لا يتحلل بمجرد طواف القدوم.

﴿بَابٌ: مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟﴾

٥٧٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄-: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ.

٥٧٣. عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ ﵄ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

(وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ فَقَالَ: «لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ).

تخريج الحديث

حديث أسماء أخرجه البخاري ومسلم من طريق، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ، مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ..

خ (١٦١٥)، م (١٢٣٧)

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق، سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

خ (٣٩٥)، م (١٢٣٤)

تبويب البخاري

بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ.

بَابٌ: مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}

بَابٌ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ.

بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

غريب الحديث

(بِالحَجُونِ): موضع بمكة.

(خِفَافٌ): متاعنا قليل.

(قَلِيلٌ ظَهْرُنَا): مراكبنا.

(وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ): جماعة عرفتهم ممن لم يسق الهدي وتمتع.

(فَلَمَّا مَسَحْنَا): طفنا بالبيت.

(فطاف بالبيت العمرة): أي: طاف من أجل العمرة.

(أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ): أي يجامعها.

(خلف المقام): أي: مقام إبراهيم عليه السلام.

(أُسْوَةٌ): قدوة.

(لاَ يَقْرَبَنَّهَا): لا يجامعنها.

فقه الحديث

قوله: (فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا).

المراد مسح الحجر الأسود ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين وتقديره فلما مسحوا الركن أي الحجر وطافوا وسعوا وحلقوا أو قصروا احلوا بدليل حديث ابن عمر الذي أردفه به في هذا الباب من تقدير هذا المحذوف وحذفه للعلم به وقد أجمعوا علىٰ أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف، والجمهور أنه لا بد أيضا من

السعي بعده ثم الحلق أو التقصير وشذ من قال السعي ليس بواجب ولا حجة، لهذا القائل في هذا الحديث لأن ظاهره غير مراد بالإجماع فيتعين تأويله كما ذكرنا ليكون موافقا لباقي الأحاديث والله أعلم.

ويحتمل أن يكون المعنىٰ فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا كما وقع في حديث جابر فحينئذ لا يبقىٰ إلا تقدير وسعوا لأن السعي شرط عند عروة بخلاف ما نقل عن ابن عباس وأما تقدير حلقوا فينظر في رأي عروة فإن كان الحلق عنده نسكا فيقدر في كلامه وإلا فلا.

والمراد بالماسحين مَن سوىٰ عائشة لأنها لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر، وكان المذكورون سوىٰ عائشة محرمين بالعمرة التي فسخوا الحج إليها وإنما لم تستثن عائشة لشهرة قصتها.

قوله: (ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ).

فيه بيان قصر الوقت الذي كان بين الحل من العمرة والإهلال للحج للمتمتعين.

فالسنة للمتمتع أن يهل بالحج يوم الثامن.

والمعروف أنهم وصلوا مكة صباح رابع ذي الحجة، وأهلوا بالحج صباح اليوم الثامن.

قوله: (سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟).

أي: يجامعها والمراد هل حصل له التحلل من الإحرام قبل السعي أم لا.

قوله: (فَقَالَ: «لاَ يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»).

المراد نهي المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب.

وفيه دلالة علىٰ تأخير الإحلال بعد السعي.

(فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. (وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ).

في الحديث دلالة أن من أ حرم بالعمرة لا يحل إلا بالطواف والسعي جميعاً وأن الحل لا يكون إلا بهما.

وفيه رد علىٰ من قال يحل من العمرة بالطواف وحده.

وفيه أن الحلق أو التقصير ليس شرطاً للإحلال وإن كان واجباً لكن لا تفسد العمرة

بالوطء قبل الحلق، قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوىٰ علىٰ أن المعتمر يحل من عمرته إذا طاف بالبيت وسعىٰ بين الصفا والمروة وإن لم يكن حلق ولا قصر، علىٰ ما جاء في هذا الحديث.

قوله: (وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ).

أي: سعىٰ وإطلاق الطواف علىٰ السعي إما للمشاكلة وإما لكونه نوعًا من الطواف ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت.

﴿بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ﴾

٥٧١. عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ (وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ)(١)، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: ائْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ.(٢) فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ، فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ، وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ(٣)، فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّى (وَفِي رِوَايَةٍ: رَكْعَتَيْنِ) بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ -وَفِي رِوَايَةٍ: الْيَمَانِيَيْنِ-. وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ، (وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ). قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟ (وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ). (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق، فُلَيْحٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

خ (٣٩٧)، م (١٣٢٩)

تبويب البخاري

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

بَابُ الْأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ

بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالزُّهْرِيِّ ﵏. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: عَلَىٰ نَاقَةٍ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَذَهَبَ إِلَىٰ أُمِّهِ فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَتُعْطِينَهُ، أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي! قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَرَقَيْتُ الدَّرَجَةَ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ.

بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ.

بَابُ الرِّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ.

بَابٌ: دُخُولُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

غريب الحديث

(مُرْدِفٌ): راكب خلفه.

(الْقَصْوَاءِ): اسم ناقة النبي ﷺ.

(سَطْرَيْنِ): صفين.

(تَلِجُ): تدخل.

(مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ): جنس نفيس من الرخام.

فقه الحديث

قوله: (أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ (وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ)).

فيه جواز الإرداف على الراحلة إذا كانت تطيق.

وفيه قرب أسامة من رسول الله ﷺ فهو حِبهُ وابنُ حِبهِ.

قوله: (ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: ائْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ، فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ، فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ).

فيه جعل الْأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ للمصلحة.

قوله: (فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ).

فيه منقبة لأسامة وبلال وعثمان بن طلحة حيث دخلوا معه الكعبة.

وأدخل معه هؤلاء الثلاثة لمعان تخص كل واحد منهم فأما دخول عثمان فلخدمته البيت في الغلق والفتح والكنس ولو لم يدخله لغلق بابها لتوهم الناس أنه عزله، وأما بلال فمؤذنه وخادم أمر صلاته، وأما أسامة فمتولي خدمة ما يحتاج إليه، وهم خاصته فللإمام أن يستخص خاصته ببعض ما يستتر به عن الناس.

قوله: (ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ).

أي: باب الكعبة ولعله أغلقه ليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه ولئلا يزدحم الناس.

أو أغلقها ليصلي إلىٰ جميع جهاتها.

وفيه إغلاق الكعبة ويقاس بها غيرها من المساجد وبوب البخاري علىٰ هذا الحديث: (بَابُ الْأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ) فيجوز اتخاذ الأبواب للمساجد حفظًا لها وعليه جرىٰ العمل من زمن الرسول ﷺ في الكعبة وفي مسجده ﷺ.

قوله: (فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ).

فيه جواز طول البقاء داخل الكعبة إذا لم يشق

علىٰ أحد.

قوله: (وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ).

أي تسابقوا للدخول بعد خروجه فسبقتهم.

قوله: (فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ).

أي باب الكعبة لم يخرج بعد.

قوله: (**فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟**).

فيه رواية الصاحب عن الصاحب وفيه قبول خبر الواحد.

وفيه حرص ابن عمر علىٰ تتبع السنة.

قوله: (فَقَالَ: صَلَّى (وَفِي رِوَايَةٍ: رَكْعَتَيْنِ)

فيه إثبات صلاته ﷺ ركعتين في الكعبة.

وأما الحديث بعد بابين عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ دخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه» فالإثبات مقدم علىٰ النفي.

والأخبار أنه صلىٰ أكثر ولو تساوت في الكثرة لكان الأخذ بالمثبت أولىٰ من النافي وقد روىٰ صلاته في البيت بلال وأسامة وعمر وجابر فرواية أنه صلىٰ أولىٰ من رواية أنه لم يصل لأنها زيادة مقبولة وقد أجمع أهل الحديث علىٰ الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه.

والجمع بين إثبات بلال للصلاة ونفي أسامة لها في الحديث التالي مع دخولهما مع النبي ﷺ في مرة واحدة؟ من وجهين:

أحدها: أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأىٰ أسامة النبي ﷺ دعا ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي ﷺ في ناحية أخرىٰ وبلال قريب منه ثم صلىٰ النبي ﷺ فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاته خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وأما بلال فتحققها فأخبر بها.

والثاني: أنه يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته فقد روىٰ ابن المنذر من حديث أسامة «أن النبي ﷺ رأىٰ صورا في الكعبة فكنت آتيه بماء في الدلو يضرب به الصور».

(صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ -وَفِي رِوَايَةٍ: الْيَمَانِيَيْنِ-).

فيه دليل علىٰ جواز الصلاة بين الأعمدة وأنه لا كراهة فيها إذا كان إماماً أو منفرداً فريضة أو نافلة وما جاء من الكراهة فيحمل علىٰ صلاة المأموم في جماعة لأنه يؤدي إلىٰ قطع الصفوف بلا حاجة وبوب البخاري بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ.

وعليه يحمل حديث أنس رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ**» رواه أبو داود،

والترمذي وحسنه.

وعن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا**» رواه ابن ماجه، وصححه الحاكم.

ووجه التوفيق بينهما أن النهي خاص بالمأموم دون الإمام والمنفرد؛ لأنه يؤدي لانقطاع الصفوف، ولأنه موطن جمع النعال والأغراض عادة.

قوله: (وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ).

(وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ) فيه بيان مكان صلاته من الكعبة.

ولم يفصح في هذه الرواية عن القدر الذي بينه وبين الجدار لكنه معلوم من كونه كان بين العواميد المتقدمة فإن مقدار ما بينها وبين الجدار معروف وقد أفصح عن ذلك في رواية أبي داود «ثم صلىٰ وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع».

قوله: (وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ).

والمرمرة، نوع من الرخام صلب.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ).

أي: لما خرج من الكعبة صلىٰ ركعتين متوجهًا للكعبة وقال هذه القبلة التي استقر الأمر علىٰ استقبالها فلا تنسخ إلىٰ غيرها كما نسخ بيت المقدس.

وفيه إثبات صلاته ﷺ في داخل الكعبة وخارجها.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُعْطِينَهُ، أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي! قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ).

وفي الحديث من الفوائد رواية الصاحب عن الصاحب، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل، والاكتفاء به. وفيه الحجة بخبر الواحد، وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة، وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه. وفيه فضيلة ابن عمر لشدة حرصه علىٰ تتبع آثار النبي ﷺ ليعمل بها، وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع علىٰ ما لم يطلع عليه لأن أبا بكر وعمر أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك.

واستدل به البخاري فيما مضىٰ علىٰ أن الصلاة إلىٰ المقام غير واجبة.

وعلىٰ جواز الصلاة بين السواري في غير الجماعة.

وعلىٰ مشروعية الأبواب والغلق للمساجد عند تحقق مصلحة.

وفيه أن السترة إنما تشرع حيث يخشىٰ المرور فإنه ﷺ صلىٰ بين العمودين ولم يصل إلىٰ أ حدهما، والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم أنه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع وبذلك ترجم له النسائي علىٰ أن حد الدنو من السترة أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع.

وفيه استحباب دخول الكعبة ما لم يؤذ أحداً بدخوله وأما حديث عائشة أنه ﷺ خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شققت علىٰ أمتي) رواه أبو داود والترمذي وصححه هو وبن خزيمة والحاكم فإنه كان يترك بعض ما يحب عمله خشية المشقة علىٰ أمته.

ودخوله ﷺ الكعبة كان في الفتح كما هو في الصحيحين من حديث ابن عمر ولم يدخل الكعبة في عمرته كما في الصحيحين عن عبد الله بن أبي أوفىٰ ولا في حجته، ولعل تركه الدخول في عمرته وحجته لئلا يتوهم كونه من المناسك وليس منها وإنما هو سنة مستقلة.

وفيه استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل.

وأما الفريضة ففيه خلاف:

فقيل يصلي فيها النفل دون الفرض، وهو قول عطاء، ومالك، وأحمد.

لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ثبَت عنه أنَّه صلَّىٰ النافلةَ داخلَ الكعبةِ؛ كما في حديث ابن عمر ﵄.

وأمَّا الفرضُ فقد قال تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٤٩]، والمُصلِّي في جوفِها لا يُسمَّىٰ مُولِّيًا وجهَه شطرَه؛ لأنَّ بعضَ البيتِ خلفَه، واختارَ هذا ابنُ تيميَّةَ، كما في الاختياراتِ.

وقالت طائفة من العلماء تجوز فيها صلاة الفرض والنفل، وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ، ورجَّحه السعديُّ وابنُ عُثيمين.

لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّىٰ فيها النافلةَ، وما صحَّ في النفلِ صحَّ في الفرضِ إلا لدليلٍ، وأمَّا قولُه تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٤٩]، فشَطرُه أي: جِهَتُه وهذا يَشمَلُ استقبالَ جميعِ الكعبةِ، أو جزءٍ منها، كما فَسر ذلك صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ في جوفِ

الكعبةِ.

وفيه أن دخول الكعبة لا علاقة له بمناسك الحج والعمرة.

وفي البخاري عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﵄ قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَعْبَةَ؟ قَالَ «لَا».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: «يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ».

فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل به مع كثرة أتباعه وعليه بوب البخاري باب من لم يدخل الكعبة.

﴿بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ﴾

٥٧٢.عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵄، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ)، (وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ). فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق، إِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. خ (١٦٠٠)، م (١٣٣٢)

تبويب البخاري

بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ.

بَابٌ: مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟

بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ}.

بَابُ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، ذَكَرَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

غريب الحديث

(يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ): يحجز بينه وبين الناس حتىٰ لا يقطعوا عليه صلاته وحماية له من أي أذىٰ.

فقه الحديث

قوله: (اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) عمرة القضاء كما بوب عليه البخاري.

قوله: (وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ)، رِوَايَةٍ: كُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ).

فيه حماية الصحابة لرسول الله ﷺ وستره من أذىٰ يصيبه لا سيما عند قربهم من أعدائهم.

وفيه قرب الصحابة وملازمتهم له ﷺ.

قوله:(أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا)

ولعل من أسباب ترك دخوله في عمرة القضية وتأخيره إلىٰ الفتح ما كان في البيت من الأصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها.

ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الإقامة بمكة زيادة علىٰ الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه.

وفيه دليل أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج ولا العمرة وأن دخوله ﷺ له عام الفتح منفصلاً عن أعمال المناسك وأن رسول الله ﷺ لم يدخله في عمرته ولا حجه.

ولذا لم يدخلها النبي ﷺ حين اعتمر، وكان ابن عمر رضي الله عنهما: «يحج كثيرا ولا يدخل» خرجه البخاري معلقًا وهو أشهر من روىٰ عن النبي ﷺ دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل به مع كثرة أتباعه.

﴿بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ﴾

٥٧٣. عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ[(١)]: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ[(٢)].

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ: **قَاتَلَهُمُ اللَّهُ! وَاللَّهِ إِنِ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ**).

(وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: **أَمَا لَهُمْ؟ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ؟!**).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق، ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

خ (٣٩٨)، م (١٣٣٠)

تبويب البخاري

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}

بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاتَّخَذَ اللَّهُ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَىٰ عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ... -فَذَكَرَ الْحَدِيثَ-، قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا}، وَقَوْلِهِ: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ}،وَقَوْلِهِ: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ}، وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الرَّحِيمُ، بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.

بَابٌ: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟

غريب الحديث

(نَوَاحِيهِ): جمع ناحية وهي الجهة.

(قُبُلِ الْكَعْبَةِ): مقابلها.

فقه الحديث

قوله: (لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ).

استدل به من قال إن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة لما دخلها وإنما دعا.

وخالف في ذلك كثير من العلماء وقالوا إن صلاته ثابتة بنقل من دخل معه ومنهم بلال كما نقله عنه ابن عمر وتقدم والمثبت مقدم على النافي.

وفيه إثبات صلاته ﷺ في الكعبة وقد روى أنه ﷺ صلى في البيت غير بلال جماعة منهم أسامة بن زيد وعمر وجابر وشيبة بن عثمان وعثمان بن طلحة من طرق حسان.

وأما حديث الباب « لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ » فتلقاه ابن عباس ذلك عن أسامة بن زيد ففي صحيح مسلم عنه أخبرني أسامة بن زيد «أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة» وقد اختلف ما نقله ابن عمر، عن بلال، وما نقله ابن عباس، عن أسامة في صلاة النبي ﷺ في الكعبة.

والعمل على الإثبات فإنه مقدم على النفي لأن راويه أكثر ملازمة في تلك الحال ورواته عنه أكثر ورجحوا حديث الإثبات على حديث النفي، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وغيرهما من العلماء.

قال ابن بطال: الآثار أنه صلى أكثر ولو تساوت في الكثرة لكان الأخذ بالمثبت أولى من النافي فقد روى «أنه ﷺ صلى في البيت غير بلال جماعة من طرق حسان ذكرها الطحاوي كلها وفي شرح معاني الآثار.

وقال ابن عبد البر: رواية أنه صلى أولى من رواية أنه لم يصل لأنها زيادة مقبولة وليس قول من قال لم يفعل بشهادة.

وقال النووي: أجمع أهل الحديث علىٰ الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه.

وأما نفي أسامة للصلاة فيها فيجاب عنه بثلاثة أجوبة:

الأول: أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأىٰ أسامة النبي ﷺ يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي ﷺ في ناحية أخرىٰ وبلال قريب منه ثم صلىٰ النبي ﷺ فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاته خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وأما بلال فتحققها فأخبر بها. أفاده النووي.

الثاني أنه يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته، ويدل له ما رواه ابن المنذر من حديث أسامة «أن النبي ﷺ رأىٰ صورا في الكعبة فكنت آتيه بماء في الدلو يضرب به الصور» فقد أخبر أسامة أنه كان يخرج لنقل الماء وكان ذلك كله يوم الفتح. أجاب به الطبري.

الثالث: يحتمل أن يكون دخل مرتين صلىٰ في إحداهما ولم يصل في الأخرىٰ.

ذكره ابن حبان في صحيحه والمهلب شارح البخاري ففي يوم الفتح صلىٰ فيه وفي حجة الوداع دخل ولم يصل فيه.

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة في الكعبة:

فقالت طائفة تكره الصلاة فيها بكل حال: الفرض والنفل وهو قول ابن عباس وطاووس، وأصبغ من المالكية، وابن جرير الطبري.

وقالت طائفة: تجوز فيها صلاة الفرض والنفل، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي.

وقالت طائفة: يصلي فيها النفل دون الفرض، وهو قول عطاء، ومالك، وأحمد في ظاهر مذهبه.

لأن النبي ﷺ صلىٰ فيها نفلا والنوافل يخفف فيها في استقبال القبلة دون الفرائض، بدليل صحة النفل علىٰ الراحلة في السفر إلىٰ غير القبلة، وأما الفرض فلا يجوز إلىٰ غير القبلة مع القدرة، فيشترط له استقبال جميع البيت، وأن لا يكون مستدبراً لشيء منه.

وقال أحمد: إذا صلىٰ فيها لا يصلي إلىٰ أي: جهة شاء، بل يستقبل الجهة التي استقبلها النبي

ﷺ، وهي تجاه الباب إذا دخل، ويجعل الباب وراء ظهره.

ولم يرخص في الصلاة فيها إلا علىٰ هذا الوجه، وحمل الأصحاب ذلك علىٰ الاستحباب.

قوله: (فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: **هَذِهِ الْقِبْلَةُ**).

المراد به: وجه الكعبة، والمراد به: عند باب البيت.

وقد صرح جماعة من العلماء، بأن الصلاة إلىٰ جهة الباب عند البيت أفضل من الصلاة إلىٰ جهة أخرىٰ، وأن وقوف الإمام عند الباب أفضل.

وروىٰ ابن جرير عن ابن عباس، قال: البيت كله قبلة، وقبلة البيت الباب.

وقال الخطابي: يحتمل أنه أراد أنه قد استقر أمر هذه القبلة فلا ينسخ كما نسخ بيت المقدس، ويحتمل أن يكون علمهم السنة في مقام الإمام واستقبال البيت من جهة الكعبة، وإن كانت الصلاة من جهاتها جائزة، ويحتمل أن يكون دل به علىٰ أن حكم من شاهد البيت وعاينه في استقباله حسا خلاف حكم من غاب عنه، فيصلي إليه توخياً واستدلالاً.

وكان مقام إبراهيم في عهد النبي ﷺ ملصقاً بالبيت، وإنما أخره عمر إلىٰ مكانه الآن.

وروىٰ الإمام أحمد عن عطاء أن عمر أول من وضع المقام في موضعه الآن، وإنما كان في قبل الكعبة.

وقال مالك: كان المقام في عهد إبراهيم عليه السلام في مكانه الآن، وكان أهل الجاهلية ألصقوه إلىٰ البيت خيفة السيل، فكان كذلك في عهد النبي ﷺ وأبي بكر، فلما ولي عمر و حج رده إلىٰ موضعه الذي هو فيه اليوم، بعد أن قاس موضعه بخيوط قديمة كانت في خزائن الكعبة، قيس بها حين أخر: ذكر ذلك صاحب (تهذيب المدونة).

قوله: (ولِمُسْلِمٍ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ... -فَذَكَرَ الْحَدِيثَ-، قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ: **قَاتَلَهُمُ اللَّهُ! وَاللَّهِ إِنِ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ**).

(وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: أَمَا لَهُمْ؟ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ؟!).

فيه دليل علىٰ تحريم الصور؛ فإن رسول الله ﷺ امتنع من الدخول إلىٰ البيت الحرام لكون الصور فيه فما ظنك بغير ذلك من البيوت.

وفيه دليل علىٰ تحريم الاستقسام بالأزلام.

وهي سهام كانت في الكعبة يقسمون بها في أمورهم.

قال ابن التين: الأزلام: قداح، وهي أعواد نحتوها، وكتبوا في إ حديهما: افعل، وفي الأخرىٰ: لا تفعل، ولا شيء في الآخر. فإن خرجا فقد سلف، وإنْ خرج الثالث أعاد الضرب حَتَّىٰ يخرج له افعل، أو لا تفعل.

فأبطل الشرع ذَلِكَ من فعلهم، وأخبر أنه فسق؛ لأنهم كانوا يستقسمون عند آلهتهم التي يعبدونها، ويقولون: يا إلهنا، أخرج الحق في ذَلِكَ، ثم يعملون بِمَا خرج فيه، فكان ذَلِكَ كُفرًا بالله ؛ لإضافتهم ما يكون من ذَلِكَ من صَواب، أو خطأ إلىٰ أنهُ قسم آلهتهم.

فأخبر الشارع عن إبراهيم، وإسماعيل أنهما لم يكونا يستقسمان بالأزلام، وإِنَّما كانا يفوضان أمورهما إلىٰ الله الذي لا يخفَىٰ عليه علم ما كان وما هو كائن؛ لأن الأصنام لا تضر ولا تنفع، ولذلك قَالَ ﷺ: (قَاتَلَهُمُ اللَّهُ! وَاللَّهِ إِنِ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ)؛ لأنهم قد علموا أنَّ آباءهم أ حدثوها، وكان فيهم بقية من دين إبراهيم، منهُ: الخِتان، وتحريم ذوات المحارم، إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين.

وفيه دليل علىٰ النهي عن تعليق الصور في البيوت وأشد منه نهياً مكان الصلاة.

ويؤخذ منه طمس الصور المعلقة، وبيان أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صور.

ويؤخذ منه كراهة الصلاة فيما فيه صور معلقة ومما يدل عليه أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة.

وذهب كثير من العلماء إلىٰ كراهة الدخول إلىٰ بيت فيه صور علىٰ جدرانه وذكر ابن قدامة في المغني أن ظاهر كلام أحمد أنه مكروه غير محرم، وحكاه أيضا عن مالك.

وصرح بعض الحنابلة بتحريم الدخول إليها، منهم: ابن بطة، والقاضي وأبو يعلىٰ.

وفيه أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، والمراد من الملائكة غير الحفظة. وقال النووي: أما الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه

كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار.

وقال الخطابي: إنما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة بسببه، وأشار القاضي إلىٰ نحو ما قال الخطابي، قال النووي: والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر، فإنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل، عليه السلام، من دخول البيت، وعلل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم، لم يمتنع جبريل، عليه السلام. انتهىٰ.

فوجود العلم وعدمه لا يؤثر في هذا الأمر، والعلة في امتناعهم عن الدخول وجود الصورة والكلب مطلقا. والله أعلم.

قوله: (الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ).

وكان أبو طلحة قد ذكر مع ذلك متصلًا به قوله ﷺ: «لَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» فاستثنىٰ المرقوم من الصور. فحصل منه: أن الملائكة لا تمتنع من دخول بيت فيه صورة مرقومة. ومن هنا حمل ذلك علىٰ ما كان غير مأذون فيه.

﴿بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ﴾

٥٧٤. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق، مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًىٰ إِلَىٰ عَرَفَةَ:

خ (٩٧٠- ١٦٥٩)، م (١٢٨٥)

تبويب البخاري

بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًىٰ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ.

فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا، وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ.

غريب الحديث

(يُهِلُّ): يرفع صوته بالتلبية.

(وَيُكَبِّرُ): يرفع صوته بتكبير العيد.

فقه الحديث

فيه استحباب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الذَّهَابِ مِنْ مِنًىٰ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ ولمسلم عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًىٰ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ»

وَالتَّلْبِيَةُ أَفْضَلُ لأنها شعار الحج.

وَفِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ بِقَطْعِ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

وفيه دليل أن إظهار التكبير يوم عرفة مشروع، ولو كان صاحبه محرماً قاصداً عرفة للوقوف بها، مع أن شعار الإحرام التلبية.

فإذا لم ينكر عليه إظهار التكبير للمحرم الذي وظيفته إظهار التلبية، فلغير المحرم من أهل الأمصار أولىٰ.

قال ابن رجب: فهذا من أحسن ما يستدل به علىٰ استحباب إظهار التكبير يوم عرفة في الأمصار وغيرها؛ فإن يوم عرفة أول أيام العيد الخمسة لأهل الإسلام: فإذا لم ينكر عليه إظهار التكبير للمحرم الذي وظيفته إظهار التلبية، فلغير المحرم من أهل الأمصار أولىٰ.اهـ.

وفيه دليل علىٰ أنهم يغتنمون طريق السير من منىٰ إلىٰ عرفات بالتلبية والذكر فهو من أفضل العبادات في تلك الحال.

وهكذا ينبغي للسائر أن يغتنم وقته بالذكر.

وفيه أن الحاج قبل يوم عرفة له أن يكبر، وله أن يهل.

وإذا وصل إلىٰ المشعر الحرام فليكثر من الذكر والتكبير والدعاء لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[البقرة:١٩٨]، وقال: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾[البقرة:١٨٥] فالتكبير والدعاء عند المشعر الحرام وأيام منىٰ أولىٰ من التلبية؛ لأن معنىٰ التلبية الإجابة، وإذا بلغ موضع النداء قطع التلبية، وأخذ في الدعاء، وسأل الله حاجته.

وفيه فقه الصحابة في العبادات المتنوعة والتوسعة فيها فيفعل منها ما يجد نشاطًا فيه.

﴿بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ﴾

٥٧٥. عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ (وَالْعَصْرَ) يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُفْيَان الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ:

خ (١٦٥٣)، م (١٣٠٩)

تبويب البخاري

بَابٌ: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟

بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ.

بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ.

غريب الحديث

(يَوْمَ التَّرْوِيَةِ): الثامن من ذي الحجة.

(يَوْمَ النَّفْرِ): الثالث عشر من ذي الحجة.

(بِالْأَبْطَحِ): المحصب موضع بمكة علىٰ طريق منىٰ.

(كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ): صل حيث يصلون.

فقه الحديث

قوله: (أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

أي: علمته، وحفظته من فعله أو قوله أو تقريره، وفيه طلب السنة والتوثق في نقلها.

قوله: (أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ (وَالْعَصْرَ) يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى).

فيه استحباب إقامة صلاة الظهر والعصر يوم التروية بمنىٰ لأنه ﷺ خرج إلىٰ منىٰ قبل الظهر وصلىٰ فيه الظهر والعصر، وله أن يصليها بغيرها.

فالسنة أن يصلي بمنىٰ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ولا يجب علىٰ من تخلف عن منىٰ يوم الثامن وليلة التاسع شيئًا.

والسنة أن يكون وصوله لمنىٰ يوم الثامن قبل صلاة الظهر، وإن تقدم أو تأخر جاز ذلك.

ثم بعد طلوع شمس التاسع يدفع إلىٰ نمرة، بقرب عرفات حَتَّىٰ تزول الشمس، ثم يُصلي

الظهر والعصر جميعًا، ثم يدفع إلىٰ الموقف فيدعو إلىٰ الغروب، فإذا غربت دفع مع الإمام فصلىٰ المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعًا، ثم يبيت بها ويأخذ منها حصىٰ جمرة العقبة فقط، ثم يُصلي الصبح بها مغلسًا، ثم يدفع إلىٰ منىٰ لرمي جمرة العقبة، ثم يحل له باثنتين من أشياء ثلاثة: الرمي، والحلق، والطواف، جُميع المحرمات إلا النساء، وبالثالث: النساءُ، ثم يرجع إلىٰ منىٰ فيبيت بها، ويرمي أيام التشريق بعد الزوال إلا أن يتعجل في يومين وقد تم حجه.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ).

فيه الإشارة إلىٰ متابعة أولي الأمر والاحتزار عن مخالفة الجماعة والتحذير من الفرقة.

وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون علىٰ صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان بمنىٰ فأشار إلىٰ أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الاتباع أفضل.

وفيه أن موافقة الجماعة علىٰ المفضول أولىٰ من مخالفتهم.

قوله: (فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ).

فيه دليل أن السنة إذا فرغ من الرمي بعد الزوال يوم النفر أن يصلي الظهر بالأبطح ولا يصليها بمنىٰ، والأبطح والبطحاء بين مكة ومنىٰ وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب والمعرس و حدها ما بين الجبلين إلىٰ المقبرة.

وهي: الليلة التي ينزل الناس فيها المحصَّب عند انصرافهم من منىٰ إلىٰ مكة.

وهو منزل النبي ﷺ حين انصرف من حجته، وهو خيف بني كنانة؛ الذي تقاسمت فيه في الصحيفة التي كتبوها بمقاطعة بني هاشم، وهو بين مكة ومنىٰ، ويسمَّىٰ: الأبطح، والبطحاء: لقربه منه. ونزوله بعد النفر من منىٰ، والإقامة به إلىٰ أن يصلي الظهر والعصر والعشاءين ويخرج منه ليلًا ليطوف الوداع سُنَّة عند مالك، والشافعي، اقتداءً بالنبي ﷺ، كما في الرواية الثانية.

وهذا أرفق به ولا شيء علىٰ من تركه.

﴿بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ﴾

٥٧٦. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ[١]، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾.

٥٧٧. عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟!.

تخريج الحديث

حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

خ (١٦٦٥- ٤٥٢٠)، م (١٢١٩)

وحديث جبير أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

خ (١٦٦٤)، م (١٢٢٠)

تبويب البخاري

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

بَابٌ: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}

غريب الحديث

(دَانَ دِينَهَا): اتبع طريقها.

(سَائِرُ): باقي.

(الْحُمْسَ): سميت به قريش لتشددها فيما كانت عليه من تقاليد دينية في الجاهلية.

(فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟!): أي: فما باله خرج من الحرم ووقف في عرفة خلافًا للحمس.

فقه الحديث

قوله: (كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ).

كانت قريش في الجاهلية تميز نفسها عن العرب في الحج وكانوا لا يخرجون من الحرم ويقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم في النسك وكانوا قد تركوا الموقف بعرفة، وكذا من كان يدين دين قريش وهم بنو عامر وثقيف وخزاعة.

قوله: (وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ).

لأنهم تحمسوا في دينهم وتصلبوا وتشددوا، والحماسة الشدة وكانت قريش، ابتدعت أمر الحمس فتركوا الوقوف علىٰ عرفة، والإفاضة منها، وهم يقرون أنها من المشاعر والحج، إلا أنهم قالوا: نحن أهل الحرم نحن الْحُمْسُ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَقُولُونَ: لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ.

قالوا: ولا ينبغي للحمس أن يأتقطوا الأقط ولا يسلوا السمن، وهم حرم، ولهم أمور خصوا بها أنفسهم في الإحرام.

قوله: (وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ) (فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾).

فأبطل الله به ماخصوا به أنفسهم دون غيرهم في الإحرام.

قوله: (أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟!).

أشار بهذا إلىٰ النبي ﷺ حين رآه واقفا بعرفة، فقال: هذا والله من الحمس وهم قريش.

وهذا تعجب من جبير وإنكار منه لما رأىٰ النبي ﷺ، واقفا بعرفة، فقال: هو من الحمس، فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها؟ لأنهم لا يخرجون من الحرم.

قال الكرماني: وقفة رسول الله ﷺ بعرفة كانت سنة عشر، وجبير بن مطعم كان مسلمًا، لأنه أسلم يوم الفتح، فإن كان قاله في حجة الوداع فلعله لم يبلغ إليه في ذلك الوقت قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾. أولم يكن السؤال ناشئًا عن الإنكار والتعجب، بل أراد به السؤال عن حكمة المخالفة عما كانت الحمس عليه.

وإن كان قاله في حجة قبل الهجرة فيكون السؤال عن عدم موافقته قومه وقد حج رسول الله ﷺ قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة، وأما بعد الهجرة فلم يحج إلا مرة وا حدة، وروىٰ ابن خزيمة عن جبير قال: (رأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة علىٰ جمل له، ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا)، وورد عنه قال رأيت رسول الله ﷺ واقفا بعرفات مع الناس، فلما أسلمت عرفت أن الله وفقه لذلك.

ودل هذا الحديث علىٰ أن المراد بقوله تعالىٰ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس الإفاضة من عرفة إذا ثم يقفون عند المشعر الحرام فيذكرون الله عنده.

وفي الحديث دليل أن الوقوف بعرفة من شعائر الحج التي لا يصح بدونها وهو ركن للحج بالإجماع، فمن لم يقف بعرفة متعمداً أو ناسيًا فلا حج له؛ لقوله ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ» [رواه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم]، قال وكِيعٌ: «هَذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ».

وللوقوف بعرفة أحكام مفصلة تبحث في موضعها.

﴿بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ﴾

٥٧٨.(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا، وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ)، وَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ (فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ)**[١].

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه: يَا فَضْلُ! اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: **اسْقِنِي**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: **اسْقِنِي**. فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: **اعْمَلُوا؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ**). ثُمَّ قَالَ: **لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ**. (يَعْنِي عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ)[٢].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيد بْن جُبَيْرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ... خ (١٦٣٥-١٦٧١)

تبويب البخاري

بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ.

بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ.

غريب الحديث

(زَجْرًا): صياحا لحث الإبل على السير.

(بِسَوْطِهِ): قضيبه.

(الْبِرَّ): الخير.

(بِالْإِيضَاعِ): بالإسراع.

فقه الحديث

فيه دليل على أن السنة في التنقل بين المشاعر

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم -وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ-: أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: **عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**. وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا -وَهُوَ مِنْ مِنًى- قَالَ: **عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**. كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ، أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ؛ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ، وَقَالَ: **أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا**. فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: وَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: **انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**. فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

من عرفة لمزدلفة ومنها لمنىٰ أن يكون بسكينة.

وفيه أن العجلة في السير في التنقل ليس مقصوداً لأنها تؤذي العبد ودابته ومن حوله وتعرضهم للضرر بلا مصلحة مقصودة.

ويؤخذ منه أن العجلة في السير للعبادة ليست مأموراً بها وفرق بينها وبين المسارعة المحمودة فهذه يقصد بها المبادرة وعدم التأخير وتكون علىٰ الوجه الشرعي.

فتكلف الإسراع في السير ليس من البر أي: مما يتقرب به ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة: ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له.

قوله: (أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ (فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ).

وفيه الحث علىٰ السكينة في العبادة ذهاباً وأدائا فبها يجتمع القلب وتؤدىٰ علىٰ الكمال بخشوع وخضوع وسكينة ووقار راغباً راجياً شاكراً وهذا في التنقل بين المشاعر وأداء المناسك من طواف وسعي ورمي إلا ما ورد الشرع بالأمر بالإسراع كالرمل في الأشواط الثلاثة والسعي بين العلمين.

وكذا في الذهاب للمساجد.

وفيه أن عدم السرعة في التنقل تتأكد عند الزحام فإذا وجد فرصة أسرع وفي الصحيحين عن عروة قال سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ».

﴿بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ﴾

٥٧٩. عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ.

خ (١٦٦٦- ٢٩٩٩- ٤٤١٣)، م (١٢٨٦)

تبويب البخاري

بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

بَابُ السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيُعَجِّلْ.

بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

غريب الحديث

(حَجَّةِ الْوَدَاعِ): سُميت بذلك لأنه ﷺ ودع الناس فيها، وقال: (لعلي لا ألقاكم بعد عامي

هذا).

(دَفَعَ): انصرف من عرفات.

(الْعَنَقَ): سيرٌ فيه رفق بين الإبطاء والإسراع.

(فَجْوَةً): المتسع من الأرض.

(نَصَّ): أسرع.

فقه الحديث

قوله: (سُئِلَ أُسَامَةُ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ).

فيه حرص السلف على السؤال عن كيفية أحواله ﷺ، في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك، وهكذا ينبغي أن تُطلب سنته وهديه ويُبحث عنها وتقرأ وتسمع وتحفظ وتتعلم وتتبع في أقواله وأفعاله وتقريراته.

قوله: (كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ).

فيه أن السنة في السير عند الدفع من عرفة أن يكون متوسطًا معتدلاً بين الإبطاء والسرعة، فصفة سيره ﷺ من عرفة إلى مزدلفة، ومن مزدلفة إلى منى أنه كان يسير العَنَق، وبذلك عمل السلف، قال الأسود: شهدت مع عمر الإفاضتين جميعًا لا يزيد على العَنَق، لم يُوضِعْ في واحدة منهما، وكان ابن عمر سيره: العَنَق، وعن ابن عباس مثله.

وفيه الرد على من يبالغون في السرعة في السير وأنه خلاف السنة.

قَالَ الطبري: والصواب في صفة السير في الإفاضتين جميعًا ما صحت به الآثار أنه كان يسير العنق إلا في وادي محسر، فإنه يوضع فيه، ولو أوضع أحد في الموضع الذي ينبغي أن يعنق فيه أو عكس لم يلزمه شيء؛ لإجماع الجميع عَلَىٰ ذَلِكَ، غير أنه يكون مخطئًا سبيل الصواب.

قوله: (فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ).

أي: إذا وجد فرجة وأبعد عن الزحام وعند قلة الزحام وسعة الطريق ليدركوا الوقوف بمزدلفة ويجمعوا المغرب والعشاء بها.

﴿بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ﴾

٥٨٠. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: **الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**. فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا[١].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّىٰ أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ حَلُّوا.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ[١].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِك، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

خ (١٣٩)، م (١٢٨٠)

تبويب البخاري

بَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ.

بَابُ الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ.

بَابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ.

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

غريب الحديث

(دَفَعَ) ابتدأ السير. (**بِالشِّعْبِ**) ما انفرج بين جبلين وهو الطريق المعهود للحاج.

(أَنَاخَ) أبرك بعيره.

فقه الحديث

قوله: (**دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ**).

ومعنىٰ الإسباغ الإكمال، أي: أنه توضأ وضوءاً شرعيًا لكنه خفيف دون الإسباغ في العدد خلاف العادة ولذا قال له الصلاة.

ويحتمل أنه وضوء لغوي أي: استنجىٰ وغسل بعض أعضاءه ولم يكمل وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لأنه من الوضاءة وهي النظافة.

وهما احتمالان هنا ويؤيد الأول تسميته وضوءاً ويقال في الناقص خفيف.

وأسامة رآه يتوضأ وضوء الصلاة. وإتيانه بأقل المجزئ في الوضوء بعد انتقاض طهارته بالبول ليستصحب الطهارة في طريقه وليذكر الله علىٰ طهارة فلما أراد الصلاة نزل فتوضأ أبلغ وضوء.

وفيه أن الذكر يكفي فيه أقل المجزئ من الوضوء قال أبو الزناد: توضأ ولم يسبغ لذكر الله تعالىٰ، لأنهم يكثرون ذكر الله عند الدفع من عرفة.

قوله: (**فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**).

أي: سنة الصلاة لمن دفع من عرفة أن يصلىٰ المغرب والعشاء بالمزدلفة، وإن تأخر الأمر عن العادة.

ولم يعلم أسامة ذلك وخشىٰ أسامة أن ينسىٰ الصلاة لما كان فيه من الشغل، فأجابه ﷺ: أن

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَىٰ رِجْلَيَّ.

للصلاة تلك الليلة موضعًا لا يتعدىٰ إلا من ضرورة، مع أن ذلك كان في سفر.

قوله: (فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ).

فيه استحباب إسباغ الوضوء عند القيام للصلاة.

وجواز تكرار الوضوء للصلاة إذا لم يبلغ الوضوء.

قوله: (فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا).

السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بلا خلاف وسواء دفع مع الإمام أو بعده.

وهل هو للنسك فيشمل أهل مكة، أم للسفر فلا يشمل المكي.

والأظهر أن جمع **الحاج في عرفة ومزدلفة يشمل المكي**، كما فعل رسول الله ﷺ، **لكن أهل مكة يجمعون في عرفة ومزدلفة كغيرهم ولا يقصرون**، والآفاقيون يجمعون ويقصرون وباب الجمع أوسع من باب القصر فيجوز للمقيم الجمع لعذار جاءت بها الشرية كالمرض والمطر دون القصر وهذا ملحق بها، ورسول الله ﷺ جمع فجمع من حضره من، ولم يأمر المكيين بترك الجمع، وهذا مذهب كثير من السلف، وعثمان ﵁ لمّا تأهّل في مكة، وأتم الصلاة لم يترك الجمع وإنما ترك القصر، وهذا قول ابن الزبير وهو من سكان مكة، واختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام، وابن القيم، والشنقيطي.

وأهل مكة يتمون الصلاة في المشاعر، ولا يقصرون في منىٰ وعرفة ومزدلفة؛ لأنها ليست مسافة سفر، وهذا قول عطاء، والزهري، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، واختاره ابن قدامة.

وذهب **مالك** إلىٰ جواز القصر في حقهم؛ لأنه لم ينقل أن رسول الله ﷺ أمر أهل منىٰ بالإتمام، واختاره ابن باز، وهو خاص عندهم بالحجاج.

قوله: **(وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا).**

فيه أن السنة لمن جمع ألا يتنفل بينهما ومن تنفل بينهما.

وفيه أن السنة لمن قصر أن يترك رواتب الصلاة قال ابن عمر: لو تنفلت لأتممت، يعنىٰ في السفر.

والمراد هنا سنن الرواتب، لأنه إذا قصر الصلاة فترك الراتبة أولىٰ.

فرسول الله ﷺ لم يتنفل بين المغرب

والعشاء حين جمع بالمزدلفة ولا عقيب كل واحدة منهما، ونقل ابن المنذر الإجماع علىٰ ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة.

وأما العشاء فإنه لم يتنفل عقيبها، وأما في أثناء الليل فيحتمل أنه فعله ويحتمل تركه.

والفقهاء متفقون علىٰ اختيار التنفل في السفر، وقد تنفل رسول الله ﷺ راجلاً وراكبًا، إلا الرواتب التابعة للصلاة فإذا قصر تركها.

قوله: (ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ).

أي: ركب الفضل بن العباس خلفه ﷺ صبيحة المبيت بالمزدلفة.

وفيه جواز الإرداف علىٰ الراحلة المطيقة.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَلُّوا).

أقام العشاء فصلوا ثم حلوا وكأنهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها.

وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين.

وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ: وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ).

أي: انطلق أسامة علىٰ رجليه إلىٰ منىٰ.

ومقتضاه أن يكون أسامة سبق إلىٰ رمي الجمرة فيكون إخباره بمثل ما أخبر به الفضل من التلبية مرسلاً لكن لا مانع أنه يرجع مع النبي ﷺ إلىٰ الجمرة أو يقيم بها حتىٰ يأتي النبي ﷺ وقد أخرج مسلم من حديث أم الحصين قالت فرأيت أسامة بن زيد وبلالاً في حجة الوداع وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة. فدل علىٰ أن السبق كان أثناء السير وأما الرمي فكانوا مع الرسول ﷺ.

﴿بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ﴾

٥٨١. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: (كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ)، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، (وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا)(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ. خ (١٦٧٤)، م (١٢٨٧)

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ-. فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ تَعَالَى.

وحديث ابن عمر أخرجه الشيخان من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. خ (١٠٩٢)، م (٧٠٣)

تبويب البخاري

بَابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ.

بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ.

بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

غريب الحديث

(يُسَبِّحْ) يتنفل.

فقه الحديث

قوله: (جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ).

فيه أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وهذا بالاتفاق.

وجمع الحاج في عرفة ومزدلفة يشمل المكي وغيره على الراجح.

ولكن يفترق المكي وغيره في القصر أن المكي يجمع في عرفة ومزدلفة ولا يقصر لأنها ليست مسافة سفر، وغيره يجمع ويقصر.

قوله: (كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ).

فيؤذن أذاناً واحداً وإقامتين وفي حديث جابر في صفة حجة الرسول ﷺ: «حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».

فالسنة في الجمع بين الصلاتين الاقتصار على أذان وا حد، والإقامة لكل وا حدة من الصلاتين لصراحة حديث ابن عمر وجابر.

قوله: (وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، (وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا).

أي: لم يتنفل بين صلاة المغرب والعشاء ولا عقب كل واحدة منهما.

فالسنة لمن جمع ألا يفصل بين الصلاتين المجموعة بتطوع.

ومن جمع وقصر فالسنة له ترك الراتبة بعدها.

ومن جمع ولم يقصر أتى بالرواتب بعد الثانية.

وأما التنفل المطلق وكذا غير التابع للصلاة كسنة الضحى والوضوء والوتر، فالأظهر بقاء مشروعيته وبه قال لجمهور، للأحاديث العامة الواردة في ندب مطلق التنفل، و حديث صلاته ﷺ الضحى في يوم الفتح وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن، والقياس على النوافل المطلقة.

وحديث ابن عمر قال: «صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر» وفي رواية «صحبت

رسول الله ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك» متفق عليه فمحمول على الرواتب التابعة للصلاة المقصورة.

وقد صح عنه أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه.

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به» وفي الصحيحين «عن عامر بن ربيعة أنه رأى النبي ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته» قال في الهدي: وقد سئل الإمام أحمد عن التطوع في السفر فقال: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس.

قال ابن القيم في الهدي: وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه أنه ﷺ صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من سنة الوتر والفجر، فإنه لم يكن يدعها حضرا ولا سفرا انتهى.

وأما حديث «البراء بن عازب قال: سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفرا، فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر» أخرجه أبو داود والترمذي و استغربه ، ونقل عن البخاري أنه رآه حسنا.

وحمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر.

﴿بَابٌ: مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ؟﴾

٥٨٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ**. ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ. فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ، أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ ﷺ؟) فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ(٢).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِغَلَسٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ ﷺ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**.

الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عن عَبْدِ اللهِ.

خ (١٦٧٥)، م (١٢٨٩)

تبويب البخاري

بَابُ مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

بَابٌ: مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ؟

غريب الحديث

(قَبْلَ مِيقَاتِهَا): المعتاد وهو ظهور طلوع الفجر لعامة الناس.

(إِلَّا صَلَاتَيْنِ): المغرب والعشاء.

(طَلَعَ الْفَجْرُ): أول لحظة من طلوعه.

(يُعْتِمُوا): يدخلوا في العتمة وهي ظلمة الليل.

(أَسْفَرَ): انتشر ضوء الصباح.

(أَفَاضَ): دفع من مزدلفة.

(الْآنَ): وقت الإسفار.

فقه الحديث

قوله: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ).

هذا العموم يعارضه الأحاديث الكثيرة في جمعه بين الصلوات في غير ذلك اليوم وتوجيهه أن يحمل على غير ميقاتها المعهود المستحب للجماعات بعد دخول الوقت وتمكنُّه.

وليس المراد أنه صلاها في الوقت الذي لا يحل فهو قد بادر الفجر أول طلوعه في الوقت الذي لا يتبينه كل أحد، ولم يَتَأَنَّ حتى يتبّين طلوعه لكل أحد، كما كانت عادته أن يصلي في غير ذلك اليوم.

ففيه أن السنة في ذلك اليوم التبكير بصلاة الصبح أول دخول الوقت ويغلس بها.

ووفيه أن السنة في ذلك اليوم تقديم العشاء مع المغرب والتبكير بها.

يبيّنه قوله: (قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع).

واستُدل بحديث ابن مسعود هذا على ترك الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وجمع لقول ابن مسعود: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ).

والجواب عن ذلك أن من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلاتين في غيرهما من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس وغيرهم وتقدم في موضعه بما فيه كفاية.

وأيضا فالاستدلال به إنما هو من طريق المفهوم وقد عارضه منطوق فيقدم عليه.

وأيضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

قوله: (جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ).

فيه الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة وتقدم بيان مشروعيته وأدلته.

قوله: (وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا).

أي: قبل ميقاتها المعتاد لا قبل دخول وقتها، (وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِغَلَسٍ).

قوله: (**ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا**).

فيه فعل ابن مسعود الموقوف عليه في أنه جمع في مزدلفة بأذانين وإقامتين. وقد أخذ بظاهره مالك وهو اختيار البخاري.

وأكثر العلماء على أنه يجمع بينهما بأذان وإقامتين لحديث جابر عند مسلم: (حَتَّىٰ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) وهذا مرفوع ممن أتقن كامل حجته وبه قال الشافعي وأحمد في رواية، وفعل ابن مسعود موقوف عليه والمرفوع مقدم وأيضًا هو دليل على الجواز وبالتخيير قال أحمد في رواية مع تقديم أذان وإقامتين وهذا الأولىٰ.

قوله: (**ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ**).

في هذا تبكيره في صلاة الفجر في مزدلفة أول دخول قتها مغايراً لهديه المعتاد.

والحكمة من ذلك حتىٰ يطول الوقت للذكر والدعاء حتىٰ يأتي وقت السفار فيدفعوا لمنىٰ.

ولأن الناس في ذلك اليوم قائمون مجتمعون متحينون طلوع الفجر ليدفعوا فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتىٰ أن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه.

وهذا يدل علىٰ أن النبي ﷺ لم تكن عادته أنه يصلي الفجر ساعة بزوغ الفجر، وإنما فعل ذلك بمزدلفة يوم النحر.

وفيه دليل علىٰ جواز المبالغة في صلاة الفجر أول وقتها ولو لم يتبين للبعض دخوله.

قوله: (**ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ**).

وهذا يدل علىٰ أنه صلاهما في غير الوقت المعتاد لهما فأخر المغرب عن وقت التقديم المعتاد حتىٰ وصل إلىٰ مكان مبيته بمزدلفة وهذا يأخذ وقتًا يحصل به تأخير الصلاة وقدم العشاء وجمعها جمع تقديم مع المغرب وبهذا يتضح المراد، وهما في ذلك اليوم والمكان متخصصتان من الوقت الذي له أول وآخر وفعل ذلك رفقًا بهم في سيرهم وإكمال نسكهم وصلاتهم.

قوله: (فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا).

أي: يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الآخرة غالبًا فوسع لهم في أداء صلاة المغرب والعشاء ذلك اليوم ألا تصلىٰ حتىٰ يقدموا ولا يقفوا في الطريق فإن وصلوا وقت المغرب قدَّموا معها العشاء وإن وصلوا وقت العشاء أَخَّروا معها المغرب المكي والآفاقي في هذا سواء.

قوله: (وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ).

أي: أنه صلىٰ الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد بعد تحقق طلوع الفجر لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين فيتعين تأويله علىٰ ذلك.

وفي صحيح البخاري أن بن مسعود صلىٰ الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلاَةَ، فِي هَذَا المَكَانِ مِنْ هَذَا اليَوْمِ» قَالَ عَبْدُ اللهِ: (هُمَا صَلاَتَانِ تُحَوَّلاَنِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلاَةُ المَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ المُزْدَلِفَةَ، وَالفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الفَجْرُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ).

واستدل بهذا من يرىٰ استحباب تأخير صلاة الصبح عن أول وقتها في غير هذا اليوم.

ومذهب الجمهور استحباب الصلاة في أول الوقت في كل الأيام ولكن في هذا اليوم أشد استحبابا وهذا الأظهر والنصوص في التبكير بالصبح علىٰ وجه الدوام كثيرة ومنطوقة فتقدم ويحمل التقديم في هذا اليوم علىٰ شدة التبكير بعدما تبين دخول الصبح.

قوله: (ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ).

فيه أن السنة الدفع من المشعر الحرام عند الإسفار قبل طلوع الشمس خلافا لما كان عليه أهل الجاهلية.

ويرخص للضعفاء في الدفع بعد نصف الليل وانتظارهم لغروب القمر أولىٰ كما في حديث أسماء التالي.

قوله: (فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ، أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رضي الله عنه؟).

فيه علم أمير المؤمنين عثمان بالسنة واتباعه لها.

قوله: (فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ).

فيه استحباب التلبية من الإهلال حتىٰ يشرع في رمي جمرة العقبة، لأنه شرع في أسباب التحلل، وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق واختاره ابن تيمية.

وهل يقطع التلبية مع أول حصاة أو بعد رمي السابعة قولان أقواهما. أنه يقطعها مع رمي أول حصاة ويكبر بعدها عند كل حصاة وبه قال جمهور العلماء.

وفي الموقف يوم عرفة يكثر من الدعاء لظاهر حال النبي ﷺ وهذا منقول عن عدد من الصحابة فروىٰ عن علي رضي الله عنه أنه كان يلبي في الحج، فإذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطعها. وقال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، وقال ابن شهاب: وفعل ذلك الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم وابن المسيب.

وأما في العمرة: فيقطعها إذا بدأ بالطواف، لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مرفوعًا: «**أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ**» [رواه الترمذي وصححه] وقال: (وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: لاَ يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الحَجَرَ).

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ).

فيه استحباب التلبية في المسير وبه بوب النسائي وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «لم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ الجمرة»

وفيه استحباب أن يكون أن شعاره أثناء سيره التلبية ويخلطها بالتكبير أحيانًا كما في المسند عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، «فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ».

وفيه العناية بالتلبية والإكثار منها في المسير والتنقل لأنها شعار الحج وفي المسند عن النبي ﷺ قال «**أَمَرَنِي جِبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْإِهْلَالِ، فَإِنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ**».

وفيه التلبية عند الدفع من مزدلفة ولا يقطع الحاج تلبيته إلا عند رمي جمرة العقبة.

وفي الأثر «لبوا، فإن زينة الحج التلبية» روي نحوه عن ابن الزبير وابن جبير وغيرهما.

والجمهور أنه يقطعها مع رمي أول حصاة ويكبر بعدها عند كل حصاة.

قوله: (فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟).

أنكروا عليه أن يلبي بعد الوقوف بعرفة، ونسبوه للأعراب لكثرة الجهل عندهم بأحكام الشريعة ومنها مناسك الحج، وأخرج البيهقي أن ابن مسعود كان رجلاً أسمر اللون، له ضفيرتان، عليه سحنة أهل البادية، فلما لبىٰ صبح يوم النحر اجتمع عليه الغوغاء، فقالوا: يا أعرابي، إن هذا ليس بيوم التلبية، إنما هو التكبير.

قوله: (فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟).

فيه ثقة العالم بما معه من العلم.

وفيه أن من استند إلىٰ السنة أقوىٰ حجة وأثبت علمًا.

وفيه أن السنة قاطعة للنزاع.

وفيه الرد علىٰ من خالف السنة.

وفيه أن من خالف السنة إما ناسٍ لها أو جاهل بها أو ضال في عدم اتباعها.

وفيه عدم الالتفات لتشغيب المشغبين إذا خالفت السنة.

قوله: (سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ).

لأنها التي ذكر الله فيها الإفاضة والأمر بذكر الله عندها وفعله ﷺ مبين لمراد كتاب الله، وكثير من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك منبهًا بذلك علىٰ أن أفعال الحج توقيفية، وأيضًا خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام.

فكأنه قال هذا مقام من أنزلت عليه المناسك، وأخذ عنه الشرع، وبين الأحكام فاعتمدوه.

وفيه الاحتجاج بالسنة وعدم تركها لأقوال الناس ومغالطاتهم.

وفيه أهمية العناية بالآثار والاحتجاج بالأخبار.

وفيه أن الرسول ﷺ حج راكبًا فموافقته أفضل.

وفيه التواضع بالإرداف للرجل الكبير والسلطان الجليل.

وفيه أن الأفضل ألا يقطع التلبية حتىٰ يرمي جمرة العقبة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

﴿بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِه بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ﴾

٥٨٣. عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ -وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً-، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ[١].

٥٨٤. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -مَوْلَى أَسْمَاءَ ﵂-: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ.

فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ! مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا! قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

٥٨٥. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَعَثَنِي -أَوْ قَدَّمَنِي- النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

٥٨٦. عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

تخريج الحديث

حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

وحديث أسماء أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ.

وحديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم من طريق حَمَّاد بْن زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

تبويب البخاري

غريب الحديث

(حَطْمَةِ النَّاسِ): زحمة الناس.

(بَطِيئَةً): هي ضد السريعة.

(مَفْرُوحٍ بِهِ): من شيء أفرح به.

(جَمْعٍ): هي المزدلفة.

(غَابَ الْقَمَرُ): ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير ومن ثم قيده الشافعي ومن تبعه بالنصف الثاني.

(فِي مَنْزِلِهَا):

(يَا هَنْتَاهُ): أي: يا هذِه.

(غَلَّسْنَا): أي: جئنا بغلس وهو ظلام آخر الليل.

(أَذِنَ لِلظُّعُنِ): المرأة في الهودج.

(الثَّقَلِ): أتباع المسافر وأمتعة المسافرين.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِسَحَرٍ.

(ضَعَفَةِ أَهْلِهِ): النساء والصبيان من آل بيته.

(أَرْخَصَ): من الإرخاص وهو التسهيل والتخفيف.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ).

فيه الرخصة للضعفاء أن من مزدلفة قبل طلوع الفجر؛ قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافًا».

قوله: (فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ).

فيه استئذان الإمام والعالم والزوج وطلب الرخصة فيما يشق.

قوله: (وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً).

أي: ثقيلة الحركة وقد يكون ذلك لمرض أو كبر وفيه أن من كان كذلك ألحق بالضعفاء.

قوله: (فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ)

أي زحمتهم وهذا مقصد الترخيص هنا.

فللضعفاء أن يدفعوا من مزدلفة قبل طلوع الفجر، لأن رسول الله ﷺ قدَّم الضعفة من أهله ليلة المزدلفة.

ووقت الدفع من مزدلفة للضعفة: بعد نصف الليل لأن نصف الليل معظمه وبه قال الشافعي وأحمد.

والانتظار لغروب القمر أولى، لحديث أسماء: «**هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا**» زاد ابو داود: «**قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»، وبوب البخاري عليه: «باب مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ».

وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به البخاري، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن عثيمين قال شيخ الإسلام: «فهذه أسماء قد روت الرخصة عن رسول الله ﷺ وجعلتها مؤقتة بمغيب القمر، إذ كانت هي التي روت الرخصة، وليس في الباب شيء مؤقت أبلغ من هذا، وسائر الأحاديث لا تكاد تبلغ هذا الوقت، و حديث أم سلمة لا يخالفه، فإن ستة أميال تقطع في أقل من ثلاث ساعات بكثير، بل في قريب من ساعتين، فإذا قامت بعد مغيب القمر أدركت الفجر بمكة إدراكا حسنا»

قوله: (وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ).

فيه أن الأقوياء يبقوا في مزدلفة إلىٰ الصبح، كما فعل رسول الله ﷺ وأصحابه، ولا يقاسون بالضعفاء، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والشافعي في رواية واختار هذا شيخ الإسلام.

وإن دفع الأقوياء قبل الفجر فقد خالفوا السنة، ولا دم عليهم عند المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأنهم أتوا بالقدر المجزئ في الوقوف بمزدلفة، فلا يساوون بمن لم يقف فيها.

قوله: **(فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ)**.

فيه تمني الأخذ ببعض الرخص بعد حصول المشقة.

وفيه ثبات أمهات المؤمنين علىٰ العمل الذي فارقن عليه الرسول ﷺ.

(وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ).

وفيه أن النساء القويات لسن في عداد الضعفة في زم الرسول ﷺ والصحابة وأما في زماننا فألحقهن عدد من أهل العلم بهم لكثرة الز حام وحصول المشقة.

قوله: **(أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً)**.

فيه أن التنفل ليلة المزدلفة والصلاة في الليل غير ممنوع.

وما جاء في حديث جابر عند مسلم: (ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ) فيحتمل أن المراد أنه لم يتنفل تلك الليلة تقويًا لأعمال يوم النحر وتخفيفًا علىٰ أمته وليس فيه النهي عنه وكان يدع العمل وهو يحب أن يعمله رفقًا بالناس، ولذلك تنفل بعض الصحابة كأسماء فيؤخذ منه أن من كان نشيطًا فيغتنم وقته بالنافلة خير من ذهابه بما لا ينفع.

ومن احتاج للنوم فلينم ليتقوىٰ علىٰ أعمال يوم النحر وليرتاح من تعب يوم عرفة ويرجىٰ له أجر عمله الذي تركه.

قوله: **(ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟)**.

فيه أن الأولىٰ ألا يدفع الضعفاء إلا بعد غروب القمر هذا ما راعته أسماء وغروب القمر يكون في الليلة العاشرة بعد مضي ثلثي الليل تقريبًا وقد يزيد أو ينقص قليلاً، وكأنها اعتبرت البقاء في مزدلفة أكثر الليل وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به البخاري، وشيخ الإسلام، وابن القيم.

قوله: **(وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ)**.

ولم يصرح في وقت رميها هل كان قبل طلوع الفجر أو بعده وكله جائز.

قوله: **(ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا)**.

فيه دليل علىٰ أنها رمت قبل طلوع الشمس وقد جاء أنها رمت بليل فقيل لها: إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ، قَالَتْ: «**إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَىٰ**

عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

قوله: (فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ!). يا هذه.

قوله: (مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا!) أي ارتحلنا بليل، وتقدمنا في الدفع على الوقت الذي دفع فيه الرسول ﷺ فدفعنا قبل الفجر، وجئنا منى بغلس.

قوله: (قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ).

جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقا وفي رواية أبي داود المذكورة إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ وفي رواية مالك لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك تعني النبي ﷺ واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص.

وخالف في ذلك طائفة فقالوا لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز وإن رماها قبل الفجر أعادها وبهذا قال أحمد وإسحاق.

ورأى جواز الرمي قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي.

واحتجوا على الجواز بحديث أسماء هذا ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب.

وفيه التوسعة على النساء ومن يحتجن لمرافقتهن ومن يحملون الأمتعة في الدفع قبل الفجر.

قوله: (بَعَثَنِي -أَوْ قَدَّمَنِي- النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ).

والثقل الأمتعة، والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافرين أي: قدم من يحملونها.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ).

يعني النساء والصبيان والمرضى وكبار السن إلا من رغب البقاء منهم.

وفيه الترخيص لهؤلاء أن يدفعوا إلى منى قبل طلوع الفجر، قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافًا»؛ لأن رسول الله ﷺ قدَّم الضعفة من أهله ليلة المزدلفة، وأَذِنَ لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ.

وهذا يشمل النساء والمرضى والصغار وكبار السن، ويلحق بهم من يرافقهم من الأقوياء، إذا كانوا رفقة لهم ويشق عليهم التفرق، وأما إن لم يشق فبقاؤهم كما فعل رسول الله ﷺ أولى.

قوله: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ

يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ).

فيه الترخيص للضعفة بالدفع من مزدلفة ليلا بعد أن يقفوا فيها أول الليل ثم يدفعون إلىٰ منىٰ بعد نتصف الليل أو بعد غروب القمر ويرمون الجمرة قبل دفع الإمام والأقوياء معه.

قوله: (فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ).

فيكون قدومهم إلىٰ منىٰ حسب نشاطهم فمن وصل قبل الفجر جاز له ذلك ومن قدم بعد الفجر جاز له ذلك والرمي إن أخروه لطلوع الفجر أو الشمس فهو الأولىٰ كما كان النبي ﷺ «يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ يَعْنِي لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وإن رموا أول قدومهم قبل الفجر أجزأ كما اختاره الشافعي.

قوله: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

فيه الترخيص في تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلىٰ منىٰ؛ ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس، ويبقىٰ غيرهم حَتَّىٰ يصلوا الصبح مغلِّسين اقتداء به.

والحكمة من تقديم الضعفة تخفيفًا عليهم وخشية تزاحم الناس عليهم عند الدفع من المزدلفة إلىٰ منىٰ وعند رمي الجمار، فَأَرْخَصَ لهم أن يدفعوا قبل الفجر. لقول أسماء رضي الله عنها: (أنّ رسول الله ﷺ أذن للظعن)، ولأنه ﷺ أذن لسودة بالنزول آخر الليل قبل الفجر.

وفيه أن المبيت بمزدلفة واجب، وقد وقف فيها رسول الله ﷺ ووقف الناس معه الرجال والنساء حتىٰ صلوا الفجر، لقولها: (وأقمنا حتىٰ أصبحنا).

ورخص للضعفة بالدفع قبل الفجر، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**».

فالأقوياء: يجب أن يبقوا فيها إلىٰ الصبح، كما فعل رسول الله ﷺ وأصحابه، ولا يصح قياسهم علىٰ الضعفاء، وبه قال جمهور العلماء كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد، والشافعي في رواية واختار هذا شيخ الإسلام.

وإن دفع الأقوياء قبل الفجر خالفوا السنة، ولا دم عليهم عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأنهم أتوا بالقدر المجزئ في الوقوف بمزدلفة، فلا يساوون بمن لم يقف فيها.

واستُدل به علىٰ جواز الرمي بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس للذين يتقدمون.

والسنة في الرمي أن يكون بعد طلوع الشمس

من يوم النحر كما فعل رسول الله ﷺ.

وهل يجوز للضعفة رميها قبل الفجر:

قالت طائفة يجوز رميها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، وإن رماها قبل الفجر أعاد وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق ويدل له حديث ابن عمر: (فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ) [متفق عليه].

وعند أبي داود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَىٰ حُمُرَاتٍ فَجَعَلَ يَلْطَخُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

ورخصت طائفة في الرمي قبل طلوع الفجر، روىٰ ذلك عن عطاء وطاوس والشعبىٰ، وبه قال الشافعىٰ:

ومما ستدلوا به حديث الباب ما في الصحيحين عَبْدُ اللهِ، مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّىٰ رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ»

وعند أبي داود عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ، قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ، قَالَتْ: «إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»

قال ابن القيم: وليس في هذا دليل علىٰ جواز رميها بعد نصف الليل فإن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلىٰ قبيل الفجر وقد ذهبت أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلىٰ منىٰ فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده فهي واقعة عين ومع هذا فهي رخصة للظعن وإن دلت علىٰ تقدم الرمي فإنما تدل علىٰ الرمي بعد طلوع الفجر وهذا قول أحمد في رواية واختيار بن المنذر وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما.

﴿بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ﴾

٥٨٧. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

خ (١٥٤٣)، م (١٢٨١)

تبويب البخاري

بَابُ الرُّكُوبِ وَالِارْتِدَافِ فِي الْحَجِّ.

بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، وَالِارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ.

غريب الحديث

(أَرْدَفَ) أركبه خلفه.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ).

أي بيان مشروعية التلبية والتكبير غداة يوم النحر وفي طريقه لرمي جمرة العقبة ومتىٰ يقطعها.

قوله: (أَرْدَفَ الْفَضْلَ).

فيه جواز الإرداف علىٰ الراحلة إذا كانت مطيقة، وفيه منقبة للفضل. وفيه: أن الرسول ﷺ حج راكبًا فموافقته أفضل.

وفيه: إرداف العالم.

وفيه: التواضع بالإرداف للرجل الكبير والسلطان الجليل.

قوله: (فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي).

فيه استحباب تلبية الحاج من حين إحرامه وفي تنقلاته حتىٰ يرمي الجمرة يوم النحر، والتلبية: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْك لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ).

قوله: (لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي).

يدل علىٰ تغليب التلبية علىٰ غيرها وقد جاء عند أحمد أن ابن مسعود كَانَ يُلَبِّي مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَاتٍ، وقال لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ «فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ» وفي المسند مرفوعًا: (أَمَرَنِي جِبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْإِهْلَالِ، فَإِنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ).

قوله: (حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ).

فيه دليل أن التلبية تستمر إلىٰ رمي حمرة العقبة يوم النحر وبعدها يقطعها ويشرع الحاج في التحلل.

وروىٰ ابن المنذر عن ابن عباس أنه كان يقول التلبية شعار الحج فإن كنت حاجا فلب حتىٰ بدء حلك وبدء حلك أن ترمي جمرة العقبة) [وصححه ابن حجر].

وا حتج بالحديث المذكور علىٰ استمرار التلبية إلىٰ حين رمىٰ جمرة العقبة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، وروىٰ سعيد بن منصور عن ابن عباس، قال: حججت مع عمر رضي الله عنه إحدىٰ عشرة حجة، فكان يلبي حتىٰ يرمي الجمرة.

وذكر الطحاوي أن الإجماع وقع من الصحابة والتابعين علىٰ أن التلبية لا تقع إلا مع رمي جمرة العقبة، إما مع أول حصاة، أو بعد تمامها علىٰ اختلاف فيه ومذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أنه يقطعها مع رمي أول حصاة.

فإن لم يقطعها إلا بعد إتمام الرمي فقد قال به طائفة لما روىٰ ابن خزيمة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ قَالَ: «أَفَضْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَرَفَاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ» قال ابن خزيمة: فهذا الخبر يصرح أنه قطع التلبية مع آخر حصاة لا مع أولها. ونقله ابن حجر عن أحمد وإسحاق.

لكن أعلها طائفة قال البيهقي: هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل، وإن كان ابن خزيمة قد اختارها، وقال الذهبي: فيه نكارة.

ودليل الإجماع أن عمر رضي الله عنه كان يلبي غداة المزدلفة بحضور ملأ من الصحابة وغيرهم، فلم ينكر عليه أحد منهم بذلك، وكذلك فعل ابن الزبير، ولم ينكر عليه أحد ممن كانوا هناك من أهل الآفاق من الشام والعراق واليمن ومصر وغيرها، فصار ذلك إجماعا لا يخالف فيه.

﴿بَابٌ: يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ﴾

٥٨٨. عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: [(١)] السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ[(٢)]. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ[(٣)]، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا -وَفِي رِوَايَةٍ: جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ-، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَش، قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ، يَقُولُ عَلَىٰ المِنْبَرِ: خ (١٧٤٧)، م (١٢٩٦)

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَلِّفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا تَقُولُوا: سُورَةُ الْبَقَرَةِ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَسَبَّهُ.

تبويب البخاري

بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ﷺ.

بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.

بَابٌ: يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

غريب الحديث

(فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ): أي: دخله.

(اعْتَرَضَهَا): أي: فأتىٰ العقبة من جانبها عرضا فتكون مكة علىٰ يساره ومنىٰ عن يمينه.

(أَلِّفُوا الْقُرْآنَ): أي: رتبوه.

فقه الحديث

قوله: (سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ).

هو الحجاج بن يوسف الأمير المشهور ولم يكونوا يروون عنه الحديث والعلم وإنما أراد أن يحكي القصة لإظهار خطئه بما ثبت عمن يرجع إليه في ذلك بخلاف الحجاج وكان لا يرىٰ إضافة السورة إلىٰ الاسم فرد عليه إبراهيم النخعي بما رواه عن بن مسعود من الجواز.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ: أَلِّفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ).

أي: رتبوه وترتيب القرآن ثلاثة أنواع:

ترتيب الكلمات في الآية، وهذا ثابت بالنص والإجماع، فلا تجوز مخالفته.

وترتيب الآيات في السورة، وهذا ثابت بالنص والإجماع، فلا تجوز مخالفته.

وترتيب **السور كما في المصحف**، وهذا ثابت بالاجتهاد، والصحابة اجتهدوا في الترتيب علىٰ وفق مافهموا من أسباب النزول وما فهموه من النبي ﷺ ولذلك قال الإمام مالك: وإنما ألفوا القرآن علىٰ ما كانوا يسمعونه من النبي فيجوز تقديم السورة علىٰ غيرها في القراءة والكتابة ﷺ .

وكثيرمن السور قد كان علم ترتيبه في حياته ﷺ كالسبع الطوال والحواميم والمفصل وكقوله اقرؤوا الزهراوين البقرة وآل عمران.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه: (تجور قراءة هذه قبل هذه، وكذا في الكتابة، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة ﷺ في كتابتها، لكن لما اتفقوا علىٰ المصحف في زمن عثمان ﷺ، صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون، وقد دل الحديث علىٰ أن لهم سنة يجب اتباعها) اهـ.

وكتابة القرآن وجمعه مر علىٰ ثلاث مراحل:

الأولىٰ: في عهد النبي ﷺ، وكان الاعتماد

فيها على الحفظ غالبًا وكتابته في عسب النخل، ورقاع الجلود، ولخاف الحجارة، وكسر الأكتاف.

الثانية: في عهد أبي بكر بعد وقعة اليمامة لما قُتل عدد كبير من القراء، فأمر أبو بكر ﵁ بجمعه لئلا يضيع فتتبع القرآن وجمع، من العسب واللخاف وصدور الرجال، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر ﵄. كما في البخاري.

ووافق المسلمون أبا بكر على ذلك وعدوه من حسناته، حتى قال علي ﵁: أعظم الناس في المصاحف أجرا أبو بكر، رحمة الله على أبي بكر هو أول من جمع كتاب الله.

الثالثة: في عهد عثمان بن عفان ﵁ في السنة الخامسة والعشرين، لما رأى اختلاف الناس في القراءة بحسب اختلاف الصحف التي في أيدي الصحابة ﵃، فأمر أن تجمع هذه الصحف في مصحف واحد؛ لئلا يختلف الناس ويتفرقوا.

فأرسل إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، ففعلت، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق.

وفَعَلَ ذلك بمشورة من الصحابة صح ذلك عن علي ﵁.

وقال مصعب بن سعد: أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك، أو قال: لم ينكر ذلك منهم أحد، وهو من حسناته ﵁ التي وافقه المسلمون عليها، وكانت مكملة لجمع أبي بكر ﵁.

والفرق بين جمعه وجمع أبي بكر ﵄ أن الغرض من جمعه في عهد أبي بكر﵁ تقييد القرآن كله مجموعًا في مصحف، حتى لا يضيع منه شيء دون أن يحمل الناس على الاجتماع على مصحف واحد؛ وذلك أنه لم يظهر أثر لاختلاف قراءاتهم يدعو إلى حملهم على الاجتماع على مصحف واحد.

وأما الغرض من جمعه في عهد عثمان ﵁ فهو تقييد القرآن كله مجموعًا في مصحف واحد، يحمل الناس على الاجتماع عليه لظهور الأثر المخيف باختلاف القراءات.

وقد ظهرت مصلحة هذا الجمع من اجتماع الأمة، واتفاق الكلمة.

وبقي علىٰ ما كان عليه متفقا عليه بين المسلمين متواتراً بينهم.

وعليه فإن كان الحَجَّاج أراد بقوله: كما ألفه جبريل، عليه السلام، تأليف الآي في كل سورة فهو إجماع المسلمين، أن من النبي ﷺ.

وإن كان يريد تأليف السورة وترتيب بعضها علىٰ أثر بعض، فقال به بعض القراء، وخالفهم جماعة من المحققين، وقالوا: بل هو اجتهاد من الأمة وليس بتوقيف.

قوله: (السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ[١]).

ولم يقل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء، (وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا تَقُولُوا: سُورَةُ الْبَقَرَةِ). وكان يرىٰ عدم قول سورة البقرة وسورة أل عمران ومنعه بعض السلف وزعم أنه لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا وقالوا: إذا قال سورة البقرة وسورة آل عمران فقد أضاف السورة إلىٰ البقرة، والبقرة لا سورة لها.

وهذا خطأ والصواب جوازه فقد ثبت ذلك في الصحيح في أحاديث كثيرة من كلام رسول الله ﷺ وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم.

قوله: (حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ).

هي الجمرة الكبرىٰ وهي حد منىٰ من جهة مكة وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها علىٰ الهجرة.

والجمرة اسم لمجتمع الحصىٰ سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا، **وقيل** إن العرب تسمي الحصىٰ الصغار جماراً فسميت تسمية الشيء بلازمه، **وقيل** لأن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه أي: أسرع فسميت بذلك.

قوله: (فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ).

أي: وقف في وسطه.

قوله: (حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا).

أي: من عرض الجمرة محاذيًا للشجرة التي كانت عند الجمرة.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ).

هكذا رماها ﷺ وأجمعوا علىٰ أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف في الأفضل.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا تَقُولُوا: سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

قوله: (فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ).

السنة الثابتة أن يرمي بسبع حصيات، فإن رماها بست وكان قريبًا رمىٰ السابعة، وإن كان بعيداً فإنه يُخَفَّفُ في هذا؛ لحديث سَعْد ﷺ قال: «رَجَعْنَا فِي الْحِجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ» [رواه لما روىٰ أحمد والنسائي].

وعن ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «مَا أُبَالِي رَمَيْتُ الْجِمَارَ بِسِتٍّ، أَوْ سَبْعٍ» [رواه ابن أبي شيبة]، والسنة والخير في موافقة فعل رسول الله ﷺ حيث رماها بسبع، وقال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

قوله: (يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ).

السنة أن يكبر مع كل حصاة كما فعل ﷺ، وعمل بذلك الأئمة بعده، وروىٰ ذلك عن ابن مسعود وابن عمر، وهو قول مالك والشافعىٰ وأحمد، وكان ابن عمر وابن مسعود يقولان عند ذلك: اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا.

وأجمعوا أنه إن لم يكبر فلا شيء عليه.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ).

حلف لتأكيد الخبر لمن في حكم المنكرين لفعلهم خلاف ما فعله الشارع.

قوله: (قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ).

أي: هذا المكان الذي وقفت فيه هو المكان الذي قام ووقف فيه رسول الله ﷺ، وذكر ابن مسعود سورة البقرة دون غيرها من السور، وإن كان أنزل عليه كل السور لأنها المشتملة علىٰ معظم مناسك الحج، ولطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام ولأن معظم المناسك فيها ولأن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك منبهًا بذلك علىٰ أن أفعال الحج توقيفية ومبنية علىٰ الاتباع.

فكأنه قال: من هنا رمىٰ من أنزل عليه أمور المناسك وأخذ عنه الشرع، فهو أولىٰ وأحق بالاتباع.

قوله: (أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ).

فيه رد علىٰ من يقول: إنه لا يجوز أن يقال: سورة البقرة، ولا سورة آل عمران كما قال الحجاج، وقد سبقه إلىٰ ذلك بعض السلف وقالوا: إذ قال: سورة البقرة، وسورة آل عمران، فقد أضاف السورة إلىٰ البقرة، والبقرة لا سورة لها، وإنما الصواب أن يقال: السورة التىٰ يذكر فيها البقرة، وا حتج النخعىٰ عن الأعمش بقول ابن مسعود، عن النبىٰ ﷺ: (الذىٰ أنزلت عليه سورة البقرة) وقال أهل

العلم بكتاب الله: ليست هذه إضافة ملك، ولا إضافة نوع إلىٰ جنسه، وإنما هىٰ إضافة لفظ بمنزلة قولك: باب الدار، وسرج الدابة، ومثل قولـه تعـالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ﴾[الحاقة:٤٠] فأضاف القول إلىٰ جبريل الذىٰ نزل به من عند الله تعالىٰ وهذا من اتساع لغة العرب تضيف الشىٰء إلىٰ من لـه فيه أقل سبب، وقد ترجم البخارىٰ لهذا المعنىٰ فىٰ كتاب فضائل القرآن فقال: باب من لم ير بأسًا أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا، خلافًا للحجاج ولمن أنكر ذلك قبله.

وفي الحديث الحث علىٰ اتباع الإمام في الأمور العامة ولو خالف الأفضل فيما لا يخالف الشرع.

وفيه مشروعية رمي الجمار يوم النحر وأيام التشريق وأنه أحد مناسك الحج والجمهور أنه واجب يجبر بدم.

وفيه أن السنة في رمي الجمرة يوم النحر كونه ضحىٰ ندبًا لا وجوبًا هذا السنة فإن قدمه علىٰ الضحىٰ وكان من الضعفاء صح لما روىٰ أبو داود عن عائشة ﵂ أنه ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت ويبقىٰ الرمي إلىٰ آخر يوم النحر.

وإن أخرها لما بعد الزوال صح ويمتدّ وقته المختار إلىٰ الغروب.

فالأدلة تدل علىٰ أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك، ولكنه لا يجزئ في أول ليلة النحر إجماعًا.

ومذهب الشافعي وأحمد جواز رمي الجمار قبل الفجر لمن رُخص له في الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر لحديث عائشة ﵂: «**أن رسول الله ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ**» خرجه ابو داود.

والسنة رمي جمرة العقبة نهاراً، فإن أخره لليل جاز.

لحديث ابن عباس ﵄ قَالَ: **سُئِلَ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: رميتُ بَعْدَمَا أمسيتُ؟ قَالَ: «لَا حرج»** [رواه البخاري].

وروىٰ الإمام مالك في الموطأ عن نافع: أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد تخلفت، ونفست بالمزدلفة هي وصفية، فأمرهما عبدالله بن عمر أن يرميا ليلاً، ولم ير عليهما شيئًا، وهو مذهب مالك والشافعي واختاره ابن باز، وابن عثيمين.

والذي دلت عليه السنة وبه قال عامة العلماء أن الرمي في أيام التشريق محله بعد زوال الشمس.

لحديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ **الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**» [متفق عليه]. وَرَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «**رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجِمَارَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ**».

وروىٰ البخاري عن ابن عمر ﷺ قَالَ: «**كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا**».

وهذا مذهب الإمام أحمد، ومالك، والشافعي، ورواية عن أبي حنيفة أخذ بها صاحباه.

وفيه أن أول أداء الرمي لكل يوم من أيام التشريق زوال الشمس منه، وأما آخره فغروب الشمس ووقت القضاء من غروب شمسه إلىٰ بقية أيام التشريق الليل والنهار سواء في القضاء.

وقد روي عن مالك في رمي رعاء الإبل الجمار أنهم لا يرمون اليوم الذي يلي يوم النحر إلا في اليوم الذي بعده قال: لأنه لا يقضىٰ شيء حتىٰ يجب فإذا وجب ومضىٰ كان القضاء بعد ذلك.

وإذا مضت أيام التشريق وغابت الشمس من آخرها فقد فات الرمي، ويجبر ذلك بالدم واتفق علىٰ ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي.

﴿بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ﴾

٥٨٩. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ.** قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ.** قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: **وَلِلْمُقَصِّرِينَ.**

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ بِنَحْوِهِ بِلَفْظِ: **ارْحَمْ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي حَجَّتِهِ-، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

خ (١٧٢٨)، م (١٣٠٢)

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

خ (١٧٢٦)، م (١٣٠١).

تبويب البخاري

بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ.
بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

غريب الحديث

(**لِلْمُحَلِّقِينَ**): الذين يحلقون جميع شعرهم.
(وَلِلْمُقَصِّرِينَ): الذين يقصون أطراف شعرهم.

فقه الحديث

قوله: (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**. قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**. قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: **وَلِلْمُقَصِّرِينَ**).

هذا الدعاء الذي وقع من النبي ﷺ بالتكرار للمحلقين وأفراد الدعاء للمقصرين، **هل كان ذلك في حجة الوداع أو في الحديبية؟**

قيل إن ذلك كان في حجة الوداع وجاءت فيه أحاديث وإليه يومئ صنيع البخاري ورجحه النووي.

وقيل كان ذلك في يوم الحديبية حين صد عن البيت وأمرهم بالحلق وقواه ابن عبد البر.

وقال عياض كان في الموضعين، **وقال** ابن دقيق العيد إنه الأقرب، **وقال** ابن حجر بل هو المتعين لتظاهر الروايات بذلك في الموضعين.

فقد ورد تعيينه في حجة الوداع في أحاديث وورد تعيينه في الحديبية في أحاديث والأظهر أنه تكرر الدعاء في الموضعين، إلا أن السبب في الموضعين مختلف.

فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإ حلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلىٰ البيت مع اقتدارهم في أنفسهم علىٰ ذلك فخالفهم النبي ﷺ وصالح قريشًا علىٰ أن يرجع من العام المقبل والقصة مشهورة فلما أمرهم النبي ﷺ بالإحلال توقفوا فأشارت أم سلمة أن يحل هو ﷺ قبلهم ففعل فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعض وكان من بادر إلىٰ الحلق أسرع إلىٰ امتثال الأمر ممن اقتصر علىٰ التقصير وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس المشار إليه قبل فإن في آخره عند أحمد وابن ماجه (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: " وَالْمُقَصِّرِينَ "، قَالُوا: فَمَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ، يَا رَسُولَ اللهِ ظَاهَرْتَ لَهُمُ الرَّحْمَةَ؟ قَالَ: " لَمْ يَشُكُّوا ".

والسبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع:

قيل لأن عادة العرب أنها كانت تحب توفير

الشعر والتزين به وكان الحلق فيهم قليلاً وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الأعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا علىٰ التقصير واختاره الخطابي وابن حجر.

وقيل كان أكثر من حج مع رسول الله ﷺ لم يسق الهدي فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلىٰ العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رؤوسهم شق عليهم ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم فرجح النبي ﷺ فعل من حلق لكونه أبين في امتثال الأمر اهـ واختاره ابن الأثير.

وفيه أن الحلق أفضل من التقصير ووجهه أنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل علىٰ صدق النية والذي يقصر يبقي علىٰ نفسه شيئًا مما يتزين به بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالىٰ.

واستدل بقوله المحلقين علىٰ مشروعية حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة وقال بوجوب تعميم حلق جميعه مالك وأحمد واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض عندهم واختلفوا فيه.

وهذا كله في حق الرجال وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع وفيه حديث ابن عباس مرفوعـًا «لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَىٰ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»

وفيه مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له وتكرار الدعاء لمن فعل الأفضل والتنبيه بالتكرار علىٰ الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحـًا.

وفيه جواز الحلق والتقصير والتخيير بينهما وهذا بالإجماع.

وإن كان الحلق أفضل في حق الرجال وأما النساء فلا يشرع لهن إلا التقصر دون الحلق.

وفيه أن الحلق أفضل من التقصير.

وفيه دليل علىٰ مشروعية حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد وهو الأظهر.

والتقصير كالحلق يعمم رأسه ويقصر من جميع شعر رأسه ويستحب ألا ينقص عن قدر الأنملة وإن اقتصر علىٰ دونها أجزأ.

وفيه أن الحلق أو التقصير نسك في الحج والعمرة، يجب الإتيان به؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾.

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِر وَلْيَحْلِلْ**»

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّروا**» فهو مأمور به وأمره يقتضي الوجوب، وقد دعا للمحلقين ثلاثـًا، وللمقصرين واحدة هو قول الجمهور وهو ظاهر تبويب البخاري باب الحلق والتقصير عند الإحلال.

وفيه أن الأفضل في الحج والعمرة الحلق؛ لأنه ﷺ دعا للمحلقين ثلاثـًا، ودعا للمقصرين واحدة مع سؤالهم له ذلك، والتقصير مجزئ.

والمرأة عليها التقصير لا الحلق؛ لقوله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَىٰ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**» [رواه أبوداود].

وفيه دليل علىٰ أن المشروع في حق المرأة التقصير، وقد حكىٰ الحافظ الإجماع علىٰ ذلك، فتأخذ المرأة قدر الأنملة من ضفائرها. وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا**» [رواه الترمذي وفيه اضطراب]. وقال: «والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم لا يرون علىٰ المرأة حلقا، ويرون أن عليها التقصير».

والأظهر أنه يجب تعميم جميع الرأس بالحلق أو التقصير، ولا يلزمه تتبع كل شعرة، وإنما يأخذ من جميع الجهات، وهو مذهب الإمام أحمد ومالك.

ومن ترك الحلق نسيانـًا ولبس ثيابه ثم تذكره، أُمر بنزع ثيابه، ولبس إحرامه، ثم يحلق في أي: مكان، ولا شيء عليه إذا فعل هذا، لأنه واجب وأتىٰ به، وكونه لبس الثياب قبل الحلق ناسيـًا، فلا شيء عليه.

ويصدق مسمىٰ الحلق بالموسىٰ، وأما المقص فهو تقصير وأما الماكينة ففيها احتمال المقص وقال شيخنا ابن عثيمين: «الظاهر أنه تقصير، حتىٰ لو كانت الماكينة تأخذ شيئـًا كثيراً من الرأس، وأن الحلق يختص بالحلق بالموسىٰ».

والأصل أنه لا يتعبد لله بحلق الرأس إلا بنسك حج أو عمرة.

وأما حلقه عند الحاجة فمن المباحات، كما لو كان طويلاً أو فيه قمل.

ورسول الله ﷺ كان له جمة يسرحها، فإذا فعل الإنسان ذلك، وكان متعاهداً لشعره فحسن، وإن لم يقدر علىٰ متابعته، أو خشي علىٰ نفسه من الشهرة حلقه.

وحلقه كلما طال إذا لم يكن علىٰ وجه العبادة والقربة: مباح، وإن لم يكن في حج وعمرة.

﴿بَابُ حَلْقِ النَّبِيِّ ﷺ *﴾

٥٩٠. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ(١).

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

تخريج الحديث

حديث أنس أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ.

ورواية ابن سيرين أخرجها البخاري طريق عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ..

خ (١٧٠- ١٧١)، م (١٣٠٥- ٢٣٢٥)

تبويب البخاري

بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الْإِنْسَانِ.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: لَمَّا رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ، وَحَلَقَ، نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: احْلِقْ. فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ.
وَفِي رِوَايَةٍ: أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا، فَقَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ الْحَلَّاقِ وَإِلَىٰ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.
وَفِي رِوَايَةٍ: أَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعَرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ.

بَابُ حَلْقِ النَّبِيِّ ﷺ *

غريب الحديث

(عَبِيدَةَ): السلماني أحد كبار التابعين المخضرمين أسلم قبل وفاة النبي ﷺ ولم يره.

(أَصَبْنَاهُ): حصلنا عليه.

فقه الحديث

ورد عن عدد من الصحابة أنهم قصروا أو حلقوا شعر النبي ﷺ.

منهم معاوية كما عند مسلم، وأبو هند عبد بني بياضة كما عند الحاكم.

ودلت النصوص أن الحلق أو التقصير نسك ولم يحل رسول الله ﷺ في حج ولا عمرة إلا بعد فعله، وهو قول الجمهور، ومن لبد رأسه وجب عليه الحلاق، كما فعل النبي ﷺ، وبذلك أمر الناس عمر وابن عمر، رضي الله عنهما، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة: من لبد رأسه أو ضفره فإن قصر ولم يحلق أجزأه، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان يقول: من لبد أو عقص أو ضفر فإن نوى الحلق فليحلق، وإن لم ينوه فإن شاء حلق وإن شاء قصر.

وقال العراقي: إن الحلق نسك. قاله النووي،

وهو قول أكثر أهل العلم.

وفيه دليل علىٰ طهارة شعر الآدمي، وهو قول جمهور العلماء.

وفيه دليل علىٰ التبرك بشعره ﷺ، وغير ذلك من آثاره واحتفاظ الصحابة بما معهم من آثاره كما في رواية أنس عند البخاري.

وفيه دليل علىٰ أنه إذا حلق فالمستحب أن يبدأ بالشق الأيمن ثم بالأيسر كما في رواية مسلم.

وفيه مواساة الإمام والكبير بين أصحابه فيما يقسمه بينهم، وإن فاضل بينهم لأمر اقتضىٰ ذلك.

وفيه أنه لا بأس بتفضيل بعضهم علىٰ بعض في القسمة لأمر يراه ويؤدي إليه اجتهاده، لأنه ﷺ خصص أبا طلحة وأم سليم بشعر أ حد الشقين، كما في رواية مسلم.

والذي حلقه رأسه ﷺ في حجته، معمر بن عبد الله، كما ذكره البخاري وقال النووي: إنه الصحيح المشهور.

والذي حلقه رأسه ﷺ في الحديبية خراش بن أمية، كما بينه العراقي وابن عبد البر.

وكيفية حلقة النبي ﷺ بينته رواية مسلم عَنْ أَنَسٍ: « ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَىٰ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ».

وفيه ما يدل علىٰ وجوب استيعاب حلق الرأس، لأنه ﷺ حلق جميع رأسه، وقال: (خذوا عني مناسككم)، وبه قال مالك وأحمد في رواية، كالمسح في الوضوء.

وفيه أن الحلق بمنىٰ يوم النحر أفضل ويكون بعد الرمي وإن قدمه فلا بأس.

وأما آخره فيجوز تأخيره إلىٰ آخر أيام النحر، فإن أخره عن ذلك ففيه روايتان عن أحمد، ولا دم عليه، وبه قال عطاء وأبو يوسف وأبو ثور، ويشبه مذهب الشافعي، لأن الله تعالىٰ بين أول وقته بقوله: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾[البقرة:١٩٦]. الآية، ولم يبين آخره، فمتىٰ أتىٰ به أجزأه.

وعن أحمد: عليه دم بتأخيره، وهو مذهب أبي حنيفة، لأنه نسك أخره عن محله، ولا فرق في التأخير بين القليل والكثير، والساهي والعامد.

وقال مالك والثوري وإسحاق وأبو حنيفة ومحمد: من تركه حتىٰ حل فعليه دم، لأنه نسك فيأتي به في إحرام الحج كسائر مناسكه.

﴿بابُ قولِه ﷺ: «افعل ولا حرج»﴾*

٥٩١. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - وَفِي رِوَايَةٍ: يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى نَاقَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: عِنْدَ الْجَمْرَةِ- بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ! فَقَالَ: **اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**. فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ[١] قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ! قَالَ: **ارْمِ وَلَا حَرَجَ**. فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ[٢] إِلَّا قَالَ: **افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ**.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: **لَا حَرَجَ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: [زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ!][٣] قَالَ: **لَا حَرَجَ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ! فَقَالَ: **لَا حَرَجَ**).

تخريج الحديث

حديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ. خ (٨٣)، م (١٣٠٦)

وحديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. خ (٨٤)، م (١٣٠٧)

تبويب البخاري

بَابُ الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا.

بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ.

بَابُ السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ.

بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ.

بَابٌ: إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا.

بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ.

بَابٌ: إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ}، وَقَالَ: {لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ}

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» *

غريب الحديث

(فَنَحَرْتُ): ذبحت.

(وَلَا حَرَجَ): ولا إثم.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَلَقْتُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَىٰ الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا...

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه بِنَحْوِهِ.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ -وَفِي رِوَايَةٍ: يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى نَاقَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: عِنْدَ الْجَمْرَةِ- بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ).

قوله: (فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ! فَقَالَ: **اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**).

قوله: (فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ[(١)] قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ! قَالَ: **ارْمِ وَلَا حَرَجَ**. فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ[(٢)] إِلَّا قَالَ: **افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ**).

قوله: (**يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ**).

وهو اليوم العاشر ويوم الحج الأكبر، وهو من أفضل الأيام، وفيه أربع عبادات جليلات للحاج وهن: الرمي، والنحر، والحلق أو التقصير، والطواف.

والسنة أن يأتي بهن علىٰ هذا الترتيب، اقتداءً بالنبي ﷺ وإتيانًا بأعمال المناسك علىٰ النسق اللائق.

فيبدأ بالرمي، لأنه تحية منىٰ، ثم ينحر هديه، لما فيه من الخضوع والطاعة، ومشاركة الناس عيدهم ونفع الفقراء.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَلَقْتُ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا...

ثم يحلق، أو يقصر ابتداءً بالتحلل، ثم يطوف.

هذا ما فعله النبي ﷺ وقال بعده: (خذوا عني مناسككم).

فإن قدم بعضها علىٰ بعض، جهلاً بالحكم أو نسيانًا، لم يلحقه إثم ولا جزاء. لقوله: (لَمْ أَشْعُرْ...فقال: لَا حَرَجَ).

قوله: (لَمْ أَشْعُرْ).

لم أفطن، والحرج هنا: الإثم. أي: لا إثم عليك فيما فعلت، وهو إجازة لَهُ أيضًا.

واستدل بهذا من قال التقديم والتأخير بين هذه الأنساك يزول الحرج إذا كان عن جهل أو نسيان وأما مع العلم ففيه حرج.

قوله: (وَلَا حَرَجَ).

أي: لا ضيق عليك في ذلك وفيه أن الترتيب بين هذه الأنساك كما فعله ﷺ علىٰ الاستحباب.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: **لَا حَرَجَ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: [زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ!][(٣)] قَالَ: **لَا حَرَجَ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: رَمَيْتُ

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ

بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ! فَقَالَ: لَا حَرَجَ).

المساء يطلق علىٰ ما بعد الزوال وكأن السائل علم أن السنة للحاج أن يرمي الجمرة أول ما يقدم ضحىٰ فلما أخرها إلىٰ بعد الزوال سأل عن ذلك.

وفي الحديث أحكام عديدة ما أجمعوا عليه ومنها ما اختلفوا فيه:

فقد أجمع العلماء أنه يجب علىٰ المحرم ألا يأخذ من شعره شيئًا من حين يحرم بالحج إلىٰ أن يرمي جمرة العقبة في وقت رميها فإن اضطر إلىٰ حلق شعره لضرورة لازمة فالحكم فيه ما نص الله في كتابه وبينه رسول الله ﷺ في حديث كعب بن عجرة.

وأجمعوا أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجته بعد ما رمىٰ جمرة العقبة يوم النحر بعد أن نحر وقال اللهم اغفر للمحلقين.

وأجمعوا أن التقصير يجزي عن الحلق لمن لم يلبد ولم يعقص ولم يضفر.

وأجمعوا أن الحلق أفضل من التقصير.

وأجمعوا أنه ليس علىٰ النساء حلق وأن سنتهن التقصير.

ولا خلاف بين العلماء أن سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم ينحر هديا إن كان معه ثم يحلق رأسه فمن قدم شيئًا من ذلك عن موضعه أو أخره فلا حرج.

وفيه جواز الجلوس علىٰ الدابة إذا لم يكن مؤذيًا لها.

وفيه جواز سؤال العالم وإن كان مشتغلًا، راكبًا وماشيًا وواقفًا وعلىٰ كل أحواله ولو كان في طاعة.

واستدل به أنه إذا حلق رأسه قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه، إن فعله ناسيًا أو جاهلاً واختلفوا هل يلحق به العامد.

وفيه بيان طائف يوم النحر الأربعة وهي: رمي جمرة العقبة، ثمَّ النحر، ثمَّ الحلق، ثمَّ طواف الإفاضة، وهذا هو السنة في ترتيبها كما رتبها النبي ﷺ، فإن قدم بعضها علىٰ بعض فله حالتان

أن يكون جاهلاً أو نسيانًا، فلا شيء عليه من إثم أو دم. لقوله: (لَمْ أَشْعُرْ...فقال لَا حَرَجَ).

واختلفوا في جواز تقديم بعضها علىٰ بعض للعامد.

وإن كان عامداً فالذي فمذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه: جواز ذلك مستدلين بأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ،

= بِنَحْوِهِ.

وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ. [متفق عليه من حديث ابن عباس].

ووقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحىٰ بعد طلوع الشمس إلىٰ الغروب.

وأجمع العلماء علىٰ أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحىٰ ذلك اليوم.

وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يرم من الجمرات يوم النحر غير جمرة العقبة.

وأجمعوا علىٰ أن من رماها من طلوع الشمس إلىٰ الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار.

وأجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحسنا له.

واختلفوا فيمن أخر رميها حتىٰ غربت الشمس من يوم النحر.

واختلفوا فيمن رمىٰ جمرة العقبة في غير وقتها قبل أو بعد:

فأما اختلافهم فيمن رماها قبل طلوع الفجر يوم النحر فأكثر العلماء علىٰ أن ذلك لا يجزيء وعلىٰ من فعله الإعادة وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وأحمد وإسحاق قال مالك ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أرخص لأحد برمي قبل الفجر فمن رماها فقد حل له الحلق.

وقال عطاء وابن أبي مليكة وعكرمة وجماعة المكيين في الذي يرمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر إن ذلك يجزيء ولا إعادة علىٰ من فعل ذلك وبه قال الشافعي إذا كان الرمي بعد نصف الليل.

وروي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت ترمي الجمار بالليل واحتج الشافعي بحديث أم سلمة عن عروة قال دار رسول الله ﷺ إلىٰ أم سلمة يوم النحر وأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتىٰ ترمي الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومها وأحب أن توافيه.

قال الشافعي وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة قبل الفجر بساعة.

قال أبو عمر كان أحمد يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه.

وأما اختلافهم في رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فإن أكثر الفقهاء يجيزون ذلك وممن أجازه مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم.

وذكر ابن المنذر أنه لا يعلم خلافًا فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر أنه

يجزيه قال ولو علمت في ذلك خلافا لأوجبت علىٰ فاعل ذلك الإعادة.

وأما الجمار التي ترمىٰ في أيام منىٰ بعد يوم النحر:

فأجمع العلماء أن وقت الرمي في غير يوم النحر بعد زوال الشمس:

وقال مالك والشافعي وأبو يوسف لا يجزئ الرمي في غير يوم النحر إلا بعد الزوال وعن عمر وابن عباس وابن عمر وجماعة التابعين مثله.

وقال أبو حنيفة إن فعله أ حد قبل الزوال أجزأه وهو قول عطاء.

وجاء في حديث ابن عباس ذكر فيه أنه رمىٰ بعدما أمسىٰ وهذا أيضا ليس فيه انتقاص للحج وإنما كان ينبغي له أن يرمي جمرة العقبة في ذلك اليوم قبل الزوال فلما أخطأ وأخرها إلىٰ بعد الزوال لم يكن عليه شيء.

وقد تأخرت صفية امرأة ابن عمر عن ابنة أخيها حتىٰ أتت منىٰ بعد ما غابت الشمس يوم النحر فرمت ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها بشيء.

وأكثر العلماء علىٰ أنه ليس في ذلك دم.

وفيه أن رفع الإثم يكون بحال النسيان والجهل، لقول السائل: (لَمْ أَشْعُرْ...فقال لَا حَرَجَ) فيختص الحكم بهذه الحال ويبقىٰ العامد علىٰ أصل وجوب اتباع النبي ﷺ في الحج لحديث (خذوا عني مناسككم) وهذا الخلاف في الإثم وعدمه.

وأما الإجزاء فقد قال الشيخ ابن قدامة: (ولا نعلم خلافًا بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء ولا يمنع وقوعها موقعها) ا. هـ.

واختلفوا في وجوب الدم علىٰ من قدم المؤخر من هذه المناسك الأربعة.

فذهب الجمهور من السلف، وفقهاء الحديث، ومنهم الإمامان الشافعي وأحمد، وعطاء، وإسحاق: إلىٰ عدم وجوب الدم من العامد وغيره، بناء علىٰ جواز الفعل وسقوط الإثم، ولقوله ﷺ للسائل (لا حرج) فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معًا، لأن اسم الضيق يشملهما.

ووجوب الفدية يحتاج إلىٰ دليل، ولو كان واجبًا حينئذ لبينه النبي ﷺ لأنه وقت الحاجة، وتأخيره عنها لا يجوز.

واختلفوا في جواز تقديم بعضها علىٰ بعض

فأجمعوا علىٰ الإجزاء في ذلك كما قاله ابن

قدامة في المغني إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع:

فذهب طائفة إلىٰ أنه إن كان ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه وإن كان عالما فلا لقوله في الحديث لم أشعر وبه قال أحمد.

وذهب طائفة إلىٰ الجواز وعدم وجوب الدم والإثم لقوله لا حرج ينتظم الأمرين جميعا الاثم والفدية لأنه كلام عام واسم الضيق يشملهما وهو قول الشافعي.

قال ابن دقيق العيد ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل علىٰ وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله خذوا عني مناسككم وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل لم أشعر فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقىٰ حالة العمد علىٰ أصل وجوب الاتباع في الحج.

وقال الطحاوي ظاهر الحديث يدل علىٰ التوسعة في تقديم بعض هذه الأشياء علىٰ بعض قال إلا أنه يحتمل أن يكون قوله لا حرج أي: لا إثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيًا أو جاهلاً وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية.

وفيه جواز القعود علىٰ الراحلة للحاجة.

وفيه وجوب اتباع أفعال النبي ﷺ لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك واستدل به البخاري علىٰ أن من حلف علىٰ شيء ففعله ناسيا أن لا شيء عليه.

وفيه أن أعمال الحج مبنية علىٰ التسهيل في التقديم والتأخير والنسيان والجهل مالم تخالف نصًا واضحًا.

﴿بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ﴾

٥٩٢. عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭬ: أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، (ثُمَّ يَقِيلُ)، ثُمَّ يَأْتِي مِنًى -يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ-[١].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْد اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

ولفظ مسلم: «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِمِنًىٰ» قَالَ نَافِعٌ: «فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًىٰ وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ».

خ (١٧٣٢)، م (١٣٠٨)

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِمِنًىٰ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

تبويب البخاري

بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى.

غريب الحديث

(طَوَافًا وَاحِدًا): للإفاضة.

(يَقِيلُ): أي: بمكة من القيلولة وهي النوم وقت الظهيرة.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا).

للإفاضة، وهو طواف حجته وأما طوافه قبل يوم النحر في الحجة إنما يفعل للقدوم لا لأنه من صلب الحجة، فاكتفىٰ ابن عمر بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عن إعادته في حجته.

وكان رسول الله ﷺ قارنًا.

وفيه دليل أن القارن يكتفي بطواف واحد.

قوله: (ثُمَّ يَقِيلُ).

أي: بمكة ليرتاح من التعب الذي لحقه من أعمال يوم النحر.

قوله: (ثُمَّ يَأْتِي مِنًى).

يحتمل أن يكون في وقت الظهر لأن النهار كان طويلاً، وقد ثبت أنه صلّىٰ الظهر بمنىٰ.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ).

وهذا صريح أنه ﷺ صلىٰ الظهر يوم النحر بمنىٰ.

واختلف أين صلىٰ الظهر يومئذ:

فورد أنه صلاها بمنىٰ كما في رواية مسلم.

وورد أنه صلاها بمكة كما روىٰ مسلم عن جابر في وصف حجة النبي ﷺ وفيه: (فَأَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ).

وفي توجيه هذا قال بعضهم: نقدم حديث ابن عمر.

وقال آخرون: نقدم حديث جابر؛ لأنه ضبط الحج ضبطًا وافيًا فكان أعلم بذلك من غيره.

الجمع بينهما أولىٰ: وأنه صلىٰ الظهر في مكة في وقتها، ولما خرج إلىٰ منىٰ وجد جماعة من أصحابه لم يصلوا فصلىٰ بهم فيكون صلىٰ بهم مرتين.

وفيه مشروعية طواف الإفاضة يوم النحر.

وفيه تسمية طواف يوم النحر الزيارة.

وفيه أن السنة إذا طاف يوم النحر ألا يزيد علىٰ سُبُع وا حد وهذا المروي عن طائفة من التابعين.

وفيه أن السنة في طواف الإفاضة أن يكون يوم النحر ويكون أول النهار وقبل الظهر، وإن أخره عن ذلك صح ولا شيء عليه.

وفيه أن القارن يكفيه الطواف يوم النحر ويحل إذا سعىٰ مع طواف القدوم.

وفيه التوسعة علىٰ الطائف أن يقيل يوم النحر بمكة بعد طوافه قبل الرجوع لمنىٰ.

وفيه أن السنة في طواف الإفاضة أن يكون أول النهار.

وفيه أن السنة أن يرجع الحاج لمنىٰ بعد طوافه ويبقىٰ فيه نهاراً علىٰ الاستحباب وليلاً علىٰ الإيجاب.

وفيه أنه يجوز لمن صلىٰ الظهر بمكة ورجع إلىٰ رحله أن يصلي مع من يصلي الظهر وتكون الثانية نافلة له.

﴿بَابُ مَنْ بَعَثَ الْهَدْيَ وقَلَّدَهُ وَهُوَ حَلَالٌ *﴾

٥٩٣. عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ ﵂: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ[1]. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَشْعَرَهَا-، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ ﵂ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ:..

خ (١٦٩٦)، م (١٣٢١)

تبويب البخاري

بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ، وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهُهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً.

بَابُ فَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ.

بَابُ إِشْعَارِ الْبُدْنِ، وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ الْمِسْوَرِ ﵁: قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَد بَعَثْتُ بِهَدْيِي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ.

بَابُ مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ.

بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ.

بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ.

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا.

بَابٌ: إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

بَابُ مَنْ بَعَثَ الْهَدْيَ وقَلَّدَهُ وَهُوَ حَلَالٌ *

غريب الحديث

(فَتَلْتُ): أي لويت.

(قَلَائِدَ): ما يجعل في العنق من خيط أو سير.

(هَدْيِ): ما أهداه للحرم من الإبل.

(أَشْعَرَهَا): بأن جرحها في صفحة سنامها اليمنى ثم سلت الدم عنها وإشعار الهدي لكونه علامة له.

(فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ): من محظورات الإحرام لأنه لم يحرم بعد.

(أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ): أي: قبل تقليد الهدي وإشعاره.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ).

ويقال له زياد بن أبيه أو ابن عبيد حين شهد جماعة عند معاوية علىٰ إقرار أبي سفيان بأن زيادًا ولده فاستلحقه معاوية وأمَّرَه علىٰ العراقين.

قوله: (مَنْ أَهْدَى هَدْيًا). أي: بعثه إلىٰ مكة.

قوله: (حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ).

من محظورات الإحرام.

قوله: (حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ).

في مكة تشبيهًا له بالحاج.

قوله: (قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ).

في هذا الحكم ولم توافقه علىٰ رأيه وفيه اختلاف علماء الصحابة بأدب.

وقد وافق ابن عباس جماعة من الصحابة فقالوا من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم علىٰ المحرم.

وخالفه آخرون منهم ابن مسعود وعائشة وأنس وآخرون: فقالوا لا يصير بذلك محرمًا، وإلىٰ ذلك صار فقهاء الأمصار واستدلوا بحديث الباب وبقول عائشة.

قوله: (أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَشْعَرَهَا-، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي).

لما حج بالناس سنة تسع.

قوله: (فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ

أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ).

فيه استحباب بعث الهدي إلىٰ البيت ولو لم يصحبها المُهْدِي، لأنها صدقة علىٰ مساكين الحرم، وتعظيم للبيت.

وفيه استحباب إشعار الهدي وتقليده، ليعرفوه فيحترموه.

وفيه أن المُهْدِي لا يصير بتقليد الهدي محرماً مالم يحرم، وبه قال الجمهور.

وفيه جواز التوكيل في سوقها إلىٰ الحرم، وذبحها وتفريقها.

وفيه أن الشرع يكون حيث المصلحة المحضة، أو الراجحة. فإن إشعار الإبل والبقر المهداة، فيه إيلام لها ولكن مصلحة إشعارها، لتعظيمها، وإظهار طاعة الله في إهدائها، راجح علىٰ هذه المفسدة اليسيرة.

وفيه أن الأفضل بعثها مقلدة من أمكنتها، لا تقليدها عند الإحرام، لتكون محترمة علىٰ من تمر به في طريقها، وليحصل التنافس في أنواع هذه القرب المتعدِّي نفعها.

وفيه جواز امتهان الأمير في الخدمة، وتناول بعض الأمور بنفسه، وإن كان له من يكفيه، ولا سيما فيما يكون من إقامة الشرائع.

وفيه إنكار عائشة علىٰ ابن عباس أن من بعث بهدىٰ فقد وجب عليه الإ حرام، واحتجاجها عليه بفعل النبىٰ ﷺ أنه بعث مع أبىٰ بكر سنة تسع بهدي، وقعد عن الحج، ولم يحرم عليه شيء، وهذه حجة قاطعة.

وفيه أن ابن عباس كان يرىٰ أن من بعث بهدي إلىٰ الكعبة لزمه إذا قلده أن يُحرم ويجتنب كل ما يجتنب الحاج حتىٰ ينحر هديه.

وفيه أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يختلفون في مسائل الفقه فلا يعيب بعضهم بعضا بأكثر من رد قوله ومخالفته إلىٰ ما عنده من السنة في ذلك وهكذا يجب علىٰ كل مسلم.

وفيه ما كان عليه الأمراء من العناية بأمر الدين والكتابة فيه إلىٰ البلدان.

وفيه عمل أزواج النبي ﷺ بأيديهن وامتهانهن أنفسهن وكذلك كان رسول الله ﷺ يمتهن نفسه في عمل بيته فربما خاط ثوبه وربما خصف نعله وقد قلد هديه بيده ﷺ.

وفيه التطوع بإرسال الهدي إلىٰ الكعبة تقرباً إلىٰ الله بذلك.

وفيه دليل علىٰ فضل الهدي والضحايا.

وفيه أن تقليد الهدي لا يوجب علىٰ صاحبه الإحرام وهذا المعنىٰ الذي سيق له الحديث وهو الحجة عند التنازع.

وقد تنازع العلماء في ذلك والأظهر ما دل له

حديث عائشة أن النبي ﷺ بعث بهديه ثم أقام فلم يترك شيئًا مما أحل الله له حتىٰ نحر الهدي وهو صحيح صريح في المسألة وما عارضه لا ينهض لرد ما دل عليه.

وفيه دليل علىٰ جواز إشعار البدن لأن رسول الله ﷺ (أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا) [متفق عليه].

قال مالك تشعر الإبل والبقر ولا تشعر الغنم.

وتشعر في صفحة سنامها الأيمن لحديث ابن عباس وبه قال الشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق وإن أشعرها في الأيسر جاز. ولمسلم: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ»

﴿بَابُ رُكُوبِ الْبُدْنِ﴾

٥٩٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: **ارْكَبْهَا**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: **ارْكَبْهَا؛ وَيْلَكَ**! فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا (يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ)، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا[١].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. خ (١٦٨٩)، م (١٣٢٢)

تبويب البخاري

بَابُ رُكُوبِ الْبُدْنِ.

بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ.

بَابٌ: هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟ وَقَدِ اشْتَرَطَ عُمَرُ ﷺ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا. وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ وَيْلَكَ.

غريب الحديث

(بَدَنَةً) تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه وكثر استعمالها فيما كان هديًا.

(ارْكَبْهَا): لتخالف ما كان عليه أهل الجاهلية من عدم ركوبهم ما أهدوا إلىٰ الحرم.

(إِنَّهَا بَدَنَةٌ): أي: هدي ظانًا أنه لا يجوز ركوب الهدي مطلقا.

(وَيْلَكَ): كلمة تجري علىٰ اللسان من غير قصد، وقاله له تأنيبا علىٰ مراجعته له.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ وَسُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا.

فقه الحديث

قوله: (رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً) أي هديًا ولم يركبها.

(فَقَالَ: ارْكَبْهَا). لتخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام وركوبها مباح ويتأكد لمصلحة أو حاجة بلا ضرر يلحقها وأنه ﷺأهدى ولم يركب ولم يأمر الناس عموماًبركوب الهدايا.

قوله: **(قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: ارْكَبْهَا).**

خاف أن يكون النبي ﷺ إنما أباح له ركوبها لما اعتقد أنها غير بدنة، وفيه أن البدنة تطلق على الإبل المهداة إلى البيت الحرام ويقع هذا اللفظ على الذكر والأنثى بالاتفاق.

قوله: (قَالَ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ! فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ)

كلمة تقال لمن وقع في هلكة، وهي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقوله لا أم لك.

فقالها له تأديبا لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه.

قوله: (: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا (يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ) وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا). وَلِمُسْلِمٍ: ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا).

وفيه جواز ركوب البدن لعموم قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[الحج:٣٦] قال إبراهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب.

وفيه دليل على جواز ركوب الهدي سواء كان واجباً أو متطوعاً به لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك:

ويقيد جواز ركوبه وحَلبِه مع الحاجة إلى ذلك، بما لا يضره وبه تجتمع الأدلة.

لما روى مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ يقول: **(ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا).**

فيركبها إذا احتاج، ورسول الله ﷺ أهدى ولم يركب هديه، ولم يأمر الناس بركوب الهدايا فدل على أن الإذن للحاجة.

وفيه تكرير الفتوى والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه.

وجواز مسايرة الكبار في السفر وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها.

واستنبط منه البخاري جواز انتفاع الواقف بوقفه فبوب على هذا الحديث: (باب هل ينتفع الواقف بوقفه) وهو موافق للجمهور في الأوقاف العامة كالصلاة في بقعة جعلها مسجداً

أو الشرب من بئر وقفها والمطالعة في كتاب وقفه على المسلمين، وأما الخاصة فالوقف على النفس فيه خلاف يأتي بيانه إن شاء الله.

﴿بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً﴾

٥٩٥. عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً؛ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: (نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا)[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ. خ (١٧١٣)، م (١٣٢٠)

وحديث أنس أخرجه البخاري من طريق أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ. خ (١٥٥١-١٧١٤)

تبويب البخاري

بَابُ مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ.

بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً.

بَابُ نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً.

غريب الحديث

(ابْعَثْهَا): أَثِرها حتى تقوم.

(قِيَامًا): قائمة.

(مُقَيَّدَةً): معقولة اليد اليسرى مربوطة.

فقه الحديث

قَالَ:(ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً؛ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ).

أي: معقولة، فيستحب نحر الإبل وهي قائمة، معقولة اليد اليسرى، وفي سنن أبي داود عن جابر ﷺ(أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها).

وأما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضطجعة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى، وتشد قوائمها الثلاث، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: (نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا).

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ).

والجمع بين الحديثين من وجوه ثلاثة:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

أحدها: أنه ﷺ نحر بيده سبع بدن، كما قال أنس، وأمر من ينحر ما بعد ذلك إلىٰ تمام ثلاث وستين، ثم زال عن ذلك المكان، وأمر عليا ﷺفنحر ما بقي.

الثاني: أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره ﷺ سبعا فقط بيده، وشاهد جابر تمام نحره ﷺللباقي، فأخبر كل منهما بما رأىٰ وشاهد.

الثالث: أنه ﷺ نحر بيده منفردا سبع بدن كما قال أنس، ثم أخذ هو وعلي الحربة معـًا، فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين، كما قال غرفة بن الحارث الكندي أنه شاهد النبي ﷺ يومئذ قد أخذ بأعلىٰ الحربة، وأمر عليـًا فأخذ بأسفلها، ونحرا بها البدن ثم انفرد علي بنحر الباقي من المائة، كما قال جابر. والله أعلم. أفاده ابن حزم وابن القيم.

قوله: (نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ).

فيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه.

قوله: (ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ).

فيه الاستنابة في نحر هديه وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلمـًا ويجوز أن يكون النائب كافرا كتابيـًا بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفعه إليه أو عند ذبحه.

قوله: (وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ).

ظاهره أنه شاركه في نفس الهدي قال القاضي عياض وعندي أنه لم يكن تشريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثـًا وستين كما جاء في رواية الترمذي وأعطىٰ عليا البدن التي جاءت معه من اليمين وهي تمام المائة.

وفيه جواز الاشتراك في الهدي تمليكـًا وثوابـًا.

قوله: (ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا).

البضعة هي القطعة من اللحم وفيه استحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيته قال العلماء لما كان الأكل من كل وا حدة سنة وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت في قدر ليكون آكلاً من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل وا حدة ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر وأجمع العلماء علىٰ أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب.

وفيه من الفوائد نحر الهدي بيده وهو أفضل إذا أحسن النحر.

وفيه استحباب نحر الإبل قائمة معقولة

اليسرىٰ، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وفي سنن أبي داود من حديث أبي الزبير عن جابر أنه ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرىٰ قائمة علىٰ ما بقي من قوائمها.

وفيه رغبته بإكثار الهدي ﷺ حيث أهدىٰ مائة بعير مع أنه لا يلزمه لهديه إلا شاة.

وفيه أن في التعب التابع للعبادة أجر كما قال ﷺ: «وَلَكِنَّهَا عَلَىٰ قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ» وبو له البخاري بَابُ أَجْرِ العُمْرَةِ عَلَىٰ قَدْرِ النَّصَبِ.

وفيه بركة الوقت لرسول الله ﷺ حيث عمل هذه الأعمال الكثيرة في وقت يسير: دفع من مزدلفة بعد طلوع الشمس ورمىٰ الجمرة ونحر مائةً من الإبل وأمر أن تطبخ وأكل من لحمها، وشرب من مرقها ووزع الباقي وأمر عليًا بذلك، وحلق و حل، ووقف للناس يسألونه، ونزل إلىٰ مكة وطاف وسعىٰ وصلىٰ الظهر في مكة فإذا حلت البركة تسهلت الأمور العظام في الوقت القصير.

وفيه جواز التوكيل في ذبح الهدي والأضحية وتفريقهما.

وفيه الحرص علىٰ الأكل من الهدي ولو قل.

وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت علىٰ مخالفة السنة وإن كان مباحًا.

وفيه دليل علىٰ أن المنحر موضع معين من منىٰ وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه.

وفيه استحباب تكثير الهدي وكان هدي النبي ﷺ في تلك السنة مائة بدنة.

وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه.

وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلىٰ أيام التشريق.

وفيه أن رسول الله ﷺ أكل من هديه الذي ساقه في حجته وهديه ذلك كان تطوعًا إلا ما لزم علىٰ القارن وأجمع العلماء علىٰ جواز الأكل من التطوع إذا بلغ محله لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾[الحج:٣٦].

وفيه دليل علىٰ جواز الأكل من الهدي الواجب بسبب النسك، فيؤكل من كل هدي سيق في الإحرام إلا جزاء الصيد وفدية الأذىٰ وما نذر للمساكين وبه قال مالك وأحمد.

لأن الله قد أطلق الأكل من البدن وهي من شعائر الله فلا يجب أن يمتنع من أكل شيء منها إلا بدليل لا معارض له أو بإجماع وقد أجمعوا علىٰ إباحة الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله ولم يجعلوه رجوعا فيه فكذلك كل هدي إلا ما

اجتمع عليه.

﴿بَابٌ: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ﴾

٥٩٦. عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لُحُومَهَا، وَجُلُودَهَا، وَجِلَالَهَا[١]، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا[٢].

[وَفِي رِوَايَةٍ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ][٣].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا. خ (١٧٠٧)، م (١٣١٧)

تبويب البخاري

بَابُ الْجِلَالِ لِلْبُدْنِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لَا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

بَابٌ: لَا يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا.

بَابٌ: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ.

بَابٌ: يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُدْنِ.

بَابٌ: وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا.

غريب الحديث

(وَجِلَالَهَا) ما يوضع علىٰ ظهر الدابة من كساء ونحوه.

(جِزَارَتِهَا) أي علىٰ عمل الجزار.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ). أي: التي أرصدها للهدي أي أقوم علىٰ مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك وعلى نحر ما بقي منها وأشرف على جزارتها وتقطيعها وتقسيمها.

قوله: (وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لُحُومَهَا، وَجُلُودَهَا، وَجِلَالَهَا[٤]) ولا يبقي منها شيئاً وتقسم على الحجاج وأهل مكة ومن يريد منها ولا يبقي منها شيئاً إلا ما أمر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث جابر.

(وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا[٥].) أي لا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي الْمَسَاكِينِ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**.
(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه بِلَفْظِ: كَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي الْمَسَاكِينِ.
(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**.

يعط الجزار مقابل جزارته من اللحم معاوضة وإنما يعطى صدقة أو هدية فلا يعطىٰ الجزار منها عن أجرته وأما إذا أعطي أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيرا كما يتصدق علىٰ الفقراء فلا بأس بذلك بطريقة لا تقع فيها مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلىٰ المعاوضة.

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ). هذا كامل ما أهداه في حجته، ولمسلم في حديث جابر (ثم انصرف النبي ﷺ إلىٰ المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطىٰ عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببعضة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها).

وفيه أن الهدي يؤكل منه ويتصدق بما بقي ولا يباع منه شيء لا لحمه ولا لجلوده ولا ماعليه من جلال.

وفيه دليل علىٰ منع بيع جلود الهدي والأضاحي لعموم الحديث؛ ولأنها بالذبح تعينت لله بجميع أجزائها، وما تعيّن لله لم يجز أخذ العوض عنه وإنما ينتفع به أو يتصدق به علىٰ مستحقه من فقير أو مسكين ولو باعه الفقير فلا بأس.

وفيه أن السنة في الإبل النحر لا الذبح، وأن تكون قائمة غير باركة، وأن تكون معقولة يدها اليسرىٰ، فينحرها بين العنق والصدر وهو من إحسان الذبحة لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾ أي: قياماً ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ﴾ [الحج:٣٦].

واستحب ذلك مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر.

قال أحمد: ينحر البدن معقولة علىٰ ثلاث قوائم، وإن خشي عليها أن تنفر أناخها.

وفيه كراهة ذبحها باركة، لأن فيه تطويلاً في إزهاق روحها، فإذا كانوا غير قادرين علىٰ نحرها قائمة، نحرها باركة حسب القدرة.

وفيه رحمة الله ورأفته بخلقه، حتىٰ في حال إزهاق الروح.

وفيه عظمة الشريعة وتكاملها.

وفيه استحباب سوق الهدي، وجواز النيابة في نحره، والقيام عليه، وتفرقته، وأنه يتصدق بلحومها، وجلودها، وجلالها، وأنها تجلل، واستحبوا أن يكون جلاً حسناً، وألا يعطىٰ الجزار منها، لأن عطيته عوض عن عمله، فيكون في معنىٰ بيع جزء منها، وذلك لا يجوز.

وفيه جواز الأجرة في جزارة الهدي، ويقاس عليها الأضاحي.

وفيه أنه لا يجوز بيع جلد الهدي، ولا الأضحية ولا شيء من أجزائهما، سواء كانا تطوعا، أو واجبًا، لكن إن كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره، ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئًا بسبب جزارته هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد.

قال ابن خزيمة: النهي عن إعطاء الجزار المراد به أنه لا يعطىٰ منها عن أجرته، وأما إذا أعطي أجرته كاملة، ثم تصدق عليه إن كان فقيراً فلا بأس بذلك.

وفيه جواز التوكيل في توزيع الأضحية لقول علي: «أمرني أن أقوم علىٰ بدنه».

وفيه منقبة لعلي حيث أنابه الرسول ﷺ منابه.

وفيه كرم النبي ﷺ حيث أمر أن تقسم اللحوم والجلود والجلال علىٰ المساكين.

وفيه التكثير من الهدي وأنه محبوب لله حيث أهدىٰ مائة ناقة مع أن الواجب عليه في نسكه شاة.

وفيه أنه لا يجوز أن يعطي الجزار شيئًا منها في أجرته، لأن حقيقة هذا أنه رجوع في الصدقة والرجوع في الصدقة حرام، والجزار هو الذي يذبح ويسلخ ويقطع اللحم.

وفيه دليل علىٰ أن من حَلَف لا يأكل لحمًا فشرب مرقه: أنه يحنث.

وفيه دليل علىٰ استحباب أكل الأقل من الهدايا والضحايا، والتصدق بالأكثر.

وفيه دليل علىٰ جواز أكل المهدي من هدي القران.

﴿بَاب مَحِلِّ الْهَدْيِ * ﴾

٥٩٧. عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ[١] فَقَدْ حَلَّ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾، وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ! قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ[٢].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

خ (٤٣٩٦)، م (١٢٤٤)

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ أَنَّ =-٩٠٩ذ١٢٣٤٥ق٦٧٨٩٠-.٢٠؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: الطَّوَافُ عُمْرَةٌ؟-، فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ.

تبويب البخاري

بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

غريب الحديث

(طَافَ): طواف الإفاضة.

(حَلَّ): تحلل من إحرامه.

(قال هذا): أخذه واستنبطه حتىٰ قال به.

(مَحِلُّهَا..): أي: محل الناس من إحرامهم إذا وصلت الأنعام المهداة إلىٰ الحرم مكان ذبحها - وهو عند البيت أي: الكعبة وما حولها - في وقته - وهو يوم النحر.

(العَتِيقِ): الموضوع قديمًا لعبادة الله ﷻ.

(الْمُعَرَّفِ): أي: وقوف الناس بعرفة.

(قَبْلُ وَبَعْدُ): أي: قبل الوقوف وبعده.

فقه الحديث

قوله: (إِذَا طَافَ). قارنًا كان أو ممتعًا.

قوله: (بِالْبَيْتِ).

ولم يسع بين الصفا والمروة ولم يحلق.

قوله: (فَقَدْ حَلَّ).

من إحرامه، وهذا قول ابن عباس.

قال ابن جريج (فَقُلْتُ) لعطاء: (مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾.

وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) قال ابن جريج: (قُلْتُ) لعطاء: (إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ!) أي: الوقوف بعرفة (قَالَ) عطاء: (كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ) أي: الإحلال (قَبْلُ وَبَعْدُ) أي: قبل الوقوف وبعده.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ).

قوله: (أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ -وَفِي رِوَايَةٍ: الطَّوَافُ عُمْرَةٌ؟-، فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ).

في العمرة من طاف بالبيت وسعىٰ قضىٰ نسكه ولزمه التقصير أو الحلق.

وفي الحج إن كان متمتعًا وطاف للقدوم وسعىٰ فقد حل وعليه التقصير.

وإن كان قارنًا ولم يسق الهدي أو مفردًا وطاف وسعىٰ فمذهب ابن عباس أنه يحل لأمر النبي ﷺ الصحابة بذلك.

وعند الجمهور أنه لا يحل وهو الذي دلت عليه الأدلة، وبهذا التفصيل يحصل التوفيق.

وفي الصحيحين عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: (حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ﷺ: «أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً» ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ

فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عُمَرُ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلاَ يَسْأَلُونَهُ، وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَىٰ، مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ، لاَ تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ البَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا لاَ تَحِلاَّنِ).

وفي الحديث أن مذهب ابن عباس أَنَّ مَنْ طَافَ طواف القدوم فَقَدْ حَلَّ وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع.

وأما مذهب الجمهور من السلف والخلف أن القارن والمفرد لا يتحلل بمجرد طواف القدوم حتىٰ يكمل نسكه.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ فمعناه لا تنحر إلا في الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام.

وأما أمرهم في حجة الوداع أن يحلوا فلأن النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلىٰ العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلا علىٰ تحلل من هو متلبس بإحرام الحج والله أعلم.

﴿بَابُ الْمُحَصَّبِ﴾

٥٩٨. عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: [١] إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. تَعْنِي بِالْأَبْطَحِ[٢].

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

• وَفِي حديث نَافِعٍ، قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ. وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يُصَلِّي بِهَا -يَعْنِي الْمُحَصَّبَ- الظُّهْرَ (وَالْعَصْرَ- أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ. قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ-، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)[٣].

٥٩٩. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ) وَهُوَ بِمِنًى: **نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا -وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ- بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ.** يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ- أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ.

تخريج الحديث

حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

خ (١٧٦٥)، م (١٣١١)

حديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

خ (١٧٦٦)، م (١٣١٢)

حديث نافع أخرجه البخاري من طريق عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ».... خ (١٧٦٨)

وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. خ (١٥٨٩)، م (١٣١٤)

تبويب البخاري

بَابُ الْمُحَصَّبِ.

بَابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ ﵁ قَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ. وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ.

مَكَّةَ، وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ.

بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ.

بَابُ تَقَاسُمِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

بَابٌ: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟.

بَابٌ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ.

غريب الحديث

(مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ): أي: موضع ينزل فيه.

(أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ): أسهل لخروجه للمدينة.

(لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ): أي: النزول في المحصب ليس من مناسك الحج المطلوب فعلها بشيء.

(وَيَهْجَعُ هَجْعَةً): ينام نومة.

(لا أشك في العشاء): أي: إنما حصل شكه في ذكر المغرب لا في العشاء.

(بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ): يعنى: المحصب والأبطح والبطحاء كلها اسم لشيء واحد.

(يُنَاكِحُوهُمْ): يزوجوهم ويتزوجوا منهم.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ الْمُحَصَّبِ).

أي: ما جاء فيه من الأحاديث وما حكم النزول به وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك.

والمحصب موضع بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب.

واختلف في تحديده: وأصبح الآن من أحياء مكة.

ويشمل الآن ما يسمى الجميزة والملاوي والبياضية إلى ريع ذاخر.

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ).

في أحاديث الباب الأحاديث نزول النبي ﷺ بالأبطح يوم النفر وهو المحصب وأن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء ﵃ كانوا يفعلونه وأن عائشة وابن عباس كانا لا ينزلان به ويقولان هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة ﵃.

ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم.

وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله ﷺ.

قوله: (لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ).

أي أسهل لتوجهه إلىٰ المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلىٰ المدينة.

قوله: (تَعْنِي بِالْأَبْطَحِ).

والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء وا حد قاله النووي.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ ﵁ قَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ. وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ).

فلما نزله النبي ﷺ أصبح النزول به مستحبًا اتباعًا له لتقريره علىٰ ذلك وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ. وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يُصَلِّي بِهَا -يَعْنِي الْمُحَصَّبَ- الظُّهْرَ (وَالْعَصْرَ -أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ. قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ-، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) - أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ) وَهُوَ بِمِنًى: نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ- بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ. يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ- أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ.

والحاصل من الأحاديث ثبوت نزول رسول الله ﷺ بالمحصب وفعله الخلفاء بعده وكان ابن عمر يرىٰ التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله والخلفاء بعده ونفىٰ سنيته عائشة وابن عباس.

والتوفيق بينها أن من نفىٰ أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس.

قال بعض العلماء: كان نزوله ﷺ بالمحصب

شكرا لله تعالىٰ علىٰ الظهور بعد الاختفاء، وعلىٰ إظهار دين الله بعدما أراد المشركون من إخفائه، وإذا تقرر أن نزول المحصب لا تعلق له بالمناسك فهل يستحب لكل أحد أن ينزل فيه إذا مر به؟ يحتمل أن يقال باستحبابه مطلقا، ويحتمل أن يقال باستحبابه للجمع الكثير، وإظهار العبادة فيه إظهاراً لشكر الله تعالىٰ علىٰ رد كيد الكفار، وإبطال ما أرادوه. والله أعلم.

وفيه بيان نزول الرسول ﷺ بالمحصب.

وفيه بيان الحكمة لأنه كان منزلاً مناسبًا في طريقه للخروج من مكة.

وفيه مراعاته للسماحة في المسير والنزول له ولمن معه.

وفيه أن رأي عائشة وابن عباس أن نزول المحصب للحاج قبل الخروج من مكة ليس مستحبًا ولم يكونوا ينزلونه عند النفر ويحتمل أنهم يرون نزول النبي ﷺ به جرىٰ اتفاقًا لا عن قصد كغيره من منازل الحج فنزله لكونه أسمح لخروجه فدل علىٰ أنه قصد ذلك لهذا المعنىٰ لا لكونه قربة فمن وافقه فعله ومن لم يوافقه فلا علاقة له بالنسك.

وذهب طائفة إلىٰ أن نزوله مقصود ومستحب حيث قال: (**نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَىٰ الْكُفْرِ. يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ**).

ودل حديث أبي هريرة علىٰ تكرار نزوله في المحصب في حجه وفي الفتح.

وفيه أن بعض الصحابة رأىٰ أن النزول به مستحب لمتابعة لرسول الله ﷺ والخلفاء. وكان ابن عمر يفعل ذلك ويبيت بها.

وفيه حرص ابن عمر علىٰ متابعة الرسول ﷺ في نزوله وارتحاله ودخوله وخروجه.

وفيه شدة مالقيه الرسول ﷺ والمؤمنون ومن حماهم من بني هاشم وبني عبد المطلب من قريش ومع ذلك لم يسلموه.

وفيه إثبات المشيئة والإرادة لله وأنها شاملة ونافذة، لا يخرج عنها صغير ولا كبير ، وأنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن والنصوص علىٰ شمول قدرة الله ومشيئته لا تحصىٰ، منها قوله تعالىٰ {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ}، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: {تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ}، {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ}، {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ}، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ. {يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}.

﴿بَابٌ: هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى؟﴾

٦٠٠. عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْد اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

خ (١٦٣٤)، م (١٣١٥)

تبويب البخاري

بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ.

بَابٌ: هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟

غريب الحديث

(لَيَالِيَ مِنًى): ليالي أيام التشريق.

(مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ): أي: بسبب انشغاله بها.

فقه الحديث

قوله: (بَابٌ: هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟).

أي: هل يبيتون خارج منىٰ (**أَوْ غَيْرُهُمْ**) ممن له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاة، فلوجود الاحتمال في إلحاق غير السقاة بالعباس وغير السقاة بالسقاة لم يذكر الجواب.

قوله: (أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى).

وهي ليالي أيام التشريق ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

قوله: (مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ).

أي: بسببها والسقاية إعداد الماء للشرب، وكانوا يستخرجون الماء من زمزم بالدلاء، ويجمعونه في الحياض في مكان في المسجد الحرام، ليشرب منه الحجاج. وكانت السقاية هذه حقاً للعباس في الجاهلية، وأقره النبي ﷺ عليها في الإسلام، وهي من بعده حق لآله (**فَأَذِنَ لَهُ**) بترك المبيت بمنىٰ.

وفيه دليل علىٰ وجوب المبيت بمنىٰ في الليالي الثلاث لغير معذور كأهل السقاية إلا أن يتعجل.

أما أهل السقاية والرعاة ومن له عذر فلهم ترك المبيت من غير دم لأنه ﷺ رخص للعباس كما مرّ ولرعاة الإبل [رواه الترمذي وقال: حسن صحيح].

قال ابن المنذر: السنة أن يبيت الناس بمنىٰ لياليٰ أيام التشريق إلا من أرخص له رسول الله ﷺ فى ذلك؛ فإنه أرخص للعباس أن يبيت بمكة من أجل سقايته، وأرخص لرعاء الإبل، وأرخص لمن أراد التعجيل أن ينفر في النفر

الأول.

وفيه دليل علىٰ وجوب المبيت بمنىٰ وأنه من مناسك الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن

ورسول الله ﷺ بات بمنىٰ ليالي أيام التشريق، وبات معه الصحابة الذين حجوا معه جميعًا، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»، ولم يتخلف إلا من رخص له الرسول ﷺ لعذرٍ من الأعذار، كما في حديث الباب، والرخصة يقابلها العزيمة لمن لم يرخص له.

ولقول عُمَرَ رضي الله عنه: «لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ» [رواه مالك].

وبهذا قال الجمهور مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وأحمد، ومقدار المبيت الواجب نصف الليل.

ومن ترك المبيت بمنىٰ، فلا يخلو من حالتين:

الأولىٰ: أن يتركه لعذر، فلا شيء عليه؛ لترخيص رسول الله ﷺ للعباس من أجل السقاية، وترخيصه للرعاة من أجل الرعاية، فيلحق بهم من كان له عذر، فلو لم يبت في منىٰ كل أيام التشريق لعذر، فلا شيء عليه، وسبب استثناء ذلك من أثر ابن عباس ترخيص الرسول ﷺ للرعاة ولم يأمرهم بالفدية.

الثاني: أن يتركه لغير عذر، فعليه دم عند الجمهور لتركه واجبًا، ولأثر ابن عباس رضي الله عنهما: «من ترك شيئا من نسكه أو نسيه فليهرق دمًا».

ولا يلزمه الدم إلا بترك الليالي كلها؛ لأن الليلة الواحدة ليست نسكا بمفردها، فلا يوجب الدم بتركها، وهذا مذهب الشافعي وأحمد، فمن ترك ليلة واحدة فليس عليه دم، وإنما يلزمه الاستغفار والتوبة، وإن أطعم مسكينًا عن الليلة فحسن، كما اختاره الإمام الشافعي وأحمد في رواية، من باب قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾.

وهدي النبي المبيت ليالي أيام التشريق بمنىٰ والمبيت بها كل الليل.

ومن لم يجد مكانًا في منىٰ لشدة الزّحام، سقط عنه المبيت بها، وإن تحرىٰ الأقرب منها فهو أولىٰ؛ ليقرب من جمع الحجيج، كامتلاء المسجد، فإنه يصُفّ إلىٰ أقرب مكان، ولو بات بعيداً فلا شيء عليه.

وفيه دليل علىٰ الترخيص في المبيت بمنىٰ لمن كان قائمًا بمصلحة عامة للحجاج قياسًا علىٰ السقاة والرعاة.

وفيه دليل علىٰ أن من كان له عذر في المبيت

فله تركه وهل يلزمه دم لذلك.

وحجة من أوجب الدم أن الرخصة في ذلك إنما هي تخصيص من رسول الله ﷺ لأهل السقاية، ولمن أذن له دون غيرهم.

وفيه استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام وبدار من استؤمر إلىٰ الإذن عند ظهور المصلحة.

وفيه فضل سقاية الماء والقيام بها، والثناء علىٰ أهلها.

وفيه منقبة وفضيلة للعباس رضي الله عنه.

وفيه ما كان عليه أهل الفضل من التسابق في الخيرات، وفي إكرام الحجاج وسقاياتهم اللبن والعسل كما في حديث ابن عباس عند مسلم.

﴿بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ﴾

٦٠١. عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ النَّمِرِ سَمِعْتُ العَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ. خ (٣٩٣٣)، م (١٣٥٢)

تبويب البخاري

بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ.

غريب الحديث

(ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ): يرخص للمهاجر أن يقيم في مكة ثلاث ليال بعد أن يعود من منىٰ ويطوف بالبيت طواف الركن وهو المراد بالصدر وكانت الإقامة في مكة قبل فتحها حراما علىٰ المهاجرين.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ).

أي: من حج أو عمرة.

قوله: (عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه).

صحابي جليل ولاه النبي ﷺ البحرين وكان مجاب الدعوة ومات في خلافة عمر رضي الله عنه وما له في البخاري إلا هذا الحديث: (**ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ**) ورواية مسلم: «**يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا**»، أي: بعد الرجوع من منىٰ.

ونهي المهاجرون من مكة للمدينة عن الإقامة بها وأبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها ولهذا رثىٰ النبي ﷺ لسعد بن خولة أن

مات بمكة.

قال القرطبي: المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلىٰ المدينة لنصر النبي ﷺ ولا يعني به من هاجر من غيرها لأنه خرج جوابا عن سؤالهم لما تحرجوا من الإقامة بمكة إذ كانوا قد تركوها لله تعالىٰ فأجابهم بذلك وأعلمهم أن إقامة الثلاث ليس بإقامة.

وهل ينبني عليه خلاف فيمن فر بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه في دينه فهل له أن يرجع إليه بعد انقضاء تلك الفتنة يمكن أن يقال إن كان تركها لله كما فعله المهاجرون فليس له أن يرجع لشيء من ذلك وإن كان تركها فراراً بدينه ليسلم له ولم يقصد إلىٰ تركها لذاتها فله الرجوع إلىٰ ذلك أفاده القرطبي.

قال ابن حجر: وهو حسن متجه إلا أنه خص ذلك بمن ترك رباعاً أو دوراً ولا حاجة إلىٰ تخصيص المسألة بذلك والله أعلم.

وقال النووي: معنىٰ هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة وحكىٰ عياض أنه قول الجمهور قال وأجازه لهم جماعة يعني بعد الفتح فحملوا هذا القول علىٰ الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه، قال واتفق الجميع علىٰ أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم وأن سكنىٰ المدينة كان واجبًا لنصرة النبي ﷺ ومواساته بالنفس وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنىٰ أي: بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق) اهـ.

واستدل به علىٰ أن طواف الوداع عبادة مستقلة ليست من مناسك الحج لقوله في هذا الحديث بعد قضاء نسكه لأن طواف الوداع لا إقامة بعده ومتىٰ أقام بعده خرج عن كونه طواف الوداع وقد سماه قبله قاضيًا لمناسكه فخرج طواف الوداع عن أن يكون من مناسك الحج.

واستدل به علىٰ أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر.

وعلىٰ أن من عزم علىٰ الإقامة أربعة أيام بلياليها أتم الصلاة ولم يقصر، ومن أقام ثلاثة أيام فهو مسافر يترخص برخص السفر، وهذا مذهب مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد.

وهي مسألة وقع الخلاف فيها لاحتمال النصوص.

والرواية الأخرىٰ في المذهب أنه يقصر إلىٰ أربعة أيا ويتم إن زاد؛ لأن الأربعة إقامة النبي ﷺ في حجة الوداع، ولأن في التحديد ضبط للناس.

فالجمهور قالوا بالتحديد، فمنهم من حدده بثلاثة أيام لحديث العلاء ومنهم من حده بأربعة أيام، لإقامة النبي ﷺ في حجة الوداع، وما زاد عليها مختلف فيه، وفي التحديد ضبط للناس.

وقيل: أنه لا يحدد، وإنما يضبط: فإن كان مسافرًا، أو باقيًا في بلد ولم ينو الاستيطان، ويصدق عليه أنه علىٰ سفر، فإنه يقصر ولو كانت المدة أكثر من أربعة أيام، واختار هذا القول شيخ الإسلام، وابن القيم، والسعدي، وابن عثيمين.

ومن الأدلة علىٰ ذلك: عموم نصوص القصر في السفر، ولم تحده بأيام، بل ثبت أنه ﷺ قصر في مدة أطول من أربعة، ففي البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقْصُر الصَّلاَةَ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «وَنَحْنُ نَقْصُر مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتْمَمْنَا» [رواه البخاري].

﴿بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ﴾

٦٠٢. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ -(وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْلَةَ النَّفْرِ). وَفِي رِوَايَةٍ: أَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ-، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: -وَفِي رِوَايَةٍ: **عَقْرَى حَلْقَى**!- **أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟** فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **فَلْتَنْفِرْ**.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ. خ (٣٢٨)، م (١٢١١).

تبويب البخاري

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ.

بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى.

بَابٌ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.

بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَبَلِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: تَرِبَتْ يَمِينُكِ، وَعَقْرَى حَلْقَى.

غريب الحديث

(لَيْلَةَ النَّفْر) هي الليلة التي تلي ليلة النفر الأخير، والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب.

(عَقْرَى حَلْقَى) عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها وهو من الألفاظ التي لا يراد بها حقيقة معناها.

(أَحَابِسَتُنَا) أمانعتنا من السير إلى المدينة.

(فَلْتَنْفِرْ) فلترحل للمدينة.

فقه الحديث

﴿بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ﴾

عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ -(وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْلَةَ النَّفْرِ). وَفِي رِوَايَةٍ: أَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ-، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: -وَفِي رِوَايَةٍ: **عَقْرَى حَلْقَى!**- **أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟** فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **فَلْتَنْفِرْ.**

قولها: (قَدْ أَفَاضَتْ).

أي: طافت طواف الإفاضة ويسمىٰ طواف الزيارة، وهو ركن للحج، لا يتم إلا به لا يعلم فيه خلاف. لقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج، لا خلاف في ذلك بين العلماء.

ولطواف الإفاضة وقتان، وقت فضيلة، ووقت إجزاء؛ فوقت الفضيلة يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق؛ لقول جابر في صفة حج النبي ﷺ يوم النحر: فأفاض إلىٰ البيت، فصلىٰ بمكة الظهر. وفي حديث عائشة، الذي ذكرت فيه حيض صفية، قالت: فأفضنا يوم النحر. وقال ابن عمر: أفاض النبي ﷺ يوم النحر، ثم رجع، فصلىٰ الظهر. [متفق عليهما].

ووقت الجواز، أوله من نصف الليل من ليلة النحر. وبهذا قال الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: أوله طلوع الفجر من يوم النحر، وآخره آخر أيام النحر. وهذا مبني علىٰ أول وقت الرمي؛ وقد مضىٰ الكلام فيه.

وأما آخر وقته فإنه غير محدود؛ متىٰ أتىٰ به صح بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم.

وصفة هذا الطواف كصفة طواف القدوم، سوىٰ أنه ينوي به طواف الزيارة، ويعينه بالنية. ولا رمل فيه، ولا اضطباع. قال ابن عباس: إن النبي ﷺ «لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه».

وطواف الإفاضة ركن الحج، لا يتم إلا به.

ولا يحل من إحرامه حتىٰ يفعله، فإن رجع إلىٰ بلده قبله، لم ينفك إحرامه، ورجع متىٰ أمكنه محرما، لا يجزئه غير ذلك. وبذلك قال جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة. لقوله: (أحابستنا هي؟) قيل: إنها قد أفاضت يوم النحر. قال: (فلتنفر إذا). فدل علىٰ أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به. فإن نوىٰ التحلل، ورفض إحرامه، لم يحل بذلك؛ لأن الإحرام لا يخرج منه بنية الخروج، ومتىٰ رجع إلىٰ مكة، فطاف بالبيت، حل بطوافه؛ لأن الطواف لا يفوت وقته، علىٰ ما أسلفناه.

وفيه أن سنة الطواف أن يكون علىٰ طهارة:

والجمهور علىٰ اشتراطه لصحة الطواف؛ لحديث الباب: (**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**). فدل أن الحائض لا يصح طوافها.

ولحديث عَائِشَةُ ﵂: «**أَنَّ أَوَّلَ شيءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ**» [متفق عليه]، وقال ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**».

وأثر ابن عباس ﵄: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ فِيهِ بِالْمَنْطِقِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَنْطِقَ إِلاَّ بِخَيْرٍ فَلْيَفْعَلْ**».

وقوله ﷺ للحائض: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي**» [متفق عليه]

القول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة ورجحه ابن تيمية أن الطهارة من الحدث مستحبة.

لأن رسول الله ﷺ حج معه خلق كثير ولم ينقل أنه أمر أحداً أن يتوضأ، وأما كون رسول الله ﷺ توضأ فهذا دليل علىٰ مشروعيته واستحبابه لا علىٰ وجوبه، فإنه كان يتوضأ لكل صلاة، ولم يقل إن ذلك واجبًا.

وأثر ابن عباس ﵄ يصح موقوفًا لا مرفوعًا.

والطواف يفترق عن الصلاة في أمور كثيرة، منها: أنه لا تجب فيه قراءة الفاتحة.

وليس فيه ركوع أو سجود.

ولا يبطله الضحك.

ويجوز فيه الأكل والشرب والكلام.

ولا يشترط له استقبال القبلة فقياسه علىٰ الصلاة في الطهارة قياس مع الفارق.

والأحوط: للمسلم أن لا يطوف إلا بطهارة.

وأما الحائض، فمنعت من الطواف لمنعها من المكث في المسجد وخشية تلويثه.

وفيه دليل علىٰ وجوب طواف الوداع علىٰ الحاج وهل تلحق به العمرة فيه خلاف.

وفيه دليل علىٰ أن طواف الوداع يسقط عن الحائض؛ لأنه قال لصفية لما أخبر أنها حاضت

قبل أن تودع (**فَلْتَنْفِرْ**) وفي الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ» وهو قول عوام أهل العلم.

وفيه دليل أن طواف الإفاضة لا يسقط بالحيض وأنه ركن للحج.

وفيه دليل أن الحائض لا تطوف بالبيت وهو أمر مجتمع عليه لا أعلم خلافا فيه.

فإن طافة حائضًا لم يصح عند مالك والشافعي وأحمد.

ومذهب أبي حنيفة أنه يجزئها وعليها دم.

واتفق العلماء علىٰ مشروعية طواف الوداع للحاج واختلفوا في وجوبه واستحبابه.

ومذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجوبه وعلىٰ من تركه دم.

وفيه تفاوت حكم الأطوفة في الحج وهي ثلاثة وكلها مشروعة لكن يتفاوت حكمها وما يترتب علىٰ تركها:

الأول: طواف الإفاضة هو ركن لا يسقط عن الحائض ولا غيرها.

والثاني: طواف الوداع وهو واجب ويسقط عن الحائض لغير بدل.

والثالث: طواف القدوم وهو مستحب للمفرد والقارن وفرض علىٰ المتمتع.

وفيه دليل أن طواف الوداع متصل بالخروج ولا يضر الفاصل القصير وانتظار رفقته ولا شراؤه مايحتاجه وإنما يفصل بينهما مقام يوم وليلة بمكة.

وإذا وادع وخرج من مكة لم يضره المبيت خارجها؛ لأنه قد انفصل من مكان سكناه.

وأما من أراد أن يخرج إلىٰ العمرة فإن كان خارجا إلىٰ الحل كالتنعيم والجعرانة فليس عليه طواف الوداع؛ لأن هذا المكان مع قربه إنما يخرج منه للعودة إليه، وأما من خرج إلىٰ المواقيت كالجحفة ونحوها فقد اختلف في وجوبه قال مالك عليه طواف الوداع كالسفر إلىٰ المدينة.

وقالت طائفة لا طواف عليه لأن خروجه متضمن للعودة فلم يكن عليه طواف الوداع كخروج الحاج إلىٰ عرفة.

ويجزئ عن طواف الوداع الطواف الواجب إذا خرج بإثره فإن أقام بعده فعليه طواف الوداع؛ لأن طوافه لفرضه قرب من طواف البيت فليس عليه تجديد طواف.

وفيه أن طواف الإفاضة ركن لا بد منه لقوله ﷺ لما لم يعلم أنها طافت للإفاضة «أحابستنا

هي» وهو كذلك بالإجماع.

ومقتضىٰ قوله ﷺ «أحابستنا هي»، أنها لو لم تكن طافت للإفاضة لم ير حل حتىٰ تطهر من الحيض وتغتسل وتطوف.

وفيه اشتراط الطهارة في صحة الطواف وهو كذلك عند الجمهور.

وفيه أن طواف الوداع غير واجب علىٰ الحائض فلها النفر من غير أن تفعله ولا دم عليها وبهذا قال جمهور العلماء قال ابن عبد البر: هو مجمع من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء عليه لا خلاف بينهم.

واستدل به من يرىٰ أن طواف الوداع غير واجب مطلقا إذ لو وجب لم يسقط عن الحائض كطواف الركن وجوابه أنه إنما سقط عن الحائض للعذر مع وجوبه علىٰ غيرها فيكون سقوطه للعذر تخفيفًا ويدل له حديث الباب بعده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ.

﴿بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ﴾

٥٧١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُفْيَان، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

تبويب البخاري

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ.

بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ.

بَابٌ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

غريب الحديث

(بِالْبَيْتِ): الكعبة.

فقه الحديث

قوله: (أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ).

فيه دليل علىٰ وجوب طواف الوداع علىٰ الحاج وأنه إذا تركه لزمه دم وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

---

[1] وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

واجتمع في طواف الوداع أمره ﷺ به ونهيه عن تركه وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وطواف الوداع ليس من تمام الحج، ولكن كل من خرج مِن مكة عليه أن يودع، ولهذا من أقام بمكة لا يودع علىٰ الصحيح، فوجوبه ليكون آخر عهد الخارج بالبيت.

قوله: (**إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ**).

فيه دليل علىٰ وجوب طواف الوداع علىٰ غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه

قال ابن عبد البر: هو مجمع من فقهاء الأمصار لا خلاف بينهم فيه.

لحديث عائشة في قصة صفية ولحديث ابن عباس.

والحكم في النفساء كالحكم في الحائض؛ لأن أحكام النفاس أحكام الحيض، فيما يوجب ويسقط.

وإذا نفرت الحائض بغير وداع، فطهرت قبل مفارقة البنيان، رجعت فاغتسلت وودعت؛ لأنها في حكم الإقامة، بدليل أنها لا تستبيح الرخص، فإن لم يمكنها الإقامة، فمضت، أو مضت لغير عذر، فعليها دم.

وإن فارقت البنيان، لم يجب الرجوع.

وفيه دليل أن طواف الوداع ليس من الأركان وإنما من الواجبات التي تسقط بالعذر لأنه لو كان ركنًا لم يسقط كطواف الإفاضة.

وفيه تعظيم أمر البيت وارتباط المناسك فيه حيث يبدأ الحاج به في طواف القدوم ويختم المناسك به في طواف الوداع.

وفيه دليل علىٰ أن من أراد المقام بمكة فليس عليه طواف الوداع، وهذا لا خلاف فيه، سواء كان من أهلها أو غريبًا، لقوله: (لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ) وإن أراد الخروج من مكة إلىٰ وطنه أو غير وطنه طاف طواف الوداع وفي حكمه قولان مشهوران: أصحهما أنه واجب.

وفيه وجوب طواف الوداع علىٰ الحاج: لقوله: (أمر الناس..) وهذا في حجة الوداع.

لأن الأصل في الأمر الوجوب إلا بدليل، ولأنه: (خفف عن الحائض)، والتخفيف لا يقال إلا في مقابل الإلزام، إذ لو كان الأمر هنا استحبابًا لم يكن هناك فرق بين الحائض وغير الحائض؛ لأنه خفف عن الجميع؛ إذ إن المستحب لا يلزم به الإنسان.

وهذا الوجوب في الحج لا إشكال فيه واختلف في وجوبه في العمرة.

والجمهور استحبابه لا وجوبه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ورجحه ابن باز.

لأن رسول الله ﷺ أمر به في حجة الوداع، ولم يأمر به في عمره، فدل على قصر الوجوب في الحج.

ولأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما اعتمرت بعد حجها خرجت ولم تودِّع

وللفرق بين الحاج والمعتمر.

وفيه أنه يجب أن يكون الوداع آخر عهد الإنسان بالبيت؛ لقوله: (آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ)، فإن طال الفاصل بعده أعاده وإن لم يطل فلا إعادة عليه.

وفيه منع جلوس الحائض في المسجد؛ لأنه منع الحائض الطواف لكونه داخل المسجد ولاشتراط الطهارة من الحيض فيه.

وفيه رحمة الله بعباده؛ حيث خفف عن الحائض فلم يلزمها أن تبقىٰ كما تبقىٰ المرأة التي لم تطف طواف الإفاضة، بل تستمر في سفرها وليس عليها شيء.

﴿بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ﴾

٥٧٢. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: **مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ؟** قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ -تَعْنِي زَوْجَهَا-، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ، حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: **فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ: حَجَّةً مَعِي.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. خ (١٧٨٢)، م (١٢٥٦)

تبويب البخاري

بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ.

بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ.

غريب الحديث

(نَاضِحَانِ): أي: بعيران نستقي بهما.

(تَقْضِي حَجَّةً مَعِي): أي: تعدل ثواب حجة معي.

فقه الحديث

قوله: **(فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ: حَجَّةً مَعِي)**.

فيه أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع علىٰ أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض.

وهذا من فضل من الله ونعمة فقد أدركت

العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها.

وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد.

وقال ابن التين قوله (**تَقْضِي حَجَّةً**) يحتمل أن يكون علىٰ بابه ويحتمل أن يكون لبركة رمضان.

وهل هذا الفضل خاص بتلك المرأة أم لها ولمن شابهها أم عام لكل أحد؟ أقوال وفضل الله واسع وعلىٰ كل حال هو دليل علىٰ فضل العمرة في رمضان ومزيد الفضل فيها علىٰ سائر العام. ووقع عند أبي داود عن أم معقل في آخر حديثها: (فكانت تقول: الحج حجة والعمرة عمرة، وقد قال هذا رسول الله ﷺ لي، فما أدري ألي خاصة أو للناس عامة؟).

والظاهر حمل هذا الفضل علىٰ العموم.

ولم يعتمر رسول الله في رمضان وكانت عمره كلها في أشهر الحج وكلها كانت في ذي القعدة إلا التي مع حجته كما في الباب بعده.

فلكل منهما فضله عمرة رمضان للفضل المذكور وإرشاده أم سنان لها ولانضمام فضل رمضان معها.

وعمرة أشهر الحج لفعله فيها فإنه لم يعتمر إلا في أشهر الحج.

ولم يعتمر النبي في رمضان: لاحتمال انشغاله من العبادات بما هو أهم من العمرة، ولخشيته المشقة علىٰ أمته إذ لو اعتمر في رمضان لبادروا إلىٰ ذلك مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم وقد كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض علىٰ أمته وخوفا من المشقة عليهم وهذا معروف عنه في وقائع.

وقوله (تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ: حَجَّةً مَعِي) أي في الفضل لا أنها تقوم مقام حج الفريضة وثواب الأعمال يزيد بزيادة شرف الوقت أو خلوص القصد وحضور القلب.

فببركة رمضان حصل هذا الفضل، ويبعد أن يكون خاصًّا بها.

وفيه تفضل الله بالمضاعفة لثواب العمل لما احتف به من فضل الزمان أو المكان أو الحال كمضاعفة الصلاة في المسجد الحرام، ومضاعفة العمل في عشر ذي الحجة، ومنه حديث الباب.

قال ابن خزيمة: إن الشيء يشبه بالشيء، ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها، لأن العمرة لا يقضىٰ بها فرض الحج،

ولا النذر، ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أن معنىٰ هذا الحديث نظير ما جاء أن ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. تعدل ثلث القرآن؟

ففيه فضل العمرة في رمضان وأنها تعدل حجة في الثواب، ولا تجزئه عن حجة الفريضة بالإجماع.

وهذا الفضل شامل لكل رمضان ولا يخص منه يوم علىٰ غيره ولا أصل لتخصيص ليلة بعمرة دون غيرها لا ليلة سبع وعشرين ولا ليلة القدر بذلك.

وفيه تطوع النساء بالحج وهذا إذا كانت الطرق مأمونة وكان معها محرم.

وفيه أن الأعمال قد يفضل بعضها بعضًا في أوقات وأن لرمضان فضل علىٰ غيره في العبادة وذلك دليل علىٰ عظيم فضله.

وفيه أن الحج أفضل من العمرة لما فيه من زيادة المشقة في العمل والإنفاق.

﴿بَابٌ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟﴾

٥٧٣. عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

٥٧٤. عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ﷺ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى. قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ! يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ! قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ[1].

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ مُوَرِّقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ).

تخريج الحديث

حديث أنس أخرجه البخاري ومسلم من طريق هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا. خ (١٧٧٨)،

[1] وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ لَا، وَلَا نَعَم، سَكَتَ.

م (١٢٥٣)

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ،

خ (١٧٧٥)، م (١٢٥٥)

وحديث مورق أخرجه البخاري عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ. (١١٧٥)

تبويب البخاري

بَابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

بَابٌ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

بَابُ مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ، وَقَالَ رَافِعٌ ﷺ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ.

بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ}

بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

بَابٌ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

بَابُ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

غريب الحديث

(الْحُدَيْبِيَةِ): هي قرية علىٰ مرحلة من مكة.

(الْجِعْرَانَةِ): مكان بين مكة والطائف.

(حُنَيْنٍ): واد بين مكة والطائف وقعت فيه الغزوة.

(كَمْ حَجَّ): أي: بعد الهجرة.

(وَاحِدَةً): هي حجة الوداع واعتمر معها العمرة الرابعة التي لم تذكر في هذه الرواية وذكرت فيما بعدها.

(حُجْرَةِ): غرفة.

(الْمَسْجِدَ): مسجد النبي ﷺ.

(بِدْعَةٌ): التعبد بما ليس له أصل في الشرع.

(اسْتِنَانَ عَائِشَةَ): صوت استياكها.

(يَا أُمَّاهُ):لأن الخالة أم، أو باعتبارها أم المؤمنين.

(شَاهِدُهُ): حاضر معه تعني في ذلك المبالغة في نسبة النسيان إلىٰ ابن عمر ﵄.

فقه الحديث

(اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ) هذه عدد ما اعتمره بعد هجرته وفيه إثبات أربع عمر له وقد ورد أنه ﷺ اعتمر أربعا من حديث عائشة وابن عمر أنس وكلها متفق عليها وهي المقدمة، وورد أنه اعتمر مرتين، من حديث البراء عند

البخاري.

ولعله لم يعد العمرة التي قرنها بحجته والتي صد عنها.

وقال ابن التين في عدهم عمرة الحديبية التي صد عنها ما يدل علىٰ أنها عمرة تامة.

(**كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ**) فيه أن عمراته كن في أشهر الحج وكن في ذي الْقَعْدَةِ (**إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ**) وهذا الاستثناء فيه بيان أن ثلاث منهن في ذي الْقَعْدَةِ والرابعة عمرته في حجته كانت في ذي الحجة.

(عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ) أي عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة.

(وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ (حَيْثُ صَالَحَهُمْ) سنة سبع وهي عمرة القضاء.

(وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ) سنة ثمان وهي عام الفتح.

(وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ) وكان إحرامها في ذي الْقَعْدَةِ وأعمالها في ذىٰ الحجة.

وهذا يدل أنه كان قارنـًا فحسبت له عمرة.

(قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً) لم يُختَلف أنه إنما حج بعد الهجرة حجَّة واحدة، وهي المعروفة بحجَّة الوداع. وأما قبل هجرته: فاختلف هل حجَّ واحدة كما قال أبو إسحاق السَّبيعي، أو حجَّتين؛ كما قال غيره؟

(عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ) يعني: المسجد النبوي.

(فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ﵂) أي متكئ عليها.

(وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى. قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ) أي علىٰ ها النحو مجتمعين في المسجد.

(فَقَالَ: بِدْعَةٌ) والبدعة الإحداث في الدين.

وقد ثبت عنه ﷺ الأمر بصلاة الضحىٰ ومراده أن اجتماعهم لها في المسجد علىٰ هذا النحو لها هو البدعة، لا أن نفس تلك الصلاة بدعة.

(ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ) قول ابن عمر أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته وهذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام.

(فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ) فيه احترام أهل العلم الكبار والتأدب معهم.

(قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُـؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ) أي: صوت مرور السواك علىٰ أسنانها وفي روايـة عنـد مسـلم وإنـا لنسـمع ضـربها بالسواك تستن.

(فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ! يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟) فيه رد المشكلات للعلماء، ولافرق بين الرجل والمرأة في العلم.

(قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ! قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ذكرته بكنيته تعظيما له.

(مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَـاهِدُهُ) أي: حاضر معه، وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلىٰ النسيان (وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ) فلم تنكر عليه إلا هذا، وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ لَا، وَلَا نَعَم، سَكَتَ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ مُوَرِّقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ).

أشكل هذا الحديث من حيث أنه نفى صلاته الضحى ةأبا بكر وعمر والنبي ﷺ وأحسن المحامل حمله على السفر وأنه تفى كونهم يصلونها لأن السفر مبناه على التخفيف فقصرت الصلاة وتركت رواتبها والضحى مثلها.

وأما صلاتها في الحضر فلا تعرض لها هنا ودلت الأدلة على استحبابها كما في وصيته لأبي هريرة وفي حديث أبي ذر أنها تجزئ عن ثلاثمائة صدقة وبوب البخاري عليه باب صلاة الضحى في السفر.

قال ابن المنير الذي يظهر لي أن البخاري لما تعارضت عنده الأحاديث نفيا كحديث ابن عمر هذا وإثباتا كحديث أبي هريرة في الوصية له أنه يصلي الضحى نزل حديث النفي على السفر وحديث الإثبات على الحضر ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبي هريرة صلاة الضحى في الحضر وتقدم عن ابن عمر أنه كان يقول لو كنت مسبحاً لأتممت في السفر وأما حديث أم هانئ ففيه إشارة إلى أنها تصلي في السفر بحسب السهوله لفعلها.

وفيه دليل لقول الجمهور أنه لا يجب القضاء علىٰ من صـد عـن البيت خلافـًا للحنفية ولـو كانـت عمـرة القضـية بـدلاً عـن عمـرة الحديبية لكانتـا وا حدة وإنمـا سـميت عمـرة القضـية والقضاء لأن النبي ﷺ قاضىٰ قريشا فيها لا أنها وقعت قضاء عـن العمـرة التـي صـد عنهـا إذ لـو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة.

وفيه دلالة علىٰ جواز الاعتمار في أشهر الحج بخلاف ما كان عليه المشركون.

وفيه استحباب الاعتمار في ذي القعدة.

وفي اعتماره ﷺ في ذي القعدة ليقطع بذلك ما كان عليه المشركون من إنكار العمرة في أشهر الحج.

ولم يختلف العلماء في جواز العمرة في شهور الحج في شوال وذي القعدة وذي الحجة لمن تمتع.

وفيه أن الصحابي الجليل المكثر الملازم للنبي ﷺ قد يخفىٰ عليه بعض أحواله وقد يدخله الوهم والنسيان.

وفيه رد بعض العلماء علىٰ بعض وحسن الأدب في الرد وحسن التلطف في استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث.

ولعل عدم إنكار ابن عمر علىٰ عائشة يدل علىٰ أنه كان علىٰ أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك ورجع لقولها.

وفيه أن عمرات النبي ﷺ أربع:

الأولىٰ: عمرة الحديبية، وهي التي صدَّه فيها المشركون عن البيت، فحل منها في الحديبية، وحلق، ونحر، ورجع إلىٰ المدينة؛ كما صالحهم عليه.

وعدوها في عمره ﷺ وإن كان صد عن البيت فنحر الهدي وحلق.

والثانية: عمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع، لأنه ﷺ قاضي أهل مكة عام الحديبية علىٰ أن يعتمر العام المقبل، لأن المسلمين قضوها عن عمرة الحديبية.

والثالثة: عمرة الجعرانة بعد منصرفه من حنين، ومن الطائف، وبعد قسم غنائم حنين بجعرانة واختلف هل كانت في شوال أو ذي القعدة.

وقيل أحرم بها في أخريات شوال، وأداها في ذي القعدة، فصدقت عليها النِّسبتان.

والرابعة: هي التي مع حجته ﷺ وهي التي قرنها مع حجته علىٰ رواية أنس، أو أردفها علىٰ ما ذكرناه عن ابن عمر.

وكانت أفعالها في ذي الحجة بلا خلاف، وأما إحرامها فكان في ذي القعدة.

ولا يُعلم للنبي ﷺ عُمرة غير ما ذكرناه.

ولم يعتمر ﷺ عام حجة الوداع عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده، وإنما قرن الحج بعمرة، لما جاءه جبريل ﷺ. وقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة، ولهذا اختلفت الصحابة في عدد عمره، فمن قال: أربعا فهذا

وجهه، ومن قال: ثلاثا أسقط الأخيرة لدخول أفعالها في الحج، ومن قال: اعتمر عمرتين أسقط عمرة الحديبية، لكونهم صدوا عنها، وأسقط التي مع حجته لدخولها في أعمال الحج، وأثبت عمرة القضية وعمرة الجعرانة.

وأكثر الأحاديث أنه اعتمر أربع عمر علىٰ ما في حديث عائشة وابن عمر وأنس وبه قال أكثر العلماء والله أعلم.

ولم يعتمر ﷺ في رجب وقد ردت عائشة علىٰ ابن عمر، وقالت وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ ولم ينكر عليها، ولم ينتصر، فظهر: أنه كان علىٰ وَهم، وأنه رجع عن ذلك.

﴿بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ﴾

٥٧٥. عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ.

خ (١٧٣٠)، م (١٢٤٦)

تبويب البخاري

بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

غريب الحديث

(بِمِشْقَصٍ): هو نصل يرمىٰ به.

فقه الحديث

قوله: (قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

أي: أخذت من شعر رأسه وهو يُشعر بأن ذلك كان في نسك إما في حج أو عمرة، وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة ولا سيما وقد روىٰ مسلم: (أن ذلك كان في المروة)، وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة.

وفيه دليل علىٰ أن الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة وبه قال الجمهور لفعله ودعائه لفاعله والدعاء يشعر بالثواب الذي لا يكون إلا علىٰ عبادة وكذلك تفضيله الحلق علىٰ التقصير يشعر بذلك وتبويب البخاري مشعر به.

والذي دلت عليه الأدلة وجوب الحلق أو التقصير علىٰ الحاج والمعتمر وبه قال الجمهور ومنهم مالك والشافعي وأحمد.

ودعاء الشارع للمحلقين ثلاثـًا دليل علىٰ أنه نسك.

---

[1] وَلِمُسْلِمٍ: أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ.

وكـذا قولـه تعـالىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ خصهما من بين المباحات، ولم يقل لابسين متطيبين فعلم أنه نسك وليس له حكم اللباس وغيره.

وفيه أن التقصير يجزئ عن الحلق وهو مجمع عليه وإن كان الحلق أفضل وسواء في ذلك الحاج والمعتمر إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين.

وفيه أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة لأنها موضع تحلله كما يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره في منىٰ لأنها موضع تحلله وحيث حلق أو قصر من الحرم كله جاز.

وهذا الحديث محمول علىٰ أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنًا وحلق بمنىٰ، ولأن معاوية إنما أظهر إسلامه يوم الفتح.

وقد أشار النووي إلىٰ ترجيح كونه في الجعرانة وصوبه المحب الطبري وابن القيم.

وفيه أن الحَلق، أو التَّقصِير نسك، يجب الإتيان به؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾.

ولقوله ﷺ: «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّروا**» [متفق عليه] فهو مأمور به وأمره يقتضي الوجوب، وقد دعا ﷺ للمحلقين ثلاثًا، وللمقصرين واحدة.

ودلت السنة أن الأفضل في الحج والعمرة الحلق؛ لأن رسول الله ﷺ دعا للمحلقين ثلاثًا.

ودلت السنة أن المرأة عليها التقصير لا الحلق؛ لقوله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَىٰ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**» [رواه أبوداود].

وقد حكىٰ الحافظ الإجماع علىٰ ذلك، فتأخذ المرأة قدر الأنملة من ضفائرها.

وعَنْ عَائِشَةَ ﵂: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا**» [رواه الترمذي] وقال: «وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لا يَرَوْنَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ حَلْقًا، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ».

ودلت النصوص علىٰ تأكد تعميم الرأس بالحلق أو التقصير، من جميع الجهات، ومذهب الإمام أحمد ومالك وجوب التعميم.

وأما الحنفية والشافعية فقالوا: بالاستحباب.

والأظهر الأول؛ لأن ظاهر صيغة المحلقين أنه حلق جميع الرأس؛ لأنه الذي تقتضيه الصيغة.

والحلق بمنىٰ يوم النحر أفضل لأنه فعله ﷺ، ويجوز تأخيره إلىٰ آخر أيام النحر، فإن أخَّره عن ذَلِكَ ففيه روايتان عن الإمام أحمد المقدم منهما: لا دم عليه، وبه قال عطاء وأبو يوسف وأبو ثور، لأن الله بيَّن أول وقته بقوله: ﴿تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾[البقرة:١٩٦] الآية، ولم يبين آخره فمتىٰ أتىٰ به أجزأه.

وإن ترك الحلق نسياناً ولبس ثيابه ثم تذكره، أُمر بنزع ثيابه، ولبس إحرامه، ثم يحلق ولو خارج مكة لأنه واجب وأتىٰ به.

والذي يصدق عليه مسمىٰ الحلق ما كان بالموسىٰ، وأما المقصات فإنها تقصير.

ولا يتعبد لله بحلق الرأس إلا بنسك حج أو عمرة.

وأما حلقه عند الحاجة فمن المباحات.

ورسول الله ﷺ كان يربي شعره، وله جمة يسرحها.

وأما حلقه كلما طال إذا لم يكن علىٰ وجه العبادة والقربة: فهو مباح، وإن لم يكن في حج وعمرة.

﴿بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ﴾

٥٧٦. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي؛ فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**[1]**، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ.** فَقَالَ الْعَبَّاسُ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِلَّا الْإِذْخِرَ.** (وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ) فَقَامَ أَبُو شَاهٍ -رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ- فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ.**

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: **إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.**

٥٧٧. عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَىٰ مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ

---

[1] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ.

اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَـا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ؛ فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَـأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَـارٍ، ثُـمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَـا الْيَـوْمَ كَحُرْمَتِهَـا بِـالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْـحٍ: مَـا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ! لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ.

خ (١١٢)، م (١٣٥٥)

وحديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

خ (١٣٤٩)، م (١٣٥٣)

وحديث أَبِي شُرَيْحٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ. خ (١٠٤)، م (١٣٥٤)

تبويب البخاري

بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ.
بَابُ الْإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ.
بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ.
بَابٌ: لَا يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ.
بَابٌ: لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ.
بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ.
بَابٌ: كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟.
بَابُ إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ.
بَابٌ:مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ.
بَابٌ: لِيُبَلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.
بَابٌ: لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ.

غريب الحديث

(حَبَسَ): منع.
(وَسَلَّطَ عَلَيْهَا): مكن.
(فَلَا يُنَفَّرُ): لا يزعج.
(وَلَا يُخْتَلَى): أي: لا يقطع.
(سَاقِطَتُهَا): اللقطة.
(إِلَّا لِمُنْشِدٍ): المُعَرِّف.
(فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ): يختار الأنسب منهما.
(يُفْدَى): يُعطَى الدّية.

(وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ): أي: يقتصّ من القاتل.

(إِلَّا الْإِذْخِرَ): نبت معروف طيب الريح.

(وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ): يرسل الجيوش.

(سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ): تأكيد لضبطه.

(وَلَا يَعْضِدَ): أي: لا يقطع.

(لَا يُعِيذُ) لا يحمي.

(عَاصِيًا) وجب عليه حد.

(وَلَا فَارًّا بِدَمٍ) قاتل عمداً.

(وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ): أي: بسرقة وخيانة.

فقه الحديث

قوله: (إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ).

تعريفا لهم بالمنة التي من الله بها عليهم وهي قصة معروفة مذكورة في القرآن.

قوله: (وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ).

ففتحوها عنوة ليزيل عنها سيطرة الكفار وليتمكن منها المؤمنون، فلما حصل ذلك عادت حرمتها المعظمة علىٰ سائر الأرض.

قوله: (فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي).

فأباحها الله ساعة من زمان لحكمة ثم عادت حرمتها.

وفيه الإبانة عن حرمة مكة وأنه يحرم استحلالها، ونصب الحرب عليها إلىٰ قيام الساعة، فلا تحل لأحد بعده بالمعنىٰ الذىٰ أحلت له به.

وقتال الحجاج لابن الزبير فيها لم يكن مباحـًا كما حل للنبىٰ ﷺ وليس قوله ﷺ: (ولا يحل القتال بها لأحد بعدىٰ). أن هذا لا يقع ولا يكون، وإنما معناه أن قتالها حرام بعد النبىٰ ﷺ علىٰ كل أحد إلىٰ يوم القيامة.

قوله: (فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا).

أي: لا يزعجه أحد ولا ينحيه عن موضعه.

قوله: (وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا).

أي: لا يؤخذ ويقطع.

قوله: (وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ).

أي: معرف لها وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ.

قوله: (وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ).

فيه دليل علىٰ أن المخير في القود أو أخذ الدية هو الولي ولا يلزم رضا القاتل في إلزامه بالدية حيث جعل ذلك لأولياء الدم، وبه قال الشافعي وأحمد.

وقيل إن **الخيار في القصاص أو الدية للقاتل** وقالوا لا تجب الدية إلا برضا القاتل لحديث أنس في قصة الربيع عمته فقال النبي ﷺ كتاب

الله القصاص فإنه حكم بالقصاص ولم يخير ولو كان الخيار للولي لأعلمهم النبي ﷺ.

وأولياء القتيل ينظروا خير النظرين، فإن كان القصاص خيرًا من أخذ الدية اقتصوا ولم يقبلوها، وإن كان أخذها أقرب إلىٰ الألفة وقطع الضغائن بين المسلمين أخذت.

وفيه دليل علىٰ أن الحق يتعلق بورثة المقتول فلو كان بعضهم غائبا أو طفلا لم يكن للباقين القصاص حتىٰ يبلغ الطفل ويقدم الغائب.

وفيه دليل أن ذلك للأولياء دون السلطان.

قوله: (إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا).

أي: نسد به خلل الحجارة التي تجعل علىٰ اللحد وفي البيوت كذلك يجعل فيما بين الخشب علىٰ السقوف.

قوله: (قوله: (اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ).

يعني: الخطبة التي خطب بها.

(إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) فيه أن تحريم مكة من يوم خلق الله السموات والأرض وتجدد تأكيد تحريمه من نبي الله إبراهيم عليه السلام فتحريمها كان ثابتاً من يوم خلق الله السماوات والأرض ثم خفي تحريمها إلى زمن إبراهيم فأظهره وأشاعه لا أنه ابتدأه.

قوله: (عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ:ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ).

لقتال ابن الزبير بمكة فنهىٰ عمراً خشية أن تستباح حرمتها، وابن الزبير عند علماء أهل السنة أولىٰ بالخلافة، لأنه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء، وهو من الصحابة وقد قال مالك: إن ابن الزبير أولىٰ من عبد الملك.

قوله: (ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ) (سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ).

أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه وأن سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت فقط بل مع المشاهدة.

قوله: (حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ**).

معناه أن تحريمها بوحي الله تعالىٰ لا أنها اصطلح الناس علىٰ تحريمها بغير أمر الله.

قوله: (فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ).

هذا من باب التأكيد والتهييج لأن المؤمن هو الذي ينقاد لأحكامنا وينزجر عن محرمات شرعنا ويستجيب لأوامره، فجعل الكلام فيه

وليس فيه أن غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع.

قوله: (أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً). هذه من خصائص مكة.

قوله: (فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ).

فيه تحريم القتال بمكة فإن بغى أهله على أهل العدل فهل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل أم يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال قولان ومذهب الجمهور الثاني لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها فحفظها أولى في الحرم من إضاعتها.

قوله: (وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ).

فيه التصريح بوجوب نقل العلم وإشاعة السنن والأحكام وقد جاء في أحاديث كثيرة.

قوله: (فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ!).

أجاب عمروا أبا شريح أن البيت لا يمنع قتال العاصي الملتجئ إليه ولا الفار بخربة أو سرقة وكان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذي استنابه ولم يوافقه كثير من العلماء على هذه الدعوى فهذه شبهة عمرو وهي واهية وهذه المسألة التي وقع فيها الاختلاف بين أبي شريح وعمرو فيها اختلاف بين العلماء أيضا.

قوله: (لَا يُعِيذُ).

أي: لا يعصمه ولا يحميه من العقوبة.

قوله: (عَاصِيًا).

وجب عليه حد.

قوله: (وَلَا فَارًّا بِدَمٍ).

قاتلاً عمداً التجأ إليه خوف القصاص.

قوله: (وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ).

أي: بسرقة وخيانة.

فيه فضل الحرم وما اختص به فمن ذلك:

أن فيه أول بيت وأول مسجد وضع للناس.

وأنه حرام بحرمة الله له فلا يُسْفَك فيه دم، ولا تعضد به شجرة، ولا ينفر له صيد، ولا يختلىٰ خلاه، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف.

وأن الميجد الحرام قبلة لأهل الأرض، وخير البلاد وأحبها إلىٰ الله ومسرىٰ النبي ﷺ ومن دخله كان آمنـًا والصلاة فيه بمئة ألف صلاة.

وقد اختارها الله لمناسك الحج وجعل القصد إليها عبادة، وجعلها أحد المساجد التي لا تشد الر حال لغيرها، و حرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة.

وفي الحديث جواز إيقاع القصاص بالحرم لأنه ﷺ خطب بذلك بمكة ولم يقيده بغير الحرم.

وفيه دليل علىٰ أن المخير في القود أو أخذ الدية هو الولي وهو قول الجمهور.

فمن عفي عنه من القصاص إلىٰ الدية فعلىٰ مستحق الدية الاتباع بالمعروف وهو المطالبة وعلىٰ القاتل الأداء وهو دفع الدية بإحسان.

وفيه دليل علىٰ أن فتح مكة عنوة لقوله: (وَسَلَّطَ) وقوله: (لَا تَحِلُّ) عليها، وقوله: (أُحِلَّتْ لِي) وعلىٰ ذلك الجماهير وذهب الشافعي إلىٰ أنها فتحت صلحا؛ لأنه ﷺ لم يقسمها علىٰ الغانمين كما قسم خيبر وأجيب عنه بأنه ﷺ مَنَّ علىٰ أهل مكة وجعلهم الطلقاء وصانهم عن القتل والسبي للنساء والذرية واغتنام الأموال إفضالاً منه علىٰ قرابته وعشيرته.

وفيه دليل علىٰ أنه لا يحل القتال؛ لأحد بعده ﷺ بمكة. قال الماوردي: من خصائص الحرم أنه لا يحارب أهله وإن بغوا علىٰ أهل العدل، وقالت طائفة بجوازه وفي المسألة خلاف. وتحريم القتال فيها هو الظاهر. قال القرطبي: ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه ﷺ بالقتال لاعتذاره عن ذلك الذي أبيح له مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال لصدهم عن المسجد الحرام وإخراج أهله منه وكفرهم وقال به غير واحد من أهل العلم قال ابن دقيق العيد: يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دل علىٰ أن المأذون فيه للنبي ﷺ لم يؤذن فيه لغيره ويؤيده قوله ﷺ: «فإن ترخص أحد لقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم» فدل أن حل القتال فيها من خصائصه ﷺ.

وفيه تحريم تنفير صيدها وبالأولىٰ تحريم قتله وعلىٰ تحريم قطع شوكها ويفيد تحريم قطع ما لا يؤذي بالأولىٰ.

واتفق العلماء علىٰ تحريم قطع أشجارها التي لم ينبتها الآدميون في العادة وعلىٰ تحريم قطع خلاها وهو الرطب من الكلأ فإذا يبس فهو الحشيش.

وما ينبته الآدميون الجمهور علىٰ الجواز.

وفيه أنها لا تحل لقطتها إلا لمن يعرف بها أبداً ولا يتملكها وهو خاص بلقطة مكة وأما غيرها فيجوز أن يلتقطها بنية التملك بعد التعريف بها سنة.

وفيه التصريح بتحريم الله مكة والحرم، وتخصيصها بذلك من بين البلاد.

وهذا من باب الأمر وخرج مخرج الخبر، والمراد به الأمر بأمان من دخل البيت، وأن لا يقتل، ولم يرد الإخبار بأن كل داخل إليه آمن.

وفيه حرص النبي ﷺ علىٰ تبليغ دينه واغتنام المجامع العامة.

وفيه قيام العالم بالإنكار علىٰ الأمير إذا غير شيئا من الدين، وإن لم يسأل العالم عن ذلك.

واختلف أبو شريح، وعمرو بن سعيد في تأويل هذا الحديث، فحمله أبو شريح علىٰ العموم وأن حرمة مكة ثابتة، لا يجوز أن تستباح بفتنة، ولا تنصب عليها حرب لقتال أحد أبداً بعدما حرمها الله ﷻ، وحمله عمرو علىٰ الخصوص.

وقول عمرو بن سعيد لأبىٰ شريح: **أنا أعلم منك**، إشارة لمسألة اختلف فيها إذا روىٰ الصاحب الحديث عن الرسول ﷺ، هل يكون أولىٰ بتأويله ممن يأتىٰ بعده أم لا؟

فقالت طائفة: تأويل الصحابىٰ أولىٰ، لأنه الراوىٰ للحديث، وهو أعلم بمخرجه وسببه.

وقالت طائفة: لا يلزم تأويل الصاحب إذا لم يصب التأويل واحتجوا بأحاديث في ذلك.

﴿بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ﴾

٥٧٨. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

خ (١٨٤٦)، م (١٣٥٧)

تبويب البخاري

بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ.

بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَقَتْلِ الصَّبْرِ.

بَابٌ: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟

بَابُ الْمِغْفَرِ

غريب الحديث

(الْمِغْفَرُ): المغفر هو ما يلبس علىٰ الرأس

---

[1] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.
• وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَدْ أَرْخَىٰ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

من درع الحديد.

(رَجُلٌ): هو أبو برزة الأسلمي ﷺ.

(ابْنَ خَطَلٍ): واسمه عبد الله وكان قد ارتد عن الاسلام، وقَتَلَ مسلماً كان يخدمه وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه والمسلمين فعهد فيه رسول الله ﷺ بما عهد وقد قتله سعيد بن حريث المخزومي وأبو برزة الأسلمي اشتركا في دمه.

فقه الحديث

قوله: (دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ) وفي رواية مسلم: (وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ) وفي رواية: (خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْه عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ).

ووجه الجمع بينهما أن أول دخوله كان علىٰ رأسه المغفر ثم بعد ذلك أزال المغفر ولبس العمامة وخطب الناس وعليه عمامة سوداء لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة.

وفيه دليل علىٰ جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكاً سواء كان دخوله لحاجة تكرر أم لا تتكرر وسواء كان آمنا أو خائفا وهذا وأن دخولها بالإحرام استحباب لا إيجاب لحدبث الباب ولحديث ابن عباس (فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) [متفق عليه]. وهذا رواية عن الأئمة الأربعة.

فالسنة ألا يدخل أحد مكة من أهل الآفاق إلا محرما فإن لم يفعل أساء ولا شيء عليه لأن الحج والعمرة لا يجبان إلا علىٰ من نواهما وأ حرم بهما وسنة الله في عباده أن لا يدخلوا الحرم إلا حرما ومكة مباينة لسائر البلاد فلا يدخلها أحد إلا بإحرام.

قوله: (فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ)**.

فيه حجة لمن قال إن النبىٰ ﷺ دخل مكة عنوة، وهو قول مالك وأبىٰ حنيفة وجماعة، وقال الشافعي: فتحت صلحا.

وفائدة الخلاف في هذه المسألة ما ذهب إليه مالك والكوفيون أن الغانمين لا يملكون الغنائم ملكا مستقرا بنفس الغنيمة وأنه يجوز للإمام أن يمن ويعفو عن جملة الغنائم كما من علىٰ الأسرىٰ وهم من جملة الغنائم، ولا خلاف بينهم أن الرسول ﷺ من علىٰ أهل مكة وعفا عن أموالهم كلها.

قال ابن أبىٰ صفرة: إنما قتل ابن خطل؛ لأنه كان يسب النبىٰ ﷺ وقد عفا عن غيره ذلك اليوم ممن كان يسبه، فلم ينتفع ابن خطل باستعاذته بالبيت ولا بالتعلق بأستار الكعبة، فدل ذلك علىٰ العنوة، وعلىٰ أن الحدود تقام

بمكة علىٰ من وجبت عليهم.

وقوله يوم الفتح: (من دخل البيت فهو آمن، ومن دخل دار أبىٰ سفيان فهو آمن) لا يعارض قتله لابن خطل يوم الفتح. لأنه استثناه كما عند ابن أبي شيبة قال سعد: (أمن النبىٰ ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: اقتلوهم إن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبىٰ جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح).

قال أبو عمر بن عبد البر: فقتل ابن خطل لأنه ارتد بعد إسلامه وكفر بعد إيمانه وبعد قراءته القرآن وقتل النفس التي حرم الله ثم لحق بدار الكفر بمكة واتخذ قينتين يغنيانه بهجاء النبي ﷺ فعهد فيه رسول الله ﷺ بما عهد في نفر معه.

وقد اختلف الفقهاء في الذي يسب رسول الله ﷺ فقال مالك من شتم النبي ﷺ (من أهل الذمة) قتل إلا أن يسلم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري يعزر ولا يقتل.

قال ابن عبد البر والقول عندي في ذلك قول مالك والليث وقد روي عن ابن عمر أنه قيل له في راهب سب النبي ﷺ قال لو سمعته لقتلته ولا مخالف له من الصحابة علمته ولا يخلو أمر رسول الله ﷺ بقتل ابن خطل من أ حد وجهين:

إما أن ذلك كان في الوقت الذي أحلت له مكة وهي دار حرب وكفر وكان له أن يريق دم من شاء من أهلها في الساعة التي أ حل له فيها القتال.

أو يكون علىٰ مذهب جماعة من العلماء في أن الحرم لا يجير من وجب عليه القتل وكان هؤلاء ممن وجب قتله لما ذكرنا فلم يجرهم (الحرم) وهذا موضع اختلف فيه العلماء.

فأما مالك فقال من وجب عليه القصاص في الحرم اقتص منه ومن قتل ودخل الحرم لم يجره ولم يمنع الحرم حدا وجب وهو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة إذا وجب عليه قصاص أو حد (فدخل الحرم) لم يقتص منه في النفس ولا يحد فيما يأتي علىٰ النفس وتقام الحدود عليه فيما دون النفس مما سوىٰ ذلك حتىٰ يخرج من الحرم.

وفيه من الفقه دخول النبي مكة يوم الفتح بغير إحرام وبالسلاح وهذا عند جميع العلماء منسوخ ومخصوص به ذلك اليوم بقوله ﷺ

(فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي)(إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) إن

وفيه قتل المرتد الذي سب الرسول ةقتل مسلماً لأن ابن خطل كان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلماً كان يخدمه وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين.

وفيه جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وبه قال مالك والشافعي وموافقيهما.

وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأولوا هذا الحديث على أنه قتله في الساعة التي أبيحت له.

وفي دخوله ﷺ مكة بآلة الحرب دليل على جواز القتال بها وذلك فيما إذا التجأ إليها طائفة من الكفار الحربيين أو البغاة أو قطاع الطريق ولم يمكن إزالة ضررهم إلا بذلك.

واستدل به البخاري وغيره على قتل الأسير صبرا وهو استدلال واضح فالقدرة على ابن خطل صيرته كالأسير في يد الإمام وهو مخير فيه بين أمور منها القتل واستدل به أبو داود على جواز قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ووجهه أنه لم ينقل عرض الإسلام على ابن خطل في تلك الحالة.

وفيه دليل على جواز دخول مكة بغير إحرام لحاجة.

وفيه دليل على جواز دخول مكة بغير إحرام للقتال المباح لكونه ﷺ كان مستور الرأس بالمغفر والمحرم يجب عليه كشف رأسه وقد صرح بذلك جابر في رواية مسلم «دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَام».

وفي البخاري قَالَ مَالِكٌ: «وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا».

والأصل أن داخل مكة أقسام:

إن كان مريداً النسك وجب عليه الإحرام.

وإن كان دخوله متكرراً أو لحاجة ويخرج لم يلزمه الإحرام.

وإن كان من غير المترددين فهل يجب عليه الإحرام.

فدخول مكة قسمان:

الأول: من يدخلها لقتال مباح، أو من خوف، أو لحاجة تتكرر، فلا إحرام عليهم؛ لحديث الباب وغيره، والنبي ﷺ دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر، وكذلك أصحابه،

ولم يعلم أن أحدا منهم أحرم. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد.

الثاني: من يدخلها لغير قتال ولا حاجة متكررة فهل يجوز دخولها بغير إحرام إذا لم يرد النسك فيه خلاف:

أقربهما أنه لا يجب الإحرام عليه مالم يرد النسك وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، لقوله ﷺ: (وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ) ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخلها بغير إحرام والله أعلم.

﴿بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا﴾

٥٧٩. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ: أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: **إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ**. قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: **فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا**[١]**، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا**[٢]**، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ**[٣] -وَفِي رِوَايَةٍ: **بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ**-. (فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ)[٤].

---

[١] وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدَعُونَهُ يَرْتَقِي، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ**.

[٢] وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ**.

[٣] وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ**. فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

[٤] وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ؛ تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما حَتَّىٰ قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ، يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ أَوْ يُحَرِّبَهُمْ عَلَىٰ أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ، أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا، أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَىٰ مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا: أَرَىٰ أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَىٰ مِنْهَا، وَتَدَعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ مَا رَضِيَ حَتَّىٰ يُجِدَّهُ، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَىٰ أَمْرِي. فَلَمَّا مَضَىٰ الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَىٰ أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّىٰ صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَىٰ مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا فَنَقَضُوهُ حَتَّىٰ بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتَّىٰ ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَىٰ بِنَائِهِ؛ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ**. قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ. قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ حَتَّىٰ أَبْدَىٰ أُسًّا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَىٰ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ، وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ؛ فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ، وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ، فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَىٰ أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَىٰ بِنَائِهِ، وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ. فَنَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَىٰ بِنَائِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لَمَّا بَلَغَهُ الْحَدِيثُ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا الْحَطِيمَ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ، فَيُلْقِي سَوْطَهُ، أَوْ نَعْلَهُ، أَوْ قَوْسَهُ).

تخريج الحديث

حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَشْعَثَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ.

خ (١٢٦)، م (١٣٣٣)

وحديث أخرجه البخاري من طريق مُطَرِّفٍ، سَمِعْتُ أَبَا السَّفَرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

خ (٣٨٤٨)

تبويب البخاري

بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ؛ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ.

بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا.

الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

بَابٌ: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}، الْقَوَاعِدُ: أَسَاسُهُ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ.

غريب الحديث

(الْجَدْرِ): الحجر الذي حول الجدار.

فقه الحديث

قوله: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ: أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟).

وهل بني على قواعد إبراهيم.

قوله: (**إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ**).

أي: النفقة الطيبة حين أعادوا بناءه لما انهدم.

قوله: (أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ).

الحجر هو المحاط بحائط قصير على هيئة نصف دائرة بجوار الكعبة.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ).

قال القاضي: ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها، والتشكيك في صدقها وحفظها، فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب في حديثها ولا فيما

تنقله، ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير، والمراد به اليقين، كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الأنبياء: ١١١].

وفيه حديث الرجل مع أهله في باب العلم وغيره من أيام الناس.

وفيه ترك بعض الاختيار المستحب مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس.

وفيه دليل علىٰ أنه يجوز للعالم ترك تطبيق بعض الأحكام إذا خشي نفرة قلوب العامة عن ذلك فيقعوا في أشد منه.

وفيه اجتناب ما يتسرع الناس إلىٰ إنكاره وما يخشىٰ منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب وهذا عام في السلطان ومن دونه.

وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة وإذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة.

وفيه حديث الرجل مع أهله في الأمور العامة.

وفيه حرص الصحابة علىٰ امتثال أوامر النبي ﷺ.

وفيه ترك بعض الأمور التي يستصوب عملها إذا خيف تولد ما هو أضرّ من تركه.

وفيه استئلاف الناس علىٰ الإيمان ولا ينفروا ويتباعدوا من الأمور علىٰ ما ليس فيه تعطيل ركن من أركان شرعهم.

وقد اقتدىٰ بهذا الإمام مالك فىٰ هذه المسألة، جين ذكر له الرشيد أنه يريد هدم ما بنىٰ الحجاج من الكعبة ويردها علىٰ بنيان ابن الزبير لهذا الحديث الذىٰ جاء وامتثله ابن الزبير، وقال له مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين، ألا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشأ أحد إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس.

وفيه تقديم أعلىٰ المصلحتين ودفع أعلىٰ المفسدتين وتمييز خير الشرين عند التزاحم.

وفيه أن رسول الله ﷺ لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر قال الشافعي وذلك فيما نرىٰ والله أعلم لأنهما كسائر البيت الذي لا يستلم ولأنهما ليسا بركنين علىٰ حقيقة لما لم يكونا تامين علىٰ قواعد إبراهيم.

وفيه أن قريشاً جددت بناء الكعبة للحاجة ففيه جواز تجديد بنائها للحاجة.

وفيه اجتناب ما يسرع الناس إلىٰ إنكاره وإن كان صوابا.

وفيه دليل أن الحجر من البيت، وإذا كان ذلك فإدخاله واجب في الطواف.

واختلف العلماء فيمن سلك الحجر في طوافه، فذهب عطاء، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور إلىٰ أنه يقضىٰ ما طاف قبل أن يسلك فيه، ولا يعتد بما طاف في الحجر.

وذهب أبو حنيفة: إلىٰ أنه إن كان بمكة قضىٰ ما بقىٰ عليه، وإن رجع إلىٰ بلده فعليه دم.

﴿بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا بِالْبَرَكَةِ *﴾

٥٨٠. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، مِثْلَ**[١] **مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ** عليه السلام **لِمَكَّةَ**[٢].

٥٨١. عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا مِنْ خَيْبَرَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا** -وَفِي رِوَايَةٍ: **أَوْ آوَى مُحْدِثًا**- **فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمِكْيَالِهِمْ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرُو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ.

خ (٢١٢٩)، م (١٣٦٠)

وحديث أنس أخرجه البخاري ومسلم من طريق يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ.

والحديث الآخر من طريق عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

خ (١٨٦٧)، م (١٣٦٥)

---

[١] وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِمِثْلَيْ.

[٢] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: **وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا، أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ.** قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

[٣] وَلِمُسْلِمٍ: **لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.** وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.**

تبويب البخاري

بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ.

بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ.

بَابُ صَاعِ الْمَدِينَةِ، وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ، وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ.

بَابُ إِثْمِ مَنْ آوَى مُحْدِثًا.

بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ.

غريب الحديث

(حَرَّمَ مَكَّةَ): جعل لها حرمة بأمر الله ﷻ وحرمتها تحريم قطع شجرها وقتل صيدها ونحوه.

(وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ): أجعلها حراما.

(مُدِّهَا وَصَاعِهَا): مكاييل معروفة والمعنىٰ بارك لنا في الطعام الذي يكال بها.

(لَابَتَيْهَا): مثنىٰ لابة وهي الأرض ذات الحجارة السوداء.

(ومِكْيَالِهِمْ) ما يكيلون به أطعمتهم من صاع وم ونحوه.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ ودُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا بِالْبَرَكَةِ).

أي: ما جاء فيها من الفضائل مما شاركت مكة فيها وما خصت به.

قوله: (أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا).

فكان تحريمه تشريعًا ودعائه مجابًا.

فدعا ربه في تحريمها، وأجاب الله دعاءه وحرمها فأشهر إبراهيم هذا التشريع.

والمعنىٰ أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراما ولم يظهر ذلك للناس، فالله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لأحد وتحريمها ثابت بالشرع فهي من محرمات الله وحرمتها مستمرة من أول الخلق.

قوله: (وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ لِمَكَّةَ) (وَلِمُسْلِمٍ: بِمِثْلَيْ).

وفيه فضل مكة والمدينة وتحريمهما والبركة الحاصلة فيهما.

قوله: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ).

أي: من بركة الدنيا بقرينة قوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ويحتمل

أن يريد ما هو أعم من ذلك لكن يستثنىٰ من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلاة بمكة علىٰ المدينة.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا مِنْ خَيْبَرَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا**).

وهذا نصٌّ في تحريم صيد المدينة وقطع شجرها، وهو حجة للجمهور بتحريم المدينة.

قوله: (**وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا** -وَفِي رِوَايَةٍ: **أَوْ آوَى مُحْدِثًا**- **فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**).

(وَفِي رِوَايَةٍ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمِكْيَالِهِمْ**).

وهذا الدعاء يحتمل أن يكون للبركة الدينية بما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله في الزكوات والكفارات، فيكون هنا بمعنىٰ الثبات والبقاء بها للحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها.

ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير المكيل، والقدر بهذه الأكيال حتىٰ يجزئ منه ويكفىٰ ما لا يجزئ من غيره في غير المدينة ومكانتها، أو ترجع البركة إلىٰ التصرف بها في التجارة وأرباحها، أو إلىٰ كثرة ما يكال بها من غلاتهم وثمارهم، أو يكون للزيادة فيما يكال بها؛ لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه، لما فتح الله عليهم، ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف من الشام والعراق ومصر، حتىٰ كثر الحملُ إلىٰ المدينة، واتسع عيشهم، وانتقلوا عن ذلك إلىٰ حال آخر، ورغد سائغ، حتىٰ صارت هذه البركة في الكيل نفسه غير ذلك، فانتقلوا عن مقاديرهم في عيشهم المعلوم، ويحتمل العموم لذلك. أفاده المازري.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ.** قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ).

(وَلِمُسْلِمٍ: **لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**).

وفيه دليل علىٰ فضل مكة وتحريمها وبركتها وأن ذلك من دين إبراهيم عليه السلام.

وفيه دليل علىٰ فضل المدينة وتحريمها

وبركتها وأن ذلك من شريعتنا.

واستدل به عن تفضيل المدينة علىٰ مكة وهو ظاهر من هذه الجهة المحددة (**اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ**).

لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له علىٰ الإطلاق فمكة أفضل البقاع وأحبها إلىٰ الله وتضعيف الصلاة فيها أفضل بدلالة النصوص وتكثير البركة بها في المد والكيل لا يستلزم التفضيل من كل وجه.

وفيه أنَّ الذي حرم مكة هو إبراهيم ﷺ، كما أنَّ الذي حرَّم المدينة هو النبي ﷺ وفي الصحيحين: (أن **إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ**)، فتحريم مكة وأظهرها وقررها إبراهيم ﷺ.

وجمهور العلماء قالوا بتحريم المدينة، عملًا بالنصوص الصحيحة الآتية، ومنهم مالك والشافعي وأحمد.

وتحريم المدينتين هو أنَّهما بلدتان آمنتان، فلا يقطع الشجر في حرمهما، ولا يقتل الصيد، ولا ينفر فيه.

وفيه أنَّ إبراهيم ﷺ دعا لأهل مكة بالبركة، وسعة الرزق، ومحمد ﷺ دعا لأهل المدينة بالبركة وسعة الرزق، كدعوة إبراهيم لأهل مكة، ودعا أن تكون البركة في المدينة ضعفي بركة مكة.

ودلت النصوص علىٰ الفروق بين حرم مكة والمدينة.

منها: أن حرم مكة ثابت بالنص والإجماع، وحرم المدينة مختلف فيه.

ومنها: أن صيد حرم مكة فيه الإثم والجزاء، وصيد حرم المدينة فيه الإثم، ولا جزاء فيه.

ومنها: أن الإثم المترتب علىٰ صيد حرم مكة أعظم من الإثم المترتب علىٰ صيد المدينة.

ومنها: أن حرم مكة أفضل من حرم المدينة؛ لأن مضاعفة الحسنات في مكة أكثر من المدينة، وعظم السيئات في مكة أعظم من المدينة.

ومنها: أن حرم مكة يحرم فيه قطع الأشجار إلا عند الضرورة، وأما حرم المدينة فيجوز ما دعت الحاجة إليه، كالعلف، وآلة الحرث، وما أشبه ذلك.

وفيه العناية السابقة بمكة من زمن إبراهيم ﷺ وآثار إبراهيم الخليل بمكة كثيرة، فهو: أول من أسس مكة وسكنها وبناها، بوضعه ابنه وزوجته هاجر فيها.

ودعا لأهلها بسعة الرزق، وأن يكون البلد مثابة للناس وأمنًا.

وهو الذي أعلن تحريمها، وعظمتها عن أمر الله تعالىٰ.

﴿بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ﴾

٥٨٢. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ. (وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى لِسَانِي. قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ! ثُمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ)[(١)(٢)].

٥٨٣. عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ[(٣)]. قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ. قَالَ: وَفِيهَا: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ؛ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ[(٤)] فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ! مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)[(٥)(٦)].

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

خ (١٨٦٩)، م (١٣٧٢)

وحديث علي أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ ﷺ: إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا. وَقَالَ: الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا -أَوْ شَهِيدًا- يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ زَعَمَ فَقَدْ كَذَبَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: وَمَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ...

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ.

(٦) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ.

خ (١١١)، م (١٣٧٠)

تبويب البخاري

بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ

بَابُ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ

بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ

بَابُ فَكَاكِ الْأَسِيرِ،

بَابٌ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجِوَارُهُمْ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ

بَابُ إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ.

بَابُ مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ

بَابُ إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

بَابُ الْعَاقِلَةِ.

بَابٌ: لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ.

غريب الحديث

(لَابَتَيْهَا): أي الحرتين.

(الظِّبَاءَ): جمع ظبي وهو الغزال.

(تَرْتَعُ): ترعىٰ وتنبسط.

(مَا ذَعَرْتُهَا): ما أخفتها ونفرتها.

(الصَّحِيفَةِ): الورقة المكتوبة وكانت معلقة بسيفه.

(الْجِرَاحَاتِ): أحكامها وما فيها من قصاص أو دية.

(وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ) أعمارها التي تجب في الدية.

(الْمَدِينَةُ حَرَمٌ): محرمة.

(عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ): جبلان معروفان في المدينة.

(صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ): توبة ولا فدية أو فرض ولا نفل.

(وَالَى قَوْمًا): اتخذهم أولياء.

(وَذِمَّةُ): عهد وأمان.

(أَخْفَرَ): نقض الأمان والعهد.

(فَلَقَ الْحَبَّةَ): شقها في الأرض حتىٰ تنبت.

(وَبَرَأَ): خلق.

(النَّسَمَةَ): النفس.

(الْعَقْلُ): الدية.

(وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ): ما يخلص به من الأسر.

فقه الحديث

قوله: (لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا).

أي: ما نفرتها وما فوقه من الأذىٰ للصيد وقتله أكثر من الإذعار.

وفيه تحريم الصيد في المدينة إلا أنه لا جزاء فيه.

ومن حكم ذلك أنها بلد آمن يأمن من يردها

وتحريم صيدها وقطع شجرها وبقاء الصيد والشجر يزيد في زينتها ويدعو إلىٰ ألفتها.

وفيه أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة كما لا يجوز ترويعه في حرم مكة.

قوله: (مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ).

اللابتان هما الحرتان الشرقية والغربية والحرة وهي الأرض التي ألبست الحجارة السود الجرد فيحرم صيدها وقطع شجرها.

قوله: (أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ!).

وكان ﷺ ظن أنهم خارجون من الحرم، فلما تأمل مواضعهم رآهم داخلين فيه.

قوله: (ثُمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ).

أي: في الحرم.

وفيه جواز الجزم بما يغلب علىٰ الظن وإذا تبين أن اليقين خلافه رجع عنه.

قوله: (مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ).

أي: من كتب الشريعة خصنا بها دون الناس.

قوله: (إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ).

فقد كان الرسول يأمرﷺ بكتابته.

وأما السنة فلم تكن كتابتها مشتهرة في ذلك الزمن وكانوا يحفظونها في صدورهم.

وكان بعضهم يكتب ماسمع من السنة.

قوله: (غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ).

لصحيفة في قراب سيفه.

وفيه رد علىٰ من يدَّعي أن عليًّا عنده وصية من رسول الله ﷺ بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد من الدين.

وفيه: جواز كتابة العلم.

وفي رواية للبخاري: (قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)

ووجه الجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة علىٰ مجموع ما ذكر، فنقل كل من الرواة بعضها.

قوله: (فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ).

أي: أحكامها.

قوله: (وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ).

أي: أعمار إبل الديات أو الزكاة أو أعمّ.

قوله: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ).

أي: محرمة لا تنتهك حرمتها لفضلها وشرفها.

قوله: (مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ).

جبلان معروفان في المدينة.

قوله: (فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا).

وهو الرأي المحدث في الدين والسنة ويدخل فيه البدع والأمور العظام المخالفة للشريعة.

قوله: (أَوْ آوَى مُحْدِثًا).

أي: نصره وآواه وأجاره أو حال بينه وبين أن يعاقب.

قوله: (فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

أي: البعد من الجنة التي هي دار الرحمة في أول أمره لا مطلقًا.

وهذا دليل علىٰ شدة الإ حداث في الدين وإيواء المحدثين في المدينة لشرفها وفضلها.

وفيه جواز اللعن المطلق لا المعين لأهل المعاصي والفساد.

قوله:(لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ)

أي: توبة ولا فدية أو فرض ولا نفل.

ونفي القبول هنا لمن فعل هذا الفعل يجرىٰ مجرىٰ أحاديث الوعيد في أصحاب الكبائر.

فإما أن يقال إن هذا من أحاديث الوعيد التي تجرىٰ علىٰ ظاهرها أبلغ في الزجر.

أو يكون في وقت دون وقت إن أنفذ الله عليه الوعيد، وليس هذِه حالهُ عند الله أبدًا؛ لأن الذنوب لا تُخرج من الدين إنما يخرج منه الكفر.

وقيل لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضىٰ وإن قبلت قبول جزاء.

وقيل: القبول هنا بمعنىٰ تكفير الذنب بها.

وقيل القبول هنا بمعنىٰ الفدية؛ لأنه لا يجد في القيامة فداء يفتدي به، بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله علىٰ من شاء منهم بأن يفديه من النار، يهودي أو نصراني.

قوله: (وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ).

أي: من اتخذهم أولياء.

والولاء لحمة كلحمة النسب ونهىٰ عن بيع الولاء وعن هبته.

وهذا دليل علىٰ تحريم تولي العبد قومًا غير مواليه.

والإذن هنا تأكيداً للتحريم لأنه إذا استأذنهم منعوه وحالوا بينه وبين ذلك.

ليس الإذن لتقييد الحكم بعدم الإذن والقصر عليه وإنما ورد الكلام بذلك علىٰ أنه الغالب فأورد الكلام علىٰ ما هو الغالب.

قوله: (وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ)

أي: عهدهم وأمانهم صحيح لازم، فإذا أمن الكافر وا حد من المسلمين حرم علىٰ غيره التعرض له، ونقض ذمته، يستوي في ذلك الرجل والمرأة لأن المسلمين كنفس وا حدة، وللأمان شروط مذكورة في كتب الفقه.

وفيه حجة لمن أجاز أمان العبد والمرأة وهو

مذهب مالك والشافعي.

قوله: (فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا).

أي: نقض عهده ولم يف بذمته وأمانه.

فأمان المسلم للكافر صحيح ويحرم التعرض له ما دام في الأمان.

قوله: (وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ!).

هو من أيمان العرب. (فَلَقَ الْحَبَّةَ) أي: حتىٰ نبتت ثم أثمرت (وَبَرَأَ النَّسَمَةَ) أي: خلقها.

قوله: (مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ).

مما يشترك الناس في قراءته والعلم به من الأحكام.

قوله: (إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ) وفيه تفاوت الناس في فهم القرآن ودلالته ومعانيه.

قوله: (وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ). معلقة بسيفه كتب فيها ماذكر.

قوله: (الْعَقْلُ).

أي: الديات ومقاديرها وأصنافها، وإنما سميت به لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل.

قوله: (وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ).

أي: الأمر تخليص الأسير من يد العدو.

قوله: (وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ).

أي: ومنع قتل المسلم بالكافر ولو كان ذميًا أو مستأمنًا وبه قال الجمهور لعموم الحديث فلا يساوىٰ المسلم الكافر في القصاص، فإن اتفق القتل لم يتجه القول بالقود.

إلا إن قتله في قطع الطريق فإنه يقتل ولو كان المقتول ذميا لأن فيه معنىٰ آخر غير القود وهو الفساد في الأرض وهذه لا فرق فيها بين كون المقتول مسلمًا أو كافراً.

وفي السنن: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

وكما لا يقاد المسلم بالكافر فإن حقن دماء المعاهدين مؤكد ودماء أهل الذمة والعهد محرمة عليهم بغير حق.

وقد تعددت الروايات عن علي في ذلك وفي بعضها زيادة علىٰ بعض، والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت وا حدة وكان جميع ذلك مكتوبًا فيها فنقل كل وا حد من الرواة عنه ما حفظه.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ ﷺ: **إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا.** وَقَالَ: **الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا -أَوْ شَهِيدًا- يَوْمَ الْقِيَامَةِ**).

(وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ،**

وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ).

وفيه رد على ما يدَّعيه الشيعة من أن عليًّا عنده وصية من رسول الله ﷺ بأمور من أسرار العلم وقواعد من الدين.

وفيه جواز كتابة العلم.

وفيه جواز اللعن المطلق للمعاند لأوامر الشرع.

وفيه أن المحدث في حرم المدينة والمؤي له في الإثم سواء كما في حرم مكة، وأن ذلك كبيرة لأن اللعن لا يكون إلا عليها، لاسيما ما في هذا من المبالغة في الطرد والإبعاد واللعن.

والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه.

وفيه إمضاء أمان المسلم للكافر وعدم إخفاره.

وفيه إرشاد للعالم أن يستخرج من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين، بشرط موافقته للأصول الشرعية.

وفيه فيه إباحة كتابة الأحكام وتقييدها.

وفيه جواز السؤال عن الإمام فيما يتعلق بخاصته.

وفيه أن المسلم لا يقتل بالكافر قصاصا، وبه قال جمهور العلماء.

وفيه ما امتن الله به على أهل السُّنة من ظهور كذب الشيعة في دعواهم أن عند آل البيت قرآنًا سوى هذا المصحف.

وفيه جواز الإقسام بلا قسم إذا كان الأمر مهمّا واقتضت المصلحة ذلك وجهه.

وفيه أنه ينبغي أن تكون صيغة القسم مناسبة للمقسم عليه.

وفيه أن الله سبحانه يمنُّ على من يشاء من عباده بالفهم في الكتاب والسنة.

وفيه احتفاء علي رضي الله عنه بالسُّنة وعنايته بها وكتابته لها لقوله: (وما في هذه الصحيفة).

وفيه الرد على من غمز بعض الرواة لكونه يروي من صحيفة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: (اكتبوا لأبي شاة) وثبت أن عبد الله بن عمرو كان يكتب.

وفيه حرص أبي جحيفة على السؤال حيث قال: وما في هذه الصحيفة؟

وفيه ثبوت العقل، يعني: كون الدية على العاقل وهذه المسألة اختلف فيها العلماء فمنهم من قال: إنه لا شيء على العاقلة إلا على سبيل المساعدة تبرعًا، ومنهم من قال بل تحمل العاقلة ما زاد على الثلث دون ما كان من الثلث فأقل ومنهم من قال تحمل العاقلة عن

القاتل إذا كان فقيرًا فيكون تحملها ليس على سبيل الأصالة ولكنه فرع عن تحمله القاتل.

وفيه وجوب فكاك الأسير المسلم لقوله: (وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ) ولم يذكر طريق فكه فيرجع في ذلك إلىٰ ما يحصل به الفكاك بأي وسيلة كان.

﴿بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ عَنِ الْمَدِينَةِ *﴾

٥٨٤. عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ ﵄. (قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ
وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ، وَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ؟
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ
وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ؟

-وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ-. قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ).

(فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ -وَهِيَ الْجُحْفَةُ-، فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا).

تخريج الحديث

حديث عَائِشَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

خ (١٨٨٩)، م (١٣٧٦)

وحديث ابْنِ عُمَرَ أخرجه البخاري من طريق مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

خ (٧٠٣٨)

تبويب البخاري

بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ

بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ، وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ

بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَّى

بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ

بَابٌ: إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

بَابُ الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ

بَابُ الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ

غريب الحديث

(وُعِكَ): أصابته الحمىٰ.

(أَخَذَتْهُ الْحُمَّى): اشتدت عليه.

(أَدْنَى): أقرب.

(شِرَاكِ نَعْلِهِ): سير النعل الذي يكون علىٰ وجهها.

(أَقْلَعَ): كف.

(عَقِيرَتَهُ): يعنىٰ: صوته.

(لَيْتَ شِعْرِي): ليتني أشعر.

(إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ): نبتان من الكلأ طيبا الرائحة يكونان بمكة وأوديتها لا يكادان يوجدان بغيرها.

(مِيَاهَ مَجَنَّةٍ): ماء عند عكاظ قريبا من مكة.

(يَبْدُوَنْ): يظهرن.

(شَامَةٌ وَطَفِيلُ): جبلان علىٰ نحو ثلاثين ميلا من مكة وقيل هما عينا ماء.

(قَالَ): بلال رضي الله عنه.

(الْوَبَاءِ): المرض العام.

(بِالْجُحْفَةِ): ميقات أهل الشام وتسمىٰ رابغ.

فقه الحديث

فيه بيان ما هو متعارف من تنكر البلدان علىٰ من لم يعرف هواها ولم يغذ بمائها.

وفيه عيادة الجلة السادة لإخوانهم ومواليهم الصالحين وفي فضل العيادة آثار كثيرة.

وفيه سؤال العليل عن حاله بكيف تجدك وكيف أنت ونحو ذلك.

وفيه أن إشارة المريض إلىٰ ذكر ما يجد ليس بشكوىٰ وإذا جاز استخبار العليل جاز إخباره عما به ومن رضي فله الأجر ومن سخط فله السخط.

وفيه تمثل الصالحين والفضلاء بالشعر.

وفيه إجازة إنشاد الشعر والتمثل به واستماعه وقد سمعه ﷺ وأنشد بين يديه وليس أ حد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة إلا وقد قال الشعر وتمثل به أو سمعه فرضيه ولم ينكر النبي ﷺ إنشاد الشعر علىٰ أبي بكر وبلال، وذلك دليل علىٰ جوازه، وقد أنشده حسان وكعب بن زهير ومدحه الأعشىٰ وكعب بن مالك وجماعة من شعراء الجاهلية والإسلام، كما جاء الاستثناء في آية الشعراء: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[الشعراء:٢٢٧] فالشعر لا يضر من آمن وعمل صالحًا وقال حقًا والشعر كلام

حسنه حسن وقبيحه قبيح كالكلام المنثور يؤجر منه علىٰ ما يؤجر منه ويكره منه ما يكره منه وأما قوله ﷺ «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا» [متفق عليه] فهو محمول علىٰ من غلب الشعر عليه فامتلأ صدره منه دون علم سواه ولا شيء من الذكر غيره.

وقد قال ابن سيرين وهل الشعر إلا كلام لا يخالف سائر الكلام إلا في القوافي فحسنه حسن وقبيحه قبيح.

وفيه أن أسباب التحبيب والتكريه بيد الله، وهبة منه يهبها لمن يشاء، وفي هذا حجة واضحة علىٰ من كذب بالقدر؛ إذ الذي يملك النفوس فيحبب إليها ما أحب، ويكره إليها ما كره هو الله.

وفيه فضل المدينة والدعاء لها أن يحببها الله للمؤمنين كحبهم مكة أو أشد، فأجاب دعوة نبيه ﷺ، فأحبوها حبا أدامه في نفوسهم حتىٰ ماتوا عليه.

وفيه أن الله أباح للمؤمن أن يسأل ربه صحة جسمه وذهاب الآفات عنه إذا نزلت به، كسؤاله إياه الرزق والنصر، وليس في دعاء المؤمن ورغبته في ذلك إلىٰ الله لوم ولا قدح في دينه، وقد كان من دعاء النبي ﷺ أمور من ذلك وكان إذا نزل به شيء يكثر عليه الدعاء والرجاء في كشفه.

وفيه الدعاء علىٰ صناديد الكفار بأعيانهم.

ولعن الكفار مطلقا حسن لما فيهم من الكفر، وأما لعن المعين منهم فإن كان ممن لعنه رسول الله فله ذلك وإن كان ممن لم ينص عليه ففيه نزاع، وتركه أولىٰ.

وفيه الدعاء بنقل الوباء لبلد الكفار وكانت الجحفة في ذلك الوقت علىٰ غير الإسلام فدعا عليهم بذلك ومن دعوة النبي ﷺ صارت الجحفة وبئة.

ودعا ﷺ علىٰ بعض أهل الكفر كما في الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ «رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَأَىٰ قُرَيْشًا اسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ فَأَخَذَتْهُمُ السَّنَةُ حَتَّىٰ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْجُلُودَ».

وفيه جواز هذا النوع من الشعر والتغني به، وهو نشيد الأعراب للسفر بصوت رفيع وهو مباح بالإجماع وكان السلف يرتجزون ويسمعون.

وفيه الدعاء برفع الوباء والوجع عمن نزل به سواء كان عامًا أو خاصًا.

وفيه التفريق بين الوباء والطاعون في دخوله المدينة.

﴿بابٌ: لا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ﴾

٥٨٥. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ -أَوْ: مِنْ خِيَارِ النَّاسِ-، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ. فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ[1].

٥٨٦. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا -وَفِي رِوَايَةٍ: يَجِيءُ الدَّجَّالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ[2]-، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)[3].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلَا الدَّجَّالُ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؛ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ).

تخريج الحديث

حديث أبي سعيد أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ.

خ (١٨٨٢)، م (٢٩٣٨)

---

[1] وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَخْرُجُ الدَّجَّالُ، فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ -مَسَالِحُ الدَّجَّالِ-، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَىٰ هَذَا الَّذِي خَرَجَ. فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوَمَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءٌ. فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ. فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ؟ فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَىٰ الدَّجَّالِ، فَإِذَا رَآهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَذَا الدَّجَّالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ فَيُشَبَّحُ، فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ. فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْبًا، فَيَقُولُ: أَوَمَا تُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ. فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤْشَرُ بِالْمِئْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّىٰ يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَّالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ. فَيَسْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. فَيَأْخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيُجْعَلَ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَىٰ تَرْقُوَتِهِ نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ = فَيَقْذِفُ بِهِ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَىٰ النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

[2] وَلِمُسْلِمٍ: يَأْتِي سَبْخَةَ الْجُرُفِ، فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ.

[3] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ، حَتَّىٰ يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ.

وحديث أنس أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

خ (١٨٨١)، م (٢٩٤٣)

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خ (١٨٨٠)، م (١٣٧٩)

وحديث أبي بكرة أخرجه البخاري من طريق إِبْرَاهِيم بْن سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ خ (١٨٧٩)

تبويب البخاري

بَابٌ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ
بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ
بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ
بَابٌ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ.

غريب الحديث

(نِقَابَ): طرقها.

(السِّبَاخِ): الأرض التي لا تكاد تنبت لما يعلوها من الملوحة.

(أَشَدَّ بَصِيرَةً): أقوىٰ يقينا بأنك الدجال.

(سَيَطَؤُهُ): سيدخله.

(تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ): ترتابون في صدقي.

(فَيَقُولُونَ: لَا): القائل ذلك أتباعه وأما أهل الإيمان فيزدادون به بصيرة.

فقه الحديث

قوله: **(يَأْتِي الدَّجَّالُ)**.

أي: إلىٰ ظاهر المدينة.

قوله: **(وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ)** وفي حديث أنس: **(لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا)** وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ، حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ)**.

وفيه منقبة كبيرة لمكة والمدينة وأن الدجال والطاعون لا يدخلهما وأن الملائكة تحرسها منه ولا يعارض هذا قوله: (ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ) لأن رجفة المدينة تكون علىٰ من بها من منافق أوكافر فيخرجون فراراً منها ومن أهل الإيمان فيها فيتبعون الدجال ويميز الله المؤمن من غيره عندها.

قوله: **(فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ -أَوْ: مِنْ خِيَارِ النَّاسِ-، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ**

الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ).

فيه عظيم فتنة الدجال وأنه يمكن من بعض الخوارق ابتلاء من الله واختباراً ليهلك المرتاب وينجو المتيقن وهذا أمر مخوف.

وفيه أنه لا يدخل المدينة.

وفيه أنه ينزل علىٰ بعض سباخ المدينة فترجف المدينة بأهلها.

وفيه أن الله يقيض في كل فتنة ومحنة من يصدع بالحق ويقيم به الحجة.

وفيه أن المبلغين للحق الصادعين به وقت المحن من خيار الناس علماً وعملاً.

وفيه فضل البصيرة بالشريعة والعلم بالسنة وأنها أمان من الزيغ.

وفيه اغترار الناس أوقات الفتن بدعاتها.

وفيه أن الله يمكن بعض دعاة الفتنة من أمور يمتحن بها العباد.

قوله: (فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ).

لأن رسول الله ﷺ أخبر بأن علامة الدجال أنه يحيىٰ المقتول، فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة لأنه صاحب علم وإيمان.

وفيه ثمرة البصيرة والعلم والإيمان في الثبات أوقات المحن مهما عظمت.

قوله: (فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ)

وعند مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ - مَسَالِحُ الدَّجَّالِ - فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءٌ، فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَّالِ، فَإِذَا رَآهُ الْمُؤْمِنُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا الدَّجَّالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ فَيُشَبَّحُ، فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ، فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْبًا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِي؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ، قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤْشَرُ بِالْمِئْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَّالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيُجْعَلَ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوَتِهِ نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى

النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّـةِ)، فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ «هَـذَا أَعْظَـمُ النَّـاسِ شَـهَادَةً عِنْـدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

قوله: (لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَـيَطَؤُهُ الدَّجَّـالُ) في أربعين يوماً كما عند مسلم قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًـا، يَـوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَـهْرٍ، وَيَـوْمٌ كَجُمُعَـةٍ، وَسَـائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ».

قوله: (إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا).

وعنـد أحمـد والحـاكم (كلمـا أراد دخولهـا تلقاه بكل نقب من أنقابها ملك مصلت سيفه يمنعه عنها.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: **يَجِيءُ الدَّجَّالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ**).

قـوله: (ثُـمَّ تَرْجُـفُ الْمَدِينَـةُ بِأَهْلِهَـا ثَـلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ).

رجف المدينة اضطرابها، ويكون بها زلزلة وأمر يرعب كل كافر ومنافق فيخرجون منها، ويثبت الله المؤمنين.

قـوله: (وَفِي رِوَايَـةٍ: **لَا يَقْرَبُهَـا الدَّجَّـالُ وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**).

- **عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَـةٌ، لَا يَـدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلَا الدَّجَّالُ).**
- (وَفِي حَـدِيثِ أَبِي بَكْـرَةَ ﷺ: **لَا يَـدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؛ لَهَـا يَوْمَئِـذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ**).

والجمع بين هذا وبين قوله: (تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ) أن الرجف يكون لأهل النفاق والكفر فيخرجون منها وتنفيهموأما أهل الإيمـان فهـم في طمأنينـة وثبـات ولا يلحقهـم رعبه.

وثبـت إتيانـه إلـىٰ المدينـة ورجفهـا بأهلهـا، ولكن لا يستطيع دخولها؛ لأن الملائكة تصده عنها.

فالرعب المنفي هو الخوف والفزع أو غلبته عليهـا، والمـراد بالرجفـة إشـاعة مجيئه وأنه لا طاقة لأحد به فيسارع حينئذ إليه من كان يتصف بالكفر أو النفـاق فيظهـر حينئـذ تمـام أنها تنفي خبثها.

وفي المسند عنْ مِحْجَنِ بْنِ الْأَدْرَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «يَوْمُ الْخَلَاصِ وَمَا يَـوْمُ الْخَـلَاصِ، يَـوْمُ الْخَـلَاصِ وَمَـا يَـوْمُ الْخَلَاصِ» ثَلَاثًا، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا يَـوْمُ الْخَلَاصِ؟ قَالَ: (يَجِيءُ الدَّجَّالُ فَيَصْعَدُ أُحُدًا، فَيَنْظُرُ إِلَـىٰ الْمَدِينَـةِ، فَيَقُـولُ لِأَصْحَابِهِ: أَتَـرَوْنَ هَـذَا الْقَصْـرَ الْأَبْيَضَ؟ هَذَا مَسْجِدُ أَحْمَدَ ثُـمَّ يَـأْتِي الْمَدِينَـةَ، فَيَجِدُ بِكُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكًا مُصْلِتًا، فَيَـأْتِي سَبْخَةَ الْحَرْفِ، فَيَضْـرِبُ رُوَاقَـهُ، ثُـمَّ تَرْجُـفُ الْمَدِينَـةُ

ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَلَا يَبْقَىٰ مُنَافِقٌ، وَلَا مُنَافِقَةٌ، وَلَا فَاسِقٌ، وَلَا فَاسِقَةٌ، إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ يَوْمُ الْخَلَاصِ).

وفيه عظيم فتنة الدجال وأنه يسيح في الأرض أربعين يومًا يأتي كل بلدة غير مكة والمدينة حرمهما الله عليه، يومٌ من أيامه كالسنة ويومٌ كالشهر ويومٌ كالجمعة وبقية أيامه كأيامكم.

(وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَقُولَ لِأَعْرَابِيٍّ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَتَمَثَّلُ لَهُ شَيْطَانَانِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ، وَأُمِّهِ، فَيَقُولَانِ: يَا بُنَيَّ، اتَّبِعْهُ، فَإِنَّهُ رَبُّكَ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يُسَلَّطَ عَلَىٰ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فَيَقْتُلَهَا، وَيَنْشُرَهَا بِالْمِنْشَارِ، حَتَّىٰ يُلْقَىٰ شِقَّتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولَ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي هَذَا، فَإِنِّي أَبْعَثُهُ الْآنَ، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا غَيْرِي، فَيَبْعَثُهُ اللهُ، وَيَقُولُ لَهُ الْخَبِيثُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللهُ، وَأَنْتَ عَدُوُّ اللهِ، أَنْتَ الدَّجَّالُ، وَاللهِ مَا كُنْتُ بَعْدُ أَشَدَّ بَصِيرَةً بِكَ مِنِّي الْيَوْمَ "[أخرجه ابن ماجه]

ومن فتنته أن يَأْتِي عَلَىٰ الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًا، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ. [أخرجه مسلم]

وفيه منقبة للمدينة وأن الدجال والطاعون لا يدخلها.

وفيه أن الملائكة مشتبكة بالملائكة علىٰ كل نقب من أنقابها ملكان يحرسانها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال.

قال القاضي عياض: في هذه الأحاديث حجة لأهل السنة في صحة وجود الدجال وأنه شخص معين يبتلي الله به العباد ويقدره علىٰ أشياء كإحياء الميت الذي يقتله وظهور الخصب والأنهار والجنة والنار واتباع كنوز الأرض له وأمره السماء فتمطر والأرض فتنبت وكل ذلك بمشيئة الله ثم يعجزه الله فلا يقدر علىٰ قتل ذلك الرجل ولا غيره ثم يبطل أمره ويقتله عيسىٰ بن مريم.

وأنكر وجوده بعض أهل البدع وردوا الأحاديث الصحيحة وزعموا أنه لو كان ما معه حقيقة لم يوثق بمعجزات الأنبياء وهو غلط منهم لأنه لم يدع النبوة فتكون الخوارق تدل علىٰ صدقه وإنما ادعىٰ الإلهية وصورة حاله تكذبه لعجزه ونقصه فلا يغتر به إلا رعاع الناس إما لشدة الحاجة والفاقة وإما تقية وخوفا من أذاه وشره مع سرعة مروره في الأرض فلا يمكث حتىٰ يتأمل الضعفاء حاله فمن صدقه في

تلك الحال لم يلزم منه بطلان معجزات الأنبياء ولهذا يقول له الذي يحييه بعد أن يقتله ما ازددت فيك إلا بصيرة] بتصرف.

قال الخطابي: فإن قيل كيف يجوز أن يجري الله إحياء الموتىٰ علىٰ يد الكافر وهي آية عظيمة من آيات الأنبياء فكيف ينالها الدجال وهو كذاب مفتر يدعي الربوبية فالجواب أنه علىٰ سبيل الفتنة للعباد إذ كان عندهم ما يدل علىٰ أنه مبطل غير محق في دعواه وهو أنه أعور مكتوب علىٰ جبهته كافر يقرؤه كل مسلم فدعواه داحضة مع وسم الكفر ونقص الذات والقدر إذ لو كان إلها لأزال ذلك عن وجهه وآيات الأنبياء سالمة من المعارضة فلا يشتبهان).

وقال المهلب: ليس في اقتدار الدجال علىٰ إحياء المقتول المذكور ما يخالف ما تقدم من قوله ﷺ هو أهون علىٰ الله من ذلك. أي: من أن يمكن من المعجزات تمكينا صحيحا فإن اقتداره علىٰ قتل الرجل ثم إحيائه لم يستمر له فيه ولا في غيره ولا استضر به المقتول إلا ساعة تألمه بالقتل مع حصول ثواب ذلك له وقد لا يكون وجد للقتل ألما لقدرة الله تعالىٰ علىٰ دفع ذلك عنه.

وقال ابن العربي: الذي يظهر علىٰ يد الدجال من الآيات من إنزال المطر والخصب علىٰ من يصدقه والجدب علىٰ من يكذبه واتباع كنوز الأرض له وما معه من جنة ونار ومياه تجري كل ذلك محنة من الله واختبار ليهلك المرتاب وينجو المتيقن وذلك كله أمر مخوف ولهذا قال ﷺ لا فتنة أعظم من فتنة الدجال وكان يستعيذ منها في صلاته تشريعا لأمته، وأما قوله في الحديث الآخر عند مسلم غير الدجال أخوف لي عليكم فإنما قال ذلك للصحابة لأن الذي خافه عليهم أقرب إليهم من الدجال فالقريب المتيقن وقوعه لمن يخاف عليه يشتد الخوف منه علىٰ البعيد المظنون وقوعه به ولو كان أشد.

﴿بابٌ: الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ﴾

٥٨٧. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ؛ وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.**

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقِلْنِي! فَأَبَى، ثَلَاثَ مِرَارٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ-، فَقَالَ: **الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ؛ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا.**

• وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: **إِنَّهَا طَيْبَةُ**[1]**؛ تَنْفِي الْخَبَثَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: الذُّنُوبَ. وَفِي رِوَايَةٍ: الرِّجَالَ) **كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ.**

تخريج الحديث

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ. خ (١٨٧١)، م (١٣٨٢)

وحديث جَابِرٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ. خ (١٨٨٣)، م (١٣٨٣)

وحديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. خ (١٨٨٤)، م (١٣٨٤)

تبويب البخاري

بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

بَابٌ: الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ

بَابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ

بَابُ مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ

بَابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً

بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ.

غريب الحديث

(يَقُولُونَ: يَثْرِبُ؛ وَهِيَ الْمَدِينَةُ): يسميها المنافقون يثرب وهو اسمها في الجاهلية من التثريب وهو الملامة والتوبيخ ﷺ واللائق بها أن تسمى المدينة.

(الْكِيرُ): موضع نار الحداد والصائغ.

(خَبَثَ الْحَدِيدِ): وسخه وشوائبه.

(مَحْمُومًا): مرض مع سخونة.

---

[1] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: إِنَّ اللهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ.

(أَقِلْنِي): افسخ ما أبرمت من عقد أو عهد.

(تَنْفِي خَبَثَهَا): تخرج شرار الناس منها.

(وَيَنْصَعُ): يصفو ويخلص ويتميز.

(طَيِّبُهَا):خيرها. **(طَيْبَةُ، طَابَةَ)**: هذه من أسمائها المرغب بها مبنىٰ ومعنىٰ لطيبها لأهل الإيمان وطيب أرضها وهوائها وحفظها من الطاعون والدجال والفتن العظام.

فقه الحديث

قوله: (أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ).

أي: أمرت بالهجرة إليها وسكناها.

قوله: (تَأْكُلُ الْقُرَى).

أي: تغلبهم وتظهر عليهم وكنىٰ بالأكل عن الغلبة وهذا من فصيح الكلام.

والغلبة تحتمل أمرين:

الأول: غلبة أهلها وظهروهم علىٰ سائر البلاد.

والثاني: غلبة فضلها علىٰ فضل غيرها ومعناه أن الفضائل تضمحل في جنب فضلها حتىٰ تكاد تكون عدمـًا.

وكلاهما حصل ولا يمنع أحدهما الآخر.

وكان رسول الله ﷺ قد عرض نفسه علىٰ قبائل العرب أيهم ينصره فيفوز في الدنيا والآخرة، فلم يجد من يرضىٰ بمعاداة من جاوره ويبذل نفسه وماله لله، فأمر بالوحي بالهجرة للمدينة، ففتح الله منها جميع الأمصار حتىٰ مكة التي كانت موطنه وصارت القرىٰ ومكة في صحائف أهل المدينة.

قوله: (يَقُولُونَ: يَثْرِبُ).

هذا كان اسمها في الجاهلية وهي المدينة، وسماها رسول الله ﷺ طيبة وطابة. وقال أبو عبيدة: يثرب اسم أرض، والمدينة ناحية منها. وقال السهيلي: وسميت يثرب لأن الذي نزلها من العماليق اسمه يثرب.

قوله: (وَهِيَ الْمَدِينَةُ).

هذا اسمها الذي أمر به ولا يقال المدينة لبلد فيعرف ما يريد القائل إلا لها خاصة، وكانوا يسمونها (يثرب) باسم أرض بها فغير رسول الله ﷺ اسمها وسماها (طيبة) كراهية التثريب، وإنما سميت في القرآن (يثرب) علىٰ وجه الحكاية لتسمية غير المؤمنين لها.

وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب علىٰ ما كانت تسمىٰ في الجاهلية وقالوا ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين وفيه دليل علىٰ كراهة تسميتها يثرب.

وقد روىٰ البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من سمىٰ المدينة يثرب، فليستغفر الله، هي

طابة، هي طابة) [تفرد به الإمام أحمد، وفي إسناده ضعف].

وسبب هذه الكراهة لأن يثرب إما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة أو من الثرب وهو الفساد وكلاهما مستقبح وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح.

قوله: (تَنْفِي النَّاسَ).

أي: الشرار منهم وعليه بوب البخاري وقرينة إرادة الشرار من الناس ظاهرة من التشبيه الواقع في الحديث والمراد بالنفي الإخراج ولذا شبهه بما يصنع الكير في الحديد وهو إنما ينفي رديء الحديد وخبثه ولا ينفي جيده.

قال ابن عبد البر: وهذا عندي والله أعلم إنما كان في حياة رسول الله ﷺ فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جواره فيها إلا من لا خير فيه.

وأما بعد وفاته فقد خرج منها الخيار الفضلاء الأبرار.

قال بعض العلماء هذا مختص بزمنه لأنه لم يكن يصبر علىٰ الهجرة والمقام معه بها إلا من ثبت إيمانه.

وقال النووي ليس هذا بظاهر لأن عند مسلم لا تقوم الساعة حتىٰ تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله أعلم زمن الدجال. اهـ.

وهذا النفي في زمانه ظاهر، ويظهر في أزمان دون غيرها كما عند خروج الدجال فترجف المدينة فيخرج كل كافر ومنافق وهكذا عند الابتلاءات العامة «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَىٰ المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِهَا» [متفق عليه].

فللمدينة مع الإيمان اختصاص وانجماع ولها مع الفتن والفساد نفي وتصفية وهذا في زمانه ظاهر وبعد زمانه قد يظهر في المحن العامة كما يكون عندما ينزل بها الدجال فترجف بأهلها فلا يبقىٰ منافق ولا كافر إلا خرج إليه.

قوله: (كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ).

أي: أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده ونسبة.

وليس كل خروج منها مذموم فهو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾[التوبة:١٠١] والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق فدل علىٰ أن المراد

بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت.

قوله: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ).

أي عاهده علىٰ الإسلام والهجرة للمدينة.

قوله: (فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقِلْنِي!).

أي: أبطل بيعتي وانقض العهد الذي أعطيتكه، والظاهر أنه لم يرد الإقالة من الإسلام، وإنما أراد الإقالة مما أوجبه الإسلام، وهو الهجرة، وكانت في ذلك الوقت واجبة، ووقع الوعيد علىٰ من رجع أعرابيًّا بعد هجرته.

قوله: (فَأَبَى، ثَلَاثَ مِرَارٍ).

أن يقيله وقد كرر الطلب ثلاثًا.

ولم يقبل إقالته لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام، ولا لمن هاجر إلىٰ النبي ﷺ أن يترك الهجرة ويرجع إلىٰ وطنه، وهذا الأعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي ﷺ علىٰ المقام عنده.

والدليل علىٰ أنه لم يطلب الارتداد عن الإسلام أنه لم يرد حل ما عقده إلا بموافقة الشارع علىٰ ذلك، ولو كان خروجه عن المدينة خروجًا عن الإسلام لقتله حين خرج، وإنما خرج عاصيًا، ورأوا أنه معذور لما نزل به من الوباء، ولعله لم يعلم بفرضية الهجرة، فقال فيه: (الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ).

ولا يرد أن المنافقين قد سكنوها وماتوا فيها ولم تنفعهم؛ لأنها كانت دارهم، ولم يسكنوها هجرة لها ولا اغتباطًا بالإسلام ولا حبًّا لها، وإنما كان لأجل معاشهم، ولم يرد بضرب المثل إلا من عقد علىٰ الإسلام راغبًا فيه ثم خبث قلبه.

قوله: (فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ: الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ).

تمثيل منه وتنظير، ففيه جواز القياس بين الشيئين إذا اشتبها في المعنىٰ، فشبَّه المدينة في نفيها من خبث قلبه بالكير الذي ينفي خبث الحديد حتىٰ يصفو.

قوله: (تَنْفِي خَبَثَهَا).

أي: إنها تطرد وتبعد أهل الخبث من أهل الشقاء والكفر، ومن أهل النفاق والذنوب إن استمروا عليها، وإلا فتخلصهم وتطهرهم وتقودهم إلىٰ التقوىٰ والصلاح.

قوله: (وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا).

أي: يصفو ويخلص ويتميز، وهو مثل ضربه للمؤمن المخلص الساكن فيها الصابر علىٰ لأوائها مع فراق أهله وماله والتزام المخافة من العدو، فينصع إيمانه، ويقوىٰ اغتباطه بسكنىٰ

المدينة.

قوله: (إِنَّهَا طَيْبَةُ؛ تَنْفِي الْخَبَثَ (وَفِي رِوَايَةٍ: الذُّنُوبَ. وَفِي رِوَايَةٍ: الرِّجَالَ) كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ).

قوله: (تَنْفِي الْخَبَثَ (وَفِي رِوَايَةٍ: الذُّنُوبَ).

أي: المدينة تنفي خبث الذنوب وتخرجها فلا تجد مستقراً لها في المدينة ولا يستقر فيها الفسق علىٰ الدوام.

قوله: (تَنْفِي الرِّجَالَ).

أي: تصفي الرجال فيبقىٰ فيها الطيب ولا يصبر فيها الخبيث ويتميز فيها المنافق من المؤمن لأثر الإيمان وبركة النبوة وآثار السنة فيها فلا تكون الغلبة والظهور علىٰ الدوام لأهل النفاق والفجور وإنما لأهل الإيمان والاستقامة.

قوله: (كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ).

أي: وسخه الذي تخرجه النار.

ولمسلم: (إِنَّ اللَّهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ).

أي: من أسمائها طابة وطيبة.

وهو مشتق من الشيء الطيب لطيب ترابها وهوائها وطيب العيش بها ومن أقام بها يجد من طيبها مالا يجده في غيرها.

وفي الأحاديث أن من عقد عقدًا لله فلا ينبغي له حله؛ لأن في حله خروجًا عما عقد.

وفيه أنه ليس لأحد خيار في ترك الحق والعود إلىٰ الباطل.

وفيه أنه ما يعرض من الابتلاء بسبب اتباع الحق لا ينبغي أن ترده علىٰ عقبيه.

وفيه ما يدل علىٰ تحريم التشاؤم بأي شيء كان، فإن هذا الأعرابي أتىٰ من تشاؤمه بالحمىٰ التي تشاءم بالإسلام من أجلها، والمدينة تنفي خبيثها، وطيبها هو الناصع.

وفيه ما اختصت به المدينة من ظهور الإيمان والخير فيها وأن الغلبة فيها للحق علىٰ الباطل وأن خبث الرجال والأعمال إن وقع فيها فهو غير دائم ولا غالب ثم تصفوا وتكون الغلبة للحق والسنة.

وفيه الترغيب في تسميتها المدينة وترك تسميتها يثرب.

واستدل به علىٰ تفضيل المدينة بما خصها الله به من معالم الدين وأنها دار الوحي ومهبط الملائكة بالهدىٰ والرحمة، وبقعة شرفها الله عز وجل بسكنىٰ رسوله ومهاجره ومكان وفاته ودفنه ومنبره وبينهما روضة من رياض الجنة وجعلها كالكير تنفي الخبث وتخلص الباقي حتىٰ لا يشوبهم ميل عن الحق.

﴿بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ﴾

٥٨٨. عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ**[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق جُعَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا.

خ (١٨٧٧)، م (١٣٦٣)

تبويب البخاري

بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

غريب الحديث

(**يَكِيدُ**): يدبر لهم ما فيه ضرر بغير حق.

(**انْمَاعَ**): ذاب وهلك ولم يمهل.

فقه الحديث

قوله: (**لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ**).

أي: من أراد بأهلها سوءً عن طريق المكيدة والمكر والحيلة لم يتم له أمره.

قوله: (**إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ**).

أيْ: إلا ذاب كما يذوب الملح في الماء فتوعد بعقوبة عاجلة وآجلة فالعاجلة في الدنيا لا يمهل ويجعل عاقبة أمره إلىٰ اضمحلال وزوال ويذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فإنه عوجل عن قرب وكذلك الذي أرسله.

وفي الآخرة يعذب في النار حتىٰ يذوب فيها كما عند مسلم: (**إِلَّا أَذَابَهُ اللهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ**).

وفيه شرف المدينة وحفظ الله لها ولأهلها وأنه لا يريد أحد أهلها بسوء إلا انماع وتفتت أمره وذاب عزمه واختل أمره.

وفيه فضل المدينة وما خصها الله به من الكرامة والشرف حيث جعلها مكان الهجرة ومستقر نبيه ومكان نصرته وحماها من الطاعون والدجال وحفظها من كيد الكائدين فمن أراد أهلها بسوء ذاب بسرعة واضمحل أمره كما يذوب الملح في الماء.

﴿بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ﴾

٥٨٩. عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ**

---

[1] وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِلَّا أَذَابَهُ اللهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ.

كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ[1].

٥٩٠. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ** -يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ-، (**وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ**)[2] **رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا.**

تخريج الحديث

حديث **سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ** أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ.

خ (١٨٧٥)، م (١٣٨٨)

وحديث **أَبِي هُرَيْرَةَ** أخرجه مسلم من طريق الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

خ (١٨٧٤)، م (١٣٨٩)

تبويب البخاري

بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

غريب الحديث

(يُبِسُّونَ): يسوقون إبلهم ودوابهم راحلين من المدينة. أو يَدْعون الناس إلىٰ بلاد الخصب خارج المدينة.

(عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ): من العمارة وكثرة الثمار وحسن المنظر.

(لَا يَغْشَاهَا): لا يسكنها ويأتي إليها.

(الْعَوَافِ): جمع عافية وهي التي تطلب القوت والرزق من السباع والطير.

(يَنْعِقَانِ): يصيحان.

(وَحْشًا): خالية ليس فيها أحد.

(ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ): عقبة عند حرم المدينة من جهة الشام سميت بذلك لأن الخارج من المدينة كان يمشي معه المودعون إليها.

(خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا): سقطا ميتين.

فقه الحديث

قوله: **(تُفْتَحُ الْيَمَنُ.. وَتُفْتَحُ الشَّامُ.. وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ)**.

أي راحلين من المدينة إلىٰ هذه البلاد

---

[1] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ تُخْرِجُ الْخَبِيثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

[2] وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ يَخْرُجُ.

المفتوحة طمعاً في خيرها وسعة العيش فيها، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون.

قوله: (وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ).

فبقائهم فيها خير من مفارقتها لما لها من الفضل منها مضاعفة الصلاة في مسجده، ولا يدخلها الطاعون ولا الدجال وحفظها ممن أردها بسوء ونفيها الخبث، وفضل الصبر علىٰ لأوائها.

قوله: (يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ).

أي: يخرجون عنها ويفارقونها رغبة في غيرها أو فراراً منها.

قوله: (عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ).

من العمارة وكثرة الثمار وحسن المنظر.

قوله: (لَا يَغْشَاهَا).

لا يأتي إليها ويسكنها.

قوله: (إِلَّا الْعَوَافِ).

جمع عافية وهي التي تطلب القوت والرزق من الدواب والطير.

وقد وقع ذلك في وقت الفتن التي وقعت في المدينة وربما يتكرر.

وقد ذكر أهل الأخبار أنه قد رحل عن المدينة أكثر الناس في الفتن التي تعاورتها، وخاف أهلها علىٰ أنفسهم، وكانت في عهد الخلفاء أحسن ما كانت من البنيان والعمارة والغرس للنخيل والأشجار، فتركت للطير والسباع، وبقيت مدة علىٰ ذلك ثم عاد الناس إليها وحمد من لم يهجرها عاقبة لزومها.

قوله: (وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ).

أي: آخر من يموت فيحشر لأن الحشر بعد الموت فذكر سبب موتهما والحشر يعقبه.

قوله: (رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ).

يقصدان الذهاب إليها ودخولها.

قوله: (يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا).

يصيحان.

قوله: (فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا).

خالية ليس فيها أحد.

قوله: (بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ).

عقبة عند حرم المدينة من جهة الشام سميت بذلك لأن الخارج من المدينة كان يمشي معه المودعون إليها.

قوله: (خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا).

سقطا ميتين.

وفيه فضيلة سكنىٰ المدينة والصبر علىٰ شدتها وضيق العيش بها.

وفيه معجزة لرسول الله ﷺ حيث أخبر بفتح هذه الأقاليم وأن الناس يتحملون بأهليهم إليها رغبة في خيرها ويتركون المدينة وأن هذه الأقاليم تفتح علىٰ هذا الترتيب ووجد جميع

ذلك كذلك بحمد الله وفضله.

وفيه دليل أن المدينة تسكن إلىٰ يوم القيامة وإن خلت في بعض الأوقات، لقصد هذين الراعيين بغنمهما إلىٰ المدينة.

وفيه علم من أعلام النبوة في إخباره بما يكون قبل وقته، فأنجز الله لرسوله ما وعد به أمته ففتحت اليمن ثم الشام ثم العراق وكمل ذلك كله.

وفيه فضل المدينة علىٰ اليمن والشام والعراق وهو أمر لا خلاف فيه.

وفيه دليل علىٰ أن بعض البقاع أفضل من بعض ولا يوصل إلىٰ شيء من ذلك إلا بدليل خبري وأما القياس والنظر فلا مدخل له في شيء من ذلك.

وفيه إخبار بحدوث أمور تشغل الناس عن سكنىٰ المدينة والخير الذي فيها رغبة أو رهبة.

وفيه ذم الخروج رغبة عنها دون حاجة ولا مصلحة.

وأما الخروج منها لحاجة أو مصلحة فليس داخلاً في الذم.

وفيه النظر إلىٰ العواقب وعدم الاستعجال ببريق لا يدون من رفاهية بلد وجمال طبيعته مع الغفلة عن سلامة الدين والأخلاق فيه وهكذا بقيت المدينة مأرز الإيمان والسلامة من الفتن واستقرار القلب والأخلاق فيها وهذا خير للناس في أمور دينهم ودنياهم لو كانوا يعلمون.

وأيضًا البركة التي في المدينة أعظم وأبقىٰ في دينهم ودنياهم وإنما يظفر بها من صبر وتحمل لأواها.

وفيه أن هجران المدينة الكامل لا يكون إلا في آخر الزمان وأما قبل ذلك فتأتي مزاحمكات لها من البلدان ومايلبث أن يحمد الباقون فيها ثمرة لزومها. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ تُخْرِجُ الْخَبِيثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ).

﴿بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ﴾

٥٩١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. خ (١١٩٦)، م (١٣٩٠)

تبويب البخاري

بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

بَابٌ فِي الْحَوْضِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ}،

بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ

غريب الحديث

(بَيْتِي): مسكني.

(وَمِنْبَرِي): الذي أخطب عليه.

(رَوْضَةٌ): بقعة.

فقه الحديث

قوله: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي).

أي: مابين بيتى الذى أسكنه وهو مكان قبره الآن وبين منبري الذي أخطب عليه.

قوله: (رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ).

يحتمل أن تلك البقعة تنقل إلىٰ الجنة فتكون روضة من رياضها.

أو أن ملازمة العبادة فيه تؤدي إلىٰ الظفر برياض الجنة وأنه مزيد فضل فأخبر بما يؤول إليه ويوصل له كما قال ﷺ «وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ» [متفق عليه] وقال «الوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ البَابَ أَوْ احْفَظْهُ».

أو أن الجلوس فيه لتعلم القرآن والإيمان والدين يشبه رياض الجنة لكرم ما يجتنىٰ فيها.

أو العامل بطاعة الله في ذلك الموضع كالعامل في روضة من رياض الجنة.

أو أن فيه تشبيه محذوف الأداة أي: هو كروضة لأن من يقعد فيها من الملائكة ومؤمني الإنس والجن يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة والله أعلم بما أراد من ذلك.

وكلها تدل علىٰ فضل المدينة عموماً ومسجده خصوصاً وتلك البقعة علىٰ الأخص.

وقال الخطابي المراد من هذا الحديث

الترغيب في سكنىٰ المدينة وأن من لازم ذكر الله في مسجدها آل به إلىٰ روضة الجنة وسقي يوم القيامة من الحوض.

قوله: (وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي).

يحتمل أن المعنىٰ أن الله يعيد المنبر بعينه، ويرفعه فيكون علىٰ حوضه.

أو أن الله يضع له منبراً علىٰ حوضه يشرف علىٰ الناس من خلاله ويدعوهم إلىٰ الحوض عليه.

أو أن إتيانه للصلاة والطاعات يؤدي إلىٰ ورود حوضه.

وفيه دليل علىٰ فضل مسجده والصلاة فيه ولزومه للطاعة.

وفيه فضل هذا المكان من مسجده حيث وصف بأنه روضة من رياض الجنة.

وهذا يحتمل أن الطاعة فيه تؤدي بصاحبها لرياض الجنة.

أو أن هذا الموضع يشعر المطيع فيه بلفحة من الراحة كما لو كان في روضة من الجنة.

أو أن هذا الموضع ينقل في الآخرة فيكون روضة من رياض الجنة.

وقد استُدل بهذا الحديث علىٰ أن المدينة أفضل من مكة وهذا غير مسلم لمجي النصوص الصريحة في أفضلية مكة علىٰ سائر البقاع كما في قوله: وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَىٰ اللهِ، وَلَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ. [خرجه أحمد والترمذي وصححه].

وحديث الباب له محامل تقدمت.

والمواضع والبقاع كلها أرض الله فلا يجوز أن يفضل منها شيء علىٰ شيء إلا بخبر يجب التسليم له.

وفضائل البلدان لا تدرك بالقياس والاستنباط وإنما سبيلها التوقيف فكل يقول بما بلغه وصح عنده غير حرج والآثار في فضل مكة أكثر وفيها بيت الله الذي رضي من عباده علىٰ الحط لأوزارهم بقصده مرة في العمر.

وفيه إثبات حوضه ﷺ والأحاديث فيه متواترة صحيحة والإيمان بالحوض واجب والاقرار به لازم وأهل الحق علىٰ التصديق بما جاء عنه في ذلك.

﴿بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ﴾

٥٩٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**[(١)(٢)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ومسلم من طريق سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. خ (١١٩٠)، م (١٣٩٤)

تبويب البخاري

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

فقه الحديث

قوله: **(صَلَاةٌ)** تشمل الفرض والنفل للعموم ولكن صلاة النافلة في البيت له أفضلية من وجه آخر.

قوله: **(مَسْجِدِي)**. أي: الذي في المدينة.

قوله: **(هَذَا)**. يدل علىٰ أن الفضل خاص به دون ما سواه من مساجد المدينة.

وهل يختص بما بني في زمانه أم تلحق التوسعة به؟ قولان لأهل العلم فاستدل بقوله: **(مَسْجِدِي هَذَا)** علىٰ أن تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده ﷺ الذي كان في زمنه دون ما أ حدث بعده فيه من الزيادة وبذلك صرح النووي وقال: ينبغي أن يحرص المصلي علىٰ ذلك ويتفطن لما ذكرته.

وقيل الزيادة تأخذ حكم المزيد في التضعيف ولا يختص بالبناء الذي كان في حياته ﷺ وقوله: **(مَسْجِدِي هَذَا)** ليخرج غيره من مساجد المدينة.

يؤيده أن الصحابة وسعوا المسجد في زمن عثمان من جهة القبلة ولم يكونوا يتعنون الصلاة في البناء القديم دون ما وسعوا وإنما كانوا يصلون في الصف المقدم وجاءت أحاديث ضعيفة تدل علىٰ أن الكل مسجده ﷺ وأن ما زيد يأخذ حكمه واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وعليه العمل.

قوله: **(خَيْرٌ)**. أي: أكثر ثوابا من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام.

والخيرية هنا ترجع للثواب ولا يتعدىٰ ذلك إلىٰ الإجزاء عن الفوائت.

قوله: **(إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)**. فالتضعيف فيه جاء في قوله ﷺ (وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ ﷺ: إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ.

أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ) [خرجه ابن ماجه].

والتضعيف في المسجد الحرام يشمل جميع ما زيد فيه؛ لأن اسم المسجد الحرام يعم الكل ويعم جميع الحرم وصحح النووي أنه يعم جميع الحرم الذي يحرم صيده.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ ﵂: إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ).

أي الذي فيه الكعبة واستدل به علىٰ أن التفضيل خاص به دون بقية مساجد الحرم. قولان لأهل العلم ولكل قول أدلته ومذهب الحنفية واختاره ابن تيمية وابن القيم وابن باز أن المضاعفة تشمل الحرم كله.

وفيه دليل علىٰ أن أفضل البقاع مكة ثم المدينة ثم مسجد الأقصىٰ.

وفيه دليل علىٰ تفضيل مكة علىٰ المدينة؛ لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها علىٰ غيرها وبه قال الجمهور.

وفيه دليل علىٰ أن الصلاة في مكة أفضل من كل البقاع في الأرض.

وفيه دليل علىٰ الترغيب بالصلاة في هذين المسجدين؛ لأن ذكر الفضل في العمل يتضمن الحث عليه والترغيب فيه.

وفيه دليل علىٰ أن تضعيف الصلاة مطلقا في المسجدين فرضًا ونفلاً، وقوله: (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة). لا يمنع من إبقاء الحديث علىٰ عمومه لأنه قال ذلك في المدينة مع تفضيل الصلاة في مسجده فيحصل له الأجر والخيرية في البيت فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف علىٰ صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وإن كانت في البيوت أفضل مطلقا.

وعليه فالنوافل التي تشرع في البيوت فعلها في البيت أفضل ولو في مكة والمدينة.

والتضعيف المذكور يرجع إلىٰ الثواب ولا يتعدىٰ إلىٰ الإجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره فلو كان عليه صلاتان فصلىٰ في أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة.

وفيه تحديد مقدار تضعيف الصلاة في المسجدين ففي المسجد الحرام بمائة ألف وفي مسجده بألف صلاة فالجمعة الوا حدة في المسجد الحرام بمائة ألف جمعة فيما عداه وفي السنة خمس وخمسين جمعة فقط، وهذا فضل عظيم فضل عظيم يرغب فيه.

وهل المضاعفة خاصة بالصلاة أم تشمل بقية الأعمال الصالحة؟

النص جاء بالصلاة وإلحاق غيرها بها ليس ظاهراً فحتاج إلىٰ دليل خاص ولا مجال للقياس فيه، ولكن لا ريب أن للمكان الفاضل والزمان أثراً في تضعيف الثواب، فالحسنات تعظم في الزمان والمكان الفاضل.

﴿بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ﴾

٥٩٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُفْيَان، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. خ (١١٨٩)، م (١٣٩٧).

تبويب البخاري

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

فقه الحديث

قوله: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ).

لا يسافر بقصد الصلاة فيها إلا لهذه الثلاث مساجد وأتىٰ بلفظ النفي والمراد النهي عن السفر إلىٰ غيرها والنفي هنا أبلغ من صريح النهي كأنه قال لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به.

قوله: (الرِّحَالُ).

والرحال جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وشده كناية عن السفر لأنه لازم للسفر والتعبير بشد الرحال خرج مخرج الغالب في ركوب المسافر وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي وغيرها في هذا المعنىٰ ويدل له رواية مسلم: (إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ).

قوله: (إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ).

أي: جميع الحرم ولا يختص ذلك بالمكان المعد للصلاة فيه؛ لشمول حرمة الحرم في تنفير الصيد وغيره للجميع قيل لعطاء، هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم، قال: بل في الحرم؛ لأنه كله مسجد.

قوله: (وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ).

الذي في المدينة وهذا يخص مسجده دون ما سواه من مساجد المدينة.

قوله: (وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى).

الذي ببيت المقدس، وسمي الأقصىٰ لبعده عن المسجد الحرام ومسجد المدينة.

وفيه فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها

علىٰ غيرها لأنها مساجد الأنبياء، ولفضل الصلاة فيها، وتضعيف أجرها فالمسجد الحرام قبلة الناس وإليه حجهم وهو أول مسجد وضع في الأرض، والأقصىٰ كان قبلة الأمم السالفة، ومسجده لما جعل الله له من الفضائل وهو الذي أسس علىٰ التقوىٰ.

وفيه النهي عن شد الر حال قاصداً بقعة للتعبد فيها إلا إلىٰ هذه المساجد الثلاثة.

واختلف في معنىٰ النهي: فقال النووي معناه أنه لا فضيلة في شد الرحال إلىٰ مسجد غيرها لا أن شد الر حال إلىٰ غيرها محرم ولا مكروه ونقله عن جمهور العلماء.

وقيل إنه علىٰ ظاهره والنهي للتحريم عن قصد مسجد أو بقعة معينة للصلاة فيها والتعبد فيها واختاره الجويني والقاضي عياض وشيخ الإسلام وابن عبد الهادي والمعنىٰ لا يستقيم شرعا أن يقصد بالزيارة للعبادة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به من المزية التي شرفها الله تعالىٰ بها.

والمراد من المسجد الحرام هو الحرم كله لما رواه الطيالسي عن عطاء «أنه قيل له: هذا الفضل في المسجد الحرام وحده أم في الحرم؟ قال: بل في الحرم كله» ولأنه لما أراد ﷺ التعيين للمسجد في المضاعفة قال: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ» والمسجد الأقصىٰ بيت المقدس.

وفيه أن من نذر إتيان المسجد الحرام لحج أو عمرة انعقد نذره ولزمه ذلك؛ لأنه قربة وشأن القرب لزومها بالنذر.

وفيه أن المساجد التي تشد إليها الر حال، هي المساجد الثلاثة، فالسفر إليها للصلاة فيها والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف، من الأعمال الصالحة، وما سوىٰ هذه المساجد لا يقصدها بالسفر، حتىٰ مسجد قباء يستحب قصده من المكان القريب كالمدينة، دون شد الرحال إليه.

وفيه أنه لا يشرع السفر لقصد بقعة معظمة لعبادة غير هذه المساجد الثلاث وهذا ما طبقه الصحابة وهم أولىٰ بالاتباع.

وفيه أن من نذر الإتيان للمسجد الحرام للصلاة فيه أو الاعتكاف به لزمه ذلك.

وفيه أنه لو نذر إتيان غيرها من المساجد لصلاة أو غيره لم يلزمه ذلك لتصريحه ﷺ باختصاص هذه المساجد بشد الر حل إليها وغيرها لا فضل لبعضها علىٰ بعض فتكفي صلاته في أي: مسجد كان.

وفيه أنه ليس هناك بقعة تقصد لعبادة الله فيها بالصلاة والدعاء والذكر والقراءة ونحو ذلك، إلا مساجد المسلمين، ومشاعر الحج، وأما غيرها فلا يشرع السفر إليها لقصد العبادة، ولو نذر ناذر السفر إليها لم يجب عليه الوفاء بنذره باتفاق الأئمة.

وفيه النهي عن السفر لبقعة معينة لقصد العبادة لغير هذه المساجد الثلاثة فإن لم يقصد البقعة فلا نهي كما لو سافر لطلب علم أو صلة رحم أو زيارة أخ في بلد فلا نهي لأنه لم يقصد البقعة.

قال الشيخ أبو محمد الجويني يحرم شد الرحال إلىٰ غيرها عملا بظاهر هذا الحديث وأشار القاضي حسين إلىٰ اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه مالك وأحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: أَمَا لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَىٰ مَسْجِدِي، وَإِلَىٰ مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ"، واستدل بهذا الحديث فدل علىٰ أنه يرىٰ حمل الحديث علىٰ عمومه ووافقه أبو هريرة.

واستدل به علىٰ أن من نذر إتيان أ حد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك وأحمد والشافعي.

وفيه أنه لو نذر إتيان مسجد المدينة أو المسجد الأقصىٰ لزمه ذلك وله أن ينتقل للأعلىٰ في المضاعفة دون الأدنىٰ لما رواه مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَىٰ، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللهُ لَأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ» والله أعلم.

مُلتقى النَّهرين

شرح الجمع بين الصَّحيحين

أحمد بن محمد بن عبد الله الصقعوب

كتاب النكاح

دار العقيدة للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النـــكاح

كِتَابُ النِّكَاحِ

﴿بَابُ: الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ﴾

٥٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي، مَعَ عَبْدِ اللهِ.

[خ (١٩٠٥- ٥٠٦٥- ٥٠٦٦)، م (١٤٠٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ.

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟

بَابُ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ.

غريب الحديث

(الْعُزُوبَةَ): العزب من لا زوج له والعزبة من لا زوج لها أي خاف أن يقع في الزنا لعدم الزواج وبعده عنه.

(الْبَاءَةَ): هي في اللغة الجماع والتقدير من استطاع منكم الجماع لقدرته علىٰ مؤن النكاح وقيل المراد بالباءة هنا مؤن الزواج.

(أَغَضُّ لِلْبَصَرِ): أدعىٰ إلىٰ غض البصر.

(وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ): أدعىٰ إلىٰ إحصان الفرج أي حفظه من الزنا.

(وِجَاءٌ): قاطع للشهوة.

فقه الحديث

قوله: (قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا).

أي من الدنيا قبل أن تنفتح علينا الخيرات.

قوله: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ).

خصهم بالخطاب لحاجتهم لقوة الداعي للنكاح لقوة شهوتهم وكثرة العزوبة فيهم وقلة أيديهم غالبـًا، والمعنىٰ معتبر إذا وجد السبب في غيرهم فالخطاب يشملهم.

وفيه حث الشباب القادرين علىٰ النكاح ومؤنته ففيه تحصين لفروجهم وغض لأبصارهم وخير لهم في أنفسهم ودينهم وعقولهم وذرياتهم ومتعتهم.

والمعشر جماعة يشملهم وصف ما، والشباب جمع شاب يشمل الذكر والأنثىٰ، وهو اسم لمن بلغ إلىٰ أن يكمل سنـًا معينـًا.

وليس لبياض الشعر أثر في ذلك لأنه يختلف باختلاف الأمزجة.

قوله: (مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ).

هي القدرة علىٰ النكاح مؤنة ووطئًا.

قوله: (فَلْيَتَزَوَّجْ).

ليحصل له مقصوده من السكن وقضاء الوطر وغض البصر وحفض الفرج وحصول الذرية وغيرها من مصالح النكاح.

قوله: (فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ).

وهاتان ثمرتان عظيمتان للنكاح، أحدهما غض البصر عن النظر للحرام.

والثانية: حفظ الفرج عن الحرام وكفىٰ بهما.

وجاء عند مسلم عن جَابِرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

ومن مصالحه سكون النفس وحصول الذرية وحصول متعة الدنيا وبقاء نسله الداعي له وحفظ للدِّين والنَّفس والنَّسب والعرض.

وفيه الحث علىٰ غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع.

وفيه أن حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم علىٰ أحكام الشرع بل هي دائرة معها.

قوله: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ).

فيه أثر الصوم في كسر الشهوة وصد هيجانها، وفيه أن من مقاصد الصوم كسر الشهوة.

قوله: (فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ).

أي مانع من هيجان الشهوة ومعين علىٰ صدها، وهنا أرشد من لا يستطيع النكاح لفقر أو عدم تهيئ من يتزوجه، إلىٰ ما يهيئ له غض بصره وحفظ فرجه حتىٰ يزول العائق فالشباب مظنة ثوران الشهوة فأرشد إلىٰ ما يعينه علىٰ كسرها.

وفيه إرشاد العاجز عن مؤنة النكاح إلىٰ الصوم لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوىٰ بقوته وتضعف بضعفه.

واستدل به علىٰ جواز المعالجة بدواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه.

وفيه دليل علىٰ عدم إباحة الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلىٰ الصوم الذي يقطع الشهوة فلو كان الاستمناء مباحًا لكان الإرشاد إليه أسهل وأمتع.

وفيه أن الشباب مع النكاح قسمان:

من يستطيع الباءة وهو القدرة علىٰ النكاح مؤنة ووطئًا فندبهم إليه وهذا أبلغ ما يكون.

وقسم لا يستطيعونه فندبهم إلىٰ الصيام لكسر هيجان الشهوة حتىٰ يتيسر لهم النكاح.

والأصل في النكاح للقادرين الاستحباب، فإن خشي الوقوع في الزنىٰ وجب النكاح.

قال شيخ الإسلام: "واستطاعة النكاح: هو القدرة علىٰ المؤنة، ليس هو القدرة علىٰ الوطء؛ فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر علىٰ فعل الوطء، ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم، فإنه له وجاء. ومن لا مال له: هل يستحب أن يقترض ويتزوج؟ فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره. وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[النور:٣٣]".

والنكاح يتغير حكمه حسب ما يحتف به:

فيستحب لمن له شهوة ولا يخاف الوقوع في الزنا: وهو أفضل من العزوبة ومن التخلي للعبادة، لأنه سنة رسول الله ﷺ، كما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»، ورسول الله ﷺ تزوج وعدّد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل، وقد روىٰ سعيد بن منصور عن ابن مسعود رضي الله عنه: «**لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجْلِي إِلاَّ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَأَعْلَمُ أَنِّي أَمُوتُ فِي آخِرِهَا يَوْمًا، لِي فِيهِنَّ طَوْلُ النِّكَاحِ، لَتَزَوَّجْتُ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ**».

وفي البخاري عن سعيد بن جبير قال: «**قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً**».

وقال عمر رضي الله عنه لأبي الزَّوائد: «**مَا يَمْنَعُكَ عَنِ النِّكَاحِ إِلاَّ عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ**» [رواه ابن أبي شيبة].

قال الإمام أحمد: "ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء، ومن دعاك إلىٰ غير التزويج فقد دعاك إلىٰ غير الإسلام"، ولو تزوج بِشرٌ كان قد تم أمره.

ويجب علىٰ من يخاف علىٰ نفسه الوقوع في الزنا: في قول عامة الفقهاء؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وطريقه النكاح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإن كان يقدر علىٰ دفعه بالصوم، فيفعل الأيسر.

ويباح لمن لا شهوة له لمرض أو كبر؛ لما فيه من المصالح غير الوطء، كالقيام علىٰ المرأة وكفالتها ورعايتها، وكون المرأة سكن له يأوي إليها وتقوم برعياته وخدمته.

وينهىٰ عنه إن كان في نكاحه مخالفة للشريعة: فيحرم نكاح خامسة، أو نكاح المرأة علىٰ عمتها، أو الجمع بين الأختين، وكذا ينهىٰ عن

النكاح بدار الحرب إذا لم يضطر لذلك؛ لأنه يُخشىٰ عليه وعلىٰ أهله الضرر بأسر أو استرقاق أو تهديده بعرضه.

وفيه لزوم غض البصر عما حرم الله.

كما أمر الله بذلك في قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور:٣٠].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُتِبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَىٰ مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَىٰ وَيَتَمَنَّىٰ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ».

ولمسلم عن جرير رضي الله عنه قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي».

ولأبي داود عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: «يَا عَلِيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَىٰ وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ».

فمن أطلق بصره كثر أسفه ومن لم يحفظ نظراته دامت حسراته، فترىٰ من يطلق بصره في عيشه قلق وهم، والعكس بالعكس:

وطرف الفتىٰ يا صاح رائد فرجه
ومتعبه فاغضضه ما اسطعت تهتد

ومن ثمار غض البصر:

تخليص القلب من الحسرة، فمن أطلق نظراته دامت حسراته؛ لأنه يرىٰ ما لا سبيل إلىٰ الوصول إليه.

وأيضـًا يورث القلب نوراً وإشراقـًا يظهر علىٰ الوجه والجوارح والعمل.

وأيضـًا يُورث صحة الفراسة، فمن عمر ظاهره باتباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وغضَّ بصره عن المحارم، وأكَلَ الحلال لم تكد تُخطئ له فراسة.

وأيضـًا يفتح له طرق العلم وأبوابه، وييسر له أسبابه، بسبب نور القلب وقوة البصيرة، ومن أرسل بصره تكدر عليه قلبه وأظلم عليه فكره.

وأيضـًا يُورث قوة القلب وثباته وشجاعته أمام النفس والشيطان والأعداء والناس.

وأيضـًا يُورث القلب سرورًا وفرحًا أعظم من الالتذاذ بالنظر، فمن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه.

وأيضـًا يخلص القلب من أسر الهوىٰ والشهوة.

وأيضـًا يسد عليه بابـًا من أبواب جهنم، ألا وهو الشهوة وما يتبعها.

وأيضـًا يقوي عقله ويثبته ويزيده، وقد أشار

إلىٰ هذا شيخ الإسلام وابن القيم.

﴿بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ﴾

٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، (فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ)، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا.[1] فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا (وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ)، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق حُمَيْد الطَّوِيل، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

ومسلم من طريق حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (٥٠٦٣)، م (١٤٠١)].

تبويبات البخاري

بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[النساء:٣]، الْآيَةَ.

غريب الحديث

(تَقَالُّوهَا): عدوها قليلة.

(أَبَدًا): دائمًا دون انقطاع.

(الدَّهْرَ): أي أواصل الصيام يومًا بعد يوم.

(إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ): أكثركم خوفًا منه وتعظيمًا ومعرفة وتقوىٰ.

(وَأَرْقُدُ): أنام.

(رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي): مال عن طريقتي وأعرض عنها.

(فَلَيْسَ مِنِّي): أي ليس علىٰ طريقتي وهديي.

فقه الحديث

فيه أن هدي النبي ﷺ هو الأفضل والأيسر والأكمل والموافق للفطرة ولإعطاء النفس حظها ولكل ذي حق حقه.

وفيه عناية الشريعة بما يمكن السير عليه من الأعمال.

وفيه أهمية التوازن في باب العبادة.

وفيه أن العبودية الحقه هي في اتباع السنة فعلاً وتركًا وأن العبودية ليست بالترك المطلق

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشٍ.

للمباحات ولا بترك النكاح ولا بالاستمرار المطلق علىٰ الصيام والقيام وإنما بالسير علىٰ ما سار عليه النبي ﷺ يصوم ويفطر ويصلي ويرقد ويأكل اللحم ويتزوج النساء.

وفيه أن الرغبة عن السنة مذموم ولو كان في باب الزيادة في التعبد ولهذا أمثلة كثيرة.

وفيه غضبه علىٰ من ظن أن الأفضل الزيادة علىٰ هديه ﷺ.

وفيه أن من كثر فضل الله عليه أحق من غيره في الحرص علىٰ جانب العبودية والاتباع والخشية والتقوىٰ.

قوله: (جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ).

لم ينص عليهم لأنه لا ينبني علىٰ معرفتهم تغير في الحكم.

قوله: (إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ).

لكون أكثر عبادته من صلاة وقرآن وقيام في البيت، وأعرف الناس بأحواله نساؤه.

وفيه حرص الصحابة علىٰ تتبع أفعال النبي ﷺ وأقواله والتفتيش عنها للاقتداء بها.

قوله: (فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا).

أي رؤا أنها قليلة وظنوا أن الزيادة عليها أفضل في حقهم واعتذروا له بأنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهم ليسوا كذلك.

وفيه أن هدي النبي ﷺ كان أيسر هدي وأسمحه وأكمله وأفضله يقدر عليه من يرغب الاقتداء به فليس فيه كثرة تشق ولا مداومة تمل ولا امتناعاً عن مباح من الطيبات.

قوله: (فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ).

اعتذروا عن أمر النبي ﷺ بالرفق واستعماله له في نفسه أنه غير محتاج إلىٰ العمل بضمان المغفرة له وهم غير مضمون لهم المغفرة، فهم يحتاجون إلىٰ الاجتهاد ما لا يحتاج هو إلىٰ ذلك بحسب ظنهم فبين النبي ﷺ لهم خطأهم.

قوله: (قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا).

فهو يداوم صلاة الليل كله ولا ينام منه.

قوله: (وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ).

فهو يداوم الصوم طيلة العام إلا ما يحرم صومه.

قوله: (وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا).

فهو يترك الزواج ويقدم العزوبة.

فكل واحد سلك مسلك الشدة في باب وترك المباح وأخذ بالزيادة علىٰ هدي النبي ﷺ ظناً منهم أنه أفضل لهم.

قوله: (فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمُ

الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟).

وهذا من إرشاده الحسن وحسن تعليمه.

قوله: (أَمَا (وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ).

فهو أكمل الأمة خشية وتقوىٰ وعلماً.

وفعله هو الأعلىٰ والأفضل لأنه مبني علىٰ كمال العلم والتقوىٰ والخشية.

وفيه إشارة إلىٰ رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلىٰ مزيد في العبادة بخلاف غيره فأعلمهم أنه مع كونه يشدد في العبادة فهو أخشىٰ لله وأتقىٰ من الذين يشددون وإنما كان كذلك لأن المشدد لا يأمن من الملل ولا بد أن يقصر في أبواب أخرىٰ بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره وأقوم بالحقوق وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وقد أرشد إلىٰ ذلك في قوله في الحديث الآخر المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقىٰ.

وقد خرج البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ قال: "ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟! فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم خشية".

وفي صحيح مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي» وفي رواية: (فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية) فجمع بين القوة العلمية والقوة العملية.

فكونه أتقاهم لله يتضمن اجتهاده في العمل.

وكونه أعلمهم به يتضمن علمه بالأفضل.

وإنما زاد علمه بالله لمعنيين:

أحدهما: زيادة علمه بأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وعظمته وكبريائه وما يستحقه.

والثاني: أن علمه بالله مستند إلىٰ عين اليقين، كما قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما: رآه بفؤاده مرتين، وعلمهم به مستند إلىٰ علم يقين، وبين المرتين تباين، فلما زادت معرفة الرسول بربه زادت خشيته له وتقواه، فإن العلم التام يستلزم الخشية كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[فاطر:٢٨] فمن كان بالله وبأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه أعلم كان له أخشىٰ وأتقىٰ، وإنما تنقص الخشية والتقوىٰ بحسب نقص المعرفة بالله.

وفيه دلالة أن أكمل العبودية موافقة السنة فليست العبرة بالكثرة أو الشدة فيها وإنما بما وافق السنة.

وفيه أن الشريعة سمحة سهلة وأن مقام السابقين يناله العبد باتباع السنة.

قوله: (لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي).

فيه بيان هديه ﷺ الموافق للفطرة المعطي النفس حظها من الطيبات وأنه الأكمل الأفضل الأسلم وأن من رغب عنه فقد جانب طريقته.

وفيه حثه علىٰ التعبد بالرفق وأن أفضل العبودية ما وافق السنة وداوم عليه صاحبه.

وفيه دليل علىٰ أن المشروع هو الاقتصاد في الطاعات؛ لأن إتعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضي إلىٰ ترك الجميع، والدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، والشريعة مبنية علىٰ التيسير وعدم التنفير.

وفيه الإنكار علىٰ من نسب إليه التقصير في العمل للاتكال علىٰ المغفرة؛ فإنه كان يجتهد في الشكر أعظم الاجتهاد فإذا عوتب علىٰ ذلك وذكرت له المغفرة أخبر أنه يفعل ذلك شكراً؛ كما في الصحيحين عن المغيرة إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّىٰ تَرِمُ قَدَمَاهُ -أَوْ سَاقَاهُ- فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

فنسبة التقصير إليه في العمل لاتكاله علىٰ المغفرة خطأ فاحش لأنه يقتضي أن هديه ليس هو أكمل الهدىٰ وأفضله، وهذا خطأ عظيم؛ ولهذا كان يقول في خطبته: «إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ».

ويقتضي أيضا هذا الخطأ: أن الاقتداء به في العمل ليس هو الأفضل؛ بل الأفضل الزيادة علىٰ هديه في ذلك، وهذا خطأ؛ فإن الله تعالىٰ قد أمر بمتابعته وحث عليها، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[آل عمران:٣١].

فلهذا كان ﷺ يغضب من ذلك لما في هذا الظن من القدح في هديه ومتابعته والاقتداء به.

قوله: (فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي).

المراد بالسنة: الطريقة، والرغبة: الإعراض والمعنىٰ أن التارك لهديه القويم المائل إلىٰ الرهبانية خارج عن الاتباع إلىٰ الابتداع، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة، وهي أكمل هدي وأفضله وأيسره فجمعت هذه الأمور الثلاثة.

فيفطر وينام ليتقوىٰ علىٰ الطاعة ويعطي النفس حظها ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل ويعطي النفس حظها.

وفيه دلالة علىٰ فضل النكاح والترغيب فيه.

وفيه تتبع أحوال الأكابر للتأسي بهم وأنه يمكن معرفته من الرجال أو النساء ممن يخالطونه وأن من عزم علىٰ عمل بر واحتاج إلىٰ إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعا.

وفيه تقديم الحمد والثناء علىٰ الله عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام للمكلفين وإزالة الشبهة عن المجتهدين وأن المبا حات قد تنقلب بالقصد إلىٰ الكراهة والاستحباب.

وفيه أيضا إشارة إلىٰ أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدراً من مجرد العبادة البدنية.

وفيه رفق النبي ﷺ بأمته.

وفيه الحث علىٰ الاقتداء بالنبي ﷺ.

وفيه ذم التعمق والتنزه عن المباح.

وفيه أن معنىٰ العبادة امتثال أمر المعبود، ومن ذلك الاتباع في فعل العبادة وتركها.

وفيه أن الشريعة جاءت بعبادات كثيرة من صوم، وصلاة، وحج، وجهاد، وإنفاق، وابتغاء ولد يخلف أباه في عبادة ربه وبره، وقراءة، وتعلم وتعليم إلىٰ غير ذلك، فالتوازن يمكن معه الإتيان بها مع عدم الإنقاط والملل وعمارة الدنيا والدين، والإغراق في نوع سيكون علىٰ حساب غيره فمتىٰ مد العابد الزمان في عبادة واحدة أضر بباقي العبادات فبحسب ما يزيد في شيء ينقص من غيره وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

وفيه أن الذي فعله ﷺ هو الغاية القصوىٰ في الجمع بين العبادات وعمارة الأرض، ولا يكون الإنسان قادراً علىٰ اتباع أمر رسول الله ﷺ في عمارة الدين والدنيا حتىٰ يكون وفق الشرع.

وفيه حسن العشرة عند الموعظة والإنكار والتلطف في ذلك.

وفيه الترغيب بالنكاح وأنه السنة والفطرة.

وفيه عدم تفضيل العزوبة علىٰ الزواج ولو كان لقصد التفرغ للعلم والعبادة.

﴿بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ﴾

٥٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْن شِهَابٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ.

[خ (٥٠٧٣- ٥٠٧٤)، م (١٤٠٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ.

غريب الحديث

(رَدَّ): منع ولم يأذن.

(التَّبَتُّلَ): الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعـًا للعبادة.

(لَاخْتَصَيْنَا): الخصاء هو قطع الخصيتين أو تعطيلهما عن عملهما.

ومعناه لو أذن في الانقطاع عن النساء لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل.

فقه الحديث

في الحديث النهي عن التبتل وهو الانقطاع عن النساء والنكاح والطيب وكل ما يلتذ به، مما أحله الله لعباده من الطيبات والترهب والإنقطاع إلىٰ عبادة الله.

وفيه أن الأولىٰ أن يأخذ من المباحات ما يعين النفس ويصلحها ويعينها علىٰ طاعة ربها.

وفيه النهي عن ترك الطيبات والمباحات التي فعلها رسول الله ﷺ وقطع النفس عنها بالكلية كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾[المائدة:٨٧].

فلا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين.

وفيه دليل أنه لا فضل في ترك ما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به رسوله وسنه لأمته، واتبعه علىٰ منهاجه الأئمة الراشدون، إذ كان خير الهدىٰ هدىٰ نبينا محمد.

قال الطبرىٰ: التبتل هو ترك شهوات الدنيا ولذاتها، والانقطاع إلىٰ الله بالتفرغ لعبادته.

وفيه أن النهي عن خصاء بنىٰ آدم.

وفيه أن الطيبات التي أباحها الله والغرائز التي جبل عليها العب.

وفيه أن النكاح من هدي المرسلين وهو الموافق للسنة والفطرة.

وفيه أن معاناة كدر النكاح أولىٰ من صفوا الوحدة لما فيه من المصالح.

﴿بَابُ: الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ﴾

٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيد بْن أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٥٠٩٠)، م (١٤٦٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا﴾[الفرقان:٥٤].

غـريب الحـديث

(تُنْكَحُ): تُتَزوج ويرغب فيها.

(لِأَرْبَعٍ): أي خصال مجتمعة أومنفردة.

(وَلِحَسَبِهَا): هـو مـا يعـده النـاس مـن مفـاخر الآباء وشرفهم.

(فَاظْفَرْ): من الظفـر وهـو غايـة البغيـة ونهايـة المطلوب.

(تَرِبَتْ يَـدَاكَ): هـو في الأصـل دعـاء. معنـاه لصقت يداك بالتراب أي افتقرت ولكن العـرب أصـبحت تسـتعمله للتعجـب والحـث علـىٰ الشيء وهذا هو المراد هنا.

فقــه الحـديث

فيه أن من أراد النكاح فليتحرىٰ صاحبة الدين والخلق؛ لما فيه من الأثر علىٰ حياته الزوجية وعلىٰ أولاده، فالزوجة تصحبه في أغلب حياته وأمـوره، واختيـار الزوجـة آكـد مـن اختيـار الصـديق؛ لأن أثرهـا في حيـاة زوجهـا أكـبر، ولأجل هـذا اهـتم الإسـلام باختيارهـا، و حثَّ علـىٰ صـفات يحسـن مراعاتهـا، ولا مـانع مـن نكاح من نقص عندها شيء منها، لكن مراعاتها أحسن، وبعضها أهم من بعض، والتوفيق بيد الله، فقـد يتـزوج مَـن هـي ناقصـة عنهـا ويوفـق، ويتـزوج مَـن هـي أعلـىٰ منهـا ولا يوفـق، إلا أن هذه الخصال أقرب إلىٰ التوفيق غالبًا.

قوله: (تُنْكَحُ الْـمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ).

أي رغبة النـاس في نكاحهـا طلبـًا لوا حد مـن أربـع وكلمـا زادت الصـفات فيهـا كـانوا بهـا أرغب، ويختلفون في تقديم بعضها علىٰ بعض.

قوله: (لِـمَالِهَا).

أي لغناهـا ووجـود المـال عنـدها لأنهـا قـد تستغني بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج إليه النساء ونحو ذلـك، وقـد يعـود إليـه وإلـىٰ ولـده ذلك المال بطريق الإرث.

قوله: (وَلِحَسَبِهَا).

والحسب ما يعده الناس من مفاخر الآباء.

لأنهم كانوا إذا تفاخروا عـدوا مناقبهم ومآثر آبـائهم وقـومهم وحسـبوها، فـيحكم لمـن زاد عدده علىٰ غيره.

والحسيبة: هي طيبة الأصل من بيت معروف بالخير والصلاح والصفات الحسنة ليكون ولـدها نجيبًا، فإنه ربما أشبه أهلها، فإذا أردت نكاح امرأة فـانظر إلـىٰ أبيهـا وأخيهـا؛ لأن الولـد قـد ينـزع إلـىٰ أخواله.

وجـاء عنـد الترمـذي وقـال حَسَـنٌ صَـحِيحٌ غَرِيبٌ عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: الحَسَـبُ الْمَالُ، وَالكَرَمُ التَّقْوَىٰ).

فهذا محمول علىٰ من لا حسب لـه وأن غناه

يقوم مقامه، أو أن المال من الحسب الذي يرتفع به صاحبه ويحسب من ذوي الحسب.

وأن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا، وضَعَةِ من كان مقلا ولو كان رفيع النسب.

قوله: (**وَجَمَالِهَا**).

وهو مطلوب في المرأة التي تكون قرينته وضجيعته، **بأن تكون حسنةً في عينه**: لأنها أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأحفظ لفرجه، وأدعىٰ لمودته، ومقاييس الجمال تختلف، وهذا من رحمة الله، فقد يرغب هذا ما لا يرغبه ذاك، فلينظر ما يعجبه، ولا يتشدد في الجمال، وليحرص علىٰ الاعتدال، وقد روىٰ الإمام أحمد، والنسائي وصححه الحاكم عن أبي هريرة ﷺ قال: «**قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلاَ تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**»، فالجمال مطلوب لكنه غاية وليس و حده الأساس للعشرة، ولذا كم من جميلة غرَّها جمالها فساءت عشرتها.

وروىٰ ابن ماجه وفيه مقال أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَىٰ حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلاَ تَزَوَّجُوهُنَّ لأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَىٰ أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَىٰ الدِّينِ، وَلأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ**».

ولو تعارض عنده امرأتان: جميلة الشكل ضعيفة الدين والخُلُق، ومتوسطة الجمال صاحبة دين وخلق: فيختار الثانية، وهذا معروف عند أهل التجربة والمعرفة ويأخذ بوصية رسول الله ﷺ: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**».

قوله: (**وَلِدِينِهَا**).

وذات الدين: المسلمة التي تؤدي الواجبات وتجتنب المحرمات، وهذا من أعظم الصفات الحميدة في المرأة، وأثره علىٰ حياة الزوج والأولاد ظاهر، وكم فرَّط أناس في هذا الوصف فجنوا علىٰ أنفسهم وأولادهم؟!

ولمسلم من حديث ابن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**».

وكلما كانت المرأة أحسن دينًا وخلقًا كانت أولىٰ، قال تعالىٰ: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[البقرة:٢٢١].

قوله: (**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**).

لأنه به يحصل خير الدنيا والآخرة، واللائق بأرباب الديانات والمروآت أن يكون الدين مطمح نظرهم، لا سيما فيما يدوم أمره، ولذلك اختاره الرسول ﷺ بآكد وجه وأبلغه، فأمر

بالظفر الذي هو غاية البغية، (تَرِبَتْ يَـدَاكَ) إن لم تفعل ما أمرت به.

وفيه تقديم ذات الدين علىٰ كل الصفات.

وفيه الترغيب في صحبة أهل الدين في كل شيء؛ لأن من صاحبهم يستفيد من دينهم وأخلاقهم ويأمن المفسدة من جهتهم.

قوله: (تَرِبَتْ يَدَاكَ).

أي لصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنىٰ الدعاء لكن لا يراد به حقيقته وصدور ذلك من النبي ﷺ في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك علىٰ ربه.

وفيه بيان أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها وكل وا حد منها مرغب بذاتها ولكن أعلاها أثراً عليه وعلىٰ ذريته دينها وهو الأمر الذي إذا فقد تعكرت الحياة الزوجية وإن كان كل واحد منها مرغباً.

وظاهره إبا حة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولىٰ.

والمسلمون أكفاء بعضهم لبعض، فيجوز أن يتزوج العربي والمولي القرشية، في قول أكثر العلماء وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[الحجرات:١٣] وبقوله ﷺ: (فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَـدَاكَ)، وعزم عمر ﷺ أن يزوج ابنته من سلمان ﷺ وبقوله ﷺ: "يا بني بياضَة، أنْكحُوا أبا هِنْدٍ، وانْكِحُوا إليه" [رواه أبو داود].

وقال ﷺ «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» [رواه الترمذي وقال حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

﴿بَابُ: تَزْوِيجِ الثَّيِّبَاتِ﴾

٥٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: هَلَكَ أَبِي، وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ -أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ-، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: **بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟** قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: **فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟!** -وَفِي رِوَايَةٍ: **مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟**- قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ. فَقَالَ: **بَارَكَ اللهُ لَكَ**، أَوْ قَالَ: **خَيْرًا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **أَصَبْتَ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ، فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا، فَقَالَ: **صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ: عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ**

عَلَى حِدَةٍ، وَاللِّينَ عَلَى حِدَةٍ، وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيكَ. فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا. فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَائِطِي، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: سَأَغْدُو عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: اسْمَعْ يَا عُمَرُ. فَقَالَ: أَلَا يَكُونُ؟ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَاللهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

[خ (٢٠٩٧)، م (٧١٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين:٣]، يَعْنِي: كَالُوا لَهُمْ، وَوَزَنُوا لَهُمْ.

بَابُ: إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

بَابُ: إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

بَابُ: الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ.

بَابُ: إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ، قَالَ شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ: هُوَ جَائِزٌ.

بَابُ: الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ، وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ.

بَابُ: قَضَاءِ الْوَصِيِّ دُيُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ.

بَابُ: اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ.

بَابُ: عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ.

بَابُ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران].

بَابُ: تَزْوِيجِ الثَّيِّبَاتِ.

بَابُ: عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ.

بَابُ: الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ.

غريب الحديث

(مَا لَكَ): ما شانك وحالك معهن أي عليك بهن.

(وَلِلْعَذَارَى): جمع عذراء وهي البكر.

(وَلِعَابِهَا): ملاعبتها.

(صَنِّفْ تَمْرَكَ): اجعله أصنافًا متميزة.

(كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ): على انفراده غير مختلط بغيره.

(عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ): هو علم على شخص نسب إليه هذا النوع الجيد من التمر.

(وَاللِّينَ): نوع من التمر وقيل هو الرديء منه.

(وَالْعَجْوَةَ): وهي من أجود التمر.

(ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ): أي الغرماء.

فقه الحديث

قوله: (فَقَالَ: بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا).

البكر هي الجارية التي لم يطئها الزوج، والثيب المرأة التي دخل بها الزوج.

قوله: (قَالَ: فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟!) (وَفِي رِوَايَةٍ: مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟).

اللعب المعروف بين الزوجين لأن الغالب أن البكر أصغر سنًا وأخف نفسًا.

وفيه الترغيب في تزوج الأبكار لأن البكر لم يتعلق قلبها بزوج وقد روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَىٰ بِالْيَسِيرِ».

والمفاضلة بين البكر والثيب عند تساوي الأمور، لكن قد توجد مرجحات تقدم الثيب على البكر، فيقارن بين المصالح والمرجحات الأخرى، فكم ثيبٍ أحسن من بكر، دينًا وخلقًا وعقلًا وخدمةً ومودةً وتبعًا وأنسًا، فالمتزوج ينظر للمصالح والاعتبارات الأخرى، وقد كانت زوجات رسول الله ﷺ ثيبات بعد أزواج قبله.

وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة معها.

وفيه سؤال الكبير أصحابه عن أمورهم وتفقد أحوالهم وإرشادهم إلى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها.

قوله: (فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ. فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْ قَالَ: خَيْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتَ).

فيه فضيلة لجابر وإيثاره مصلحة أخواته على حظ نفسه.

وفيه الدعاء لمن فعل خيراً وطاعةً سواء تعلقت بالداعي أم لا.

وفيه جواز خدمة المرأة زوجها وأهل بيته برضاها وأنه لا حرج على الرجل في قصده من امرأته ذلك وإن كان ذلك لا يجب عليها وإنما تفعله برضاها.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ، فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ).

فيه الشفاعة في وضع الدين أو بعضه.

وفيه ما يدل علىٰ أنه قد يكون علىٰ الرجل الصالح الدين ويبقىٰ إلىٰ أن يموت.

وفيه مشروعية الانتظار للغريم.

وفيه جواز التكليم لصاحب الدين في حق الغريم.

وفيه دليل علىٰ حرمان الكافر البركة لمخالفته رسول الله ﷺ.

وفيه أن رسول الله ﷺ لما لام اليهودي ولم يحترم خطابه، التمس الفضل من ربه لجابر، فوفىٰ اليهودي وأسقط منته عن رسول الله ﷺ ولم يجعل له عنده يداً، وأفضل لجابر فضلة لم يكن يأملها.

وفيه أن رسول الله ﷺ احتفىٰ بشأن جابر بنفسه.

قوله:(صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ)

أي بينه، فكأنه ﷺ أمره بالكشف ونزهه عن الغش، فلما أتىٰ بالصدق ووفىٰ لإيمانه، وفىٰ الله ﷻ عنه دين أبيه، وفضلت له فضلة.

قوله: (فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ).

فيه بركة الرسول ﷺ وأن الله قد يبارك في القليل فيفيض حساً ومعنىٰ.

قوله: (فَقَالَ: ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا. فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ).

فيه دليل أن المؤمن وإن كان صديقاً فإنه تزيده دلائل الحق إيماناً وخيراً.

وفيه إخبار أهل الإيمان بما يسرهم ويثبتهم.

قوله: (فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوْا).

فيه استحباب الشفاعة في وضع الدين.

وفيه عدم قبول هذه الشفاعة.

قوله: (فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَائِطِي، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ).

فيه حسن القيام علىٰ أموال المفلسين وعدم كسرها لحظ الغرماء.

قوله: (وَلَكِنْ قَالَ: سَأَغْدُو عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ).

فيه قربه ﷺ من أصحابه ووقوفه معهم أوقات الأزمات وبذل الوسع في تفريج كروبهم وإعانتهم علىٰ حسن التدبير والدعاء لهم بالبركة.

وفي الحديث مشروعية الكيل للبائع ولقضاء الديون لضبط المبيع والقضاء.

وفيه أن من قضىٰ دون ماعليه برضا صاحب الحق أو حلله عن حقه برأت ذمة الغريم.

وفيه أنه يغتفر في المقاضاة في الدين ما لا يغتفر في البيع لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء وذلك بين في حديث الباب فإنه ﷺ سأل الغريم أن يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر في الأوساق التي هي له وهي معلومة وكان تمر الحائط دون الذي له.

وفيه استحباب الشفاعة في قضاء الديون بالغريم المحتاج بما لا يضر الغارم إما بتأخير القضاء أو وضع الدين أو بعضه.

وفيه أن من وهب دينا له للمدين فهو تمليك له يفعل به ما شاء.

فيه جواز المصالحة بين الغرماء في قضاء الدين وقسمة الميراث وقسمة الشركة ونحوها إذا حصل التشاح فيأخذ هذا نوعـًا من المال وهذا نوعـًا أو هذا نقداً وهذا عينـًا إذا حصل التراضي جاز قال ابن عباس: «لا بأس أن يتخارج الشريكان، فيأخذ هذا دينا وهذا عينا، فإن توي لأحدهما لم يرجع علىٰ صاحبه» وقال الحسن البصري: إذا اقتسم الشريكان الغرماء فأخذ هذا بعضهم وهذا بعضهم، فتوىٰ نصيب أحدهما وخرج نصيب آخر، قال: إذا أبرأه منه فهو جائز.

والمجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة وإن كانت من جنس حقه وأقل فلا يتناوله النهي إذ لا مقابلة من الطرفين.

وفيه جواز قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة وهذا بلا خلاف عند العلماء لأنه لم يحضر جميع ورثة أبيه عند اقتضاء الغرماء ديونهم.

وإنما اختلفوا فىٰ مقاسمة الوصىٰ للموصىٰ له علىٰ الورثة لوجود الفرق بين المسألتين.

وفيه الحث علىٰ استئذان الرعية من الإمام في الأمور العامة أو فيما له شأن عام كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ﴾ [النور:٦٢] قال المهلب: هذه الآية أصل فىٰ أن لا يبرح أحد عن السلطان إذا جمع الناس لأمر من أمور المسلمين يحتاج فيه إلىٰ اجتماعهم أو جهادهم عدوًا إلا بإذنه؛ والإمام ينظر فىٰ أمر الذىٰ استأذنه، فإن رأىٰ أن يأذن له أذن، وإن لم ير ذلك لم يأذن له. ضبطـًا للرعية في الأمور العامة التي يخشىٰ دخول التقص علىٰ

المسلمين في الافتئات فيها.

وفيه شيء من علامات النبوة ومنها تكثير التمر القليل حتىٰ قضىٰ دين والد جابر وفاض وعلامات النبوة والمعجزات التي أعطيها ﷺ كثيرة من نبع الماء من بين أصابعه وتكثير الطعام وانشقاق القمر ونطق الجماد مما يدل علىٰ صدق نبوته منها ما وقع التحدي به ومنها ما وقع دالا علىٰ صدقه من غير سبق تحد وأشهر معجزات النبي ﷺ القرآن.

وفيه الزواج من الثيبات وأن ذلك كان معروفـًا مشهوراً بين الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجابر ﷺ لكونه أيسر وأقل كلفة غالبًا وأعرف بالحياة الزوجية وقد كانت زوجات رسول الله ﷺ ثيبات بعد أزواج قبله، وبعضهن بعد زوجين ﵄، ولم يتزوج بكرًا إلا عائشة ﵂

وقد توجد مصالح تقدمها، ككونها ولودًا أو صاحبة دين، أو يريد أن يعولها ويرعىٰ أيتامها، فإذا تساوت الأمور فالبكر أولىٰ.

وفيه ندب عون المرأة زوجها في أمر ولده من غيرها وأخواته.

وفي تزويجه الثيب لتقوم علىٰ أخواته وتصلحهن ندب قيام المرأة علىٰ ولد زوجها، قال ابن بطال وعون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها وإنما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النساء.

وفيه استحباب الدعاء للمتزوج بالبركة وعن أبي هُرَيْرَةَ ﵁ أن النبي ﷺ كان إذا رفأ إنسانا إذا تزوج قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير» رواه أحمد، والأربعة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان.

﴿بَابٌ: لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ﴾

٥٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى (يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ) يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ[1].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا.**

وَفِي رِوَايَةٍ:

تخريج الحديث

حديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (٢١٣٩)، م (١٤١٢)].

وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَذَرَ.

من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢١٤٠)، م (١٤٠٨)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: لَا يَبِيعُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ.

بَابٌ: مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ.

بَابٌ: الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ.

بَابٌ: لَا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ.

بَابٌ: الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ.

بَابٌ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾[الأحزاب].

غريب الحديث

(لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا): لتقلب ما كانت في إناء أختها في أناها.

فقه الحديث

في الحديث النهي عن أمور:

قوله: (أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ).

كقوله أبيعك مثلها بأقل أو أحسن منها بسعرها وهو للتحريم؛ لصراحة النهي ولا صارف له، ولأنه يورث الضغائن وفيه ظلم وتعدٍ، ولمسلم: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَذَرَ».

وإذا تراضيا ولو كانا في وقت الخيار.

ويمنع بعد مدة الخيار أيضـًا:

لعموم الحديث، ولأنه ربما تحايل البائع علىٰ فسخ البيع، ولأنه يؤدي تشاحن القلوب.

وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن رجب، وشيخنا ابن عثيمين.

فإن حصل البيع علىٰ بيع أخيه: فالبيع باطل؛ لأن النهي متوجه لذات المنهي عنه، هذا مذهب الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام.

وأيضـًا لا يجوز الشراء علىٰ شراء أخيه؛ لأنه يسمىٰ بيعـًا، فيدخل في النهي، ولما فيه من الإضرار بالمسلم، بأن يقول للبائع: أشتريها منك بأكثر من هذا، ومسائله كمسائل البيع.

وأما بيع المسلم علىٰ بيع الكافر:

فقيل بجوازه لأنه ليس أخـًا وفي الصحيحين (وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ)، ولا يساوي المسلم المنصوص عليه، وهذا قول الإمام أحمد والأوزاعي.

وقيل: النهي يشمل البيع علىٰ بيع المعصوم ولو كان كافراً؛ لأنه لا يجوز العدوان علىٰ الكافر معصوم الدم والعرض والمال، (ولعموم لا يبيع بغضكم علىٰ بيع بعض)

وتقييد النبي ﷺ بالأخ بناء على الأغلب، والقاعدة: **"أن ما كان قيداً أغلبياً فلا مفهوم له"**، وهذا قول كثير من الفقهاء.

قوله: (وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى (يَتْرُكَ الْـخَاطِبُ قَبْلَـهُ، أَوْ) يَـأْذَنَ لَـهُ الْـخَاطِبُ).

وهو للتحريم لصراحة النهي ولا صارف له.

ولأن في هذا إفسادًا على الخاطب الأول، وإيقاع العداوة بين الناس.

وأما العقد فإنه صحيح؛ لأن النهي لم يتوجه لذات المنهي عنه إنما إلى شيء خارج، فلا يقتضي الفساد وهو مذهب الإمام الشافعي وأحمد.

وقيل: العقد غير صحيح، قال شيخ الإسلام: "وهو الأشبه بما في الكتاب والسنة".

قوله: **(لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ)**:

فيه أنه لا يجوز لامرأة ولا لوليها أن يشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها.

والشرط فاسد؛ لدلالة السنة على النهي عنه وفساده، وبوَّب عليه البخاري: (بَابُ: مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ)، و(بَابُ: الشُّرُوطِ الَّتِي لاَ تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ).

وقياس هذا على اشتراط المرأة عدم الزواج عليها قياس مع الفارق من أوجه، منها:

أن هذا الشرط مخالف للشرع بخلاف الآخر.

وأن النهي عنه قد جاء نصًا.

وفيه إفساد ما بين الزوجين بعد حصول العقد بخلاف الآخر، فالعقد لم يوجد بعدُ.

(تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا): تطلب من زوجها أن يطلق ضرتها أو تطلب من الرجل أن يطلق زوجته ويتزوجها أو تشترط عليه ذلك إن خطبها حتى تتزوجه سواء كانت أختا لها في النسب أو الرضاع أو الدين.

(أُخْتِهَا). أي في الدين.

واختلف في دخول الذمية في ذلك:

فقيل بدخولها وأنها ملحقة في الحكم وإن لم تكن أختا في الدين، إما لأن المراد الغالب أو أنها أختها في الجنس الآدمي واختاره النووي.

وقيل هو خاص بالمسلمة والمراد أختها في الدين وعند ابن حبان زيادة: (فإن المسلمة أخت المسلمة).

(لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا): لتقلب ما كانت في إناء أختها في أناها والمعنى لتحرم أختها مما كانت تتمتع به من حظوظ وتستأثر هي بكل شيء.

(فَإِنَّمَا لَـهَا مَا قُدِّرَ لَـهَا). أي لا تحصل إلا ما هو مقدر لها مهما سعت ولكنها تكسب بذلك سيئة سعيها في أذى غيرها.

وفيه الإيمان بالقدر وأن العبد لن يأتيه إلا

ماقدر له.

وأنه يجب أن يحذر من طلب ماقدر له بالطرق الممنوعة وأن من سلك طريقا ممنوعًا أو مشروعًا لاستجلاب رزق فلن يأتيه إلا ما قدر له.

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم والسنة وفيه أن المرء لا يناله إلا ما قدر له قال الله ﷻ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾[التوبة:٥١].

قوله: (نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ).

فيه النهي عن السَّوم على سوم أخيه كأن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فجائز.

وعليه فالسوم في هذه المسألة له حالتان:

الأولى: أن يكون في بيوع المزايدات، كسلعة معروضة كلٌّ يسوم فلا نهي في ذلك، وقد روى الترمذي وحسنه أن رسول الله ﷺ: «**باع فسيم منه، فقال: من يزيد**».

الثانية: في غير بيوع المزايدة، بأن يكون حصل الرضا والقبول من البائع، فيأتي آخر ويزيد، فهذا لا يجوز؛ لحديث: «**نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَومِ أَخِيهِ**».

والبيع صحيح؛ لأن النهي لأمر خارج عن البيع، وهو آثم لمخالفته أمر رسول الله ﷺ، وللحاكم أن يبطل البيع تعزيراً.

والفرق بين السَّوم والبيع على بيع أخيه: أن البيع يكون بعد العقد، والسوم قبل العقد، هذا يرضى بالثمن وهذا يرضى بالسلعة وقبل إجراء العقد يزيد آخر.

وفيه النهي عن البيع على بيع أخيه.

وفيه النهي أن يخطب على خطبة أخيه حتى يذر.

وفيه نهي المرأة ووليها أن يشترطا في عقد النكاح طلاق غيرها.

وفيه النهي عن سوم الرجل على سوم أخيه.

وفيه مراعاة مقصد من مقاصد الشريعة وهو تحقيق الأخوة بين المسلمين، وإزالة أسباب الشحناء والبغضاء، وحفظ الحقوق لئلا يلحقها ظلم وتعدٍ، والتأكيد على جانب القناعة والتوكل وعدم التعدي على حقوق الآخرين الحسية والمعنوية.

وفيه أن الشروط في النكاح إن خالفت الشرع فهي فاسدة وذكره البخاري في باب الشروط التي لا تحل في النكاح.

وفيه أن الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها.

﴿باب: لا يُنْكِحُ الأبُ وغيرُه الْبِكْرَ والثَّيِّبَ إلَّا بِرِضَاهَا﴾

٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ[(١)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ.

[خ (٥١٣٦)، م (١٤١٩)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا.

بَابٌ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ.

بَابٌ: فِي النِّكَاحِ.

غريب الحديث

(الْأَيِّمُ): الثيب التي سبق لها أن تزوجت.

(تُسْتَأْمَرَ): تشاور ويطلب رضاها.

(الْبِكْرُ): التي لم تتزوج بعد.

(أَنْ تَسْكُتَ): استحياء مع قرينة تدل علىٰ رضاها أوعدم قرينة تدل علىٰ رفضها.

فقه الحديث

قوله: (لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ).

فيه أن الأيم وهي الثيب لا يجوز تزويجها إلا بإذنها ويكون إذنها بالنطق.

قوله: (ولَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ).

فيه أن البكر وهي التي لم يسبق لها الزواج تستأذن في تزويجها.

فالاستئذان في البكر مأمور به، فإن كان الولي أبا أو جداً كان الاستئذان مندوبا إليه ولو زوجها بغير استئذانها صح لكمال شفقته، وإن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان ولم يصح إنكاحها قبله وبه قال الشافعي وأحمد واسحق.

قوله: (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ).

ظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وأن سكوتها يكفي مطلقاً ورجحه النووي.

وفيه أن إذن الثيب النطق، وإذن البكر الصمات.

وفيه النهيٰ عن نكاح الثيب قبل الاستئمار، وعن نكاح البكر قبل الاستئذان.

والأيم هي التي يطلقها زوجها أو يموت عنها.

والفرق بين الاستئمار والاستئذان؟ أن

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا.

الاستئمار: طلب الأمر من قبلها، وأمرها لا يكون إلا بالنطق.

والاستئذان طلب الإذن، ويكفي فيه سكوتها، لأنها إذا سكتت استدل به علىٰ رضاها.

وفيه أن البكر التىٰ أمر باستئذانها هي البالغ، إذ لا معنىٰ لاستئذان من لا إذن لها، ومن سكوتها وسخطها سواء.

وفيه أن المرأة لاتزوج إلا بإذنها فإن كرهت ذلك لم تجبر علىٰ النكاح.

فالبالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير بالإجماع.

والصغيرة البكر لأبيها تزويجها بلا إذنها.

وأما البالغة البكر ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بالإجماع.

فأما الأب والجد فينبغي لهما استئذانها.

واختلف العلماء في استئذانها: هل هو واجب؟ أم مستحب؟ والأظهر الوجوب.

ودلت النصوص أنه يجب علىٰ ولي المرأة أن يتقي الله فيمن يزوجها به وينظر في الزوج: هل هو كفؤ؟ فإنه إنما يزوجها لمصلحتها؛ لا لمصلحته؛ وليس له أن يزوجها بزوج ناقص؛ لغرض له.

وأصل ذلك أن تصرف الولي في بضع وليته كتصرفه في مالها فكما لا يتصرف في مالها إلا بما هو أصلح كذلك لا يتصرف في بضعها إلا بما هو أصلح لها؛ إلا أن الأب له من التبسط في مال ولده ما ليس لغيره كما قال النبي ﷺ «أنت ومالك لأبيك» بخلاف غير الأب.

قوله: (وَلِـمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا).

ولفظة أحق هنا للمشاركة معناه أن لها في نفسها في النكاح حقـًا ولوليها حقـًا وحقها آكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفئـًا وامتنعت لم تجبر ولو أرادت أن تتزوج كفئـًا فامتنع الولي أجبر فإن أصر زوجها القاضي فدل علىٰ تأكد حقها ورجحانه.

وفيه دليل علىٰ أن المرأة لاتزوج إلا برضها.

والمرأة لا تخلو في تزويجها من أربع حالات:

الأولىٰ: أن تكون ثيبًا بالغـًا: فيشترط رضاها، ويحرم تزويجها من غير إذنها، ودلَّت عليه السنة كما في حديث الباب: «**لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ**»، فإن أبت فالنكاح مردود، ولا يعلم في هذا خلاف، وقد روىٰ البخاري عن خَنْسَاء بنت خِذَام الأنصارية ﵂ «**أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا**».

الثانية: أن تكون ثيبًا غير بالغ:

فقيل يجوز لأبيها دون غيره تزويجها، ولا يستأمرها؛ لأنها صغيرة، فجاز إجبارها كالصغيرة

البكر وكالغلام، والأخبار محمولة على استئذان الأيم الكبيرة؛ لأن لها إذن معتبر، وأما الصغيرة فلا يعتبر إذنها؛ لأنها لا تحسن الاختيار، فجاز لأبيها تزويجها بلا إذنها، ويدل له قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[الطلاق:٤]، ولا تكون العدة إلا من طلاق أو فسخ، وهذا مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية.

وقيل لا يجوز لأبيها تزويجها حتى تبلغ، وهذا مذهب الإمام الشافعي، وأحمد في رواية، واختاره الخرقي وابن حامد وابن بطة؛ لعموم الأخبار التي توجب استئذان الثيب، والصغيرة لا يقبل إذنها في هذه السن؛ لقوله ﷺ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**» [رواه مسلم]، ولأن في تأخيرها فائدة، وهي أن تكبر فتختار لنفسها.

الثالثة: أن تكون بكرًا بالغةً:

فقيل لأبيها دون غيره إجبارها إذا وضعها في كفاءة، ولا يجب عليه استئذانها؛ لقوله ﷺ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**» [رواه مسلم]، وإثباته الحق للأيم يدل على نفيه عن البكر، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي ورواية عن الإمام أحمد.

وقيل يجب على أبيها استئذانها، ولا يملك إجبارها أب ولا غيره، وهو مذهب: الأوزاعي، والثوري، وأبي عبيد، وأبي ثور، والحنفية، وابن المنذر، ورواية عن أحمد ورجَّحه شيخ الإسلام، وابن القيم، والسنة صريحة في هذا، كما في حديث الباب: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ**» وهذا نص.

ولأنها جائزة التصرف، فلم يملك إجبارها، وإذا كان يشترط رضاها في البيع، ففي النكاح من باب أولى.

الرابعة: أن تكون بكرًا لم تبلغ: فلأبيها تزويجها، ولا يعتبر رضاها.

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء، يجوز له ذلك مع كراهتها وامتناعها"، وقد دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[الطلاق:٤] فجعل عدة اللائي لم يحضن لمدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق من نكاح أو فسخ، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها يعتبر.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَىٰ

بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ».

وتزوج عمر أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وهي جارية تلعب مع الجواري. وزواجه منها ثابت عند البخاري بدون ذكر سنها، ونقل الإجماع علىٰ الجواز: ابن المنذر، وابن رشد، وابن هبيرة.

وفيه دليل علىٰ التفريق بين إذن الثيب والبكر وبيان ضابط رضاها وإذنها:

فإن كانت ثيبًا: فيُشترط كلامها؛ لصريح السنة، فإن رفضت أو صمتت لم يعتبر رضاها، وبه قال عامة أهل العلم.

والثيّب المعتبر نطقها: هي الموطوءة في القبل، سواء كان الوطء حلالًا أو حرامًا، هذا **مذهب الشافعي وأحمد**، ورجحه ابن قدامة، وهذا له وجاهته في لزوم نطقها بالرضىٰ، وفيه احتياط في حق المرأة، وإعمال لظاهر الحديث؛ لأن من زالت بكارتها بوطء فهي ثيب، والحديث صريح في استئذان الثيب.

وأما مالك، وأبو حنيفة فقالوا: المصابة بالفجور حكمها حكم البكر في إذنها وتزويجها.

وإن ذهبت عذرتها بغير جماع، فحكمها حكم الأبكار، لأنها لم تختبر المقصود الذي هو الوطء، ولا وجد وطؤها في القبل، فأشبهت من لم تزل عذرتها.

والبكر صمتها دليل علىٰ رضاها؛ لأن عادة البكر الحياء، فاكتفي في إذنها سكوتها، وبه قال عامة أهل العلم؛ لقول رسول الله ﷺ: **«وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»**. **وعليه فإذا استؤذنت البكر:**

فإن سكتت، فهذا دليل علىٰ رضاها.

وإن تكلمت ووافقت، فهو رضا وإذن منها.

وإن وجد منها قرينة علىٰ الرضا كالضحك، فيُعتبر رضًا.

وإن نطقت بالرفض، فهذا عدم إذن منها.

﴿بَابُ: الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ﴾

٦١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ.**

تخريج الحديث

حديث عُقْبَةَ أخرجه البخاري من طريق أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

ومسلم من طريق مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

[خ (٢٧٢١)، م (١٤١٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ.

بَابُ: الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ.

غريب الحديث

(أَحَقُّ الشُّرُوطِ): أولاها بالوفاء به.

(مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ): أي أحل التمتع بها وهي الشروط التي لا تخالف الشرع.

فقه الحديث

قوله: (أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ).

أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق والمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها.

والشروط في النكاح أنواع:

منها ما يجب الوفاء به اتفاقًا وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وكذا اشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنىٰ وأن لايقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها وكشرطه عليها ألا تخرج إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك فيجب الوفاء به وعليه حمل بعضهم هذا الحديث.

ومنها ما لا يوفىٰ به اتفاقًا وهوما خالف الشرع.

ومنها ما اختلف فيه وهو كل شرط ينافي مقتضىٰ النكاح كاشتراط ألا يتزوج عليها أو لا يتسرىٰ أو لا ينقلها من منزلها إلىٰ منزله أو لا ينفق أو نحو ذلك.

قال الشافعي: لا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وحملوا حديث الباب علىٰ شروطٍ لا تنافي مقتضىٰ النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده.

واختار أحمد وإسحاق لزوم الوفاء بالشرط مطلقًا لحديث إن أحق الشروط والله أعلم.

وفيه دليل علىٰ تغليظ الشروط التي تكون في عقد النكاح وتأكيد الوفاء بها فيلزم الوفاء بها، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ، فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَىٰ لِي. [خرجها البخاري معلقة بصيغة الجزم].

والشروط في النكاح قسمان: صحيحة، وفاسدة.

فالصحيحة: يلزم الوفاء بها، وضابطها: كل شرط ينتفع به أحد الزوجين ولا يُنافي العقد ولا الشرع، فيجب الوفاء بها.

فمتىٰ لم يف بما شرط كان لها الفسخ علىٰ

التراخي، وليس له أخذ شيء من مهرها؛ لعموم قولـه تعـالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة:٢٢٩]، ولقوله ﷺ: «**فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**» رواه الترمذي وحسنه. وفي الصحيحين: (**فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا**)، و«**الْمُسْلِمُونَ عند شُرُوطِهِمْ**»، والخلف جاء منه هو.

ولا يسقط حقها بما شرطت إلا بما يدل علىٰ رضاها بالحالة التي هو عليها من قول أو تمكين مع العلم.

والشروط الفاسدة نوعان: نوعٌ يبطل النكاح ونوع يفسد الشرط، ولا يبطل النكاح.

وفيه دليل علىٰ تأكيد شروط النكاح وإيجاب الوفاء بها.

﴿بَابُ: إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ﴾

٦٢- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْـمَدِينَةَ، (فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْـحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ)، فَوُعِكْتُ[١] فَتَمَرَّقَ شَعَرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا، لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، (ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي)، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْـخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُرْوَةُ: (تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ ﵂ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْـمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ)، وَنَكَحَ عَائِشَةَ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا[٣].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٣٨٩٤)، م (١٤٢٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ: تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ، وَقُدُومِهَا الْمَدِينَةَ، وَبِنَائِهِ بِهَا.

بَابُ: إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[الطلاق:٤]، فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

بَابُ: تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ، وَقَالَ عُمَرُ:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: شَهْرًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَلُعَبُهَا مَعَهَا.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ.

بَابُ: الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يُهْدِينَ الْعَرُوسَ وَلِلْعَرُوسِ.

بَابُ: مَنْ بَنَىٰ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

بَابُ: الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ.

غريب الحديث

(تَزَوَّجَنِي): عقد علي وكان ذلك قبل الهجرة.

(فَوُعِكْتُ): أصابني الوعك وهو الحمىٰ.

(فَتَمَرَّقَ): تقطع وتنتف.

(فَوَفَى): كثر.

(جُمَيْمَةً): هي ما سقط علىٰ المنكبين من شعر الرأس.

(أُمُّ رُومَانَ): كنية أم عائشة ﵄ واسمها زينب بنت عامر بن عويمر ﵂.

(أُرْجُوحَةٍ): هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار ويكون وسطها علىٰ مكان مرتفع ويجلسون علىٰ طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب.

(لَأُنْهِجُ): أتنفس تنفسًا عاليًا من الإعياء من شدة الحركة أو متعب.

(خَيْرِ طَائِرٍ): علىٰ خير حظ ونصيب.

(فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي): أي مشطنها وزينها.

(فَلَمْ يَرُعْنِي): لم يفجئني.

(ضُحًى): ظهراً.

فقه الحديث

قوله: (تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ﷺ). أي عقد علي وأنا في هذا العمر.

قوله: (فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي).

أي تقطع.

قوله: (فَوَفَى).

أي كثر شعري بعد تعافيها من الوعك.

قوله: (جُمَيْمَةً).

يقال للشعر إذا سقط عن المنكبين جمة.

قوله: (وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ).

هي التي تلعب بها الصبيان.

قوله: (وَإِنِّي لَأُنْهِجُ).

أي أتنفس تنفسًا عاليًا.

قوله: (فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ).

أي علىٰ خير حظ ونصيب.

وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل وا حد من الزوجين، ومثله في حديث عبد الرحمن بن عوف بارك الله لك وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ كان إذا رفَّأ الإنسانَ إذا تزَوَّج قال: "بارك الله لَكَ، وبَارَكَ عليكَ، وجَمَعَ بينكما في خيرٍ".

قوله: (فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي).

فيـه اسـتحباب تنظيـف العـروس وتزيينهـا لزوجها، واستحباب اجتماع النساء لـذلك ولأنـه يتضمن إعلان النكاح ولأنهـن يؤانسنها ويؤدبنها ويعلمنها آدابها حال الزفاف وحال لقائها الزوج.

قوله: (فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى).

أي فاجأني بدخوله ضحىٰ.

وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهاراً وبوب عليه البخاري بَابُ: الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ وهو جائز ليلاً ونهاراً.

قوله: (فَأَسْلَمَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ).

أي دخل بها وهي بنت تسع وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. وتوفي وهي بنت بنت ثماني عشرة سنة.

قال المهلب: أجمع العلماء على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لعموم الآيـة: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[الطلاق:٤] .و حديث الباب ظاهر الدلالة في هذا.

واختلفوا في الأوليـاء غـير الآبـاء إذا زوج الصغيرة.

وفيه جواز نكـاح لا وطء فيه لعلـة بأحـد الـزوجين: لصـغر، أو آفـة، أو غـير إرب في الجماع، بل لحسن العشرة والتعاون على الدهر، وكفاية المؤنة والخدمة بخلاف من قال: لا يجوز نكـاح لا وطء فيه، ويؤيـد هـذا فعـل سـودة حين وهبت يومها لعائشـة، وقالـت: مـا لي في الرجال إرب.

واختلف العلماء في الوقت الذي تدخل فيه المرأة على زوجها إذا اختلف الزوج وأهل المرأة في ذلك، فقالت طائفة: تدخل على زوجها وهي بنت تسع سنين اتباعًا لحديث عائشة، هذا قول أحمد بن حنبل، وأبي عبيد.

فإن بلغتها ولم تقـدر على الجمـاع فلأهلهـا منعها من الزوج حتى تحتمل الجماع وبه قـال أبو حنيفة والشافعي.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُرْوَةُ: (تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ ﵂ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ).

لم يدخل على أحد من النساء ثم دخل على سودة بنت زمعة قبل أن يهاجر وقبل أن يعقد على عائشة كما قاله قتادة وغيره ولم يـذكر ابن قتيبة غيره وقيل بعد عائشة (وَنَكَحَ عَائِشَةَ) أي عقد عليها قبل الهجرة (وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا) وتوفي وهي بنت ثماني عشرة سنة.

وفيه أن خديجة ﵂ ماتت قبل الهجرة.

وفيه أنه تزوج عائشة ﵂ وهـي بنت ست، وبنى بها بالمدينة بعد منصرفه من وقعة بـدر في شوال سنة اثنين من الهجرة، وهي بنت تسع.

وتزوج بسودة بعد موت خديجة، وقبل العقد على عائشة.

قال ابن إسحاق: أول نسائه خديجة ثم سودة ثم عائشة.

فهو عقد علىٰ عائشة ولم يدخل بها، ودخل بسودة وبنىٰ علىٰ عائشة بعد مقدمه المدينة.

قوله: (وَلِـمُسْلِمٍ: وَلُعَبُهَا مَعَهَا).

أي لعبها المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار، وفيه التنبيه علىٰ صغر سنها، وفيه جواز اتخاذ اللعب للصغار وإبا حة لعب الجواري بهن وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ رأىٰ ذلك فلم ينكره وسببه تدريبهن لتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن والتوسعة في لعبهن.

ويحتمل أن يكون مخصوصًا من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لمصلحة تدريبهن.

ويحتمل أن يكون هذا قبل قبل تحريم الصور وكانت قصة عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور.

ويحتمل أن تكون لعبها غير مصورة الوجه.

قوله: (أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ).

فيه زواجه ﷺ من عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة.

وفيه بيان عمرها لما تزوجها فكان عقده عليها قبل الهجرة بثلاث سنين وعمرها ست سنين ثم دخل بها بعد الهجرة في شوال وعمرها تسع سنين، وتوفي رسول الله ﷺ وهي بنت ثمان عشرة سنة.

وأقامت عنده تسعًا وعاشت بعده ثمانيًا وأربعين سنة فقاربت سبعًا وستين سنة.

وفيه جواز نكاح الكبير الصغيرة ولو كان بينهما فارق كبير في السن.

وفيه دليل علىٰ جواز تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة وهي دون البلوغ من غير إذنها إذا وضعها في كفاءة وتحققت مصلحتها لأن أبا بكر زوج عائشة وهي دون البلوغ وبوب له البخاري باب إنكاح الرجل ولده الصغار، قال المهلب أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها، ولكن يراعىٰ في ذلك مصلحة متحققة للبنت كما هو الحال في نكاح الرسول ﷺ لعائشة فإذا لم تكن فلا يزوجها.

ويستحب ألا يزوج الأب والجد البكر حتىٰ تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها في زاوج وهي كارهة وهذا لا يخالف حديث عائشة لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة فالمصلحة من الزواج برسول الله ﷺ متحققة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها وهذا ما حصل من

أبي بكر رضي الله عنه.

وتزويج الأب ابنته البكر الصغيرة، لا خلاف في جوازه لحديث الباب ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن إنكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز، إذا زوجها من كفء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها.

وأما البكر البالغة العاقلة، فعن أحمد روايتان:

إحداهما: له إجبارها على النكاح، وتزويجها بغير إذنها، كالصغيرة وهذا مذهب مالك، والشافعي، وإسحاق.

والثانية: ليس له ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة، لحديث «ولا تنكح البكر حتى تستأذن. فقالوا: يا رسول الله، فكيف إذنها؟ قال: أن تسكت». متفق عليه وتقدم.

وفيه دلالة على جواز تزويج الأب الصغيرة بغير اذنها لأنه لا إذن لها واختلفوا في الجد.

وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز.

وأما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجها عند الجمهور الشافعي ومالك وأحمد فإن زوجها لم يصح.

وفيه دليل على جواز الدخول بالزوجة نهاراً، وجواز الدخول بالزوجة دون مركب ونار واجتماع وبوب له البخاري باب الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلا نِيرَانٍ.

والسنة في النكاح الإعلان وهو راجع للعرف، ولو زاد الإعلان بمركب واجتماع أو نيران فهو أوبلغ، وإلا فالإعلان كاف في ذلك، وقد ذكر في هذا الحديث اجتماع نساء الأنصار عند إدخالها بيتها ودعائهن لها بالبركة وعلى خير طائر، والمراد من اجتماع النساء الإعلان بالنكاح.

ويجوز أن يبتني الرجل بأهله بغير إعلان إذا كان النكاح قبل ذلك معروفًا.

وفيه دليل على جواز نكاح الكبير الصغيرة ومتى بلغت البنت فليست صغيرة ولكن يراعى في ذلك المصالحة في العشرة والأنسب، ولا خلاف بين العلماء في صحة النكاح إذا كان عن تراض.

وفيه دليل على جواز زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها إن كانت تطيق ذلك ولا ضرر عليها.

فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به.

وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة حد ذلك أن تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وليس في حديث عائشة تحديد ولا منع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع ولا الإذن فيمن لم تطقه وقد بلغت تسعاً وكانت عائشة قد شبت شباباً حسناً.

وفيه تزويج الأب ابنته من الإمام.

وفيه أن الولي الخاص يقدم على الولي العام.

﴿بَابُ: اتِّخَاذِ السَّرارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جارِيَتَه ثُمَّ تَزَوَّجها﴾

٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: **الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي (حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ)**-، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: رَفَعَ يَدَيْهِ وَ) قَالَ: **اللهُ أَكْبَرُ!** (وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ) **خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ** ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ [الصافات:١٧٧]. قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ! يَعْنِي الْجَيْشَ. قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الذَّرَارِيَّ)، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ. قَالَ: **اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً.** فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ! لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: **ادْعُوهُ بِهَا.** فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: **خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا.**(١) قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ ﷺ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: **مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ.** وَبَسَطَ نِطَعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، -قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ-. قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ، وَتُهَيِّئُهَا، -قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ:- وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا.

ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. وَفِي رِوَايَةٍ:(١) فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ، فَصُرِعَا جَمِيعًا، (فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: **عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ**. فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا، فَرَكِبَا(٢)، وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا. وَفِيهَا: ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

[خ (٣٧١)، م (١٣٤٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرْهَدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الْفَخِذُ عَوْرَةٌ. وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ؛ حَتَّى يُخْرَجَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ ﷺ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي.

بَابُ: التَّبْكِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ.

بَابُ: بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ. وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: آتِيكَ بِالْآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ، الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً.

بَابُ: هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟ وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ عَتَقَتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدِينَةِ هَشِشْنَا إِلَيْهَا، فَرَفَعْنَا مَطِيَّنَا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَطِيَّتَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَتَرَهَا. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: **لَمْ نُضَرَّ**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللهُ الْيَهُودِيَّةَ.

مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦].

بَابُ: فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ.

بَابُ: مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ.

بَابُ: التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ.

بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ.

بَابُ: غَزْوَةِ خَيْبَرَ.

بَابُ: اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا.

بَابُ: مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا.

بَابُ: الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ.

بَابُ: الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ.

بَابُ: الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ، وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ.

بَابُ: الْحَيْسِ.

بَابُ: إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ.

بَابُ: قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا.

غريب الحديث

(الْغَدَاةِ): الصبح.

(بِغَلَسٍ): ظلمة آخر الليل.

(رَدِيفُ): راكب خلفه.

(فَأَجْرَى): أركضه.

(زُقَاقِ): السكة والطريق.

(خَرِبَتْ): فتحت.

(بِسَاحَةِ): ناحية وجهة.

(فساء): قبح.

(الْـخَمِيسُ): الجيش.

(عَنْوَةً): قهراً.

(مَا أَصْدَقَهَا): ما أعطاها مهراً.

(فَأَهْدَتْهَا): زفتها.

(نِطَعًا): ثوب من جلد.

(السَّوِيقَ): الدقيق.

(حَيْسًا): طعام يتخذ من تمر وسمن وأقط أو دقيق.

(وَطَّى لَـهَا خَلْفَـهُ): أصلح لها مكانـًا على الراحلة لتركب عليها.

(وَاكْتَنَفْنَا): أحطنا به.

(يُحَوِّي): يدير كساء فوق سنام البعير ثم يركبه.

(بِعَبَاءَةٍ): نوع من الأكسية.

فقه الحديث

قوله: (غَزَا خَيْبَرَ). سنة سبع من الهجرة.

قوله: (الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي).

فيه خدمة الكبار وانتخاب أحسنهم

لصحبتهم، وجواز استخدام الأحرار.

قوله: (فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ).

فيه جواز تسميتها بذلك، وفيه التبكير في صلاة الصبح مع شدة الظلمة.

قوله: (وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ).

فيه جواز الإرداف علىٰ الراحلة إذا كانت مطيقة، وفيه أحاديث.

قوله: (فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ).

فيه جواز مثل ذلك، ولا تنخرم به المروءة، لا سيَّما عند الحاجة أو الرياضة أو لتدريب علىٰ القتال.

قوله: (ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ).

استدل به علىٰ أن الفخذ ليس بعورة.

والأظهر أنه عورة وهو قول أكثر العلماء ومذهب الشافعي وأحمد.

قال البخاري ويروىٰ عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش، عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة» وقال أنس بن مالك: «حسر النبي ﷺ عن فخذه» قال أبو عبد الله: «و حديث أنس أسند، و حديث جرهد أحوط حتىٰ يخرج من اختلافهم».

قال القرطبي حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء علىٰ أصل الإباحة ما لا يتطرق إلىٰ حديث جرهد وما معه لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام فكان العمل به أولىٰ ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله وحديث جرهد أحوط.

قال النووي ذهب أكثر العلماء إلىٰ أن الفخذ عورة.

ويجاب عن هذا الحديث علىٰ أن انحسار الإزار وغيره كان بغير اختياره ﷺ فانحسر للزحمة وإجراء المركوب مما يحصل أحيانًا ووقع نظر أنس إليه فجأة لا تعمدا وكذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما بل للزحمة ولم يقل إنه تعمد ذلك ولا أنه حسر الإزار بل قال انحسر بنفسه.

قوله: (قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ).

فيه استحباب الذكر والتكبير عند الحرب، وهو موافق لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[الأنفال:٤٥].

قوله: (خَرِبَتْ خَيْبَرُ).

فيه وجهين أحدهما أنه دعاء تقديره أسأل الله خرابها، والثاني أنه

وفيه بشارة بفتحها وعدم رجوعها لليهود وقال ذلك علىٰ إخباراً بخرابها علىٰ الكفار وفتحها للمسلمين، دعاء تقديره أسأل الله خرابها.

وهو علىٰ جهة التفاؤل، لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم، وذلك من آلات

الخراب والحرب.

قوله: (إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾[الصافات:١٧٧]).

فيه: جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن، ولذلك نظائر منها: فجعل يطعن في الأصنام ويقول: "جاء الحق وزهق الباطل" ويكره من ذلك ما كان علىٰ ضرب الأمثال في المحاورات والمزح ولغو الحديث ومالا مناسبة صحيحة له.

قوله: (مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ! يَعْنِي الْجَيْشَ).

سمي خميساً لأنه خمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب.

قوله: (فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً).

أي قهراً لأغلب حصونها لا صلحاً وبعض حصون خيبر أصيب صلحاً.

قوله: (أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ! لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ).

وصفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين من ذرية هارون ﷺ كانت عند سلام بن مشكم الشاعر اليهودي، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق فقتل يوم خيبر فصارت لدحية ثم أخذها النبي ﷺ وكانت مما أفاء الله علىٰ رسوله فحجبها، وأولم عليها بتمر وسويق وقسم لها وتزوجها رسول الله ﷺ سنة سبع من الهجرة، ويقال كان عمرها يومئذ سبع عشرة سنة وتوفيت في شهر رمضان سنة خمسين قاله الواقدي وبه جزم ابن عبد البر والذهبي في العبر.

قوله: (قَالَ: ادْعُوهُ بِهَا. فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا).

فيه دليل علىٰ أن للإمام أن يأمر لبعض الغزاة بجارية غير معينة؛ إلا أنه إذا أخذ خير الجواري، كان للإمام أن يعترض عليه، لأنه قال له: خذ جارية، علىٰ لفظ النكرة فلم ينصرف إلىٰ خير الجواري.

قال المازري وغيره يحتمل ما جرىٰ مع دحية وجهين:

أحدهما أن يكون رد الجارية برضاه وأذن له في غيرها.

والثاني أنه إنما أذن له في جارية له من حشو السبي لا أفضلهن فلما رأىٰ النبي ﷺ أنه أخذ أنفسهن وأجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لأنه لم يأذن فيها ورأىٰ في إبقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها علىٰ باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استعلائها علىٰ دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب علىٰ ذلك شقاق أو غيره فكان أخذه ﷺ إياها لنفسه قاطعا لكل هذه

المفاسد المتخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها.

وقوله في رواية مسلم: (وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ).

يحتمل أن المراد بقوله وقعت في سهمه أي حصلت بالإذن في أخذ جارية ليوافق باقي الروايات، وقوله اشتراها أي أعطاه بدلها سبعة أنفس تطييبا لقلبه لا أنه جرىٰ عقد بيع وعلىٰ هذا تتفق الروايات.

وفيه إباحة اتخاذ السراري؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾[المؤمنون:٦]، فأباح ملك اليمين كما أباح ملك النكاح.

والسرية هي الجارية المتخذة للملك والجماع وأطلق عليها ذلك لأنها في الغالب يكتم أمرها عن الزوجة والمراد بالاتخاذ الاقتناء، وقيل لانها موضع سرور الرجل.

وفيه أنه يجوز للسيد إذا أعتق أمته أن يزوجها من نفسه دون السلطان، وكذلك الولي في وليته، وفيه اختلاف للعلماء.

واستدل به علىٰ أن من أعتق جاريته وجعل عتقها صداقها، فذلك جائز، فإن تزوجته فلا مهر لها غير العتاق علىٰ حديث صفية، وبه قال طائفة من السلف وإليه ذهب أحمد، وإسحاق.

قوله: (فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا).

فيه: استحباب عتق السيد أمته ويتزوجها، وقد صح أن له أجرين، كما في الصحيحين مرفوعًا (ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ، فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ).

وفيه تشوف الإسلام لعتق العبيد وتحريرهم.

وقوله: (مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا).

قيل أعتقها تبرعًا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه ﷺ أنه يجوز نكاحه بلا مهر لا في الحال ولا فيما بعد بخلاف غيره.

وقيل معناه أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به.

وقيل أعتقها وجعل عتقها صداقها.

واختلف العلماء فيمن أعتق أمته علىٰ أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها:

فقالت طائفة: يجوز أن يعتقها علىٰ أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق علىٰ ظاهر لفظ هذا الحديث وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والثوري والأوزاعي وأبو يوسف وأحمد وإسحاق.

وقالت طائفة: لا يلزمها أن تتزوج به ولا يصح هذا الشرط وممن قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة.

قال الشافعي فإن أعتقها علىٰ هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها أن تتزوجه بل له عليها قيمتها لأنه لم يرض بعتقها مجانا فإن رضيت وتزوجها علىٰ مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمىٰ من قليل أو كثير.

قوله: (حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ ﵂).

أي زينتها وجملتها علىٰ عادة العروس بما ليس بمنهي عنه.

وفيه تجهيز العروس لدخول زوجها.

وفيه الدخول بالزوجة في السفر.

وقوله: (فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ).

أي زفتها له، وفيه الزفاف بالليل وقد سبق في حديث تزوجه ﷺ عائشة ﵂ الزفاف نهاراً فيجوز الأمران.

قوله: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ).

فيه دليل لوليمة العرس وأنها بعد الدخول ودلت أدلة أخرىٰ أنها تجوز قبله وبعده.

وفيه إدلال الكبير علىٰ أصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا.

وفيه أنه يستحب لأصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليمته بطعام من عندهم.

قوله: (وَبَسَطَ نِطَعًا).

وهو ثوب من جلد يفرش للطعام وغيره.

وفيه أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وأنطاع.

قوله: (فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا).

الحيس هو الأقط والتمر والسمن يخلط ويعجن ومعناه جعلوا ذلك حيسا ثم أكلوه.

وفيه الإشارة إلىٰ اختلاف العلماء في أن الفخذ: هل هي عورة، أم لا بيان ما جاء من الاختلاف في الفخذ وهل هي عورة أم لا؟ وأشار إلىٰ أطراف كثير من الأحاديث التي يستدل بها علىٰ وجوب ستر الفخذ، وعدم وجوبه، ذكر ذلك تعليقاً، وقال وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ؛ حَتَّىٰ يُخْرَجَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ.

فجسد الرجل منه ماهو عورة بالاتفاق وهو السوءتان ومنه ماهو مختلف في أنه عورة كالفخذين وأكثر العلماء علىٰ أنه عورة ولكنه ليس كالسوءتين ومنه ماليس بعورة وهو ما بقي.

كالسوأتين ولا الساقين ووقع الخلاف هل

هي عورة فقيل ليس بعورة لحديث أنس وللبراءة الأصلية ولأن الأحاديث المبينة أنها عورة تكلم فيها.

وقيل إنه عورة وبه قال أكثر العلماء ولكنها ليست مغلظة وَيُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرْهَدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الْفَخِذُ عَوْرَةٌ وقد جاءت مسندة عند أحمد وأصحاب السنن ومنها حديث جرهد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ العَوْرَةِ..

﴿بَابُ: الشِّغَارِ﴾

٦٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ[1]. وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ-، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (٥١١٢)، م (١٤١٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الشِّغَارِ.

بَابُ: الْحِيلَةِ فِي النِّكَاحِ.

غريب الحديث

(الشِّغَارِ): معناه أن ينكح الرجل رجلا وليته علىٰ أن ينكحه الآخر وليته بلا صداق بينهما.

(لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ): أي يكون تزويج كل منهما مهرا للأخرىٰ. وبعبارة أخرىٰ ويكون بضع كل منهما صداقا للأخرىٰ.

فقه الحديث

قوله: (نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ).

وكان الشغار من نكاح الجاهلية وأجمع العلماء علىٰ النهي عنه وحمل أكثر العلماء هذا النهي علىٰ التحريم:

واختلفوا فيه إذا وقع هل يصح بمهر المثل أم لا؟

فقال ببطلان النكاح أكثر العلماء؛ لأنه نكاح طابق النهي ففسد امتثالا لنهيه ﷺ لقوله ﷺ وما نهاكم عنه فانتهوا وقال ﷺ كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد يعني مردودا، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد إلىٰ صحته ويجب مهر المثل وحكاه ابن المنذر عن طائفة من التابعين.

وحجتهم أن الشريعة نهت عن الصداق

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ.

المحرم والنكاح في ذلك كله يصح بمهر المثل.

والأظهر الأول والنكاح فاسد، وروي عن عمر وزيد ﭬ أنهما فرَّقا فيه.

ومن الضوابط فيما يدخل في الشغار: أن يكون المقصود منه مصلحة الولي لا المرأة، وإلىٰ هذا يميل شيخ الإسلام، وابن باز.

قوله: (وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ-، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ).

هذا التفسير يجوز أن يكون مرفوعا ويجوز أن يكون من عند ابن عمر ويحتمل أنه ممن دونهم.

قال القرطبي: جاء تفسير الشغار في حديث ابن عمر من قول نافع وفي حديث أبي هريرة من كلام رسول الله ﷺ، وفي مساقه وظاهره الرفع، ويحتمل أن يكون تفسيرا من أبي هريرة أو غيره وكيف ما كان فهو تفسير صحيح موافق لما حكاه أهل اللسان فإن كان من قول رسول الله ﷺ فهو المقصود وإن كان من قول صحابي فمقبول؛ لأنهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال.

وإن كا ممن هو من دونهم فهو موافق لما ذكره أهل اللغة والفقه.

وهذا ضابطه أي يكون تزويج كل منهما مهرا للأخرىٰ. بأن يقول: زوجتك ابنتي أو أختي علىٰ أن تزوجني ابنتك أو أختك بغير صداق.

وذكر البنت في هذا الحديث مثال فكل مولية كذلك، وفي الرواية الثانية ذكر الأخت أيضا.

قال النووي: أجمعوا علىٰ أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا.

فاعتبر في الحديث في تفسير الشغار وصفين:

أحدهما: اشتراط أن يزوجه الآخر ابنته:

و**الثاني**: أن لا يكون بينهما صداق.

ومتىٰ توفرت في النكاح شروط ثلاثة، فليس شغارًا ولو وجد شرطٌ بين الوليين:

الأول: رضىٰ الزوجين.

الثاني: أن يكون كل من الزوجين كفؤًا للآخر.

الثالث: وجود المهر لكل من الزوجين.

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾[المائدة:٨٧]

٦٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: نِسَاءٌ-، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ[1]، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا[2]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾[المائدة:٨٧].

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَسَلَمَةَ ﷺ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا؛ فَاسْتَمْتِعُوا[3].

(وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا، أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا. فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً!).

تخريج الحديث

حديث ابن مسعود أخرجه البخاري ومسلم من طريق إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ.

[خ (٤٦١٥)، م (١٤٠٤)].

وحديث جَابِرٍ وَسَلَمَةَ ﷺ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

[خ (٥١١٧)، م (١٤٠٥)].

وحديث سلمة أخرجه البخاري معلقاً قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ.

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾[المائدة:٨٧].

بَابُ: تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ.

بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ.

بَابُ: نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا.

غريب الحديث

(أَلَا نَسْتَخْصِي): أي ألا نفعل بأنفسنا ما يفعل بالفحول من سل الخصيتين حتىٰ نتخلص من الشهوة وتوابعها.

(ولا تعتدوا): لا تتجاوزوا حدود ما أحل لكم

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِلَىٰ أَجَلٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: عَبْدُ اللهِ ﷺ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ، حَتَّىٰ نَهَىٰ عَنْهُ عُمَرُ ﷺ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ.
وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا.

أو حرم عليكم.

(تَوَافَقَا): في النكاح بينهما مطلق من غير ذكر أجل.

(فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا): أي إن الإطلاق يحمل علىٰ معاشرة ثلاثة أيام بلياليها.

فقه الحديث

قوله: (كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: نِسَاءٌ-).

وهذا سبب عدم تحريم المتعة في أول الإسلام.

قوله: (فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟).

أي ألا نستدعي من يفعل بنا الخصاء أو نعالج ذلك بأنفسنا، حتىٰ نتخلص من الشهوة النفس وتبعاتها.

وفيه مشروعية شكوىٰ الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستهجن ويستقبح.

قوله: (فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ).

هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم لما تقدم.

ويؤخذ منه أن خصاء بني آدم حرام، لما فيه من تغيير خلق الله وتعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلىٰ الهلاك وقطع النسل، والتبتل إذا كان منهيًّا عنه ولا جناية فيه علىٰ النفس غير منعه المباح، فمنعها ما له فيه جناية عليها بإيلامها وتعذيبها بقطع بعض الأعضاء أ حرىٰ أن يكون منهيًّا عنه، فثبت بها أن قطع شيء من أعضاء الإنسان من غير ضرورة تدعو إلىٰ ذلك حرام، وسواء في ذلك الصغير والكبير، ولأن فيه تغيير خلق الله، ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان كما أسلفناه.

وأما غير الآدمي فإن كان لا يؤكل فكذلك، وأما المأكول فيجوز في صغره دون كبره.

فالخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحم أو قطع ضرر عنه.

وقال النووي يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقا وأما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره.

وذكر القرطبي إباحة ذلك في الحيوان الكبير عند إزالة الضرر.

قوله: (ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، وَلِمُسْلِمٍ: إِلَى أَجَلٍ).

أي نكاح المتعة أي بالثوب وغيره مما نتراضىٰ به إلىٰ أجل مسمىٰ.

قوله: (ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا[1]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: عَبْدُ اللهِ ﷺ.

تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[المائدة:٨٧]).

وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرىٰ جواز المتعة قال القرطبي لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد.

ويؤخذ منه أنه لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم ما أحل الله لعباده المؤمنين علىٰ نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح؛ وذلك لنهيه عن الاختصاء ورده التبتل علىٰ عثمان بن مظعون، فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به رسوله وسنه لأمته، واتبعه علىٰ منهاجه الأئمة الراشدون؛ إذ كان خير الهدي هديه، فإذا كان ذلك تبين خطأ من تعبد بترك الطيب من المباحات.

قوله: (قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا؛ فَاسْتَمْتِعُوا).

وقع في هذه الغزوة، إباحة متعة النساء، ثم حرمها واستقر تحريمها إلىٰ يوم القيامة.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا، أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا).

معناه أن إطلاق الأجل في المتعة قبل التحريم محمول علىٰ التقييد بثلاثة أيام بلياليهن فإن أحبا بعد انقضاء الثلاث أن يتزايدا في المدة تزايدا وإن أحبا أن يتفارقا تتاركا.

قوله: (فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً!)

أي تلك الإباحة ودلت الأدلة علىٰ نسخ هذه الإباحة المؤقتة.

وفيه بيان إباحة نكاح المتعة في أول الإسلام ثم بعد ذلك حرم كم دل له حديث علي في الباب بعده.

والذي عليه سائر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء المسلمين تحريم المتعة.

وقد روىٰ حديث إبا حة المتعة جماعة من الصحابة.

وكانت إباحتها في أول الإسلام في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد روىٰ مسلم قَالَ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ «إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللهُ الدِّينَ وَنَهَىٰ عَنْهَا».

ثم حرمت واستقر تحريمها إلىٰ يوم القيامة

كما روىٰ مسلم عن سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ».

قال القاضي عياض: واتفق العلماء علىٰ أن هذه المتعة كانت نكاحا إلىٰ أجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ووقع الإجماع بعد ذلك علىٰ تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض وكان بن عباس رضي الله عنه يقول بإباحتها وروي عنه أنه رجع عنه.

وقال ابن بطال: وأجمعوا علىٰ أنه متىٰ وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده.

ويدل له قوله ﷺ «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا» [رواه مسلم].

وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع.

وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة علىٰ أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ثم أجمع السلف والخلف علىٰ تحريمها.

قال القاضي عياض: عن النكاح بنية الطلاق، وأجمعوا علىٰ أن من نكح نكا حًا مطلقا ونيته ألا يمكث معها إلا مدة نواها فنكا حه صحيح حلال وليس نكاح متعة وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ولكن قال مالك ليس هذا من أخلاق الناس والله أعلم.

فيه ماكان عليه الصحابة من قلة ذات اليد في أول الإسلام ومع ذلك ماكانوا يتخلفون عن الغزو.

وفيه سؤال أهل العلم عن المشكلات والنوازل.

وفيه النهي عن الاختصاء لما فيه من المفاسد.

وفيه سبب نكاح المتعة في أول الإسلام وهو وجود الحاجة وقلة ذات اليد وحاجتهم للنساء وعدم القدرة على النكاح الكامل فأبيحة المتعة في أول الأمر ثم نهي عنه بعد كما في الباب بعده.

واستدل به مع حديث سهل علىٰ جواز تزويج المعسر وتزوجه.

وفيه دليل علىٰ النهي عن التبتل وهو هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلىٰ العبادة لما فيه من مخالفة السنة السنة والفطرة وحرمان النفس ما أحله وخلقه لها.

﴿باب: نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا﴾

٦٦- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه لَا يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى...(١).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ! -أَوْ نَحْوَهُ-، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، وَالحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

[خ (٤٢١٦)، م (١٤٠٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ: غَزْوَةِ خَيْبَرَ.

بَابُ: نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا.

بَابُ: الْحِيلَةِ فِي النِّكَاحِ.

غريب الحديث

(مُتْعَةِ النِّسَاءِ): زواج المتعة مدة معينة علىٰ قدر من المال.

فقه الحديث

فيه تحريم نكاح المتعة.

وفيه بيان أن النهي متأخر وناسخ للإباحة، والأحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها.

وفيه رد علي علىٰ ابن عباس التخفيف فيهو بين له أن الإباحة نسخت.

وفيه أن نكاح المتعة أبيح في أول الإسلام ثم نسخ وانعقد الإجماع علىٰ تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة تعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وهي منسوخة فلا دلالة لهم فيها.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[النساء:٢٤].

فللعلماء لها تأويلان:

الأول: أنها منسوخة روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن المسيب.

وذكر أبو عبيد عن ابن مسعود قال المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث.

والثاني: أن قوله: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) أنه إذا تمتع بها بعد العقد ثم طلقها فلها نصف الصداق وإن وطئ فلها الصداق كاملا ولا جناح عليهما فيما تراضيا به من بعد الفريضة فترك المرأة للزوج الصداق وهو قوله (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) فتعفو المرأة عن صداقها أو يعفو الزوج عن النصف إن طلق قبل أن يطأها

= طَالِبٍ ﷺ يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ! نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ...

فيتم لها الصداق.

وفيه دليل علىٰ تحريم نكاح المتعة ونسخ إباحته:

ونكاح المتعة: أن ينكح المرأة إلىٰ مدة مقابل مبلغ من المال، مثل: هذا المال لكِ وأتزوجك لمدة شهر.

ونكاح المتعة نُسِخت إباحته واستقر تحريمه في قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء، وهو مذهب الأئمة الأربعة، ويدل له أحاديث الباب ومنها حديث عَلِيٍّ ﷺ قال: «**نَهَىٰ رسول الله ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ**».

وعند مسلم عن سَبْرَة الجُهَنِيُّ أن رسول الله ﷺ قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**».

وعلىٰ التحريم استقر عمل الصحابة، وأفتوا به، وتوعدوا من فعله، وهذا يؤكد أن الإباحة كانت في صدر الإسلام ثم نُسِخت، وما روي عن ابن عباس ﷺ من القول بإباحته فقد حُكِي عنه الرجوع عنه.

وأما الزواج بنية الطلاق، وهو أن يتزوج امرأة بغير شرط وفي نيته أن يطلقها بعد مدة أو إذا انقضت حاجته بشرط عدم وجود شرط أو تواطؤ بين الزوجين.

فالمذهب أنه نكاح محرم، وهو قول الأوزاعي، واختاره شيخنا ابن عثيمين

القول الثاني: جواز ذلك، وهذا قول جمهور العلماء، وهو المنقول عن الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، قال ابن قدامة: "وهو قول عامة أهل العلم".

واختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام، وابن باز: فإذا تزوج امرأة وفي نيته أن يطلقها بعد مدة أنه نكاح صحيح، والنية ليست ملزمة، فله بعد مضي المدة أن يبقيها، أو يطلقها، وهو نكاح توفرت فيه الشروط والأركان وليس نكاح متعة.

واختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة:

فقيل حرمت يوم خيبر، وأن الإباحة حصلت مرتين واستقر التحريم بعد إلىٰ يوم القيامة.

وأكد التحريم عام الفتح ليحصل التبليغ في ذلك المجمع ورجحه النووي وقال: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريما مؤبداً.

وقوله في الحديث (يَوْمَ خَيْبَرَ) ظرف للأمرين

حرمت فيه المتعة ولحوم الحمر الإنسية.

وقيل حرمت عام فتح مكة، ورجحه ابن القيم؛ وقال لأنه قد ثبت " أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ بإذنه، ولو كان التحريم زمن خيبر، لزم النسخ مرتين، وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة، ولا يقع مثله فيها.

وقال البيهقي: يشبه أن يكون كذلك لصحة الحديث في أنه ﷺ رخص فيها بعد ذلك ثم نهىٰ عنها.

وقال أبو عوانة في صحيحه سمعت أهل العلم يقولون معنىٰ حديث عَلِيٍّ ﷺأنه نهىٰ يوم خيبر عن لحوم الحمر وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهىٰ عنها يوم الفتح.

ورجح شيخ الإسلام وابن القيم أنه لم يحرم إلا مرة واحدة، ولم ينسخ التحريم بعد.

وعلىٰ كل حال فقد استقر التحريم بعد ذلك.

وهل تكررت إباحتها قبل أن يستقر التحريم:

قيل حرمت مرة وا حدة يوم خيبر واستقر التحريم وأكد التحريم يوم فتح مكة وفي حجة الوداع لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء وبين الحلال والحرام يومئذ وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله: «أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَـذَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [رواه مسلم واختاره المازرىٰ والقاضي عياض].

قال القاضي عياض: ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر وفي عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن.

ورجح شيخ الإسلام وابن القيم أنه لم يحرم إلا مرة واحدة، ولم ينسخ التحريم بعد.

وقيل بتكرار الإباحة والتحريم واختاره النووي

وقال: كانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلىٰ يوم القيامة واستمر التحريم.

ونقل ابن حجر عن الماوردي في الحاوي في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان:

أحدهما: أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأنشر حتىٰ يعلمه من لم يكن علمه لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها.

والثاني: أنها أبيحت مرارا ولهذا قال في المرة الأخيرة إلىٰ يوم القيامة إشارة إلىٰ أن التحريم الماضي كان مؤذنا بأن الإباحة تعقبه بخلاف هذا فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلا، وهذا الثاني هو المعتمد ويرد الأول التصريح بالإذن فيها في الموطن المتأخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ثم الفتح.

﴿بَابُ: تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ﴾

٧٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ)، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ(١).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري من طريق عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ومسلم من طريق أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ.

[خ (١٨٣٧)، م (١٤١٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ.

بَابُ: عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، ذَكَرَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ: نِكَاحِ الْمُحْرِمِ.

غريب الحديث

(تَزَوَّجَ): عقد عليها.

(وَبَنَى بِهَا): دخل بها بعد العقد.

(وَمَاتَتْ): أي توفيت.

(بِسَرِفَ): موضع على ستة أميال من مكة.

فقه الحديث

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: (تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ).

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ولمسلم عن عُثْمَانَ ﵁: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

فحديث عثمان صريح في النهي عن نكاح المحرم.

و حديث يزيد بن الأصم مثبت أن نكاح ميمونة كان وهو محل غير محرم فهو متوافق مع حديث عثمان.

وأما حديث ابن عباس ففيه أن نكاحه لميمونة كان وهو محرم وهذا مشكل مع حديث عثمان وحديث يزيد بن الأصم.

وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم أن نكاح المحرم لا يصح واعتمدوا على أحاديث النهي وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

وقد قال ﷺ «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

وأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»، فلا يعارض هذا النهي لأمور:

أولاً: وجود وهم فيه لأن القصة واحدة.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قال الأثرم قلت لأحمد إن أبا ثور يقول بأي شيء يدفع حديث بن عباس أي مع صحته قال فقال الله المستعان ابن المسيب يقول وهم ابن عباس، وميمونة تقول تزوجني وهو حلال اهـ.

وقال سعيد بن المسيب ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها إلا بعد ما أحل.

وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتىٰ وحديث ابن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم إلىٰ الواحد أقرب إلىٰ الوهم من الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما و حديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد. اه.

ثانيًا: علىٰ فرض سلامته من الوهم، فحديث عثمان قول وتقعيد قاعدة؛ وحديث ابن عباس حكاية فعل وواقعة عين تحتمل احتمالات؛ والقول مقدم علىٰ الفعل؛ عند علماء الأصول، لما يرد علىٰ الفعل من احتمالات.

ثالثًا: أن يحمل هذا علىٰ كونه في الشهر الحرام؛ لأنه ورد عند مسلم عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ ﵂: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ**»، وهي صاحبة القصة.

وروىٰ أحمد عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﵁: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالاً وَبَنَىٰ بِهَا، حَلَالاً، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا**»، فيقدم قول ميمونة وأبي رافع؛ لأنهما باشرا القصَّة، وكانا أكبر من ابن عباس ﵄.

وسبب الخلاف: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا حَلَالاً، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَىٰ بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسرفَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسرفَ حَيْثُ بَنَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدُفِنَتْ بِسرفَ.

رابعًا: أن يحمل حديث ابن عباس علىٰ أنه تزوجها في الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالاً وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور: قتلوا بن عفان الخليفة محرمًا... أي في حرم المدينة.

خامسًا: أن هذا الفعل خاص بالنبي ﷺ ويحرم علىٰ غيره لدلالة الأحاديث الأخرىٰ.

وعقدُ النكاح حال الإحرام لا يصح في قول أكثر العلماء.

قال ابن قدامة: «النكاح باطل، سواء كان الكل محرمين، أو بعضهم؛ لأنه منهي عنه، فلم يصح، كنكاح المرأة علىٰ عمتها أو خالتها، ولأن النهي متعلق بذات المنهي عنه».

وقال النووي: «النهىٰ عن النكاح والإنكاح في حال الاحرام نهي تحريم، فلو عقد لم ينعقد، سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة، أو العاقد لهما بولاية أو وكالة، فالنكاح باطل في كل ذلك».

وقال الترمذي: «وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لاَ يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ، قَالُوا: فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

وقال الطبري: الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان، وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها ثم ساق من طريق أيوب قال أنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي ﷺ كان بعث إلىٰ العباس لينكحها إياه فأنكحه فقال بعضهم أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ وقال بعضهم بعد ما أحرم وقد ثبت أن عمر وعليًا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا إلا عن ثبت.

وعدم صحة النكاح يتعلق بـ: الزوج، والزوجة، والولي.

فإذا كان أحدهم محرمًا لم يجز عقد النكاح.

وأما إرجاع الزوجة حال الإحرام فجائز عند أكثر العلماء؛ **لأمور**:

أولاً: أنه لا يحتاج إلىٰ صداق، ولا عقد، ولا إذن ولي، فلا يلحق بالنكاح.

ثانيًا: أنه ليس نكاحًا جديداً؛ لأنها زوجة له ما دامت رجعية.

ثالثًا: أن الاستدامة أقوىٰ من الابتداء.

ومنتهىٰ عدم صحة العقد؟

إلىٰ التحلل الثاني؛ عند جمهور العلماء لأن المرأة لا تحل لزوجها إلا بعده.

وقيل: أنه إلىٰ التحلل الأول، فله أن يعقد النكاح لكنه لا يدخل بها ولا يقربها إلا بعد التحلل الثاني، واختاره ابن تيمية.

والاحتياط مذهب الجمهور؛ لأنَّ المسألة اجتهادية، والاحتياط للفروج مطلوب.

والنهي عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم ويقتضي الفساد فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك.

﴿بَابٌ: لَا تُنْكَحُ الْـمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا﴾

٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْـمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، ولَا بَيْنَ الْـمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٥١٠٨)، م (١٤٠٨)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا.

غريب الحديث

(وَعَمَّتِهَا) هي أخت الأب (وَخَالَتِهَا) هي أخت الأم.

فقه الحديث

قوله: (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْـمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، ولَا بَيْنَ الْـمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا).

فيه تحريم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وهو مجمع علىٰ تحريمه كما حكاه ابن المنذر وابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي وغيرهم، وقال الشافعي هو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء علىٰ القول بهذا الحديث فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة علىٰ عمتها وإن علت ولا علىٰ ابنة أختها وإن سفلت ولا علىٰ خالتها وإن علت ولا علىٰ ابنة أخيها وإن سفلت والرضاعة في ذلك كالنسب.

ودلت النصوص علىٰ النهي عن الجمع بين الأختين في التزويج وهو صريح القرآن والسنة وهو محرم بالإجماع سواء كانتا شقيقتين أم لأب أم لأم وسواءٌ في ذلك النسب والرضاع للنصوص الصريحة وهو أولىٰ بالنهي من الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

والنهي يشمل العمة وإن علت كأخت أبي الأب أو أبي الجد وإن علا والخالة وإن علت كأخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأب والأم بلا خلاف.

وكذا يشمل العمة والخالة من الرضاع لقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» [متفق عليه وهذا مجمع عليه].

ومن الضوابط هنا تحريم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يحل له نكاح الأخرىٰ من النسب خاصة دون المصاهرة وهذا أصل مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين ولا بين المرأة وعمتها لأنه لا يحل لأحدهما لو كانت رجلاً نكاح أختها فكذلك كل من كان بمنزلتهما من ذوات المحارم.

وذكر ابن عبد البر بإسناده عن أبي حريز عن

الشعبي قال كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكرا لم يجز له أن يتزوج بالأخرىٰ فالجمع بينهما باطل فقلت له عمن هذا فقال عن أصحاب رسول الله ﷺ.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلىٰ عن الشعبي قال لا ينبغي لرجل أن يجمع بين المرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يحل له نكاحهما قال سفيان تفسيره عندنا أن يكون من النسب ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها يجمع بينهما إن شاء.

قال ابن عبد البر: وعلىٰ هذامذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم فيما علمت لا يختلفون في هذا الأصل.

والذي عليه الفقهاء أن المراعىٰ في هذا المعنىٰ النسب دون غيره من المصاهرة فإنه لا بأس أن يجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها.

فقف علىٰ هذا الأصل فعليه جماعة أئمة الفتوىٰ والحمد لله والرضاعة في هذا الباب كالنسب ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره العمة والخالة من الرضاعة وعن ابن جريج عن عطاء قال قلت له أيجمع الرجل بين المرأة وعمتها من الرضاعة قال لا ذلك مثل الولادة. اهـ.

ومن حكم النهي عن الجمع بين المذكورات ما يفضي إليه من قطع الأرحام الناشئ عن التباغض الذي يثور من الغيرة ويدل لهذا التعليل ما رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عبَّاسٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ قَالَ: "إِنَّكُنَّ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُنَّ».

وأما الجمع بين ابنتي العم من النسب والرضاعة فجائز لعدم النهي ولا يصح القياس هنا وبه قال الفقهاء من أهل الحديث والرأي.

واحتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوا بها قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، وقالوا يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ لأنه ﷺ مبين للناس ما نزل إليهم من كتاب الله.

وقوله: (لَا يُجْمَعُ) ظاهر في أن النهي عن الجمع بينهما في النكاح وأما إذا فارق أحدهما وأراد نكاح الأخرىٰ فلا نهي.

وأيضًا هو ظاهر في أنه لا فرق بين أن ينكحهما معا أو تقدم هذه أو هذه فالجمع بينهما حرام كيف كان، فإن عقد عليهما معًا بعقد واحد فنكاحهما باطل وإن عقد علىٰ

إحداهما ثم الأخرى فنكاح الأولى صحيح ونكاح الثانية باطل والله أعلم.

﴿بَابٌ: كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ؟﴾

٧٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: بَشَاشَةَ الْعُرْسِ-، قَالَ: **مَا هَذَا؟** قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: **بَارَكَ اللهُ لَكَ! أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ. فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟...**).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق حَمَّاد ابْن زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (٢٠٤٩)، م (١٤٢٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾[الجمعة]، وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء:٢٩].

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[النساء:٣٣].

بَابُ: إِخَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

بَابٌ: كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ؟

بَابُ: قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء:٤]، وَكَثْرَةِ الْمَهْرِ، وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[النساء:٢٠]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة:٢٣٦]. وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ.

بَابُ: الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ.

بَابٌ: كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ؟

بَابُ: الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ.

بَابُ: الْإِخَاءِ وَالْحِلْفِ، وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. وَقَالَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

بَابُ: الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ.

غريب الحديث

(أَثَرَ صُفْرَةٍ): أثر طيب الزفاف.

(بَشَاشَةَ الْعُرْسِ): أثره من طيب وتجمل ولباس.

(فَآخَى) من المؤاخاة.

(أَقِطٍ) لبن مجفف يطبخ به.

(مَهْيَمْ) ما هذا وما أمرك.

فقه الحديث

قوله: (أَثَرَ صُفْرَةٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: بَشَاشَةَ الْعُرْسِ).

فيه أخذ الزينة في العرس في الثياب والرائحة.

وفيه التوسعة علىٰ العريس في التجمل.

قوله: (قَالَ: مَا هَذَا؟)

وفيه تفقد الإمام رعيته والكبير أصحابه ومشاركتهم أفراحهم وأحزانهم.

وفيه توجيه الناس لفعل الأحسن.

قوله: (عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ).

فيه مشروعية الصداق، وهو العوض الذي يبذله الزوج في النكاح.

كما قال تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[النساء:٢٤]، وقال: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء:٤]، ورسول الله ﷺ دفع المهر للنساء اللاتي تزوجهن، وكذا في تزويجه بناته في أحاديث مشهورة كثيرة.

وأجمع العلماء علىٰ مشروعية الصداق في النكاح.

وهو واجب علىٰ الرجل دون المرأة، وهذا الذي يدل له ظاهر القرآن والسنة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء:٤] وهذا أمر لا صارف له. وقوله: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[النساء:٢٤]، وقوله ﷺ لمريد التزويج: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، وثبت عنه ﷺ أنه لم يَخل زواج من مهر.

ولم يُنقل أنه رسول الله ﷺ أمر امرأة بدفع المهر، بل العكس هو الصحيح.

قوله: (قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ).

فيه الدعاء للمتزوج بالبركة وخرج أبو داود والترمذي وصححه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

ويستحب إذا دخل علىٰ زوجته:

أن يضع يده علىٰ مقدمة رأسها، ويدعو بالبركة، كما جاء في سنن أبي داود، وصححه

الحاكم عن ابن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، أَوِ اشْتَرَىٰ خَادِمًا، فَلْيَقُلِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَىٰ بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ: «ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ».

ويُصلي ركعتين عند دخوله، نُقِل ذلك عن ابن مسعود، وحذيفة رضي الله عنهما، وجماعة: أنهم كانوا يستحبونه.

وفيه مدح البذل مع الإخوان والإيثار.

وفيه مدح التعفف عن أموال الناس لاسيما إذا كانت ترهق المعطي.

قوله: (أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)

فيه الأمر بوليمة العرس وقد دل علىٰ مشروعيتها السنة الفعلية والقولية، فقد فعلها رسول الله ﷺ حين أولم بشاة في زواجه بزينب رضي الله عنها [متفق عليه]، وأولم في زواجه بصفية رضي الله عنها [متفق عليه]، وعلىٰ أخرىٰ بمدّين من شعير [رواه البخاري].

وأمر بها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

وهي سنة مؤكدة؛ لأمر رسول الله ﷺ وفعله ولا حد لأقلها ولا أكثرها، ونقل القاضي عياض الإجماع علىٰ ذلك، فمهما تيسر أجزأ، وتكون علىٰ قدر حال الزوج من إعساره ويساره، فقد أولم رسول الله ﷺ مرة بشاة، ومرة بأنقص، ومرة بمدين من شعير، لكن ليبتعد عن الإسراف والمباهاة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف:٣١].

ووقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلىٰ انتهاء أيام العرس؛ لصحة الأخبار في هذا، وكمال السرور أن تجعل الوليمة عند الدخول أو بعده، ليحصل بها إعلان النكاح.

وظاهر فعل رسول الله ﷺ مع زينب أنه بعد الدخول، كما في الصحيحين عن أنس قال: «**أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ**» [متفق عليه]

ويُسَنّ للزوج أن يطعم في وليمته أهله ومن يحب، وألا يخص بها الأغنياء، لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَىٰ لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ**».

﴿بَابُ: النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ﴾

٧٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ)، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا! فَقَالَ: **وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟** قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: **اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا.** فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ.** فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي -قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ- فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ.** فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: **مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟** قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. عَدَّدَهَا، فَقَالَ: **تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **اذْهَبْ؛ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا -وَفِي رِوَايَةٍ: زَوَّجْتُكَهَا- بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**[1].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

[خ (٢٣١٠)، م (١٤٢٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ: وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامَ فِي النِّكَاحِ.

بَابٌ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ.

بَابُ: الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ.

بَابُ: تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[النور:٣٢].

بَابُ: عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَىٰ الرَّجُلِ الصَّالِحِ.

بَابُ: النَّظَرِ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ.

بَابٌ: إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبَ، وَخَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهِدْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكِ، أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا. وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ.

لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

بَـابٌ: السُّلْطَانُ وَلِيٌّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

بَابٌ: إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلَانَةَ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا؛ جَازَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرَضِيتَ أَوْ قَبِلْتَ.

بَابُ: التَّزْوِيجِ عَلَىٰ الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ.

بَابُ: الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ، وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ.

بَابُ: خَاتَمِ الْحَدِيدِ.

بَـابٌ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾[الأنعام:١٩]، فَسَمَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ نَفْسَهُ شَيْئًا، وَسَمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئًا، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللهِ، وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾[القصص:٨٨].

غـريب الحـديث

(امْرَأَةٌ): لم تعين لأنه لا ينبني عليه حكم.

(أَهَبُ لَكَ نَفْسِي): إن شئت تزوجتني وإن شئت زوجتني لمن رأيت.

(فَصَعَّدَ): رفع ونظر إلىٰ ماعلا منها.

(وَصَوَّبَهُ): خفضه ونظر إلىٰ أسفلها.

(طَأْطَأَ رأسه): خفضه وأنزله.

(عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ): من حفظك غيباً.

(مَلَّكْتُكَهَا): زوجتكها.

(بِمَا مَعَكَ): بما تحفظ.

فقـه الحـديث

قوله: (جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي).

فيه جواز أن تهب المرأة نفسها للنبي ﷺ ليتزوجها وهذه من خصائصه كما قال تعالىٰ: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[الأحزاب:٥٠].

قوله: (فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ).

أي نظر أعلاها وأسفلها والتشديد إما للمبالغة في التأمل وإما للتكرير.

وفيه دليل أن السلطان ولي، لقوله النبي ﷺ زوجناكها بما معك من القرآن) وقد ورد التصريح بأن السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع (والسلطان ولي من لا ولي لها» [أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وله شواهد].

وفيه جواز النظر إلىٰ أعلىٰ المرأة وأسفلها لإرادة تزويجها لأنه ﷺ صعد فيها النظر وصوبه.

قوله: (فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ)).

ويجمع بينها وبين ما تقدم من تصويب نظره لها أنه قال ذلك في آخر الحال فكأنه صمت أولاً لتفهم أنه لم يردها فلما أعادت الطلب أفصح لها

بعدم رغبته الزواج، ويؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب وفهمت من السكوت عدم الرغبة لكنها لما لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج وسكوته ﷺ إما حياء من مواجهتها بالرد وكان ﷺ شديد الحياء كما تقدم في صفته أنه كان أشد حياء من العذراء في خدرها وإما انتظارا للوحي وإما تفكرا في جواب يناسب المقام.

وفيه حسن أدبه وجميل تعامله حيث جعل الاعتذار من جهته لا من عيب فيها.

وفيه أن الهبة لا تتم إلا بالقبول لأنها لما قالت جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي وقال مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ لم يتم النكاح ولو قبلها لصارت زوجة له ولذلك لم ينكر على القائل زوجنيها.

قوله: (فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ).

لم يذكر اسمه لأنه لا ينبني عليه حكم.

وفيه تزويج الفقير الذي لا يجد مهراً والرزق من الله.

وفيه طلب التزويج ممن يملك عصمة المرأة

قوله: (فَزَوِّجْنِيهَا).

فيه أن الهبة في النكاح خاصة بالنبي ﷺ لقوله فَزَوِّجْنِيهَا ولم يقل هبنيها ولقولها جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي وسكوته ﷺ فدل على جوازه له خاصة مع قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الأحزاب:٥٠].

وفيه جواز انعقاد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة دون غيره من الأمة.

قوله: (قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ!).

فيه جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد.

قوله: (**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**).

فيه دليل أنه أن لا حد لأقل المهر لأن قوله التمس ولو خاتماً من حديد أورده مورد التقليل فيصح بما تراضيا عليه مما فيه منفعة كالسوط والنعل ولو كانت قيمته أقل من درهم لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[النساء:٢٤] فإنه يدل على اشتراط ما يسمى مالاً في الجملة قل أو كثر، وبه قال جمهور العلماء.

وفيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال ربع دينار لأن خاتماً من حديد لا يساوي ذلك.

وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا تثبت منها، وأقوى شيء ورد في عند مسلم جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قال: «كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ، الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ» قال البيهقي إنما نهى عمر عن النكاح

إلىٰ أجل لا عن قدر الصداق وهو كما قال.

وفيه دليل للجمهور لجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته.

وفيه دليل علىٰ جواز اتخاذ الخاتم من الحديد من غير كراهة؛ لحديث الباب ولضعف أحاديث النهي والأصل الإباحة وهذا في حق الرجال والنساء.

ومذهب الحنابلة كراهته لحديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَىٰ عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ»، فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ أَيِّ شيءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً» [وهو حديث ضعيف رواه أبو داود، والترمذي، وقال: «حديث غريب»].

والأولىٰ كون الخاتم للرجال من فضة.

قوله: (**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟** قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. عَدَّدَهَا، فَقَالَ: **تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟** قَالَ: نَعَمْ).

عرف بهذا أن المراد ما يحفظه.

قوله: (قَالَ: **اذْهَبْ؛ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا** -وَفِي رِوَايَةٍ: **زَوَّجْتُكَهَا**- **بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**).

أي تعلمها إياه كما في رواية مسلم «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ» وقد جاءت أحاديث في بيان مقدار ما معه من القرآن وحاصل ما دلت عليه جواز التزويج بتعليم المرأة شيئا من القرآن سور أو آيات.

وفيه أن للإمام أن يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفؤا برضاها كما جاء في رواية النسائي من حديث أبي هريرة وفيه («**اجْلِسِي - بَارَكَ اللهُ فِيكَ - أَمَّا نَحْنُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيكِ، وَلَكِنْ تُمَلِّكِينِي أَمْرَكِ**»؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْهُمْ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُزَوِّجَكَ هَذِهِ إِنْ رَضِيتَ فَقَالَ: مَا رَضِيتَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْ رَضِيتُ).

وكذا لما قالت: جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، كان كالإذن منها في تزويجها لمن أراد فيصير المعنىٰ جعلت لك أن تتصرف في تزويجي.

وفيه أن الأولىٰ أن يذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة فلو لم يسمىٰ في العقدصح ووجب لها مهر المثل بالدخول.

ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمىٰ لو طلقت قبل الدخول.

وفيه دليل أنه يصح عقد النكاح بغير خطبة الحاجة لقوله ﷺ للرجل: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» ولم يخطُب. قال ابن حجر: "وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة".

وروىٰ أبو داود عن رجل من بني سليم قال:

«خطبت إلىٰ رسول الله ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد».

ويستحب البداءة بها، وبوَّب أبو داود، والترمذي علىٰ حديث ابن مسعود: قال: علَّمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة: «إِنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ...(بابٌ في خُطْبَة النكاح).

وفيه دليل علىٰ أن الأولىٰ تعجيل الصداق قبل الدخول ويدل علىٰ جواز تأخير تسليمه جواز نكاح المفوضة وثبوت النكاح علىٰ مسمىٰ في الذمة.

وفيه دليل علىٰ جواز جعل المنفعة صداقا ولو كان تعليم القرآن والظاهر أن الباء هنا للتعويض كقولك بعتك ثوبي بدينار، ولو كانت بمعنىٰ اللام علىٰ معنىٰ تكريمه لكونه حاملا للقرآن لصارت المرأة بمعنىٰ الموهوبة وهي خاصة بالنبي ﷺ.

قوله: **(بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)**.

يحتمل وجهين:

أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقداراً معينا منه ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا التفسير عن مالك ويؤيده قوله عند مسلم «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ»

ويحتمل أن تكون الباء بمعنىٰ اللام أي لأجل ما معك من القرآن فأكرمه بأن زوجه المرأة بلا مهر لأجل كونه حافظًا للقرآن أو لبعضه ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سليم فيما أخرجه النسائي وصححه ابن حبان وابن حجر عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي

" تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ، أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ، فَخَطَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ صِدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا "

وترجم عليه النسائي التَّزْوِيجُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ وترجم علىٰ حديث سهل بَابُ: التَّزْوِيج عَلَىٰ سُوَرٍ مِنَ الْقُرْآنِ فكأنه مال إلىٰ ترجيح الاحتمال الثاني وأن المرأة إذا رضيت بإسلام الرجل أو حفظه لشيء من القرآن مهراً أجزأ ذلك.

ويؤخذ منه أنه لا حد لأقله، فيصح بكل ما يسمىٰ مالًا أو ما يقوّم بمال، فكل ما صح أن يكون ثمنًا من الأموال والمنافع صح أن يكون مهرًا، قليلًا كان أو كثيرًا.

وهذا قول كثير من الفقهاء من أهل المذاهب فيصح بكل ما له قيمة حسية أو معنوية، ولو كان قليلًا إذا حصل التراضي، ويدل له حديث

الباب: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

وروىٰ أبـو داود، والترمـذي وصـحـحه عـن عـامر بـن ربيعـة ﷺ «أَنَّ امْـرَأَةً تَزَوَّجَـتْ عَلَـىٰ نَعْلَـيْنِ، فجـيء بِهَـا إِلَـىٰ النَّبِـي ﷺ، فَقَـالَ لَهَـا: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَـيْنِ؟» فَقَالَـتْ: نَعَمْ، فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ».

«تَـزَوَّجَ أَبُـو طَلْحَـةَ أُمَّ سُـلَيْمٍ، فَكَـانَ صِـدَاقُ مَـا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ».

فالصـداق لا يتقـدر أقلـه، فقبضـة السـويق وخاتم الحديد والنعلين يصح مهرًا، وتحل بها الزوجة.

وكما لا حد لأقله فلا حد لأعلاه؛ ولم يرد في الشـرع تحديـده، ودليـل الجـواز: قولـه تعـالىٰ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[النساء:٢٠]

والسنة تخفيفه وعـدم المغـالاة بـه: لحـديث: «**خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ**» [رواه أبو داود وصححه ابن حبان].

وفيه جواز عرض المرأة نفسها علىٰ الرجل المرضـي ليتزوجهـا وتعريفـه برغبتهـا فيـه لصلاحه وفضله، ولا غضاضة عليها في ذلك.

وفيه أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه مهراً جاز ذلك، وكان ما يحصل لهـا مـن انتفاعهـا بـالقرآن والعلـم هـو صَـداقها، وهـذا هـو الـذي اختارتـه أم سـليم مـن انتفاعهـا بإسلام أبي طلحة، وهذا أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج.

فإن الصداق شُرِع في الأصل حقًّا للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بـالعلم والـدين وإسـلام الـزوج وقراءته للقرآن كان هذا مجزئـًا قَالَ ثَابِتٌ: «فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُـلَيْمٍ الْإِسْلَامَ، فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ».

وفيه أن طالب الحاجة لا ينبغي لـه أن يلـح في طلبها بـل يطلبهـا برفـق وتـأن ويـدخل في ذلـك طالـب الـدنيا والـدين مـن مسـتفت وسـائل وباحث عن علم ونكاح.

وفيـه أن الفقيـر يجـوز لـه نكـاح مـن علمـت بحاله ورضيت به إذا كان واجداً للمهر.

وفيه أن من رغب في تزويج من هو أعلىٰ قدراً منه لا لوم عليه لأنه بصدد أن يجاب إلا إن كان مما تقطع العادة برده، وأن من رغبت في تـزويج من هو أعلىٰ منها لا غضاضة عليها لا سيما إن كان هناك قصد صالح.

وفيه أن من عقد عليها وهي سـاكتة فهـو لازم مـا لـم يمنـع مـن كلامهـا خـوف أو حيـاء أو غيرهما.

ولا يسـلم الاسـتدلال بـه علـىٰ صـحة النكـاح بغير ولي لاحتمال أنه لم يكن لها ولـي خـاص

والإمام ولي من لا ولي له.

وفيه دليل علىٰ جواز استمتاع الرجل بمال امرأته وما يشترىٰ بصداقها إذا طابت نفسها به.

وفيه نظر الإمام في مصالح رعيته وإرشاده إلىٰ ما يصلحهم.

﴿بَاب: هَلْ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ؟﴾

٧٤- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْـمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟! فَلَـمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾[الأحزاب:٥١]؛ قُلْتُ: مَا أُرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْـمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. قَالَتْ مُعَاذَةُ: فَقُلْتُ لَـهَا: مَا كُنْتِ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَـهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عُرْوَةَ: (كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي الْـمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟!...

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا! وَاسَوْأَتَاهْ، وَاسَوْأَتَاهْ. قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ؛ رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ؛ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا).

تخريج الحديث

حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٤٧٨٨)، م (١٤٦٤)].

و حديث أنس أخرجه البخاري من طريق ثَابِت الْبُنَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﵁، يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ.

[خ (٥١٢٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَۚ﴾ [الأحزاب:٥١].

بَابٌ: هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ؟

بَابُ: عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَىٰ الرَّجُلِ الصَّالِحِ.

بَابُ: مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ.

غريب الحديث

(أَغَارُ): المراد هنا أعيب.

(وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ): عرضن أنفسهن علىٰ النبي ﷺ أن يتزوجهن إذا رغب بدون مهر يطلبنه.

(تُرْجِي): أي تؤخر من أردت من زوجاتك

فـلا تؤويهـا إليـك، ولا تبيـت عنـدها هـذا في الزوجات عند الجمهور.

(وَتُؤْوِي): أي: تضمها وتبيت عندها.

(ابْتَغَيْتَ): طلبت وأردت إصابتها.

(مِـمَّنْ عَزَلْتَ): أي ممن لم تقسم لهن.

(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ): فلا إثـم عليك في إصابتها وقد أباح الله تعالىٰ لك ترك القسم لهن.

(يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ): يسارع في تحقيق مرادك.

(تَعْـرِضُ عَلَيْـهِ نَفْسَـهَا): تطلـب منـه أن يتزوجها.

(حَاجَةٌ): رغبة في زواج.

(وَاسَوْأَتَاهْ): السوأة الفعلة القبيحة.

فقــه الحـديث

قوله: **(قَالَـتْ: كُنْـتُ أَغَارُ عَلَى الـلَّاتِي وَهَـبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْـمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟!)**.

يؤخـذ منـه أن الواهبـة أكثـر مـن وا حدة وقـد جاءت عدة قصص في ذلك.

وفيه دليل علىٰ جواز أن تهب المرأة نفسها للرسول ﷺ ليتزوجها من دون مهر ولا ولي وهذا من خصائصه ﷺ كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[الأحزاب:٥٠].

قال ابن عقيل: ظاهر كلام أحمد أن النبي ﷺ لا يشـترط في نكا حه الـولي، وأن ذلـك مـن خصائصه.

قوله: (فَلَـمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿۞ تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ مِمَّنۡ عَزَلۡتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَ﴾[الأحزاب:٥١]).

واختلف في المراد بهذه الآية: فقيل ناسخة لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ﴾[الأحزاب:٥٢] ومبيحة له أن يتزوج ما شاء.

قال زيـد بـن أرقـم تـزوج رسـول الله ﷺ بعـد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية وقالت عائشة ما مات رسول الله ﷺ حتىٰ أحل له النساء؟

والمعنىٰ: أن الله وسع علىٰ رسوله وجعـل لـه الخيـار في نسـائه، فيـؤخر نوبـة مـن شـاء مـنهن ويتركهـا مـن غير طـلاق، ويضـم إليـه مـن شـاء منهن ويبيت عندها، وقد كان القسم واجبا عليه حتىٰ نزلت هذه الآية، فـارتفع الوجـوب وصـار الخيار إليه.

قوله: **(قُلْتُ: مَا أُرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ)**.

أي في الـذي تحبـه وقولهـا هـذا أبـرزه الـدلال والغيرة وهـو مـن نـوع قولهـا مـا أحمـدكما ومـا أحمد إلا الله وإلا فإضافة الهوىٰ إلـىٰ النبي ﷺ

لا يحمل على ظاهره لأنه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ولو قالت إلى مرضاتك لكان أليق ولكن الغيرة تغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك.

قوله: (كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ).

أي كان يستأذن المرأة ألا يبيت عندها بعد نزول آية التخيير ويبيت عند جارتها.

وفيه دليل على وجوب التسوية بين الزوجات في المبيت وأنه لا يجوز أن يبيت عند وا حدة أكثر من غيرها إلا برضاها.

وروى الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ**».

وروى أبو داود وصححه الحاكم عن عائشة ﷺ قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا**».

وروى أبو داود عن عائشة ﷺ قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**». يَعْنِي الْقَلْبَ.

والواجب التسوية في المبيت، ولا يلزم التسوية في النفقة والكسوة والوطء.

ووإنما يعدل بين نسائه قدر طاقته.

ويؤخذ منه النهي عن دخوله في نوبةِ وا حدةٍ في الليل إلى غيرها إلا لضرورة، ولا يكون دخوله على غيرها على وجه فيه إضرار بمن هو يومها إلا بإذنها.

قوله: (قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا).

فيه محبة عائشة لرسول الله ﷺ وجواز أن تمتنع المرأة من التنازل عن نوبتها مع طلب الرجل لذلك.

قوله: (عَنْ عُرْوَةَ: (كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ)).

هذه أ حد من قيل إنها وهبة نفسها لرسول الله ﷺ.

وقيل: أم شريك ممن وهبن أنفسهن، قاله عروة، وأخرجه النسائي. وذكر غيرهن.

ولم يدخل ﷺ بواحدة ممن وهبن أنفسهن له وإن كان مباحا له؛ لأنه راجع إلى إرادته لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾[الأحزاب:٥٠].

قوله: (فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟!).

وقد حملها علىٰ هذا الغيرة التي طبعت عليها النساء وإلا فقد علمت أن الله أباح لنبيه ذلك وأن الرغبة بنكاحه ﷺ شرف يفاخر به، يوضحه (حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا! وَاسَوْأَتَاهْ، وَاسَوْأَتَاهْ. قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ؛ رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ؛ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا).

فيه حصول الغيرة من أمهات المؤمنين وأن ذلك جبلة في المرأة ويغتفر فيها مالا يغتفر لغيرها ولكن لا يقبل منها الظلم لغيرها والتعدي بلسان أو يد.

وفيه إباحة تزوج النبي ﷺ ممن وهبة نفسها له بلا مهر ولا ولي وهذا من خصائصه ﷺ

وقد أبيح له من النساء مما لم يخص به أن ينكح المرأة بمهر وولي وهذا حال أغلب نسائه.

أو يملك الأمة ويعتقها ويجعل مهرها صداقها وقد ملك صفية وجويرية فأعتقهما وتزوجهما.

أو تبقى ملك يمين كريحانة النضرية، ومارية القبطية وكانتا من السراري، رضي الله عنهما.

أو تكون امرأة مؤمنة وهبة نفسها له إن شاء يتزوجها بلا مهر ولا ولي (خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) وهذه من خصائصه وقد وهبت نساء أنفسهن له ولكنه لم يتزوج منهن أحداً كما قال ابن عباس ومجاهد لم يكن عند النبي ﷺ امرأة وهبت نفسها منه، ولم يكن عنده امرأة إلا بعقد نكاح أو ملك يمين.

وكذا خصه بإباحة الزيادة على الأربع في عصمته ﷺ.

وفيه حرصه ﷺ على العدل بين نسائه في القسم وحسن عشرته معهن مع ما خفف له في ذلك.

وفيه أن من استئذنها زوجها في ترك ليلتها مؤقتاً أو علىٰ الدوام أن ترفض ذلك ولا لوم ولا إثم ولو غضب عليها لذلك.

وفيه محبة عائشة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ.

وفيه أنه كان يستئذن أحياناً من يوم عائشة.

وفيه تسمية بعض من وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ.

﴿بَابٌ: مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ﴾

٧٥- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَىٰ زَيْنَبَ: أَوْلَمَ بِشَاةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رضي الله عنه يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اتَّقِ اللهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ. قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَاتِمًا

شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ. قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾[الأحزاب:٣٧]، نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ)(١).

• (وَفِي حَدِيثِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ﵂ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ).

تخريج الحديث

حديث أنس أخرجه البخاري ومسلم من طريق حَمَّاد، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (٤٧٨٧)، م (١٤٢٨)].

وحديث صفية أخرجه البخاري من طريق سُفْيَان، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ.

[خ (٥١٧٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾[الأحزاب:٣٧].

بَابُ: الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ.

بَابُ: مَنْ أَوْلَمَ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ.

بَابُ: مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ.

بَابُ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾[هود:٧]، ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾[التوبة:١٢٩].

غريب الحديث

(كَاتِمًا): مخفيًا.

فقه الحديث

قوله: (مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ).

أي أنه أولم علىٰ زواجها أكثر من سائر نسائه هي بنت جحش أم المؤمنين وهي بنت عمة رسول الله ﷺ أميمة بنت عبد المطلب، وكان اسمها برة فسماها زينب كانت تحت زيد بن حارثة مولىٰ رسول الله ﷺ فلما طلقها تزوجها رسول الله ﷺ كما قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[الأحزاب:٣٧] فلذلك كانت تفخر علىٰ نساء النبي ﷺ، وتقول زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات.

قوله: (أَوْلَمَ بِشَاةٍ).

فيه دليل علىٰ سنية وليمة العرسِ وقد دل عليها قول رسول الله ﷺ وفعله، فقد أولم في

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ: فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ. قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّىٰ أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي، حَتَّىٰ مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَىٰ عَقِبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ! أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ. قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّىٰ أُوَامِرَ رَبِّي. فَقَامَتْ إِلَىٰ مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ.

زواجه بزينب رضي الله عنها بشاة كما في الصحيحين، وأولم في زواجه بصفية رضي الله عنها كما في الصحيحين، وأولم عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ كما في البخاري.

وقال لابن عوف: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» متفق عليه.

فهي سنة مؤكدة؛ لأمره وفعله ﷺ.

ولم تكن وليمته عن زينب بشاة قصدا لتفضيل بعض النساء علىٰ بعض بل باعتبار ما اتفق وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها لأنه كان أجود الناس ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا في التأنق واختاره ابن بطال.

ويحتمل أنه فعل ذلك لبيان الجواز.

ويحتمل أنه فعل ذلك لمعنىً آخر وهو شكر الله علىٰ ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي واختاره الكرماني.

قوله: (فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا).

من الشاة التي أولم بها.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ).

لم يذكر اسمها هنا فيحتمل أنها أحد زوجاته.

ويحتمل ما هو أعم من أزواجه أي من أهل بيته زمن ينسب إليه من النساء في الجملة.

وفيه دليل علىٰ سنية وليمة العرسِ وأنه يجوز أن تكون أقل من شاة.

وألا يكون فيه لحم.

وفيه جواز المفاضلة بين زوجاته في الوليمة.

وجواز تخصيص بعضهن دون بعض بالإتحاف والإلطاف والهدايا.

ولا حد لأقل الوليمة ولا أكثرها بالإجماع كما نقله القاضي عياض، فمهما تيسر أجزأ، إلا أن المستحب أن تكون علىٰ قدر حال الزوج من إعساره ويساره، فقد أولم رسول الله ﷺ مرة بشاة، ومرة بأنقص، ومرة بمدين من شعير، لكن ليبتعد عن الإسراف والمباهاة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف:٣١].

وفيه استحباب ألا تقل وليمة الموسر عن شاة لقوله لابن عوف: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» [متفق عليه].

ووقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلىٰ انتهاء أيام العرس؛ لصحة الأخبار في هذا، وكمال السرور أن تجعل الوليمة عند الدخول أو بعده، ليحصل بها إعلان النكاح، كما ذكره المرداوي.

وظاهر فعله ﷺ مع زينب أنه أولم بعد الدخول، قال أنس: «**أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ**

النَّهَارِ»[متفق عليه].

ويُسَنّ للزوج أن يطعم في وليمته أهله ومن يحب، وألا يخص بها الأغنياء دون الفقراء، لقوله ﷺ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَىٰ لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ**» [متفق عليه عن أبي هريرة ﷺ].

وفيه جواز تفاضل الوليمة بين الزوجات.

وفيه أن الوليمة حسب اليسار.

وفيه أن من حكمة الوليمة إشهار النكاح وإسعاد الأحباب وإطعام الطعام.

قوله: (جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ﷺ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اتَّقِ اللهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ).

فيه جواز شكوىٰ ما يجد من زوجته لمن يرجوا منه رأيًا.

وفيه حث الزوج علىٰ الصبر علىٰ ما يلقىٰ من زوجة وأن الكمال غير ممكن.

قوله: (قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾[الأحزاب:٣٧]).

هذه الآية من أعظم الأدلة لمن تأملها علىٰ صدق الرسول ﷺ، فالله تعالىٰ يخبر عما وقع في نفسه من خشية الناس، فبلغه كما قال الله مع ما تضمنه من لومه، بخلاف حال الكذاب، فإنه يتجنب كل ما يمكن أن يكون فيه عليه غضاضة، ومثل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾[عبس:١] .. الآيات ونظائرها في القرآن.

أي: لو قدر علىٰ سبيل الفرض الممتنع شرعًا كتم شيء من الوحي، لكان في هذه الآية، ولكنه غير واقع بل ممتنع شرعًا.

والذي كان ﷺ يخفيه إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته، والذي كان يحمله علىٰ إخفاء ذلك خشية قول الناس: تزوج امرأة ابنه بالتبني، وأراد الله إبطال ما كان الجاهلية عليه، من أحكام التبني، بأمر لا أبلغ في الإبطال منه، وهو تزوج امرأة الذي يدعي ابنًا له، ووقوع ذلك من إمام المسلمين؛ ليكون أدعىٰ لقبولهم.

وقد أوحىٰ الله إلىٰ رسوله قبل أن يطلقها زيد بأنه سوف يتزوج زينب، فلما جاء يشكوها إليه، ويستشيره في طلاقها، قال له: "اتق الله يا زيد، وأمسك عليك زوجك" فعاتبه الله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[الأحزاب:٣٧].

ومن حكم تزويجها لرسوله إبطال التبني الذي كان معروفًا في الجاهلية كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا

قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا﴾[الأحزاب].

أي لما طلقها زيد وطابت نفسه عنها، أمرناك بتزوجها؛ لئلا يبقىٰ في قلوب المؤمنين حرج في تزوج زوجات أدعيائهم، الذين تبنوهم إذا فارقوهن.

وكان زيد بن حارثة قد تبناه رسول الله ﷺ كما تقدمت الإشارة إليه، فكان يدعىٰ بزيد بن محمد، فأبطل الله تعالىٰ ذلك بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ﴾[الأحزاب:٤]﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾[الأحزاب:٥].

وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ: **فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ**. قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّىٰ أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي، حَتَّىٰ مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَىٰ عَقِبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ! أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ. قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّىٰ أُوَامِرَ رَبِّي. فَقَامَتْ إِلَىٰ مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ.

قوله: (قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ).

وفخرها لأن زواجها برسول الله ﷺ كان بأمر الله له بذلك، وهو من أعظم فضائلها، ولا يساويها في ذلك من أزواجه أحد.

ومن خواصها أن الله ﷻ كان هو وليها الذي زوجها لرسوله من فوق سماواته، وتوفيت في أول خلافة عمر بن الخطاب، وكانت أولا عند زيد بن حارثة، وكان رسول الله ﷺ تبناه، فلما طلقها زيد زوجه الله تعالىٰ إياها لتتأسىٰ به أمته في نكاح أزواج من تبنوه.

قوله: (تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ).

أي: أمر رسوله بأن يتزوجها بقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾[الأحزاب:٣٧]

قوله: (مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ).

وفيه إثبات علو الله ونصوص القرآن والسنة في إثباته متواترة والإجماع منعقد عليه.

وهو أمر مسلم به بين عموم الخلق إلا من غيرت فطرته، وهو معلوم بالسمع، والعقل، والفطرة.

وأما الاستواء علىٰ العرش فهو من الصفات المعلومة بالسمع، لا بالعقل، كما نبه علىٰ ذلك شيخ الإسلام، وغيره من الأئمة.

وفي الحديث أن وليمة الزواج من السنة الفعلية والقولية.

وفيه جواز التفاضل في الوليمة على نسائه.

وفيه ذبح الشاة في وليمة العرس وإطعام الناس منها.

وفيه أن الوليمة مماتعارف الناس فيه من المآكل.

وفيه جواز شكوى المرأة عند من يظن أن عنده حل لحالتها.

وأن الطلاق لعدم الوفاق بين الزوجين قد يكون توسعة ورحمة لهما ويغني الله كلاً من سعته.

وفيه أن مراعاة التكافئ بين الزوجين أدعى للألفة بينهما.

وفيه منقبة لزينب حيث زوجها الله تعالى لنبيه من فوق سبع سماوات.

وفيه أن الرسول ﷺ بلغ ما أومر ولم يكتم شيئاً.

وفيه صحة الوليمة ولو بالقليل كما أولم النبي ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.

﴿بَابُ: الْهَدِيَّةِ لِلعَرُوسِ﴾

٧٦- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَـمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ، وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ.** فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ بَارَكَ اللهُ لَكَ! فَتَقَرَّى حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: (وَفِي رِوَايَةٍ: خَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ)-، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ-، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾[الأحزاب:٥٣] الْآيَةَ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا). ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً؟ فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي.

(فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ)، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ[٢]، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: **ضَعْهَا**. ثُمَّ أَمَرَنِي، فَقَالَ: **ادْعُ لِي رِجَالًا** -سَمَّاهُمْ-، **وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ**. قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَالَتْ: قُلْ: بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ.

الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً، يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمُ: (اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ)، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ.[١] قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ...

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (٤٧٩١)، م (١٤٢٨)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾[الأحزاب:٥٣]، يُقَالُ: إِنَاهُ: إِدْرَاكُهُ.

بَابُ: الْهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ.

بَابٌ: الْوَلِيمَةُ حَقٌّ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ.

بَابُ: الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾ [الأحزاب:٥٣].

بَابُ: آيَةِ الْحِجَابِ.

بَابُ: مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ.

فقه الحديث

(زَيْنَبَ): بنت جحش.

(فَتَقَرَّى): تتبعها واحدة واحدة.

(بِجَنَبَاتِ): جمع جنبة وهي الناحية.

(حَيْسَةً): الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يدخل عوض الأقط الدقيق أوالخبز الفتيت.

(بُرْمَةٍ): قدر متخذ من حجر.

(تَصَدَّعُوا): تفرقوا.

غريب الحديث

قوله: (لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ).

فيه الاجتماع لوليمة النكاح في بيت الزوج.

قوله: (فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ).

فيه حسن خلق النبي ﷺ وحياؤه حيث كان يرغب قيامهم ولا يصرح لهم بذلك.

وفيه عدم إطالة الضيف المقام في بيت الداعي لأنه ربما أحرجه وشق عليه إبداء ذلك.

وفيه أنه لا يحتاج في القيام والخروج إلىٰ إذن الأضياف.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ أَبُو عُثْمَانَ الْجَعْدُ بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِأَنَسٍ ﷺ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ. وَفِيهِ: قَالَ: يَا أَنَسُ، ارْفَعْ. قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ!.

وفيه أنه تهيأ للقيام وهو يريد أن يقوموا ففيه جواز التعريض بذلك.

قوله: (فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ. فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ بَارَكَ اللهُ لَكَ!).

(خَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْـمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ)

فيه الدخول علىٰ زوجاته الأخر في يوم دخوله.

وفيه حسن عشرة أمهات المؤمنين مع رسول الله حتىٰ في يوم زواجه علىٰ غيرهن.

وفيه دعاء الزوجة لزوجها بالبركة في نكاحه الجديد.

وفيه تقبل الزوجة نكاح زوجها لغيرها.

وفيه حسن عشرة الرسول ﷺ.

(وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْـحَيَاءِ).

فيه شدة حياءه ﷺ.

وكان إذا كره شيئًا عرفوه في وجهه.

ومن ذلك تهيئه للقيام لعل من بقي أن يفهموا رغبته في قيامهم وبقاءه في البيت مع أهله ولم يقل لهم قوموا.

قوله: (فَأَلْقَى الْـحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٣]).

فيه نزول الحجاب وإيجابه في حق غير المحارم إكراماً للمرأة وأوليائها وستراً لها وصلاحاً للمجتمع.

(فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً؟ فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي. (فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ)، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ).

فيه الإهداء إلىٰ الرجل والمرأة في يوم عرسه.

وفيه الهدية للعريس من أجل أنه مشغول بأهله ومنشغلة به عن تهيئة الطعام واستعماله، فلذلك استحب أن يهدىٰ لهم طعام من أجل اشتغالهم عنه بأول اللقاء كما كان هذا المعنىٰ في أهل الميت لاشتغالهم بالحزن حتىٰ كان ذلك الطعام يسمىٰ تعزية.

قوله: (فَقَالَ: ادْعُ لِي رِجَالًا -سَمَّاهُمْ-).

فيه الدعوة إلىٰ الوليمة، دعوة خاصة، ومذهب الأئمة الأربعة وجوب إجابة دعوة العرس الخاصة إذا توفرت الشروط لأمر رسول الله ﷺ وفعله.

قال ابن عبدالبر: "لا خلاف في وجوب الإجابة إلىٰ الوليمة لمن دُعي إليها، إذا لم يكن فيها لهو ولم يكن له عذر".

وفي الصحيحين قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ

أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

ولمسلم قال ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

قوله: (وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ).

فيه جواز دعوة الجفلاء وهي دعوة العموم، مثل أن يقول: هلموا أيها الناس، وأنه يجوز حضورها بلاكراهة.

وفيه دعاء الناس إلىٰ الوليمة بغير تسمية ولا تكلف وهي السنة.

وفيه أن من سنة العروس إذا فضل له طعام أن يدعو له من خف عليه من إخوانه، فيكون زيادة في الإعلان بالنكاح ورجاء البركة بأكلهم ودعائهم.

وفيه الصبر علىٰ أذىٰ الصديق والجار، والاستحياء منه لاسيما إذا لم يقصد الأذىٰ، وإنما كان عن جهل أو غفلة، فهذا أولىٰ أن يستحيىٰ منه لذلك.

قوله: (قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ).

فيه إجابة دعوة النكاح.

قوله: (وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ).

فيه الدعاء بالبركة في الطعام ومن صفاته أن يضع يده علىٰ الإناء ويدعوا له بالبركة.

وفيه من أعلام النبوة، وهو أكل القوم الكثير من الطعام القليل.

قوله: (ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً، يَأْكُلُونَ مِنْهُ) (وَيَقُولُ لَهُمُ: (اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ)).

فيه التسمية عند الطعام وهو من أسباب البركة وطرد الشيطان.

وفيه إذا كان مكان الطعام صغير والعدد كثير فيدخلوا جماعة جماعة.

قوله: (وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ).

فيه أن السنة أن يأكل مما يليه.

وفيه إهداء القليل فالمودة إذا صحت سقط التكلف وفي البخاري: «لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

وفيه دعاء الناس إلىٰ الوليمة بغير تسمية ولا تكلف وهي السنة.

وفيه معجزة نبوية في كفاية الطعام القليل الجمع الكثير إلىٰ شيء قليل، وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ رضي الله عنه: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ. وَفِيهِ: قَالَ: يَا أَنَسُ، ارْفَعْ. قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ!.

وفيه لطفه ﷺ وحياؤه الشديد حيث كان يدخل ويخرج ولا يقول لمن كان جالسًا

أخرج مع أنها كانت ليلة عرسه.

وفيه الصبر علىٰ أذىٰ الصديق.

وفيه أن من سنة العرس إذا فضل عنده طعام أن يدعو له من خف عليه من إخوانه، فيكون زيادة إعلان بالنكاح.

وفيه التسمية علىٰ الأكل.

وفيه السنة الأكل مما يليه.

وفيه استحباب الإهداء لمن تزوّج، إدخالًا للسرور في قلبه، وقياما عنه ببعض الكُلَف؛ لكونه مشغولًا بأمر الزواج، وهو نحو ما يُستحبّ من الإهداء لأهل الميت.

وفيه الاعتذار عن الهدية إذا كانت قليلة، وقول الإنسان نحو قول أم سُليم: "هذا لك قليل".

وفيه كون الوليمة بعد البناء، وهو الغالب.

وفيه تعيين مرسل الهديّة باسمه، وليس ذلك من الرياء.

وفيه استحباب بعث السلام، وإن كان المبعوث إليه أفضل من الباعث.

وفيه استحباب حمل السلام، وإبلاغه إلىٰ من كان غائبًا.

وفيه استحباب الدعوة العامّة، من غير تعيين، كأن يقول: ادع من لقيت لكنها ليست في التأكيد كدعوة التعيين.

وفيه ما ظهر فيه من دلائل النبوّة، حيث دعىٰ رسول الله ﷺ علىٰ الطعام القليل بالبركة، فكفىٰ هذا العدد الكثير من الصحابة.

وفيه أن من آداب الآكلين إذ كثر عددهم أن يَجتمعوا علىٰ القصعة الواحدة عشرة.

وفيه الأكل مما يلي الإنسان، وهذا إذا كان الطعام نوعًا واحدًا، أما إذا كان أنواعًا، فله أن يأكل ما تشتهية نفس الآكل، من غير حرج.

﴿بَابُ: حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ﴾

٧٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ نافِعٍ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ.

• **(وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ)**[٢].

تخريج الحديث

حديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا.

[خ (٥١٧٣)، م (١٤٢٩)].

• وحديث أبي هريرة أخرجه البخـاري مـن طريـق الأَعْمَـشِ، عَـنْ أَبِي حَـازِمٍ، عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٥٦٨- ٥١٧٨)].

وحديث جابر أخرجه مسلم من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

تبويبات البخاري

بَابُ: الْقَلِيلِ مِنَ الْهِبَةِ.

بَابُ: حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ، وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ.

بَابُ: مَنْ أَجَابَ إِلَىٰ كُرَاعٍ.

بَابُ: إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ.

غـريب الحـديث

(الْوَلِيمَةِ): طعام العرس ويدعىٰ إليه الناس.

(فَلْيَأْتِهَا): فليحضرها.

(كُرَاعٍ): هو ما دون الكعب ومستدق الساق من الغنم وهو شيء حقير فأشار ﷺ بالكراع إلىٰ إجابة الدعوة وقبول الهدية ولو علىٰ القليل.

فقـــه الحـديث

في أحاديث الباب التأكيد علىٰ إجابة الدعوة للوليمة.

والوليمة اسم للطعام في العرس خاصة وإذا أطلقت علىٰ غيرها قيدت.

وهي سنة لظاهر أمر الرسول ﷺ وفعله حيث فعلها ﷺ حين أولم في زواجه وأمر بها أصحابه لقوله: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا).

وقال (لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ) خرجه البخاري.

وقال (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ) خرجه مسلم.

وقال (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ) خرجه مسلم.

ومذهب الأئمة الأربعة وجوب إجابة دعوة العرس إذا لم يكن فيها منكر ولم يكن له عذر يمنعه الحضور لأمر رسول الله ﷺ وفعله.

وتكمل الإجابة إذا أكل لقوله: (وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ).

ولكن لا يجب الأكل لقوله: (فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ).

قوله: (وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ).

فالسنة أن يجيب الدعوة ولو كان صائماً إن كانت الوليمة نهاراً ويدعوا لهم ولا يلزمه الفطر فإجابة الدعوة يستوي فيها المفطر والصائم، لقوله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ».

وقد أجاب عثمان بن عفان ﷺ الدعوة وهو صائم، وقال: «**إني صائم، ولكن أحببت أن أجيب الداعي فأدعو بالبركة**».

وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم.

فإن كان صومه واجبًا، كنذر وقضاء، أجاب الدعوة ولا يفطر؛ ويخبره بصومه ليعلم عذره.

وإن كان صومه نفلًا، فيلبي الدعوة ويدعو لهم وإن شاء أفطر وإن شاء لم يفطر.

ويراعي الحال، في الفطر وعدمه.

وعن أبي سعيد ﷺ أنه قال: **صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا فَأَتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَفْطِرْ وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ»**

رواه البيهقي وحسنه ابن حجر.

قال شيخ الإسلام: "وأعدل الأقوال: أنه إذا حضر الوليمة وهو صائم إن كان ينكسر قلب الداعي بترك الأكل فالأكل أفضل، وإن لم ينكسر قلبه فإتمام الصوم أفضل، ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام للمدعو إذا امتنع، فإن كلا الأمرين جائز، فإذا ألزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسألة المنهي عنها، ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفاسد أن يمتنع، فإن فطره جائز، فإن كان ترك الجائز مستلزمًا لأمور محذورة ينبغي أن يفعل ذلك الجائز، وربما يصير واجبًا".

﴿باب: مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ ﷺ﴾

٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ**(١).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٥١٧٧)، م (١٤٣٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

غريب الحديث

(**شَرُّ الطَّعَامِ**): أي الذي لا بركة فيه.

(**تَرَكَ الدَّعْوَةَ**): ترك إجابتها بلا عذر.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ جَاءَ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: **يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا**.

فقــه الحـديث

قوله: (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُدْعَى لَـهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ).

فيه بيان سبب وصفها بذلك وهو أنها غالبًا تخص بالأغنياء وذوي الوجاهة ومن لا يحتاج لحضورها دون الفقراء والمحتاجين فتكون محلاً للفخر والمباهاة والإسراف وتفقد البركة وحصول الثواب في كثير ممن هذا وصفه. كما في رواية مسلم: (يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَىٰ إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا).

قوله: (وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ)

فيه تأكيد إجابة الوليمة وحضورها، وهذا يشمل دعوة العرس وغيرها إلا أنها تتفاوت في تأكدها.

فوليمة النكاح تجب إجابتها إذا لم يكن فيها منكر ولم يكن له عذر يمنعه الحضور لأمر رسول الله ﷺ وفعله وبه قال الأئمة الأربعة.

وأما الدعوة لغير العرس فيستحب إجابتها ولا يجب عند أكثر العلماء.

لقول رسول الله ﷺ «**لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**» [أخرجه البخاري].

وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ «**ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ**» [أخرجه مسلم].

وله أيضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ**» «وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ، وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ» [أخرجه مسلم].

ولعموم قوله ﷺ **حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ خَمْسٌ:...وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ)** [أخرجه البخاري].

وفيه العناية بما يحقق المحبة والإلفة وإسعاد المسلمين ومنها حضور أفراحهم ومشاركتهم ولائمهم وإجابة دعوتهم والدعاء لهم.

وفيه أن من لم يجب الدعوة بلا عذر فهو آثم.

ومن الأعذار أن يوجد فيها منكر ولا يستطيع رفعه بحضوره.

وألا يكون في حضوره ضرر عليه في دينه أو دنياه.

وأن يعينه في الدعوة.

وألا يسبق الداعي غيره.

ولو اعتذر المدعوا وقبل الداعي عذره زال الوجوب.

وفيه أن إجابة الدعوة لغير العرس سنة مؤكدة لقول رسول الله ﷺ **لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ.**

﴿بَابُ: مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ﴾

٧٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (١٤١)، م (١٤٣٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ: التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَعِنْدَ الْوِقَاعِ.

بَابُ: صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ.

بَابُ: مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ.

بَابُ: السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا.

غريب الحديث

(أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ): أي يجامع زوجته أو أمته.

فقه الحديث

قوله: (لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ).

المراد بالإتيان هاهنا الجماع، وفيه أثر التسمية والاستعاذة الذكر عند الجماع على الولد.

قوله: (إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ).

فيه أنه يقوله عند إرادة الوطء فإن نسيه قاله أثنائه، وهذه الرواية تفسر رواية البخاري «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ..» بأن المراد حين يريد.

قوله: (قَالَ: بِاسْمِ اللهِ).

فيه استحباب التسمية عند الوقاع وأنه ينبغي الاعتناء بها واسم الله إذا ذكر على شيء نالته بركته.

قوله: (اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ).

عند جماعنا وأبعد عنا وسوسته وأثره، وهذه فائدة عائدة للزوجين أثناء الوقاع فلا يشاركهم ولا يشوش قلوبهم ولا يزيل عنهم أثره في قضاء الوطر وحصول العفة.

قوله: (وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا).

من الولد، وهذه فائدة عائدة للولد.

قوله: (فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ).

أي من هذا الوطء الذي قالو فيه هذا الذكر.

قوله: (لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا).

أي لم يسلط عليه ولم يضره في دينه فيحرفه عن الإسلام للكفر وعن السنة للبدعة، وعن الصلاح للفساد بحيث تكون الفواحش والكبائر ديدنه.

وليس المراد العصمة من الزلل كله فهذا لا يسلم منه أحد، ولم يحمله أحد على العموم في

جميع الضرر والوسوسة والإغواء.

ويكون من الموفقين للهداية للحق والصلاح وإذا وقع في ذنب وفق للتوبة ولم يتسلط عليه الشيطان في دينه ودنياه.

ولكن كثيراً ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة المواقعة، والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل.

وهذه من الأمور التني ينبغي للأباء العناية بها لأثرها البليغ علىٰ ذريتهم، وسهولة الإتيان بها علىٰ الموفقين.

وفيه العناية بالتسمية في بداية أمور عديدة وبيان أثرها في الحفظ من الشيطان والبركة والصلاح وقد جاء التأكيد عليها في مواطن منها بداية الخطبة، وعند الدخول للخلاء، وعند الوضوء، وعند التذكية، وعند الأكل، وعند الدخول للبيت، وإدخال الميت القبر وغيرها.

وفيه استحباب التسمية والدعاء والمحافظة علىٰ ذلك حتىٰ في حالة الملاذ كالوقاع.

وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء.

وفيه الاستشعار بأن الله الميسر لذلك العمل والمعين عليه.

وفيه إشارة إلىٰ أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله.

وفيه أن للشيطان تسلط علىٰ بعض الخلق لعدم تقواهم وتحصنهم فيضرهم ويوسوس لهم ويتسلط عليهم بالإغراء علىٰ المعاصي.

وفيه منعه من التسلط علىٰ المؤمنين {إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَىٰ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَىٰ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ}.

وفيه رد علىٰ من منع المحدث أن يذكر الله.

﴿بَابٌ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] الْآيَةَ

٨٠- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ؛ فَنَزَلَتْ:﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣][1].

• (وَفِي حَدِيثِ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ، قَالَ: تَدْرِي فِيمَ أُنْزِلَتْ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ مَضَى).

(وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣] قَالَ: يَأْتِيهَا فِي).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُفْيَان، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا.

[خ (٤٥٢٨)، م (١٤٣٥)].

وأثر ابن عمر أخرجه البخاري من طريق ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ.

[خ (٤٥٢٦)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] الْآيَةَ

غريب الحديث

(فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا): أمسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلب.

(حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ): أي إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣].

(فِي كَذَا وَكَذَا): أي بيان مكان إتيان النساء.

(ثُمَّ مَضَى): تابع قراءته.

(يَأْتِيهَا فِي): أي في فرجها.

(مُجَبِّيَةً) أي مكبوبة علىٰ وجهها.

(صِمَامٍ وَاحِدٍ) أي ثقب واحد والمراد به القبل.

فقه الحديث

قوله: **(كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا)**.

في قبلها ومجيء الولد يدل علىٰ أن مراده أن الإتيان في الفرج لا في الدبر.

قوله: **(جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ)**.

قالوه زعمًا لا حقيقة ويستعيبون هذه الصفة في الجماع فجاءت الشريعة بإباحتها إذا كان من القبل، وأبيح للرجال أن يتمتعوا بنسائهم كيف شاءوا، وَلِمُسْلِم فِي رِوَايَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ.

قوله: (فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]).

فيه إباحة وطئها في قبلها إن شاء من بين يديها وإن شاء من ورائها وإن شاء مكبوبة علىٰ وجهها.

قوله: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣].

أي موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يوضع فيه الماء لابتغاء الولد علىٰ أي طريقة إذا كان الوطء في الدبر.

قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣].

أي كيف شئتم مقبلة ومدبرة وقائمة ومستلقية إذا كان الوطء في الفرج.

قوله: (وَلِـمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَـنِ الزُّهْـرِيِّ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً).

أي مكبية علىٰ وجهها.

قوله: (وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ).

يشمل الهيئات الأخرىٰ.

قوله: (غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ).

أي ثقب واحد والمراد به القبل وهذا الشرط.

ويؤخـذ منـه حرمـة الـوطء في الـدبر وعامـة العلمـاء علـىٰ تحـريم وطء المـرأة في دبرهـا حائضـًا كانـت أو طـاهراً، لأحاديـث كثيـرة مشهورة، وهو ما عليه الصحابة، وعامة العلماء ومذهب الأئمة الأربعة. **ويدل لذلك:**

ما رواه الإمـام أحمـد أن رسـول الله ﷺ قـال: «إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحِيي مِنَ الْحَقِّ لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ» [صححه ابن الجارود، وابن حبان، وابن الملقن، والألباني].

وقوله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا» [رواه أبو داود].

فالـدبر لـم يهيـأ لهـذا العمـل، وإنمـا هُيـئ لـه الفرج، فالعادلون عنه إلىٰ الـدبر خـارجون عـن حكمة الله وشرعه في هذا.

ولأن الـدبر محـل أذىٰ، فتحـرم الإصـابة فيـه كالحيض، بل هو أولىٰ بالتحريم؛ لأن الأذىٰ في الحيض عارض، أما الأذىٰ فيه فلازم دائم، فإذا منع الوطء في الفرج في حال الحيض من أجل الأذىٰ؛ وهي أيام يسيرة من الشهر غالبًا، فما بالك بموضع لا تفارقه النجاسة التي هي أشد من دم الحيض.

وللمـرأة حق في الـوطء، ووطؤهـا في دبرهـا يفـوت حقهـا، ولا يقضـي وطرهـا، ولا يعفهـا، ولا يحصـل مقصـودها، بـل يضـرها؛ لتحريـك باعث شهوتها من غير أن تنال غرضها.

ولاندراجه تحت قوله تعـالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧].

قال ابن القيم: "وطء الحليلة في الدبر لم يُبح علىٰ لسان نبي من الأنبياء".

ونص جمع من الفقهاء أنه من كبائر الإثم كابن النحاس، والهيثمي، وابن القيم.

وأمـا قولـه تعـالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾[البقرة:٢٢٣] فمعناها: يأتيها مقبلة ومـدبرة إذا كـان في صـمام وا حد؛ إذ الحـرث مكان الزرع.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥-٦] فالمراد إتيان المرأة في فرجها دون دبرها.

وقال شيخ الإسلام: "وطء المرأة في دبرها حرام

بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف... وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها؛ لكن في الفرج خاصة".

قوله: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَـمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ).

فيه التأدب عند التلاوة والإقبال عليها وعدم الإنشغال عنها بكلام وغيره.

قوله: (فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ، قَالَ: تَدْرِي فِيمَ أُنْزِلَتْ).

وهذا من معرفة الصحابة بالتفسير وعنايتهم ببيانه.

وفيه أن من طرق التعليم قراءة العالم القرآن وبيان مافيه من المعاني.

قوله: (قُلْتُ: لَا. قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ مَضَى)

أي أنها أنزلت في إتيان النساء علىٰ أي جهة إذا كان في الفرج، يوضحه ما رواه النسائي في الكبرىٰ عَنْ نَافِعٍ: قال إِنَّ ابْنَ عُمَرَ عَرَضَ الْمُصْحَفَ يَوْمًا، وَأَنَا عِنْدَهُ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣] قَالَ: يَا نَافِعُ "هَلْ تَعْلَمُ مَا أَمْرُ هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّا كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نُجَبِّي النِّسَاءَ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ وَنَكَحْنَا نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، أَرَدْنَا مِنْهُنَّ مِثْلَ مَا كُنَّا نُرِيدُ مِنْ نِسَائِنَا، فَإِذَا هُنَّ قَدْ كَرِهْنَ ذَلِكَ وَأَعْظَمْنَهُ، وَكَانَتْ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ إِنَّمَا يُؤْتَيْنَ عَلَىٰ جُنُوبِهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣].

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣]، قَالَ: يَأْتِيهَا فِي).

أي في فرجها.

وفيه يسر الشريعة وتوسعتها علىٰ العباد في الملاذ وأنها الأكمل والأيسر فما أغلقت باباً ينفع ولا يضر لافي المعاملات ولا في الملاذات.

ولا أغلقت باباً إلا فتحت ماهو خير منه.

وفيه الحذر من إطلاقات أهل الكتاب مما يخالف الشريعة مما رتب عليه تحريم بعض ما أباحته الشريعة في المطاعم والمناكح.

وفيه عرض ما اعتاده الناس علىٰ الشريعة فما خالفها لم يعبئ به.

وفيه الرجوع للعلماء في المشكلات.

وفيه شمول الكتاب والسنة للتشريع.

وفيه أثر النقل في بيان الأحكام.

وفيه توضيح السنة للقرآن وتفسير القرآن بالسنة.

وفيه تعظيم القرآن والإقبال عليه عند تلاوته أو الاستماع إليه فعندها تتفتح معانيه وتصيب العبد الرحمة.

وفيه قراءة القرآن علىٰ العلماء وتفهم معانيه ودلالته.

وفيه إبا حة وطء زوجته وأمته متىٰ وكم وكيف أراد مالم يرتكب محرماً أو يصيبها ضرر.

﴿بَابٌ: إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا﴾

٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا؛ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ. وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى تَرْجِعَ[1].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٣٢٣٧)، م (١٤٣٦)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

بَابٌ: إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا.

[1] وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهَا فَتَأْبَىٰ عَلَيْهِ؛ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا، حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهَا.

غريب الحديث

(إِلَى فِرَاشِهِ): أي ليجامعها.

(فَأَبَتْ): امتنعت عن إجابته.

(لَعَنَتْهَا): دعت الله أن يبعدها من رحمته.

(إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ): وهو الله ﷻ، كما قال سبحانه: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[الملك:١٦].

فقه الحديث

قوله: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ).

ليجامعها.

قوله: (فَأَبَتْ).

أي امتنعت عن إجابته بدون عذر.

قوله: (فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا).

أي ساخطاً عليها بسبب امتناعها من طلبه.

قوله: (لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ). (وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى تَرْجِعَ).

وفي هذا تعظيم حق الزوج علىٰ زوجته.

وفيه وجوب إجابة الزوج إلىٰ فراشه عند طلبه مالم يكن هناك عذر، ودليل الوجوب لعن الملائكة لها إذ امتنعت، ولا يكون إلا عقوبة، ولا عقوبة إلا علىٰ ترك واجب.

وفيه عناية الشريعة بما يحقق الإجتماع والألفة بين الزوجين ويغلق باب الشقاق ويفتح أبواب الفتنة وعدم العفة.

وفيه العناية بإعفاف كل واحد من الزوجين للآخر بالمعروف.

وفيه أن من أهم مقاصد النكاح إعفاف الفرج وقضاء الوطر وهذا لا سبيل له إلا مع من أباحه الشرع من الزوجة أو ملك اليمين فإذا امتنع الآخر تسبب في فساد بخلاف الأكل والشراب فيمكن تحصيله مع غير امرأته ولذا أكدت النصوص عليه.

وفيه عناية الزوجة برضا زوجها وتأكد حقه وأن ذلك من أسباب رضا الله عنها وسعادتها في زواجها وحصول الألفة بينهما فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ» [خرجه الترمذي وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» [خرجه الترمذي وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

والزوجة الطائعة لربها وزوجها من أعظم متع الحياة كما جاء عند مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

وعند ابن ماجه عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَىٰ اللهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ».

وفيه عناية الملائكة بأمور الحقوق وعدم رضاهم عمن يضيعها.

وفيه أن للمرأة حق في الوطء كما للرجل لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وفيه أن امتناع الزوجة من فراش زوجها بلا عذر وسخطه عليها بسبب ذلك محرم.

وفيه أن هذا الوعيد مقيد بقيود ثلاث.

الأول: أن يدعوها.

الثاني: أن تأبىٰ وتمتنع بلا عذر.

الثالث: أن يبيت ساخطًا عليها.

وبهذه القيود يتجه وقوع اللعن لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون إما لأنه عذرها وإما لأنه ترك حقه من ذلك.

وفيه أن من حصلت منها هذه القيود سخط الله عليها ولعنتها الملائكة.

وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة أو غيرهم يحتمل الأمرين.

وفيه أن منع الحقوق في الأبدان أو في الأموال مما يوجب سخط الله تعالىٰ.

وفيه أن الرجل إذا دعا امرأته إلىٰ فراشه فامتنعت، كانت ظالمة بمنعها إياه حقه، فتكون عاصية لله بمنع الحق، وبالظلم، وبكفران العشير، وبتكدير عيش الصاحب، وبسوء الرفقة، وبكونها عرضت زوجها ونفسها لفتنة؛ فلذلك لعنتها الملائكة حتىٰ تصبح أو حتىٰ ترجع، ويعني ﷺ أنها إذا رجعت قطعت الملائكة لعنتها، لكن مامضىٰ من اللعنة فبحاله إلا أن يعفو الله ﷻ.

وفيه جواز لعن من حصل منها ذلك علىٰ وجه العموم لا التعيين.

وفيه أن الملائكة تدعوا علىٰ بعض أهل المعاصىٰ ما داموا في المعصية، وذلك يدل أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها.

وفيه دليل علىٰ قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه ﷺ خوف بذلك.

وفيه الإرشاد إلىٰ مساعدة الزوج وطلب مرضاته.

وفيه أن صبر الرجل علىٰ ترك الجماع أضعف من صبر المرأة.

وفيه أن من أقوىٰ المشوشات علىٰ الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء علىٰ مساعدة الرجال في ذلك.

وفيه إشارة إلىٰ ملازمة طاعة الله والصبر علىٰ عبادته جزاء علىٰ مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئًا من حقوقه إلا جعل له من يقوم به حتىٰ جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته فعلىٰ العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلىٰ الغني الكثير الإحسان.

وفيه الحث علىٰ حسن العشرة بين الزوجين وأداء الحقوق ومن أهمها الفراش وقضاء الوطر.

وفيه الحث علىٰ البعد عما يشوش القلوب ويضخم العيوب؛ فظهور العيوب يسلي عن المحبوب.

ومن عقل المرأة ودينها إجابتها زوجها إذا دعاها وتجملها له قبل دعوتها وتحرزها أن يرىٰ منها مكروها، وكذلك ينبغي للرجل ذلك، قال ابن عباس: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما تتزين لي، وأوصت امرأة ابنتها حين أرادت زفافها: لا يطلعن منك علىٰ قبيح، ولا يشمن إلا أطيب ريح، إلىٰ غير ذلك من الخصال التي تستعملها النساء الحكيمات مما فيه حسن تبعل وتحبب للزوج، فإنهن يعلمن ذلك بفطرهن، من غير احتياج إلىٰ تعليم.

وفيه الكناية عما يستحيا من ذكره فالفراش هنا كناية عن الجماع والكناية عن الأشياء التي

يستحىٰ منها كثيرة في القرآن والسنة.

قوله: (حَتَّى تُصْبِحَ).

هذا قيداً أغلبياً لأنه الغالب في الجماع ووقت الاجتماع في الفراش وقلة الموانع عادة، والحكم عام حتىٰ في النهار عند حصول سببه وانتفاء موانعه يوضحه الرواية الثانية.

قوله: (حَتَّى تَرْجِعَ).

ولمسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهَا، فَتَأْبَىٰ عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهَا».

وهذا الإطلاق يتناول الليل والنهار وخص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك.

﴿بَابُ: سَتْرِ الْمُؤمِنِ عَلَى نَفْسِهِ﴾

٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ**[1].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ....

[خ (٦٠٦٩)، م (٢٩٩٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

غريب الحديث

(مُعَافًى): يعفو الله عن زلته ويقرب من التوبة والمعافاة.

(الْمُجَاهِرِينَ): المعلنين بالمعاصي والفسوق.

(الْمُجَاهَرَةِ): وهي الإشهار والاستهتار بالأمور وعدم المبالاة بالقول أو الفعل.

(الْبَارِحَةَ): أقرب ليلة مضت من وقت القول.

فقه الحديث

قوله: **(كُلُّ أُمَّتِي)**.

أمة الإجابة وهم أهل الإسلام.

قوله: **(مُعَافًى)**.

يعفو الله عن زلته بفضله ورحمته ويقربه من التوبة والمعافاة والسلامة من أثر الذنب وإذا ستر في الدنيا ستر في الآخرة.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﵁: إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَىٰ امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ...

قوله: (إِلَّا الْـمُجَاهِرِينَ).

الذين يجاهرون بالفواحش ويتحدثون بما قد فعلوه منها سراً.

وفيه ذم الجهر بالمعصية والتحدث بها لما فيـه مـن الاسـتخفاف بحـق الله ورسـوله وبصالحي المؤمنين، والعناد لهم.

قوله: (وَإِنَّ مِنَ الْـمُجَاهَرَةِ).

أي من صور المجاهرة وليست كلها ولها صور أخرىٰ كأن يعمل المعصية علىٰ مرأىٰ من الناس وعدم استتار.

قوله: (أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَملًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا).

فإخباره بمعصيته وحديثه عنها وفضحه نفسه مجاهرة، كما أن عمله المعصية علىٰ مرأىٰ من الناس مجاهرة.

قوله: (وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ).

فلم يكتف بستر الله له.

قوله: (وَلِـمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ..).

وفي الحديث الأمر بستر المرء نفسه إذا وقع في ذنب أو ما يعاب أو يعاقب عليه، ومثله ستر غيره، فإن هذا أقرب للمعافاة، وعدم فشو المنكرات، وأسرع للتوبة، وأبعد عن ظهور العيب فيه وفشوه في الناس.

وفي الاختفاء بالذنب وستر نفسه منافع.

منها أنه أحفظ لحرمته وأدعىٰ ألا يستخف الناس به؛ لأن المعاصىٰ تذل أهلها.

ومنها أنه إذا كان يوجب الحد أو التعزير سقطت عنه المطالبة في الدنيا.

وإذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة والذي يجاهر يفوته جميع ذلك.

وفي المجاهرة بالمعاصىٰ استخفاف بحق الله وحق رسوله وضرب من العناد لهما فلذلك قال ﷺ: (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْـمُجَاهِرِينَ).

ومنها أنه أقرب للتوبة والمعافاة من الذنب مما لو جاهر وعرف بذلك.

وفيه الحث علىٰ الستر علىٰ العباد وعدم التشهير بهم كما في حديث: «يا معشرَ من آمنَ بلسانِهِ ولم يدخُلِ الإيمانُ قلبَهُ، لا تغتابُوا المسلمين، ولا تتبِعوا عوراتِهم، فإنَّه من اتَّبعَ عوراتِهم يتَّبعِ اللهُ عورتَهُ، ومن يتَّبعِ اللهُ عورتَهُ يفضَحْهُ في بيتِه» [خرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي برزة

وقال حسن غريب].

لا تلتمس من مساوي الناس ما ستروا
فيكشف الله سترا من مساويكا
واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا
ولا تعب أحدا منهم بما فيكا

وفيه النهي عن إشاعة المنكرات والفواحش وإظهارها كما قال ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِيمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ». [رواه مالك]، فما دام الذنب مستوراً فعقوبته علىٰ صاحبه خاصة وإذا ظهر ولم ينكر كان ضرره عاماً فكيف إذا كان في ظهوره تجرئة لغيره إليه.

وفيه أن الله يحب الستر علىٰ العباد وأن من علامات قرب المعافاة للعاصي مما وقع فيه ألا يزال مستتراً لم يكشف ستره في معصيته فمن كان كذلك فليبادر للتوبة وتصحيح ماوقع فيه.

وفي البخاري عن ابن عُمَرَ: أَنّ رجلاً سأله كَيْفَ سَمِعْتَ النَّبِيّ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَىٰ؟ قَالَ: (يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّىٰ يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَرِّرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّىٰ سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ).

قال ابن مسعود: ماستر الله علىٰ عبد في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة.

وقال ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[لقمان:٢٠] قال: أما الظاهرة بالإسلام وماحسن من خلقك وأفضل عليك من الرزق، وأما الباطنة فما ستر عليك من الذنوب والعيوب.

فرحمته تسبق غضبه ومغفرته تسبق عقوبته ففيه رحمته بالعبد المذنب المستتر وأن ستر ربه عليه وعدم معاجلته بالعقوبة ليس عجزاً عن إنفاذ وعيده وإنما رحمة به ليتوب ويصلح حاله.

وفيه أن من قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها لميعافىٰ غالباً ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس عوفي غالباً.

وفيه أيضا ما يدل علىٰ أن الستر واجب علىٰ المسلم في خاصة نفسه إذا أتىٰ فاحشة وواجب ذلك عليه أيضا في غيره ما لم يكن سلطانا يقيم الحدود، وفي الستر علىٰ المسلم أحاديث وآثار ففي الصحيحين عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ودلت النصوص أن من علامات الستر في الآخرة أن يستر علىٰ العبد في الدنيا فيديم عليه ستره في الآخرة ويمن عليه بنعمة الستر في الآخرة،

التي هي أشد من الدنيا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْأَخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ﴾ ولقوله ﷺ: «لَا يَسْتُرُ اللهُ عَلَىٰ عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [رواه مسلم]

وفي الصحيحين أن رجلاً سأل ابن عمر فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَىٰ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ اللهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّىٰ إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَىٰ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَىٰ كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[هود:١٨].

فالتستر بالذنب والحذر من المجاهرة واجب وهو أقرب إلىٰ المعافاة في الدنيا والآخرة.

وفيه أن المعصية تزداد غلظًا بالمجاهرة بها؛ وصاحبها أقرب للعقوبة العاجلة والآجلة.

ويؤخذ منه الحث علىٰ هجر من جاهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية وعدم الجلوس في المجالس التي يعلن فيها بالمعاصي وعلىٰ مثل هذه الحالات تحمل تطبيقات السلف في هجر المجاهرين بالبدعة والمعاصي ليحصل الردع والإنكار بذلك ولا يغتروا ولا يغتر بهم.

وفيه دلالة أن المجاهر أسقط حرمته وجاز رفع أمره ولا غيبة له، وأما المستتر فحرمته مصونه ولا يشهر به:

والمستتر هو الذي يفعله في موضع لا يعلم به غالبًا، ويكتمه ولا يحدث به.

قال ابن الجوزي: من تستر بالمعصية في داره وأغلق بابه لم يجز أن يتجسس عليه إلا أن يظهر ما يعرفه كأصوات المزامير والعيدان، فلمن سمع ذلك أن يدخل ويكسر الملاهي، وإن فا حت رائحة الخمر فالأظهر جواز الإنكار. انتهىٰ.

وقال ابن رجب: واعلم أن الناس علىٰ ضربين:

أحدهما: من كان مستوراً لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة أو زلة فإنه لا يجوز كشفها وهتكها ولا التحدث بها، لأن ذلك غيبة، وفي ذلك قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾[النور:١٩] والمراد إشاعة الفاحشة علىٰ المؤمن المستتر فيما وقع منه أو اتهم به وهو بريء منه كما في قصة الإفك.

قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام، وأولىٰ الأمور ستر العيوب.

والثاني: من كان مشتهرا بالمعاصي معلنا بها ولا يبالي بما ارتكب منها ولا بما قيل له، فهذا هو الفاجر المعلن وليس له غيبة، ومثل هذا فلا بأس بالبحث عن أمره لتقام عليه الحدود وصرح بذلك بعض أصحابنا).

﴿بَابُ: الْعَزْلِ﴾

٨٣- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ(١).

٨٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ: أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلْنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: **مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ...

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.
وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ**.
وَفِي رِوَايَةٍ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **وَمَا ذَاكُمْ؟** قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. قَالَ: **فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ**.
وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللهُ**. قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**.

تخريج الحديث

حديث جابر أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.
[خ (٥٢٠٧)، م (١٤٤٠)].

وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.
[خ (٢٢٢٩)، م (١٤٣٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الْعَزْلِ.

بَابُ: بَيْعِ الرَّقِيقِ.

بَابُ: مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[النحل:٧٥].

بَابُ: غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَهِيَ: غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذَلِكَ سَنَةَ سِتٍّ، وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ حَدِيثُ الْإِفْكِ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ.

بَابُ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾[الأحزاب].

بَابُ: قَوْلِ اللهِ: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ

ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر:٢٤].

غـريب الحـديث

(نَعْزِلُ): هو إنزال المني خارج الفرج حتىٰ لا تحمل الزوجة.

(وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ): ينزل به الوحي ولم ننهىٰ عنه.

(يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ): يجامعوهن.

(كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ): قدر من حمل به ويولد.

فقـه الحـديث

قوله: (كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ).

فيه أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلىٰ زمن الرسول ﷺ له حكم الرفع.

وفيه أن الصحابة كانوا يعزلون في عهد النبوة.

وفيه أن ما فعل في زمن رسول الله وبلغه ولم ينهىٰ عنه فهو حجة.

قوله: (وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ) (وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا).

وفيه دليل علىٰ إباحة العزل.

والعزل: أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج ويفعل هذا لئلا تحمل المرأة.

وقد استدل جابر علىٰ إباحته بكونهم كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء أن قول الصحابي كنا نفعل كذا مع إضافته إلىٰ عصر الرسول ﷺ مرفوع حكمًا يوضحه رواية مسلم: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا.

وأكثر العلماء علىٰ إباحته وقد فعله طائفة من الصحابة ولم ينزل في النهي عنه شيء.

والأحاديث صحيحة وصريحة في جواز العزل، وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة.

وفيه أن العمل وقت التنزيل مع عدم إنكاره دليل علىٰ الإباحة فما سكت الشرع عنه لتوفر دواعي الصحابة علىٰ سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم وإذا لم يسألوه لم يقروا علىٰ فعل غير الجائز في زمن التشريع.

والمسألة مشهورة في الأصول وفي علم الحديث وهي أن الصحابي إذا أضافه إلىٰ زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع علىٰ ذلك وأقره لتوفر دواعيهم علىٰ سؤالهم إياه عن الأحكام.

وجابر صرح بوقوعه في عهده ﷺ وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه علىٰ ذلك، ولمسلم:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا».

والذي يظهر لي أن مراده بنزول القرآن عموم الوحي ولمسلم عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

قوله: (فِي غَزْوَةِ بَنِي الْـمُصْطَلِقِ).

وهي غزوة المريسيع حين بلغ رسول الله ﷺ أن بني المصطلق يجمعون له، وقائدهم الحارث بن أبي ضرار، أبو جويرية بنت الحارث التي تزوجها رسول الله ﷺ بعد هذا، فلما سمع بهم خرج إليهم، حتىٰ لقيهم علىٰ ماء من مياههم يقال له: المريسيع، من ناحية قديد إلىٰ الساحل، فأغار رسول الله ﷺ عليهم وهم غارون، وأنعامهم تسقىٰ علىٰ الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبىٰ سبيهم، ونفل رسول الله ﷺ أبناءهم ونساءهم وأموالهم، وتزوّج رسول الله ﷺ جويرية بنت الحارث من بني المصطلق.

قوله: (أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلْنَ).

فيه أن العزل منهم وقع مع الإماء لعدم رغبتهم في حصول الولد من بعضهن لئلا يصير الولد من من غير حرة، أو لئلا تكون أم ولد، أو لئلا تنقطع عن عملها وخدمتهم، أو غيرها.

وأما الحرة فلم يكونوا يعزلون عنها غالبـًا، ومن هنا فرق العلماء بين العزل عن الحرة والأمة.

فالحرة لا أن يعزل عنها إلا بإذنها؛ قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة، فإن منعت زوجها لم يعزل لأن لها حقّـًا في الولد، وكمال اللذة، وهل هذا الاستئذان علىٰ الوجوب أو الاستحباب؟روايتان في مذهب الإمام أحمد والشافعي، وظاهر كلام الإمام أحمد أنه علىٰ الوجوب، وعليه جماهير الحنابلة وقد جاء عن عمر ﷺ قال: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا**» [رواه ابن ماجه، وضعَّفه البوصيري].

وأما الأمة: فلا يشترط رضاها؛ لأن له مصلحة من ذلك وهي كراهته أن تلد فيصبح

ولده رقيق أو تصبح هي أم ولد، وقد كان الصحابة يعزلون عن الجواري ولم ينههم رسول الله ﷺ أو يشترط عليهم رضاهن، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية.

فإن أذنت الحرة جاز العزل وتركه أولىٰ؛ لما فيه من تقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة، إلا إذا كان لحاجة، كأن تكون زوجته أمةً فيخشىٰ الرق علىٰ ولده.

وقد فعل في زمن رسول الله ﷺ ولم يثبت عنه أنه حَرَّمَه عليهم، ولمسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «**سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللهُ. قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**».

وروىٰ مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَىٰ عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ**».

وموانع الحمل التي تأخذها المرأة تلحق بالعزل من جهة منعها الحمل ولا تلحق به من جهة منع كمال الشهوة وتوافق الزوجان عليها فلا يمنع منها.

قوله: (فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

أي: لا يضركم عدم العزل؛ لأن ما قدره الله من الولد جاء، عزل الإنسان أو لم يعزل.

وفيه جواز العزل، إلا أنه يباح مع أمته من غير أن يستأذنها، ويمنع مع الحرة إلا بإذنها.

والعزل سبب ولا يدفع ما قدر ويفوت المرأة شطر لذتها؛ وذلك غير مستحب.

وفيه دليل علىٰ القدر وأن المتصرف حقيقة هو الله وما أراده لم يقدر أحد منعه وأنه بارئ النسمة.

والعزل وغيره من موانع الحمل ومسبباته أسباب لا تُوجد ولا تمنع بذاتها إلا بمشيئة الله ولا يكون شيء خارجًا عن مشيئته وتقديره، وإذا أراد أن يوجد شيئًا وجد، وإن استعملت الموانع، وإذا لم قدر شيئًا لم يكن ولو استعملت الوسائل لإيجاده، يوضحه رواية مسلم: «**وَإِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ**» وقوله: «**لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَتَكُونُ**».

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ: مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ)

أي يحصل فكم من جماع لم يعزل منه لا يحصل منه الولد ومن عزل حصل معه الولد فتعلق في الرحم من جزء من الماء، لم يشعر العازل بخروجه، فيظن أنه قد عزل كل الماء وإنما

عـزل بعضـه، فيخلـق الله الولـد مـن ذلـك الجـزء اللطيف.

قوله: (وَإِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَـيْءٍ لَـمْ يَمْنَعْـهُ شَـيْءٌ). (فَلَا عَلَـيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُـوا ذَاكُـمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ).

وفيه إثبات القدر وأن ما قدره كان ولو لم يرد الخلق ذلك، ومالم يقدره لم يكن ولو فعل الأسباب.

وفيـه تفـرد الله بـالخلق والتصـوير كما قـال سـبحانه: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلۡخَٰلِقُ ٱلۡبَارِئُ ٱلۡمُصَوِّرُ ﴾ [الحشر:٢٤] فالخالق هنا المقدر، والبارئ المنشئ المخترع، والمصور مصور الصور ومركبها علىٰ هيئات مختلفة، الذي إذا أراد شيئا قال له: كن، فيكون علىٰ الصفة التي يريد، والصورة التي يختـار. كقولـه: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار:٨] أي: الـذي ينفـذ مـا يريـد إيجـاده علىٰ الصفة التي يريدها.

﴿بَابٌ: إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ﴾

٨٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا (وَقَسَمَ)، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا (ثُمَّ قَسَمَ).

قَالَ (أَبُو قِلَابَةَ): وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ(١).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (٥٢١٣)، م (١٤٦١)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَىٰ الثَّيِّبِ.

بَابٌ: إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَىٰ الْبِكْرِ.

غريب الحديث

(مِنَ السُّنَّةِ): أي الطريقة النبوية.

(الْبِكْرَ): هي التي لم تتزوج من قبل.

(أَقَامَ عِنْدَهَا): أي علىٰ التوالي دون أن يبيت عند زوجة غيرها.

(الثَّيِّبِ): هي التي سبق لها أن تزوجت.

(وَلَوْ شِئْتُ): قائل هذا خالد الحذاء أي لو قلت قال النبي ﷺ لكنت صادقا.

فقه الحديث

قوله: (مِنَ السُّنَّةِ).

أي سنة النبي ﷺ وهذا الذي يتبادر للفهم فإذا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا -وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ-، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ؛ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ. قَالَتْ: ثَلِّثْ.

قال الصحاب ذلك فإنه يعني بذلك سنته النبي ﷺ.

قوله: (إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ).

أي يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكراً.

قوله: (أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا (وَقَسَمَ) وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا (ثُمَّ قَسَمَ).

واستدل به علىٰ أن هذا العدل في المبيت هذا العدد يختص بمن له زوجة قبل الجديدة.

فيجب عليه المبيت هذا العدد ثم يقسم إلا إن رضيت بإسقاطه لأنه حق لها.

قال ابن عبد البر: جمهور العلماء علىٰ أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا.

واختاره النووي ويؤيده رواية الإطلاق في البخاري «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا».

ويتأكد المبيت هذا العدد إذا كان عنده غيرها فيجب المبيتهذا العدد عندها لقوله «أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ.... أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ».

والمطلق محمول علىٰ المقيد ويؤيده قوله في حديث الباب (ثُمَّ قَسَمَ) والقسم إنما يكون لمن عنده زوجة أخرىٰ.

وفيه التفريق بين العدد الذي يقتعطاه الزوجة التالية بين البكر والثيب قبل القسم فللبكر سبعًا وللثيب ثلاثًا.

ويخص من عموم حديث الباب ما لو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع فإنه إذا أجابها سقط حقها من الثلاث وقضىٰ السبع لغيرها لحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا -وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ-، قَالَ: **إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**. وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ؛ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ**. قَالَتْ: ثَلِّثْ [أخرجه مسلم].

وهل يقضي السبع أو الأربع المزيدة والذي يظهر أنها إن اختارت السبع قضاها كلها وإن أقامها بغير اختيارها قضىٰ الأربع المزيدة.

وتجب الموالاة في السبع وفي الثلاث فلو فرق لم يحسب علىٰ الراجح لأن الحشمة لا تزول به.

ونص العلماء ومنهم الشافعي علىٰ أنه يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها.

ومن حكمة التفريق بين البكروالثيب في هذا العدد وتخصيص البكر بالسبع؛ لما في خلق الأبكار من الاستيحاش من الرجال، والحياء من معاشرتهم، بخلاف الثيب؛ لسهولة أمرها، وعلمها بمباشرة الرجال، فلم يفسح لها في

المدة أكثر من ثلاث.

قوله: (قَالَ (أَبُو قِلَابَةَ): وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ).

كأنه يشير إلىٰ أنه لو صرح برفعه إلىٰ النبي ﷺ لكان صادقًا ويكون روي بالمعنىٰ وهو جائز عنده لكنه رأىٰ أن المحافظة علىٰ اللفظ أولىٰ.

وقال ابن دقيق العيد: قول أبي قلابة يحتمل وجهين: **أحدهما**، أن يكون ظن أنه سمعه من أنس مرفوعًا لفظًا فتحرز عنه تورعًا.

والثاني: أن يكون رأىٰ أن قول أنس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بأنه مرفوع علىٰ حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع قال والأول أقرب لأن قوله من السنة يقتضي أن يكون مرفوعًا بطريق اجتهادي محتمل وقوله إنه رفعه نص في رفعه وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلىٰ ما هو نص غير محتمل) اهـ قال ابن حجر: (وهو بحث متجه ولم يصب من رده بأن الأكثر علىٰ أن قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع لاتجاه الفرق بين ما هو مرفوع وما هو في حكم المرفوع لكن باب الرواية بالمعنىٰ متسع).

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا -وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَخَذَتْ بِثَوبِهِ). **(قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ).**

أي لا يلحقك منا هوان، ولا نضيع مما تستحقينه شيئًا بل تأخذينه كاملاً ثم أعلمها أن إليها الاختيار بين ثلاث بلا قضاء، وبين سبع، ويقضي نساءه، وفيه حسن ملاطفة الأهل، وإبانة ما يجب لهم، وما لا يجب، والتخيير لهم فيما هو لهم، وفيه إكرام الزوجة واحترامها وعدم إهانتها فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

قوله: (إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ؛ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ. قَالَتْ: ثَلِّثْ).

فيه دليل علىٰ استحقاق البكر والثيب ما ذكر من العدد.

وفيه دليل علىٰ أنه إذا تعدىٰ الزوج المدة المقدرة برضا المرأة سقط حقها من الإيثار، ووجب عليه القضاء لذلك، وأما إذا كان بغير رضاها فحقها ثابت، وهو مفهوم قوله ﷺ إن شئت.

وفي أحاديث الباب:

وجوب قسم الابتداء وهو أنه إذا تزوج بكراً علىٰ ثيب، أقام عندها سبعًا ثم سوىٰ بينهما، وإن كانت ثيبًا خيرها بين أن يقيم عندها سبعًا، ثم يقضيها للبواقي وبين أن يقيم عندها ثلاثًا ولا يحاسبها، هذا قول الجمهور.

وفيها أن الثيب إذا اختارت السبع قضاهن

للبــواقي، واحتســب عليهــا بــالثلاث، ولــو اختارت الثلاث لم يحتسب عليها بها.

وفيها أنه لا تجب التسوية بين النساء في المحبة فإنها لا تملك وكانت عائشة ﵂ أحب نسائه إليه، وأخذ من هذا أنه لا تجب التسوية بينهن في الوطء لأنه موقوف علىٰ المحبة والميل وهي بيد مقلب القلوب وفي السنن عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللهُمَّ هَذِا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ».

وفي هذا تفصيل وهو أنه إن تركه لعدم الداعي إليه وعدم الانتشار فهو معذور، وإن تركه مع الداعي إليه، ولكن داعيه إلىٰ الضرة أقوىٰ، فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه فإن أدىٰ الواجب عليه منه، لم يبق لها حق، ولم يلزمه التسوية، وإن ترك الواجب منه فلها المطالبة به أفاده ابن القيم في زاد المعاد.

وفيه العدل بين الزوجات في القسم ولا يزيد علىٰ ما أذن به الشرع ولو كان حديث عهد بعرس أو له ميل لبعضهن علىٰ بعض لأن القسم والمبيت حق للمرأة فلا يسقط إلا بإذنها وقد جاءت السنة القولية والفعلية في التأكيد عليه.

وهذا كله في قسم الحضر، وأما السفر بإحدىٰ زوجاته دون الأخرىٰ فدلت الأدلة، أنه لا يخص به إ حداهن إلا بقرعة، ولا يقضي للبواقي إذا قدم، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يقضي للبواقي.

وفي هذا مذاهب.

أحدها: أنه لا يقضي سواء أقرع أو لم يقرع، وبه قال أبو حنيفة ومالك.

والثالث: أنه إن أقرع لم يقض، وإن لم يقرع قضىٰ، وهذا قول أحمد والشافعي.

وهذا التحديد في عدد القسم والسفر مالم تأذن الأخرىٰ فإن رضيت فله الزيادة، فللمرأة أن تهب ليلتها لضرتها أو لزوجها، فإن وهبتها لضرتها لم يجز له جعلها لغير الموهوبة، وإن وهبتها للزوج، فله جعلها لمن شاء منهن، والفرق بينهما أن الليلة حق للمرأة فإذا أسقطتها وجعلتها لضرتها تعينت لها، وإذا جعلتها للزوج جعلها لمن شاء من نسائه.

﴿بَابُ: الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا﴾

٨٦- عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ[(١)] (وَفِي رِوَايَةٍ: تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ[(٢)].

٨٧- عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ[(٣)].

تخريج الحديث

حديث عَائِشَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٢٥٩٣)، م (١٤٦٣)].

وحديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ.

[خ (٥٠٦٧)، م (١٤٦٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ: هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[النساء:٥].

بَابُ: الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ؟

بَابُ: كَثْرَةِ النِّسَاءِ.

غريب الحديث

(بِسَرِفَ): مكان كان معروفاً خارج مكة.

(نَعْشَهَا): السرير الذي يوضع عليه الميت.

(تُزَعْزِعُوهَا): تحركوها قوياً.

(تُزَلْزِلُوهَا): من الزلزلة وهي الاضطراب.

(وَارْفُقُوا): أي سيروا بها سيراً معتدلاً.

(عِنْدَ النَّبِيِّ): أي حين وفاته.

(تِسْعٌ): هن سودة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وجويرية، وصفية، وميمونة، ﵅ وقد توفي ﷺ وهن في عصمته.

(يَقْسِمُ): يبيت عند كل واحدة منهن بقدر ما يبيت عند غيرها بالتساوي.

(لِوَاحِدَةٍ): هي سودة بنت زمعة ﵂ وهبت ليلتها لعائشة ﵂ لما أسنت وأصبحت لا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: لَمَّا كَبِرَتْ، وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَكَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا، مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ.

ترغب بما يرغب به النساء من المعاشرة ولكنها أحبت أن تبقىٰ علىٰ عصمته لتكون في جملة زوجاته في الجنة.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ).

فيه جواز أن تهب المرأة يومها لضرتها، فيقسم الزوج للموهوبة يومين وتكون فيه الموهوبة بمنزلة الواهبة في القسمة، فتستحق يومها، وفي ترتيبه، ولا تتأخر عن ذلك اليوم ولا تتقدم، وهل هو علىٰ الوجوب، وهل لها الرجوع فيه.

والسنة في القسم بين الزوجات أن يكون يومًا يومًا، واختلف في جواز القسم ليلتين ليلتين، وثلاثًا ثلاثًا فأجازه الشافعي، وقال مالك يومًا لهذه ويومًا لهذه.

قال ابن المنذر: ولا أرىٰ مجاوزة يوم، إذ لا حجة مع من تخطىٰ سنة النبي ﷺ إلىٰ غيره، ألا ترىٰ قولها في الحديث: إن سودة وهبت يومها لعائشة، ولم يحفظ عن النبي ﷺ في قسمه لأزواجه أكثر من يوم وليلة، ولو جاز ثلاثة أيام لجاز خمسة أيام ولجاز شهر، ثم يتخطىٰ بالقول إلىٰ ما لا نهاية له، ولا يجوز معارضة السنة.

قوله: (تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَى رَسُولِ اللهِ ﷺ).

فيه أن المرأة قد تفعل ذلك طلبًا لرضا زوجها وحفظًا للمودة ولئلا يطلقها، لكون في بقائها في عصمته مصالح أخرىٰ غير القسم من بقائها مع أولادها وقيامه بالنفقة عليها ونحوها.

قوله: (يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ).

معناه أنه كان يكون عند عائشة في يومها ويكون عندها أيضًا في يوم سودة لا أنه يوالي لها اليومين ففيه أن الموهوبة تستحق يومين: وهل له أن يوالي بين أيامها، الأظهر أنه لابد من رضاهن.

وفيه أن للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها، فيجعله لمن شاء من زوجاته، ولبعض ضرائرها، أو لهن جميعًا إذا رضي الزوج؛ لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، فإذا رضي جاز، ويجوز هذا علىٰ الدوام كما في حديث الباب.

ويجوز ذلك في بعض الزمان، لما روت عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَجَدَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ، هَلْ لَكِ أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّي، وَلَكِ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ، فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ، ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَىٰ جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِلَيْكِ عَنِّي، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكِ»، فَقَالَتْ:

ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَأَخْبَرَتْهُ بِالْأَمْرِ، فَرَضِيَ عَنْهَا. [خرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف].

ولا يعتبر رضا الموهوبة؛ لأن حقه عليها عام، وإنما منعه المزاحمة التي زالت بالهبة، ثم إن كانت ليلة الواهبة لا تلي ليلة الموهوبة، لم تجز الموالاة بينهما إلا بإذن البقية؛ لأن الموهوبة قائمة مقام الواهبة، فلم يجز تغييرها عن موضعها، كما لو كانت الواهبة باقية، ويحتمل أن يجوز لعدم الفائدة في التفريق ذكره ابن قدامة.

وللواهبة الرجوع في هبتها في المستقبل؛ لأنه لم يقبض، وما مضىٰ فقد اتصل به القبض، فلا حق لها فيه هذا مذهب الشافعية والحنابلة.

وخالف في ذلك بعض العلماء وقالوا إذا رضيت بذلك، لزم، وليس لها المطالبة به بعد الرضىٰ.

والأول أظهر فللواهبة الرجوع متىٰ شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي؛ لأن الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض فما استوفته الموهوبة لا يرجع فيه ومالم يأت فلها الرجوع فيه.

وإن بذلت ليلتها بمال لم يصح؛ لأنها ليست مالاً، ولا منفعة يستحق بها المال. وإن كان العوض غير المال، كإرضاء زوجها ونحو ذلك، جاز لحديث عائشة المتقدم.

قوله: (وَيَوْمِ سَوْدَةَ).

أسلمت قديماً وبايعت، وكانت عند ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو، أسلم وهاجر إلىٰ أرض الحبشة في الهجرة الثانية، فلما قدما مكة مات زوجها، ويقال: مات بالحبشة، فلما حلت خطبها رسول الله ﷺ فتزوجها ودخل بها بمكة، وهاجر بها إلىٰ المدينة.

قال أهل السير: لما كبرت سودة أراد رسول الله ﷺ طلاقها، فقالت: لا تفعل ودعني في نسائك، وجعلت يومها لعائشة، فأمسكها، وتوفيت بالمدينة سنة أربع وخمسين.

وفيه جواز هبتها نوبتها لضرتها لأنه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك لأن له حقاً في الواهبة فلا يفوته إلا برضاه، ولا يجوز أن تأخذ علىٰ هذه الهبة عوضاً، ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء، وقيل يلزمه توزيعها علىٰ الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والأول أصح.

واتفق الفقهاء علىٰ أنه يجوز لإحدىٰ زوجات الرجل أن تتنازل عن قسمها، أو تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعا، وذلك برضا الزوج؛ لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه لأنها لا تملك إسقاط حقه في الاستمتاع بها، فإذا رضيت هي والزوج جاز؛ لأن

الحق في ذلك لهما لا يخرج عنهما، فإن أبت الموهوبة قبول الهبة لم يكن لها ذلك لأن حق الزوج في الاستمتاع بها في كل وقت ثابت وإنما منعته المزاحمة بحق صاحبتها، فإن زالت المزاحمة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع بها وإن كرهت كما لو كانت منفردة.

قوله: (فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا، وَارْفُقُوا).

فيه الرفق في حمل الميت لا سيما النساء وعدم العجلة التي ربما أدت لانكشافه أو حركته التي تؤدي لخروج شيء منه.

قوله: (فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ).

ونسائه التسع هن: سودة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وجويرية، وصفية، وميمونة، ﵅ وقد توفىٰ ﷺ وهن في عصمته. وكان يقسم لهن جميعًا حتىٰ وهبت سودة ﵂ ليلتها لعائشة ﵂ لأنها قد أسنت وأصبحت لا ترغب بما يرغب به النساء من المعاشرة وأحبت أن تبقىٰ علىٰ عصمته لتكون في جملة زوجاته في الجنة.

وفيه دليل علىٰ أن الرجل إذا قضىٰ وطراً من امرأته، وعافتها نفسه، أو عجز عن حقوقها، فله أن يطلقها، وله أن يخيرها إن شاءت أقامت عنده ولا حق لها في القسم والوطء والنفقة، أو في بعض ذلك بحسب ما يصطلحان عليه.

وفيه أن كثرة النساء عند الرجل القادر علىٰ العدل والنفقة والقسم بينهن من متع الحياة التي دلت السنة علىٰ مشروعيتها وبوب له البخاري وخرج عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً» يعني به رسول الله ﷺ.

وفيه دلالة علىٰ أن ترك التزويج مرجوح إذ لو كان راجحا ما آثر النبي ﷺ غيره وكان مع كونه أخشىٰ الناس لله وأعلمهم به يكثر التزويج لمصالح تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره من النساء عشرة أوجه:

أحدها: نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله وتبليغ الأحكام التي لا يطلع عليها الرجال.

ثانيها: لتتشرف قبائل العرب بمصاهرته.

ثالثها: للزيادة في تألفهم لذلك.

رابعها: للزيادة في التكليف حيث كلف ألا يشغله ما حبب إليه منهن عن المبالغة في التبليغ.

خامسها: لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزاد أعوانه علىٰ من يحاربه.

سادسها: أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عندما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك.

سابعها: الاطلاع علىٰ محاسن أخلاقه الباطنة فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرن منه بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن.

ثامنها: خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال وقد أمر من لم يقدر علىٰ مؤن النكاح بالصوم وأشار إلىٰ أن كثرته تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة في حقه ﷺ وكان يطوف علىٰ نسائه في الليلة الواحدة ولا يطاق ذلك إلا مع قوة البدن.

تاسعها: تحصينهن وقصر طرفهن عليه فلا يتطلعن إلىٰ غيره.

وعاشرها: إحسانه لهن ولعشائرهن والقيام بحقوقهن وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وهدايته إياهن.

ووقع في الشفاء أن العرب كانت تمدح بكثرة النكاح لدلالته علىٰ الرجولية إلىٰ أن قال ولم تشغله كثرتهن عن عبادة ربه بل زاده ذلك عبادة لتحصينهن وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وهدايته إياهن.

وفيه الحض علىٰ التزويج وترك الرهبانية، ولم يرد ابن عباس أن من كثر نساؤه من المسلمين أنه خيرهم، وإنما قاله علىٰ معنىٰ الحض والندب إلىٰ النكاح وترك الرهبانية في الإسلام، وأنه ﷺ الذي يجب علينا الاقتداء به واتباع سنته كان أكثر أمته نساءً؛ لأنه أ حل له منهن تسع فأكثر بالنكاح، ولم يحل لأ حد من أمته غير أربع.

وتزوج سعيد بن جبير كما أمره ابن عباس، وحصل من نسله من اتصف بالعلم.

﴿بَابُ: الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ﴾

٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الْـمَرْأَةَ خُلِقَـتْ مِـنْ ضِـلَعٍ، وَإِنَّ أَعْـوَجَ شَـيْءٍ فِي الضِّـلَعِ أَعْلَاهُ[1]، فَإِنْ ذَهَبْـتَ تُقِيمُـهُ كَسَـرْتَهُ[2]، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَـمْ يَزَلْ أَعْوَجَ؛ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ.

وَفِي رِوَايَـةٍ: الْـمَرْأَةُ كَالضِّـلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَـا كَسَـرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَـمْتَعْتَ بِهَا اسْتَـمْتَعْتَ بِهَـا وَفِيهَا عِوَجٌ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَيْسَرَةَ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٣٣٣١)، م (١٤٦٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ: خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ.

بَابُ: الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ: إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ.

بَابُ: الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ.

غريب الحديث

(اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ): تواصوا فيما بينكم بالإحسان إليهن.

(ضِـلَعٍ): أحد عظام الصدر والمعنىٰ أن في خلقهن عوجًا من أصل الخلقة.

(أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ): أي وكذلك المرأة عوجها الشديد في خلقها وفكرها غالبًا مقارنة بالرجل.

(تُقِيمُهُ): تجعله مستقيما.

(كَسَرْتَهُ): أي وكذلك المرأة إن أردت منها الاستقامة التامة في الخلق أدىٰ الأمر إلىٰ طلاقها.

فقه الحديث

قوله: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ).

قيل معناه تواصوا بهن.

أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن كمن يعود مريضا فيستحب له أن يحثه علىٰ الوصية.

والوصية بالنساء آكد لضعفهن واحتياجهن إلىٰ من يقوم بأمرهن ولأن ذلك أدعىٰ لدوام العشرة وطيب الحال معهن.

وقيل معناه اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن.

وفيه الأمر بحسن العشرة مع النساء وحسن التعامل معهن وحسن العشرة مع كل من يعاشر من والدين وأبناء وإخوان وأصحاب وجيران

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَىٰ طَرِيقَةٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا.

ورفاق سفر.

وهنا تأكيد علىٰ حسن عشرة النساء من زوجة وهي المقصودة هنا كما في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[النساء:١٩] فبه تطيب الحياة وتستقر البيوت ويسعد من فيها وجاءت النصوص الكثيرة المؤكدة علىٰ ذلك مع النساء، ويلحق بها أم وبنت وأخت، فكما المرأة مأمورة بطاعة زوجها وبطلب رضاه فيستحب تحسين الخلق مع الزوجة ما أمكن والرفق بها، والعفو عنها وغض الطرف عن هفواتها وتقديم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها والإحسان إليها والصبر علىٰ ما يبدو منها وعشرتها بالمعروف، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[البقرة:٢٢٨].

وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي» [رواه الترمذي وصححه].

وقال: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» [صححه ابن حبان].

وكن حافظاً أن النساء ودائع
عوان لدينا احفظ وصية مرشد

ولا تطمعن في أن تقيم اعوجاجها
فما هي إلا مثل ضلع مردد

وقد قال رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» [أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح].

قوله: (فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ).

فالعوج من أصل الخلقة وهذا ليس ذماً من كل وجه وإنما إعذرا لما يحصل من ميلها وفهم لطبيعتها وحسن عشرتها والتغاضي عن هفواتها، زاد مسلم لن تستقيم لك علىٰ طريقة.

وفيه إشارة إلىٰ أن النقص في النساء أكثر وحاجتهن للرفق أظهر والوصاية بهن آكد ومن رحمة الله أن جعل الرجل أكمل وكلفه بالقوامة والنفقة لتستقيم الحياة وفي الصحيحين عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ: إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ» [متفق عليه].

قوله: (وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ).

أي أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع وهو طرفه الأعلىٰ فلا يتهيأ الانتفاع بها إلا بالصبر علىٰ تعوجها.

وفيه إشارة إلىٰ أن أشد عوجها في لسانها وهو الذي يحصل منه الأذىٰ كما قال تكثرن اللعن.

قوله: (**فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ؛ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**).

وفيه ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر علىٰ عوج أخلاقهن ولسانهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتها إلا مارحم ربك وأن عوجها لايضيرها فهو في خلقتها ليكمل الانتفاع بها وخضوعها للرجل لتسير الحياة كما الضلع يكمل الانتفاع منه بعوجه فلا يقوم غيره مقامه ولكل خلق وظيفة والله أعلم.

قوله: (**الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ**).

هذا تشبيه بليغ ممن أعطي جوامع الكلم، وهو من أساليب التعليم ففي خَلق المرأة عبرة وطبيعتها تحتاج إلىٰ فهم وتعامل برفق وحكمة فهي ناعمة جبارة، ولينة غلابة إن رضيت أسعدت، وإن سعدت أشقت.

فهي في خدرها ذات قيادة وصاحبة سيادة؛ وكل عبقري ولدته أم؛ فللوالدة فضل المولود.

أَتَجْمَعُ ضَعْفًا وَاقْتِدَارًا عَلَى الْفَتَى
أَلَيْسَ عَجِيبًا ضَعْفُهَا وَاقْتِدَارُهَا

وفيه إشارة إلىٰ التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر علىٰ عوجه ولا يتركها علىٰ الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلىٰ تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب وإنما المراد أن يتركها علىٰ اعوجاجها في الأمور المباحة.

وفيه الندب إلىٰ المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب.

وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر علىٰ هفواتهن وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنىٰ للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها علىٰ معاشه فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها.

وليس في الحديث ذم للمرأة ولا تنقيص من قدرها ومثله مارأيت من ناقصات عقل ودين، بل هو بيان لطبيعتها وما خلقها الله عليه وجبلها عليه والتأكيد علىٰ فهم الفرق الفطري والخلقي بين الرجل والمرأة ليعامل كل بحسب ما مكنه الله ولا يذم فيما لم يجبل عليه أو يظلم فيحمل مالا طاقة له به وكم من امرأة خير من كثير من الرجال لكن هذا الفرق في

أصل الخلقة لتعمر الحياة وتستقيم المعاشرة وتنساق المرأة للرجل وتتكامل الأدوار بين الناس كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء:٣٤] وقال تعالىٰ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ [البقرة:٢٢٨].(وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ)

﴿بَابٌ: لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَها *﴾

٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَـمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ[1]، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَـمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٣٣٣٠)، م (١٤٧٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ: خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗۚ﴾[الأعراف:١٤٢] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأعراف:١٤٣].

بَابٌ: لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَىٰ زَوْجَهَا *

غريب الحديث

(يَخْنَزِ اللَّحْمُ): يتغير وينتن.

(وَلَوْلَا حَوَّاءُ): أي امرأة آدم قيل سميت بذلك لأنها أم كل حي.

فقه الحديث

قوله: (لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَـمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ) وَلِمُسْلِمٍ: (ولَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ).

معناه لولا أن بني إسرائيل سنوا ادخار اللحم حتىٰ أنتن لما ادخر فلم ينتن، قيل أصله أن بني إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوىٰ نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وأنتن، واستمر من ذلك الوقت.

قوله: (وَلَوْلَا حَوَّاءُ).

وهي امرأة آدم وأم البشر رحمها الله.

قوله: (لَـمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ).

أي لم تخنه أبداً وحواء هي أم لكل إنسان.

وبنات آدم أشبهنها ونزع العرق إليها لما جرىٰ لها في قصة الشجرة مع إبليس فزين لها أكل الشجرة فأغراها فأخبرت آدم بالشجرة وتركت نصيحته في أمر الشجرة التي نهي عن الأكل منها

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ولَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ.

فأكلا منها، وليس المراد خيانة في فراش فإن ذلك لـم يقـع منهـا ولا مـن امـرأة نبـي قـط ولكـن لمـا مالــت إلــىٰ شــهوة الــنفس مــن أكــل الشــجرة والبقـاء في الجنـة وحسـنت ذلـك لآدم مـع أنـه منهـي عنـه عُـد ذلـك خيانـة لـه، وأمـا مـن جـاء بعـدها مـن النسـاء فخيانـة كـل واحدة مـنهن بحسبها ووجدت هذه الصفة في بنات آدم مقلة ومستكثرة إلا مـن سـلمها الله وقريـب مـن هـذا حديث جحد آدم فجحدت ذريته.

وفيه تسلية الرجال فيما يقع لهـم مـن نسـائهم بما وقع من أمهن الكبرىٰ وأن ذلك من طبعهن فلا يفـرط في لـوم مـن وقـع منهـا شـيء مـن غـير قصد إليه أو علىٰ سبيل النـدور وينبغـي لهـن أن لا يتمكن بهـذا في الاسترسـال في هـذا النـوع بـل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن.

وفيـه دليـل أن الله إذا أرد أمـراً هيـئ أسـبابه وأجرىٰ فيه سنته.

وفيـه أثـر المخالفـة والمعصـية في نـزع البركـة وذهاب الخير وحصول العقوبة وربما لحوقهـا بعض الذرية.

وفيه إشارة إلىٰ التسلي فيمـا يقـع مـن النسـاء، وأن ذلـك مـن جبلـتهن وطبيعـتهن إلا أن مـنهن مـن تضـبط نفسـها، ومـنهن مـن لا تضـبط، وفي استحضـار ذلـك إعانـة علـىٰ احتمـالهن، ودوام عشرتهن.

وفيه تفـاوت النسـاء في الكمـال عقـلاً وخلقـاً ودينـاً وأن منهن من تعطىٰ من العقـل والكمـال ما تبلـغ فيـه غايـة في المـدح والثنـاء وهـذا قليـل ومنهن من هي دون ذلك وهن في ذلك طبقات.

مُلتقى النّهرين

شرح الجمع بين الصّحيحين

أحمد بن محمد بن عبد الله الصّقعوب

كتاب الطلاق

دار العقيدة للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

كِتابُ الطَّلاقِ

الطلاق اعتنت الشريعة ببيان أحكامه ووضحته أدلة الكتاب والسنة وبينته بيانـًا شافيًا، وأولاه العلماء عناية خاصة؛ لما يترتب علىٰ مسائله من آثار، وأصَّلوه وقعَّدوه، وبالكتاب والسنة ربطوه، وأُلِفت مؤلفات كثيرة لتحرير مسائله.

وتعريف الطلاق لغةً: حل الوثاق.

واصطلاحًا: حل عقدة التزويج.

وهو مشروع عند حصول سببه:

بدلالة القرآن، كقوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[البقرة:٢٢٩].

والسنة، من قول رسول الله ﷺ وفعله وتقريره ومنها أحاديث الباب.

وقد أجمع العلماء علىٰ مشروعية الطلاق، والحاجة داعية إليه، فربما تعسر بقاء الزوجين لأسباب وأصبح في بقاء النكاح ضرر محض، فشرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه.

والطلاق نوعان طلاق السنة وهو أن يطلقها طاهراً من غير جماع، ويشهد شاهدين.

والطلاق المخالف للسنة أن يطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين خلو رحمها، أو يطلق ثلاثـًا في طهر.

وتجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة:

فيحرم إذا كان بدعيا وله صور منها طلاق الحائض، أوبالثلاث، أوفي طهر جامعها فيه.

ويكره إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال.

ويجب عند الشقاق إذا رأىٰ ذلك الحكمان.

ويندب إذا كانت غير عفيفة.

ويباح إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع.

﴿بَابُ: مُراجَعَةِ الْحَائِضِ﴾

٦٦٣- عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَةً لَـهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِـدَةً -وَفِي رِوَايَـةٍ: فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ-، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا[١]، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ[٢]. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا. قُلْتُ: فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ!. وَفِي رِوَايَةٍ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

[خ (٤٩٠٨)، م (١٤٧١)].

تبويبات البخاري

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾[الطلاق:١]، أَحْصَيْنَاهُ: حَفِظْنَاهُ، وَعَدَدْنَاهُ. وَطَلَاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ.

بَابٌ: إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ.

بَابُ: مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟

بَابُ: مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: نِيَّتُهُ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ. فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِطَعَامِ الْحِلِّ: حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ: حَرَامٌ، وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

بَابٌ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[البقرة:٢٢٨] فِي الْعِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ؟

بَابُ: مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ.

بَابٌ: هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ؟

غريب الحديث

(عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ): عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحمق فهل يسقط ذلك حكم الطلاق.

(قُبُلِ عِدَّتِهَا): وقت استقبالها والشروع فيها وذلك بتطلقها في طهر.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ: مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ).

أي الأمر به وهل هو إيجاب أو استحباب وهل تحسب طلقته السابقة.

قوله: (طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً).

فالمخالفة كانت في زمن إيقاع الطلاق لا في

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَعَصَيْتَ اللهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ.

عدده.

قوله: (فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

فيه سؤال أهل العلم عن المشكلات.

وفيه رد مسائل الطلاق إلىٰ العلماء لدقتها ولما يترتب عليها.

وفيه تغيضه ﷺ من مخالفة الشريعة في الطلاق لأن الطلاق في الحيض مخالف للشريعة في زمنه بالاتفاق، وإنما وقع الخلاف في لزومه من عدمه.

وفيه إشعار بأن الطلاق في الحيض تقدم النهي عنه ولذا تغيظ من فعله.

وفيه مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال أن يكون عرف النهي عن الطلاق في الحيض ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك فسأل ليعرف الحكم فيما وقع، وفيما يستقبله بعد ذلك فأعلمه النبي ﷺ حكم ما وقع، وهو التحريم بتغيظه في ذلك، وإنما تغيظ ﷺ من فعل محرم.

وسؤال عمر لرسول الله ﷺ يحتمل أنهم لم يروا قبل هذه النازلة مثلها فأرادوا السؤال ليعلموا الجواب، ويحتمل أن يكون ذلك معلومًا عنده بالقرآن، وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١].

وقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]، وقد علم أن هذا ليس بقرء فافتقر إلىٰ معرفة الحكم فيه.

وقال ابن دقيق العيد: وتغيظ النبي ﷺإما لأن المعنىٰ الذي يقتضي المنع (وهو الحيض) كان ظاهرا فكان مقتضىٰ الحال التثبت في ذلك، أو لأنه كان مقتضىٰ الحال مشاورة النبي ﷺ في ذلك إذا عزم عليه.

فالأصل في الطلاق التريث وعدم العجلة فيه لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية للزوجين والأبناء، وإنما يباح للحاجة، والإقدام عليه في زمن الرغبة، وهو الطهر بخلاف الحيض فإنه زمن النفرة فلا يباح فيه الطلاق.

قوله: (فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا)، وفي رواية: **(مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا).**

فيه الأمر بمراجعة المطلقة في الحيض:

وهو أمر استحباب عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه؛ لأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك.

وأمر إيجاب عند مالك وأحمد في رواية، قال ابن عبد البر وهو أولىٰ لما يقتضيه الأمر من وجوب الائتمار واستعمال المأمور ما أمر به حتىٰ يخرجه عن الوجوب ولا دليل ههنا علىٰ

ذلك.

ومن حِكَمِ الأمر بالرجعة: عقوبة له لمخالفته الطلاق الشرعي، ودفعًا للضرر عنها بتطويل العدة عليها، ولعل حالهما تصلح برجوعه.

وهذا إذا وقع الطلاق بعد الدخول.

واتفقوا علىٰ أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة لأنها لاعدة لها.

وفي أمره بالمراجعة دليل علىٰ وقوع الطلاق في الحيض، وإن كان معصية، وأصرح منه قول ابن عمر، (حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ) وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وحكاه النووي عن العلماء كافة.

وقال بعض العلماء إنه محرم ولا يقع وبه قال ابن حزم وابن تيمية وابن القيم.

وفي أمره بالمراجعة دليل علىٰ أن الرجعة في زمن العدة لا تفتقر إلىٰ رضىٰ المرأة، ولا وليها، ولا تجديد عقد لأنه لم يذكر هنا.

وفيه أن الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه وإن كان فاعله قد فعل ما كره له إذ ترك وجه الطلاق وسنته والدليل علىٰ أن الطلاق لازم في الحيض: أمر رسول الله ﷺ ابن عمر بمراجعة امرأته التي طلقها حائضا والمراجعة لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق ولو لم يكن واقعا ما قال له راجعها لأن من لم يطلق ولم يقع عليها طلاق لا يقال فيه راجعها.

ولأن ابن عمر الذي عرضت له القضية احتسب بذلك الطلاق وقال (حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ) وأفتىٰ بذلك وهو ممن لا يدفع علمه بقصة نفسه.

ومن جهة النظر قد علمنا أن الطلاق ليس من الأعمال التي يتقرب بها إلىٰ الله ﷻ فلا تقع إلا علىٰ حسب سنتها وإنما هو زوال عصمة فيها حق لآدمي فكيفما أوقعه وقع فإن أوقعه للسنة وقع ولم يأثم وإن أوقعه علىٰ غير ذلك أثم ولزمه ذلك.

وفي قول الله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[الطلاق:١] أي عصىٰ ربه وفارق امرأته وحسبك بابن عمر فقد أنكر علىٰ من ظن أنه لا يحتسب بالطلاق في الحيض فقال: (أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ!). أي فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها إنكاراً منه لقوله أفتعتد بها.

والدليل علىٰ أنه قد اعتد بها ورآها لازمة له أنه كان يفتي أن من طلق امرأته الثالثة في الحيض لم تحل له ولو جاز أن تكون الطلقة الواحدة في الحيض لا يعتد بها لكانت الثلاث أيضا لا يعتد بها وهذا ما لا إشكال فيه عند كل ذي فهم أفاده ابن عبد البر.

قوله: **(ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا**

حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ).

فأمره بمراجعتها ولا يطلقها حتىٰ تطهر ثم تحيض ثم تطهر أي في الطهر الثاني بعد الحيض الذي طلقها فيه.

والحكمة: لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فيمسكها لتظهر فائدة الرجعة.

وعقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنايته، ومعاملة بنقيض قصده فإنه عجل ما حقه أن يتأخر قبل وقته فمنع منه في وقته.

ولأن الطهر الأول مع الحيض الذي يليه، وهو الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض.

أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع فقد يرغب فيمسك للحمل.

أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه.

ولأنه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها قال أبو العباس القرطبي، وهذا أشبهها، وأحسنها.

واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة:

وظاهر الحديث المنع وهو قول للحنفية والشافعية والحنابلة، لأنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها وهذا عكس مقصود الرجعة فإنها شرعت لإيواء المرأة ولهذا سماها إمساكًا فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر وألا يطلق فيه حتىٰ تحيض حيضة أخرىٰ ثم تطهر لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق.

ويؤيد ذلك أمره بأن يمسكها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه.

قوله: (فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا).

فيه دليل أنه لا يجوز الطلاق في طهر جامع فيه وبه قال الجمهور.

فلو طلق هل يجبر علىٰ الرجعة كما يجبر عليها إذا طلقها وهي حائض فيه خلاف.

وفيه بيان أن الطلاق الموافق للسنة، أن يكون في طهر لم يجامعها فيه، فيطلق الإنسان علىٰ ثبات من أمره، لا في حالة غضب وعجلة، وإنما أمره بالمراجعة لأن الطلاق في الحيض محرم إلا أنه يقع.

ويستحب له أن يراجعها إن كان الطلاق رجعيا، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك: يجب عليه الرجعة.

وفيه أمر من طلق في الحيض بالرجعة ثم بتأخير الطلاق إلىٰ طهر بعد الطهر الذي يلي

هذا الحيض وفائدة التأخير أربعة أوجه:

أحدها: لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب أن يمسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة.

والثاني: عقوبة له وليتوب ويستدرك جنايته.

والثالث: أن الطهر الأول مع الحيض الذي يليه وهو الذي طلق فيه كقرء وا حد فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض.

والرابع: أنه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها.

قوله: (فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا)

فيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه حتىٰ يتبين حملها لئلا تكون حاملا فيندم فإذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها علىٰ بصيرة فلا يندم.

وبه قال عامة أهل العلم، لقوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١]، وهذا ليس لعدة؛ لأنه لا يدري ما عدتها أهو الحمل أم الحيض؟

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**».

وتفسير الصحابة لآية: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١]، أي: «**طاهرات من غير جماع**» قاله ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، فالطلاق في طهر جامعها فيه يحرم ويقع في قول جماهير العلماء.

واختار شيخ الإسلام عدم وقوعه إلا إن كانت حاملًا فيقع؛ لقوله ﷺ: «**ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**».

ومحل تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه ما لم يظهر حملها فإن ظهر حملها لم يحرم طلاقها، ولا يُلزم بالانتظار حتىٰ تلد، فطلاق الحامل طلاق سنة، لقوله ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**» رواه مسلم.

ومن العلل أن زمن الحمل زمن الرغبة فيها، لمكان ولده منها فإقدامه علىٰ الطلاق فيه يدل علىٰ احتياجه لذلك.

قوله: (فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ).

استدل به من قال الأقراء في العدة هي الأطهار لأنه ﷺ قال ليطلقها في الطهر إن شاء فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء أي فيها ومعلوم أن الله لم يأمر بطلاقهن في الحيض بل حرمه وهو مذهب الشافعي ومالك.

وأجمع العلماء من أهل الفقه والأصول واللغة علىٰ أن القرء يطلق في اللغة علىٰ الحيض وعلىٰ

الطهر واختلفوا في **الأقراء** المذكورة في قوله تعالىٰ:
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨] **والأظهر: أن القرء هو الحيض،** كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة انقضت عدتها، وإن كان القرء مشتركًا في اللغة بين الطهر والحيض، إلا أن هناك أدلة تقوي أن المراد بها الحيض، منها:

أنه قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ﭫ.

ولحديث عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا » [رواه أبو داود]، وهي تدعها حال الحيض.

وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش لما أخبرته أنها تستحاض: «**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَىٰ قُرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّىٰ مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَىٰ الْقُرْءِ**»[رواه أبو داود].

ولقول عائشة ﭫ: «**أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ**»[رواه ابن ماجه]

ولقوله ﷺ في سبايا أوطاس: «**لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً**» [رواه أبو داود]. فلو كان المراد الطهر لقال: حتىٰ تطهر طهراً، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة حلت للأزواج.

قوله: **(وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ).**

أي إن كنت طلقتها حال الحيض الطلقة الثالثة فقد لزمت ولا تحل لك حتىٰ تنكح زوجًا غيرك، وإن كنت طلقتها مرة أو مرتين فقد وقع الطلاق وعليك مراجعتها وفيه أن الطلاق في الحيض يعتد به.

وقد أطال العلماء الكلام في وقوع طلاق الحائض من عدمه.

والأئمة الأربعة علىٰ وقوعه كما تقدم.

(وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ) لكان لك المراجعة **(فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا)** أي لما طلقت امرأتي وهي حائض فأمرني بمراجعتها، فكأنه قال للسائل: إن طلقت طلقة أو تطليقتين فأنت مأمور بالمراجعة لأجل الحيض (فإن طلّقتها ثلاثًا حرمت) عليك (حتىٰ تنكح زوجًا غيرك).

قوله: **(سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا). (قُلْتُ: فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ!).**

أي لا يسقط عنه حمقه أو عجزه و حذف الجواب لدلالة الكلام عليه، ومعناه أي شيء يكون إذا لم يعتد بها إنكاراً لقول السائل أيعتد بها فكأنه قال وهل من ذلك بد.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ).

هذا صريح عن ابن عمر في احتساب طلاق الحائض، وهو صاحب القصة وبه قال عامة العلماء وترجم له البخاري باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق. فبت الحكم بالمسألة.

والظاهر أن الذي حسبها عليه رسول الله ﷺ وقول الصحابي أمرنا بكذا في عهد رسول الله ﷺ في حكم المرفوع، وهنا النبي ﷺ هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك.

فالقرائن ظاهرة أن من حسب عليه الطلقة رسول الله ﷺ.

وعامة العلماء علىٰ وقوعه وعليه يدل حديث ابن عمر.

وقال ابن حزم إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية.

ووافقه ابن تيمية وحملوا المراجعة علىٰ معناها اللغوي.

وأجاب عن قول ابن عمر حسبت علي بتطليقة بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه، وقووا ذلك برواية أبي داود عن أبي الزبير عن ابن عمر: (فردَّها عليَّ ولم يرها شيئًا).

وهذه اللفظة لم يوافقه عليها الثقات قال أبو داود، والأحاديث كلُّها علىٰ خلافِ ما قال أبو الزبير.

قال أبو داود: روىٰ هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها علىٰ خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال ابن عبد البر: قوله في هذا الحديث (ولم يرها شيئًا) منكر عن ابن عمر لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه، ولو صح لكان معناه عندي والله أعلم ولم يرها علىٰ استقامة أي ولم يرها شيئًا مستقيمًا لأنه لم يكن طلاقه لها علىٰ سنة الله وسنة رسوله هذا أولىٰ المعاني بهذه اللفظة إن صحت وكل من روىٰ هذا الخبر من الحفاظ لم يذكروا ذلك وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به.

وقال الخطابي: قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا.

وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئا جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار وإن كان لازماً له مع الكراهة.

ونقل البيهقي عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولىٰ أن يؤخذ به إذا تخالفا وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت قال وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله لم يرها شيئاً علىٰ أنه لم يعدها شيئا صواباً غير خطأ، بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة ولو كان طلقها طاهراً لم يؤمر بذلك فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم يصنع شيئاً أي لم يصنع شيئاً صواباً.

وقول ابن عمر (**حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ**) فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك ففيه تسليم أن ابن عمر قال إنها حسبت عليه فكيف يجتمع مع هذا قوله إنه لم يعتد بها أو لم يرها شيئا.

والأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولىٰ من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور.

وقوىٰ القول بوقوعه قوله (**فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا**) والرجوع فرع وقوع الطلاق مع تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة.

قال ابن عبد البر: ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي فكيفما أوقعه وقع سواء أجر في ذلك أم أثم ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالاً من المطيع.

وقد ثبت النص علىٰ وقوع الطلاق عليه عند البخاري عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ».

وعند مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لابن عمر: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا لِيَ لَا أَعْتَدُّ بِهَا، وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ».

وعند مسلم عن الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قوله: (وَلِـمُسْلِمٍ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**).

في هذه الزيادة إباحة الطلاق في طهر جامعها فيه إذا ظهر الحمل وبه قال مالك والشافعي وأحمد

قوله: (وَلِـمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: **قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾[الطلاق:١] فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**) (وَلِـمُسْلِمٍ: **وَعَصَيْتَ اللهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ**).

فيه دليل علىٰ تحريم بعض أنواع الطلاق.

وفيه النهي عن طلاق الحائض.

فهو طلاق محرم بدعي مخالف للسنة؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١]، قال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم: «**طاهرًا من غير جماع**» فالسنة أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه.

و حديث ابن عمر رضي الله عنهما «**أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**».

ومذهب الأئمة الأربعة وقوعه:

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[البقرة:٢٢٩]، ولم يفرق هل وقع في حيض أو في غيره.

ولقوله ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا... الحديث**»، والرجعة لا تكون إلا من طلاق قد وقع.

وفي الصحيحين عن أبي غلَّاب يونس بن جبير قال: «**قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِهَا؟ قَالَ: «مَا يَمْنَعُهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ، وَاسْتَحْمَقَ**».

قال النووي: "تقديره نعم تُحسب، ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته".

وبوَّب عليه البخاري فقال: (باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق).

وروىٰ البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ**».

وذهب طائفة من العلماء إلىٰ أن طلاق الحائض محرم ولا يقع، واختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن باز، وطائفة وقالوا: هذا طلاق بدعي فلا يقع.

وقد جاء في رواية أبي الزبير: «**قَالَ عَبْدُاللهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**» [رواه أبو داود. وصححه ابن القيم، والألباني].

وأعلَّها أبو داود، وابن عبدالبر، والخطابي، ونقل عن أهل الحديث إنكار هذه اللفظة علىٰ أبي الزبير؛ لمخالفته ما رواه الأثبات عن ابن عمر رضي الله عنهما أنها حُسِبت عليه، وأحاديثهم في الصحيحين، ولهم تفاصيل أخرىٰ، وهذه من المسائل الكبار، وقول الجمهور أقوىٰ، والله أعلم.

ودل حديث ابن عمر أنه إذا طلق المرأة وهي حائض أُمِر بمراجعتها؛ لأمره ابن عمر رضي الله عنهما بمراجعتها.

وذهب الجمهور إلىٰ استحباب الرجعة، وهو

مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد واحتجوا بأن ابتداء النكاح ليس بواجب فاستدامته كذلك.

وذهب مالك، وأحمد في رواية إلىٰ وجوب الرجعة لصريح أمر ابن عمر بذلك.

فإذا راجعها وجب إمساكها حتىٰ تطهر؛ لأمره ابن عمر بذلك فقال لعمر: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**».

وفي أمره ﷺ ابن عمر برجعتها، دليل علىٰ وقوعه، لأن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، وفي وقوعه خلاف.

وفيه دليل أن الرجعة يستقل بها الزوج لأنه جعل ذلك إليه دون غيره وهو كقوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨] فلا يشترط رضا الولي أوالمرأة.

وفيه أن الأب يقوم عن ابنه الرشيد في الأمور التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره ويتلقىٰ عنه ما لعله يلحقه من العتاب علىٰ فعله شفقة منه وبراً.

وفيه أن طلاق الطاهرة لا يكره لأنه أنكر إيقاعه في الحيض لا في غيره ولقوله في آخر الحديث فإن شاء أمسك وإن شاء طلق.

وفيه أن الحامل لا تحيض لقوله: **ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**) فحرم ﷺ الطلاق في زمن الحيض وأباحه في زمن الحمل فدل علىٰ أنهما لا يجتمعان.

وفيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور لكونه شرط في الإذن في الطلاق عدم المسيس والمعلق بشرط معدوم عند عدمه.

قال النووي: أجمعت الأمة علىٰ تحريم طلاق الحائض الحائل فلو طلقها أثم.

ويقع طلاقه عند الأئمة الأربعة ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب ودليلهم أمره بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة.

فإن قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد إلىٰ حالها الأول لا أنه تحسب عليه طلقة فجوابه من وجهين: **أحدهما** أن حمل اللفظ علىٰ الحقيقة الشرعية يقدم علىٰ حمله علىٰ الحقيقة اللغوية كما تقرر في أصول الفقه.

الثاني: أن ابن عمر صرح بأنه حسبها عليه طلقة كما عند البخاري ومسلم.

وأجمعوا علىٰ أنه إذا طلقها يؤمر برجعتها واختلف هل هذه الرجعة مستحبة أم واجبة

ومذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد أنها مستحبة.

ومذهب مالك أنها واجبة.

وفي حديث ابن عمر أمره بالرجعة ثم بتأخير الطلاق إلىٰ طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض وفائدة التأخير من أوجه:

أحدها: لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فيمسكها زمانًا كان يحل له فيه الطلاق وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة.

والثاني: إظهاراً للتوبة من هذه المخالفة.

والثالث: أن الطهر الأول مع الحيض الذي يليه وهو الذي طلق فيه كقرء وا حد فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض.

والرابع: أنه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها والله أعلم.

﴿بَابٌ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا﴾

٦٦٤- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ﵁، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي[1]، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ! مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ. وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ. قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَلَا وَاللهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ.**

(فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا، وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا- قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ! لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا! قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللهِ! مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ. وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ. قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: **بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟** قَالَ: نَعَمْ.

---
(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ.

قَالَ: هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ؟ فَوَاللهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ).

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٢٦٣٩)، م (١٤٣٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ: شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي.

بَابُ: مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾[البقرة:٢٢٩].

بَابُ: مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ.

بَابُ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا.

بَابُ: الْإِزَارِ الْمُهَدَّبِ.

بَابُ: ثِيَابِ الْخُضْرِ.

بَابُ: التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ.

غريب الحديث

(امْرَأَةُ رِفَاعَةَ): اسمها تميمة بنت وهب.

(تَحْتَ رِفَاعَةَ): أي زوجته.

(فَبَتَّ طَلَاقِي): أي طلقني ثلاثا، البت القطع.

(ابْنَ الزَّبِيرِ): بفتح الزاي وكسر الباء ابن باطيا القرظي المدني له صحبة وهو أحد العشرة الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدۡ وَصَّلۡنَا لَهُمُ ٱلۡقَوۡلَ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [القصص:٥١]

[رواه الطبراني في معجمه].

(هَذِهِ الْهُدْبَةِ): أي هدبة الثوب وهو طرفه الذي لم ينسج كَنَّت بهذا عن استرخاء ذكره وأنه لا يقدر علىٰ الوطء.

(جِلْبَابِهَا): هو الثوب الذي يغطي جسم المرأة.

(يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ): كناية عن الجماع وشبه لذته بلذة العسل وحلاوته.

(فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ): في أنه لا ترجع المطلقة ثلاثا إلىٰ زوجها حتىٰ يجامعها الزوج الثاني.

(خُضْرَةً بِجِلْدِهَا): من أثر ضربه لها.

(نَفْضَ الْأَدِيمِ): أي كما يعرك الأديم.

(نَاشِزٌ): نافر عن زوجها.

فقه الحديث

قوله: (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي).

أي طلقني الطلقة الثالثة كما في الرواية المتفق عليها (فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ).

وفيه الشكاية لأهل العلم وسؤالهم عن أحكام

الطلاق.

قوله: (فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ).

بفتح الزاي بلا خلاف صحابي معروف.

وفيه أن الأولىٰ للمطلقة أن تتزوج من يعفها ويسترها وينفق عليها وتأنس به وترزق منه ولداً وخيراً وسلوة وأنسًا ولا تبقىٰ بلا زوج.

قوله: (وَإِنَّهُ وَاللهِ! مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ. وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا).

هو طرف الثوب الذي لم ينسج، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء ولا يستطيع الجماع.

وفيه أن نكاح المطلقة ثلاثـًا لا يبح عودتها للزوج الأول إلا بعد وطء الثاني لها فلو طلقها قبل الوطء لم تحل للأول.

وفيه دليل علىٰ أن للمرأة حقا في الجماع وهو من مقصد النكاح الكبرىٰ فيثبت لها الخيار إذا تزوجت من لا يستطيعه جاهلة به ويضرب للعنين أجل سنة لاحتمال زوال ما به وبه قال عامة العلماء.

وفيه أن مثل هذا إذا صدر من مدَّعيته لا ينكر عليها، ولا توبّخ بسببه، فإنه في معرض المطالبة بالحقوق.

قوله: (فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ).

استدل به البخاري علىٰ جواز شهادة المختبئ، قال وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ. وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَىٰ شَيْءٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا

ووجهه أن خالد بن سعيد بن العاص رتب علىٰ سماع كلام هذه المرأة، وهي وراء حجاب قوله يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ ومذهب الأئمة الأربعة جواز شهادة المختفي لكن لا بد من مشاهدة المشهود عليه حال تحمل الشهادة.

قوله: (قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟).

فيه ما كان عليه الصحابة من سلوك الأدب بحضرة النبي ﷺ وإنكارهم علىٰ من خالف ذلك بفعله أو قوله لقوله يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَنْهَى هَذِهِ وإنما قال خالد ذلك لأنه كان خارج الحجرة فاحتمل عنده أن يكون هناك ما يمنعه من مباشرة نهيها بنفسه فحض أبا بكر لكونه كان جالسا عند النبي ﷺ مشاهداً لصورة الحال ولذلك لما رأىٰ أبو بكر النبي ﷺ يتبسم عند مقالتها لم يزجرها.

قوله: (فَلَا وَاللهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ).

فيه تبسم النبي ﷺ مما قالت ولعله من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحي النساء منه في العادة أو لرغبتها في زوجها الأول وكراهة الثاني.

وفيه أن مثل هذا إذا صدر من مدعيته لا ينكر عليها، ولا توبخ بسببه فإنه في معرض المطالبة بالحقوق، ويدل علىٰ صحته أن أبا بكر رضي الله عنه لم ينكر، وإن كان خالد قد حضه علىٰ الإنكار.

وفيه سماحة خلقه ﷺ وطيب معشره وتبسمه في وجه أصحابه.

قوله: (لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ).

حيث فهم ذلك من إرادتها فراق عبد الرحمن.

وفيه فهم المفتي لحيل المستفتين التي ربما تحملهم علىٰ الوصول لفتوىٰ تبرر لهم رغباتهم، ومعرفة مآلات أسئلتهم.

وكأنه قيل لها إن هذا المقصود لا يحصل علىٰ تقدير أن يكون الأمر علىٰ ما ذكرت.

وفيه أنه لا يقبل دعوىٰ المرأة علىٰ زوجها أنه لا يقدر علىٰ جماعها.

وفيه دليل علىٰ أن إرادة المرأة الرجوع إلىٰ زوجها الأول لا يضر العاقد الثاني عليها، وأنها ليست بذلك في معنىٰ التحليل المستحق صاحبه اللعنة.

قوله: (لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ).

معنىٰ العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج ذكره الأزهري.

وذوق العسيلة كناية عن لذة الجماع وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة ولو لم يحصل إنزال.

وفيه رد علىٰ من ادعىٰ حلها بمجرد العقد، قال ابن المنذر: أجمع العلماء علىٰ اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب.. ولا نعلم أحداً وافقه عليه ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن.

وفيه أن وطء الزوج الثاني شرط في حلها للأول، خلافا لمن اكتفىٰ بمجرد العقد، فإن قوله مردود بالسنة التي لا مرد لها.

وفيه أنه لا يشترط الإنزال لحلها للأول، بل يكفي مجرد الجماع الذي هو ذوق العسيلة.

وفيه أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتىٰ تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول ونقل الإجماع عليه.

وفيه اشتراط الوطء في التحليل، وأن المراد بالنكاح في جميع القرآن العقد إلا في قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠] فإن المراد به العقد والوطء معاً، وهذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها.

وعامة العلماء علىٰ أن تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير إنزال المني، قال الجمهور بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة، ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للأول علىٰ الصحيح لأنه ليس بزوج.

والعنين: وهو العاجز عن الإيلاج.

وهو عيب تستحق المرأة فسخ النكاح به فنضرب له أجلا، ونفسخ عليه النكاح إذا تبينت عنته بانقضاء المدة وبه قال عمر، وعثمان، وابن مسعود وهو مذهب الأئمة الأربعة.

و حديث الباب لا يعارض هذا، فإن المدة إنما تضرب له مع اعترافه، وطلب المرأة ذلك، ولم يوجد واحد منهما حيث أنكر دعوها عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ وقال كَذَبَتْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ.

وقال ابن عبد البر: وقد صح أن ذلك كان بعد طلاقه، فلا معنىٰ لضرب المدة. وصحح ذلك قول النبي ﷺ: (تريدين أن ترجعي إلىٰ رفاعة). ولو كان قبل طلاقه لما كان ذلك إليها. وقيل: إنها ذكرت ضعفه، وشبهته بهدبة الثوب مبالغة، ولذلك قال النبي ﷺ: (حتىٰ تذوقي عسيلته) والعاجز عن الوطء لا يحصل منه ذلك.

فإذا ادعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إليها، أجل سنة منذ ترافعه، فإن لم يصبها فيها، خيرت في المقام أو فراقه، فإن اختارت فراقه فرق بينهما وهل يكون فسخًا أم طلاقًا علىٰ قولين، ومذهب الشافعي وأحمد أنه فسخ وليس طلاقًا.

وفيه دليل علىٰ أن من فرق بينهما لأجل العنة لا يثبت بذلك النكاح الإباحة للزوج المطلق ثلاثا؛ لقوله ﷺ: «لا حتىٰ تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

وفيه أنه يشترط للمطلقة البائن لحلها للأول شروط:

الأول: أن تنكح زوجًا غيره: لقول الله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾[البقرة:٢٣٠] فلا يكفي الزنا، أو الوطء بشبهة.

الثاني: الوطء في الفرج: وهو تغييب الحشفة؛ لقوله ﷺ: «لَا حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»، فلو طلقها قبل وطئها لم تحل لزوجها الأول، ولا يشترط الإنزال عند جمهور العلماء.

الثالث: كون النكاح صحيحًا: فلو كان نكاح تحليل لم يصح، ولا يحلها لزوجها وبهذا قال جمهور العلماء.

وفي هذا الحديث تفسير لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾

[البقرة:٢٣٠] وهو يخرج في التفسير المسند وذلك أن لفظ النكاح في جميع القرآن إنما أريد به العقد لا الوطء إلا في هذه الآية.

فإنه أريد بلفظ النكاح هاهنا العقد والوطء جميعا بدليل السنة الواردة في هذا الحديث في قوله ﷺ: «لَا، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» والعسيلة هاهنا الوط لا يختلفون في ذلك.

قوله: (فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ).

في أنه لا ترجع المطلقة ثلاثا إلىٰ زوجها الأول حتىٰ يجامعها الزوج الثاني.

قوله: (وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا).

جملة معترضة وهي من كلام عكرمة.

وفيه تعاطف النساء مع بعضهن ونصرتهن بنات جنسهن وأن ذلك جبلة غالبة.

قوله: (قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ! لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا!).

الخمار الأخضر الذي عليها، وفيه لباس الثوب الأخضر وقد لبسه النبي ﷺ كما عند أبي داود (فرأيتُ عليه بُردَينِ أخضَرَينِ وهو من لباس الجنة وكفى بذلك شرفاً.

(فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا). ليبين صدق كلامه في قدرته علىٰ الوطء ورد دعواها أن مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ.

(قَالَتْ: وَاللهِ! مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ. وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا).

فيه أن للنساء أن يطالبن أزواجهن عند الامام بضعف الوطء إذا كان لايغني وطئه ولا يفي بحاجتهن وأن يعرضن بذلك تعريضا بينا كالتصريح ولا غضاضة عليهن في ذلك.

قوله: (فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ).

فيه أن للزوج إذا ادعىٰ عليه ذلك أن يفند الدعوىٰ بردها بما يعرفه من نفسه كما قال (إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ) يشير إلىٰ قوته في الوطء وكذب دعواها عليه وهذه الكناية من الفصاحة العجيبة، وهي أبلغ في المعنىٰ من الحقيقة.

قوله: (قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ؟ فَوَاللهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ).

فيه الحكم بالدليل، حيث استدل ﷺ بشبهه علىٰ كذبها في دعواها.

وفيه أنه لا بأس من التصريح بالأشياء التي يستحي منها للحاجة.

وفيه حسن خلق النبي ﷺ، وطيب نفسه .

وفيه إثبات شهادة المختبئ إذا كان يسمع كلامه ويعرف من هو ومراده.

وفيه أن من طلقت ثلاثًا وتزوجت بعد العدة فلا يمكنها الرجوع لزوجها الأول حتىٰ يطئها الثاني.

وفيه أن لبس الثياب المهدبة كانت معروفة عند السلف ويذكر عن الزهري، وأبي بكر بن محمد، وحمزة بن أبي أسيد، ومعاوية بن عبد الله بن جعفر: «أنهم لبسوا ثيابا مهدبة».

وفيه لبس الأخضر من الثياب للرجال والنساء.

وفيه التبسم والضحك من بعض ما يعرض من الشكاوىٰ والوقائع لغرابتها.

«بَابٌ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[التحريم:١]»

٦٦٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ فِي الْحَرَامِ: يُكَفِّرُ[١] (وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١].

٦٦٦- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا، **بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ** (وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ حَلَفْتُ)، (فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا). فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[التحريم:١]، ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾[التحريم:٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾[التحريم:٣] لِقَوْلِهِ: **بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا.**

٦٦٧- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ -وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ- فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ! وَسَأَقُولُ ذَلِكِ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قُلْتُ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ؛ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَلْتَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

مَغَافِيرَ؟ قَالَ: **لَا.** قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: **سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ.** قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: **لَا حَاجَةَ لِي بِهِ.** قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللهِ! لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

تخريج الحديث

حديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ.

[خ (٤٩١١)، م (١٤٧٣)].

وحديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

[خ (٤٩١٢)، م (١٤٧٤)].

وحديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٥٢١٦)، م (١٤٧٤)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[التحريم:١].

بَابٌ: دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ.

بَابٌ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[التحريم:١].

بَابٌ: الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ.

بَابُ: الْبَاذَقِ، وَمَنْ نَهَىٰ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ.

بَابُ: شَرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ.

بَابُ: الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِۗ﴾[النحل:٦٩].

بَابٌ: إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم:١] ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم:٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[المائدة:٨٧].

بَابٌ: مَا يُكْرَهُ مِنِ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

غريب الحديث

(فِي الْحَرَامِ): أي إذا حرم علىٰ نفسه ما يحل له كما إذا حرم عليه زوجته أو طعامًا.

(يُكَفِّرُ): كفارة يمين.

(أسوة): قدوة.

(عُكَّةَ عَسَلٍ): قربة صغيرة.

(أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ): أي: دخل عليهن.

(فَيَدْنُو مِنْهُنَّ): أي يقرب يؤانس ويقبل.

(أَكَلْتَ مَغَافِيرَ): صمغ كالعسل له رائحة غير حسنة.

(جَرَسَتْ): أي أكلت ورعت.

(نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ): أي نحل هذا العسل الذي شربته.
(أُبَادِرُهُ): أي أبدأه وأناديه وهو بالباب.

فقه الحديث

قوله: (قَالَ فِي الْحَرَامِ: يُكَفِّرُ).
أي إذا قال لامرأته أنت علي حرام لا تطلق وعليه كفارة يمين.

قوله: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]). دليل ذلك ما حصل من النبي ﷺ حين حرم على نفسه أكل العسل في قصة معروفة فنزلت آية التحريم.

قوله: (إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ).
أي ليست طلاقًا، لقول ابْنَ عَبَّاسٍ: «فِي الحَرَامِ يُكَفِّرُ» ولمسلم عنه: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا».

فمن حرَّم زوجته ولم ينو شيئًا، وكذا لو حرم طعامًا فعليه كفارة يمين لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾[التحريم:١-٢]، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، والشافعي، وقول لأحمد.

قوله: (كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا).
فيه المكث عند بعض النساء أكثر من الأخرىٰ في النهار لا سيما إذا كان له فيه غرض.

وفيه جواز الأكل والشرب عند من ليست نوبتها في النهار.

واختلف في التي شرب في بيتها العسل، ففي حديث عائشة الأول أنها زينب، وأن القائلة له: (أَكَلْتَ مَغَافِيرَ). عائشة وحفصة. في قولها: (كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ).

وهو أولىٰ لظاهر قوله: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾[التحريم:٤] فهما ثنتان لا ثلاث وثبت أن المتظاهرتين حفصة وعائشة كما في حديث ابن عباس حين سأل عمر: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ.

وفي حديث عائشة الثاني أن التي أكل عندها: حفصة، وأن القائلة: (أكلت مغافير) عائشة وسودة وصفية. في قولها (فَدَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ.... فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ... وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ).

ووجه التوفيق بين هذا الاختلاف حملها علىٰ التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد.

فتعدد القصة في شرب العسل وتحريمه

واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان.

فقصة حفصة سابقة فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء ثم لما شرب في بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة علىٰ ذلك القول فحرم حينئذ العسل فنزلت الآية كما رجحه الأصيلي والقرطبي وابن حجر.

قوله: (فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟).

هذا من الحيلة والتورية لا من الكذب الصريح، قال ابن المنير إنما ساغ لهن أن يقلن أكلت مغافير لأنهن أوردنه علىٰ طريق الاستفهام بدليل جوابه بقوله لا، وأردن بذلك التعريض لا صريح الكذب فهذا وجه الاحتيال التي قالت عائشة لنحتالن له ولو كان كذبا محضا لم يسم حيلة إذ لا شبهة لصاحبه.

قوله: (فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ حَلَفْتُ)، (فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا)).

فيه أن كفارة اليمين لكونه حلف ألا يعود فمن حلف علىٰ ترك طعام كَفَّرَ وعاد إليه.

وقوله: **(وَقَدْ حَلَفْتُ).**

من قال ذلك ونوىٰ بها الحلف بالله، فهي يمين.

قوله: (فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[التحريم:١]، ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾[التحريم:٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾[التحريم:٣]، لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا).

واختلف في المراد به ففي حديث عائشة أن ذلك بسبب شربه ﷺ العسل عند زينب أو حفصة كما في الصحيحين.

وعند النسائي عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّىٰ حَرَّمَهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ»، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[التحريم:١].

وعلىٰ فرض ثبوتها فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معًا.

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَيُحِبُّ الْعَسَلَ).

المراد بالحلواء هنا كل شئ حلو وذكر العسل بعدها تنبيهًا علىٰ شرفه ومزيته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام.

وفيه جواز كل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق.

وفيه محبة النبي ﷺ للحلو من مأكول ومشروب وكذا العسل وكان إذا قُدِّم إليه الحلو

نال منه شيئًا صالحًا، فيعلم بذلك أنه قد يُعجبُهُ طعمها وحلاوتها.

وفيه دليل علىٰ جواز اتخاذ الحلو من الطعام والشراب سواء كان حلوًا بطبعه كالعسل والتمر أو بالخلط، واسم الحلواء يقع علىٰ ما دخلته الصَّنعة.

قوله: (وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ).

فيه أنه يجوز لمن قسم بين نسائه أن يدخل في النهار إلىٰ بيت غير المقسوم لها.

وفيه أن الليل عماد القسم، وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع بشرط ألا يقع الجماع إلا مع التي هو في نوبتها إلا بإذنها.

وفيه أن الحلواء والعسل، من طعام الصالحين اقتداء بحب النبي ﷺ لهما، ودخل في معناه ماشاكل الحلواء والعسل من أنواع المآكل الحلوة، كالتمر والتين، والزبيب والعنب والرمان.

قوله: (فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً).

فيه جواز المكث عند بعض النساء أكثر من الأخرىٰ في النهار لا سيما إذا كان له فيه غرض.

وفيه جواز الأكل والشرب عند من ليست نوبتها في النهار.

والقسمة التىٰ يقضىٰ بها للنساء هىٰ في الليل، والجماع يكون ليلا ونهارًا، ولا يجوز أن يجامع امرأة في يوم الأخرىٰ إلا بإذنها، وأما دخول الزوج بيت من ليس يومها فمباح للرجل وله أن يأكل ويشرب في بيتها في غير يومها ما لم يكن الغداء المعروف والعشاء المعروف، وليس لسائر النساء أن تمنع الزوج من غير ما ذكرناه.

قوله: (فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ!).

فيه ما جبل عليه النساء من الغيرة.

وفيه أن الغيراء تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها وترجم عليه البخاري في كتاب ترك الحيل: ما يكره من احتيال المرأة من الزوج والضرائر.

قوله: (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ).

أي الغير الطيب فكان يكره أن يوجد منه ريح كريهة وكان يعجبه أن يوجد منه الريح الطيب ولذا كان لا يأكل البصل والثوم وكان يحب الطيب والمسك.

قوله: (فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ! وَسَأَقُولُ ذَلِكِ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ).

هذه صورة الحيلة التي تظاهرتا بها عليه.

(تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَقَدْ

كِدْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ؛ فَرَقًا مِنْكِ).

فيه قوة شخصية عائشة وهيبة سودة لها رضي الله عنهن.

قوله: (فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِهِ).

كأنه اجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت من شربه له ريح فتركه.

وفيه الأخذ بالحزم في الأمور وترك ما يشتبه الأمر فيه من المباح خشية الوقوع في المحذور.

قوله: (تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللهِ! لَقَدْ حَرَمْنَاهُ)

أي منعناه منه.

وفيه إشارة إلى ورع سودة لما ظهر منها من الندم على ما فعلت لأنها وافقتهن على حيلة يترتب عليها منع النبي ﷺ من أمر كان يشتهيه.

قوله: (قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي).

كأنها خشيت أن يفشو ذلك فيظهر ما تواطأن عليه.

وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبي ﷺ حتى كانت ضراتها تهابها وتطيعها في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدراً.

وفيه استعمال الكنايات فيما يستحيا من ذكره لقوله في الحديث فيدنو منهن والمراد فيقبل ونحو ذلك ويحقق ذلك قول عائشة لسودة إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك.

وفيه ما يكون بين الضرائر من التنافس على الزوج وهو مما جبلة المرأة عليه وتحمل ذلك مالم يضر بالغير.

وفيه أن الرجل إذا حرم على نفسه زوجته أو طعاماً أجري ذلك مجرى اليمين وعليه كفارة اليمين.

وقد اختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته: أنت عليَّ حرام على أقوال أقربها الرجوع فيه إلى نيته: فإن نوى به الظهار كان ظهارًا، وإن نوى به الطلاق كان طلاقًا، وإن حرَّم وأطلق ولم ينو شيئًا كان يمينًا، يكفر كفارة يمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾[التحريم:١-٢]، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، والشافعي، وقول لأحمد.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَقَالَ**: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾[الأحزاب:٢١]»، فالتحريم يتنوع حسب نية مُطلقه.

﴿بَابٌ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ [التحريم:٤]﴾

٦٦٧- عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم:٤]- فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ؛ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ. قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ! إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ! إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ-. قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا. فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ وَلِمَا هَا هُنَا؟ وَفِيمَ تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ-، فَقَامَ عُمَرُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ! إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ! يَا بُنَيَّةُ، لَا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا. يُرِيدُ عَائِشَةَ -وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ، ولَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ-. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ؟! فَأَخَذَتْنِي وَاللهِ أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ -وَفِي رِوَايَةٍ: نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا-، إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ، فَقَالَ: افْتَحْ، افْتَحْ! فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ

مِنْ ذَلِكَ: اعْتَزَلَ -وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَ- رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ! فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ! فَأَخَذْتُ ثَوْبِي، فَأَخْرُجُ، حَتَّى جِئْتُ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجَرِهِنَّ كُلِّهَا-، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: (مَا يُبْكِيكِ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ؟) أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَت: لَا أَدْرِي! هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ. فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ-، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَأَذِنَ لِي =وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: **لَا** -وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا**-. فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ! ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ! -يُرِيدُ عَائِشَةَ-، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ=، قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَصْبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: **مَا يُبْكِيكَ؟** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ! فَقَالَ: **أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ؟**. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ؛ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ. وَكَانَ مُتَّكِئًا -وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَلَسَ- فَقَالَ: **أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَغْفِرْ لِي.[1] فَاعْتَزَلَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا اعتزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَىٰ، وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ! وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يُحِبُّكِ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ. وَفِيهَا: ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا. فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ. وَفِيهَا: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَىٰ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ، فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مَعَكَ، وَمَلَائِكَتَهُ، وَجِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ. وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ -وَأَحْمَدُ اللهَ- بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن

النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْـحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: **مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا**. مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ.

[خ (٨٩-٢٤٦٨)، م (١٤٧٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ.

بَابُ: الْغُرْفَةِ وَالْعُلِّيَّةِ، الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ، فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا.

بَابٌ: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾[التحريم:١]، ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم:٢].

بَابٌ: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾[التحريم:٣].

بَابٌ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم:٤]، صَغَوْتُ وَأَصْغَيْتُ: مِلْتُ، ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ﴾[الأنعام:١١٣] لِتَمِيلَ، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾[التحريم:٤] عَوْنٌ، تَظَاهَرُونَ: تَعَاوَنُونَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾[التحريم:٦] أَوْصُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ وَأَدِّبُوهُمْ.

بَابُ: مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا.

بَابُ: هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ، وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفْعُهُ: غَيْرَ أَنْ لَا تُهْجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

بَابُ: حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ.

بَابُ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالْبُسْطِ.

بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة:١٢٢]، وَيُسَمَّىٰ

= يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم:٥]، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم:٤]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: **لَا**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَىٰ يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ؛ أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟ قَالَ: **نَعَمْ إِنْ شِئْتَ**. فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّىٰ تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّىٰ كَشَرَ فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَىٰ الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، فَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣]، فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ آيَةَ التَّخْيِيرِ.

الرَّجُلُ طَائِفَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾[الحجرات:٩]، فَلَو اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾[الحجرات:٦]، وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[الأحزاب:٥٣]، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ.

غريب الحديث

(هَيْبَةً لَهُ): تعظيماً وإجلالاً.

(عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ): مال عن الطريق حتىٰ انتهىٰ إلىٰ شجر الأراك.

(تَظَاهَرَتَا): تعاونتا عليه في الغيرة.

(أَمْرًا): شأناً.

(حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ): من القرآن الذي يأمر بالإحسان إليهن.

(وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ): من الحظ في الميراث والحق في النفقة ونحو ذلك.

(نَغْلِبُ النِّسَاءَ): أي نحكم عليهن ولا نصاع لهن بخلاف الأنصار فكانوا بالعكس.

(أَتَأَمَّرُهُ): أتفكر فيه.

(وَفِيمَ تَكَلُّفُكِ): أي شيء حملك علىٰ التدخل فيما ليس من شأنك.

(تُرَاجِعَ أَنْتَ): أي ترادد في الكلام.

(فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ): أي ارتدىٰ رداءه فور سماعه لكلامها وذهب إلىٰ بنته.

(لَا تَسْتَكْثِرِي): أي لا تطلبي منه الكثير.

(كَسَرَتْنِي): صرفتني.

(أَجِدُ): من الموجدة وهي الغضب.

(امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ): أي خوفاً من مجيئه.

(رَغَمَ أَنْفُ): لصق بالرغام وهو التراب أي ذلت وصغرت.

(مَشْرُبَةٍ لَهُ): هي الغرفة المرتفعة.

(يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ): يصعد عليها بسرعة.

(رَهْطٌ): ما دون العشرة من الرجال.

(الدَّرَجَةِ): ما يصعد عليه.

(آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا): أي حلفت ألا أدخل عليهن شهرًا.

(أَسْتَأْنِسُ): أقول ما أستكشف به انبساطه.

(قَرَظًا): ورق شجر يدبغ به.

(مَصْبُوبًا): مسكوبا ويروىٰ (مصبورا): أي مجموعا كالصبرة وهي الكومة.

(أَهَبٌ): جلود.

(الْحَصِيرِ): بساط صَغير منسُوج من

خوص.

(فِيمَا هُمَا فِيهِ): أي من النعيم الدنيوي.

فقه الحديث

قوله: (مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ).

فيه حرص ابن عباس على العلم والسؤال عن المشكلات وأخذ ذلك عن العلماء ولذا حصل علماً غزيراً.

وفيه علم عمر بمعاني القرآن ومشكلاته.

وفيه هيبة عمر في قلوب الصحابة.

وفيه هيبة الإمام والعالم ولا يبنغي ذلك أن يمنع الاستفادة منه.

(حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ)

فيه صحبة العالم في السفر.

وفيه تحين الوقت المناسب لسؤال العالم.

(فَلَمَّا رَجَعْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ).

أي عدل عن الطريق منتهيا إلىٰ شجر الأراك.

قوله: (لِحَاجَةٍ لَهُ).

أي لقضائها، وفيه التستر عند قضاء الحاجة.

ويؤخذ منه أن المسافر له أن يستتر بما يمكنه الستر به من شجر البادية.

وفيه أن الاستتار بالشجر لقضاء الحاجة لا ينهىٰ عنه، والمنهي عنه التخلي قي ظل الناس.

قوله: (قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟).

فيه الحرص علىٰ العلم وخدمة الأمير والعالم، وأنه لا ضعة عليه في خدمته.

وفيه الكلام في العلم علىٰ كل حال، في المشىٰ والطرق والخلوات وفي الحضر والسفر، وبعد الخروج من الخلاء.

وفيه استثمار الوقت في مصاحبة العلماء وسؤالهم عن العلم والمشكلات.

وفيه أن العلم قد يكون بالسؤال وسماع الجواب.

قوله: (فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ) فيه تسمية من تظاهر على الرسول ﷺ من أزواجه.

وكان سببه الغيرة والتنافس على الزوج بين الزوجات.

قوله: (قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ! إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ) فيه هيبة عمر في قلوب الصحابة.

وفيه أن هيبة العالم قد تمنع البعض من سؤاله والاستفادة منه.

قوله:(قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ) فيه أن هيبة العالم لا ينبغي أن تمنع الاستفادة منه.

وفيه بذل عمر للعلم الذي عنده.

وفيه سؤال من ترىٰ أن عنده علم.

قوله: (**قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ**).

فيـه أن المحـدث قـد يـأتىٰ بالحـديث علـىٰ وجهه ولا يختصره؛ لأنـه قـد كـان يكتفـىٰ حين سأله ابن عباس عن المرأتين بتسميتهما.

قوله: (**وَاللهِ! إِنْ كُنَّا فِي الْـجَاهِلِيَّةِ مَـا نَعُـدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا**).

أي نحكم عليهن ولا نصاع لرأيهن هذا حال قريش قبل نزول الوصية بهـن بخـلاف الأنصـار فكانوا ألين معهن.

وفيه أن الشدة مع النسـاء غير محمـود، ولـذا سـار النبـي ﷺ معهـن بسـيرة الأنصـار في عـدم كثرة المخلفة والمغالبة لهن.

قوله: (**حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ مَا أَنْـزَلَ، وَقَسَـمَ لَـهُنَّ مَا قَسَمَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكُنَّا مَعْشَـرَ قُـرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ**).

يريد أن الشدة علىٰ النساء غير محمودة؛ لأنه ﷺسار بسيرة الأنصار فيهن وترك سيرة قريش.

قوله: (**فَلَـمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُـمْ قَـوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ**).

فيـه اختـلاف العـرب في التعامـل مع نسـائهم وأن الأنصار كانوا ألين من قريش معهن.

قوله: (**فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَـاءِ الْأَنْصَارِ**).

أي مـن سيرتهن وطـريقتهن فجعلـن يكلمننـا ويراجعننا.

فيه أن البيئة والخلطة تـؤثر في التعامـل فترقـق أو تغلظ الطباع.

قوله: (**فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْـخَطَّابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْـبَانَ؟ -وَفِي رِوَايَـةٍ: وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَومَ حَتَّى اللَّيْلِ-**).

فيه التسامح فيمـا يجـري بـين الـزوجين مـن المغاضبة وأنه أمر تقتضيه الطبيعـة البشرـية لا سيما لمن لها جارات.

قوله: (**فَقَامَ عُمَرُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ**).

فيه إيماء إلىٰ أن العـادة أن الشـخص يضـع في البيت بعض ثيابه فإذا خرج إلىٰ الناس لبسها.

وأن المرأ يأخذ زينته للقاء الأكابر.

قوله: (**حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ لَـهَا: يَـا بُنَيَّةُ! إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَـلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟**).

فيه موعظة الرجل ابنته ونصيحتها في إصلاح خلقها لزوجها.

وفيه البداءة بـالأقرب في النصيحة وهـم أهـل بيته وبدأ بحفصة لمنزلتهـا منه ولكـون تعاملهـا مرتبط بحياة الرسول ﷺ .

قوله:(**فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ وَغَضَبَ رَسُولِـهِ**)

فيه صورةٌ من تعامل الرسول ﷺ مع زوجاته

وأنه جار علىٰ طبيعة البشر من حسن العشرة والعفو عن الزلة وتحمل التقصير وأنه يكون بينهم حديث يرضي و حديث يغضب الآخر وأن طلب الكمال محال في التعامل مع الآخر.

وفيه أن الغضب بين الزوجين وارد مهما بلغا في الصلاح والخلق فهذه جبلة البشر إلا أن الكريم يكتمه ولا يحققه.

وفيه تحذير البنت من إسخاط زوجها ونصيحتها بحسن العشرة معه.

والزوجة الأخرىٰ تسمىٰ جارة وهو أصح من تسميتها ضرة وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول إنها لا تضر ولا تنفع ولا تذهب من رزق الأخرىٰ بشيء وإنما هي جارة والعرب تسمي صاحب الرجل وخليطه جارا وتسمي الزوجة أيضا جارة لمخالطتها الرجل.

قوله: **(يَا بُنَيَّةُ، لَا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا. يُرِيدُ عَائِشَةَ)**

أي لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فإنها تُدِلُ بجمالها ومحبة النبي ﷺ فيها فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال ألا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها.

وفيه أن المحبة سبب لتحمل الهفوات ونسيان التقصير.

قوله: **(لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ، ولَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ)**.

أي لا تكثري عليه في الطلب، وفيه بذل الرجل المال لابنته لتحسن عشرتها مع زوجها؛ لأن ذلك صيانة لعرضه وعرضها، وتطيب لعيشهما لأن البنت إذا سعدت في زواجها سعد والداها.

وفيه تعريض الرجل لابنته بترك الاستكثار من الزوج إذا كان ذلك يؤذيه ويحرجه.

قوله: **(قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ؟! فَأَخَذَتْنِي وَاللهِ أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ)**.

فبينت له أنهن يفعلن ذلك ويتحمل ذلك منهن تحمل الزوج من زوجته لأن الحامل لهن علىٰ -حاشاهن، وكان ﷺ يتحمل ذلك منهن لطيب خلقه وحسن عشرته وعلمه ماجبلن عليه.

وكان الحامل لعمر علىٰ ما وقع منه شدة شفقته وعظم نصيحته فكان يبسط علىٰ النبي ﷺ فيقول له افعل كذا ولا تفعل كذا كقوله احجب نساءك وقوله لا تصل علىٰ عبد الله بن أبي وغير ذلك وكان النبي ﷺ يحتمل

ذلك لعلمه بصحة نصيحته وقوته في الإسلام.

قوله: (فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا).

(وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ -وَفِي رِوَايَةٍ: نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا-، إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ).

فيه استحباب حضور مجالس العلم، واستحباب التناوب في حضور العلم إذا لم يتيسر لكل أحد الحضور بنفسه.

وفيه تبليغ العلم لمن لم يسمعه.

قوله: (وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ، فَقَالَ: افْتَحْ، افْتَحْ! فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ: اعْتَزَلَ -وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَ- رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ!).

فيه ما كانت الصحابة من الاهتمام بأحوال رسول الله ﷺ والقلق التام لما يقلقه ويغيظه.

قوله: (فَقُلْتُ: رَغَمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ!).

أي لصق بالرغام وهو التراب.

قوله: (فَأَخَذْتُ ثَوْبِي، فَأَخْرُجُ، حَتَّى جِئْتُ).

فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الأئمة والكبار احتراما لهم.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجَرِهِنَّ كُلِّهَا-، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: (مَا يُبْكِيكِ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ؟) أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي! هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ. فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ).

فيه تأثر المرة بطلاق زوجها وحزنها لحزنه ولهجره لها وهذا دليل عقلها ومحبتها له ومعرفتها قدر هذه العلاقة.

وفيه الجلوس في الغرف المرتفعة، والعزلة عند تكدر الحال الزوجية حتى يفوا الحال.

وفيه سؤال الأب ابنته عن حالها مع زوجها وتوجيهها للأحسن.

(فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ).

فيه الحزن والبكاء لأمور رسول الله ﷺ وما يكرهه، والاهتمام بما يهمه.

قوله: (فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ-، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَأَذِنَ لِي).

فيه المتابعة والصبر لمعرفة حقيقة ماحصل والتبين من الشائعات وبهذا يفترق الناس عند مجيء الأخبار وعند مسلم: (فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ،

فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي، فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللهِ، لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا، لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ).

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: لَا -وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا- فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ!).

فيه التثبت في الأخبار من مصادرها.

وفيه السلام عند الدخول.

وفيه رد السلام علىٰ الداخل دون قيام له.

وفيه نفي تطليق الرسول ﷺ نسائه.

وفيه التكبير للخبر السار فرحًا وحمداً لله علىٰ ما أنعم به علىٰ نبيه من عدم طلاقه نساءه وتكدره بذلك، وعدم صحة ما بلغه من خبر طلاقه لهن من صاحبه الأنصاري وتكلم الناس بذلك.

وفي حديث أم سلمة عند ابن سعد: (فكبر عمر تكبيرة سمعناها ونحن في بيوتنا فعلمنا أن عمر سأله أطلقت نساءك فقال لا فكبر حتىٰ جاءنا الخبر بعد) وعند مسلم: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَىٰ، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ، فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ، قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ».. فَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِي، لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ).

قوله: (ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللهِ!).

ومعناه انبسط في الحديث واستأذن في ذلك لقرينة الحال التي كان فيها لعلمه بأن بنته كانت أحد أسباب ذلك فخشي أن يلحقه هو شيء من المعتبة فبقي كالمنقبض عن الابتداء بالحديث حتىٰ استأذن فيه.

وفيه مؤانسة الصاحب المهموم والمصاب بما يزيل همه.

قوله: (لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ! -يُرِيدُ عَائِشَةَ-، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

وعند مسلم: (فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ فَضَحِكَ،

وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا).

وفيه بيان شدة قريش مع نسائهم مقابل الأنصار.

وفيه تبسم النبي ﷺ مع ماهو فيه من الهم وهذا لعظيم خلقه وحسن عشرته.

(وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَصْبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ، فَبَكَيْتُ).

فيه تقلل النبي ﷺ من الدنيا، وصبره علىٰ لأوائها، وكانت له عنه مندوحة.

وفيه نومه علىٰ حصير وتوسده وشادة من جلد.

قوله: **(فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ!).**

فيه تألم الصحابة لما ينال الرسول من الابتلاء.

وفيه ماكان عليه كسرىٰ وقيصر من التوسعة في الدنيا والتوسع في زينتها في قصورهم ومراكبهم وملابسهم ومآكلهم وغيرها وأن ذلك لا يغير من حقيقة الأمر أن لهم الدنيا وللمؤمنين الآخرة.

قوله: **(فَقَالَ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ؟. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ؛ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ. وَكَانَ مُتَّكِئًا -وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَلَسَ- فَقَالَ: أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا).**

فيه تسلية المؤمنين عما يفوتهم من متع الدنيا وأن ما عند الله خير وأبقى (قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى)

وفيه ربط المؤمنين بثواب الآخرة الأفضل والأعلى والأبقى وهو مضمون للمؤمنين.

وفيه أن الله لم يرض الدنيا جزاء للمؤمنين وإنما أعد لهم الجنة وفيها ماتقر به العيون.

وفيه أنه لا يغتر بالسعة الدنيوية التي يعيشها بعض الكفار ولا بالضيق الذي يعيشه بعض أهل الإيمان فإن للمؤمنين الآخرة خالصة، وأما الدنيا فقد يشاركهم أو يفوقهم الكافرون في ملذاتها.

وأيضاً الكفار تعجل لهم طيباتهم في الدنيا وليس لهم في الآخرة من خلاق.

وفيه أن المؤمن لا ينبغي أن يهز إيمانه إن قدر عليه رزقه أو اشتد بلاؤه فهذا امتحان لاينقص من نعيمه الأخروي.

كما لا يشككه في طريقه بسطة الدنيا على الكافرين فهي طيباتهم عجلت لهم.

وعند مسلم: (فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَىٰ عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلِهَا قَرَظًا فِي نَاحِيَةِ [ص:١١٠٧] الْغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ، قَالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ، قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟»، قُلْتُ: بَلَى).

وفيه زهد النبي ﷺ في الدنيا وعدم انشغاله بها مع قدرته علىٰ التكثر منها وكان يقول: «**اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ**» [متفق عليه].

وكان يقول: «**مَالِي وَلِلدُّنْيَا وَمَا لِلدُّنْيَا وَمَالِي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ سَارَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا**» [رواه أحمد].

وقال لسهل بن سعد «**ازهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ الله، وازْهَدْ فيمَا عند النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**» [رواهُ ابنُ ماجه].

وفيه أن الزهد في الدنيا أفضل وأكمل وأسلم وهو خلق الأنبياء والأولياء كانوا أزهد الناس في الدنيا وأرغبهم في الآخرة.

وحقيقة الزهد أن تكون الدنيا بيد العبد لا في قلبه وألا تكون هي همه وشغله وألا تشغله عن طاعة ربه وأن يستعين بها علىٰ مرضاة الله.

قوله: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَغْفِرْ لِي[(١)]).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا اعتزَلَ نَبيُّ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ دَخلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَىٰ، وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ! وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: فَدَخلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يُحِبُّكِ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ. وَفِيهَا: ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا. فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ. وَفِيهَا: وَدَخلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَىٰ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ، فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مَعَكَ، وَمَلَائِكَتَهُ، وَجِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ. وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ -وَأَحْمَدُ اللهَ- بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾[التحريم:٥]، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ④﴾[التحريم:٤]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: **لَا**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَىٰ يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ؛ أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟ قَالَ: **نَعَمْ إِنْ شِئْتَ**. فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّىٰ تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّىٰ كَشَرَ فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَىٰ الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، فَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾[النساء:٨٣]، فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ آيَةَ التَّخْيِيرِ.

فيه الاستغفار والحرص عليه والطلب من الرسول ﷺ أن يستغفر لهم وهذ مشروع في حياته وأما بعد وفاته فلا يطلب منه ذلك وإنما يستغفر لنفسه ولو كان ذلك مشروعا بعد موته لأمر به أمته ورغبهم فيه؛ ولكان الصحابة وتابعوهم بإحسان أرغب شيء فيه وأسبق إليه؛ ولم ينقل عن أحد منهم قط وهو القدوة أنه جاء إلىٰ قبره ليستغفر له ويشتكي إليه ويسأله.

قوله: (فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا. مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ...).

فيه أن المرأة تعاقب علىٰ إفشاء سر زوجها، وعلىٰ التحيل عليه بالأذىٰ، والمنع من موافقته وشهواته بالتوبيخ لها بالقول، كما وبخ الله أزواج النبي ﷺ علىٰ تظاهرهما عليه وإفشاء سره، وفيه معاقبة المرأة بهجرها في مضجعها عند قيام مقتضاه.

وفيه سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه فيه غضاضة إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ.

وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشىٰ من تغيره عند ذكره وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره علىٰ السائل ويؤخذ من ذلك مراعاة المروءة.

وفيه أن الشدة علىٰ النساء غير محمودة لأن النبي ﷺ أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم وترك سيرة قومه.

وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها.

وفيه سياق القصة علىٰ وجهها وإن لم يسأل السائل عن ذلك إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان، وخصوصا إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك.

وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له وصبره علىٰ مساءلته.

وفيه جواز دق الباب إذا لم يسمع الداخل بغير ذلك.

وفيه دخول الآباء علىٰ البنات بغير إذن الزوج وسؤالهن عن أحوالهن لاستصالحهن لا سيما ما يتعلق بالمتزوجات.

وفيه حسن تلطف ابن عباس وشدة حرصه علىٰ الاطلاع علىٰ فنون التفسير.

وفيه طلب علو الإسناد لأن ابن عباس أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ليأخذ عنه وكان

يمكنه أخذ ذلك بواسطة عنه ممن لا يهاب سؤاله كما كان يهاب عمر.

وفيه حرص الصحابة علىٰ طلب العلم والضبط لأحوال الرسول ﷺ.

وفيه أن طالب العلم يجعل لنفسه وقتا يتفرغ فيه لأمر معاشه وحال أهله.

وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات وحال القعود والمشي وفي الحضر والسفر.

وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها.

وفيه سياق القصة علىٰ وجهها وإن لم يسأل السائل عن ذلك إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان وخصوصا إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك.

وفيه إيثار الاستجمار في الأسفار وإبقاء الماء للوضوء.

وفيه سؤال العالم عن بعض أمور أهله إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ، وإن كان من سره.

وفيه سؤال العالم في الخلوات لاسيما إذا كان في شيء من أمر نسائه وأسراره.

وفيه أن الأصلح للمرء الصبر علىٰ أذىٰ أهله والإغضاء عنهم، والصفح عما يناله منهم من مكروه في ذات نفسه دون ما كان في ذات الله، حيث صبر رسول الله ﷺ علىٰ ما يكون من نسائه ولم يعاقبهن علىٰ ذلك، وبنحو ذلك تتابعت الأخبار عنه وقال ﷺ «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ» [رواه الترمذي وصححه]، فأفضل ما تخلق به الرجل في أهله الصفح عنهم.

وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه وأهله بما يترتب عليه فائدة دينية وإن كان في ذلك حكاية ما يستهجن وجواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث علىٰ وجهه وبيان ذكر وقت التحمل.

وفيه الصبر علىٰ الزوجات والإغضاء عن خطابهن وترك ملاسنهتنهن ومجادلتهن والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالىٰ.

وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابًا يمنع من يدخل إليه بغير إذنه عند تحقق المصلحة لقول عمر: والنبىٰ ﷺ في مشربة له وعلىٰ بابه غلام أسود. ويكون قول أنس في المرأة التي وعظها النبي ﷺ: «فَلَمْ تَجِدْ عَلَىٰ بَابِهِ بَوَّابِينَ» محمولاً علىٰ الأوقات التي يجلس فيها للناس.

وفيه أن للإمام أن يحتجب عن بطانته وخاصته عند الأمر يطرقه من جهة أهله حتىٰ

يذهب غيظه ويخرج إلىٰ الناس وهو منبسط إليهم فإن الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول إليه بغير إذن ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر عظيم المنزلة عنده.

وفيه الرفق بالأصهار والحياء منهم إذا وقع للرجل من أهله ما يقتضي معاتبتهم.

وفيه أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل في بعض الأحايين لأنه ﷺ لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود إلىٰ الاستئذان مرة بعد أخرىٰ فلما سكت فهم عمر من ذلك أنه لم يؤثر رده مطلقًا.

وفيه أن الحاجب إذا علم منع الإذن بسكوت المحجوب لم يأذن.

وفيه مشروعية الاستئذان علىٰ الإنسان وإن كان وحده لاحتمال أن يكون علىٰ حالة يكره الاطلاع عليها.

وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له إذا رجا حصول الإذن وألا يتجاوز به ثلاث مرات كما في قصة أبي موسىٰ مع عمر.

وفيه أن الكفار تعجل لهم متعهم وطيباتهم في هذه الدنيا لأن نعيم الآخرة ليس لهم.

وفيه فضيلة لمن ابتلي بالفقر فصبر من المؤمنين أن خيراته مدخرة له علىٰ الوجه الأكمل وسيبدل بما فاته نعيمًا في الآخرة.

ومن وسع عليه فاستعان بذلك علىٰ طاعة الله وشكر فهو بمنزلة من ابتلي فصبر فكل منهما ممتحن.

وفيه أن المرء إذا رأىٰ صاحبه مهمومًا استحب له أن يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه لقول عمر لأقولن شيئا يضحك النبي ﷺ ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك كما فعل عمر.

وفيه جواز الاستعانة في الوضوء بالصب علىٰ المتوضيء وخدمة الصغير الكبير وإن كان الصغير أشرف نسبًا من الكبير.

وفيه التجمل عند لقاء الأكابر.

وفيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما ممن له تعلق بذلك لأن عائشة خشيت أن يكون ﷺ نسي مقدار ما حلف عليه.

وفيه تقوية لقول من قال إن يمينه ﷺ اتفق أنها كانت في أول الشهر ولهذا اقتصر علىٰ تسعة وعشرين وإلا فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور علىٰ أنه لا يقع البر إلا بثلاثين.

وفيه سكنىٰ الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لأثاث البيت والأمتعة.

وفيه التناوب في مجلس العالم إذا لم تتيسر المواظبة علىٰ حضوره لشاغل ديني أو دنيوي.

وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ فاضلاً والمأخوذ عنه مفضولاً ورواية الكبير عن الصغير.

وفيه أن الأخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها إن لم يكن مرجعها إلىٰ أمر حسي من مشاهدة أو سماع لا تستلزم الصدق فإن جزم الأنصاري في رواية بوقوع التطليق وكذا جزم الناس الذين رآهم عمر عند المنبر بذلك محمول علىٰ أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناء علىٰ الظن لما رأىٰ اعتزال النبي ﷺ نساءه فظن لكونه لم تجر عادته بذلك أنه طلقهن فأشاع أنه طلقهن فشاع ذلك فتحدث الناس به.

وفيه التدقيق في الشائعات قبل نشرها.

وفيه الاكتفاء بمعرفة الحكم بأخذه عن القرين مع إمكان أخذه عالياً عمن أخذه عنه القرين والرغبة في العلو حيث لا يعوق عنه عائق شرعي ويمكن أن يكون المراد بذلك أن يستفيد منه أصول ما يقع في غيبته ثم يسأل عنه بعد ذلك مشافهة وهذا أحد فوائد كتابة أطراف الحديث.

وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع علىٰ أحوال النبي ﷺ جلت أو قلت واهتمامهم بما يهتم له لإطلاق الأنصاري اعتزاله نساءه الذي أشعر عنده بأنه طلقهن المقتضي وقوع غمه ﷺ بذلك أعظم من طروق ملك الشام الغساني بجيوشه المدينة لغزو من بها وكان ذلك بالنظر إلىٰ أن الأنصاري كان يتحقق أن عدوهم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم.

وفيه تحرز الصحابة مما يغم الرسول ﷺ ويحزنه وبلغوا الغاية في رعاية خاطره أن يحصل له تشويش ولو قل والقلق لما يقلقه والغضب لما يغضبه والهم لما يهمه رضي الله عنهم.

وفيه أن الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور علىٰ ترك التأني المألوف منه لقول عمر ثم غلبني ما أجد (ثلاث مرات).

وفيه شدة الفزع والجزع للأمور المهمة.

وفيه جواز نظر الإنسان إلىٰ نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم أنه لا يكره ذلك وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر.

وفيه كراهة سخط النعمة واحتقارها ولوقلة والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من أهل الفضل وإيثار القناعة وعدم الالتفات إلىٰ ما خص به الغير من أمور الدنيا الفانية.

وفيه المعاقبة علىٰ إفشاء السر بما يليق بمن

أفشاه.

وفيه الحزن والبكاء لأمور رسول الله ﷺ وما يكرهه، والاهتمام بما يهمه.

وفيه الاستئذان والحجابة للناس كلهم كان مع المستأذن عليه عيال أو لم يكن.

وفيه الانصراف بغير صرف من المستأذن عليه.

وفيه أنه لا يجب أن يتسخط أحد حاله ولا ما قسم الله له، ولا يستحقر نعمة الله عنده، ولا سابق فضله؛ لأنه يخاف عليه ضعف يقينه.

وفيه علم ابن عباس مع صغر سنه وحرصه على طلبه ومداخلة كبار الصحابة وأمهات المؤمنين فيه.

﴿بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾[الأحزاب:٢٨]﴾

٦٦٩- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾[الأحزاب:٢٨] إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ**. فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ[1].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ.

[خ (٢٤٦٨)، م (١٤٧٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا، سَاكِتًا. قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: **هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ**. فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟! فَقُلْنَ: وَاللهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ. ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾[الأحزاب:٢٨] حَتَّى بَلَغَ: ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[الأحزاب:٢٩]. قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ**. قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ. قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ. قَالَ: **لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا؛ إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**.

وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾[الأحزاب:٢٨]، وَقَالَ مَعْمَرٌ: التَّبَرُّجُ أَنْ تُخْرِجَ مَحَاسِنَهَا، ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ﴾[الأحزاب:٣٨]، اسْتَنَّهَا: جَعَلَهَا.

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩﴾[الأحزاب:٢٩]، وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ﴾[الأحزاب:٣٤] الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ.

غريب الحديث

(يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ): بين الدنيا فيطلقهن وبين الآخرة فيمسكهن.

(فَلَا عَلَيْكِ): لا بأس عليك.

(لَا تَسْتَعْجِلِي): أي لا يلزمك الاستعجال.

(تَسْتَأْمِرِي): تستشيري.

(إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ): من سورة الأحزاب.

فقه الحديث

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ).

(فَقَالَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ).

فيه دليل أنه إذا خير الرجل امرأته أو ملكها، أن لها أن تقضى في ذلك وإن افترقا من مجلسهما، قال أبو عبيد: والذى عندنا في هذا اتباع السنة في عائشة في هذا الحديث حين جعل لها التأخير إلى أن تستأمر أبويها، ولم يجعل قيامها من مجلسها خروجًا من الأمر.

قالت عائشة: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، أفكان طلاقا؟».

قال مسروق: ما أبالي خيرت امرأتي واحدة، أو مائة، أو ألفا بعد أن تختارني.

وقال المروزى: وهذا أصح الأقاويل عندى، وقاله ابن المنذر والطحاوى، وبهذا نقول؛ لأن النبي ﷺ قد جعل لها الخيار في المجلس وبعده حتى تشاور أبويها، ولم يقل: فلا تستعجلى حتى تستأمرى أبويك في مجلسك.

وقال ابن عبد البر: على هذا جمهور أهل العلم وهو المأثور الصحيح عن النبي ﷺ أنه خير نساءه فاخترنه فلم يكن في ذلك طلاق والخلاف في هذا شذوذ.

وإذا خيرها فاختارت نفسها فاختلف أهل العلم هل يقع طلقة واحدة أم بائنًا:

فذهب أكثرهم إلى أنه يقع به طلقة واحدة رجعية، يروى ذلك عن طائفة من الصحابة، وبه قال ابن أبي ليلى، وسفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنه يقع به طلقة بائنة ثلاثًا

وهو قول مالك.

قـوله: (فَـلَا عَلَيْـكِ أَنْ لَا تَسْـتَعْجِلِي حَـتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ).

قاله شفقة عليها وعلىٰ أبويها ونصيحة لها في بقائها عنده ﷺ فإنه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها علىٰ اختيار الفراق فيجب فراقها فتضر هي وأبواها وباقي النسوة بالاقتداء بها.

وفيه نصيحة الإنسان صاحبه وتقديمه في ذلك ما هو أنفع في الآخرة.

وفيه حجة لمن قال: إنه إذا خير الرجل امرأته أو ملكها، أن لها أن تقضي في ذلك وإن افترقا من مجلسهما.

قـوله: (وَقَـدْ عَلِـمَ أَنَّ أَبَـوَيَّ لَـمْ يَكُونَـا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ).

(قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ قَـالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾[الأحزاب:٢٨] إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ).

فخيرهن بين الصبر معه علىٰ الفقر وبين فراقه خيـرهن بـين الـدنيا فـيطلقهن وبـين الآخـرة فيمسكهن.

قـوله: (فَقُلْـتُ لَـهُ: فَـفِي أَيِّ هَـذَا أَسْـتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَـهُ وَالدَّارَ الْآخِـرَةَ)

وفيه المبادرة إلىٰ الخير وإيثار أمور الآخرة علىٰ الدنيا.

قولها: (قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ)

فيـه منقبـة ظـاهرة لعائشـة ولسـائر أمهـات المؤمنين رضي الله عنهن حيث اخترن الله ورسوله والدار الآخـرة علـىٰ الـدنيا ولـيس ذلـك بمسـتغرب عليهن.

وفيـه أن مـن خيـر زوجتـه فاختارتـه لـم يكـن ذلك طلاقا، ولم تقع به فرقة، وهو مذهب الأئمة الأربعة وقد صرحت بـذلك عائشـة رضي الله عنها فقالـت خَيَّرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنا شَيْئًا.

وَفِي رِوَايَـةٍ: قَـالَ مَسْـرُوقٌ: لَا أُبَـالِي أَخَيَّرْتُهَـا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي.

وكـل كلمـة تحتمـل أن تكـون طلاقًـا وغيـر طلاق، فلا يلزم بها الطلاق إلا أن يقـر المتكلم أنه أراد بهـا الطـلاق، فيلزمه ذلـك بـإقراره، ولا يجـوز إبطـال النكـاح؛ لأنهـم قـد أجمعـوا علـىٰ صحته بيقين وبه.

وفيـه أن الرجـل المريـد للآخـرة يشـق عليـه استدامة صحبة امرأة لا تريد الآخرة ولا تقدمها عند تزاحم الأمور.

وفيـه فضـل صـحبة مـن طلبتهـا الله والـدار الآخرة والترغيب في ذلك ومنقبة للمؤمنة وأن خيـر النسـاء المـرأة الصـالحة يحفـظ بهـا دنيـاه

ودينه وبيته وآخرته.

وفيه فضيلة عائشة ببدايته بها وقوله لها لما خيرها: (فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ) لأنها حديثة السن، وربما يكون بلغ منها الغيظ أن تقول كلمة تندم عليها فردها إلىٰ مراجعة أبويها، إلا أنها وفقت بقولها: (فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ).

وفيه منقبة أمهات المؤمنين حيث اخترن الله ورسوله والدار الآخرة فأكرمهن الله بثلاثة أشياء:

أحدها: التفضيل علىٰ سائر النساء بقوله: ﴿لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[الأحزاب:٣٢].

والثاني: أن جعلهن أمهات المؤمنين.

والثالث: أن حظر عليه طلاقهن والاستبدال بهن، لقوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [الأحزاب:٥٢].

وفيه أنه يجوز للرجل تفويض الطلاق إلىٰ زوجته، كما خير رسول الله ﷺ أزواجه، وهو علىٰ ضربين:

أحدهما: تفويضه بلفظ صريح، فيقول: طلقي نفسك، فلها أن تطلق نفسها وا حدة، ليس لها أكثر منها، ولها أن تطلق متىٰ شاءت؛ لأنه توكيل في الطلاق مطلق مالم يرجع عن تفويضها.

والثاني: تفويضه إليها بلفظ الكناية، وهو نوعان:

أحدهما: أن يقول: أمرك بيدك، فيكون لها أن تطلق نفسها ما شاءت.

والثاني: أن يقول لها: اختاري، فإن اختارة الطلاق وقع واحدة، إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك بلفظه أو نيته.

وفيه النصيحة للزوجة إذا كانت مقدمة علىٰ اختيار يترتب عليه أثر في حياتها.

﴿بَابُ: مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ﴾

٦٧٠- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٥٢٦٢)، م (١٤٧٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ: مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل

لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[الأحزاب:٢٨].

غريب الحديث

(يَعُدَّ): يعتبر.

(ذَلِكَ): التخيير.

(شَيْئًا): من الطلاق.

فقه الحديث

فيه حجة لمذهب الأئمة الأربعة: أن المخيرة إذا اختارت زوجها لا يلزمه طلاق، لا واحدة، ولا أكثر ولا يقع به فراق.

ومن قال إن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا فقوله ضعيف ترده هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث.

وإذا خيرها فاختارت نفسها فمذهب أكثر العلماء أنه يقع به طلقة واحدة رجعية، يروىٰ ذلك عن طائفة من الصحابة، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وإن اختارت زوجها أو ردت الخيار أو الأمر لم يقع شيء، نَصَّ عليه أحمدُ في روايةِ الجماعةِ. ورُوِيَ ذلك عن عمرَ، وعليٍّ، وزيدٍ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ.

وفيه منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن باختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة.

وفيه المبادرة إلىٰ الخير وإيثار أمور الآخرة علىٰ الدنيا.

مُلتقى النّهرين

شرح الجمع بين الصحيحين

أحمد بن محمد بن عبد الله الصقعوب

الجزء الثالث

كتاب العدة

دار العقيدة للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العــدة

كِتَابُ الْعِدَّةِ

العِدَّةُ: هي تربصٌ محدودٌ شرعًا بسبب فرقة نكاح، وما ألحق به.

فهو اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالأقراء أو الأشهر.

والعدة واجبة علىٰ المرأة إذا فارقها زوجها بموت أو طلاق بدلالة:

الكتاب: في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨].

والسنة: في قوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»[متفق عليه].

وأجمع العلماء علىٰ وجوب العدة إذا توفرت شروطها.

والحكمة في مشروعية العِدَّة:

أولًا: التيقن من براءة الرحم وخلوه من الولد قبل أن تتزوج بآخر.

ثانيًا: حفظ حق الولد لئلا يضيع نسبه بين الأزواج.

ثالثًا: تطويل مدة الرجعة، وإتاحة الفرصة للزوج ليراجع مطلقته.

رابعًا: بيان عظم عقد الزواج، وأنه ميثاق عظيم.

خامسًا: بيان حق الزوج.

سادسًا: بيان حق الزوجة.

سابعًا: امتثال أمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ.

وذكر هنا الأحاديث المتفق عليها المتعلقة بالعدة وتوابعها فذكر عدة الحامل ووجوب الإحداد وما تجتنبه المحادة.

﴿بَابٌ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]﴾

٦٧١ـ عَنْ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ رضي الله عنها (مُعَلَّقًا): أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ- فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكِ وَاللَّهِ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ

بَدَا لِي[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ مَوْصُولَةٍ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا (بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً)! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. قُلْتُ أَنَا: (﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤])[(٢)]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي. -يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ- فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ (بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً)[(٣)]، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟! لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى).

تخريج الحديث

حديث **سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ** أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ:

[خ (٣٩٩١-٥٣١٩)، م (١٤٨٤)].

وحديث ابن عباس وأبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ.

[خ (٤٩٠٩-٥٣١٨)، م (١٤٨٥)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ إِلَىٰ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، ﴿يَعْفُونَ﴾ يَهَبْنَ.

بَابٌ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ وَاحِدُهَا: ذَاتُ حَمْلٍ.

بابٌ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]

غريب الحديث

(**سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ**) من المهاجرات وليس لها في الصحيحين غير هذا الحديث.

(**تَحْتَ سَعْدٍ**) زوجة له.

(**تَنْشَبْ**) تلبث.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَدْ حَلَّتْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: بِلَيَالٍ.

(**تَعَلَّتْ**) طهرت وخرجت من نفاسها.

(**تَجَمَّلَتْ**) تزينت.

(**فَدَخَلَ عَلَيْهَا**) وكان ذلك الدخول لا خلوة فيه مع الحجاب الكامل الذي ألفه المسلمون. وكان انكاره لما اعتادوه من عدم ظهور المعتدة كليا وكان ظنه أنها مازالت في العدة.

(**تُرَجِّينَ**) تؤملين.

(**بِنَاكِحٍ**) ليس من شأنك النكاح.

(**فَأَفْتَانِي**) أذن لي.

(التَّغْلِيظَ) أي طول العدة بالحمل إذا زادت مدته على مدة الأشهر.

(الرُّخْصَةَ) إذا وضعت في أقل من أربعة أشهر وعشرة أيام.

(الْقُصْرَى) هي سورة الطلاق وفيها ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[الطلاق:٤].

(الطولَى) هي البقرة التي فيها ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾[البقرة:٢٣٤] ومراده إنما يؤخذ بما نزل أخيرا.

(آخِرُ الْأَجَلَيْنِ) أي أفتى بذلك.

(فَأَنْكَحَهَا) أي فأذن لها أن تتزوج.

فقه الحديث

فيه دليل أن المتوفى عنها زوجها عدتها **إن كانت حاملا** بوضع حملها ولو قلت المدة وهو مذهب الأئمة الأربعة ويدل له حديث سبيعة في الباب لقولها (فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي.

وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[الطلاق:٤].

وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرا لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾[البقرة:٢٣٤].

وفيه دلالة على تزوج المرأة بعد وفاة زوجها وأن ذلك أولى من بقائها بلا زوج.

وفيه أن للمرأة الزواج بعد خروجها من العدة.

وفيه أن للمرأة أن تعمل ما يرغب في نكاحها دون تبرج.

وفيه سؤال العلماء عما يشكل من العلم.

وفيه أن الشريعة يسر وتخفيف.

وفيه أن تزوج المتوفى عنها وعدمه راجع لرغبتها.

وفيه أن رأي ابن عباس في المتوفى عنها الحامل أنها تعتد بآخر الأجلين وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشراً.

وفيه مراجعة المفتي إذا استشكل جوابه.

وفيه الحوار في العلم.

وفيه إزالة التعارض المتوهم بين النصوص.

وفيه الاحتجاج في السنة وأنها فاصلة في مواطن النزاع.

وفيه إثبات النسخ والتخصيص بين النصوص.

وفيه دليل أن الحامل تعتد بوضع الحمل ولو قلت المدة.

وفيه أن المفتي لا يأخذ بالأشد والتغليظ مادام يجد للرخصة والتيسير سبيلاً وهذا من الفقه والعلم قال الثوري: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد.

قوله: (فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ).

أي مكثت مدة وولدت وأبهمت المدة لاختلاف الروايات فيها ولكنها أقل من أربعة أشهر وعشراً، فأقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر وأكثر ما قيل فيه بالتصريح شهرين وبغيره دون أربعة أشهر.

قوله: (فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا).

أي لما طهرت من نفاسها، ويحتمل أن معناه استعلت من ألم النفاس.

ومذهب الجمهور أنه يحل نكاحها بعد الولادة ولو لم تطهر غير أنه لا يقربها زوجها حتىٰ تطهر، وحجته قولها (وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي)، وهو ظاهر القرآن في قوله تعالىٰ أن يضعن حملهن فعلق الحل بحين الوضع وقصره عليه ولم يقل إذا طهرت ولا إذا انقطع دمك، وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ.

قوله: (تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ).

أي تركت ماتجتنبه المحادة من ترك الزينة والطيب والكحل وتزينت كما تفعل النساء.

قوله: (فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي)[١].

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ مَوْصُولَةٍ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ).

فيه دليل أن الحامل إذا مات عنها زوجها

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ.

تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة ولها أن تتزوج وبه قال جمهور العلماء.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا (بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً)! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ).

أي تبقىٰ آخرهما إما وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشراً.

ولعله أرادا الجمع بين الآيتين في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤] وقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤] هذا رأي ابن عباس.

وأما رأي الجمهور فقالوا عدتها بوضع الحمل طال أو قصرت مدته لحديث سبيعة فهو نص في المسألة أن الحامل تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالىٰ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤] أنه في حق من لم تضع.

ومن مقاصد العدة براءة الرحم ويحصل المطلوب بوضع الحمل.

قال ابن عبد البر: لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال علي وابن عباس لأنهما عدتان مجتمعان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفىٰ عنها زوجها فلا تخرج من عدتها إلا بيقين واليقين آخر الأجلين.

وسبب الخلاف دلالة الآيتين فإن كلا منهما عام من وجه وخاص من وجه.

فقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ عام في المتوفىٰ عنهن أزواجهن سواء كن حوامل أم لا.

وقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ عام في المتوفىٰ عنهن سواء كن حوامل أم لا.

فهذا هو السبب في اختيار من اختار أقصىٰ الأجلين لعدم ترجيح أ حدهما علىٰ الآخر فيوجب ألا يرفع تحريم العدة إلا بيقين، وذلك بأقصىٰ الأجلين، غير أن فقهاء الأمصار اعتمدوا علىٰ الحديث المذكور فإنه مخصص لعموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ وليس بناسخ لأنه أخرج بعض متناولاتها، و حديث سبيعة أيضا متأخر عن عدة الوفاة لأنه كان بعد حجة الوداع.

ومذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم، والأئمة الأربعة: أن عدتها وضع الحمل، ولو كان الزوج علىٰ مغتسله فوضعت، حلت.

قوله: (قُلْتُ أَنَا: (﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾)[1]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَدْ حَلَّتْ.

أَخِي. -يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ- فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ (بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً)(١)، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا).

قوله: (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟! لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى).

فيه دليل أن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة وفهم بعضهم منه أنه يرىٰ نسخ الأولىٰ بالأخيرة وليس ذلك مراده وإنما يعني أنها مخصصة لها فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها.

وفيه أن من مات عنها زوجها وجبت عليها العدة، مطلقًا، صغيرًا كان أو كبيرًا، دخل بها أم لا ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾

ولقوله ﷺ: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [متفق عليه].

وعن ابن مسعود ﷺ في رجل تَزَوَّجَ امرأةً، فمات عنها ولم يَدْخُلْ بها، ولم يَفْرِضْ لها الصَّداق، فقال: «لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ» [رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي].

فإن كانت حائلا حرة اعتدت من وفاة زوجها بأربعة أشهر وعشر ليالٍ بأيامها مدخولاً بها أو غير مدخول بها، بالغة أو لم تبلغ بالإجماع للأدلة السابقة.

وإن كانت حاملا اعتدت بوضعه، طال الحمل أو قصر، وتنتهي مدة الإحداد، ويحل لها أن تتزوج لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾

وحديث الباب في قصة سبيعة (فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي).

ولكن لا يطؤها الثاني حتىٰ تطهر من نفاسها وتغتسل.

وفي حديث سبيعة أن الصحابة كانوا يفتون في حياة النبي ﷺ بما يرونه موافقًا للشريعة.

وفيه أن المفتي إذا كان له ميل إلىٰ الشيء لا ينبغي له أن يفتي فيه لئلا يحمله الميل إليه علىٰ ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لأبي السنابل حيث أفتىٰ سبيعة أنها لا تحل بالوضع لكونه

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: بِلَيَالٍ.

كان خطبها فمنعته ورجا أنها إذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضي المدة حضر أهلها فرغبوها في زواجه دون غيره.

وفيه ما كان في سبيعة من الفطنة حيث ترددت فيما أفتاها به حتىٰ حملها ذلك علىٰ استيضاح الحكم من الشارع وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوىٰ المفتىٰ أو حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النص في تلك المسألة ولعل ما وقع من أبي السنابل من ذلك هو السر في إطلاق النبي ﷺ أنه كذب في الفتوىٰ المذكورة كما أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود في قوله (كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ، إِذَا أَتَاكِ أَحَدٌ تَرْضَيْنَهُ، فَائتِينِي بِهِ - أَوْ قَالَ: فَأَنْبِئِينِي - "والخطأ قد يطلق عليه الكذب وهو في كلام أهل الحجاز كثير.

وفيه الرجوع في الوقائع المشكلة إلىٰ الأعلم.

وفيه مباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحي النساء من مثله وتخرج في الوقت الأستر لها كما خرجت سبيعة من منزلها ليلا.

وفيه أن الحامل تنقضي عدتها إذا وضعت ما يتبين فيه خلق إنسان وهذا لا خلاف فيه قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا عُلِم أنه ولد".

وأما إذا وضعت مالم يتبين فيه خلق إنسان فاختلف في الاعتداد به في الخروج من العدة علىٰ قولين:

الأول أنها تخرج من العدة لعموم الآية: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ وقد وضعت حملها ومعرفة خلو الرحم تتم بوضع الحمل مطلقاً وهو رواية عن أحمد وبه قال.

والثاني أنها لا تخرج به من العدة ولا يتعلق به نفاس ولا انتهاء عدة، وهذا مذهب جمهور العلماء.

وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها لقولها (فقال مالي أراك تجملت للخطاب) وفي رواية: (فتهيأت للنكاح واختضبت) وفي رواية: (وقد اكتحلت) وفي رواية: (فتطيبت وتصنعت).

وفيه أن المرأة لا يجب عليها التزويج لقولها (وأمرني بالتزويج إن بدا لي) ومعناه وأذن لها وفي رواية ابن ماجه (فقال إن وجدت زوجا صالحا) فتزوجي وفي حديث ابن مسعود عند أحمد (إذا أتاك أحد ترضينه).

وفيه أن الثيب لا تزوج إلا برضاها من ترضاه ولا إجبار لأحد عليها.

﴿بَابٌ: تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبعةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا﴾

٦٧٢ـ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ﵄، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ: خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ-، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ؛ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.**

٦٧٣ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا**. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ! وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ.**

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا[1] حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ: حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ.

[خ (١٢٨٠)، م (١٤٨٦)].

و حديث أم سلمة أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قالت سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ

[خ (٥٣٣٦)، م (١٤٨٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ غَيْرِ زَوْجِهَا.

بَابٌ: تُحِدُّ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَىٰ أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا الطِّيبَ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ.

بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ.

بَابٌ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

بَابُ الْإِثْمِدِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَلَا شَيْئًا.

غريب الحديث

(اشْتَكَتْ عَيْنَهَا) من المرض.

(فِيهِ صُفْرَةٌ) من زعفران.

(خَلُوقٌ) نوع من الطيب أكثر أجزائه من الزعفران.

(ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا) أي جانبي وجهها.

(بِالْبَعْرَةِ) هي روث الجمل.

(كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا) معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فإنها مدة قليلة وقد خففت عما كان في الجاهلية.

(حِفْشًا) بيت صغير حقير.

(فَتَفْتَضُّ بِهِ) تتمسح به فتنقي به ما تراكم عليها من الوسخ، طيلة هذه المدة. وهي عادة من عاداتهم في الجاهلية.

(فَتُعْطَى بَعَرَةً) من بعر الغنم أو الإبل، فترمي بها أمامها وهو إشارة إلىٰ أنها رمت العدة رمي البعرة، وقيل: إشارة إلىٰ أن مظاهر الحداد التي مرت بها لا تساوي بعرة بجانب حق زوجها عليها، وقيل: ترميها علىٰ سبيل التفاؤل رجاء عدم عودها إلىٰ حداد.

فقه الحديث

فيه استجابة الصحابيات للسنة وانضباطهن بأحكام الشريعة في الأفراح والأحزان.

وفيه ما كانت عليه أمهات المؤمنين من الفقه بالأحكام وامتثال السنة وإظهار عدم مخالفتها.

وقوله: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ).

هذا الحكم يشمل كل امرأة كبيرة وصغيرة.

وذكر المرأة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فيشمل الصغيرة .

وقوله: (تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ).

استدل به من قال لا إ حداد علىٰ الذمية للتقييد بالإيمان.

والجمهور علىٰ وجوب الإ حداد عليها وأجابوا بأنه ذُكر تأكيداً للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له، وأيضًا الكتابية تؤمن بالله واليوم الآخر ولا تجحده بخلاف غيرهم من الكفار، وأيضًا الإ حداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الكتابية في ذلك بالمعنىٰ، وقال النووي قيد بوصف الإيمان لأن المتصف به هو الذي ينقاد للشرع.

قوله: (أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ).

فيه أن الإ حداد خاص بالمتوفىٰ عنها دون المفارقة في الحياة بطلاق وخلع.

قوله: (فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ).

فيه إبا حة الإ حداد للمرأة علىٰ وفاة غير الزوج ثلاثة أيام؛ لما يغلب من لَوْعة الحزن، و وألم الوجد، وليس واجبًا.

قوله: (إِلَّا عَلَى زَوْجٍ).

أخذ من هذا الحصر ألا يزاد علىٰ الثلاث في غير الزوج أبـًا كان أو غيره.

وفيه أنه لا إحداد علىٰ المطلقة فأما الرجعية فلا إحداد عليها إجماعـًا وإنما الاختلاف في البائن، والجمهور أنه لا إحداد لدلالة هذا الحديث وغيره.

وفي قوله: (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

بيان مدة إحداد الزوجة لوفاة زوجها.

فالمفارقة بالوفاة، يجب عليها العدة مطلقًا، دخل بها أو لا حاملاً أو حائلاً:

فإن كانت غير حاملٍ فتعتد لوفاة زوجها أربعة أشهر وعشر ليالٍ بأيامها، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤].

ولحديث الباب.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل تَزَوَّج امرأةً، فمات عنها ولم يَدْخُلْ بها، ولم يَفْرِضْ لها الصَّداق، فقال: «**لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ**» [رواه أحمد، والأربعة، وصححه الترمذي].

وإن كانت حاملًا: فتعتد إلىٰ وضع الحمل، لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ طال الزمن أو قصر. ولحديث سبيعة.

واستدل به علىٰ جواز الإحداد علىٰ غير الزوج ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ولهذا تناولت أم حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطيب بعد ثلاث لتخرجا عن عهدة الإحداد وصرحت كل منهما بأنها لم تتطيب لحاجة إشارة إلىٰ أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر.

وفيه أن امتثال الخروج من الإحداد يكون بمراجعة بعض ما اجتنبه من طيب أو زينه أو خروجها.

وفيه تحريم الإحداد علىٰ ميت أكثر من ثلاثة أيام، إلا المرأة علىٰ زوجها.

وفيه إباحة الإحداد ثلاثة أيام فأقل علىٰ غير الزوج، تخفيفـًا للمصيبة، وترويحـًا للنفس بإبدائها شيئـًا من التأثر علىٰ الحبيب المفارق.

وفيه وجوب إحداد المرأة علىٰ زوجها المتوفىٰ، أربعة أشهر وعشراً وعموم الحديث يفيد وجوبه علىٰ كل زوجة مسلمة كبيرة أو صغيرة لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

ولقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ**

الآخِـرِ أَنْ تُحِـدَّ عَلَى مَيِّـتٍ فَـوْقَ ثَـلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْـهِ أَرْبَعَـةَ أَشْـهُرٍ وَعَشْرًا»

[متفق عليه].

وألحق بها كثير من العلماء الكتابية المتزوجة من مسلم.

والحكمـة في تحديـد المـدة بأربعـة أشـهر وعشـراً، أنها المـدة التـي يتكامـل فيهـا تخلـق الجنين، وتنفخ فيه الروح إن كانت حاملا، وإلا فقد برئ رحمها براءة واضحة، لا ريبة فيها.

وفيه أنه يجب علىٰ المحادة تجنب كل زينة، بمظاهرها من لباس، وطيب، وحلي، وكحل وغيرها مما يدعو إلىٰ الرغبة في المرأة.

وفيه وجوب تجنبها الكحل الذي يكون زينة في العين.

فإن احتاجت الكحـل للتداوي فتكتحـل بما لـيس فيـه زينـة، ممـا لـيس لـه أثـر مـن قطـرة ونحوها، وتجتنب ما فيه زينة وجمال.

وفيه يُسرُّ الشـريعة وسـماحتها، حيث ألغـت آثار الجاهلية وأثقالها.

ومـن ذلـك مـا كانـت تعانيـه المـرأة بعـد وفـاة زوجها، مـن ضـيق، و حرج، وشـدة، طيلة عـام فخففت الشريعة ذلك، وشـرعت مـدة محـددة راعت فيها حكمـًا.

ولـم تمنـع المحـادة مـن النظافـة، في جسـمها، وثوبها، ومسكنها، ولا مخالطة أقاربها ونسائها في بيتها.

وحفـظ للـزوج حقـه، باجتنابهـا مـا يشـهرها، ويرغب بها في مـدة الإحداد، مـن زينـة هـي مـن حقوقه.

وأصـل الإحداد المنع، وهـو منـع المعتـدة نفسـها الزينـة، وبـدنها الطيـب ومنـع الخطـاب خطبتها والطمع فيها.

قـوله: (وَقَـدِ اشْـتَكَتْ عَيْنَهَـا، أَفَتَكْحُلُهَـا؟ فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: لَا. مَـرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًـا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا).

فيه دليل علىٰ تحريم الاكتحال علىٰ المحادة وهذا عند عدم الحاجة لها والنص صريح علىٰ تأكد النهي لأن النهي من الزينة التي يتجمل بها.

فإذا وجدت الحاجة لعلاج ونحوه فتكتحل بما ليس بزينة ولا طيب فيه ويشـهد لـه مـا روا ه مسلم مرفوعـًا «**إِذَا اشْـتَكَىٰ عَيْنَيْهِ، وَهُـوَ مُحْـرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ**».

وفي الموطأ عن مَالِك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهِـيَ حَادٌّ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَىٰ عَيْنَيْهَا الصَبِر، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟ فَقَالَتْ: يَـا رَسُـولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَـا هُوَ صَبِرٌ، فقَـالَ رسـول الله ﷺ: اجْعَلِيـهِ بِاللَّيْـلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ).

وفي قوله: (لَا. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا).

دليل علىٰ تأكد النهي عن الكحل في الإحداد.

وقولها: (وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا).

يحتمل أن الشكوىٰ غير شديدة، ويحتمل أنه وجهها للأفضل مالم تتأكد الشكوىٰ.

ويحتمل أن هذا في أول الأمر ثم جاء التخفيف لمن وجدت شكوىٰ كما في الموطأ.

قوله: (إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ!).

معناه لا تستكثرن العدة وترك الزينة فيها فإنها مدة قليلة وقد خففت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشرا بعد أن كانت سنة وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد مدة سنة المذكور في قوله تعالىٰ {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَىٰ الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ} نسخ بما بقوله تعالىٰ {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً} فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر الحول.

قوله: (قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟).

أي بيني لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة.

قوله: (فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ).

قبل الإسلام (إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا) تحاد بطريقة كلفة حرجة (دَخَلَتْ حِفْشًا) وهو البيت الصغير الرث (وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّىٰ تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَىٰ بِدَابَّةٍ: حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَىٰ بَعَرَةً فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.) وذلك أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به علىٰ بعض جلدها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به.

أو تمسح بيدها عليه أو علىٰ ظهره، ثم تغتسل وتتنظف وتتنقىٰ من الدرن وتغتسل وتزيل الوسخ حتىٰ تصير نقية كالفضة في نقائها وبياضها.

ورميها بالبعرة علىٰ رأس الحول قيل معناه: أنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها.

وقيل هو إشارة إلىٰ أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة علىٰ هذا النحو هين بالنسبة إلىٰ حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة.

﴿بَابُ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا﴾

٦٧٤ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

تبويبات البخاري

بَابُ الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ.

بَابُ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا.

بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ.

بَابُ الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ.

بَابٌ: تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصْبِ.

[خ (٣١٣)، م (٩٣٨)].

غريب الحديث

(نُحِدَّ) الإحداد هو لزوم البيت والامتناع عن الزينة.

(ثَوْبَ عَصْبٍ) نوع من الثياب اليمنة.

(نُبْذَةٍ) قطعة صغيرة يسيرة.

(كُسْتِ) نوع من الطيب معروف.

(أَظْفَارٍ) هي محافظة في سواحل عمان، ينسب لها الكست المطيب وفي رواية في الصحيحين. (مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ) فيكون خلط نوعين من الطيب، وهو بخور رخص فيه للمغتسلة من الحيث لإزالة الرائحة الكريهة.

فقه الحديث

قوله: (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂).

هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية من فقيهات الصحابيات، لها عدة أحاديث وهي التي غسلت بنت النبي ﷺ زينب.

قوله: (كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ).

فيه جواز الإحداد علىٰ غير الزوج ثلاثة أيام.

وفيه النهي عن الإحداد علىٰ غير الزوج فوق ثلاث ليال، والناهي رسول الله ﷺ كما دل له حديث أم حبيبة.

والإحداد ترك المرأة للزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل وما تتزين به النساء.

وأبيح ذلك توسعة علىٰ المصابة في التعامل مع حزنها لفراق قريبها.

فالعدة واجبة في القرآن والإحداد واجب بالسنة المجتمع عليها.

قوله: (إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

هذه عدت المتوفىٰ عنها زوجها لا يجوز أن تنقص عنها أو تزيد عنها لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

إلا إن كانت حاملاً فعدتها بوضع حملها طالت مدته أو قصرت لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

ولحديث سبيعة كما تقدم بيانه.

والإحداد ترك الزينة مدة محدودة في بدنها وثوبها ورائحتها مما يتجمل به عادة، فيحرم علىٰ المحادة التجمل بها وهو قول عامة أهل العلم وأكد علىٰ أمور بقوله:

قوله: (وَلَا نَكْتَحِلَ).

فيه النهي عن الاكتحال علىٰ المحادة والنص صريح علىٰ تأكد النهي عنه لأنه من الزينة التي يتجمل بها.

فإذا وجدت الحاجة لعلاج ونحوه فتكتحل بما ليس زينة ولا طيب فيه، ويشهد له ما رواه مسلم مرفوعاً «**إِذَا اشْتَكَىٰ عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ**».

قوله: (وَلَا نَتَطَيَّبَ).

فيه النهي عن التطيب علىٰ المحادة في بدنها وثوبها وهو كل ما يسمىٰ طيبا ولا خلاف في ذلك.

قوله: (وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ).

فيه النهي عن ثياب الزينة علىٰ المحادة مصبوغاً كان أو غيره.

وما ليس من ثياب الزينة فيباح لها لبسه.

وما كان ملوناً وليس للزينة فتجنبه أولىٰ وأباحه طائفة من العلماء لعدم وجود علة التجمل فيه عادة ويشهد له قوله: (**إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ**) وهي ثياب مصبوغة، فيها بياض وسواد ولا يقصد بها التجمل عادة فأبيحت.

ومعنىٰ الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب ويلحق به ماشابهه مما لم يقصد بصبغه التجمل.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء علىٰ أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن.

وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ومنع بعض العلماء المرتفع منها الذي يتزين به وكذلك الأسود إذا كان مما يتزين به.

وقال النووي: ورخص أصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغا.

فثياب الزينة والتجمل ممنوع منها إن كانت مما دخلتها الأصباغ ويلحق بها مالم يصبغ مما يقصد به التزين عادة للعلة وهي منع التزين.

ومالم يكن للزينة فيباح ولو كان أبيضًا أو مصبوغًا وهذا الحديث حجة لمن أجازه.

واختلف في الحرير ورجح طائفة منعه مطلقًا مصبوغًا أو غير مصبوغ لأنه أبيح للنساء للتزين به والحادة ممنوعة من التزين فكان ممنوعًا في حقها.

قوله: (وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا).

أي رخص رسول الله ﷺ كما صرحت برفعه في رواية بعده في البخاري والصحابي إذا قالَ: (أُمرنا) أو (نُهينا)، فله حكم الرفع عند الأكثرين.

قوله: (عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا).

وهي حاد.

قوله: (فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ).

النبذة القطعة اليسيرة ويقال القسط وهو نوع من الطيب تُبخَر به النُّفَسَاء.

والأظفار: جنس من الطيب. وقيل: هو عطر أسود، القطعة منه تشبه الظفر.

قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب.

وفيه دليل أنه يجوز للمحادة استعمال ما فيه منفعة لها مما ليس طيبًا عادة إذا طهرت من الحيض.

وفيه جواز القسط للمحادة عند الطهر وعليه بوب البخاري.

وقال ابن حجر: المقصود من التطيب بهما أن يخلطا في أجزاء أخر من غيرهما ثم تسحق فتصير طيبا والمقصود بهما هنا أن تتبع بهما أثر الدم لإزالة الرائحة لا للتطيب.

وفيه النهي عن إحداد المرأة علىٰ غير زوجها فوق ثلاث.

وفيه إباحة الإحداد علىٰ غير الزوج ثلاثة أيام فما دون، تفريجا عن النفس.

وفيه وجوب إحداد المرأة علىٰ زوجها أربعة أشهر وعشراً، ما لم تكون حاملاً فبوضع الحمل.

وفيه أن الإحداد: ترك الزينة وما يدعو إلىٰ نكاحها.

فتجتنب الزينة في لبسها وبدنها ورائحتها وتحليها وتلزم بيتها.

وفيه أنه يباح لبس الثوب المصبوغ والملون لغير الزينة.

وفيه أنه يباح أن تضع عند الطهر من الحيض ما يقطع الرائحة مما لا يتطيب به عادة.

وفيه أنه يُباح لها لبس الأبيض من الثياب ولو كان حسنًا؛ لأن حسنه من أصل خلقته، فلا يلزم تغييره، إلا ما تعارف الناس عليه أنه من لباس الزينة، كثياب الأعراس والمناسبات، فلا يجوز لها لبسه، وكذا يباح لبس الملون إن لم تكن لباس زينة، وإنما تجتنب منها ثياب الزينة، ويباح لها لبس ثياب الحرير؛ لعدم النهي، لكن تتجنب المزين منها.

قال ابن تيمية: (المعتدة عدة الوفاة تتربص أربعة أشهر وعشراً وتجتنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها ولا تتزين ولا تتطيب ولا تلبس ثياب الزينة، وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا لضرورة، ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله وشرب ما يباح من الأشربة، ويجوز لها أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله؛ وليس عليها أن تصنع ثيابا بيضاء أو غير بيض للعدة؛...لكن لا تلبس ما تتزين به المرأة.. ولا تلبس الحلي ولا تختضب بحناء ولا غيره؛ ولا يحرم عليها عمل شغل من الأشغال المباحة: مثل التطريز والخياطة والغزل وغير ذلك مما تفعله النساء.

ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة: مثل كلام من تحتاج إلىٰ كلامه من الرجال إذا كانت مستترة وغير ذلك.

وهذا الذي ذكرته هو سنة رسول الله ﷺ الذي كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن).

ومن العوائد التي لا أصل لها:

التزام المحادة ثوبًا أو لونًا محددًا، كالأسود.

وامتناعها من التنظف والاغتسال والامتشاط.

وامتناعها عن البروز للقمر، أو الظهور علىٰ سطح البيت.

واعتقاد أن المرأة لا تكلم الرجال مطلقًا.

واعتقاد أن المحادة لا يجوز لها الخروج لقضاء حوائجها ومصالحها التي لا يقوم بها غيرها.

مُلتقى النَّهرين

شرح الجمع بين الصَّحيحين

أحمد بن محمد بن عبد الله الصقعوب

الجزء الثالث

كتاب اللعان

دار العقيدة للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللعـــان

كِتَابُ اللِّعَانِ

بَابُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾

٦٧٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنهما: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا: أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي -يَا عَاصِمُ- عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ! قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ؛ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا.** قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْمَسْجِدِ-، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **ذَاكَ تَفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ**-. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **انْظُرُوا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ -وَفِي رِوَايَةٍ: قَصِيرًا- كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا.** فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ)، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا، وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ، خَدْلًا، كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْدًا قَطِطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ بَيِّنْ.** فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ؟** فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ.

تخريج الحديث

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ.

[خ (٤٢٣)، م (١٤٩٢)].

وحديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٥٣١٠)، م (١٤٩٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الْقَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

بَابُ: قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

بَابٌ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾.

بَابُ: مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾.

بَابُ: اللِّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ.

بَابُ: التَّلَاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ.

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

بَابُ: قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ.

بَابُ: مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالتُّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

بَابُ: مَنْ قَضَىٰ ولَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَاعَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَضَىٰ شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَىٰ بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَضَىٰ مَرْوَانُ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَىٰ يَقْضِيَانِ فِي الرَّحَبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾.

بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ، وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾.

غريب الحديث

(الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا): أي المسائل التي لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك شناعة علىٰ مسلم أو مسلمة.

(فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ): أي الفرقة بنفس اللعان.

(فَتَلَاعَنَا): علىٰ الصفة المشروعة.

(كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا):

أي لم أفارقها وأبقيتها في عصمتي.

(جَاءَتْ بِهِ): ولدته.

(أَسْحَمَ): شديد السواد.

(أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ): أكحل أو شديد سواد العينين.

(عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ): ضخم العجز.

(خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ): ساقاه ممتلئتان لحما.

(أُحَيْمِرَ): أي: شديد الشقرة.

(كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ): هي من أنواع الوزغ شبهه بها لحمرتها وقصرها.

(عَلَى النَّعْتِ): أي الوصف.

(مُصْفَرًّا): أي قوي الصفرة.

(قَلِيلَ اللَّحْمِ): أي: نحيف الجسم.

(سَبْطَ الشَّعَرِ): أي: مسترسلاً غير جعد.

(آدَمَ): شديد السمرة.

(خَدْلًا): ضخم الساق ممتلئ الأعضاء.

(كَثِيرَ اللَّحْمِ): أي: في جميع جسده.

(جَعْدًا قَطِطًا): أي: مجتمع الشعر منقبضاً ملتوياً.

(قطط): أي: شديد الجعودة.

(اللَّهُمَّ بَيِّنْ): أي: أظهر حكم المسألة.

(تُظْهِرُ السُّوءَ): الفاحشة.

فقه الحديث

قوله: (أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟).

في قول عويمر هنا وسكوت النبىٰ ﷺ علىٰ ذلك ولم يقل له: لا تقتله، دليل علىٰ أن من قتل رجلاً وجده مع امرأته إن لم يأت ببينة تشهد بزناه بها أنه يقتل به.

قال الطبرىٰ: وبذلك حكم علىٰ بن أبىٰ طالب إن لم يأت بأربعة شهداء، فليعط برمته.

فإن قيل: قد روىٰ عن عمر وعثمان أنهما أهدرا دمه، قيل: إن صح عنهما ذلك فإنما أهدرا دمه؛ لأن البينة قامت عندهما بصحة ما ادعىٰ القاتل علىٰ الذي قتله.

قوله: (سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ).

فيه سؤال العلماء عن المشكلات والنوازل.

وفيه التوكيل في السؤال عما يستحيىٰ منه.

وفيه الإجابة عن الحادثة دون معرفة صاحبها.

قوله: (فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا).

وبوب له البخاري: بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي العِلْمِ، وَالغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالبِدَعِ.

وفيه أن من المسائل مالا ينبغي سؤالها، كالسؤال عما لم يقع ولا ينبني عليه عمل ولا

نفع ومنه المجادلة في مسائل علمية افتراضية لم تقع ويندر وقوعها وكذا المجادلة في مسائل توقع في القول في الشريعة بلا بصيرة وكذا المجادلة في وقائع بلا بينة ولا علم وكذا السؤال عن أشياء تكون سببًا للتشديد والتضييق في أمور سهل بها شرعًا وسياسة وفي الصحيحين قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ". وفي الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**».

ومنها افتراض الخيانة من الأهل ماذا يفعل.

وفيه أن الحوادث إذا وقعت فلا بأس بالسؤال عنها لمعرفة الحكم ولو كانت مما يعاب والمكروه منها إذا كانت افتراضية.

وفيه النهي عن بعض المسائل ومنه السؤال عن أحكام شرعية عفا الله عنها، أي سكت عن تحريمها فيكون سؤالهم عنها سبب تحريمها، ولو لم يسألوا لكانت عفوا، ومنه قوله ﷺ وقد سئل عن الحج أفي كل عام؟ فقال: **"لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ. وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ". ثُمَّ قَالَ "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ. فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ. فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ"**».

والسؤال عن أحكام قدرية؛ «**كقول عبد الله بن حذافة من أبي يا رسول الله**»؟ وقول آخر: «**أين أبي يا رسول الله؟ قال: في النار**».

أما في أحكام الخلق والقدر فإنه يسوءهم أن يبدو لهم ما يكرهونه مما سألوا عنه، وأما في أحكام التكليف فإنه يسوءهم أن يبدو لهم ما يشق عليهم تكليفه مما سألوا عنه.

قوله: (فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ! قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا).

فيه كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة أو إشاعة فاحشة أو شناعة علىٰ مسلم أو مسلمة، أو سؤال فيه افتراض الخيانة من الأهل، أما إذا كانت المسائل مما يحتاج إليه في أمور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها.

وفيه كراهة السؤال وعدم جواب صاحبه علىٰ جهة التعنيت وعاصم هذا إنما سأل لغيره ولعله لم تكن به ضرورة إلىٰ ذلك.

وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعي كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة لئلا ينزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرما فيحرم ويشهد له ما في الصحيحين (**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ**

سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ) وقال النووي المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة أو شناعة عليه وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم ﷺ بغير كراهة فلما كان في سؤال عاصم شناعة ويترتب عليه تسليط اليهود والمنافقين علىٰ أعراض المسلمين كره مسألته وربما كان في المسألة تضييق وكان ﷺ يحب التيسير علىٰ أمته وشواهد ذلك في الأحاديث كثيرة.

قوله: (قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا).

فيه أن السؤال إن كان مما يحتاج إليه السائل فلا بأس به وقد كان ﷺ يُسأل عن الأحكام فلا يكره ذلك.

وفيه الحث علىٰ المسائل النافعة وتجنب مايعاب وقد كان الصحابة يسألون عما ينفعهم من الواقعات ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات وعضل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت هممهم مقصورة علىٰ تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾[المائدة:١٠١].

قوله: (فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟).

معناه إذا وجد رجلا مع امرأته وتحقق أنه زنا بها فإن قتله قتلتموه وإن تركه صبر علىٰ عظيم فكيف طريقه.

وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم أنه وجده قد زنىٰ بامرأته:

فقال الجمهور لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتيل.

والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون علىٰ نفس الزنىٰ ويكون القتيل محصنا وأما فيما بينه وبين الله تعالىٰ فإن كان صادقًا فلا شيء عليه.

واختلف في صفة الرمي الذي يوجب اللعان بين الزوجين:

فقالت طائفة: إن اللعان لا يكون حتىٰ يقول: رأيتها تزنىٰ أو ينفىٰ حملاً بها أو ولدًا منها وهو المشهور عن مالك.

وقال أكثر العلماء من قال لزوجته: يا زانية، وجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء، ولو لم

يدعىٰ رؤية. وبه قال أبو حنيفة، والشافعىٰ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور وحجتهم عموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ كما قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾، فأوجب بمجرد القذف الحد علىٰ الأجنبىٰ إن لم يأت بأربعة شهداء، وأوجب علىٰ الزوج اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء، فسوىٰ بين الرميتين بلفظ وا حد، وقد أجمعوا أن الأعمىٰ يلاعن ولا تصح منه الرؤية.

قوله: (قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ؛ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا).

فيه أن التلاعن لا يكون إلا عند السلطان، أو من ينوبه من الحكام، وهذا إجماع وهو أ حد أنواع التغليظ.

وفي حديث سهل بن سعد هذا أن الآيات نزلت في قصة عويمر مع امرأته.

وفي حديث ابن عباس أنها نزلت في قصة هلال بن أمية.

فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضا فنزلت في شأنهما معًا في وقت وا حد وقد جنح النووي إلىٰ هذا وسبقه الخطيب فقال لعلهما اتفق كونهما جائا في وقت واحد، ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول.

ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه النبي ﷺ بالحكم ولهذا قال في قصة هلال فنزل جبريل وفي قصة عويمر قد أنزل الله فيك فيؤول قوله قد أنزل الله فيك أي وفيمن كان مثلك.

وبهذا أجاب ابن الصباغ في الشامل قال نزلت الآية في هلال وأما قوله لعويمر قد نزل فيك وفي صاحبتك فمعناه ما نزل في قصة هلال.

وجنح القرطبي إلىٰ تجويز نزول الآية مرتين قال وهذه الاحتمالات وإن بعدت أولىٰ من تغليط الرواة الحفاظ إذ كيف يجزم بخطأ حديث ثابت في الصحيحين مع إمكان الجمع.

[ملخصًا من كلام ابن حجر].

قوله: (قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

فيه أن اللعان يكون بحضرة الامام أو القاضي وبمجمع من الناس وهو أ حد أنواع تغليظ اللعان فإنه يغليظ بالزمان والمكان والجمع:

فالزمان بعد العصر، والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد، والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة وهل هذه التغليظات واجبة أم مستحبة فيه خلاف. الأصح الاستحباب.

قوله: (فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ).

فيه التفريق بين المتلاعنين.

ومذهب مالك والشافعي وأحمد أن الفرقة بين الزوجين تقع بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها علىٰ التأبيد لهذه الأحاديث ولا تفتقر لحكم الحاكم، لقوله ﷺ (لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا) والرواية الأخرىٰ (فَفَارَقَهَا) فإذا تم اللعان وقعت الفرقة.

وقوله: (كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

هو كلام تام مستقل ثم ابتدأ فقال هي طالق ثلاثًا تصديقًا لقوله في أنه لا يمسكها وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فقال له النبي ﷺ (لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا) أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك وهذا دليل علىٰ أن الفرقة تحصل بنفس اللعان.

وطلاق عويمر لها لا يغير شيئًا، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ؛ لأنه يحتمل أن يكون عويمر أراد التأكيد، أي أنها لو لم تقع الفرقة وأمسكتها فهي طالق ثلاثًا.

وا حتج بهذا الحديث من قال إن الطلاق ثلاثًا بكلمة واحدة مباح لأن رسول الله ﷺ لم ينكر علىٰ عويمر أن طلق امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة بعد الملاعنة.

وتقدم بيانه في كتاب الطلاق وحكمه وأنه منهي عنه وهل يقع أم لا.

قوله: (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ).

أي التفريق بين المتلاعنين علىٰ التأبيد وأنه يحصل باللعان.

وإذا أكذب بعد ذلك نفسه فهل تحل له

مذهب مالك والشافعي أنها لا تحل له أبدا لعموم قوله ﷺ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا.

وهل فرقة المتلاعنين تحتاج إلىٰ طلاق أم لا؟

الجمهور أنها لا تحتاج إلىٰ طلاق وأنه باللعان تحصل الفرقة علىٰ التأبيد وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

فمن لاعن زوجته حرمت عليه تحريمًا مؤبدًا، **لما** رواه أبو داود عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «**فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**».

قال مالك وأحمد والليث إذا فرغا جميعاً من اللعان وقعت الفرقة وإن لم يفرق الحاكم ثم لا يجتمعان أبداً، وتفريقه ﷺ إنما كان إعلاماً منه أن ذلك شأن اللعان ومثله قوله لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا.

فالفرقة تحصل بتمام لعانهما، ولا يعتبر لها أمر الحاكم، وهذا مذهب الإمام مالك، وأبي عبيد، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ولأن اللعان يقتضي التحريم المؤبد، فلا يفتقر إلىٰ الحاكم في التفريق.

وأما تفريق رسول الله ﷺ بينهما، فمحمول علىٰ إعلامهما بالحكم وأنهما يتفرقان. قال سهل رضي الله عنه: «**فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ**»، وقال عمر رضي الله عنه: «**المتلاعنان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا**» رواه عبد الرزاق.

ولا تحصل الفرقة بلعان الزوج حتىٰ تلاعنه الزوجة، وهذا مذهب الإمام مالك وأحمد.

وقال الفقهاء إن اللعان مستغن عن الطلاق وأن حكمه وسنته الفرقة بين المتلاعنين وإنما اختلافهم الذي قدمنا في أن الحاكم يلزمه أن يفرق بينهما.

قوله: (**ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْظُرُوا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ -وَفِي رِوَايَةٍ: قَصِيرًا- كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا.**

فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ)، **فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ**).

فيه أن الله منع العباد أن يحكموا في عباده بالظنون والتهم، وإنما بالدلائل والبينات وبما أظهر العباد من القرائن.

وفيه أن الحاكم إذا حكم بالبينة، ثم تبين له بالقرائن غير ما ظهر إليه فيما حكم به، أنه لا يرد ما حكم فيه بالنص.

وفيه أن من اقتطع شيئًا من الحقوق بيمين كاذبة أن الله يلعنه ويغضب عليه كما جاء فىٰ الحديث، ألا ترىٰ أنه قام الدليل علىٰ كذب المرأة بعد يمينها بوضعها الصفة المكروهة، فكان ذلك هتك سترها فىٰ الدنيا وفضيحتها بين قومها التىٰ منها فرت، وهذا من العقوبات فىٰ الدنيا، فكيف فىٰ الآخرة.

وفيه أن الفهم الصحيح للواقعة وحكمها من المهمات للحاكم والقاضي لإصابة الحق وأنه من أهم صفات الحاكم.

ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوىٰ والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتىٰ يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو علىٰ لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما علىٰ الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً.

قوله: **(فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ)**.

أي يدعىٰ وينسب لأمه، ولقومها، ويرثها وترث هي منه فرضها في كتاب الله تعالىٰ، فترثه أمه فرضها ويرث عصبتها مابقي.

قوله: (ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا، وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا).

فإذا لاعن الرجل امرأته، ونفىٰ ولدها، وفرق الحاكم بينهما؛ انتفىٰ ولدها عنه، وانقطع تعصيبه من جهة الملاعن، فلم يرثه هو ولا أحد من عصباته، وترث أمه وذوو الفروض منه فروضهم، وينقطع التوارث بين الزوجين، قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم في هذه الجملة خلافًا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ، خَدْلًا، كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْدًا قَطِطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ. فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ).

قوله: **(اللَّهُمَّ بَيِّنْ)**.

معناه الحرص علىٰ أن يعلم من باطن المسألة ما يقف به علىٰ حقيقتها، وإن كانت شريعته قد أحكمها الله ﷻ في القضاء بالظاهر، وإنما صارت شرائع الأنبياء يقضىٰ فيها بالظاهر؛ لأنها تكون سننًا لمن بعدهم من أمتهم ممن لا سبيل له إلىٰ وحي يعلم به بواطن الأمور.

قوله: **(لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ؟)**.

أيْ لو كنت متعديًا حق الله فيها إلىٰ ما قام من القرائن عليها لرجمت هذه، لبيان القرائن علىٰ فسقها، ولكن ليس لأحد أن يرجم بغير بينة

فيتعدىٰ حدود الله، والله قد نص ألا يتعدىٰ حدوده لما أراد تعالىٰ من ستر عباده.

وفيه أن البلاء موكل بالمنطق فقد يبتلىٰ الإنسان بقوله، وذلك أن عاصم بن عدىٰ كان قد قال عند النبىٰ ﷺ أنه لو وجد مع امرأته رجلاً لضربه بالسيف حتىٰ يقتله، فابتلاه الله بعويمر رجل من قومه ليريه الله كيف حكمه فىٰ ذلك، وليعرفه أن التسلط فىٰ الدماء لا يسوغ بالدعوىٰ، ولا يكون إلا بحكم من الله ليرفع أمر الجاهلية.

قوله: (**تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ**)

أي أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف ففيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن بل لابد من بينة أو اعتراف.

وفيه التحذير ممن يظهر السوء وذكر ما فيه من الشر ليحذره الناس، ومثله المبتدع الذي يدعو إلىٰ البدعة، فيبين أمره للناس ليتقوا ضلاله وهذا كله يكون علىٰ وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالىٰ لا لهوىٰ الشخص مع الإنسان مثل أن يكون بينهم عداوة دنيوية أو تحاسد أو تباغض أو تنازع علىٰ الرئاسة فيتكلم بمساوئه مظهرا للنصح وقصده في الباطن البغض في الشخص واستيفاؤه منه فهذا من عمل الشيطان، وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ، فيقصد صلاح الشخص وتحذير الناس من شره، ويسلك في هذا المقصود أيسر الطرق التي تمكنه.

وأما أثر «لَيْسَ لِلْفَاسِقِ غِيبَةٌ» فهو مأثور عن الحسن البصري.

وأما حديث: "مَنْ أَلْقَىٰ جِلْبَابًا فَلَا غَيْبَةَ لَهُ" فَهَذَا إِنْ صَحَّ فِي الْفَاسِقِ الْمُعْلِنِ بِفِسْقِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ قاله البيهقي.

وهناك نوعان تجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء.

أ حدهما: أن يكون الرجل مظهرا للفجور مثل: الظلم، والفواحش، والبدع المخالفة للسنة، فينكر عليه حسب القدرة، ويجوز ذكره بما فيه ليحذره الناس بخلاف من كان مستتراً بذنبه مستخفيا، فإن هذا يستر عليه لكن ينصح سراً ويهجره من عرف حتىٰ يتوب ويذكر. وأمره علىٰ وجه النصيحة.

وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**» [رواه مسلم].

وقال ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ» [رواه أحمد، والترمذي وصححه].

النوع الثاني: أن يستشار في مناكحته أو معاملته أو استشهاده ويعلم أنه لا يصلح لذلك فينصح مستشيره ببيان حاله. كما ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ قالت له فاطمة بنت أبي: قد خطبني أبو جهم ومعاوية، فقال لها: **أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ**» ملخصاً من كلام ابن تيمية.

فوائد الحديث

فيه السؤال عن مشكلات المسائل والرجوع فيها للعلماء.

وفيه أن الاستفهام بأرأيت عن المسائل كان قديماً في عصر رسول الله ﷺ.

وفيه قبول خبر الواحد لأنه لو لم يجب قبول خبره عنده ما أرسله يسأل له.

وفيه كراهية سماع الكلام إذا كان فيه تعريض بقبيح قذفاً كان أو غيره.

وفيه أن الغيرة إذا لم تضبط قد تحمل علىٰ سفك الدماء إلا أن يعصم الله عن ذلك بالعلم والتثبت والتقىٰ.

وفيه أن العالم إذا كره السؤال فله أن يعيبه ويوجه صاحبه.

وفيه أن من لقي شيئا من المكروه بسبب غيره كان له أن يؤنب ذلك الذي لقي المكروه بسببه ويعاتبه.

وفيه أن المحتاج إلىٰ المسألة من مسائل العلم لا يردعه عن تفهمها غضب العالم وكراهيته لها حتىٰ يقف علىٰ الجواب فيها.

وفيه أن السؤال عما يلزم علمه من أمر الدين واجب في المحافل وغير المحافل وأنه لا حياء يمنع منه.

وفيه مشروعية ملاعنة الرجل زوجته عند توفر شروطه وسميت بذلك لقول الزوج في المرة الخامسة وعلي لعنة الله إن كنت كاذبا فيما رميتها به من الزنا.

ومن حكمة اللعان حفظ الأنساب ودفع المضرة عن الأزواج.

وأجمع العلماء علىٰ صحة اللعان في الجملة واختلفوا في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية.

وفيه أن الملاعَنة لا تكون إلا عند السلطان وأنها ليست كالطلاق الذي للرجل أن يوقعه حيث أحب.

وفيه أن اللعان لا يكون إلا في جمع من الناس واستحب جماعة من أهل العلم أن يكون

اللعان في الجامع بعد العصر، وفي أي وقت كان في المسجد الجامع أجزأ عندهم.

وفيه أن للعالم أن يؤخر الجواب إذا لم يحضره ورجاه فيما بعد.

وفيه أن القرآن لم ينزل جملة وا حدة إلىٰ الأرض وإنما كان ينزل به جبريل عليه السلام سورة سورة وآية آية حسب الوقائع وحسب حاجة النبي ﷺ إليه.

وفيه أن المتلاعنين يتلاعنان بحضرة الحاكم أو من ينيبه.

وفيه أن التسليط في الدماء لا يسوغ في الدعوىٰ، ولا يكون إلا بحكم الله، ليرفع أمر الجاهلية.

وفيه القضاء بالظاهر.

وفيه أن البلاء موكل بالمنطق فقد يبتلىٰ الإنسان بقوله غعلىٰ المرأ أن يقول خيراً أو يصمت.

وفيه أن الملاعنة تجب بين كل زوجين بشروطها لأن آية اللعان نزلت علىٰ هذا السؤال بهذا العموم فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ ولم يخص زوجا من زوج وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وداود والحجة لهم أن اللعان يوجب فسخ النكاح فأشبه الطلاق وكل من يجوز طلاقه يجوز لعانه واللعان أيمان ليس بشهادة ولو كان شهادة ما سوىٰ فيه بين الرجل والمرأة ولكانت المرأة علىٰ النصف من الرجل ولا يشهد أ حد لنفسه وقد سمىٰ الله أيمان المنافقين شهادة بقوله نشهد إنك لرسول الله وقال اتخذوا أيمانهم جنة ومن جهة القياس والنظر محال أن ينتفي عنه ولد الحرة المسلمة باللعان ولا ينتفي عنه ولد الأمة والكتابية باللعان.

وفيه أن الحاكم يُحضر معه قوماً يشهدون ذلك لقول سهل (فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ.

وفيه كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة أو شناعة علىٰ مسلم، أما إذا كانت مما يحتاج إليه في أمور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها وليس هو المراد في الحديث وقد كان المسلمون يسألون رسول الله ﷺ عن الأحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها وإنما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتج إليها وفيها ما يرغب به في حق المسلمين.

وفيه جواز لعان الحامل وأنه إذا لاعنها ونفىٰ عنه نسب الحمل انتفىٰ عنه وأنه يثبت نسبه من الأم ويرثها وترث منه ما فرض الله للأم.

وقد أجمع العلماء علىٰ جريان التوارث بينه وبين أمه وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم إخوته وأخواته من أمه وجداته من أمه.

وفيه جواز شهود الغلمان والشبان التلاعن مع الكهول والشيوخ بين يدي الحاكم لأن سهلا كان يومئذ غلاماً.

قال الزهري قلت لسهل بن سعد ابن كم أنت يؤمئذ يعني يوم المتلاعنين قال ابن خمس عشرة سنة.

وفيه استحباب كون اللعان في المسجد وقد سبق بيانه.

وفيه أن اللعان يصح من كل زوجين، سواء كانا مسلمين أو كافرين، عدلين أو فاسقين، محدودين في قذف أو غير محدودين، وهذا قول مالك وأحمد وإسحاق، وقول سعيد بن المسيب والحسن وربيعة وسليمان بن يسار.

وذهب أهل الرأي والأوزاعي والثوري وجماعة إلىٰ أن اللعان لا يكون إلا بين زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف، وهو رواية عن أحمد.

ومأخذ القولين أن اللعان يجمع وصفين: اليمين والشهادة، وقد سماه الله سبحانه شهادة، وسماه رسول الله ﷺ يمينا حيث يقول: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**».

فمن غَلَّب عليه حكم الأيمان قال: يصح من كل من يصح يمينه، قالوا: ولعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[النور:٦] قالوا: وقد سماه رسول الله ﷺ يمينا.

ويقوي القول الأول أن حاجة الزوج التي لا تصح منه الشهادة إلىٰ اللعان ونفي الولد، كحاجة من تصح شهادته سواء، والأمر الذي ينزل به مما يدعو إلىٰ اللعان كالذي ينزل بالعدل الحر، والشريعة لا ترفع ضرر أحد النوعين وتجعل له فرجاً ومخرجاً مما نزل به، وتدع النوع الآخر في الآصار والأغلال لا فرج له مما نزل به ولا مخرج.

وفيه أن رسول الله ﷺ إنما كان يقضي بالوحي وبما أراه الله، فإنه ﷺ لم يقض بين المتلاعنين حتىٰ جاءه الوحي ونزل القرآن، فقال لعويمر حينئذ: «**قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها**» وهذا في الأقضية والأحكام والسنن الكلية، وأما الأمور الجزئية التي لا ترجع إلىٰ أحكام كالنزول في منزل معين وتأمير رجل معين ونحو ذلك مما هو متعلق بالمشاورة المأمور بها بقوله: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾[آل عمران:١٥٩] فتلك للرأي فيها مدخل، ومن هذا قوله ﷺ في شأن تلقيح

النخل: (إنما هو رأي رأيته) فهذا القسم شيء، والأحكام والسنن الكلية شيء آخر.

وفي أمر النبي ﷺ له بأن يأتي بها، ليتلاعنا بحضرته، بيان أن اللعان إنما يكون بحضرة الإمام أو نائبه، وأنه ليس لآحاد الرعية أن يلاعن بينهما، كما أنه ليس له إقامة الحد، بل هو للإمام أو نائبه.

وفيه أنه يسن التلاعن بمحضر جماعة من الناس يشهدونه، فإن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حداثة أسنانهم، فدل ذلك علىٰ أنه حضره جمع، فإن الصبيان إنما يحضرون مثل هذا الأمر تبعا للرجال. «قال سهل بن سعد: فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي ﷺ».

ومن حكمة هذا أن اللعان بني علىٰ التغليظ مبالغة في الردع والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك.

وفيه أن السنة أن يتلاعنان قياما، «وفي قصة هلال بن أمية أن النبي ﷺ قال له: **قم فاشهد أربع شهادات بالله**».

وفي "الصحيحين": في قصة المرأة: ثم قامت فشهدت) ولأنه إذا قام شاهده الحاضرون، فكان أبلغ في شهرته، وأوقع في النفوس، وفيه سر آخر، وهو أن الدعوة التي تطلب إصابتها إذا صادفت المدعو عليه قائما نفذت فيه غالبًا، ولهذا لما دعا خبيب علىٰ المشركين حين صلبوه أخذ أبو سفيان معاوية فأضجعه، وكانوا يرون أن الرجل إذا لطئ بالأرض زلت عنه الدعوة.

وفيه البداءة بالرجل في اللعان، كما بدأ الله ﷻ ورسوله به، فلو بدأت هي لم يعتد بلعانها عند الجمهور، فالزوج هو الذي قذفها وعرضها للعان، وفضحها عند قومها وأهلها، ولهذا يجب عليه الحد إذا لم يلاعن، فكانت البداءة به في اللعان أولىٰ من البداءة بها.

وفيه وعظ كل وا حد من المتلاعنين عند إرادة الشروع في اللعان، وتذكيره بأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإذا كان عند الخامسة أعيد ذلك عليهما كما صحت السنة بهذا وهذا.

وفيه أنه لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات، ولا من المرأة، ولا يقبل منه إبدال اللعنة بالغضب والإبعاد والسخط، ولا منها إبدال الغضب باللعنة والإبعاد والسخط، بل يأتي كل منهما بما قسم الله له من ذلك شرعا وقدرا، وهذا أصح القولين في مذهب أحمد ومالك وغيرهما.

وفيه أنه لا يستحب أن يزيد علىٰ الألفاظ المذكورة في القرآن والسنة شيئًا، بل يكفيه أن يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين، وهي تقول: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، ولا يحتاج أن يقول: فيما رميتها به من الزنىٰ، ولا أن تقول هي: إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنىٰ، فإن الله سبحانه بعلمه وحكمته كفانا بما شرعه لنا وأمرنا به عن تكلف زيادة عليه.

وفيه أن الرجل إذا قذف امرأته بالزنىٰ برجل بعينه ثم لاعنها سقط الحد عنه لهما، ولا يحتاج إلىٰ ذكر الرجل في لعانه، وإن لم يلاعن فعليه لكل واحد منهما حده.

وفيه أنه إذا لاعنها وهي حامل وانتفىٰ من حملها انتفىٰ عنه، ولم يحتج إلىٰ أن يلاعن بعد وضعه، كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وبه قال جمهور العلماء اعتمادا علىٰ قصة هلال بن أمية، فإنها صريحة صحيحة في اللعان حال الحمل ونفي الولد في تلك الحال، وقد قال النبي ﷺ: «**إن جاءت به علىٰ صفة كذا وكذا فلا أراه إلا قد صدق عليها**».

قال ابن قدامة: وقال مالك والشافعي وجماعة من أهل الحجاز: يصح نفي الحمل وينتفي عنه، محتجين بحديث هلال، وأنه نفىٰ حملها، فنفاه عنه النبي ﷺ وألحقه بالأم، ولا خفاء أنه كان حملاً.

وفيه أن الفرقة تحصل باللعان فإذا تم اللعان بينهما حصلت الفرقة ولو بلا فعل حاكم وهذا مذهب الجمهور: الإمام مالك، وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وداود وابن المنذر، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ولأن اللعان يقتضي التحريم المؤبد، فلا يفتقر إلىٰ الحاكم في التفريق.

وأما تفريق رسول الله ﷺ بينهما، فمحمول علىٰ إعلامهما بالحكم وأنهما يتفرقان. قال سهل رضي الله عنه: «**فكانت سنة لمن كان بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين**»، وقال عمر رضي الله عنه: «**المتلاعنان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً**».

ولا تحصل بمجرد لعان الزوج حتىٰ تلاعنه الزوجة، وهذا مذهب الجمهور.

وفيه أن فرقة اللعان فسخ وليست طلاقًا، وهذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي؛ لأنه ليس صريحاً في الطلاق ولا كناية ولو كان طلاقًا لكان فيه رجعة وقد قال رسول الله ﷺ: «**ولا يجتمعان أبداً**»، وليس علىٰ المرأة عدة وإنما عليها استبراء.

وفيه أن فرقة اللعان توجب تحريمًا مؤبداً لا يجتمعان بعدها أبداً: «ففرق رسول الله ﷺ

بينهما وقال: **لا يجتمعان أبدا**» وإلىٰ هذا ذهب أحمد والشافعي ومالك والثوري وأبو عبيد وأبو يوسف، وهذا الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة، وأقوال الصحابة، وهو الذي تقتضيه حكمة اللعان.

وفيه أنه لا يسقط صداق الملاعنة بعد الدخول، ولا يرجع به عليها، فإنه إن كان صادقًا فقد استحل من فرجها عوض الصداق، وإن كان كاذبًا فأولىٰ وأحرىٰ.

وفيه أنها لا نفقة لها عليه ولا سكنىٰ، كما قضىٰ به رسول الله ﷺ، وهذا موافق لحكمه في المبتوتة التي لا رجعة لزوجها عليها، وسقوط النفقة والسكنىٰ للملاعنة أولىٰ من سقوطها للمبتوتة؛ لأن المبتوتة له سبيل إلىٰ أن ينكحها في عدتها، وهذه لا سبيل له إلىٰ نكاحها لا في العدة ولا بعدها.

وفيه انتفاء الولد من أبيه، ويعتبر لنفيه ذكره صريحًا، كـ: أشهد بالله لقد زنت، وما هذا ولدي.

فالزوج إذا ولدت امرأته ولداً يمكن أن يكون منه، فهو ولده في الحكم يأخذ أحكام أولاده في الإرث والنسب؛ لقوله ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**» [متفق عليه]، ولا ينتفي عنه إلا أن ينفيه الأب في اللعان الذي اجتمعت شروطه، كأن يقول: أشهد بالله أنها زنتْ وما هذا ولدي.

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ**».

ومتىٰ أكذب نفسه بعد نفيه الولد لحقه نسبه، ولزمه الحد إن كانت المرأة محصنة، أو التعزير إن لم تكن محصنة. قال في الشرح الكبير: "بغير خلاف بين أهل العلم".

وفيه انقطاع نسب الولد من جهة الأب إذا نفاه في اللعان؛ لأن رسول الله ﷺ قضىٰ ألا يدعىٰ ولدها لأب، وهو قول الجمهور، وهو أحد فوائد اللعان.

ولا تنافي بين هذا الحكم وبين الحكم بكون الولد للفراش بوجه ما، فإن الفراش قد زال باللعان ونفي أبيه له بالصورة المذكورة، وإنما حكم رسول الله ﷺ بأن الولد للفراش عند تعارض الفراش ودعوىٰ الزاني، فأبطل دعوىٰ الزاني للولد، وحكم به لصاحب الفراش. وهاهنا صاحب الفراش قد نفىٰ الولد عنه.

وفيه إلحاق الولد بأمه عند انقطاع نسبه من جهة أبيه، وهذا الإلحاق يفيد حكمًا زائداً علىٰ إلحاقه بها، وجعل أمه قائمةً مقام أبيه في ذلك، فهي عصبته وعصباتها أيضًا عصبته، فإذا مات

حازت ميراثه، وهذا قول ابن مسعود؛ لما روىٰ أهل السنن من حديث واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْمَرْأَةُ تُحْرِزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ**»

[قال الترمذي حَسَنٌ غَرِيبٌ].

وروىٰ أبو داود عن مَكْحُولٌ، قَالَ: «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا**».

ورجحه ابن القيم وهو مذهب ابن مسعود، ومذهب الإمام أحمد وإسحاق.

وأما حديث سهل الذي رواه مسلم في قصة اللعان وفي آخره: ثم جرت السنة أن يرث منها وترث منه ما فرض الله لها؟

فعلىٰ فرض كونه غير مدرج من كلام ابن شهاب، فإن تعصيب الأم لا يسقط ما فرض الله لها من ولدها في كتابه، وغايتها أن تكون كالأب حيث يجتمع له الفرض والتعصيب، فهي تأخذ فرضها ولا بد، فإن فضل شيء أخذته بالتعصيب.

وفيه أن الملاعنة لا ترمىٰ ولا يرمىٰ ولدها، ومن رماها أو رمىٰ ولدها فعليه الحد " لأن لعانها نفىٰ عنها تحقيق ما رميت به، هذا الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة، وهو قول جمهور الأمة.

وفي قوله: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فهو لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». إرشاد منه ﷺ إلىٰ اعتبار الحكم بالقافة، وأن للشبه مدخلاً في معرفة النسب وإلحاق الولد بمنزلة الشبه، وإنما لم يلحق بالملاعن لو قدر أن الشبه له لمعارضة اللعان الذي هو أقوىٰ من الشبه له.

وفيه دليل أن من قتل رجلاً في داره وادعىٰ أنه وجده مع امرأته أو حريمه قتل فيه، ولا يقبل قوله، إذ لو قبل قوله لأهدرت الدماء، وكان كل من أراد قتل رجل أدخله داره وادعىٰ أنه وجده مع امرأته.

ولكن إن كان صادقًا فهل يسعه فيما بينه وبين الله تعالىٰ أن يقتله أم لا؟ وهل يقبل قوله في ظاهر الحكم أم لا؟

والخلاصة أنه يسعه فيما بينه وبين الله قتله إن تحقق ذلك ولا تقبل دعواه في ظاهر الحكم حتىٰ يأتي بالشهود علىٰ دعواه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وعلىٰ هذا فيجوز له فيما بينه وبين الله تعالىٰ قتل من اعتدىٰ علىٰ حريمه، سواء كان محصنا أو غير محصن، معروفًا بذلك أو غير معروف، كما دل عليه كلام الأصحاب وفتاوىٰ الصحابة، وقد قال الشافعي وأبو ثور: يسعه قتله فيما بينه

وبين الله تعالىٰ إذا كان الزاني محصنا، جعلاه من باب الحدود.

وقال أحمد وإسحاق: يهدر دمه إذا جاء بشاهدين، ولم يفصلا بين المحصن وغيره.

وعند مسلم قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ. قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْمَعُوا إِلَىٰ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

وفي ذلك دليل علىٰ أنه جائز له فيما بينه وبين الله ولكن لا يقبل قول القاتل، ويقاد به في ظاهر الشرع، وأن الله شرع إقامة الشهداء الأربعة مع أنه أغير من العباد، فهي مقرونة بحكمة ومصلحة ورحمة وإحسان، فالله سبحانه أعلم بمصالح عباده، وما شرعه لهم من إقامة الشهود الأربعة دون المبادرة إلىٰ القتل.

﴿بَابٌ: يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ﴾

٦٧٦- (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ): أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**! فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**. فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ؛ فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ. فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[النور:٦]، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ⁽٩⁾﴾[النور:٩]، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ! قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ)، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَبْصِرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، (سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ)، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ**. فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ؛ (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**)(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ بِلَفْظِ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ، سَبِطًا، قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ؛ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ، جَعْدًا، حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ**. قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ.

ومسلم من طريق هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا.

[خ (٢٦٧١ - ٤٧٤٧ - ٥٣٠٧)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ.

بَـابٌ: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾[النور:٨].

بَابٌ: يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ.

غريب الحديث

(قَذَفَ): رماها بالزنى واتهمها به.

(الْبَيِّنَةَ): أقم البينة وهي هنا أربعة شهود عدول من الرجال.

(حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ): جزاؤك حد القاذف وهو ثمانون جلدة إن لم تحضر البينة.

(يَلْتَمِسُ): يطلب.

(إِنَّهَا مُوجِبَةٌ): للعذاب الأليم عند الله تعالى إن كنت كاذبة.

(فَتَلَكَّأَتْ): توقفت وتباطأت عن الشهادة.

(وَنَكَصَتْ): أحجمت عن استمرارها في اللعان.

(لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ): لا أكون سبب فضيحتهم فيما بقي من الأيام يقال لهم منكم امرأة زانية.

(فَمَضَتْ): أي: أتمت اللعان.

(أَبْصِرُوهَا): انظروا إليها وراقبوها عندما تضع حملها.

(أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ): شديد سواد الجفون خلقة من غير اكتحال.

(سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ): ضخمهما.

(خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ): ممتلئ.

(مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ): ما قضي فيه من أنه لا يحد أحد بدون بينة أو إقرار وأن اللعان يدفع عنها الرجم.

(لِي وَلَهَا شَأْنٌ): كان لي معها موقف آخر أي لرجمتها ولفعلت بها ما يكون عبرة لغيرها.

(سَبِطًا): أي: مسترسل.

(قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ): أي: فاسدهما.

(حَمْشَ السَّاقَيْنِ): أي: دقيقهما.

فقه الحديث

فيه أن الأصل في كل من رمى أحداً بالزنا أن يأتي ببينة وهم أربعة شهود بشروطهم.

فإن لم يفعل يقام عليه حد القذف ويحكم بفسقه، وترد شهادته.

أو يلاعن إن كان زوجها الذي قذفها.

وفيه أن الحكم قبل نزول آية اللعان أنه لا فرق بين رمي الزوجة وغيرها، يطالب الرامي

بالبينة وإلا يحد للقذف حتىٰ نزت آية اللعان فخص الأزواج باللعان قبل الحد.

وفيه بيان أثر الزوجة الصالحة ومعافاة زوجها من كثير من الابتلاءات.

قوله: (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ).

كان قبل نزول حكم اللعان بين الزوجين.

وفيه تمكين القاذف من إقامة البينة علىٰ زنا المقذوف لدفع الحد عنه، وهذا في الظزوج وفي غيره وعليه بوب البخاري إِذَا ادَّعَىٰ أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ.

وإذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب الأولىٰ.

قوله: (فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ؛ فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ. فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾).

فدلت هذه الآية أن لعان الزوج يقوم مقام الشهداء في إسقاط حد القذف عنه، ولا يقوم مقامه في إقامة حد الزنىٰ عليها.

وخص الزوج دون غيره؛ لأن الغالب أنه لا يقدم علىٰ قذف زوجته إلا وهو متيقن؛ لأن الضرر عائد عليه؛ لما فيه من تلطيخ فراشه، وفضيحته في أهله، فجعل له هذا المخرج، كما دلت عليه النصوص.

قوله: (فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ).

فيه أنه يبدأ الرجل بالتلاعن قبل المرأة وعليه دل الكتاب والسنة.

قوله: (وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟).

فيه وعظ الزوجين قبل التلاعن وتذكيرهما بأن عذاب الدنيا من إقامة الحد بمحضر من الناس أهون من عذاب الآخر وأمرهما وأمرهما بالتوبة دون تعيين لأن الكاذب منهما قد جاء بكبيرة ولا يعلم من هو.

قوله: (ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ).

فيه استحباب أن يتلاعنا قياماً ويبدأ بالزوج أولاً فيلاعن قائماً، فإذا فرغ قامت المرأة فالتعنت وهي قائمة؛ لأنه أغلظ وأرهب.

قوله: (فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ!).

فيه أنه يسن ترهيب المتلاعنين بعد الرابعة وتذكيرهما ويقال له: اتق الله فإنها الموجبة للعقوبة الأخروية.

قوله: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ).

وفيه عبرة في عواقب الذنوب حيث تغيب عند الإقدام عليها فإذا حصلت الفضيحة ندم صاحبها ولو فكر المرء عواقب المخالفات العاجلة والآجلة لابتعد عنها فتلمح العواقب حاجز عن مواقعها.

قوله: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**).

أي لولا ما سبق من حكم الله أي أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقمت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذي رميت به.

وفيه أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص فإذا أنزل الوحي بالحكم في تلك المسألة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرىٰ الأمر علىٰ الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر.

وفيه أمضاء الناس علىٰ الظواهر في أحكام الدنيا وأما أحكام الآخرة فيؤاخذ بالبواطن.

فأحكام الرب تعالىٰ جارية علىٰ ما يظهر للعباد، ما لم يقم دليل علىٰ أن ما أظهروه خلاف ما أبطنوه كما تقدم تفصيله، وأما قصة الملاعن فالنبي ﷺ إنما قال بعد أن ولدت الغلام علىٰ شبه الذي رميت به «**لولا ما مضىٰ من كتاب الله لكان لي ولها شأن**» فهذا والله أعلم إنما أراد به لولا حكم الله بينهما باللعان لكان أشبه الولد بمن رميت به يقتضي حكما آخر غيره، ولكن حكم الله باللعان ألغىٰ حكم هذا الشبه، فإنهما دليلان وأحدهما أقوىٰ من الآخر؛ فكان العمل به واجبا، وهذا كما لو تعارض دليل الفراش ودليل الشبه، فإنا نعمل دليل الفراش ولا نلتفت إلىٰ الشبه بالنص والإجماع، فأين في هذا ما يبطل المقاصد والنيات والقرائن التي لا معارض لها؟ وهل يلزم من بطلان الحكم بقرينة قد عارضها ما هو أقوىٰ منها بطلان الحكم بجميع القرائن؟

وأما إنفاذه للحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب فليس في الممكن شرعا غير هذا، وهذا شأن عامة المتداعين، لا بد أن يكون أحدهما محقا والآخر مبطلا، وينفذ حكم الله عليهما تارة بإثبات حق المحق وإبطال باطل المبطل، وتارة بغير ذلك إذا لم يكن مع المحق دليل.

وفيه خبث الزنىٰ ولذا ترتبت عليه هذه الأحكام الكبيرة.

﴿بَابُ صَدَاقِ الْمُلَاعَنَةِ﴾

٦٧٧ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: **حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**. قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: **لَا مَالَ لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: **اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟** (فَأَبَيَا، وَقَالَ: **اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟** فَأَبَيَا، فَقَالَ: **اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟** فَأَبَيَا)، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا[1].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

ورواه مسلم عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَىٰ مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللهِ، مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ.

[خ (٥٣١١)، م (١٤٩٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ: صَدَاقِ الْمُلَاعَنَةِ.

بَابُ: قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ.

بَابُ: الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولُ؟ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيسِ.

بَابُ: الْمُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿بَصِيرٌ﴾،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّىٰ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ غَيْظٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ افْتَحْ!** وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ. وَفِيهِ: فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَهْ!** فَأَبَتْ، فَلَعَنَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ: **لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا**. فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُلَاعَنَةِ مُتْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا.

غريب الحديث

(لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا): أي لم يبق لك سلطان علىٰ زوجتك التي لاعنتها، وانحلت عقدة النكاح بينكما إلىٰ الأبد.

فقه الحديث

قوله: (حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا).

فيه أنه ينبغىٰ للإمام تذكير من لزمته يمين لغيره بعظم شأنها ويعظه، ليرتدع عن اليمين إن كان مبطلاً فيها، ولذلك أمر النبىٰ ﷺ أن يوقف كل واحد منهما عند الخامسة، فيقال له: اتق الله، فإنها الموجبة التىٰ توجب عذاب الله وإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

وفيه بدء الإمام بعظة الزوجين المتلاعنين والبدء بالزوج فىٰ ذلك قبل المرأة.

قوله: (قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: لَا مَالَ لَكَ).

فيه أن صداق الملاعنة واجب لها؛ لأنهما كانا علىٰ نكاح صحيح قبل التعانهما وهذا بالنص والإجماع، فلا يرجع بشيء من صداقها، لقوله: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ».

وفيه دليل علىٰ أن الدخول بالمرأة يكنىٰ به عن الجماع.

وفيه أن جماعها مانع من استرداد المهر ولو كان النكاح فاسداً ولو ترتب ما يؤدي للفرقة المؤبدة كاللعان.

وفيه دليل علىٰ استقرار المهر بالدخول، وعلىٰ ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها والمسألتان مجمع عليهما.

وفيه أنها لو صدقته وأقرت بالزنىٰ لم يسقط مهرها.

وفيه أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص فإذا أنزل الوحي بالحكم في تلك المسألة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرىٰ الأمر علىٰ الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر.

وفي قول ابن جبير: (فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَىٰ مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ).

دليل أن المفتي إذا سئل عن واقعة ولم يعلم حكمها ورجا أن يجد فيها نصاً لا يبادر إلىٰ الاجتهاد فيها.

وفيه الرحلة للعلماء في المسألة النازلة لأن سعيد بن جبير رحل من العراق إلىٰ مكة من

أجل مسألة الملاعنة.

وفيه إتيان العالم في منزله ولو كان في قائلته إذا عرف أنه لا يشق عليه.

وفيه تعظيم العالم ومخاطبته بكنيته.

وفيه التسبيح عند التعجب.

وفي حالة ابن عمر دليل زهده وتواضعه.

وفيه الإشعار بسعة علم سعيد بن جبير، لأن ابن عمر عجب من خفاء مثل هذا الحكم عليه، ويحتمل أنه تعجب لعلمه بأن الحكم المذكور كان مشهورًا من قبل، فتعجب كيف خفي علىٰ بعض الناس؟

وفي جواب ابن عمر ذكر الدليل عند بيان الحكم.

وفيه بيان أوليات الأشياء والعناية بمعرفتها لقول ابن عمر أول من سأل عن ذلك فلان وقول أنس أول لعان كان.

وفيه أن البلاء موكل بالمنطق وأنه إن لم يقع بالناطق فربما قع بمن له به صلة، ومن هنا يحسن ألا يتكلم إلا بخير ويتفائل ويظن بربه خيراً.

وفيه أن الحاكم يردع الخصم عن التمادي علىٰ الباطل بالموعظة والتذكير والتحذير ويكرر ذلك ليكون أبلغ.

وفيه ارتكاب أخف المفسدتين بترك أثقلهما لأن مفسدة الصبر علىٰ خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشدته، أسهل من الإقدام علىٰ القتل الذي يؤدي إلىٰ الاقتصاص من القاتل وقد نهج له الشارع سبيلا إلىٰ الرا حة منها إما بالطلاق وإما باللعان.

وفيه أن الاستفهام بأرأيت كان قديمـًا.

وفيه أن خبر الواحد يعمل به إذا كان ثقة وأنه يسن للحاكم وعظ المتلاعنين عند إرادة التلاعن ويتأكد عند الخامسة.

وفيه ذكر الدليل مع بيان الحكم.

وفيه كراهة المسائل التي يترتب عليها هتك المسلم أو أذيته بأي سبب كان وفي كلام الشافعي إشارة إلىٰ أن كراهة ذلك كانت خاصة بزمنه ﷺ من أجل نزول الوحي لئلا تقع المسألة عن شيء مباح فيقع التحريم بسبب المسألة وفي الصحيحين مرفوعـًا (إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ) وقد استمر جماعة من السلف علىٰ كراهة السؤال عما لم يقع لكن عمل الأكثر علىٰ خلافه فلا يحصىٰ ما فرعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها.

وفيه أن الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحي.

وفيه أن للعالم إذا كره السؤال أن يعيبه

ويهجنه.

وفيه أن من لقي شيئًا من المكروه بسبب غيره يعاتبه عليه.

وفيه أن المحتاج إلىٰ معرفة الحكم لا يرده كراهة العالم لما سأل عنه ولا غضبه عليه ولا جفاؤه له بل يعاود ملاطفته إلىٰ أن يقضي حاجته.

وفيه أن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سراً وجهراً ولا عيب في ذلك علىٰ السائل ولو كان مما يستقبح.

وفيه التحريض علىٰ التوبة والعمل بالستر وانحصار الحق في أ حد الجانبين عند تعذر الواسطة لقوله إن أ حدكما كاذب وأن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب وا حد منهما وإن أحاط العلم بكذب أحدهما لا بعينه.

وفيه أن اللعان إذا وقع سقط حد القذف عن الملاعن للمرأة وللذي رميت به لأنه صرح في بعض طرقه بتسمية المقذوف ومع ذلك لم ينقل أن القاذف حد.

وفيه أنه ليس علىٰ الإمام أن يعلم المقذوف بما وقع من قاذفه.

وفيه أن الحامل تلاعن قبل الوضع لقوله في الحديث (انظروا فإن جاءت به.. إلخ) وبه قال الجمهور وحجتهم أن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المرأة فلا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً ولذلك يشرع اللعان مع الآيسة.

وفيه جواز ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية إلىٰ ذلك ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة.

وفيه أن الحكم يتعلق بالظاهر وأمر السرائر موكول إلىٰ الله تعالىٰ لأنه ﷺ قد تحقق أن أحدهما كاذب وكان قادراً علىٰ الاطلاع علىٰ عين الكاذب لكن أخبر أن الحكم بظاهر الشرع يقتضي أنه لا ينقب عن البواطن وقد لا حت القرائن بتعيين الكاذب في المتلاعنين ومع ذلك أجراهما علىٰ حكم الظاهر ولم يعاقب المرأة.

وفيه أن الحاكم إذا بذل وسعه واستوفىٰ الشرائط لا ينقض حكمه إلا إن ظهر عليه إخلال شرط أو تفريط في سبب.

وفيه أن اللعان يشرع في كل امرأة دخل بها أو لم يدخل ونقل فيه ابن المنذر الإجماع.

وفيه أن الالتعان ينتفي به الحمل فإن الحديث ظاهر في أنها كانت حاملا وقد ألحق الولد مع ذلك بأمه.

وفيه جواز الحلف علىٰ ما يغلب علىٰ الظن ويكون المستند التمسك بالأصل أو قوة الرجاء من الله عند تحقق الصدق لقول من سأل هلال

والله ليجلدنك ولقول هلال والله لا يضربني وقد علم أني رأيت حتىٰ استفتيت.

وفيه أن اليمين التي يعتد بها في الحكم ما يقع بعد إذن الحاكم لأن هلالاً قال والله إني لصادق ثم لم يحتسب بها من كلمات اللعان الخمس.

وفيه أن في طباع البشر أن تكون الغيرة تحمل علىٰ سفك الدماء إلا أن يعصم الله عن ذلك بالحلم والتثبت.

وفيه التلاعن في المسجد، وقد ترجم له البخاريبَابُ التَّلَاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ، واستحب جماعة أن يكون بعد العصر، وفي أي وقت ومكان كان أجزأ.

وفيه أن للعالم أن يؤخر الجواب إذا لم يحضره.

وفيه أن من قتل زانيًا تحقق أنه زنىٰ بامرأته لم يقبل قوله وعليه القصاص، إلا أن تقوم بذلك بينة، أو يعترف به ورثة القتيل، والبينة أربعة من عدول الرجال، يشهدون علىٰ نفس الزنا، ويكون القتيل محصنًا. وأما فيما بينه وبين الله تعالىٰ: فإن كان صادقًا لم يلحقه إثم.

وفيه كراهة إشاعة الفاحشة، واستحباب ستر المسلم، وأن للعالم إذا كره السؤال أن يظهر غضبه ويعيبه.

وفيه أن اللعان يكون بحضرة الإمام أو القاضي.

وفيه أن اللعان يكون بمجمع من الناس وأقلهم أربعة، قال النووي: وهذا أ حد أنواع تغليظ اللعان، فإنه يغلظ كذلك بالزمان، فيكون بعد العصر، والمكان فيكون في المسجد وفي أشرف مكان في ذلك البلد وهذه الغليظات قيل: واجبة، وقيل: مستحبة، والأصح عندنا الاستحباب. اهـ.

وفيه الاحتياط للأنساب، وإلحاقها بمجرد الإمكان.

واستدل به علىٰ أن لا كفارة في اليمين الغموس لأنها لو وجبت لبينت في هذه القصة.

وفي قوله البينة وإلا حد في ظهرك دلالة علىٰ أن القاذف لو عجز عن البينة فطلب تحليف المقذوف لا يجاب لأن الحصر المذكور لم يتغير منه إلا زيادة مشروعية اللعان.

واستدل به علىٰ أن اللعان لا يشرع إلا لمن ليست له بينة.

لكن يبقىٰ اللعان لنفي الولد؛ لأنه لا ينحصر في الزنا.

وفيه أن الحكم يتعلق بالظاهر وأمر السرائر موكول إلىٰ الله.

والحكم بظاهر الشرع يقتضي أنه لا ينقب عن البواطن وقد لاحت القرائن بتعيين الكاذب في المتلاعنين ومع ذلك فأجراهما علىٰ حكم

الظاهر ولم يعاقب المرأة.

وفيه أن الحاكم لا يكتفي بالمظنة والإشارة في الحدود إذا خالفت الحكم الظاهر كيمين المدعىٰ عليه إذا أنكر ولا بينة.

وفيه دليل علىٰ إبطال الاستحسان إذا خالف النص لقوله لولا الأيمان لكان لي ولها شأن.

وتمسك به من قال بإلغاء حكم القافة وتعقب بأن إلغاء حكم الشبه هنا إنما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع وإنما يعتبر حكم القافة حيث لا يوجد ظاهر يتمسك به ويقع الاشتباه فيرجع حينئذ إلىٰ القافة. أفاده ابن حجر في الفتح.

﴿بَابُ مِيرَاثِ الْمُلَاعَنَةِ﴾

٦٧٨ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ (وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا)، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[خ (٤٧٤٨)، م (١٤٩٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾

بَابُ: إِحْلَافِ الْمُلَاعِنِ.

بَابُ: التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

بَابٌ: يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلَاعِنَةِ.

بَابُ: مِيرَاثِ الْمُلَاعَنَةِ.

غريب الحديث

(وَانْتَفَى).

فقه الحديث

قوله: (أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ).

لم يصرحوا باسمه اختصاراً ولأن معرفة عينه لا يغير الحكم.

وجاء في أحاديث التصريح باسم الملاعن.

قوله: (وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا).

فيه أن نفي الولد سبب للعان، وذكر الفقهاء أن للعان سببين:

أحدهما: قذف الزوجة بالزنا، وإن لم يكن هناك ولد، وقد دل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ الآية،

والثاني: نفي الولد، وإن لم ينضم إليه قذف، وليس في هذا الحديث ذكر قذف وقد جاء في أحاديث أخرىٰ أنه قذفها.

قوله: (فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا).

استدل به علىٰ أنه لا تقع الفرقة بمجرد اللعان بل يتوقف ذلك علىٰ تفريق الحاكم بينهما، وهو مذهب الحنفية.

والذي عليه جمهور العلماء حصول الفرقة

بمجرد اللعان من غير توقف علىٰ تفريق، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ليس معناه إنشاء الفرقة بينهما بل إظهار ذلك، وبيان حكم الشرع فيه، ويدل لذلك قوله «**لا سبيل لك عليها**»، وهي فرقة مؤبدة.

قوله: (وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ).

أي في النسب والوراثة فيدعىٰ وينسب لأمه، ولقومها، ويرثها وترث هي منه فرضها في كتاب الله، ولا وراثة بين الملاعن وبينه وبه قال جمهور العلماء.

كما وقع صريحاً في حديث سهل بن سعد في البخاري (ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي المِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا).

فابن الملاعنة ينقطع تعصيبه من جهة الملاعن، فلا يرثه هو ولا أحد من عصباته، وَتَرِثُ أُمُّهُ وَذَوُو الْفَرْضِ مِنْهُ فُرُوضَهُمْ.

وأجمع أهل العلم علىٰ أن ابن الملاعنة إذا توفي وخلف أمه، وزوجته، وولداً ذكوراً وإناثاً، أن ماله مقسوم بينهم علىٰ قدر مواريثهم فإن ترك ورثة يستحقون بعض المال ولا يستوعبون جميع المال ففي ذلك اختلاف هل الباقي لأمه تعصيباً، أم لأقرب عاصب لها قولان هما روايتان عن أحمد.

الأولىٰ: أن الأم ترث فرضها وما بقي فلعصبتها واختارها الخرقي.

ووجهه ما في الصحيحين (جَرَتِ السُّنةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ الله لَهَا).

وقول النبي ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**» وأولىٰ الرجال به أقارب أمه. وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وابن عمر.

فعن عمر رضي الله عنه أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه.

والرواية الثانية: أن أمه عصبته، فإن لم تكن فعصبتها عصبته لما روىٰ أبو داود «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا» وأعل بالإرسال.

وعلىٰ فرض ثبوته يحمل علىٰ ما في الرواية الأولىٰ.

واستدل بقوله: (وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا)، أنه إن كان بينهما ولد يريد نفيه، لم ينتف إلا بذكره في اللعان. هذا مشهور المذهب وهو قول الخرقي، واختاره القاضي وابن قدامة.

فإن لم ينفه فهو ولده، يلحق بالزوج في الإرث والنسب؛ لقوله ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**» [متفق عليه].

وفرقة اللعان فسخ، وبهذا قال الشافعي وأحمد لأنها فرقة توجب تحريمًا مؤبداً، فكانت فسخًا، كفرقة الرضاع، ولأن اللعان ليس بصريح في الطلاق، ولا نوىٰ به الطلاق، فلم يكن طلاقًا، كسائر ما ينفسخ به النكاح، ولأنه لو كان طلاقًا، لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة.

وفيه أن نفي الولد سبب للعان، والسبب الثاني قذف الزوجة بالزنا، وإن لم يكن هناك ولد، وقد دل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾

وفيه جواز لعان الحامل وأنه إذا لاعنها ونفىٰ عنه نسب الحمل انتفىٰ عنه وأنه يثبت نسبه من الأم ويرثها وترث منه ما فرض الله للأم وهو الثلث إن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة أو الأخوات وإن كان شيء من ذلك فلها السدس.

وقد أجمع العلماء علىٰ جريان التوارث بينه وبين أمه وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم إخوته وأخواته من أمه وجداته من أمه ثم إذا دفع إلىٰ أمه فرضها أو إلىٰ أصحاب الفروض وبقي شيء ففيه خلاف وتقدم بيانه.

هو ومذهب أحمد أنه

لعصبة أمه روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد، وقال أحمد فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة والله أعلم.

﴿بابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فقتَلَه﴾

٦٧٩ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي**[1].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ.

[خ (٦٨٤٦)، م (١٤٩٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الغَيْرَةِ.

بَابُ: مَنْ رَأَىٰ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ.

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ»، وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ: «لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ».

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا، لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ. قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اسْمَعُوا إِلَىٰ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ! وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي**.

غريب الحديث

(غَيْرَ مُصْفَحٍ) ضربته بحده لا بصفحه وهو عرضه.

(أَتَعْجَبُونَ) أتثير عجبكم غيرته شديدة.

فقه الحديث

قوله: (قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ).

هو الأنصاري سيد الخزرج.

قوله: (لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ).

كذا في هذه الرواية بالجزم ولمسلم: لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا، لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟...الحديث.

قوله: (فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي**).

فيه إثبات صفة الغيرة لله سبحانه علىٰ ما يليق به كسائر صفاته، وغيرة الله صفة تليق بعظمته، مثل الغضب، والرضا، ونحو ذلك لا تشبه صفات خلقه ليس كمثله شيء في ذاته، فكذلك في صفاته، وأفعاله.

وفيه دليل علىٰ وجوب القود فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته لأن الله قد أوجب الشهود في الحدود فلا يجوز لأحد أن يتعدىٰ حدود الله، ولا يسفك دمًا بدعوىٰ.

قال الخطابي: يشبه أن تكون مراجعة سعْد للنبي ﷺ طمعـًا في الرخصة لا ردّاً لقوله ﷺ، فلما أبىٰ ذلك رسولُ الله ﷺ، وأنكر عليه قوله، سكت سعد وانقاد.

قال ابن المنذر: وقد حرم الله دماء المؤمنين في كتابه إلا بالحق، فغير جائز إباحة ما ثبت تحريمه إلا ببينة، ونهىٰ النبي ﷺ سعدًا أن يقتل حتىٰ يأتي بأربعة شهداء، وفي نهىٰ النبي له عن ذلك مع مكانه من الثقة والصلاح دليل علىٰ منع جميع الناس من قتل من يَدّعون إباحة قتله بغير بينة.

وقد اختلف فيمن رأىٰ مع امرأته رجلا فقتله:

فكان علي بن أبي طالب ﷺ يقول: إن لم يأت بأربعة شهداء أعطي برُمَّته، قال الشافعي: وبهذا نأخذ ولا نعلم لعلي مخالفًا في ذلك، غير أنه قال: ويسعُه فيما بينه وبين الله ﷻ قتل الرجل وامرأته إذا كانا ثيّبين، وعلم أنه قد نال منها ما يوجب الغسل ولا يسقط عنه القود في الحكم. وكذلك قال أبو ثور. ونقله الحافظ في الفتح عن الجمهور.

وقال أحمد: إن جاء ببينة أنه قد وجده مع امرأته في بيته، فقتله، يُهدر دمه، وكذلك قال إسحاق.

قال ابن المنذر: وقد حرم الله دماء المؤمنين

في كتابه إلا بالحق فغير جائز إبا حة ما ثبت تحريمه إلا ببينة، ونهىٰ الشارع سعدًا (أن يقتل) حتىٰ يأتي بأربعة شهداء، وفي نهيه له عن ذلك مع مكانه من الثقة والصلاح دليل علىٰ منع جميع الناس من قتل من يدَّعون إباحة قتله بغير بينة.

وفيه قطع الذرائع وسد أبواب قتل الناس بدعاوىٰ قبل ثبوتها.

وفيه النهىٰ عن إقامة الحدود بغير سلطان وبغير شهود؛ لأن الله عظم دم المسلم وعظم الإثم فيه، فلا يحل سفكه إلا بما أباحه الله به.

وفيه أن الغيرة لا تُبيح للغيور ما حرم عليه، ويلزمه مع غيرته الانقياد لحكم الشرع، ولا يتعدىٰ حدوده، فالله ورسوله أغير من العباد ومع ذلك أوجب الشهود أو الاعتراف قبل إقامة الحدود، ولا خلاف بين العلماء فيمن قتل رجلاً، ثم ادعىٰ أنه وجده يزني بأهله أنه لا تقبل دعواه في سقوط القود، إلا أن يأتي بأربعة شهداء علىٰ الزنا.

ولا يعارض هذا الإذن بدفع الصائل لأنه تبرأ ذمته من عقوبة الآخرة.

وأما حد القصاص فلا يسقط إلا بإثبات أنه صائل عليه.

ومذهب الحنابلة أنه يُقتل القاتل مع أنه مدافع إلا إذا أثبت أن هذا صائل عليه فلا يقتل.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (يجب أن يُنظر للقرائن في القاتل والمقتول، فإذا كان القاتل ممن عُرِف بالصلاح والاستقامة وأنه لا يمكن أن يعتدي علىٰ أ حد بالقتل، وَعُرِف الصائل بالشر والفساد والهجوم علىٰ الناس، فالقول قول القاتل لكن بيمينه ولا حاجة لبينة) قال شيخنا ابن عثيمين وما قاله شيخ الإسلام هو الذي لا يسع الناس العمل إلا به.

ويلزم الإنسان دفع الصائل عن أهله وعرضه ونفسه، وأما دفع الصائل علىٰ المال فمختلف فيه، والنصوص تدل علىٰ الدفاع عنه.

وقوله: «لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ» علقه البخاري بصيغة الجزم ورواه مسلم موصولاً (وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللهُ الْمُرْسَلِينَ، مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ»

فيه إطلاق لفظ الشخص علىٰ الله علىٰ الوجه اللائق به سبحانه مع نفي مماثلة ومشابهة خلقه وإلىٰ هذا ذهب طائفة من أهل العلم علىٰ ظاهر

الحديث ويجرىٰ مجرىٰ سائر الصفات ليس كمثله شيء.

وليس في إطلاق الشخص عليه محذورٌ علىٰ أصل أهل السنة، وليس هذا من باب التسمية فلم يثبت في النصوص تسميته بذلك وإنما من باب الإخبار والله أعلم.

ومن أنكر إطلاق هذا الوصف علىٰ الله هربـًا من لوازم لا تليق بالله فيقال ما ثبت في السنة لا محذور فيه ويجرىٰ علىٰ الوصف اللائق به وتنفىٰ عنه اللوازم الباطلة فالرسول ﷺ أعرف بالله وأبلغ في الوصف، والله ليس كمثله شيء في ذاته ولا صفاته.

وفيه دلالة علىٰ جواز تأديب الرجل أهله وغير أهله بحضرة السلطان ولو لم يأذن له إذا كان ذلك في حق.

وقوله: **(بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ)**.

أطلق ولم يبين الحكم هل يجب عليه القود أم لا لوجود الخلاف فقال الجمهور عليه القود، وقال أحمد وإسحاق إن أقام بينة أنه وجده مع امرأته فدمه هدر، وقال الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيبـًا وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم.

وقال القرطبي ذكر المدح مقرونـًا بالغيرة والعذر تنبيهـًا لسعد علىٰ ألا يعمل بمقتضىٰ غيرته ولا يعجل بل يتأنىٰ ويترفق ويتثبت حتىٰ يحصل علىٰ وجه الصواب فينال كمال الثناء والمدح والثواب لإيثاره الحق وقمع نفسه وغلبتها عند هيجانها وهو نحو قوله (إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ) و

حكىٰ القرطبي في المفهم عن بعض أهل المعاني قال إنما قال النبي ﷺ لا أحد أحب إليه العذر من الله عقب قوله لا أحد أغير من الله منبهـًا لسعد بن عبادة علىٰ أن الصواب خلاف ما ذهب إليه ورادعا له عن الإقدام علىٰ قتل من يجده مع امرأته فكأنه قال إذا كان الله مع كونه أشد غيرة منك يحب الإعذار ولا يؤاخذ إلا بعد الحجة فكيف تقدم أنت علىٰ القتل في تلك الحالة.

وفيه التغليظ في إتيان ماحرم الله وأن ذلك مذموم وصاحبه وقع فيما يسخط الله.

وفيه أن الله يغار أن يأتي العبد ماحرمه عليه وهذا يوجب للعبد يقظة و حذراً من المحرمات ولو لم يره الخلق لأن الله يراه فواجب عليه أن يتجنب ذلك ويخشىٰ ربه ويعظمه ويستحيي منه.

﴿بَابٌ: إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ﴾

٦٨٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَمَا أَلْوَانُهَا؟** قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: **هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟** قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: **فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟** قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: **وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ.** وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

[خ (٥٣٠٥– ٦٨٤٧– ٧٣١٤)، م (١٥٠٠)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ.

بَابٌ: مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ.

بَابٌ: مَنْ شَبَّهَ أَصلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ قَدْ بَيَّنَ اللهُ حُكْمَهُمَا؛ لِيُفْهِمَ السَّائِلَ.

غريب الحديث

(أَنْكَرْتُهُ): أي: استنكرته بقلبي.

(حُمْرٌ): ألوانها.

(أَوْرَقَ): الأغبر الذي يميل إلىٰ لون الرماد.

(عِرْقٌ نَزَعَهُ): جذبه إليه وأظهر لونه عليه فأشبهه والعرق الأصل من النسب.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَال).

اسم هذا الأعرابي ضمضم بن قتادة وفيه سؤال العلماء عن المشكلات ومشاورتهم في النوازل.

قوله: **(إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ).**

تعريض بنفيه لمخالفة لونه إذ هو كان أبيض والولد أسود، وليس في ذلك تصريح بنفيه.

وقوله: **(وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ).**

أي استنكرته بقلبي ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه وإلا لكان تصريحا بالنفي لا تعريضا ووجه التعريض أنه قال غلامـًا أسود أي وأنا أبيض فكيف يكون مني.

ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك.

قوله: **(هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَمَا أَلْوَانُهَا؟** قَالَ: حُمْرٌ).

سأله عن ألوان الإبل لأن الحيوانات تجري طباع بعضها علىٰ مشاكلة بعض في اللون والخلقة، ثم قد يندر منها الشيء لعارض، فكذلك الآدمي يختلف بحسب نوادر الطباع والعروق.

قوله: (هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا).

الأورق هو الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلىٰ الغبرة كالرماد، ومنه قيل للرماد أورق، وللحمامة ورقاء.

قوله: (قَالَ: فَأَنَّىٰ تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟).

أي ممن أتاه هذا اللون مع مخالفته للون أبويه.

قوله: (قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا).

المراد بالعرق الأصل من النسب أي لعله وقع بالنسبة إلىٰ أحد آبائه.

قوله: (قَالَ: وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ).

أي أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه وأصل النزع الجذب فكأنه جذبه إليه لشبهه يقال منه نزع الولد لأبيه وإلىٰ أبيه ونزعه أبوه ونزعه إليه.

قوله: (وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ) لعدم وجود المبرر فهو لم يتهمها بالزنى ونزع العرق وارد.

وفيه إزالة التهم، وتطييب قلوب الأزواج بالرأي الصائب، وإيجاد المعاذير ما أمكن.

وفيه ثمرة مشاورة البصير الحكيم.

وفيه أن الأصل أن الولد للفراش ولو تغيرت الصفات فنزع العرثق ولو بعد وارد.

فوائد الحديث

وفي الحديث أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه أو شكله ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسوداً أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه.

وفيه أن التعريض بنفي الولد ليس نفيـًا وأن التعريض بالقذف ليس قذفا.

وقد اختلف العلماء في التعريض بالقذف هل يوجب الحد.

فقال قوم: لا حد في التعريض، وإنما يجب بالتصريح البين، روي هذا عن ابن مسعود، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية إلا أنهما يوجبان عليه الأدب والزجر، واحتجوا بحديث الباب وترجم البخاري باب ما جاء في التعريض وقد فرق الله تعالىٰ بين التعريض بالخطبة والتصريح بها، فأباح التعريض في العدة، وحرم التصريح، فكذلك في القذف؛ ولأن كل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفا، كقوله: يا فاسق.

قال الشافعي لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبي ﷺ فيه بحكم القذف فدل ذلك علىٰ أنه لا حد في التعريض ومما يدل علىٰ أن

التعريض لا يعطي حكم التصريح الإذن بخطبة المعتدة بالتعريض لا بالتصريح فلا يجوز.

وقال آخرون: يجب الحد بالتعريض إذا كان مفهوما، روي ذلك عن عمر وعثمان وبه قال مالك ورواية عن أحمد.

قال ابن عبد البر: روي عن وجوه أن عمر ﵁، حد في التعريض بالفاحشة.

وأجاب القرطبي عن حديث الباب بأنه إنما لم يجب به الحد لأنه تعريض لطيف لم يقصد به العيب، وكان علىٰ جهة الشكوىٰ أو الاستفتاء ففيه انتفاء الحد أو التعزير عن المستفتين.

وفيه أن التعريض إذا كان علىٰ جهة السؤال لا حد فيه، وإنما يجب الحد في التعريض عند من يقول به إذا كان علىٰ المواجهة والمشاتمة.

وفيه التفريق بين الزوج والأجنبي في التعريض فالأجنبي يقصد الأذية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة إلىٰ صيانة النسب.

وفيه أن التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور ومنهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك.

كما أنه لا يعد غيبة إذا جاء مستفتيًا، ولم يقصد مجرد العيب والقدح.

وفيه أن الولد يلحق بأبويه، ولو خالف لونه لونهما.

وفيه دليل علىٰ أن المخالفة في اللون بين الأب والابن بالبياض والسواد لا تبيح الانتفاء.

وفيه لحوق النسب بالزوج إذا خالف لون ولده لونه.

وفيه أن الحد لا يجب بالتعريض إذا كان علىٰ وجه السؤال والاستفتاء.

وفيه أن مجرد الريبة لا يسوغ اللعان ونفي الولد.

وفيه ضرب الأمثال والأشباه والنظائر في الأحكام، ومن تراجم البخاري عليه: بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ قَدْ بَيَّنَ اللهُ حُكْمَهُمَا؛ لِيُفْهِمَ السَّائِلَ، وساق معه حديث: «**أرأيت لو كان علىٰ أمك دين**».

وفيه ضرب الأمثال، وتشبيه المجهول بالمعلوم لأن هذا السائل خفي عليه هذا في الآدميين فشبهه النبي ﷺ بما يعرفه هو، ويألفه، ولا ينكره.

واستدل به أهل الأصول علىٰ العمل بالقياس فإنه ﷺ شبه هذا الرجل المخالف للونه بولد الإبل المخالف لألوانها، وذكر العلة الجامعة، وهي نزوع العرق.

وفيه إثبات الشبه وإثبات القياس به.

وفيه إثبات القياس والاعتبار بالأشباه

وضرب الأمثال.

وفيه ضرب الأمثال، وتشبيه المجهول بالمعلوم؛ ليكون أقرب إلىٰ الفهم، وهذا الحديث من أدلة القياس في الشرع.

قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه، وقال ابن العربي: فيه دليلٌ علىٰ صحة الاعتبار بالنظير.

وفيه الزجر عن تحقيق ظن السوء.

وفيه تقديم حكم الفراش علىٰ اعتبار المشابهة.

وفيه أن الولد يلحق الزوج، وإن تخالف لونهما حتىٰ لو كان الأب أبيض، والولد أسود، وعكسه لحقه، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسوداً أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أ حد أسلافه، وقد جزم الفقهاء بأنه لا أثر لاختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة والشقرة القريبة من البياض.

وعند الاختلاف بالبياض والسواد لا يجوز نفيه مع عدم وجود قرينة الزنا.

وأما مع وجود قرينة الزنا فاختلفوا في جواز نفيه.

وفيه الاختيار للمصاهرة من يرجىٰ نزع عروقهم الحسنة لأبنائه في صفاتهم الخلقة والخلقية.

وفيه الاحتياط للأنساب وإلحاقها بمجرد الإمكان حفظًا لها، وأن مجرد الاحتمال والظن لا ينفي الولد من أبيه، فإن الولد للفراش، والشارع حريص علىٰ إلحاق الأنساب، ووصلها.

وفيه حسن تعليم النبي ﷺ، وكيف يخاطب الناس بما يعرفون ويفهمون؛ فهذا أعرابي يعرف الإبل وضرابها وأنسابها، أزال عنه هذه الخواطر بهذا المثل، الذي يدركه فهمه وعقله، فراح قانعًا مطمئنًّا.

فهذا من الحكمة التي قال الله تعالىٰ عنها: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ ﴾ فكلٌّ يُخاطَب علىٰ قدر فهمه وعلمه.

وفيه أن القرائن معتبرة إذا كان لا يقاومها ما هو أقوىٰ منها فإن النبي ﷺ اعتبر تهمته لزوجته بهذه القرينة أن لها محملاً قائمًا.

ولكن لما كانت معارضة لأصل، وهو الفراش، ردَّها بقرينة مثلها، وحافظ علىٰ أصل النسب.

وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمه وأبيه.

وفيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه.

وفيه الاحتياط للأنساب وإبقائها مع الإمكان والزجر عن تحقيق ظن السوء.

وفيه إعجاز علمي في السنة المطهرة، فعلم الوراثات، وانتقال الصفات الخَلْقية والخُلُقية من الأُصول إلى الفروع، أصبح حقيقة من حقائق علم الوراثة.

﴿بَابٌ: الْوَلَدُ لِلفِرَاشِ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً﴾

٦٨١ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا -يَا رَسُولَ اللَّهِ- ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ! وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ**. فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ.

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٢٠٥٣)، م (١٤٥٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ: تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ، وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ

بَابُ: شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ: كَاتِبْ. وَكَانَ حُرًّا، فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ، وَسُبِيَ عَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾

بَابُ: دَعْوَىٰ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

بَابُ: أُمِّ الْوَلَدِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّهَا

بَابُ: قَوْلِ الْمُوصِي لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي. وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَىٰ

بَابٌ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً

بَابُ: مَنِ ادَّعَىٰ أَخًا أَوِ ابْنَ أَخٍ

بَابٌ: لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

بَابُ: مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا، وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا

فقه الحديث

قوله: (وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي).

أي من امرأة كانت موطوءة له.

قوله: (مِنْ وَلِيدَتِهِ).

الوليدة الجارية والأمة وإن كانت كبيرة.

قوله: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ).

أي الولد تابع لصاحب الفراش وهو من كانت المرأة موطوءة له حين الولادة.

قوله: (وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ).

للزاني الخيبة والحرمان ولا حق له في الولد.

والعرب تكني عن حرمان الشخص بقولها له الحجر وله التراب.

وقد روىٰ أبو دواد قال نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن ثمنَ الكلب، وإن جاء يطلب ثمنَ الكلبِ، فاملأ كفَّه تُرابًا.

قوله: (فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ). امتثالًا لأمره ﷺ وإنما أمرها بذلك تورّعًا واحتياطًا للمشابهة الظاهرة بين ابن أَمَة زمعة وعتبة، مع أنه في ظاهر الشرع أخوها، فراعى الأمرين، فحكم بظاهر الشرع، وأمر بالحمية مما يمكن كونه على خلاف ظاهر الشرع، مع عدم الملجىء إلى ذلك.

فوائد الحديث

فيه دلالة أن أحكام الله ورسوله في الدنيا علىٰ الظاهر من أمرهم، وأحكام الله علىٰ الناس في الآخرة علىٰ سرائرهم؛ لأنه لا يطلع علىٰ السرائر غيره، وفي ذلك إبطال أن يحكم الناس في شيء بغير الظاهر، وإبطال أحكام التوهم كلها من الذرائع، وما يغلب علىٰ سامعه وما سواها.

وفيه إبطال ما كان يفعله أهل الجاهلية حيث كانوا يقتنون الولائد ويضربون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور، ويلحقون النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كما في النكاح.

وفيه إثبات الدعوىٰ في الولد كهي في الأملاك والأموال وأن الأمة فراش كالحرة، وأن للورثة أن يقروا بوارث لم يكن وأنهم إذا اجتمعوا علىٰ ذلك ثبت نسبه ولحق بأبيهم.

وفي قوله: **(وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ.** فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ).

حجة لمذهب أبي حنيفة وأحمد أن من زنا بامرأة حرمت علىٰ أولاده، لأنه لما رأىٰ الشبه بعتبة علم أنه من مائه فأجراه في التحريم مجرىٰ النسب وأمرها بالاحتجاب منه ولكن لا يثبت هذا الوطء محرمية ولا إباحة نظر لأن السبب غير مباح.

ومذهب مالك والشافعي لا تحرم عليه، وتأولوا قوله لسودة احتجبي منه على معنىٰ الاستحباب والاستظهار بالتنزه عن الشبه ولأزواج النبي ﷺ في هذا الباب ماليس لغيرهن من النساء لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية.

ومعنى قوله: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**».

أي أن الولد للفراش يأخذ حكم أولاده في كل شيء نسبًا وميراثًا ومحرمًا ما لم ينفه رب الفراش باللعان.

وقوله: «**وللعاهر الحجر**».

فإذا نفاه من ولد علىٰ فراشه باللعان فهو منفي عنه ولا يلحق بمن ادعاه بزنا، وإن أشبهه كما لم يلحق النبي ﷺ المولود الذي نفاه زوج المرأة باللعان ولم ينسبه إلىٰ رجل بعينه.

وأيضًا من معانيه إذا تنازع الولد رب الفراش والزاني، فالولد لرب الفراش، وإن نفىٰ الرجل الولد بلعان فهو منفي، وإذا حدث إقرار بعد اللعان فالولد لا حق به، وكذلك إذا أقر بكذبه بالالتعان كان الولد للفراش، ولو أقر به مرة لم يكن له نفيه بعد إقراره باللعان؛ لأن إقراره بحق لآدمي مرة يلزمه، ولا يخرجه منه شيء غيره.

وللعاهر الحجر ليس المراد هنا الرجم بالحجارة، لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم الزني المحصن؛ ومعنىٰ الحجر هنا الحرمان والخيبة.

﴿بَابُ الْقَائِفِ﴾

٦٨٢ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُفْيَان، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[خ (٣٥٥٥)، م (١٤٥٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ: صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ: مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﵁ مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْبَرَاءُ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا.

بَابُ الْقَائِفِ.

غريب الحديث

(قَطِيفَةٌ) ثوب له خمل.

فقه الحديث

فيه اعتبار القافة.

والقائف هو الذي يلحق الفروع بالأصول، بالشبه والعلامات، ومجزز كان قائفًا.

وفيه الفرح والسرور بظهور الحق وزوال الشبهة.

وفيه نوم الأب وابنه في قطيفة واحدة.

وفيه ما كان عليه الصحابة من ضيق الحال في الدنيا.

وفيه إثبات الحكم بالقافة، حيث أقر النبي ﷺ كلام مجززاً وسر به لما فيه من رد القالة التي يتفوه بها المشركون في حق أسامة وأبيه وكان أسامة أسود وكان زيد أبيض فكان المشركون يطعنون في نسبه، وكان يشق ذلك علىٰ النبي ﷺ فلما قال القائف ما قال مع اختلاف اللون سر النبي ﷺ بذلك لمكانهما منه ولكونه كافًا لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك. وإليه ذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعىٰ وأحمد ومذهب الجمهور أن الحكم بالقافة في ولد الزوجة وولد الأمة إذا اجتمع واطئان في شبهة النكاح والملك؛ لأن الولد يلحق بالنكاح الصحيح وشبهته وبالملك الصحيح وشبهته؛ لأن كل واحد منهما لو انفرد بالوطء للحقه النسب، فكذلك إذا اشتركا فيه وجب أن يستويا فى الدعوىٰ فوجب أن يحكم بالولد لأقربهما شبهًا به لقوة سببه، لأن شبه الولد ممن هو من أدل أدلة الله فوجبت القافة.

وذهب مالك والشافعي أنه لا يؤخذ إلا بقول قائفين.

قال عياض لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنها أسامة لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود قلت يحتمل أنها كانت صافية فجاء أسامة شديد السواد فوقع الإنكار لذلك.

وفيه جواز الشهادة علىٰ المنتقبة والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه.

وفيه جواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد.

وفيه قبول شهادة من يشهد قبل أن يستشهد عند عدم التهمة.

وفيه سرور الحاكم لظهور الحق لأ حد الخصمين عند السلامة من الهوىٰ.

وفيه اعتبار كلام من عرف بالقافة وقد كانت العرب تعرف من صحة القافة في بنىٰ مدلج وبنىٰ أسد ما قد شهر عنهما ثم وردت السنة بتصحيح ذلك، فصار أصلا.

مُلتقى النَّهرين

شرح الجمع بين الصحيحين

أحمد بن محمد بن عبد الله الصقعوب

كتاب الرضاع

دار العقيدة للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرضاع

كِتَابُ الرَّضَاعِ

ذكر فيه عدداً من الأحاديث المبينة لأحكام الرضاع متىٰ يكون معتبراً وإلىٰ أي شيء تنتشر المحرمية وحكم رضاع الكبير ونحوها.

والرضاع: هو مص مَن دون الحولين لبن امرأةٍ أو شربه.

ويحصل به التحريم، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

﴿بَابٌ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ﴾

٦٦٣. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أُرَاهُ فُلَانًا**. لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ- دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: **نَعَمْ؛ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ**.

٦٦٤. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟[1] قَالَ: **إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**.

تخريج الحديث

حديث عائشة أخرجه الشيخان من طريق مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا...

[خ (٢٦٤٦)، م (١٤٤٤)].

و حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه الشيخان من طريق قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ:

[خ (٢٦٤٥)، م (١٤٤٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الشَّهَادَةِ عَلَىٰ الْأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ. وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ.

بَابُ: مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ وَ ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾

بَابُ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

فقه الحديث

فيه صحة الشهادة علىٰ الأنساب والرضاع والموت المستفيض وإثباته بذلك لقوله (إِنَّهَا

[1] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ: وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ...

ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ).

قال ابن قدامة: وأجمع أهل العلم علىٰ صحة الشهادة بها في النسب والولادة. قال ابن المنذر: أما النسب فلا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه، ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به، إذ لا سبيل إلىٰ معرفته قطعًا بغيره، ولا تمكن المشاهدة فيه، ولو اعتبرت المشاهدة، لما عرف أحد أباه، ولا أمه، ولا أحدا من أقاربه. وقال: قال الله تعالىٰ: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾.

واختلف فيما تجوز الشهادة عليه بالاستفاضة، غير النسب والولادة، فقال الحنابلة: هو تسعة أشياء؛ النكاح، والملك المطلق، والوقف، ومصرفه، والموت، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل.

ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم، في ظاهر كلام أحمد، والخرقي. وهو المذهب.

وقال القاضي: تسمع من عدلين.

وقيل: تقبل أيضًا ممن تسكن النفس إليه، ولو كان واحدا. واختاره المجد وحفيده.

ويؤخذ منه أن ما صح من الأنساب والرضاع والموت بالاستفاضة، وثبت علمه وارتفعت فيه الريب والشك أنه لا يحتاج فيه لمعرفة عدد الذين بهم ثبت علم ذلك، ولا يحتاج إلىٰ معرفة الشهود. ألا ترىٰ أن الرضاع الذي في هذه الأحاديث المذكورة كلها كان في الجاهلية، وكان مستفيضًا معلومًا عند القوم الذين وقع الرضاع منهم وثبت به الحرية والنسب في الإسلام.

وفيه صحة تسمية البيوت باسم الزوجة التي تسكنها تعريفًا واستحقاقًا لسكناها مابقيت في عصمته لا تمليكًا لها مالم ينص علىٰ التمليك، وفي تبويب البخاري ما يدل علىٰ ذلك وذكر فيه سبعة أحاديث.

قال الطبري: قيل كان النبي ﷺ ملك كلاً من أزواجه البيت الذي هي فيه فسكنَّ بعده فيهن بذلك التمليك، وقيل إنما لم ينازعهن في مساكنهن لأن ذلك من جملة مؤنتهن التي كان النبي ﷺ استثناها لهن مما كان بيده أيام حياته حيث قال ما تركت بعد نفقة نسائي قال وهذا أرجح ويؤيده أن ورثتهن لم يرثن عنهن منازلهن ولو كانت البيوت ملكًا لهن لانتقلت إلىٰ ورثتهن وفي ترك ورثتهن حقوقهم منها دلالة علىٰ ذلك ولهذا زيدت بيوتهن في المسجد النبوي بعد موتهن لعموم نفعه للمسلمين كما فعل فيما كان يصرف لهن من النفقات.

وفيه مزيد توضيح لما في القرآن من التحريم بالرضاع حيث جاء فيه التحريم بالرضاعة للأمهات والأخوات فقال تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾.

وفيه أن كل ما يحرم من النسب فمثله يحرم من الرضاع.

وإذا كانت الأم من الرضاع محرمة فكذلك الأب لأن اللبن منهما جميعاً.

فحرم بالرضاعة العمات والخالات والأعمام والأخوال والأخوات وبناتهن كما يحرم بالنسب.

وفيه دليل أن لبن الفحل يحرم وتثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن، كما تثبت من جانب المرضعة، فإن النبي ﷺ أثبت عمومة الرضاع، وألحقها بالنسب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ومذهب الأئمة الأربعة سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان، أرضعت إحداهما غلاما، والأخرىٰ جارية، فهل يتزوج الغلام الجارية؟ قال: لا، اللقاح واحد.

وللبخاري بَابُ لَبَنِ الفَحْلِ وذكر حديث عَائِشَةَ، أَنَّ أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي القُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ «فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ».

فالرضاع كالنسب في تحريم المناكحة، وإثبات المحرمية حتىٰ والخلوة، ويستحب له بر المرضعة لما بينهما من حرمة الرضاع ولها مسمىٰ الأم من الرضاعة، قال الترمذي وَيُرْوَىٰ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِدَاءَهُ حَتَّىٰ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ: هِيَ كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ.

ولا يثبت بسبب الرضاع ميراث ولا عتق، ولا تجب به نفقة ولا ولاية نكاح، ولا يسقط به قصاص، ولا شهادة، إنما حكمه تحريم النكاح، وثبوت المحرمية.

وفيه أن حرمة الرضاع كحرمة النسب في النكاح، والقاعدة في انتشار المحرمية كالتالي:

المرضعة وصاحب اللبن تنتشر المحرمية إلىٰ أصولهم، وفروعهم، وحواشيهم.

وأما المرتضع: فيختص التحريم بفروعه دون أصوله وحواشيه.

وفيه دليل علىٰ أن الزانية إذا أرضعت بلبن الزنا ولداً لا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني، كما لا يثبت به النسب.

وفيه دليل علىٰ أن اللبن من وطء شبهة، أو نكاح فاسد، أو ملك يمين تثبت به الحرمة، كما يثبت به النسب.

فاللبن ينتشر من جهة من هي فراش له وللعاهر الحجر كما في النسب.

وفيه أن من ادعىٰ الرضاع وصدقه الرضيع يثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج إلىٰ بينة لأن أفلح ادعىٰ وصدقته عائشة وأذن الشارع بمجرد ذلك.

وفيه أن من شك في حكم يتوقف عن العمل حتىٰ يسأل العلماء، ومن اشتبه عليه الشيء طالب المدعي ببيانه ليرجع إليه أ حدهما، وأن العالم إذا سئل يصدق من قال الصواب فيها.

وفيه إبا حة النظر لأخته وأمه من الرضاع كسائر محارمه، كما في قوله «**إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**».

وفيه احتجاب المرأة من الرجال الأجانب.

وفيه مشروعية استئذان المحرم علىٰ محرمه.

وإذا تم الرضاع بشروطه المعتبرة ترتبت عليه أحكامه:

فيصير ولداً لها ولزوجها من الرضاعة، فيأخذ حكم الأولاد في تحريم النكاح، وإبا حة النظر وثبوت المحرمية في السفر وإبا حة الخلوة.

ويخالف ولد الرضاع ابن الصلب في الميراث والعقل وولاية النكاح والنفقة.

وفيه أن المرأة لا تأذن في بيت زوجها إلا بإذنه.

﴿بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ﴾

٦٦٥. عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ.** قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ! قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **تَرِبَتْ يَمِينُكِ**-. وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ.

تخريج الحديث

أخرجه الشيخان من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ.

[خ (٢٦٤٤)، م (١٤٤٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ: الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ. وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ.

بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾

بَابٌ: لَبَنِ الْفَحْلِ.

بَابٌ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا.

بَابٌ: مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ.

بَابٌ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: تَرِبَتْ يَمِينُكِ، وَعَقْرَىٰ حَلْقَىٰ.

فقه الحديث

فيه أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وأنها مثل النسب في النظر للمحارم والخلوة.

وفيه دليل أن لبن الفحل يحرم وأن المحرمية تنتشر من جهته كما تنتشر من جهت المرضعة.

وفيه سؤال أهل العلم عن المشكلات.

وفيه دليل علىٰ ثبوت حرمة الرضاع وأجمعت الأمة علىٰ ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً ويحل له النظر إليها والخلوة بها ويكون محرماً لها، ولا يترتب عليه أحكام النسب من كل وجه فلا يثبن فيه الإرث والنفقة والعقل ولا العتق بالملك ولا ترد شهادته ولا يسقط القصاص بقتله فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام وإنما يشابه النسب في المحرمية.

وتنتشر الحرمة بالرضاع بين المرضعة والرضيع وأولاده فقط، وبين الرضيع والمرضعة، وفروعها، وأصولها وحواشيها.

وكذلك الحكم بين الرضيع والرجل المنسوب إليه اللبن عند عامة العلماء.

ويدل له الأحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة وقوله ﷺ مع إذنه فيه إنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

وفيه أن من شك في حكم يتوقف عن العمل حتىٰ يسأل العلماء عنه.

وفيه أن من اشتبه عليه الشيء طالب المدعي ببيانه ليرجع إليه أحدهما.

وفيه أن العالم إذا سئل يصدق من قال الصواب فيها.

وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب.

وفيه مشروعية استئذان المحرم علىٰ محرمه وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه.

وفيه أن المستفتي إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوىٰ أنكر عليه لقوله لها تربت يمينك فإن فيه إشارة إلىٰ أنه كان من حقها أن تسأل عن الحكم قبل التعليل.

﴿بَابٌ: وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾

٦٦٦. عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: **فَأَفْعَلُ مَاذَا؟** قُلْتُ: تَنْكِحُ. قَالَ: **أَتُحِبِّينَ؟** قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي. قَالَ: **إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي.** قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ. قَالَ: **ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي؛ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ.**

تخريج الحديث

أخرجه الشيخان من طريق هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ:

[خ (٥١٠١)، م (١٤٤٩)].

غريب الحديث

(تَنْكِحُ) تزوج. (بِمُخْلِيَةٍ) لست منفردة بك خالية من ضرة، أي زوجة غيري. (لَا تَحِلُّ لِي) لأنه جمع بين أختين. (رَبِيبَتِي) بنت زوجتي.

تبويبات البخاري

بَابٌ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

بَابٌ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللِّمَاسُ: هُوَ الْجِمَاعُ. وَمَنْ قَالَ: بَنَاتُ وَلَدِهَا مِنْ بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّ حَبِيبَةَ: لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ، وَكَذَلِكَ حَلَائِلُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ، وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ؟ وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا.

بَابٌ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾.

بَابُ عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ.

بَابُ الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ.

فقه الحديث

وقوله: (لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي؛ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ).

معناه أنها حرام علي بسببين:

كونها ربيبة وكونها بنت أخي، فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر، **والربيبة** هي بنت زوجته.

قوله: (أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ).

أي أرضعتني وأبا سلمة، وثويبة هي مولاة لأبي لهب ارتضع منها ﷺ قبل حليمة السعدية.

قوله: (**فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ**).

إشارة إلىٰ أخت، أم حبيبة وبنت، أم سلمة وهذا محمول علىٰ أنها لم تعلم إذ ذاك بتحريم الجمع بين الأختين وكذا لم تعلم بتحريم الربيبة وكذا لم تعلم بتحريم بنت الأخ من الرضاعة أولم تعلم أن حمزة أخ له من الرضاع.

وفيه عَرض الإِنسَانِ ابنته أو أخته علىٰ أهل الخير ليتزوجها كما حصل من الصحابة مع النبي وكما حصل من عمر مع أبي بكر وعثمان.

وفيه عرض المرأة علىٰ زوجها نكاح بعض قرابتها إذا كانت ترجوا منه خيراً لها.

وفيه بيان عذره في الامتناع من الزواج تطييباً للقلوب حين أحسنوا الظن بالعرض.

وفيه عدم اعتراض المرأة علىٰ زوجها إذا علمت أنه يخطب غيرها.

وفيه أنه لا يلزم الزوج استئذان زوجته إذا أراد نكاح زوجة ثانية أو ثالثة.

وفيه حرمة الجمع بين المرأة وابنتها أو أختها.

وفيه حرمة نكاح الربيبة وهي بنت زوجته.

وفيه النهي عن نكاح أم الزوجة وإن علت وتحرم بالعقد علىٰ بنتها، ولو لم يدخل بها؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾، ولم يقيده بالدخول بها، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**أبهموا ما أبهم القرآن**»، يعني: عمموا حكمها، ولا تفصلوا بين المدخول بها وبين غيرها. وهذا قول الأئمة الأربعة.

وفيه النهي نكاح الربيبة وهي بنت الزوجة: وهذا بالنص والاتفاق، ولا تحرم إلا إذا دخل بأمها، فإن طلق الأم قبل الدخول لم تحرم بنتها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾.

ولا يشترط في تحريم بنت الزوجة كونها في حجر الزوج، وبه قال جمهور العلماء، وذكر الحِجر في الآية خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط، فلا يصح التمسك به، فإذا طلق الأم قبل الدخول بها لم تحرم عليه بنتها، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾.

ولا تحرم الربيبة إلا بالدخول بأمها بنص القرآن ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ

﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

واختلف في معنى الدخول بالأمهات الذي يقع به تحريم نكاح الربائب:

فقالت طائفة: الدخول الجماع، روي ذلك عن ابن عباس، وبه قال طاووس وعمرو بن دينار، وهو الأصح من قول الشافعي وأحمد قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللِّمَاسُ: هُوَ الْجِمَاعُ، ورجحه ابن قدامة، وابن عقيل لأن الله تعالى قال ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. وهذا ليس بدخول فلا يجوز ترك النص الصريح من أجله. أيضًا ولم يقل: (عليهن).

وقال آخرون: هو الخلوة، وهو قول أبي حنيفة ومالك وقول للشافعي.

وقالوا: روى عن عمر، ولأنه تلذذ بمباشرة فتلعق به تحريم المصاهرة والربيبة كالوطء.

﴿بَابُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ *﴾

٦٦٧. عَنْ عَائِشَةَ ﵂: (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾[الأحزاب:٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَوَالِيكُمْ﴾[الأحزاب:٥]، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ -وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ- النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ)[1].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري من طريق ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ.

ومسلم من طريق ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٤٠٠٠)، م (١٤٥٣)].

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: أَنَّ سَالِمًا مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ -تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ- النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ.** =وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ -وَفِي رِوَايَةٍ: ذُو لِحْيَةٍ!- فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: **قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ**= فَرَجَعَتْ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ؛ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ! -وَفِي رِوَايَةٍ: وَاللهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدِ اسْتَغْنَىٰ عَنِ الرَّضَاعَةِ-، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ...

- وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: أَبَىٰ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَرَىٰ هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا رَائِينَا.

غريب الحديث

(تَبَنَّى): ادعاه ابنا له.

(وَأَنْكَحَهُ): زوجه.

(لامرأة): هي بثينة بنت يعار الأنصارية ﵂.

(دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ): نسبوه اليه.

(ادعوهم لآبائهم): انسبوهم إليهم.

تبويبات البخاري

بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾.

بَابُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ *.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ تَبَنَّى سَالِمًا).

أي اتخذه ولداً وكان التبني من عادة الجاهلية وقد أبطله الإسلام.

وسالم هو بن معقل مولىٰ أبي حذيفة ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه وكان من حلفائه كما وقع في رواية لمسلم واستشهد أبوحذيفة وسالم جميعاً يوم اليمامة في خلافة أبي بكر.

قوله: (وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ).

والوليد بن عتبة أحد من قتل ببدر كافراً.

قوله: (وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ).

فيه دليل علىٰ رضاع الكبير وهي مسألة وقع الخلاف فيها:

واستدل به من أجاز رضاع الكبير إذا وجدت الحاجة لذلك.

ولم يأخذ بظاهره عامة العلماء وقالوا ما كان بعد الحولين من الرضاع فلا يحرم لحاجة ولا لغيرها وأحاديث اشتراط الحولين أشهر وأعم وأحوط ولا ترد عليها الاحتمالات وبها قال أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم وتشهد لها الأدلة ومنها:

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾

وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» [متفق عليه]

وقوله ﷺ: «**لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**» [رواه الترمذي وصححه] وقال: "والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم: أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً".

قال ابن القيم: قدموا أحاديث توقيت الرضاع المحرم بما قبل الفطام وبالصغر وبالحولين لوجوه:

أحدها: كثرتها وانفراد حديث سالم. **الثاني**:

أن جميع أزواج النبي ﷺ خلا عائشة ﵄ في شق المنع. **الثالث**: أنه أحوط. **الرابع**: أن رضاع الكبير لا ينبت لحماً ولا ينشر عظماً، فلا تحصل به البعضية التي هي سبب التحريم.

الخامس: أنه يحتمل أن هذا كان مختصاً بسالم وحده، ولهذا لم يجئ ذلك إلا في قصته.

السادس: «أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة وعندها رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه وغضب، فقالت: إنه أخي من الرضاعة، فقال: **انظرن من إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة**» [متفق عليه واللفظ لمسلم].

وفي قصة سالم مسلك آخر، وهو أن هذا كان موضع حاجة؛ فإن سالماً كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه، ولم يكن له منه ومن الدخول على أهله بد، فإذا دعت الحاجة إلى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد، ولعل هذا المسلك أقوى المسالك، وإليه كان شيخنا يجنح، والله أعلم.

وفيه غيرة الرجل على أهله ومحارمه، من مخالطة الأجانب.

وفيه أن من أحس من أهله ما يريبه، فعليه التثبت قبل الإنكار.

وفيه التثبت من صحة الرضاع المحرم وضبطه. فالرضاع المحرم أن يكون خمس رضعات معلومات في الحولين وبهذا تنتشر المحرمية.

﴿بابُ مَنْ قالَ: لا رَضاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ﴾

عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي! فَقَالَ: **انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ.**

تخريج الحديث

أخرجه الشيخان من طريق أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عَائِشَةَ.

[خ (٢٦٤٧)، م (١٤٥٥)].

غريب الحديث

(انْظُرْنَ): تأملن وتأكدن.

(فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ): التي تثبت بها الحرمة.

(مِنَ الْمَجَاعَةِ): جوع الرضيع الذي يسده اللبن ولا يكون ذلك إلا في الحولين.

تبويبات البخاري

بَابُ: الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ. وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ.

بَابُ: مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ.

فقه الحديث

فيه الحث علىٰ التوثق في الرضاع الذي تثبت به الحرمة وأن يكون مستوفي للشروط زمناً وعدداً.

وفيه الحث علىٰ التوثق في ثبوت الأحكام واشتراطاتها في كل حكم مؤثر وناقل عن الأصل في الحل أو الحرمة.

وفي قوله: (**فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**).

تعليل الباعث علىٰ إمعان النظر والفكر لأن الرضاعة تجعل الرضيع محرماً.

وقوله: (**مِنَ الْمَجَاعَةِ**).

وهي التي في الحولين فالرضاعة المعتبرة هي حيث يكون الرضيع مستغنياً باللبن مستفيداً منه، ومن شواهده حديث ابن مسعود قال: لا رَضاع إلا ما شَدَّ العظمَ، وأنبَت اللحمَ) [أخرجه أبو داود مرفوعاً وموقوفاً]، و حديث أم سلمة مرفوعاً (لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ) [أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح]. والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا.

قال القرطبي في هذا تثبيت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغنىٰ به الرضيع عن الطعام باللبن ويعتضد بقوله تعالىٰ: ﴿حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ فإنه يدل علىٰ أن هذه المدة أقصىٰ مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعاً فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر شرعاً إذ لا حكم للنادر.

وفيه دليل أن من شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين وهو وقت المجاعة وحاجة الطفل للبن. وهذا قول أكثر أهل العلم، روي نحو ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة. وأزواج النبي ﷺ سوىٰ عائشة وإليه ذهب الشافعي، وأحمد وإسحاق، وصاحبي أبي حنيفة، ورواية عن مالك.

ويدل له قوله تعالىٰ:﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ فجعل تمام الرضاعة حولين، فيدل علىٰ أنه لا حكم لها بعدهما.

وحديث الباب «**فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**» [متفق عليه]

وقوله ﷺ «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**» [أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح].

ويحمل حديث أبي حذيفة علىٰ أنه خاص له دون الناس، كما قال سائر أزواج النبي لعلها رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس» [رواه النسائي، وأبو داود].

وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة:

منها أنه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبري في أحكامه وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة والأحاديث الدالة علىٰ اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل علىٰ تأخرها.

ومنها دعوىٰ الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي ﷺ ما ترىٰ هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة وقرره بن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي أدىٰ إلىٰ اختلاط سالم بسهلة فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني شق ذلك علىٰ سهلة فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة.

ومنها أن قصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية، ذكرها ابن حجر وبين ماعليها من التعقب.

والاعتبار بالعامين لا بالفطام، فلو فطم قبل الحولين، ثم ارتضع فيهما، لحصل التحريم، ولو لم يفطم حتىٰ تجاوز الحولين، ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم.

واستدل به علىٰ أن التغذية بلبن المرضعة يحرم بأي صفة كان بشرب أم أكل حتىٰ الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك إذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد والزمن فيوافق الخبر والمعنىٰ ولا يلزم التقام الثدي وبهذا قال الجمهور.

واستدل به علىٰ أن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر وضابط ذلك تمام الحولين كما ترجم له البخاري وعليه دلت أكثر الأحاديث.

وكانت عائشة لا تفرق في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر واحتجت بقصة سالم مولىٰ أبي حذيفة فلهذا عملت عائشة بذلك.

واختار ابن تيمية أن رضاع الكبير رخصة لكل من هو في مثل حال سهلة وجعله توسطًا بين الأدلة وجمعا بينها، حيث إن النسخ لا يمكن بين هذه النصوص، لعدم العلم بالتاريخ.

والخصوصية لسالم وحده لم تثبت، فتكون خصوصية في مثل من هو في حال سالم وزوج

أبـو حذيفـة، حيـث يشـق الاحتجـاب عنـه، ولا يستغني عن دخوله والخلوة به.

قال ابن القيم: وهذا أولىٰ من النسخ ودعـوىٰ الخصوصية لشخص بعينه، وأقرب إلىٰ العمـل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشـرع تشهد له.

وفيـه جـواز دخـول مـن اعترفـت المـرأة بالرضاعة معه عليها وأنه يصير أخـا لهـا وقبـول قولها فيمن اعترفت به.

وفيه أن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك والنظر فيه.

وفي قصـة سـالم جـواز الإرشـاد إلـىٰ الحلـول الشرعية والحيل المباحة.

والحيل منهـا الممنـوع ومنهـا الجـائز ولأهـل العلم فيها كلام وتفاصيل وقد أطـال ابـن القيـم الكلام عليها وبيـان أقسـامها وأمثلتهـا في إعـلام الموقعين.

ملتقى النهرين
شرح الجمع بين الصحيحين

(كِتَابُ النَّفَقَاتِ)

أحمد بن محمد الصقعوب

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

ذكر فيه الأحاديث المتعلقة بالنفقة، في بيان فضلها، وعلى مَن تجب، وضابطها الذي ترجع إليه، وأنها مقدمة على الصدقة، ومتى تسقط نفقة الزوجة، ونفقة المرأة وولدها إذا غاب عنها زوجها، وهل للمطلقة نفقة.

والنفقات: هي كفاية مَن يمونه طعامًا، وشرابًا، وكسوةً، ومسكنًا، وتزويجًا.

وأسباب النفقة ثلاثة: النكاح، والقرابة، والملك. وكل واحد له حكمه.

بَابٌ: النَّفَقَةُ عَلى الأَهْلِ مُقَدَّمَةٌ على غَيْرِهَا

٦٦٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: **«بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ»**[(١)].

التخريج:

حديث جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه البخاري من طريق عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ.

ومسلم من طريق عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ. [خ(٢١٤١)، م(٩٩٧)].

تبويبات البخاري:

بَابُ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ.

بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوِ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ.

بَابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ.

بَابُ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ فِي الْكَفَّارَةِ، وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا.

بَابٌ: إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ.

بَابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ.

بَابٌ: النَّفَقَةُ عَلَى الْأَهْلِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا.

الغريب:

(عَنْ دُبُرٍ) أي: قال له: أنت حر بعد موتي. **(أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ)** أعطى مدبره ثمنه.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ قَالَ: **«ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»**. يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ»**.

فقه الحديث:

فيه: توجيه الإمام الرعية فيما يبلغه عنهم من مخالفات, ومنعهم من التصرفات الخاطئة في أموالهم إذا كان فيها تضييعًا لحقوق غيرهم.

وفيه: نظر الإمام في مصالح رعيته, وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم, وإبطاله ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها.

وفيه: أن الوصية بكل المال ممنوعة ولا تنفذ.

وفيه: أن التدبير إذا كان يستوعب كل المال ممنوع ولا ينفذ، والمدبر: هو العبد الذي عَلَّقَ سيده عتقه على الموت، وسُمِّي تدبيرًا؛ لأنه يحصل العتق فيه في دبر الحياة.

وفيه: دلالة أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث, وقياسًا على الموصى بعتقه, وهذا مذهب الإمام الشافعي وأحمد, وهو مروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا, وعمر بن عبدالعزيز, وطاووس, ومجاهد, وأبي ثور, والظاهرية, ورجَّحه الشوكاني, والبيهقي, وابن قدامة.

وأما حديث: **«لا يباع المدبر ولا يشترى»**, فقد رواه البيهقي, والدارقطني, وضعَّفاه مرفوعًا, ولا يصح إلا موقوفًا, كما بيَّنه أبو زرعة, والدارقطني, والبيهقي.

وقد روى مالك، والحاكم وصححه، أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا باعت مدبرة لها سحرتها في قصة، وفيها: «لما بلغ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن جاريتها التي دبرتها سحرتها: دعت بها، فأُتيت بها، فقالت: سحرتني؟ قالت: نعم. قالت: لمه؟ قالت: أردت أن أُعتق. وكانت عائشة أعتقتها عن دبر منها، فقالت: إن لله عليَّ أن لا تعتقي أبدًا، انظروا أسوأ العرب ملكة فبيعوها منهم، واشترت بثمنها جارية فأعتقتها».

وفيه: ثبوت بيع المدبر في حياة سيده لا بعد وفاته فلا يصح بيعه.

وفيه: أن النفقة على الأهل مقدمة على غيرها.

وفيه: فضل النفقة على النفس وأهل بيته, وأنها من أفضل الصدقات.

وفيه: أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قُدِّم الآكد فالآكد.

وفيه: أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر حسب المصلحة, ولا يحصرها في جهة معينة.

وفيه: الابتداء بالنفقة على الترتيب المذكور عند مسلم: **«ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»**. يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. وقوله ﷺ: **«إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا**

فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ» رواه مسلم.

ومحل تقديم النفس في حق مَن لا يصبر على الإضافة, أما من صبر عليها، وآثر على نفسه, فهو محمود, قد جاء بمدحه القرآن, وفعله الصديق والأنصاري الذي نزلت فيه هذه الآية وغيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وفيه: جواز بيع الإمام أو من يُنيبه أموال بعض الناس, ورد ضياعهم وأملاكهم, ورد قيمتها لهم إذا اقتضت المصلحة ذلك.

وفيه: جواز رد الإمام تصرف السفيه والضعيف العقل إذا كان فيه تضييع لماله, وإن لم يسبق حجر عليه.

بَاب: فضْلِ النَّفقَةِ عَلَى الأَهْلِ

٦٦٤- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ -رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**».

التخريج:

حديث أبي مسعود -رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ: أخرجه الشيخان من طريق شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ -رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ. [خ(٥٥)، م(١٠٠٢)].

تبويبات البخاري:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.

باب فَضْلُ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ. فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ}

الغريب:

(عَلَى أَهْلِهِ) أهل الرجل امرأته وولده.

(وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا) أي: ينوي بها طاعة الله، ويرجو ثوابها منه.

(كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً) أي: يثاب عليها كما يثاب على الصدقة.

فقه الحديث:

قوله: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً» وهذا يشمل النفقة الواجبة والمندوبة في مأكلهم ومشربهم وملبسهم وسكنهم وعلاجهم وغيرها بدراهم أو غيرها.

قوله: «عَلَى أَهْلِهِ» أي: زوجته, ويلتحق بها غيرها بطريق الأولى؛ لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى, فيشمل نفقة ولده ومَن تلزمه نفقته من الأقارب عند عجزهم وقدرته, ولا يوجد أقرب منه يقدر.

قال الأزهري: «أهل الرجل أخص الناس به».

قوله: «وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا» أي: يعملها حسبة لله ويريد بها وجهه ورضاه وثوابه، وطريقه: أن

يتذكر أنه ينفق بنية أداء ما أُمِر به فرضًا أو نفلًا.

قوله: «كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً» أي: كُتِب له ثواب الصدقة, وهو من أفضل الصدقات وأعلاها ثوابًا.

وفيه: الحث على النفقة على الأهل, وعدم الإخلال بالنفقة الواجبة في المسكن والملبس والمأكل.

وفيه: الحث على احتساب النفقة عليهم, وأنها من أفضل الصدقات, كما قال ﷺ: **«أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»**. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ».

وقَالَ ﷺ: **«دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ, وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»** رواه مسلم.

وفيه: أثر النية والاحتساب في عظمة الأعمال وثوابها.

وفيه: تذكير الأولياء بأجر النفقة الواجبة, وأنها أعظم مِن نفل الصدقات.

وفيه: الترهيب من التفريط بالنفقة على الأهل والأبناء.

وفيه: أن الصدقة فرضًا ونفلًا, فالفرض الزكاة والنفقة على مَن يمون, ويثاب العبد على ذلك حسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة.

وأطلق الشارع الصدقة على نفقة الفرض؛ لئلا يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم.

قال المهلب: النفقةُ على الأهل والعيال واجبةٌ بالإجماع، وقال الطبري: النفقة على الأولاد ما داموا صغارًا فرض عليه؛ لما في الصحيحين من قوله ﷺ: **«وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»** أي: مَن تجب عليك نفقتهم.

والولد ما دام صغيرًا فهو عيال.

وقال ابن المنذر: واختلفوا فيمن بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كسب، فقالت طائفة: على الأب أن يُنفق على ولد صلبه الذكور حتى يحتلموا, والبنات حتى يزوجن، فإن طلَّقها قبل البناء فهي على نفقتها، وإن طلَّقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها, ولا نفقة لولد الولد على الجد، هذا قول مالك.

ونفقةُ الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات واجبةٌ بشرط العجز مع قيام حاجتهم وقدرته.

وأما نفقة بني الأعمام وأولاد العمات, فلا تجب عند عامة العلماء.

وفيه: عناية الإسلام بالنفقة على أهل البيت من زوجة وأبناء.

وفيه: البداءة بالنفقة على الأوجب, فتقدم النفس, ثم الزوجة, وهي واجبة بالمعروف في العسر واليسر، ثم أبنائه؛ لقول ﷺ لهند رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: **«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»** متفق عليه، ثم والداه إذا كانا محتاجين وهو غني. قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم".

بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ

٦٦٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»**. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ-، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: **«لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ»**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»**.

التخريج:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أخرجه الشيخان من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [خ(٢٢١١)، م(١٧١٤)].

تبويبات البخاري:

بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ، فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ، وَالْمِكْيَالِ، وَالْوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ.

بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ.

بَابُ ذِكْرِ هِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ.

بَابٌ: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ.

بَابٌ: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}، وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟.

بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟.

بَابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا.

بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ.

الغريب:

(خِبَاءٍ) الخيمة من الوبر أو الصوف، ويُعبر به عن مسكن الرجل وداره.

(بِالْمَعْرُوفِ) بقدر الحاجة مما تعارف الناس عليه.

(وَأَيْضًا) أي: وستزيدين حبًّا لرسول الله وأصحابه عندما يتمكن الإيمان في قلبك.

(مِسِّيكٌ). أي لا يخرج ما في يده لأحد **(لا)** حرج عليك.

فقه الحديث:

فيه: محبة أهل الإيمان ورؤيتهم بعين الإجلال, وأثره في قوة إيمانه.

وفيه: أن محبة عز المؤمنين من الإيمان, ومحبة ذلهم أمارة نفاق.

وفيه: صحة إيمان هند بنت عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومحبتها عز الرسول ﷺ وأصحابه.

وفيه: قوة عقلها ومنطقها وشخصيتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفيه: دليل على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك, وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة.

وفيه: جواز ذكر الإنسان بالتعظيم, كاللقب والكنية.

وفيه: جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر.

وفيه: سماع شكوى الزوجة لزوجها, وتوجيهها للأصلح.

وفيه: أن الرجل العاقل الشريف قد يحصل منه تقصير في النفقة على زوجته.

وفيه: حسن التلطف والتعبير والاعتذار عند السؤال في بيان ما آلت إليه حالها لما أسلمت، وتذكر نعمة الله عليها بما أنقذها الله من الكفر، وبما أوصلها إليه، وتعظيم لحرمة رسول الله ﷺ, وإزالة لآلام القلوب لما كان منها يوم أحد في شأن حمزة, وغير ذلك.

وفيه: أن مَن نسب إلى نفسه أمرًا عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره في ذلك.

وفيه: جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم وما في معناهما، وهذا يدل على أن صوتها ليس بعورة مع عدم الخضوع بالقول.

وفيه: أن القول قول الزوجة في قبض النفقة؛ لأنه لو كان القول قول الزوج إنه منفق لكلفت هذه البينة على إثبات عدم الكفاية.

وفيه: اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي, ومنها النفقة.

وفيه: وجوب نفقة الزوجة, وأنها مقدرة بالكفاية، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد.

واستدل به مَن قال: اعتبار النفقة بحال الزوجة؛ لقوله: **«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»**.

وقيل: الاعتبار بحال الزوج في اليسار والإعسار؛ لقوله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا} [الطلاق: ٧].

وقيل: الاعتبار بحالهما معًا حسب العرف. قال ابن قدامة: «وفيه: جمع بين الأدلة, وعمل بها, ورعاية لكلا الجانبين».

وفيه: وجوب نفقة الأولاد إذا كانوا فقراء, وكان له ما ينفق عليهم, وأنها مقدرة بالكفاية.

واستدل به على وجوب نفقة الابن على الأب ولو كان الابن كبيرًا, وتعقب بأنها واقعة عين ولا عموم في الأفعال, فيحتمل أن يكون المراد بقولها: بني, أي: مَن كان صغيرًا.

واستدل به على أن مَن له عند غيره حق عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه, وهو قول الشافعي وجماعة, وتُسمى مسألة الظفر. والراجح عندهم: لا يأخذ غير جنس حقه, إلا إذا تعذر جنس حقه.

وعن أحمد: المنع مطلقًا.

قال ابن القيم: «مسألة الظفر قد توسع فيها قوم حتى أفرطوا، ومنعها قوم بالكلية، وتوسط آخرون وقالوا: إن كان سبب الحق ظاهرًا كالزوجية والأبوة والبنوة وملك اليمين الموجب للإنفاق, فله أن يأخذ قدر حقه من غير إعلامه، وإن لم يكن ظاهرًا كالقرض وثمن المبيع ونحو ذلك, لم يكن له الأخذ إلا بإعلامه، وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وعليه تدل السنة دلالة صريحة؛ والقائلون به أسعد بها، وبالله التوفيق».

واستدل به على أن للمرأة مدخلًا في القيام على أولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم.

وفيه: اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع.

واستدل به على جواز القضاء على الغائب إذا صح الحق عليه, وتعذر حضوره, وترجم البخاري القضاء على الغائب إذا تعذر حضوره.

وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد في المشهور، حذرًا من دخول الضرر على صاحب الحق بضياع حقه، أو تأخره لا إلى أمد، واستدلالًا بحديث هند، في قوله: **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**. وأما عند إمكان حضوره فلا يُقضى عليه حتى يسمع منه؛ لقوله ﷺ لعلي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»** رواه أحمد.

وفيه: جواز إطلاق الفتوى، كما أطلق النبي ﷺ, ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتي، ولا يحتاج المفتي أن يقول: إن ثبت كان الحكم كذا.

وفيه: أن للمرأة مدخلًا في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم لا سيما إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير أو كان غائبًا.

وفيه: أنه يمكن أن تتولى المرأة تدبير نفقتها وأولادها من مال زوجها بإذنه أو إذن القاضي.

وفيه: جواز خروج المرأة من بيتها لحاجتها إذا أَذِن لها زوجها في ذلك, أو علمت رضاه به.

بَابٌ: هَلْ لِلمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ؟

٦٦٦- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فلانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَخَرَجَتْ! فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعَتْ! قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ -وَفِي رِوَايَةٍ: يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سُكْنَى ولَا نَفَقَةَ-، قَالَتْ: -وَفِي رِوَايَةٍ: مَا لِفَاطِمَةَ (أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟!)-، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ[١].

(وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا؛ فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ)[٢].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، قَالَ: **«لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ»**. وَفِي رِوَايَةٍ: **«وَعَلَيْهَا العِدَّةُ»**.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ -وَفِي رِوَايَةٍ: آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ- وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ! مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **«لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»**. فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: **«تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي»** -وَفِي رِوَايَةٍ: **«إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ؛ فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ-، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **ابْنِ عَمِّكِ-؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي** -وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ-»**. قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ-، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»**. فَكَرِهْتُهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ، أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ!-،** ثُمَّ قَالَ: **انْكِحِي أُسَامَةَ»**. فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ؛ سَنَأْخُذُ بِالعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ -حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ-: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُم الْقُرْآنُ؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [الطلاق: ١] الْآيَةَ. قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [الطلاق: ١].

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ؟ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

التخريج:

الحديث أخرجه الشيخان من طريق سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ. [خ(٥٣٢١)، م(١٤٨١)].

تبويبات البخاري:

بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

بَابُ الْمُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا، أَوْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ.

بَابٌ: هَلْ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ؟.

الغريب:

(الْبَتَّةَ) أي: طلاقًا بائنًا وليس رجعيًّا. **(وَحْشٍ)** خال لا أنيس فيه.

(فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا) أي: خيف عليها. **(أَرْخَصَ لَهَا)** بالانتقال من بيتها.

فقه الحديث:

قوله: «طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ» أي: **«آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ»** كما عند مسلم:

فيه: جواز طلاق البتة, وطلاق الثلاث؛ لأن رسول الله ﷺ لم ينقل عنه أحد أنه أنكر ذلك, ولكن قد اختلف عن فاطمة في طلاقها هذا, فقيل: إنه طلقها ثلاثًا مجتمعات. وقيل: إنها كانت آخر ثلاث تطليقات. وهذا الأظهر كما في رواية مسلم.

قوله: «فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا» هذا محمول على أنه أَذِن لها في الانتقال من بيتها الذي طُلِّقت فيه لعذر, وهو ما يحصل بينها وبين أحمائها من الكلام, فدَرَءَ هذه المفسدة, أو لأن بيتها كان في مكان موحش تخاف الجلوس فيه وحدها, كما في رواية البخاري: «كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا؛ فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ».

وأما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج والانتقال, ولا يجوز نقلها, قال الله تعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [الطلاق: ١]. قال ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «المراد بالفاحشة هنا: النشوز, وسوء الخلق». وقيل: هو البذاءة على أهل زوجها، وقيل معناه: إلا

أن يأتين بفاحشة الزنى.

وفيه: إشارة إلى مسألة السكنى, والنفقة للمطلقة:

والمطلقة في وجوب السكنى والنفقة زمن العدة لا تخلو من حالات:

الأولى: أن تكون رجعية: فيلزم مطلقها نفقتها وكسوتها ومسكنها زمن عدتها, بلا نزاع، ذكره المرداوي؛ لأنها ما زالت زوجة، كما قال تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} [البقرة: ٢٢٨].

الثانية: البائن الحامل: فيلزم مطلقها النفقة والسكنى، بإجماع أهل العلم؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٦], ولقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»** رواه أحمد, وأبو داود. والحمل ولده يلزمه الإنفاق عليه, ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق على أمه, ونُقِل الاتفاق على ذلك.

الثالثة: البائن الحائل: هي مَن بانت مِن زوجها بفسخٍ كاللعان والخلع، أو طلاق.

فاختُلِف في وجوب السكنى والنفقة لها على أقوال:

أرجحها: أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وهو مذهب الإمام أحمد, وإسحاق ؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَى»** متفق عليه. ولأمرها أن تعتد في بيت أم شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفي لفظ الإمام أحمد: **«انْظُرِي يَا بِنْتَ آلِ قَيْسٍ إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى»** رواه أحمد، وأبو داود. وصححه ابن القيم، والألباني، وأصله في مسلم.

وقيل: لها النفقة والسكنى كالرجعية حتى تخرج من العدة، وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لعمومات الأمر بالنفقة على الزوجات.

وقيل: لها السكنى دون النفقة، وهذا مذهب الجمهور؛ لأن الله قال: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} [الطلاق: ٦], فأوجب لها السكنى مطلقًا, ثم خصَّ الحامل بالإنفاق عليها، ولقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: **«لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»**.

والأظهر: المذهب؛ لحديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأما قول عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لا ندع كتاب ربنا»** فالآية هذه في الرجعية.

وأما لفظة: **«وسنة نبينا»** فأنكرها الإمام أحمد, وقال: «أما هذه فلا». فإنه قال: «لا نقبل في ديننا قول امرأة», ولو كان هناك سنة لذكرها عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما قول عائشة رَضِيَاللَّهُعَنهَا أنها كانت في مكان وحش؛ فإن رسول الله ﷺ علَّل بغير ذلك, فقال: **«انْظُرِي يَا بِنْتَ آلِ قَيْسٍ إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى»**.

وقد قال ميمون بن مهران لسعيد بن المسيب لما قال: تلك امرأة فتنت الناس بلسانها: «لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها رسول الله ﷺ, ما فتنت الناس، وإن لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة».

قال ابن عبد البر:«مِن طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومَن تابعه أصح وأحج»

والخلاصة أن المطلقة نوعان: رجعية، وبائن:

فالرجعية: لها السكنى والنفقة زمن العدة.

والبائن الحامل: لها النفقة والسكنى، بالنص والإجماع.

وإن كانت حائلًا: فلا نفقة لها ولا سكنى.

وفي حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَاللَّهُعَنهَا: جواز طلاق الغائب, لقوله: **«طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ»**.

وفيه: جواز التوكيل في الحقوق في القبض والدفع؛ لقوله: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ».

وفيه: أن المطلقة ثلاثًا ليس لها نفقة ولا سكنى؛ لقوله: **«لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ»**.

وفيه: وجوب العدة على المطلقة ثلاثًا؛ لقوله: **«وَعَلَيْهَا العِدَّةُ»**.

وفيه: جواز سماع كلام الأجنبية في الاستفتاء ؛ لقوله: « فَذَكَرَتْ ذَلكَ لَهُ».

وفيه: جواز الخروج مِن منزل العدة للحاجة؛ لقوله: «فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

وفيه: زيارة النساء الصالحات الكبيرات لقوله ﷺ: **«أُمّ شَرِيكٍ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي»**.

وفيه: جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث؛ لقوله: **«فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»**.

وفيه: جواز الخطبة على خطبة غيره إذا لم يحصل للأول إجابة؛ لأنها أخبرته أن معاوية وأبا الجهم خطباها.

وفيه: جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها إذا كان للنصيحة, ولا يكون حينئذ غيبة محرمة.

وفيه: جواز استعمال المجاز؛ لقوله ﷺ: **«فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»**.

وفيه: استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته وإن كرهها, وتكرار ذلك عليه؛ لقولها: «قال: **انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**. فكرهته, ثم قال: **انكحى أسامة,** فنكحته».

وفيه: قبول نصيحة أهل الفضل والانقياد إلى إشارتهم, وأن عاقبتها محمودة.

وفيه: أن الكفاءة في النسب ليست شرطًا لصحة النكاح إذا رضيت به الزوجة والولي؛ لأن فاطمة قرشية وأسامة مولى.

وفيه: الحرص على مصاحبة أهل التقوى والفضل وإن دنت أنسابهم.

وفيه: جواز إنكار المفتي على من خالف النص أو عمَّم الخاص؛ لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها أن لا سكنى للمبتوتة, وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها, أو لبذاءتها, أو نحو ذلك.

وفيه: استحباب ضيافة الزائر وإكرامه سواء كان الضيف رجلًا أو امرأة.

وفيه: وجوب استتار المرأة عن عيون الرجال إذا كانت ممن للعين فيها حظ.

وفي ذلك تحريم للنظر إليهن, وهذا النهي إنما ورد خوفًا من دواعي الفتنة, وأن تحمله النظرة إلى أن يتأمل ما تقود إليه فتنة في دينه, وفي حديث بريدة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ, أن رسول الله ﷺ قال لعلي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لا تتبع النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»**, وقال جرير -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ, فَقَالَ: **«غُضَّ بَصَرَكَ»**.

وأما قوله: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ»، ثُمَّ قَالَ: **«تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»** ففيه: دليل على أن المرأة الصالحة الكبيرة لا بأس أن يزورها الرجال ويتحدثون عندها,.

وقوله: «إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ؛ فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ»

فيه: دليل على وجوب لباس المرأة الخمار وتغطية جسدها وشعرها وجهها عن الرجال الأجانب.

وفي قوله: «فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ» دليل على أن المرأة غير واجب عليها أن تحتجب من الرجل الأعمى, وهكذا في حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا, أن النبي ﷺ قال لها: **«انتقلي إلى ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل قد ذهب بصره, فإن وضعت شيئًا من ثيابك لم ير شيئًا»** لأنه لا يبصرها، وأما حديث نبهانُ مولى أُمِّ سلمة, عن أُمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ وعنده مَيْمونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأقبلَ ابنُ أُمِّ مكتومٍ، وذلك بعد أن أُمِرنا بالحِجَابِ، فقال النبيُّ ﷺ: **«احتَجِبَا مِنْه»**, فَقُلْنا: يا رسولَ الله، أليس أعمى، لا يُبْصِرُنَا ولا يَعْرِفُنَا؟ فقال النبيَّ ﷺ: **«أفَعَمياوانِ أنتما؟, ألستما تُبْصِرَانِهِ؟»** رواه أبو داود, والترمذي وحسَّنه. فحديث فاطمة بنت قيس أصح, ويجمع بينهما: أن المرأة مأمورة بغض البصر عن الرجل ولو أعمى خير لها وأزكى, وأما

وضع حجابها: فيجوز عند الأعمى؛ لكونه لا يرى بخلاف غير الأعمى.

وفيه: أن صوت المرأة ليس بعورة لا سيما للحاجة وأمن الفتنة.

وأما قوله: «**يغشاها أصحابي**» وقد كانت أم شريك من السترة والاحتجاب وكبر السن ما لا تعتبر معه مطمعًا للرجال, بخلاف فاطمة فلم تكن كبيرة وهي مطمع للخطاب.

وقوله: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ» ففيه: دليل على أن قول المرء في غيره ما فيه إذا سُئِل عنه عند الخطبة جائز, وذكر ما يعيبه نصيحة وليس غيبة.

وفيه: دلالة أن قوله: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ**» ليس على عمومه، وقد أجمعوا على أنه جائز تبيين حال الشاهد إذا سأل عنه الحاكم, وتبيين حال ناقل الحديث, وتبيين حال الخاطب إذا سُئِل عنه، فمن استُشِير لزمه القول بالحق وأداء النصيحة, وليس ذلك من باب الغيبة؛ لأنه لم يقصد بذلك إلى لمزه ولا إلى شفاء غيظ ولا أذى.

وفيه: استشارة ذوي الرأي, وأنه جائز أن يستشير الرجل مَن يرضى دينه في امرأتين يسميهما له أيتهما يتزوج؟, وكذلك للمرأة في رجلين أيهما تتزوج؟.

وفيه: أن للمستشار أن يشير بغير مَن استُشِير فيه؛ لأنه ﷺ أشار إلى أسامة, ولم تذكر له إلا أبا جهم ومعاوية.

وفي قوله: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ» دليل على جواز الإغياء في الصفة, وأن المغيي لا يلحقه كذب إذا قصد الإبلاغ في الوصف لا الكذب.

وقوله: «انْكِحِي أُسَامَةَ. فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ» رواه مسلم. فيه جواز نكاح المولى القرشية والعكس, وهذا أقوى وأصح شيء في هذا الباب في قصة فاطمة بنت قيس ونكاحها بإذن رسول الله ﷺ أسامة بن زيد, وهو ممن قد جرى على أبيه السبي والعتق.

وفيه: دليل أن الكفاءة في الدين لا في النسب والحسب, وهذا مذهب الإمام مالك**،** فمتى رضيت المرأة ووليها بذلك فله التزويج.

وقال مالك: لم أر هذا من أهل الفقه والفضل, ولم أسمع أنه أنكر أن يتزوج العرب في قريش, ولا أن يتزوج الموالي في العرب وقريش إذا كان كفؤًا. ومما يبين ذلك: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة أنكح سالمًا فاطمة بنت الوليد بن عتبة, فلم يُنكر ذلك عليه، ولم يَعبه أحد من أهل ذلك الزمان, وهذا الحديث لهم, وقال الله ﷻ: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: ١٣].

وقوله تعالى : {إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى} [الحجرات: ١٣], وقوله تعالى: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا} [الأحزاب: ٣٧].

وقال الشافعي: ليس نكاح غير الكفء محرمًا فأرده بكل حال, إنما هو تقصير المتزوجة والولاة, فإن رضيت ورضوا جاز.

وفيه: دليل أن مراعاة الدين في الزوجين أولى ما يحرص عليه وأعظمه أثرًا, كما قال ﷺ: **«الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»** خرَّجه مسلم. وقِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **«الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»** خرَّجه النسائي.

وقال ﷺ: **«أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ»** خرَّجه أبو داود.

فالكفاءة في الدين أولى ما اعتُبِر واعتُمِد عليه.

ملتقى النهرين

شرح الجمع بين الصحيحين

(كِتَابُ الْعِتْقِ)

أحمد بن محمد الصقعوب

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِه

٦٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».**

التخريج:

أخرجه الشيخان من طريق أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ(٢٥١٧)، م(١٥٠٩)].

تبويبات البخاري:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}، وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى؟.

فقه الحديث:

فيه: فضل العتق, وأنه من أفضل الأعمال, وينجي العبد من النار.

وفيه: أن عتق المسلم أفضل من عتق الكافر، وهو قول كافة العلماء، وحُكِي عن مالك وبعض أصحابه أن الأفضل عتق الرقبة النفيسة وإن كان كافرًا.

وفيه: حرص الشريعة على إزالة الرق, وتشوفه لعتق الرقاب, حيث حثَّ عليه ورتَّب عليه الثواب, وجعل العتق أول الكفارات في عددٍ من المخالفات، فدل على علو منزلته وفضله وأثره في تخليص العبد من الرق, فالإسلام نظَّم أسباب الرق وحصرها بسبب واحد: وهو أن يؤسر كافر محارب ويرى الإمام مصلحة استرقاقه, وجعل له حقوقًا تجب مراعاتها ووسَّع أسباب عتقه.

وفيه: أن العتق مما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة.

وفيه: الحث على عتق الرقيق الكامل ليقابلها عتق كامل أعضاءه.

وفيه: أن عتق الرقاب يخلص الأعضاء من عواقب الذنوب من إطلاق البصر واليد واللسان والرجل والفرج, وهذا ظاهر في الذنوب المتعلقة بحق الخالق, وأما حقوق المخلوقين فباقية.

وقال ابن العربي: الزنى كبيرة لا يكفر إلا بالتوبة، فيحمل هذا الحديث على أنه أراد مس

الأعضاء بعضها بعضًا من غير إيلاج، ويحتمل أن يريد: أن لعتق الفرج حظًا في الموازنة فيكفر.

وفيه: استحباب عتق كامل الأعضاء, وفي ناقص الأعضاء فضل وأجر, لكن الكامل أولى وأفضله أعلاه ثمنًا وأنفسه عند أهله.

وفيه: دليل أن هذا الفضل مقيد بكون الرقبة مؤمنة، وأما غير المؤمنة ففيه فضل بلا خلاف ولكن دون فضل المؤمنة, ولهذا أجمعوا على أنه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة.

وأفضل الرقاب للعتق: أنفَسُهَا عند أهلها، وأغلاها ثمنًا .

ورجَّح ابن رجب في القواعد الفقهية: أن عتق رقبة نفيسة بمال أفضل من عتق رقاب متعددة بذلك المال؛ لقوله ﷺ لما سُئِل أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَفْضَلُهَا، وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا» متفق عليه. ومعنى أنفسها, أي: أعزها وأعظمها. وهذا يشمل العتق، كما يشمل الأضاحي.

وفضل العتق يشمل الإناث والذكور مُعتِقًا ومُعتَقًا.

وفيه: ما يدل على أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث. وهذا القول هو الأظهر.

وقد اختُلف أيها أفضل عتق الإناث أم عتق الذكور؟: فقال بعضهم: الإناث أفضل؛ لأنها إذا عتقت كان ولدها حرًّا, سواء تزوجها حر أو عبد. وقال آخرون: عتق الذكور؛ لما في الذكر من المعاني العامة والمنفعة التي لا توجد في الإناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال إما شرعًا وإما عادةً, ولأن مِن الإماء مَن لا ترغب في العتق وتضيع به, بخلاف العبيد, ولحديث أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا, كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا»**. خرَّجه الترمذي, وقال: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

وفيه: دليل على قاعدة الجزاء على العمل من جنسه، فمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ، ومَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، والرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ومَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

ومن شرط حصول الثواب في العتق: كونه خالصًا لله كما في جميع الأعمال؛ فإن الأعمال بالنيات، وإنما لامرىء ما نوى.

بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

٦٦٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ[1]، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»**.

التخريج:

أخرجه الشيخان من طريق نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [خ(٢٤٩٢)، م(١٥٠٢)].

تبويبات البخاري:

بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ.

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ.

بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ.

الغريب:

(شِرْكًا) نصيبًا وسهمًا. **(قِيمَةَ عَدْلٍ)** لا زيادة فيها ولا نقص.

(وَعَتَقَ) أي: كله معتوق. **(مَا عَتَقَ)** المقدار الذي عتقه صاحب الشقص.

فقه الحديث:

فيه: تشوف الشريعة للعتق.

وفيه: جواز الشراكة في المملوك.

وفيه: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل قيمة المثل لا زيادة ولا نقصان عند المخارجات والتقسيم والتقييم.

وفيه: دليل أن الشراكة إذا كان في بقائها ضرر حلت, وقيمة الحصص بين الشركاء قيمة عدل.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **«لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ»**.

وفيه: أن مَن أعتق عبدًا معه فيه شركاء, فإن كان له مال عوّض الشريك قيمة نصيبه وعتق كله، وإن لم يكن له مال وكان العبد قادرًا على العمل استُسِعي غير مشقوق عليه ليُحَصِّل قيمة نصيب الآخر فيعتق كله، فإن لم يقدر عتق منه ما عتق وأصبح مُبَعَّضًا.

بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ

٦٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكٍ؛ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»**.

التخريج:

أخرجه الشيخان من طريق قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [خ(٢٤٩٢)، م(١٥٠٢)].

تبويبات البخاري:

بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ.

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ.

بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ.

الغريب:

(فَخَلَاصُهُ) أداء قيمة الباقي من ماله ليخلصه من الرق كليًّا.

(فَاسْتُسْعِيَ) أُلزم العبد بالعمل ليكتسب قيمة نصيب الشريك الآخر ليفك بقية رقبته من الرق.

(غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ) أي: لا يُكلف ما يشق عليه.

فقه الحديث:

فيه: جواز إعتاق نصيبه من العبد المشترك.

وفيه: سراية العتق في العبد المشترك إذا كان المعتق غنيًّا وعنده قيمة الشريك الآخر.

وفيه: أن مَن أعتق نصيبه من عبد مشترك قُوِّم عليه باقيه إذا كان موسرًا، سواء كان العبد مسلمًا أو كافرًا، وسواء كان الشريك مسلمًا أو كافرًا، وسواء كان العتيق عبدًا أو أمة، ولا خيار للشريك في هذا، ولا للمعتق، بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهوه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية, والإجماع قائم على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق.

وفيه: أن مَن أعتق نصيبه من العبد وكان موسرًا عتق العبد بنفسه كاملًا وقُوِّم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق, ويكون ولاء جميعه للمُعتِق, وحكمه مِن حين الإعتاق, وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه, وبه قال الشافعي وأحمد.

وفيه: أنه إذا لم يكن للمعتق قيمة نصيب الشريك استُسعِي العبد غير مشقوق عليه ليحصل نصيب الشريك، ويكون ذلك بالمعروف بلا مشقة ولا إضرار.

ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث: أن العبد يُكلف الاكتساب ليحصل قيمة نصيب الشريك الآخر, فإذا دفعها إليه عتق, هكذا فسَّره جمهور القائلين بالاستسعاء.

وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذي لم يُعتق بقدر ماله فيه من الرق، والأول أولى.

بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ, وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

٦٦٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ؛ فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي. فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ! فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الْوَلَاءُ! إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

التخريج:

أخرجه الشيخان من طرق أحدها عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. [خ(٤٥٦)، م(١٠٧٥)].

تبويبات البخاري:

بَابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ.

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابٌ: إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ.

بَابُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ.

بَابٌ: إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ.

بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ.

بَابُ الْمُكَاتَبِ وَنُجُومِهِ: فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ. وَقَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: ٣٣].

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ، وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ, وَسُؤَالِهِ النَّاسَ.

بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ.

بَابٌ: إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ: اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي، فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ.

بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبُيُوعِ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ.

بَابُ الْمُكَاتَبِ، وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ.

بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ.

بَابٌ: لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا.

بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ.

بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ.

بَابُ الْأُدْمِ.

بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكَفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ؟.

بَابٌ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ، وَقَالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ.

بَابٌ: إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ.

بَابُ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ.

الغريب:

(فَأَعِينِينِي) من الإعانة. **(أَعُدَّهَا لَهُمْ)** أي: أدفع لمواليك ما لهم عليك من مال.

(فَمَا بَالُ رِجَالٍ) ما شأنهم ولِمَ يفعلون ذلك.

(لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ) لا توافق شرع الله وما جاء في القرآن. **(الْوَلَاءُ)** التناصر والإرث.

فقه الحديث:

قوله: «فقضاء الله أحق» أي: بالاتباع من الشروط المخالفة له.

قوله: «وشرط الله أوثق» أي: باتباع حدوده التي حدها، وليست المفاعلة هنا على حقيقتها إذ لا مشاركة بين الحق والباطل، وقد وردت صيغة أفعل لغير التفضيل كثيرًا، ويحتمل أن يقال: ورد

ذلك على ما اعتقدوه من الجواز.

قوله: «إنما الولاء لمن أعتق» يستفاد منه: أن كلمة إنما للحصر، وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه. ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره.

وحديث بريرة فيه فوائد كثيرة متعلقة بالعتق والبيع والشروط والدين والنكاح وغيرها, ولذا أورده البخاري في ستٍّ وعشرين بابًا.

قال ابن بطال: «أكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه».

وقال النووي: «صنَّف فيه ابن خزيمة، وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد منها فذكرا أشياء».

وقال ابن حجر: «ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه تهذيب الآثار. ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى. وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة أكثرها مستبعد متكلف، كما وقع نظير ذلك للذي صنَّف في الكلام على حديث المجامع في رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة».

قوله: «خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء»:

استشكل صدور الإذن منه في البيع على شرط فاسد, واختلف في توجيهه, وأقوى الأجوبة:

أن قوله: **«اشترطي»** للإباحة، وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء، وكأنه يقول: اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم. ويقوي هذا التأويل: قوله في رواية «اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاءوا».

وقيل: كان النبي ﷺ أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريدًا به التهديد على مآل الحال, كقوله: {وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ} [التوبة: ١٠٥], وكقول موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: {أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ} [يونس: ٨٠] أي: فليس ذلك بنافعكم، وكأنه يقول: اشترطي لهم فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم، ويؤيده قوله حين خطبهم: ما بال رجال يشترطون شروطًا ... إلخ, فوبَّخهم بهذا القول مشيرًا إلى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله بإبطاله؛ إذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل؛ لأنه كان يكون باقيًا على البراءة الأصلية.

وفيه: جواز ذكر أحكام البيع والشراء في الخطبة بالمسجد, والممنوع عقد البيع.

فيه: جواز استعانة المكاتب وسؤاله الناس؛ لأنه ﷺ أقرَّ بريرة على سؤالها عائشة في إعانتها

على كتابتها.

وفيه: جواز مكاتبة الأمة كالعبد، وجواز مكاتبة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج، وأنه ليس له منعها من كتابتها, ولو كانت تؤدي إلى فراقها منه، كما أنه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التي تحته وإن أدَّى ذلك إلى بطلان نكاحها.

وفيه: جواز سعي المكاتبة وسؤالها واكتسابها, وتمكين السيد لها من ذلك، ولا يخفى أن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبها.

وفيه: بيان أن النهي الوارد عن كسب الأمة محمول على مَن لا يعرف وجه كسبها، أو محمول على غير المكاتبة.

وفيه: أن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة, ولا يشترط في ذلك عجزه خلافًا لمن شرطه.

وفيه: جواز السؤال لمن احتاج إليه مِن دين أو غرم أو نحو ذلك.

وفيه: أنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة.

وفيه: جواز المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها، وأن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة, خلافًا لمن أبى ذلك، وأن مَن لا يتصرف بنفسه فله أن يقيم غيره مقامه في ذلك، وأن العبد إذا أذن السيد له في التجارة جاز تصرفه.

وفيه: جواز رفع الصوت عند إنكار المنكر، وأنه لا بأس لمن أراد أن يشتري للعتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة ليتساهلوا له في الثمن, ولا يُعَدُّ ذلك من الرياء.

وفيه: إنكار القول الذي لا يوافق الشرع وانتهار الرسول فيه.

وفيه: أن الشيء إذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة، وأن للمرء أن يَقضي عنه دينه برضاه.

وفيه: جواز الشراء بالنسيئة، وأن المكاتب لو عجَّل بعض كتابته قبل المحل على أن يضع عنه سيده الباقي لم يجبر السيد على ذلك. وجواز الكتابة على قدر قيمة العبد وأقل منها وأكثر؛ لأن بين الثمن المنجز والمؤجل فرقًا، ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزًا, فدل على أن قيمتها كانت بالتأجيل أكثر مما كوتبت به, وكان أهلها باعوها بذلك.

وفيه: أن المراد بالخير في قوله تعالى: {إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣] القوة على الكسب، والوفاء بما وقعت الكتابة عليه، وليس المراد به المال، ويؤيد ذلك: أن المال الذي في يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله.

وفيه: جواز كتابة مَن لا حرفة له وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت

منها شيئًا، فلو كان لها مال أو حرفة لما احتاجت إلى الاستعانة؛ لأن كتابتها لم تكن حالَّة.

وفيه: جواز أخذ الكتابة مِن مسألة الناس.

وفيه: مشروعية معونة المكاتبة بالصدقة.

وفيه: جواز الكتابة بقليل المال وكثيره، وجواز التوقيت في الديون في كل شهر مثلًا كذا، من غير بيان أوله أو وسطه، ولا يكون ذلك مجهولًا؛ لأنه يتبين بانقضاء الشهر الحلول، كذا قال ابن عبدالبر. قال ابن حجر: وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون قول بريرة: «في كل عام أوقية» أي: في غرته مثلًا، وعلى تقدير التسليم فيمكن التفرقة بين الكتابة والديون، فإن المكاتب لو عجز حل لسيده ما أخذ منه بخلاف الأجنبي. وقال ابن بطال: لا فرق بين الديون وغيرها، وقصة بريرة محمولة على أن الراوي قصر في بيان تعيين الوقت وإلا يصير الأجل مجهولًا، وقد نهى النبي ﷺ عن السلف إلا إلى أجل معلوم.

وفيه: أن العد في الدراهم الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن، وأن المعاملة في ذلك الوقت كانت بالأواقي، والأوقية أربعون درهمًا.

ويُحتمل قول عائشة أعدها لهم عدة واحدة, أي: أدفعها لهم، وليس مرادها حقيقة العد، ويؤيده: قولها في طريق عمرة في الباب الذي يليه: «أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة».

وفيه: جواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلًا، وأن من الشروط في البيع ما لا يبطل ولا يضر البيع.

وفيه: جواز بيع المكاتب إذا رضي وإن لم يكن عاجزًا عن أداء نجم قد حل عليه؛ لأن بريرة لم تقل إنها عجزت ولا استفصلها النبي ﷺ.

وفيه: جواز مناجاة المرأة دون زوجها سرًّا إذا كان المناجي ممن يؤمن لا سيما عند وجود مصلحة كالإصلاح بينهما، وأن الرجل إذا رأى شاهد الحال يقتضي السؤال عن ذلك سأل وأعان، وأنه لا بأس للحاكم أن يحكم لزوجته ويشهد.

وفيه: قبول خبر المرأة ولو كانت أمة، ويؤخذ منه حكم العبد بطريق الأولى.

وفيه: أن عقد الكتابة قبل الأداء لا يستلزم العتق، وأن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق.

وفيه: البداءة في الخطبة بالحمد والثناء، وقول: (أما بعد) فيها، والقيام فيها.

وفيه: جواز تعدد الشروط؛ لقوله: «مائة شرط», وأن الإيتاء الذي أمر به السيد ساقط عنه إذا باع مكاتبه للعتق.

وفيه: أن لا كراهة في السجع في الكلام إذا لم يكن عن قصد ولا متكلفًا.

وفيه: أن للمكاتب حالة فارق فيها الأحرار والعبيد.

وفيه: أنه ﷺ كان يظهر الأمور المهمة من أمور الدين ويعلنها ويخطب بها على المنبر لإشاعتها، ويراعي مع ذلك قلوب أصحابه؛ لأنه لم يُعيِّن أصحاب بريرة, بل قال: «ما بال رجال», ولأنه يؤخذ من ذلك تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم في الصورة المذكورة وغيرها. وهذا بخلاف قصة علي -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في خطبته بنت أبي جهل فإنها كانت خاصة بفاطمة فلذلك عيَّنها.

وفيه: حكاية الوقائع لتعريف الأحكام، وأن اكتساب المكاتب له لا لسيده.

وفيه: جواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها، ومراسلتها الأجانب في أمر البيع والشراء كذلك.

وفيه: جواز شراء السلعة للراغب في شرائها بأكثر من ثمن مثلها؛ لأن عائشة بذلت ما قُرِّر نسيئة على جهة النقد مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة.

وفيه: جواز استدانة مَن لا مال له عند حاجته إليه.

وفيه: ارتكاب أخف المفسدتين إذا استلزم إزالة أشدهما.

وفيه: التعليم على المنبر والتحذير من المخالفات ومن البيوع والشروط المحرمة دون تسمية أصحابها؛ لأن المقصود التشريع لا التشهير.

وذكر البيع والشراء في المسجد أنواع:

الأول: أن يكون ذكرهما على وجه الإخبار عن أحكامهما الشرعية، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز، فهذا من نوع تعليم العلم، وهو من القرب وأفضلها مع صلاح النية فيه.

فإن اقترن بذلك إرادة الإنكار على مَن باع بيعًا غير سائغ، أو شرط شرطًا غير سائغ، فقد اجتمع فيه حينئذ أمران: تعليم العلم، والنهي عن المنكر.

ومثل هذا إذا أعلن به على المنابر في المساجد كان أبلغ في إشهاره ونشره وظهوره, وارتداع المخالفين له, كما في حديث الباب.

الثاني: أن يكون ذكرهما على وجه الإفاضة في حديث الدنيا أو في التجارة، فهذا من مباح الكلام في غير المسجد.

وقد اختلف في كراهة مثله في المسجد، فكرهه طائفة من العلماء.

قال أحمد: لا أرى لرجل إذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح؛ فإن المساجد إنما بنيت لذكر الله ﷻ.

وقد سمع عمر ناسًا يذكرون تجاراتهم في المسجد والدنيا، فقال: «إنما بُنيت المساجد لذكر الله، فإذا أردتم أن تذكروا تجاراتكم فاخرجوا إلى البقيع».

ورخص أصحاب الشافعي في التحدث بأمور الدنيا المباحة في المساجد، وإن حصل معه ضحك.

واستدلوا: بما خرَّجه مسلم من حديث جابر بن سمرة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام. قال: وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم.

الثالث: عقد البيع والشراء في المسجد: وهذا ورد النهي عنه عن رسول اللَّه ﷺ: **«أَنَّهُ نهى عن تَناشُدِ الأشعارِ في المسجِدِ، وعن البيعِ والاشتِراءِ فيه»** أخرجه الخمسة, وحسَّنه الترمذي.

وقال ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»** رواه الترمذي, وقال: «حسن غريب».

والكراهة قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وهو عند الحنابلة كراهة تحريم، وفي صحة انعقاده عند أصحاب أحمد وجهان.

وفيه: جواز الصَّدَقَة عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وأنه ليس داخلًا في تحريم الصدقة على آل النبي ﷺ، وفيه: حديث عائشة في قصة بريرة، وفيه: قوله ﷺ في اللحم الذي تصدق به عليها: «هو لها صدقة ولنا هدية». وحديث ابن عباس في شاة مولاة ميمونة التي أعطيتها من الصدقة.

قال ابن المنير: إنما أورد البخاري هذه الترجمة ليحقق أن الأزواج لا يدخل مواليهن في الخلاف, ولا يحرم عليهن الصدقة قولًا واحدًا؛ لئلا يظن الظان أنه لما قال بعض الناس بدخول الأزواج في الآل أنه يطرد في مواليهن، فبيَّن أنه لا يطرد.

وفيه: دليل على صحة بيع وشراء النساء في أموالهن. قال ابن بطال: والأمة مجمعة على أن المرأة إذا كانت مالكة أمر نفسها جاز لها أمرها أن تبيع وتشترى، وليس لزوجها عليها في ذلك اعتراض.

وفيه: دليل أن من اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ فإنها فاسدة.

وفيه: أن من الشروط الفاسدة ما لا يبطل معها العقد.

وفيه: أن الولاء لمن أعتق, سواء كان عتقه في كفارة أو لغيرها, وسواء كان المعتق رجلًا أو امرأة فهو الأحق به وهو لحمة كلحمة النسب, ولذا «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ».

وفيه: أنه يجوز في المكاتبة اشتراط ما لا يخالف الكتاب والسنة, فإن اشترط ما يخالفها فالشرط

باطل, وهكذا في البيوع.

قال ابن بطال: المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة.

وقال ابن خزيمة: **«ليس في كتاب الله»** أي: ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه، لا أن كل من شرط شرطًا لم ينطق به الكتاب يبطل؛ لأنه قد يُشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط، ويُشترط في الثمن شروط من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل.

وقال النووي: قال العلماء: الشروط في البيع أقسام: أحدها: يقتضيه إطلاق العقد كشرط تسليمه. والثاني: شرط فيه مصلحة كالرهن, وهما جائزان اتفاقًا. والثالث: اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور؛ لحديث عائشة وقصة بريرة. والرابع: ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته, فهو باطل.

وقال القرطبي: قوله: **«ليس في كتاب الله»** أي: ليس مشروعًا في كتاب الله تأصيلًا ولا تفصيلًا، ومعنى هذا: أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء، ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة، ومنها ما أصل أصله, كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع وكذلك القياس الصحيح، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلًا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلًا.

وفيه: دليل لمذهب الجمهور أن بيع الأمة لا يكون طلاقًا. وحجتهم: حديث الباب، وهو أن بريرة عتقت فخُيِّرت في زوجها، فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى.

بَابٌ: لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا

٦٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ: أَنَّهَا أُعْتِقَتْ، فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا -وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ). فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا[١]-. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**. وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: **«أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟»** قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: **«عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»**.

(وَفِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: **«يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟»** فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَوْ رَاجَعْتِهِ؟»** قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: **إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**. قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ).

التخريج:

أخرجه الشيخان من طريق مَالِكِ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخرجه البخاري من طريق عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

تبويبات البخاري:

بَاب: الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ.

بَاب: لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا.

بَاب: الْأُدْمِ.

بَاب: شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا».

الغريب:

(سُنَنٍ) طرائق وأحكام شرعية استفاد منها الناس جميعًا.

(فَخُيِّرَتْ) خيَّرها رسول الله ﷺ في البقاء عند زوجها أو فراقه وفسخ نكاحه.

(وَالْبُرْمَةُ) قدر متخذ من حجر. **(أُدْمِ الْبَيْتِ)** ما يؤتدم به مما يوجد في البيت عادة.

(أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ) أي: أين الطعام الذي كان يطبخ فيه.

(عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ) أي: هي ملكها بسبب التصدق به عليها، ونحن نملكه بسبب إهدائها لنا منه، وعليه فقد اختلف سبب الملك فاختلف الحكم، وجاز لنا أكله.

فقه الحديث:

قوله: « يَا عَبَّاسُ » هو ابن عبد المطلب والد راوي الحديث. **وفيه:** دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة؛ لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف، وكان ذلك في أواخر سنة ثمان.

قوله: « لَوْ رَاجَعْتِهِ » وزاد ابن ماجه: **«فإنه أبو ولدك»** وظاهره: أنه كان له منها ولد.

قوله: « تَأْمُرُنِي » أي: تريد بهذا القول الأمر, فيجب علي؟.

قوله: « إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ » أي: أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك.

قوله: « لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ » أي: فإذا لم تلزمني بذلك لا أختار العود إليه.

فيه: جواز المكاتبة بالسنة تقريرًا لحكم الكتاب.

وفيه: أنه يؤخذ من مشروعية نجوم الكتابة البيعُ إلى أجل والاستقراض ونحو ذلك.

وفيه: إلحاق الإماء بالعبيد في المكاتبة؛ لأن الآية ظاهرة في الذكور.

وفيه: جواز كتابة أحد الزوجين الرقيقين، ويلحق به جواز بيع أحدهما دون الآخر.

وفيه: جواز بيع المكاتب إذا رضي ولم يعجز نفسه إذا وقع التراضي بذلك.

وفيه: أن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه شيء، فيتفرع منه إجراء أحكام الرقيق كلها في النكاح والجنايات والحدود وغيرها ما بقي عليه شيء.

وفيه: أن مَن أدَّى أكثر نجومه لا يُعتق تغليبًا لحكم الأكثر، وأن مَن أدَّى من النجوم بقدر قيمته يُعتق، وأن مَن أدَّى بعض نجومه لم يُعتق منه بقدر ما أدَّى؛ لأن النبي ﷺ أَذِن في شراء بريرة من غير استفصال.

وفيه: جواز بيع المكاتب والرقيق بشرط العتق.

وفيه: أن بيع الأمة المزوجة ليس طلاقًا, وأن عتقها ليس طلاقًا ولا فسخًا؛ لثبوت التخيير، فلو طلقت بذلك واحدة لكان لزوجها الرجعة ولم يتوقف على إذنها، أو ثلاثًا لم يقل لها: **«لو راجعته»**؛ لأنها ما كانت تحل له إلا بعد زوج آخر.

وفيه: أن بيع الأمة المزوجة لا يبيح لمشتريها وطأها؛ لأن تخييرها يدل على بقاء علقة العصمة.

وفيه: أن سيد المكاتب لا يمنعه من الاكتساب, وأن اكتسابه من حين الكتابة يكون له.

وفيه: جواز سؤال المكاتب من يُعينه على بعض نجومه وإن لم تحل، وأن ذلك لا يقتضي تعجيزه.

وفيه: جواز سؤال ما لا يضطر السائل إليه في الحال، وجواز الاستعانة بالمرأة المزوجة، وجواز تصرفها في مالها بغير إذن زوجها، وبذل المال في طلب الأجر حتى في الشراء بالزيادة على ثمن المثل بقصد التقرب بالعتق.

وفيه: جواز شراءُ مَن يكون مطلقُ التصرف السلعةَ بأكثر من ثمنها؛ لأن عائشة بذلت نقدًا ما جعلوه نسيئة في تسع سنين؛ لحصول الرغبة في النقد أكثر من النسيئة.

وفيه: جواز السؤال في الجملة لمن يتوقع الاحتياج إليه, فتحمل الأخبار الواردة في الزجر عن السؤال على الأولوية.

وفيه: جواز سعي المرقوق في فكاك رقبته, ولو كان بسؤال مَن يشتري ليعتق وإن أضر ذلك بسيده؛ لتشوف الشارع إلى العتق.

وفيه: بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات, وصحة الشروط الجائزة؛ لمفهوم قوله: **«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»**.

وفيه: أن مَن استثنى خدمة المرقوق عند بيعه لم يصح شرطه.

وفيه: أن مَن شرط شرطًا فاسدًا لم يستحق العقوبة إلا إن عَلِم بتحريمه وأصر عليه.

وفيه: أن سيد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابة, ولو كان حقه في الخدمة ثابتًا. وأن المكاتب إذا أدَّى نجومه من الصدقة لم يردها السيد, وإذا أدَّى نجومه قبل حلولها كذلك. ويؤخذ منه: أنه يُعتق أخذًا من قول موالي بريرة: «إن شاءت أن تحتسب عليك». فإن ظاهره في قبول تعجيل ما اتفقوا على تأجيله, ومِن لازمه حصول العتق.

وفيه: أن مَن تبرع عن المكاتب بما عليه عتق.

وفيه: جواز إبطال الكتابة وفسخ عقدها إذا تراضى السيد والعبد، وإن كان فيه إبطال التحرير؛ لتقرير بريرة على السعي بين عائشة ومواليها في فسخ كتابتها لتشتريها عائشة.

وفيه: ثبوت الولاء للمعتق والرد على مَن خالفه.

وفيه: مشروعية الخطبة في الأمر المهم والقيام فيها، وتقدمة الحمد والثناء، وقول: أما بعد، عند ابتداء الكلام في الحاجة.

وفيه: أن مَن وقع منه ما يُنكر استُحِب عدم تعيينه.

وفيه: أن استعمال السجع في الكلام لا يكره إلا إذا قصد إليه ووقع متكلفًا.

وفيه: جواز اليمين فيما لا تجب فيه ولا سيما عند العزم على فعل شيء. وأن لغو اليمين لا كفارة فيه؛ لأن عائشة حلفت أن لا تشترط ثم قال لها النبي ﷺ: **«اشترطي»**، ولم ينقل كفارة.

وفيه: مناجاة الاثنين بحضرة الثالث في الأمر يَستحي منه المناجي ويعلم أن مَن ناجاه يعلم الثالث به، ويُستثنى ذلك من النهي الوارد فيه.

وفيه: جواز سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة إذا ظن أن له تعلقًا به, وجواز إظهار السر في ذلك, ولا سيما إن كان فيه مصلحة للمناجي.

وفيه: جواز المساومة في المعاملة والتوكيل فيها ولو للرقيق، واستخدام الرقيق في الأمر الذي يتعلق بمواليه وإن لم يأذنوا في ذلك بخصوصه.

وفيه: ثبوت الولاء للمرأة المعتقة, فيُستثنى مِن عموم الولاء لحمةٌ كلحمة النسب؛ فإن الولاء لا ينتقل إلى المرأة بالإرث بخلاف النسب.

وفيه: أن الكافر يرث ولاء عتيقه المسلم وإن كان لا يرث قريبه المسلم. وأن الولاء لا يباع ولا يوهب.

وفيه: أن معنى قوله في الرواية الأخرى: **«الولاء لمن أعطى الوَرِق»** أن المراد بالمعطى المالك لا مَن باشر الإعطاء مطلقًا, فلا يدخل الوكيل، ويؤيده: قوله في رواية أحمد **«لمن أعطى الورق وولي النعمة»**.

وفيه: ثبوت الخيار للأمة إذا عتقت, وأن خيارها يكون على الفور؛ لقوله في بعض طرقه: «إنها عتقت, فدعاها, فخيَّرها, فاختارت نفسها» وإن مكنته من وطئها سقط خيارها.

وفيه: أن الخيار فسخ لا يملك الزوج فيه رجعة.

وفيه: إمكان أن يحب أحد الشخصين الآخر والآخر يبغضه؛ لقوله ﷺ: **«ألا تعجب من حب مغيث بريرة, ومن بغض بريرة مغيثًا؟»**. والأكثر وقوع الحب من الطرفين.

وفيه: أن المرء إذا خُيِّر بين مباحين فآثر ما ينفعه لم يُلم ولو أضر ذلك برفيقه.

وفيه: اعتبار الكفاءة في الحرية في النكاح.

وفيه: سقوط الكفاءة برضا المرأة التي لا ولي لها، وأن مَن خُيِّرِ امرأته فاختارت فراقه وقع وانفسخ النكاح بينهما, وأنها لو اختارت البقاء معه لم ينقص عدد الطلاق.

وفيه: أن المرأة إذا ثبت لها الخيار, فقالت: لا حاجة لي به، ترتب على ذلك حكم الفراق.

وفيه: جواز دخول النساء الأجانب بيت الرجل, سواء كان فيه أم لا.

وفيه: أن المكاتبة لا يلحقها في العتق ولدها ولا زوجها.

وفيه: تحريم الصدقة على النبي ﷺ مطلقًا، وجواز التطوع منها على ما يلحق به في تحريم صدقة الفرض كأزواجه ومواليه، وأن موالي أزواج النبي ﷺ لا تحرم عليهن الصدقة وإن حرمت على الأزواج.

وفيه: جواز أكل الغني ما تصدق به على الفقير إذا أهداه له, وبالبيع أولى.

وفيه: جواز قبول الغني هدية الفقير.

وفيه: الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم.

وفيه: نصح أهل الرجل له في الأمور كلها.

وفيه: جواز أكل الإنسان من طعام من يُسَرُّ بأكله منه, ولو لم يأذن له فيه بخصوصه.

وفيه: أن الأمة إذا عتقت جاز لها التصرف بنفسها في أمورها, ولا حجر لمعتقها عليها إذا كانت رشيدة، وأنها تتصرف في كسبها دون إذن زوجها إن كان لها زوج.

وفيه: جواز الصدقة على مَن يمونه غيره؛ لأن عائشة كانت تمون بريرة ولم ينكر عليها قبولها الصدقة.

وفيه: أن لمن أُهدي لأهله شيء أن يُشرك نفسه معهم في الإخبار عن ذلك؛ لقوله: «وهو لنا هدية».

وفيه: أن من حرمت عليه الصدقة جاز له أكل عينها إذا تغير حكمها.

وفيه: أنه يجوز للمرأة أن تدخل إلى بيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه، وأن تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بآلاته ووقوده.

وفيه: جواز أكل المرء ما يجده في بيته إذا غلب الحِلُّ في العادة، وأنه ينبغي تعريفه بما يخشى توقفه عنه.

وفيه: استحباب السؤال عما يستفاد به علم أو أدب أو بيان حكم أو رفع شبهة وقد يجب، وسؤال الرجل عما لم يعهده في بيته.

وفيه: أن هدية الأدنى للأعلى لا تستلزم الإثابة مطلقًا، وقبول الهدية وإن نزر قدرها جبرٌ

للمهدي.

وفيه: أن الهدية تملك بوضعها في بيت المهدي له, ولا يحتاج إلى التصريح بالقبول، وأن لمن تصدق عليه بصدقة أن يتصرف فيها بما شاء ولا ينقص أجر المتصدق.

وفيه: أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إذا لم يكن فيه شبهة، ولا عن الذبيحة إذا ذبحت بين المسلمين.

وفيه: أن مَن تُصُدِّق عليه قليلٌ لا يتسخطه.

وفيه: مشاورة المرأة زوجها في التصرفات.

وفيه: سؤال العالم عن الأمور الدينية، وإعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى أسبابه ولو لم يسأل.

وفيه: مشاورة المرأة إذا ثبت لها حكم التخيير في فراق زوجها أو الإقامة عنده، وأن على الذي يشاور بذل النصيحة.

وفيه: جواز مخالفة المشير فيما يشير به في غير الواجب.

وفيه: استحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا إلزام، ولا لوم على مَن خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع، وترجم له النسائي: (شفاعة الحاكم في الخصوم قبل فصل الحكم). ولا يجب على المشفوع عنده القبول، ويؤخذ منه: أن التصميم في الشفاعة لا يسوغ فيما تشق الإجابة فيه على المسؤول, بل يكون على وجه العرض والترغيب.

وفيه: جواز الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع له؛ لأنه لم ينقل أن مغيثًا سأل النبي ﷺ أن يشفع له، كذا قيل، و في بعض الطرق: أن العباس هو الذي سأل النبي ﷺ في ذلك, فيحتمل أن يكون مغيث سأل العباس في ذلك, ويحتمل أن يكون العباس ابتدأ ذلك من قبل نفسه, شفقةً منه على مغيث. ويؤخذ منه: استحباب إدخال السرور على قلب المؤمن.

وفيه: أن الشافع يؤجر ولو لم تحصل إجابته، وأن المشفوع عنده إذا كان دون قدر الشافع لم تمتنع الشفاعة، قال:

وفيه: تنبيه الصاحب صاحبه على الاعتبار بآيات الله وأحكامه لتعجيب النبي ﷺ العباس من حب مغيث بريرة.

وفيه: أن نظره ﷺ كان كله بحضور وفكر، وأن كل ما خالف العادة يتعجب منه ويعتبر به.

وفيه: حسن أدب بريرة؛ لأنها لم تفصح برد الشفاعة, وإنما قالت: لا حاجة لي فيه.

وفيه: أن فرط الحب يذهب الحياء لِمَا ذُكِر من حال مغيث وغلبة الوجد عليه حتى لم يستطع

كتمان حبها. وفي ترك النكير عليه: بيان جواز قبول عذر مَن كان في مثل حاله ممن يقع منه ما لا يليق بمنصبه إذا وقع بغير اختياره.

وفيه: استحباب الإصلاح بين المتنافرين سواء كانا زوجين أم لا، وتأكيد الحرمة بين الزوجين إذا كان بينهما ولد؛ لقوله ﷺ: «إنه أبو ولدك».

وفيه: أن الشافع يذكر للمشفوع عنده ما يبعث على قبوله من مقتضى الشفاعة والحامل عليها.

وفيه: جواز شراء الأمة دون ولدها.

وفيه: أن الولد يثبت بالفراش, والحكم بظاهر الأمر في ذلك.

وفيه: جواز نسبة الولد إلى أمه.

وفيه: أن المرأة الثيب لا إجبار عليها ولو كانت معتوقة.

وفيه: جواز خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه.

وفيه: حسن الأدب في المخاطبة حتى من الأعلى مع الأدنى، وحسن التلطف في الشفاعة.

وفيه: أن للعبد أن يخطب مطلقته بغير إذن سيده، وأن خطبة المعتدة لا تحرم على الأجنبي إذا خطبها لمطلقها، وأن فسخ النكاح لا رجعة فيه إلا بنكاح جديد، وأن الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما لأنه بغير اختيار.

وفيه: جواز بكاء المحب على فراق حبيبه وعلى ما يفوته من الأمور الدنيوية ومن الدينية بطريق الأولى. وأنه لا عار على الرجل في إظهار حبه لزوجته، وأن المرأة إذا أبغضت الزوج لم يكن لوليها إكراهها على عشرته، وإذا أحبته لم يكن لوليها التفريق بينهما، وجواز ميل الرجل إلى امرأة يطمع في تزويجها أو رجعتها، وجواز كلام الرجل لمطلقته في الطرق واستعطافه لها واتباعها أين سلكت كذلك، ولا يخفى أن محل الجواز عند أمن الفتنة، وجواز الإخبار عما يظهر من حال المرء وإن لم تفصح به؛ لقوله ﷺ للعباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ما قال.

وفيه: جواز رد الشافع المنة على المشفوع إليه بقبول شفاعته؛ لأن قول بريرة للنبي ﷺ: «أتأمرني» ظاهر في أنه لو قال: نعم, لقبلت شفاعته، فلمَّا قال: لا, عُلِم أنه رد عليها ما فهم من المنة في امتثال الأمر، كذا قيل, وهو متكلف، بل يؤخذ منه: أن بريرة علمت أن أمره واجب الامتثال، فلما عرض عليها ما عرض استفصلت هل هو أمر فيجب عليها امتثاله، أو مشورة فتتخير فيها؟.

وفيه: أن كلام الحاكم بين الخصوم في مشورة وشفاعة ونحوهما ليس حكمًا.

وفيه: أنه يجوز لمن سُئِل قضاء حاجة أن يشترط على الطالب ما يعود عليه نفعه؛ لأن عائشة

شرطت أن يكون لها الولاء إذا أدَّت الثمن دفعة واحدة.

وفيه: جواز أداء الدين على المدين، وأنه يبرأ بأداء غيره عنه.

وفيه: إفتاء الرجل زوجته فيما لها حظ وغرض إذا كان حقًّا، وجواز حكم الحاكم لزوجته بالحق.

وفيه: جواز قول مشتري الرقيق: اشتريته لأعتقه؛ ترغيبًا للبائع في تسهيل البيع.

وفيه: جواز المعاملة بالدراهم والدنانير عددًا إذا كان قدرها بالكتابة معلومًا؛ لقولها: «أعدها», ولقولها: «تسع أواق». ويستنبط منه: جواز بيع المعاطاة.

وفيه: جواز عقد البيع بالكتابة؛ لقوله: «خذيها» ومثله: قوله ﷺ لأبي بكر في حديث الهجرة: «قد أخذتها بالثمن».

وفيه: أن حق الله مقدم على حق الآدمي؛ لقوله: «شرط الله أحق وأوثق», ومثله الحديث الآخر: «دين الله أحق أن يُقضى».

وفيه: جواز الاشتراك في الرقيق؛ لتكرر ذكر أهل بريرة في الحديث، وفي رواية: «كانت لناس من الأنصار». ويُحتمل مع ذلك الوحدة وإطلاق ما في الخبر على المجاز.

وفيه: أن الأيدي ظاهرة في الملك، وأن مشتري السلعة لا يسأل عن أصلها إذا لم تكن ريبة.

وفيه: استحباب إظهار أحكام العقد للعالم بها إذا كان العاقد يجهلها.

وفيه: أن حكم الحاكم لا يُغيِّر الحكم الشرعي فلا يحل حرامًا ولا عكسه.

وفيه: قبول خبر الواحد الثقة, وخبر العبد والأمة وروايتهما.

وفيه: أن البيان بالفعل أقوى من القول، وجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة والمبادرة إليه عند الحاجة.

وفيه: أن الحاجة إذا اقتضت بيان حكم عام وجب إعلانه أو ندب بحسب الحال.

وفيه: جواز الرواية بالمعنى, والاختصار من الحديث, والاقتصار على بعضه بحسب الحاجة، فإن الواقعة واحدة وقد رُويت بألفاظ مختلفة, وزاد بعض الرواة ما لم يذكر الآخر, ولم يقدح ذلك في صحته عند أحد من العلماء.

وفيه: أن العدة بالنساء؛ لأنها «أُمِرَت أن تعتدَّ عدَّة الحرَّة» و «أُمِرَت أن تعتدَّ ثلاث حِيَضٍ»: ولو كان بالرجال لأمرت أن تعتد بعدة الإماء.

وفيه: أن عدة الأمة إذا عتقت تحت عبد فاختارت نفسها ثلاثة قروء، وأما ما وقع في بعض طرقه: تعتد بحيضة, فهو مرجوح، ويحتمل أن أصله تعتد بحيض, فيكون المراد جنس ما تستبرئ

به رحمها لا الوحدة.

وفيه: تسمية الأحكام سننًا وإن كان بعضها واجبًا، وأن تسمية ما دون الواجب سنة اصطلاح حادث.

وفيه: جواز جبر السيد أمته على تزويج مَن لا تختاره إما لسوء خُلُقِه أو خَلْقِه, وهي بالضد مِن ذلك، فقد قيل: إن بريرة كانت جميلة غير سوداء بخلاف زوجها, وقد زُوجت منه وظهر عدم اختيارها لذلك بعد عتقها.

وفيه: أن أحد الزوجين قد يبغض الآخر ولا يظهر له ذلك، ويحتمل أن تكون بريرة مع بغضها مغيثًا كانت تصبر على حكم الله عليها في ذلك, ولا تعامله بما يقتضيه البغض إلى أن فرَّج الله عنها.

وفيه: تنبيه صاحب الحق على ما وجب له إذا جهله.

وفيه: استقلال المكاتب بتعجيز نفسه، وإطلاق الأهل على السادة وإطلاق العبيد على الأرقاء، وجواز تسمية العبد مغيثًا، وأن مال الكتابة لا حد لأكثره, وأن للمعتق أن يقبل الهدية من معتقه ولا يقدح ذلك في ثواب العتق.

وفيه: جواز الهدية لأهل الرجل بغير استئذانه، وقبول المرأة ذلك حيث لا ريبة.

وفيه: سؤال الرجل عما لم يعهده في بيته، ولا يرد على هذا ما تقدم في قصة أم زرع حيث وقع في سياق المدح ولا يسأل عما عهد؛ لأن معناه، ولا يسأل عن شيء عهده وفات, فلا يقول لأهله: أين ذهب؟, وهنا سألهم النبي ﷺ عن شيء رآه وعاينه, ثم أحضر له غيره, فسأل عن سبب ذلك؛ لأنه يعلم أنهم لا يتركون إحضاره له شحًّا عليه, بل لتوهم تحريمه، فأراد أن يُبين لهم الجواز.

وفيه: دلالة على تبسيط الإنسان في السؤال عن أحوال منزله وما عهده فيه قبل.

وفيه: أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إليه إذا لم يظن تحريمه أو تظهر فيه شبهة؛ إذ لم يسأل ﷺ عمن تصدق على بريرة ولا عن حاله، كذا قيل، وقد تقدم أنه ﷺ هو الذي أرسل إلى بريرة بالصدقة فلم يتم هذا.

وفيه: تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه أن يحط عنه أو يسقط ونحو ذلك، وتعقب: بأن قصة بريرة لم تقع الشفاعة فيها عند الترافع.

بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

٦٦٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ**».

التخريج:

أخرجه الشيخان من طريق عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ, سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ. [خ(٢٥٣٥)، م(١٥٠٦)].

تبويبات البخاري:

بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ.

بَابُ إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ.

الغريب:

(الْوَلَاءِ) حق إرث المعتق من العتيق، إذا لم يكن له وارث من عصبته، وحقوق أخرى تعرف في الفقه.

فقه الحديث:

فيه: النهي عن بيع الولاء وعن هبته, وهذا محل اتفاق بين العلماء, ومَن نُقِل عنه جواز ذلك من السلف إن صح فلعله لم يبلغه الخبر، وجاء عند ابن حبان والحاكم عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ**».

وقال الخطابي: لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن وُلِد له ولد ثبت له نسبه, فلو نُسِب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده، وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل.

وجاء التغليظ فيه بقوله ﷺ: «**وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**» متفق عليه.

وفيه: أن انتماء المولى إلى غير مولاه حرام؛ لما فيه من كفر النعمة, وتضييع حق الإرث بالولاء والعقل وغير ذلك.

قال البغوي: اتفق أهل العلم على هذا: أن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث، إنما هو سبب

يُورث به، كالنسب يُورث به ولا يورث، وكانت العرب في الجاهلية تبيع ولاء مواليها، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.

وفيه: أن موالاة المعتق لغير معتق لا تصح ولو أذن له مولاه.

قال ابن بطال: وفي الحديث أنه لا يجوز للعتيق أن يكتب: فلان ابن فلان ويسمي نفسه ومولاه الذي أعتقه، بل يقول: فلان مولى فلان، ولكن يجوز له أن ينتسب إلى نسبه كالقرشي وغيره، قال: والأولى أن يفصح بذلك أيضًا, كأن يقول: القرشي بالولاء أو مولاهم. قال: وفيه: أن مَن عَلِم ذلك وفعله سقطت شهادته؛ لما ترتب عليه من الوعيد, ويجب عليه التوبة والاستغفار. وفيه جواز لعن أهل الفسق عمومًا، ولو كانوا مسلمين.

وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب، فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك،.

وقال ابن العربي: معنى الولاء لحمة كلحمة النسب: أن الله أخرجه بالحرمة إلى النسب حكمًا, كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حسًّا؛ لأن العبد كان كالمعدوم في حق الأحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد، فأخرجه سيده بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من عدمها، فلما شابه حكم النسب أنيط بالمعتق, فلذلك جاء: إنما الولاء لمن أعتق, وألحق برتبة النسب, فنهي عن بيعه وهبته.

ومن أحكام الولاء: أن مَن عدمت عصبته من النسب ورث المولى المعتق, ولو أنثى, ثم عصبته الذكور الأقرب فالأقرب, كالنسب باتفاق الفقهاء؛ لقوله ﷺ: **«الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ, لَا يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ»**.

وإن كان للمُعْتَق عصبة مِن نسبه، أو ذَوُو فروض تستغرق فروضهم المال، فلا شيء للمولى. قال ابن قدامة: «لا نعلم في هذا خلافًا»؛ لقوله ﷺ: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفُرُوضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**.

والعصبة من القرابة أولى من ذي الولاء؛ لأن النسب أقوى من الولاء؛ بدليل: أنه يتعلق به التحريم, والنفقة, وسقوط القصاص, وردّ الشهادة، ولا يتعلق ذلك بالولاء.

وأما إذا اختلف دين المُعْتِق ودين المُعْتَق, فلا يرث المُعْتِقُ المُعْتَق؛ لقول النبي ﷺ: **«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»**, كميراث النسب، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية, والشافعية, وأحمد في رواية عنه.

بَابُ قَذْفِ الْعَبِيدِ

٦٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ؛ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»**.

التخريج:

أخرجه الشيخان من طريق فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ, قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ, قَالَ: قالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ. [خ(٦٨٥٨)، م(١٦٦٠)].

تبويبات البخاري:

بَابُ قَذْفِ الْعَبِيدِ.

الغريب:

(مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ) أي: اتهم عبده أو أمته بالزنى.

(وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ) أي: والعبد بريء من الزنى.

(جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي: جلد السيد حد الزنى في الآخرة وعقوبة الآخرة أشد.

فقه الحديث:

وفيه: إشعار أنه لا حد عليه في الدنيا, وقال المهلب: العلماء مجمعون على أن الحر إذا قذف عبدًا فلا حد عليه. وحجتهم: قوله: **«جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** فلو وجب عليه الحد في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة.

وفيه: عناية الإسلام بحقوق العباد أحرارًا وأرقاء.

وفيه: الترهيب مِن قذف الإنسان وهو بريء.

وفيه: أن مَن نجا من حد القذف في الدنيا أُقيم عليه في الآخرة.

قال المهلب: أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبدًا لم يجب عليه الحد. ودل هذا الحديث على ذلك؛ لأنه لو وجب على السيد أن يُجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة، وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزًا للأحرار من المملوكين، فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافئون في

الحدود، ويقتص لكل منهم إلا أن يعفو، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى.

والرقيق إذا زنى فعليه نصف حد الحر, كما قال الله تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ} يعني الإماء {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: ٢٥] والذي يتنصف من عذاب المحصنات هو الجلد, فيكون على الرقيق إذا زنى خمسون جلدة فقط. قال العلماء: ويسقط عنه التغريب.

وللسيد أن يُقيم على عبده الحد إذا زنى؛ لقول النبي ﷺ: **«إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها»** فأمر السيد أن يجلدها, أما الحر فإنه لا يتولى جلده إلا الإمام أو نائبه، والسيد لا يقيم الحد على عبده إلا إذا كان الحد جلدًا, والله أعلم.

وفيه: دليل على أن السيد إذا قذف عبده بالزنى لم يُحَدَّ للقذف في الدنيا؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنَّه يُحَدُّ لقذفه يوم القيامة، ولو وجب حده في الدنيا لم يجب حده يوم القيامة؛ لما تقدم من أن الحدود كفارات لمن أُقيمت عليه.

أما إذا قَذَفَ المملوكَ غيرُ مالكه: فالجمهور على أنَّه لا يحد القاذف، بل نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك، ويؤدب القاذف ردعًا له عن أعراض المعصومين، وكفًّا له عن أذاهم, واستدلوا بحديث الباب، فإنه صريح في أن الحد لا يُقام على قاذف العبد، قالوا: ولأن مرتبة العبد دون مرتبة الحر.

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلونَ»

٦٧٠- عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ! فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، (فَقَالَ لِي: **«أَسَابَبْتَ فُلَانًا؟»** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **«أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟»** قُلْتُ: نَعَمْ). قَالَ: **«إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»**. قُلْتُ: عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ**-، **جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، ولَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ»**[1].

التخريج:

أخرجه الشيخان من طريق الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ, عَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [خ(٣٠)، م(١٦٦١)].

تبويبات البخاري:

بَابٌ: الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ.
بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ».
بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ.

الغريب:

(بُرْدًا) هو كساء مربع مخطط.

(أَعْجَمِيَّةً) أي: حبشية من غير العرب, والأعجمي: مَن لا يفصح باللسان العربي, سواء كان عربيًّا أو عجميًّا.

(فَنِلْتُ مِنْهَا) أي: ذمها وعابها. **(عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ)** أي: فور قوله وعقبه.

(مِنْ كِبَرِ السِّنِّ) أي: وأنا شيخ كبير.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **«فَلْيَبِعْهُ»**.

(فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) خصلة من خصال الجاهلية، وهي التفاخر بالآباء.

(إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ) الذين يخولون أموركم ويصلحونها من العبيد والخدم، هم إخوانكم في الدين أو الآدمية.

(تَحْتَ أَيْدِيكُمْ) في رعايتكم وتحت سلطانكم. **(مَا يَغْلِبُهُ)** ما يعجز عن القيام به.

فقه الحديث:

قوله: «فليطعمه مما يأكل» أي: مِن جنس ما يأكل والمواساة لا المساواة من كل جهة؛ لقوله: **«إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ»**. وفي الموطأ ومسلم: **«لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»**, وهو يقتضي الرد في ذلك إلى العرف، فمن زاد عليه كان متطوعًا.

ومَن أخذ بالأكمل كأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعل المساواة, وهو الأفضل.

قوله: «ولا تكلفوهم ما يغلبهم» أي: ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته، والتكليف تحميل النفس شيئًا معه كلفة، وقيل: هو الأمر بما يشق.

قوله: «فإن كلفتموهم» أي: ما يغلبهم، وحُذِف للعلم به، والمراد أن يكلف العبد جنس ما يقدر عليه، فإن كان يستطيعه وحده وإلا فليعنه بغيره.

وفيه: النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم، والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم، ويلتحق بالرقيق مَن في معناهم مِن أجير وغيره.

وفيه: عدم الترفع على المسلم والاحتقار له.

وفيه: المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإطلاق الأخ على الرقيق، فإن أُريد القرابة فهو على سبيل المجاز لنسبة الكل إلى آدم، أو المراد أخوة الإسلام, ويكون العبد الكافر بطريق التبع، أو يختص الحكم بالمؤمن.

وفيه: النهي عن السباب واللعن. وفي الصحيحين عَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ, أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ». وفي المسند عن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ مِنْ قَوْمِي يَشْتُمُنِي وَهُوَ دُونِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ، فَمَا قَالَا فَهُوَ عَلَى الْبَادِئِ حَتَّى يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ»**.

وفيه: عناية الشريعة بأمر الرقيق والإحسان إليهم في مأكلهم ومشربهم وملبسهم وعدم

تكليفهم ما يغلبهم وإعانتهم على ما يشق من الأعمال.

وفيه: الشعور بالأخوة الدينية بين الرقيق المسلم وسيده، وعدم إهانتهم عند مخاطبتهم حتى لا يشعروا بالضَّعَة. ولذا قال: **«لا يقل أحدكم: عبدي وأمتي, وليقل: فتاي وفتاتي»**. ويلحق به مِن باب أولى الحر المستأجر.

وفيه: أن الرجل الكبير وصاحب السبق في الإيمان قد يكون فيه بعض خصال الجاهلية من التفاخر بالآباء.

وفيه: أن التفاخر بالآباء والتعالي على الناس واحتقار آبائهم أو سبهم من خِلال الجاهلية, وقد تقع من كبير السن والقدر لجهله أو طبعه.

وفيه: إنكار المنكر في وقته, وتوجيه المخطئ في التعامل.

وفيه: أن كون البعض أعلى في الدنيا لا يخوله أن يخطئ في حق إخوانه الأقل منه رتبة دنيوية, بل يتذكر حق الأخوة ويشكر نعمة الله عليه.

والظاهر أن ذلك كان مِن أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه، فكانت تلك الخصلة باقية عنده، فلهذا قال: «عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟» قال: نعم. كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه، فبيَّن له كون هذه الخصلة مذمومة شرعًا، وكان بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره أخذًا بالأحوط، وإن كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المواساة لا المساواة.

وقد جاء في سبب إلباس أبي ذر غلامه مثل لبسه أثر مرفوع أصرح من هذا وأخص، أخرجه الطبراني من طريق أبي غالب، عن أبي أمامة، أن النبي ﷺ أعطى أبا ذر عبدًا, فقال: **«أطعمه مما تأكل، وألبسه مما تلبس»**. وكان لأبي ذر ثوب فشقه نصفين، فأعطى الغلام نصفه، فرآه النبي ﷺ فسأله, فقال: قلت: يا رسول الله أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون. قال: نعم.

بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ

٦٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ**(١) **فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ»**.

التخريج:

أخرجه البخاري من طريق مُحَمَّد بْن زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ومسلم من طريق مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [خ(٢٥٥٧)، م(١٦٦٣)].

تبويبات البخاري:

بَابٌ: إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ.

بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ.

الغريب:

(أُكْلَةً) لقمة.   **(وَلِيَ حَرَّهُ)** أي: عند الطبخ.

(وَعِلَاجَهُ) أي: عند تحصيل آلاته، فهو تولى صنعه وتجهيزه.

فقه الحديث:

فيه: الحث على الإحسان للملوك، ويلحق به الأجير الحر.

وفيه: الحث على مكارم الأخلاق، والمواساة في الطعام لا سيما في حق مَن صنعه أو حمله؛ لأنه ولي حَرَّه ودخانه، وتعلَّقت به نفسه وشم رائحته، وهذا كله محمول على الاستحباب.

ويلحق بالطباخ حامل الطعام؛ لوجود المعنى فيه، وهو تعلق نفسه به، بل يؤخذ منه: الاستحباب في مطلق خدم المرء ممن يعاني ذلك.

وفيه: إشارة إلى أن للعين حظًّا في المأكول، فينبغي صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه فيكون أكف لشره.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **«فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا..»**.

قال المهلب: هذا الحديث يُفسر حديث أبي ذر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأمر بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس، فإنه جعل الخيار إلى السيد في إجلاس الخادم معه وتركه.

وليس في الأمر في قوله في حديث أبي ذر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أطعموهم مما تطعمون»** إلزام بمؤاكلة الخادم، بل فيه أن لا يستأثر عليه بشيء بل يشركه في كل شيء، لكن بحسب ما يدفع به شر عينه.

وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد، وكذلك القول في الأدم والكسوة، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل أن يشرك معه الخادم في ذلك, والله أعلم.

واختلف حكم هذا الأمر بالإجلاس أو المناولة، فقال الشافعي بعد أن ذكر الحديث: هذا عندنا -والله أعلم- على وجهين: أولهما بمعناه أن إجلاسه معه أفضل، فإن لم يفعل فليس بواجب، أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله، وقد يكون أمره اختيارًا غير حتم.

وفيه: أن هذا الأمر متأكد إذا كان الخادم قد تولى صنعه وتجهيزه وأحضره لسيده، أو تولى أحدها, فيجلسه معه أو يعطيه منه مكافأة لصنعه وتطييبًا لقلبه ودفعًا لعينه وتحسينًا لعشرته.

وفيه: أن امتثال هذا الأمر يحصل بإجلاسه ليأكل معه, أو مناولته منه ليأكل منه, وله أن يفعل ما شاء منهما.

بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

٦٧٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا, أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**».

٦٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ**[1] **أَجْرَانِ**». وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي؛ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ[2].

٦٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ! يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ**».

التخريج:

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخرجه الشيخان من طريق مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا, أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. [خ(٢٥٤٦-٢٥٥٠)، م(١٦٦٤)].

وحديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه الشيخان من طريق الزُّهْرِيِّ, سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [خ(٢٥٤٨)، م(١٦٦٥-١٦٦٦)].

تبويبات البخاري:

بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ.

الغريب:

(مَرَّتَيْنِ) مرة لنصح سيده، ومرة لإحسان عبادة ربه سبحانه وتعالى.

فقه الحديث:

فيه: فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح, وهو الناصح لسيده, والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه,

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: «**الْمُصْلِحِ**».

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ؛ لِصُحْبَتِهَا.

وأن له أجرين؛ لقيامه بالحقين, ولانكساره بالرق.

قوله: «كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» أجر على طاعة الله وأجر على طاعة سيده.

قال ابن عبدالبر: فالعبد لما اجتمع عليه أمران واجبان؛ طاعة ربه في العبادات وطاعة سيده في المعروف، فقام بهما جميعًا، كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته؛ لأنه قد ساواه في طاعة الله وفَضَلَ عليه بطاعة مَن أمره الله بطاعته.

وفيه أن مَن اجتمع عليه فرضان فأدَّاهما أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأدَّاه، كمن وجب عليه صلاة وزكاة فقام بهما، فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط.

وقوله: « لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ -ولمسلم: الْمُصْلِحِ- أَجْرَانِ».

والمصلح ضد المفسد، وهذا يدل على أن هذا العبد لا يستحق الأجرين إلا إذا كان مملوكًا مصلحًا، أي: مخلصًا ناصحًا لسيده.

وفي قول أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي؛ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ» فيه:** أن المملوك لا جهاد عليه ولا حج؛ لأنه غير مستطيع, وأراد ببر أمه القيام بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق.

وفيه: وجوب بر الوالدين, وأنه مقدم على نوافل الجهاد والحج عند التعارض.

قوله: «وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها» المراد به حج التطوع؛ لأنه قد كان حج حجة الإسلام في زمن النبي ﷺ, **ففيه:** أن بر الوالدين مقدم على حج التطوع, فقدَّم بر الأم على حج التطوع؛ لأن برها فرض فقُدِّم على التطوع, ومذهب الشافعي ومذهب مالك: أن للأب والأم منع الولد من حجة التطوع دون حجة الفرض.

وفيه: فضل بر الأم وتقديمه على نوافل الطاعة عند التزاحم.

وفيه: منقبة لأبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه: أن الله لا يضيع أجر العامل ولو لحقه نقص دنيوي.

وفيه: أن مَن تزاحمت عليه الحقوق وأدَّاها كلها أجره أعظم.

وفيه: دليل على أنه لا يلزم العبد جهاد ولا حج حال عبوديته؛ لأنه غير مالك لنفسه، ولا له خروج عن مصالح سيده وهو غير مستطيع بالملك الذى لزمه ولا للجهاد، إلا أن ينزل العدو ببلد فيتعين الجهاد على كل مَن فيه بقدر طاقته مِن عبد وحر.

وفيه: حجة أنه لا يلزم العبد النفقة على والديه ولا شيء من مؤنتهما؛ لاستحقاق سيده رقبته وماله، وأما ما يلزمه لها من البر بالقول والملاطفة وخفض الجناح فيستوى فيه الحر والعبد، فأبو

هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -والله أعلم- أراد ما يلزمه من السعي عليها والإلطاف لها والإحسان الذى لا يتفق مع العبودية.

وقد يكون مراد أبى هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا كله تعظيم أجر الحج والجهاد وبر الوالدين, وأن الأجر فيها أعظم من أجر العبودية، وأن بالعبودية لا يصل إلى شيء من ذلك؛ لمنعه من الحج والجهاد، وتغريبه عن والدته، فلا يصل إلى شيء من برها، ألا تراه كيف قال: **«وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ؛ لِصُحْبَتِهَا»**؛ لأن بر الأم وصحبتها والقيام بها فرض متعين، وأبو هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد كان قضى حجه، وحجه بعد ذلك إنما كان نافلة، فقدَّم الفرض مِن بر أمه على فضل الحج، وقد قال مالك: لا يحج أحد إلا بإذن أبويه إلا الفريضة فيخرج ويدعهما. وقال أيضًا: لا يعجل عليهما في غير الفريضة وليستأذنهما العام والعامين. أفاده المازري.

وقال كعب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ، وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ» رواه مسلم. قال النووي: المزهد معناه: قليل المال, والمراد بهذا الكلام: أن العبد إذا أدَّى حق الله تعالى وحق مواليه فليس عليه حساب؛ لكثرة أجره وعدم معصيته, وهذا الذي قاله كعب يحتمل أنه أخذه بتوقيف, ويحتمل أنه بالاجتهاد؛ لأن مَن رجحت حسناته وأوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابًا يسيرًا, وينقلب إلى أهله مسرورًا.

ملتقى النهرين
شرح الجمع بين الصحيحين

(كِتَابُ الْبُيُوعِ)

أحمد بن محمد الصقعوب

بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٧٠٥- عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ -وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ-[١]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: «**ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ**»[٢]، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»**.

التخريج:

أخرجه الشيخان من طريق طَاوُس, سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ. [خ(٢١٣٢)، م(١٥٢٥)].

وحديث ابن عمر: أخرجه الشيخان من طريق مَالِكٍ, عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ, أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. [خ(٢١٢٤)، م(١٥٢٦)].

تبويبات البخاري:

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ.

بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي.

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ.

بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

الغريب:

(يَسْتَوْفِيَهُ) يقبضه.

(كَيْفَ ذَاكَ) ما حال هذا البيع حتى نُهي عنه.

(دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ) بأن يشتري طعاما بدراهم إلى أجل، ويبيعه منه بأقل من سعره لأنه بيع دراهم بدراهم متفاضلاً والطعام غائب، فلا يجوز.

(مُرْجَأٌ) أي: مؤخر.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يَكْتَالَهُ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ...

(ابْتَاعَ) اشترى.

(طَعَامًا) حنطة أو شعيرًا أو تمرًا ونحو ذلك.

فقه الحديث:

فيه النهي عن أن تدار الأموال والسلعة غير حاضرة ولا مقبوضة؛ فهو بيع دراهم بدراهم متفاضلًا والسلعة غير موجودة.

وفيه: عناية الشريعة بسد ذرائع الربا, وذرائع الاختلاف والتخاصم في البيوع.

وفيه: الأمر بقبض المشتري السلع قبل بيعها على آخر.

وفيه: النهي عن بيع المبيع فبل قبضه وقبل أن يستوفيه.

وهل يشمل كل شيء أم يُخص منه ما لا ينقل كالعقار؟

أرجح الأقوال: أنه لا يجوز بيع السلع قبل قبضها مطلقًا، سواء كانت مما يُكال أو يُوزن أو يُعَدُّ أو يُذرع, أو بيعه جزافًا، فكلها لا يجوز إلا بعد قبضها.

لحديث الباب: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ» متفق عليه.

ولحديث: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» رواه أبو داود والترمذي، وقال: « حسنٌ صحيحٌ».

ودلالته من وجهين:

لعموم النهي عن بيع ما ليس عندك، فهو ليس عنده إلا بعد قبضه.

وللنهي عن ربح ما لم يضمن، وما لم يقبضه المشتري لو تلف وأصابه ضرر فضمانه على البائع لا المشتري.

ولأن النبي ﷺ: «**نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ**» رواه أبو داود

وإلى المنع مِن بيع السلع مطلقًا حتى تُقبض أو يحوزها إلى رحله: ذهب ابن عباس وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا, وهو مذهب الشافعي, ورواية عن أحمد, واختاره ابن عقيل, وابن تيمية, وابن القيم.

وأما التصدق به أو هبته قبل قبضه: فيجوز, والمنهيُّ عنه البيع وما في معناه؛ لأن الحديث جاء في البيع, وأما التبرعات فيخفف فيها, وقياس الهبة والصدقة على البيع قياس مع الفارق؛ وعمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باع على النبي ﷺ بعيرًا، فوهبه النبي ﷺ لابن عمر. رواه البخاري.

والنهي في الحديث عن البيع «**فلا يبعه حتى يقبضه**» وهو معاوضة، يقصد بها الربح, فيلحق به

ما شابهه كالإجارة, وأما الصدقة والهدية فليس معاوضة ولا يقصد به المعاوضة.

وقبض المبيع يختلف من سلعة لأخرى, وهي نوعان:

الأول: ما قبضه بتخليته: كالعقار، فإذا أخلاه ومكنه منه فهو قبضه.

الثاني: المعدود والمكيل والموزون:

إذا باعه بذلك التقدير حصل القبض, فالمكيل بكيله, والموزون بوزنه, والمعدود بعدِّه .

القول الثاني: أنه لا يتم قبضها إلا بذلك التقدير مع النقل, وهذا أحوط مع الإمكان. لقول ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: **«كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ»** رواه مسلم.

ولأنه ﷺ: **«نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»** رواه أبو داود.

وفي الصحيحين مرفوعاً: **«مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»**، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ».

بَاب مَنْ رَأى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِه

٧٠٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ (فِي أَعْلَى السُّوقِ) فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ».

التخريج:

أخرجه الشيخان من طريق سَالِمِ بْن عَبْدِاللهِ, أَنَّ أَبَاهُ قَالَ.

ومن طريق نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ. [خ(٢١٢٣)، م(١٥٢٧)].

تبويبات البخاري:

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ.

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ.

بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ وَالْأَدَبِ فِي ذَلِكَ.

بَابُ مُنْتَهَى التَّلَقِّي.

بَابٌ: كَمِ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ؟.

الغريب:

(مُجَازَفَةً) أي بلا تقدير ولا كيل ولا وزن.

(يُضْرَبُونَ) تأديبًا وتعزيرًا.

(أَنْ يَبِيعُوهُ) كي لا يبيعوه.

(يُؤْوُوهُ) يقبضوه وينقلوه.

(رِحَالِهِمْ) منازلهم.

فقه الحديث:

قوله: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ (فِي أَعْلَى السُّوقِ)» أي كانوا يتلقونه في أعلى السوق, وذلك جائز، وفيه: بيان منتهي التلقي, وهو أن يدخل البائع السوق ولا يتلقاه المشتري خارج السوق, فللمشتري أن يتلقى البائع ويشتري منه أول دخوله السوق ولو لم يضع بضاعته أو يدخل

لوسطه, وعليه بوَّب البخاري بَاب: (مُنْتَهَى التَّلَقِّي)؛ لأنه قد وصل مكان المشترين وأمكنه معرفة السعر حينئذ, ويُسهل للمشترين ليربحوا, وقد يكون للبائع غرض في عدم طول بقائه في السوق, فيجوز تلقي الجالبين في أول السوق ... وأما تلقي جالب السلعة قبل دخوله السوق فهو منهي عنه في قوله: **«لَا تَلَقَّوْا اَلرُّكْبَانَ»** متفق عليه وحديث: **«لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»** رواه مسلم.

ومنهم من قال: يجوز تلقي البائع إذا دخل البلد ولو لم يصل السوق؛ لإمكان معرفة السعر حينئذ, والأولى عدم تلقيه خارج السوق لمن يجلبون السلع من خارج البلد.

قال مالك: «وأكره أن يشترى في نواحي المصر حتى يهبط به السوق». قال ابن المنذر: «وبلغني هذا القول عن أحمد وإسحاق: أنهما نهيا عن التلقي خارج السوق ورخصا في ذلك في أعلى السوق».

وقال الليث: «مَن كان على بابه أو في طريقه، فمرت به سلعة فاشتراها، فلا بأس بذلك، والمتلقي عنده الخارج القاصد إليه».

وهذا الحكم في حق من جلب السلعة للسوق, وأما قصد الناس في مواطنهم لشراء السلع منهم إذا لم يجلبوها فلا بأس به، قال ابن عبد البر: «لا أعلم خلافًا في جواز خروج الناس إلى البلدان في الأمتعة والسلع, ولا فرق بين القريب والبعيد من ذلك في النظر، وإنما التلقي تلقي من خرج بسلعته يريد بها السوق.

وأما من قصدته إلى موضعه فلم تتلقه». انتهى.

وبيع التلقي محرم؛ لثبوت النهي عنه, وبهذا قال الجمهور: ونقل ابن عبد البر أنه قول الجميع.

فإذا حصل البيع فالعقد صحيح؛ لقوله ﷺ: **«فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»**، والخيار لا يكون إلا في عقدٍ صحيحٍ.

ولأنَّ النهيَ ليس لذات البيع ولا شرطه، وإنما لأمرٍ خارج عنه.

ومن حكمة النهى عن تلقى القادمين لبيع سلعهم قبل أن يصلوا إلى السوق؛ لجهلهم بالسعر؛ لئلا يغبنهم في بيعهم، ويحرمهم مكسب ما تعبوا فيه؛ لجهلهم بقيمة السوق.

وفيه: تغليب الشرع مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، ولذا نهى أن يبيع حاضر لباد تغليبًا لمصلحة الجماعة؛ لئلا ينفرد المتلقي عنهم بالرخص وقطع التكسب عنهم.

قوله: «فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ»: فيه: أن مَن اشترى من البائع في أعلى السوق فلا يبعه في مكانه حتى ينقله, ومن الحِكَم: لئلا تتشوش النفوس

إذا ربح المشتري في نفس المكان. وليتمكن من تمام القبض في نقل السلعة.

قوله: « رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»: فيه: نهي مَن اشترى الطعام أن يبيعه حتى يقبضه, ومذهب أكثر الفقهاء أن المبيع جزافًا، أو كيلًا لا يجوز لمبتاعه أن يبيع شيئًا منه قبل القبض، وقبض كل شيء بحسبه, فقبض ما بيع كيلًا أو وزنًا: أن يُكال على مبتاعه أو يُوزن عليه، وقبض ما اشتري جزافًا: أن ينقله مبتاعه، ويحوله من موضعه، ويبين به إلى نفسه، فيكون ذلك قبضًا له، كسائر العروض.

وفيه: دليل أن بيع المبيع جزافًا قبل نقله يُنهى عنه, ويُنكر على فاعله وللإمام تعزيرهم.

وإذا آواه إلى رحله ونقله، فقد قبضه، وإنما كانوا يضربون على ذلك؛ لئلا يبيعوه قبل قبضه.

ودلَّت الأدلة أنه لا يجوز بيع السلعة قبل قبضها, سواء كانت جزافًا أو مما يُكال أو يُوزن أو يُعَدّ؛ لحديث: **«مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»**، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **«وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ»** متفق عليه. ولأن النبي ﷺ: **«نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»** رواه أبو داود.

وفيه: أن بيعَ الطعام جزافًا في الصبرة ونحوها أمرٌ جائز، لهذا الحديث, لكن يمنع المشتري من بيعه قبل نقله لمكانه الذي يحوز به ماله سواء في السوق أو غيره.

والضابط في قبض المبيع يختلف من سلعة لأخرى, وهي أنواع:

الأول: ما قبضه بتخليته: كالعقار، فإذا أخلاه وسلَّمه المفتاح فقد قبضه.

الثاني: المعدود والمكيل والموزون:

إذا باعه بذلك التقدير حصل القبض، فالمكيل بكيله، والموزون بوزنه, والمعدود بعده.

الثالث: ما بيع جزافاً فلا بُدَّ مِن نقله.

وجمهور العلماء يجيزون بيع الطعام جزافًا ولو عَلِم كيله، وكتم ذلك؛ لعموم قول الله ﷻ: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}, وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

وفيه: أن الحكمة من النهي عن بيع الطعام جزافًا حتى ينقل: ليتم قبضه, فالقبض في المبيع جزافًا بنقله, وما بيع كيلًا أو وزنًا فتقديره قبض له، ولو لم ينقله فله بيعه في مكانه؛ لحصول القبض, وهذا مذهب الحنابلة, وإنما يشترط النقل لما بيع جزافًا.

والأحوط مع الإمكان ألا يبيع ما له تقدير أيضاً حتى ينقله.

بَابُ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالثُّنْيَا

٧٠٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ**: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ[١]، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ، إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ».

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ**»[٢].

التخريج:

أخرجه الشيخان من طريق نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [خ(٢١٧١)، م(١٥٣٤)].

تبويبات البخاري:

بَابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ، وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ .

بَابُ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ.

بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا.

الغريب:

(الْمُزَابَنَةِ) وَهِيَ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وبيع التمر اليابس بالرطب، وبيع الزبيب بالعنب كيلا.

(حَائِطِهِ) بستانه.

(كَرْمًا) شجر العنب، أو العنب نفسه.

(الْمُحَاقَلَةِ) بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية.

فقه الحديث:

فيه: النهي عن المزابنة, وذكر لها ثلاثة أمثلة:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالْمُعَاوَمَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا. وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ.
وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ، وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ.

الأول: «أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا» إلا العرايا في التمر, كما في الباب بعده.

الثاني: «وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا».

الثالث: «أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ» فيحرم ذلك كله بالنص والإجماع.

ومِن حِكَم النهي: أنه بيع ربوي بجنسه من غير تحقق المساواة في المعيار الشرعي وهو الكيل فنُهي عنه؛ لما يقع فيه من الغبن والجهالة والربا.

وسواء كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعًا فكله منهي عنه عند الجمهور.

وفيه: دليل على أن الصنف الربوي لا يجوز بيع رطبه بيابسه؛ لعدم إمكانية التساوي, كالرطب بالتمر, والعنب بالزبيب, والحنطة الرطبة باليابسة، لحديث الباب, وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ, «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا» متفق عليه وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد؛.

وفيه: النهي عَنِ الْمُحَاقَلَةِ, «وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ» خرَّجه مسلم.

وبيَّن ضابطها: بأنها بيع ثمر النخل بالتمر كيلًا، وبيع العنب بالزبيب كيلًا، وبيع الزرع بالحنطة كيلًا.

قال مالك: المزابنة: كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره، سواء كان من جنس يجري الربا في نقده أم لا. وسبب النهي عنه: ما يدخله من القمار والغرر.

واستُدِل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا في الكيل والوزن؛ لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصح حالة الكمال، والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصًا لا يتقدر, وفي حديث سعد أن النبي ﷺ سُئِل عن بيع الرطب بالتمر؟، فقال: «أينقص الرطب إذا جف؟» قالوا: نعم. قال: «فلا إذًا» أخرجه مالك, وأصحاب السنن, وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

بَابُ التَّرْخِيصِ فِي الْعَرَايَا

٧٠٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ».

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَمْرِ[1]، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا».

التخريج:

متفق عليه من طريق نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. [خ(٢١٧٣)، م(١٥٣٩)].

وحديث سهل: متفق عليه من طريق يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ, سَمِعْتُ بُشَيْرًا, قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ. [خ(٢٣٨٣)، م(١٥٤٠)].

تبويبات البخاري:

بَابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ، وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ.

بَابُ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ.

بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ.

بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا.

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ.

الغريب:

(رَخَّصَ) أذن وأباح.

(الْعَرَايَا) وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بالثمر اليابس.

(بِخَرْصِهَا) بما يجزر من مقدارها.

(الْعَرِيَّةِ) هي التي يباع ما عليها من الرطب بخرصه تمرًا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَالَ: **ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ!**

فقه الحديث:

فيه: اثبات الرخص في الشريعة وهي من التيسير الذي يدفع المشقة والحرج والرخصة استثناء من منع عام؛ لعذر يشق معه الإتيان بالحكم المشروع أولًا.

قال ابن قدامة: "والرخصة: استباحة المحظور، مع وجود السبب الحاظر".

وفيه: جواز بيع العرايا: وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بالثمر اليابس.

والأصل أن بيع الرطب بالتمر اليابس لا يجوز؛ لأنه مزابنة, ولأنه لا يمكن التساوي فيه, فالرطب إذا نشف نقص مقداره فلا ينضبط, لكن رُخص في بيع العرايا إذا توفرت شروطه من باب التخفيف والتوسعة؛ لأحاديث الباب: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ.

فالعرايا مرخص فيها، بشرط كونها أقل من خمسة أوسق.

وأما الخمسة: فاختلف العلماء فيها؛ لشك الراوي حيث قال: **«فيما دون خمسة أو في خمسة»**, والأولى أن لا يصلوا إلى خمسة أوسق احتياطًا, وهذا مذهب الحنابلة والشافعية؛ لحديث الباب التالي **«أن النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»**.

قال ابن المنذر: الرخصة في الخمسة الأوسق مشكوكٌ فيها, والنهي عن المزابنة ثابت, فالواجب ألا يباح منها إلا القدر المتيقن إباحته.

ورجَّح هذا الخطابي وقال ابن حجر: وهذا الذي يتعين المصير إليه, فيُقال: أن يكون أقل من خمسة أوسق, والوسق يساوي ستين صاعًا.

قال في الكافي: قال ابن حامد: لا يجوز بيع العرايا في غير ثمرة النخل؛ لما رُوي **«أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أَذِن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب، وعن كل ثمر بخرصه»**. وهذا حديث حسن. ولأن غير التمر لا يساويه في كثرة اقتياته، وسهولة خرصه، فلا يقاس عليه غيره.

وقال القاضي: يجوز في جميع الثمار؛ لأن حاجة الناس إلى رطبها كحاجتهم إلى الرطب. ويحتمل الجواز في التمر والعنب خاصة؛ لتساويهما في وجوب الزكاة فيهما، وورود الشرع بخرصهما وكونهما مقتاتين دون غيرهما.

بَابُ قَدْرِ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنَ الْعَرَايَا

٧٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ».

التخريج:

متفق عليه من طريق مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ. [خ(٢١٩٠)، م(١٥٤١)].

تبويبات البخاري:

بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ.

الغريب:

(رَخَّصَ) أذن وأباح.

(الْعَرَايَا) وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بالثمر اليابس.

(بِخَرْصِهَا) بما يحزر من مقدارها.

فقه الحديث:

قوله: «رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا» فيه: الرخصة في بيع العرايا, وهي: بيع الرطب على رؤوس النخل بالثمر اليابس.

قوله: «بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ» بأن يباع الرطب في رؤوس النخل بخرصها من غير الرطب.

وفيه: عناية الشريعة بالتخفيف على العباد, ورفع ما يشق عليهم, وتحقيق مصالحهم العامة وأن المشقة تجلب التيسير، وأن الحاجة سبب للتخفيف.

قوله: «فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» شك من الراوي، وهو داود بن الحصين. والوسق ستون صاعًا، وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه، واختلفوا في جواز الخمسة لأجل الشك المذكور، وعند الشافعية والحنابلة: الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة. ومأخذ المنع: أن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ منه

بما يتحقق منه الجواز, ويلغى ما وقع فيه الشك.

وفيه: بيان شرط الترخيص في بيع العرايا, وهو أن تكون أقل من خمسة أو سق.

ولا يصلوا إلى خمسة أوسق احتياطًا, وهذا مذهب الحنابلة والشافعية.

قال ابن المنذر: الرخصة في الخمسة الأوسق مشكوكٌ فيها, والنهي عن المزابنة ثابت, فالواجب ألا يباح منها إلا القدر المتيقن إباحته, وقد شك الراوي.

ورجَّح هذا الخطابي وقال ابن حجر: وهذا الذي يتعين المصير إليه, فيقال: أن يكون أقل من خمسة أوسق, والوسق يساوي ستين صاعًا.

بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٧١٠- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا(١)، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ»، فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ».

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا».**

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ».** قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: **«يَحْمَارُّ، أَوْ يَصْفَارُّ»**(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»**(٣).

«وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَاضَرَةِ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ».** فَقِيلَ لَهُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ.

التخريج:

حديث ابن عمر: متفق عليه من طريق مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ. [خ(١٤٨٦)، م(١٥٣٤)].

وحديث جابر: متفق عليه من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وأبي الزبير، عَنْ جَابِرٍ. [خ(١٤٨٧)، م(١٥٣٦)].

وحديث أنس: متفق عليه من طريق حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . [خ(١٤٨٨)، م(١٥٥٥)].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ».

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ».

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا؛ بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».
وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ».

تبويبات البخاري:

بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ, وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

بَابُ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ.

بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ.

بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.

بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.

بَابٌ: إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ، فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ.

بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ.

بَابُ السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ.

بَابُ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ.

الغريب:

(عَاهَتُهُ) ما يمكن أن يصيب الثمر من الآفات.

(السَّلَمِ) هو عقدٌ على موصوفٍ في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

(يُخْزَرَ) أي: يقدر كيله، لتعرف كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك.

(الْمُخَاضَرَةِ) بيع الثمار والحبوب وهي خضر قبل أن يبدو نضجها.

فقه الحديث:

فيها: النهي عن بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها, والنهي للبائع والمبتاع. قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث».

وفيها: أن منتهى النهي إلى أن يبدو صلاحه وتذهب عاهته .

وفيها: النهي عن بيع الثمار والحبوب حتى يبدو صلاحها ويجتمع في الثمرة وصفان:

الأول: طيب الثمرة للأكل عادة؛ لقوله: **«وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ»** ففي المتلون بانقلاب اللون، وفي غيره بأن يتموه ويتلين، وفي نحو القثاء والباذنجان بأن يكبر ويجنى مثله غالبًا للأكل، وفي الحبوب باشتدادها.

الثاني: أن تؤمن العاهة على الثمار غالبًا، «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى

تَذْهَبَ عَاهَتُهُ».

والحكمة من النهي عن بيعها قبل بدو صلاحها:

- لأنها قبل ذلك لا منفعة فيها للمشتري عادة.

- وقطعًا لأسباب النزاع والتخاصم و العداوة والبغضاء بين المسلمين.

- ولأنها قبل ذلك معرّضة للآفات التي تتلفها أو تنقص مقدارها، أو تقلل جودتها، وهذا نوع من الغرر. ولذا قال رسول الله ﷺ: **«أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»**. ولمسلم مِن حديث جابر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا؛ بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»**. ولمسلم: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»**.

وهذا النهي عند الجمهور يقتضي الفساد، حتى يبدو صلاحها وتَقِلَّ العاهة، ويُستثنى من النهي عن بيعها قبل بدو صلاحها: لو باعها بشرط القطع في الحال، فهذا يجوز بالإجماع، بشرط أن تكون الثمرة منتفعًا بها للعلف مثلًا، وكذا لو باعها مع أصلها، فهذا لا خلاف في جوازه؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، وفي الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: **«من باع نخلاً قد أُبِّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»**, ففيه دليل على جواز بيعها مع أصلها قبل بُدُوِّ صلاحها.

ومفهوم الحديث: جواز بيعها إذا بدا صلاحها مطلقًا بشرط القطع، أو بشرط الإبقاء.

فإذا بيعت مطلقًا أو بشرط الإبقاء لزم البائع تبقيتها إلى وقت الجذاذ؛ لأن هذا هو العادة فيها.

وفي قوله: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ»، فَقَالَ: **«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ»**.

فيه: النهي عن السلم في النخل المعين؛ لأنه قد لا تخرج الثمرة فيكون فيه ضرر وغرر.

فإذا كان البيع على ثمر نخل معين فلا يجوز إلا إذا بدا صلاحها.

وإن كان على موصوف في الذمة في ثمن معجل فيصح بشرط كون الكيل أوالوزن والأجل معلوماً, ويكون على موصوف, وأن يكون على موصوف في الذمة لا على معين, وبه قال الأئمة الأربعة, ويدل له: قوله: **«مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»**.

قوله: «وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا»: فيه: جواز بيع التمر على رؤوس النخل إذا بدا صلاحه بالذهب والفضة, وهذا لا خلاف فيه.

وأما بيعه على رؤوس النخل بتمر فلا يجوز لوجود الاختلاف فيها إلا العرايا بشروطها.

بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ, أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً, أَوْ بِإِجَارَةٍ

٧١١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»**.

التخريج:

متفق عليه من طريق اللَّيْث: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ, قَالَ.

[خ(٢٢٠٣)، م(١٥٤٣)].

تبويبات البخاري:

بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ, أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً, أَوْ بِإِجَارَةٍ.

بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ.

بَابٌ: إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الثَّمَرَةَ.

الغريب:

(تُؤَبَّرَ) تلقح.

فقه الحديث:

فيه: أن مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

فيه: أن مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

وفيه: أن العبد لا يملك المال وإنما هو وماله لسيده.

وفيه: جواز بيع الشجر الذي عليه الثمر بعد بدو الصلاح أو قبله أو قبل التأبير.

وفيه: أن النهي عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح خاص بالثمر دون الشجر, وأما بيعه مع شجره أو أصله فلا نهي عنه.

وفيه: أن بيع الشجر المثمر لا يخلو من حالتين:

الأولى: إن كان بعد التأبير, فالثمر للبائع إلا إن اشترطه المشتري؛ لنص الحديث، وبقية

الأشجار ظهور الثمرة يقوم مقام التأبير, فإذا بيعت بعد ظهور الثمرة فالثمرة للبائع.

والثانية: إن كان البيع قبل التأبير: فالثمر للمشتري تابعة للمبيع؛ لمفهوم الحديث.

والتأبير هو التلقيح: وهو وضع طلع الفحل من النخل بين طلع النخلة.

وتضبط بقية الثمار غير النخل بالتشقق وبروز الثمرة؛ لأن هذه الثمار والفواكه لا تلقح, فجعلت العبرة بالتشقق؛ لأن النخل لا تلقح إلا بعد التشقق فتقاس عليها.

فإذا بيعت النخل بعد التأبير، فالثمرة للبائع إلا أن يشترطها المشتري.

وإذا بيعت هذه الأشجار بعد ظهور الثمرة, فالثمرة للبائع إلا أن يشترطها المشتري.

وظهور بعض الثمر من الشجرة ظهور للجميع، كما أن تأبير بعض النخلة تأبير لها كلها, فينسحب الحكم على الجميع.

وفيه: أن العبد لا يرث ولا يورث.

والعلة في ذلك: أن الرقيق لا يملك شيئًا, فلو ورث انتقل المال لسيده, وهو أجنبي.

وكذلك الرقيق لا يورث؛ لأنه لا مُلك له, ولو ملكَ فمُلكه ناقص غير مستقر يزول إلى سيده لقوله ﷺ: «**وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ, فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»

وأيضًا: السيد أحق بكسب ومنافع عبده في حياته, فكذلك بعد مماته.

إلا المبعض فإنه يرث ويورث, ويحجب بقدر ما فيه من الحرية, وهذا مروي عن علي, وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا, وبه قال الإمام وأحمد.

وفيه: أن مَن اشترى نخلا بعد التأبير فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع.

وفيه: أن مَن اشترى نخلًا قبل التأبير فثمرتها للمشتري.

وفيه: جواز بيع النخل وعليه الثمرة, وجواز بيعه قبل التأبير وبعده.

وفيه: أنه يجوز للمشتري أن يشترط الثمرة بعد التأبير لنفسه.

وفيه: أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا؛ لأنه تقدم أن شراء الثمرة وحدها قبل بدو صلاحها لا يجوز، وهنا اشترى النخل والثمرة تبعًا للأصل فيجوز.

وفيه: جواز الشرط في البيع، وجواز البيع مع الشرط، والنصوص عليه عديدة.

بَابٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصرَّاةَ، وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٧١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».**

وَفِي رِوَايَةٍ (**مُعَلَّقَةٍ**): **«طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا».**

وَفِي رِوَايَةٍ: **«لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا..».**

التخريج:

أخرجه البخاري من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ, قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ, أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ, أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومسلم من طريق سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : [خ(٢١٤٨)، م(١٥١٥)].

تبويبات البخاري:

بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ،

بَابٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ، وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.

الغريب:

(مُصَرَّاةً) الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وحبس في ضرعها فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا.

فقه الحديث:

فيه: أن مَن اشترى مصراة من بهيمة الأنعام، ثم علم, فله الخيار في الرد والإمساك. وبه قال جمهور العلماء, ومنهم: الإمام مالك، والشافعي وأحمد .

وفيه: أنه إذا اختار رد المصراة لزمه رد بدل اللبن؛ لنص الحديث, وبه قال كل مَن جوَّز ردها.

وفيه: أن مقدار ما يرد مع المصراة صاع من تمر بدل ما حلبه، وبه قال الشافعي وأحمد.

وذهب مالك إلى أن الواجب صاع من غالب قوت البلد؛ لأن في بعض روايات الحديث: **«صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا»**, وفي بعضها: **«ورد معها مثل أو مثلي لبنها قمحًا»**, فجمع بين الأحاديث، وجعل تنصيصه على التمر؛ لأنه غالب قوت البلد في المدينة، ونص على القمح؛ لأنه غالب قوت بلد آخر.

والأولى أنه يرد معها صاعًا من تمر على ظاهر الحديث، ولأن الأحاديث الصحاح نصت على التمر, كما في حديث الباب، وعند مسلم: **«مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ»**.

فإن عدم التمر فلا بأس بصاع من قوت البلد.

وفيه: أن صاع التمر مجزئ في الرد ولو كان من أدنى ما يقع عليه اسم الجيد ولا يجب أن يكون من الأجود.

ولا فرق بين أن تكون قيمة التمر مثل قيمة لبن الشاة، أو أقل، أو أكثر، نص عليه أحمد.

وفيه: أن التصرية سبب لإثبات خيار الرد ؛ لنص الحديث، وهو قول مالك والشافعي وأحمد.

ويُؤخذ منه ضابط وهو: أن يظهر السلعة بصفة مرغوب فيها وهي خالية منها.

وفيه: النهي عن تصرية الحيوان؛ لأن فيه إيذاء للحيوان؛ ولأنه غش للمشتري ظاهر.

وفيه: أن المشتري للمصرَّاة يُخَيَّر بين ردها أو إمساكها.

وفيه: أن له الخيار مدة ثلاثة أيام.

وفيه: أنه إذا اختار الرد فإنه يجب أن يرد معها صاعًا من تمر.

وفيه: تحريم الظلم والغش بالنص والإجماع.

وفيه: حماية الشريعة حقوق الإنسان وتخيير مَن تبين غَشه في المبيع المعيب بين الإمساك والرد.

وفيه: أن الإنسان إذا أمسك بفوات صفة مطلوبة، فإنه يمسك بلا أرش, سواء كانت هذه الصفة مشروطة لفظًا أو حالًا، فإذا زال هذا المشروط، فإما أن يمسكها على ما هي عليه أو يردها، بخلاف العيب، فإنه نقص؛ لأن مقتضى العقد أن تكون السلعة خالية من العيب، وأما هذا فهو فوات كمال فهو زائد على أصل ما وقع عليه العقد وهو السلامة.

وفيه: أنه إن عَلِم بالتصرية قبل حلبها، بإقرار البائع، أو شهادة مَن تُقبل شهادته، فله ردها، ولا شيء معها؛ لأن التمر إنما وجب بدلًا للبن المحتلب؛ لقوله: **«فَاحْتَلَبَهَا»** وهنا لم يحتلبها فلم يلزمه رد شيء معها. قال ابن عبد البر: «هذا ما لا خلاف فيه».

قوله: «وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا» فيه: دليل أن مدة الخيار ثلاثة أيام؛ إذ بها يتضح أمر التصرية من عدمه غالبًا, فالثلاثة قدرها الشارع لمعرفة التصرية فإنها لا تعرف قبل مضيها؛ فإذا مضت الثلاثة استبانت التصرية، وثبت الخيار على الفور، ولا يثبت قبل انقضائها وهو مذهب الشافعي وأحمد.

وإن ثبتت التصرية قبل ذلك فله الخيار وجاز له الرد؛ لأنه تدليس يثبت الخيار، فملك الرد به إذا تبينه، كسائر التدليس.

بَابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

٧١٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ».

«وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبَا».

التخريج:

أخرجه الشيخان من طريق مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ... [خ(٤٥٩)، م(١٥٨٠)].

تبويب البخاري:

بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ.

بَابُ آكِلِ الرِّبَا, وَشَاهِدِهِ, وَكَاتِبِهِ.

بَابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ.

بَابٌ: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}.

بَابٌ: {فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} .

بَابٌ: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}.

بَابٌ: {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ}.

الغريب:

(الْآيَاتُ) من قوله تعالى: { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ...} إلى قوله: {لا تظلمون ولا تظلمون}.

فقه الحديث:

فيه: تحريم التجارة بالخمر, وبيان وقت تحريم تجارة الخمر وأنها مقارنة لنزول آيات الربا.

وفيه: أن تجارة الخمر محرمة ولو كانت مع غير المسلم.

وفيه: أن الخمر محرم شربها وبيعها .

وفيه: التدرج في التشريع حتى اكتمل قبل وفاة الرسول ﷺ.

وفيه: أنه لما نزلت آيات تحريم الربا حرم تجارة الخمر, وهذه الآيات متأخرة النزول, كما روى البخاري عن ابن عباس، قال: «آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ آية الربا».

ولعل مراد عائشة: أن النبي ﷺ أخبر بتحريم التجارة في الخمر مع الربا، وإن كان قد سبق ذكر تحريم بيع الخمر فذكره معها تأكيدًا لتحريمها ؛ لأن ظاهر النصوص أن تحريمها نازل قبل, كما في الحديث التالي عن جابر.

وجاء النص أن تحريم بيعها كان مع تحريم شربها, كما روى مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ. قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا»**.

قال ابن رجب في «الفتح»: «وإنما أراد النبي ﷺ -والله أعلم- بتحريم التجارة في الخمر مع الربا ليعلم بذلك أن الربا الذي حرمه الله يشمل جميع أكل المال مما حرمه الله من المعاوضات، كما قال: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا}، فما كان بيعًا فهو حلال، وما لم يكن بيعًا فهو ربا حرام, أي: هو زيادة على البيع الذي أحله الله.

فدخل في تحريم الربا جميع أكل المال بالمعاوضات الباطلة المحرمة، مثل ربا الفضل وربا النساء، ومثل أثمان الأعيان المحرمة، كالخمر والميتة والخنزير والأصنام، ومثل قبول الهدية على الشفاعة، ومثل العقود الباطلة، كبيع الملامسة والمنابذة، وبيع حبل الحبلة، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والمخابرة، والسلف فيما لا يجوز السلف فيه.

وكلام الصحابة في تسمية ذلك ربا كثير، وقد قالوا: القبالات ربا، وفي النجش أنه ربا، وفي الصفقتين في الصفقة أنه ربا، وفي بيع الثمرة قبل صلاحها أنه ربا.

ورُوي: أن غبن المسترسل ربا، وأن كل قرض جر نفعا فهو ربًا.

وقال ابن مسعود-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الربا ثلاثة وسبعون بابًا» وخرَّجه ابن ماجه والحاكم عنه مرفوعًا.

وخرَّج الإمام أحمد وابن ماجه: أن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من آخر ما نزل آية الربا، وأن رسول الله ﷺ قبض قبل أن يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة».

يشير عمر إلى أن أنواع الربا كثيرة، وأن من المشتبهات ما لا يتحقق دخوله في الربا الذي حرمه الله، فما رابكم منه فدعوه.

وفي صحيح مسلم عن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «ثلاثٌ وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا عهدًا ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا».

وبعض البيوع المنهي عنها نُهي عنها سدًّا لذريعة الربا، كالمحاقلة، والمزابنة، وكذلك قيل في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن بيعتين في بيعة، وعن ربح ما لم يضمن، وبسط هذا موضعه البيوع.

وإنما أشرنا هنا إلى ما يُبين كثرة أنواع أبواب الربا، وأنها تشمل جميع المعاوضات المحرمة، فلذلك لما نزل تحريم الربا نهى النبي ﷺ عن الربا، وعن بيع الخمر؛ ليبين أن جميع ما نهى عن بيعه داخل في الربا المنهي عنه. والله أعلم».

بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

٧١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا, أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ.** » فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟!, فَقَالَ: «**لَا؛ هُوَ حَرَامٌ**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ (فَلَانًا)[١] بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ (فُلَانًا)! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ...**».

التخريج:

الحديث رواه البخاري ومسلم عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: فذكره ...

تبويبات البخاري:

بَابٌ: لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ، وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ.

بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ.

بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

بَابُ قَوْلِهِ:{وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا}

الغريب:

(يُطْلَى) يدهن.

(وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ) يجعلونها في مصابيحهم يستضيئون بها.

(شُحُومَهَا) شحوم الميتة، أو شحوم البقر والغنم، كما في قوله تعالى: {وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا}.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: سَمُرَةَ. فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(جَمَلُوهُ) أذابوه واستخرجوا دهنه.

فقه الحديث:

فيه: تحريم بيع الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ, وهي محرمة بالنص والإجماع سواء, وقيمتها محرمة.

فالخمر يحرم بيعها وشراؤها، والتوكيل في ذلك بالإجماع ؛ لما فيها من المضار على العقل، والدين، والبدن، والمال، وما تجره من الشرور والعداوات والجنايات، إلى غير ذلك من مفاسد لا تخفى.

ويشمل التحريم المسكرات بأنواعها سائلة أو جامدة.

والميتة يحرم بيعها لحمها، وشحمها، ودمها، وعصبها، وكل ما تسري الحياة فيه من أجزائها؛ لأنها ضارة ونجسة وخبيثة وقذرة، ولا مصلحة فيها.

واستثنى الجمهور الشعر، والوبر، والصوف، والريش من الميتة؛ لأنه ليس له صلة بها ولا تحله الحياة، فلا يكسب من خبثها.

وأما جلدها، فهو نجس قبل الدبغ، ويحل ويطهر بعد أن يدبغ ؛ لقول النبي ﷺ: **«يُطهره الماء والقرَظ»**.

والخنزير يحرم بيعه كما يحرم أكله؛ لأنه من الخبائث ولا مصلحة فيه، فضرره على البدن والعقل عظيم؛ لأنه يُسمم الجسد بأمراضه، ويورث آكله من طباعه الخبيثة.

والأصنام يحرم بيعها؛ لمضرتها على العقل، والدين، واتخاذها وترويجها محادة لله تعالى.

ومن ذلك: الصليب الذي هو شعار النصارى. والتماثيل التي تصنع للمعظمين وغيرهم.

فالأصنام ما دامت صورًا فبيعها باطل، فإذا محيت صورها وبيعت أصولها المعمولة منها جاز.

قال الخطابي: «ويدخل في النهي كل صورة مصورة في رق أو قرطاس مما يكون المقصود منه الصورة، وكان الرق تبعًا له.

فالصور بيعها باطل، إلا أن تكون الصورة تابعة لما هي عليه كالصورة في الثوب.

وأما الصور في الأواني والقصاع، فإنها تبع لتلك الظروف، بمنزلة الصور على جدر البيوت والسقوف، وفي الأنماط والستور، فالبيع فيها لا يفسد, وفي معناها الدور التي فيها التماثيل».

قال ابن الجوزي: «أما بيع الخمر فباطل بالإجماع، وثمنها حرام، وكذلك الميتة وثمنها وبيع جلدها قبل أن يُدبغ، فأما إذا دُبغ فإنه يطهر عند كثير من العلماء, وبيع الخنزير حرام.

وأما الأصنام فما دامت صورًا فبيعها باطل، فإذا محيت صورها وبيعت أصولها المعمولة منها جاز. وكذلك كل الصور بيعها باطل، إلا أن تكون الصورة تابعة لما هي عليه كالصورة في الثوب».

وفي قوله: **«أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟, فَقَالَ: لَا؛ هُوَ حَرَامٌ» فيه:** دليل على أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، لا سيما إذا كانت المفاسد أرجح وأشد.

فإن مصالح شحوم الميتة لم تُبِحْ بيعها، ولما عددوا منافعها بقولهم: **«أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟»** لعلها تسوغ بيعها, قال: **«لَا؛ هُوَ حَرَامٌ»**.

وفيه: دليل على أن استعمال النجاسة على وجهٍ لا يتعدى جائز، فإنه لم ينههم عن استخدام شحوم الميتة في طلي اَلسُّفُن وَدهن اَلْجُلُود, والاستصباح بها لما أخبروه بذلك .

وقوله: **«لَا, هُوَ حَرَامٌ»** يحتمل أن الضمير راجع إلى البيع, أي: يحرم بيعها دون الانتفاع بها بما ليس فيه مباشرة للنجاسة, وهو قول الشافعي, ورجَّحه ابن تيمية وابن القيم، وباب الانتفاع أوسع من باب البيع، فلا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها في غير ما حرَّم الله ورسوله منها, كإطعام الصقور وطلي السفن وغير ذلك. أفاده ابن القيم.

ويحتمل أنه راجع إلى الانتفاع فيحرم الانتفاع من الميتة إلا ما خصَّه الدليل, كالجلد المدبوغ، وهو مذهب الحنابلة, ورجَّحه الشوكاني وابن باز.

وفي قوله: **«قَاتَلَ اَللَّه اَلْيَهُودَ, إِنَّ اَللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ, ثُمَّ بَاعُوهُ, فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»** دليل على أن التحايل على محارم الله سنة اليهود، المغضوب عليهم، وأنه سبب لغضبه ولعنه، فإن من يأتي الأمر عالمًا تحريمه، أخف ممن يأتيه متذرعًا إليه بالحيل؛ لأن الأول معترف بالاعتداء على حدود الله, ويُرجى له الرجوع والاستغفار.

وأما الثاني، فهو مخادع لله تعالى، وبحيلته هذه سيصر على آثامه، فلا يتوب، ولقد وقع أناس فما فعلوا من ارتكاب الحيل للوقوع في الحرام، مصداقًا؛ لقوله ﷺ: **«لَتَركبُن سنن مَنْ كَان قبلكُم حَذوَ القُذةِ بالقُذةِ, حَتى لَو دخَلوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلتُمُوهُ»**.

وفيه: دليل على تحريم الحيل على الحرام، وأنها لا تُغير الحقائق، ولو سُميت بغير أسمائها وأُزيلت بعض صفاتها.

والمحرمات المعدودة في الحديث نماذج لأنواع من المحرمات يعود ضررها على الدين، أو

العقل، أو البدن، أو الطباع والأخلاق. فالشرع جاء بكل ما فيه الخير, والحذر من كل ما فيه شر, أو رجح شره على خيره.

ويلتحِقُ بها ما كانت منفعته محرَّمة، ككتب الشِّركِ والسِّحر والبدعِ والضَّلالِ، وكذلك الصور المحرمة، وآلات الملاهي المحرمة فإن بيعها محرم.

وفيه: دليل على أن حب اليهود للمال قديم، حملهم على الحيل ونقض العهود وغشيان المحرمات، ولا يزالون في غيهم يعمهون، شتت الله شملهم.

بَابُ الْأَثْمَانِ الْخَبِيثَةِ

٧١٥- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ, **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»**[١].

«وَفِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ» وَثَمَنِ الْكَلْبِ, وَكَسْبِ الْأَمَةِ, وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا, وَمُوكِلَهُ، «وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ»[٢].

التخريج:

حديث أبي مسعود: أخرجه الشيخان من طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحديث أبي جحيفة: أخرجه البخاري من طريق شُعْبَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ, أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا، فَقَالَ: **«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْمُصَوِّرَ»**.

تبويبات البخاري:

بَابُ مُوكِلِ الرِّبَا.

بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

بَابُ كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ.

بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ.

بَابُ الْكِهَانَةِ.

بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ»**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **«ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»**.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ»**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: **هُمْ سَوَاءٌ**».

الغريب:

(ثَمَنِ الْكَلْبِ) قيمة بيعه. **(وَمَهْرِ الْبَغِيِّ)** مقابل زناها. **(وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ)** مقابل كهانته.

(وَالْوَاشِمَةَ) التي تفعل الوشم. **(وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)** التي تطلب فعل ذلك لها. **(وَالسِّنَّوْرِ)** الهر.

فقه الحديث:

فيه: النهي عن ثَمَنِ الْكَلْبِ فلا يجوز بيعه وظاهر الحديث: أن النهي عام لكل الكلاب حتى ما أُبيح اقتناؤه أو كان معلمًا, وهو مذهب الشافعي وأحمد.

والكلب نجس لا يحل بيعه ولا ثمنه، ولا اقتناؤه إلا لصاحب صيد، أو ماشية، أو حرث.

وفيه: النهي عن مَهْرِ الْبَغِيِّ, وهو ما تأخذه على زناها, فيحرم بالإجماع, وفي رواية: «عن كَسْبِ الْأَمَةِ», وهذا يحتمل أن المراد به كسبها بفرجها بالزنا, ويحتمل ما هو أعم منه فيدخل فيه الكسب المحرم بالغناء ونحوه مما لا يجوز فعله، وأما كسبها في غير المحرمات فهو مباح ولا يدخل في النهي, فاللفظة مجملة فتحمل على الكسب المحرم, لما رواه أبو داود: **«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ»**, وروى أيضًا: **«وَنَهَانَا عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ، نَحْوَ الْخَبْزِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْشِ»**

وعن عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «لا تكلف الأمة غير ذات الصنعة بالكسب؛ فإني أخاف أن تكسب بفرجها», والمراد أن لا يجعل عليها خراجًا معلومًا تؤديه في كل يوم.

وفيه: النهي عن حُلْوَانِ الْكَاهِنِ, وهو ما يأخذه المتكهن على كهانته، وفعل الكهانة باطل، ولا يجوز أخذ الأجرة عليها. بالنص والإجماع.

قوله: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ» أي: بيع الدم ؛ لأنه نجس, ويلحق به ما كان نجسًا فلا يحل بيعه.

واستدل به على التنزه عن أجرة الحجامة؛ لأنها من المهن التي ينبغي التنزه عنها إلا لمحتاج, وأنها من الأمور التي ينبغي أن يُعين المسلمون فيها بعضهم بعضًا.

قال ابن عبدالبر: «نهيه ﷺ عن ثمن الدم ليس من أجرة الحجام في شيء، وإنما هو كنهيه عن ثمن الكلب، وثمن الخمر والخنزير، وثمن الميتة، ونحو ذلك. ولما لم يكن نهيه عن ثمن الكلب تحريمًا لصيده، كذلك ليس تحريم ثمن الدم تحريمًا لأجرة الحجام؛ لأنه إنما أخذ أجرة تعبه وعمله، وكل ما ينتفع به فجائز بيعه والإجارة عليه، وقد قال ﷺ: « مِنَ السُّنَّةِ، قَصُّ الشّارِبِ ». وقال: « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى ». وأمر بحلق الرأس في الحج، فكيف تحرم الإجارة فيما أباحه الله ورسوله قولًا وعملًا؟ وبالله توفيقنا».

قوله: «لَعَن آكِلَ الرِّبَا, وَمُوكِلَهُ» فيه: تحريم الربا، وأنه من الكبائر لأنه لعن الآخذ والمعطي؛ لاشتراكهما في الفعل، وإن كان أحدهما مغتبطًا بالربح، والآخر مهتضمًا بالنقص.

وعند مسلم: عَنْ جَابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ, قَال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيهِ، وَقَال: هُمْ سَوَاءٌ»، وتحريم الربا مجمع عليه، وإنما اختلف العلماء في بعض تفاصيله.

وفيه: التغليظ في أكل الربا، لكل من أخذ الربا، سواء أكل منه أو لبس أو اشترى سكنًا أو سيارة أو غير ذلك من وجوه الانتفاع.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

قوله: «وَلَعَنَ المُصَوِّرَ» أي مَن يصور ذوات الأرواح, ويدخل في ذلك التماثيل والتصوير بالرسم اليدوي, وأما التصوير الحديث بالفيديو أو الفوتوغرافي فمختلف في دخوله في نصوص التصوير المحرمة وتجنبه أولى إلا لحاجة أو مصلحة عامة، ولا يدخل تصوير ما ليس له روح كالأشجار والنبات.

قوله: «وَالْوَاشِمَةَ» وهي التي تغرز ظهر كفها.

قوله: «وَالمُسْتَوْشِمَةَ» وهي التي تسأل أن يفعل بها ذلك.

وفيه: بيان أن شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ.

ولمسلم: **«شَرُّ الْكَسْبِ .... وَكَسْبُ الحَجَّامِ»**. وَفِي رِوَايَةٍ: **«وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ»**.

وهذا النهي محمول على الكراهة جمعًا بين النصوص ليعتني المرء بالمكاسب الطيبة, فإن احتاج لها فهي حلال استدلالًا بما رواه مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا, قَالَ: «حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ, فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ, وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ», وعن أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا حَجَّامًا فَحَجَمَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ فَخُفِّفَ عَنْ ضَرِيبَتِهِ».

فيحمل على التنزه عنه لا على تحريمه, والشرع يحض على مكارم الأخلاق والتنزُّه عن ضدها.

قوله: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ» فيه: الزجر عن ثمن السنور وهو القط وكَرِه بيعه طائفة من السلف؛ لمجيء الزجر عن ثمنه, روي ذلك عن أبي هريرة، وجابر، وطاووس ومجاهد.

وجوَّز الجمهور بيعه، وهو قول ابن عباس، وإليه ذهب الحسن، وابن سيرين، والحكم،

وحماد، وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

لأنه حيوانٌ أُبيح نَفعُه واقتناؤه من غير وَعيدٍ في جنسه فجاز بيعه كالحمار، وبهذا يبطل ما ذكروه.

وأما الزجر عن ثمن السنور فهو محمول على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب, فإن كان مما ينفع به وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالًا.

بَابُ أَجْرِ الْحَجَّامِ

٧١٦- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: **إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ**.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ».

التخريج:

حديث أنس: أخرجه الشيخان من طريق حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [خ(٢١٠٢)، م(١٥٧٧)].

وحديث ابن عباس: أخرجه البخاري من طريق عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ومسلم من طريق الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [خ(٢١٠٣)، م(١٢٠٢)].

تبويبات البخاري:

بَابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ.

بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ, فِي: الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ, وَالْمِكْيَالِ, وَالْوَزْنِ, وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ.

بَابُ ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ, وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ.

بَابُ خَرَاجِ الْحَجَّامِ.

بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ.

الغريب:

(مَوَالِيَهُ) الذين أعتقوه.

(فَخَفَّفُوا عَنْهُ) من الخراج المفروض عليه.

(وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيّ) العود الهند, يتداوى به تبخرًا واستعاطًا.

(بِالْغَمْزِ) بالعصر برؤوس الأصابع.

(الْعُذْرَةِ) وجع في الحلق وقيل: قرحة تخرج بين الأنف والحلق، وبعضهم يقول هو التهاب اللوزات.

فقه الحديث:

في الحديث دليل على أن كسب الحجام حلال؛ لأن رسول الله ﷺ لا يوكل إلا ما يحل أكله، ولا يجعل ثمنًا ولا عوضًا ولا جُعلًا لشيء من الباطل.

وفي حديث أنس شاهد على تجويز أجرة الحجام بغير سوم ولا شيء معلوم قبل العمل؛ لأنه لم يذكر ذلك فيه، ولو ذكر لنقل.

وحديث: **«كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث»** لا يخلو أن يكون منسوخًا منه كسب الحجام بحديث أنس وابن عباس, والإجماع على ذلك، أو يكون على جهة التنزه كما ذكرنا، وليس في عطف ثمن الكلب ومهر البغي عليه ما يتعلق به في تحريم كسب الحجام؛ لأنه قد يعطف الشيء على الشيء وحكمه مختلف. أفاده ابن عبدالبر.

وفيه: إباحة الحجامة، وفي معناها إباحة التداوي بما يرجى نفعه.

وفيه: جواز أن يستأجر حجامًا ليحجمه، وأجره مباح, وبه قال الجمهور؛ لأحاديث الباب, ولأنها منفعة مباحة، لا يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، فجاز الاستئجار عليها، كالبناء والخياطة، ولأن بالناس حاجة إليها، ولا نجد كل أحد متبرعًا بها، فجاز الاستئجار عليها، كالرضاع.

وإن كان كسب الحجام كسب يرغب عنه، لحديث ابن محيصة: «أن النبي ﷺ أمره أن يعلفه نواضحه ويطعمه رقيقه».

وهذا دليل على إباحة كسبه، وتسميته كسبًا خبيثًا لا يلزم منه التحريم، فقد سمَّى النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين، مع إباحتهما. وإنما كره النبي ﷺ ذلك للحر تنزيهًا له؛ لدناءة هذه الصناعة. وليس عن أحمد نص في تحريم كسب الحجام، ولا الاستئجار عليها، وإنما قال: "نحن نعطيه كما أعطى النبي ﷺ، ونقول له كما قال النبي ﷺ لما سُئِل عن أكله نهاه، وقال: «اعلفه الناضح والرقيق»". وهذا يدل على أنه نزههم عن أكله، ولو كان حرامًا لم يأمرهم أن يطعموه رقيقهم؛ لأنهم متعبدون فيهم كما تعبدوا في أنفسهم.

بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ

٧١٧- (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»(١).

التخريج:

رواه البخاري من طريق نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [خ(٢٢٨٤)].

ومسلم من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سمع جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ».

تبويب البخاري: بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ.

الغريب:

(عَسْبِ الْفَحْلِ) ضِرَابه وماؤه.

(ضِرَابِ الْجَمَلِ) أجرة ضرابه.

فقه الحديث:

فيه: النهي عن أخذ ثمنٍ على ضراب الفحل وماءه .

وفيه: دليل على النهي عن استئجار الفحل للضراب؛ كما هو صريح السنة.

ولأن هذا من حقوق البهائم فلا تمنع منه ويجب بذله.

ولأنه مما ينبغي التعاون فيه بلا مقابل.

ولما فيه من الغرر لأن الضراب غير منضبط والحمل غير مضمون والولادة مجهول حالها ونوعها.

ولأن هذا مما لا يضر الفحل عادة، كما أن جعل ذلك تجارة يؤدي إلى الإضرار به في المنع أو الإجهاد، وكذا منع من عنده فحل من منع المعروف إلا بعوض.

ولما في بذله بلا عوض من مكارم الأخلاق وقضاء لحاجة الحيوان وتكثيرًا لنسله ونفعًا

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ».

لأخيه.

وقد ذهب إلى منع عسب الفحل أكثر الصحابة والفقهاء, وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد, والعقد لا يصح والمال غير مستحق.

بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

٧١٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ». قَالَ: «وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ».

التخريج:

الحديث متفق عليه عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ. [خ(٢١٤٣)، م(١٥١٤)].

تبويبات البخاري:

بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ, وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ.
بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ.
بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ.

الغريب:

(أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ) ما قبل البعثة, ومنه: {يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية}.

(حَبَلِ الْحَبَلَةِ) بيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة.

فقه الحديث:

في الحديث النهي عن حبل الحبلة, وتفسيره.

ومن تفاسيره: بأنه البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وهذا التفسير ثابت في الصحيحين عن ابن عمر, وبه قال مالك والشافعي.

وفُسِّر بأنه بيع ولد ولد الناقة الحابل في الحال، وهو تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلاّم ، وبه قال أحمد وإسحاق.

وجميع هذه التفاسير يحتملها الحديث, وقال بها طوائف من العلماء, وكلها داخلة في النهي.

وكلا البيعين فاسد؛ أما الأول فلأنه بيع معدوم، وإذا لم يجز بيع الحمل، فبيع حمله أولى.

وأما الثاني: فلأنه بيع إلى أجل مجهول.

فتكون علة النهي على القول الأول: جهالة الأجل، وعلى القول الثاني: بيع الغرر؛ لكونه معدومًا ومجهولًا وغير مقدور على تسليمه.

وهذا البيع باطل على التفسيرين؛ لأنه بيع مجهول الأجل والقدر, وفيه غرر وجهالة, ولا يُدرى عن إمكانية حصوله.

وفيه: دليل على المنع من بيع الحمل في البطن، دون الأم، ولا خلاف في فساده، قال ابن المنذر: «وقد أجمعوا على أن بيع الملاقيح والمضامين غير جائز»، وإنما لم يجز بيع الحمل في البطن؛ لوجهين: أحدهما: جهالته؛ فإنه لا تعلم صفته ولا حياته. والثاني: أنه غير مقدور على تسليمه.

وفيه: دليل على النهي عن بيع المجهول, وعن بيع الغرر, وهذا منها.

بَابُ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ

٧١٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ»**، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ، أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ، وَلَا تَرَاضٍ.

التخريج:

أخرجه الشيخان من طريق ابْنِ شِهَابٍ, قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ, أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ.

[خ(٢١٤٤)، م(١٥١٢)].

تبويبات البخاري:

بَابُ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ.

بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ.

فقه الحديث:

في الحديث النهي عن عدد من البيوع, والأصل الجامع لها: ما فيها من القمار والمخاطرة والغرر؛ وذلك من الميسر المنهي عنه.

وفيه: أنه لا يصح بيع الملامسة, كقوله للمشتري: أيُّ ثوب لمستَه فهو عليك بكذا.

وفيه: أنه لا يصح بيع المنابذة, كقوله للمشتري: أيُّ ثوب نبذته وطرحته عليَّ فهو عليك بكذا.

وفيه: أنه لا يصح بيع الحصاة, كقوله للمشتري: أيُّ ثوب سقطت عليه هذه الحصاة فهو عليك بكذا؛ للنص كما في حديث أبي سعيد وأبي هريرة، ولما فيه من الغرر والقمار .

وهذا الضابط لا يختص بالثوب بل يعم البيوع الأخرى.

قال الزهري: الملامسة: أن القوم كانوا يتبايعون السلع، ولا ينظرون إليها، ولا يخبرون عنها، والمنابذة: أن يتنابذ القوم السلع، ولا ينظرون إليها، ولا يخبرون عنها، فهذا من أبواب القمار.

وقال الشافعي: معنى الملامسة: أن يأتيه بالثوب مطويًا، فيلمسه المشتري، أو يأتيه به في ظلمة، فيقول رب الثوب: أبيعك هذا، على أنه إذا وجب البيع، فنظرت إليه، فلا خيار لك.

وقال ربيعة: الملامسة والمنابذة من أبواب القمار.

وقال ابن عبد البر: أبطل رسول الله ﷺ ما كان عليه أهل الجاهلية من أخذ الشيء على وجه القمار، وأباحه بالتراضي، وبذلك نطق القرآن في قوله ﷻ: {لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}

والحكم في بيع الملامسة والمنابذة كله، وما كان مثله: إن أدرك فسخ، وإن فات رد إلى قيمته يوم قبض بالغًا ما بلغ.

وفيه: حرص الشارع على إبعاد ما يكون سببًا للمنافرة، والمشاحنة، والتدابر وأكل أموال الناس بالباطل ومنها بيع الملامسة، والمنابذة، وبيع الحصاة، وكلّ بيع فيه غرر.

وفيه: النهي عن لبستين, وتفسيرهما في الحديث؛ لما فيهما من انكشاف العورة.

«واللبستان: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَالصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ»:

واشتمال الصماء: لها تفسيران:

الأول: هو أن يُجَلِّل جسده بالثوب، لا يرفع منه جانبًا، ولا يُبقي ما يُخرج منه يده، سُمِّيت صماء؛ لأنه يَسُدُّ المنافذ كلها، فتصير كالصخرة الصماء، التي ليس فها خرق.

والثاني: هو أن يلتحف بالثوب، ثم يرفعه منْ أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فيصير فرجه باديًا، فعلى التفسير الأول يكون مكروهًا؛ لئلا يَعرِض له حاجة، فيتعسر عليه إخراج يده، فيلحقه الضرر، وعلى التفسير الثاني يحرم؛ لأجل انكشاف العورة.

وظاهر سياق البخاريّ موافق للثاني.

«وَاللِّبْسَةُ الْأُخْرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»:

الاحتباء: هو أن يقعد على أَلْيَتيه، وينصب ساقيه، ويَلُفّ عليه ثوبًا، ويُقال له: الْحَبْوَة، وكانت مِنْ شأن العرب, فإذا كانت بثوب واحد وليس عليه ما يستر فرجه فهي منهي عنها.

بَابُ النَّجْشِ

٧٢٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ**».

التخريج:

أخرجه الشيخان من طريق مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [خ(٢١٤٠)، م(١٤١٣)].

تبويبات البخاري:

بَابُ النَّجْشِ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ.

فقه الحديث:

النجش: أصله الإثارة، وهو أن يزيد في ثمن سلعة، وهو لا يريد الشراء؛ ليغتر غيره أو ينفعه.

والناجش: هو مَن يزيد في السلعة وهو لا يريد شرائها.

وفيه: دليل على تحريم النجش؛ لصراحة النهي ولا صارف له وفيه مضرة بالغير، وهو نوع من الخديعة والغبن, وفي الصحيحين: «**وَلاَ تَنَاجَشُوا**», قال ابن بطال: «أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله»؛ لما في النجش من الغش والغبن والخديعة لمن يرغب في شراء السلعة؛ لأنه يرى من يزايد في السلعة فيندفع معهم إلى المزايدة حتى يقف عليه السوم بابتعادهم، فيقع عليه البيع بثمن مرتفع ليس قيمة للسلعة في واقع الأمر، والواجب النصح للمسلم وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

فإن وقع النجش من غير مواطأة مع البائع فالإثم على الناجش ، وإن كان بمواطأة كان الإثم عليهما.

واختلفوا في صحة البيع إذا وقع على ذلك؟

والأظهر: أن العقد صحيح وللمشتري الخيار، وفيه جمع بين الأدلة، وعمل بقاعدة: "الضرر يزال" وهذا مذهب المالكية والحنابلة.

بَابٌ: لَا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

٧٢١- عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»[1]. قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَا قَوْلُهُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا[2].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نَهَى أَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ**».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا, قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ**».

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»[3].

التخريج:

حديث ابن عباس: أخرجه الشيخان من طريق مَعْمَر، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [خ(٢١٥٨)، م(١٥٢١)].

تبويبات البخاري:

بَابٌ: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟.

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ.

بَابٌ: لَا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ.

بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؛ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**».

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ؛ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**».

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ.

الغريب:

(سِمْسَارًا) دلَّالًا، وهو مَن يتولى البيع والشراء لغيره ويأخذ على ذلك أجرة.

فقه الحديث:

في الحديث النهي عن عددٍ من البيوع:

ففيه: النهي « أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ» رُوي هذا المعنى بألفاظ مختلفة، ومنها: **«لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ»** رواه مسلم. ورُوي **«لَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ»** متفق عليه, والمعنى في ذلك كله واحد.

وفيها: النهي عن تلقي القادمين لبيع سلعهم والشراء منهم قبل أن يصلوا إلى السوق, والنهي للتحريم عند الجمهور؛ لأنه مقتضى النهي عند الإطلاق.

والحكمة من النهي عن تلقي الركبان: الرفق بصاحب السلعة؛ لئلا يُبخس في ثمن سلعته، والرفق بأهل السوق الذين جاءوا يبتغون من فضل الله.

وصورة التلقي المنهي عنه: أن يتلقى من يحملون متاعًا ليبيعوه فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ودخولهم السوق، وهو من البيوع المنهي عنها للتحري.

وهذا النهي مراعاة لأهل البادية؛ لئلا يُغبنوا فيبيعوا بأقل من سعر المثل.

ومراعاة لأهل البلد؛ خشية أن يحبسه المشتري فيضيق بالحال عنهم.

قال مالك: وأكره أن يشترى في نواحي المصر حتى يهبط به السوق, قال ابن المنذر: وبلغني هذا القول عن أحمد وإسحاق أنهما نهيا عن التلقي خارج السوق, ورخصا في ذلك في أعلى السوق.

وقال الليث: من كان على بابه أو في طريقه، فمرت به سلعة فاشتراها، فلا بأس بذلك، والمتلقي عنده الخارج القاصد إليه.

وهذا الحكم في حق مَن جلب السلعة للسوق, وأما قصد الناس في مواطنهم لشراء السلع منهم إذا لم يجلبوها فلا بأس به، قال ابن عبد البر: «لا أعلم خلافًا في جواز خروج الناس إلى البلدان في الأمتعة والسلع, ولا فرق بين القريب والبعيد من ذلك في النظر، وإنما التلقي تلقي من خرج بسلعته يريد بها السوق, وأما من قصدته إلى موضعه فلم تتلقه». اهـ.

واختلف في حكم شراء متلقي الركبان على قولين:

الأول: أن البيع مردود؛ لأنه بيع منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد مطلقًا، وقد جزم بذلك البخاري، فقال: (باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود؛ لأن صاحبه عاص آثم إذا كان

به عالمًا، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز)، وذكره ابن قدامة رواية عن أحمد. ونسبه الشوكاني إلى بعض المالكية وبعض الحنابلة، قال الصنعاني: "وهو الأقرب".

والقول الثاني: أن البيع صحيح وللبائع الخيار، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ومال إليه الحافظ، واختاره الشوكاني وهو أقوى يدل له:

الأول: حديث أبي هريرة المذكور، فإنه يدل على انعقاد البيع وصحته، ولو كان فاسدًا لم يجعل للبائع الخيار.

الثاني: أن النهي في حديث الباب لا يعود إلى ذات العقد ولا إلى شرطه، وإنما يعود إلى أمر خارج عن المنهي عنه، وهو الإضرار بالركبان، وهذا لا يقتضي الفساد.

ويقوي هذا القول قوله: «لا تلقوا»، ولم يقل: لا تشتروا، ثم إن الحديث الذي أثبت الخيار واضح الدلالة على المراد.

ودلَّت السنة على ثبوت الخيار للبائع مع الغبن، وحكى ابن القيم أنه لا نزاع فيه مع الغبن.

وأما ثبوته بلا غبن بأن يشتري منه بمثل سعر البلد أو أكثر، ففيه روايتان عن أحمد.

فجمهور العلماء على عدم جواز تلقي الركبان؛ لصراحة النهي, ولما فيه من الإضرار بالبائع وبأهل السوق, وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد, ونقل ابن عبد البر أنه قول الجميع.

وفيه: أن البيع إذا حصل البيع فالعقد صحيح لقوله: **«فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»** والخيار لا يكون إلا في عقدٍ صحيح.

ولأنَّ النهيَ ليس لذات البيع ولا شرطه, وإنما لأمر خارج عنه كما تقدكم.

وفيه: أن مَن ظهر أنه مغبون في تلقي الحاضر لجلبه, فله الخيار بين إمضاء البيع أو رده.

وفيه: دليل على أن الشرع يُغلب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد, والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الجماعة.

ولذا نهى أن يبيع حاضر لباد تغليبًا لمصلحة الجماعة؛ لئلا ينفرد المتلقي عنهم بالرخص ويقطع التكسب عنهم, وهم أكثر من المتلقي.

ودلَّت السنة على إثبات الخيار للمغبون لأجل الغبن, وبه قال الشافعي وأحمد.

قوله: «وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» الباد: هاهنا مَن يدخل البلدة من غير أهلها، سواء كان بدويًّا، أو من قرية، أو بلدة أخرى. والحاضر: من هو في البلد.

«قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا» أي دلَّالًا، وهو مَن يتولى البيع والشراء لغيره ويأخذ على ذلك أجرة, هذا بيان صفة بيع الحاضر للباد, والعلة

«دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» رواه مسلم, فإذا ترك الجالب يبيع سلعته، اشتراها الناس برخص، ويوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها، وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد، ضيق على أهل البلد. وفي البخاري: **«نَهَى أَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ»**.

وقد كَرِه جماهير العلماء بيع الحاضر للباد؛ لهذا الحديث, وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

بَابٌ: إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

٧٢٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ**(١) **فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ(٢).

التخريج:

أخرجه الشيخان من طريق اللَّيْث، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [خ(٢١٠٧)، م(١٥٣١)].

تبويبات البخاري:

بَابٌ: كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟.

بَابٌ: إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟.

بَابٌ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.

بَابٌ: إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ.

بَابٌ: إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟.

بَابٌ: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ.

الغريب:

(إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ) أي: عقدا البيع البائع والمشتري.

(فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ) أي: في إمضاء البيع أو فسخه، والمراد هنا: خيار المجلس.

(مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) ما لم يتفرقا من مكان العقد.

(وَكَانَا جَمِيعًا) في مجلس العقد ومكانه .

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ.

(أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) بين إمضاء البيع أو فسخه في المجلس.

(فتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ) أي: تبايعا على إسقاط الخيار أو إثباته مدة معينة.

(فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ) أي: ثبت ولزم.

(وَإِنْ تَفَرَّقَا) أي بأبدانهما.

(بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا) أي: بعد عقد البيع.

فقه الحديث:

في الحديث إثبات خيار المجلس للبائع والمشترى، والسنة صريحة في ذلك, كما حديث الباب, ولحديث حكيم بن حزام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ, مرفوعاً: **«البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا, فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما, وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»** متفق عليه.

وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم, وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، والبخاري, وغيرهم.

ويثبت خيار المجلس في عقود المعاوضات: البيع والإجارة ونحوها ، وأما عقود التبرعات فلا خيار مجلس فيها كالهبة والوقف والعتق والصدقة وكذا النكاح والطلاق, ؛ لأن النص إنما أثبته في البيع ويلحق به ما في معناه كالإجارة.

وفيه: دليل أن مدة خيار المجلس يثبت للمتعاقدين من حين العقد إلى أن يتفرقا من مجلس العقد بأبدانهما من غير إكراه، فإذا تفرقا فلا خيار بينهما.

وفيه: دليل أن المعتبر التفرق بالأبدان، فيلزم البيع بالتفرق بأبدانهما من مجلس العقد, وهو قول ابن عمر وأبي برزة, قال في (الفتح): "لا يعلم لهما مخالف من الصحابة".

ومرد هذا التفرق إلى الْعُرْف, فما عدَّه الناس تفرقا لزم البيع به, فالخروج من البيت الصغير، والتنحي في الصحراء ونحو ذلك، يُعَدُّ تفرقًا منهيًا لمدة الخيار، وملزمًا للعقد.

وفيه: دليل على أن مِن مسقطات خيار المجلس:

أن يتفقا على ألا خيار فيلزم مباشرة وهما في المجلس.

وكذا تفرقهما من مجلس العقد. دليلهما: قوله: **«أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ, فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ, فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»**.

وفيه: إثبات خيار المجلس لكل من البائع والمشتري، من إمضاء البيع أو فسخه ما داما في مكان العقد، فإذا تفرقا انقضى الخيار وثبت البيع.

وفيه: أن مدته من حين العقد إلى أن يتفرقا من مجلس العقد.

وفيه: أن البيع يلزم بالتفرق بأبدانهما من مجلس العقد.

والحكمة من مشروعية خيار المجلس: إعطاء المتعاقدين فرصة في الإتمام أو عدمه، وحصول الرضا الذي لا بُدَّ منه في العقود؛ لأن البيع قد يقع بغتة من غير تروٍّ، فأثبت الشارع خيار المجلس لذلك ما دام المتعاقدان في مكانهما.

وفيه: دليل على أن البيعان لو اتفقا على إسقاط الخيار بعد العقد وقبل التفرق لزم العقد ؛ لأن الحق لهما ، وكيفما اتفقا جار، فإن اشترط أحدهما الخيار مدة معلومة لم ينقض الخيار بالتفرق، بل لا بُدَّ من انقضاء المدة، فإذا انقضت ولم يحصل من أحدهما فسخ للبيع بطل الخيار ولزم العقد.

وفيه: أن البائع والمشترى لو اتفقا على إسقاطه بعد العقد وقبل التفرق، أو تبايعا على أن لا خيار لهما، لزم العقد؛ لأن الحق لهما، وكيفما اتفقا جاز؛ لأنه حق لآدمي فجاز له تركه.

وفيه: النهي عن التفرق خشية الفسخ؛ لما روى أبو داود والترمذي وحسنه مرفوعاً **«وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»**، ولأنه تحايل لإسقاط حق الغير.

وأما ما روي عن ابن عمر أنه « كَانَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ»

فلعله لم يبلغه النهي عن ذلك, ولو بلغه لم يخالفه, وقد تخفى السنة على الصحابي والعالم فيقول بخلافها، فإذا بلغك الخبر وجب اتباعه ولا يُترك العمل به لمخالفة أحد.

وفيه: أن الصدق في المعاملة وبيان ما في السلعة سببٌ للبركة في الدنيا والآخرة, كما أن الغش والكذب والكتمان سببٌ محق البركة وزوالها.

بَابٌ: إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

٧٢٣- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**».

التخريج:

أخرجه الشيخان من طريق صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ, رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. [خ(٢٠٧٩)، م(١٥٣٢)].

تبويبات البخاري:

بَابٌ: إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا.

بَابُ مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ.

بَابٌ: كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟.

بَابٌ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.

بَابٌ: إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟.

الغريب:

(الْبَيِّعَانِ) وهما البائع والمشتري.

(بِالْخِيَارِ) أن يمضيا البيع أو يفسخاه.

(مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) من مجلس العقد.

(وَبَيَّنَا) بيّن كل منهما للآخر ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في المبيع أو الثمن.

(كَذَبَا) في الأوصاف.

(مُحِقَتْ) ذهاب البركة.

فقه الحديث:

فيه: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما، وبه قال جماهير العلماء, وهو قول الشافعي وأحمد والبخاري .

وفيه: دليل على أن خيار المجلس ينقطع بالاختيار منهما أو من أحدهما.

وفيه: أن بيان المتبايعين ما يرغب فيه أو عنه من النصيحة المأمور بها, وسبب البركة في الثمن والمثمن، ومعنى البركة في بيعهما: حصول النماء والزيادة.

وفيه: أن الكذب والكتم بين المتبايعين سبب لمحق بركة البيع.

وفيه: جوب الصدق في البيع بذكر مقدار أصل الثمن في الإخبار، وما في الثمن أو السلعة من عيب وغيره وتحريم الكذب في ذلك.

وفيه: أن الصدق والبيان سبب البركة في البيع، والكذب والكتم سبب محقها.

وفيه: ذكر شيء من أسباب البركة والنماء، وشيء من أسباب الخسارة والهلاك في المبيع.

فالصدق سبب للبركة، وتبيين ما في المعقود عليه من عيب أو نقص أو غير ذلك.

وكَتم العيوب، والكذب في المعاملة، والتدليس سبب المحق والخسارة.

وفيه: إثبات خيار المجلس لكل من البائع والمشترى، من إمضاء البيع أو فسخه.

وفيه: أن مدته من حين العقد إلى أن يتفرقا من مجلس العقد.

وفيه: أن البيع يلزم بالتفرق بأبدانهما من مجلس العقد.

وفيه: أن البائع والمشترى لو اتفقا على إسقاطه بعد العقد وقبل التفرق، أو تبايعا على أن لا خيار لهما، لزم العقد؛ لأن الحق لهما، وكيفما اتفقا جاز.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

٧٢٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ! فَقَالَ: **«إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»**. فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ[(١)].

التخريج:

أخرجه الشيخان من طريق عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ, قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

[خ(٢١١٧)، م(١٥٣٣)].

تبويبات البخاري:

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ.

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ.

بَابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حجرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ.

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبُيُوعِ.

الغريب:

(لَا خِلَابَةَ) لا خديعة.

فقه الحديث:

في الحديث دليل على جواز شرط الخيار في البيع, فهو ثابت إذا اتفقا عليه وكانت المدة معلومة، ونقل ابن قدامة والنووي الإجماع على صحته، والأصل في الشروط الصحة, وفي البخاري: **«الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»**.

وفيه: دليل على إثبات خيار الغبن، وهل هو خاص بهذا الرجل أو عام لكل من ثبت غبنه غبنًا خارجًا عن العادة؟ فيه خلاف, والأظهر: ثبوته لكل مغبون ، فله الخيار في رد المبيع أو إمضاءه وبه قال الإمام أحمد.

وضابطه: أن يُغبن غبنًا خارجًا عن العادة.

والغبن الخارج عن العادة لا يجوز؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، والدين النصيحة.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.

والذي يثبت معه الخيار هو الغبن الفاحش: وهو ما خرج عن العادة؛ لأن الشرع لم يُحدده فيُرجع فيه إلى عرف الناس، فما جرت عادة الناس على التسامح به فلا خيار فيه.

وما جرت العادة بعدم الرضا بالغبن فيه فله حق الخيار إذا عَلِم أنه مغبون.

ومَرَدُّ تحديد فحش الغبن إلى أهل الخبرة في تلك السلع، فمتى ثبت فله الخيار.

«إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» لقَّنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة، فيرى له كما يرى لنفسه؛ لما تقرَّر من حض المتبايعين على أداء النصيحة, كما في قوله ﷺ: **«فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما»**.

وفيه: النهي عن الخداع في البيوع واستغلال جهل أحد المتبايعين, وأن الدين النصيحة.

وفيه: جواز تصرف من يخدع في البيع، ولكن يشترط لنفسه أنه لا خلابة.

واستدل به من قال: لا يثبت خيار الغبن إلا بشرط؛ وبه قال كثير من أهل العلم.

ومذهب الإمام أحمد ثبوته إذا ثبت الغبن الفاحش, ولو بدون شرط وهذا الأظهر, ويدل له: إثبات الخيار في تلقي الجلب، وفي المصراة.

وفيه: أنه يجب أن يكون التعامل بين المسلمين بالنصح بالبيان والصدق وعدم التغرير.

ويُقاس على البيوع ما سواها من عقود المعاوضات فلا يجوز الخداع فيها.

وفيه: حرص الشريعة على إصلاح أحوال دين الناس ودنياهم.

بَابُ الْأَصْنَافِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الرِّبَا

٧٢٥- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا (بِمِائَةِ دِينَارٍ)، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عبيد الله، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ (يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ)، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ. وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«(الذَّهَبُ)[1] بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».**

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ).

٧٢٦- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ»**[2].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ[3]، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»**[4].

٧٢٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»** قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **الوَرِقُ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ**».

وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ رضي الله عنه: «**إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**».

وَفِي حَدِيثِ فَضَالَةَ رضي الله عنه: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ**».

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «**وَزْنًا بِوَزْنٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ**».

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ فَضَالَةَ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**».

تَفْعَلُوا[(١)]**! وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».**

وَفِي رِوَايَةٍ: **«أَوَّهْ (أَوَّهْ)! عَيْنُ الرِّبَا، (عَيْنُ الرِّبَا)»**[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ: **«لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ»**[(٣)].

التخريج:

حديث مالك بن أوس: أخرجه الشيخان من طريق ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ, أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِالله. [خ(٢١٣٤)، م(١٥٨٦)].

وحديث أَبِي بَكْرَةَ: أخرجه الشيخان من طريق يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ, حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ, قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ, قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ(٢١٧٥)، م(١٥٩٠)].

وحديث أبي سعيد: أخرجه الشيخان من طريق مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. [خ(٢١٧٦)، م(١٥٨٤)].

وحديث أبي سعيد الآخر: أخرجه الشيخان من طريق سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ, أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ, أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ. [خ(٢٠٨٠)، م(١٥٩٣)].

تبويبات البخاري:

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: «**رُدُّوهُ**».

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رِبًا. فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... -وَذَكَرَ الْحَدِيثَ-، قَالَ: فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبًا أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ فَنَهَانِي، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ.
وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: أَيَدًا بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ: أَوَقَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِيكُمُوهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا. فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**». قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ! قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ.

بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ.

بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ.

بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ.

بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ.

بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً.

بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ.

بَابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ.

بَابٌ: إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ.

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ، وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ.

بَابٌ: إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ.

بَابُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ.

بَابٌ: إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوِ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

الغريب:

(صَرْفًا) الصرف بيع أحد النقدين بالآخر.

(الْغَابَةِ) موضع قريب من عوالي المدينة كثيرة الشجر.

(هَاءَ وَهَاءَ) يعني خذ وهات، والمراد أنهما يتقابضان قبل التفرق.

(تُشِفُّوا) تفاضلوا.

(غَائِبًا) مؤجلًا.

(بِنَاجِزٍ) بحاضر.

(جَنِيبٍ) نوع جيد من أنواع التمر.

(الْجَمْعِ) الرديء، أو الخليط من التمر.

(أَوَّهْ)! كلمة يُؤتى بها للتوجع، أو التفجع. وفيه تعظيم ما فعل.

فقه الحديث:

(الْتَمَسَ صَرْفًا (بِمِائَةِ دِينَارٍ)، أي: التمس من يصرف الدراهم بدنانير, وفي رواية: **(أقول من**

يصطرف الدراهم).

(حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ) فيتمم الصرف بدون تقابض في الحال.

(وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ) فيه: إنكار البيوع المخالفة للشرع ومنها عدم التقابض في الصرف.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فيه الاحتجاج بالنص لبيان وقوع المخالفة.

(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) فيه: بيان أربعة من الأصناف الربوية إذا بيعت بجنسها لزم التقابض وإلا وقعوا في الربا.

وفيه: أن مِن الأصناف التي يشترط فيها التقابض الذهب والبر والشعير والتمر, فإذا بيعت بمثلها وجب التقابض وإلا فهو ربا.

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ) فيه: أن صرف الفضة بالذهب يشترط فيه التقابض وإلا فهو ربا.

(عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ):

فيه: أن بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة يشترط له شرطان: التساوي, والتقابض, فإذا اختل أحدهما فهو ربا.

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ):

في هذا الحديث بيان الشرطين في مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة.

قوله: (وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ) أي: لا تفضلوا بعضها على بعض, أو لا تنقصوا بعضها عن بعض, ويُطلق أيضًا على النقصان.

وفيه: دليل على أن بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة يشترط فيه شرطان.

التساوي فلا يفاضل بينها؛ لقوله: **(إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ)** كأن يبيع غرام بغرامين.

والتقابض في مجلس العقد؛ لقوله: **(وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)** وهذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور, فمتى اختل واحد من هذين الشرطين حرم البيع ووقعوا في الربا, ويدل له أيضًا الأحاديث الأخرى.

وحديث: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ...):**

فيه: أن بيع التمر بتمر يشترط فيه التساوي والتقابض ولو اختلفت الجودة أو النوع .

وإن كان بغير التمر جاز فيه التفاضل.

وفيه: بيان المخارج الشرعية للبعد عن المحرمات في المعاملات.

وفيه: أن التفاضل في معاملة الربوي بجنسه لا يجوز.

وفي أحاديث الباب تحريم ربا الفضل بالتمر وبقية الأصناف الربوية ولو اختلفت الجودة والنوع.

وفيها: فتح الطرق الشرعية في المعاملات وإرشاد السائل للمخرج الشرعي.

وفيها: بيان جملة من الضوابط في الربا.

وفيها: النهي عن الربا بنوعيه: الفضل، والنسيئة.

وفيها: بيان الأصناف الربوية.

وفيها: بيان الضوابط للخروج من الربا في بيع الربوي.

والربا قسمان: ربا نسيئة, وربا فضل:

فربا الفضل: وهو الزيادة في مبادلة مالٍ ربوي بمال ربوي من جنسه.

وربا النسيئة: فهو تأخير القبض عند مبادلة الربوي بجنسه.

وكلا النوعين محرم، وما جاء في النهي عن الربا فيقصد به ربا الفضل وربا النسيئة, ونُقِل الإجماع على ذلك.

والأصناف التي يجري فيها الربا نوعان: نوع بالنص, وهي ستة: الذهب, والفضة, والبر, والشعير, والتمر, والملح, فيجب التقابض عند بيع بعضها ببعض, سواء كانت من جنس واحد كالذهب بالذهب, أو أجناس مختلفة كالذهب بالفضة.

ولا أثر لاختلاف الجودة والرداءة والنوع عند اتحاد الجنس؛ فيجب فيها التقابض والتساوي؛ لقوله ﷺ: **«مثلًا بمثل, يدًا بيد, سواء بسواء»**.

ونوع بالقياس, وهو ما وافق المنصوص في العلة, وهو مذهب الأئمة الأربعة، واختُلِف في العلة التي يُقاس بها.

واختار شيخ الإسلام وابن القيم, وهو رواية عن أحمد: أن علة الذهب والفضة الثمنية, فما كان ثمنًا للسلع وقام مقام الذهب والفضة, فإنه يدخل في هذا, كالنقود بأنواعها، فإذا بادلت نقدًا

بجنسه اشترط التقابض والتساوي.

وأما غير الذهب والفضة وهي الأصناف الأربعة الباقية: (الشعير, والبر, والثمر, والملح): فهو ما جمع وصفين: كونه مطعومًا، وكونه مكيلًا أو موزونًا.

فإذا اجتمعت العلتان ألحقناه بالأصناف الربوية, وهذا رواية عن الإمام أحمد, واختاره شيخ الإسلام, وعليه الفتوى, ويشهد له أمور:

- أن به جمع وإعمال للنصوص الواردة في المسألة.
- وفيه مراعاة لما قاله الأئمة من أهل المذاهب.
- ولأن الأصل عدم دخولها إلا إذا كانت العلة قوية, وهي بهذا الاعتبار أقوى العلل, وما سواها فالخلاف فيه قوى.

وفي أحاديث الباب بعض الضوابط في باب الربا:

منها: أن كل ربويين اتحدا في الجنس والعلة يشترط لهما شرطان: التساوي والتقابض، كذهبٍ بذهب, أو برٍ ببر, فإذا اختل أحد هذين الشرطين لم يصح وصارت المعاملة ربوية.

فإذا اختل شرط التساوي دخلت في ربا الفضل, وإذا اختل التقابض دخلت في ربا النسيئة.

ومنها: أن كل ربويين اتحدا في العلة واختلفا في الجنس، يشترط لمبادلة أحدهما بالآخر: التقابض دون التساوي, كذهب بفضة, أو شعير ببر؛ لقوله ﷺ: **«فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»**.

ومنها: أن كل ربويين اختلفا في العلة فلا يشترط لهما التقابض والتماثل, كبر بذهب, أو تمر بنقود, فعلة البر: الكيل والطعم، وعلة الذهب: الثمنية, هذا مذهب الحنابلة, واختاره شيخ الإسلام.

ومنها: عند مبادلة ربوي بغير ربوي، فلا يشترط التساوي ولا التقابض, كذهب بغنم, أو بر بثياب.

ومنها: أنه لا أثر لاختلاف النوع والجودة إذا كان الجنس واحدًا، والعلة واحدة, فلا بُدَّ من شرطين: التساوي ، والتقابض.

ومنها: أن ما اشترط فيه التساوي, كالبر بالبر, أو الذهب بالذهب, يجب عند مبادلة بعضه ببعض أن يكون بمعياره الشرعي, كيلًا في المكيلات, ووزنًا في الموزونات؛ لأنه هو الذي ينضبط فيه التماثل والتساوي, فالبر بالكيل, والذهب بالوزن.

بَابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٧٢٨- عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَيَصْلُحُ هَذَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَقَدْ بِعْتُهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ. فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: **«مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ»**[1]. وَالْقَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَاسْأَلْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً. فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَقَالَ مِثْلَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي. فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: **«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا»**.

التخريج:
أخرجه الشيخان من طريق سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ. [خ(٢٠٦٠)، م(١٥٨٩)].

تبويبات البخاري:
بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَرِّ، وَقَوْلِهِ: {رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ}.
بَابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً .
بَابُ الِاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ.

الغريب:
(نَسِيئَةً) أي مع تأخير أحد البدلين.
(بِالْوَرِقِ) بالفضة.
(دَيْنًا) أي أحدهما غير حاضر في المجلس.

فقه الحديث:

(١) وَلِمُسْلِمٍ: «**فَهُوَ رِبًا**».

فيه: ما كان عليه الصحابة من التواضع، وإنصاف بعضهم بعضًا، ومعرفة أحدهم حق الآخر.

وفيه: ورع الصحابة في الفتوى واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم.

وفيه: تحريم ربا النسيئة في الذهب بالورق؛ وذلك لاجتماعهما في علة واحدة وهى الثمنية.

وكذلك الأجناس الأربعة؛ لاجتماعها في علة واحدة أخرى, فلا يباع بعضها ببعض نسيئة، ويجب في الجميع التناجز في البيع والتقابض في المجلس.

وفيه: أن الرجل الكبير العالم قد يلي البيع والشراء بنفسه, وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه.

وفيه: أن علم البيوع من علم الخواص, فليس كل أحد يفقه أحكامه لا سيما المسائل الدقاق فيه.

وفيه: أن الحجة عند الاختلاف في أمور الدين إلى الكتاب والسنة.

وفيه: أن الحجة بخبر الواحد لازمة.

وفيه: أن بيع الذهب بالفضة يشترط فيه التقابض وإذا لم يتم فهو ربا.

بَابٌ: لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ

٧٢٩- عَنْ أُسَامَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ, أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ**».

التخريج: أخرجه الشيخان من طريق ابْنَ عَبَّاسٍ أخبرني أسامة بن زيد؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ [خ(٢١٧٨)، م(١٥٩٦)].

تبويبات البخاري:

بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً.

الغريب:

(**النَّسِيئَةِ**) التأخير، وهو أن يكون أحد البدلين حاضرًا والآخر مؤجلًا.

فقه الحديث:

استدل بهذا من قال: لا يقع الربا إلا في النسيئة دون ربا الفضل, وقد ذهب بعض الصحابة إلى جواز ربا الفضل أول الأمر, واستدلوا بحديث أسامة بن زيد.

والراجح: تحريم ربا الفضل, وهو قول جماهير العلماء؛ لحديث عُبادة، وأبي سعيد، وغيرهما, فإنَّها نصوصٌ في إثبات ربا الفضل, وأن الربا نوعان: ربا نسيئة وربا فضل.

ومن قال به من الصحابة رجع لما بلغته الأحاديث الأخرى.

وقد اتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد:

فقيل: إنه منسوخ بحديث عبادة وأبي سعيد، وقد رجع إلى ما دل عليهما ابن عباس.

وقيل: يحمل على أن ربا النسيئة هو الأغلظ, وهو الذي حرَّم بنص القرآن، وما كانت العرب تعرف ربًا إلا ذلك.

وعلى أن الغالب ربا النساء, ولذا قيل: إنما الربا في النسيئة.

وقيل: إنه حديث مجمل, والأحاديث التي تمنع ربا الفضل مبينة، فيجب العمل بالمبين, وتنزيل المجمل عليه.

وقيل: إنه رواية صحابي واحد، وروايات منع ربا الفضل عن جماعة من الصحابة صريحة عنه

ﷺ ناطقة بمنع ربا الفضل، ورواية الجماعة من العدول أقوى وأثبت وأبعد عن الخطأ من رواية الواحد.

والذي دلت عليه السنة الصحيحة: أن كلا النوعين محرم إلا أن ربا النسا آكد من أوجه:

أولًا: لحديث الباب في قوله: **«لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»** أي: هو الأغلظ والأشد والأكثر, وهو ما كانت العرب تعمله.

وأيضًا: ربا النسيئة ربا جلي, وربا الفضل ربا خفي.

وأيضًا: ربا النسيئة هو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، فكان الدائن يؤخر الدين عن المدين ويزيده عليه، وكلما أخَّر زاد الدين حتى تصير المائة آلافًا مؤلفة.

وأيضًا: ربا النسيئة حرم قصدًا؛ لعظيم ضرره، وهو إثقال كاهل المدين من غير فائدة تحصل له، وربا الفضل حرم؛ لأنه وسيلة لربا النسيئة فإنهم يتدرجون من الربح المعجل إلى الربح المؤخر, وهو ربا النسيئة.

وأيضًا: ربا النسيئة مجمع على تحريمه إجماعًا قطعيًّا، وربا الفضل وقع فيه خلاف ضعيف.

وأيضًا: ربا النسيئة لم يبح منه شيء، وربا الفضل أُبيح منه ما دعت الحاجة إليه، وما حرم سدًّا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد.

قال النووي: كان معتمد ابن عباس وابن عمر حديث أسامة ابن زيد (إنما الربا في النسيئة) ثم رجعا عن ذلك، وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلًا حين بلغهما حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحًا، وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة، فلما بلغهما رجعا إليه.

وأيضًا: نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم, فيُقدم عليه حديث أبي سعيد؛ لأن دلالته بالمنطوق, ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدّم. والله أعلم.

بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٧٣٠- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ**[1] **كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ (فِي أَرْضِهِ) مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**».

التخريج:

الحديث أخرجه الشيخان من طريق الشعبي, عن النعمان بن بشير. [خ(٥٢)، م(١٥٩٩)].

تبويبات البخاري:

بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ.

بَابٌ: الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ.

فقه الحديث:

هذا حديث عظيم، وقد عده بعض العلماء من الأحاديث التي عليها مدار الدين وفيه بيان مراتب الأحكام.

قوله: (الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ):

فيه: تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أقسام:

حلال بَيِّن، وحرام بَيِّن، وأمور مشتبهة لا يعرف كثير من الناس حكمها.

وفيه: بيان حكم كل قسم.

وفيه: أن الحلال البَيِّن والحرام البَيِّن, يمتثل ما فيهما من حِلٍّ أو حرمةٍ.

قوله: (فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ):

فيه: أن الناس مع المشتبهات أقسام:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: «وَقَعَ فِي الْحَرَامِ».

الأول: أن يعلم الحكم في المشتبه؛ لقيام الدليل عنده وهو أهلٌ للاجتهاد, فلا حرج عليه؛ لأنه اتبع الدليل وظهر له ما خفي على كثير من الناس؛ لأن الله أقام الدلائل على الأحكام.

الثاني: أن يفعل المشتبه معتقدًا أنه حلال, باجتهاد أو تقليد سائغ, ويكون مخطئًا في اعتقاده, فهذا معذور.

الثالث: أن يشتبه عليه الحكم ولا يعلمه, واجتنبها, فهذا استبرأ لدينه وعرضه.

وفي البخاري مرفوعًا: **«فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ»**.

الرابع: أن يقع في الشبهات مع كونها مشتبهة عليه, فهذا منهي عنه, وقد عرَّض نفسه للحرام؛ لأنه لا يدري هل هذا حلال أم حرام؟ **«ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»**, وفي البخاري مرفوعًا: **«وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ»**. وعرَّض عرضه للذم وإساءة الظن به.

وفيه: الحث على اتقاء الشبهات وعدم الوقوع فيها حتى يثبت حكمها ليستبرأ لدينه وعرضه, فمن وقع فيها قارب الحمى **«ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»**.

وقد روى الترمذي, وقال: "حسنٌ غريبٌ" عن عَطيّةَ السَّعْدِيِّ مرفوعًا: **«لا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يكونَ من المُتّقِينَ حتَّى يدَعَ ما لا بَأْسَ به حَذَرًا لِما بِهِ بأسٌ»**.

وقال الحسن: «ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرًا من الحلال مخافة الحرام».

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أخرقها».

وقال سفيان بن عيينة: «لا يصيب العبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزًا من الحلال, وحتى يدع الإثم وما شابه به».

وفيه: أن الشريعة جاءت ببيان الأحكام, كما قال سبحانه: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: ٣٨]، وقوله: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي} [المائدة: ٣], وقال ﷺ: **«قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا, لاَ يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلاَّ هَالِكٌ»** رواه ابن ماجه.

وقال أبو ذر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «توفي رسول الله ﷺ وما طائر يحرك جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علمًا».

فما مات رسول الله ﷺ حتى ترك السبيل نهجًا واضحًا, فبَيَّن الحلال الحرام.

وسبب اشتباه بعض الأحكام وخفائها على بعض العلماء أمور:

منها: عدم بلوغ الدليل في المسألة, فليس كل عالم أحاط بكل الأدلة, فقد يخفى عليه الدليل.

ومنها: أن يبلغه ولكن بإسناد ضعيف, فيخفى عليه الحكم.

ومنها: أن يُنقل له النصان جميعًا بالتحليل والتحريم, ويخفى عليه الترجيح بينهما؛ لعدم علمه بالصحيح منهما, أو عدم علمه بالمتأخر.

ومنها: أن يخفى على العالم وجه إلحاق الحكم بأي من الدليلين.

ومنها: أن يخفى على العالم وجه إلحاق الواقعة بأحد الأحكام.

ومنها: أن يخفى على العالم هل الأمر في الحديث محمول على الوجوب أم الندب, وهل النهي في الحديث محمول على التحريم أم الكراهة؟.

وفيه: أن اشتباه الحكم لا يمكن أن يخفى على كل الناس, فلا بُدَّ في الأمة من عالم يوافق الحق ويقيم دلائله, فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة, ولذا قال: **«لا يعلمهن كثير من الناس»**, فدل على أن هناك من يعلمهن.

قوله: (كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ (فِي أَرْضِهِ) مَحَارِمُهُ) هذا مثلٌ ضُرِب لمن وقع في الشبهات, وأنه يقرب وقوعه في الحرام, فجعل المحرمات كالحمى الذي تحميه الملوك, وحمى الله محارمه, ولذا قال سبحانه: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا} [البقرة: ١٨٧].

وفيه: حرص الرسول ﷺ على تقريب العلم بضرب الأمثال, وهذا في القرآن والسنة كثير, فيحسن بالعالم أن يستعمله مع طلابه.

قوله: (أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ) فيه: أهمية العناية بالقلب, وأن صلاحه صلاح للجوارح, فمتى كان سليمًا مليئًا بحب الله وما يحبه بدا هذا على الجوارح والعكسُ بالعكسِ.

فمن صلح قلبه نجى {يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ} [الشعراء: ٨٨-٨٩]، ومن صلح قلبه نجى من فتن الشهوات والشبهات, كما في الصحيحين أن الرسول ﷺ قال: **«تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا, فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ, وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ, حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا, فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ, وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا, لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ»**.

ومن أسباب صلاح القلب: سؤال الله صلاح القلب، والبعد عن الذنوب والفتن: «**فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ**»

رأيــت الــذنوب تميــت القلــوبَ وقـــد يـــورثُ الـــذل إدمانهـــا
وتـــرك الـــذنوب حيـــاة القلـــوب وخيـــــر لنفســـــك عـ صيانها

فمن صلح قلبه صلحت جوارحه, وأصبحت مرضاة الله أحب إليه من كل شيء, فبها يأنس ولها ينشط.

بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

٧٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَغْلَظَ لَهُ-، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «**(دَعُوهُ)؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا**». وَقَالَ: «**اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ**». فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «**فَاشْتَرُوهَا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً**». (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ).

التخريج:

أخرجه الشيخان من طريق شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ, سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ(٢٣٠٥)، م(١٦٠١)].

تبويبات البخاري:

بَابٌ: وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ.

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ.

بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ.

بَابٌ: هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟.

بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ.

بَابٌ: لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ.

بَابُ الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ، وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ.

بَابٌ: مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ.

الغريب:

(فَأَغْلَظَ لَهُ) شدَّد في المطالبة وأثقل بالقول.

(فَهَمَّ بِهِ) قصدوه ليؤذوه لإغلاظه.

(مَقَالًا) صولة الطلب وقوة الحجة.

فقه الحديث:

قوله: (فَأَغْلَظَ لَهُ) يحتمل أن يكون الإغلاظ بالتشديد في المطالبة من غير قدر زائد، ويحتمل أن يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين كافرًا, فقد قيل: إنه كان يهوديًّا، والأول أظهر؛ لما تقدم من رواية عبدالرزاق أنه كان أعرابيًّا، وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة.

قوله: (فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ) أي: أرادوا أن يؤذوه بالقول أو الفعل، لكن لم يفعلوا أدبًا معه ﷺ.

قوله: (فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا) أي له صولة الطلب، وقوَّة الحجة، مع مراعاة الأدب المشروع, ويقوى هذا على من يمطل، أو يسيء المعاملة. وأما من أنصف من نفسه فبذل ما عنده، واعتذر عما ليس عنده، فيقبل عذره، ولا تجوز الاستطالة عليه، ولا كهره.

وفيه: أنه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد في المطالبة.

قوله: (اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ):

فيه: الوكالة في قضاء الديون وتوفير حق الدائن.

وفيه: جواز الاقتراض مع نية القضاء.

وفيه: أن لصحاب الحق مقالًا.

وفيه: الإحسان في القضاء, وهذا يشمل الزمان والمكان والزيادة إذا كانت غير مشروطة، وقد أجمع العلماء أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ممنوع ولو كانت قليلة, والزيادة في قضاء الدين من غير شرط إحسان مطلوب.

وفيه: حسن خلقه, ولين جانبه, وتواضعه, وقربه من الناس, وحسن وفاءه ﷺ.

وفيه: أن الاقتراض في البر والطاعة وكذا الأمور المباحة لا يعاب.

وفيه: أن للإمام أن يقترض لمصالح الناس والقضاء من بيت المال؛ ويوفي ذلك من مال الصدقات.

وفيه: أن التداين في البر والطاعة والمباحات جائز، ويمنع التداين في الإسراف وما لا يجوز.

وفيه: جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله.

وفيه: أن من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق، وأن من أساء الأدب على الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال إلا أن يعفو صاحب الحق.

وفيه: استقراض الإبل كما ترجم له البخاري، ويلتحق بها جميع الحيوانات, وهو قول أكثر أهل العلم.

وأما حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ففيه مقال.

وعلى فرض ثبوته فقد جمع بينهما الشافعي بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه.

ووجود الاختلاف بين الحيوانين يغتفر، ويضبط بالوصف بما يدفع التغاير.

وفيه: جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ

٧٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ**). **وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا** -وَفِي رِوَايَةٍ: **وَهُوَ كَاذِبٌ**-؛ **فَأَخَذَهَا**. (وَفِي رِوَايَةٍ: **ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا}**)».

(وَفِي حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ؛ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَنَزَلَتْ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} الْآيَةَ).

٧٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ** (**لِلْبَرَكَةِ**)»[(١)][(٢)].

التخريج:

حديث (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ) أخرجه الشيخان من طريق سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ(٢٣٥٨)، م(١٠٨)].

وحديث (الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ) أخرجه الشيخان من طريق يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ. [خ(٢٠٨٧)، م(١٦٠٦)].

تبويبات البخاري:

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ.

بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ.

بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ.

بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا}.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: «**لِلرِّبْحِ**».

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: «**إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يُمْحِقُ**».

بَابٌ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ} لَا خَيْرَ، {أَلِيمٌ} مُؤْلِمٌ مُوجِعٌ، مِنَ الْأَلَمِ، وَهْوَ فِي مَوْضِعِ مُفْعِلٍ.

بَابُ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ. إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ}.

بَابٌ: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ}.

فقه الحديث:

قوله: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ) وكفى بهذا عقوبة.

فأهل الإيمان يُكرمون بكلام الله لهم وسماع ما تقر بهم قلوبهم, ومنهم من يُكلمه بلا ترجمان, ومنهم من يُكلمه كِفاحًا.

وهؤلاء الأصناف الثلاثة حرموا من ذلك التكريم.

وفيه: إثبات صفة الكلام لله على ما يليق به سبحانه, وإثبات أنه يُكلم عباده في الآخرة, وهذا متفق عليه بين السلف، ودل عليه الكتاب والسنة.

قوله: (وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) نظر رحمة ورضا كما يحصل لأهل الإيمان، أما النظر العام فلا يخفي عليه شيء.

قوله: (ولا يزكيهم) أي: لا يطهرهم من آثار ذنوبهم؛ لأنهم ليسوا أهلًا للتزكية.

قوله: (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) إضافة إلى ذلك لهم عذاب أليم، بمعنى: مؤلم.

وهذا وعيد شديد لهؤلاء الأصناف.

قوله: (رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ) وهذا غاية الشح والبخل حيث منع المسافرين والمحتاجين الماء الزائد عن حاجته منه.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ):

وفي الحديث إثبات عقوبة الآخرة على بعض الذنوب دون الكفر.

وفيه: الرد على من قال: لا يضر مع الإيمان عمل.

وفيه: الوعيد الشديد على مَن فعل أحد هذه الأعمال المذكورة .

وفيه: أن هذه المذكورات من الكبائر.

وفيه: أن هؤلاء لا يكلمهم الله يوم القيامة كما يُكلم المؤمنين, ولا يزكيهم, ولا يطهرهم من هذه الذنوب, بل يستحقون العقوبة عليها, ولهم عذاب أليم على فعلهم.

وفيه: الترهيب من منع الناس فضل الماء لاسيما المحتاج والمسافر, فهذا غاية الشح والبخل, وهكذا منع ما لا حاجة للعبد فيه مع سهولة تجدده وحاجة طالبه, مذموم.

قوله: (وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ) أي: عاهد إمامًا على السمع والطاعة، وقصده الدنيا، إن أُعطي وفى, وإن لم يُعط لم يف, وخالف وعصى.

وفيه: وجوب الوفاء ببيعة الأمير, وأن تكون البيعة امتثالًا للشرع, وتحقيقًا لمصالح الاجتماع, لا طلبًا للدنيا.

وفيه: وعيد شديد في نكث البيعة، والخروج على الإمام؛ لما في ذلك من تفرق الكلمة، ولما في الوفاء من تحقيق مصالح الدين والدنيا وحفظ البيضة ورد الفتنة وتحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، والأصل في مبايعة الإمام: أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر وسهل تقلبه، ودخل في الوعيد المذكور.

وفيه: أن كل عمل أُريد بها الدنيا ولا يقصد به وجه الله وتحقيق مصالح الشرع, لم يؤمن صاحبه من النكوص, كما قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ}.

قوله: (وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا -وَفِي رِوَايَةٍ: **وَهُوَ كَاذِبٌ**-؛ **فَأَخَذَهَا):**

وهذا المنفق سلعته بالحلف الكاذب، فحلف كاذبًا ليروجها فغر المشتري.

وفيه: أن الحلف الفاجرة في البيع تنفق السِّلعة، وتمحق البركة من رأس المال والربح.

وفيه: النهي عن الحلف في البيع, فإن كان كذبًا فهو نهي تحريم، وإن كان صدقًا فتنزيه. وفي سنن أبي داود مرفوعًا: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**».

وفيه: النهي عن كثرة الحلف في البيع, فإن الحلف من غير حاجة مكروه, وينضم إليه هنا ترويج السلعة, وربما اغتر المشتري باليمين.

وخص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه، وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت؛ لأن الله عظَّم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه, وهو وقت ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها, فغلظت العقوبة فيه؛ لئلا يقدم عليها تجرؤا، فإن من تجرأ عليها فيه اعتادها في غيره.

بَابٌ: إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ

٧٣٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُعَجِّلْ**). قَالَ: فَتَلَاحَقَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا، فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «**مَا لِبَعِيرِكَ؟**» قُلْتُ: عَيِيَ. قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١)، فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ(٢)، فَقَالَ لِي: «**كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ؛ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ. قَالَ: «**أَفَتَبِيعُنِيهِ؟**» قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَبِعْنِيهِ**» -وَفِي رِوَايَةٍ: «**بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ**». قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «**بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ**»-(٣). فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي عَرُوسٌ. فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي -وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «**أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ**». يَعْنِي الْوَلَدَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: «**أَمْهِلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا** -أَيْ عِشَاءً-؛ **لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**»-، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «**يَا بِلَالُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ**». فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَزَادَهُ قِيرَاطًا -وَفِي رِوَايَةٍ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «**ادْعُ لِي جَابِرًا**». قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ! وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. قَالَ:(٤) «**خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ**»-. قَالَ جَابِرٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَمَا زَالَ مَعِي مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

التخريج:

هذا الحديث أخرجه البخاري في سبعة عشر موضعاً، مطولًا ومختصرًا، وموصولًا ومعلقًا.

وهذا يدل على كثرة فوائده، قال القرطبي: "هو حديث عظيم، فيه أبواب من الفقه".

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: «**ارْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ**».

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبِسُ خِطَامَهُ لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ».

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «**أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ!**» -وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ: «**وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ**»-. قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ: افْعَلْ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: «**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟**».

أخرجه الشيخان من طريق زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ. [خ(٤٤٣)، م(٧١٥)].

تبويبات البخاري:

بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالحَمِيرِ، وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ؟.

بَابٌ: إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ.

بَابُ مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ.

بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ.

بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ.

بَابُ الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ، وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ.

بَابٌ: إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ.

بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ.

بَابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ.

بَابُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ.

بَابُ طَلَبِ الْوَلَدِ.

بَابٌ: تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةُ.

الغريب:

(فَتَلَاحَقَ بِيَ) لحقني.

(نَاضِحٍ) بعير.

(أَعْيَا) تعب وعجز عن السير.

(بِوَقِيَّةٍ) من ذهب, وقدرها خمس أواق فضة.

(فَقَارَ ظَهْرِهِ) أي: مفاصل عظامه, أي: الحِمْلُ عَلَيْهِ.

(إِنِّي عَرُوسٌ) حديث عهد به.

(فَالْكَيْسَ) الكيس: العقل, والمراد حثه على الجماع مع التأني فيه والتزام الأدب، وابتغاء الولد.

(لِكَيْ تَمْتَشِطَ) تزين شعرها.

(الشَّعِثَةُ) منتشرة الشعر مغبرة الرأس.

(وَتَسْتَحِدَّ) تستعمل الحديدة في إزالة الشعر غير المرغوب فيه في الإبط والعانة.

(المُغِيبَةُ) المرأة التي غاب عنها زوجها فتركت التزين وأهملت نفسها.

فقه الحديث:

فيه: حرص النبي ﷺ على تفقد الجيش والركب, وتفقد الضعاف ومساعدتهم, وهكذا في السير الجماعي, وخرَّج أبو داود عن جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ, قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ».

وفيه: رحمة النَّبِيُّ ﷺ بأصحابه وتفقدهم, فإنه لم يدع جابرًا وجمله على تلك الحال، بل أعانه بالدعاء، وضَرَبَ الجمل الذي صار له قوة على السير بإذن الله.

وفيه: بركة النبي ﷺ حين زجر الجمل ودعا له، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ.

وفيه: جواز المماكسة في البيع قبل استقرار العقد وهي المكالمة في النقص من الثمن.

وفي قوله: **(فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ)** دليل على جواز البيع واستثناء نفع المبيع، إذا كان النفع المستثنى معلومًا, كسكنى الدار شهرًا, وحملان الدابة إلى محل معين, أو أن يشترط المشتري على البائع حمل ما باعه أو تكسيره أو خياطته أو تفصيله.

وهذا رواية عن الإمام أحمد, واختاره البخاري وابن تيمية وابن القيم والسعدي.

وهو الأظهر؛ لحديث الباب, وأقر ﷺ جابرًا على اشتراط منفعة الجمل، قال البخاري: "باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز", ثم أورد الحديث، قال الحافظ: "وهكذا جزم بهذا الحكم؛ لصحة دليله عنده".

وليس في هذه الشروط المعلومة شيء من المحاذير، من ربا، أو غرر، أو ضرر، أو ظلم ، والأصل في المعاملات الإباحة، والسعة, وكما أنه لا مفسدة فيها، فليست وسيلة إلى المفسدة.

وأما حديث: **«نهى النبي عن الثُّنْيَا إلا أن يُعلم»** فهذا محمول على الشروط والاستثناءات غير المعلومة فإذا علمت فهي جائزة.

فالبيع صحيح مع الشروط المعلومة العائدة للبائع أو للمشترى.

والشروط في البيع الأصل فيها الصحة واللزوم إلا ما دل عليه الدليل؛ لحديث: **«المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرَّم حلالًا أو أحل حرامًا»**.

وهي نوعان:

الأول: شروط صحيحة لازمة: ويدخل فيها الشرط الواحد المعلوم كحمل الدابة لمكان معين، ويشمل على الأظهر ما زاد على الشرطين كما تقدم.

والثاني: شروط فاسدة: منها المفسد كشروط الربا, ومنها الفاسد غير المفسد كأن يشرط ألا خسارة عليه, أو المخالف لمقصد البيع.

وكذا ما كان من الشروط من مقتضى العقد كالتسليم, أو مصلحته كالرهن والجعل, صح البيع والشرط، وما كان ينافى موجب العقد ويدخل في الغرر والجهالة بالمبيع, فسد العقد والشرط.

وأما حديث **«نهى عن بيع وشرط»**، فلم يصح، وقد بيَّن ضعفه ابن تيمية وابن القيم , وأنكره أحمد وذكر أنه لا يُعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه, وإنما الوارد: **«لا يحل شرطان في بيع»** والمراد به "مسألة العينة". وهى أن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقدًا، وآخذها منك بعشرين نسيئة, فهذا هو المعنى المطابق لمعنى الحديث.

قوله: (أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ. يَعْنِي الْوَلَدَ) الكَيس: الجماع، والكَيس: العقل. وفيه: حثه لاستخدام العقل في تمتعه بالجماع لطول غيبته وحداثة عرسه؛ لئلا يصيب أهله إذا كانت حائضًا, وحثّه على ابتغاء الولد.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: **أَمْهِلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا** -أَيْ عِشَاءً-؛ **لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**):

(**تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ**) لأن التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين.

(**وَتَسْتَحِدَّ**) أي: تستعمل الحديدة وهي الموسى. (**الْمُغِيبَةُ**) أي: التي غاب عنها زوجها، والمراد إزالة الشعر عنها, وعبَّر بالاستحداد؛ لأنه الغالب استعماله في إزالة الشعر، وليس في ذلك منع إزالته بغير الموسى.

وفيه: إشارة إلى الجمع بين الأمر بالدخول ليلًا والنهي عن الطروق ليلًا: أن الأمر بالدخول ليلًا لمن أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له، والنهي عمن لم يفعل ذلك.

وفيه: توجيهٌ نبويٌّ في كيفية مقابلة الزوجة لزوجها، والحال التي يحسن أن يراها على أحسن هيئة متزينة في شعرها وجسدها وريحها, فهذا من حسن العشرة ودوام المودة وكمال المتعة.

وفيه: أن السنة للرجل الغائب أنْ يُعلم أهله بقدومه عليهم، بوعدٍ محدَّدٍ من ليلٍ أو نهارٍ لمصالح, منها: تهيئهم, وحسن استقبالهم, ولا يفجأهم بالدخول دون خبر.

(قَالَ: **«يَا بِلَالُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ»**. فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَزَادَهُ قِيرَاطًا) فيه: جواز الوكالة في قضاء الديون وأداء الحقوق.

وفيه: استحباب الزيادة في أداء الدين وإرجاح الوزن إذا لم يكن مشروطًا عند القرض.

وفيه: جواز المساومة والمماكسة في المبيع قبل استقرار العقد، وابتداء المشتري بذكر الثمن، وأن القبض ليس شرطًا في صحة البيع، وأن إجابة الكبير بقول: لا, جائز في الأمر الجائز والتحدث بالعمل الصالح للإتيان بالقصة على وجهها لا على وجه تزكية النفس وإرادة الفخر.

وفيه: تفقد المتبوع أصحابه وسؤاله عما ينزل بهم، وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء.

وفيه: حسن أخلاقه وتواضعه ﷺ وقربه من الناس في الحضر والسفر والكبير والصغير.

وفيه: ضرب الدابة للسير وإن كانت غير مكلفة، ومحله: ما إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب وإعياء.

وفيه: توقير التابع لرئيسه.

وفيه: الوكالة في وفاء الديون، والوزن على المشتري، والشراء بالنسيئة.

وفيه: رد العطية قبل القبض؛ لقول جابر: هو لك، قال: لا, بل بعنيه.

وفيه: جواز إدخال الدواب والأمتعة إلى رحاب المسجد وحواليه ما لم تضايق المصلين، واستدل من ذلك على طهارة أبوال الإبل، ولا حجة فيه.

وفيه: المحافظة على ما يراه مباركًا؛ لقول جابر: لا تفارقني الزيادة.

وفيه: جواز الزيادة في الثمن عند الأداء، والرجحان في الوزن لكي يرضى المالك، وهل هبة مستأنفة حتى لو ردت السلعة بعيب مثلًا لم يجب ردها، أو هي تابعة للثمن حتى ترد، فيه احتمال.

وفيه: فضيلة لجابر؛ حيث ترك حظ نفسه وامتثل أمر النبي ﷺ له ببيع جمله مع احتياجه إليه.

وفيه: معجزة للنبي ﷺ, وجواز إضافة الشيء إلى مَن كان مالكه قبل ذلك باعتبار ما كان.

وقد آل أمر جمل جابر هذا لما تقدم له من بركة النبي ﷺ إلى مآل حسن، قال جابر: فأقام الجمل عندي زمان النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، فعجز، فأتيت به عمر فعرفت قصته, فقال: اجعله في إبل الصدقة وفي أطيب المراعي، ففعل به ذلك إلى أن مات.

بَابٌ: هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟

٧٣٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟**»، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ.

٧٣٦- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «**يَا كَعْبُ!**» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُمْ فَاقْضِهِ**».

التخريج:

حديث عائشة: أخرجه الشيخان من طريق يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ. [خ(٢٧٠٥)، م (١٥٥٧)].

وحديث كعب: أخرجه الشيخان من طريق يُونُس، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا. [خ(٤٥٧)، م(١٥٥٨)].

تبويبات البخاري:

بَابٌ: هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟.

بَابُ التَّقَاضِي وَالْمُلَازَمَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ.

بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ.

بَابٌ فِي الْمُلَازَمَةِ.

بَابُ الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالْعَيْنِ.

الغريب:

(يَسْتَوْضِعُ) يطلب الوضع من دينه.

(وَيَسْتَرْفِقُهُ) يطلب منه أن يرفق به في الاستيفاء والمطالبة.

(الْمُتَأَلِّي) الحالف المبالغ في اليمين.

(الْمَعْرُوفَ) الخير والإحسان.

(وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ) لخصمي ما رغب وأحب من الحط أو الرفق.

(تَقَاضَى) طلب بالوفاء.

(سِجْفَ) ستر، وقيل: الستران المقرونان بينهما فرجة.

(الشَّطْرَ) النصف.

فقه الحديث:

فيه: دليل على إباحة أن يطلب المدين من دائنه أن يضع عنه بعض الدين ويرفق به في الاستيفاء والمطالبة, وتكون برفق بلا إلحاح أو إيذاء إلا من ضرورة.

وفيه: كراهة الحلف على ترك الخير وإنكار ذلك, وأنه يستحب لمن حلف لا يفعل خيرًا أن يحنث ويكفر عن يمينه.

وفيه: الشفاعة إلى أصحاب الحقوق, وبذل الجاه في ذلك, وقبول الشفاعة في الخير.

قوله: «أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا» معنى: تقاضاه: طالبه به.

وفيه: جواز المطالبة بالدين في المسجد, وأنه ليس كالبيع المنهي عنه.

وفيه: الشفاعة إلى صاحب الحق.

وفيه: الإصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم, وقبول الشفاعة في غير معصية.

وفيه: جواز الإشارة واعتمادها إذا كانت مفهومة.

وفيه: جواز أن يشير الإمام بالصلح بين الخصوم, وإن اتجه الحق لأحد الخصمين ومذهب الجمهور: استحبابه.

وفيه: الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه.

وفيه: الزجر عن الحلف على ترك فعل الخير؛ لأنه يكره له قطع نفسه عن فعل الخير، والجواب عن عدم إنكاره على الأعرابي الذي قال: «والله لا أزيد على هذا ولا أنقص». أن قصة الأعرابي كان في مقام الدعاء إلى الإسلام والاستمالة إلى الدخول فيه, فكان يحرص على ترك تحريضهم على

ما فيه نوع مشقة مهما أمكن، بخلاف من تمكن في الإسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير.

وفيه: سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع، وطواعيتهم لما يشير به، وحرصهم على فعل الخير.

وفيه: الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم.

وفيه: جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين خلافًا لمن كرهه, وقال القرطبي: "لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى".

وفيه: أن للقاضي أن يصلح بين الخصمين, وأن الصلح إذا كان على وجه الحط والوضع من الحق يجب نقدًا.

وفيه: جواز ملازمة الغريم واقتضاء الحق منه في المسجد.

وفيه: أن ما يدور بين المتخاصمين من كلام غليظ وشغب في طلب الحق متجاوز عنه، وأن للإمام والحاكم أن يراود الخصمين على المصالحة كما له أن يحكم فيفصل الحكم بينهما.

وفيه: أنه لما تبين مبلغ ما وقع الصلح عليه أمره بتعجيله له، وهذا النوع من الصلح حط وهضم من الحق، فلا يفسد الصلح إن تأخر أداؤه عن مقام الصلح.

فأما ما كان على سبيل البيع والتعويض من حق في ذمته فلا يؤخر القبض فيه عن موطن الصلح؛ لأنه يكون حينئذ ككالئ بكالئ ودينًا بدين.

وفيه: أنهما قد تراجعا القول في المسجد نزاعًا وخصامًا، فلم يعنفهما النبي ﷺ على ما ذُكر في هذا الخبر، وقد رُويت الكراهة في ذلك في غير هذا الخبر، ونُهي عن رفع الصوت في المساجد، وعن إنشاد الشعر, وطلب الضوال والصفق في البيوع، وهي كلها مذكورة في أخبار مشهورة.

وفيه: أنه يجوز للقاضي أن يصلح بين الخصمين، وأن الصلح على حط بعض الحق جائز.

قال البغوي: "والصلح في الأموال نوعان: صلح حطيطة، وصلح معاوضة، ويجوز كل واحد منهما في العين والدين جميعًا، فصلح الحطيطة: أن يدعي عليه ألفًا، فيصالحه على بعضها، فجائز، وجُعِل كأنه أبرأه عن الباقي، وإذا ادعى عينًا، فصالح على نصفها، جعل كأنه وهب منه النصف الباقي. وصلح المعاوضة: أن يدعي عليه عينًا فيقر، فيصالحه على عين أخرى، أو يدعي دينًا فيصالحه عنه على مال، فيصح، وهو بيع يشترط فيه ما يشترط في البيوع حتى لا يجوز على مجهول، ولا أن يصالحه من دين على مال نسيئة؛ لأنه بيع الكالئ بالكالئ، كما لا يصح مثله في البيوع، ورُوي مرفوعًا، قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا» هذا إذا كان المدعى عليه مقرًا، فإن ادعى على رجل عينًا أو دينًا فأنكر، فصالحه على شيء، ففيه خلاف...".

بَابٌ فِي الْحَوالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوالَةِ؟

٧٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»**.

التخريج:

أخرجه الشيخان من طريق مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ(٢٢٨٧)، م(١٥٦٤)].

تبويبات البخاري:

بَابٌ فِي الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟.

بَابٌ: إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ.

بَابٌ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ.

الغريب:

(مَطْلُ) التسويف وعدم القضاء.

(الْغَنِيِّ) القادر على القضاء.

(ظُلْمٌ) محرم ومذموم.

(أُتْبِعَ) أُحيل.

(مَلِيٍّ) واجد لما يقضي به الدين.

فقه الحديث:

فيه: تحريم مطل الغنىّ، ووجوب وفاء الدين الذي عليه لغريمه.

والتحريم خاص بالغني المتمكن من الأداء بعد الطلب، وأما الفقير أو العاجز لشيء من الموانع، فهو معذور.

واختلف في وجوب الأداء مع القدرة من غير طلب صاحب الحق على قولين.

وحديث الباب دليل على أن مَن عليه دين وهو غير ممتنع من أدائه ومستحقه غير مطالب به لا

يتعين أداؤه إلا بمطالبته.

حيث أناط الظلم بالمطل والغنى، فلا يتبين الظلم مع الفقر، ولا مع عدم الطلب.

كما أنه يجوز التأخير بعذر, كغيبة مال ونحوها، ولا يطلق عليه مطل محرم.

وفيه: أمر المدين بحسن القضاء، وأمر الدائن بحسن الاقتضاء بأن يقبل الحوالة إذا أحاله المدين على مليء.

وفيه: دليل أنه لا يحرم المطل من غير الغني لأنه معذور، ولا يحل حبسه، ولا ملازمته ولا مطالبته في الحال، بل يمهل حتى يوسر، كما قال تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}.

ويلحق في مطل الغني: كل من عليه حق، وهو قادر على القيام به, كالزوجين فيما يتعلق بكل منهما من الحق الذي عليه، وكذا من تلزمه نفقة فيماطل فيها.

وفيه: جواز الحوالة وهي: نقل الحق من ذمة إلى ذمة وهي جائزة بدلالة السنة والإجماع والنظر الصحيح. ولجوازها شروط مبينة في موضعها من كتب الفقه.

وفيه: دليل أن من أُحيل على غير مليء فلا يلزمه قبول الحوالة؛ لما فيه من الضرر عليه وتعريض حقه للضياع.

وفيه: الأمر بقبول الحوالة إذا أُحيل على مليء، وهل قبولها للوجوب أم للاستحباب؟ قولان:

ومذهب الجمهور، ومنهم: مالك والشافعي وأبو حنيفة: أنه للاستحباب.

ومذهب الإمام أحمد وأتباعه: أنه للوجوب؛ إبقاءً للحديث على ظاهره.

وفيه: ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب, والحث على ما يفضي لاجتماعها.

وفيه: دليل أن المعسر لا يحل حبسه وملازمته، ولا مطالبته حتى يوسر، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}.

قال الشافعي: "لم يجعل النبي ﷺ مطل المديون ظلمًا إلا بالغنى، فلو كان يؤاخذ لكان ظالمًا بترك المؤاخذة".

بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

٧٣٨- عَنْ حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ. فَغُفِرَ لَهُ»**(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: **«إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ! قِيلَ لَهُ: انْظُرْ. قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ، فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ. فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»**.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا. فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ»**(٢).

التخريج:

حديث حذيفة: أخرجه الشيخان من طريق شُعْبَة، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ. [خ(٢٠٧٧)، م(١٥٦٠)].

وحديث أبي هريرة: أخرجه الشيخان من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ, أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ. [خ(٢٠٧٨)، م(١٥٦٢)].

تبويبات البخاري:

بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا.

بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا.

بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي.

بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

الغريب:

(أُبَايِعُ النَّاسَ) أبيعهم وأشتري منهم.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **«أُتِيَ اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ -قَالَ: {وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا} قَالَ: يَا رَبِّ، آتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ... قَالَ اللَّهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ؛ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي»**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْيَسَرِ ﷺ: **«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»**.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»**.

(يُدَايِنُ) يبيعهم مع تأخير الثمن إلى أجل.

فقه الحديث:

فيها: فضل مَن أنظر معسرًا أو وضع عنه, وفضل مَن كان تعامله مع دائنيه باليسر والتسهيل, وأخذ ما يسر وترك ما عسر, والإنظار والوضيعة, وحسن التقاضي, والتجاوز والتخفيف, وأن ذلك من أسباب مغفرة الذنوب ودخول الجنة, والتجاوز عن العبد, وإظلاله العبد في ظله سبحانه , ونجاة العبد من كرب يوم القيامة، وكفى بهذه الخمس ثوابًا ومرغبًا وجزاء.

وفيها: أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصًا لله كفَّر كثيرًا من السيئات.

وفيها: أن الأجر يحصل لمن يأمر به وإن لم يتول ذلك بنفسه.

وفيها: التيسير عن الموسر في دَينه, وهذا مندوب.

وفيها: التيسير على المعسر من جهة المال, ويكون بأحد أمرين:

بإنظاره إلى الميسرة، وذلك واجبٌ، كما قال تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}.

أو بالوضع عنه, أو إعطائه ما يزولُ به إعسارُه، وهذا مندوب إليه, وكلاهما له فضل عظيم.

واختلف العلماء في حد الموسر: فقيل: من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته.

وقيل: الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يُعَدُّ يسارًا فهو موسر, وعكسه، وهذا هو المعتمد.

قال الشافعي: قد يكون الشخص بالدرهم غنيًّا مع كسبه, وقد يكون بالألف فقيرًا مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله.

وفيها: عناية الشريعة بالتيسير على الغارمين, وعدم التضييق عليهم في المطالبة, والاستقصاء لا سيما إن كانوا من أهل الإعسار.

وقد دلَّت النصوص على الأمر بالوفاء بالديون, وعدم إهمالها, وأنها حقوق تجعل لصاحب الحق مقالًا وحقًّا في المطالبة.

ودلَّت على وجوب رد الحقوق لأهلها, ورد الإحسان بإحسان, ولا يقابل إحسان المقرض بالجحود أو المماطلة, فهذا ممنوع شرعًا وعرفًا وعقلًا.

وفيها: التعاون على الخير والتكافل بين المسلمين والتيسير في تقاضي الحقوق.

بَابٌ: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ

٧٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ -** أَوْ إِنْسَانٍ- **قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».**

التخريج:

أخرجه الشيخان من طريق يَحْيَى بْن سَعِيدٍ, قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ, أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ, أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ, أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ. [خ(٢٤٠٢)، م(١٥٥٩)].

تبويبات البخاري:

بَابٌ: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

فقه الحديث:

(مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ) سواء كان انتقاله بقرض أو بيع أو وديعة أو غير ذلك.

(بِعَيْنِهِ) لم يلحقها تغيير, كأن تكون سلعة اشتراها.

(عِنْدَ رَجُلٍ -أَوْ إِنْسَانٍ-**)** شك من الراوي, ولا يؤثر في الحكم.

(قَدْ أَفْلَسَ) أي: حكم بإفلاسه والحجر عليه.

(فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) من الغرماء.

والمفلس: مَن دَيْنُه أكثر من ماله, إذا حل عليه أجل الوفاء وليس عنده ما يسدد به.

وسُمِّي مفلسًا وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف للغرماء.

فإذا طلب الغرماء من الحاكم الحجر عليه لزمه ذلك؛ لمصلحة غرمائه، وهذا مذهب الجمهور: المالكية, والشافعية, والحنابلة. ومذهبهم: أنه لا يحجر عليه إلا بحكم الحاكم.

وفيه: رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد, وألحقوا الموت به.

وفيه: دليل أن مَن وجد ماله بعينه عند مَن أفلس، فله الرجوع فيه بعين ماله ولو لم يبق للغرماء الآخرين شيء, وبه قال الجمهور ومنهم: مالك والشافعي وأحمد.

فإن مات المفلس: فمذهب مالك وأحمد: أن صاحب السلعة أسوة الغرماء؛ لحديث أبي هريرة

-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**وَأَيُّمَا امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ, فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**» رواه مالك في الموطأ, لكنه مرسل وقد أسنده أبو داود من وجهٍ فيه كلام.

وخالف في هذا الشافعي: ورأى أن له الحق في الرجوع إذا وجد سلعته بعينها, ولو مات المفلس؛ لعموم قوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ, فَهْوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**», ولضعف الحديث المانع.

وفيه: دليل على حكم مترتب على الحجر: وهو أن مَن وجد عين ما باعه أو أقرضه عند المحجور عليه فهو أحق به, وهذا مذهب الجمهور, وبه قال: عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة, وقد ذُكِرت شروط لاستحقاقه مبينة في كتب الفقه.

واستُدِل به على حلول الدين المؤجل بالفلس لمن وجد عين ماله عنده من حيث إن صاحب الدين أدرك متاعه بعينه فيكون أحق به.

بَاب الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ

٧٤٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ».

(وَفِي رِوَايَةٍ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ).

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ. وَفِيهِ: وَقَالَ: مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ).

التخريج:

حديث عائشة: أخرجه الشيخان من طريق الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ(٢٠٦٨)، م(١٦٠٣)].

وحديث أنس: أخرجه البخاري من طريق هِشَام الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ

[خ(٢٠٦٩)].

تبويبات البخاري:

بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ.

بَابُ شِرَاءِ الْإِمَامِ الْحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ.

بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ.

بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ.

بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ.

بَابُ مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ.

بَابٌ فِي الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ.

بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ.

بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ.

بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ.

الغريب:

(الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ) المراد بالسلم هنا تأجيل الثمن، والرهن فيه: أن يرتهن البائع عينًا مقابل

الثمن توثقًا لديه.

(وَإِهَالَةٍ) الشحم والزيت.

(سَنِخَةٍ) متغيرة الرائحة من طول الزمن.

فقه الحديث:

فيه: جواز البيع بالنسيئة؛ لأن النبي ﷺ اشترى الشعير من يهودي نسيئة, وهذا محل إجماع.

وفيه: جواز معاملة من يخالط ماله الحرام ومبايعته إذا كانت المعاملة مباحة؛ لأن اليهود أكَّالون للسحت، وقد اشترى النبي ﷺ من اليهودي طعامًا ورهنه درعه.

وفيه: معاملة اليهود وأهل الذمة وسائر الكفار وإن كانوا يستحلون من المكاسب ما لا يستحل ، وجواز التجارة معهم بالنقد والنسيئة؛ لأنها إذا جازت بالنسيئة فهي بالنقد أجوز.

قال القاضي: "وقد أجمع العلماء على جواز معاملة أهل الذمة, وجواز معاملة المشركين، إلا ما يتقوى به أهل الحرب على محاربة المسلمين كسلاح الحرب وآلاتها وما تصرف فيها، أو ما يستعين به جميعهم على إقامة شريعتهم وإظهار تصرفهم, وما لا يجوز تملكه لهم لحرمته كالمسلم والمصحف".

وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الدنيا والاكتساب، وأنه لو كان عنده غير الدرع لباعه أو رهنه مكان درعه.

وفيه: اتخاذ الدروع والعدد, وأنه من العداد المشروع ومثله عموم السلاح.

وفيه: جواز ادخار القوت.

وفيه: جواز شراء الطعام بالنسيئة إذا لم يكن الثمن طعامًا، أو كان الطعام المشترى نقدًا.

وفيه: جواز الرهن, وهو توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها, أو من ثمنها.

وقد دل على جوازه: القرآن والسنة والإجماع, قال تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}.

فالرهن مشروع في السفر والحضر؛ لما فيه من توثقة الديون, وإمكان استيفاء صاحب الحق حقه, وهو دليل على مراعاة الشريعة لمصالح العباد وحفظ حقوقهم.

وفيه: جواز رهن السلاح عند الذمي والمعاهد إذا عَلِم أنه لن يستعين به على المسلمين.

وليس فيه دليل على جواز بيع السلاح على الكفار؛ لأن الدرع ليس من السلاح, ولأن الرهن ليس بيعًا أيضًا، ولأن الذي رهن عنده النبي ﷺ درعه من أهل الذمة.

وفيه: ثبوت أملاك أهل الذمة على ما في أيديهم.

وفيه: جواز الشراء بالثمن المؤجل المؤخر قبضه؛ لأن الرهن إنما يحتاج إليه حيث يكون الثمن مؤجلًا, أو حيث لا يتأتى إقباضه في الحال غالبًا، وعليه ترجم البخاري: "مَن اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته".

وفيه: جواز الاستيثاق بالرهن والكفالة في الدين والسلم، وعليه ترجم البخاري: "باب الكفيل والرهن في السلم".

وفيه: جواز معاملة الكفار، وأنها ليست من الركون إليهم المنهي عنه.

وفيه: جواز معاملة مَنْ أكثر ماله حرام، ما لم يعلم أن عين المتعامل به حرام.

قال الصنعاني: "وفيه دليل إلى عدم النظر إلى كيفية معاملتهم في أنفسهم، فإنه من المعلوم أنهم يبيعون الخمور ويأكلون السحت ويقبضونه، ولكن ليس لنا البحث عن معاملتهم وعن كيفية دخول المال إلى أيديهم، بل نعاملهم معاملة مَن في يده ملكه الحلال حتى يتبين لنا خلافه. ومثله الظلمة.

بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ

٧٤١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الثِّمَارِ- السَّنَتَيْنِ (وَالثَّلَاثَ)، فَقَالَ: **«مَنْ أَسْلَفَ فِي (شَيْءٍ)** -وَفِي رِوَايَةٍ: **تَمْرٍ- فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».**

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ السَّلَفِ، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ).

التخريج:

أخرجه الشيخان من طريق ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [خ(٢٢٣٩)، م(١٦٠٤)].

تبويبات البخاري:

بَابُ السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ.
بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ.
بَابُ السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ.
بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

فقه الحديث:

فيه: جواز السلم, وبيان شروط صحته.

وقد كان الصحابة ﵃ يفعلونه من غير نكير على عهد رسول الله ﷺ, ففي البخاري عن ابن أبي أوفى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ, وَعُمَرَ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ».

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه, ثم قرأ هذه {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى}».

والأصل في البيع كونه على حاضر, لكن أباح الشارع البيع بتقديم الثمن وتأخير السلعة؛

لحاجة الناس إليه، إذا روعيت الضوابط التي تنضبط فيها الحقوق.

والسَّلَمِ: عقدٌ على موصوفٍ في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

ومن الحِكَم في إباحة السَّلَمِ: أن بالناس حاجة إليه؛ لأن مُلاك الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة, فجوّز لهم السَّلَمُ ليرتفقوا وينتفع المُسْلِم بالاسترخاص.

ويشترط في السلم ما يشترط في البيع؛ لأنه أحد أنواعه.

ويزيد السلم شروطًا ترجع إلى زيادة ضبطه وتحريره، ذكرها في الحديث:

أولًا: أن يكون **(فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ)** أو بذرعه، أو بِعَدّهِ إن كان ينضبط بذلك , والقاعدة: "أن كل شيء يمكن ضبطه بالوصف يصح السلم فيه, وما لا ينضبط لا يصح السلم فيه", وسواء ضُبِط بالوصف أو الكيل أو الوزن أو العد, هذا قول جمهور العلماء.

ثانيًا: أن يكون **(إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)** فلا يصح حالًا، ولا إلى أجل مجهول.

ثالثًا: أن يُقبض الثمن بمجلس العقد، وهذا مأخوذ من قوله: **«مَنْ أَسْلَفَ»**؛ لأن السلف هو البيع، الذي عُجِّلَ ثمنه وأُجِّلَ مثمنه.

رابعًا: ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن.

خامسًا: أن يسلم في الذمة لا في الأعيان, فإن كان على معين لم يصح, فالسَّلم يكون على موصوف في الذمة لا على معين في الذمة, وهو مذهب الأئمة الأربعة.

ويجوز أن يأخذ دون ما وصف له، ومن غير نوعه من جنسه إذا حصل الرضا وكان بسعر يومه أو أقل, وبه قال الحنابلة, ورجَّحه ابن تيمية.

والسلم مستثنى من قوله: «لا تبع ما ليس عندك».

وفيه: أنه لا يجوز السلم إلا في مقدار معلوم إلى أجل معلوم، ولا يجوز في أجل مجهول: كوقت الحصاد، وقدوم الحجاج.

وفيه: جواز السلم, وأنه يشترط أن يكون قدره معلومًا بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به، ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلًا, وقد أجازه حالاً طائفة؛ لأنه إذا جاز مؤجلًا مع الغرر فجواز الحال أولى؛ لأنه أبعد عن الغرر, وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل, بل معناه إن كان أجل فليكن معلومًا, كما أن الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم في الثياب بالذرع, وإنما ذكر الكيل بمعنى أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيلًا معلومًا, أو في موزون فليكن وزنًا معلومًا.

وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل: فمنعه الجمهور, وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد؛ لقوله: **«إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»**, وجوَّز الحال الشافعي, ورجَّحه ابن تيمية.

وفيه: دليل لجواز السلم في المكيل وزنًا, وهو جائز بلا خلاف, وفي جواز السلم في الموزون كيلًا.

قال ابن بطال: أجمعوا على أنه إن كان في السلم ما يكال أو يوزن، فلا بُدَّ فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم، فإن كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بُدَّ فيه من عدد معلوم.

أو ذرع معلوم، والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن؛ للجامع بينهما، وهو عدم الجهالة بالمقدار.

وأجمعوا على أنه لا بُدَّ من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره.

بَابٌ: الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٧٤٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ(١) لَمْ يُقْسَمْ، (فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ)»(٢).

التخريج:

أخرجه البخاري من طريق عَبْدالرَّزَّاقِ, أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ.
ومسلم من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ, أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ, أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ. [خ(٢٢١٣)، م(١٦٠٨)].

تبويبات البخاري:

بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ.
بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ.
بَابٌ: الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ.
بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا.
بَابٌ: إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ وَغَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ.
بَابٌ فِي الْهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ.

الغريب:

(بِالشُّفْعَةِ) وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي.
(وَقَعَتِ الْحُدُودُ) حُددت الأقسام.
(وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ) مُيِّزت وبُيِّنت.

فقه الحديث:

قوله: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ» أي: أثبتها, وفيه: دليل على مشروعية الشفعة,

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: شِرْكَةٍ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

ونَقل الإجماع على القول بها ابن قدامة, وابن المنذر, والشوكاني.

وإثباتها من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد, وإزالة الضرر الذي يحصل بالشركة أحيانًا, فإذا أراد بيع نصيبه كان شريكه أحق به، والتحايل لإسقاطها مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشارع. أفاده ابن القيم.

قوله: «فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ» فيه: إثبات الشفعة في الشركة المشاعة الذي لم يتميز نصيب الشريك منها بعينه فتثبت فيه الشفعة باتفاق الأئمة الأربعة, والنص صريح فيه.

قوله: «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» فإن تمايز المُلكان وليس بينهما شراكة في شيء من حقوق الملك فلا شفعة ؛ لحديث الباب, وبه قال جماهير العلماء, وهو الذي عمل به الصحابة, كعمر وعثمان, واختاره ابن تيمية, وابن القيم, والنووي, وابن قدامة.

وإن كانت شركة جوار لا شركة شيوع واشتركا في بعض الحقوق, فاختلف في ثبوت الشفعة على قولين:

القول الأول: أنها لا تثبت الشفعة, وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد؛ لحديث الباب.

القول الثاني: أن الشفعة تثبت فيها, وهذا مذهب الحنفية, ورواية عن أحمد, ورجَّحها ابن تيمية, وابن القيم, والمرداوي, وبه أفتى جمعٌ من أئمة الدعوة.

لعموم قوله ﷺ: **«جار الدار أحق بالدار»** رواه أبو داود, والترمذي وصححه.

ولأن الضرر موجود؛ لوجود الشراكة في بعض حقوق الملك, وهو أحق بإزالة الضرر عنه.

والجمهور حملوه على القسم الأول.

وقد اتفق العلماء أن الشفعة حق في العقار المشترك, كالبساتين والدور والأراضي.

وأما ما عداها من المنقولات, كالثياب والحيوان والسيارات ونحوها, فالجمهور: أنه لا شفعة في منقول؛ لرواية مسلم: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط».

ولأن الشفعة شُرِعت لإزالة الضرر بسبب الاستمرار والدوام, والمنقول لا يدوم بخلاف العقار.

ولأن المنقول ليس منصوصًا عليه, ولا هو في معنى المنصوص.

والخلاصة أن الشركة في العقار لا تخلو من أنواع:

النوع الأول: أن تكون الشركة شيوع فتثبت فيها الشفعة باتفاق الأئمة الأربعة.

النوع الثاني: أن تكون شركة جوار لا شركة شيوع واشتركا في بعض الحقوق, كالطريق والماء ونحوه ففيه خلاف الجمهور: أنها لا تثبت الشفعة .

ورواية عن الإمام أحمد أنها تثبت فيها, ورجحها شيخ الإسلام, والمرداوي , وابن القيم, وقال: "وهو أوسط المذاهب, وأجمعها للأدلة, وأقربها للعدل".

النوع الثالث: أن يكون جاراً وليس بينهما شراكة في شيء من حقوق الملك: فليس له الحق في الشفعة؛ وبه قال جماهير العلماء .

بَابٌ: لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ

٧٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»**. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

التخريج:

أخرجه الشيخان من طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ(٢٤٦٣)، م(١٦٠٩)].

تبويبات البخاري:

بَابٌ: لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ.

الغريب:

(يَغْرِزَ خَشَبَهُ) يضع خشب سقف بيته أو غيرها.

(عَنْهَا مُعْرِضِينَ) تاركين لهذه السنة وهذا الفضل.

(لَأَرْمِيَنَّ بِهَا) بهذه المقالة.

(بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ) لأحملنكم على فعله كارهين.

فقه الحديث:

فيه: مراعاة حق الجار في كل شيء، حتى في دخول الضرر في ملكه.

وفيه: النهْيُ عن منع الجار أن يضع خشبة على جدار جاره، إذا لم يكن عليه ضرر من وضعها، وكان في الجار حاجة إلى ذلك.

وفيه: تقديم حق الشرع على حظ النفس في الأملاك.

وفيه: قبول حكم الشرع وإن كرهته النفس, والانشراح له من غير إعراض عنه.

قوله: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»:

الجمهور: أن النهي هنا للكراهة, والأمر للندب إلى بر الجار، والتجاوز له، والإحسان إليه، وليس ذلك على الوجوب, وهو مذهب مالك وأبو حنيفة؛ لقوله: **«لا يحل مال امرئ مسلم إلا**

عن طيب نفس منه».

وذهب طائفة أنه للتحريم, والأمر للوجوب إذا لم تكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار, وهو مذهب الشافعي وأحمد؛ لظاهر النهي في حديث الباب, ولقوله: «والله لأرمين بها بين أكتافكم». وأبو هريرة أعلم بمعنى ما سمع، وما كان ليوجب عليهم غير واجب.

وأيضًا هذا قضاء من رسول الله ﷺ بالمرفق, وأما حديث: «لا يحل مال ...» فإنما هو على التمليك والاستهلاك، وليس المرفق من ذلك.

واحتجوا: بأن عمر -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قضى بذلك على محمد بن مسلمة في ساقية يسوقها الضحاك في أرض محمد بن مسلمة، وقال له: «والله ليمرن بها ولو على بطنك»؛ لامتناعه من ذلك.

وكذلك قضى عمر لعبد الرحمن بن عوف على عبدالله بن زيد بن عاصم مثل ما قضى به للضحاك بن خليفة على محمد بن مسلمة. وهذا يدلك على أن ذلك من قضاء عمر مستفيض متردد.

وقال الشافعي: لم يرو عن أحد من الصحابة خلاف عمر في هذا الباب.

قوله: «ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» هذا يقتضي التشديد، ولحوق المشقة فيه، والكراهة لهم؛ لأنهم فهموا من الحديث الندب دون الإيجاب، فرده عليهم.

وأما مع وجود الضرر على صاحب الجدار أو عدم حاجة الجار للوضع فلا يلزمه الإذن له بالاتفاق, وإنما الخلاف مع وجود حاجة الجار, وعدم ضرر صاحب الجدار.

بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

٧٤٤- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى فِي حَقٍّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا؟![1] أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»**[2].

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ»**).

التخريج:

أخرجه الشيخان من طريق عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ.

[خ(٢٤٥٢)، م(١٦١٠)].

تبويبات البخاري:

بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ.

الغريب:

(أَرْوَى) بنت أنيس، قال ابن الأثير: لم أتحقق أنها صحابية أو تابعية.

(زَعَمَتْ) ادعت.

(مَرْوَانَ) ابن الحكم وكان يومها أمير المدينة.

(شِبْرًا) هو ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد بينهما.

(ظُلْمًا) بغير حق.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا. قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ، تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.

(يُطَوَّقُهُ) أي: كلّف أن يطيق حمله، وقيل: جعلت في عنقه كالطَّوق. وقيل: خسف به في مثل الطوق منها. وقيل: يجمع ذلك كله عليه. وقد دلّ على كل واحد منها روايات.

فقه الحديث:

فيه: عظمة حقوق العباد, وأن الحساب عليها في الآخرة عسير.

وفيه: أن من تعدى على أراضي الناس ظلمًا ينتظر عقوبة غليظة في الآخرة.

وفيه: تحريم الظلم, وتحريم الغصب قليله وكثيره, وتغليظ عقوبته.

وفيه: تغليظ عقوبة الغصب، ولا سيما الأرض والعقار لأن مدة الاستيلاء عليها تطول غالبًا.

وفيه: دليل على إمكان غصب الأرض، وغصبها يكون بالاستيلاء عليها على وجه يحول بينها وبين مالكها.

وفيه: عقوبة غاصب الأرض في القيامة, وكلما زادت مساحتها زاد عذابه.

وفيه: الوعيد الشديد على من اقتطع شبرًا من الأرض أو أكثر أو أقل.

وفيه: أن من اقتطع شبرًا من الأرض بحق فليس عليه شيء.

وفيه: أن هذا العمل من كبائر الذنوب، وكل شيء فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة أو نفي إيمان أو ترتيب غضب أو تبرؤ منه, فإنه من كبائر الذنوب، بل قال شيخ الإسلام: "كل شيء رُتِّب عليه عقوبة خاصة في الدنيا أو في الآخرة فإنه من كبائر الذنوب".

وفيه: أن الجزاء من جنس العمل.

وفيه: إثبات يوم القيامة, والعذاب في الآخرة على بعض الذنوب.

فيه: إثبات أن الأرضين سبع, وهذا من حيث العدد, وأما من حيث الصفة فتحتاج إلى نص مفسر.

وفيه: أن يوم القيامة وأحوالها من عذاب ونعيم لا يُقاس بما في الدنيا, فنؤمن به على ظاهره والله قادر على كل شيء.

وفيه الحذر من ظلم الناس والمبادرة لرد الحقوق المغصوبة والتحلل من أصحابها.

قال شيخ الإسلام: إذا كان بيد الإنسان أموال مغصوبة، وسرقات، وأمانات للناس، وودائع، ورهون، ونحو ذلك، لا يعرف أصحابها، فله الصدقة بها، وله صرفها في مصالح المسلمين، ويبرأ من عهدتها.

وقال: مَن كسب مالًا حرامًا ثم تاب، فإن كان لم يعلم التحريم ثم علم، جاز له أكله. وإن كان

يعلم التحريم أولًا ثم تاب، فإنَّه يتصدق به، كما نصَّ عليه الإمام أحمد.

وقال: مَن اختلط في ماله حرام وحلال، ولم يعرف أيهما أكثر، فإنه يخرج نصف ماله، والنصف الباقي له حلال، وإن عرف قدره تصدق به عن أصحابه, كما فعل عمر بن الخطاب مع العمال، فإنه شاطَرَهم، فأخذ نصف أموال عماله.

بَابٌ: إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ

٧٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ».

التخريج:

أخرجه البخاري من طريق الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ.

ومسلم من طريق خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

تبويبات البخاري:

بَابٌ: إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ، وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ، فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ.

الغريب:

(الْمِيتَاءِ) هي الطريق العامرة التي يكثر مرور الناس بها.

(تَشَاجَرُوا) اختلفوا.

(فِي الطَّرِيق) العامرة.

(بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ) يجعل اتساعها ما بين البناء والبناء سبعة أذرع، حتى لا تضر بالمارة، وتسمح بمرور الأحمال ووسائل الركوب.

فقه الحديث:

في الحديث العناية بمصالح الناس العامة ومرافقهم، وعدم مضارتهم فيما يشتركون فيه.

وفيه: أن الناس قد يتشاجرون في سعة الطريق فيشح كل بملكه ففصل الشارع في ذلك.

وفيه: الأمر بتوسعة الطرق؛ لئلا يتضرر المارة والدواب.

وفيه: عدم مضارة الناس في طرقهم بتضييقها، أو الجلوس في الطرقات بوضع يمنع المارة والركاب من المرور.

وفيه: أن الطرق إن توافقوا على توسعتها فلهم ذلك، وإن تخاصموا في توسعتها فيجب ألا تقل عن سبعة أذرع لدخول الناس والأحمال، وهذا في الزمن الأول، فإذا لم تتحقق المصلحة به

فلسلطان إلزامهم بما تحصل به المصلحة.

وفيه: أن أهل الأراضي والبناء والطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك، وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع من ذراع الآدمي، فيعتبر ذلك بالمعتدل بالذراع المعروفة بذراع البنيان.

قال الطبري: معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع، ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره، والحكمة في جعلها سبعة أذرع؛ لتسلكها الأحمال والأثقال دخولًا وخروجًا, ويسع ما لا بُدَّ لهم من طرحه عند الأبواب.

ويلتحق بأهل البنيان مَن قعد للبيع في حافة الطريق، فإن كان الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد إلا إن ضايق المارة فهم أولى، وإن كان أقل مُنِع لئلا يضيق الطريق على غيره.

وقال المهلب: هذا حكم من الشارع في الأفنية إذا أراد أهلها البنيان أن تُجعل الطريق سبعة أذرع حتى لا تضر بالمارة عليها، وإنما جعلها سبعة أذرع لمدخل الأحمال والأثقال ومخرجها، ومدخل الركبان، والرجال, ومطرح ما لا بد لهم من مطرحه عند الحاجة إليه، وما لا يجد الناس بدًّا من الارتفاق من أجله لطرقهم.

وقال الطبري: والحديث على الوجوب عند العلماء القضاء به، ومخرجه على الخصوص عندهم، ومعناه: أن كل طريق تجعل سبعة أذرع, وما يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به، ولا مضرة عليه فيه, فهي المرادة بالحديث، وكل طريق يؤخذ لها سبعة أذرع ويبقى لبعض الشركاء من نصيبه بعد ذلك ما لا ينتفع به، فغير داخل في معنى الحديث.

وقال غيره: هذا الحديث في أمهات الطرق, وما يكثر الاختلاف فيه والمشي عليه، وأما ثنيات الطريق فيجوز في أفنيتها ما اتفقوا عليه، وإن كان أقل من سبعة أذرع.

ملتقى النهرين
شرح الجمع بين الصحيحين

(كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ)

أحمد بن محمد الصقعوب

كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ

أورد فيه الأحاديث المتعلقة بالمزارعة وأحكامها.

وهي: أن يدفع أرضًا لمن يزرعها ويقوم بمصالحها بجزء من ثمرتها.

والأصل في جوازها السنة، كما في أحاديث الباب.

وفيها مراعاة لمصالح العباد لحاجة المالك لمن يقوم على ملكه وحاجة العامل للملك غيره.

والمزارعة: تكون على الأرض. **والمساقاة:** تكون على الأشجار.

قال ابن تيمية: "وهي جائزة في أصح قولي العلماء، وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم وخلفائه الراشدين، وقول أكابر الصحابة، ومذهب فقهاء الحديث، كأحمد وإسحاق وداود والبخاري وابن المنذر وابن خزيمة، والذي نهى عنه رسول الله ﷺ من المخابرة وكراء الأرض قد جاء مفسرًا بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بعضه بعينه، ومثل هذا الشرط باطل بالنص والإجماع".

قال ابن تيمية: "والمزارعة آصل من الإجارة؛ لاشتراكهما في المغنم والمغرم".

وقال ابن القيم: "وهي أبعد عن الظلم والغرر من الإجارة، فإن أحدهما غانم ولا بُدَّ، وأما المزارعة فإن حصل الزرع اشتركا، وإلا اشتركا في الحرمان".

بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٦٦٣- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ (وَالنِّصْفِ)(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا(٢)، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»**(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ»(٤).

وَفِي حَدِيثِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **«مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟»** قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: **«لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا»**.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ(٥).

وَفِي حَدِيثِ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: (قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا) كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (بِمَا عَلَى الْأَرْبِعَاءِ، وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ سَالِمٍ: ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ؛ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ(٦).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِالْمَاذِيَانَاتِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **«فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعِرْهَا»**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ وَبَيْعِهَا السِّنِينَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ جَابِرٌ: الْمُخَابَرَةُ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَفِي حَدِيثِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: **«لَا بَأْسَ بِهَا»**.

(٦) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

التخريج:

حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه الشيخان من طريق عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ . [خ(٢٣٤٠)، م(١٥٣٦)].

وحديث ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه الشيخان من طريق رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ ... [خ(٢٣٣٩)، م(١٥٤٧)].

وحديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه الشيخان من طريق حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ ... [خ(٢٢٨٦)، م(١٥٤٧)].

وحديث نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: أخرجه الشيخان من طريق نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [خ(٢٣٤٣)، م(١٥٤٧)].

تبويبات البخاري:

بَابٌ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَالْحَكَمُ وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُمْضَى الْإِجَارَةُ إِلَى أَجَلِهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ. وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ .

بَابُ مَا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرِ .

بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ.

الغريب:

(لِيَمْنَحْهَا) ليعطيها بدون أجرة.

(الْمُخَابَرَةِ) هي العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها.

(الْأَرْبِعَاءِ) جمع ربيع، وهو النهر الصغير، أي: على ما يخرج على جوانبها ووسطها.

فقه الحديث:

قوله: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا»: فيه: على الحث على زراعة الأرض وإحيائها واستثمارها ليستفيد العباد من خيراتها ولا تبقى معطلة، ولذا اعتنت الشريعة بالحث على إحياء الموات.

وفيه: الحث على التعاون، وأن من المندوب لمن لم يُرد زراعة أرضه بنفسه أن يُمكن أخاه المسلم من الانتفاع بها ليزرعها بدون مقابل.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»: فيه: الحث لمن لم يزرع أرضه ولم يمكن أخاه من زراعتها دون مقابل أن يمسكها ولا يكريها، وهذا دليل على النهي عن كراء الأرض بمقابل.

وهذا محمول على الحال في أول الأمر ثم أُبيحت المزارعة بشرطها.

وأيضًا: تُحمل بعد الإباحة على الأولى.

وأيضًا: تُحمل على المزارعة على الشيء المعين؛ لما فيه من الغرر.

واستدل به مَن نهى عن كراء الأرض للزراعة بمقابل، ومما استدلوا به الرواية الثانية: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ».

وفي حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ بيان أن الكراء المنهي عنه ما كان فيه استثناء شيء معين يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وأما إن كان بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ فلَيْسَ بِهَا بَأْسٌ.

وفي حديث ابن عمر بيان أن الكراء كان موجودًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، وأن الكراء المنهي عنه ما كان عَلَى الْأَرْبِعَاءِ، وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ.

وكراء الأرض أنواع:

الأول: أن يزارع بجزء معلوم مشاع من خراجها: وهذه جائزة، كما فعل رسول الله ﷺ مع أهل خيبر حينما عاملهم على أرض خيبر على شطر ما يخرج منها.

الثاني: أن يزارع بشيء معلوم من ذهب أو فضة أو دراهم: فهذه جائزة؛ لحديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ.

قال ابن المنذر: "أجمع عوام أهل العلم على أن كرى الأرض وقتًا معلومًا بالذهب والفضة جائز".

الثالث: إجارتها بجزء معلوم معين مما يخرج منها: فلا يجوز، ودل له: حديث ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، وَفِيه: قَالَ ﷺ: **«مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟»** قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: **«لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا»**.

وحديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ..أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

ونقل صاحب (الشرح الكبير) الإجماع على منعه.

فيحمل النهي إذا كانت بجزء معلوم معين مما يخرج منها فلا يجوز.

أو على التنزيه ليكون بذلها من المعروف؛ لما فيه من نفع أخيه وعمارة أرضه بلا مضرة تلحق أرضه.

ويحمل الجواز إذا كان كرائها بجزء معلوم مشاع من خراجها أو بذهب أو فضة أو دراهم.

وفيه: ما كان عليه الصحابة من مواساة بعضهم بعضا في الزراعة والثمر وكراء الأرض بغير مقابل.

وفيه: جواز المزارعة بمقابل مشاع أو دراهم معلومة، وأنه لا إثم في ذلك ولا غضاضة.

وفيه: النهي عن كراء الأرض بجزء معين مما يخرج منها؛ لما فيه من الغرر، كما تقدم.

وفيه: حرص الشريعة على العدل بين المتشاركين في الغنم والغرم والبعد عن الغرر.

وفيه: ورع ابن عمر عن المعاملات المشتبهة وما التبس عليه إباحته.

وأحاديث المزارعة معظمها من رواية رافع بن خديج، وقد جاء بروايات إذا ضم بعضها إلى بعض اتضحت دلالاتها كما بيَّنه العلماء، ومنهم: الخطابي وابن حجر، فإن المفصَّل منها يبين ما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر، وتتضح دلالتها على المراد.

والأحاديث تدل على جواز المزارعة في صور ومنعها في صور.

فتجوز إجارة الأرض للزراعة، بشرط أن تكون الأجرة معلومة مشاعة أو بذهب أو فضة أو دراهم؛ لقوله: «فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس»، وفي رواية: قال رافع: «وأما الورق فلم ينهنا».

وتمنع إذا كانت بشيء محدد معين مما يخرج من الأرض؛ لرواية مسلم: « **إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِي ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ**».

وأما إجارتها بطعام معلوم غير خارج منها، فيجوز عند الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة، سواء أكان من جنس ما يخرج منها أم لا، واستدلوا: بعموم قوله: «**فَأَمَّا شَيء مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ**»، ولأن الطعام عوض معلوم مضمون لا يتخذ وسيلة إلى الربا، فجازت إجارتها به كالأثمان.

وأما لفظة «نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يَزْرَعها، أو يُزْرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك». فهذا محمول على ما إذا كان الطعام خارجًا منها. وبهذا يحصل التوفيق، فتحمل أحاديث النهي على أحوال والجواز على أحوال.

وهناك فرق بين إجارة الأرض وبين المزارعة:

فالمزارعة من جنس الشركة، ويستويان في الغنم والغرم، فهي كالمضاربة؛ لأن كلًّا منهما له جزء مشاع معلوم إن جاد الزرع كثر، وإن كان رديئًا قَلَّ.

وأما الإجارة فإن المؤجر على يقين من الغنم وهو الأجرة، والمستأجر على رجاء، وقد يصيب الزرع جائحة فيكون المستأجر قد دفع ماله ولم ينتفع بشيء، ولهذا كان أحد القولين لمجوزي المزارعة أنها أحل من الإجارة وأولى بالجواز، فالمزارعة بجزء مشاع معلوم، والمؤاجرة بشيء معلوم، شأنها في ذلك كسائر الإجارات.

والمزارعة قد تكون صحيحة وقد تكون فاسدة، فالصحيحة ما كانت واضحة وسليمة من الغرر، وهي أن تكون بجزء مشاع معلوم، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر.

والمزارعة الفاسدة: ما كان فيها غرر وظلم لأحد الطرفين، كاشتراط جانب معين من الزرع.

وأما المؤاجرة فإن كانت بشيء معلوم مضمون من نقود أو طعام أو عروض فهي جائزة، وهي التي أذن فيها النبي ﷺ.

وأما ما كان فيه غرر وجهالة فهذا هو الذي نُهي عنه، وهو الإجارة الفاسدة، وهو الذي كان معروفًا عندهم فنهوا عنه، وعليه يحمل الإطلاق في النهي عن كراء الأرض، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيحين".

قال ابن المنذر: "قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك العلل".

بَابُ جَوازِ الْمُخَابَرَةِ

٦٦٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَلَكِنْ قَالَ: **«أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا»**.

التخريج:

أخرجه الشيخان من طريق عَمْرو: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ؟ قَالَ: أَيْ عَمْرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ، أَخْبَرَنِي -يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: .. [خ(٢٣٣٠)، م(١٥٥٠)].

تبويبات البخاري:

بَابُ مَا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرِ.

بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ.

بَابُ جَوَازِ الْمُخَابَرَةِ.

الغريب:

(الْمُخَابَرَةَ) هي العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها.

(يَمْنَحَ) يعطي بدون مقابل. **(خَرْجًا)** أجرة.

فقه الحديث:

فيه: جواز المخابرة، وهي العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها.

قال ابن الأعرابي: أصل المخابرة معاملة أهل خيبر، فاستعمل ذلك حتى صار إذا قيل: خابرهم، عرف أنه عاملهم نظير معاملة أهل خيبر.

وفيه: دليل أن تمكين من يزرع الأرض بلا مقابل خير من أخذ خراج عليها.

وفيه: توجيه لأصحاب العقار المعطل أن يمكنوا من يستفيد منه بالزراعة ونحوه مما ينتفعوا منه ولا يضر عقارهم دون مقابل، وأن ذلك خير للاثنين أجرًا وانتفاعًا، وفيه عمارة للأرض واستثمار لها، وإعانة للغير على العمل.

وفيه: طريقة التناصح بين العلماء والتذكير بما ورد من النهي ليتثبت من جوابه في المخالفة.

وفيه: الرجوع للسنة عند النزاع، وأن النصوص حاكمة في النزاع. وفي رواية النسائي عن

عمرو بن دينار قال: «كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة، ولا يرى بالثلث والربع بأسًا، فقال له مجاهد: اذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع منه حديثه، فقال: إني والله لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته، ولكن حدثني من هو أعلم منه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ: «**لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا**».

وفيه: دليل أن النبي ﷺ لم ينهى عن المخابرة نهي تحريم، وإنما وجه لبذل الانتفاع من الأرض دون مقابل أولى، ولم يرد ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقًا، وإنما أراد أن النهي الوارد على الأولوية لا التحريم، وفي رواية الترمذي -وقال: «حسن صحيح»- عن ابن عبَّاسٍ: «أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لم يُحَرِّمِ المُزَارعةَ، ولكنْ أمرَ أنْ يَرْفُقَ بَعْضُهمْ بِبَعْضٍ».

بَابُ الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

٦٦٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ: ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ[1] اخْتَارَتِ الْأَرْضَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ:) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «**نُقِرُّكُمْ (مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ)** -وَفِي رِوَايَةٍ: **مَا شِئْنَا**-»[2]. (وَإِنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهَمَتُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ. فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟**»، فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ. قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ! فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا، وَإِبِلًا، وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَفِيهَا: أَجْلَاهُمْ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

التخريج:

أخرجه الشيخان من طريق عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.. [خ(٢٢٨٥)، م(١٥٥١)].

تبويبات البخاري:

بَابٌ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَحَفْصَةُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمُسَ.

الْأَجَلِ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَالْحَكَمُ وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُمْضَى الْإِجَارَةُ إِلَى أَجَلِهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ. وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

بَابُ الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ. وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقُطْنُ عَلَى النِّصْفِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَكَمُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

بَابٌ: إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ.

بَابُ الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ.

بَابٌ: إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا؛ فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا.

بَابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ.

بَابٌ: إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ.

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ، رَوَاهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ.

الغريب:

(يقطع لهن) يعطيهن نصيبًا من الماء والأرض.

(أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ) يجري لهن قسمتهن من التمر وغيره على ما كان فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(فَدَعَ) تعدوا عليه حتى ذلك على يديه ورجليه. **(مَالِهِ هُنَاكَ)** أرضه ونخيله في خيبر.

(فَعُدِيَ عَلَيْهِ) ظلموه وتعدوا عليه. **(وَتُهَمَتُنَا)** الذين نتهمهم بالتعدي.

(إِجْلَاءَهُمْ) إخراجهم من بلدهم. **(بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ)** وهم من زعماء اليهود ورؤسائهم.
(قَلُوصُكَ) الناقة الصابرة على السير. **(هُزَيْلَةً)** تصغير هزلة، وهو ضد الجد.
(وَعُرُوضًا) أمتعة. **(أَقْتَابٍ)** هو ما يوضع حول سنام البعير تحت الراكب.

فقه الحديث:

في هذا الحديث من الفقه أن لوث العداوة معمول به؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ليس لنا عدو غيرهم، وقد رأيت إجلاءهم» يعني اليهود.

وفيه: دليل على نبوة محمد ﷺ؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لابن أبي الحقيق: أتظن أني نسيت قول رسول الله ﷺ لك: «كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة؟».

وفيه: الحجة في إجلاء اليهود من أرض العرب.

وفيه: بيان جهل ابن أبي الحقيق إذ يقول: «هزيلة من أبي القاسم»، والنبي ﷺ لا يقول إلا حقًّا في كل أحواله.

وفيه: أنه لا يجوز بعد عقد الذمة لأهل الكتاب أن تؤخذ أموالهم؛ ألا ترى أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعطاهم قيمة ما كان من التمر؛ مالًا وعروضًا وأقتابًا وحبالًا وغير ذلك؟.

وفيه: أن المسلمين لما فتحوا خيبر عنوة ملكوا أرضها وغراسها؛ وإلا فلو كان باقيًا على ملك يهود لكان أعطاهم ثمنه كما أعطاهم ثمن التمر.

في رواية البخاري الأخرى التي شك فيها أبو سلمة عن نافع ما يُفسر هذا المعنى، وأنه شرط لهم من التمر ما تحمل رواحلهم، وأنه صالحهم على الجلاء، وأنه اشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئًا فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد.

وفيه: جواز أن ينال المتهم بالعذاب ليقر به عنده إذا كان كافرًا معاهدًا، وإذا كان قد عرف له مال ولم تمض مدة تستنفق فيها مثله.

وفيه: أنه إذا كان قد عقد الذمة لجماعة على أن لا يخونه منهم أحد، فخانه من الجماعة واحد، فله أن ينقض العهد في الجميع؛ لأنه قال: «فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق، وسبى ذراريهم بالنكث الذي نكثوا».

وفيه: جواز تسليم الرجل أرضه إلى غيره بشطر ما يخرج.

وفيه: تحريم الرشوة؛ لقول عبدالله بن رواحة: «تطعموني السحت؟».

ووجود العداوة بين المسلمين واليهود «هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهَمَتُنَا»، ولا يكون لهم في قلبه مودة؛ كما

قال عبدالله بن رواحة: «إنكم أبغض إلي مِن عدتكم من القردة والخنازير؟».

وفيه: أن هذا البغض إذ اشتد فلا ينبغي أن يزلزل المسلم عن اتباع الحق شعرة، فإن الله ﷻ يقول: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [المائدة: ٨].

وفيه: جواز أن يَعد الإنسان قوته لعام، ولا يكون ذلك قادحًا في إيمانه ولا ناقصًا من توكله؛ لقوله: «كان رسول الله ﷺ يُعطي كل واحدة من أزواجه ثمانين وسقًا من تمر وعشرين وسقًا من شعير».

وفيه: دليل تام على التوسعة على العيال، فإن بهذا الحساب يكون لكل امرأة من نسائه في كل يوم تمرًا وشعيرًا تسعون رطلًا تقريبًا.

بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

٦٦٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»**(١).

التخريج:

أخرجه الشيخان من طريق أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ(٢٣٢٠)، م(١٥٥٣)].

تبويبات البخاري:

بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ. أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ. لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا}.

بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ.

الغريب:

(يَغْرِسُ) الغرس للشجر والزرع لغيره. **(بَهِيمَةٌ)** كل حيوان لا يميز من دواب البحر والبر.

فقه الحديث:

قوله: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ» هذا الفضل يشمل المؤمن والفاسق والرجل والمرأة.

ويخرج الكافر؛ لأنه أجراه مجرى الصدقة المرتب عليها الثواب في الآخرة، وذلك يختص بالمسلم، وما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا؛ لقوله ﷺ: **«وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا»** رواه مسلم.

قوله: «يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا»: فالفضل يشمل الغرس والزرع، وسواء كان مالكه أو مشاركًا فيه بإذن مالكه.

قوله: «فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ»: فيه: أنه إن أكل من ذلك آدمي أو طائر أو بهيمة

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»**. وَفِي رِوَايَةٍ: **«إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**.

كُتب له صدقة؛ لأن الكل خلق الله وقد أكلوا من شيء للآدمي فيه نية صالحة فربح هو في ذلك.

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»**

فيه: أن الأجر مرتب على كل ما أخذ منه، سواء برضاه أم بغيره، وسواء للأكل أم لغيره.

قوله: «إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»، وفي رواية لمسلم: **«إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»** فأجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولًا منه، ولو مات زارعه أو غارسه، ولو انتقل ملكه إلى غيره.

قوله: «أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا» أو للتنويع؛ لأن الزرع غير الغرس.

وفيه: فضل الغرس والزرع، وأن أجره مستمر مادام باق إلى يوم القيامة وأن هذا من الصدقات الجارية المتعدية والأوقاف الحسنة.

وفيه: الحض على عمارة الأرض، وجواز اتخاذ البستان والمزارع والقيام عليها، واحتساب الأجر فيما يغرس ويزرع.

وأما حديث: **«لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا»** خرَّجه الترمذي وحسَّنه: فيُحمل على ما إذا شغل عن أمر الدين، قال القرطبي: «يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها».

وفيه: دليل على أن المسلم إذا عمل عملًا مباحًا فانتفع بعمله إنسان أو طير أو حيوان فيرجى له به الثواب.

وفيه: حث للمسلم على العمل وعلى الغرس والزراعة لكثرة من ينتفع منه في الحال والمآل، وفي المسند مرفوعًا: «إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا».

وفيه: تذكير المسلم بالأجر المرتب على غرسه وزرعه، واحتساب ما يؤمل منه أو يؤكل.

وفيه: دليل أن الله تعالى يحتسب للعبد أعمال البر مضاعفة، فإن من غرس شجرة كان له ثواب كل من أكل منها، واستظل بظلها، أو اهتدى في الطريق بها أو غير ذلك، فكذلك إذا زرع.

بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى

٦٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ»**[(١)].

التخريج:

أخرجه الشيخان من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وأبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. [خ(٢٣٥٣)، م(١٥٦٦)].

تبويبات البخاري:

بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ».

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الِاحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَإِ.

الغريب:

(فَضْلَ الْكَلَإِ) الحشيش، رطبًا أو يابسًا، وهو نبت الفيافي والقفار، وهو علف للبهائم.

فقه الحديث:

قوله: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ» وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **«لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ»**: **فيه:** النهي عن منع الغير وبهائمه فضل الماء، سواء كان الفضل من بئر أو عين أو نهر؛ لأن صاحب الماشية لم يقدر على المقام ببلد لا يسقي فيه ماشيته فيمتنع من الكلأ.

ودلَّت السنة على أن مالك الماء مقدم في السقي على غيره حتى يقضي حاجته وهذا لا خلاف فيه؛ لأن النهي عن فضل الماء وهو ما زاد عن الكفاية.

ودلَّت السنة على أن المنع هو منع شفاه الناس والمواشي أن يشربوا.

وأما الماء المحرز في إناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر ويملك بالإحراز، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **«لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ»**.

وفيه: النهي عن منع الناس فضل الماء الذي في ملكه من خارج من بئر أو غدير ماء أو نبع ماء ما لم يحزه إلى وعائه.

والعلة أن هذا الماء متجدد، ولا يضره انتفاعهم منه، ويتضرروا بمنعهم منه، وهو زائد عن حاجته، وهو من فضل الله، ومنعه شح مذموم.

وفيه: النهي عن منع ما زاد عن حاجته.

وفيه: التأكيد على اشتراك الناس في المرافق العامة، واشتراك الناس بهذه الثلاث لحاجتهم فلا يختص بها دونهم، ويمنع المحتاج؛ لقوله: **«النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

والنهي عن منع فضل الماء يتأكد في حق الماشية لا للزرع؛ لظاهر الحديث ولعظيم الضرر.

فيجب بذل الفضل بغير قيمة، ويُفرق بينه وبين الطعام بكثرته غالبًا، وعدم التشاح فيه، وقلة الطعام غالبًا ووجود المشاحة فيه.

قال الترمذي: «العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا بيع الماء، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق».

ودلَّت السنة على بذل فضل الماء مجانًا من غير طلب القيمة، وأن مانع الفضل يأثم.

ودلَّت السنة على شروط النهي عن منع فضل الماء، وهي:

الأول: أن يكون الماء فاضلًا عن حاجته، وهو صريح الحديث، وبوَّب عليه البخاري: أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يَروى.

الثاني: أن يكون البذل للماشية وسائر البهائم .

واختلف في وجوب بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره على قولين.

الثالث: أن لا يجد صاحب الماشية ماء مباحًا غيره، فإذا وجد ذلك لا يلزم من منع صاحب البئر فضل مائه منع الكلأ للاستغناء عنه بذلك الماء المباح.

وظاهر الحديث أنه لا فرق في ذلك بين المارة، ومَن أقام حول البئر.

ومقتضى الحديث: وجوب البذل للرعاة كالماشية، فإنه إذا منع الرعاة من الشرب امتنعوا عن رعي الكلأ، فإنه لا يمكنهم إرسال البهائم هملًا، وفي حمل الماء عليهم مشقة.

قوله: **«لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ»**: **فيه:** النهي عن منع الناس من رعي الكلأ مباشرة، أو منعهم من فضل الماء فيمتنعوا من رعي بهائمهم الكلأ لئلا تتضرر بالعطش بعد الرعي، فيتسبب بحرمان بهائمهم من الكلأ. قال الخطابي: «إلى هذا ذهب في معنى الحديث مالك والأوزاعي

والليث، وهو معنى قول الشافعي، والنهي في هذا عندهم على التحريم».

قال الفقهاء: ولا يصح بيع ما نبت بأرضه من كلأٍ وشوكٍ؛ لقوله: **«الناس شركاء في ثلاث»**.

وفيه: النهي عن منع الناس من فضل الماء ما لم يَحُزه في وعائه ونحوه، وأما الذي لم يحز من ماء السماء، أو العيون، أو نقع الآبار، فلا يملك، ولا يصح بيعه.

وقال ابن بريدة: منع الماء بعد الري من الكبائر.

وفيه: سد الذرائع؛ لأنه إذا منعه منع الكلأ.

ملتقى النهرين

شرح الجمع بين الصحيحين

(كِتَابُ الْوَصَايَا وَالصَّدَقَةِ وَالنُّحْلَى وَالْعُمْرَى)

أحمد بن محمد الصقعوب

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»

٧٥١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا, أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ**(١) **إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»**(٢).

التخريج:

أخرجه الشيخان من طريق نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ, أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. [خ(٢٧٣٨)، م(١٦٢٧)].

تبويبات البخاري:

بَابُ الْوَصَايَا، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

الغريب:

(مَا حَقُّ) لا ينبغي له. **(شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ)** مال يمكن أن يوصي بجزء منه.

فقه الحديث:

قوله: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» أي: ليس من حقه.

قوله: «لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ» مِن حقوق له أو عليه، للخالق أو الخلق.

وهو عامٌّ في الأموال والبنين الصغار، والحقوق التي له وعليه كلها، من ديون، وكفارات، وزكوات، فإذا وصَّى بذلك؛ أخرجت الديون من رأس المال. والكفارات، والزكوات مِن ثلثه، على تفصيل يعرف في الفقه.

قوله: «يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ». وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «ثَلَاثَ لَيَالٍ» المقصود التقريب، وتقليل مدَّة ترك كتب الوصية, ولذلك لـمَّا سمعه ابن عمر لم يبت ليلة إلا بعد أن كتب وصيته، والحزم المبادرة إلى كتبها أول أوقات الإمكان؛ لإمكان بغتة الموت التي لا يأمنها العاقل ساعة.

ويحتمل أن يكون إنما خصَّ الليلتين بالذكر؛ فسحة لمن يحتاج إلى أن ينظر فيما له وما عليه، فيتحقق بذلك، ويروي فيها ما يوصي به، ولمن يوصي، إلى غير ذلك.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **«ثَلَاثَ لَيَالٍ»**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي».

قوله: «إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» زيادة الاستيثاق, وهي الأوثق والمتفق على العمل بها، وتجزء شهادة العدول ولو خطًا.

وفيه: الحث على الوصية واستحبابها .

وفيه: التأكيد على المبادرة بها لمن عنده شيء يوصي به؛ لأنه لا يدري ما يعرض له.

وهي مأمور بها. والجمهور: أنها مندوبة لا واجبة, فإن كان على الإنسان دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها لزمه الإيصاء بذلك.

وللوصية حالتان:

أحدهما: الوصية بالحقوق الواجبة على الإنسان, وذلك واجب.

الثاني: الوصية بالتطوعات في القربات، وذلك مستحب.

والوصية تجري عليها الأحكام التكليفية الخمسة:

فتستحب لمن ترك خيرًا: وهو المال الكثير عرفًا، وهو بالخيار إن شاء أن يوصي بثلث ماله أو أقل، والأولى أن تكون أقل من الثلث؛ لما في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»**.

وتكره لفقير له ورثة؛ لأن مراعاة القريب الفقير أولى، وقد شرع الله الوصية لمن ترك مالًا كثيرًا, كما قال تعالى: {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} [البقرة: ١٨٠]، وفي الصحيحين من حديث سعد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»**.

وتباح له إن كانوا أغنياء وماله قليل.

وتجب على مَن عليه حق بلا بينة؛ حتى تبرأ ذمته, ولا تضيع حقوق الناس؛ لقوله : **«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»**.

وتحرم:

أولًا: بزائد عن الثلث إن كان له ورثة, وينفذ إذا أجازوه بعد موت الموصي؛ لقوله ﷺ: **«الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»**.

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أنها تبطل فيما زاد على الثلث برد الورثة، وإن أجازوا جازت في قول الأكثر".

فإن لم يكن له ورثة, فله أن يوصي بأكثر من الثلث, أو بكل ماله, وهو مذهب الحنابلة, والحنفية؛ لوروده عن ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد صحيح.

ثانيًا: لوارث بشيء؛ لقوله ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»**.

قال شيخ الإسلام: "ولا تصح الوصية لوارث إلا برضا الورثة".

وفيه: التأكيد على المبادرة والحزم والاحتياط فيما يخشى فواته من المصالح.

وفيه: تأكد الوصية بالحقوق. والأظهر: وجوبها إذا خشي ضياعها ويجمع فيها ما يحصل له به الأجر, ويحبط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده.

وفيه: استحباب الوصية بالتطوعات.

وفيه: تأكد كتابة الوصية والإشهاد عليها لإثباتها وإزالة الاختلاف بعد وفاة الموصي فإن تجدد له شيء ألحقه بها.

قال شيخ الإِسلام: «تنفذ الوصية بالخط المعروف، وكذا الإقرار إذا وجد في دفتره، وهو مذهب أحمد».

وفيه: منقبة لابن عمر ومبادرته امتثال قول الشارع ومواظبته عليه.

وفيه: الحض على فعل الخير باغتنام الوصية قبل فواتها .

وفيه: الندب إلى التأهب للموت قبل الفوت؛ لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت.

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

٧٥٢- عَنْ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، (قَالَ: **يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ**)-، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لَا**». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «**لَا**». قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «**وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**(١)؛ **إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! آأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ (وَفِي رِوَايَةٍ: آأُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟)(٢) قَالَ: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**». رَثَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي)، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْدًا**(٣)، **(وَأَتِمَّ لَهُ هِجْرَتَهُ)**». فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ**».

التخريج:

حديث سعد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه الشيخان من طريق عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْد. [خ(٥٦)، م(١٦٢٨)].

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخرجه الشيخان من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [خ(٢٧٤٣)، م(١٦٢٩)].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «**إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ**».

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَبَكَى سَعْدٌ، قَالَ: «**مَا يُبْكِيكَ؟**» فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: ثَلَاثَ مِرَارٍ.

تبويبات البخاري:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

بَابٌ: أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ.

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ. وَمَرْثِيَتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ».

بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ.

بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ.

بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ: وَا رَأْسَاهْ، أَوِ: اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ.

بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ.

الغريب:

(عَادَنِي) زارني مِن مرض بي. **(أَشْفَيْتُ مِنْهُ)** أشرفت منه.

(عَالَةً) فقراء. **(يَتَكَفَّفُونَ)** أي: يسألون الناس المعونة.

فقه الحديث:

فيه: استحباب عيادة المريض، وتتأكد فيمن له حقٌّ من قريبٍ، وصديقٍ، وجارٍ، ونحوهم, ولو كان الزائر أفضل.

وفيه: جواز إخبار المريض بمرضه، إذا لم يقصد التسخط، كقوله: إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ: وَا رَأْسَاهْ، أَوِ: اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ. وَقَوْلِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} [الأنبياء: ٨٣].

وفيه: جواز بث الشكوى للزائر واستشارته في الأصلح مِن الدواء والعمل المتعلق بذريته وماله.

وفيه: توجيه المريض بالأصلح شرعًا وحالًا ومآلًا في التعامل مع مَن ورائه.

وفيه: استشارة العلماء، واستفتاؤهم في أموره.

وفيه: إباحة جمع المال إذا كان مِن طرقه المباحة.

وفيه: استحباب الوصية، وأن تكون بالثلث من المال فأقل، ولو ممن هو صاحب مال كثير.

وفيه: أن الأفضل أن يكون بأقل من الثلث، وذلك لحق الورثة.

وفيه: أنَّ إبقاء المال للورثة مع حاجتهم إليه، أفضل من التصدق به على البعيدين؛ لكون الوارث أولى ببره من غيره.

وفيه: أنَّ النفقة على الأولاد والزوجة عبادةٌ جليلةٌ مع النية الحسنة.

وفيه: أنَّ ما ناله الورثة من مال مورثهم رزق من الله وفضل منه.

وفيه: أنَّ أداء النفقة الواجبة فيه أجر ولو لم تصحبه نية, فإن صحبته نية ابتغاء وجه الله وإغناء مَن يمون فأجره أعظم, فأداء الواجب امتثالٌ، وبراءةٌ، وعبادةٌ.

وفيه: مذمَّة مسألة النَّاس أموالهم، وإظهار الحاجة إليهم، والمأمور به أن يسعى بأي عملٍ يغنيه عنهم، وعمَّا في أيديهم.

وفيه: حسن جمع المال مِن حلِّه؛ للاستغناء به، ومِن حسن توفير المال الاقتصاد في النفقات.

وفيه: أنَّ حق الورثة متعلق بمال قريبهم، الذي يرثونه حتى في حال حياته، فلا يحل له أن يحتال على إنفاقه أو التصرف فيه تصرفات يقصد بها حرمانهم من الميراث ويمنعهم مما يؤول إليهم.

وفيه: حثٌّ على صلة الرحم، والإحسان إلى الأقارب، والشفقة على الورثة، فإنَّ صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد.

وفيه: فضل الإنفاق في وجوه الخير، وإنما يثاب على عمله بنيته، وأنَّ الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قُصِد به وجه الله, وأنَّ المباح إذا قُصِد به وجه الله صار طاعة.

وفيه: مشروعية زيارة المريض للإمام فمَن دونه، وتتأكد باشتداد المرض.

وفيه: وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يؤلمه, والفسح له في طول العمر.

وفيه: جواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التبرم وعدم الرضا، بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء، وأنه لا ينافي الصبر المحمود، فيجوز ذلك أثناء المرض أو بعد البرء.

وفيه: أن أعمال البر والطاعة إذا كان منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب مقامه، وربما زاد عليه، وذلك أن سعدًا خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته، فأخبره النبي ﷺ بأنه إن تخلَّف عن دار هجرته فعمل عملًا صالحًا مِن حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوض ما فاته من الجهة الأخرى.

وفيه: الاحتساب في الإنفاق على من يمون وقد نبَّه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة؛ إذ لا يكون ذلك غالبًا إلا عند الملاعبة والممازحة, ومع ذلك فيؤجر

فاعله مع القصد الحسن، فكيف بما هو فوق ذلك.

وفيه: منع نقل الميت من بلد إلى بلد؛ إذ لو كان ذلك مشروعًا لأمر بنقل سعد بن خولة. قاله الخطابي.

وفيه: أنه لا يعترض على الموصي بالثلث إلا أنَّ الانحطاط عنه أولى، ولا سيما لمن يترك ورثة غير أغنياء، فنبَّه سعدًا على ذلك.

وفيه: سد الذريعة؛ لقوله ﷺ: **«ولا تردهم على أعقابهم»**؛ لئلا يتذرع بالمرض أحد لأجل حب الوطن. قاله ابن عبد البر.

وفيه: تقييد مطلق القرآن بالسنة؛ لأنه قال سبحانه وتعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: ١١] فأطلق، وقيَّدت السنة الوصية بالثلث.

وفيه: أن مَن ترك شيئًا لله لا ينبغي له الرجوع فيه, ولا في شيء منه مختارًا.

وفيه: التأسف على فوت ما يُحَصِّل الثواب، وأن مَن فاته ذلك بادر إلى جبره بغير ذلك.

وفيه: تسلية مَن فاته أمر من الأمور بتحصيل ما هو أعلى منه؛ لِمَا أشار ﷺ لسعد من عمله الصالح بعد ذلك.

وفيه: جواز التصدق بجميع المال لمن عُرِف بالصبر، ولم يكن له مَن تلزمه نفقته .

وفيه: الاستفسار عن المحتمل؛ لأن سعدًا لمَّا مُنِع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز, فاستفسر عما دون ذلك.

وفيه: النظر في مصالح الورثة، وأنَّ خطاب الشارع للواحد يَعم مَن كان بصفته مِن المكلفين؛ لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا، وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد.

وفيه: أن مَن ترك مالًا قليلًا فالاختيار له ترك الوصية وإبقاء المال للورثة.

وفيه: مراعاة العدل بين الورثة, ومراعاة العدل في الوصية.

وفيه: أن مَن احتسب الخير في ورثته أوجر على ذلك.

وفيه أن الموصي لا يتجاوز الثلث، والحكمة: ليذر ورثته أغنياء، قد وسَّع اللَّه عليهم بأسبابه، أولى مِن أن يدعهم عالة يتكففون الناس.

وفيه: الاقتصار بأقل من الثلث, كما أوصى الصديق بالخمس.

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِكِتَابِ اللهِ عَجَّلَ

٧٥٣- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

٧٥٤- (عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا (إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. وَفِي رِوَايَةٍ: لِابْنِ السَّبِيلِ)[1].

٧٥٥- عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي -أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي- فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟.

التخريج:

حديث ابن أبي أوفى: أخرجه الشيخان من طريق مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ.

وحديث عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: أخرجه البخاري من طريق أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

وحديث عائشة: أخرجه الشيخان من طريق ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ. [خ(٢٧٤١)، م(١٦٣٦)].

تبويبات البخاري:

بَابُ الْوَصَايَا.

بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ.

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَجَّلَ.

بَابُ بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ.

بَابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ.

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

الغريب:

(أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ) أي: أوصى بالعمل بما فيه، والالتزام بمقتضاه.

(أَمَةً) مملوكة. **(جَعَلَهَا صَدَقَةً)** على سبيل الوقف. **(وَصِيًّا)** أي: على الخلافة.

(حَجْرِي) حضني. **(انْخَنَثَ)** انثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت.

فقه الحديث:

فيه: ما كان عليه النَّبي ﷺ من زهده في الدنيا، وتقلُّله منها، وشمائله في هذا الباب كثيرة.

وفيه: أنَّه ﷺ توفيَ ولم يُخلِّف عند موته درهمًا، ولا دينارًا، ولا عبدًا، ولا أمة، ولا شيئًا، وإنما ترك من عدة سلاحه للجهاد في سبيله، وهي بغلتُهُ، وسلاحهُ، وأرضًا جعلها بعده صدقة؛ لأَنَّه ﷺ قال: **«لا نُوْرَثُ، ما تركناه فهو صدقة»** متفق عليه.

وفيه: أنه لم يوصِ لأحد بملك أو مال, وإنما أوصى أُمته بكتاب الله.

ونفي عائشة وطلحة أن يكون أوصى بشيء فيقصدون لأحد بملك أو خلافة.

وأما الوصية للأمة بأمور فثابتة, فقد أوصى بكتاب الله, وبإجازة الوفد, وبأهل بيته, وبتقوى الله والسمع والطاعة, وبإخراج المشركين من جزيرة العرب, وكله ثابت, فلا تعارض بين النصوص.

وفيه: الوصية بكتاب الله بتعلمه وتعليمه والعمل به, ففيه الهدى وتبيان ما تحتاجه الأمة, وفيه تبيان كل شيء إما بطريق النص أو الاستنباط، فإذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي ﷺ به؛ لقوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧], وهذه أعظم الوصايا وأبركها, كما قال تعالى: {اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ} [الأعراف: ٣].

وخرَّج مسلم عن زيد بن أرقم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا **«وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»** فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: **«وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي»**.

ولمسلم عن جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال في خطبته يوم عرفة: **«وقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا إن اعتصمتم به: كتاب الله»**.

وخرَّج الترمذي وضعفه عن علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا **«ألا إنّها ستكونُ فِتْنةٌ»**. فقلتُ: ما المَخرَجُ مِنْها يا رسولَ اللهِ؟ قال: **«كِتابُ اللهِ، فيهِ نَبأُ ما قَبْلَكُمْ، وَخَبرُ ما بَعدَكُمْ، وحُكْمُ ما بَيْنَكُمْ، هو**

الفَصْلُ ليس بالهَزْلِ، مَن تَركه من جَبَّارٍ قَصمهُ اللهُ، ومن ابْتغى الهُدَى في غَيْرِه أَضَلَّهُ اللهُ، وهو حَبْلُ اللهِ المَتِينُ، وهو الذِّكْرُ الحَكيمُ، وهو الصِّراطُ المُسْتقيمُ، هو الَّذِي لا تزِيغُ بِهِ الأَهْواءُ، ولا تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسنةُ، ولا يَشْبَعُ منه العُلماءُ، ولا يَخْلَقُ عن كَثْرةِ الرَّدِّ، ولا تَنْقَضي عَجائبُه، هو الَّذِي لم تَنْتهِ الجِنُّ إذْ سَمِعتْهُ حتَّى قالوا: {إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا (١) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ} [الجن: ١-٢], من قال بِهِ صُدِّقَ، ومن عَمِلَ بِهِ أُجرَ، ومن حَكمَ بِهِ عَدلَ، ومن دُعيَ إِلَيْهِ، هُدِيَ إلى صِراطٍ مُسْتقيمٍ».

قوله: «ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أَنَّ عَلِيًّا -رَضِيَٱللَّهُعَنهُ كَانَ وَصِيًّا» بالخلافة، فردَّ عليهم جماعة من الصحابة ذلك، وكذا مَن بعدهم:

فمن ذلك: ما استدلت به عائشة وأنه لم يوص له بالخلافة في حال صحته ولا عند وفاته, واستندت إلى ملازمتها له في مرض موته إلى أن مات في حجرها, ولم يقع منه شيء من ذلك, و لم تغب عن شيء منها.

ومن ذلك: أن عليًّا لم يدع ذلك لنفسه، ولا بعد أن ولي الخلافة، ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة.

وهؤلاء تنقصوا عليًّا من حيث قصدوا تعظيمه؛ لأنهم نسبوه مع شجاعته وصلابته في الدين إلى المداهنة والتقية والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك.

وقوله: «كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ» مراده: قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ...} [البقرة: ١٨٠], وهذه الآية منسوخة عند الجمهور، ويحتمل أن السائل أراد بكتب الوصية الندب إليها.

وفي حديث طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

أراد بالنفي وصية خاصة بمال أو بالخلافة ، ولم يرد عموم وصاياه للأمة بأمور, فهذا ثابت في نصوص, كوصيته بكتاب الله, ووصيته عند الموت: «الصلاة وما ملكت أيمانكم». وكذا «أوصى عند موته أخرجوا اليهود من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم». فَمَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا (إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. وَفِي رِوَايَةٍ: لِابْنِ السَّبِيلِ).

بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

٧٥٦- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى، حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى[١]، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! مَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «**ائْتُونِي بِكَتِفٍ**[٢] **أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا**». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا لَهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ! فَقَالَ: «**ذَرُونِي؛ فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ**». فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ: قَالَ: «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ**». قَالَ سُلَيْمَانُ: وَالثَّالِثَةُ (خَيْرٌ)، إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيتُهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُومُوا**» (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ**). قَالَ عُبَيْدُاللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

التخريج:

أخرجه الشيخان من طريق سفيان ابْن عُيَيْنَةَ، عن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [خ(١١٤)، م(١٦٣٧)].

تبويبات البخاري:

بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ.

بَابُ جَوَائِزِ الْوَفْدِ.

بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: قُومُوا عَنِّي.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: «**وَالدَّوَاةِ**».

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْخِلَافِ.

بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

الغريب: (بِكَتِفٍ) أي بعظم مسطح عريض يصلح لأن يكتب عليه. (أَهَجَرَ) أي يتكلم بما لا يعرف لشدة وجعه (الرَّزِيَّةَ) المصيبة.

فقه الحديث:

قوله: «يَوْمُ الْخَمِيسِ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى، حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى» معناه تفخيم أمره في الشدة حين اشتد برسول الله ﷺ وجعه وما حصل من المانع من كتابة الكتاب, ولهذا قال ابن عباس: «الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب هذا الكتاب».

وفيه: التوجع لفوات الخير المتوقع والعلم النافع.

قوله: «قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ» فيه: حرصهم على ملازمة الرسول ﷺ, ومعرفة أحواله, والتوجع لما يلحقه من تعب.

قوله: «فَقَالَ: ائْتُونِي بِكَتِفٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا، فَتَنَازَعُوا، ولَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ...» فيه: عنايته ببيان ما ينفعهم ويزيل عنهم الاختلاف في أمور دينهم واجتماعهم, ولذا كثرة وصاياه في ذلك حال صحته وحياته.

وفيه: همه بكتابة بعض ما سبق بيانه مما يكون مانعًا لهم مِن الظلام.

وفيه: أن التمسك بما في الكتاب والسنة على مراد الله ومراد رسوله ﷺ كافٍ شافٍ وعاصم من الانحراف والاختلاف.

وفيه: كتابة العلم وتقييد مهمات الوصايا.

وفيه: ما كان عليه من العناية بالأحكام الشرعية حال صحته وحال مرضه, وحرصه على البيان والتبليغ.

وفيه: طروء الأمراض عليه كغيره, ولكنها لا تنقص منزلته, ولا تمنعه من قول الحق وصحة البيان والبلاغ.

قوله: «**أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا**..» أراد كتابًا يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة؛ ليرتفع النزاع فيها, ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه.

وكان النبي ﷺ همَّ بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة, ثم ظهر أن المصلحة تركه.

قوله: «فَقَالُوا: مَا لَهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ!» استفهامًا وإنكارًا على مَن قال: لا تكتبوا كلامه, وبيان أن المتأكد قبول كلامه وامتثال أمره.

قوله: «فَقَالَ: ذَرُونِي؛ فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ» أي: دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه, فالذي أنا فيه مِن مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه, أفضل مما أنتم فيه.

قوله: «فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ: قَالَ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» فيه: الوصية بإخراج المشركين من جزيرة العرب ويشمل ذلك اليهود والنصارى, كما روى مسلم مرفوعًا: **«لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»**.

ونقل ابن قدامة عن أحمد: جزيرة العرب: المدينة, وما والاها.

ومذهب الشافعية, والحنابلة: أن المراد بالجزيرة العربية: الحجاز، فتجوز إقامتهم في غيرها؛ لأن أحدًا من الخلفاء لم يخرج الكفار من اليمن، وتيماء، ونجران.

قوله: «وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» هذا أمر منه ﷺ بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطييبًا لنفوسهم وترغيبًا لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم, وإعانة على سفرهم, وسواء كان الوفد مسلمين أو كفارًا؛ لأن الكافر إنما يفد غالبًا فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم.

قوله: «قَالَ سُلَيْمَانُ: وَالثَّالِثَةُ (خَيْرٌ)، إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيتُهَا» الساكت ابن عباس, والناسي سعيد بن جبير، والثالثة: يحتمل أنها تجهيز جيش أسامة، ويحتمل: أنها قوله: **«لا تتخذوا قبري وثنًا يُعبد»**.

وفي الحديث: جواز كتابة العلم, وقد جاء فيها حديثان مختلفان, والسلف اختلفوا فيها, ثم أجمع مَن بعدهم على جوازها.

وفيه: أن الأمراض ونحوها لا تنافي النبوة, ولا تمنع مِن تلقي العلم وبثّه.

قوله: «فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ» وفيه فقه عمر ودقيق نظره حيث علم أنه قد بلغ ووفى فلم يحوجه لما يشق عليه حال مرضه فعَلِم أن الله أكمل دينه, فأمن الضلال على الأمة, وأراد الرفق والتخفيف على رسول الله ﷺ حين غلبه الوجع, ولو كان مراده ﷺ أن يكتب مالا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم ؛ لقوله تعالى: {بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} [المائدة: ٦٧], كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة مَن خالفه ومعاداة مَن عاداه, ولعِلْم عمر حصول ذلك؛ لقوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: ٣], وعلم أنه لا تقع واقعة إلا وفي الكتاب أو السنة بيانها نصًّا أو دلالة, وفي تكلف النبي ﷺ في مرضه مع شدة وجعه

كتابة ذلك مشقة, ورأى عمر الاقتصار على ما سبق بيانه إياه نصًّا أو دلالة تخفيفًا عليه, ولئلا ينسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول.

ولا يجوز أن يُحمل قول عمر على أنه توهم الغلط على رسول الله ﷺ, أو ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال.

فراجعه في ذلك لمَّا علم عدم جزمه في الكتابة, وأشار بالاقتصار على ما بلغ من القرآن وما سبق من سنته, فوافقه على ذلك ولم يكتب الكتاب.

فعَلِم من قرينة الحال عدم العزم عليهم في كتابة الكتاب.

ولعله اعتقد أن ذلك صدر منه ﷺ مِن غير قصد جازم, ورأى شدة وجعه وعلمه بتبليغه جميع ما يحتاجونه, وأن ما أراد كتابته قد بلَّغه الأمة ويَعرفه العلماء من القرآن والسنة. ولهذا قال: «عندكم القرآن حسبنا كتاب الله».

قوله: «فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُومُوا (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ). قَالَ عُبَيْدُاللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ».

وهذا الحديث يدل على حرص النبي ﷺ على أمته وإزالة أسباب الاختلاف في حال حياته ومرضه وبعد وفاته.

وفيه: عمق علم عمر ومعرفته أن في القران وما بلغه الرسول كفاية.

وفيه: حرص الصحابة على تلقي ما يقوله وما يوصي به. واختلافهم لمَّا فهموا من حاله التعب والإجهاد من المرض, وخافوا أن يشقوا عليه.

وفيه: تمني الصحابة ألا يفوتهم شيء, ولذا كان ابن عباس يتألم لعدم كتابة ذلك الكتاب, ولكن كما قال عمر: «حسبنا كتاب الله»؛ لعلمه أن فيه الكفاية للعلماء, وأن الرسول ﷺ قد اجتهد في البلاغ كل حياته.

وليس في الحديث متمسك لأهل الأهواء في أنه لم يمكن من كتابة الكتاب؛ لأنه لم يعزم عليهم, ولو عزم لكتبوا, ولأنهم لم يرغبوا أن يشقوا عليه حال شدة تعبه, ولعلمهم أن ما بلَّغه فيه الهدى والاجتهاد مفتوح.

قال ابن حجر: "وهذا يدل على أن الذي أراد أن يكتبه لم يكن أمرًا متحتمًا؛ لأنه لو كان مما أمر بتبليغه لم يكن يتركه لوقوع اختلافهم, ولعاقب الله مَن حال بينه وبين تبليغه, ولبلَّغه لهم لفظًا كما

أوصاهم بإخراج المشركين وغير ذلك".

وفيه: عاقبة التنازع وأثره في فوات العلم وخفاء الحق {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال: ٤٦].

وقد أوصى بأمور, منها: «الصلاة وما ملكت أيمانكم». ومنها: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب, وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم».

بَابٌ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

٧٥٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، -وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ- فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **«لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**-؛ **فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»**.

٧٥٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَفِي رِوَايَةٍ: **«لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ) الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»**.

التخريج:

حديث عمر: أخرجه الشيخان من طريق مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ, قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .. [خ(١٤٩٠)، م(١٦٢٠)].

وحديث ابن عباس: أخرجه الشيخان من طريق عَبْدِاللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [خ(٢٥٨٩)، م(١٦٢٢)].

تبويبات البخاري:

بَابٌ: هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ.

بَابٌ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

بَابٌ: إِذَا حَمَلَ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ.

بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ.

بَابُ الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانِ فِي السَّبِيلِ.

بَابٌ: إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَآهَا تُبَاعُ.

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بوّب له البخاري:

بَابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا.

بَابٌ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ.

بَابٌ فِي الْهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ.

الغريب:

(حَمَلْتُ) تصدقت به عليه ليركبه في الجهاد. **(فَأَضَاعَهُ)** لم يقم بشؤونه وما يرعاه.

(فَسَأَلْتُ) استشرت واستأذنت. **(ولَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ)** لا ترجع بها ولا ترغب فيها.

(لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ) لا ينبغي لنا أن نتصف بصفة ذميمة، نشابه فيها أخس الحيوانات في أخس الأحوال.

فقه الحديث:

قوله: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فيه: جواز الصدقة بالفرس ليستخدم في سبيل الله فيحمل الرجال والمتاع.

قوله: «فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ» فيه: التنفير من شراء صدقته وإن بيعت برخص أو أهملت.

قوله: «كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» التشبيه للتنفير والتحريم.

ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات. وأما إذا ورثه فلا كراهة.

وفيه: النهي عن الرجوع في الصدقة وفضل الحمل في سبيل الله، والإعانة على الغزو بكل شيء، وأن الحمل في سبيل الله تمليك، وأن للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه.

قوله: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ» أي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها، قال الله سبحانه وتعالى: {لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى} [النحل: ٦٠], ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك.

قوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ظاهره أنه حمله عليه حمل تمليك ليجاهد به؛ إذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه.

وفيه: دليل أنه لا يحل لمتصدق أن يرجع في صدقته, ولا يحل لواهب أن يرجع في هبته، ولا لمهدٍ أن يرجع في هديته، وإن لم يعوض عنها؛ لحديثي الباب, ولأنها خرجت من ملكه فلا يملك الرجوع فيها.

وفيه: أنه لا يأخذ صدقته ولو بعوض؛ لأنه أخرجها له.

وفيه: أن الصدقة والهبة تلزم بالقبض, فإذا تم لم يجز الرجوع فيها, وأما قبله فله الرجوع فيها. وهذا قول أكثر الفقهاء؛ لقوله تعالى: {وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ} [البقرة: ٢٧١].

أما بعد قبضها بنفسه أو عن طريق وكيله، فلا يجوز الرجوع فيها باتفاق أهل العلم -رحمهم الله-.

قال ابن حجر: "وأما الصدقة، فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض".

فإذا قبض الموهوب ما وُهِب له, فالهبة لازمة, ولا يجوز للواهب الرجوع فيها باتفاق العلماء؛ لقول رسول الله ﷺ: **«العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»**.

وأما قبل القبض فمذهب جمهور العلماء: أنها لا تلزم قبل القبض, وللواهب الرجوع فيها، وهذا المروي عن أبي بكر وعمر في صحة الرجوع قبل القبض، وهو مذهب أبي حنيفة, والشافعي, وأحمد.

قال عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لَا نُحْلَةَ، إِلَّا نُحْلَةٌ يَحُوزُهَا الْوَلَدُ دُونَ الْوَالِدِ»**، ورجع أبو بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النخل التي وهبها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قبل أن تَجِدَّها.

ونص كثير من الفقهاء على أن قبض الهبة لا يصح إلا بإذن الواهب؛ لأن التسليم ليس بلازم إلا بالقبض, فلا يصح ذلك إلا برضاه، فلو قبضها بدون رضاه لم يصح.

وقبض ما وهب بكيل أو وزن أو عدٍّ أو ذرع بذلك، وقبض الصُّبرة وما ينقل بالنقل، وقبض ما يتناول بالتناول، وقبض غير ذلك بالتخلية.

ودلَّت السنة أن رجوع الواهب في هبته لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون الموهوب له قَبَضَها: فلا يجوز للواهب الرجوع؛ لأحاديث الباب.

الثانية: أن يكون قبل قبض الموهوب له الهبة: فله الحق في الرجوع؛ لأنها لا تلزم قبل قبضه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وهذا الوارد عن أبي بكر وعمر, إلا أنه لا ينبغي له الرجوع فيما وهبه وإن لم يتم قبضه؛ خروجًا من خلاف أهل العلم القائلين أنها تنعقد بالإيجاب والقبول, وإتمامًا للوعد.

بَابٌ: إذا أعطى بعض ولده شيئًا لم يجز حتى يعدل بينهم

٧٥٩- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **«أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»** قَالَ: لَا. قَالَ: **«فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ**-»(١). قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

التخريج:

أخرجه الشيخان من طريق الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. [خ(٢٥٨٦)، م(١٦٢٣)].

تبويبات البخاري:

بَابُ الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ.

بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهِبَةِ.

بَابٌ: لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ.

الغريب:

(جَوْرٍ) ظلم وميل عن الحق.

فقه الحديث:

فيه: مشروعية الإشهاد على العطية حتى لا يجحد أو يموت فلا تعرف العطية.

وفيه: صحة الهبة للولد، وبيان أن قوله: **«أنت ومالك لأبيك»** ليس تمليكًا وإنما إزالة الحرج عن الأب في الاستفادة من مال ولده، وأنه ليس كغيره، لا أن مال الولد ملكًا لأبيه.

وفيه: العدل بين الأولاد في الهبة والعطية، وهل هي على سبيل الوجوب أم الاستحباب؟ قولان لأهل العلم، أقواهما: أنها على سبيل الوجوب، وهذا مذهب الإمام أحمد، ورواية عن الإمام مالك، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم؛ لأنه سماه جورًا وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **«فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»**. ثُمَّ قَالَ: **«أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟»** قَالَ: بَلَى. قَالَ: **«فَلَا إِذًا»**.

حرام, والأمر يقتضي الوجوب.

قال شيخ الإسلام: "والحديث والآثار تدل على وجوب العدل بينهم".

وقال ابن القيم: "وكل هذه ألفاظ صحيحة صريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجه تؤخذ من الحديث".

وما ورد مِن تفضيل الصِّديق عائشة على غيرها من أولاده في هبة، وتفضيل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه, وتفضيل عبدالرحمن بن عوف ولد أم كلثوم, فيُحمل أنه لوجود وصف كالحاجة ونحوه, لا على الإطلاق.

وقوله ﷺ لبشير: **«فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»** محمول على التغليظ.

وهل يكون العدل بمساواة الذكر والأنثى أو بقسمته على قدر إرثهم؟ قولان لأهل العلم:

أقواهما: أن يكون على قدر ميراثهم, للذَّكر مثل حَظِّ الأُنْثَيَيْن؛ إلحاقًا لقسمة الحياة بقسمة الوفاة, وهذا مذهب الإمام أحمد، وبه قال عطاء, وشريح، وإسحاق, ومحمد بن الحسن، واختاره ابن قدامة, وشيخ الإسلام, وابن القيم, وشيخنا ابن عثيمين.

ولقول عطاء: «ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله ﷻ».

وأما قوله: **«سَوِّ بَيْنَهُمْ»** رواه النسائي, فيحتمل أن أولاده ذكور.

ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء لا في صفته.

قال ابن القيم: "عطية الأولاد: المشروع أن يكون على قدر إرثهم؛ لأن الله منع مما يؤدي إلى القطيعة, والتسوية بين الذكر والأنثى مخالفة لما وضعه الشرع من التفضيل, فيفضي ذلك إلى العداوة, والشرع أعلم بمصالحنا".

وفيه: أن العدل لا يلزم في عطية غير الأبناء من الأقارب, كالإخوة والأعمام والأخوال, فلا تجب فيها التسوية, ولا إعطاؤهم على قدر إرثهم, سواء كانوا من جهة واحدة، أو جهات متعددة؛ لأن النص جاء في الأولاد, وقياس غيرهم عليهم قياس مع الفارق.

والأصل إباحة تصرف الإنسان في ماله كيف شاء, والأولاد ليسوا كغيرهم؛ لمجيء النص فيهم، ولاستوائهم في وجوب بر والدهم، ولأن للوالد الرجوع فيما أعطاه ولده، ولوجود المشقة عندهم في تفضيل والدهم بعضهم عليهم, فيوغر الصدور, ورسول الله ﷺ حين عَلَّم بشير قال: **«اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»**, مع أن لبشير زوجة, ولم يأمره بإعطائها, ولم يسأله عن أقاربه.

وفيه: أن الأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب؛ لعموم قوله ﷺ: **«اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»**, وهي أحد الوالدين، وما يحصل من تخصيص الأب لبعض أولاده من الحسد

والعداوة واستجلاب برهم موجود في جانب الأم, فثبت لها مثل حكمه, واختاره ابن قدامة.

وإذا فضَّل الأب أحد أولاده في العطية لوصفٍ كفقره, أو كثرة عياله، أو صَرَفَ عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته, فذهب الأئمة الأربعة: إلى جواز ذلك من غير كراهة إذا لم يكن من باب الأثرة، وإنما خص لغرض صحيح؛ لتخصيص أبي بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بإعطائها النخلة دون أخواتها، ولفعل عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع ابنه عاصم، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع ابنه واقد، وعلَّل ذلك بمسكنته.

وفيه: أن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم, فمنع منه.

وأن العدل بينهم يعينهم على بر آبائهم وعدم تهاجرهم.

وفيه: أنه إن خَصَّ بعضهم بِعَطِيَّة، أو فاضل بينهم فيها أَثِم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إِمَّا برد ما فَضَّل به البعض، وإمَّا بإتمام نصيب الآخر.

وفيه: أن عدم العدل في عطية الآباء سببٌ لتشوش قلوب الأبناء, والشارع حكيم.

وفيه: اعتراض الزوجة على مخالفة الزوج للشرع, ونصحه والمشورة عليه.

وفيه: الرجوع في العطية المخالفة للشرع؛ لقوله: **«فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ»**, وفي لفظ: **«فاردده»**.

وفيه: عدم الشهادة على الظلم ووجوب إنكاره؛ لقوله: **«لا تشهدني على جور»**، وفي لفظ: **«فأشهد على هذا غيري»**.

وفيه: جواز رجوع الأب فيما وهبه ولده بعد قبضها, سواء كان لقصد التسوية أم لا، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة, وقول الأوزاعي وإسحاق وأبي ثور.

فإذا كان لقصد التسوية: فحديث النعمان نص في المسألة.

وقالوا: له الرجوع ولو لغير قصد التسوية.

وهذا مستثنى من حديث ابن عباس بحديث النعمان السابق.

ولعموم ما رواه الأربعة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا, أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»** رواه أبو داود, والترمذي. وصححه الترمذي, وابن حبان, والحاكم, والألباني.

بشروطٍ: ألا يُسقط حقه من الرجوع، وألا تزيد زيادة متصلة، وأن تكون باقية في ملكه، وألا يرهنها الولد، وألا يؤدي الرجوع إلى تفضيل بعض الأولاد.

وفيه: الندب إلى التأليف بين الأبناء, وترك ما يوقع الشحناء بينهم أو العقوق للآباء، وأن عطية

الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبض، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض.

وفيه: النهي عن تحمل الشهادة فيما ليس بمباح.

وفيه: أن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب.

وفيه: جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات مع مراعاة العدل في العطية.

بَابُ مَا قِيلَ فِي العُمْرَى وَالرُّقْبَى

٧٦٠- عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»**[٢].

التخريج:

أخرجه الشيخان من طريق يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ, قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ. [خ(٢٦٢٥)، م(١٦٢٥)].

تبويبات البخاري:

بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى.

الغريب:

(قَضَى) حكم. **(بِالْعُمْرَى)** بصحتها.

(لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ) أي: على التأبيد، لا ترجع إلى الواهب أو ورثته.

فقه الحديث:

العمرى والرقبى نوعان من الهبة يفتقران إلى ما تفتقر إليه سائر الهبات من الشروط.

فالعمرى: أن يقول: أعمرتك داري، أي: جعلتها لك مدة عمري. وسُمِّيت عمرى؛ لتقيدها بالعمر.

والرقبى: أن يقول: أرقبتك هذه الدار وهي لآخرنا موتًا، وسُمِّيت رقبى؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ»**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؛ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»**.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ جَابِرٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ؛ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **«الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا»**.

والعمرى جائزة بالاتفاق، بنص السنة؛ لقوله: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ**» متفق عليه.

ولحديث: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا**» أخرجه أبو داود, والترمذي.

وهي كالهبة إذا اتصل بها القبض، مَلَكَها المعمر، ونفذ تصرفه فيها، وإذا مات تورث منه، سواء قال: هي لعقبك مِن بعدك أو لورثتك أو لم يقل، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

ولا تخلو الهبة مِن ثلاث حالات:

الأولى: أن يشترط أنها للموهوبة له ولعقبه من بعده: أو بلفظ يدل على التأبيد, فلا ترجع للمعمر عند جميع مَن قال بجواز العمرى؛ لحديث: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؛ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**». أخرجه مسلم.

الثانية: أن يقول: أعمرتك ويطلق, ولا يقول: ولعقبك, ولا يقول: ترجع لي بعد وفاتك, فالجمهور: أنها تكون للموهوب له وورثته, ولا ترجع للواهب, وهذا أصل الهبة.

لحديث: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ**». وفي رواية: «**الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**» أخرجه مسلم.

الثالثة: أن تكون مقيدة, إذا مات الموهوب له رجعت للواهب: ففيه خلاف:

القول الأول: أنها لا ترجع؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث, ويكون الشرط لاغٍ؛ للأحاديث المطلقة المتقدمة؛ لحديث: «**لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا, فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**» أخرجه داود, وصححه الألباني. وهو مذهب الحنفية, والشافعية, والحنابلة .

القول الثاني: أنها تعود بعد موت الموهوب له؛ لحديث: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**».

وخبر جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا» أخرجه مسلم.

وهذا مذهب الإمام مالك, ورواية عن الإمام أحمد, واختارها شيخ الإسلام .

وجمهور العلماء قالوا: هذا رأي جابر, فلا يعارض به قول رسول الله ﷺ في أن العمرى للذي أعمرها حيًّا وميتًا ولعقبه, وقالوا: هذا الشرط إذا وُجِد يكون لاغٍ؛ لأنه مخالف لحكم الشارع.

وفيه: دليل على أن الهبة إذا شُرِط فيها شرط فاسد، صحت الهبة وبطل الشرط.

وفي حديث العمرى دليل على أن ألفاظ العقود على عادات الناس حيث أجرى العمرى على ما اعتاده الناس من التمليك والهبة.